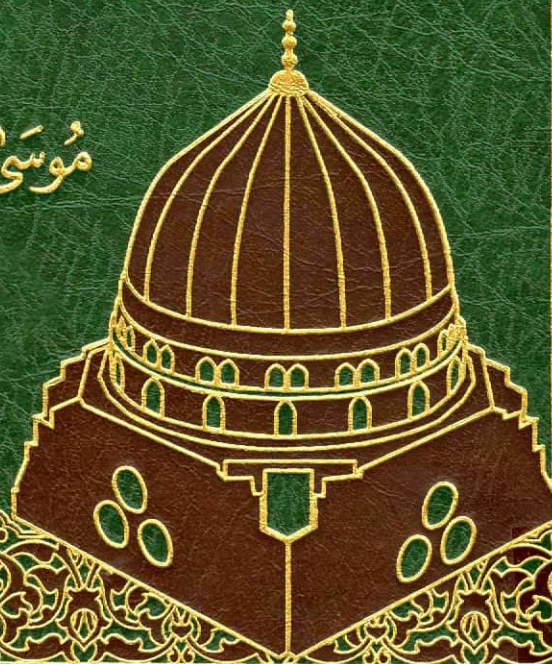


اللؤلؤ المكنون

فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ

دِرَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِلْسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَأَلَّفَ
مُوسَى بْنُ رَاشِدٍ الْعَازِمِي



دار الصميعي للنشر والتوزيع

اللوء المكنون

فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ

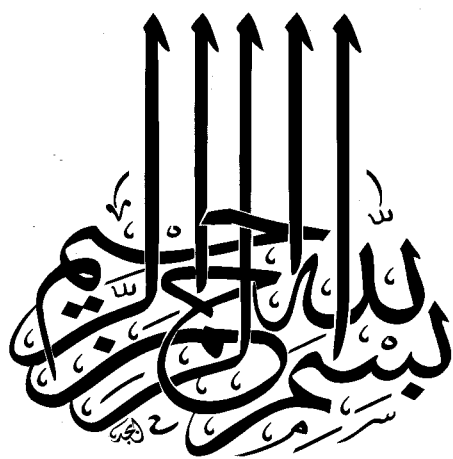
دِرَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِلْسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَأَلَّفَ

مُوسَى بْنُ رَاشِدٍ الْعَازِمِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار الضميمة للنشر والتوزيع



رقم الإبداع: ١٤٣٤ / ٦٢٩٦

ردمك: ١-٢٣-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٢٤-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

مُحْفَوظٌ
بِمَنْعِ حَقِّقٍ

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

الْقَوْلُ الْمَكْنُونُ

فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ

١

تقديم الشيخ مشهور حسن آل سلمان

للطبعة الثالثة

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه دُرَّة نفيسة، معروضة بثوب زاهٍ قشيب، تعب في صنعها الأخ الحبيب/ موسى العازمي.

دَلَّت على هَمَّة وعزيمة، ونهمة قوية، في النظر والبحث، وازدانت هذه الطبعة بمزيد تفتيش بعد تَقْمِيش، وتحقيق بعد جمع، وأيُّ خيرٍ في سيرة اختلط صحيحها بَوَاهِيها، وأنت لا تَفْلِيها، ولا تبحث عن ناقلها.

جهد الأخ موسى بن راشد - وفقه الله - على الاستيعاب، مع بيان غريب الأخبار، وبيان درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف، ونقل أحكام الأئمة المعبرين من السابقين واللاحقين بإنصاف مع اختصار.

فالكتاب مميَّز بشموله، وحسن عرضه، وسهولة أسلوبه، وجودة نقده، وبيان السليم من السقيم، والصحيح من المعلوم، وفيه مُلَح وأشعار، ونكت وفوائد الأخبار على وجه - أحسبه - يعجب الأخيار من طلبة العلم الأبرار، وذوي الأوطار ممن يرغب بالوقوف على المصنَّف من سيرة المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الحائزي مراتب الفخار.

أحسن الله لمؤلَّفه، ونفع به، وجعل صنيعه من حسناته التي ينال عليها - إن شاء الله تعالى - الأجرين، ورزقنا وإيَّاه الاتِّباع، وغلَّق بنا أبواب الابتداع، وجعلنا من المهديين إلى يوم الدين.

رَقَمَ ذلك وقاله

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان

الثلاثاء ١٦ / ذو القعدة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ / ١٠ / ٢ م

تقديم الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح للطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت في كتاب اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون لمؤلفه
الشيخ موسى بن راشد العازمي فألفيته كتاباً جيداً شاملاً لسيرة النبي ﷺ، وقد
اجتهد في تحريري الصحيح من السيرة وهذا في جملة الكتاب، فأسأل الله
عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق.

كتبه:

د/ خالد بن علي المشيقح

١٤٣٤/٣/١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ص ب ١٣ الصفاء ١٣٠٠١ - الكويت
مكتب المكتب ٢٤٨٧٤٠٣
مكتب وفكس المنزل ٩٦٥_٥٧١٤٦٦٣
جوال ٦٢٤١١٦٨

الأستاذ الدكتور
محمد رواس قلعه جي
حائز على الجائزة الأولى الدولية للتقدم العلمي
خبير في الموسوعة الفقهية (الكويت)
خبير في: المجمع الفقهي الدولي
عضو شرف في المجمع الفقهي (الهند)

هذا عمل رائع ، فيه جهد
مبارك ، وتحقيق واستشهاد
جميل ، وثوثيق هو محل الاعجاب .
السلام الله لما نفعه الثواب
العظيم ورفقه صاحب السيرة
في الجنة

أ.د. محمد رواس قلعه جي

تقديم الشيخ عثمان بن محمد الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، أما

بعد:

فإن النظر في سيرة النبي الكريم ﷺ يبعث في النفس الرضى، ويؤنس القلب ويريحہ، وكم يتمنى القارئ لسيرة النبي ﷺ أن يجد كتاباً جامعاً، وفي الوقت ذاته حريصاً على صحة ما ينسب إلى النبي ﷺ، وقد أهداني أخي موسى بن راشد العازمي كتابه الموسوم بـ«اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون» فألفيته ماتعاً كاسمه، قد أتى فيه جامعہ على كل جوانب سيرة النبي ﷺ فيما أعلم، مع حرصه على صحة الروايات، وإن ذكر غيرها نبه على ذلك، ولقد أكثر من النقل عن علماء السير، وقد أحسن الانتقاء من دُررهم، ولا أخفي خبراً إن قلت إنني استفدت منه كثيراً أثناء قراءتي كتابه فجزاه الله خيراً، ونفعه الله ونفع به.

وكتبه

عثمان بن محمد الخميس

١٤٣٠/١٢/٢٩ هـ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَرَحْمَةِ اللَّهِ لِلْعَالَمِينَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَارَ عَلَى مَنَهْجِهِ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

لَا يَخْفَى عَلَى أَيِّ مُسْلِمٍ مَا لِسِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ كُبْرَى فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهَا الْيَنْبُوعُ الصَّافِي لِطَالِبِ الْفِقْهِ، وَالدَّلِيلُ الْهَادِي لِبَاغِي الصَّلَاحِ، وَالْمَثَلُ الْأَعْلَى لِلْأُسْلُوبِ الْبَلِيغِ، وَالدُّسْتُورُ الشَّامِلُ لِكُلِّ شُعْبِ الْخَيْرِ.

وَلَقَدْ كَانَ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُذَكِّرُونَ مَا لِسِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ آثَارٍ حَسَنَةٍ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ، وَتَنْشِئَةِ جِيلٍ صَالِحٍ لِحَمْلِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، فَمِنْ ثَمَّ كَانُوا يَتَدَارَسُونَ السَّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ وَمَغَازِيَهُ ﷺ.

وَمَنْ دَرَسَ سِيرَتَهُ ﷺ وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ وَالتَّحْقِيقِ رَأَى نَسَقًا مِنَ التَّارِيخِ الْعَجِيبِ، اسْتَعْلَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْفِئَةُ الْمُؤْمِنَةُ مَعَهُ عَلَى عَنَاصِرِ الْمَادَّةِ، وَعَوَامِلِ الْجَذِبِ الْأَرْضِيِّ، وَارْتَقَوْا بِالْإِنْسَانِيَّةِ إِلَى دَرَجَاتٍ لَمْ تَشْهَدْهَا عَلَى امْتِدَادِ عُصُورِهَا وَأَزْمِنَتِهَا.

وَبِمَا أَنَّ السَّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ جُزْءٌ مِنَ التَّارِيخِ، وَالتَّارِيخُ إِنَّمَا يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ عَنْ طَرِيقِ الْأَخْبَارِ وَالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ، فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تَعْتَرِيَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ دَرَجَاتُ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ، وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ قَيَّضَ لَهَا عُلَمَاءَ حَفَظًا أَفْذًا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْغَثِّ وَالسَّمِينِ مِنَ الْحَوَادِثِ الْمُخْتَلَفَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَظْمِ السَّيْرَةِ:
فَلْيَعْلَمْ الطَّالِبُ أَنَّ السَّيْرَةَ تَجْمَعُ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ أَنْكَرَا
وَقَالَ الْحَافِظُ الدِّمِيَاطِيُّ^(٢) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:
وَكُنْتُ قَدْ تَبِعْتُهُ - أَيِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي السَّيْرَةِ^(٣)،

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةَ لِلْهِجْرَةِ، وَاشْتَعَلَ بِالْعُلُومِ، وَأَحَبَّ الْحَدِيثَ، فَأَكْثَرَ مِنَ السَّمَاعِ، وَتَقَدَّمَ فِي فَنِّ الْحَدِيثِ بِحَيْثُ كَانَ شَيْوخُ عَصْرِهِ يُبَالِغُونَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرِفَةِ.
لَهُ نَظْمٌ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي أَلْفِ بَيْتٍ.

تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِمِائَةَ لِلْهِجْرَةِ. انْظُرْ شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٨٧/٩).
(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفٍ الدِّمِيَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَسَبْعِمِائَةَ لِلْهِجْرَةِ، وَتَفَقَّهَ بِدِمِيَاطٍ وَبَرَعِ، ثُمَّ طَلَبَ الْحَدِيثَ، وَكُتِبَ الْعَالِي وَالنَّازِلُ، وَجُمِعَ فَأَوْعَى، وَكَانَ صَادِقًا حَافِظًا مَتَقَّنًا، تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةَ لِلْهِجْرَةِ.
لَهُ مُصَنَّفَاتٌ نَفِيسَةٌ، مِنْهَا: «السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ»، فِي مَجْلَدٍ، وَغَيْرُهَا. انْظُرْ تَذَكُّرَةَ الْحَفَازِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ (١٤٧٧/٤).

(٣) الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ عَلَى بَغْلَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِاسْمِ: «دُلْدُلٍ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَغْلَةَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

وَكُنْتُ حِينِيذٍ سِيرِيًّا مَحْضًا، وَكَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَذْكُرَ الْخِلَافَ.

وَعَلَّقَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ الدِّمِيَّاطِيِّ بِقَوْلِهِ:

وَدَلَّ قَوْلُ الدِّمِيَّاطِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ الرُّجُوعَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا وَافَقَ فِيهِ أَهْلُ السَّيْرِ،
وَخَالَفَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَّصَلَ^(١) مِنَ الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ، وَلِخُرُوجِ نُسْخٍ مِنْ كِتَابِهِ وَانْتِشَارِهِ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ تَغْيِيرِهِ^(٢).

وَقَدْ تَبَعْتُ السَّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ قُرَابَةَ الْعَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَقَرَأْتُ خِلَالَهَا كَثِيرًا مِنْ
كُتُبِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي، وَكُتُبِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، حَتَّى مَيَّزْتُ كَثِيرًا مِنَ الْحَوَادِثِ
الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَنِ الضَّعِيفَةِ، وَحَرِصْتُ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى بَيَانِ مَعْنَى
الْكَلِمَاتِ الَّتِي قَدْ يَصْعُبُ فَهْمُهَا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، كَلِسَانِ الْعَرَبِ،
وَالْقَامُوسِ الْمُحِيطِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَكَذَلِكَ الْحَوَادِثُ التَّارِيخِيَّةُ الَّتِي
ذُكِرَتْ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ كَانَ حُكْمِي عَلَيْهَا مِنْ نَاحِيَةِ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ هُوَ مِنْ
خِلَالِ حُكْمِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْحَوَادِثِ، وَبَعْضُهَا لَمْ أَجِدْ مَنْ حَكَمَ
عَلَيْهَا فَتَرَكْتُهَا عَلَى حَالِهَا، وَعَزَوْتُهَا إِلَى مَصْدَرِهَا.

= عليها في غزوة حنين هي البغلة التي أهداها له فَرَوَهُ بَنُ ثِقَاتَةَ الْجُدَامِيِّ، كما روى ذلك
الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٧٥) (٧٦)، وسيأتي تفصيل ذلك في غزوة
حنين إن شاء الله.

(١) يُقال: فلان مُضْطَلَعٌ بهذا الأمر: أي قَوِيَ عَلَيْهِ. انظر لسان العرب (٨/٨٧).

(٢) انظر فتح الباري (٨/٣٤٨).

وَلَا يَسْعُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا أَنْ أَشْكُرَ كُلًّا مِنْ:

١ - الدُّكْتُور مُحَمَّد الشَّطِّي.

٢ - الدُّكْتُور خَالِد الصَّافِي.

٣ - الشَّيْخ سَالِم خَلِيفَةُ الْهَوَّاش.

٤ - الْأُسْتَاذ مُحَمَّد كُوْهِيَّة.

٥ - الْأَخ يَزِيد الْقَطَّان.

٦ - الْأَخ مُهَنْد الْخَارِجِي.

عَلَى مَا قَدَّمُوهُ لِي مِنْ مُلَاحَظَاتٍ هَامَّةٍ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ لَا يَحْرِمَنِي الْأَجْرَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

✍ وكتبه

موسى بن راشد العازمي

١٢ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ

٢٠١٠/٣/٢٨

الكويت

قالوا في أهمية السيرة النبوية

قال زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين: كنّا نعلّم مغازي رسول الله ﷺ وسراياه، كما نعلّم السورة من القرآن^(١).

وقال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: في علم المغازي علم الدنيا والآخرة^(١).

وقال إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين: كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله ﷺ، ويقول: يا بني هذه مآثر آبائكم، فلا تضيعوا ذكرها^(١).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: تتعلّق بمغازي رسول الله ﷺ أحكام كثيرة، فيجب كتبها والحفظ لها^(١).

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: وأصل الأصول العلم، وأنفع العلوم النظر في سير الرسول ﷺ وأصحابه، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدَ﴾^(٢).

(١) انظر الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨) للخطيب البغدادي.

(٢) سورة الأنعام آية (٩٠) - وانظر كلام ابن الجوزي في صيد الخاطر ص ١٢٧.

وقال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى: يَجِبُ عَلَى كُلِّ رَبِّ أُسْرَةَ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ كِتَابٌ جَامِعٌ مِنْ كُتُبِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهِ دَائِمًا، وَأَنْ يَتْلُو مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ لِدَلِكْ سَاعَةً كُلَّ يَوْمٍ، لِيَتَشَوَّوا عَلَى مَعْرِفَةِ سِيرَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ، فَإِنَّ سِيرَتَهُ الْيَتَّبِعُ الصَّافِي لِطَالِبِ الْفَقْهِ، وَالْدَّلِيلُ الْهَادِي لِبَاغِي الصَّلَاحِ، وَالْمَثَلُ الْأَعْلَى لِلْأُسْلُوبِ الْبَلِيغِ، وَالْأُسْتُورُ الشَّامِلُ لِكُلِّ شُعَبٍ الْخَيْرِ^(١).

وقال أيضًا الشيخ علي رحمه الله: إِنَّ فِي السَّيَرَةِ يَا أَيُّهَا الْإِخْوَانُ قِصَصًا كَامِلَةً، فِيهَا كُلُّ مَا يَشْتَرِطُ أَهْلُ الْقِصَصِ مِنَ الْعَنَاصِرِ الْفَنِّيَّةِ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ الصَّدْقُ، وَفِيهَا الْعِبْرَةُ^(٢).

وقال الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله تعالى: إِنَّ السَّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ وَسِيرَ الصَّحَابَةِ وَتَارِيخَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَقْوَى مَصَادِرِ الْقُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْعَاطِفَةِ الدِّينِيَّةِ، الَّتِي لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَالِدَعَوَاتُ الدِّينِيَّةِ تَقْتَبِسُ مِنْهَا شُعْلَةَ الْإِيمَانِ وَتَشْتَعِلُ بِهَا مَجَامِرُ الْقُلُوبِ، الَّتِي يُسْرِعُ انْطِفَاؤُهَا وَخُمُودُهَا فِي مَهَبِّ الرِّيحِ وَالْعَوَاصِفِ الْمَادِيَّةِ، وَالَّتِي إِذَا انْطَفَأَتْ فَقَدَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قُوَّتَهَا وَمِيزَتَهَا وَتَأْثِيرَهَا وَأَصْبَحَتْ جُبَّةً هَامِدَةً تَحْمِلُهَا الْحَيَاةُ عَلَى أَكْتَافِهَا^(٣).

(١) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي ص ٢١.

(٢) انظر ذكريات الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله (١٢٧/٦).

(٣) انظر كتاب حياة الصحابة للشيخ الإمام العلامة محمد يوسف الكاندهلوي (١٥/١).

وَقَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ خَيْرَ مَا يَتَدَارَسُهُ
 الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّمَا النَّاشِئُونَ وَالْمُتَعَلِّمُونَ، وَيُعْنَى بِهِ الْبَاحِثُونَ وَالكَاتِبُونَ
 دِرَاسَةَ السَّيَرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، إِذْ هِيَ خَيْرُ مُعَلِّمٍ وَمُتَّقِفٍ، وَمُهَذِّبٍ، وَمُؤَدِّبٍ، وَأَصْلُ
 مَدْرَسَةٍ تَخْرُجَ فِيهَا الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الَّذِينَ قَلَّمَا تَجُودُ
 الدُّنْيَا بِأَمْثَالِهِمْ، فَفِيهَا مَا يَنْشُدُهُ الْمُسْلِمُ، وَطَالِبُ الْكَمَالِ مِنْ دِينٍ، وَدُنْيَا،
 وَإِيمَانٍ وَاعْتِقَادٍ، وَعِلْمٍ، وَعَمَلٍ، وَآدَابٍ وَأَخْلَاقٍ، وَسِيَاسَةٍ وَكِيَاسَةٍ^(١)، وَإِمَامَةٍ
 وَقِيَادَةٍ، وَعَدْلٍ، وَرَحْمَةٍ، وَبُطُولَةٍ وَكِفَاحٍ، وَجَهَادٍ وَاسْتِشْهَادٍ فِي سَبِيلِ الْعَقِيدَةِ
 وَالشَّرِيعَةِ، وَالْمَثَلِ الْإِنْسَانِيَّةِ الرَّفِيعَةِ، وَالْقِيَمِ الْخُلُقِيَّةِ الْفَاضِلَةِ.

وَلَقَدْ كَانَتْ السَّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ مَدْرَسَةً تَخْرُجُ فِيهَا أَمْثَلُ التَّمَاذِجِ الْبَشَرِيَّةِ، وَهُمْ
 الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَكَانَ مِنْهُمْ: الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ، وَالْقَائِدُ
 الْمُحَنِّكُ، وَالْبَطْلُ الْمَغَوَّارُ، وَالسِّيَاسِيُّ الدَّاهِيَةُ، وَالْعَبْقَرِيُّ الْمُثْلَهُمُ، وَالْعَالِمُ
 الْعَامِلُ، وَالْفَقِيهُ الْبَارِعُ، وَالْعَاقِلُ الْحَازِمُ، وَالْحَكِيمُ الَّذِي تَتَجَرَّرُ مِنْ قَلْبِهِ يَتَابِيعُ
 الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَالتَّاجِرُ الَّذِي يُحَوِّلُ رِمَالَ الصَّخْرَاءِ ذَهَبًا، وَالزَّارِعُ وَالصَّانِعُ
 اللَّذَانِ يَرَيَانِ فِي الْعَمَلِ عِبَادَةً، وَالْكَادِحُ الَّذِي يَرَى فِي الْاِخْتِطَابِ عَمَلًا شَرِيفًا
 يَتَرَفَّعُ بِهِ عَنِ التَّكُفُّفِ وَالتَّسَوُّلِ، وَالْغَنِيُّ الشَّاكِرُ الَّذِي يَرَى نَفْسَهُ مُسْتَخْلَفًا فِي هَذَا
 الْمَالِ يُنْفِقُهُ فِي الْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَالْفَقِيرُ الصَّابِرُ الَّذِي يَحْسَبُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ
 حَالَهُ غَنِيًّا مِنَ التَّعَقُّفِ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَبِرَسُولِهِ ﷺ،

(١) الْكَيْسُ: بفتح الكاف وسكون الياء: هو الْعَقْلُ. انظر النهاية (٤/ ١٨٨).

وبهذا كانوا الأمة الوسط، وكانوا خير أمة أخرجت للناس^(١).

وقال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى: إن حياة النبي ﷺ ليست بالنسبة للمسلم مسألة شخص فارغ، أو دراسة ناقدة محايدة، كلاً كلاً إنها مصدر الأسوة الحسنة التي يقتفيها، ومنبع الشريعة العظيمة التي يدين بها، فأى حيف في عرض هذه السيرة، وأي خلط في سرد أحداثها إساءة بالغلة إلى حقيقة الإيمان نفسه... إنني أكتب في السيرة النبوية كما يكتب جندي عن قائده، أو تابع عن سيده، وتلميذ عن أستاذه.. إن المسلم الذي لا يعيش الرسول ﷺ في ضميره، ولا تتبعه بصيرته في عمله وتفكيره لا يغني عنه أبداً أن يحرك لسانه بألف صلاة في اليوم والليلة^(٢).

*** ** *

(١) انظر السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة للدكتور محمد أبو شهبه رحمه الله (١/٧) -

(٨).

(٢) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى ص ٥.

مزاي السيرة النبوية

تَجْمَعُ السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ عِدَّةَ مَزَايَا تَجْعَلُ دِرَاسَتَهَا مُنْعَةً رُوحِيَّةً وَعَقْلِيَّةً وَتَارِيخِيَّةً، كَمَا تَجْعَلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ ضَرُورِيَّةً لِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، والدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، والمُهْتَمِّينَ بِالإِصْلَاحِ الاجْتِمَاعِيِّ، لِيَضْمِنُوا إِبْلَاجَ الشَّرِيعَةِ إِلَى النَّاسِ بِأُسْلُوبٍ يَجْعَلُهُمْ يَرُونَ فِيهَا الْمَثَلَ الْأَعْلَى عِنْدَ اضْطِرَابِ السَّبِيلِ واشْتِدَادِ الْعَوَاصِفِ، وَلِتَتَفَتَّحَ أَمَامَ الدُّعَاةِ قُلُوبُ النَّاسِ وَأَفْنِدَتْهُمْ، وَيَكُونَ الإِصْلَاحُ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْمُصْلِحُونَ، أَقْرَبَ نَجَاحًا وَأَكْثَرَ سَدَادًا.

❁ وَنُجْمِلُ فِيْمَا يَلِي أُبْرَزَ مَزَايَا السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ:

أَوَّلًا: إِنَّهَا أَصَحُّ سِيرَةٍ لِتَارِيخِ نَبِيِّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَظِيمٍ مُصْلِحٍ فَقَدْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصَحِّ الطَّرِيقِ الْعِلْمِيَّةِ وَأَقْوَاهَا ثُبُوتًا، مِمَّا لَا يَتْرُكُ مَجَالًا لِلشَّكِّ فِي وَقَائِعِهَا الْبَارِرَةِ وَأَحْدَاثِهَا الْكُبْرَى، وَمِمَّا يُيسِّرُ لَنَا مَعْرِفَةَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخَّرَةِ مِنْ أَحْدَاثٍ أَوْ مُعْجَزَاتٍ أَوْ وَقَائِعٍ أَوْحَى بِهَا الْعَقْلُ الْجَاهِلُ الرَّاغِبُ فِي زِيَادَةِ إِضْفَاءِ الصِّفَةِ الْمُدْهَشَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ جَلَالِ الْمَقَامِ وَقُدْسِيَّةِ الرَّسَالَةِ، وَعَظَمَةِ السَّيْرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: ...فَبِاللهِ عَلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي دَوْلَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانُوا يُمْنَعُونَ مِنْهُ^(١)، مَعَ صِدْقِهِمْ وَعَدَاتِهِمْ وَعَدَمِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ هُوَ غَضٌّ لَمْ يُشَبَّ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْإِكْثَارِ مِنْ رِوَايَةِ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ فِي زَمَانِنَا مَعَ طُولِ الْأَسَانِيدِ، وَكَثْرَةِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ نَزْجُرَ الْقَوْمَ عَنْهُ، فَيَا لَيْتَهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَنْ رِوَايَةِ الْغَرِيبِ وَالضَّعِيفِ، بَلْ يَزُودُونَ - وَاللهِ - الْمَوْضُوعَاتِ وَالْأَبَاطِيلَ، وَالْمُسْتَحِيلَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْمَلَا حِمَ وَالزُّهْدِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَاقِبَةَ.

فَمَنْ رَوَى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِبُطْلَانِهِ، وَغَرَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، جَانٍ عَلَى السُّنَنِ وَالْأَثَارِ، يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَتَابَ وَأَقْصَرَ، وَإِلَّا فَهُوَ فَاسِقٌ، كَفَى بِهِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَتَوَرَّعْ، وَلْيُسْتَعَنْ بِمَنْ يُعِينُهُ عَلَى تَنْقِيَةِ مَرْوِيَّاتِهِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَاقِبَةَ^(٢).

ثَانِيًا: إِنَّ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاضِحَةٌ كُلُّ الْوُضُوحِ فِي جَمِيعِ مَرَاكِهَا، مُنْذُ زَوَاجِ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بِأُمِّهِ آمِنَةَ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَعْرِفُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ عَنْ وَلَادَتِهِ، وَطُفُولَتِهِ، وَشَبَابِهِ، وَمَكْسَبِهِ قَبْلَ النَّبُوءَةِ، وَرَحَلَاتِهِ خَارِجَ مَكَّةَ،

(١) كانوا يمنعون من رواية الحديث في خلافة عمر رضي الله عنه لسببين:

١ - السبب الأول: اتساع الدولة الإسلامية في زمن عمر رضي الله عنه، فحتى لا ينشغل أهل البلاد المفتوحة بالحديث دون القرآن.

٢ - السبب الثاني: أنهم كانوا يمنعون من رواية الرقائق والمواعظ، دون أحاديث الأحكام والعبادات.

وأخرج نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الإقلال في رواية الحديث: ابن ماجه في سننه - رقم الحديث (٢٨) - والحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٣٥٣) - وإسناده صحيح.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٦٠١ - ٦٠٢).

إِلَى أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَسُولًا كَرِيمًا، ثُمَّ نَعَرَفُ بِشَكْلِ أَدَقِّ وَأَوْضَحَ وَأَكْمَلَ كُلِّ أَحْوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةً فَسَنَةً، مِمَّا يَجْعَلُ سِيرَتَهُ ﷺ وَاضِحَةً وَضُوحَ الشَّمْسِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ النُّقَادِ الْغَرَبِيِّينَ: إِنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ - هُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي وُلِدَ عَلَى ضَوْءِ الشَّمْسِ.

وَهَذَا مَا لَمْ يَتَسَرَّ مِثْلُهُ وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ لِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ السَّابِقِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا نَعْرِفُ شَيْئًا قَطُّ عَنْ طُفُولَتِهِ وَشَبَابِهِ وَطُرُقِ مَعِيشَتِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَنَعْرِفُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ عَنْ حَيَاتِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، مِمَّا لَا يُعْطِينَا صُورَةً مُكْتَمَلَةً لِشَخْصِيَّتِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا تَذْكُرُهُ مَصَادِرُ السَّيَرَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَدَقِّ التَّفَاصِيلِ فِي حَيَاةِ رَسُولِنَا ﷺ الشَّخْصِيَّةِ، كَأَكْلِهِ^(١)، وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ^(٢)، وَلِبَاسِهِ^(٣)، وَشَكْلِهِ^(٤)،

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٠٣٢) عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يَلْعَقُ - أي يَلْحَسُ - أصابعه الثلاث من الطعام.

وروى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٥٣٩٨) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».

(٢) روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٧٥) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢١٠٠) - عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(٣) روى الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧١١٧) - بسند صحيح عن أبي رُمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ، وعليه بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

(٤) روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٥٤٨) - ومسلم في صحيحه - رقم=

وَهَيْئَتِهِ، وَمَنْطِقِهِ^(١)، وَمُعَامَلَتِهِ لِأُسْرَتِهِ^(٢)، وَتَعَبُّدِهِ، وَصَلَاتِهِ^(٣)، وَمُعَاشَرَتِهِ لِأَصْحَابِهِ^(٤)، بَلْ بَلَغَتْ الدَّقَّةُ فِي رُوَاةِ سِيرَتِهِ ﷺ أَنْ يَذْكُرُوا لَنَا عَدَدَ الشَّعْرَاتِ

= الحديث (٢٣٤٧) - عن أنس بن مالك ؓ قال: كان رسول الله ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبَطِ. (١) الْمَنْطِقُ: هُوَ الْكَلَامُ. انظر لسان العرب (١٨٨/١٤).

روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٥٦٨) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٤٩٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ... إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرُدُ الحديثَ كسرِدُكُمْ.

وروى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٩٥) عن أنس بن مالك ؓ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ.

قال ابن المنير فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٥٥/١): وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ باختلافِ القرائحِ، فلا عَيْبَ عَلَى الْمُسْتَفِيدِ الَّذِي لَا يَحْفَظُ مِنْ مَرَّةٍ إِذَا اسْتَعَادَ، وَلَا عُذْرَ لِلْمُفِيدِ إِذَا لَمْ يُعِدْ بِلِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ آكُذُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ.

(٢) روى الإمام أحمد في المسند بسند جيد - رقم الحديث (٢٦٢٧٧) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أُحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أُبْدُنْ، فَقَالَ ﷺ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِكَ». فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ ﷺ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِكَ»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ».

(٣) روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١١٣٠) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٨١٩) - عن المغيرة بن شعبة ؓ قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفَ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

(٤) روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٦١٢٩) - ومسلم في صحيحه - رقم=

الْبَيْضِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ^(١) ﷺ.

ثَالِثًا: إِنَّ سِيرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْكِي سِيرَةَ إِنْسَانٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّسَالَةِ، فَلَمْ تُخْرِجْهُ عَنْ إِنْسَانِيَّتِهِ، فَقَدْ تَزَوَّجَ وَطَلَّقَ، وَرَضِيَ وَغَضِبَ، وَبَاعَ وَاشْتَرَى، هُوَ إِنْسَانٌ بِكُلِّ مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ مَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قُدْوَةً لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَلْحَقْ حَيَاتُهُ ﷺ بِالْأَسَاطِيرِ، وَلَمْ تُضِفْ عَلَيْهِ الْأُلُوهِيَّةَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَإِذَا قَارَنَّا هَذَا بِمَا يَرْوِيهِ الْمَسِيحِيُّونَ عَنْ سِيرَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا يَرْوِيهِ الْبُودِيَّونَ عَنْ بُودَا، وَالْوَثْنِيِّونَ عَنْ آلِهَتِهِمُ الْمَعْبُودَةِ، اتَّضَحَ لَنَا الْفَرْقُ جَلِيًّا بَيْنَ سِيرَتِهِ ﷺ وَسِيرَةِ هَؤُلَاءِ، وَلِذَلِكَ أَثَّرَ بَعِيدُ الْمَدَى فِي السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ لِاتِّبَاعِهِمْ، فَادَّعَاءُ الْأُلُوهِيَّةِ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِبُودَا جَعَلَهُمَا أَبْعَدَ مَنَآلًا مِنْ أَنْ يَكُونَا قُدْوَةً نُمُودَجِيَّةً لِلْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، بَيْنَمَا ظَلَّ وَسَيَّظَلُّ مُحَمَّدٌ ﷺ الْمَثَلَ النَّمُودَجِيَّ الْإِنْسَانِيَّ الْكَامِلَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعِيشَ سَعِيدًا كَرِيمًا فِي نَفْسِهِ وَأُسْرَتِهِ وَبَيْتِهِ، وَمِنْ هُنَا يَقُولُ اللَّهُ

= الحديث (٢١٥٠) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لَأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّفِيرُ».

وروى الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٨٤٨١) - والترمذي في جامعه - رقم الحديث (٢١٠٨) بسند قوي - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

(١) روى الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (١٢٦٩٠) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٢٩٣) بسند صحيح - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ، إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيَضَاءَ.

تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾^(١).

رَابِعًا: إِنَّ سِيرَةَ الرَّسُولِ ﷺ شَامِلَةٌ لِّكُلِّ النَّوَاحِي الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْإِنْسَانِ،
فَهِيَ تَحْكِي لَنَا سِيرَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّابِّ الْأَمِينِ الْمُسْتَقِيمِ قَبْلَ أَنْ يُكْرِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِالرَّسَالَةِ، كَمَا تَحْكِي لَنَا سِيرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّاعِيَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
الْمُتَلَمِّسِ أَجْدَى الْوَسَائِلِ لِقَبُولِ دَعْوَتِهِ، الْبَازِلِ مُنْتَهَى طَاقَتِهِ وَجُهْدِهِ فِي إِبْلَاحِ
رِسَالَتِهِ، كَمَا تَحْكِي لَنَا سِيرَتَهُ ﷺ كَرَّيسِ دَوْلَةٍ يَضَعُ لِدَوْلَتِهِ أَقْوَمَ النُّظْمِ
وَأَصَحَّهَا، وَيَحْمِيهَا بِبِقَظَتِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَصِدْقِهِ بِمَا يَكْفُلُ لَهَا النَّجَاحَ، كَمَا تَحْكِي
لَنَا سِيرَةَ الرَّسُولِ الزَّوْجِ وَالْأَبِ فِي حُنُوِّ الْعَاطِفَةِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَالتَّمْيِيزِ
الْوَاضِحِ بَيْنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ لِكُلِّ مَنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، كَمَا تَحْكِي
لَنَا سِيرَةَ الرَّسُولِ الْمُرَبِّيِّ الْمُرْشِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى تَرْبِيَةِ أَصْحَابِهِ تَرْبِيَةً مَثَالِيَّةً
يَنْقُلُ مِنْ رُوحِهِ إِلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَمِنْ نَفْسِهِ إِلَى نَفُوسِهِمْ، مَا يَجْعَلُهُمْ يُحَاوِلُونَ
الِإِفْتِدَاءَ بِهِ فِي دَقِيقِ الْأُمُورِ وَكَبِيرِهَا، كَمَا تَحْكِي لَنَا سِيرَةَ الرَّسُولِ ﷺ الصَّدِيقِ
الَّذِي يَقُومُ بِوَاجِبَاتِ الصُّحْبَةِ، وَيَفِي بِالتَّزَامَاتِهَا وَأَدَابِهَا، مِمَّا يَجْعَلُ أَصْحَابَهُ يُحِبُّونَهُ
كَحُبِّهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ^(٢) وَأَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِمْ لِأَهْلِيهِمْ وَأَقْرَبَائِهِمْ، وَسِيرَتُهُ ﷺ تَحْكِي لَنَا

(١) سورة الأحزاب آية (٢١).

(٢) روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٦٣٣٢) - عن عبد الله بن هشام
قال: كَتَا مع النبي ﷺ وهو آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فقال له عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا نَفْسِي، فقال له النبي ﷺ: «لَا وَالَّذِي =

سيرة المحارب الشجاع، والقائد المنتصر، والسياسي الناجح، والجار الأمين، والمعاهد الصادق.

وخلاصة القول: إن سيرة رسول الله ﷺ شاملة لجميع النواحي الإنسانية في المجتمع، مما يجعله القدوة الصالحة لكل داعية، وكل قائد، وكل أب، وكل زوج، وكل صديق، وكل مربّي، وكل سياسي، وكل رئيس دولة، وهكذا....

خامساً: إن سيرة النبي ﷺ تُعطينا الدليل الذي لا ريب فيه على صدق رسالته ونبوته، إنها سيرة إنسان كامل سار بدعوته من نصر إلى نصر، لا على طريق الخوارق والمعجزات، بل عن طريق طبيعِيٍّ بحت، فلقد دعا فأوذِي، وبلغ فأصبح له الأنصار، واضطر إلى الحرب فحارب، وكان حكيماً، موثقاً في قيادته، فما أزلت ساعة وفاته ﷺ، إلا كانت دعوته تُلَفّ الجزيرة العربية كلها عن طريق الإيمان، لا عن طريق القهر والغلبة، ومن عرف ما كان عليه العرب من عادات وعقائد وما قاوموا به دعوته من شتى أنواع المقاومة حتى تدبير اغتياله، ومن عرف عدم التكافؤ بينه وبين محاربيه في كل معركة انتصر فيها، ومن عرف قصر المدة التي استغرقتها رسالته حتى وفاته، وهي ثلاث وعشرون سنة، أيقن أن محمداً ﷺ رسول الله حقاً، وأن ما كان يمنحه الله تعالى

= نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال عمر رضي الله عنه: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال له النبي ﷺ: «الآن يا عمر».

مِنْ ثَبَاتِ وَقُوَّةٍ وَتَأْثِيرٍ وَنَصْرِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ نَبِيٌّ حَقًّا، وَمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُؤَيِّدَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ هَذَا التَّائِيدَ الْفَرِيدَ فِي التَّارِيخِ، فَسِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُثَبِّتُ لَنَا صِدْقَ رِسَالَتِهِ عَنْ طَرِيقِ عَقْلِيَّيِّ بَحْتٍ، وَمَا وَقَعَ لَهُ ﷺ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ لَمْ يَكُنِ الْأَسَاسَ الْأَوَّلَ فِي إِيْمَانِ الْعَرَبِ بِدَعْوَتِهِ، بَلْ إِنَّا لَا نَجِدُ لَهُ مُعْجَزَةً آمَنَ مَعَهَا الْكُفَّارُ الْمُعَانِدُونَ، عَلَى أَنَّ الْمُعْجَزَاتِ الْمَادِيَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ شَاهَدَهَا، وَمِنْ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا الرَّسُولَ ﷺ، وَلَمْ يُشَاهِدُوا مُعْجَزَاتِهِ، إِنَّمَا آمَنُوا بِصِدْقِ رِسَالَتِهِ لِلْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْفَاطِعَةِ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ النَّبُوَّةَ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَإِنَّهُ مُعْجَزَةٌ عَقْلِيَّةٌ، تُلْزِمُ كُلَّ عَاقِلٍ مُنْصِفٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِصِدْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ...

وَمِنْ هُنَا نَرَى هَذِهِ الْمِيزَةَ الْوَاضِحَةَ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّهُ مَا آمَنَ بِهِ وَاحِدٌ عَنْ طَرِيقِ مُشَاهَدَتِهِ لِمُعْجَزَةٍ خَارِقَةٍ، بَلْ عَنِ اقْتِنَاعِ عَقْلِيٍّ وَجْدَانِيٍّ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْرَمَ رَسُولَهُ ﷺ بِالْمُعْجَزَاتِ الْخَارِقَةِ، فَمَا ذَلِكَ إِلَّا إِكْرَامٌ لَهُ ﷺ وَإِفْحَامٌ لِمُعَانِدِيهِ الْمُكَابِرِينَ، وَمَنْ تَبَعَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَجَدَ أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي الْإِقْتِنَاعِ عَلَى الْمُحَاكَمَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ الْمَحْسُوسَةِ لِعَظِيمِ صُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ أُمِّيَّةٍ تَجْعَلُ إِتْيَانَهُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِ ﷺ^(١).

*** ** *

(١) انظر السيرة النبوية دروس وعبر للدكتور مصطفى السباعي ص ١٥ - ٢٣.

الجزيرة العربية في العصر الجاهلي

أما العرب قبل الإسلام فسَاءَتْ أخلاقُهُمْ، فأوْغَلُوا بِالْخَمْرِ وَالْقَمَارِ، وَبَلَغَتْ بِهِمُ الْقَسَاوَةُ وَالْحَمِيَّةُ الْمَزْعُومَةُ إِلَى وَأْدِ^(١) الْبَنَاتِ، وَشَاعَتْ فِيهِمُ الْغَارَاتُ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْقَوَافِلِ، وَسَقَطَتْ مَنَزِلَةُ الْمَرْأَةِ، فَكَانَتْ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَتَاعُ أَوْ الدَّابَّةُ، وَمِنَ الْمَأْكُولَاتِ مَا هُوَ خَاصٌّ بِالذُّكُورِ، مُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنَاثِ، وَكَانَ يَسُوءُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا يَشَاءُ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

وَكَانَتْ الْعَصِيَّةُ الْقَبِيلِيَّةُ، وَالذَّمْوِيَّةُ شَدِيدَةً جَامِحَةً، وَأَغْرِمُوا بِالْحَرْبِ، حَتَّى صَارَتْ مَسَلَةً لَهُمْ، وَمَلْهَى وَهَوَايَةً، يَنْتَهِزُونَ لِلتَّسْلِيَةِ، وَقَضَاءِ هَوَى النَّفْسِ نُشُوبَ حَرْبٍ لَهَا مُسَوِّغٌ، أَوْ لَا مُسَوِّغَ لَهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ (الرُّقَادُ بْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ ضِرَارِ الضَّبِّي):

إِذَا الْمُهْرَةُ الشَّفَرَاءُ أَدْرَكَ ظَهْرَهَا فَسَبَّ الْإِلَهَ الْحَرْبَ بَيْنَ الْقَبَائِلِ
وَأَوْقَدَ نَارًا بَيْنَهُمْ بِضِرَامِهَا لَهَا وَهَجٌ لِلْمُصْطَلِيِّ غَيْرُ طَائِلِ

وَهَانَتْ عَلَيْهِمْ إِرَاقَةُ الدَّمَاءِ، فَتَثِيرُهَا حَادِثَةٌ تَافِهَةٌ، وَتَدُومُ الْحَرْبُ أَرْبَعِينَ

(١) وَأَدْ الْبَنَاتِ: قَتَلَهُنَّ: كَانَ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِنْتُ دَفَنَهَا فِي التُّرَابِ وَهِيَ حَيَّةٌ

خَشِيَّةُ الْعَارِ. انظر النهاية (١٢٥/٥).

سَنَةً يُقْتَلُ فِيهَا أُلُوفٌ مِنَ النَّاسِ .

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَخْلَاقِ، فَكَانَتْ فِيهِمْ أَدْوَاءٌ وَأَمْرَاضٌ مُتَأَصِّلَةٌ، وَأَسْبَابُهَا فَاشِيَةٌ^(١) .

❖ شُرْبُ الْخَمْرِ:

وَكَانَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَاسِعَ الشُّيُوعِ، شَدِيدَ الرُّسُوحِ فِيهِمْ، تَحَدَّثَ عَنْ مُعَاقَرَتِهَا وَالْاجْتِمَاعِ عَلَى شُرْبِهَا الشُّعْرَاءُ، وَشَعَلَتْ جَانِبًا كَبِيرًا مِنْ شِعْرِهِمْ وَتَارِيخِهِمْ وَأَدَبِهِمْ، وَكَثُرَتْ أَسْمَاؤُهَا وَصِفَاتُهَا فِي لُغَتِهِمْ، وَكَثُرَ فِيهَا التَّدْفِيقُ وَالتَّفْصِيلُ كَثْرَةً تَدْعُو إِلَى الْعَجَبِ، وَكَانَتْ حَوَائِثُ الْخَمَّارِينَ مَفْتُوحَةً دَائِمًا يُرْفَرُ عَلَيْهَا عِلْمٌ يُسَمَّى (غَايَةً) .

قَالَ لَبِيدُ^(٢) بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ رضي الله عنه:

قَدْ بَتَّ سَامِرَهَا وَغَايَةَ تَاجِرٍ وَافَيْتُ إِذْ رُفِعَتْ وَعَزَّ مُدَامُهَا
وَكَانَ مِنْ شُيُوعِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ أَنْ أَصْبَحَتْ كَلِمَةُ التَّجَارَةِ مُرَادِفَةً لِبَيْعِ
الْخَمْرِ^(٣) .

(١) انظر السيرة النبوية ص ٣٩ لأبي الحسن الندوي رحمه الله .

(٢) هُوَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ صَعْصَعَةَ الْعَامِرِيُّ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ، كَانَ رضي الله عنه شَاعِرًا مِنْ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ، وَكَانَ فَارِسًا شَجَاعًا سَخِيًّا، وَهُوَ صَاحِبُ إِحْدَى الْمُعَلَّقَاتِ السَّبْعِ، وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً وَقَدْ قَوْمُهُ بَنُو جَعْفَرٍ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ. انظر الإصابة (٥/٥٠٠) .

(٣) انظر السيرة النبوية ص ٣٩ لأبي الحسن الندوي رحمه الله .

القمار:

وكان القمار من مفاخر الحياة الجاهلية، قال الشاعر الجاهلي:
أَعَيَّرْتَنَا أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا وَذَلِكَ عَارٌ يَا ابْنَ رَيْطَةَ ظَاهِرُ
نَحَابِي بِهَا أَكْفَاءَنَا وَنُهَيْنُهَا وَنَشْرَبُ فِي أَثْمَانِهَا وَنَقَامِرُ
وكان عدم المشاركة في مجالس القمار عاراً.

قال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقعد حرباً^(١)
سليماً، ينظر إلى ماله في يد غيره، فكانت ثورث بينهم عداوة وبغضاً^(٢).
تعاطيههم الربا:

وكان أهل الحجاز: العرب واليهود، يتعاطون الربا، وكان فاشياً^(٣) فيهم،
وكانوا يجحفون^(٤) فيه، ويبلعون إلى حد الغلو والقسوة.

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: كان الربا في الجاهلية في التضعيف
وفي السنين، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل، فيقول له: تقضيني
أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضي، وإلا حوله إلى السن التي فوق
ذلك، إن كانت ابنة مخاض^(٥) يجعلها.....

(١) الحريب: الذي سلب ماله. انظر لسان العرب (١٠١/٣).

(٢) انظر تفسير الإمام الطبري (٣٦/٥) - آية (٩١) من سورة المائدة.

(٣) فشا: أي انتشر. انظر النهاية (٤٠٣/٣).

(٤) المجحف: أخذ الشيء واجترأه. انظر لسان العرب (١٨٦/٢).

(٥) المخاض: اسم للثوق الحوامل، وبنث المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة=

ابْنَةُ لَبُونٍ^(١) فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ حِقَّةٌ^(٢)، ثُمَّ جَذَعَةٌ^(٣)، ثُمَّ رُبَاعِيَّةٌ^(٤) هَكَذَا إِلَى فَوْقِ.

وَفِي الْعَيْنِ^(٥) يَأْتِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَضْعَفُهُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَضْعَفُهُ أَيْضًا، فَتَكُونُ مِئَةً، فَيَجْعَلُهَا إِلَى الْقَابِلِ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَعَلَهَا أَرْبَعِمِئَةً يُضْعِفُهَا لَهُ كُلَّ سَنَةٍ أَوْ يَقْضِيهِ^(٦).

وَقَدْ رَسَخَ الرِّبَا فِيهِمْ، وَجَرَى مِنْهُمْ مَجْرَى الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي صَارُوا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّجَارَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَقَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَأْكُلُونَ الرِّبَا مِنْ أَهْلِ

= الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ لَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ: أَيِ الْحَوَامِلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. انظر النهاية (٢٦١/٤).

(١) بَنَتْ لَبُونٍ، وَابْنُ لَبُونٍ: وَهُمَا مِنَ الْإِبِلِ مَا أَتَى عَلَيْهِ سَتَانٍ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، فَصَارَتْ أُمُّهُ لَبُونًا، أَيِ ذَاتِ لَبَنِ، لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ حَمَلَتْ حَمْلًا آخَرَ وَوَضَعَتْهُ. انظر النهاية (١٩٨/٤).

(٢) الْحِقَّةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ إِلَى آخِرِهَا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ وَالتَّحْمِيلَ، وَجُمِعَ عَلَى حِقَاقٍ وَحَقَائِقَ. انظر النهاية (٣٩٩/١).

(٣) الْجَذَعَةُ: هُوَ مَا كَانَ مِنْهَا شَابًّا فَتِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ الْبَقَرِ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَقِيلَ أَقَلَّ مِنْهَا. انظر النهاية (٢٤٣/١).

(٤) يُقَالُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا طَلَعَتْ رُبَاعِيَّتُهُ - أَيِ أَسْنَانِهِ الْأُمَامِيَّةِ - رُبَاعٌ، وَالْأُنْثَى رُبَاعِيَّةٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. انظر النهاية (١٧٣/٢).

(٥) الْعَيْنُ: هُوَ الذَّهَبُ. انظر لسان العرب (٥٠٧/٩).

(٦) انظر تفسير الطبري (١٠٤/٣).

الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ إِذَا حَلَ مَالٌ أَحَدِهِمْ عَلَى غَرِيمِهِ، يَقُولُ الْغَرِيمُ لِرَّغِيمِ الْحَقِّ: زِدْنِي فِي الْأَجَلِ وَأَزِيدَكَ فِي مَالِكَ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ: هَذَا رَبًّا لَا يَحِلُّ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمَا ذَلِكَ، قَالُوا: سَوَاءٌ عَلَيْنَا زِدْنَا فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ، أَوْ عِنْدَ مَحَلِّ الْمَالِ^(١).

✽ انْتِشَارُ الزَّنى:

وَلَمْ يَكُنْ الزَّنى نَادِرًا، وَكَانَ غَيْرَ مُسْتَنَكِرٍ، فَكَانَ مِنَ الْعَادَاتِ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ خَلِيلَاتٍ، وَتَتَّخِذَ النِّسَاءُ أَخِلَاءَ بِدُونِ عَقْدٍ، وَقَدْ كَانُوا يُكْرَهُونَ بَعْضَ النِّسَاءِ عَلَى الزَّنى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ^(٢) مِنْكُمْ طَوْلًا^(٣) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ^(٤) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ^٥ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ^٦ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ^٧ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ^٨ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٩ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ^(٥) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ^(٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ

(١) انظر تفسير الطبري (١٠٤/٣).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٦٠/٢): أَي وَمَنْ لَمْ يَجِدْ.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٦٠/٢): أَي سَعَةً وَقُدْرَةً.

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٦١/٢): أَي الْحَرَائِرِ.

(٥) قال القرطبي في تفسيره (٢٣٦/٦): أَي غَيْرَ زَوَانٍ، أَي مُعْلِنَاتٍ بِالزَّنى؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ فِيهِمُ الزَّوَانِيُّ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَلِهَذَا رَأَتْ مُنْصُوبَاتٌ.

(٦) قال القرطبي في تفسيره (٢٣٦/٦): أَي أَصْدِقَاءُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ رَقْمَ (٢٥).

النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ... وَالنِّكَاحُ الرَّابِعُ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا^(١)، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ^(٢).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا^(٤).

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ^(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا: مُسِيكَةٌ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا:

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٣٢/١٠): عَلَمًا بفتح اللام أي علامة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلَهُنَّ» - رقم الحديث (٥١٢٧).

(٣) سورة النور آية (٣٣).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الاستئذان - باب الأمر بالرِّقِّ بالمَمْلُوكِ - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٥٨٩/١٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٩٧٦).

أَمِيمَةً، فَكَانَ يُكْرَهُهُمَا عَلَى الزَّنى، فَشَكَّنا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وكانت المرأة في المجتمع الجاهلي عرضة غبن^(٢) وحيف^(٣)، تؤكل حقوقها، وتبتز^(٤) أموالها، وتحرّم إرثها، وتُعْضَلُ^(٥) بعد الطلاق، أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً ترضاه، وتورث كما يورث المتاع أو الدابة. ❀ وأدّهم البنات:

وقد بلغت كراهة البنات إلى حدّ الوأد^(٦)، ذكر الهيثم بن عدي، على ما حكاه عنه الميداني أن الوأد كان مستعملاً في قبائل العرب قاطبة، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة، فجاء الإسلام، وكانت مذاهب العرب مختلفة في وأد البنات، فمنهم من كان يئد البنات لمزيد الغيرة، ومخافة لحوق العار بهن من أجلهن، ومنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء، أو شيماء^(٧)،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب التفسير - باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا

فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ﴾ - رقم الحديث (٣٠٢٩) (٢٧).

(٢) الغبن: النسيان. انظر لسان العرب (١٥/١٠).

(٣) الحيف: الميل في الحكم، والجور والظلم. انظر لسان العرب (٤٢٠/٣).

(٤) تبتز أموالها: أي تسلب أموالها. انظر لسان العرب (٣٩٩/١).

(٥) تُعْضَلُ: أي تُمنع. انظر النهاية (٢٣٠/٣).

(٦) وأد البنات: قتلهن: كان إذا ولد لأحدهم في الجاهلية بنت دفنّها في التراب وهي حيّة،

خشية العار. انظر النهاية (١٢٥/٥).

(٧) شيماء: أي سوداء. انظر لسان العرب (٢٦٢/٧).

أَوْ بَرَّشَاءَ^(١)، أَوْ كَسَحَاءَ^(٢) تَشَاوَمًا مِنْهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

وكانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ، وَيَبْذُلُونَهُنَّ بِقَسْوَةٍ نَادِرَةٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَقَدْ يَتَأَخَّرُ وَأَدُّ الْمَوْءُودَةِ لِسَفَرِ الْوَالِدِ وَشُغْلِهِ فَلَا يَبْدُهَا إِلَّا وَقَدْ كَبُرَتْ، وَصَارَتْ تَعْقِلُ، وَقَدْ حَكَّوْا فِي ذَلِكَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ مُبْكِيَاتٍ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُلْقِي الْأُنْثَى مِنْ شَاهِقٍ^(٣).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ حَالِهِمْ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا^(٤) وَهُوَ كَظِيمٌ^(٥)﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هَوْنٍ أَمْ يَدْسُهُ^(٦) فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ^(٧).

❖ قَتْلُ الْأَوْلَادِ خَشْيَةَ الْفَقْرِ:

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْتُلُ أَوْلَادَهُ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَخَوْفَ الْفَقْرِ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ مِنْ بَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَكَانَ يَشْتَرِيهِمْ بَعْضُ سُرَاةٍ^(٨) الْعَرَبِ وَأَشْرَافِهِمْ،

(١) الْأَبْرَشُ: الْأَبْرَصُ. انظر لسان العرب (٣٧٧/١).

(٢) الْأَكْسَحُ: الْأَعْرَجُ، وَالْمُقْعَدُ أَيْضًا. انظر لسان العرب (٨٩/١٢).

(٣) الشَّاهِقُ: الْجَبَلُ الْمُتَرَفِّعُ. انظر لسان العرب (٢٢٩/٧).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٧٨/٤): أَيُّ كَثِيْبًا مِنَ الْهَمِّ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٧٨/٤): أَيُّ سَاكَتْ مِنْ شِدَّةٍ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْحُزَنِ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٧٨/٤): أَيُّ يَبْذُلُهَا، وَهُوَ أَنْ يَدْفِنَهَا فِي التُّرَابِ وَهِيَ حَيَّةٌ.

(٧) سُورَةُ النَّمْلِ آيَةُ (٥٨) (٥٩).

(٨) سُرَاةٌ: أَيُّ أَشْرَافٍ. انظر النهاية (٣٢٧/٢).

فَصَعَصَعَهُ بْنُ نَاجِيَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْإِسْلَامُ وَقَدْ فَدَيْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ مَوْءُودَةٍ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَنْذُرُ إِذَا بَلَغَ بَنُوهُ عَشْرَةَ نَحَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَدُّ الرَّسُولِ ﷺ.

فَحَذَّرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ^ط أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^ط وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ^ط﴾^(٢) نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...^(٣).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ^ط نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ^ط إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا^ط﴾^(٤).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟، قَالَ ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا^(٥)، وَهُوَ خَلْقَكَ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ ﷺ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

(١) انظر الإصابة (٣/٣٤٧).

(٢) الإِمْلَاقُ: الْفَقْرُ. انظر تفسير ابن كثير (٣/٣٦٢).

(٣) سورة الأنعام آية (١٥١).

(٤) سورة الإسراء آية (٣١).

(٥) النِّدُّ: بكسر النون وتشديد الدال، هو مِثْلُ الشَّيْءِ الَّذِي يُضَادُّهُ فِي أُمُورِهِ، وَيُرِيدُ بِهَا مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. انظر النهاية (٥/٣٠).

قَالَ ﷺ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ^(١) جَارِكَ^(٢)».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا -
فَالْحَقُّوا الْبَنَاتِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٣).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾^(٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾^(٥) أَمْ خَلَقْنَا
الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ^(٥).

❖ ظَلَامٌ مُطَقٌّ وَيَأْسٌ قَاتِلٌ:

وَفُصَّارَى الْقَوْلِ: إِنَّ الْقَرْنَ السَّادِسَ الْمَسِيحِيَّ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الْبِعْثَةُ
الْمُحَمَّدِيَّةُ وَمَا يَلِيهِ مِنْ فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ، كَانَ مِنْ أَحْطَ أَدْوَارِ التَّارِيخِ، وَمِنْ أَشَدِّهَا
ظَلَامًا وَيَأْسًا مِنْ مُسْتَقْبَلِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَصَلَاحِيَّتِهَا لِلْبَقَاءِ وَالْازْدِهَارِ^(٦).

(١) قال الحافظ في الفتح (٧٥/١٤): الْحَلِيلَةُ بفتح الحاء وزن عَظِيمَةٍ أَيِ الَّتِي يَجُلُّ لَهَا وَطُوعًا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب إثم الزناة - رقم الحديث (٦٨١١) -

وأخرجه في كتاب التوحيد - باب قول الله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ - رقم الحديث

(٧٥٢٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب - رقم

الحديث (١٤١).

(٣) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ص ٣٩.

(٤) سورة النحل (٥٧).

(٥) سورة الصافات الآيتان (١٤٩، ١٥٠).

(٦) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ص ٤٣.

لِمَاذَا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟

اِقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَطْلُعَ هَذِهِ الشَّمْسُ الَّتِي تُبَدِّدُ الظَّلَامَ، وَتَمْلَأُ الدُّنْيَا نُورًا وَهِدَايَةً، مِنْ أَفْقِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الَّذِي كَانَ أَشَدَّ ظَلَامًا، وَكَانَ أَشَدَّ حَاجَةً إِلَى هَذَا النُّورِ السَّاطِعِ.

وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَرَبَ، لِيَتَلَقَّوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُبَلِّغُوهَا إِلَى أَبْعَدِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا:

١ - أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَصْحَابُ إِرَادَةٍ قَوِيَّةٍ، إِذَا التَّوَيَّ عَلَيْهِمْ فَهَمُّ الْحَقِّ حَارِبُوهُ، وَإِذَا انْكَشَفَ الْغِطَاءُ عَنْ عُيُونِهِمْ، أَحْبَبُوهُ وَاحْتَضَنُوهُ، وَاسْتَمَاتُوا فِي سَبِيلِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مَا قَالَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه ^(١)، حِينَ سَمِعَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ ^(٢).

(١) هو سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِيُّ خَطِيبُ قُرَيْشٍ، وَفَصِيحُهُمْ، وَمِنْ أَشْرَافِهِمْ، يُكْنَى أَبُو زَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ وَعُقَلَائِهِمْ وَخُطْبَائِهِمْ وَسَادَاتِهِمْ. أَسْلَمَ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

مات ﷺ فِي طَاعُونِ عَمَّوَاسٍ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ. انظر الإصابة (١٧٧/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الشُّرُوطِ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ - رَقْمُ =

وَلَمَّا أَسْلَمَ ﷺ كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ إِذَا سَمِعَ الْقُرْآنَ ﷺ، وَأَرْضَاهُ، وَكَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ مَوْفِقًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا وَقَفْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُ، وَلَا نَفَقَةً أَنْفَقْتُهَا مَعَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنْفَقْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهَا، لَعَلَّ أَمْرِي أَنْ يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا^(١).

٢ - وَمِنْهَا أَنَّ أَلْوَحَ قُلُوبِهِمْ كَانَتْ صَافِيَةً، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهَا كِتَابَاتٌ دَقِيقَةٌ عَمِيقَةٌ يَصْعُبُ مَحْوُهَا وَإِزَالَتُهَا، شَأْنُ الرُّومِ وَالْفُرْسِ، وَأَهْلِ الْهِنْدِ، الَّذِينَ كَانُوا يَتِيهُونَ وَيَزْهَوُونَ بِعُلُومِهِمْ وَأَدَابِهِمْ الرَّاقِيَةِ، وَمَدَنِيَّاتِهِمْ الزَّاهِيَةِ، وَبِفَلَسَفَاتِهِمْ الْوَاسِعَةِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُمْ عَقْدٌ نَفْسِيَّةٌ وَفَكْرِيَّةٌ، لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّهْلِ حَلُّهَا.

أَمَّا الْعَرَبُ فَلَمْ تَكُنْ عَلَى أَلْوَحِ قُلُوبِهِمْ إِلَّا كِتَابَاتٌ بَسِيطَةٌ خَطَّتَهَا يَدُ الْجَهْلِ وَالْبَدَاوَةِ، وَمِنَ السَّهْلِ الْمَيَسُورِ مَحْوُهَا وَغَسْلُهَا، وَرَسْمُ نُقُوشٍ جَدِيدَةٍ مَكَانَهَا، وَبِالتَّعْبِيرِ الْعِلْمِيِّ الْمُتَأَخَّرِ كَانُوا أَصْحَابَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ، الَّذِي تَسْهُلُ مَدَاوَاتُهُ، بَيْنَمَا كَانَتْ الْأُمَمُ الْمُتَمَدِّنَةُ الرَّاقِيَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مُصَابَةً بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، الَّذِي تَصْعُبُ مَدَاوَاتُهُ وَإِزَالَتُهُ.

٣ - وَمِنْهَا أَنَّهُمْ - أَيِ الْعَرَبُ - كَانُوا وَاقِعِينَ جَادِّينَ، أَصْحَابَ صَرَاحَةٍ وَصَرَامَةٍ، لَا يَخْدَعُونَ غَيْرَهُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ، اعْتَادُوا الْقَوْلَ السَّدِيدَ، وَالْعَزَمَ

= الحديث (٢٧٣١ - ٢٧٣٢)، ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية - رقم الحديث (١٧٨٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٠٩).

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٩٤/١) - الإصابة (١٧٧/٣) - أسد الغابة (٣٩٦/٢).

الأكيد، يدل على ذلك دلالة واضحة ما روي في قصة بيعه العقبة الثانية، قال ابن إسحاق في السيرة: لما اجتمعت الأوس والخزرج في العقبة، لبياعوا رسول الله ﷺ قال العباس بن عبادة بن نضلة الخزرجي ﷺ: يا معشر الخزرج، هل تدرون علام تباعون هذا الرجل؟

قالوا: نعم قال: إنكم تباعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس.
... قالوا: فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفينا؟

قال ﷺ: «الجنة».

قالوا: ابسط يدك، فبسط يده ﷺ فبايعوه^(١).

وقد صدقوا رضي الله عنهم ما عاهدوا الله عليه، وبايعوا رسول الله ﷺ،
وقد قال سعد بن معاذ رضي الله عنه للنبي ﷺ على لسان الأنصار يوم بدر:
فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك، ما
تخلف منا رجل واحد^(٢).

فكانوا رضي الله عنهم صادقين من اللحظة الأولى، وقد تجلّى هذا
الصدق في العزم، والجِدِّ في العمل، وروح الامتثال للحق.

٤ - ومنها أن العرب كانوا بمعزل عن أدواء المدينة والترف، التي
يصعب علاجها، والتي تحول دون التحمس للعقيدة والتفاني في سبيلها.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٥٩/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٧/٢).

٥ - وَمِنْهَا أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا أَصْحَابَ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ وَشَجَاعَةٍ، لَيْسَ النِّقَاقُ وَالْمُؤَامَرَةُ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ فَقَدْ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَبَدَلُوا الْعَالِي وَالنَّفِيسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦ - وَمِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَاوِيرَ حَرْبٍ، وَأَخْلَاسَ^(١) خَيْلٍ، وَأَصْحَابَ جَلَادَةٍ وَتَقَشُّفٍ فِي الْحَيَاةِ، وَكَانَتِ الْفُرُوسِيَّةُ هِيَ الْخُلُقُ الْبَارِزَ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ تَتَّصِفَ بِهِ أُمَّةٌ تَضطلعُ بِعَمَلٍ جَلِيلٍ، لِأَنَّ الْعَصْرَ كَانَ عَصْرَ حُرُوبٍ وَمُعَامَرَاتٍ.

٧ - وَمِنْهَا أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا أُمَّةً نَشَأَتْ عَلَى الْهَيَامِ^(٢) بِالْحُرِّيَّةِ، وَالْمُسَاوَاةِ وَحُبِّ الطَّبِيعَةِ، وَعِزَّةِ النَّفْسِ، وَبَعْضِ الْآدَابِ الَّتِي أَقَرَّهَا الْإِسْلَامُ.

٨ - وَمِنْهَا أَنَّ قَوَاهِمُ الْعَمَلِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ، وَمَوَاهِبُهُمُ الْفِطْرِيَّةَ مَذْخُورَةٌ فِيهِمْ، لَمْ تُسْتَهْلَكْ، فَكَانَتْ أُمَّةً بَكْرًا، دَافِقَةً بِالْحَيَاةِ وَالنَّشَاطِ، وَالْعِزِّ وَالْحَمَاسِ^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا^(٤) فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا

(١) أَخْلَاسُ خَيْلٍ: أَيُّ مُلَازِمِينَ رُكُوبِ الْخَيْلِ. انظر لسان العرب (٣/٢٨٣).

(٢) الْهَيَامُ: هُوَ الْحُبُّ الشَّدِيدُ كَالْمَجْنُونِ عَلَى حُصُولِ الْحُرِّيَّةِ. انظر لسان العرب (١٥/١٨٢).

(٣) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ص ٤٥.

(٤) قال السندي في شرح المسند (٧/٣٥٥): أَيُّ أَصْلَبِهِمْ فِي مِرَاعَاةِ الدِّينِ، بَحِيثٌ لَا يِرَاعِي أَحَدًا فِيهِ.

بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أبي، وأعلمها بالفرائض^(١)
زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح^(٢).

وكانت هذه الفترة التي بعث فيها محمد ﷺ من أشد الفترات التي مرت
بها الجزيرة العربية ظلمة وانحطاطاً، وأبعد من كل أمل في الإصلاح،
وأصعب مرحلة واجهها نبي من الأنبياء، وأدقها^(٣).

روى الإمام أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد بسند صحيح
عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه قال: ... والله لقد بعث الله النبي ﷺ على أشد
حال بعث عليها فيه نبي من الأنبياء في فترة وجاهلية، ما يرون أن ديناً أفضل
من عبادة الأوثان، فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل، وفرق بين الوالد
وولده حتى إن كان الرجل ليرى والده وولده أو أخاه كافراً، وقد فتح الله قفل
قلبه بالإيمان، يعلم أنه إن هلك دخل النار، فلا تقر عينه وهو يعلم أن حبيبه

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٨٦/١٣): الفرائض جمع فريضة، وهي الموارث، وخصت
الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى في سورة النساء آية (٧): ﴿... نَصِيبًا
مِّمَّا كَسَبُوا...﴾ أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (١٢٩٠٤)، (١٣٩٩٠)، وابن حبان في
صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من
أعلم الصحابة بالحلال والحرام - رقم الحديث (٧١٣١) - والترمذي في جامعه - كتاب
المناقب - باب فضل معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح - رقم الحديث
(٤١٢٤).

(٣) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ص ٥٦.

في النار، وَإِنَّهَا لَلَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾^(١).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٣).

*** ** *

(١) سورة الفرقان آية (٧٤) - والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٨١٠)، والإمام البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٦٤) - وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٣٣/٦) وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٢) سورة آل عمران آية (١٦٤).

(٣) سورة الجمعة آية (٢).

مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِهِ ﷺ إِلَى مَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ ﷺ

النَّسَبُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ

أَمَّا نَسَبُهُ ﷺ فَهُوَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِنَسَبِهِ مِنَ الشَّرَفِ أَعْلَى ذُرْوَةٍ، وَأَعْدَاؤُهُ كَانُوا يَشْهَدُونَ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا شَهِدَ بِهِ عَدُوُّهُ إِذْ ذَاكَ أَبُو سُفْيَانَ^(١) بَيْنَ يَدَيْ هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، فَأَشْرَفَ الْقَوْمِ قَوْمُهُ، وَأَشْرَفَ الْقَبَائِلِ قَبِيلَتُهُ، وَأَشْرَفَ الْأَفْحَادِ فَخِذَهُ ﷺ.

فَهُوَ: مُحَمَّدٌ^(٢) ﷺ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، بْنِ هَاشِمٍ، بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، بْنِ قُصَيٍّ، بْنِ كِلَابٍ، بْنِ مُرَّةَ، بْنِ كَعْبٍ، بْنِ لُؤَيٍّ، بْنِ غَالِبٍ، بْنِ فِهْرِ، بْنِ مَالِكٍ، بْنِ النَّضْرِ، بْنِ كِنَانَةَ، بْنِ خُزَيْمَةَ، بْنِ مُدْرِكَةَ، بْنِ إِيَّاسَ، بْنِ مُضَرَ، بْنِ نِزَارٍ، بْنِ مَعَدٍ، بْنِ عَدْنَانَ^(٣).

(١) جاء في حديث هِرْقَلٍ مع أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ كَيْفَ نَسَبُهُ فَيُكْم؟ فقال أبو سفيان: هُوَ فِينَا دُو نَسَبٍ. رواه البخاري في صحيحه - باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ - رقم الحديث (٧) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٧٣) -.

(٢) قال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٤٦/٧): وَتَسْمِيَّتُهُ مُحَمَّدًا وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَمِدَ رَبَّهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ، وَكَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ يَحْمَدُ رَبَّهُ فَيُسَقِّعُهُ، فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، وَقَدْ خُصَّ بِسُورَةِ الْحَمْدِ، وَبِلِوَاءِ الْحَمْدِ، وَبِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَشُرِعَ لَهُ الْحَمْدُ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَبَعْدَ الشُّرْبِ، وَبَعْدَ الدُّعَاءِ، وَبَعْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، وَسُمِّيَتْ أُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ، فَجُمِعَتْ لَهُ مَعَانِي الْحَمْدِ وَأَنْوَاعُهُ ﷺ.

(٣) أخرج هذا القدر من نسبه الشريف ﷺ: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مبعث النبي ﷺ - وانظر طبقات ابن سعد (٢٣/١ - ٢٤) - زاد المعاد (٧٠/١) - =

هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ نَسَبِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا خِلَافَ فِيهِ
الْبَيِّنَةُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا النَّسَبُ الَّذِي سُقْنَاهُ إِلَى عَدَنَانَ لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا
نِزَاعَ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ^(٢).

✽ أَصَالَةُ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ:

اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَأَزَكَى الْقَبَائِلِ، وَأَفْضَلَ
الْبُطُونِ فَكَانَ ﷺ أَوْسَطَ قَوْمِهِ نَسَبًا، وَأَعْظَمَهُمْ شَرَفًا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا شَرَفُ نَسَبِهِ، وَكَرَمُ بَلَدِهِ، وَمَنْشُؤُهُ
فَمِمَّا لَا يَخْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، وَلَا بَيَانٍ مُشْكِلٍ، وَلَا خَفِيٍّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ نُحْبَةُ
بَنِي هَاشِمٍ، وَسُلَالَةُ قُرَيْشٍ وَصَمِيمُهَا، وَأَشْرَفُ الْعَرَبِ، وَأَعَزُّهُمْ نَفَرًا مِنْ قَبْلِ
أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَكْرَمِ بِلَادِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ
مِنْهُ»^(٤).

= تاريخ الطبري (٤٩٧/١) - البداية والنهاية (٦٥٣/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (١٨١/١).

(١) انظر زاد المعاد (٧٠/١).

(٢) انظر الفصول في سيرة الرسول (٣٤/١).

(٣) انظر كتاب الشفا للقاضي عياض (٧٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ - رقم الحديث

(٣٥٥٧) - وأخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٩٣٩٢).

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَهُ: كَيْفَ نَسَبُهُ فَيْكُمْ؟
فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ ﷺ: «أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا، وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ رقم الحديث (٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل - رقم الحديث (١٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب فضل نسب النبي ﷺ - رقم الحديث (٢٢٧٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٩٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٨٨) - والتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كتاب المناقب - باب فضل النبي ﷺ - رقم الحديث (٣٩٣٥) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٦٣٣٨).

طَهَارَةُ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ

وَلَمْ يَزَلِ الرَّسُولُ ﷺ يَتَنَقَّلُ مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الْأُمَمَاتِ الطَّاهِرَاتِ لَمْ يَمَسَّ نَسَبُهُ الشَّرِيفُ شَيْءٌ مِنْ سِفَاحٍ وَأَذْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ هُوَ ﷺ مِنْ سُلَالَةٍ كُلُّهُمْ سَادَةٌ أَشْرَافٌ أَطَهَارٌ.

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي، لَمْ يُصْنِنِي مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ»^(١).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَرَتْ سُنَّتُهُ أَنْ لَا يَبْعَثَ نَبِيًّا إِلَّا فِي وَسْطٍ مِنْ قَوْمِهِ شَرَفًا، وَنَسَبًا، فَقَدْ كَانَ فِي الذُّرْوَةِ مِنْ هَذِهِ نَبِيَّتَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا مِنْ آبَائِهِ إِلَّا كَانَ غَنِيًّا بِالْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ، وَمَا مِنْ أُمٍّ مِنْ أُمَمَاتِهِ إِلَّا وَهِيَ أَفْضَلُ نِسَاءِ قَوْمِهَا نَسَبًا وَمَوْضِعًا، وَلَمْ

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٥٧/١)، وأورده السيوطي في الخصائص الكبرى ص ٤٢، وأورده الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٦٥٨/١)، وَقَالَ: هَذَا مَرْسَلٌ جَيِّدٌ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الْحَسَنِ - وَانْظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ لِلْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - رَقْمَ الْحَدِيثِ (٣٢٢٥).

تَزَلْ هَذِهِ الْفَضَائِلُ، وَالْكَمَالَاتُ الْبَشَرِيَّةُ تَنْحَدِرُ مِنَ الْأُصُولِ إِلَى الْفُرُوعِ حَتَّى تَجْمَعَتْ كُلُّهَا فِي سُلَالَةٍ وَلَدِ آدَمَ وَمُصَاصَةٍ^(١) بَنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

(١) يُقَالُ: فُلَانٌ مُصَاصٌ قَوْمِهِ: أَيِ أَخْلَصُهُمْ نَسَبًا. انظر لسان العرب (١٢٣/١٣).

(٢) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (١٨٥/١) للدكتور محمد أبو شهبه رَحِمَهُ اللهُ.

أُسْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ

تُعْرَفُ أُسْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأُسْرَةِ الْهَاشِمِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَسَنَذْكُرُ فِيمَا يَلِي شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ هَاشِمٍ وَمَنْ بَعْدَهُ.

❁ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ:

كَانَ هَاشِمٌ - وَاسْمُهُ عَمْرُو - رَجُلًا مُوسِرًا ذَا شَرَفٍ كَبِيرٍ، وَقَدْ تَوَلَّى هَاشِمُ السَّقَايَةَ^(١) وَالرَّفَادَةَ^(٢) مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ حِينَ تَقَاسَمَ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ وَيَنُو عَبْدِ الدَّارِ الْمَنَاصِبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

وُسَمِيَ هَاشِمًا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ^(٣) لِقَوْمِهِ بِمَكَّةَ وَأَطْعَمَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرِّخْلَتَيْنِ لِقُرَيْشٍ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَكَانَ يُطْعِمُ الْحُجَّاجَ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ بِمَكَّةَ، وَبِمَنْى، وَالْمُرْدَلَفَةِ، وَعَرْفَةَ، وَكَانَ يَثْرُدُ لَهُمُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، وَالْخُبْزَ وَالسَّمْنَ، وَالسَّوِيقَ^(٤) وَالتَّمْرَ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الْمَاءَ

(١) السَّقَايَةُ: هِيَ جَمْعُ الْمَاءِ مِنْ آبَارِ مَكَّةَ الْمُخْتَلَفَةِ، وَوَضْعُهَا قُرْبَ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ تُحْلَى بِشَيْءٍ

مِنَ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ فَيَشْرَبُ الْحَجَّاجُ مِنْهَا. انظر النهاية (٣٤٢/٢).

(٢) الرَّفَادَةُ: هُوَ طَعَامٌ يُوَضَعُ لِلْحُجَّاجِ عَلَى سَبِيلِ الضِّيَافَةِ. النهاية (٢٢٠/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (٦٩١/١٠): الثَّرِيدُ: بَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ هُوَ خَلْطُ الْخُبْزِ بِمَرَقِ

اللَّحْمِ، وَهَشَمَ: أَيِ كَسَرَ الْخُبْزَ.

(٤) السَّوِيقُ: هُوَ قَمْحٌ أَوْ شَعِيرٌ يُقْلَى ثُمَّ يُطْحَنُ، فَيَتَزَوَّدُ بِهِ، مَلْتَوْتًا بِمَاءٍ أَوْ سَمْنٍ =

فَيَسْقُونَ بِمَنَى إِلَى أَنْ يَصْدُرُوا^(١) مِنْهَا فَتَنْقَطِعَ الضِّيَافَةُ.

وَفِيهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:

عَمَرُوا الَّذِي هَشِمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْتِنُونَ^(٢) عِجَافُ

سُنْتُ إِلَيْهِ الرَّحْلَتَانِ كِلَاهُمَا سَفَرُ الشِّتَاءِ وَرِخْلَةُ الْأَصْيَافِ

وَمِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ سَلْمَى بِنْتَ عَمْرِو أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ مِنَ الْأَوْسِ، وَكَانَ مِنْ عِظَمِ شَرَفِهَا أَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهَا (أَيُّ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ) إِذَا كَرِهَتْ رَجُلًا فَارْقَتْهُ، فَخَطَبَهَا هَاشِمٌ فَعَرَفَتْ شَرَفَهُ وَنَسَبَهُ فَرَزَّجَتْهُ نَفْسُهَا، وَأَقَامَ عِنْدَهَا أَيَّامًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِهَا قَدْ حَمَلَتْ بِشَيْئَةٍ، فَمَاتَ هَاشِمٌ بِغَزَّةَ مِنْ أَرْضِ فَلَسْطِينَ، وَوَلَدَتْ امْرَأَتُهُ سَلْمَى طِفْلًا وَسَمَّتْهُ شَيْئَةً، وَكَانَ لِهَاشِمٍ أَرْبَعُ بَنِينَ وَهُمْ: شَيْئَةُ، وَأَسَدٌ، وَأَبُو صَيْفِيٍّ، وَنُضْلَةُ، وَخَمْسُ بَنَاتٍ هُنَّ: الشَّفَاءُ، وَخَالِدَةُ، وَضَعِيفَةُ، وَرُقِيَّةُ، وَحَيَّةُ، وَفِي رِوَايَةٍ حَنَّةُ^(٣).

✽ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ:

أَوْصَى هَاشِمٌ عِنْدَ وَفَاتِهِ إِلَى أَخِيهِ الْمُطَّلِبِ فَصَارَتْ السَّقَايَةُ وَالرَّفَادَةُ إِلَيْهِ مِنْ

= أو غسل . انظر شرح المواهب (٣٥٣/٢) - لسان العرب (٤٣٨/٦).

(١) صَدَرَ: رَجَعَ . انظر لسان العرب (٣٠١/٧).

(٢) مستنون: أي أصابتهم السنة، والسنة هي الجذب، يقال: أخذتهم السنة إذا أجذبوا وأفحطوا. انظر النهاية (٣٧١/٢).

(٣) انظر تفاصيل ذلك في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤/١) - تاريخ الطبري (٥٠٤/١) -

البداية والنهاية (٦٥٥/٢).

بَعْدِهِ، وَكَانَ ذَا شَرَفٍ فِي قَوْمِهِ، وَفَضْلٍ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمِّيهِ: الْفَيْضَ لِسَخَائِهِ وَفَضْلِهِ.

وَلَمَّا صَارَ شَيْبَةً بَنَى هَاشِمٌ وَصِيفًا^(١) أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ سَمِعَ بِهِ، الْمُطَّلِبُ فَرَحَلَ فِي طَلَبِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ عَرَفَ شَبَّهُ أَبِيهِ فِيهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَكَسَاهُ حُلَّةً يَمَانِيَّةً، وَأَزْدَفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ شَيْبَةُ لِعَمِّهِ: لَسْتُ بِمُفَارِقِ أُمِّي إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ لِي، فَسَأَلَهَا الْمُطَّلِبُ أَنْ تُرْسِلَهُ مَعَهُ فَأَبَتْ، فَقَالَ لَهَا: إِنِّي غَيْرُ مُنْصَرِفٍ حَتَّى أَخْرُجَ بِهِ مَعِي، إِنَّ ابْنَ أَخِي قَدْ بَلَغَ وَهُوَ غَرِيبٌ فِي غَيْرِ قَوْمِهِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ شَرَفٍ فِي قَوْمِنَا، نَلِي كَثِيرًا مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْمُهُ وَبَلَدُهُ وَعَشِيرَتُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِهِمْ، فَأَذْنَتْ لَهُ فَاحْتَمَلَهُ فَدَخَلَ بِهِ مَكَّةَ مُزْدِفَهُ عَلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: هَذَا الْمُطَّلِبُ اشْتَرَى عَبْدًا فُسِّمِي شَيْبَةَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ.

فَقَالَ الْمُطَّلِبُ: وَيَحْكُمُ! إِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَخِي هَاشِمٍ قَدِمْتُ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٢).

❖ وَفَاةُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ:

فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مُقِيمًا بِمَكَّةَ حَتَّى تَرَعَّرَعَ ثُمَّ إِنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ خَرَجَ تَاجِرًا فَهَلَكَ فِي مَنْطِقَةِ رَدْمَانَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، فَوَلِيَ بَعْدَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ السَّقَايَةَ، وَالرَّفَادَةَ فَأَقَامَهَا لِلنَّاسِ، وَأَقَامَ لِقَوْمِهِ مَا كَانَ آبَاؤُهُ يَقِيمُونَ

(١) الوصيف: هُوَ الْعَلَامُ دُونَ الْمَرَاهِقِ. لسان العرب (٣١٦/١٥).

(٢) انظر تاريخ الطبري (٥٠١/١، ٥٠٢). - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧/١). - الرُّوض الأُنْف (٢٣/١).

قَبْلَهُ لِقَوْمِهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَسِيمًا أَيْضًا، وَسِيمًا طَوَالًا فَصِيحًا، مَا رَأَاهُ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا أَحَبَّهُ، وَشَرُفَ فِي قَوْمِهِ شَرَفًا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ مِنْ آبَائِهِ، وَأَحَبَّهُ قَوْمُهُ، وَعَظُمَ خَطَرُهُ فِيهِمْ حَتَّى عُرِفَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ: «بِشَيْبَةِ الْحَمْدِ» لِكَثْرَةِ حَمْدِ النَّاسِ إِيَّاهُ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: «الْقَيَّاضُ» لِحُجُودِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: «مُطْعِمُ طَيْرِ السَّمَاءِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ لِلطَّيْرِ وَالْوَحُوشِ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالكَرَمِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ: كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ...^(١).

هَذَا وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَظِيمًا عِنْدَ قُرَيْشٍ فَحَسَبُ وَإِنَّمَا كَانَ عَظِيمًا كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْيَمَنِ مُهَنِّئًا بِالْمُلْكِ عِنْدَمَا تَوَلَّى مَعْدِيكَرَبَ سَيْفُ بْنُ ذِي يَزْنٍ عَرْشَ الْيَمَنِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ ذُو مَكَانَةٍ عِنْدَ مُلُوكِ الْعَرَبِ كَمَا يَدُلُّ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَلَى مَكَانَتِهِ عِنْدَ قُرَيْشٍ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ رَئِيسًا لَوْفِهَا فِي هَذِهِ الْمُهَمَّاتِ الْعَظِيمَةِ^(٢).

*** ** *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٩٩٢) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (٢٥٢٥) - وأورده الحافظ في الإصابة (٧٦/٢) وصحح إسناده.

(٢) انظر شرح المواهب (٢٧١/١).

أهم الأحداث في حياة عبد المطلب

ومن أهم الأحداث التي وقعت في حياة عبد المطلب أمران: حفر بئر زمزم، وحادث الفيل.

* أما زمزم^(١):

فكانت سقيا من الله، وخلاصة أمرها ما رواه البيهقي في دلائل النبوة بسند صحيح عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال عبد المطلب: إني لتائم في الحجر إذ أتاني آت^(٢) فقال لي: احفر طيبة^(٣) قال: قلت: وما طيبة؟ قال: ثم ذهب عني، قال: فلما كان الغد رجعت إلى مضجعي، فنمت فيه، فجاءني، فقال: احفر برة^(٤)

(١) زمزم: هي البئر المعروفة في مكة المكرمة. انظر النهاية (٢/٢٨٢).

وجاء في فضل مايتها أحاديث كثيرة منها:

روى مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٤٧٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم».

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٦/١٦): أي أنها تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

(٢) أي في المنام.

(٣) قال السهيلي في الروض الأنف (٢٥٨/١): لأنها للطيبين والطيبات من ولد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

(٤) قال السهيلي في الروض الأنف (٢٥٨/١): وهو اسم صادق عليها أيضا لأنها فاضت للأبرار، وغاضت عن الفجار.

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بَرَّةٌ؟ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ رَجَعْتُ إِلَى مَضْجِعِي، فَنِمْتُ فِيهِ، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اخْفِرِ الْمَضْنُونَةَ^(١) قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمَضْنُونَةُ؟ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ رَجَعْتُ إِلَى مَضْجِعِي، فَنِمْتُ فِيهِ، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اخْفِرِ زَمْزَمَ^(٢) قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَمْزَمُ؟ قَالَ: لَا تُتْرَفُ^(٣) أَبَدًا، وَلَا تُدْمُ^(٤) تَسْقِي الْحَجِيجَ الْأَعْظَمَ، وَهِيَ بَيْنَ الْقَرْتِ^(٥) وَالْدَّمِ، عِنْدَ نَقْرَةِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ^(٦) عِنْدَ قَرْيَةِ النَّمْلِ^(٧).

قَالَ: فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ شَأْنَهَا، وَدَلَّ عَلَى مَوْضِعِهَا، وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ، غَدَا بِمَعُولِهِ، وَمَعَهُ ابْنُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَيْسَ لَهُ يَوْمَئِذٍ وَلَدٌ غَيْرُهُ، فَحَفَرَ فَلَمَّا بَدَأَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ الطِّيَّ، كَبُرَ فَعَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ، فَقَامُوا

(١) قال السهيلي في الرُّوضِ الْأَنْفِ (٢٥٨/١ - ٢٥٩): لأنها ضَنَّ بها على غير المؤمنين، فلا يَتَضَلَّعُ منها مُتَافِقٌ، وَالتَّضَلُّعُ يَعْنِي مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الشُّرْبِ حَتَّى تَمَدَّدَ جَنْبُهُ وَأَضْلَاعُهُ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمٍ» رواه ابن ماجه في سننه - رقم الحديث (٣٠٦١) وإسناده ضعيف.

(٢) زَمْزَمُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَائِهَا. انظر النهاية (٢٨٢/٢).

(٣) لَا تُتْرَفُ: بضم التاء وفتح الزاي: أي لَا يَفْنَى مَاؤُهَا عَلَى كَثَرَةِ الاسْتِقَاءِ. النهاية (٣٦/٥).

(٤) لَا تُدْمُ: أي لَا تُعَابُ. انظر النهاية (١٥٦/٢).

(٥) الْقَرْتُ: الْكَرْشُ وَمَا فِيهَا. لسان العرب (٢٠٨/١٠).

(٦) الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ: الَّذِي فِي جَنَاحَيْهِ بَيَاضٌ. انظر النهاية (٢٢٦/٣).

(٧) قال الإمام السهيلي في الرُّوضِ الْأَنْفِ (٢٦١/١): أما قرية النَّمْلِ، ففيها مِنَ الْمُشَاكَلَةِ أَيْضًا وَالْمُنَاسَبَةِ: أَنَّ زَمْزَمَ هِيَ عَيْنُ مَكَّةَ الَّتِي يَرُدُّهَا الْحَجِيجُ، وَالْعُمَارُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَيَحْمِلُونَ إِلَيْهَا الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ وَهِيَ لَا تُحَرْتُ وَلَا تُزْرَعُ، وَقَرْيَةُ النَّمْلِ لَا تُحَرْتُ وَلَا تُبْدَرُ وَتَجْلِبُ الْحُبُوبُ إِلَى قَرْيَتِهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ إِنَّهَا بِئْرُ أَبِيْنَا إِسْمَاعِيلَ، وَإِنَّ لَنَا فِيهَا حَقًّا فَأَشْرِكْنَا مَعَكَ فِيهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ خُصِصْتُ بِهِ دُونَكُمْ، وَأُعْطِيَتْهُ مِنْ بَيْنِكُمْ، فَقَالُوا لَهُ: فَانْصِفْنَا فَإِنَّا غَيْرُ تَارِكِيكَ حَتَّى نُخَاصِمَكَ فِيهَا، قَالَ: فَاجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مَنْ شِئْتُمْ أَحَاكِمُكُمْ إِلَيْهِ، قَالُوا: كَاهِنَةُ بَنِي سَعْدٍ «هُذَيْمٌ» قَالَ: نَعَمْ، وَكَأَنْتَ فِي مَنْطِقَةِ مَعَانٍ مِنْ مَشَارِفِ الشَّامِ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا، وَخَرَجَ مَعَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِشْرُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ بِعِشْرِينَ رَجُلٍ مِنْ قَبَائِلِهَا فَلَمَّا كَانُوا بِالْفَقِيرِ مِنْ طَرِيقِ الشَّامِ أَوْ حَذْوِهِ فَنِيَ مَاءُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَصْحَابِهِ، فَظَمُّوا حَتَّى أَتَقْنُوا بِالْهَلَكَةِ، فَاسْتَسْقَوْا مِنْ مَعَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ، فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا بِمَفَازَةٍ، وَنَحْنُ نَخْشَى عَلَى أَنْفُسِنَا مِثْلَ مَا أَصَابَكُمْ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا صَنَعَ الْقَوْمُ، وَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا إِلَّا تَبِعَ لِرَأْيِكَ، فَمُرْنَا بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْفِرَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ حُفْرَتَهُ لِنَفْسِهِ بِمَا بِكُمْ الْآنَ مِنَ الْقُوَّةِ، فَكُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ دَفَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي حُفْرَتِهِ ثُمَّ وَارَوْهُ، حَتَّى يَكُونَ أَخْرَكُمُ رَجُلًا وَاحِدًا، فَضِيعَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَيْسَرُ مِنْ ضِيعَةِ رَكْبٍ جَمِيعًا، فَحَفَرُوا الْقُبُورَ، ثُمَّ قَعَدُوا يَنْتَظِرُونَ الْمَوْتَ عَطَشًا، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الْإِقَاءَنَا بِأَيْدِينَا هَكَذَا لِلْمَوْتِ، لَا نَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ وَلَا نَتَّبِعِي لِأَنْفُسِنَا، لَعَجْزٌ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنَا مَاءً بِبَعْضِ الْبِلَادِ، ارْتَحِلُوا، وَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا، فَلَمَّا انْتَبَعَثَ بِهِ، انْفَجَرَتْ مِنْ تَحْتِ خُفِّهَا عَيْنُ مَاءٍ عَذْبٍ، فَكَبَّرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَكَبَّرَ

أَصْحَابُهُ، وَشَرِبُوا جَمِيعًا، وَاسْتَقَوْا ثُمَّ دَعَا الْقَبَائِلَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَالَ لَهُمْ: هَلُمُّوا إِلَى الْمَاءِ، فَقَدْ سَقَانَا اللَّهُ، فَشَرِبُوا وَاسْتَقَوْا، وَعَرَفُوا فَضْلَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالُوا لَهُ: قَدْ وَاللَّهِ قُضِيَ لَكَ عَلَيْنَا يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَا نُخَاصِمُكَ فِي زَمْزَمَ أَبَدًا، إِنَّ الَّذِي سَقَاكَ هَذَا الْمَاءَ بِهِذِهِ الْفَلَاةِ لَهُوَ الَّذِي سَقَاكَ زَمْزَمَ، فَارْجِعْ إِلَى سِقَاتِكَ رَاشِدًا، فَارْجِعْ وَارْجِعُوا مَعَهُ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى الْكَاهِنَةِ، وَخَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَمْزَمَ^(١).
وَحِينَئِذٍ نَذَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِنِ اتَّاهُ اللَّهُ عَشْرَةَ أَبْنَاءٍ وَبَلَّغُوا أَنْ يَمْنَعُوهُ، لِيَنْحَرَنَّ أَحَدُهُمْ عِنْدَ الْكَعْبَةِ.

❖ رَوَايَاتٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ:

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ^(٢): مِنْ أَنَّهُ لَمَّا حَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ، وَجَدَ فِيهَا غَزَالًا، وَسِلَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكُلُّهَا رَوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ، لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا شَيْءٌ.

(١) أخرج قصة حفر زمزم على يد عبد المطلب: البيهقي في دلائل النبوة (٩٣/١).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨/١).

حديثُ الفيلِ

وَأَمَّا حَدِيثُ الْفِيلِ فَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، لَمْ يَحْدُثْ مِثْلُهُ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ، وَكَانَ دَلِيلًا عَلَى ظُهُورِ حَدِيثِ أَكْبَرَ، وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ بِالْعَرَبِ خَيْرًا، وَأَنَّ لِلْكَعْبَةِ شَأْنًا لَيْسَ لغيرِهَا مِنْ بَيُوتِ الدُّنْيَا، وَمَرَائِزِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ نِطِطَ بِهَا رَسُولُهُ وَدَوَّرَ فِي تَارِيخِ الدِّيَانَاتِ، وَمَصِيرِ الْإِنْسَانِيَّةِ، لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدِّيَهُ، وَأَنْ تَقُومَ بِهِ^(١).

وَكَانَ مِنْ خَبَرِ هَذَا الْحَادِثِ أَنَّ أَبْرَهَةَ الْأَشْرَمَ عَامِلَ النَّجَاشِيِّ عَلَى الْيَمَنِ بَنَى بِصَنْعَاءَ كَنِيسَةً عَظِيمَةً، لَمْ يَرِ مِثْلُهَا فِي زَمَانِهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، سَمَّاها الْقُلَيْسَ^(٢)، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ: إِنِّي قَدْ بَنَيْتُ لَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ كَنِيسَةً لَمْ يُبْنَ مِثْلُهَا لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَكَ، وَلَسْتُ بِمُتْنِهِ حَتَّى أَصْرِفَ إِلَيْهَا حَجَّ الْعَرَبِ.

فَلَمَّا تَحَدَّثَتِ الْعَرَبُ بِكِتَابِ أَبْرَهَةَ ذَلِكَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، سَمِعَ رَجُلٌ مِنْ

(١) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٧٧.

(٢) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (١١٢/١): ...وكان أبرهة قد استدلَّ أهلَ الْيَمَنِ فِي بُيُوتِ هَذِهِ الْكَنِيسَةِ الْحَسِيَسَةِ، وَكَانَ يَنْقُلُ إِلَيْهَا الْعِدَدَ مِنَ الرُّخَامِ الْمُجَزَّعِ، وَالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ بِالذَّهَبِ مِنْ قَصْرِ بَلْقِيسَ صَاحِبَةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَصَبَ فِيهَا صُلْبَانًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَانَ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي بَنَائِهَا حَتَّى يُشْرِفَ مِنْهَا عَلَى عَدَنَ، وَكَانَ حَكَمُهُ فِي الْعَامِلِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَلَمْ يُكْمَلْ عَمَلُهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ.

كِتَانَةٌ فَعَزَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ رَضَعُوا بِلَبَانِ حُبِّ الْكَعْبَةِ وَتَعْظِيمِهَا، لَا يَعْدِلُونَ بِهَا بَيْتًا، وَلَا يَرُونَ عَنْهَا بَدِيلًا، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْكَنِيسَةَ فَدَخَلَهَا لَيْلًا فَلَطَخَ قِبَلَتَهَا بِالْعِدْرَةِ وَجَمَعَ جِيْفًا فَأَلْقَاهَا فِيهَا.

فَغَضِبَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبْرَهُةُ وَحَلَفَ لَيْسِيرَنَّ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى يَهْدِمَهُ، ثُمَّ سَارَ بِجَيْشٍ عَظِيمٍ، وَخَرَجَ مَعَهُ بِتِسْعَةِ فَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ فَيْلًا، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ فَيْلًا مِنْ أَكْبَرِ الْفَيْلَةِ، وَكَانَ اسْمُهُ «مَحْمُودًا»، وَسَمِعَتْ بِذَلِكَ الْعَرَبُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِمْ كَالصَّاعِقَةِ، وَأَعْظَمُوهُ، وَرَأَوْا جِهَادَهُ حَقًّا عَلَيْهِمْ، حِينَ سَمِعُوا بِأَنَّهُ يُرِيدُ هَذِمَ الْكَعْبَةِ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَمُلُوكِهِمْ يُقَالُ لَهُ: (ذُو نَفَرٍ)، فَدَعَا قَوْمَهُ، وَمَنْ أَجَابَهُ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ إِلَى حَرْبِ أَبْرَهُةَ، وَجِهَادِهِ عَنِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَمَا يُرِيدُ مِنْ هَذِمِهِ وَإِخْرَاجِهِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فَقَاتَلَهُ، فَهَزِمَ (ذُو نَفَرٍ) وَأَصْحَابُهُ، وَأُخِذَ لَهُ (ذُو نَفَرٍ) فَأُتِيَ بِهِ أَسِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَبْرَهُةُ قَتْلَهُ قَالَ لَهُ (ذُو نَفَرٍ): أَيُّهَا الْمَلِكُ، لَا تَقْتُلْنِي فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَائِي مَعَكَ خَيْرًا لَكَ مِنْ قَتْلِي، فَتَرَكَهُ مِنَ الْقَتْلِ وَحَبَسَهُ عِنْدَهُ فِي وَثَاقٍ، ثُمَّ مَضَى أَبْرَهُةُ عَلَى وَجْهِهِ ذَلِكَ يُرِيدُ مَا خَرَجَ لَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِأَرْضِ خَثْعَمٍ عَرَضَ لَهُ (نُفَيْلُ بْنُ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ) فِي قَبِيلَتِي خَثْعَمَ: شَهْرَانِ، وَنَاهِسٍ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَقَاتَلَهُ فَهَزَمَهُ أَبْرَهُةُ، وَأُخِذَ لَهُ نُفَيْلٌ أَسِيرًا، فَأُتِيَ بِهِ إِلَى أَبْرَهُةَ، فَلَمَّا أَرَادَ قَتْلَهُ، قَالَ لَهُ نُفَيْلٌ: أَيُّهَا الْمَلِكُ لَا تَقْتُلْنِي فَإِنِّي دَلِيلُكَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَهَاتَانِ يَدَايَ لَكَ عَلَى قَبِيلَتِي خَثْعَمَ: شَهْرَانِ وَنَاهِسٍ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،

فَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ يَدُلُّهُ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِالطَّائِفِ خَرَجَ إِلَيْهِ مَسْعُودٌ بْنُ مُعْتَبٍ الثَّقَفِيُّ فِي رِجَالٍ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّمَا نَحْنُ عَيْدُكَ سَامِعُونَ لَكَ مُطِيعُونَ، لَيْسَ عِنْدَنَا لَكَ خِلَافٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي تُرِيدُ - يَعْنُونَ اللَّاتَ، وَهُوَ بَيْنَتْ لَهُمْ بِالطَّائِفِ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ نَحْوَ تَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ -، إِنَّمَا تُرِيدُ الْبَيْتَ الَّذِي بِمَكَّةَ، وَنَحْنُ نَبْعَثُ مَعَكَ مَنْ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ، فَبَعَثُوا مَعَهُ رَجُلًا هُوَ أَبُو رِغَالٍ يَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ أَبْرَهُةَ، وَمَعَهُ الدَّلِيلُ حَتَّى أَنْزَلَهُ الْمُغَمَّسُ ^(١)، وَهُنَاكَ أَمَرَ أَبْرَهُةَ أَصْحَابَهُ بِالْغَارَةِ عَلَى نَعَمِ النَّاسِ، فَبَعَثَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهُ (الْأَسُودُ بْنُ مَقْصُودٍ) عَلَى خَيْلٍ لَهُ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى مَكَّةَ، فَسَاقَ إِلَيْهِ أُمُوالَ قُرَيْشٍ، وَغَيْرَهُمْ، فَأَصَابَ مِائَتِي بَعِيرٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ كَبِيرُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا، فَهَمَّتْ قُرَيْشٌ، وَكِنَانَتُهُ، وَهَذِيلٌ، وَمَنْ كَانَ بِذَلِكَ الْحَرَمِ بِقِتَالِهِ، ثُمَّ عَرَفُوا أَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، فَتَرَكَوْا ذَلِكَ.

وَبَعَثَ أَبْرَهُةَ (حُنَاطَةَ الْحِمِيرِيِّ) إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ لَهُ: سَلْ عَنْ سَيِّدِ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ وَشَرِيفِهَا، ثُمَّ قُلْ لَهُ: إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ لَكَ: إِنِّي لَمْ آتِ لِحَرْبِكُمْ، إِنَّمَا جِئْتُ لِهَدمِ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضُوا لَنَا دُونَهُ بِحَرْبٍ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي دِمَائِكُمْ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يُرِدْ حَرْبِي فَأَتِنِي بِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ (حُنَاطَةَ) مَكَّةَ، وَاجْتَمَعَ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَبْرَهُةَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: وَاللَّهِ مَا تُرِيدُ

(١) الْمُغَمَّسُ: مَوْضِعٌ قُرْبَ مَكَّةَ، فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ. انظر معجم البلدان (٥/١٨٨).

حَرْبُهُ، وَمَا لَنَا بِذَلِكَ مِنْ طَاقَةٍ، هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ، وَبَيْتُ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَهُوَ بَيْتُهُ وَحَرَمُهُ، وَإِنْ يُخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَوَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا دَفْعُ عَنْهُ، فَقَالَ حُنَاطَةُ: فَاذْطَلِقْ مَعِيَ إِلَيْهِ، فَاذْطَلَقَ مَعَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَمَعَهُ بَعْضُ بَنِيهِ، حَتَّى أَتَى الْعَسْكَرَ فَسَأَلَ عَنْ ذِي نَفَرٍ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقًا، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَحَبَسِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ذَا نَفَرٍ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ غَنَاءٍ فِيمَا نَزَلَ بِنَا؟ فَقَالَ لَهُ ذُو نَفَرٍ: وَمَا غَنَاءٌ رَجُلٍ أَسِيرٍ بِيَدَيْ مَلِكٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَقْتُلَهُ غَدُوًّا أَوْ عَشِيًّا؟ مَا عِنْدِي غَنَاءٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَزَلَ بِكَ، إِلَّا أَنْ (أُنَيْسًا) سَائِقَ الْفِيلِ صَدِيقٌ لِي، وَسَأُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأَوْصِيهِ بِكَ، وَأُعْظِمُ عَلَيْهِ حَقَّكَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَكَ عَلَى الْمَلِكِ، فَتُكَلِّمَهُ بِمَا بَدَا لَكَ، وَيَشْفَعُ لَكَ عِنْدَهُ بِخَيْرٍ إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: حَسْبِي، فَبَعَثَ ذُو نَفَرٍ إِلَى (أُنَيْسٍ) فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، وَصَاحِبُ عِيرِ مَكَّةَ، يُطْعِمُ النَّاسَ بِالسَّهْلِ، وَالْوُحُوشَ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَقَدْ أَصَابَ لَهُ الْمَلِكُ مِائَتِي بَعِيرٍ، فَاسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْهِ، وَانْفَعَهُ عِنْدَهُ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

❁ دُخُولُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى أُبْرَهَةَ الْحَبَشِيِّ:

فَفَعَلَ أُنَيْسٌ، وَأَذِنَ أُبْرَهَةُ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَوْسَمَ النَّاسِ، وَأَجْمَلَهُمْ، وَأَعْظَمَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى أُبْرَهَةُ أَجْلَهُ، وَأَعْظَمَهُ، وَأَكْرَمَهُ عَنْ أَنْ يُجْلِسَهُ تَحْتَهُ، وَكَرِهَ أَنْ تَرَاهُ الْحَبَشَةُ يُجْلِسُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِ مُلْكِهِ، فَتَزَلَ أُبْرَهَةُ عَنْ سَرِيرِهِ، فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطَةٍ، وَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَيْهِ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ لِرَجْمَانِهِ:

قُلْ لَهُ حَاجَتَكَ؟ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ التَّرْجُمَانُ، فَقَالَ: حَاجَتِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ الْمَلِكُ مَائَتِي بِعِيرٍ أَصَابَهَا لِي، فَلَمَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ أَبْرَهُةُ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: قَدْ كُنْتَ أَعْجَبْتَنِي حِينَ رَأَيْتُكَ، ثُمَّ قَدْ زَهَدْتُ فِيكَ حِينَ كَلَّمْتَنِي، أَتُكَلِّمُنِي فِي مَائَتِي بِعِيرٍ أَصَبْتُهَا لَكَ وَتَتْرُكُ بَيْنَنَا هُوَ دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ، قَدْ جِئْتُ لِأَهْدِمَهُ، لَا تُكَلِّمُنِي فِيهِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي أَنَا رَبُّ الْإِبِلِ، وَإِنَّ لِلْبَيْتِ رَبًّا سَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ أَبْرَهُةُ: مَا كَانَ لِيَمْتَنَعَ مِنِّي، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ.

فَأَمَرَ أَبْرَهُةُ أَنْ يَرُدَّ إِبِلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَبَضَهَا قَلَّدَهَا ^(١) النَّعَالَ وَأَشْعَرَهَا ^(٢) وَجَعَلَهَا هَدِيًّا، وَبَثَّهَا فِي الْحَرَمِ كَيْ يُصَابَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَغْضَبَ رَبُّ الْحَرَمِ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَنْصِرُهُ، وَهُوَ آخِذٌ بِحَلَقَةِ بَابِ الْكُعْبَةِ وَيَقُولُ:

لَاهُمَّ إِنْ الْمَرْءَ يَمْنَعُ رَحْلَهُ فَاَمْنَعُ رِحَالُكَ
لَا يَغْلِبَنَّ صَالِيَهُمْ وَمَحَالُهُمْ غَلَدُوا مَحَالَكَ
إِنْ كُنْتَ تَارِكَهُمْ وَقِيلْتَنَا فَأَمْرٌ مَا بَدَا لَكَ

وَأَشَارَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَلَى قَوْمِهِ بِالتَّفَرُّقِ فِي الشَّعَابِ، وَالتَّحَرُّزِ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، تَخَوُّفًا عَلَيْهِمْ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ ^(٣)؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِأَبْرَهُةَ

(١) تَقْلِيدُ الْبُذْنِ: أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا شِعَارٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهَا هَذِي. لسان العرب (٢٧٦/١١).

(٢) أَشْعَرَ الْبَدَنَةَ: أَعْلَمَهَا، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ جُلْدُهَا أَوْ يَطْعَنَهَا فِي أَسْمِنَتِهَا فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ وَيَعْرِفَ أَنَّهَا هَذِي. انظر لسان العرب (١٣٥/٧).

(٣) مَعَرَّةُ الْجَيْشِ: أَيِ أَدَّى الْجَيْشِ. انظر النهاية (٢٩١/٤).

وَجُنُودِهِ، وَأَنَّ لِلْبَيْتِ رَبًّا سَيَحْمِيهِ.

وَتَهِيًّا أَبْرَهَةَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَعَبَّأَ جَيْشَهُ^(١)، وَهَيَّأَ فَيْلَهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَادِي (مُحَسَّرٍ) بَيْنَ مُرْدَلَفَةَ وَمِنَى بَرَكَ الْفَيْلُ، وَلَمْ يَقُمْ لِيَقْدَمْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيُقَالَ: إِنَّهُمْ لَمَّا وَجَّهُوا الْفَيْلَ إِلَى مَكَّةَ أَقْبَلَ نُفَيْلُ بْنُ حَبِيبٍ الْخَنْعَمِيُّ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِ الْفَيْلِ، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِهِ، فَقَالَ: ابْرُكْ مَحْمُودُ، فَإِنَّكَ فِي بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ أَرْسَلَ أُذُنَهُ، فَبَرَكَ الْفَيْلُ، وَخَرَجَ نُفَيْلٌ يَشْتَدُّ حَتَّى أَصْعَدَ فِي الْجَبَلِ، وَضَرَبُوا الْفَيْلَ لِيَقُومَ فَأَبَى، فَضَرَبُوا رَأْسَهُ لِيَقُومَ فَأَبَى، فَوَجَّهُوهُ رَاجِعًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَامَ يَهْرُولُ، وَوَجَّهُوهُ إِلَى الشَّامِ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَوَجَّهُوهُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَوَجَّهُوهُ إِلَى مَكَّةَ فَبَرَكَ.

❖ وَصُولُ الطَّيْرِ الْأَبَابِيلِ:

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ^(٢) مِنْ الْبَحْرِ، مَعَ كُلِّ طَائِرٍ مِنْهَا: ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، حَجَرٌ فِي مِثْقَالِهِ، وَحَجَرَانِ فِي رِجْلَيْهِ، وَحَجْمُ الْحِجَارَةِ كَحَجْمِ الْحُمْصِ أَوْ الْعَدَسِ، لَا يُصِيبُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا صَارَ تَتَقَطَّعُ أَعْضَاؤُهُ وَيَهْلِكُ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ أَصَابَتْ، وَخَرَجُوا هَارِبِينَ يَبْتَذِرُونَ الطَّرِيقَ الَّذِي مِنْهُ جَاءُوا، وَيَسْأَلُونَ عَنْ نُفَيْلِ بْنِ حَبِيبٍ لِيَدُلَّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ نُفَيْلٌ حِينَ رَأَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ مِنْ نِقْمَتِهِ:

(١) عَبَّأَ جَيْشَهُ: أَيِ رَجَّبَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ وَهَيَّأَهُمْ لِلْحَرْبِ. انظر النهاية (١٥٣/٣).

(٢) أَبَابِيلُ: أَيِ جَمَاعَاتٍ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. تفسير ابن كثير (٤٨٧/٨).

أَيْنَ الْمَقَرُّ وَالْإِلَهُ الطَّالِبُ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْعَالِبُ
وَقَالَ أَيْضًا:

أَلَا حِيَّتِ عَنَّا يَا رُدَيْنَا نَعْمَنَّا كُمْ مَعَ الْإِصْبَاحِ عَيْنَا
رُدَيْنَا، لَوْ رَأَيْتِ فَلَا تُرِيهِ لَدَى جَنْبِ الْمُحَصَّبِ مَا رَأَيْنَا
إِذَا لَعَذَرْتَنِي وَحَمِدْتَ أَمْرِي وَلَمْ تَأْسِي عَلَى مَا فَاتَ بَيْنَا
حَمِدْتُ اللَّهَ إِذْ أَبْصَرْتُ طَيْرًا وَخِفْتُ حِجَارَةً تُلْقَى عَلَيْنَا
وَكُلُّ الْقَوْمِ يَسْأَلُ عَنْ نُفَيْلٍ كَأَنَّ عَلَيَّ لِلْحُبْشَانِ دَيْنَا
فَخَرَجُوا يَتَسَاقُطُونَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَيَهْلِكُونَ بِكُلِّ مَهْلَكٍ.

❖ هَلَاكَ أَبْرَهَةَ الْأَشْرَمِ:

وَأَمَّا أَبْرَهَةُ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَاءً تَسَاقَطَتْ بِسَبَبِهِ أَنْامِلُهُ^(١)، أَنْمَلَةٌ أَنْمَلَةٌ، وَلَمْ
يَصِلْ إِلَى صَنْعَاءَ إِلَّا وَهُوَ مِثْلُ فَرْخِ الطَّائِرِ، وَانْصَدَعَ صَدْرُهُ عَنْ قَلْبِهِ، فَمَاتَ شَرًّا
مَيِّتَةً.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ ❶ ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي
تَضْلِيلٍ﴾ ❷ ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ ❸ ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِّنْ سِجِّيلٍ﴾ ❹ ﴿فَجَعَلَهُمْ
كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ ❺^(٢).

فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الْحَبْشَةَ عَنْ مَكَّةَ، وَأَصَابَهُمْ بِمَا أَصَابَهُمْ بِهِ مِنَ النَّقْمَةِ

(١) الْأَنْامِلُ: هِيَ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ. انظر لسان العرب (٢٩٥/١٤).

(٢) سورة الفيل آية (١ - ٥).

أَعْظَمَتِ الْعَرَبُ قُرَيْشًا، وَقَالُوا: هُمْ أَهْلُ اللَّهِ، قَاتَلَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَفَّاهُمُ الْعَدُوَّ،
وَأَزَادُوا تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَإِيمَانًا بِمَكَانِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا فِي ذَلِكَ
أَشْعَارًا يَذْكُرُونَ فِيهَا مَا صَنَعَ اللَّهُ بِالْحَبَشَةِ، وَمَا رَدَّ عَنْ قُرَيْشٍ مِنْ كَيْدِهِمْ، مِنْهَا
مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:

تَنَكَّلُوا عَنْ بَطْنِ مَكَّةَ إِنَّهَا	كَانَتْ قَدِيمًا لَا يُرَامُ حَرِيمُهَا
لَمْ تُخْلَقِ الشَّعْرَى لِيَالِي حَرَمَتْ	إِذْ لَا عَزِيزَ مِنَ الْأَنَامِ يَرُومُهَا
سَائِلُ أَمِيرِ الْجَيْشِ عَنْهَا مَا رَأَى	وَلَسَوْفَ يُنْبِي الْجَاهِلِينَ عَلِيمُهَا
سِتُونَ أَلْفًا لَمْ يُؤُوبُوا أَرْضَهُمْ	بَلْ لَمْ يَعِشْ بَعْدَ الْإِيَابِ سَقِيمُهَا
دَانَتْ بِهَا عَادٌ وَجُرْهُمُ قَبْلَهُمْ	وَاللَّهُ مِنْ فَوْقِ الْعِبَادِ يُقِيمُهَا

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْحَادِثُ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ قَبْلَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِينَ أَوْ
بِحَمْسٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَكَانَ ذَلِكَ آيَةً مِنَ اللَّهِ، وَمُقَدِّمَةً لِبَعْثَةِ نَبِيِّ يُبْعَثُ فِي مَكَّةَ
وَيُطَهِّرُ الْكَعْبَةَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا كَانَ لَهَا مِنْ رِفْعَةٍ وَشَأْنٍ، وَتَكُونُ لِدِينِهِ
صِلَةٌ عَمِيقَةٌ دَائِمَةٌ بِهَذَا الْبَيْتِ.

وَاسْتَعْظَمَ الْعَرَبُ هَذَا الْحَادِثَ فَأَرَّخُوا بِهِ، وَقَالُوا: وَقَعَ هَذَا فِي عَامِ الْفِيلِ،
وَوُلِدَ فَلَانٌ فِي عَامِ الْفِيلِ، وَوَقَعَ هَذَا بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِكَذَا مِنَ السِّنِينَ^(١).

(١) تفاصيل قصّة أصحاب الفيل انظرها في: البداية والنهاية (٥٦٥/٢) سيرة ابن هشام
(٧٦/١) - الرّوض الأنف (١١٧/١) - دلائل النبوة لأبي نعيم (١٤٤/١) - دلائل النبوة
للبيهقي (١١٥/١).

نَذْرُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ذَبْحَ أَحَدِ أَوْلَادِهِ

رَأَيْنَا مَا لَعِنَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مِنْ قُرَيْشٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْفِرَ بِشَرِّ زَمْزَمَ، أَحَسَّ بِالضَّعْفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَصِيرٌ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُهُ الْحَارِثُ، فَنَذَرَ لِلَّهِ تَعَالَى لَئِنْ وُلِدَ لَهُ عَشْرَةٌ بَنِينَ، ثُمَّ بَلَغُوا مَعَهُ حَتَّى يَمْنَعُوهُ لَيُنْحَرَنَّ أَحَدُهُمْ عِنْدَ الْكَعْبَةِ.

وَفِعْلًا يُقَدِّرُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَيُرْزَقُ عَشْرَةَ أَبْنَاءٍ غَيْرِ الْبَنَاتِ وَهُمْ:

- ١ - الْحَارِثُ وَهُوَ أَكْبَرُهُمْ وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ جُنْدُبٍ.
- ٢ - الزُّبَيْرُ وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِدِ الْمَخْزُومِيَّةِ.
- ٣ - أَبُو لَهَبٍ عَبْدُ الْعُزَّى وَأُمُّهُ أَمِنَةُ بِنْتُ هَاجِرَ.
- ٤ - الْمُقَوِّمُ وَأُمُّهُ هَالَةُ.
- ٥ - ضِرَارٌ وَهُوَ شَقِيقُ الْعَبَّاسِ وَأُمُّهُ نَتْلَةُ.
- ٦ - أَبُو طَالِبٍ وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِدِ الْمَخْزُومِيَّةِ.
- ٧ - جَحْلٌ، وَيُقَالُ حَجَلٌ بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ عَلَى الْجِيمِ وَأُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ وَهَبٍ.
- ٨ - عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ شَقِيقُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ.
- ٩ - حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ وَهَبٍ.
- ١٠ - الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُمُّهُ نَتْلَةُ.

قُلْتُ: فَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَصْغَرُ أَوْلَادِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، خِلَافًا لِابْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي قَالَ فِي السَّيْرَةِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَصْغَرَ بَنِي أَبِيهِ^(١).

وَتَعَقَّبَهُ السَّهْلِيُّ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ بِقَوْلِهِ: هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَعَلَّ الرِّوَايَةَ: أَصْغَرَ بَنِي أُمِّهِ، وَإِلَّا فَحَمَزَةٌ كَانَ أَصْغَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَبَّاسُ أَصْغَرَ مِنْ حَمَزَةٍ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَصْغَرَ وَلَدِ أَبِيهِ^(٣).

وَأَمَّا الْبَنَاتُ فَسِتٌّ وَهُنَّ: صَفِيَّةٌ، وَأُمُّ حَكِيمٍ وَهِيَ الْبَيْضَاءُ، وَعَاتِكَةُ، وَأُمَيْمَةُ، وَأَرْوَى، وَبَرَّةٌ^(٤).

فَلَمَّا بَلَغَ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَشْرَةً، وَعَرَفَ أَنَّهُمْ سَيَمْنَعُونَهُ جَمْعَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِنَذْرِهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ فَأَطَاعُوهُ، وَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ قِدْحًا ثُمَّ يَكْتُبَ فِيهِ اسْمَهُ ثُمَّ اتُّنَوِي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَتَوْهُ، فَدَخَلَ عَلَى (هُبَلٍ) وَهُوَ صَنَمٌ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ لِصَاحِبِ الْقِدَاحِ^(٥): اضْرِبْ عَلَى بَنِي

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/١٩٠).

(٢) انظر الروض الأنف (١/٢٧١).

(٣) انظر أسد الغابة (٢/٥٤٦).

(٤) انظر الطبقات لابن سعد (٤١/١) - البداية والنهاية (٢/٦٥٠) - الرُّوضِ الْأَنْفِ (١/٢٧١).

(٥) الْقِدَاحُ: جَمْعُ قِدْحٍ بِكسر القاف، ويقال لها أيضًا: الْأَزْلَامُ جَمْعُ زَلَمٍ، وَزَلَمٌ وَهُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ، وَيُوضَعُ فِيهِ النِّصْلُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، إِفْعَلْ، وَلَا تَفْعَلْ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَضَعُهَا فِي وِعَاءٍ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا أَوْ

هَؤُلَاءِ بِقَدَاحِهِمْ، وَأَخْبَرَهُ بِنَذَرِهِ الَّذِي نَذَرَ فَقَعَلَ الرَّجُلُ.

✽ خُرُوجُ الْقِدْحِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ:

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَحَبَّ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي صُرِفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَنَا بِخَيْرٍ.

فَضْرَبَ بِالْقِدَاحِ فَخَرَجَ الْقِدْحُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِيَدِهِ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَذْبَحَهُ فَمَنَعَتْهُ قُرَيْشٌ، وَلَا سِيَّمَا إِخْوَتُهُ وَأَخْوَالُهُ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ.

فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِنَذَرِي؟ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ عَرَّافَةً بِالْحِجَازِ، فَيَسْتَأْمِرَهَا فَذَهَبَ إِلَيْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهَا شَرَحَ لَهَا تَفَاصِيلَ الْقِصَّةِ، فَقَالَتْ: كَمْ الدِّيَّةُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَتْ: اضْرِبُوا الْقِدَاحَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَرِيدُوهَا عَشْرًا حَتَّى يَرْضَى رَبُّهُ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَأَنْحَرُوهَا عَنْهُ.

✽ فِدَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ:

فَلَمَّا رَجَعُوا قَرَّبُوا عَبْدَ اللَّهِ، وَعَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ فَخَرَجَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَزَادُوا عَشْرًا، فَخَرَجَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرًا عَشْرًا، وَلَا تَقَعُ الْقُرْعَةُ إِلَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَنْ بَلَغَتْ الْإِبِلُ مِائَةً^(١) فَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهَا،

= أمراً مهماً أدخل يده، فأخرج منها زلماً، فإذا خرج الأمر مضى لشأني، وإن خرج التهي كَفَّ عنه، ولم يفعله. انظر النهاية (٢/٢٨١) - لسان العرب (٦/٧٥) (١١/٥١).

(١) روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: =

فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: لَقَدْ رَضِيَ رَبُّكَ يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: لَا حَتَّى أَضْرِبَ عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ ثَلَاثًا، فَفَعَلَ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ تَخْرُجُ الْقِدَاحُ عَلَى الْإِبِلِ، ثُمَّ نُحِرَتْ وَتُرِكَتْ لَا يُصَدُّ عَنْهَا إِنْسَانٌ، وَلَا طَيْرٌ وَلَا سَبُعٌ^(١).

❖ حَدِيثٌ وَاهٍ:

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحِينَ»، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ^(٢)، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: إِسْنَادُهُ وَاهٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ سَنَدُهُ لَا يَثْبُتُ^(٣).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا^(٤).

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْفَتَاوَى، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ^(٥).

وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ، وَقَالَ: لَا أَصْلَ لَهُ^(٦).

= كانت الدَّيَّةُ يَوْمَئِذٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ دِيَّةَ النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ،

فَجَرَتْ فِي قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

(١) انظر الطبقات لابن سعد (٤١/١) - البداية والنهاية (٦٥٠/٢) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (٢٧١/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب تواریخ المتقدمین من الأنبياء والمرسلین باب ذکر من قال: إن الذَّبِيحَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - رقم الحديث (٤١٠٢).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٨٢/١٨).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣٥/٧).

(٥) أورده العجلوني في كشف الخفاء (١٩٩/١).

(٦) انظر السلسلة الضعيفة - رقم الحديث (٣٣١) (١٦٧٧).

زَوَاجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ شَابًّا نَسِيًّا جَمِيلًا، وَسِيمًا غَضَّ الإِهَابِ، قَوِيَّ الْبُنْيَانِ أَرَادَ أَبُوهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَرَوَّجَهُ آمَنَةً بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، بِنِ زُهْرَةَ، بِنِ كِلَابٍ، بِنِ مَرَّةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ امْرَأَةٍ فِي قُرَيْشٍ نَسَبًا وَمَوْضِعًا^(١)، وَأَبُوهَا سَيِّدُ بَنِي زُهْرَةَ نَسَبًا وَشَرَفًا، فَبَنَى^(٢) بِهَا عَبْدُ اللَّهِ فِي مَكَّةَ^(٣). قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْسَطَ قَوْمِهِ نَسَبًا، وَأَعْظَمَهُمْ شَرَفًا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٤).

❁ قِصَّةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَمُنْكَرَةٌ:

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ: أَنَّ امْرَأَةً تَعَرَّضَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَرَادَتْ مِنْهُ أَنْ يَزْنِيَ بِهَا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهَا رَأَتْ فِي وَجْهِ عَبْدِ اللَّهِ نُورًا سَاطِعًا، فَلَمَّا تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ آمَنَةً بِنْتُ وَهْبٍ أُمُّ الرَّسُولِ ﷺ، وَوَقَعَ بِهَا، ذَهَبَ ذَلِكَ النُّورُ الَّذِي كَانَ فِي وَجْهِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) أَفْضَلُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَسَبًا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَمَوْضِعًا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. انظر شرح الزرقاني على المواهب (١٠٣/١).

(٢) الْبِنَاءُ: هُوَ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ. انظر النهاية (١٥٦/١).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٩٣/١).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١٩٤/١).

ثُمَّ رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَقَالَ لَهَا: هَلْ لَكَ فِي الَّذِي عَرَضْتَ عَلَيَّ؟
فَقَالَتْ: لَا، مَرَرْتُ فِي وَجْهِكَ نُورٌ سَاطِعٌ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ
النُّورُ، فَلَيْسَ لِي بِكَ الْيَوْمَ حَاجَةٌ^(١).

وهذه الرواية مُنْكَرَةٌ سَدًّا وَمَتْنًا، وَمَنْ يَقْرَأُ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلَفَةَ عَنْهَا يُدْرِكُ
مَدَى الْإِخْتِلَافِ وَالْإِضْطِرَابِ فِي سَوْقِهَا سَوَاءً فِي تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ، إِذْ مَرَّةً هِيَ
خَنَعَمِيَّةٌ، وَأُخْرَى أَسَدِيَّةٌ قُرَشِيَّةٌ، أَسْمُهَا قُتَيْلَةُ، وَثَالِثَةٌ عَدَوِيَّةٌ أَسْمُهَا لَيْلَى، وَكَذَلِكَ
فِي صِفَةِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَمَا التَقَتْهُ، فَمَرَّةً هُوَ مُطِيبُ الثِّيَابِ، وَأُخْرَى هُوَ فِي زِينَتِهِ^(٢).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَقِّ أَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ هَذَا
الْعَرَضِ^(٣)، ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ^(٤).

❁ وَفَاةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

ثُمَّ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى الشَّامِ فِي عِيرٍ^(٥) مِنْ عِيرَاتِ
قُرَيْشٍ يَحْمِلُونَ تِجَارَاتٍ، فَفَرَّغُوا مِنْ تِجَارَاتِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَمَرُّوا بِالْمَدِينَةِ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عِنْدَ

(١) أخرج ذلك ابن سعد في طبقاته (٤٤/١) - وابن إسحاق في السيرة (١٩٢/١) - والبيهقي في دلائل النبوة (١٠٧/١).

(٢) انظر السيرة النبوية الصحيحة (٩٥/١) للدكتور أكرم العمري.

(٣) أي عَرَضَ هذه المرأة نفسها على عبد الله والد الرسول ﷺ.

(٤) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (١٦٤/١) للدكتور محمد أبو شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) الْعِيرُ: هي الإبل التي كانوا يَتَجَاوِرُونَ عليها. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

أَخَوَالِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ مَرِيضًا شَهْرًا، وَمَضَى أَصْحَابُهُ فَقَدِمُوا مَكَّةَ، فَسَأَلَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالُوا: خَلَفْنَاهُ عِنْدَ أَخَوَالِهِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَكْبَرَ وَلَدِهِ الْحَارِثَ فَوَجَدَهُ قَدْ تُوَفِّيَ وَدُفِنَ فِي دَارِ النَّابِغَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، فَرَجَعَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ تُوَفِّيَ، فَوَجَدَ^(١) عَلَيْهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَإِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتَهُ وَجَدًا شَدِيدًا^(٢).

❁ وَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِيمَ الْأَبِ:

وَلَمَّا تُوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدَ الرَّسُولِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، ابْنِ شَهْرَيْنِ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ قَيْسِ^(٣) بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوَفِّيَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ حُبْلَى^(٤) بِهِ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ حَمَلَتْ بِهِ ﷺ، تُوَفِّيَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ حَمْلٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٦).

(١) وَجَدَ: بكسر الجيم وفتحها أي حَزَنَ. لسان العرب (٢١٩/١٥).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦/١) - زاد المعاد (٧٥/١) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (٢٨٣/١) - السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِلذَّهَبِيِّ (٦٦٥/١).

(٣) هو قَيْسُ بْنُ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، وَوُلِدَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَكَانَ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ. انظر الإصابة (٣٧٩/٥).

(٤) امْرَأَةٌ حُبْلَى: أي حَامِلٌ. انظر لسان العرب (٣١/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ زِيَارَتِهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٤٧) - وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٦) انظر البداية والنهاية (٦٦٥/٢).

وقال ابن القيم: واختلَف في وفاة أبيه عبد الله، هل تُوفِّيَ ورَسُولُ الله ﷺ حَمْلٌ، أو تُوفِّيَ بَعْدَ وَلادَتِهِ؟

على قولين: أصحُّهما أنه تُوفِّيَ ورَسُولُ الله ﷺ حَمْلٌ^(١).

قُلْتُ: يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَدَ يَتِيمًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الضَّحَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾^(٢).

❁ كَمْ كَانَ عُمُرُ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا تُوفِّيَ؟

وتُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: هَذَا هُوَ أَتَبْتُ الْأَقَاوِيلَ^(٣).

❁ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيهِ:

وَجَمِيعُ مَا خَلَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَقِطْعَةٌ غَنَمٍ، وَجَارِيَةٌ حَبَشِيَّةٌ اسْمُهَا: «بَرْكَةٌ» وَهِيَ أُمُّ أَيْمَنَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥).

(١) انظر زاد المعاد (٧٥/١).

(٢) سورة الضحى آية (٦).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦/١) - شرح المواهب (٢٠٤/١).

(٤) هي أُمُّ أَيْمَنَ الْحَبَشِيَّةُ حَاضِنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمَتْ قَدِيمًا، وَهَاجَرَتْ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَإِلَى الْمَدِينَةِ، زَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَزَقَتْ مِنْهُ ابْنَهَا أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر الإصابة (٣٥٨/٨).
روى الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٧١): عن ابن شهاب الزهري قال: وكان مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً - أَيَّ أَمَةً - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَمَا تُوفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ، حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦/١).

مِنْ الْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ إِلَى نُزُولِ الْوَحْيِ

وَلَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ

وَفِي نَهَارِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ عَامِ الْفِيلِ وُلِدَ سَيِّدُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي شَعْبِ بَنِي هَاشِمٍ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ .
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»^(٢).
وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ^(٣).
وَكَوْنُهُ ﷺ وُلِدَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ فِيهِ حِكْمٌ مِنْهَا:

١ - مَا فِي شَرْعِهِ ﷺ مِنْ شَبَهٍ زَمَنِ الرَّبِيعِ ، فَإِنَّهُ أَعْدَلَ الْفُصُولِ ، وَشَرْعُهُ أَعْدَلَ الشَّرَائِعِ .

(١) انظر البداية والنهاية (١/٦٦٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الصوم - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس - رقم الحديث (١١٦٢) (١٩٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٨٩١) - والتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - رقم الحديث (٣٩٤٧) - وأورده الذهبي في السيرة النبوية (١/٣٣) وقال: إسناده حسن.

٢ - وَلَآنَ فِي ظُهُورِهِ فِيهِ إِشَارَةٌ لِمَنْ تَقَطَّنَ لَهَا إِلَى اسْتِقَاقِ لَفْظَةِ رَبِّيعٍ؛
لَآنَ فِيهِ تَقَاوُلًا حَسَنًا بِإِشَارَةِ أُمِّهِ، فَالرَّبِّيعُ تَنْشِقُ الْأَرْضُ عَمَّا فِي بَطْنِهَا مِنْ نِعَمِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَمَوْلِدُهُ ﷺ فِي رَبِّيعِ إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى التَّنْوِيهِ بِعَظِيمِ قَدْرِهِ، وَأَنَّهُ
رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ^(١).

❁ عِلَامَاتٌ ظَهَرَتْ عِنْدَ وَلَادَتِهِ ﷺ:

ظَهَرَتْ بَعْضُ الْعِلَامَاتِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ:

* ظُهُورُ نُورٍ مِنْ أُمِّهِ ﷺ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ
الْعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ
بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمُنْجَدِلٌ^(٢) فِي طِينَتِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ
ذَلِكَ: دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ^(٣)، وَبِإِشَارَةِ أَخِي عِيسَى^(٤)، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ

(١) انظر شرح المواهب (١/٢٤٩).

(٢) أي مُلقًى على الجدالة، وهي الأرض. انظر النهاية (١/٢٤٠).

(٣) قال الله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةَ (١٢٩) عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
وَهُمَا بَيْنَانِ الْكَعْبَةِ: ﴿رَبَّنَا وَأَنْبِئْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

(٤) قال الله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْصَّفِّ آيَةَ (٦) عَلَى لِسَانِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يُبَشِّرُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ بِعِثَةِ الرِّسُولِ ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِيْ اِمْرَءُكُمُ إِلَيَّ رُسُلُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرُسُولِي يُاتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا
هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.

وَضَعْتَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ»^(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ؟

فَقَالَ ﷺ: «دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى، وَرَأْتُ أُمِّي حِينَ حَمَلْتُ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ بُصْرَى، وَبُصْرَى مِنْ أَرْضِ الشَّامِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَتَخْصِيصُ الشَّامِ بِظُهُورِ نُورِهِ ﷺ إِشَارَةً إِلَى اسْتِقْرَارِ دِينِهِ وَتُبُوته بِيَلَادِ الشَّامِ، وَلِهَذَا تَكُونُ الشَّامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعْقِلًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَبِهَا يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَ بِدِمَشْقَ بِالْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ الْبَيْضَاءِ مِنْهَا^(٣)، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (١٧١٦٣) - وابن حبان في صحيحه - رقم

الحديث (٦٤٠٤) - والحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٣٦١٩ - ٤٢٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٤٢٣٠) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧٣٠/٢)، وقال: إسناده جيد.

(٣) أخرج نزول عيسى عليه السلام بدمشق عند المنارة البيضاء: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب ذكر الدجال - رقم الحديث (٢٩٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» - رقم الحديث (٧٣١١) - وأخرجه في كتاب التوحيد - باب =

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ ^(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُمْ: شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَادٌ، وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ^(٣).

قُلْتُ: وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَجِيدَ عَنْهُ.

* ظُهُورُ النَّجْمِ:

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَغُلَامٌ يَفْعَةُ ^(٤) ابْنِ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ، أَعْقِلُ كُلَّ مَا سَمِعْتُ، إِذْ سَمِعْتُ

= قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ - رقم الحديث (٧٤٥٩) (٧٤٦٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمامة - باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» - رقم الحديث (١٩٢٠) (١٩٢١).

وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٤٤/١).

(١) انظر صحيح البخاري - كتاب الاعتصام - باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

(٢) أخرجه الحاكم في علوم الحديث، فيما قاله الحافظ في الفتح (٢٢٧/١٥): وإسناده صحيح.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٥٧/١٣).

(٤) أَيْفَعُ الْغُلَامِ: إِذَا شَارَفَ الْإِحْتِلَامَ وَلَمَّا يَحْتَلِمَ. انظر النهاية (٢٥٨/٥).

يَهُودِيًّا يَصْرُخُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ عَلَى أُطْمٍ^(١) بِيَثْرَبَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، قَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ مَا لَكَ؟، قَالَ: طَلَعَ اللَّيْلَةَ نَجْمٌ أَحْمَدَ الَّذِي وُلِدَ بِهِ^(٢).

* وَقَعَ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ أَمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُمِّ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: ... ثُمَّ وَضَعْتُهُ، فَمَا وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصَّبْيَانُ، وَقَعَ وَاضِعًا يَدُهُ بِالْأَرْضِ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٣).

❁ عِلَامَاتٌ مَشْهُورَةٌ لَكِنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ:

وَهَذِهِ الْعِلَامَاتُ لَمْ تَثْبُتْ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، لَكِنَّهَا مَشْهُورَةٌ، فَمِنْهَا:

١ - أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ ﷺ ارْتَجَّ إِيوَانُ كِسْرَى.

٢ - سَقَطَتْ أَرْبَعُ عَشْرَةَ شُرْفَةً مِنْ إِيوَانِ كِسْرَى.

٣ - خَمَدَتِ النَّارُ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمَجُوسُ.

٤ - غَاصَتْ بُحَيْرَةٌ «سَاوَةَ».

٥ - انْهَدَمَتِ الْمَعَابِدُ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَهَا - أَيْ حَوْلَ بُحَيْرَةِ «سَاوَةَ» -^(٤).

(١) الْأُطْمُ: بضم الهمزة: بِنَاءٌ مُرْتَفِعٌ كَالْحُصُونِ. انظر النهاية (٥٧/١).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٩٦/١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٣٣٥) - وابن إسحاق في السيرة (٢٠٢/١).

(٤) أخرج ذلك الإمام الذهبي في السيرة النبوية (٤٤/١) وقال: هذا حديث منكر غريب =

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ هَذِهِ الْآثَارَ الضَّعِيفَةُ:
وَهَذَا الْكَلَامُ تَعْبِيرٌ غَلَطٌ عَنْ فِكْرَةٍ صَحِيحَةٍ، فَإِنَّ مِيلَادَ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ حَقًّا
إِذَانًا بِزَوَالِ الظُّلُمِ وَانْدِثَارِ^(١) عَهْدِهِ، وَانْدِكَائِكَ مَعَالِمِهِ... فَلَمَّا أَحَبَّ النَّاسُ - بَعْدَ
انْطِلَاقِهِمْ مِنْ قُبُودِ الْعُسْفِ^(٢) - تَصَوُّيرَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، تَحَيَّلُوا هَذِهِ الْإِرْهَاصَاتِ^(٣)،
وَأَحْدَثُوا لَهَا الرُّوَايَاتِ الْوَاهِيَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيٌّ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، فَإِنَّ نَصِييَهُ
الضُّخْمَ مِنَ الْوَاقِعِ الْمُشْرِفِ يُزْهَدُنَا فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَأَشْبَاهِهَا^(٤).

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

تَجَلَّى مَوْلِدُ الْهَادِي وَعَمَّتْ
بَشَائِرُهُ الْبَوَادِي وَالْقَصَابَا
وَأَسَدَتْ لِلْبَرِّيَّةِ بِنْتُ وَهْبٍ
يَدَا بَيْضَاءَ طَوَّقَتِ الرَّقَابَا
لَقَدْ وَضَعَتْهُ وَهَّاجًا مُنِيرًا
كَمَا تَلِدُ السَّمَاوَاتُ الشُّهَابَا
فَقَامَ عَلَى سَمَاءِ الْبَيْتِ نُورًا
يُضِيءُ جِبَالَ مَكَّةَ وَالنَّقَابَا

= والبيهقي في دلائل النبوة (١٢٦/١ - ١٢٧).

قال الدكتور عبد المعطي قلعه جي محقق دلائل النبوة للبيهقي: «وهذا حديث ليس بصحيح».

(١) اندثر: أي بلي. انظر لسان العرب (٢٨٩/٤).

(٢) العسف: الظلم. انظر لسان العرب (٢٠٦/٩).

(٣) إرهصات: أي مقدمات. انظر لسان العرب (٣٤٣/٥).

(٤) انظر فقه السيرة ص (٥٨ - ٥٩) للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

خِتَانُ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَمَّا خِتَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ جَدَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَتَنَهُ يَوْمَ سَابِعِهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَجَعَلَ لَهُ مَادِبَةً^(٢).

وَمَالَ كَمَالَ الدِّينِ بْنِ الْعَدِيمِ^(٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤) إِلَى هَذَا، مِنْ أَنَّهُ ﷺ خَتَنَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَلَى يَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا، فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، فَمِنْهَا:

مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٣٠/١١): الْخِتَانُ بِكسر الخاءِ وفتح التاءِ مصدرُ خَتَنَ: أَيِ قَطَعَ، وَالْخَتَنُ: بفتح الخاءِ قَطْعٌ بَعْضٍ مَخْصُوصٍ مِنْ عَضْوٍ مَخْصُوصٍ.
وَقَالَ الْمَاورِدِي فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٣٠/١١): خِتَانُ الذَّكَرِ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشْفَةَ.

(٢) انظر الاستيعاب (١٥١/١).

(٣) انظر زاد المعاد (٨١/١).

(٤) انظر الاستيعاب (١٥١/١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وَلِدْتُ مَخْتُونًا وَلَمْ يَر أَحَدٌ سَوَاتِي»^(١).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: وَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْتُونًا مَسْرُورًا^(٢)، قَالَ: فَأَعْجَبَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَحَظِي عِنْدَهُ، وَقَالَ: لِيَكُونَنَّ لِابْنِي هَذَا شَأْنٌ^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَيْسَ إِسْنَادُ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ هَذَا بِالْقَائِمِ^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ...، وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ صِحَّتَهُ؛ لِمَا وَرَدَ لَهُ مِنَ الطُّرُقِ حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَفِي هَذَا كُلِّهِ نَظَرٌ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُقَالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا، وَرُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ، ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١٥٤/١) - والحلية - رقم الحديث (٣٠٢٦) وانظر ضعيف الجامع للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ - رقم الحديث (٥٣١٠) - والسلسلة الضعيفة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ - رقم الحديث (٦٢٧٠).

(٢) أي مَقْطُوعُ الْحَبْلِ السَّرِيِّ.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٨/١) - وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ - رقم الحديث (٦٢٧٠).

(٤) انظر الاستيعاب (١٥١/١).

(٥) انظر البداية والنهاية (٦٦٨/١).

وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُؤَلِّدُ مَخْتُونًا^(١) ... وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاضِلَيْنِ، صَنَّفَ أَحَدُهُمَا مُصَنَّفًا فِي أَنَّهُ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا، وَأَجْلَبَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا خِطَامَ لَهَا وَلَا زِمَامَ، وَهُوَ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ طَلْحَةَ، فَتَقَضَّ عَنْهُ عَلَيْهِ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ الْعَدِيمِ، وَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُتِنَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، وَكَانَ عُمُومُ هَذِهِ السُّنَّةِ لِلْعَرَبِ قَاطِبَةً مُغْنِيًا عَنْ نَقْلِ مُعَيَّنٍ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا، مَسْرُورًا^(٣)، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ بِقَوْلِهِ: لَا أَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا.

❁ فَرَحَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِوِلَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَلَمَّا وَضَعَتْهُ أُمُّهُ آمَنَتْهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تُخْبِرُهُ بِوِلَادَةِ حَفِيدِهِ، فَفَرَحَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِحَفِيدِهِ ﷺ وَاسْتَبَشَرَ بِهِ.

(١) قلتُ: ممن وُلِدَ مَخْتُونًا: ابنُ صِيَادٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٦٨٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مَسْرُورًا مَخْتُونًا. يَعْنِي ابْنَ صِيَادٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٨٣١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وُلِدَ ابْنُ صِيَادٍ أَعُورَ مَخْتُونًا.

(٢) انظر زاد المعاد (٨٠/١).

(٣) انظر المستدرک للحاکم (٤٩٨/٣).

قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) ﷺ يَمْدَحُ الرَّسُولَ ﷺ:

وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتْ
الْأَرْضُ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأَفُقُ
فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي
النُّورِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ

❁ خِتَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ سَابِعِهِ وَتَسْمِيَّتُهُ مُحَمَّدًا:

وَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ وَلَادَتِهِ ﷺ خَتَنَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَلَى عَادَةِ
الْعَرَبِ، وَعَقَّ عَنْهُ بِكَبْشٍ، وَجَعَلَ لَهُ مَادُبَةً، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا ^(٢) ﷺ وَلَمْ يَكُنِ
الْعَرَبُ يَأْلُقُونَ هَذَا الْإِسْمَ، فَاسْتَعْرَبَهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَسَلَّلُوا عَبْدَ
الْمُطَّلِبِ فَقَالُوا: لِمَ رَغِبْتَ بِهِ عَنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ فَأَجَابَهُمْ: أَرَدْتُ أَنْ يَحْمَدَهُ
اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ وَخَلْقُهُ فِي الْأَرْضِ ^(٣).

وَقِيلَ سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ مُحَمَّدًا: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسَافِرًا إِلَى الشَّامِ مَعَ

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، وُلِدَ قَبْلَ الرَّسُولِ ﷺ بِسَنَتَيْنِ،
وَكَانَ ﷺ مِنْ أَطْوَلِ الرِّجَالِ، وَأَحْسَنِهِمْ صُورَةً، وَأَبْنَاهُمْ، وَأَجْهَرِهِمْ صَوْتًا، مَعَ الْحِلْمِ
الْوَافِرِ، وَالسُّودَّةِ، وَكَانَ قَدْ وُكِّلَ إِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ السَّقَايَةُ وَالْعِمَارَةُ، وَحَضَرَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ
مَعَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَأَسْلَمَ ﷺ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَمَاتَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٥٣٢ هـ. انظر
أسد الغابة (٥٤٣/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٦٦٩/١): قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَلْهَمَهُمُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَمَّوْهُ مُحَمَّدًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ؛ لِيَلْتَقِيَ الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ، وَيَتَطَابَقَ
الْإِسْمُ وَالْمُسَمَّى فِي الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى، كَمَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ
فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١١٣/١).

ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لِلتَّجَارَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الشَّامِ اتَّقُوا بِرَاهِبٍ، فَسَأَلَهُمْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ بِلَادَكُمْ سَيَخْرُجُ مِنْهَا نَبِيٌّ، فَسَأَلُوهُ مَا اسْمُ النَّبِيِّ قَالَ: «اسْمُهُ مُحَمَّدٌ»، وَلَمْ يَكُنْ اسْمُ مُحَمَّدٍ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَلَمَّا رَجَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ عَزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ رَزَقَ بِمَوْلُودٍ يُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا.

عَبْدُ الْمُطَلِّبِ كَبُرَ، فَلَمَّا رَزَقَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَلَدًا سَمَّاهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ مُجَاشِعٍ سَمَّى ابْنَهُ مُحَمَّدًا، وَأَحِيحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ سَمَّى ابْنَهُ مُحَمَّدًا، وَحِمْرَانُ بْنُ رَبِيعَةَ سَمَّى ابْنَهُ مُحَمَّدًا، هَؤُلَاءِ أَوَّلُ مَنْ سَمَّى مُحَمَّدًا فِي الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ^(١).

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَغْرَ عَلَيْهِ لِلنَّبُوءَةِ خَاتَمٌ	مِنْ اللَّهِ مَشْهُودٌ يُلُوحُ وَيَشْهَدُ
وَضَمَّ إِلَيْهِ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ	إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ
وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلِّهُ	فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ
نَبِيُّ أَتَانَا بَعْدَ يَأْسٍ وَفَتْرَةٍ	مِنْ الرُّسُلِ وَالْأَوْثَانِ فِي الْأَرْضِ تُعْبَدُ

(١) انظر الروض الأنف (١/٨٢٠)

وتعقبه الحافظ في الفتح (٧/٢٤٧) بقوله: وهذا حَصْرٌ مردود، وقد جَمَعْتُ أَسْمَاءَ مَنْ تَسَمَّى بِذَلِكَ فِي جِزءٍ مَفْرَدٍ، فَبَلَّغُوا نَحْوَ الْعِشْرِينَ لَكِنْ مَعَ تَكَرُّرٍ فِي بَعْضِهِمْ وَوَهْمٍ فِي بَعْضٍ فَيَتَلَخَّصُ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ عَشَرَ نَفْسًا.

فَأَمْسَى سِرَاجًا مُسْتَنِيرًا وَهَادِيًا
وَأَنْذَرَنَا نَارًا وَبَشَّرَ جَنَّةً
وَأَنْتَ إِلَهُ الْخَلْقِ رَبِّي وَخَالِقِي
تَعَالَيْتَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ قَوْلٍ مَنْ دَعَا
لَكَ الْخَلْقُ وَالنَّعْمَاءُ وَالْأَمْرُ كُلُّهُ
يُلُوحُ كَمَا لَاحَ الصَّقِيلُ الْمُهَنَّدُ
وَعَلَّمَنَا الْإِسْلَامَ فَاللَّهُ نَحْمَدُ
بِذَلِكَ مَا عَمَّرْتُ فِي النَّاسِ أَشْهَدُ
سِوَاكَ إِلَهًا أَنْتَ أَعْلَى وَأَمْجَدُ
فِيَاكَ نَسْتَهْدِي وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ^(١)

*** **

(١) انظر ديوان حسان بن ثابت ؓ ص ٥٤ .

رَضَاعُ النَّبِيِّ ﷺ

كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ ﷺ هِيَ أُمُّهُ أَمِنَةُ، قِيلَ أَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ سَبْعًا، وَقِيلَ تِسْعًا. ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ثُوبِيَّةُ^(١) لَبَنَ ابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ «مَسْرُوحٌ»^(٢)، أَرْضَعَتْهُ أَيَّامًا، قَبْلَ أَنْ تَقْدَمَ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، وَكَانَتْ قَدْ أَرْضَعَتْ قَبْلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٣) ﷺ، وَأَرْضَعَتْ بَعْدَهُ أَبَا سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ^(٤) ﷺ.

(١) قال الحافظ في الفتح (١٨١/١٠): ثوبية مولاة أبي لهب، ذكرها ابن منده في الصحابة، وقال: اختلف في إسلامها.

وقال في الإصابة (٦٠/٨): وفي باب من أَرْضَعَ النبي ﷺ من طبقات ابن سعد (٥١/١) ما يدلُّ على أنها لم تُسَلِّمْ، ولكن لا يدفع قول ابن منده بهذا. وقال أبو نعيم: لا نعلم أحدًا ذكر إسلامها غيره.

وقال ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣١/١): ولا نعلم أحدًا ذكر أنها أسلمت.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٦١/٨): لم أقف في شيء من الطرق على إسلام ابنها مسروح، وهو محتمل.

(٣) هو حمزة بن عبد المطلب أبو عمارة، القرشي الهاشمي، عمُّ النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثوبية مولاة أبي لهب، وُلِدَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بستين، وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة ولازَمَ نَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهاجر معه، وشَهِدَ بدرًا، وقُتِلَ ﷺ على يَدِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَذَلِكَ فِي شَوَالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَدُفِنَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. انظر الإصابة (١٠٥/٢).

(٤) هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي السَّيدُ الْكَبِيرُ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، وَكَانَ أَخُو النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرضاعة، وهو ابنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ بَرَّةَ بِنْتُ =

فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ، وَعَمُّهُ حَمْزَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ إِخْوَةٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»^(١)، قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي»^(٢) فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٣).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٤).

= عبد المطلب، شهدَ بَذْرًا وأُحْدًا وماتَ بعدَ أُحُدٍ بشهرٍ، في جمادى الآخرة سنة ٣ هجرية. انظر أسد الغابة (٤/٤٧٥).

(١) قال الحافظ في الفتح (١٧٩/١٠): هو استفهام استنباطٍ لرفع الإشكال، أو استفهام إنكارٍ، والمعنى أنها إن كان بنت أبي سلمة من أم سلمة، فيكون تحريمها من وجهين: الأول أنها ربيبته ﷺ، والثاني أنها ابنة أخيه من الرضاعة.

(٢) الربيبَةُ: بنت الزوجة من زوج آخر. انظر النهاية (٢/١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب (٢١) - رقم الحديث (٥١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب ... - رقم الحديث (٢٦٤٥) - وأخرجه في كتاب النكاح - باب (٢١) - رقم الحديث (٥١٠٠) =

❁ اسْتِرْضَاعُهُ ﷺ فِي بَنِي سَعْدِ:

ثُمَّ التَّمَسَّ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرَاضِعَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَثِّرُونَ إِذَا وُلِدَ لَهُمْ وَلَدٌ أَنْ يَلْتَمِسُوا لَهُ مَرْضِعَةً مِنَ الْبَادِيَةِ، وَسَبَبُ التَّمَاسِ الْمَرَاضِعَ لِأَوْلَادِهِمْ أُمُورٌ، ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الشَّهْهَلِيُّ فَمِنْهَا:

١ - لَيْسَ الشَّاءُ الطِّفْلُ فِي الْأَعْرَابِ، فَيَكُونُ أَفْصَحَ لِلْسَّانَةِ.

٢ - لِيَكُونَ أَجْلَدُ^(١) لِحْسِمِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يُفَارِقَ الْهَيْئَةَ الْمَعْدِيَّةَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: اخْشَوْشُوا، وَاخْشَوْشُوا^(٢)، وَاخْلَوْ لِقَوَا، وَتَمَعَّدُوا^(٣) كَأَنَّكُمْ مَعَدَّ^(٤)، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ^(٥).

٣ - حَتَّى يَكُونَ أَنْجَبَ لِلْوَلَدِ وَأَصْفَى لِلذَّهْنِ^(٦).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَنْشِئَةُ الْأَوْلَادِ فِي الْبَادِيَةِ

= ومسلم في صحيحه - كتاب الرضاعة - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - رقم الحديث (١٤٤٧) (١٢) (١٣).

(١) الْجَلْدُ: بفتح الجيم: الْقُوَّة. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(٢) اخْشَوْشَ الرَّجُلُ: إِذَا كَانَ ضَلْبًا خَشِنًا فِي دِينِهِ، وَمَلْبَسِهِ، وَمَطْعَمِهِ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ. انظر النهاية (٣١/٢).

(٣) يُقَالُ: تَمَعَّدَ الْعُلَامُ: إِذَا شَبَّ وَعَلِظَ. انظر النهاية (٢٩١/٤).

(٤) مَعَدَّ: بفتح الميم وتشديد الدال: هِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَكَانَ أَهْلُهَا أَهْلَ غِلَظٍ، وَقَشَفٍ. انظر النهاية (٢٩١/٤).

(٥) أَخْرَجَ قَوْلَ عُمَرَ رضي الله عنه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٩/٥) - وإسناده صحيح.

(٦) انظر الرُّوضُ الْأَنْفُ (٢٨٧/١).

لِيَمْرَحُوا فِي كَنْفِ الطَّبِيعَةِ، وَيَسْتَمْتِعُوا بِجَوْهَا الطَّلَقِ وَشُعَاعِهَا الْمُرْسَلِ، أَدْنَى إِلَى تَرْكِتِ الْفِطْرَةِ، وَإِنْمَاءِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَشَاعِرِ، وَإِطْلَاقِ الْأَفْكَارِ وَالْعَوَاطِفِ، ... وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّرْبِيَةِ يَوَدُّ لَوْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ هِيَ الْمَعْهَدُ الْأَوَّلُ لِلطِّفْلِ حَتَّى تَتَسَقَّ مَدَارِكُهُ مَعَ حَقَائِقِ الْكَوْنِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ^(١).

قال أحمد شوقي رحمه الله:

يا أفصح الناطقين الضاد قاطبةً حديثك الشهد عند الذائق الفهم
حُلِيَتْ مِنْ عُطْلٍ جِيدَ الْبَيَانِ بِهِ فِي كُلِّ مُنْتَثِرٍ فِي حُسْنِ مُنْتَظَمٍ
بِكُلِّ قَوْلٍ كَرِيمٍ أَنْتَ قَائِلُهُ تُحْيِي الْقُلُوبَ وَتُحْيِي مَيِّتَ الْهِمَمِ

❁ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ:

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ تَالِفٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْرَبُكُمْ، أَنَا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِسَانِي لِسَانُ بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ»^(٢).

قَالَ الْأَبْنَائِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ: مَوْضُوعٌ، وَهَذَا سَنَدٌ تَالِفٌ^(٣).

(١) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي ص ٦٠.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٥٣/١) - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢٠٤/١) بدون سند.

(٣) انظر السلسلة الضعيفة - رقم الحديث (١٦٨٩) - وأورده في ضعيف الجامع - رقم

الحديث (١٣٠٣).

❁ إقبال المراضع:

أقبلت المراضع من البادية يلتمسن تربية أولاد الأشراف، فاسترضع عبدُ المطلب لحفيده ﷺ امرأة من قبيلة سعد بن بكر، وهي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية^(١)، وزوجها الحارث بن عبد العزى، المكنى بأبي كبشة من نفس القبيلة.

❁ قصة حليمة في استرضاعه ﷺ:

تذكر حليمة قصة رضاعها للنبي ﷺ فتقول: خرجت من بلديها مع زوجها، وابن لها صغير ترضعه، في نسوة من بني سعد بن بكر، تلتبس الرضعاء بمكة، قالت: وذلك في سنة شهباء^(٢)، لم تبق لنا شيئاً، قالت: فخرجت على أتان^(٣) لي قمرأ^(٤)، معنا شارف^(٥) لنا والله ما تبض بقطرة^(٦)، وما ننام لئلا أجمع من صبيتنا الذي معنا، من بكائه من الجوع، وما في ثديي

(١) هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية من مضر، أرضعت رسول الله ﷺ ثم قدمت مع زوجها على النبي ﷺ عقب حنين، فقام إليها، وبسط لها رداءه فجلست عليه، وأسلمت هي وزوجها الحارث رضي الله عنهما. انظر الإصابة (٨٧/٨).

(٢) سنة شهباء: أي ذات فخط، وجذب، والشهباء هي الأرض البيضاء التي لا خضرة فيها لقلّة المطر. النهاية (٤٥٧/٢).

(٣) الأتان: الحمامة الأثني خاصة. النهاية (٢٥/١).

(٤) القمرأ: أي الشديد البياض. النهاية (٩٣/٤).

(٥) الشارف: هي الناقة المسنّة. النهاية (٤١٥/٢).

(٦) ما تبض بقطرة: أي ما يقطر منها لبن. النهاية (١٣١/١).

مَا يُغْنِيهِ، وَمَا فِي شَارِفِنَا مَا يُعْذِيهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرْجُو الْعَيْثَ، وَالْفَرْجَ، فَخَرَجْتُ عَلَى أَتَانِي تِلْكَ فَلَقَدْ أَدَمْتُ الرَّكْبَ حَتَّى شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ضَعْفًا وَعَجْفًا^(١)، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ نَلْتَمِسُ الرُّضْعَاءَ، فَمَا مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأَبَاهُ، إِذَا قِيلَ لَهَا أَنَّهُ يَتِيمٌ، وَذَلِكَ أَنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو الْمَعْرُوفَ مِنْ أَبِي الصَّبِيِّ، فَكُنَّا نَقُولُ: يَتِيمٌ، وَمَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ أُمُّهُ وَجَدُّهُ؟ فَكُنَّا نَكْرَهُهُ لِذَلِكَ، فَمَا بَقِيَتْ امْرَأَةٌ قَدِمَتْ مَعِيَ إِلَّا أَخَذَتْ رَضِيعًا غَيْرِي، فَلَمَّا أَجْمَعْنَا الْإِنْطِلَاقَ، وَالذَّهَابَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْجِعَ مِنْ بَيْنِ صَوَاحِبِي، وَلَمْ أَخْذُ رَضِيعًا، وَاللَّهِ لَأَذْهَبَنَّ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ فَلَأُخْذَنَّهُ، قَالَ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلِي، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا فِيهِ بَرَكَةً.

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخْذَنَّهُ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى اخْذِهِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ.
قَالَتْ: فَلَمَّا أَخْذَنَّهُ، رَجَعْتُ بِهِ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَّا وَضَعْتُهُ فِي حِجْرِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ ثُدَيَّايَ بِمَا شَاءَ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَخُوهُ حَتَّى رَوِيَ، ثُمَّ نَامَا، وَمَا كُنَّا نَنَامُ مَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَامَ زَوْجِي إِلَى شَارِفِنَا تِلْكَ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ^(٢) فَحَلَبَ مِنْهَا وَشَرِبَ، وَشَرِبْتُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا رِيًّا وَشِبَعًا، فَبِتْنَا بِخَيْرِ لَيْلَةٍ، قَالَتْ: يَقُولُ صَاحِبِي حِينَ أَصْبَحْنَا: تَعَلَّمِي وَاللَّهِ يَا حَلِيمَةُ، لَقَدْ أَخَذْتَ نَسَمَةً مُبَارَكَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا وَرَكِبْتُ

(١) الْعَجْفُ: أَيُ الْهُزَالِ. النِّهَايَةُ (١٦٩/٣).

(٢) نَاقَةٌ حَافِلٌ: أَيُ كَثِيرَةُ اللَّبَنِ. النِّهَايَةُ (٣٩٣/١).

أَتَانِي، وَحَمَلْتُهُ عَلَيْهَا مَعِيَ، فَوَاللَّهِ لَقَطَعْتُ بِالرَّكْبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ حُمْرِهِمْ حَتَّى إِنَّ صَوَاحِبِي لَيَقُلْنَ لِي: يَا ابْنَةَ أَبِي ذُوَيْبٍ، وَيَحْكُ أَرْبَعِي عَلَيْنَا^(١)، أَلَيْسَتْ هَذِهِ أَتَانُكَ الَّتِي كُنْتَ خَرَجْتَ عَلَيْهَا؟

فَأَقُولُ لَهُنَّ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنَّهَا لَهِيَ هِيَ، فَيَقُلْنَ: وَاللَّهِ إِنَّ لَهَا لَشَأْنًا.

قَالَتْ: ثُمَّ قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ بِلَادِ بَنِي سَعْدٍ، وَمَا أَعْلَمُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ أَجْدَبَ^(٢) مِنْهَا، فَكَانَتْ غَنَمِي تَرُوحُ عَلَيَّ حِينَ قَدِمْنَا بِهِ مَعَنَا شِبَاعًا لُبْنًا، فَتَحْلِبُ وَتَشْرَبُ، وَمَا يَحْلِبُ إِنْسَانٌ قَطْرَةَ لَبَنٍ، وَلَا يَجِدُهَا فِي ضَرْعٍ، حَتَّى كَانَ الْحَاضِرُونَ مِنْ قَوْمِنَا يَقُولُونَ لِرُعَيَانِهِمْ: وَيَلَكُمْ اسْرْحُوا حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي بِنْتِ أَبِي ذُوَيْبٍ فَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعًا مَا تَبْضُ بِقَطْرَةَ لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي شِبَاعًا لُبْنًا^(٣).

(١) أَرْبَعِي: أَيِ ارْفُئِي وَافْتَصِرِي. النهاية (١٧٢/٢).

(٢) يُقَالُ أَرْضٌ جَدْبَاءُ: أَيِ لَا نَبَاتَ بِهَا. انظر النهاية (٢٣٥/١).

(٣) أَخْرَجَ قِصَّةَ اسْتِرْضَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَادِيَةِ بَنِي سَعْدٍ:

ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٣٣٥) بإسناد منقطع - وابن إسحاق في السيرة (١٩٩/١) وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرَتِهِ (٥٢/١).

وَضَعَفَ الْأَلْبَانِيُّ هَذَا الْخَبَرَ فِي كِتَابِهِ «دِفَاعٌ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالسِّيَرَةِ».

قُلْتُ: وَهَنَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٍ وَثَابَتَةٍ، تَدُلُّ عَلَى اسْتِرْضَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَادِيَةِ بَنِي سَعْدٍ مِنْهَا:

* مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢) (٢٦١) - فِي قِصَّةِ شِقِّ صَدْرِهِ ﷺ

وَهُوَ غُلَامٌ، وَهِيَ تَتَّفَقُ مَعَ رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٦٤٨) -

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٨٨) - وَابْنُ إِسْحَاقَ (٢٠١/١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ

فِي شِقِّ صَدْرِهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَرْضَعٌ فِي بَادِيَةِ بَنِي سَعْدٍ.

فَهَذِهِ مِنْ بَرَكََةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، وَزَوْجِهَا الْحَارِثِ .
وَلَمْ يَزَلِ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ حَتَّى مَضَتْ سَنَتَاهُ ﷺ وَفَطَمَتْهُ
وَكَانَ ﷺ يَشْبُ شَبَابًا لَا يُشْبِهُ الْغُلَمَانَ فَلَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْهِ حَتَّى كَانَ غُلَامًا كَأَنَّهُ ابْنُ
أَرْبَعِ سِنِينَ .

قَالَتْ حَلِيمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيْنَا الْبَرَكََةَ وَنَتَعَرَّفُهَا،
حَتَّى بَلَغَ ﷺ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَشْبُ شَبَابًا لَا يُشْبِهُ الْغُلَمَانَ^(١) .
وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: فَكَانَ ﷺ يَشْبُ فِي يَوْمِهِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي الشَّهْرِ
وَيَشْبُ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ^(٢) .

= * ومنها ما رواه ابن إسحاق في السيرة (٢٠٣/١) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية
والنهاية (٦٧٩/٢) بَسْنَدٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ،
وَبُشْرَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَأْتُ أُمِّي حَيْثُ حَمَلْتُ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ
قُصُورُ الشَّامِ، وَاسْتَرْضِعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ...» .

* ومنها ما رواه ابن إسحاق في السيرة (١٤١/٤) بسند حسن في قِصَّةِ قُدُومِ وَفْدِ هَوَازِنَ
إِلَى الرَّسُولِ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَلَفْظُهُ: ...فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ، ثُمَّ أَحَدُ
بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا فِي الْحِطَّائِرِ - أَيْ الْأَسْرِ - عَمَاتُكَ وَخَالَاتُكَ
وَحَوَاضِنُكَ اللَّاتِي كُنَّ يَكْفُلُنَّكَ .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب صفته ﷺ وأخباره - رقم الحديث
(٦٣٣٥) - وإسناده منقطع، لكن للقصة شواهد كثيرة ثابتة صحيحة كما مرَّ قبل قليل .

(٢) انظر السيرة النبوية للذهبي (٥١/١) .

قَالَ الْبِرْدُونِيُّ:

وَسَبَّ طِفْلُ الْهُدَى الْمَنْشُودِ مُتَزَرًّا بِالْحَقِّ مُتَشِحًا^(١) بِالنُّورِ وَالنَّارِ
فِي كَفِّهِ شُعْلَةٌ تَهْدِي وَفِي فَمِهِ بُشْرَى وَفِي عَيْنَيْهِ إِصْرَارُ أَقْدَارِ
وَفِي مَلَامِحِهِ وَعَدُّ وَفِي دَمِهِ بَطُولَةٌ تَتَحَدَّى كُلَّ جَبَّارٍ^(٢)
قَالَتْ حَلِيمَةُ: فَقَدِمْنَا بِهِ عَلَى أُمِّهِ زَائِرِينَ لَهَا، وَنَحْنُ أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَى
مُكْنَتِهِ فِينَا، لِمَا كُنَّا نَرَى مِنْ بَرَكَتِهِ، فَكَلَّمْنَا أُمَّهُ، وَقُلْتُ لَهَا: لَوْ تَرَكْتَ بَنِيَّ عِنْدِي
حَتَّى يَغْلَظَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ.

قَالَتْ حَلِيمَةُ: فَلَمْ نَزَلْ بِهَا حَتَّى رَدَّتْهُ مَعَنَا^(٣).

وَهَكَذَا عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَادِيَةِ بَنِي سَعْدِ.

*** ** *

(١) تَوَشَّحَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ: إِذَا لَبَسَهُ. انظر لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٢) انظر ديوان البردوني ص ٥٠٧.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٠١/١) - السيرة النبوية للذهبي (٥١/١) - وجود الذهبي إسناده.

حَادِثَةُ شَقِّ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ

وَقَعَتْ حَادِثَةُ شَقِّ صَدْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَادِيَةِ بَنِي سَعْدٍ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ، وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدٍ بِنْتُ بَكْرِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَا فِي بَهْمٍ^(١) لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، اذْهَبْ فَأَتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّمَتَا^(٢)، فَأَنْطَلَقَ أَخِي، وَمَكُنْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَبْيَضَانِ، كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَا يَتَنَدِرَانِي^(٣)، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي إِلَى الْقَفَا، فَشَقَّ بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي، فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءٍ ثَلَجٍ، فَعَسَلَا بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ، فَعَسَلَا بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ، فَذَرَّاهَا^(٤) فِي قَلْبِي، ثُمَّ

(١) الْبَهْمُ: بفتح الباء: جَمْعُ بَهْمَةٍ، وهي ولد الضأن الذكر والأنثى. انظر النهاية (١/١٦٥).

(٢) هي حليمة السعدية رضي الله عنها.

(٣) تَبَادَرُ الْقَوْمُ: أَسْرَعُوا. انظر لسان العرب (١/٣٤٠).

(٤) ذَرَّاهَا: أَي نَثَرَهَا.

قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُضْهُ، فَحَاصَهُ^(١)، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ... ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي، وَفَرَّقْتُ^(٢) فَرَقًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُهُ، فَأَشْفَقَتْ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَلْسَ^(٣) بِي، قَالَتْ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ، فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا، وَحَمَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ، وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى بَلَّغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَوَادَيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي؟ وَحَدَّثْتَهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ حَمَلْتُ بِهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنِّي نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جِبْرِيلُ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلَاقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَامَهُ^(٥)، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلَّامَانِ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْينِي طَيْرُهُ^(٦)، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَنَقِّعٌ^(٧) اللَّوْنِ.

(١) حَاصَهُ: خَاطَهُ. انظر لسان العرب (٣/٣٩٤).

(٢) الْفَرَقُ: بِالْتَحْرِيكِ الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ. انظر النهاية (٣/٣٩٢).

(٣) أَلْسَ: أَيِ خُولِطْتُ فِي عَقْلِي. انظر النهاية (٤/١٩٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٦٤٨) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٨٨) - وَأُورِدَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرَتِهِ (١/٥٢) - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١/٢٠٣) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢/٦٧٩) - وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ قَوِي.

(٥) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١/١٨٧): أَيِ جَمَعَهُ وَضَمَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

(٦) الطَّيْرُ: الْمُرْضِعَةُ غَيْرُ وَلَدِهَا. انظر النهاية (٣/١٤٠).

(٧) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١/١٨٧): مُتَنَقِّعٌ اللَّوْنُ: أَيِ مُتَغَيَّرِ اللَّوْنِ.

قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره^(١).

قال الحافظ في الفتح: والحكمة من شق صدره ﷺ وهو صغير: نزع العلقه السوداء التي من حظ الشيطان من كل بشر، ثم إخراجها بعد خلقها كرامة ربانية، فهو أدل على مزيد من الرفعة والكرامة، وينزعها منه نسا ﷺ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان^(٢).

✽ عمر رسول الله ﷺ عندما شق صدره:

ذكر ابن إسحاق: أن عمر رسول الله ﷺ عندما شق صدره الشريف، ابن سنتين، ولقطه: قالت حليمة: فلم يبلغ سنتيه حتى كان غلاماً جفراً^(٣).

وعند ابن سعد في طبقاته: أن عمره ﷺ عندما شق صدره الشريف، أربع سنوآت، ولقطه: قالت حليمة: ولما بلغ أربع سنين كان يغدو مع أخيه وأخته في الجهم...^(٤).

قال الزرقاني في شرح المواهب: والراجح أن شق صدره ﷺ كان في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات -

رقم الحديث (١٦٢) (٢٦١).

(٢) انظر فتح الباري (٦٠٤/٧).

(٣) استخفر الصبي: إذا قوي على الأكل، وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل

عن أمه، وأخذ في الرعي، قيل له: جفر. انظر النهاية (٢٦٨/١).

وانظر الخبر في سيرة ابن هشام (٢٠١/١).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣/١).

الرَّابِعَةِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي نَظْمِ السَّيْرَةِ^(١)، وَتَلْمِيزُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي سِيرَتِهِ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ مُفِيدَةٌ^(٢).

❁ تَكَرَّرَ شَقُّ الصَّدْرِ:

وَقَدْ تَكَرَّرَ شَقُّ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ غَيْرَ هَذِهِ الْمَرَّةِ، فَمِنْهَا:

❁ الْمَرَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ جَرِيئًا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَمْرِ النَّبُوءَةِ؟

فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي لَفِي صَحْرَاءِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ، وَإِذَا بِكَلَامٍ فَوْقَ رَأْسِي، وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَهْوُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَقْبَلَانِي بِوُجُوهِ لَمْ أَرَهَا لِحَلْقِي قَطُّ، وَأَزْوَاحٍ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ خَلْقِي قَطُّ، وَثِيَابٍ لَمْ أَرَهَا عَلَى أَحَدٍ قَطُّ، فَأَقْبَلَا إِلَيَّ يَمْشِيَانِ، حَتَّى أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَضْدِي^(٣)، لَا أَجِدُ لِأَحَدِهِمَا مَسًّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا

(١) ولفظه:

أَقَامَ فِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عِنْدَهَا أَرْبَعَةَ سِنِينَ تَجَنَّبِي سَعْدَهَا
وَحِينَ شَقَّ صَدْرَهُ جَبْرِيلُ خَافَتْ عَلَيْهِ حَدَثًا يَزُولُ

(٢) انظر شرح المواهب (١/٢٨٢).

(٣) الْعَضْدُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْمَرْفِقِ. انظر النهاية (٣/٢٢٨).

لِصَاحِبِهِ: أَضْحِمْهُ، فَأَضْجَعَانِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: افْلُقْ^(١) صَدْرَهُ، فَهَوَى أَحَدُهُمَا إِلَى صَدْرِي، فَقَلَقَهَا فِيمَا أَرَى بِلَا دَمٍ وَلَا وَجَعٍ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ الْعَلَقَةِ، ثُمَّ نَبَذَهَا فَطَرَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْخُلِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَإِذَا مِثْلُ الَّذِي أَخْرَجَ يُشْبِهُ الْفِضَّةَ، ثُمَّ هَزَّ إِنْهَامَ رِجْلِي الْيُمْنَى، فَقَالَ: اغْدُ وَاسْلَمْ، فَرَجَعْتُ بِهَا أَغْدُو بِهِ رِقَّةً عَلَى الصَّغِيرِ وَرَحْمَةً لِلْكَبِيرِ^(٢).

✽ الْمَرَّةُ الثَّالِثَةُ: عِنْدَ الْمَبْعَثِ:

رَوَى الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... هَبَطَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ، فَسَلَقَنِي لِحَلَاوَةِ الْقَفَا^(٣)، وَشَقَّ عَن بَطْنِي، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهِ، ثُمَّ كَفَّانِي كَمَا يَكْفَأُ الْإِنَاءَ، ثُمَّ خَتَمَ فِي ظَهْرِي حَتَّى وَجَدْتُ مَسَّ الْخَاتَمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، وَلَمْ أَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ^(٤)».

✽ الْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: عِنْدَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَعَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا

(١) الْفَلْقُ: الشَّقُّ. انظر النهاية (٤٢٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٢٦١).

(٣) سَلَقَنِي لِحَلَاوَةِ الْقَفَا: أَيِ أَضْجَعَنِي عَلَى وَسْطِ الْقَفَا، لَمْ يَمِلْ بِي إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ. انظر النهاية (٤١٨/١).

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٦٤٣).

فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ...» وَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ثُمَّ وَقَعَ شَقُّ الصَّدْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْعُرُوجِ بِهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ لِيَتَأَهَّبَ لِلْمُنَاجَاةِ^(٢).

وَيَتَرَجَّحُ لَدَيْنَا - بَعْدَ دِرَاسَةِ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - أَنَّ الَّذِي صَحَّ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ - أَيِ حَادِثَةِ شَقِّ الصَّدْرِ - أَنَّهَا وَقَعَتْ لَهُ ﷺ مَرَّتَيْنِ:

الْأُولَى: وَهُوَ صَغِيرٌ عِنْدَ ظُهُرِهِ فِي بَنِي سَعْدٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَّةُ: فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَجَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ شَقِّ الصَّدْرِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْقَلْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ مِمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ دُونَ التَّعَرُّضِ لِمَصْرِفِهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِصَلَاحِيَةِ الْقُدْرَةِ، فَلَا يَسْتَحِيلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب كيف فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ؟ - رقم الحديث (٣٤٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات - رقم الحديث (١٦٣).

ورواه البخاري في صحيحه من طريق مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتاب مناقب الأنصار - باب المعراج - رقم الحديث (٣٨٨٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات - رقم الحديث (١٦٤).

(٢) انظر فتح الباري (٦٠٤/٧).

(٣) انظر الموسوعة الحديثية (٢٥٢/١٩).

(٤) انظر فتح الباري (٦٠٥/٧).

وَلَعَلَّ أَحَادِيثَ شَقَّ الصَّدْرِ تُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْحَصَانَاتِ الَّتِي أَضْفَاهَا اللَّهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَجَعَلَتْهُ مِنْ طُفُولَتِهِ بِنَجْوَةٍ قَصِيَّةٍ عَنْ مَرَاتِقِ الطَّبَعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَمَقَاتِنِ الْحَيَاةِ الْأَرْضِيَّةِ^(١).

✽ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ:

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قِطْعَةٍ لَحْمٍ نَاتِيَةٍ، عَلَيْهَا شَعْرٌ عِنْدَ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ ﷺ، حَجْمُهَا قَدْرُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ^(٢).

وَهَذَا الْخَاتَمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، هُوَ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِهِ ﷺ النَّبَوِيَّةِ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ بَحِيرَا الرَّاهِبِ، وَقِصَّةُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَهَذَا الْخَاتَمُ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا حِينَ وُلِدَ ﷺ، وَإِنَّمَا تَكَوَّنَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ كَانَ بَعْدَ حَادِثَةِ شَقِّ الصَّدْرِ، وَهُوَ صَغِيرٌ ﷺ^(٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالسِّرُّ فِي وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ ﷺ أَنَّ الْقَلْبَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ يَدْخُلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ^(٤).

(١) انظر فقه السيرة ص ٦٣ للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انظر فتح الباري (٢٥٤/٧).

(٣) انظر فتح الباري (٢٥٥/٧).

(٤) انظر فتح الباري (٢٥٦/٧) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (٢٩٤/١) - صحيح مسلم بشرح النووي

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّمَائِلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَوْقِيِّ،
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي خَاتَمَ النَّبَوَّةِ -
فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ نَاشِرَةٌ ^(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَتْ بِي
خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعَ، فَمَسَحَ
رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ
فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبَوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ
خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ حَمَامٍ ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا. أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا، ... قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ،

(١) بَضْعَةٌ نَاشِرَةٌ: أَي قِطْعَةٌ لَحْمٍ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْجَنْسِ. انظر النهاية (٤٨/٥).

والحديث أخرجه الترمذي في: السَّمَائِلِ - رقم الحديث (٢٢) - وانظر السلسلة الصحيحة
للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ - رقم الحديث (٢٠٩٣).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨٠/٨): الْحَجَلَةُ: واحدة الْحِجَالِ، وهي بيت كالقبة
لها أزرار كبار وعُرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب خاتم النبوة - رقم الحديث
(٣٥٤١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب إثبات خاتم النبوة وصفته - رقم
الحديث (٢٣٤٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب إثبات خاتم النبوة وصفته - رقم
الحديث (٢٣٤٥).

فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضٍ ^(١) كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمُعًا ^(٢) عَلَيْهِ خَيْلَانُ ^(٣) كَأَمْثَالِ الثَّالِئِلِ ^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَرَبَ مِنِّي»، فَأَقْتَرَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «أَدْخِلْ يَدَكَ، فَاْمَسَحْ ظَهْرِي».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي قَمِيصِهِ، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَ خَاتَمُ النَّبُوءَةِ بَيْنَ إَصْبَعِي، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ خَاتَمِ النَّبُوءَةِ؟
فَقَالَ: شَعْرَاتٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: قَالَ ﷺ: شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ^(٥).

❁ رَوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

- (١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨٠/١٥): النَّاْغِضُ: هُوَ أَعْلَى الْكَتِفِ.
- (٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨٠/١٥): جُمُعًا: فَمَعْنَاهُ كَجَمْعِ الْكَفِّ وَهُوَ صُورَتُهُ بَعْدَ أَنْ تُجْمَعَ الْأَصَابِعُ وَتُضْمَمَ.
- (٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨٠/١٥): الْخَيْلَانُ: جَمْعُ خَالٍ وَهُوَ الشَّامَةُ فِي الْجَسَدِ.
- (٤) الثَّالِئِلُ: جَمْعُ ثُلُولٍ: وَهُوَ هَذِهِ الْحَبَّةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْجِلْدِ كَالْحَمَصَةِ فَمَا دُونَهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٠٠/١).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ - بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النَّبُوءَةِ وَصِفَتِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٤٦) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٧٧٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٧٣٢) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٥٤).

قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبُنْدُوقَةِ مِنْ لَحْمٍ، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (١).

قال الحافظُ في الفتح: وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهَا - يُرِيدُ الْخَاتَمَ - كَانَتْ كَأَثَرِ مِخْجَمٍ (٢)، أَوْ كَالشَّامَةِ السَّودَاءِ، أَوْ الْخَضِرَاءِ، أَوْ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، أَوْ «سِرٌّ فَأَنْتَ مَنْصُورٌ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا وَقَعَ مِنْهَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، فَإِنَّهُ غَفَلَ حَيْثُ صَحَّحَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

✽ عَوْدَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ الْحُنُونِ أَمَنَةً:

وَبَعْدَ حَادِثِ شَقِّ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ خَشِيتُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّتْهُ إِلَى أُمِّهِ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ ﷺ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسَ سِنَوَاتٍ.

قَالَتْ حَلِيمَةُ: قَالَ لِي أَبُوهُ (أَيُّ زَوْجِهَا الْحَارِثُ): يَا حَلِيمَةُ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغُلَامُ قَدْ أُصِيبَ، فَأَلْحَقِيهِ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ بِهِ.

قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَاهُ، فَقَدِمْنَا بِهِ عَلَى أُمِّهِ، فَقَالَتْ أَمَنَةُ لِحَلِيمَةَ: مَا أَقْدَمَكَ بِهِ،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب صفة رسول الله ﷺ وأخباره - رقم الحديث (٦٣٠٢).

(٢) المِخْجَمُ: بكسر الميم: الآلة التي يجتمع فيها دُمُ الْحِجَامَةِ عند المَصِّ. انظر النهاية (٣٣٥/١).

(٣) انظر فتح الباري (٢٥٦/٧).

وَقَدْ كُنْتُ حَرِيصَةً عَلَيْهِ، وَعَلَى مُكْتَبِهِ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ حَلِيمَةُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَ اللَّهُ بِابْنِي وَقَضَيْتُ الَّذِي عَلَيَّ، وَتَخَوَّفْتُ الْأَحْدَاثَ عَلَيْهِ، فَأَدَّيْتُهُ إِلَيْكَ كَمَا تُحِبُّنِ، فَقَالَتْ آمِنَةُ: مَا هَذَا شَأْنُكَ، فَأَصْدِقْنِي خَبْرَكَ.

قَالَتْ حَلِيمَةُ: فَلَمْ تَدْعُنِي حَتَّى أَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ آمِنَةُ: أَتَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ؟

قَالَتْ حَلِيمَةُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ آمِنَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ، وَإِنْ لَابْنِي لَشَأْنَا دَعِيهِ عَنْكَ^(١).

❖ وَفَاةٌ آمِنَةُ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ:

وَلَمَّا بَلَغَ ﷺ سِتَّ سِنِينَ تُوفِّيَتْ وَالِدَتُهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ بِالْأَبْوَاءِ^(٢)، وَهِيَ رَاجِعَةٌ بِهِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ زِيَارَةِ قَامَتْ بِهَا مَعَهُ ﷺ إِلَى أَخْوَالِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ^(٣).

(١) أخرج قصة استرضاع رسول الله ﷺ عند حليلة السعدية: ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٣٣٥) - وابن إسحاق في السيرة (٢٠٢/١) - وسندها منقطع، لكن للقصة شواهد صحيحة - كما ذكرنا - تدل على صحة القصة.

(٢) الأبواء: سُمِّيَتْ بذلك: لتَبَوُّءِ الشُّيُولِ بها، وهي قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ مِيلاً، وَقِيلَ: الْأَبْوَاءُ جَبَلٌ عَلَى يَمِينِ آرَةَ، وَيَمِينِ الطَّرِيقِ لِلْمَصْعَدِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهَنَّاكَ بَلَدٌ يُنْسَبُ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ. انظر معجم البلدان (٧٣/١).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٠٤/١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ ﷺ آمِنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ سِتُّ سِنِينَ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا خِلَافَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ «بِالْأَبْوَاءِ» مُنْصَرَفَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ زِيَارَةِ أَخْوَالِهَا، وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ إِذْ ذَاكَ سَبْعَ سِنِينَ^(٢).

❖ زِيَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْرِ أُمِّهِ:

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قَبْرَ أُمِّهِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي»^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَعَيْنَاهُ

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤٢٦/٨).

(٢) انظر زاد المعاد (٧٥/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه - رقم الحديث (٩٧٦) - وأخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٩٦٨٨).

تَذْرِفَانِ^(١)، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدَّاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ؟

قَالَ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ
عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ»^(٢).

*** ** *

(١) ذَرَفَتِ الْعَيْنُ: إِذَا جَرَى دَمْعُهَا. انظر النهاية (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٠٠٣).

كفالة جده عبد المطلب

لَمَّا تُوفِّيتْ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ رَجَعَتْ أُمُّ أَيْمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَضَمَّهُ، وَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَرَقَّ عَلَيْهِ رِقَّةٌ لَمْ يَرَقَّهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَكَانَ يُقَرِّبُهُ مِنْهُ وَيُدْنِيهِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا خَلَا، وَإِذَا نَامَ، وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا إِلَّا قَالَ: عَلَيَّ يَا بَنِي فَيُؤْتِي بِهِ ﷺ إِلَيْهِ^(١).

❖ قِصَّةٌ تَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ مَحَبَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِلرَّسُولِ ﷺ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ كِنْدِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَجْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ: رَبِّ رُدِّ إِلَيَّ رَاكِبِي مُحَمَّدًا رُدَّهُ إِلَيَّ وَاصْطِنِعْ عِنْدِي يَدًا فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالُوا: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ، بَعَثَ بِابْنِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ فِي طَلَبِ إِبْلِ لَهْ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا أَنْجَحَ^(٢) فِيهَا، وَقَدْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ مُحَمَّدٌ وَالْإِبِلُ، فَاعْتَنَقَهُ، وَقَالَ: يَا بَنِي لَقَدْ جَزَعْتُ عَلَيْكَ جَزَعًا لَمْ أَجْزَعْهُ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ،

(١) انظر الطبقات لابن سعد (٥٥/١).

(٢) أَنْجَحَتْ حَاجَتَهُ. إِذَا قَضَيْتَهَا لَهُ. انظر لسان العرب (٤٤/١٤).

وَاللَّهُ لَا أَبْعَثُكَ فِي حَاجَةٍ أَبَدًا، وَلَا تُفَارِقُنِي بَعْدَ هَذَا أَبَدًا^(١).

﴿جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:﴾

وَكَانَ يُوَضَّعُ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فِرَاشٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ بَنُوهُ يَجْلِسُونَ حَوْلَ فِرَاشِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِيهِ إِجْلَالًا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْتِي وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ، حَتَّى يَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُهُ أَعْمَامُهُ لِيُوَخِّرُوهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: دَعُوا ابْنِي يَجْلِسُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا، ثُمَّ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْفِرَاشِ، وَيَمْسَحُ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، وَيَسْرُهُ مَا يَرَاهُ يَصْنَعُ^(٢).

﴿وَفَاةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:﴾

وَلَمَّا بَلَغَ الرَّسُولُ ﷺ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ تُوفِّيَ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ كَانَ ﷺ فِي كِفَالَةِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِلَى أَنْ تُوفِّيَ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ^(٣). وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَتُوفِّيَ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوُ ثَمَانِ سِنِينَ^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٤٢٤٠) - وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) أخرج ذلك: البيهقي في دلائل النبوة (٢٢/٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٠٥/١) - وإسناده حسن.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٤٢٦/٨).

(٤) انظر زاد المعاد (٧٥/١).

❖ كَفَالَةُ أَبِي طَالِبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

أَوْصَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَلَدَهُ أَبَا طَالِبٍ بِكَفَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِفْظِهِ، وَحِيَاظَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالِدَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبَا طَالِبٍ أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِدٍ، فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ بِحَقِّ ابْنِ أَخِيهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، وَضَمَّهُ إِلَى وَلَدِهِ، بَلْ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَيْهِمْ^(١).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوَفِّيَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ قَبْضَ أَبُو طَالِبٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَكُونُ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ لَا مَالَ لَهُ، وَكَانَ يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُبًّا شَدِيدًا لَا يُحِبُّهُ وَلَدُهُ، وَكَانَ لَا يَتَأَمُّ إِلَّا إِلَى جَنْبِهِ، وَيَخْرُجُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ، وَكَانَ يَخْصُهُ بِالطَّعَامِ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ عِيَالُ أَبِي طَالِبٍ جَمِيعًا، أَوْ فُرَادَى لَمْ يَشْبَعُوا، وَإِذَا أَكَلَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبِعُوا، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغْذِيَهُمْ قَالَ: كَمَا أَنْتُمْ حَتَّى يَحْضُرَ ابْنِي، فَيَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ^(٢).

❖ سَفَرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الشَّامِ مَعَ عَمِّهِ:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا^(٣)

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/٢١٦).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (١/٥٦) - وسندها ضعيف، لكن لحب أبي طالب لرسول الله

ﷺ قصصاً صحيحة، منها ما ظهر في قصة بحيرا الراهب، كما سيأتي.

(٣) شَارَفَ الشَّيْءَ: دَنَا مِنْهُ وَقَارَبَ أَنْ يَنْظُرَ بِهِ. انظر لسان العرب (٧/٩١).

عَلَى الرَّاهِبِ^(١) - يَعْنِي بَحِيرًا^(٢) - هَبَطُوا^(٣)، فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عَلِمُكَ؟

قَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَقْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ^(٤)، لَمْ يَتَّقْ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفٍ^(٥) كَنَفِهِ مِثْلَ التَّفَاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ هُوَ - أَيِ الرَّسُولِ ﷺ - فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ، قَالَ: أَرْسَلُوا إِلَيْهِ - أَيِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ - فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ، وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فِيءٍ^(٦)

(١) قال السهيلي في الرّوض الأتف (٣١٣/١): وقع في سيرة الإمام الزهري: أن بحيرا كان حبراً من أجبار يهود تيماء.

وتعقبه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦٩١/٢) وقال: الذي يظهر من سياق القصّة، أنه كان راهباً نصرانياً، والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٤٠٥/١): بحيرا بفتح الباء وكسر الحاء.

قلت: جرّم الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٢٢/٣)، في ترجمة سعيد بن عقبة: بأن بحيرا لم يدرك البعثة، وأقره على ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢٨٣/٣).

(٣) هبطوا: أي نزلوا. انظر لسان العرب (١٨/١٥).

(٤) العقبة: الطريق في الجبل. انظر لسان العرب (٣٠٦/٩).

(٥) غُضْرُوفُ الكَتِفِ: هو رأس لَوَحِهِ. انظر النهاية (٣٣٣/٣).

(٦) الفَيْءُ: الظل. انظر لسان العرب (٣٦٠/١٠).

الشَّجَرَةَ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَ فِيءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَحِيرًا: انظُرُوا إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصَّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَمَتَ فِإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟

قَالُوا: جِئْنَا أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ، فَبَعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلَفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟

قَالُوا: إِنَّمَا أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا.

قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟

قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ، وَأَقَامُوا مَعَهُ عِنْدَهُ.

قَالَ: فَقَالَ الرَّاهِبُ بَحِيرًا: أُنْشِدُكُمْ اللَّهُ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ^(١).

✽ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢)،.....

(١) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٨).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في الفصول في سيرة الرسول (٤٩/١): إسناده رجاله كلهم ثقات.

والحَاكِمُ^(١)، والأَلْبَانِيُّ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الإِصَابَةِ: الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ سِوَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ - وَهِيَ ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَتَحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِيهِ مُقْتَطَعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، وَهُمَا مِنْ أَحَدٍ رَوَاتِهِ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَعَ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ، وَعَبَّرَهُ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُ بِلَالًا رضي الله عنه، وَهُوَ مِنَ الْعَلَطِ الْوَاضِحِ، فَإِنَّ بِلَالًا رضي الله عنه إِذْ ذَاكَ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا، وَإِنْ كَانَ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَ عَمِّهِ، وَلَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه^(٤).

❖ إِنكَارُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ:

أَمَّا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فَقَدْ أَنْكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ؟ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّهُ أَصْغَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسِتَيْنِ وَنِصْفٍ، وَأَيْنَ كَانَ بِلَالٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَشْتَرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمَبْعَثِ، وَلَمْ يَكُنْ وُلْدَ بَعْدُ، وَأَيْضًا، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَمِيلَ فِي الشَّجَرَةِ؟

لَأَنَّ ظِلَّ الْغَمَامَةِ يَعْدُمُ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي نَزَلَ تَحْتَهَا، وَلَمْ نَرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ أَبَا طَالِبٍ قَطُّ بِقَوْلِ الرَّاهِبِ، وَلَا تَذَاكُرَتُهُ قُرَيْشٌ، وَلَا حَكَتُهُ أُولَئِكَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٤٢٨٧) - وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) انظر كتاب دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص ٦٢ - ٧٢).

(٣) انظر الإصابة (٤٧٦/١).

(٤) انظر زاد المعاد (٧٥/١).

الْأَشْيَاخُ، مَعَ تَوْفُرٍ هَمَمِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ عَلَى حِكَايَةِ مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَوْ وَقَعَ لَأَشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ أَيْمًا اشْتَهَارًا، وَلَبَقِيَ عِنْدَهُ ﷺ حُسَّ النُّبُوَّةِ، وَلَمَّا أَنْكَرَ مَجِيءَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ أَوَّلًا بِغَارِ حِرَاءٍ، وَاتَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَائِفًا عَلَى عَقْلِهِ... وَأَيْضًا فَلَوْ أَثَرُ هَذَا الْخَوْفِ فِي أَبِي طَالِبٍ وَرَدَّهُ، كَيْفَ كَانَتْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يُمَكِّنُهُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا لِحَدِيجَةَ؟

وَفِي الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ، تُشَبِّهُ أَلْفَاظَ الطَّرِيقَةِ^(١)، مَعَ أَنَّ ابْنَ عَائِدٍ قَدْ رَوَى مَعْنَاهُ فِي مَغَازِيهِ دُونَ قَوْلِهِ: وَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا^(٢).
قُلْتُ: وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٣) بِنَحْوِ سِيَاقِ التِّرْمِذِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّهَا بِدُونِ سَنَدٍ، فَيَسْتَأْنَسُ بِرَوَايَتِهِ لِإِمَامَتِهِ فِي الْمَغَازِي.

وَرَجَمَ اللَّهُ أَحْمَدَ شَوْقِي حَيْثُ قَالَ:

لَمَّا رَأَاهُ بِحِيرَا قَالَ نَعْرِفُهُ بِمَا حَفِظْنَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالسَّيَمِ^(٤)

رَعِيَهُ ﷺ لِلْغَنَمِ:

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ لَا مَالَ لَهُ^(٥).

(١) الطَّرِيقَةُ: هُم الصُّوفِيَّةُ.

(٢) انظر السَّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ (٥٨/١).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢١٧/١).

(٤) السَّيَمُ: جَمْعُ سَيْمَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ. انظر لسان العرب (٤٤١/٦).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ آيَةُ (٢٩): ﴿... سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾.

(٥) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٥٦/١).

فَلَمَّا عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الرَّحْلَةِ بَدَأَ سَعْيُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَقَدْ اشْتَغَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِبَاهُ بِرَعْيِ الْغَنَمِ، وَرَعَاهَا لِبَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبِذَلِكَ ضَرَبَ مَثَلًا عَالِيًا مِنْ صِغَرِهِ فِي اكْتِسَابِ الرِّزْقِ بِالْكَدِّ، وَالتَّعَبِ.

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي شَبَابِهِ لَا يَدْعُ الرِّزْقَ وَطَرَقَ بَابَهُ
أَيُّ رَسُولٍ أَوْ نَبِيٍّ قَبْلَهُ لَمْ يَطْلُبِ الرِّزْقَ وَيَبْتَغِ سُبُلَهُ؟
مُوسَى الْكَلِيمُ اسْتَوْجَرَ اسْتِئْجَارًا وَكَانَ عِيسَى^(١) فِي الصَّبَا نَجَّارًا
رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ،
كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ^(٢) لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالطَّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ،

(١) لَمْ يَبْتَثْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ نَجَّارًا، وَإِنَّمَا كَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ عَنْهُ: أَنَّهُ يَشْفِي الْمَرْضَى، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَهَ، وَيُخَيِّ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ.
وَتَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٩/٥): الْقِرَاطُ: هُوَ جُزْءٌ مِنَ الدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السَّلَامِ - بَابُ الْإِجَارَةِ رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٦٢).

وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثْتُ أَنَا، وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِأَجْيَادٍ^(١).

❁ الْحِكْمَةُ فِي رَعْيِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلْغَنَمِ:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِلْهَامِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رَعْيِ الْغَنَمِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ أُمُورٌ،

مِنْهَا:

١ - أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمُ التَّمَرُّنُ بِرَعِيَّهَا عَلَى مَا يَكْفُلُونَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أُمَّتِهِمْ.

٢ - أَنَّ فِي مُخَالَطَتِهَا مَا يُحْصَلُ لَهُمُ الْحِلْمُ وَالشَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَبَرُوا

عَلَى رَعِيَّهَا وَجَمَعَهَا بَعْدَ تَفَرُّقِهَا فِي الْمَرْعَى، وَنَقَلَهَا مِنْ مَسْرَحٍ إِلَى مَسْرَحٍ، وَدَفَعَ

عَدُوَّهَا مِنْ سَبْعٍ وَغَيْرِهِ كَالسَّارِقِ، وَعَلِمُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا، وَشِدَّةَ تَفَرُّقِهَا مَعَ

ضَعْفِهَا، وَاحْتِيَاجَهَا إِلَى الْمُعَاهَدَةِ أَلْفُوا مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَعَرَفُوا

اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَتَفَاوُتَ عُقُولِهَا فَجَبَرُوا كَسْرَهَا، وَرَفَقُوا بِضَعْفِهَا، وَأَحْسَنُوا

التَّعَاهُدَ لَهَا، فَيَكُونُ تَحْمُلُهُمْ لِمَسْقَةِ ذَلِكَ أَسْهَلُ مِمَّا لَوْ كَلَّفُوا الْقِيَامَ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ

وَهْلَةٍ، لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّدْرِيجِ عَلَى ذَلِكَ بِرَعْيِ الْغَنَمِ.

٣ - خُصَّتِ الْغَنَمُ بِذَلِكَ؛ لِكُونِهَا أَوْعَفَ مِنْ غَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّ تَفَرُّقَهَا أَكْثَرُ

مِنْ تَفَرُّقِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ لِإِمْكَانِ ضَبْطِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ بِالرَّبْطِ دُونَهَا فِي الْعَادَةِ

الْمَأْلُوفَةِ، وَمَعَ أَكْثَرِيَّةِ تَفَرُّقِهَا، فَهِيَ أَسْرَعُ انْقِيَادًا مِنْ غَيْرِهَا.

(١) أَجْيَادٌ: بفتح الهمزة وسكون الجيم، جَبَلٌ بِمَكَّةَ. انظر النهاية (٣١/١).

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٤٥٠) - والطيلاسي في

مسنده - رقم الحديث (١٤٠٧).

٤ - أَنْ فِيهِ كَسْبًا مَادِيًّا مِنْ عَمَلِ الْيَدِ، وَأَفْضَلُ الْكَسْبِ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ

الْيَدِ.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ
الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا^(١) مِنْ أَنْ
يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٢).

٥ - وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ كَوْنُهُ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ مَا
كَانَ مِنْ عَظِيمِ التَّوَاضُّعِ لِرَبِّهِ، وَالتَّصَرُّحِ بِمِنْتِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ^(٣).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ - فَضْلُ الْعَمَلِ بِالْيَدِ، وَتَقْدِيمُ مَا يُبَاشِرُهُ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا يُبَاشِرُهُ

بِغَيْرِهِ.

٢ - وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّكْرِ، أَنْ اقْتَصَارَهُ فِي

أَكْلِهِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، كَمَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦/٥): الْمُرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ مَا يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ بِالْيَدِ مِنَ الْغَنَى عَنِ النَّاسِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٢٠٧٢).

(٣) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٢٠٠/٥).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١)، وَإِنَّمَا ابْتَغَى الْأَكْلَ مِنْ طَرِيقِ الْأَفْضَلِ، وَلِهَذَا أَوْرَدَ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّتَهُ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ، وَهَذَا بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَذْهَبُهُ وَتَحْسِينُهُ مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْتَدَ﴾^(٢).

٣ - وفيه أَنَّ التَّكْسِبَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ.

٤ - وفيه أَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ أَوْقَعُ فِي نَفْسِ سَامِعِيهِ^(٣).

❖ شُهُودُ النَّبِيِّ ﷺ حَرْبِ الْفَجَارِ^(٤):

وَلَمَّا بَلَغَ الرَّسُولُ ﷺ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَقِيلَ عِشْرُونَ سَنَةً، هَاجَتْ حَرْبُ الْفَجَارِ، وَكَانَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ، وَمَنْ مَعَهَا مِنْ كِنَانَةَ، وَبَيْنَ قَيْسٍ وَأَخْلَافِهَا، وَكَانَ قَائِدُ قُرَيْشٍ، وَكِنَانَةَ: حَرْبُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَكَانَ الظَّفَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِقَيْسٍ عَلَى قُرَيْشٍ وَكِنَانَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ النَّهَارِ كَانَ الظَّفَرُ لِقُرَيْشٍ وَكِنَانَةَ عَلَى قَيْسٍ، وَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ أَيَّامِهِ، وَكَانَ يُنْبَلُ عَلَى عُمُومَتِهِ: أَيُّ يُجَهَّزُ لَهُمُ النَّبْلَ لِلرَّمْيِ، وَقِيلَ يَرُدُّ عَنْهُمْ نَبْلَ عَدُوِّهِمْ^(٥).

(١) في سورة «ص» آية (٢٦).

(٢) سورة الأنعام آية (٩٠).

(٣) انظر فتح الباري (٢٧/٥).

(٤) الْفَجَارُ: بكسر الفاء على وزن قَتَال، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْقِتَالَ. انظر النهاية (٣٧١/٣).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٢١/١) بدون إسناد - وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٠/١).

﴿ شُهُودُ النَّبِيِّ ﷺ حِلْفُ الْفُضُولِ:

قال الإمام السَّهْلِيُّ: كَانَ حِلْفُ الْفُضُولِ أَكْرَمَ حِلْفٍ سُمِعَ بِهِ، وَأَشْرَفَهُ فِي الْعَرَبِ ^(١).

وَكَانَ هَذَا الْحِلْفُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، بَعْدَ حَرْبِ الْفَجَارِ بِشَهْرِ وَقِيلَ بِأَرْبَعِ أَشْهُرٍ.

وَسَبَبُ هَذَا الْحِلْفِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ (زُبَيْدٍ) بِالْيَمَنِ قَدِمَ مَكَّةَ بِيضَاعَةَ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ، وَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، فَاسْتَدْعَى عَلَيْهِ الزُّبَيْدِيُّ الْأَخْلَافَ: عَبْدَ الدَّارِ، وَمَخْزُومًا، وَجُمَحًا، وَسَهْمًا، وَعَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُوهُ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَانْتَهَرُوهُ.

فَلَمَّا رَأَى الزُّبَيْدِيُّ الشَّرَّ، صَعِدَ عَلَى جَبَلٍ أَبِي قُبَيْسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقُرَيْشٌ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَنَادَى بِأَبْيَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ، يَصِفُ فِيهَا ظُلَامَتَهُ، رَافِعًا صَوْتَهُ:

يَا آلَ فَهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتُهُ بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّقْرِ
وَمُحْرِمٌ أَشَعْتُ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتُهُ يَا لِلرَّجَالِ وَبَيْنَ الْحَجَرِ وَالْحَجَرِ
إِنَّ الْحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ كَرَامَتُهُ وَلَا حَرَامَ لِثُوبِ الْفَاجِرِ الْعَدْرِ

فَقَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: مَا لِهَذَا مَتْرُوكٌ فَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ، وَزُهْرَةُ، وَبَنُو تَيْمٍ بِنِ مَرَّةَ، فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ

(١) انظر الرُّوضُ الْأَنْفَ (٢٤٢/١).

وَتَعَاقَدُوا، وَتَحَالَفُوا بِاللَّهِ، لِيَكُونَنَّ يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ، حَتَّى يُرَدَّ عَلَيْهِ حَقُّهُ، فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ هَذَا الْحِلْفَ (حِلْفَ الْفُضُولِ) وَقَالُوا: لَقَدْ دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي فَضْلِ مِنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاَنْتَزَعُوا مِنْهُ سِلْعَةً الزُّبَيْدِيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

وقيل: سُمِّيَ حِلْفُ الْفُضُولِ، لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمْ اسْمُهُ الْفَضْلُ، وَهُمْ: الْفَضْلُ بْنُ فُضَالَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ^(١).

وَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحِلْفَ، فَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ^(٢) حِلْفًا، لَوْ دُعِيتُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانُ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٦٩/١) - الروض الأنف (٢/٢٤٢).

(٢) عبد الله بن جُدْعَانَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بَنِي تَيْمٍ بَنِ مَرْة، فِي قُرَيْشٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَكَانَ شَرِيفًا مِنْ أَشْرَافِهَا، وَكَانَ أَحَدَ الْأَجْوَادِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ كَثِيرَ الطَّعَامِ، أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ. انظر كتاب الأعلام للزركلي (٧٦/٤).

روى الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢١٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جُدْعَانَ، كان في الجاهلية يصلُّ الرِّجَمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ يَنْفَعُهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

(٣) أخرجه الحميدي فيما نقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦٩٦/٢) - وإسناده صحيح.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ»^(١)
مَعَ عُمُومَتِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النِّعَمِ^(٢)، وَإِنِّي أَنْكُتُهُ»^(٣).

(١) قال البيهقي في دلائل النبوة (٣٩/٢): زعم بعض أهل السَّيَر أنه أراد حلف الفضول، فإن النبي ﷺ لم يُدرك حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ.

وعَلَى الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦٩٦/٢) على كلام البيهقي بقوله: وهذا لا شكَّ فيه، وذلك أن قريشاً تحالفوا بعدَ موتِ قُصَيٍّ، وتنازعوا في الذي كان جعله قُصَيٌّ لابنه عَبْدِ الدار من السَّقَايَةِ، والرَّفَادَةِ، واللَّوَاءِ، والتَّدْوَةِ، والحِجَابَةِ، وقامت مع كل طائفة من قبائل قريش، وتحالفوا على النُّصْرَةِ لِحِزْبِهِمْ، فأحْضَرَ أصحاب بني عبد مناف جَفَنَةً فيها طَيْبٌ، فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا، فلما قاموا مسحوا أيديهم بأركان البيتِ، فُسِّمُوا الْمُطَيِّبِينَ، وكان هذا قديماً.

قال ابن الأثير في النهاية (٤٠٨/٣): وإنما سَمَّى رسول الله ﷺ حِلْفَ الْفُضُولِ بِالْمُطَيِّبِينَ، مع أنه ﷺ لم يَشْهَدْ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ؛ لأنه كان شَبِيهاً به في التَّنَاصُحِ، والأخذ للضعيفِ من القَوِي، وللغريبِ من القاطنِ.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٥/١٥): حُمْرُ النِّعَمِ هي الإبلُ الحمر، وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥٥) - والبخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٤٤١) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٤٣٧٣).

خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ بِتِجَارَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفي الخامسة والعشرين من عمره المبارك خرج النبي ﷺ تاجراً إلى الشام في مال خديجة رضي الله عنها.

وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف، ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم^(١) إياه، بشيء تجعله لهم.

فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجراً وتُعطيَه أفضل ما كانت تُعطي غيره من التجار، فقبله رسول الله ﷺ منها.

وفي رواية: أن أبا طالب قال للنبي ﷺ: أنا رجل لا مال لي، وقد اشتد الزمان علينا، وهذه غير قومك وقد حصر خروجها إلى الشام، وخديجة بنت خويلد تبتع رجالاً من قومك في غيراتها^(٢)، فلو جئتها فعرضت نفسك عليها لاسرعت إليك، لما يبلغها عنك من طهارتك، وفضلك على غيرك، فبلغ خديجة الخبر فأرسلت إليه في ذلك، وقالت له: أنا أعطيك ضعف ما أعطي رجلاً من

(١) المضاربة: هي أن تُعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض، السير فيها للتجارة. انظر النهاية (٧٢/٣).

(٢) غيراتها: جمع غير، وهي الإبل بأحمالها. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

قَوْمِكَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: هَذَا رِزْقٌ قَدْ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَالِهَا، وَخَرَجَ مَعَهُ غُلَامُهَا «مَيْسِرَةُ»^(١) وَجَعَلَ عُمُومَتُهُ يُوصُونَ بِهِ أَهْلَ الْعِيرِ، حَتَّى قَدِمَا «بُصْرَى» مِنَ الشَّامِ، فَزَلَا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ صَوْمَعَةِ رَاهِبٍ مِنَ الرُّهْبَانِ يُقَالُ لَهُ «نَسْطُورٌ» فَاطَّلَعَ الرَّاهِبُ إِلَى مَيْسِرَةَ فَقَالَ لَهُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي نَزَلَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟

فَقَالَ لَهُ مَيْسِرَةُ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: مَا نَزَلَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَطُّ إِلَّا نَبِيٌّ^(٢).

ثُمَّ قَالَ لِمَيْسِرَةَ: أَفِي عَيْنَيْهِ حُمْرَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا تُفَارِقُهُ، فَقَالَ: هُوَ نَبِيٌّ وَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ.

ثُمَّ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ سِلْعَتَهُ الَّتِي خَرَجَ بِهَا، فَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مُلَاحَاةً^(٣)، فَقَالَ لَهُ: احْلِفْ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَلَفْتُ بِهِمَا قَطُّ، وَإِنِّي لَأَمْرٌ فَأَعْرِضْ عَنْهُمَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقَوْلُ قَوْلُكَ، ثُمَّ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَأَقْبَلَ قَافِلًا إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهُ مَيْسِرَةُ.

(١) قال الحافظ في الإصابة (١٨٩/٦): لم أَقِفْ عَلَى رِوَايَةٍ صَرِيحَةٍ بِأَنَّهُ بَقِيَ إِلَى الْبَعْثَةِ.

(٢) قال الإمام السهيلي في الرَّوْضِ الْأَنْفِ (٣٢٣/١): يُرِيدُ مَا نَزَلَ تَحْتَهَا هَذِهِ السَّاعَةُ إِلَّا نَبِيٌّ، وَلَمْ يُرَدْ مَا نَزَلَ تَحْتَهَا قَطُّ إِلَّا نَبِيٌّ، لِبُعْدِ الْعَهْدِ بِالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالشَّجَرَةُ لَا تُعَمَّرُ فِي الْعَادَةِ هَذَا الْعُمُرُ الطَّوِيلَ حَتَّى يَكْذُرِيَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ تَحْتَهَا إِلَّا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

(٣) الْمُلَاحَاةُ: الْمُلَاوَمَةُ وَالْمُبَاغَضَةُ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى جَعَلَتْ كُلُّ مِمَانَعَةٍ وَمُدَافَعَةٍ، مِلَاحَاةٍ. انظر لسان العرب (٢٥٩/١٢).

وَكَانَ اللَّهُ قَدْ أَلْقَى عَلَيْهِ ﷺ الْمَحَبَّةَ مِنْ مَيْسِرَةٍ، فَكَانَ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ، فَلَمَّا كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، قَالَ مَيْسِرَةُ: يَا مُحَمَّدُ انْطَلِقْ إِلَى خَدِيجَةَ فَأَخْبِرْهَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهَا عَلَى وَجْهِكَ، فَإِنَّهَا تَعْرِفُ ذَلِكَ لَكَ، فَتَقْدِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فِي سَاعَةِ الظَّهِيرَةِ، وَخَدِيجَةُ فِي عِلِّيَّةٍ^(١) لَهَا فَرَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، وَمَلَكَانِ يُظْلَلَانِهِ، فَأَرَتْهُ نِسَاءَهَا فَعَجِبْنَ لِذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهَا بِمَا رَبِحُوا فِي وَجْهِهِمْ، فَسُرَّتْ بِذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ مَيْسِرَةُ عَلَيْهَا أَخْبَرَتْهُ بِمَا رَأَتْ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ هَذَا مُنْذُ خَرَجْنَا مِنَ الشَّامِ، وَأَخْبَرَهَا بِمَا قَالَ الرَّاهِبُ «نَسْطُورُ»، ثُمَّ بَاعَتْ خَدِيجَةُ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ مِنْ تِجَارَةٍ فَرَبِحَتْ ضِعْفَ مَا كَانَتْ تَرْبِحُ، وَأَضْعَفَتْ لَهُ ضِعْفَ مَا كَانَتْ تُعْطِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ^(٢).

❁ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لِاضْطِرَابِهَا:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ فِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِاضْطِرَابِهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَلِّمُونِي بِهِ، قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

(١) الْعِلِّيَّةُ: الْغُرْفَةُ فِي الطَّائِقِ الثَّانِي مِنَ الدَّارِ فَوْقَهُ، وَجَمْعُهَا عَلَالِي. انظر النهاية (٢٦٧/٣).

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ خُرُوجِ الرَّسُولِ ﷺ فِي مَالِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١/٦١ - ٦٢) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١/٢٢٤) بِدُونِ إِسْنَادٍ - وَأَوْرَدَهَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرَتِهِ (١/٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُحَامِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبَيْبٍ، وَهُوَ وَاهٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْقِصَّةَ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَائِبُ، انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَفَرَّ^(١) الضَّنْفِ، وَأَكْرَمَ الْيَتِيمِ، وَأَحْسَنَ إِلَى
جَارِكَ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي مَنْ كَانَ شَرِيكُهُ ﷺ مُضْطَرَبٌ جِدًّا^(٣)، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ لِلْسَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ لِأَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ لِقَيْسِ بْنِ السَّائِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ -، وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ أَنَّ السَّائِبَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا^(٤)، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

(١) قَرِى الضَّيْفَ: أَضَافَهُ. انظر لسان العرب (١٤٩/١١).

(۲) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (۱۵۵۰۰) - وأبو داود في سننه - رقم الحديث (۴۸۳۶) - وابن ماجه في سننه - رقم الحديث (۲۲۸۷) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (۳۲۱۶).

(٣) ممن أعلَّ هذا الحديث بالاضطراب: ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤١/٢) - والسُّهيلي في الروض الأنف (١٧٢/٣).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٣٢٥/٢).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١/٦٨٢).

زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

كَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُسَمَّى سَيِّدَةَ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَتُسَمَّى الطَّاهِرَةَ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ عَفَافِهَا، وَكَانَتْ نَفِيَّةً ذَاتَ عَقْلٍ وَاسِعٍ، وَحَسَبٍ، وَمَالٍ.

لَمَّا سَمِعَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعَظِيمِ أَمَانَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَحُسْنِ أَخْلَاقِهِ،

(١) قال الحافظ في الفتح (٥١٢/٧): خَدِيجَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي زَمَانِهَا أُمِ الْقَاسِمِ الْقُرَشِيَّةِ الْأَسَدِيَّةِ، وَهِيَ مِمَّنْ كَمُلَ مِنَ النِّسَاءِ، وَكَانَتْ عَاقِلَةً جَلِيلَةً دَيِّمَةً مَصُونَةً كَرِيمَةً: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَبِّئُ عَلَيْهَا، وَيُفَضِّلُهَا عَلَى سَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِهَا، وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَيٍّ، تَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُصَيٍّ، وَهِيَ مِنْ أَقْرَبِ نِسَائِهِ إِلَيْهِ فِي النَّسَبِ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قُصَيٍّ غَيْرَهَا إِلَّا أُمُّ حَبِيبَةَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الطَّاهِرَةَ، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، وَكَانَتْ مُوسِرَةً، وَوَلَدَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَادَهُ كُلَّهُمْ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ.

وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَصَدَّقَ بِمَا جَاءَ بِهِ، فَخَفَّفَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، فِيرْجِعُ إِلَيْهَا إِلَّا تَبَتُّهُ وَتُهَوَّنَ عَلَيْهِ أَمْرَ النَّاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ بَدِئِ الْوَحْيِ بَيَانُ تَصَدِّيقِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَمِنْ ثِبَاتِهَا فِي الْأَمْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِهَا، وَفُورِ عَقْلِهَا، وَصِحَّةِ عَزْمِهَا، لَا جَرَمَ كَانَتْ أَفْضَلَ نِسَائِهِ عَلَى الرَّاجِحِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا، وَمِنِّْي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

وَصِدَّقَ حَدِيثُهُ، أَحْسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا وَجَدَتْ ضَالَّتَهَا الْمُنْشُودَةَ فِيهِ ﷺ، فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ رَجُلًا لَا تَسْتَهْوِيهِ حَاجَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَتَطَلَّعُ إِلَى مَالٍ، وَلَا إِلَى جَمَالٍ، فَحَدَّثَتْ بِمَا فِي نَفْسِهَا إِلَى صَدِيقَتِهَا نَفِيسَةَ بِنْتِ مُنَيَّةَ، فَذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ فَرَضِيَ ﷺ بِذَلِكَ.

وَسَادَعُ نَفِيسَةَ بِنْتُ مُنَيَّةَ تَرْوِي لَنَا قِصَّةَ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ نَفِيسَةُ: كَانَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ امْرَأَةً حَازِمَةً جَلْدَةً، شَرِيفَةً، مَعَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْخَيْرِ، وَهِيَ يَوْمِيذٌ أَوْسَطُ قُرَيْشٍ نَسَبًا، وَأَعْظَمُهُمْ شَرَفًا، وَأَكْثَرُهُمْ مَالًا، وَكُلُّ قَوْمِهَا حَرِيصٌ عَلَى نِكَاحِهَا لَوْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، قَدْ طَلَبُوهَا وَبَذَلُوا لَهَا الْأَمْوَالَ، فَأَرْسَلْتَنِي دَسِيسًا^(١) إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ فِي عِيرِهَا مِنَ الشَّامِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ؟ فَقَالَ: مَا بِيَدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كُفِيتَ ذَلِكَ، وَدُعِيتَ إِلَى الْجَمَالِ، وَالْمَالِ وَالشَّرَفِ، وَالْكَفَاءَةِ أَلَا تُجِيبُ؟ قَالَ: فَمَنْ هِيَ؟ قُلْتُ: خَدِيجَةُ، قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ عَلَيْ، قَالَ: فَأَنَا أَفْعَلُ، قَالَتْ نَفِيسَةُ: فَذَهَبْتُ فَأَخْبَرْتُ خَدِيجَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِ لِسَاعَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَرْسَلَتْ إِلَى عَمِّهَا عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ لِيُزَوِّجَهَا، فَحَضَرَ، لِأَنَّ أَبَاهَا مَاتَ قَبْلَ حَرْبِ الْفِجَارِ^(٢).

(١) الدَّسِيسُ: مَنْ يُرْسَلُ سِرًّا لِيَأْتِيَ بِالْأَخْبَارِ. انظر لسان العرب (٤/٣٤٥).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٦٢).

☆ خُطْبَةُ أَبِي طَالِبٍ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَعْمَامِهِ، فَأَقْرَأُوا لَهُ ذَلِكَ، وَرَضَوْهَا زَوْجَةً لَهُ ﷺ، فَخَرَجَ مَعَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَعَمُّهُ حَمْزَةُ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ^(١) عَمِّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَخَطَبُوا إِلَيْهِ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَحَضَرَ الْعَقْدَ رُؤَسَاءُ مُضَرَ، فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ فَخَطَبَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَزَرَعَ إِسْمَاعِيلَ، وَضِئِضِي^(٢) مَعْدٍ، وَجَعَلَنَا حَضَنَةَ بَيْتِهِ وَسُوَاسَ^(٣) حَرَمِهِ، وَجَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَحْجُوجًا، وَحَرَمًا آمِنًا، وَجَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ إِلَّا رَجَحَ بِهِ شَرَفًا، وَنُبْلًا، وَفَضْلًا، وَعَقْلًا، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ، فَإِنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَأَمْرٌ

(١) هذا هو قول الجمهور، من أن ولي خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في زواجها من رسول الله ﷺ هو: عُمُّهَا عمرو بن أسد.

قال الإمام السهيلي في الرَّوضِ الْأَنْفِ (١/٣٢٥): وهو الصحيح؛ لأن أباها خُوَيْلِدٌ كَانَ قَدْ هَلَكَ قَبْلَ حَرْبِ الْفَجَارِ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٧٠١): الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمَّهَا عمرو بن أسد هو الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) الضُّئِضِيُّ: الْأَصْلُ. انظر النهاية (٣/٦٤).

(٣) السِّيَاسَةُ: هِيَ الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يَصْلَحُهُ. انظر النهاية (٢/٣٧٨).

ومنه قول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث

(٣٤٥٥) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٨٤٢) عن أبي هريرة ؓ قال: قال

رسول الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ».

أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعيّة. انظر النهاية (٢/٣٧٨).

حَائِلٌ، وَمُحَمَّدٌ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتَهُ، وَقَدْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ رَاغِبًا كَرِيمَتَكُمْ خَدِيجَةَ، وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا حَكَمَ عَاجِلُهُ، وَآجِلُهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا وَنَشَأَ^(١)، وَهُوَ وَاللَّهُ بَعْدَ هَذَا لَهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ وَخَطَرٌ جَلِيلٌ جَسِيمٌ. فَكَانَ جَوَابُ وَلِيِّ خَدِيجَةَ: هَذَا الْبِضْعُ لَا يُقْرَعُ أَنْفُهُ^(٢).

وَبَنَى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأُولَمَ عَلَيْهَا وَنَحَرَ جَزُورًا أَوْ جَزُورَيْنِ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ، فَكَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا، حَتَّى مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤).

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَرَأَتْهُ خَدِيجَةُ وَالتَّقَى وَالزُّهَى
وَأَتَاهَا أَنَّ الْعِمَامَةَ وَالسَّرْحَ^(٥)
وَأَحَادِيثُ أَوْ وَعْدُ رَسُولِ اللَّهِ
فَدَعَتْهُ إِلَى الزَّوْاجِ وَمَا
وَدُ فِيهِ سَجِيَّةٌ وَالْحِيَاءُ
أَظْلَمَتْهُ مِنْهُمْ أَفِيَاءُ
بِالْبُعْثِ حَانَ مِنْهُ الْوَفَاءُ
أَحْسَنَ أَنْ يَبْلُغَ الْمُنَى الْأَذْكِيَاءُ

(١) النَّشْأُ: نَضَفُ الْأُوقِيَّةِ، وَهُوَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا. انظر النهاية (٤٨/٥).

(٢) يُرِيدُ أَنَّهُ كَفَّ كَرِيمٌ لَا يُرَدُّ نِكَاحُهُ. انظر النهاية (٣٩/٤).

(٣) الْبِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ. انظر النهاية (١٥٦/١).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٦/١).

(٥) السَّرْحُ: هِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي صَارَتْ أَغْصَانُهَا تَتَدَلَّى عَلَيْهِ. انظر سبل الهدى والرشاد في

سيرة خير العباد (١٩١/٢).

❖ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ أَنْ يَزَوِّجَهُ^(١)، فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا، فَدَعَتْ أَبَاهَا وَنَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا حَتَّى ثَمَلُوا^(٢)، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي، فَزَوِّجْنِي إِيَّاهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَخَلَقَتْهُ^(٣) وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالْأَبَاءِ، فَلَمَّا سُرِّي^(٤) عَنْهُ سُكْرُهُ، نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: زَوَّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَزَوِّجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ! لَا، لَعَمْرِي.

فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي! تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ؟ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانٌ؟ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ^(٥).

قُلْتُ: أورد ابن سعد في طبقاته نحو هذا الخبر عن محمد بن عمر الواقدي، ثم قال الواقدي: فهذا كله عندنا غلطٌ ووهلٌ، والثبت عندنا

(١) قال السندي في شرح المسند (٩٧/٣): قوله: يرغب أن يزوجه: أي عن أن يزوجه، لا في أن يزوجه كما يفيد النظر فيما بعد.

(٢) ثملوا: أي سكروا. انظر لسان العرب (١٢٨/٢).

(٣) فخلقته: بتشديد اللام أي وضعت عليه الخلق، وهو نوع من الطيب. انظر النهاية (٦٨/٢).

(٤) قال السندي في شرح المسند (٩٧/٣): سُرِّي عنه: بضم السين وتشديد الراء أي أزيل وكُشف عنه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٨٤٩).

الْمَحْفُوظُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَبَاهَا خُوَيْلِدَ بْنِ أَسَدٍ مَاتَ قَبْلَ الْفَجَارِ، وَأَنَّ عَمَّاهُ عَمْرُو بْنُ أَسَدٍ زَوَّجَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

قُلْتُ: وَبِهِ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَغَيْرُهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢)، وَبِهِ قَالَ أَيْضًا الْمُبَرِّدُ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ، ذَكَرَهُ السَّهْلِيُّ^(٣).

❖ عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ:

وَكَانَ عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الشَّامِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ عُمَرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَئِذٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً^(٤).

وكَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلَيْنِ أَوَّلُهُمَا: عَتِيقُ بْنُ عَائِدٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَجَارِيَةً اسْمَهَا: هِنْدٌ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمَّاهُ صَيْفِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا، وَثَانِيَهُمَا: أَبُو هَالَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَاسْمُهُ هِنْدٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا اسْمُهُ هَالَةُ، وَوَلَدًا اسْمُهُ هِنْدٌ أَيْضًا، وَجَارِيَةً اسْمُهَا زَيْنَبُ.

وَقَدْ ابْتَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٣/١).

(٢) انظر أسد الغابة (٢٦١/٥).

(٣) انظر الروض الأنف (٣٢٤/١).

(٤) قال الإمام الصالحى في سيرته الشامية (١٦٦/٢): وهو الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

تَسْكُنُهُ، وَفِيهِ وَلَدَتْ جَمِيعَ أَوْلَادِهَا، وَفِيهِ تُوَفِّيتُ، وَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ سَاكِنًا فِيهِ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا فَأَخَذَهُ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(١).

❁ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي الْخَمِيرَةَ، وَأَلْبَسَنِي الْحَرِيرَ، وَزَوَّجَنِي خَدِيجَةَ، وَكُنْتُ لَهَا عَاشِقًا»^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، لَا يَصِحُّ عَنِ الْمَعْصُومِ ﷺ.

❁ أَوْلَادُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَدَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَادَهُ جَمِيعًا عَدَا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ^(٣) الْقِنْطِيطَةِ.

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ وُلِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ: الْقَاسِمُ، وَبِهِ يُكْنَى ﷺ، رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) انظر تفاصيل زواج الرسول ﷺ من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: سيرة ابن هشام (٢٢٤/١) الروض الأنف (٣٢٤/١) - دلائل النبوة للبيهقي (٦٨/٢) - وما بعدها) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٢/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٤٨٩٣).

(٣) هِيَ مَارِيَةُ بِنْتُ شَمْعُونَ أَهْدَاهَا الْمُقَوْقُسُ صَاحِبُ الإسْكَندَرِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُورُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَضَرَبَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْحِجَابَ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، وَوَضَعَتْ ابْنَهُ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، وَتُوَفِّيتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ ٥١٦. انظر الإصابة (٣١٠/٨).

قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِضَاعَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ إِتْمَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ فَاسْمِعَكَ صَوْتَهُ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ أَصَدِّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

ثُمَّ زَيْنَبُ^(٢)، ثُمَّ رُقِيَّةُ^(٣)، ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ^(٤)، ثُمَّ فَاطِمَةُ^(٥)، ثُمَّ وَلَدَ لَهُ فِي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٥١٢).

(٢) هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ الرَسُولِ ﷺ، وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِهِ ﷺ، وَأَوَّلُ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ، تَزَوَّجَهَا ابْنُ خَالَتِهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَبْسِيُّ ؓ، أُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ. أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ، وَهَاجَرَتْ مَعَ أَبِيهَا ﷺ، وَمَاتَتْ سَنَةَ (٥٨هـ). انظر الإصابة (١٥١/٨).

(٣) هِيَ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِدَتْ رُقِيَّةً وَعُمُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ؓ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَوَلِدَتْ لَهُ هُنَاكَ ابْنًا فَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ، فَكَانَ عُثْمَانُ ؓ يُكْنَى بِهِ، وَمَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَدُفِنَتْ يَوْمَ جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ؓ بِشِيرًا بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. انظر أسد الغابة (٢٨٥/٥).

(٤) هِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ فَاطِمَةَ، وَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ؓ بَعْدَ وَفَاةِ أُخْتِهَا رُقِيَّةَ، وَهَذَا فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ (٥٣هـ)، وَلَمْ تَلِدْ مِنْ عُثْمَانَ وَلَدًا، وَتُوفِيَتْ سَنَةَ (٥٩هـ)، وَصَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. انظر الاستيعاب (٥٠٦/٤).

(٥) هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي زَمَانِهَا، وَهِيَ أَصْغَرُ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِدَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتُوفِيَتْ =

الإِسْلَامَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُلقَّبُ بِالطَّيِّبِ وَالطَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ وُلِدَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَهَلْ وُلِدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَوْ قَبْلَهَا؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَهَلْ هُوَ الطَّيِّبُ وَالطَّاهِرُ؟ أَمْ هُمَا غَيْرُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَقَبَانِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَقَدْ مَاتَ بَنُوهُ ﷺ وَهُمْ صِغَارٌ، فَمَاتَ الْقَاسِمُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ سِنًا تُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَشْيِ، وَقِيلَ سِنًا تُمَكِّنُهُ مِنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ. وَأَمَّا بَنَاتُ الرَّسُولِ ﷺ فَكُلُّهُنَّ أَدْرَكْنَ الْإِسْلَامَ، وَأَسْلَمْنَ، وَعِشْنَ حَتَّى تَزَوَّجْنَ، وَكُلُّهُنَّ مِتْنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا عَدَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ تُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(٢).

✽ تَغْيِيرُ الْمُشْرِكِينَ بِإِنْقِطَاعِ نَسَبِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعَيِّرُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِنْقِطَاعِ أَثَرِهِ، لِوَفَاةِ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ،

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ أَوَّلَ أَهْلِ لُحُوقًا بِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ، وَكَانَ عُمُرُهَا لَمَّا تُوُفِّيَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً. انظر الإصابة (٢٦٢/٨).

(١) زاد المعاد (١٠١/١).

(٢) انظر سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٦/١١) - دلائل النبوة للبيهقي (٦٩/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٣/١).

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ الْقَاسِمُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَيِّتٍ مِنْ وَلَدِهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ: لَقَدْ انْقَطَعَ وَلَدُهُ فَهُوَ أَبْتَرٌ^(١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٢).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ - أَنْ لَا يَعِيشَ لَهُ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الذُّكُورِ، حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِافْتِتَانِ بَعْضِ النَّاسِ بِهِمْ، وَادِّعَائِهِمْ لَهُمُ النَّبُوَّةَ، فَأَعْطَاهُ الذُّكُورَ تَكْمِيلًا لِفِطْرَتِهِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقَضَاءً لِحَاجَاتِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلئَلَّا يَنْتَقِصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَمَالِ رُجُولَتِهِ شَانِيٌّ، أَوْ يَتَقَوَّلَ عَلَيْهِ مُتَقَوِّلٌ، ثُمَّ أَخَذَهُمْ فِي الصَّغَرِ، وَأَيْضًا لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ عَزَاءٌ وَسُلُوى لِلَّذِينَ لَا يُرْزَقُونَ الْبَنِينَ، أَوْ يُرْزَقُونَهُمْ ثُمَّ يَمُوتُونَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْنٌ مِنَ أَلْوَانِ الْإِبْتِلَاءِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، فَالْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ^(٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٠٥/٨): حَاشَا وَكَلَّا، بَلْ قَدْ أَبْقَى اللَّهُ ذِكْرَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَوْجَبَ شَرْعُهُ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ، مُسْتَمِرًّا عَلَى دَوَامِ الْآبَادِ، إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ وَالْمَعَادِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ.
وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ:

أَعَزُّ عَلَيْهِ لِلنُّبُوَّةِ خَاتَمٌ	مَنْ اللَّهُ مَشْهُودٌ يُلُوحُ وَيَشْهَدُ
وَضَمَّ الْإِلَهَ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ	إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ
وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ	فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

(٢) سورة الكوثر آية (٣) - والخبر في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٣/١).

(٣) انظر السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة (٢٢٤/١) للدكتور محمد أبو شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

بِنَاءُ الْكَعْبَةِ وَدَرُّهُ فِتْنَةً عَظِيمَةً

الْكَعْبَةُ^(١) هِيَ أَوَّلُ بَيْتٍ بُنِيَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ:
أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»^(٣).

وَقَدْ تَعَرَّضَتِ الْكَعْبَةُ لِلْعَوَادِي الَّتِي زَعَزَعَتْ بُنْيَانَهَا، وَصَدَعَتْ جُدْرَانَهَا،
وَقَبْلَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ سِنِينَ^(٤) جَرَفَ مَكَّةَ سَيْلٌ عَرِمٌ انْحَدَرَ إِلَى الْبَيْتِ
الْحَرَامِ، فَأَوْشَكَتِ الْكَعْبَةُ مِنْهُ عَلَى الْإِنْهِيَارِ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ قَبْلِ حَرِيقٍ

(١) كُلُّ شَيْءٍ عَلَا وَارْتَفَعَ فَهُوَ كَعْبٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ، لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِهِ
لَتَكُعْبِهَا أَيُّ تَرْبِيعِهَا. انظر النهاية (١٥٥/٤).

(٢) سورة آل عمران آية (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأنبياء - رقم الحديث (٣٣٦٦) - ومسلم في
صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم الحديث (٥٢٠).

(٤) اختلف في وقتِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فروى عبد الرزاق في «مصنفه» رقم الحديث (٩١٠٣) عن ابن
جبري عن مُجَاهِدٍ قَالَ: ... حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ عَشْرِ سَنَةً، بَنَتْهُ قُرَيْشٌ ..
وَبِهِ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ بُنْيَانَ الْكَعْبَةِ كَانَ قَبْلَ
الْمَبْعَثِ بِخَمْسِ سِنِينَ.

قال الحافظ في الفتح (٢٣٣/٤): وقول ابن إسحاق أشهر، ويُمكنُ الْجَمْعُ بينهما بأنَّ
يَكُونُ الْحَرِيقُ تَقَدَّمَ وَقْتُهِ عَلَى الشُّرُوعِ فِي الْبِنَاءِ.

بِسَبَبِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تُجَمِّرُهَا، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ رَضْمًا^(١) فَوْقَ الْقَامَةِ، فَاضْطُرَّتْ قُرَيْشٌ إِلَى تَجْدِيدِ بِنَائِهَا حِرْصًا عَلَى مَكَانَتِهَا، وَحِفَاطًا عَلَى حُرْمَتِهَا، وَقَدْ اتَّفَقَتْ قُرَيْشٌ عَلَى أَنْ لَا يُدْخِلُوا فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مِنْ كَسِيهِمْ إِلَّا طَيِّبًا، فَلَا يُدْخِلُوا فِيهَا مَهْرَ بَغِيٍّ^(٢) وَلَا بَيْعَ رِبَا، وَلَا مَظْلَمَةَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٣).

فَلَمَّا أَرَادَتْ قُرَيْشٌ هَدْمَهَا تَهَيَّبُوا، وَخَافُوا مِنْ أَنْ يُصِيبَهُمْ أَذَى، لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ شَاهِدَ مَا الَّذِي حَدَّثَ لِأَبْرَهَةَ الْحَبَشِيِّ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ: أَتُرِيدُونَ بِهَدْمِهَا الْإِصْلَاحَ، أَمْ الْإِسَاءَةَ؟ قَالُوا: بَلِ الْإِصْلَاحَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْلِكُ الْمُصْلِحِينَ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَشَرَعَ يَهْدِمُ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: قُومُوا سَاعِدُونِي، فَقَالُوا: لَا، نَنْتَظِرُ إِلَى الْغَدِ، فَإِنْ أَصِيبَ الْوَلِيدُ لَمْ نَهْدِمَ مِنْهَا شَيْئًا، وَرَدَدْنَاهَا كَمَا كَانَتْ، وَإِنْ لَمْ يُصِبهُ شَيْءٌ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ صُنْعَنَا فَهَدَمْنَا.

فَأُصْبِحَ الْوَلِيدُ مِنْ لَيْلَتِهِ لَمْ يُصِبهُ شَيْءٌ، فَهَدَمُوا مَعَهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا خَيْرًا، حَتَّى إِذَا انْتَهَى الْهَدْمُ بِهِمْ إِلَى الْأَسَاسِ، أَسَاسُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَوْا إِلَى حِجَارَةٍ خُضِرَ كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ^(٤) أَخَذَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

(١) الرَّضْمُ: أَنْ تُنْضَدَ الْحِجَارَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ مِلَاطٍ. انظر الرُّوضُ الْأَنْفَ (٣٣٦/١).

(٢) الْبَغِيُّ: هِيَ الْمُسْتَعْمَلَةُ بِالزَّنا. انظر النهاية (١٤٣/١).

(٣) قال الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه السيرة النبوية (٢٢٧/١): هذا يدلُّ على أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ يَتَحَرَّوْنَ الْمَكَاسِبَ الْحَلَالَ، وَأَنَّ الرَّبَّا كَانَ طَارِئًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَهُودِ.

(٤) الْأَسْنِمَةُ: جَمْعُ سَنَامٍ وَهُوَ أَعْلَى الظَّهْرِ، وَأَرَادَ أَنَّ الْحِجَارَةَ دَخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ كَمَا تَدْخُلُ عِظَامُ السَّنَامِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَشَبَّهَهَا بِهَا. انظر النهاية (٣٦٧/٢).

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ كَانَ يَهْدُمُهَا، وَأَدْخَلَ عَتَلَةً^(١) بَيْنَ حَجَرَيْنِ مِنْهَا لِيُقْلَعَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَلَمَّا تَحَرَّكَ الْحَجَرُ تَنَقَّصَتْ^(٢) مَكَّةَ بِأَسْرِهَا، فَانْتَهَوْا عَنْ ذَلِكَ الْأَسَاسِ.

وَقَدْ اشْتَرَكَ سَادَةُ مَكَّةَ، وَرِجَالُهَا فِي أَعْمَالِ الْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ، فَقَسَمُوا الْكَعْبَةَ وَجَعَلُوا لِكُلِّ قَبِيلَةٍ جُزْءًا مِنْهَا، فَكَانَ شَقُّ الْبَابِ^(٣) لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَزُهْرَةَ، وَكَانَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ لِبَنِي مَخْزُومٍ، وَقَبَائِلَ مِنْ قُرَيْشٍ انْضَمُّوا إِلَيْهِمْ، وَكَانَ ظَهْرُ الْكَعْبَةِ لِبَنِي جُمَحٍ، وَسَهْمِ ابْنَيْ عَمْرِو بْنِ هَاصِصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَقُّ الْحِجْرِ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ، وَلِبَنِي أَسَدِ بْنِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَلِبَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَهُوَ الْحَطِيمُ^(٤).

وَقَدْ شَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَعْمَامِهِ فِي الْبِنَاءِ، وَنَقَلَ الْحِجَارَةَ، وَكَانَ عُمُرُهُ ﷺ إِذْ ذَاكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً^(٥).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ

(١) الْعَتَلَةُ: حَدِيدَةٌ كَبِيرَةٌ يُقْلَعُ بِهَا الشَّجَرُ وَالْحَجَرُ. النهاية (١٦٣/٣).

(٢) تَنَقَّصَتْ: اهْتَزَّتْ.

(٣) الشَّقُّ: النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ. انظر لسان العرب (١٦٦/٧).

(٤) الْحَطِيمُ: عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، لَكِنْ أَشْهَرُهَا أَنَّهُ حَجَرُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسُمِّيَ الْحَطِيمَ لِإِزْدِحَامِ النَّاسِ فِيهِ حَتَّى يَحْطِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطْرُحُ فِيهِ نِجَابَهَا الَّتِي تَطُوفُ فِيهَا، وَتَتْرَكُهَا حَتَّى تَتَحَطَّمَ وَتَفْسُدَ بِطُولِ الزَّمَانِ. انظر النهاية (٣٨٨/١).

(٥) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي عُمُرِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ بُنِيَ الْكَعْبَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي مَصْنَفِ

عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنَعَانِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩١٠٦) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُبِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ^(١).

وفي لفظٍ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ^(٢) عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

فَلَمَّا بَلَغَتْ الْقَبَائِلُ فِي الْبُيُوتِ مَوْضِعَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(٤) تَنَازَعُوا فِيْمَنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب كراهية التعري في الصلاة - رقم الحديث (٣٦٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب الاعتناء بحفظ العورة - رقم الحديث (٣٤٠) (٧٧).

(٢) طَمَحَ: أي امتدَّ وعَلَا. انظر النهاية (١٢٥/٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٥/٢): وفي الحديث أنه ﷺ كان مَصُونًا عَمَّا يُسْتَنْبَحُ قَبْلَ الْبُعْثَةِ وبعدها، وفيه النهي عن التَّعَرِّي بِحُضْرَةِ النَّاسِ.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها - رقم الحديث (١٥٨٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب الاعتناء بحفظ العورة - رقم الحديث (٣٤٠).

(٤) الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ: هو أَفْضَلُ وَأَطْهَرُ الْأَحْجَارِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وقد وَرَدَ فِي فَضْلِ تَقْبِيلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

ما رواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح - رقم الحديث (٣٧١١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ».

وروى ابن حبان في صحيحه بسند قوي - رقم الحديث (٣٦٩٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَسُحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَعْطُطُ الْخَطَايَا حَطًّا».

يَضَعُهُ، فَكُلُّ قَبِيلَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَحْظِيَ بِهَذَا الشَّرَفِ، حَتَّى كَادَتْ الْحَرْبُ أَنْ تَشْتَعَلَ بَيْنَهُمْ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ، فَهَنَّا قَامَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ، وَقَرَّبُوا جَفَنَةً مَمْلُوءَةً بِالدَّمِ وَتَعَاقَدَتْ هِيَ وَبَنُو عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ عَلَى الْمَوْتِ، وَأَدْخَلُوا أَيْدِيَهُمْ فِي تِلْكَ الْجَفَنَةِ فَسَمُّوا (لَعَقَةَ الدَّمِ).

فَمَكَثَتْ قُرَيْشٌ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَ لَيَالٍ، أَوْ خَمْسًا، حَتَّى أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَ عُقَلَانِهِمْ وَهُوَ (أَبُو أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ)، وَالِدُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ عَامِئِدٍ أَسَنَّ رَجُلٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ فِيمَا تَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ^(١) فَرَضُوا وَقَبِلُوا هَذَا الرَّأْيَ جَمِيعًا.

❁ صَاحِبُ الْعَقْلِ الْكَبِيرِ:

فَأَشْخَصُوا أَبْصَارَهُمْ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَاشْرَأَبَتْ^(٢) الْأَعْنَاقُ إِلَى مَنْ يَأْتِي تَرَى يَكُونُ هَذَا الدَّاخِلُ، فَإِذَا بِهِ الصَّادِقُ الْأَمِينُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْسَلَهُ لِيُخَلِّصَ قُرَيْشًا مِنْ هَذَا الشَّرِّ الْمُسْتَطِيرِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ رَضِينَا، هَذَا مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَلَمْ يَلْبَثْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَعْطَاهُمْ

(١) المعروف اليوم بباب السلام.

(٢) اشْرَأَبَتْ: أي ارتفعت. انظر النهاية (٤٠٨/٢).

الْحَلَّ الْعَظِيمَ، فَقَالَ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَيَّ ثَوْبًا»، فَأَتَيْ بِهِ فَأَخَذَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَضَعَهُ فِيهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِتَأْخُذْ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْفَعُوهُ جَمِيعًا»، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بِهِ مَوْضِعَهُ، وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ثُمَّ بُنِيَ عَلَيْهِ^(١).

وَهَكَذَا دَرَأَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَ عَنْ قُرَيْشٍ، بِحِكْمَةٍ لَيْسَتْ فَوْقَهَا حِكْمَةٌ، وَكَانَتْ مُقَدِّمَةً دَرِئَهُ لِلْحُرُوبِ، وَالشُّرُورِ عَنِ الشُّعُوبِ، وَالْأَمَمِ بَعْدَ النَّبَوَّةِ، بِحِكْمَتِهِ وَتَعَالِيمِهِ وَرِفْقِهِ، وَتَلَطُّفِهِ فِي الْأُمُورِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، كَمَا كَانَ رَحْمَةً لِلْمُتَخَاصِمِينَ، وَالْمُتَحَارِبِينَ فِي قَوْمٍ بَسْطَاءَ أُمِّيِّينَ^(٣).

❁ ضَيْقُ النِّفَقَةِ الْحَلَالِ:

وَمَعَ جُهْدِ قُرَيْشٍ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَقَدْ ضَاقَتْ بِهِمُ النِّفَقَةُ الطَّيِّبَةُ عَنْ إِتِمَامِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاضْطُرُّوا إِلَى أَنْ يَقْتَطِعُوا مِنْهُ قِطْعَةً مِنْ جِهَتِهِ الشَّمَالِيَّةِ، وَبَنَوْا عَلَى هَذَا الْجُزْءِ الَّذِي احْتَجَزُوهُ جِدَارًا قَصِيرًا لِلْإِعْلَامِ أَنَّهُ

(١) أخرج تفاصيل تحكيم رسول الله ﷺ في وضع الحجر الأسود: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٠٤) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٥٩٦) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١١٥) - والحاكم في المستدرک رقم الحديث (١٧٢٦) (١٧٢٧) - وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه - رقم الحديث (٩١٠٦) - وإسناده صحيح.

(٢) دَرَأَ: دَفَعَ. انظر لسان العرب (٣١٤/٤).

(٣) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١١٢.

مِنَ الْبَيْتِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْحِجْرِ^(١).

وكان ارتفاع الكعبة تسعة أذرع على عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وكان لها بابان: باب شرقي، وباب غربي ليدخل الناس من باب ويخرجوا من الباب الآخر، فلما بنتها قريش زادوا في ارتفاعها تسعة أذرع أخرى، واقتصروا على باب واحد، ورفعوا بابها عن الأرض، فصار لا يصعد إليها إلا على سلم ليدخلوا من يشاؤون، ويمنعوا من يشاؤون.

روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا عائشة! لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم»^(٢).

وروى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر^(٣) أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلم لم

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٨/٩): وهو من البيت، ولذلك لا يصح الطواف إلا من ورائه، وسُمي بذلك لأنه حجر، أي اقتطع من الكعبة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها - رقم الحديث (١٥٨٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها - رقم الحديث (١٣٣٣).

(٣) الجدر: بفتح الجيم وسكون الدال، هو الحجر لما فيه من أصول حائط البيت، وهو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. انظر النهاية (٢٣٩/١) - فتح الباري (٢٣٥/٤).

يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَفْتَحِ: وَفِي حَدِيثِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - اجْتَنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَتَسَرَّعُ النَّاسُ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَمَا يَخْشَى مِنْهُ تَوَلُّدُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا.

٢ - وَفِيهِ تَأَلُّفُ قُلُوبِهِمْ بِمَا لَا يُتْرَكُ فِيهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ.

٣ - وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَجَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَأَنْهَمَا إِذَا تَعَارَضَا بِدَيْءٍ بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا أَمِنَ وَقُوعُهَا عَادَ اسْتِحْبَابُ عَمَلِ الْمَصْلَحَةِ.

٥ - وَفِيهِ حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ.

٦ - وَفِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى امْتِنَالِ أَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها - رقم الحديث (١٥٨٤) -

ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جدر الكعبة وبابها - رقم الحديث (١٣٣٣) (٤٠٥).

(٢) انظر فتح الباري (٢٤٢/٤).

حَفْظُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ أَذْرَانِ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ

ظَلَّتْ حَيَاةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْبُعْثَةِ حَيَاةً فَاضِلَةً شَرِيفَةً، لَمْ تُعْرِفْ لَهُ فِيهَا هَفْوَةٌ، وَلَمْ تُخْصَ عَلَيْهِ فِيهَا زَلَةٌ، لَقَدْ شَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُوطُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِنَايَتِهِ، وَيَحْفَظُهُ مِنْ أَقْذَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِمَا يُرِيدُهُ لَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ وَرِسَالَتِهِ، حَتَّى صَارَ أَفْضَلَ قَوْمِهِ مُرُوءَةً، وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَكْرَمَهُمْ حَسَبًا، وَأَحْسَنَهُمْ جَوَارًا، وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا، وَأَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَأَعْظَمَهُمْ أَمَانَةً، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْفُحْشِ وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي تُدَنِّسُ الرَّجَالَ، حَتَّى صَارَ مَعْرُوفًا «بِالْأَمِينِ» ﷺ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُعَدِّدُ نِعَمَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى...» وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ تُوَفِّيَ، وَهُوَ حَمْلٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ أَمِئَةُ بِنْتُ وَهَبٍ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ سِتُّ سِنِينَ، ثُمَّ كَانَ فِي كِفَالَةِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِلَى أَنْ

(١) الدَّرَنُ: الْوَسْخُ. انظر النهاية (١٠٨/٢).

ومنه حديثُ الرَّسُولِ ﷺ الذي أخرجه البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٥٢٨) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٦٦٧) - ولفظه: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». قالوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قال رسول الله ﷺ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا».

(٢) انظر السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢٣٥/١).

تُوفِّي، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانِ سِنِينَ، فَكَفَلَهُ عُمُهُ أَبُو طَالِبٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَحُوطُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَرْفَعُ مِنْ قَدَرِهِ وَيُوقِّرُهُ، وَيَكُفُّ عَنْهُ أَدَى قَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ، هَذَا وَأَبُو طَالِبٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ، إِلَى أَنْ تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِقَلِيلٍ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ سَفَهَاءُ قُرَيْشٍ وَجُهَالُهُمْ، فَاخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْهَجْرَةَ مِنْ بَيْنِ أَطْهَرِهِمْ إِلَى بَلَدِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزَرَجِ، كَمَا أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى سُنَّتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ وَالْأَكْمَلِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمْ آوَوْهُ، وَنَصَرُوهُ، وَحَاطُوهُ، وَقَاتَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَكَلَاةِهِ وَعِنَايَتِهِ بِهِ ﷺ^(١).

❖ بُغِضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْنَامُ:

وَنَشَأَ ﷺ سَلِيمَ الْعَقِيدَةِ، صَادِقَ الْإِيمَانِ، عَمِيقَ التَّفَكُّرِ، غَيْرَ خَاضِعٍ لِتُرَهَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا عُرِفَ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ لِصَنَمٍ قَطُّ، أَوْ تَمَسَّحَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَ إِلَى عَرَافٍ أَوْ كَاهِنٍ، بَلْ بُغِضَ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الْأَضْنَامِ، وَالتَّمَسُّحُ بِهَا، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌّ لِحَدِيثَةِ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِحَدِيثَةَ: «أَيُّ حَدِيثَةٍ، وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ اللَّاتَ، وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ الْعُزَّى أَبَدًا». قَالَ: فَتَقُولُ حَدِيثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَلَّ اللَّاتَ، خَلَّ الْعُزَّى^(٢).

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤٢٦/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٩٤٧).

وَلَمَّا لَقِيَ بَحِيرَا الرَّاهِبِ، قَالَ لَهُ بَحِيرَا: أَسَأَلْتُكَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى إِلَّا أَخْبَرْتَنِي عَمَّا أَسَأَلْتُكَ عَنْهُ، وَكَانَ بَحِيرَا سَمِعَ قَوْمَهُ يَحْلِفُونَ بِهِمَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْأَلْنِي بِحَقِّ اللَّاتِ وَالْعُزَّى شَيْئًا، فَوَاللَّهِ مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بُغْضِي لَهُمَا»^(١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... كَانَ صَنَمَانِ مِنَ نُحَاسٍ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ، وَنَائِلَةٌ يَتَمَسَّحُ بِهِمَا الْمُشْرِكُونَ إِذَا طَافُوا^(٢)، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا مَرَرْتُ، مَسَحْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَسَّهُ»، قَالَ زَيْدٌ: فَطُفْنَا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا مَسَّهُ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَكُونُ، فَمَسَحْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَسَّهُ، أَلَمْ تَنْهَ؟».

قَالَ زَيْدٌ: فَوَالَّذِي أَكْرَمَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَا اسْتَلَمَ صَنَمًا قَطُّ حَتَّى أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالَّذِي أَكْرَمَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ^(٣).

✽ بُغْضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّعْرُ:

وَكَذَلِكَ بُغْضَ إِلَيْهِ ﷺ قَوْلُ الشَّعْرِ^(٤) فَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ شِعْرًا، أَوْ

(١) تقدّم تخريج حديث بَحِيرَا الرَّاهِبِ، وأنه صحيح.

(٢) يعني حَوْلَ الْكَعْبَةِ.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - باب زيد بن عمرو بن نفيل - رقم الحديث (٨١٣٢) - والذهبي في السيرة النبوية (٧٣/١) وقال: هذا حديث حسن - وأورده الحافظ في الفتح (٣٠٨/٤) - وقوى إسناده.

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٠٢٠) - والطيايسي في مسنده - رقم =

أَنْشَأَ قَصِيدَةً، أَوْ حَاوَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتْلَاءُ وَمَقَامُ النُّبُوَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ الشُّعْرَاءُ بِذَوِي الْأَخْلَاقِ، وَالسَّيَرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، فَلَا عَجَبَ أَنْ نَزَّهَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الشُّعْرِ، وَالرَّسَالَةُ تَقْتَضِي انْطِلَاقًا فِي الْأُسْلُوبِ وَالتَّعْبِيرِ، وَالشُّعْرُ تَقْيِيدٌ وَالتَّزَامُ، وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾^(١).

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ ﷺ يَتَذَوَّقُ مَا فِي الشُّعْرِ مِنْ جَمَالٍ، وَحِكْمَةٍ، وَرُوعَةٍ، وَيَسْتَنْشِدُهُ أَصْحَابُهُ أحيانًا^(٢)، وَلَا عَجَبَ فَهُوَ الْقَائِلُ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»^(٣).

= الحديث (١٥٩٣) بسند صحيح على شرط الشيخين عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يَسَامِعُ عِنْدَهُ الشُّعْرَ؟ قالت رضي الله عنها: كان أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ.

(١) سورة يس آية (٦٩).

(٢) روى الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٢٥٥) عن الشَّريِدِ بنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ ؓ قال: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ قال: «هيه» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هيه» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هيه» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥/١٠): ومقصود الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْسَنَ شِعْرَ أُمَيَّةَ، وَاسْتَزَادَ مِنْ إِنْشَادِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّبَعِثِ، فَفِيهِ جَوَازُ إِنْشَادِ الشُّعْرِ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ وَسَمَاعُهُ، سَوَاءً شِعْرُ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّ الْمَذْمُومَ مِنَ الشُّعْرِ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ الْإِكْثَارُ مِنْهُ، وَكَوْنُهُ غَالِبًا عَلَى الْإِنْسَانِ، فَأَمَّا يَسِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَحِفْظِهِ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح باب الخطبة - رقم الحديث (٥١٤٦) - وأخرجه في كتاب الأدب - باب (٩٠) - رقم الحديث (٦١٤٥).

وَهُوَ الْقَائِلُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ^(١): «أُهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ» ^(٢).

❖ لَمْ يَشْرَبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْرًا، وَلَا قُرْبَ مِنْ فَاحِشَةٍ:

وَلَمْ يَشْرَبْ خَمْرًا قَطُّ ﷺ، وَلَا اقْتَرَفَ فَاحِشَةً، وَلَا انْغَمَسَ فِيهَا كَانَ يَنْغَمِسُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حِينَئِذٍ مِنَ اللَّهْوِ، وَاللَّعِبِ، وَالْمَيْسِرِ، وَمُصَاحَبَةِ الْأَشْرَارِ وَمُعَاشَرَةِ الْقِيَانِ ^(٣)، ... عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فُتُوَّةٍ وَشَبَابٍ، وَشَرَفٍ وَنَسَبٍ، وَعِزَّةٍ قَبِيلَةٍ، وَكَمَالٍ، وَجَمَالٍ، وَغَيْرَهَا مِنْ وَسَائِلِ الْإِعْرَاءِ.

وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَبِيرٌ، وَيَعُدُّهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَعِصْمَتِهِ لَهُ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كِلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا، قُلْتُ لَيْلَةً لِفَتَى كَانَ مَعِيَ مِنْ قُرْبَشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي غَنَمٍ لِأَهْلِنَا

(١) هُوَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ الْخَزَرَجِيُّ رضي الله عنه، شَاعِرُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَيِّدُ الشُّعَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُوَيْدُ بِرُوحِ الْقُدُسِ، كَانَ يَصْعُقُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ يُنَافِحُ عَنْهُ، عَاشَرَ ﷺ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسِتِّينَ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ ﷺ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةً أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ. انظر الإصابة (٥٥/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بِأَبٍ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٢٤) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بِأَبٍ فَضَائِلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٦).

(٣) الْقِيَانُ: الْإِمَاءُ الْمُغَنِّيَاتُ. انظر النهاية (١١٨/٤).

نَرَعَاهَا: أَبْصَرَ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ^(١) هَذِهِ اللَّيْلَةَ كَمَا يَسْمُرُ الْفِتْيَانُ، قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ، سَمِعْتُ غِنَاءً وَصَوْتَ دُفُوفٍ وَمَزَامِيرَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ فُلَانَةً، لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى غَلَبَنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟

فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ فَعَلْتُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجْتُ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي مِثْلَ مَا قِيلَ لِي، فَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتُ، حَتَّى غَلَبَنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلْتَ؟
فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوَالُهُ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ»^(٢).

❖ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَذَلِكَ

(١) السَّمَرُ: هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَسْمُرُونَ بِاللَّيْلِ أَيْ يَتَحَدَّثُونَ. انظر النهاية (٣٥٩/٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب بدء الخلق - رقم الحديث (٦٢٧٢)

- والحاكم في المستدرک - كتاب التوبة والإنابة - باب عصمة النبي ﷺ من عمل الجاهلية

قبل النبوة - رقم الحديث (٧٦٩٣).

مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ ﷺ، وَلَا يَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ قُرَيْشٌ مِنْ عَدَمِ وُقُوفِهَا مَعَ النَّاسِ بِعَرَافَاتٍ، وَوُقُوفِهَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَدَخَلْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ... (١).

❖ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ:

وَكَانَ ﷺ مَحَلَّ ثِقَةٍ النَّاسِ وَأَمَانَتِهِمْ، لَا يَأْتِمُنُهُ أَحَدٌ عَلَى وَدِيعَةٍ مِنَ الْوَدَائِعِ إِلَّا آدَاهَا لَهُ، وَلَا يَأْتِمُنُهُ أَحَدٌ عَلَى سِرٍّ أَوْ كَلَامٍ إِلَّا وَجَدَهُ عِنْدَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، فَلَا عَجَبَ أَنْ كَانَ مَعْرُوفًا فِي قُرَيْشٍ قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِالْأَمِينِ.

❖ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ:

وَكَانَ الصِّدْقُ مِنْ صِفَاتِهِ ﷺ الْبَارِزَةِ، شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ الْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ، وَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنْذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ، صَارَ يُنَادِي بِطُوقِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا حَضَرُوا قَالَ لَهُمْ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ، أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَطُّ (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الوقوف بعرفة - رقم الحديث (١٦٦٤)

- ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب في الوقوف - رقم الحديث (١٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» - رقم

الحديث (٤٧٧٠) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب سورة «تَبَّتْ يَدَايَ لَهَا وَتَوْبَتْ» -

رقم الحديث (٤٩٧١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى:

«وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» - رقم الحديث (٢٠٨).

ولَمَّا قَالَ هِرَقْلُ مَلِكِ الرُّومِ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ - وَكَانَ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا -: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ هِرَقْلُ: فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ شَوْفِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسَوَى الْأَمَانَةِ فِي الصَّبَا وَالصَّدْقِ لَمْ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّدْقِ وَالْأَمْنَاءِ
يَا مَنْ لَهُ الْأَخْلَاقُ مَا تَهْوَى الْعُلَا مِنْهَا وَمَا يَتَعَشَّقُ الْكِبْرَاءُ
لَوْ لَمْ تَقُمْ دِينًا لَقَامَتْ وَحْدَهَا دِينًا تُضِيءُ بِنُورِهِ الْآثَاءُ
زَانَتِكَ فِي الْخُلُقِ الْعَظِيمِ شَمَائِلُ يُغْرَى بِهِنَّ وَيُولَعُ الْكُرْمَاءُ

❖ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُولًا لِلرَّحِمِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَصُولًا لِلرَّحِمِ، عَطُوفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْحَاجَةِ، وَيُفْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ الضَّعِيفَ، وَيَمْسَحُ بِيَدَيْهِ بُؤْسَ الْبَائِسِينَ، وَيُفَرِّجُ كَرْبَ الْمَكْرُوبِينَ، وَقَدْ وَصَفَتْهُ بِهِذَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَدْءِ الْوَحْيِ، فَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ^(٢)، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلٍ .. - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٣).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٧٤/٢): الْكَلُّ: بِفَتْحِ الْكَافِ، وَأَصْلُهُ الثَّقَلُ، وَيَدْخُلُ فِي حَمْلِ الْكَلِّ الْإِنْفَاقُ عَلَى الضَّعِيفِ، وَالْيَتِيمِ وَالْعِيَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ - بَابُ رَقْمِ (٣) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣) - =

وَمِنْ هَذَا الْعَرَضِ الْمَوْجَزِ نَرَى أَنَّ حَيَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ كَانَتْ أَمْثَلَ حَيَاةٍ وَأَكْرَمَهَا، وَأَحْفَلَهَا بِمَعَانِي الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالشَّرَفِ، وَالْكَرَامَةِ، وَعَظْمَةِ النَّفْسِ، ثُمَّ نَبَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبِعْثَهُ، فَنَمَتْ هَذِهِ الْفَضَائِلُ وَتَرَعَّرَعَتْ، وَمَا زَالَتْ تَسْمُو قُرُوعُهَا، وَتَرْسُخُ أَصُولُهَا، وَتَتَسَّعُ أَفْيَاؤُهَا حَتَّى أَضَحَتْ فَرِيدَةً فِي تَارِيخِ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

إِنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ الْفَاضِلَةَ الْمُثَلَّى لِمَنْ أَكْبَرَ الدَّلَائِلِ عَلَى ثُبُوتِ بُرُوتِهِ ﷺ، فَمَا سَمِعْنَا فِي تَارِيخِ الدُّنْيَا قَدِيمَهَا، وَحَدِيثَهَا أَنَّ حَيَاةَ كُلِّهَا فَضْلٌ وَكَمَالٌ، وَهُدًى وَنُورٌ، وَحَقٌّ وَخَيْرٌ، كَحَيَاةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمْ يُعْهَدْ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ أَنَّ شَخْصًا يَسْمُو عَلَى كُلِّ مُجْتَمَعِهِ وَهُوَ يَعِيشُ فِيهِ، وَيَنْشَأُ مُبْرَأً مِنْ كُلِّ نَقَائِصِهِ وَمَثَالِيهِ، وَهُوَ نَابِعٌ مِنْهُ، وَلَا أَنَّ نُورًا يَنْبَعُ مِنْ وَسْطِ ظُلُمَاتٍ، وَلَا طَهَارَةً تَتَّبِعُ مِنْ وَسْطِ أَدْنَاسٍ، وَأَرْجَاسٍ، وَلَا أَنَّ عِلْمًا يَكُونُ مِنْ بَيْنِ جَهَالَاتٍ وَخُرَافَاتٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ، وَأَمْرًا جَرَى عَلَى غَيْرِ الْمَعْهُودِ وَالْمَأْلُوفِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِإِعْدَادِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّبُوءَةِ^(١).

قال البوصيري:

كَفَاكَ بِالْعِلْمِ فِي الْأُمِّيِّ مُعْجَزَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالتَّأْدِيبِ فِي الْيُثْمِ

= ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث

(١) انظر السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبه (٢٣٩/١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ: فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَكْلُوهُ وَيَحْفَظُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ أَفْذَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِمَا يُرِيدُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَرِسَالَتِهِ، حَتَّى بَلَغَ أَنْ كَانَ رَجُلًا، وَأَفْضَلَ قَوْمِهِ مُرُوءَةً، وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَكْرَمَهُمْ حَسَبًا، وَأَحْسَنَهُمْ جَوَارًا، وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا، وَأَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَأَعْظَمَهُمْ أَمَانَةً، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْفُحْشِ وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي تُدَنِّسُ الرِّجَالَ، تَنْزُّهَا وَتَكْرُمًا، حَتَّى مَا اسْمُهُ فِي قَوْمِهِ إِلَّا «الْأَمِينُ»، لِمَا جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الصَّالِحَةِ^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَكَانَ ﷺ مَجْبُولًا عَلَيْهَا - أَيِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ - فِي أَصْلِ خَلْقِهِ وَأَوَّلِ فِطْرَتِهِ، لَمْ تَحْصُلْ لَهُ بِاِكْتِسَابٍ وَلَا رِيَاضَةٍ إِلَّا بِجُودِ إِلَهِيٍّ وَخُصُوصِيَّةِ رَبَّانِيَّةٍ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مَعْصُومًا قَبْلَ الْوَحْيِ، وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ التَّشْرِيعِ مِنَ الزَّنَى قَطْعًا، وَمِنَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ، وَالسُّكْرِ، وَالسُّجُودِ لِوَثْنٍ، وَالْاِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، وَمِنَ الرَّدَائِلِ، وَالسَّفَهِ وَبَدَاءِ اللِّسَانِ، وَكَشَفِ الْعَوْرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَطُوفُ عُرْيَانًا، وَلَا كَانَ يَقِفُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ قَوْمِهِ بِمُزْدَلِفَةٍ، بَلْ كَانَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَبِكُلِّ حَالٍ لَوْ بَدَأَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ لِأَنَّهُ كَانَ لَا

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/٢٢٠).

(٢) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٨٩).

يَعْرِفُ ، وَلَكِنْ رُبَّنَا الْكَمَالِ تَأْبَىٰ وَقُوعَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ^(١) .

وقال الدكتور مُحَمَّد أَبُو شَهْبَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَقَدْ قَرَأْنَا سِيرَ الْحُكَمَاءِ وَالْفَلَاسِفَةِ، وَالْعَبَاقِرَةِ، وَالْمُصْلِحِينَ، وَأَصْحَابَ النَّحْلِ، وَالْمَذَاهِبِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَمَا وَجَدْنَا حَيَاةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَخْلُو مِنَ الشُّذُوزِ عَنِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَالتَّفَكُّيرِ الصَّحِيحِ، وَالْخُلُقِ الرَّضِيِّ، إِمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّفَكُّيرِ، وَإِمَّا مِنْ نَاحِيَةِ السُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ، وَغَايَةُ مَا يُقَالُ فِي أَسْمَائِهِمْ وَأَرْكَائِهِمْ: كَفَى الْمَرْءُ ثُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ! حَاشَا الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَقَدْ نَشَأَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَعَظِيمِ الْأَخْلَاقِ، وَقَدْ بَلَغَ الذُّرُورَةَ فِي الْكَمَالِ خَاتَمُهُمْ وَسَيِّدُ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ^(٢) .

❖ فَلَقَّ غَامِضٌ وَعَدَمَ تَرْقُبٍ لِنُبُوءَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ قَلَقًا غَامِضًا لَا يَعْرِفُ مَصْدَرُهُ وَلَا مَصِيرُهُ، وَمَا كَانَ يَخْطُرُ بِبَالِهِ لَحْظَةً، مَا اللهُ مُكْرِمُهُ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ، وَلَا يَحْلُمُ بِذَلِكَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا^١ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ^٢ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا^٣ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٣)﴾ .

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١/١٣٠، ١٣١).

(٢) انظر السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبه (١/٢٤٠).

(٣) سورة الشورى آية (٥٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾^(١).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَشْرِفُ لِلنُّبُوءَةِ، وَلَا يَحْلُمُ بِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُلْهِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْوَةَ لِلْعِبَادَةِ تَطْهِيرًا، وَإِعْدَادًا رُوحِيًّا لَتَحْمِلِ أَعْبَاءَ الرِّسَالَةِ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَشْرِفُ لِلنُّبُوءَةِ لَمَا فَرَعَ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَلَمَا نَزَلَ إِلَى خَدِيجَةَ يَسْتَفْسِرُهَا عَنْ سِرِّ تِلْكَ الظَّاهِرَةِ الَّتِي رَأَاهَا فِي غَارِ حِرَاءٍ، وَلَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ^(٢).

وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْبِيَّتِهِ، أَنْ نَشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، فَكَانَ أَبْعَدَ عَنْ تَهْمَةِ الْأَعْدَاءِ، وَظِنَةِ الْمُفْتَرِينَ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾^(٣).

وَقَدْ لَقَّبَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالْأُمِّيِّ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾^(٤).

*** ** *

(١) سورة القصص آية (٨٦).

(٢) انظر السيرة النبوية دروس وعبر ص ٤٨ للدكتور مصطفى السباعي.

(٣) سورة العنكبوت آية (٤٨).

(٤) سورة الأعراف آية (١٥٧).

إِرْهَاصَاتُ^(١) الْبَعْثَةِ

﴿حَجَبُ الشَّيَاطِينِ عَنِ اسْتِرَاقِ^(٢) السَّمْعِ عِنْدَ قُرْبِ مَبْعَثِهِ ﷺ﴾:

قال ابن إسحاق: فَلَمَّا تَقَارَبَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَضَرَ مَبْعَثُهُ، حُجِبَتْ الشَّيَاطِينُ عَنِ السَّمْعِ، وَحِيلَ^(٣) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَقَاعِدِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ لِاسْتِرَاقِ السَّمْعِ فِيهَا، فَرُمُوا بِالنُّجُومِ، فَعَرَفَتِ الْجِنُّ أَنَّ ذَلِكَ لِأَمْرِ حَدَثَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فِي الْعِبَادِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ، وَهُوَ يَقْصُصُ عَلَيْهِ خَبَرَ الْجِنِّ إِذْ حُجِبُوا عَنِ السَّمْعِ، فَعَرَفُوا مَا عَرَفُوا، وَمَا أَنْكَرُوا مِنْ ذَلِكَ حِينَ رَأَوْا مَا رَأَوْا: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَنُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ وَأَنَّهُ كَانَ يَاقُولُ سَفِيهًا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴿٤﴾ وَأَنَا ظَنَنَّا أَن لَّنْ نَقُولَ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿٥﴾ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الإِرْهَاصَاتُ: أي المُقَدِّمَاتُ. انظر لسان العرب (٣٤٣/٥).

(٢) تَسْتَرِيقُ السَّمْعِ: من السَّرِيقَةِ، أي أنها تَسْتَمِعُ الْخَبَرَ مِنَ السَّمَاءِ مُخْتَفِيَةً كَمَا يَفْعَلُ السَّارِقُ. انظر النهاية (٣٢٦/٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٧٤/٩): حِيلَ: بكسر الحاء أي حُجِرَ وَمُنِعَ.

(٤) سورة الجن آية (١ - ٦).

﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَحِذْ لَهُ شَهَابًا رَصْدًا﴾ (١) وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ يَمَنٍ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ (٢).

فَلَمَّا سَمِعَتِ الْجِنُّ الْقُرْآنَ عَرَفَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا مُنِعَتْ مِنَ السَّمْعِ قَبْلَ ذَلِكَ، لِثَلَا يَشْكُلُ الْوَحْيُ بِشَيْءٍ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَيَلْتَبَسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مَا جَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، لِقُوعِ الْحُجَّةِ، وَقَطْعِ الشُّبْهَةِ، فَأَمَنُوا وَصَدَّقُوا، ثُمَّ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، ﴿قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٣).

﴿مَتَى حَدَّثَ هَذَا الرَّصْدُ﴾ (٤)؟

اخْتُلِفَ فِي هَذَا الرَّصْدِ هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ وَهَلْ كَانَ مُسْتَمِرًّا أَمْ عَلَى فتراتٍ؟

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ (٥)، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) سورة الجن آية (٩ - ١٠).

(٢) سورة الأحقاف آية (٢٩ - ٣٠). وانظر الخبر في سيرة ابن هشام (١/٢٤١ - ٢٤٢).

(٣) التَّرْصُدُ: التَّرْقُبُ. انظر لسان العرب (٥/٢٢٣).

(٤) قال البيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٢٧): وهذا الذي حكاه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي أَوَّلِ مَا سَمِعَتِ الْجِنُّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِمَتْ بِحَالِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَرَهُمْ، كَمَا حكاه، ثُمَّ أَنَّهُ دَاعِيَ الْجِنِّ مَرَّةً أُخْرَى، فَذَهَبَ مَعَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، كَمَا حكاه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَى أَنَارَهُمْ، وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. =

عَامِدِينَ^(١) إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةٍ^(٢) عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ^(٣)، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. ﴿الآيَةُ﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

= وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٧): فَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا نَفَاهُ، وَمَا أَثْبَتَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُ بِتَعَدُّدِ وَفُودِ الْجَنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا مَا وَقَعَ بِمَكَّةَ فَكَانَ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ كَمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَأَمَّا فِي الْمَدِينَةِ فَلِلْسُّؤَالِ عَنِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقُدُومُ الثَّانِي كَانَ أَيْضًا بِمَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنْ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ، وَيَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْقُدُومِ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، وَبِالْمَدِينَةِ أَيْضًا.

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٧٤/٩): عَامِدِينَ: أَيِ قَاصِدِينَ.

(٢) نخلة: هُوَ مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، فِيهِ نَخْلٌ وَزَرْعٌ. انْظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ (٣٨١/٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٧٥/٩): وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّهُمْ رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ... فَيَكُونُ إِطْلَاقُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ، لَا لَكُونِهَا إِحْدَى الْخَمْسِ الْمَقْرُوضَةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، فَتَكُونُ قِصَّةُ الْجَنِّ مُتَقَدِّمَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَبْعُثِ.

عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ...﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ^(١).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ فَيَسْتَمِعُونَ الْكَلِمَةَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا عَشْرًا، فَيَكُونُ مَا سَمِعُوا حَقًّا، وَمَا زَادُوهُ بَاطِلًا، وَكَانَتْ النُّجُومُ لَا يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَأْتِي مَقْعَدَهُ إِلَّا رُمِيَ بِشِهَابٍ يُحْرِقُ مَا أَصَابَ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، فَقَالَ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرِ قَدْ حَدَثَ. فَبَثَّ جُنُودَهُ، فَإِذَا هُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ نَخْلَةٍ، فَاتَّوَّهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدَّثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الرَّمْيِ بِالنُّجُومِ: أَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ إِذْ جَاءَ الْإِسْلَامُ غُلْظَ وَشُدَّدَ^(٣).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَهَا مُلْتَمَتٍ حَرَسًا شَدِيدًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأُذَانِ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٧٣) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ - بَابُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِبَدَا أَعْوَانًا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٢١) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْجِنِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦١٣)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٦/٩): وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ.

وَشُهْبًا ، وَلَمْ يَقُلْ: حُرِسْتُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ مِلْتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا، وَذَلِكَ لِيُنْحَسِمَ أَمْرُ الشَّيَاطِينِ، وَتُخْلِطُهُمْ، وَلِتَكُونَ الْآيَةُ أَبْيَنَ، وَالْحُجَّةُ أَقْطَعَ، وَإِنْ وُجِدَ الْيَوْمَ كَاهِنٌ، فَلَا يَدْفَعُ ذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرْدِ الشَّيَاطِينِ عَنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّغْلِظَ وَالتَّشْدِيدَ كَانَ زَمَنَ النَّبُوَّةِ، ثُمَّ بَقِيَتْ مِنْهُ، أَغْنَى مِنْ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ بَقَايَا يَسِيرَةً بِدَلِيلٍ وَجُودِهِمْ عَلَى النَّدْوَرِ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ، وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ فَمَعْنَاهُ الشُّهُبُ كَانَتْ تَرْمِي فُتْصِبُ تَارَةً وَلَا تُصِيبُ تَارَةً أُخْرَى، وَيَعْدُ الْبَعَثُ أَصَابَتُهُمْ إَصَابَةً مُسْتَمِرَّةً فَوْصَفُوهَا لِذَلِكَ بِالرَّصْدِ، لِأَنَّ الَّذِي يَرْصُدُ الشَّيْءَ لَا يُخْطِئُهُ، فَيَكُونُ الْمُتَجَدِّدُ دَوَامُ الْإِصَابَةِ لَا أَصْلُهَا، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّهِيلِيِّ: لَوْلَا أَنَّ الشَّهَابَ قَدْ يُخْطِئُ الشَّيْطَانَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَجَوَابُهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ التَّعَرُّضُ مَعَ تَحَقُّقِ الْإِصَابَةِ لِرَجَاءِ اخْتِطَافِ الْكَلِمَةِ، وَإِلْقَائِهَا قَبْلَ إِصَابَةِ الشَّهَابِ، ثُمَّ لَا يُبَالِي الْمُخْطِطُ بِالْإِصَابَةِ لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ^(٢).

❖ هَلْ انْقَطَعَ هَذَا الرَّمْيُ بَعْدَ وَقَاةِ الرَّسُولِ ﷺ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الرَّمْيُ غُلْظًا وَشُدَّدَ بِسَبَبِ نَزُولِ الْوَحْيِ، فَهَلْ انْقَطَعَ

(١) انظر الرُّوضُ الْأَنْفَ (١/٣٥٦).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٦٧٧).

بِإِنْطِطَاعِ الْوَحْيِ - أَيِ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ - أَمْ لَا ... ؟.

فَالْجَوَابُ: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، فِيهِ: قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةُ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ... قَالَ: فَيَسْتَخِيرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطِفُ الْجِنَّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ...»^(١).

فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّغْلِيظِ وَالْحِفْظِ لَمْ يَنْقَطِعْ لِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُلْقَى بِأَمْرِهِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ مَعَ شِدَّةِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْبَعْثِ لَمْ يَنْقَطِعْ طَمَعُهُمْ فِي اسْتِرَاقِ السَّمْعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَيفَ بِمَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعِيسَى بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا طَلَّقَ نِسَاءَهُ: إِنِّي لَا أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِيقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ...^(٢).

فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ اسْتِرَاقَهُمُ السَّمْعَ اسْتَمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا يَقْصِدُونَ اسْتِمَاعَ الشَّيْءِ مِمَّا يَحْدُثُ فَلَا يَصِلُونَ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ اخْتَطَفَ أَحَدُهُمْ بِخَفَةٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان - رقم الحديث (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٦٣١) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٤١٥٦) - وإسناده صحيح.

حَرَكَتِهِ خَطْفَةً، فَيَنْبَغُهُ الشَّهَابُ، فَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا لِأَصْحَابِهِ فَآتَتْ وَإِلَّا سَمِعُوهَا، وَتَدَاوَلُوهَا، وَهَذَا يَرِدُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّهْزَادِيِّ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ^(١).

❖ وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ سَعْدٍ:

قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٢)، وَابْنُ سَعْدٍ^(٣): أَنَّ إِسْلَامَ الْجَنِّ وَالتِّقَائَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - لِأَوَّلِ مَرَّةٍ - كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ، وَخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ قِصَّةَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِبَائِهِمْ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا، وَأُورِدَ ذَلِكَ الدُّعَاءَ الْحَسَنَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي .. إِلَى آخِرِهِ». قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ عَنْهُمْ بَاتَ بِنَخْلَةٍ، فَقَرَأَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاسْتَمَعَهُ الْجِنُّ مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ.

وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ: إِنَّ الْجِنَّ كَانَ اسْتِمَاعُهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْجِنَّ كَانَ اسْتِمَاعُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ الْإِيحَاءِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

(١) انظر فتح الباري (٩/٦٧٧).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٥/٢).

(٣) انظر الطبقات الكبرى (١/١٠٢).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٧/٢٩٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ^(١) الَّذِي فِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي رَمِي الشُّهْبِ لِجَرَّاسَةِ السَّمَاءِ مِنْ اسْتِرَاقِ الْجِنِّ السَّمْعَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ النَّبِيِّ، وَإِنْزَالِ الْوَحْيِ إِلَى الْأَرْضِ، فَكَشَفُوا ذَلِكَ إِلَى أَنْ وَقَفُوا عَلَى السَّبَبِ، ثُمَّ لَمَّا انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ، وَأُسْلِمَ مَنْ أُسْلِمَ، قَدِمُوا فَسَمِعُوا، فَأُسْلِمُوا، ثُمَّ تَعَدَّدَ مَجِئُهُمْ حَتَّى فِي الْمَدِينَةِ^(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْفَتْحِ: وَالَّذِي تَصَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ فِي أَوَّلِ الْبِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ... فَتَكُونُ قِصَّةُ الْجِنِّ مُتَقَدِّمَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَبْعَثِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا لَمْ يُبَيِّنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِمْ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

❖ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ»^(٤)؟، أَوْ رَكُوتِكَ؟^(٥).

(١) هو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ مِنْ أَمْرِ النَّبَاسِ الْأَمْرِ عَلَى الْجِنِّ، وَبَسَبَ إِسْرَالِ الشُّهْبِ عَلَيْهِمْ.

(٢) انظر فتح الباري (٥٦٣/٧).

(٣) انظر فتح الباري (٦٧٤/٩).

(٤) الإداوة: بكسر الهمزة إناءً صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. انظر النهاية (٣٦/١).

(٥) الرُّكُوتُ: بفتح الرَّاءِ إناءً صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ. انظر النهاية (٢٣٧/٢).

قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ^(١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ لَيْلَةَ لِقَائِهِ بِالْجَنِّ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قال الحافظُ في الفتح: هَذَا الْحَدِيثُ أَطْبَقَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ عَلَى تَضْعِيفِهِ^(٢).

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ - أَوَّلَ مَرَّةٍ -، وَلَفْظُهُ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟

فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ^(٣)، وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: أُغْتِيلَ؟ اسْتَطِيرَ^(٤)؟ مَا فَعَلَ؟

قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ - أَوْ قَالَ فِي

(١) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيد - رقم الحديث (٨٨) - وأبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيد - رقم الحديث (٨٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٧٨٢) (٣٨١٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٥٠٤٧).

(٢) انظر فتح الباري (٤٧١/١).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٤١/٤): هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيد، وحضور ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ، ... وحديث النبذ ضعيف باتفاق المحدثين.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٤١/٤): معنى اسْتَطِيرَ: أي طارت به الجن.

السَّحَرِ - إِذَا نَحْنُ بِهِ مِنْ قَبْلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَّرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانِي آثَارَهُمْ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ^(١).

❖ تَعَدَّدُ وَفُودِ الْجِنِّ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ:

تَبَّتْ تَعَدُّدُ وَفُودِ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا أَوَّلًا كَانَ سَبَبُ مَجِيئِهِمْ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ إِرْسَالِ الشُّهْبِ، وَسَبَبُ مَجِيئِ الَّذِينَ فِي قِصَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) أَنَّهُمْ جَاءُوا لِقَصْدِ الْإِسْلَامِ، وَسَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَالسُّؤَالِ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَالْقِصَّةُ الْأُولَى كَانَتْ عَقَبَ الْمُبْعَثِ^(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الجَّهْرِ بِالْقُرْآنِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ - رقم الحديث (٤٥٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الجَّهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ - رقم الحديث (٤٥٠) (١٥٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤١٤٩).

(٣) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب ذكر الجن - رقم الحديث (٣٨٦٠).

(٤) انظر فتح الباري (٦٧٨/٩).

مُقَدِّمَاتُ نُزُولِ الْوَحْيِ

فِي الْأَيَّامِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ بَدَأَتْ تَلُوحُ آثَارُ النَّبُوَّةِ عَلَيْهِ ﷺ، فَمِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ وَالْآثَارِ:

❖ أَوَّلًا: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ:

أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبُوَّةِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ^(١)، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا فِي نَوْمِهِ إِلَّا جَاءَتْ كَفَلَقِ الصُّبْحِ^(٢)، حَتَّى مَضَتْ عَلَى ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ بُدِيَ بِالْوَحْيِ ﷺ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَاقِ الصُّبْحِ^(٣).

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٤/١): بُدِيَ بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ لِيَكُونَ تَمْهِيدًا وَتَوَظُّعًا لِلْيَقِظَةِ.

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

قال الحافظ في الفتح (٣٧٧/١٤): وَهَمَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمُورِ الدُّنْيَا فَالصَّالِحَةُ فِي الْأَصْلِ أَخْصُ، فَرُؤْيَا النَّبِيِّ كُلِّهَا صَادِقَةٌ وَقَدْ تَكُونُ صَالِحَةً وَهِيَ الْأَكْثَرُ، وَغَيْرُ صَالِحَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّنْيَا كَمَا وَقَعَ فِي الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٤/١): الْمُرَادُ بِفَلَاقِ الصُّبْحِ ضِيَاؤُهُ، وَخُصَّ بِالتَّشْبِيهِ لِظُهُورِهِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ - بَابُ رَقْمِ (٣) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣) =

❁ ثَانِيَا: حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلْوَةِ:

وَلَمَّا تَقَارَبَتْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ الْأَرْبَعِينَ حَبَّبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْخَلْوَةَ ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ وَحْدَهُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ مَكَّةَ كُلَّ عَامٍ لِيَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ^(١) ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَحَنَّنْتُ ^(٢) بِهِ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

= - وأخرجه في كتاب التفسير - باب (١) - رقم الحديث (٤٩٢٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٦٠) .

(١) حِرَاءٌ: بكسر الحاء، غَارٌ صَغِيرٌ فِي جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ ، يُعْرَفُ بِجَبَلِ النُّورِ . انظر النهاية (٣٦٢/١) .

قال ابن أبي جَمْرَةَ فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٧٧/١٤): الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِهِ ﷺ بِالتَّخَلِّي فِي غَارِ حِرَاءٍ أَنَّ الْمُقِيمَ فِيهِ كَانَ يُمَكِّنُهُ رُؤْيَا الْكَعْبَةِ ، فَيَجْتَمِعُ لِمَنْ يَخْلُو فِيهِ ثَلَاثُ عِبَادَاتٍ: الْخَلْوَةُ ، وَالتَّعَبُّدُ ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ .
(٢) يَتَحَنَّنْتُ: أَيِ يَتَعَبَّدُ . انظر النهاية (٤٣٢/١) .

قال الحافظ في الفتح (٧٣٦/٩): ... وهذا يلتفت إلى مَسْأَلَةِ أَصُولِيَّةٍ ، وهو أنه ﷺ هل كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّ قَبْلَهُ ؟ .

قال الجمهور: لا ؛ لأنه لو كان تَابِعًا لَأَسْتَبْعَدَ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا ، ولأنه لو كَانَ لِنُقُلِ مَنْ كَانَ يَنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ: نَعَمْ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالثَّانِي نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالثَّالِثُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ آيَةِ (١٢٣): ﴿إِنْ أَتَيْعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا...﴾ ، وَالرَّابِعُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالخَامِسُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالسَّادِسُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْ شَرْعِ نَبِيِّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَحَجَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ آيَةِ (٩٠): ﴿أَوَّلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُهْدْيُهُمْ أَفْقَدَهُ﴾ ، وَالسَّابِعُ الْوَقْفُ ، وَلَا تَخْفَى قُوَّةُ الثَّالِثِ ، وَلَا سِيَمَا مَعَ مَا نُقِلَ مِنْ مِلَازِمَتِهِ ﷺ الْحَجَّ وَالطَّوَّافَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ عَنْهُمْ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَزَوَّدُ لِحَلَوَّتِهِ لِبَعْضِ لَيَالِي الشَّهْرِ، فَإِذَا نَفَدَ ذَلِكَ الزَّادُ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَزَوَّدُ قَدَرُ ذَلِكَ، فَيَقِيمُ فِي حِرَاءٍ شَهْرًا مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، وَيَقْضِي وَقْتَهُ فِي التَّفَكِيرِ فِيمَا حَوْلَهُ مِنْ مَشَاهِدِ الْكَوْنِ، وَفِيمَا وَرَاءَهَا مِنْ قُدْرَةِ مُبْدِعَةٍ، حَتَّى وَصَلَ مِنَ الصَّفَاءِ وَالْإِشْرَاقِ إِلَى مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ انْعَكَسَتْ فِيهَا أَشْعَةُ الْغُيُوبِ عَلَى صَفْحَةٍ قَلْبِهِ الْمَجْلُوءَةِ، فَأَصْبَحَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ كَفَلَتْ الصُّبْحَ (١).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ... ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ (٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَضَى جَوَارَهُ (٣) مِنْ شَهْرِهِ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ إِذَا انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ الْكُعْبَةَ، فَيَطُوفُ بِهَا سَبْعًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ.

(١) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي ص ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب (٣) - رقم الحديث (٣) - وأخرجه في كتاب التعبير - باب أول ما يُدعى به رسول الله ﷺ من الوحي - رقم الحديث (٦٩٨٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٦٠).

(٣) الجَوَارُ: الاعتكاف. انظر النهاية (٣٠٢/١).

قال الإمام السهيلي في الرُّوضِ الْأَنْفِ (٤٠٠/١): والفرق بين الجَوَارِ وَالْإِعْتِكَافِ، أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا الْجَوَارُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ خَارِجَهُ.

وَوَظَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ إِلَى أَنْ جَاءَهُ الْوَحْيُ وَهُوَ فِي إِحْدَى خَلَوَاتِهِ تِلْكَ ^(١).

❖ ثَالِثًا: تَسْلِيمُ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ» ^(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ، وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَرَامَتِهِ، وَابْتَدَأَهُ بِالنُّبُوَّةِ، كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ حَتَّى تَحْسَرَ ^(٤)

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب رقم (٣) - رقم الحديث (٣) - ومسلم

في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة - رقم الحديث (٢٢٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب ما جاء في آيات نبوة النبي ﷺ - رقم

الحديث - (٣٩٥٤) - والحاكم في المستدرک - كتاب آيات رسول الله ﷺ - باب سلام

الأشجار والجبال عليه ﷺ - رقم الحديث (٤٢٩٦) .

(٤) حَسَرَ: انْكَشَفَ. انظر لسان العرب (١٦٨/٣).

عَنْهُ الْبُيُوتُ، وَيُقْضَى إِلَى شِعَابٍ ^(١) مَكَّةَ وَيُطُونِ أَوْدِيَّتَهَا، فَلَا يَمُرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢)، قَالَ: فَيَلْتَفِتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ، وَخَلْفِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا الشَّجَرَ وَالْحِجَارَةَ، فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ يَرَى وَيَسْمَعُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا جَاءَهُ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ، وَهُوَ بِحِرَاءٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ^(٣).

❁ رَابِعًا: سَمَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّوْتِ وَرُؤْيَاهُ الضَّوْءِ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَيَرَى الضَّوْءَ ^(٤) سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ^(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ

(١) الشَّعْبُ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. انظر لسان العرب (١٢٦/٧).

(٢) قال الإمام السهيلي في الرُّوضِ الْأَنْفِ (٣٩٩/١): وَهَذَا التَّسْلِيمُ الْأَظْهَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْطَقَهُ إِنْطَاقًا كَمَا خَلَقَ الْحَنِينَ فِي الْجَذْعِ.

أَخْرَجَ قِصَّةَ حَنِينِ الْجَذْعِ: الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٨٣) (٣٥٨٤) (٣٥٨٥).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٧١/١).

(٤) قال القاضي عياض في شرح مسلم (٨٥/٨): أَيُّ صَوْتِ الْهَاتِفِ بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَيَرَى الضَّوْءَ أَيُّ نُورِ الْمَلَائِكَةِ، وَنُورَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى رَأَى الْمَلَكَ بَعَيْنِهِ، وَشَافَهُهُ بِوَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ - بَابُ كَيْفَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٥٣) (١٢٣).

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «إِنِّي أَرَى ضَوْءًا وَأَسْمَعُ صَوْتًا، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُنٌ»^(١)، فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ! ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفَلٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ يَكُ صَادِقًا، فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ^(٢) مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى، فَإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأُعْزِّرُهُ^(٣)، وَأَنْصُرُهُ، وَأُؤْمِنُ بِهِ^(٤).

*** ** *

- (١) قال السندي في شرح المسند (٩٦/٣): جُنُنٌ: هكذا في النسخ والظاهر: جُنُون، فإن الجنن - بفتحيتين: القبر، والميت، والكفن، كما في القاموس، ولا شيء منها يناسب المقصود، ثم رأيت أبا البقاء قال: أصله: جنون - بالواو - فحذفت تخفيفاً، ولدلالة الضمة عليها، وعلى هذا فهو - بضميتين -.
- (٢) النَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، أَرَادَ بِهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْوَحْيِ وَالْغَيْبِ اللَّذِينَ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ. انظر النهاية (١٠٤/٥).
- (٣) التَّعْزِيرُ: هَاهُنَا مَعْنَاهُ الْإِعَانَةُ، وَالتَّوْقِيرُ، وَالتَّصَرُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. انظر النهاية (٢٠٦/٣).
- ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ آيَةِ (١٥٧): ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٨٤٥).

الْأَحْدَاثُ مِنْ نَزُولِ الْوَحْيِ إِلَى الْهِجْرَةِ

نَزُولُ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَلَمَّا تَكَامَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَخَرَجَ إِلَى حِرَاءَ، كَمَا كَانَ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَعَثَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَكَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا كَمَلَ لَهُ أَرْبَعُونَ، أَشْرَقَ عَلَيْهِ نُورُ النُّبُوَّةِ، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ، وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَاخْتَصَّه بِكَرَامَتِهِ، وَجَعَلَهُ أَمِينَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٢).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨١/١٥).

(٣) انظر زاد المعاد (٧٦/١).

وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الصَّرْصَرِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى:

وَأَنْتَ عَلَيْهِ أَرْبُعُونَ فَأَشْرَقَتْ شَمْسُ النُّبُوءَةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ

وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ

وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»^(٣).

❁ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَنَسْتَمِعَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْوِي لَنَا قِصَّةَ

بَدْءِ الْوَحْيِ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) هو الشيخ جمال الدين أبو زكريّا يحيى بن يوسف الصّرصرى نسبة إلى صرصر قرية على

فرسخين من بغداد، العلامة الحافظ اللّغوي، كان إليه المنتهى في معرفة اللّغة، وحسن

الشّعر، وديوانه ومدائحه سائرة، يُشبهه في عصره بحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان صالحاً قُدوةً

كثير التلاوة، عظيم الاجتهاد صبوراً فتوّعاً، قتلَهُ التّارُ يومَ دخلوا بغداد سنة (٦٥٦هـ).

انظر شذرات الذهب (٢٨٦/٥).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل

شهر رقم الحديث (١١٦٢) (١٩٨).

الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ^(١) فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ... حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ^(٢) وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي»^(٣) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي»^(٤)، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»^(٥) فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي»، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي»^(٦) الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي»، فَقَالَ:

- (١) قال الحافظ في الفتح (٧٣٥/٩): أي في أوَّل المُبْتَدَأَاتِ مِنْ إِيْجَادِ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا، وَأَمَّا مُطْلَقٌ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ، فَتَقَدَّمَ لَهُ أَشْيَاءٌ مِثْلُ: تَسْلِيمِ الْحَجَرِ كَمَا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
- (٢) قال الحافظ في الفتح (٣٥/١): أي الْأَمْرُ الْحَقُّ، وَسُمِّيَ حَقًّا لِأَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- (٣) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٧٣/١): فَغَطَّنِي.
- قال ابن الأثير في النهاية (٣٠٨/٣): الْعَثُ وَالْعَطُّ سَوَاءٌ، كَأَنَّهُ أَرَادَ عَصَرَنِي عَصْرًا شَدِيدًا حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهُ الْمَشَقَّةَ.
- (٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٢/٢): أَرْسَلَنِي: أَي أَطْلَقَنِي.
- (٥) قال الحافظ في الفتح (٣٥/١): أَي مَا أَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا قِيلَ لَهُ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ أَي لَا تَقْرُؤُهُ بِقُوَّتِكَ وَلَا بِمَعْرِفَتِكَ، لَكِنْ بِحَوْلِ رَبِّكَ وَإِعَانَتِهِ، فَهُوَ يُعَلِّمُكَ، كَمَا خَلَقَكَ، وَكَمَا نَزَعَ عَنْكَ الدَّمَ، وَغَمَزَ الشَّيْطَانُ فِي الصَّغَرِ، وَعَلَّمَ أُمَّتَكَ حَتَّى صَارَتْ تَكْتُبُ بِالْقَلَمِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً...، وَالتَّقْدِيرُ: لَسْتُ بِقَارِيٍّ الْبَتَّةَ.
- (٦) قال الحافظ في الفتح (٧٣٨/٩): وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْغَطِّ لِإِظْهَارِ الشَّدَّةِ، وَالْجِدِّ فِي الْأَمْرِ تَنْبِيْهَا عَلَى ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي سَيُلْقَى إِلَيْهِ، فَلَمَّا ظَهَرَ أَنَّهُ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ أُلْقِيَ إِلَيْهِ. وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي تَكْرِيرِ الْإِقْرَاءِ الْإِشَارَةُ إِلَى انْحِصَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَنْشَأُ الْوَحْيُ بِسَبَبِهِ فِي ثَلَاثٍ: الْقَوْلُ، وَالْعَمَلُ، وَالنِّيَّةُ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثٍ: التَّوْحِيدِ، وَالْأَحْكَامِ وَالْقَصَصِ، وَفِي تَكْرِيرِ الْغَطِّ الْإِشَارَةُ إِلَى الشَّدَائِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ ﷺ وَهِيَ: الْحَضَرُ فِي الشَّعْبِ، وَخُرُوجُهُ فِي الْهَجْرَةِ، وَمَا وَقَعَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِي الْإِرْسَالِ الثَّلَاثِ إِشَارَةٌ إِلَى حَصُولِ التَّيْسِيرِ لَهُ عَقِبَ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ: فِي الدُّنْيَا، وَالْبَرْزَخِ، وَالْآخِرَةِ.

﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

فَرَجَعَ بِهَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادُهُ^(٣)، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زُمَّلُونِي زُمَّلُونِي»^(٤)، فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ^(٥)، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ^(٦) عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: كَلَّا^(٧) وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا^(٨)، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٢/٢): هذا دليلٌ صريحٌ في أنَّ أَوَّلَ ما نَزَلَ من القرآن اِقْرَأْ، وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٦/١): أي بالآيات أو بالقصة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٨١/١٤): الحكمة في العُدُولِ عن القلبِ إلى الفُوَادِ أَنَّ الفُوَادَ وِعَاءُ القلبِ على ما قاله أهل اللغة، فإذا حصل للوعاء الرَّجَفَانُ حصلَ لِمَا فِيهِ، فيكونُ في ذِكْرِهِ من تعظيم الأمر ما ليس في ذِكْرِ القلبِ.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٣/١): معنى زُمَّلُونِي أي: غَطُّونِي بالثياب، ولَقُونِي بها.

وقال الحافظ في الفتح (٧٣٩/٩): قال ﷺ ذلك لشدة ما لَحِقَهُ من هَوْلِ الأمر، وَجَرَتْ العادة بسُكُونِ الرَّعْدَةِ بالتلْفِيفِ.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٦/١): الرَّوْعُ: أي الفزع.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٦/١): والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثْنَيْ عَشَرَ قولاً... وأولى هذه الأقوال بالصواب، وأسلمها من الارتياب هو الموت من شِدَّةِ الرُّعْبِ أو المَرَضِ.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٣٦/١): معناها التَّقيُّ والإبْعَادُ.

(٨) قال ابن القيم في زاد المعاد (١٧/٣): انظر كيف استدلَّت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما فيه ﷺ من الصِّفَاتِ الفاضلة، والأخلاقِ والشِّيمِ، على أنَّ مَنْ كان كذلك لا يُخْزَى أَبَدًا، فَعَلِمَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفِطْرَتِهَا، أَنَّ الأعمالَ الصالحة، والأخلاقَ الفاضلة=

الْكَلَّ^(١)، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ^(٢)، وَتُقْرِى الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٣)،
فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - ابْنِ عَمِّ
خَدِيجَةَ -، وَكَانَ امْرَأً تَصَّصَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ
مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ،
فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي!
مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي
نَزَلَ عَلَى مُوسَى^(٥)، يَا لَيْتَنِي فِيهَا.....

= وَالشَّيْمَ الشَّرِيفَةَ، تَنَاسَبَ أَشْكَالُهَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ، وَتَأْيِيدِهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَلَا تَنَاسَبُ الْخِزْيُ
وَالْخُذْلَانُ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ أَضْدَادُهَا، فَمَنْ رَكَّبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ
وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلْبِقُ بِهِ كَرَامَتَهُ وَإِتْمَامَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٤/٢): الْكَلُّ: بفتح الكاف وأصله الثَّقُلُ، ومنه
قول الله تَعَالَى في سورة النحل آية (٧٦): ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾، ويدخل في حَمْلِ
الْكَلِّ الإنفاق على الضَّعِيفِ، واليَتِيمِ، وَالْعِيَالِ وغير ذلك.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٥/٢): أَي تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ
مِنْ نَفَائِسِ الْقَوَائِدِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، أَوْ تُكْسِبُ الْمَالَ الْعَظِيمَ الَّذِي يَعْجُزُ عَنْهُ غَيْرُكَ، ثُمَّ
تَجُودُ بِهِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْمَكَارِمِ.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٦/٢): النَّوَائِبُ جَمْعُ نَائِبَةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ، وَإِنَّمَا
قَالَتْ: نَوَائِبِ الْحَقِّ، لِأَنَّ النَّائِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الشَّرِّ.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٦٩٨٢): «... وَكَانَ يَكْتُبُ
الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ».

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٨/١): قَالَ عَلَى مُوسَى وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عِيسَى مَعَ كَوْنِهِ نَصْرَانِيًّا: لِأَنَّ
كِتَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، بِخِلَافِ عِيسَى؛ وَلِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ =

جَدَعًا^(١)، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرِجِي^(٢) هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنَّنُصْرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(٣)، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ^(٤) وَرَقَهُ أَنْ تُؤْفَى وَفَتَرَ الْوَحْيِ^(٥).

= السَّلَامُ بُعِثَ بِالنَّبِيِّ عَلَى فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ، بِخِلَافِ عِيسَى، أَوْ قَالَ تَحْقِيقًا لِلرَّسَالَةِ، لِأَن نَزُولَ جِبْرِيلَ عَلَى مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بِخِلَافِ عِيسَى فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ يُنْكِرُونَ بُيُوتَهُ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩/١): الْجَدْعُ: هُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْبَهَائِمِ، كَأَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ظُهُورِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ شَابًّا لِيَكُونَ أَمَكْنَ لِنَصْرِهِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ سِرُّ وَضْفِهِ بِكَوْنِهِ كَانَ كَبِيرًا أَعْمَى.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩/١) (٣٨٢/١٤): اسْتَبَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْرِجُوهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْإِخْرَاجَ، لَمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تَقْدَمُ مِنْ خَدِيجَةَ وَضَفْئِهَا. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ انْتِزَاعُهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ خَشْيَةِ قَوَاتِ مَا أَمَلَهُ مِنْ إِيْمَانِ قَوْمِهِ بِاللَّهِ، وَإِنْقَاذِهِمْ مِنْ ضَرِّ الشَّرْكِ، وَأَذْنَابِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَلَيْتَمَّ لَهُ الْمَرَادُ مِنْ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمْ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ انْتِزَاعُ مِنَ الْأُمُورِ مَعًا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩/١): أَيُّ قَوِيًّا، مَاخُذٌ مِنَ الْأَزْرِ وَهُوَ الْقُوَّةُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِزَارِ، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَشْمِيرِهِ فِي نُصْرَتِهِ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠/١): أَيُّ لَمْ يَلْبَثْ، وَأَصْلُ التُّشُوبِ التَّعَلُّقُ، أَيُّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ حَتَّى مَاتَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ - بَابُ أَوَّلِ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٨٢) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِيْمَانِ - بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٠).

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَنُودِي أَقْرَأَ تَعَالَى اللَّهُ قَائِلَهَا
لَمْ تَتَّصِلْ قَبْلَ مَنْ قِيلَتْ لَهُ بِقَمِ
هُنَاكَ أَذَنٌ لِلرَّحْمَنِ فَاثْتَلَأَتْ
أَسْمَاعُ مَكَّةَ مِنْ قُدْسِيَةِ النَّعَمِ
فَلَا تَسَلْ عَنْ قُرَيْشٍ كَيْفَ حَيْرَتُهَا
وَكَيْفَ نُفَرَّتْهَا فِي السَّهْلِ وَالْعَلَمِ^(١)
تَسَاءَلُوا عَنْ عَظِيمٍ قَدْ أَلَمَ بِهِمْ
رَمَى الْمَشَايخَ وَالْوَالِدَانَ بِاللَّمِّ^(٢)
يَا جَاهِلِينَ عَلَى الْهَادِي وَدَعْوَتِهِ
هَلْ تَجْهَلُونَ مَكَانَ الصَّادِقِ الْعَلَمِ
❖ رَوَايَةُ مُرْسَلَةٌ ضَعِيفَةٌ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ، وَأَنَا نَائِمٌ، يَنْمَطُ مِنْ دِيْبَاجٍ فِيهِ كِتَابٌ، فَقَالَ:
اقْرَأْ... (٣).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعَ ضَعْفِهَا مُخَالَفَةٌ لِرَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ نَزُولَ جِبْرِيلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْيَقَظَةِ لَا فِي الْمَنَامِ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مَا فِي
الصَّحِيحَيْنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْيَقَظَةِ لَا فِي الْمَنَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْعَلَمُ: الْجِبَلُ. انظر لسان العرب (٣٧٣/٩).

(٢) اللَّمَمُ: هِيَ صِغَارُ الذُّنُوبِ. انظر لسان العرب (٣٣٢/١٢).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجْمِ آيَةُ (٣٢): ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَرَهُ الْإِنْمِ وَالْفَوْحِشَ إِلَّا
اللَّمَمَ...﴾.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٧٣/١).

﴿ فَتُورُ الْوَحْيِ ﴾^(١):

فَتَرَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَوَّلِ مَرَّةٍ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا، مُدَّةً يَسِيرَةً، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَجَعَلَ يَخْلُو فِي حِرَاءٍ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَكَانَ ذَلِكَ - أَيُّ فَتُورِ الْوَحْيِ - لِيَذْهَبَ مَا كَانَ ﷺ وَجَدَهُ مِنَ الرَّوْعِ، وَلِيَحْصَلَ لَهُ التَّشَوُّفُ إِلَى الْعُودِ^(٣).
﴿ رَوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ ضَعِيفَةٌ ﴾

قُلْتُ: وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ: ... حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنَآ غَدَا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى^(٤) بِذَرَوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِدَلِّكَ جَأْشُهُ^(٥)، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٠/١): فتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (١٥٠٣٣).

(٣) انظر فتح الباري (٤٠/١).

(٤) أوفى: أي أشرف وطلع. انظر النهاية (١٨٤/٥).

(٥) الجأش: القلب، يقال: فلان رابط الجأش: أي ثابت القلب لا يرتاع، ولا ينزعج للعطائم والشدائد. انظر النهاية (٢٢٥/١).

لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ^(١) .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَهَذِهِ الْقِصَّةُ وَهِيَ مِنْ بَلَاغَاتِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَيْسَ مَوْصُولًا ^(٢) .

قُلْتُ : وَلِذَلِكَ لَمْ يَرَوْا الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهَا فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ ، لِيُبَيِّنَ ضَعْفَهَا .
❖ مُدَّةُ فُتُورِ الْوَحْيِ :

أَمَّا مُدَّةُ فُتُورِ الْوَحْيِ فَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا كَانَتْ أَيَّامًا ^(٣) ، وَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ بَلْ يَتَعَيَّنُ ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّهَا دَامَتْ سِتِّينَ وَنِصْفَ أَوْ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ بَعْدَ إِدَارَةِ النَّظَرِ فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ ^(٤) .

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِي أَرْجَحُهُ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا كَانَتْ أَيَّامًا ، وَأَنَّ أَقْصَاهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، أَمَّا أَنْ يَقْضِيَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ سِتِّينَ وَنِصْفَ مِنْ عُمْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ وَدَعْوَةٍ فَهَذَا مَا لَا تَقْبَلُهُ الْعُقُولُ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَقْلٌ صَحِيحٌ ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التعبير - بابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ - رقم الحديث (٦٩٨٢) .

(٢) انظر فتح الباري (٣٨٣/١٤) - وانظر السُّلْسَلَةَ الضَّعِيفَةَ لِلْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - رقم الحديث (٤٨٥٨) .

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٤/١) .

(٤) انظر الرِّحْقِ الْمَخْتُومِ ص ٦٩ .

(٥) انظر السَّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ للدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَبُو شَهْبَةَ (٢٦٤/١) .

﴿ نَزُولُ الْوَحْيِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَالْأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿

لَمَّا عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْرِفَةَ الْيَقِينِ أَنَّهُ أَصْحَى نَبِيًّا لِلَّهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ،
وَأَنَّ الَّذِي جَاءَهُ هُوَ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَصَارَ تَشَوُّقُهُ وَارْتِقَابُهُ
لِمَجِيءِ الْوَحْيِ سَبَبًا فِي ثَبَاتِهِ، وَاحْتِمَالِهِ عِنْدَمَا يَعُودُ، جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ يَذْهَبُ إِلَى غَارٍ حَرَاءٍ، فَيَخْلُو فِيهِ، وَبَيْنَمَا
هُوَ نَازِلٌ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَمِعَ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ، فَرَعِبَ مِنْهُ، ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ ﷺ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»،
فَزَمَّلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿تَبَاتُّبُ الْمَدَنِيِّ﴾ ﴿فَإَنْذِرْ﴾ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ﴿وَبَابَكَ
فَطَهِّرْ﴾ ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾^(١).

إِنَّهُ النَّدَاءُ الْعُلُويُّ الْجَلِيلُ، لِلْأَمْرِ الْعَظِيمِ الثَّقِيلِ... نَذَارَةٌ هَذِهِ الْبَشَرِيَّةِ
وَإِقْبَاطُهَا، وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَتَوَجِيهُهَا إِلَى
طَرِيقِ الْخَلَاصِ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ... وَهُوَ وَاجِبٌ ثَقِيلٌ شَاقٌّ، حِينَ يُنَاطُ بِفَرْدٍ
مِنَ الْبَشَرِ - مَهْمَا يَكُنْ نَبِيًّا رَسُولًا - فَالْبَشَرِيَّةُ مِنَ الضَّلَالِ وَالْعِصْيَانِ، وَالتَّمَرُّدِ،
وَالْعُتُوِّ، وَالْعِنَادِ، وَالْإِصْرَارِ، وَالْإِلْتَوَاءِ، وَالتَّقْصِي مِنَ هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ تَجْعَلُ

(١) سورة المدثر آية (١ - ٥).

مِنَ الدَّعْوَةِ أَصْعَبَ وَأَثْقَلَ مَا يُكَلِّفُهُ إِنْسَانٌ مِّنَ الْمَهَامِّ فِي هَذَا الْوُجُودِ^(١).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ ﷺ: «قَبِينَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ^(٢) مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ^(٣) إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالرُّجْرَ فَاهْجُرْ﴾ قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ قَالَ ﷺ: «فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُوبُوا^(٥) عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا».

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٣٧٥٤/٦).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٩/٢): أَي فَرَعْتُ وَرُعَيْتُ.

(٣) هويت: أَي سَقَطْتُ. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - سورة المدثر - رقم الحديث (٤٩٢٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٦١).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧٤٣/٩): كَانَ الْحِكْمَةُ فِي الصَّبِّ بَعْدَ التَّدَثُّرِ طَلَبُ حُصُولِ السُّكُونِ لِمَا وَقَعَ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْانْزِعَاجِ، أَوْ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الرَّغْدَةَ تَعْقِبُهَا الْحُمَّى، وَقَدْ عُرِفَ مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ مَعَالِجُهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

قَالَ: فَذَرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ

﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾.

كَانَتْ هَذِهِ أَوَّلُ آيَاتِ نَزَلَتْ بَعْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَوَامِرُ الْمُتَابِعَةُ الْقَاطِعَةُ إِذَا نَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الْمَاضِيَ قَدْ انْتَهَى بِمَنَامِهِ وَهُدُوئِهِ وَسَلَامِهِ، وَأَنَّهُ أَمَامَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يَسْتَدْعِي الْيَقْظَةَ، وَالتَّشْمِيرَ، وَالْإِنْذَارَ، وَالْإِعْذَارَ، فَلْيُخْمِلِ الرِّسَالَةَ، وَيُنْذِرِ النَّاسَ، وَلِيَأْنَسَ بِالْوَحْيِ، وَلِيُضِيرَ عَلَى عَنَائِهِ، فَإِنَّهُ مُصَدِّرُ رِسَالَتِهِ وَمَدَّدُ دَعْوَتِهِ ﴿٢﴾.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَظَلَّ قَائِمًا بَعْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا! لَمْ يَسْتَرِحْ، وَلَمْ يَسْكُنْ، وَلَمْ يَعِشْ لِنَفْسِهِ وَلَا لِأَهْلِهِ، قَامَ وَظَلَّ قَائِمًا عَلَى دَعْوَةِ اللَّهِ... يَحْمِلُ عَلَى عَاتِقِهِ الْعِبَاءَ الثَّقِيلَ الْبَاهِظَ، وَلَا يَتَوَّءُ بِهِ، عِبَاءُ الْأَمَانَةِ الْكُبْرَى فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، عِبَاءُ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا، عِبَاءُ الْعَقِيدَةِ كُلِّهَا، وَعِبَاءُ الْكِفَاحِ وَالْجِهَادِ فِي مَيَادِينِ شَتَّى... عَاشَ فِي الْمَعْرَكَةِ الدَّائِبَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا، لَا يُلْهِمُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ فِي خِلَالِ هَذَا الْأَمَدِ، مُنْذُ أَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ الْعُلُويَّ الْجَلِيلَ، وَتَلَقَّى مِنْهُ التَّكْلِيفَ الرَّهيبَ.. جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا وَعَنْ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا خَيْرَ الْجَزَاءِ ﴿٣﴾.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب وربك فذكر - رقم الحديث (٤٩٢٤) -
ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٦١) (٢٥٧).

(٢) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٩٠.

(٣) في ظلال القرآن (٦/٣٧٤٢ - ٣٧٤٣) لَسَيِّدُ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿نُزُولُ سُورَةِ الْمُزْمَلِ﴾:

ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ مُبَاشَرَةً سُورَةُ الْمُزْمَلِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿تَنبَأُنِيهَا
الْمُزْمَلُ ﴿١﴾ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ
رَتِيلًا ﴿٤﴾﴾ (١).

وَالسُّورَةُ تَعْرِضُ صَفْحَةً مِنْ تَارِيخِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ ... تَبْدَأُ بِالنِّدَاءِ الْعُلُويِّ
الْكَرِيمِ بِالتَّكْلِيفِ الْعَظِيمِ ... وَتُصَوِّرُ الإِعْدَادَ لَهُ وَالتَّهَيُّةَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، وَالصَّلَاةِ ،
وَتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ ، وَالذِّكْرِ الْخَاشِعِ الْمُتَبَتِّلِ ، وَالِاتِّكَالِ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّبْرِ عَلَى
الْأَذَى ، وَالْهَجْرِ الْجَمِيلِ لِلْمُكَذِّبِينَ .

قُمْ .. قُمْ لِلْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَنْتَظِرُكَ ، وَالْعِبَاءِ الثَّقِيلِ الْمُهِيَا لَكَ . قُمْ
لِلْجَهْدِ وَالنَّصَبِ وَالْكَدِّ وَالتَّعَبِ . قُمْ فَقَدْ مَضَى وَقْتُ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ .. قُمْ فَتَهَيَّأْ
لِهَذَا الْأَمْرِ وَاسْتَعِدَّ

أَجَلْ مَضَى عَهْدُ النَّوْمِ وَمَا عَادَ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا السَّهَرُ وَالتَّعَبُ وَالْجِهَادُ
الطَّوِيلُ الشَّاقُّ (٢) .

﴿افْتِرَاضُ قِيَامِ اللَّيْلِ﴾:

وَكَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فُرْضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْكَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا كَامِلًا حَتَّى وَرِمَتْ أَقْدَامُهُمْ ، فَأَنْزَلَ

(١) سورة المزمل الآيات (١ - ٤) .

(٢) في ظلال القرآن (٣٧٤٤/٦) لسَيِّدِ قُطُبِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الله تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْتَزِعَ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى...﴾^(١). فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرَضِيَّتِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: ﴿تَأْتِيهَا الْمَرْمَلُ؟﴾.

قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا^(٢) اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَارَ تَطَوُّعًا فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُمَّةِ، فَأَمَّا الْأُمَّةُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ فِي حَقِّهِمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهِ فِي حَقِّهِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا نَسْخُهُ^(٤).

(١) سورة المزمّل آية (٢٠).

(٢) قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا: تعني أنها مُتَأَخَّرَةُ النُّزُولِ عَمَّا قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ...﴾ إلى آخر سورة المزمّل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض - رقم الحديث (٧٤٦).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢٣/٦).

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ مَا أَرَدْتَ عَلَى
نَزِيلِ عَرْشِكَ خَيْرِ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ
مُحْيِي اللَّيَالِي صَلَاةً لَا يَقْطَعُهَا
إِلَّا بِدَمْعٍ مِنَ الْإِشْفَاقِ مُنْسَجِمٍ
مُسَبِّحًا لَكَ جُنْحَ اللَّيْلِ مُخْتَمِلًا
ضُرًّا^(١) مِنْ الشَّهْدِ^(٢) أَوْ ضُرًّا مِنَ الْوَرَمِ
رَضِيَّةً نَفْسُهُ لَا تَشْتَكِي سَأْمًا
وَمَا مَعَ الْحُبِّ إِنْ أَخْلَصْتَ مِنْ سَأَمِ
يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى آلٍ لَهُ نُخَبٍ
جَعَلْتَ فِيهِمْ لَوَاءَ الْبَيْتِ وَالْحَرَمِ
بِضْضِ الْوُجُوهِ وَوَجْهِ الدَّهْرِ ذُو حَلَكٍ
شُمُّ الْأَنْفِ وَأَنْفُ الْحَادِثَاتِ حَمِي
❖ وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي نُزُولِ سُورَةِ الضُّحَى:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ فُتِرَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَحْزَنَهُ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ بِسُورَةِ الضُّحَى، يُقْسِمُ لَهُ رَبُّهُ، وَهُوَ الَّذِي أَكْرَمَهُ بِمَا أَكْرَمَهُ بِهِ، مَا وَدَّعَهُ، وَمَا قَلَاهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى﴾ ١ وَالْيَلِيلُ إِذَا

(١) الضَّرَّة: شدة الحال. انظر لسان العرب (٤٥/٨).

(٢) الشَّهْدُ: القليل من النوم. انظر لسان العرب (٤٠٨/٦).

سَجَى ﴿١﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٢﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴿٣﴾ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴿٤﴾^(١).

❁ رَوَايَةُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَصَحُّ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ^(٢) فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى...﴾^(٣).

وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ سُورَةُ الضُّحَى نَزَلَتْ فِي فِتْرَةٍ أُخْرَى غَيْرِ هَذِهِ الْفِتْرَةِ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ ابْتِدَاءِ الْوَحْيِ، فَإِنَّ تِلْكَ دَامَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتُ فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ، وَأَمَّا هَذِهِ فَلَمْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَاخْتَلَطْنَا وَاشْتَبَهْنَا

(١) سورة الضحى - والخبر في سيرة ابن هشام (١/٢٧٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/٣١٣): هي أُمُّ جَمِيلِ الْعَوْرَاءِ بِنْتُ حَرْبٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَامْرَأَةٌ أَبِي لَهَبٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَتْ تُعَيِّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْفَقْرِ، ثُمَّ كَانَتْ مَعَ كَثْرَةِ مَالِهَا تَحْمِلُ الْحَطَبَ عَلَى ظَهْرِهَا، لَشِدَّةِ بُخْلِهَا، وَكَانَتْ تَطْرُحُ الشُّوكَ بِاللَّيْلِ عَلَى طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ بَشَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّارِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَسَدِ آيَةَ (٥): ﴿... فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ﴾ أَيِ فِي عُنُقِهَا حَبْلٌ مِّنْ نَّارٍ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التهجد - باب ترك القيام للمريض - رقم الحديث (١١٢٤) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب سورة الضحى - رقم الحديث (٤٩٥٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين - رقم الحديث (١٧٩٧) (١٥).

عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَسْأَلَةً وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ، قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ قَدْ كَانَتْ قَبْلِي الْأَنْبِيَاءُ، مِنْهُمْ مَنْ سَخَّرَتْ لَهُ الرِّيحُ، ثُمَّ ذَكَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى، ثُمَّ ذَكَرَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ يَذْكُرُ مَا أُعْطُوا.

قَالَ: أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَيْتُ؟ قُلْتُ: بَلَى، أَيُّ رَبِّ.

قَالَ: أَلَمْ أَجِدْكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُ؟ قُلْتُ: بَلَى، أَيُّ رَبِّ.

قَالَ: أَلَمْ أَجِدْكَ عَائِلًا^(٢) فَأَغْنَيْتُ؟ قُلْتُ: بَلَى، أَيُّ رَبِّ.

قَالَ: أَلَمْ أَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ، وَوَضَعْتُ عَنكَ وَزْرَكَ؟

قُلْتُ: بَلَى، أَيُّ رَبِّ^(٣).

❖ مَرَاتِبُ الْوَحْيِ وَشِدَّةُ نَزْوِلِهِ:

لِلْوَحْيِ مَرَاتِبُ شَتَّى بَعْضُهَا أَيْسَرُ مِنْ بَعْضٍ:

إِحْدَاهَا: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، وَكَانَتْ مَبْدَأَ وَحْيِهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا

(١) وانظر فتح الباري (٧٢٧/٩)، والبداية والنهاية (٢١/٣).

(٢) الْعَائِلُ: الْفَقِيرُ. انظر لسان العرب (٥٠٢/٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٩٦٦).

جَاءَتْ مِثْلَ فَلَتِ الصُّبْحِ كَمَا ذَكَّرْنَا آنِفًا.

ثَانِيهَا: مَا كَانَ يُثْقِيهِ الْمَلَكُ فِي رُوعِهِ وَقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ، فَعَنْ
ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ،
نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا
فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا
عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(١).

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُخَاطِبُهُ حَتَّى يَعْيِي عَنْهُ مَا
يَقُولُ لَهُ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَانَ يَرَاهُ الصَّحَابَةُ أَحْيَانًا^(٢).

رَابِعُهَا: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صَلَصلةِ الْجَرَسِ، وَكَانَ أَشَدُّ عَلَيْهِ، فَيَتَلَبَّسُ
بِهِ الْمَلَكُ حَتَّى إِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ^(٣) عَرَقًا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، وَحَتَّى إِنَّ نَاقَتَهُ
لَتَبْرُكُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَ رَاكِبَهَا، وَلَقَدْ جَاءَهُ ﷺ الْوَحْيُ كَذَلِكَ، وَفَخِذَهُ
عَلَى فَخِذِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تَرُضُّهَا^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب البیوع - باب إن الله لا ینال فضلہ بمعصیة - رقم
الحديث (٢١٨١) - وأبو نعیم فی الحلیة (٢٦/١٠) - وهو حدیث صحیح بشواهدہ.

(٢) انظر حدیث عمر ؓ فی: صحیح مسلم - کتاب الإیمان - باب بیان الإیمان والإسلام
والإحسان - رقم الحديث (٨)، وفيه أن النبي ﷺ قال: «يا عُمَرُ أُنَدِرِي مِنَ السَّائِلِ؟»
قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبریلُ أتاکمُ یُعَلِّمُکُم دینَکُم».

(٣) يتفصّد: أي یسبل. انظر النهایة (٤٠٣/٣).

(٤) قال الحافظ فی الفتح (١٣٨/٩): تَرُضُّهَا: أي تَدُقُّهَا.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاطَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَقْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ»^(١).

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ^(٢) الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ، وَإِنْ جَبِينُهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ: ... فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ^(٤) عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ^(٥) مِنَ الْعَرَقِ، فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث (٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي - رقم الحديث (٢٣٣٣) (٨٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٢/١): وفي هذا دلالة على كثرة مُعَانَةِ التَّعَبِ، وَالكَرْبِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ، وَهُوَ كَثَرَةُ الْعَرَقِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ، فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِوُجُودِ أَمْرِ طَارِئٍ زَائِدٍ عَلَى الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث (٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب عرق النبي ﷺ في البرد - رقم الحديث (٢٣٣٣).

(٤) تَأْخُذُهُ الْبُرْحَاءُ: أَيِ شِدَّةِ الْكَرْبِ مِنْ ثِقَلِ الْوَحْيِ. انظر النهاية (١١٣/١).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤١٨/٩): الْجُمَانُ هُوَ اللَّوْلُؤُ، فَشَبَّهَتْ قَطْرَاتُ عَرَقِهِ ﷺ بِالْجُمَانِ لِمُسَابَهَتِهَا فِي الصِّفَاتِ وَالْحُسْنِ.

الْيَوْمَ الشَّاتِي مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ^(١).

خَامِسُهَا: أَنَّهُ يَرَى الْمَلَكَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، فَيُوحِي إِلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَهُ، وَهَذَا وَقَعَ لَهُ ﷺ مَرَّتَيْنِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ^(٢).

سَادِسُهَا: مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا^(٣).

سَابِعُهَا: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ مَلَكٍ، كَمَا كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ ثَابِتَةٌ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا...﴾ - رقم الحديث (٤٧٥٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب في حديث الإفك - رقم الحديث (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب معنى قول الله عَزَّ وَجَلَّ: وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى - رقم الحديث (١٧٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ أَرَهُ - يعني جبريل عليه السَّلَامُ - عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ».

وروى الترمذي في جامعه بسند صحيح - كتاب التفسير - باب ومن سورة والنجم - رقم الحديث (٣٥٦٢) عن مسروق قال: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... لَمْ يَرِ مُحَمَّدٌ ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَنَهَّى، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ لَهُ سِتْمَائَةَ جَبَّاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ.

(٣) أخرجه ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب المعراج - رقم الحديث (٣٨٨٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الإسرائء برسول الله ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وفرض الصلوات - رقم الحديث (١٦٢).

قَطْعًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ^(١)، وَثُبُوتُهَا لِنَبِيِّنَا ﷺ هُوَ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ^(٢).

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ مَرْتَبَةً ثَامِنَةً، وَهِيَ: تَكْلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ كِفَاحًا مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنْوَاعٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾^(٤)، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ:

الْوَحْيُ الْأَوَّلُ: مَا أَرَاهُمْ فِي الْمَنَامِ، قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَوَحْيٍ وَقَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(٥).

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِنْ وَرَآيِ حِجَابٍ﴾

(١) قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ آيَةِ (١٤٣): ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ. قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ^١ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي^٢ فَلَمَّا بَلَغَ لِمَّةً لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا^٣ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ بُنْتَ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ^٤﴾.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ الْمِعْرَاجِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٨٧) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَاةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢).

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم (٧٩/١).

(٤) سورة الشورى آية (٥١).

(٥) سورة الصافات آية (١٠٢).

كَمَا كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ حَتَّى قَالَ: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ فهو إرسال الروح الأمين، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾^(٢).

وقد كان لنبينا ﷺ جميع هذه الأنواع، فقال الله عزَّ وجلَّ في رؤياه:

﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾^(٣).

❁ خَوْفُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ:

وكان رسول الله ﷺ يخاف من نسيان الوحي، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يعالج^(٤) من التنزيل شدة، وكان يحرك شفثيه.. فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(٥) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. قال: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ،.. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾..، قال: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه^(٦).

(١) سورة الأعراف آية (١٤٣).

(٢) سورة الشعراء الآية (١٩٣ - ١٩٤).

(٣) سورة الفتح آية (٢٨) - وانظر كلام الإمام البغوي في شرح السنة (٣٢٤/١٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٣/١): المعالجة: هي محاولة الشيء بمشقة.

(٥) سورة القيامة آية (١٦ - ١٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - رقم الحديث (٥) - وأخرجه في كتاب

التفسير - باب فإذا قرأناه فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ - رقم الحديث (٤٩٢٩) - ومسلم في صحيحه -

كتاب الصلاة - باب الاستماع للقراءة - رقم الحديث (٤٤٨) (١٤٨).

❖ أدوار الدعوة في حياة النبي ﷺ ومراحلها:

مُنْذُ أَنْ تَلَقَى النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَدِيرُ﴾ ﴿١﴾
قُرْآنًا ذَرًّا... وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٢﴾ قَامَ مِنْ قَوْمِهِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَخُدَّةِ،
وَيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْأَخْذَ بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَقَدْ مَرَّتِ الدَّعْوَةُ
فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْذُ بَعَثْتَهُ إِلَى وَفَاتِهِ بِفَتْرَتَيْنِ، تَمْتَازُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى
تَمَامَ الْاِمْتِيَازِ، وَهُمَا:

١ - الْفَتْرَةُ الْمَكِّيَّةُ: اسْتَمَرَّتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً تَقْرِيْبًا.

٢ - الْفَتْرَةُ الْمَدِينِيَّةُ: اسْتَمَرَّتْ عَشْرَ سَنَوَاتٍ كَامِلَةٍ.

وَتَشْتَمِلُ كُلُّ مِّنَ الْفَتْرَتَيْنِ عَلَى مَرَاكِزَ، لِكُلِّ مِنْهَا خِصَائِصٌ تَمْتَازُ بِهَا عَنْ
غَيْرِهَا، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي الطُّرُوفِ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا الدَّعْوَةُ خِلَالَ
الدَّوْرَيْنِ.

يُمْكِنُ تَفْسِيْمُ الْفَتْرَةِ الْمَكِّيَّةِ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ:

١ - الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى: الدَّعْوَةُ السِّرِّيَّةُ، وَاسْتَمَرَّتْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ.

٢ - الْمَرَحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الدَّعْوَةُ جَهْرًا، وَبِاللِّسَانِ فَقَطْ، دُونَ قِتَالٍ، مِنْ بِدَايَةِ

السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْبِعْثَةِ، حَتَّى الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أما الفترة المَدِينَةُ فِيمَكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى ثَلَاثِ مَرَاكِحَ:

❖ المَرَحَلَةُ الْأُولَى:

مَرَحَلَةُ أُثِيرَتْ فِيهَا الْقَلَاقِلُ وَالْفِتَنُ، وَأُقِيمَتْ فِيهَا الْعَرَاقِلُ مِنَ الدَّاخِلِ، وَزَحَفَ فِيهَا الْأَعْدَاءُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِاسْتِصْصَالِ خَضْرَائِهَا مِنَ الْخَارِجِ. وَاسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْمَرَحَلَةُ إِلَى عَامِ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةً سِتًّا مِنَ الْهِجْرَةِ.

❖ المَرَحَلَةُ الثَّانِيَةُ:

مَرَحَلَةُ الْهُدْنَةِ مَعَ الزَّعَامَةِ الْوَثْنِيَّةِ، وَاسْتَمَرَّتْ حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهِيَ مَرَحَلَةُ دَعْوَةِ الْمُلُوكِ، وَالْأُمَرَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

❖ المَرَحَلَةُ الثَّالِثَةُ:

مَرَحَلَةُ دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَهِيَ مَرَحَلَةُ تَوَافُدِ الْقَبَائِلِ وَالْأَقْوَامِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى انْتِهَاءِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ^(١).

*** **

(١) انظر الرحيق المختوم ص ٧٤.

الدَّعْوَةُ السَّرِيَّةُ

بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا^(١) لِيَلَّا يُفَاجِئَ أَهْلَ مَكَّةَ بِمَا يُهَيِّجُهُمْ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَعْزِضُ الْإِسْلَامَ عَلَى أَلْصَقِ النَّاسِ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَصْدِقَائِهِ، وَيَعْرِضُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَوَسَّمُ فِيهِ خَيْرًا مِمَّنْ يَعْرِفُهُمْ بِحُبِّ الْحَقِّ، وَالْخَيْرِ، وَيَعْرِفُونَهُ بِالْصِّدْقِ وَالصَّلَاحِ^(٢).

✽ إِسْلَامُ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

كَانَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ، بَلْ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ زَوْجُهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: خَدِيجَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ أَسْلَمَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَتَقَدَّمْهَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ^(٣).

(١) قلتُ: ممَّا يدلُّ على أن الدعوة أول ما بدأت كانت سرِّية، ما رواه الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٨٣٢) عن عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... سَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يَخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا....

(٢) الرحيق المختوم ص ٧٥.

(٣) انظر أسد الغابة (٢٦٠/٥).

وقال الحافظ في الإصابة: خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، وأول من صدقت ببعثته مطلقاً^(١).

وقال ابن إسحاق: وأمنت به خديجة بنت خويلد، وصدقت بما جاءه من الله، ووازرتة على أمره، وكانت أول من آمن بالله وبرسوله، وصدقت بما جاء منه، فحفف الله بذلك عن نبيه ﷺ، فكان رسول الله ﷺ لا يسمع شيئاً مما يكرهه من رد عليه، وتكذيب له، فيحزنه ذلك، إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها، تبتته وتخفف عليه، وتصدقته وتهون عليه أمر الناس، رحمها الله تعالى^(٢).

❖ إسلام علي بن أبي طالب ﷺ^(٣):

ثم أسلم علي بن أبي طالب ﷺ ابن عم النبي ﷺ، ولم يبلغ الحلم حين أسلم، وكان ابن عشر سنين على الصحيح^(٤)، ولم يعبد الأوثان قط لصغره،

(١) انظر الإصابة (٩٩/٨).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٧٧/١).

(٣) هو علي بن أبي طالب، ابن عم النبي ﷺ، وهو أول من أسلم من الصبيان، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وزوجه ابنته فاطمة، مناقبه وفضائله كثيرة، حتى قال الإمام أحمد: لم يُنقل لأحد من الصحابة ما نُقل لعلي، قتل ﷺ في صبيحة يوم الجمعة، في السابع عشر من رمضان، سنة أربعين من الهجرة. انظر الإصابة (٤٦٤/٤).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥٦٦/٧): الأصح في سن علي ﷺ حين المبعث كان عشر

وَكَانَ فِي حِجْرِ^(١) النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّبِيَّانِ^(٢).

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كَانَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَمِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ، وَأَرَادَهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ: أَنَّ قُرَيْشًا أَصَابَتْهُمْ أَزْمَةٌ شَدِيدَةٌ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ ذَا عِيَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ بَنِي هَاشِمٍ: يَا أَبَا الْفَضْلِ إِنَّ أَخَاكَ أَبَا طَالِبٍ كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَ النَّاسَ مَا تَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَزْمَةِ، فَاَنْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ نُخَفِّفْ عَنْهُ مِنْ عِيَالِهِ، أَخُذْ مِنْ بَيْنِهِ رَجُلًا، وَتَأْخُذْ أَنْتَ رَجُلًا فَتَكْفُلُهُمَا عَنْهُ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: نَعَمْ، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا طَالِبٍ، فَقَالَا لَهُ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُخَفِّفَ عَنْكَ مِنْ عِيَالِكَ حَتَّى تَتَكَشَّفَ عَنِ النَّاسِ مَا هُمْ فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو طَالِبٍ: إِذَا تَرَكْتُمَا لِي عَقِيلًا فَاصْنَعَا مَا شِئْتُمَا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ﷺ جَعْفَرًا ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَعَثَهُ اللَّهُ نَبِيًّا، فَاتَّبَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ وَأَمَنَ بِهِ، وَصَدَّقَهُ، وَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ﷺ جَعْفَرًا ﷺ، وَلَمْ يَزَلْ جَعْفَرُ ﷺ مَعَ الْعَبَّاسِ ﷺ حَتَّى أَسْلَمَ، وَاسْتَعْنَى عَنْهُ^(٣).

(١) يُقَالُ: نَشَأَ فُلَانٌ فِي حِجْرِ فُلَانٍ: أَيِ حَفْظِهِ وَسِتْرِهِ. انظر لسان العرب (٥٩/٣).

(٢) انظر الرُّوضُ الْأَنْفُ (٤٢٦/١) - ودلائل النبوة للبيهقي (١٦١/٢ - ١٦٥) - سيرة ابن هشام (٢٨٢/١).

(٣) أخرج ذلك: الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب كفالة النبي ﷺ لعيال أبي طالب - رقم الحديث (٦٥٢٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٨٢/١).

﴿إِسْلَامُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ﴾^(١):

ثُمَّ أَسْلَمَ مَوْلَاهُ^(٢) زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ رضي الله عنه، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَوَالِي، وَيُقَالُ لَهُ حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي آثَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَالِدِهِ وَأَهْلِهِ.

وَسَبَبُ وُجُودِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ^(٣) قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بِرَقِيقٍ، فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَ لَهَا: اخْتَارِي أَيَّ هَؤُلَاءِ الْعِلْمَانِ شِئْتَ، فَهُوَ لَكَ، فَاخْتَارَتْ زَيْدًا فَأَخَذَتْهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَعْجَبَهُ فَاسْتَوْهَبَهُ مِنْهَا، فَوَهَبَتْهُ لَهُ، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّنَاهُ، فَكَانَ يُدْعَى زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُوهُ حَارِثَةُ قَدْ جَزَعَ عَلَيْهِ جَزَعًا

(١) هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَبُو أَسَامَةَ، وَحِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَخْدِيجَةَ أَوَّلًا، فَوَهَبَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَتَبَّنَاهُ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ «الْأَحْزَابُ آيَةُ ٥»، وَهَاجَرَ وَشَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، إِلَى أَنْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ثَمَانٍ لِلْهَجْرَةِ أَمِيرًا عَلَى جَيْشِ مُؤَتَّةَ، فَلَقُوا الرُّومَ هُنَاكَ فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ فِي مَعْرَكَةِ مُؤَتَّةَ، فَقُتِلَ هُنَاكَ رضي الله عنه، وَعُمُرُهُ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً. انظر الإصابات (٤٩٤/٢).

(٢) الْمَوْلَى: هُوَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي أُعْتِقَ. انظر النهاية (١٩٨/٥).

(٣) هُوَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بْنِ خُوَيْلِدٍ، ابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوُلِدَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ، تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ حَتَّى أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ. وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ حَسَنَ إِسْلَامُهُ. مَاتَ رضي الله عنه سَنَةَ (٦٠ هـ)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. انظر أسد الغابة (٤٤/٢).

شَدِيدًا، وبَكَى عَلَيْهِ حِينَ فَقَدَهُ، وَقَالَ فِيهِ:

بَكَيْتُ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ أَذْرِ مَا فَعَلَ

أَحْيَى فَيَرْجَى أَمْ أَتَى دُونَهُ الْأَجَلَ

فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَسَائِلُ

أَغَالِكَ بَعْدِي السَّهْلُ أَمْ غَالِكَ الْجَبَلُ

وَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَكَ الدَّهْرُ أَوْيَةً^(١)

فَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا رُجُوعُكَ لِي بَجَلٍ^(٢)

تَذَكُّرُنِيهِ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا

وَتَعَرِضُ ذِكْرَاهُ إِذَا غَرُبَهَا أَقْلُ^(٣)

وَإِنْ هَبَّتِ الْأَرْوَاحُ هَيَّجَنَ ذِكْرَهُ

فَيَا طُولَ مَا حُزْنِي عَلَيْهِ وَمَا وَجَلَ

سَاعُغَمِلُ نَصَّ^(٤) الْعَيْشِ فِي الْأَرْضِ جَاهِدًا

وَلَا أَسْأَمُ التَّطَوَّافَ أَوْ تَسْأَمُ الْإِبِلَ

(١) الأوب: الرجوع. انظر لسان العرب (٢٥٨/١).

(٢) البَجَل: العجب. انظر لسان العرب (٣١٩/١).

(٣) أفلت الشمس: غابت. انظر لسان العرب (١٦٧/١).

ومنه قوله تعالى في سورة الأنعام آية (٧٦) على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا أَفَلَ

قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلَاقَ﴾.

(٤) النَّصُّ: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها. انظر لسان العرب (١٦٣/١٤).

حَيَاتِي أَوْ تَأْتِي عَلَيَّ مَنِّيَتِي

فَكُلُّ امْرِئٍ فَإِنْ وَإِنْ غَرَّهُ الْأَمَلُ

فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ بِمَكَّةَ قَدِمَهَا لِيَفْدِيَهُ، فَدَخَلَ حَارِثَةُ وَأَخُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ! يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا ابْنَ هَاشِمٍ! يَا ابْنَ سَيِّدِ قَوْمِهِ! أَنْتُمْ

أَهْلُ الْحَرَمِ، وَجِيرَانُهُ وَعِنْدَ بَيْتِهِ، تَفُكُّونَ الْعَانِي، وَتُطْعِمُونَ الْأَسِيرَ، جُنَّكَ فِي

ابْنِنَا عِنْدَكَ، فَاْمُنُّنْ عَلَيْنَا، وَأَحْسِنْ إِلَيْنَا فِي فِدَائِهِ، فَإِنَّا سَتَرْفَعُ لَكَ فِي الْفِدَاءِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُوَ؟» قَالَا: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَدَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

زَيْدًا، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ عِنْدِي، وَإِنْ شِئْتَ فَانْطَلِقْ مَعَ أَبِيكَ»، فَقَالَ

زَيْدٌ: بَلْ أَقِيمْ عِنْدَكَ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، أَنْتَ مِنِّي بِمَكَانِ الْأَبِ

وَالْأُمِّ، فَقَالَا: وَيَحَكَ يَا زَيْدُ اتَّخَذَارُ الْعُبُودِيَّةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ، وَعَلَى أَبِيكَ وَعَمَّكَ

وَأَهْلَ بَيْتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ شَيْئًا، مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارُ

عَلَيْهِ أَحَدًا أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلْ زَيْدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَصَدَّقَهُ،

وَأَسْلَمَ، وَصَلَّى مَعَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(١) قَالَ: أَنَا زَيْدُ

بْنُ حَارِثَةَ^(٢).

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥).

(٢) أخرج ذلك: الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب زيد بن حارثة ؓ - رقم

الحديث (٤١٤٩) - وابن إسحاق في السيرة (٢٨٤/١).

بنات النبي ﷺ:

كَذَلِكَ سَارَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَنَاتُ النَّبِيِّ ﷺ، لَأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي تَمَسُّكِهِنَّ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُوهُنَّ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ، وَحُسْنِ السَّيَرَةِ، وَالتَّزْنِهِ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْآثَامِ، وَفِي اقْتِدَائِهِنَّ بِأُمَّهِنَّ فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْإِيمَانِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا بَنَاتُهُ ﷺ فَكُلُّهُنَّ أَدْرَكَنَ الْإِسْلَامَ، فَأُسْلِمْنَ وَهَاجَرْنَ مَعَهُ ﷺ (١).

إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ (٢):

أَوَّلُ مَنْ أُسْلِمَ مِنْ خَارِجِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالرُّسُولِ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ، وَكَانَ صَدِيقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الرُّسُولِ ﷺ بِسِتِّينَ وَنِصْفٍ تَقْرِيبًا، وَكَانَ يَعْلَمُ مِنْ صِدْقِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَحُسْنِ سَجِيَّتِهِ، وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٧/١).

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، صديق هذه الأمة، وخليفة رسول الله ﷺ.

ولد بعد الفيل بستين وأشهر، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافق في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات ﷺ، كان لقبه عتيقًا، واشتهر به، وهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، ومناقبه تفوق الحصر.

توفي ﷺ يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر الإصابة (١٤٥/٤).

الخلق، ولهذا ما إن ذكر له رسول الله ﷺ أن الله أرسله بادر إلى تصديقه، ولم يتلعثم.

قال الرسول ﷺ عنه: «ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت عنده كَبُوة^(١)، ونظر، وتردد، إلا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة، ما عكم^(٢) عنه حين ذكرته له، وما تردد فيه^(٣)».

❖ الأدلة على تقدم إسلام أبي بكر الصديق ﷺ:

قلت: الأدلة كثيرة على أن أبا بكر الصديق ﷺ أول من أسلم من الرجال، فمن ذلك ما رواه الترمذي في جامعه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: «عندما بوع بالخلافة: ألسنت أحق الناس بها؟ ألسنت أول من أسلم؟^(٤)».

وروى الحاكم في المستدرک والإمام أحمد في فضائل الصحابة بسند ضعيف وله شاهد عند البغوي في معجم الصحابة وسنده حسن عن الشعبي (١) الكَبُوة: هي الوقفة كوقفة العائر، أو الوقفة عند الشيء يكرهه الإنسان. انظر النهاية (١٢٧/٤).

(٢) قال ابن هشام في السيرة (٢٨٨/١): عكم: أي تلبث.

(٣) أورد هذا الحديث ابن الأثير في جامع الأصول (٥٨٥/٨) - وعزاه إلى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن مسعود رضي الله عنه - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢٨٨/١) وإسناده منقطع.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه - رقم الحديث (٣٩٩٧) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٤٢٢).

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ؟، فَقَالَ رضي الله عنه: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،
ثُمَّ قَالَ: أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانٍ رضي الله عنه:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا ^(١) مِنْ أَخِي ثِقَةً فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَ

التَّالِيَّ الثَّانِيَّ الْمَحْمُودُ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلُ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا

وَالثَّانِيَّ اثْنَيْنِ فِي الْعَارِ الْمُئِيفِ وَقَدْ طَافَ الْعَدُوُّ بِهِ إِذْ صَعَدَ الْجَبَلَا

وَكَانَ حَبًّا ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَلِمُوا مِنْ الْبَرِيَّةِ لَمْ يَعْدِلْ بِهِ رَجُلَا

خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَتَقَاهَا وَأَرَأَفَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا ^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي مَدْحِ حَسَّانَ الَّذِي قَالَ فِيهِ،
وَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يُنْكِرْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ ^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي

(١) الشَّجْوُ: الْحُزْنُ. انظر النهاية (٤٠١/٢).

(٢) الْحَبُّ: أَيِ مَحْبُوبَةٍ. انظر النهاية (٣١٦/١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب استنشاده صلى الله عليه وسلم في مدح الصديق - رقم الحديث (٤٤٧٠) - وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة رقم الحديث (١٠٣) - وأخرجه البغوي في معجم الصحابة عن ابن عباس رضي الله عنهما - بسند حسن - وانظر الأبيات في ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه ص ١٧٩.

(٤) الرُّوضُ الْأَنْفُ (٤٣١/١).

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ^(١).

﴿ مَنَزَلَتْهُ ﷺ فِي قُرَيْشٍ وَدَعَاؤُهُ لِلْإِسْلَامِ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، ... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مُؤَلَّفًا^(٢) لِقَوْمِهِ، مُحِبًّا سَهْلًا، وَكَانَ أَنْسَبَ^(٣) قُرَيْشٍ لِقُرَيْشٍ، وَأَعْلَمَ قُرَيْشٍ بِهَا وَبِمَا، كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَكَانَ رَجُلًا تَاجِرًا، ذَا خُلُقٍ وَمَعْرُوفٍ، وَكَانَ رِجَالُ قَوْمِهِ يَأْتُونَهُ، وَيَأْلَفُونَهُ لَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، لِعِلْمِهِ، وَتِجَارَتِهِ، وَحُسْنِ مُجَالَسَتِهِ، فَجَعَلَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ وَثِقَ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ، مِمَّنْ يَغْشَاهُ، وَيَجْلِسُ إِلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قول النبي ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» - رقم الحديث (٣٦٦١).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٥/١٠٧): أَي هُوَ مَحَلٌّ وَمَظَنَّةٌ لِلْإِلْفِ، لِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَكَرَمِ طَبْعِهِ، وَمَحَبَّتِهِ لغيرِهِ، مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

(٣) يُقَالُ: رَجُلٌ نَسَابَةٌ: أَي بَلِغُ الْعِلْمِ بِالْأَنْسَابِ. انظر النهاية (٣٩/٥).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢٨٦/١).

ذِكْرُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

فَأَسْلَمَ بِدُعَائِهِ رضي الله عنه: عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ^(١)، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ^(٢)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ^(٣)، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ^(٤)،

(١) هو عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وُلِدَ بَعْدَ الْفِيلِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَزَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ رُقَيْةً، وَأُمُّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلِذَلِكَ كَانَ يُلقَّبُ ذَا التُّورَيْنِ. وهو أحدُ العَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ السَّبْتِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَشْهُرُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ. انظر الإصابة (٤/٣٧٧).

(٢) هو الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، حَوَّارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَكَانَ عُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْعِشْرِينَ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، قُتِلَ ﷺ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، وَعُمُرُهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ أَرْبَعٌ أَوْ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، قَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ قَبْلَهُ اللَّهُ. انظر أسد الغابة (٢/٢٠٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن عَوْفٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ. هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَمَنَاقِبَهُ ﷺ كَثِيرَةً، تَوَفِيَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ عَنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ. انظر الإصابة (٤/٢٩٠).

(٤) هو سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، أَبُو إِسْحَاقَ، أَسْلَمَ قَدِيمًا سَابِعَ سَبْعَةٍ، وَهُوَ ابْنُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ مَشْهُورًا بِذَلِكَ.

=

وطلّحَهُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١). فَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الَّذِينَ سَبَقُوا النَّاسَ هُمُ الرَّعِيلُ
الأوّلُ، وطلّيعَةُ الإسلامِ.

فَجَاءَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَجَابُوا لَهُ، وَأَسْلَمُوا
وَأَصْبَحُوا مِنْ جُنُودِ الْإِسْلَامِ الْمُخْلِصِينَ لِدَعْوَتِهِ.

ثُمَّ تَلَاهُمْ جَمْعٌ آخَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلِ وَهُمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ
الْجَرَّاحِ^(٢)، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الْأَسَدِ^(٣)، وَالْأَزْقَمُ بنُ أَبِي الْأَرْقَمِ^(٤)، وَعُثْمَانُ

= تُوَفِّي ﷺ بِقَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، فَحُمِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ
إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سِتْ، وَقِيلَ: سَبْعٌ، وَعَمَرَهُ ثَلَاثَ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَهُوَ آخِرُ
الْعَشْرَةِ الْمَبْشَرِينَ بِالْجَنَّةِ وَفَاءً. انظر أسد الغابة (٣٠٧/٢).

(١) هُوَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، الْقُرَشِيُّ النَّبِيُّ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُم بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السَّنَةِ
أَصْحَابِ الشُّورَى الَّذِينَ نَصَّ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ، بِقَوْلِهِ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

قُتِلَ ﷺ يَوْمَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ فِي الْعَاشِرِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سِتْ وَثَلَاثِينَ، وَقَدْ اسْتَكْمَلَ
مِنَ الْعُمُرِ يَوْمئِذٍ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ سَنَةً. انظر الإصابة (٤٣٠/٣).

(٢) هُوَ عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْجَرَّاحِ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُم بِالْجَنَّةِ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
أَسْلَمَ قَدِيمًا وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، تُوَفِّي ﷺ بِطَاعُونِ عَمَّاسٍ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَلَهُ ثَمَانُ
وخمسون سنة ﷺ. انظر أسد الغابة (٥١٨/٢).

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، يَكْنَى أَبَا سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، أُمُّهُ بَرَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَهُوَ أَخُو النَّبِيِّ ﷺ، وَحِمَزَةُ بنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ مِنَ
الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْهُمْ نُؤَيَّةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ.

مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا، وَمَاتَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ
أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. انظر أسد الغابة (١١/٣).

(٤) هُوَ الْأَزْقَمُ بنُ أَبِي الْأَرْقَمِ، الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى=

بْنِ مَظْعُونٍ^(١)، وَأَخَوَاهُ قُدَامَةُ^(٢) وَعَبْدُ اللَّهِ^(٣)، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٤)، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ^(٥)، وَامْرَأَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ

= الإسلام، شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ الَّذِي اسْتَخْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ بِمَكَّةَ لَمَّا خَافُوا الْمُشْرِكِينَ.

توفي ﷺ سنة ثلاث وخمسين، وهو ابنُ ثلاثٍ وثمانين سنة، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ ﷺ. انظر الإصابة (١٩٦/١).

(١) هو عَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ الْجُمَحِيُّ، مِنْ سَادَاتِ الْمُهَاجِرِينَ. أسلم بعد ثلاثة عشرَ رَجُلًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَعْتَرِلُ النِّسَاءَ. توفي ﷺ بعدَ شُهُودِهِ بَدْرًا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ مِنْهُمْ. انظر الإصابة (٣٨١/٤).

(٢) هو قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ الْقُرَشِيُّ الْجُمَحِيُّ، وَهُوَ خَالَ حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأُخْذًا، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تُوفِّيَ ﷺ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. انظر أسد الغابة (٤٧٨/٣).

(٣) هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَظْعُونٍ الْجُمَحِيُّ، مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَتُوفِّيَ ﷺ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً. انظر أسد الغابة (٨١/٣).

(٤) هو عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ، كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ عُبَيْدَةَ بَدْرًا، وَقُتِلَ فِيهَا ﷺ وَذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ. انظر الإصابة (٣٥٣/٤).

(٥) هو سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَكَانَ صِهْرَ عُمَرَ زَوْجِ أُخْتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْخَطَّابِ. أسلم قَدِيمًا، وَكَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ.

تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَقِيقِ، فَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ. انظر أسد الغابة (٣٢٥/٢).

الْخَطَّابِ^(١)، وَأَسْمَاءُ^(٢) بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمُّ الْفَضْلِ، وَهِيَ لُبَابَةُ الْكُبْرَى بِنْتُ الْحَارِثِ^(٣)، وَخَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ^(٤)، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ^(٥)، وَعُمَيْرُ بْنُ أَبِي

(١) هي فاطمة بنت الخطَّابِ القُرَشِيَّةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَخْتُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ مَعَ زَوْجِهَا سَعِيدٍ، قَبْلَ إِسْلَامِ أَخِيهَا عُمَرَ ؓ. انظر الإصابة (٢١٨/٨).

(٢) هي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، زَوْجِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَوَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ لِأَبِيهَا، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، وَهِيَ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ، بَلَغَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَمْ يَسْقُطْ لَهَا سِنَّ، وَلَمْ يُتَكَرَّرْ لَهَا عَقْلٌ. تُوِفِّتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَقْتَلِ ابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ بِأَيَّامٍ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ لِلْهِجْرَةِ. انظر أسد الغابة (٢٠٩/٥).

تَنْبِيهِ مَهْمٌ جَدًّا: ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٩٠/١) وَغَيْرِهِ إِسْلَامَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي السَّنَةِ الْأُولَى لِلْبِعْثَةِ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ وَوُلِدَتْ، فَكَيْفَ تَكُونُ أَسْلَمَتْ؟ وَكَانَ مَوْلِدُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: سَنَةُ خَمْسٍ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.

(٣) هي لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، الْهَلَالِيَّةُ، زَوْجَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؓ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، وَخَالَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأُخْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ لِأُمِّهَا. تُوِفِّتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَبْلَ زَوْجِهَا الْعَبَّاسِ. انظر الإصابة (٢٩٩/٨).

(٤) هُوَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ، حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، كَانَ حَدَادًا يَعْمَلُ السُّيُوفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَصَابَهُ سَنِيٌّ فَبِيعَ بِمَكَّةَ.

كَانَ ؓ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِمَّنْ عُذِّبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأَحَدًا، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَزَلَ الْكُوفَةُ وَمَاتَ بِهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مَوْتُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَعَمْرُهُ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ سَنَةً ؓ. انظر أسد الغابة (١٠٣/٢).

(٥) هُوَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، أَسْلَمَ سَابِعَ سَنَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَالْمَشَاهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ أَقْرَهُ عَلَى الْبَصَرَةِ، فَاسْتَعْفَى عُمَرَ عَنْ وِلَايَتِهَا، فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهِ، =

وَقَاصٍ ^(١) أَخُو سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ^(٢) حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

❖ تَسَامِعُ النَّاسِ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ:

ثُمَّ بَدَأَ النَّاسُ يَتَسَامِعُونَ بِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، وَسَارَعَ الْفُقَرَاءُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ مَسْعُودُ بْنُ رَبِيعَةَ الْقَارِي ^(٣)، وَسَلِيطُ بْنُ عَمْرٍو ^(٤)، وَأَخُوهُ حَاطِبٌ ^(٥)،

= فقال ﷺ: اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّنِي إِلَيْهَا، فَسَقَطَ عَنْ راحلته، فمات سنة سبع عشرة، وهو مُنْصَرِفٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْدِنُ بَنِي سُلَيْمٍ. انظر أسد الغابة (٢٠١/٣).

(١) هو عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ الْقُرَشِيُّ الزَّهْرِيُّ، أَخُو سَعْدٍ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، مُهَاجِرِيٌّ، شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُتِلَ فِيهَا، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ. انظر أسد الإصابة (٦٠٢/٤).

(٢) هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، الْإِمَامُ الْحَبَرِيُّ، فَقِيهُ الْأُمَّةِ.

مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، هَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَإِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ، وَأَخَذَ مِنْ فَمِ الرَّسُولِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، مَا يَنَازَعُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأُحْدَا، وَالْخَنْدَقَ، وَبَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنَاقِبُهُ غَزِيرَةٌ.

تُوفِيَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَعَمْرُهُ ثَلَاثَ وَسِتُونَ سَنَةً. انظر أسد الغابة (٧٤/٣).

(٣) هو مَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ الْقَارِي، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَكَانَ عَلَى الْمَغَانِمِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْشِيَ السَّبَايَا وَالْأَمْوَالَ بِالْجِعْرَانَةِ. انظر الإصابة (٨٠/٦).

(٤) هو سَلِيطُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَمِمَّنْ هَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ مَلِكِ الْيَمَامَةِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. انظر أسد الغابة (٣٦٦/٢).

(٥) هُوَ حَاطِبُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. انظر الإصابة (٦/٢).

وعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ^(١)، وامرأته أَسْمَاءُ بِنْتُ سَلَامَةَ^(٢)، وَخُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ^(٣)،
وعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٤)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ^(٥)، وأخوه أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ بْنُ جَحْشٍ^(٦)،

(١) هو عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، أَخُو أَبِي جَهْلٍ لِأُمِّهِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَدَعَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، فَرَجَعَ مَعَهُمَا، فَأَوْثَقَاهُ وَحَبَسَاهُ بِمَكَّةَ، وَلَمَّا مُنِعَ عِيَّاشُ مِنَ الْهَجْرَةِ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، وَيُسَمِّي مِنْهُمْ: الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. وَقَتَلَ عِيَّاشَ ﷺ فِي مَعْرَكَةِ الْيَزْمُوكِ. انظر الإصابة (٦٢٣/٣).

(٢) هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ سَلَامَةَ، كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، هَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، ثُمَّ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ. انظر أسد الغابة (٢١٠/٥).

(٣) هُوَ خُنَيْسٌ - بِالتَّصْغِيرِ - بْنُ حُذَافَةَ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَمَاتَ مِنْهَا، وَكَانَ زَوْجُ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. انظر الإصابة (٢٩٠/٢).

(٤) هُوَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، كَانَ أَحَدَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا. تُوُفِّيَ ﷺ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ سَبْعَ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِأَيَّامٍ. انظر الإصابة (٤٦٩/٣).

(٥) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، أُمُّهُ أَمِيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهَاجَرَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا، وَقُتِلَ ﷺ فِي أُحُدٍ. وَكَانَ عُمُرُهُ حِينَ قُتِلَ فِي أُحُدٍ نَبِيًّا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. انظر أسد الغابة (٥٦٥/٢).

(٦) هُوَ عَبْدُ بْنُ جَحْشٍ، يُكْنَى عَبْدُ هَذَا أبا أَحْمَدَ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ، وَكَانَ ﷺ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ أَعْمَى، وَكَانَ شَاعِرًا، وَهُوَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ =

وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١)، وامْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ^(٢)، وَحَاطِبُ بْنُ
الْحَارِثِ^(٣)، وامْرَأَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُجَلَّلِ^(٤)،

= أخيه عبد الله، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وتوفي بعد وفاة أخيه
زَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ في سنة عشرين هجرية. انظر الإصابة (٥/٧).

(١) هو جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، ابْنُ عَمِّ الرُّسُولِ ﷺ، كان أشبه الناس برسول ﷺ
خَلْقًا وَخُلُقًا، مِنْ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

هاجر إلى الحبشة، فأسلم النَّجَاشِيُّ، ومن تبعه على يديه، ثم هاجر منها إلى المدينة،
فقدّم والنبي ﷺ بخيبر، فتلّاهُ الرسول ﷺ واعتنقه.

ثم أمّره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مُؤْتَةَ إِنْ قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ، واستشهد ﷺ
في مُؤْتَةَ، وكان عمره ﷺ حين قُتِلَ إحدى وأربعين سنة. انظر الإصابة (١/٣٢٧).

(٢) هي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ. أسلمت قديمًا، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها
جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة.

ولمّا استشهد زوجها جعفر في غزوة مُؤْتَةَ، زوجها رسول الله ﷺ أبا بكرٍ الصديق ﷺ،
فولدت له مُحَمَّدًا وَفَتَ الْإِحْرَامَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثم توفي الصديق ﷺ، فغسلته.

فلما مات أبو بكرٍ الصديق ﷺ تزوّجها عليٌّ بن أبي طالب ﷺ، فولدت له يحيى، ولا
خلاف في ذلك.

كانت رضي الله عنها تُفسّر الأحلام، وكان عمرُ بن الخطّاب ﷺ يسألها عن تفسير
الأحلام. انظر الإصابة (٨/١٤).

(٣) هو حَاطِبُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُمَحِيُّ، هاجر هو وزوجُه فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُجَلَّلِ القرشية العامرية
إلى أرض الحبشة، فولدت له ابنته محمدًا والحارث، ومات ﷺ بأرض الحبشة. انظر
أسد الغابة (١/٤١١).

(٤) هي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُجَلَّلِ الْقُرَشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ، أمٌ جميل، كانت من السابقين إلى الإسلام،
وممن هاجر إلى الحبشة هي وزوجها حاطب بن الحارث، وتوفي زوجها بالحبشة،
وقدِمَتْ هِيَ وابناها إلى المدينة. انظر الإصابة (٨/٢٧٧).

وأخوه حَطَّابُ بْنُ الْحَارِثِ^(١)، وامرأته فُكَيْهَةُ بِنْتُ يَسَارٍ^(٢)، ومَعْمَرُ بْنُ
الْحَارِثِ^(٣)، والسَّائِبُ بْنُ مَطْعُونٍ^(٤)، والمُطَّلِبُ بْنُ أَزْهَرَ^(٥)، وامرأته رَمْلَةُ بِنْتُ
أَبِي عَوْفٍ^(٦)، ونُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ^(٧)،

(١) هو حَطَّابُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ الْجُمَحِيُّ، هاجر ﷺ إلى أرض الحبشة مع أخيه حَاطِبٍ ومعه
امرأته فُكَيْهَةُ بِنْتُ يَسَارٍ، ومات حَطَّابُ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أرض الحبشة، لم يَصِلْ إِلَيْهَا. انظر
أسد الغابة (٣٣/٢).

(٢) هي فُكَيْهَةُ بِنْتُ يَسَارٍ امْرَأَةُ حَطَّابِ بْنِ الْحَارِثِ الْجُمَحِيِّ، ذكرها ابن إسحاق فيمن أسلمَ
قَدِيمًا من المهاجرات، وقال ابن سعد: أسلمت قَدِيمًا بِمَكَّةَ وَبَايَعَتْ وَهَاجَرَتْ الْهَجْرَتَيْنِ.
انظر الإصابة (٢٨٢/٨).

(٣) هو مَعْمَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ الْجُمَحِيُّ أَخُو حَاطِبٍ وَحَطَّابٍ، أسلمَ قَبْلَ دُخُولِ الرِّسُولِ
ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأُحْدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَتَوَفَّى فِي
خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ. انظر أسد الغابة (١٧٢/٤).

(٤) هو السَّائِبُ بْنُ مَطْعُونٍ الْجُمَحِيُّ، أسلمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ
الثَّانِيَةَ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَقُتِلَ ﷺ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَّامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ ﷺ، وَعَمَرَهُ بَضْعُ وَثَلَاثُونَ سَنَةً. انظر الإصابة (٢٠/٣).

(٥) هو الْمُطَّلِبُ بْنُ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ الْقُرَشِيُّ، من السابقين إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ مُهَاجِرَةِ
الْحَبَشَةِ، وَبِهَا مَاتَ. انظر أسد الغابة (١٣٩/٤).

(٦) هي رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي عَوْفٍ بْنِ صَبْرَةَ بْنِ سَهْمٍ، أسلمت بِمَكَّةَ قَدِيمًا، وَبَايَعَتْ وَهَاجَرَتْ مَعَ
زَوْجِهَا الْمُطَّلِبِ بْنِ أَزْهَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَوُلِدَتْ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ. انظر الإصابة (١٤٣/٨).

(٧) هو نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ.

أسلم ﷺ قَدِيمًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ.

ولم يُهَاجِرْ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ لِلْهَجْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ إِنْفَاقِهِ عَلَى
أَرَامِلٍ قَوْمِهِ، ثُمَّ شَهِدَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِهِ، فَاعْتَمَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبْلَهُ، وَقُتِلَ ﷺ يَوْمَ الْيَزْمُوكِ شَهِيدًا سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةٍ فِي=

وَعَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ^(١) مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ^(٢)، وَامْرَأَتُهُ أُمَيْمَةُ بِنْتُ خَلْفٍ^(٣)، وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ^(٤)، وَوَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، وَخَالِدُ^(٦)،

= خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. انظر أسد الغابة (٢٤٦/٤).

(١) هو عامر بن فهيرة، مولى أبي بكر الصديق، وكان مملوكاً للطفيل بن عبد الله بن سخرية، فأسلم، وهو مملوك، فاشتراه أبو بكر الصديق من الطفيل، فأعتقه، وأسلم رضي الله عنه قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وكان حسن الإسلام، وعُذِبَ في الله رضي الله عنه، وشهد عامر غزوة بدر، وأُحِدٍ، وقُتِلَ رضي الله عنه يوم بدر معونة سنة أربع من الهجرة، وهو ابن الأربعين سنة. انظر الإصابة (٤٨٢/٣).

(٢) هو خالد بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أحد السابقين الأولين، وهاجر رضي الله عنه إلى الحبشة مع امرأته أُمَيْمَةُ بِنْتُ خَالِدِ الْخَزَاعِيَّةِ، وولدت له ابنه سعيد، وهاجر إلى المدينة مع جعفر بن أبي طالب، والنبي صلى الله عليه وسلم بخير، ثم استعمله أبو بكر على جيش من جيوش المسلمين حين بعثهم إلى الشام، فقتل بمرج الصفرة سنة أربع عشرة في صدر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر الإصابة (٢٠٢/٢).

(٣) هي أُمَيْمَةُ بِنْتُ خَلْفِ الْخَزَاعِيَّةِ، وهي زوج خالد بن سعيد بن العاص، من السابقات إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة وولدت له سعيد. انظر أسد الغابة (٢٢٠/٥).

(٤) هو أبو حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، واسمُه مِهْشَمٌ، وقيل: هُشَيْمٌ، من المهاجرين الأولين، وهاجر الهجرتين جميعاً، وشهد بدرًا، وأُحِدًا، والمَشَاهِدَ كلها، وقُتِلَ رضي الله عنه يوم اليمامة شهيداً وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. انظر الإصابة (٧٤/٧).

(٥) هو وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنَافٍ الْيَزْبُوعِيُّ، أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهو أول من قُتِلَ كافرًا في الإسلام، قُتِلَ عَمَرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَوَّلَ مَقْتُولٍ من المشركين في الإسلام، وشهد بدرًا، وأُحِدًا، والمَشَاهِدَ كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رضي الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب. انظر أسد الغابة (٣٠٣/٤).

(٦) هو خالد بن البكير اللثبي الكِنَافِيُّ، من السابقين إلى الإسلام، وشهد بدرًا، وقُتِلَ رضي الله عنه =

وَعَامِرٌ^(١)، وَعَاقِلٌ^(٢)، وَإِيَّاسٌ^(٣) بَنُو الْبُكَيرِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلَ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ^(٤)،
وَصُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ^(٥) حَلِيفَ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ،

= يوم الرَّجِيعِ في صفر سنة أربع من الهجرة، وكان عُمُرُهُ ﷺ لما قُتِلَ: ابن أربع وثلاثين سنة ﷺ. انظر الإصابة (١٩٤/٢).

(١) هو عامر بن البكير، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا هو وأخوته: إيَّاسٌ، وعَاقِلٌ، وخالدٌ، وقُتِلَ عامرٌ ﷺ في معركة اليمامة شهيدًا. انظر أسد الغابة (٥١١/٢).

(٢) هو عاقل بن البكير، كان ﷺ من السابقين إلى الإسلام هو وأخوته: خالدٌ، وإيَّاسٌ، وعامرٌ، وشهد هو وإخوته بدرًا. انظر الإصابة (٤٦٦/٣).

(٣) هو إيَّاس بن البكير، من السابقين إلى الإسلام، أسلم ﷺ ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وكان ﷺ من المهاجرين الأولين، وشهد هو وأخوته بدرًا، وشهد ﷺ أحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي ﷺ سنة أربع وثلاثين. انظر أسد الغابة (١٧٨/١).

(٤) هو عمَّار بن ياسر المذحجي ثم العنسي، مولى بني مخزوم، أحد السابقين الأولين، وأمُّهُ سُمَيَّةٌ، وهي أول من استشهد في سبيل الله عزَّ وجلَّ، واختلَفَ في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ.

قُتِلَ ﷺ مع علي بن أبي طالب بصفيين في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين، وله ثلاث وتسعون سنة، ودَفَنَهُ علي في ثيابه، ولم يُغَسَّلْهُ. انظر الإصابة (٤٧٣/٤).

(٥) هو صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ التَّمْرِي، ويُعرف بالرومي؛ لأنه أقام في الروم مدة، وهو من أهل الجزيرة، سبي من قرية نينوى في العراق، ثم إنه جُلِبَ إلى مكة، فاشتراه عبد الله بن جَدْعَانَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، وكان ﷺ من السابقين الأولين، وكان ﷺ من المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ الَّذِينَ عَذَّبُوا.

وهاجر إلى المدينة، وكان ﷺ في لسانه عُجْمَةٌ شَدِيدَةٌ، وتوفي ﷺ بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في شوال، وقيل: سنة تسع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: وهو ابن سَبْعِينَ سنة ودُفِنَ بالمدينة. انظر أسد الغابة (٤٦١/٢).

وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ الْحَبَشِيُّ^(١)، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٢)، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَسْلَمَ هَؤُلَاءِ سِرًّا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَمِعُ بِهِمْ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى الدِّينِ مُسْتَخْفِيًّا، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ كَانَتْ لَا تَزَالُ فَرْدِيَّةً وَسِرِّيَّةً، وَكَانَ الْوَحْيُ قَدْ تَتَابَعَ وَحْمِي بَعْدَ نُزُولِ أَوَائِلِ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ، وَكَانَتْ آيَاتُ وَقُطْعِ السُّورِ الَّتِي تَنْزِلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ آيَاتٍ قَصِيرَةً، ذَاتَ فَوَاصِلَ رَائِعَةٍ مَنِيْعَةٍ، وَإِقَاعَاتٍ هَادِيَةٍ خَلَابَةٍ تَتَنَاسَقُ مَعَ ذَلِكَ الْجَوِّ الْهَامِسِ الرَّقِيقِ، تَشْتَمِلُ عَلَى تَحْسِينِ تَرْكِيبَةِ النَّفْسِ،

(١) هُوَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. اشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، فَلَزِمَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَذَنَ لَهُ، وَكَانَ ﷺ مِمَّنْ عَذَّبَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشَهِدَ ﷺ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَمَاتَ فِي دِمَشْقَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ عَشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ سَنَةً. انظر الإصابة (٤٥٥/١).

(٢) هُوَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، الْبَدْرِيُّ الْقُرَشِيُّ، كَانَ ﷺ قَتَى مَكَّةَ شَبَابًا وَجَمَالًا، أَسْلَمَ قَدِيمًا وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، وَكُنِيَ إِسْلَامُهُ خَوْفًا مِنْ أُمِّهِ وَقَوْمِهِ، فَعَلِمَهُ عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَمَ أَهْلَهُ فَأَوْتَقَوْهُ، فَلَمْ يَزَلْ مُحْبُوسًا إِلَى أَنْ هَرَبَ مَعَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الْأُولَى لِيُعْلَمَ النَّاسُ الْقُرْآنَ، وَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَشَهِدَ مُضْعَبُ بَدْرًا، ثُمَّ أَحْدَا، وَاسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ، قَتَلَهُ ابْنُ قَمَيْثَةَ اللَّيْثِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ. وَكَانَ عَمْرُهُ ﷺ عِنْدَمَا اسْتَشْهَدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا. انظر أسد الغابة (١٣٤/٤).

(٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، أَبُو نَجِيجٍ السَّلَمِيُّ الْبَجَلِيُّ، أَسْلَمَ قَدِيمًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ. وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ قُدُومُهُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مُضِيِّ بَدْرٍ، وَأَحْدٍ، وَالْخَنْدَقِ، وَنَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالشَّامِ.

قال الحافظ: وَأُظِنَّهُ مَاتَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ لَهُ ذِكْرًا فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ. انظر الإصابة (٥٤٥/٤).

وَتَقْبِيحِ تَلْوِيثِهَا بِالشَّهَوَاتِ، تَصِفُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ كَأَنَّهُمَا رَأْيَا عَيْنٍ، تَسِيرُ
بِالْمُؤْمِنِينَ فِي جَوْ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي فِيهِ الْمُجْتَمَعُ الْبَشَرِيُّ آنَذَاكَ^(١).

(١) الرحيق المختوم ص ٧٦.

بداية فرض الوضوء^(١) والصلاة

كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ: الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... دَخَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ، ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِيَّ، ابْتِئِنِي بِوُضُوءٍ»، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَصْلُحُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، لَا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهُ حِينَئِذٍ^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣١٣/١): الْوُضُوءُ بِالضَّمِّ هُوَ الْفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَتَنَظَّفُ فِيَصِيرُ وَضِيئًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٤٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٢) - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ

التَّارِيخِ - بَابُ الْمَعْجَزَاتِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٠٢) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ

الطَّهَارَةِ - بَابُ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٠٠).

(٤) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٣١٤/١).

❁ أَمَّا أَمْرُ الصَّلَاةِ:

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿وَسَيَحِبُّكَ رَبُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(١): كانت الصلاة المفروضة قبل الإسرائئلتين قبل طلوع الشمس في وقت الفجر، وقبل الغروب في وقت العصر، وقيام الليل كان واجباً على النبي ﷺ، وعلى أمته حولاً، ثم نسخ في حق الأمة وجوبه، ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى ذلك كله ليلة الإسرائئل بخمس صلوات^(٢).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَيَحِبُّكَ رَبُّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٣)، قال: هي صلاة كانت بمكة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتان غداة، وركعتان عشيّة، فيكون هذا ممّا نسخ، والله أعلم^(٤).

وقال الحافظ في الفتح: كان رسول الله ﷺ قبل الإسرائئل يصلي قطعاً، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات أم لا؟ فيصيح على هذا قول من قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَسَيَحِبُّكَ رَبُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا...﴾^(٥).

(١) سورة ق آية (٣٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٠٩/٧).

(٣) سورة غافر آية (٥٥).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣٧٢/١٨).

(٥) سورة طه آية (١٣٠) - وانظر كلام الحافظ في فتح الباري (٦٧٥/٩).

استخفاء النبي ﷺ والمسلمين في دار الأرقم

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالتَّزَامِ الْحَيْطَةِ، وَالْحَذَرِ، وَالتَّخْفِي، وَعَدَمِ
الِإِعْلَانِ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرَهُ، فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ خَرَجُوا
إِلَى الشُّعَابِ، فَاسْتَحَفُّوا فِيهَا بِصَلَاتِهِمْ عَنْ أَنْظَارِ قُرَيْشٍ، وَقَدْ بَقُوا عَلَى ذَلِكَ
طِيلَةً مُدَّةِ الدَّعْوَةِ السَّرِيَّةِ.

❖ أَوَّلُ دَمٍ أُهْرِيقَ فِي الْإِسْلَامِ:

وَبَيْنَمَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
شُعْبٍ مِنْ شُعَابِ مَكَّةَ، إِذَا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ
يُصَلُّونَ، فَاسْتَنَكَّرُوا عَمَلَهُمْ، وَعَابُوا عَلَيْهِمْ مَا يَصْنَعُونَ، فَلَمْ يَتْرُكْهُمْ الْمُشْرِكُونَ
حَتَّى قَاتَلُوهُمْ، وَاضْطَرَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَضَرَبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدَ الْمُشْرِكِينَ بِلُحْيِهِ ^(١) بَعِيرٍ فَشَجَّهُ، فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ دَمٍ أُهْرِيقَ فِي
الْإِسْلَامِ ^(٢).

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَنَّ

(١) لَحْيُ الْبَعِيرِ: هُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ مِنْ دَاخِلِ الْفَمِ، وَيَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ.
انظر لسان العرب (٢٥٩/١٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٠٠/١) - والكامل في التاريخ (٦٥٨/١).

سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَوَّلَ مَنْ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١).

هَذَا الْحَادِثُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خِلَالَ صَلَاتِهِمْ فِي الشَّعَابِ،
حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نُصْحِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّحْقِي، وَالتَّزَامِ الْيُوتِ مُدَّةً مِنَ
الزَّمَنِ حَتَّى تَسْتَقَرَّ الْأَحْوَالُ، وَخَاصَّةً أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ مَا
يُوجِبُهُمْ بِهِ قُرَيْشًا، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ دَارَ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ
الْمَخْزُومِيِّ عَلَى الصَّفَا، وَكَانَتْ بِمَعْزِلٍ عَنْ أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ وَمَجَالِسِهِمْ،
فَاتَّخَذَهَا مَرْكَزًا لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا جَمَاعَةٍ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ الْإِرْشَادِ
وَالتَّعْلِيمِ، وَيَتَعَهَّدُهُمْ بِالتَّرْبِيَةِ حَتَّى كَوَّنَ ﷺ مِنْهُمْ أَنْاسًا يَسْتَهْنُونَ بِكُلِّ الْآلَامِ
وَالْبَلَاءِ فِي سَبِيلِ دِينِهِمْ، وَعَقِيدَتِهِمْ، وَكَانَ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ يَأْتِي إِلَيْهَا مُسْتَخْفِيًا
خَشِيَةً أَنْ يَنَالَهُ أَدَى مِنْ قُرَيْشٍ.

وَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ إِلَى أَنْ
صَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّعْوَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

مَرَّتْ ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ، وَاللَّعْوَةُ لَمْ تَزَلْ سِرِّيَّةً فَرْدِيَّةً، وَخِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ
تَكُونَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُومُ عَلَى الْأُخُوَّةِ وَالتَّعَاوُنِ، وَتُبْلِغُ الرِّسَالَةَ
وَتَمَكِّنُهَا مِنْ مَقَامِهَا، ثُمَّ تَنْزِلُ الْوَحْيُ يُكَلِّفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمُعَالَئَتِهِ قَوْمَهُ،
وَمُجَابَهَةِ بَاطِلِهِمْ، وَمُهَاجَمَةِ أَصْنَامِهِمْ جَهَارًا ^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب كان سعد رضي الله عنه أول من أهرق دمًا في سبيل الله - رقم الحديث (٦١٦٩).

(٢) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٩٦.

الجهر بالدعوة

وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ بِهَذَا الصَّدَدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤) وَخَفِضَ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢١٥).

وَالسُّورَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْآيَةُ - وَهِيَ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ - ذُكِرَتْ فِيهَا أَوَّلًا قِصَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَدَايَةِ نُبُوَّتِهِ إِلَى هِجْرَتِهِ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَجَاتِهِمْ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَإِغْرَاقِ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَهُ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمَرَاكِحِ الَّتِي مَرَّ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خِلَالِ دَعْوَةِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ حِينَ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِدَعْوَةِ قَوْمِهِ إِلَى اللَّهِ، لِيَكُونَ أَمَامَهُ، وَأَمَامَ أَصْحَابِهِ نَمُودَجًا لِمَا سَيَلْقَوْنَهُ مِنَ التَّكْذِيبِ، وَالِاضْطِهَادِ حِينَمَا يَجْهَرُونَ بِالدَّعْوَةِ، وَلِيَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ مُنْذُ بَدَايَةِ دَعْوَتِهِمْ.

(١) سورة الشعراء الآيات من: (٢١٤ - ٢١٦).

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى تَشْتَمِلُ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى ذِكْرِ مَالِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، وَعَادٍ، وَثَمُودَ، وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَوْمِ لُوطٍ، وَأَصْحَابِ الْاَيْكَةِ - عِلَاوَةً عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ - لِيَعْلَمَ الَّذِينَ سَيَقُومُونَ بِالتَّكْذِيبِ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ، وَبِمَا سَيَلْقَوْنَ مِنْ مُوَاحَدَةِ اللَّهِ إِنْ اسْتَمَرُّوا عَلَى التَّكْذِيبِ، وَلِيَعْرِفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ حُسْنَ الْعَاقِبَةِ لَهُمْ لَا لِلْمُكَذِّبِينَ^(١).

ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا جَاءَهُ مِنْهُ، وَأَنْ يُبَادِيَ النَّاسَ بِأَمْرِهِ، وَأَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَكَانَ بَيْنَ مَا أَخْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرُهُ، وَاسْتَرَّ بِهِ إِلَى أَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِظْهَارِ دِينِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ - فِيمَا بَلَغَنِي - مِنْ مَبْعَثِهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣) وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤).

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ فَخَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ^(٤).

(١) انظر الرحيق المختوم ص ٧٨.

(٢) سورة الحجر آية (٩٤).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٩٩/١).

(٤) انظر تفسير الطبري (٥٤٩/٧)، وتفسير ابن كثير (٥٥١/٤).

الدعوة في الأقربين:

بدأ رسول الله ﷺ بتنفيذ أمر ربه، فكان أول شيء فعله أن دعا جميع ذويه وأهل قرابته، وعشيرته من بني هاشم، ونفر من بني عبد المطلب بن عبد مناف، فاجتمع أربعون أو خمسة وأربعون رجلاً، فصنع لهم مدا من طعام عليه رجل شاة، فأكلوا حتى شبعوا، وبقي الطعام كما هو كانه لم يمس، ثم دعا بغمر^(١) من لبن، فشربوا حتى رَوْوا وبقي الشراب كانه لم يمس، فلما انتهوا من طعامهم وشرابهم بدأ رسول الله ﷺ يخبرهم بما أنزل الله عليه، وأراد ﷺ أن يكمل كلامه ويدعوهم إلى الله، فابتدره أبو لهب الكلام، وقال:

هؤلاء هم عمومتك وبنو عمومتك فتكلم بما تريد ودع الصباة^(٢)، واعلم أنه ليس لقومك بالعرب قاطبة طاقة، وأن أحق من أخذك فحبسك بنو أبيك، إن أقمتم على ما أنت عليه، فهو أيسر عليكم من أن تثب عليكم بطون قريش وتمدّها العرب، فما رأيت أحدا جاء على بني أبيه بشر مما جئتكم به.

فتفرق القوم، ولم يكلمهم رسول الله ﷺ في ذلك المجلس.

ثم دعاهم رسول الله ﷺ ثانية، وصنع لهم من الطعام مثل ما صنع أول

(١) الغمر: بضم الغين وفتح الميم، هو القدح الصغير. انظر النهاية (٣/٣٤٥).

(٢) يقال: صبا فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابى، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام. انظر النهاية (٣/٣).

مَرَّةً، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ خَطَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، وَأُؤْمِنُ بِهِ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ الرَّائِدَ^(١) لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ، وَاللَّهُ لَوْ كَذَبَتْ النَّاسَ جَمِيعًا مَا كَذَبْتُمْ، وَلَوْ غَرَزْتُ النَّاسَ جَمِيعًا مَا غَرَزْتُكُمْ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ خَاصَّةً، وَإِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَاللَّهُ لَتَمُوتَنَّ كَمَا تَنَامُونَ، وَلَتَبْعُنَّ كَمَا تَسْتَقِظُونَ، وَلَتَحَاسِبُنَّ بِمَا تَعْمَلُونَ، وَلَتَجْزُونَ بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا، وَبِالسُّوءِ سُوءًا، وَإِنَّهَا لَجَنَّةٌ أَبَدًا أَوْ لَنَارٌ أَبَدًا، وَاللَّهُ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَا أَعْلَمَ شَابًّا فِي الْعَرَبِ جَاءَ قَوْمَهُ بِأَفْضَلِ مِمَّا جِئْتُمْ بِهِ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ أَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ، فَأَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي؟».

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَا أَحَبَّ إِلَيْنَا مُعَاوَنَتَكَ، وَأَقْبَلَنَا لِنَصِيحَتِكَ، وَأَشَدَّ تَصَدِيقًا لِحَدِيثِكَ، وَهَؤُلَاءِ بَنُو أَبِيكَ مُجْتَمِعُونَ، وَإِنَّمَا أَنَا أَحَدُهُمْ غَيْرَ أَنِّي أَسْرَعُهُمْ إِلَى مَا تُحِبُّ، فَاْمْضِ لِمَا أَمَرْتَ بِهِ، فَوَاللَّهِ لَا أَزَالُ أَحُوطُكَ، وَأَمْنَعُكَ غَيْرَ أَنْ نَفْسِي لَا تَطَاوِعُنِي عَلَى فِرَاقِ دِينِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٢).

ثُمَّ تَكَلَّمَ سَائِرُ الْقَوْمِ كَلَامًا لَيْنًا غَيْرَ أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ

(١) أضل الرائد: الذي يتقدم القوم يُبصر لهم الكلاً ومساقط الغيث. انظر النهاية (٢/٢٥٠).

(٢) أخرج ذلك كله: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٧١) وأخرجه في فضائل

الصحابة - رقم الحديث (١٢٢٠) - وإسناده صحيح.

المُطَلِّب! هَذِهِ وَاللهِ السَّوَاءُ، خُذُوا عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى يَدَيْهِ غَيْرُكُمْ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمُوهُ حِينَئِذٍ ذَلَلْتُمْ، وَإِنْ مَنَعْتُمُوهُ قُتِلْتُمْ.

فَقَالَتْ صَفِيَّةُ عَمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: أَيُّ أَخِي! أَيَحْسُنُ بِكَ خُذْلَانُ ابْنِ أَخِيكَ؟ فَوَاللهِ مَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُخْبِرُونَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ نَبِيٌّ فَهُوَ هُوَ.

فَقَالَ أَبُو لَهُبٍ: هَذَا وَاللهِ الْبَاطِلُ وَالْأَمَانِيُّ، وَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي الْحِجَالِ^(١)، إِذَا قَامَتْ بَطُونُ قُرَيْشٍ، وَقَامَتْ مَعَهَا الْعَرَبُ فَمَا قُوتُنَا بِهِمْ؟ فَوَاللهِ مَا نَحْنُ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَكْلَةُ رَأْسٍ^(٢)، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَاللهِ لَمَنَعَنَّهُ مَا بَقِينَا^(٣).

❖ الدَّعْوَةُ عَلَى جَبَلِ الصَّفَا^(٤):

بَعْدَمَا تَأَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَعَهُدِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ بِحِمَايَتِهِ، أَخَذَ ﷺ يُفَكِّرُ فِي وَسِيلَةٍ جَدِيدَةٍ يُبَلِّغُ فِيهَا قَوْمَهُ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَصَعِدَ ﷺ جَبَلَ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ

(١) الْحَجَلَةُ: بَيْتٌ كَالْقَبَةِ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ، وَتُجْمَعُ عَلَى حِجَالٍ. انظر النهاية (٣٣٤/١).

(٢) مَا هُمْ إِلَّا أَكْلَةُ رَأْسٍ: أَيُ قَلِيلٍ، قَدْرٌ مَا يُشْبِعُهُمْ رَأْسٌ وَاحِدٌ. انظر لسان العرب (١٧١/١).

(٣) انظر الكامل في التاريخ (٦٦٠/١)، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣٢٢/٢).

(٤) الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ: هُمَا جَبَلَانِ بَيْنَ بَطْحَاءِ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ، أَمَا الصَّفَا فَمَكَانٌ مُرْتَفِعٌ مِنْ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَرْضُ الْوَادِي، وَمِنْ وَقَفَ عَلَى الصَّفَا كَانَ بِحِذَاءِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. انظر معجم البلدان (١٩٢/٥).

فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ»^(١)، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ^(٢)؟، قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»^(٣)، قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ! أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟، فَتَرَلْتُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾^(٤) وَتَبَّ ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ...﴾^(٥).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هذه كلمة تقولها العرب إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما يُغيرون عند الصُّباح، ويسمُّون يوم الغارة يوم الصُّباح، فكان القائل: يَا صَبَاحَاهُ، يقول: قد غَشِيَتَا الْعَدُوَّ. انظر لسان العرب (٢٧٣/٧).

(٢) يَهْتَفُ: يُنَادِي. انظر النهاية (٢١١/٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٥١/٩): أَرَادَ بِذَلِكَ تَقْرِيرَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ صِدْقَهُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ الْأَمْرِ الْغَائِبِ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧٦٣/٩): أَبُو لَهَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى، وَكُنِّيَ أبا لَهَبٍ إِمَّا بِابْنِهِ لَهَبٍ، وَإِمَّا بِشَدَّةِ حُمْرَةِ وَجْنَتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْفَاكْهِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ أبا لَهَبٍ؛ لِأَن وَجْهَهُ كَانَ يَتَلَهَّبُ مِنْ حُسْنِهِ. وَوَافَقَ ذَلِكَ مَا أَلَّ إِلَيْهِ أَمْرُهُ مِنْ أَنَّهُ سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ، وَلِهَذَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ، وَلَكُونَهُ بِهَا أَشْهَرُ.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٧٠) - وَبَابُ سُورَةِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٧١) (٤٩٧٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٨).

عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ، قَالَ : «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ»^(١) لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلَهَا بِلَالُهَا»^(٣).

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٥٢/٩): باعتبار تَخْلِيصِهَا مِنَ النَّارِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا مِنَ الْعَذَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالشَّرَاءِ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الطَّاعَةَ ثَمَنَ النَّجَاةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النُّفُوسَ كُلَّهَا مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ حَقَّ طَاعَتِهِ فِي امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ وَفَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ - رقم الحديث (٤٧٧١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ - رقم الحديث (٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ - رقم الحديث (٢٠٤).

❁ فوائد الحديث:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ الْأَقْرَبَ لِلرَّجُلِ مَنْ كَانَ يَجْمَعُهُ هُوَ وَجَدُّ أَعْلَى، وَكُلُّ مَنْ اجْتَمَعَ

مَعَهُ فِي جَدِّ دُونَ ذَلِكَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ.

٢ - وَفِيهِ السِّرُّ فِي الْأَمْرِ بِإِنْذَارِ الْأَقْرَبِينَ أَوَّلًا أَنَّ الْحُجَّةَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ

تَعَدَّتْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَإِلَّا فَكَانُوا عِلَّةً لِلْأَبْعَدِينَ فِي الْإِمْتِنَاعِ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَهُ مَا

يَأْخُذُهُ الْقَرِيبُ لِلْقَرِيبِ مِنَ الْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ فَيُحَابِبُهُمْ فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّخْوِيفِ،

فَلِذَلِكَ نَصَّ لَهُ عَلَى إِنْذَارِهِمْ^(١).

هَذِهِ الصَّيْحَةُ الْعَالِيَةُ هِيَ غَايَةُ الْبَلَاغِ، فَقَدْ فَاصَلَ الرَّسُولُ ﷺ قَوْمَهُ عَلَى

دَعْوَتِهِ، وَأَوْضَحَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَنَّ التَّصَدِيقَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ هُوَ حَيَاةُ الصَّلَاةِ

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَأَنَّ عَصِيَّةَ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْعَرَبُ ذَابَتْ فِي حَرَارَةِ هَذَا

الْإِنْذَارِ الْآتِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَبِيرَ الْمَنْزِلَةِ فِي بَلَدِهِ مَرْمُوقًا بِالثِّقَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَهَاهُوَ ذَا

يُؤَاجِهُهُ مَكَّةَ بِمَا تَكَرَّرَ، وَيَتَعَرَّضُ لِخِصَامِ السُّفَهَاءِ وَالْكُبَرَاءِ، وَأَوَّلُ قَوْمٍ يُعَامِرُ

بِخُسْرَانٍ مَوَدَّتِهِمْ هُمْ عَشِيرَتُهُ الْأَقْرَبُونَ، لَكِنْ هَذِهِ الْآلَامُ تَهُونُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ

= قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠/١٢): وَالْبَلَالُ بِمَعْنَى الْبَلَلِ وَهُوَ النَّدَاوَةُ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى

الصَّلَاةِ كَمَا أُطْلِقَ الْيُسُّ عَلَى الْقَطِيعَةِ؛ لِأَنَّ النَّدَاوَةَ مِنْ شَأْنِهَا تَجْمِيعُ مَا يَحْصُلُ فِيهَا

وَتَأْلِيقُهُ، بِخِلَافِ الْيُسِّ فَمِنْ شَأْنِهِ التَّفْرِيقَ.

(١) انظر فتح الباري (٤٥٢/٩).

الذى شرح الله به صدره، فلا عليه أن يبيت بعد هذا الإنذار ومكة تموج بالغبابة والإستكار، وتستعد لحسم هذه الثورة التي اندلعت بغتة، وتحشى أن تأتي على تقاليدها ومؤروثاتها^(١).

❖ الصّدع بالدعوة وردود فعل قريش:

لما أظهر رسول الله ﷺ الدعوة للإسلام، وصدع بالحق كما أمره الله تعالى، لم يبعد منه قومه، ولم يردوا عليه، حتى ذكر آلهتهم وعابها، فلما فعل ذلك، أعظموه وناكروه^(٢)، وأجمعوا على خلافه وعداوته، إلا عمه أبو طالب الذي حدب عليه^(٣)، ومنعه وقام دونه^(٤).

ومضى رسول الله ﷺ في دعوته مظهرًا لأمر الله تعالى لا يردّه عنه شيء، ومعكرًا على خرافات الشرك وتراثه^(٥)، ويذكر حقائق الأصنام، وما لها من قيمة في الحقيقة، يضرب بعجزها الأمثال، ويبين بالبيّنات أن من عبدها وجعلها وسيلة بينه وبين الله تعالى فهو في ضلال مبين^(٦).

(١) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى ص ٩٧.

(٢) المناكرة: أي المحاربة. انظر النهاية (١٠٠/٥).

(٣) حدب عليه: أي عطف وأشفق عليه. انظر النهاية (٣٣٧/١).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٣٠١/١).

(٥) التراث: هي كناية عن الأباطيل، واجدها تركة بضم التاء وفتح الراء المشددة، وهي في

الأصل الطرق الصغار المتشعبة عن الطريق الأعظم. انظر النهاية (١٨٤/١).

(٦) انظر الرحيق المختوم ص ٨٠.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَاجَأَ الْعَرَبَ بِمَا لَمْ يَكُونُوا يَأْلَفُونَهُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرُوا دَعْوَتَهُ أَشَدَّ الْاسْتِنْكَارِ، وَكَانَ كُلُّ هَمِّهِمُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ رَدًّا تَارِيخِيًّا عَلَى بَعْضِ دُعَاةِ الْقَوْمِيَّةِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُمَثِّلُ فِي رَسُولَتِهِ آمَالَ الْعَرَبِ وَمَطَامِحَهُمْ حِينَئِذٍ، وَهُوَ زَعَمٌ مُضْحِكٌ تَرُدُّهُ وَقَائِعُ التَّارِيخِ الثَّابِتَةُ كَمَا رَأَيْنَا، وَمَا حَمَلَ هَذَا الْقَائِلُ وَأَمْثَالُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا الْغُلُوُّ فِي دَعْوَى الْقَوْمِيَّةِ وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ أَمْرًا مُبْتِغًى مِنْ ذَاتِيَةِ الْعَرَبِ وَتَفْكِيرِهِمْ، وَهَذَا إِنْكَارٌ وَاضِحٌ لِنُبُوَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَخَفْضٌ عَظِيمٌ لِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ^(١).

❁ وَفَدُ قُرَيْشٍ إِلَى أَبِي طَالِبٍ:

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ وَرَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُعْتَبِرُهُمْ^(٢) مِنْ شَيْءٍ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ مِنْ فِرَاقِهِمْ وَعَيْبِ آلِهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ قَدْ حَدَبَ عَلَيْهِ وَقَامَ دُونَهُ فَلَمْ يُسَلِّمْنَاهُ لَهُمْ، مَشَى رِجَالٌ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، وَهُمْ: عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ^(٣)، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ^(٤)، وَأَبُو الْبَحْتَرِيِّ^(٥).

(١) انظر السيرة النبوية دروس وعبر، للدكتور مصطفى السباعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٤٩.

(٢) لَا يُعْتَبِرُهُمْ: أَي لَا يُرْضِيهِمْ. انظر لسان العرب (٣٠/٩).

(٣) قَتْلَا كَافَرَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٤) أَسْلَمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ.

(٥) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

والأَسودُّ بنُ الْمُطَلِّبِ^(١)، وأبو جَهْلٍ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ^(٢)، والوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ^(٣)، وَبُيُتُهُ وَمُنْبَتُّ ابْنِ الْحَجَّاجِ^(٤)، والعَاصِ بنُ وائِلٍ^(٥)، فَقَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ! إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ سَبَّ آلَهُنَّا وَعَابَ دِينَنَا، وَسَفَّهَ أَحْلَامَنَا^(٦)، وَضَلَّلَ آبَاءَنَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَكْفَهُ عَنَّا، وَإِنَّمَا أَنْ تُخْلِيَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَإِنَّكَ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهِ، فَتَكْفِيكَهُ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو طَالِبٍ قَوْلًا رَفِيقًا، وَرَدَّهُمْ رَدًّا جَمِيلًا، فَانصَرَفُوا عَنْهُ^(٧).

❖ مَوْقِفُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَانَهُ رَقٍّ لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا عَمُّ! إِنَّ قَوْمَكَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْمَعُوا لَكَ مَالًا، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِيُعْطَوْكَ، فَإِنَّكَ أَتَيْتَ مُحَمَّدًا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشٌ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكَرٌ لَهُ، أَوْ أَنَّكَ كَارِهِ لَهُ، قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ؟ فَوَاللَّهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالشُّعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجْزِهِ، وَلَا بِقَصِيدِهِ مِنِّي، وَلَا

(١) الأسود بن المطلب مات كافرًا قبل غزوة بدر الكبرى.

(٢) قُتِلَ كافرًا في غزوة بدر الكبرى.

(٣) مات كافرًا قبل غزوة بدر الكبرى.

(٤) قُتِلَا كافرين في غزوة بدر الكبرى.

(٥) مات كافرًا قبل غزوة بدر الكبرى.

(٦) الأحلام: العقول. انظر النهاية (٤١٦/١).

(٧) انظر سيرة ابن هشام (٣٠١/١ - ٣٠٢).

بِأَسْعَارِ الْجِنِّ، وَاللَّهُ مَا يُشَبُّهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَوَاللَّهُ إِنْ لَقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً^(١)، وَإِنَّهُ لَمُتَمِرٌ أَعْلَاهُ، مُعَدِّقٌ^(٢) أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَى، وَإِنَّهُ لَيَحِطُّ مَا تَحْتَهُ، قَالَ: لَا يَرْضَى عَنْكَ قَوْمُكَ حَتَّى تَقُولَ فِيهِ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَفَكَّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤَثِّرُ، يَأْثُرُهُ^(٣) عَنْ غَيْرِهِ^(٤).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۖ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ۖ وَبَنِينَ شُهُودًا ۖ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ۖ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۖ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِإِيْتِنَانَا عَينِدًا ۖ سَأَرْهُقُهُ صَعُودًا ۖ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ۖ فَقِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۖ ثُمَّ قِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۖ ثُمَّ نَظَرَ ۖ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۖ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ۖ فَفَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤَثِّرُ ۖ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ۖ﴾^(٥).

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الذِّكْرُ آيَةُ رَبِّكَ الْكُبْرَى الَّتِي فِيهَا لِبَاغِي الْمُعْجَزَاتِ غِنَاءٌ

(١) الطَّلَاوَةُ: أَي رَوْنَقًا وَحُسْنًا. انظر النهاية (١٢٥/٣).

(٢) الْعَدِّقُ: الْمَطَرُ الْكَثِيرُ. انظر لسان العرب (٢٤/١٠).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجِنِّ آيَةُ (١٦): ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَمُّوْا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾. - وأراد الوليد: أَنَّ الْقُرْآنَ نَدِيٌّ وَطَرِيٌّ.

(٣) يُؤَثِّرُ: أَي يُزَوِّي وَيُحْكِي عَنْهُ. انظر النهاية (٢٦/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٢٦) - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى

شَرْطِ الْبُخَارِيِّ - وَابْيَهَقِي فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (١٩٨/٢ - ١٩٩) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَمِنْ طَرُقِ

أُخْرَى مَرْسَلَةً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ إِيرادِ جَمِيعِ الطَّرُقِ: وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(٥) سُورَةُ الْمَدَّثَرِ آيَةُ (١١ - ٢٥).

صَدْرُ الْبَيَانِ لَهُ إِذَا انْتَقَتِ اللَّغَى
وَتَقَدَّمَ الْبُلْغَاءُ وَالْفَصَحَاءُ
نُسِخَتْ بِهِ التَّوْرَةُ وَهِيَ وَضِيئَةٌ
وَتَخَلَّفَ الْإِنْجِيلُ وَهُوَ ذَكَاءُ
لَمَّا تَمَشَّى فِي الْحِجَارِ حَكِيمُهُ
فُضِّتْ عُكَازُ بِهِ وَقَامَ حِرَاءُ
أَزْرَى بِمَنْطِقِ أَهْلِ مَكَّةَ وَبَيَانِهِمْ
وَحَيٌّ يَقْصُرُ دُونَهُ الْبُلْغَاءُ
حَسَدُوا فَقَالُوا شَاعِرٌ أَوْ سَاحِرٌ
وَمِنَ الْحُسُودِ يَكُونُ الْإِسْتِهْزَاءُ
قَدْ نَالَ بِالْهَادِي الْكَرِيمِ وَبِالْهَدَى
مَا لَمْ تَتَلْ مِنْ سُودِدِ سَيْنَاءَ
أَمْسَى كَأَنَّكَ مِنْ جَلَالِكَ أُمَّةٌ
وَكَأَنَّهُ مِنْ إِنْسِهِ يَيْدَاءُ
يُوحِي إِلَيْكَ الْفُورَ فِي ظُلُمَاتِهِ
مُتَّبِعًا تُجَلَّى بِهِ الظُّلُمَاءُ
دِينٌ يُشِيدُ آيَةً فِي آيَةٍ
لِبَنَائِهِ السُّورَاتِ وَالْأَضْوَاءُ
الْحَقُّ فِيهِ هُوَ الْأَسَاسُ وَكَيْفَ لَا
وَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ الْبِنَاءُ

❖ تَشَاوُرُ قُرَيْشٍ لِصَدِّ الْحُجَّاجِ عَنِ اسْتِمَاعِ الدَّعْوَةِ:

اسْتَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ يُظْهِرُ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْعُو إِلَيْهِ
حَتَّى اقْتَرَبَ مَوْسِمَ الْحَجِّ، وَعَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ سَتَقْدُمُ عَلَيْهِمْ،
وَاحْتَارُوا فِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَيْفَ يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُجَّاجِ؛ لِأَنَّهُمْ
يَعْلَمُونَ أَنَّهُ صَادِقٌ أَمِينٌ، فَاتَّفَقُوا أَنْ يَصِفُوا الرَّسُولَ ﷺ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ، وَهُوَ رَأْيُ
الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ لَعَنَهُ اللَّهُ.

وَبَعْدَ أَنْ اتَّفَقَتْ قُرَيْشٌ عَلَى هَذَا الْقَرَارِ بَاشَرُوا فِي تَنْفِيذِهِ، فَجَلَسُوا بِسَبِيلِ النَّاسِ
حِينَ قَدِمُوا الْمَوْسِمَ، لَا يَمُرُّ بِهِمْ أَحَدٌ إِلَّا حَذَّرُوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُ.

وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ ذَلِكَ هُوَ أَبُو لَهَبٍ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ النَّاسَ إِذَا وَافَى الْمَوْسِمَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَفِي عُكَاظٍ ^(١) وَمِجَنَّةٍ ^(٢) وَذِي الْمَجَازِ ^(٣) يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ نَبِيُّ مُرْسَلٍ، وَأَبُو لَهَبٍ خَلْفَهُ يَقُولُ: لَا تُطِيعُوهُ وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ صَابِيٌّ كَذَّابٌ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدَّيْلِيِّ ^(٤) وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا ^(٥)، وَالنَّاسُ مُقْتَضُونَ ^(٦) عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا» إِلَّا أَنْ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِئًا الْوَجْهِ ذَا غَدِيرَتَيْنِ ^(٧) يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِيٌّ ^(٨)

(١) عُكَاظٌ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ، كَانَتْ تُقَامُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سُوقٌ يُعِيمُونَ فِيهِ أَيَّامًا. انظر النهاية (٢٥٧/٣).

(٢) مِجَنَّةٌ: هُوَ مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى أُمَيْيَالٍ، وَكَانَ يَقَامُ بِهَا لِلْعَرَبِ سُوقٌ. انظر النهاية (٢٥٧/٤).

(٣) ذِي الْمَجَازِ: هُوَ مَوْضِعٌ سُوقٌ عَلَى مَسَافَةٍ فَرَسَخٍ مِنْ عَرَفَةَ كَانَتْ تَقُومُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ. انظر معجم البلدان (٦٦/٥).

(٤) هُوَ رِبِيعَةُ بْنُ عِبَادٍ الدَّيْلِيُّ يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعُمَرُ عُمَرًا طَوِيلًا.

قال الحافظ في الإصابة (٣٩٠/٢): مَاتَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ.

(٥) الْفِجَاجُ: جَمْعُ فَجٍّ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ. انظر النهاية (٣٧٠/٣).

(٦) قَالَ السُّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (١٧٦/٩): مُقْتَضُونَ عَلَيْهِ: أَيُّ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ تَعَجُّبًا مِمَّا يَقُولُ.

(٧) غَدِيرَتَيْنِ: هِيَ ضَفَائِرُ، وَهِيَ كَذَلِكَ الذَّوَائِبُ. انظر النهاية (٣١٠/٣).

(٨) كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي النَّبِيَّ ﷺ الصَّابِيَّ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ قُرَيْشٍ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيُسَمُّونَ مَنْ يَدْخُلُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَضْبُوءًا. انظر النهاية (٣/٣).

كَاذِبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَذْكُرُ النَّبُوَّةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ^(١).

❖ قَصِيدَةُ أَبِي طَالِبٍ الشَّهِيرَةُ:

وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَدَرَتْ^(٢) الْعَرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْسِمِ، فَانْتَشَرَ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ كُلِّهَا، وَخَشِيَ أَبُو طَالِبٍ دَهْمَاءَ الْعَرَبِ^(٣) أَنْ يَرْكَبُوهُ مَعَ قَوْمِهِ، فَقَالَ قَصِيدَتَهُ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي تَعَوَّذَ فِيهَا بِحَرَمِ مَكَّةَ وَبِمَكَانِهِ مِنْهَا، وَتَوَدَّدَ فِيهَا أَشْرَافَ قَوْمِهِ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَارِكُهُ لَشَيْءٍ أَبَدًا حَتَّى يَهْلِكَ دُونَهُ. فَقَالَ:

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ لَا وُدَّ فِيهِمْ وَقَدْ قَطَعُوا كُلَّ الْعُرَى وَالْوَسَائِلِ
وَقَدْ صَارَ حَوْلَنَا بِالْعَدَاوَةِ وَالْأَدَى وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ^(٤)
وَقَدْ حَالَفُوا قَوْمًا عَلَيْنَا أَظَنَّةٌ^(٥) يَعْضُونَ غَيْظًا خَلَفْنَا بِالْأَنَامِلِ^(٦)
صَبَرْتُ لَهُمْ نَفْسِي بِسَمَرَاءَ سَمْحَةٍ^(٧) وَأَبْيَضَ عَضْبٍ مِنْ تَرَاثِ الْمَقَاوِلِ^(٨)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٠٢٣) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب كتب النبي ﷺ - رقم الحديث (٦٥٦٢).

(٢) صَدَرَ: رَجَعَ. انظر النهاية (١٥/٣).

(٣) الدَّهْمَاءُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. انظر لسان العرب (٤٣١/٤).

(٤) الْمُزَايِلُ: أَيِ التَّبَايُنِ وَالتَّفَرُّقِ. انظر لسان العرب (١٢٨/٦).

(٥) أَظَنَّةٌ: أَيِ مُتَّهَمِينَ. انظر لسان العرب (٢٧١/٨).

(٦) الْأَنَامِلُ: جَمْعُ أُنْمَلَةٍ وَهِيَ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ. انظر لسان العرب (٢٩٥/١٤).

(٧) سَمَرَاءَ سَمْحَةٍ: أَيِ فَرْسٍ سَرِيعَةٍ. انظر لسان العرب (٣٥٦/٦).

(٨) الْأَبْيَضُ: أَيِ السِّيفِ، وَالْعَضْبُ: أَيِ الْقَاطِعِ. انظر لسان العرب (٢٥٢/٩).

وأخْضَرْتُ عِنْدَ الْبَيْتِ رَهْطِي وَإِخْوَتِي
وَأَمْسَكْتُ مِنْ أَثْوَابِهِ بِالْوَصَائِلِ
ومِنْهَا:

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ كُلِّ طَاعِنٍ
وَمِنْ كَاشِحٍ^(١) يَسْعَى لَنَا بِمَعِيَةٍ
وَتَوْرٍ وَمَنْ أَرَسَى ثَبِيرًا^(٢) مَكَانَهُ
وَبِالْبَيْتِ حَقُّ الْبَيْتِ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ
وَبِالْحَجَرِ الْمُسَوَّدِ إِذْ يَمَسُّحُونَهُ
وَمَوْطِيْ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةً
ومِنْهَا:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ تَتْرُكُ مَكَّةَ
كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ تَبْزِي^(٤) مُحَمَّدًا
وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُصَرِّعَ حَوْلَهُ
وَيَنْهَضُ قَوْمٌ فِي الْحَدِيدِ إِلَيْكُمْ
وَنَظَعُنْ إِلَّا أَمْرُكُمْ فِي بَلَابِلِ^(٣)
وَلَمَّا نَطَاعِنُ دُونَهُ وَنُتَاضِلِ
وَنُذْهِلَ عَنِ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ^(٥)
نُهَوِّضَ الرِّوَايَا تَحْتَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ

المَقَاوِلُ: المُلُوكُ. انظر لسان العرب (٣٥٣/١١).

(١) الكَاشِحُ: هو العدوُّ المُبْغِضُ. انظر لسان العرب (٩٩/١٢).

(٢) تَوْرٌ وَثَبِيرٌ وَجِرَاءٌ: جبالٌ بمَكَّةَ. انظر النهاية (٢٠٢/١ - ٢٢٣ - ٣٦٢).

(٣) بَلَابِلٌ: هي وَسْوَاسُ الصَّدْرِ. انظر لسان العرب (٤٩٣/١).

(٤) تَبْزِي مُحَمَّدًا: أي نَسْلُبُهُ وَنَغْلِبُ عَلَيْهِ. انظر سيرة ابن هشام (٣١٢/١).

(٥) الْحَلَائِلُ: الرِّوَجَاتُ، وَاحِدَتُهَا: حَلِيلَةٌ. انظر لسان العرب (٢٩٦/٣).

وَحَتَّى تَرَى ذَا الضُّغْنِ يَرْكَبُ رَدْعَهُ^(١) مِنْ الطُّعْنِ فَعَلَ الْأَنْكَبِ^(٢) الْمُتَحَامِلِ
وَأَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ جَدَّ مَا أَرَى لَتَلْتَبَسَنَّ أَسْيَافُنَا بِالْأَمَائِلِ^(٣)
يَكْفِي فَتَى مِثْلَ الشُّهَابِ سَمِيدَعٍ^(٤) أَخِي ثِقَةٍ حَامِي الْحَقِيقَةِ بَاسِلِ
ومنها:

وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ لَا أَبَا لَكَ سَيِّدًا يَحُوطُ الذَّمَّارَ غَيْرَ ذَرْبٍ مُوَائِلِ^(٥)
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ^(٦) الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهُمْ عِنْدَهُ فِي رَحْمَةٍ وَفَوَاضِلِ
ومنها:

وَكَانَ لَنَا حَوْضُ السَّقَايَةِ فِيهِمْ وَنَحْنُ الْكَدَى مِنْ غَالِبٍ وَالْكَوَاهِلُ
شَبَابٌ مِنَ الْمُطَيِّينَ وَهَاشِمٍ كَبِيضِ السُّيُوفِ بَيْنَ أَيْدِي الصِّيَاقِلِ^(٧)

(١) الضُّغْنُ: الحقد. انظر لسان العرب (٦٨/٨).

يقال للقتيل: ركب رَدْعَهُ: إذا خَرَّ لوجهه على دمه. انظر لسان العرب (١٨٨/٥).

(٢) الْأَنْكَبُ: المائل. انظر لسان العرب (٢٧٥/١٤).

(٣) أمائل القوم: خيارهم. انظر لسان العرب (٢٣/١٣).

(٤) السמידع: الكريم السيد. انظر لسان العرب (٣٥٧/٦).

(٥) الذَّمَّارُ: ما يَلْزُمُكَ حِمَايَتُهُ. انظر لسان العرب (٥٧/٥).

ذَرْبٍ: هو الفاحش البذيء. انظر لسان العرب (٣١/٥).

مواكل: عاجز كثير الاتكال على غيره. انظر لسان العرب (٣٨٧/١٥).

(٦) الثِّمَالُ: الملجأ والغياث والمطعم في الشدة. انظر لسان العرب (١٣٠/٢).

(٧) الصياقل: السيوف اللامعة. انظر لسان العرب (٣٧٧/٧).

ومنها:

لَعَمْرِي لَقَدْ كَلَفْتُ وَجْدًا بِأَحْمَدٍ وَإِخْوَتِهِ دَأْبَ الْمُحِبِّ الْمُوَاضِلِ
فَلَا زَالَ فِي الدُّنْيَا جَمَالًا لِأَهْلِهَا وَزَيْنًا لِمَنْ وَالَّهُ رَبَّ الْمَشَاكِلِ
فَمَنْ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ أَيُّ مُؤَمِّلٍ إِذَا قَاسَهُ الْحُكَّامُ عِنْدَ التَّفَاضِلِ
حَلِيمٌ رَشِيدٌ عَادِلٌ غَيْرُ طَائِشٍ يُوَالِي إِلَّا هَا لَيْسَ عَنْهُ بِغَافِلٍ
فَوَاللهِ لَوْ لَا أَنْ أَجِيءَ بِسُنَّةٍ تَجُرُّ عَلَيَّ أَشْيَاخَنَا فِي الْمَحَافِلِ
لَكُنَّا اتَّبَعْنَاهُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مِنْ الدَّهْرِ جِدًّا غَيْرَ قَوْلِ التَّهَازُلِ
لَقَدْ عَلِمُوا أَنْ ابْنَنَا لَا مُكَذِّبٍ لَدَيْنَا وَلَا يَغْنِي بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ
فَأَصْبَحَ فِينَا أَحْمَدُ فِي أَرْوَمَةٍ^(١) تَقْصُرُ عَنْهُ سُورَةُ^(٢) الْمُتَطَاوِلِ
حَدِثْتُ بِنَفْسِي دُونَهُ وَحَمِيَّتُهُ وَدَافَعْتُ عَنْهُ بِالذُّرَا^(٣) وَالْكَلاكِيلِ^(٤)
فَأَيَّدَهُ رَبُّ الْعِبَادِ بِنَصْرِهِ وَأَظْهَرَ دِينًا حَقُّهُ غَيْرُ بَاطِلٍ^(٥)

إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ، وَهِيَ قَصِيدَةٌ طَوِيلَةٌ جِدًّا.

قَالَ فِيهَا الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَذِهِ قَصِيدَةٌ عَظِيمَةٌ بَلِيغَةٌ جِدًّا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا إِلَّا مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَهِيَ أَفْحَلُ مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ

(١) الْأَرْوَمَةُ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ: الْأَصْلُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٤/١).

(٢) السُّورَةُ: بضم السين هي الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٤٢٧/٦).

(٣) الذُّرَا: جَمْعُ ذُرْوَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٤١/٥).

(٤) الْكَلاكِيلُ: جَمْعُ كَلَكَلٍ، وَهُوَ الصَّدْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٤٦/١٢).

(٥) انْظُرِ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (٣٠٩/١).

السَّبْعَ، وَأَبْلَغُ فِي تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى فِيهَا جَمِيعاً^(١).

❖ مَا نَزَلَ بِشَأْنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٢) ﷺ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو أَشْرَافَ قُرَيْشٍ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَأْلُو^(٣) جُهْدًا فِي نَصْحِهِمْ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ زُعَمَائِهِمْ وَكِبَرَائِهِمْ، فِيهِمْ: الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ﷺ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْتَفْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَسَقَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْجَرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ شَغَلَهُ عَمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَا طَمَعَ فِيهِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ خَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ التَّفَاتُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمِسْكِينِ الْأَعْمَى يُنْفِرُ عَنْهُ قُلُوبَ أَوْلِيكَ الزُّعَمَاءِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَبَسَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْآخَرِينَ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾^(٤).

(١) انظر البداية والنهاية (٦٣/٣).

(٢) مختلف في اسمه، فأهل المدينة يقولون: عبد الله، وأهل العراق يقولون: عمرو بن أم مكتوم القُرَشِيُّ، وهو ابنُ خَالٍ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْلَمَ قَدِيمًا، كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي عَامَّةِ غَزَوَاتِهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، خَرَجَ ﷺ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ، فَشَهِدَ الْقِتَالَ، وَاسْتَشْهَدَ هُنَاكَ، وَكَانَ مَعَهُ اللَّوَاءُ حِينَئِذٍ. انظر الإصابة (٤٩٤/٤).

(٣) لَا يَأْلُو: أَي لَا يَقْصُرُ. انظر النهاية (٦٤/١).

(٤) سورة عبس آية (١ - ١٤).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَيُّ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، لَمْ أُخْصِرْ بِكَ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ، فَلَا تَمْنَعُهُ مِمَّنْ ابْتِغَاهُ، وَلَا تَتَّصِدِينَ بِهِ لِمَنْ لَا يُرِيدُهُ^(١).

رَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ مَكْفُوفٌ، وَهِيَ تَقْطَعُ لَهُ الْأُتْرُجَ^(٢) وَتُطْعِمُهُ إِيَّاهُ بِالْعَسَلِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَتْ: هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الَّذِي عَاتَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ نَبِيُّهُ ﷺ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَعِنْدَهُ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَزَلَّتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى...﴾ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا قَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْلِيفَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، ثِقَّةً بِمَا كَانَ فِي قَلْبِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكِبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٤).

(١) أخرج قصّة ابن أم مكتوم ﷺ: ابن حبان في صحيحه - كتاب البر والصلة - باب فصل من البر والإحسان - رقم الحديث (٥٣٥) - والترمذي في جامعه - باب ومن سورة عبس - رقم الحديث (٣٦٢١) - وإسناده صحيح على شرط مسلم - وانظر سيرة ابن هشام (٤٠١/١) - والطبقات الكبرى لابن سعد (٤٢٢/٤).

(٢) الأُتْرُجُ: هي فاكهة معروفة، واحداثه تُرْنَجَةٌ، وأُتْرُجَةٌ. انظر فتح الباري (٨٢/١٠) - ولسان العرب (٢٥/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب تعظيم أهل بيت النبي ﷺ لابن أم مكتوم - رقم الحديث (٦٧٣٠).

(٤) أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب إذا لم يكن الإسلام =

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَاتَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبِيبَهُ وَنَبِيَّهُ ﷺ حَتَّى لَا تَنْكَسِرَ قُلُوبُ أَهْلِ الصُّفَّةِ^(١)، أَوْ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ خَيْرٌ مِنَ الْغَنِيِّ الْكَافِرِ، وَكَانَ النَّظَرُ إِلَى الْمُؤْمِنِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَصْلَحُ وَأَوْلَى مِنَ الْأَمْرِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ طَمَعًا فِي إِيْمَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا نَوْعًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ^(٢).

❖ حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ:

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَهْلًا أَوْ مَرْحَبًا بِالَّذِي عَاتَبَنِي فِيهِ رَبِّي»^(٣).

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ: لَا أَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا يُمَكِّنُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ^(٤).

*** ** *

= على الحقيقة - رقم الحديث (٢٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه - رقم الحديث (١٥٠).

(١) أهل الصُّفَّةِ: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، فكانوا يأوون إلى موضعٍ مُظْلَلٍ في مسجدِ المدينة يَسْكُنُونَهُ. انظر النهاية (٣٥/٣).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٧٢/٢٢).

(٣) أورد هذا الحديث: الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٧٩) بدون إسناد - وعلقه القرطبي في تفسيره (٧١/٢٢) عن سفيان الثوري.

(٤) انظر السلسلة الضعيفة للألباني رحمه الله (٦٣٥/٣).

إِسْلَامُ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه

الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، وَاسْمُهُ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ رضي الله عنه،
تَأَخَّرَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ بَعْدَةَ سَنَوَاتٍ كَمَا سَأَبَيْنُ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي
طَبَقَاتِهِ ^(١) مِنْ أَنَّهُ رضي الله عنه أَسْلَمَ فِي بَدَايَةِ الدَّعْوَةِ السَّرِّيَّةِ، فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَكَانَ رضي الله عنه يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ، وَقِصَّةُ إِسْلَامِهِ رضي الله عنه أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانِ فِي
صَحِيحَيْهِمَا مَعَ تَغَايُرٍ بَيْنَهُمَا.

❁ رِوَايَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ ^(٢) وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ:

قَالَ أَبُو ذَرِّ رضي الله عنه: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ ... أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ، وَأُمْنَا، ...
فَقَالَ أَنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ، فَاكْفِنِي حَتَّى آتِيكَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَرَأَتْ ^(٣) عَلِيٌّ، ثُمَّ أَتَانِي، فَقُلْتُ: مَا حَبَسَكَ؟

قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ عَلَيَّ دِينِكَ.

فَقُلْتُ: مَا يَقُولُ النَّاسُ لَهُ؟

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٤٣١).

(٢) قَدَّمْتُ رِوَايَةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَفْصِيلًا أَكْثَرَ.

(٣) رَأَتْ: أَيُّ أَبْطَأَ. انظر النهاية (٢/٢٦١).

قال: يَقُولُونَ: إِنَّهُ شَاعِرٌ وَسَاحِرٌ وَكَاهِنٌ - وَكَانَ أُنَيْسُ شَاعِرًا - .

فَقَالَ أُنَيْسٌ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَّانِ، فَمَا يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ، وَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشَّعْرِ^(١)، فَوَاللَّهِ مَا يَلْتَمِمْ لِسَانُ أَحَدٍ أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: هَلْ أَنْتَ كَافِيٌّ حَتَّى أَنْطَلِقَ فَأَنْظُرَ؟^(٢).

قَالَ: نَعَمْ، فَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى حَدَرٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ^(٣)، وَتَجَهَّمُوا^(٤) لَهُ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ^(٥) رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِيَّ؟

فَأَشَارَ إِلَيَّ، وَقَالَ: الصَّابِيُّ، فَمَالَ أَهْلَ الْوَادِي عَلَيَّ بِكُلِّ مَدَرَةٍ^(٦)، وَعَظُمَ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَأَرْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرُ^(٧)،

(١) أَقْرَاءُ الشَّعْرِ: أَي طُرُقُ الشَّعْرِ وَأَنْوَاعُهُ وَنُحُورُهُ. انظر النهاية (٢٨/٤).

(٢) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ قَالَ رضي الله عنه: فَكَفِّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ.

(٣) شَنِفُوا لَهُ: أَي أَبْغَضُوهُ. انظر النهاية (٤٥١/٢).

(٤) تَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ: إِذَا لَقُونِي بِالْغِلْظَةِ، وَالْوَجْهَ الْكَرِيهَ. انظر النهاية (٣١١/١).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٤/١٦): يَعْنِي نَظَرْتُ إِلَى أَضْعَفِهِمْ، فَسَأَلْتُهُ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ مَأْمُونُ الْغَائِلَةِ غَالِبًا.

(٦) الْمَدَرُ: هُوَ الطَّيْنُ الْمُتَمَاسِكُ. انظر النهاية (٢٦٤/٤).

(٧) النَّصْبُ: بَضْمُ النَّوْنِ هُوَ الصَّنَمُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْصُبُونَ الصَّنَمَ، وَيَتَّبِعُونَ عِنْدَهُ، فَيَحْمَرُّ بِالْدَمِ، وَيَقْصِدُ رضي الله عنه: أَنَّ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمَاءِ الَّتِي سَالَتْ مِنْهُ صَارَ كَأَنَّهُ الصَّنَمُ الْمُتَمَلِّئُ بِالدَّمَاءِ مِنْ كَثْرَةِ مَا يُدْبِحُ عِنْدَهُ. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤/١٦) - النهاية (٥٢/٥).

فَاتَيْتُ زَمْزَمَ فَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَغَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَ، وَلَقَدْ لَبِثْتُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنْ^(١) بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةً^(٢) جُوعٍ.

قَالَ ﷺ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ^(٣)، إِذْ ضَرَبَ اللَّهُ عَلَى أَصْمِخَةٍ^(٤) أَهْلَ مَكَّةَ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غَيْرُ امْرَأَتَيْنِ، فَأَتَانَا عَلِيٌّ، وَهُمَا تَدْعَوَانِ إِسَافَ وَنَائِلَةَ^(٥)، فَقُلْتُ: أَنْكِحُوا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَمَا ثَنَاهُمَا ذَلِكَ، فَأَتَانَا عَلِيٌّ، فَقُلْتُ: وَهْنٌ^(٦) مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ^(٧)، فَأَنْطَلَقْنَا تَوَلُولَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا!

قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا هَابِطَانِ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَا: «مَا لَكُمَا؟».

- (١) الْعُنْ: بضم العين: الأطواءُ في البطنِ مِنَ السَّمنِ. انظر لسان العرب (٣٤٥/٩).
- (٢) قال النووي في شرح مسلم (٢٤/١٦): سَخْفَةُ الْجُوعِ: بفتح السين وضمها، وهي رِقَّةُ الْجُوعِ وَضَعْفُهُ وَهْزَالُهُ.
- (٣) قال النووي في شرح مسلم (٢٤/١٦): الإِضْحِيَانُ: بكسر الهمزة والحاء، أي مُضِيئَةٌ.
- (٤) قال النووي في شرح مسلم (٢٥/١٦): أَصْمِخَتُهُمْ: جمع صِمَاخٍ، وهو الْحَزَقُ الذي في الْأُذُنِ يُقْضَى إِلَى الرَّأْسِ، والمراد بأصمختهم هنا: آذَانُهُمْ أي نَامُوا.
- (٥) إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ: هما صَتَمَانِ تَزْعُمُ الْعَرَبُ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلًا وامرأةً زنيا في الكعبة فمُسِحَا، وإِسَافٌ بكسر الهمزة وقد تُفْتَح. انظر النهاية (٥١/١).
- (٦) قال النووي في شرح مسلم (٢٥/١٦): وَهْنٌ: بفتح الهاء، هو كِنَايَةٌ عن كل شيء، وأكثر ما يُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً عن الْفَرْجِ وَالذَّكْرِ، وَمِثْلُ الْخَشَبَةِ بِالْفَرْجِ، وأراد بذلك سَبَّ إِسَافٍ وَنَائِلَةَ، وَغِيظَ الْكُفَّارِ.
- (٧) قال السندي في شرح المسند (٤٥٨/١٢): لَمْ أَكُنْ: من الكِنَايَةِ، أو التَكْنِيَةِ، أي صرحت بذلك.

قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا.

قَالَا: «مَا قَالَ لَكُمَا؟».

قَالَتَا: قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ^(١).

قال أبو ذر رضي الله عنه: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَصَاحِبُهُ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟».

قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، فَوَضَعَهَا عَلَى جَبْهَتِهِ.

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟».

قُلْتُ: كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟».

قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنْكَ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبْدي سَخْفَةً جُوعٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ».

(١) قال النووي في شرح مسلم (٢٥/١٦): أَي عَظِيمَةٍ لَا شَيْءَ أَفْبَحَ مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَفَعَلَ.

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، حَتَّى فَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، فَلَبِثْتُ مَا لَبِثْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ وُجِّهْتُ إِلَى أَرْضٍ ذَاتِ نَخْلٍ، وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُزَكَ فِيهِمْ؟».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أَخِي أَنَيْسًا، فَقَالَ لِي: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ.

قَالَ أَنَيْسٌ: فَمَا بِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكَ^(١)، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، ثُمَّ أَتَيْنَا أَمَّنًا، فَقَالَتْ: فَمَا بِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يُؤْمُهُمْ إِمَاءُ بْنُ رَخْصَةَ الْغِفَارِيِّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

ثُمَّ قَدِمَتْ قَبِيلَةُ غِفَارٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ، وَأَحَدٍ، وَصَادَفَ قُدُومُهُمْ قُدُومَ قَبِيلَةِ أَسْلَمَ، فَلَمَّا أَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ»^(٢).

(١) قال النووي في شرح مسلم (٢٦/١٦): أي لا أكرهه، بل أدخل فيه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه - رقم

الحديث (٢٤٧٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٥٢٥).

❁ رِوَايَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ:

وفي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ ﷺ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اثْنِي، فَاذْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ، وَحَمَلَ شَنَّةً^(١) لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَهُ عَلِيٌّ ﷺ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: أَمَا نَالَ^(٢) لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟

فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَعَادَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟

قَالَ: إِنَّ أُعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرَهُ.

(١) الشَّنَّةُ: القربة. انظر النهاية (٤٥٣/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٦٦/٧): نَالَ: أَيِ حَانَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي...
فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ^(١)، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ،
وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي»^(٢).

❖ الأدلة على تأخر إسلام أبي ذر رضي الله عنه:

١ - ضيافته علي رضي الله عنه لأبي ذر رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ أَبِي ذَرٍّ وَقَعَتْ بَعْدَ
الْمَبْعَثِ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ بَحِثُ يَتَهَيَّأُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه أَنْ يَسْتَقِلَّ بِمُخَاطَبَةِ الْغَرِيبِ
وَيُضِيفُهُ، فَإِنَّ الْأَصَحَّ فِي سَنِّ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ الْمَبْعَثِ كَانَ عَشْرَ سِنِينَ^(٣).

٢ - قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «إِنِّي قَدْ وُجِّهْتُ إِلَى أَرْضٍ ذَاتِ
نَخْلٍ، لَا أَرَاهَا إِلَّا يَتْرَبُ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بَأَنَّ وَقُوعَ ذَلِكَ كَانَ قُرْبَ الْهَجْرَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) يَقْفُوهُ: أَي يَتَّبِعُهُ، وَقَفَاهُ وَرَاءَهُ وَخَلْفَهُ. انظر النهاية (٨٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه -
رقم الحديث (٣٨٦١).

(٣) انظر فتح الباري (٥٦٦/٧).

(٤) انظر فتح الباري (٥٦٨/٧).

٣ - قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَخِيهِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقِيتُ رَجُلًا يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ

عَلَى دِينِكَ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ لِقَائِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْجَزِيرَةِ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ مِنْ بَعَثَتِهِ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ ﷺ.

❖ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رُبْعَ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ قَبْلِي ثَلَاثَةٌ، وَأَنَا الرَّابِعُ، أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَرَأَيْتُ الْإِسْتِشَارَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟».

فَقُلْتُ: إِنِّي جُنْدُبٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ^(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي رُبْعَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُسَلِّمْ قَبْلِي إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ ^(٢).

*** ** *

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر أبي ذر الغفاري ﷺ - رقم الحديث (٧١٣٤) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ضرب قريش أبا ذرٍّ ﷺ - رقم الحديث (٥٥١٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ضرب قريش أبا ذرٍّ ﷺ - رقم الحديث (٥٥٠٩).

أساليب قريش في مُحارَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ودَعْوَتِهِ

لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَمِرٌّ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ، لَا يَصْرِفُهُ عَنْ دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَكَّرُوا مَرَّةً أُخْرَى، وَاخْتَارُوا لِقَمْعِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَسَالِيبَ مِنْهَا:

١ - إثارة الشُّبُهَاتِ حَوْلَ مَصْدَرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَثُّ الدَّعَايَاتِ الْكَاذِبَةِ، وَنَشْرُ الْإِيرَادَاتِ الْوَاهِيَةِ حَوْلَ تَعَالِيهِ، وَحَوْلَ شَخْصِيَّتِهِ ﷺ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلْعَامَّةِ مَجَالٌ فِي تَدَبُّرِ دَعْوَتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَسْرٌ﴾^(١)، وَكَانُوا يَقُولُونَ عَنِ الْقُرْآنِ: ﴿وَقَالُوا أَسْطِيزُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَتَبَهَا فِيهِ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٢)، ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا فُكٌّ أَفْتَرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾^(٣)، وَكَانُوا يَقُولُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمَشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(٤).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنِي - كَثِيرًا مَا يَجْلِسُ عِنْدَ

(١) سورة النحل آية (١٠٣).

(٢) سورة الفرقان آية (٥).

(٣) سورة الفرقان آية (٤).

(٤) سورة الفرقان آية (٧).

الْمَرْوَةَ إِلَى مَبِيعَةِ غَلَامٍ نَصْرَانِيٍّ يُقَالُ لَهُ: جَبْرٌ، عَبْدٌ لَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ مُحَمَّدًا كَثِيرًا مِمَّا يَأْتِي بِهِ إِلَّا جَبْرُ النَّصْرَانِيِّ، غَلَامُ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِّسَانِ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (١).

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ: أَيِ يَمِيلُونَ إِلَيْهِ، وَالْإِلْحَادُ: الْمِيلُ عَنِ الْحَقِّ (٢).

٢ - من أساليبهم أيضاً: مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ بِأَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ لِإِشْغَالِ النَّاسِ بِهَا عَنْهُ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ النَّصْرَ بْنَ الْحَارِثِ (٣) وَكَانَ مِنْ شَيَاطِينِ قُرَيْشٍ، وَمِمَّنْ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْصُبُ لَهُ الْعَدَاوَةَ، كَانَ قَدِمَ الْحِيرَةَ (٤)، وَتَعَلَّمَ بِهَا أَحَادِيثَ مُلُوكِ الْفُرْسِ، وَأَحَادِيثَ رُسْتَمٍ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا

(١) سورة النحل آية (١٠٣) - والخبر في سيرة ابن هشام (٦/٢) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب التفسیر - باب تفسیر سورة النحل - رقم الحديث (٣٤١٤) عن ابن عباس ؓ - وإسناده صحيح.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٧/٢).

(٣) هذا الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ مَنْ عَانَدَ الرَّسُولَ ﷺ، ثُمَّ أُسِرَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى، فَقُتِلَ كَافِرًا، قَتَلَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ بِأَمْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) الْحِيرَةُ: بِكسر الحاء، مَدِينَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ النَّجَفُ، كَانَتْ مَسْكَنَ مُلُوكِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَمَنِ نَصْرِ ثُمَّ لَحْمِ التُّعْمَانِ وَأَبَائِهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْحِيرَةُ لِأَنَّ تَبَعًا لَمَّا أَقْبَلَ بِجِيُوشِهِ فَبَلَغَ مَوْضِعَ الْحِيرَةِ ضَلَّ دَلِيلُهُ، وَتَحَيَّرَ فَسُمِّيَتْ الْحِيرَةُ. انظر معجم البلدان (٢٠١/٣).

فَذَكَرَ فِيهِ بِاللَّهِ، وَحَذَرَ قَوْمَهُ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأَمِّ مِنْ نِقْمَةِ اللَّهِ، خَلَفَهُ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا قَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْهُ، وَمَا حَدِيثُهُ إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَسَبَهَا، فَهَلُمَّ إِلَيَّ، فَأَنَا أُحَدِّثُكُمْ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ مُلُوكِ فَارِسَ وَرُسْتَمٍ، ثُمَّ يَقُولُ: بِمَاذَا مُحَمَّدٌ أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنِّي؟.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَهُوَ الَّذِي قَالَ - فِيمَا بَلَغَنِي -: سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ^(١).
رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ فِي النَّضْرِ
بِْنِ الْحَارِثِ ثَمَانُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢)، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْأَسَاطِيرِ^(٣) مِنَ الْقُرْآنِ^(٤).
وَنَزَلَ فِي النَّضْرِ بِنِ الْحَارِثِ - قَبْلَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ
يَسْمَعُ آيَاتَ اللَّهِ تُلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِيرَةً يَعْذَابِ الْأِيمِ﴾^(٥).

(١) سورة الأنعام آية (٩٣) - والخبر في سيرة ابن هشام (٣٣٧/١).

اخْتَلَفَ فِيمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقِيلَ: فِي مُسَيِّلَمَةَ الْكَذَّابِ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، وَقِيلَ: النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٠٢/٣) - تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٤٥٧/٨).

(٢) سورة القلم آية (١٥).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (٥٣/٢): وَاحِدُ الْأَسَاطِيرِ أُسْطُورَةٌ كَأُخْدُوتَةٍ وَأَحَادِيثٍ، وَهُوَ مَا سَطَرَهُ الْأَوَّلُونَ.

(٤) انْظُرْ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (٣٣٧/١).

(٥) سورة الجاثية آية (٧ - ٨).

٣ - وَمِنْ أَسَالِيهِهِمُ: السُّخْرِيَّةُ وَالاسْتِهْزَاءُ وَالتَّكْذِيبُ، وَقَدْ لَجَأَتْ قُرَيْشٌ إِلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ لِتَحْذِيلِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوْهِينِ قُورَاهُمُ الْمَعْنَوِيَّةَ، فَرَمَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِالْجُنُونِ: ﴿وَقَالُوا يَتَّبِعُهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾^(١).

وَوَصَّمُوهُ^(٢) بِالسُّخْرِ وَالْكَذِبِ وَقَوْلِ الشُّعْرِ: ﴿وَعَبَّوْا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ﴾^(٣)، ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَتْ أَحْلَامٌ بَلْ أَفْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾^(٤).

قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ إذا تلا عليهم القرآن، ودعاهم إلى الله تعالى، قالوا يَهْزُؤُونَ بِهِ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ^(٥) مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ^(٦) وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّنَا عَمِلُونَ﴾^(٧)، فأنزل الله تعالى عليه في ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا

(١) سورة الحجر (٦).

(٢) وصم الشيء: عابه. انظر لسان العرب (٣٢٠/١٥).

(٣) سورة ص آية (٤).

(٤) سورة الأنبياء آية (٥).

(٥) قال الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ ص ٤٤٤: الْكِتَانُ: الْغِطَاءُ الَّذِي يُكْنَى فِيهِ الشَّيْءُ، وَالْجَمْعُ أَكِنَّةٌ نَحْوُ غِطَاءٍ وَأَغْطِيَّةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ قِيلَ مَعْنَاهُ فِي غِطَاءٍ عَنْ تَفْهَمِ مَا تُورِدُهُ عَلَيْنَا....

(٦) قال الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ ص ٥٤٤: الْوَقْرُ: الثَّقُلُ فِي السَّمْعِ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٦١/٧): أَي آذَانِنَا صَمَّمْ عَمَّا جِئْنَا بِهِ.

(٧) سورة فصلت آية (٥).

يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٥١﴾ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِذَا ذُكِّرْتُ بِرَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَوْ أَنْ أَدْبَرَهُمْ نُفُورًا ۖ

أَيَّ كَيْفٍ فَهَمُّوا تَوْحِيدَكَ رَبِّكَ إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً، وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ حِجَابًا بِزَعْمِهِمْ، أَي: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ: ﴿٥١﴾ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ ۖ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴿٥٢﴾ أَي ذَلِكَ مَا تَوَاصَوْا بِهِ مِنْ تَرْكِ مَا بَعَثَكَ بِهِ إِلَيْهِمْ ﴿٥٣﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٥٤﴾ أَي أَخْطَوْوا الْمَثَلَ الَّذِي ضَرَبُوا لَكَ، فَلَا يُصِيبُونَ بِهِ هُدًى، وَلَا يَعْتَدِلُ لَهُمْ فِيهِ قَوْلٌ: ﴿٥٥﴾ وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَمًا وَرُفُلًا أَيْنَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٥٦﴾ أَي: قَدْ جِئْتَ تُخْبِرُنَا أَنَّا سَنُبْعُثُ بَعْدَ مَوْتِنَا إِذَا كُنَّا عِظَمًا وَرُفُلًا، وَذَلِكَ مَا لَا يَكُونُ ﴿٥٧﴾ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٨﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْثُرُ فِي صُدُورِكُمْ ۖ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٥٩﴾ أَي: الَّذِي خَلَقَكُمْ مِمَّا تَعْرِفُونَ، فَلَيْسَ خَلْقُكُمْ مِنْ تُرَابٍ بِأَعَزَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ^(٢).

٤ - وَمِنْ أَسَالِيْبِهِمْ: مُسَاوِمَاتٌ حَاوَلُوا بِهَا أَنْ يَلْتَقِيَ الْإِسْلَامُ وَالْجَاهِلِيَّةُ فِي مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ بِأَنْ يَتْرَكَ الْمُشْرِكُونَ بَعْضَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَتْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَانْتَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْنُدْهِنُ ^(٣) فَيُدْهِنُونَ ^(٤)﴾.

(١) سورة الإسراء آية (٤٥ - ٥١).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٥٣/١).

(٣) قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٤٧/٢١): الإِدْهَانُ: هُوَ اللَّيْنُ وَالْمُصَانَعَةُ.

(٤) سورة القلم آية (٩).

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: وَدَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَا مُحَمَّدُ لَوْ تَلَيْنُ لَهُمْ فِي دِينِكَ بِإِجَابَتِكَ إِيَّاهُمْ إِلَى الرُّكُونِ إِلَى آلِهِتِهِمْ، فَيَلِينُونَ لَكَ فِي عِبَادَتِكَ إِلَهَكَ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۖ﴾ (٧٦) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴿۝﴾ وَإِنَّمَا هُوَ مَا خُودٌ مِّنَ الدُّهْنِ شَبَّةَ التَّلِينِ فِي الْقَوْلِ بِتَلِينِ الدُّهْنِ (١).

قال ابن إسحاق: اعترض رسول الله ﷺ وهو يطوف بالكعبة - فيما بلغني - الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى (٢)، والوليد بن المغيرة، وأمية بن خلف، والعاص بن وائل السهمي، وكانوا ذوي أسنان (٣) في قومهم، فقالوا: يا مُحَمَّدُ هَلُمَّ فَلْنَعْبُدْ مَا تَعْبُدُ، وَتَعْبُدْ مَا نَعْبُدُ، فَشَتَرَكْ نَحْنُ وَأَنْتَ فِي الْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَعْبُدُ خَيْرًا مِّمَّا نَعْبُدُ، كُنَّا قَدْ أَخَذْنَا بِحِطَّتَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَا نَعْبُدُ خَيْرًا مِّمَّا تَعْبُدُ، كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَ بِحِطَّتِكَ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۖ﴾ (٤) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿١﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٢﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٣﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٤﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٥﴾ (٤).

أي: إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْبُدُونَ اللَّهَ، إِلَّا أَنْ أَعْبُدَ مَا تَعْبُدُونَ، فَلَا حَاجَةَ لِي

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري (١٨٢/١٢).

(٢) الأسود بن المطلب من أشد الناس عداوة للرسول ﷺ، ومات كافرًا قبل غزوة بدر الكبرى.

(٣) ذوي الأسنان: هم الأكابر والأشراف. انظر النهاية (٣٧١/٢).

(٤) سورة الكافرون بكاملها.

بِذَلِكَ مِنْكُمْ، لَكُمْ دِينُكُمْ جَمِيعًا وَلِي دِينٍ^(١).

وحَسَمَ اللهُ مُفَاوِضَاتِهِمُ الْمُضْحِكَةَ بِهَذِهِ الْمُفَاصِلَةِ الْجَازِمَةِ^(٢).

... لَعَلَّ اخْتِلَاطَ تَصَوُّرَاتِهِمْ، واعْتِرَافِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى مَعَ عِبَادَةِ آلِهَةٍ أُخْرَى مَعَهُ... لَعَلَّ هَذَا كَانَ يُشْعِرُهُمْ أَنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَرِيبَةٌ، يُمَكِّنُ التَّفَاهُماً عَلَيْهَا، بِقِسْمَةِ الْبَلَدِ بِلَدَيْنِ، وَالِاتِّقَاءِ فِي مُتْتَصِفِ الطَّرِيقِ، مَعَ بَعْضِ التَّرَضِيَّاتِ الشَّخْصِيَّةِ!

وَلِحَسْمِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُحَاوَلَةِ، وَالْمُفَاصِلَةِ الْحَاسِمَةِ بَيْنَ عِبَادَةِ وَعِبَادَةٍ، وَمَنْهَجٍ وَمَنْهَجٍ، وَتَصَوُّرٍ وَتَصَوُّرٍ، وَطَّرِيقٍ وَطَّرِيقٍ.. نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ^(٣)، بِهَذَا الْجَزْمِ، وَبِهَذَا التَّوَكُّيدِ. وَبِهَذَا التَّكْرَارِ. لِنُتْهِيَ كُلَّ قَوْلٍ، وَتَقْطَعَ كُلَّ مُسَاوَمَةٍ، وَتُفَرِّقَ نِهَائِيًّا بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ، وَتُقِيمَ الْمَعَالِمَ وَاضِحَةً، لَا تَقْبَلُ الْمُسَاوَمَةَ وَالْجَدَلَ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ^(٤).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ: حَبَّابٌ، وَعَمَّارٌ، وَأَبُو فُكَيْهَةَ يَسَارٌ مَوْلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَصُهَيْبٌ، وَأَشْبَاهُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَزَأَتْ بِهِمْ قُرَيْشٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/٤٠٠).

(٢) انظر الرحيق المختوم ص ٨٥.

(٣) سورة الكافرون بكاملها.

(٤) انظر في ظلال القرآن (٦/٣٩٩١).

لِبَعْضٍ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ كَمَا تَرَوْنَ، أَهْؤُلَاءِ مَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا بِالْهُدَى الْحَقِّ؟ لَوْ كَانَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ خَيْرًا مَا سَبَقْنَا هَؤُلَاءِ إِلَيْهِ، وَمَا خَصَّصَهُمُ اللَّهُ بِهِ دُونَنَا، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٢).

*** ** *

(١) سورة الأنعام آية (٥٢ - ٥٤) - والخبر في سيرة ابن هشام (٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه - رقم الحديث (٢٤١٣) (٤٦) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب ذكر سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَدَ الْفُقَرَاءَ عَنْهُ - رقم الحديث (٦٥٧٣).

تَعْدِيبُ قُرَيْشٍ لِّلْمُسْلِمِينَ

مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُسِّتُ قُرَيْشٌ مِنْهُ، وَأَدْرَكَتْ
أَلَّا جَدَوَى مِنْ تِلْكَ الْأَسَالِيبِ الَّتِي سَلَكَتَهَا مَعَهُ فِي كَفِّ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا، فَاجْتَمَعَ رُؤُوسُ الْمُشْرِكِينَ وَقَرَّرُوا اللُّجُوءَ إِلَى الْعُنْفِ، وَالْقُوَّةِ
فِي مُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُتَمِّينِ إِلَيْهِ، وَأَصْدَرُوا أَوَامِرَهُمْ إِلَى الْقَبَائِلِ لِيَصُوبُوا
الْعَذَابَ وَالْأَذَى عَلَى كُلِّ مَنْ اتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَوَثَّتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوا
يَحْبِسُونَهُمْ، وَيُعَذِّبُونَهُمْ بِالضَّرْبِ، وَالْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، وَبِرَمْضَاءِ مَكَّةَ إِذَا اشْتَدَّ
الْحَرُّ^(١).

فَكَانَتْ فِتْنَةً شَدِيدَةً الزَّلْزَالِ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ، فَافْتِنَ مَنْ افْتِنَ، وَعَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ، وَمَنَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ
مِنْهُمْ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ... فَحَمَى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ؛
لِأَنَّهُ كَانَ شَرِيفًا مُعَظَّمًا فِي قُرَيْشٍ، مُطَاعًا فِي أَهْلِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا يَتَجَاسَرُونَ عَلَى

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/٣٥٤).

مُكَاشَفَتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى، وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَاوُهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَبْدُو لِمَنْ تَأَمَّلَهَا^(١).

❖ الْمُجَاهِرُونَ بِالظُّلْمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَكَانَ الْمُجَاهِرُونَ بِالظُّلْمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِكُلِّ مَنْ آمَنَ بِهِ:

- ١ - عَمَّهُ أَبُو لَهَبٍ^(٢).
- ٢ - ابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ^(٣).
- ٣ - عَثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٤).
- ٤ - شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٥).
- ٥ - عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ^(٦).
- ٦ - أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ^(٧).
- ٧ - الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ^(٨).

(١) انظر زاد المعاد (٣/١٩ - ٢٠).

(٢) مات بعد غزوة بدر الكبرى كافراً.

(٣) أسلم قبل فتح مكة وحسن إسلامه.

(٤) قُتِلَ كافراً في غزوة بدر الكبرى.

(٥) قُتِلَ كافراً في غزوة بدر الكبرى.

(٦) أُسِرَ في غزوة بدر الكبرى، ثم أمر الرسول ﷺ بقتله، فقتل كافراً.

(٧) أسلم في فتح مكة وحسن إسلامه.

(٨) أسلم في فتح مكة وحسن إسلامه.

- ٨ - النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ^(١).
 - ٩ - أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ الْعَاصِي بْنِ هِشَامٍ^(٢).
 - ١٠ - أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ^(٣).
 - ١١ - الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ^(٤).
 - ١٢ - الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ^(٥).
 - ١٣ - أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ^(٦).
 - ١٤ - أَبِيُّ بْنُ خَلْفٍ^(٧).
 - ١٥ - الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ^(٨).
 - ١٦ - الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ^(٩).
- فَهُؤُلَاءِ كَانُوا أَشَدَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مُثَابَرَةً بِالْأَدَى، وَمَعَهُمْ سَائِرُ قُرَيْشٍ،
فَمِنْهُمْ مَنْ يُعَذِّبُونَ مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ، وَلَا جِوَارَ مِنْ قَوْمِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْذُونَ.

-
- (١) أُسِرَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، فَقُتِلَ كَافِرًا.
 - (٢) قُتِلَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى كَافِرًا.
 - (٣) هُوَ فِزْعُونُ هَذِهِ الْأُمَّةُ قُتِلَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى كَافِرًا لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
 - (٤) مَاتَ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى كَافِرًا.
 - (٥) مَاتَ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى كَافِرًا.
 - (٦) قُتِلَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى كَافِرًا قَتَلَهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - (٧) قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ كَافِرًا، وَهُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
 - (٨) مَاتَ كَافِرًا قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.
 - (٩) مَاتَ كَافِرًا قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

قال ابن إسحاق: وكان أبو جهل الفاسق الذي يُغري بهم في رجال من قريش، إذا سمع بالرجل قد أسلم، له شرف ومنعة، أئبه وأخزاه، وقال: تركت دين أبيك وهو خير منك، لنسفهن حلمك، ولنفيكن^(١) رأيك، ولنضعن شرفك، وإن كان تاجراً قال: والله لنكسدن تجارتك، ولنهلكن مالك، وإن كان ضعيفاً ضربته وأغرى به^(٢).

✽ صَوْرٌ مِنَ التَّعْذِيبِ وَالْإِيْذَاءِ:

روى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله عز وجل بعمة أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسوهم أذراع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم من أحد إلا وقد واثمهم^(٣) على ما أرادوا إلا بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأخذوه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: أحد أحد^(٤).

(١) قيل رأيت: أي ضعفته وخطأه. انظر الوسيط (٧١٥/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٥٧/١).

(٣) واثمهم: أي واقفهم. انظر لسان العرب (٦٧/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٨٣٢) - وأخرجه ابن ماجه في سننه -

في المقدمة - رقم الحديث (١٥٠).

❁ تَعْدِيبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ۞:

كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ۞ يَأْخُذُهُ عَمُّهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ فَيُوثِقُهُ رِبَاطًا وَيَقُولُ لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ آبَائِكَ إِلَى دِينٍ مُّحَدَّثٍ؟
وَاللَّهِ لَا أَحُلِّكَ أَبَدًا حَتَّى تَدَعَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الدِّينِ، فَيَقُولُ
عُثْمَانُ ۞: وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ أَبَدًا وَلَا أَفَارِقُهُ، فَلَمَّا رَأَى الْحَكَمُ صَلَابَتَهُ فِي دِينِهِ
تَرَكَهُ^(١).

❁ تَعْدِيبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ۞:

وَكَانَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ۞ يَأْخُذُهُ عَمُّهُ وَيُلْفُهُ فِي حَصِيرٍ، وَيُدْخِنُ عَلَيْهِ
بِالنَّارِ، وَيَقُولُ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى الْكُفْرِ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ ۞: لَا أَكْفُرُ أَبَدًا^(٢).
❁ تَعْدِيبُ زَيْنَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

مِنْ الدِّينِ عَذَّبُوا: امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَعْتَقَهَا أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ فَذَهَبَ بِصَرِّهَا حِينَ أَعْتَقَهَا، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا أَذْهَبَ بِصَرِّهَا إِلَّا اللَّاتُ
وَالْعَزَى، فَقَالَتْ: كَذَبُوا وَبَيَّتِ اللَّهُ، مَا تَضُرُّ اللَّاتُ وَالْعَزَى وَمَا تَنْفَعَانِ، فَردَّ اللَّهُ
بَصَرَهَا^(٣).

(١) انظر الطبقات الكبرى (٣/٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب كان عمُّ الزُّبَيْرِ
يُعلِّقُ الزُّبَيْرِ فِي حَصِيرٍ - رقم الحديث (٥٦٠١) - وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١٣١) -
وهو مرسل صحيح.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١/٣٥٥) - البداية والنهاية (٣/٦٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٢/٢٨٣).

❁ تعذيب مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه:

أَمَّا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ كَانَ فَتًى مَكَّةَ شَبَابًا وَجَمَالًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ يُحِبَّانِهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَلِيئَةً كَثِيرَةً الْمَالِ تَكْسُوهُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الثِّيَابِ وَأَرْقَهُ، وَكَانَ أَعْطَرَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ وَيَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ بِمَكَّةَ أَحَدًا أَحْسَنَ لِمَةً^(١)، وَلَا أَرْقَ حُلَةً وَلَا أَنْعَمَ نِعْمَةً مِنْ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ»، فَلَبَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِهِ، وَخَرَجَ فَكَتَمَ إِسْلَامَهُ خَوْفًا مِنْ أُمِّهِ وَقَوْمِهِ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَبَصُرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ يُصَلِّي فَأَخْبَرَ أُمُّهُ وَقَوْمُهُ، فَأَخَذُوهُ فَحَبَسُوهُ فَلَمْ يَزَلْ مَحْبُوسًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي الْهَجْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَجَعَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ رَجَعُوا، فَرَجَعَ مُتَغَيِّرَ الْحَالِ قَدْ حَرَجَ - يَعْنِي غُلَظَ - فَكَفَّتْ أُمُّهُ عَنْهُ^(٢).

❁ تعذيب النَّهْدِيَّةِ وَبَنَاتِهَا:

مِنَ الَّذِينَ عَذَّبُوا امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: النَّهْدِيَّةُ وَبَنَاتُهَا، وَكَانَتَا لَامِرَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَدْ بَعَثَتْهُمَا سَيِّدَتُهُمَا بِطَحِينٍ لَهَا، وَهِيَ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَعْتَقُكُمَا أَبَدًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: حِلِّ يَا أُمَّ فُلَانٍ^(٣)، فَقَالَتْ:

(١) اللَّمَّةُ: بَكْسِرُ اللَّامِ، شَعْرُ الرَّأْسِ، إِذَا كَانَ فَوْقَ الْوُقُورَةِ. انظر لسان العرب (٣٣٣/١٢).

(٢) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٦٢/٣).

(٣) حِلِّ يَا أُمَّ فُلَانٍ: أَيِ تَحْلِيلِي مِنْ يَمِينِكَ. انظر لسان العرب (٣٠٠/٣).

حِلْ، أَنْتَ أَفْسَدْتَهُمَا فَأَعْتَقْتَهُمَا، قَالَ: قَدْ ابْتَعْتُهُمَا^(١)، وَهُمَا حُرَّتَانِ^(٢).

✽ تَعْدِيبُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه:

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ - يُوثِقُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه وَيُعَذِّبُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي^(٣) وَإِنَّ عُمَرَ لَمَوْثِقِي^(٤) عَلَى الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ^(٥).

✽ تَعْدِيبُ جَارِيَةِ بَنِي مُؤَمَّلٍ:

مِنْ الَّذِينَ عَذَّبُوا جَارِيَةً لِبَنِي مُؤَمَّلٍ - وَهُمْ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ - وَكَانَ الَّذِي يُعَذِّبُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَكَانَ عَلَى الشُّرْكِ، فَيُعَذِّبُهَا حَتَّى يَمَلَّ، فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي اعْتَذِرُ إِلَيْكَ، إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا مَلَأَةً، فَتَقُولُ رضي الله عنه: كَذَلِكَ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ^(٦).

(١) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٥٥/١) - البداية والنهاية (٦٤/٣) - سبل الهدى والرشاد (٣٦١/٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٦٩/٧): والمعنى رأيت نفسي.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥٦٩/٧): أي ربطه بسبب إسلامه إهانةً له وإلزامًا بالرجوع عن الإسلام.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه - رقم الحديث (٣٨٦٢).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٣٥٦/١) - البداية والنهاية (٦٤/٣) - سبل الهدى والرشاد (٣٦١/٢).

❁ تَعَذِيبُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ۞:

وكانَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ۞، مَوْلَى لِبَعْضِ بَنِي جُمَحٍ، يُخْرِجُهُ سَيِّدُهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ - إِذَا حَمَيْتِ الشَّمْسُ وَقَتِ الظَّهِيرَةِ، فَيَطْرَحُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيُتَوَضَّعُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، وَتَعْبُدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، فَيَقُولُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْبَلَاءِ: أَحَدٌ أَحَدٌ^(١).

قالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَشْغَلُهُ لَذَّةُ الْمُنَاجَاةِ، عَنْ لَذَّةِ الْعَذَابِ، وَنَشْوَةِ الْأَمَلِ بِالْجَنَّةِ، عَنْ شِقْوَةِ الْأَلَمِ فِي الدُّنْيَا^(٢).

❁ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ - أَيُّ عَلَى بِلَالٍ ۞ - وَهُوَ يُعَذَّبُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ، ... فَقَالَ وَرَقَةُ لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ: لَيْتَ قَتَلْتُمُوهُ عَلَى هَذَا - أَيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ - لَا تَخِذْنَهُ حَنَانًا^(٣).
قالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: وَفِيهِ نَظَرٌ^(٤).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٥٤/١) - زاد المعاد (٢٠/٣).

(٢) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١٤.

(٣) الْحَنَانُ: الرَّحْمَةُ وَالْعَطْفُ، أَرَادَ: لِأَجْعَلَ قَبْرَهُ مَوْضِعَ حَنَانٍ، أَي مَظَنَّةٍ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَاتَّسَحَ بِهِ مُتَبَرِّكًا، فِيرْجِعُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْكُمْ، وَسُبَّةً عِنْدَ النَّاسِ. انظر النهاية (٤٣٥/١).

وانظر الخبر في سيرة ابن هشام (٣٥٥/١).

(٤) انظر البداية والنهاية (٦٤/٣).

وقال الإمام الذهبي: هذا مُرْسَلٌ، وَوَرَقَةُ لَوْ أَدْرَكَ هَذَا لَعُدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي فَتْرَةِ الْوَحْيِ بَعْدَ النَّبَوَّةِ، وَقَبْلَ الرِّسَالَةِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ^(١).

❁ تَعْدِيبُ آلِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأُمُّهُ وَأَبُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ بِمَكَّةَ لِيَرْجِعُوا عَنْ دِينِهِمْ، فَكَانَتْ بَنُو مَخْزُومٍ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ يَخْرُجُونَ بِهِمْ إِلَى الْأَبْطَحِ إِذَا حَمَيْتِ الرَّمْضَاءُ، فَيُعَذَّبُونَهُمْ بِحَرِّهَا، فَمَرَّ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يُعَذَّبُونَ فَقَالَ: «صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ»^(٢).

فَمَاتَ يَاسِرٌ فِي الْعَذَابِ، وَأَمَّا سُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ فَطَعَنَهَا أَبُو جَهْلٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ - بِحَرْبَةٍ فِي قُبْلِهَا فَمَاتَتْ، وَهِيَ أَوَّلُ شَهِيدَةٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٣).

وَأَمَّا عَمَّارٌ ﷺ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ بِالْحَرْقِ تَارَةً، وَبِالتَّغْرِيقِ تَارَةً أُخْرَى، وَلَمْ يَزَلِ الْمُشْرِكُونَ يُعَذَّبُونَهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَكَرَ آلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ فَتَرَكُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣٥٢/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب إيداء الكفار آل ياسر - رقم الحديث (٥٦٩٦) - وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، ووافقه الذهبي - والبيهقي في دلائل النبوة (٢٨٢/٢).

(٣) انظر البداية والنهاية (٦٥/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٨٢/٢) - سيرة ابن هشام (٣٥٧/١).

عَنْ عَيْنِيهِ، وَيَقُولُ لَهُ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كَيْفَ تَحِدُّ قَلْبَكَ؟» قَالَ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَالِيَ الْمُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ، إِنْقَاءً لِمُهِجَّتِهِ^(٢)، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْتِلَ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْبَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَهُمْ يَفْعَلُونَ بِهِ الْأَفَاعِيلَ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَضْعُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ عَلَى صَدْرِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَيَأْمُرُونَهُ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَيَأْبَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ. وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ كَلِمَةً هِيَ أَغْيِظُ لَكُمْ مِنْهَا لَقُلْتُهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَكَذَلِكَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) لَمَّا

(١) سورة النحل آية (١٠٦).

والخبر أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب تفسير سورة النحل - رقم الحديث (٣٤١٣) - وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأوردته الحافظ في الفتح (٢٧٨/١٢) وقال: هو مُرْسَلٌ ورجاله ثقات، وذكره من عدة طرق مُرْسَلَةً، وقال: وهذه المراسيل يقوي بعضها ببعض.

(٢) الْمُهِجَّةُ: الرُّوحُ. انظر لسان العرب (٢٠٦/١٣).

(٣) هُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَشَهِدَ أُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ، صَاحِبِ الْيَمَامَةِ، فَكَانَ مُسَيْلَمَةُ إِذَا قَالَ لَهُ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِذَا قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا أَصَمُّ لَا أَسْمَعُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقَطَّعَهُ مُسَيْلَمَةُ عُضْوًا عُضْوًا حَتَّى مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر أسد الغابة (٤٢١/١).

قَالَ لَهُ مُسَيْلَمَةُ الْكَذَّابُ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْمَعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْطَعُهُ إِرْبًا إِرْبًا^(١) وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى أَنْ يَنْبُتَ الْمُسْلِمُ عَلَى دِينِهِ، وَلَوْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِهِ^(٢).

✽ تَعْذِيبُ أَبِي فُكَيْهَةَ رضي الله عنه^(٣):

وَكَانَ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُخْرِجُونَ أَبَا فُكَيْهَةَ رضي الله عنه نِصْفَ النَّهَارِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيدِ، فَيَبْطَحُونَهُ فِي الرَّمْضَاءِ، وَيَضْعُونَ الصَّخْرَةَ عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى لَا يَعْقِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ^(٤).

✽ تَعْذِيبُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه:

مِنْ الَّذِينَ عَذَّبُوا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَكَانَ يَلْزُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُصَلِّي فِي نَوَاحِي مَكَّةَ خَالِيًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أُحْيَحَةَ فَدَعَاهُ فَكَلَّمَهُ أَنْ

(١) الإِرْبُ: العَصُورُ. انظر النهاية (٣٩/١).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦٠٦/٤).

(٣) اسْمُهُ يَسَارٌ رضي الله عنه، وَكَانَ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ، فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَأَعْتَقَهُ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ، وَمَاتَ رضي الله عنه قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى. انظر الإصابة (٢٦٨/٧).

(٤) انظر الطبقات الكبرى (٣٨٠/٤).

يَدْعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَقَالَ خَالِدٌ: لَا أَدْعُ دِينَ مُحَمَّدٍ حَتَّى أَمُوتَ عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو أَحِيحَةَ بِقِرَاعَةٍ^(١) فِي يَدِهِ حَتَّى كَسَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى الْحَبَسِ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ، وَأَجَاعَهُ وَأَعْطَشَهُ، حَتَّى لَقَدْ مَكَثَ فِي حَرِّ مَكَّةَ ثَلَاثًا مَا يَذُوقُ مَاءً، فَرَأَى خَالِدٌ فُرْجَةً فَخَرَجَ، فَتَعَيَّبَ عَنْ أَبِيهِ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ^(٢).

❖ تَعْدِيبُ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ ۞

مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَّبُوا فِي مَكَّةَ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانِ الرُّومِيِّ

ﷺ

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُعَذَّبُونَ فِي اللَّهِ بِمَكَّةَ^(٣).

❖ مِخْنَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ۞

أَمَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ۞، فَإِنَّ أُمَّهُ^(٤) حَلَقَتْ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى

(١) الْقِرَاعُ: التَّرْسُ. انظر لسان العرب (١٢١/١١).

(٢) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٣٦٦/٤).

(٣) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (١٢١/٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٢/٤): اسْمُ أُمِّ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ۞: حَمْنَةُ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَسَكُونِ الْمِيمِ، بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَلَمْ أَر فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ.

يَكْفُرُ بِدِينِهِ، وَقَالَتْ لَهُ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَوْصَاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا أَمْرُكَ
 بِهِذَا، لَتَدَعَنَّ دِينَكَ هَذَا أَوْ لَا أَكُلُ وَلَا أَشْرَبُ حَتَّى أَمُوتَ، فَتُعَيِّرُ بِي فَيُقَالُ: يَا
 قَاتِلَ أُمِّهِ. فَقَالَ سَعْدُ رضي الله عنه: لَا تَفْعَلِي يَا أُمُّهُ! فَإِنِّي لَا أَدْعُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ،
 فَمَكَنْتُ ثَلَاثًا لَمْ تَأْكُلْ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَعْدُ رضي الله عنه،
 قَالَ: يَا أُمُّهُ! وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ لَكَ مِائَةُ نَفْسٍ فَخَرَجْتَ نَفْسًا نَفْسًا، مَا تَرَكْتُ دِينِي
 هَذَا لِشَيْءٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَكُلِي، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَأْكُلِي. فَلَمَّا رَأَتْ مِنْهُ الْجِدَّ أَكَلَتْ.
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ
 بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ ^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ^(٢).

❖ تَعَذِيبُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رضي الله عنه:

أَمَّا أَشَدُّ مَنْ عُذِّبَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ رضي الله عنه، وَكَانَ رضي الله عنه مِنَ
 الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، قَالَ عَنْ نَفْسِهِ رضي الله عنه: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمًا أَخَذُونِي فَأَوْقَدُوا لِي
 نَارًا ثُمَّ سَلَقُونِي ^(٣) فِيهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَجُلٌ رِجْلَهُ عَلَى صَدْرِي، فَمَا اتَّقَيْتُ الْأَرْضَ
 إِلَّا بِظَهْرِي، قَالَ: ثُمَّ كُشِفَ عَنْ ظَهْرِهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَرَّصَ ^(٤).

(١) سورة العنكبوت آية (٨).

(٢) سورة لقمان آية (١٥). والخبر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - رقم الحديث (٢٧٤٨).

(٣) سَلَقَهُ: أَحْرَقَهُ. انظر لسان العرب (٦/٣٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه - المقدمة - باب فضائل خباب - رقم الحديث (١٥٣) -
 وإسناده صحيح - وابن سعد في طبقاته (٣/٨٨).

وفي رواية: أَنَّهُمْ كَانُوا يُوقِدُونَ لَهُ نَارًا فَمَا يُطْفِئُهَا إِلَّا وَدَكُ^(١) ظَهْرِهِ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ^(٣).

وَلَمَّا مَرَّ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى قَبْرِهِ، وَهُوَ مُنْصَرِفٌ مِنْ صِفِّينَ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ خَبَّابًا أَسْلَمَ رَاغِبًا، وَهَاجَرَ طَائِعًا، وَعَاشَ مُجَاهِدًا، وَابْتُلِيَ فِي جِسْمِهِ أَحْوَالًا، وَلَنْ يُضِيعَ اللَّهُ أَجْرَهُ^(٤).

وَقَائِمَةُ الْمُعَذِّبِينَ فِي اللَّهِ طَوِيلَةٌ وَمُؤَلِّمَةٌ جِدًّا، فَمَا مِنْ أَحَدٍ عَلِمُوا بِإِسْلَامِهِ إِلَّا تَصَدَّوْا لَهُ وَآذَوْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اخْتَمَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ الضَّرْبَ، وَالْجَرْحَ، وَالْحَرْقَ، وَالْجُوعَ، وَالسَّهَرَ، وَاسْتَحْلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) الْوَدَكُ: هُوَ دَسَمُ اللَّحْمِ، وَدُهْنُهُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ. انظر النهاية (١٤٨/٥).

(٢) انظر حلية الأولياء لأبي نعيم (١٩٥/١).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت - رقم الحديث (٩٧٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٠٣٠) - وأصل الحديث في صحيح البخاري - كتاب المرضى - باب تمنى المريض الموت - رقم الحديث (٥٦٧٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء - باب تمنى كراهة الموت - رقم الحديث (٢٦٨١).

(٤) انظر تحفة الأحوذى (١٣/٤).

المرائر، واستحبوا بعض المكاريه إلى النفوس إن كان فيها رضا الله تعالى^(١).

فلم تلق قريش نجاحاً في صرف الصحابة رضي الله عنهم عن دينهم.

قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: أول ما قد يخطر في بال المتأمل، حينما يرى قصة ما لقى رسول الله ﷺ وأصحابه من المشركين، من صنوف الإيذاء والعذاب، هو أن يتساءل: فيم هذا العذاب الذي لقى النبي ﷺ وأصحابه وهم على حق؟ ولماذا لم يعصمهم الله عز وجل منه، وهم جنوده وفيهم رسول الله ﷺ يدعون إلى دينه، ويجهدون في سبيله؟.

والجواب: من أجل إظهار صدق الصادقين، وكذب الكاذبين، فلو ترك الناس لدعوى الإسلام، ومحبة الله تعالى على ألسنتهم فقط، لاستوى الصادق والكاذب، ولكن الفتنة والابتلاء، هما الميزان الذي يميز الصادق من الكاذب^(٢).

** ** *

(١) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى ص ١٤.

(٢) انظر فقه السيرة للبطي (٧٧ - ٧٨).

إِعْتَاقُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ

أَمَّا وَاهِبُ الْحُرِّيَّاتِ وَمُحَرِّرُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ الَّذِي عُرِفَ
بَيْنَ قَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ،
وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(١)، لَمْ يَنْعَمْسَ فِي إِنْثِمٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِ، مَأْلُوفٌ فِي قَوْمِهِ،
يَسِيلُ قَلْبُهُ رِقَّةً وَرَحْمَةً عَلَى الضُّعَفَاءِ وَالْأَرْقَاءِ، أَنْفَقَ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ مَالِهِ فِي
شِرَاءِ الْعَبِيدِ، وَعَتَقَهُمْ لِلَّهِ، وَفِي اللَّهِ، ذَلِكَمُ الْمُحَرَّرُ لِلْعَبِيدِ هُوَ صِدِّيقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ^(٢).

❁ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْكِرَامِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ:

١ - بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ﷺ:

فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ مَرَّ عَلَى أُمَيَّةَ بِنِ خَلْفٍ لَعَنَهُ
اللَّهُ، وَهُوَ يُعَذِّبُ بِلَالًا ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذَا الْمِسْكِينِ؟
حَتَّى مَتَى؟

قال: أَنْتَ الَّذِي أَفْسَدْتَهُ فَأَنْقِذْهُ مِمَّا تَرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَفْعَلُ،

(١) انظر شهرة أبي بكر الصديق ﷺ بهذه الصفات: في صحيح البخاري - كتاب مناقب

الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٢) انظر السيرة النبوية (٣٤٥/١) للدكتور محمد أبو شهبة رحمه الله.

عِنْدِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ أَجْلَدُ^(١) مِنْهُ وَأَقْوَى، عَلَى دِينِكَ، أُعْطِيكَهُ بِهِ.

قَالَ أُمَيَّةٌ: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هُوَ لَكَ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ غُلَامَهُ ذَلِكَ، وَأَخَذَ بِلَالًا ﷺ، فَأَعْتَقَهُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ مُسَدَّدٍ^(٣) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ:

كَانَ بِلَالٌ ﷺ لِأَيَّتَامِ أَبِي جَهْلٍ، فَعَذَّبَهُ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ بِلَالًا، فَأَعْتَقَهُ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالُوا: لَوْ أَبَيْتَ إِلَّا أُوقِيَّةً لَبِعْنَاكَ، فَقَالَ ﷺ: لَوْ أَبَيْتُمْ إِلَّا مِائَةَ أُوقِيَّةٍ لَأَخَذْتَهُ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ بَأَنَّ كُلًّا مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ،

(١) الْجَلْدُ: الْقُوَّةُ وَالصَّبْرُ. انظر النهاية (١/٢٧٥).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١/٣٥٥).

(٣) هو الإمام الحافظُ الْحُجَّةُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَحَدُ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ، وُلِدَ فِي حُدُودِ الْخَمْسِينَ وَمِئَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتُوفِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَغَيْرِهِمْ. انظر سير أعلام النبلاء (١٠/٥٩١).

(٤) أوردته الحافظ في الفتح (١٦١/٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (٣٧٧٤٤) - وأوردته الحافظ في الفتح (٤٧٠/٧) - وصحح إسناده.

الْأُوقِيَّةُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: تُسَاوِي أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، يَعْنِي اشْتَرَاهُ مِنْ أَبِي جَهْلٍ بِمِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ. انظر النهاية (١/٨٠).

وأبي جهل كان يُعَذَّبُ بِإِلَلا، وَلَهُمَا نَصِيبٌ فِيهِ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي بِإِلَلا^(٢).

٢ - أَبُو فُكَيْهَةَ ﷺ اشْتَرَاهُ، وَأَعْتَقَهُ.

٣ - عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ﷺ اشْتَرَاهُ، وَأَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَقَدْ شَهِدَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غَزْوَةَ بَدْرٍ، وَأُحِدٍ، وَقُتِلَ فِي فَاجِعَةٍ بِئْرٍ مُعَوَّنَةً شَهِيدًا سَنَةَ أَرْبَعٍ لِلْهِجْرَةِ.

٤ - زَيْبَةُ اشْتَرَاهَا، وَأَعْتَقَهَا.

٥ - جَارِيَةُ بَنِي مُؤَمِّلٍ، وَكَانَ الَّذِي يُعَذِّبُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَاشْتَرَاهَا، وَأَعْتَقَهَا.

٦ - النَّهْدِيَّةُ وَابْنَتُهَا، وَكَانَتَا لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَمَرَّ بِهِمَا، فَاشْتَرَاهُمَا، وَأَعْتَقَهُمَا^(٣).

❖ إِنَّمَا أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ:

وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ مَحَمَّدَةً، وَلَا جَاهًا، وَلَا

(١) انظر فتح الباري (١٦٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب مناقب بلال بن رباح ﷺ - رقم الحديث (٣٧٥٤).

(٣) انظر تفاصيل تحرير أبي بكر الصديق ﷺ للعبيد في: سيرة ابن هشام (٣٥٥/١) - البداية والنهاية (٦٤/٣) - زاد المعاد (٢١/٣).

دُنْيَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو قُحَافَةَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَاكَ تُعْتِقُ رِقَابًا ضِعَافًا، فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ رَجُلًا جُلْدًا يَمْنَعُونَكَ، وَيَقُومُونَ دُونَكَ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا أَبَتِ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ مَا أُرِيدُ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴿١٢﴾ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى ﴿١٣﴾ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾﴾^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ حَكَى الْإِجْمَاعَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهَا، وَأُولَى الْأَمَّةِ بِعُمُومِهَا، فَإِنَّ لَفْظَهَا لَفْظُ الْعُمُومِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾

(١) سورة الليل آية (٥ - ٢١) - والخبر أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب التفسیر - باب تفسیر

سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ - رقم الحديث (٣٩٩٧) - والإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم

الحديث (٦٦) - وابن إسحاق في السيرة (٣٥٦/١).

الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ ، وَلَكِنَّهُ مُقَدَّمُ الْأُمَّةِ ،
 وَسَابِقُهُمْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، وَسَائِرِ الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا
 تَقِيًّا كَرِيمًا جَوَادًا بَذَالًا لِأَمْوَالِهِ فِي طَاعَةِ مَوْلَاهُ ، وَنُصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَمْ مِنْ
 دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ بَذَلَهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُ مِنْهُ
 يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكَافِئَهُ بِهَا ، وَلَكِنْ كَانَ فَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ عَلَى السَّادَاتِ وَالرُّؤَسَاءِ مِنْ
 سَائِرِ الْقَبَائِلِ ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ﷺ (١) - وَهُوَ سَيِّدُ ثَقِيفٍ ،
 يَوْمَ صَلَحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ عَلَى الْكُفْرِ مَا أَسْلَمَ بَعْدُ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا يَدُكَ لَكَ كَانَتْ
 عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجَبَتِكَ (٢) ، وَكَانَ الصِّدِّيقُ ﷺ قَدْ أَغْلَظَ لَهُ فِي الْمَقَالَةِ ، فَإِذَا
 كَانَ هَذَا حَالُهُ مَعَ سَادَاتِ الْعَرَبِ وَرُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ عَدَاهُمْ ؟ .

ولِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴾ (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ

الْأَعْلَى ﴿ ٢٠ 〉 وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿ ٢١ 〉 .

(١) هو عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، أَحَدُ الْأَكَابِرِ فِي قَوْمِهِ ، وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ
 عَلَى لِسَانِ الْكَفَّارِ فِي سُورَةِ الزَّخْرَفِ آيَةُ (٣١) : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ
 الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ 〉 . وَالْمَقْصُودُ بِالرَّجُلَيْنِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فِي مَكَّةَ ، وَعُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي
 الطَّائِفِ ، وَأَسْلَمَ ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
 يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوكَ ،
 فَخَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَتَلُوهُ ﷺ . انظر الإصابة (٤/٤٠٦) .

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد ، والمُصَالَحَةِ
 مع أَهْلِ الْحُرُوبِ - رقم الحديث - (٢٧٣١) - وأخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم
 الحديث (١٨٩٢٨) - (١٨٩١٠) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٨/٤٢٢) .

❁ أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ:

وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْإِتِّلَافَاتِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ الْحَمَّاسَ فِيهِمْ كَانَ عَظِيمًا لِدَعْوَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْرُؤُونَ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ أَمَامَ قُرَيْشٍ، وَأَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ بِمَكَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَجُلًا ضَعِيفًا رَقِيقًا، وَلَكِنَّهُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ^(١).

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ أَسْلَمَ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنِ مُرْسَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اجْتَمَعَ يَوْمًا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتَ قُرَيْشٌ هَذَا الْقُرْآنَ يُجْهَرُ لَهَا بِهِ قَطُّ، فَمَنْ رَجُلٌ يُسْمِعُهُمْ؟

(١) روى الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٣٩٩١) - وأبو داود الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٣٥٣) - بسند صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَكَ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَصَحَّ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دَقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مناقب الصحابة - باب ذكر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٧٠٦٢) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٥٤١٩).

فقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَا، قَالُوا: إِنَّا نَخْشَاهُمْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا نُرِيدُ رَجُلًا لَهُ عَشِيرَةٌ يَمْنَعُونَهُ مِنَ الْقَوْمِ إِنْ أَرَادُوهُ، قَالَ: دَعُونِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَمْنَعُنِي، قَالَ: فَعَدَا ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَى الْمَقَامَ فِي الضُّحَى، وَقُرِشٌ فِي أُنْدِيَّتِهَا، فَقَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَافِعًا صَوْتَهُ: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾، قَالَ: ثُمَّ اسْتَقْبَلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا، قَالَ: وَتَأَمَّلُوهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا يَقُولُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: إِنَّهُ لَيَتْلُو بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ - فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فِي وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ حَتَّى بَلَغَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَدْ أَثَرُوا فِي وَجْهِهِ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا الَّذِي خَشِينَا عَلَيْكَ، فَقَالَ: مَا كَانَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْهُمْ الْآنَ، وَلَئِنْ شِئْتُمْ لِأَغَادِيَتَهُمْ بِمِثْلِهَا، قَالُوا: حَسْبُكَ فَقَدْ أَسْمَعْتَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا^(٢) وَهَدْيًا^(٣) وَدَلًّا^(٤) بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٥٣٥) - وابن إسحاق في السيرة (٣٥١/١).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٧٤/٧): سَمْتًا: أَي خُشُوعًا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٧٤/٧): هَدْيًا: أَي طَرِيقَةً.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٧٤/٧): دَلًّا: أَي سِيرَةً وَحَالَةً وَهَيْئَةً، وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِمَّا يَدُلُّ ظَاهِرُ حَالِهِ عَلَى حُسْنِ فِعَالِهِ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٣٧٦٢) - وأخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٢٣٣٠٨).

❖ اشتداد أذى قريش:

واشتدت ضراوة المشركين بالمستضعفين من المؤمنين، حتى ساءوهم ألواناً من العذاب فكانوا يأخذونهم، ويلبسونهم أذراع الحديد، ثم يصهرونهم في الشمس^(١).

روى ابن إسحاق عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله ﷺ من العذاب ما يُعذرون في ترك دينهم؟

قال: نعم والله، إن كانوا ليضربون أحدهم، ويُجيعونه، ويُعطشونه حتى ما يقدِر أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي نزل به، حتى يُعطيه ما سألوه من الفتن، حتى يقولوا له: اللات والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، حتى إن الجعل^(٢) ليمر بهم، فيقولون له: أهذا الجعل إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، افتدأ منهم مما يبلغون من جهده^(٣).

❖ شكوى الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ:

فلما طال العذاب على المسلمين ذهب خباب بن الارت ﷺ إلى رسول

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٨٣٢) - ابن ماجه في سننه - المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٥٠) وإسناده حسن.

(٢) الجعل: هو حيوان معروف كالخنفساء. انظر النهاية (٢٦٨/١).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٣٥٧/١).

اللَّهُ ﷻ يَسْتَنْجِدُ بِهِ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ، فَيَضْرِبُ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ الْأَمْثَالَ، وَيَعْظُمُهُمْ وَيَذَكِّرُهُمْ، فَيَرْجِعُونَ رَاضِينَ مُطْمَئِنِّينَ صَابِرِينَ عَلَى الْبَلَاءِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ ﷺ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا^(١)؟

فَقَالَ ﷺ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ^(٢) يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشُقُّ بِأَنْتَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ^(٣) حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ^(٤) إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(٥).

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٢٧/١٤): طَلَبُ خُبَّابِ الدُّعَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْكَفَّارِ ذَالٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ اعْتَدَوْا عَلَيْهِ بِالْأَذَى ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٢٨/١٤): فِيهِ تَسْلِيَةٌ لَهُمْ وَإِشَارَةٌ إِلَى الصَّبْرِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُدَّةُ الْمَقْدُورَةُ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ «وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٥٦/٧): الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ الْإِسْلَامَ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٢٦/٧): يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ حَضْرَمَوْتَ وَهِيَ مِنَ الْيَمَنِ أَيْضًا مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ نَحْوَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ صَنْعَاءَ الشَّامِ وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهَا أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٦١٢) - وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار - باب ما لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ - رقم الحديث (٣٨٥٢) - وأخرجه في كتاب الإكراه - باب من=

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْمَعْ أَصْحَابُهُ عَلَى مَغْنَمٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، إِنَّهُ أَزَاحَ الْغِشَاوَةَ عَنِ الْأَعْيُنِ، فَأُبْصَرَتِ الْحَقَّ الَّذِي حُجِبَتْ عَنْهُ دَهْرًا، وَمَسَحَ الرَّانَ عَنِ الْقُلُوبِ، فَعَرَفَتِ الْيَقِينَ الَّذِي فُطِرَتْ عَلَيْهِ، وَحَرَمَتْهَا الْجَاهِلِيَّةُ مِنْهُ.

إِنَّهُ وَصَلَ الْبَشَرَ بِرَبِّهِمْ، فَرَبَطَهُمْ بِنَسَبِهِمُ الْعَرِيقِ، وَسَبَّيَهُمُ الْوَثِيقِ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ حَيَارَى مَحْشُورِينَ، إِنَّهُ وَازَنَ لِلنَّاسِ بَيْنَ الْخُلُودِ وَالْفَنَاءِ، فَأَثَرُوا الدَّارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدَّارِ الزَّائِلَةِ، وَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ أَصْنَامٍ حَقِيرَةٍ وَإِلَهِ عَظِيمٍ، فَازْدَرَوْا الْأَوْثَانَ الْمُنْحَوْتَةَ، وَتَوَجَّهُوا لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَثُّ عُنَاصِرَ الثِّقَةِ فِي قُلُوبِ رِجَالِهِ، وَيُنْفِضُ عَلَيْهِمْ مَا أَفَاضَهُ اللَّهُ عَلَى قُودِهِ مِنْ أَمَلٍ رَحِيْبٍ فِي انْتِصَارِ الْإِسْلَامِ، وَانْتِشَارِ مَبَادِيهِ وَزَوَالِ سُلْطَانِ الطُّغَاةِ أَمَامَ طَلَائِعِهِ الْمُظْفَرَةِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ^(١).

= اختار الضرب والقتال والهوان على الكفر - رقم الحديث (٦٩٤٣) - وأخرجه الإمام

أحمد في المسند - رقم الحديث (٢١٠٥٧).

(١) انظر فقه السيرة ص ١٠٥ للشيخ محمد الغزالي.

استهزاء المشركين بالنبي ﷺ

كَانَتْ تِلْكَ الْأَعْتِدَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا سِيَّمَا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْهُمْ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا شَهْمًا وَقُورًا، ذَا شَخْصِيَّةٍ فَدَّةٍ تَتَعَاطَمُهُ نُفُوسُ الْأَعْدَاءِ وَالْأَصْدِقَاءِ بِحَيْثُ لَا يُقَابَلُ مِثْلُهَا إِلَّا بِالْإِجْلَالِ وَالتَّشْرِيفِ مِنْ قِبَلِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ فِي مَنَعَةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ.

لِذَلِكَ لَمْ تَسْتَطِعْ قُرَيْشٌ - بِأَدَى الْأَمْرِ - أَنْ تَبْطِشَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَعْتَدِي عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوا يَهْمُزُونَهُ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَيُخَاصِمُونَهُ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمُسْتَهْزِئِينَ: أَبُو لَهَبٍ عَمُّهُ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَلِّبِ أَبُو زَمْعَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ^(١).

❖ عَدَاوَةُ أُمِّ جَمِيلٍ زَوْجَةِ أَبِي لَهَبٍ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، أَقْبَلَتْ

(١) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٦٨/١) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (١٣٤/٢).

الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ، وَلَهَا وَلَوْلَةٌ، وَفِي يَدِهَا فَهْرٌ^(١)، وَهِيَ تَقُولُ:

مُذَمَّمًا أَبَيْنَا وَدَيْنَهُ قَلَيْنَا^(٢)

وَأَمَرَهُ عَصَيْنَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَقْبَلْتُ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَكَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي»، وَقَرَأَ قُرْآنًا فَأَعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾^(٣).

فَوَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي، فَقَالَ ﷺ: وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكَ، فَوَلَّتْ، وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشُ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا^(٤).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِشَوَاهِدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَلَّتْ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ»، جَاءَتْ امْرَأَةٌ أَبِي

(١) الْفَهْرُ: هُوَ الْحَجَرُ مِلْءُ الْكَفِّ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ مُطْلَقًا. انظر لسان العرب (٣٤١/١٠).

(٢) قَلَيْنَتْهُ: أَبْغَضَتْهُ وَكَرِهَتْهُ. انظر لسان العرب (٢٩٣/١١).

ومنه قوله تعالى في سورة الضحى آية (٣): «مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى».

(٣) سورة الإسراء آية (٤٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب أم جميل عمت عن رؤية رسول الله

ﷺ - رقم الحديث (٣٤٢٨).

لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ؓ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا امْرَأَةٌ بَذِيئَةٌ^(١)، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيكَ، فَلَوْ قُتِمَتْ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي» فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي، قَالَ: لَا، وَمَا يَقُولُ الشَّعْرُ، قَالَتْ: أَنْتَ عِنْدِي مُصَدِّقٌ، وَأَنْصَرَفْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرَكَ؟ قَالَ ﷺ: «لَا، لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ يَسْتُرْنِي عَنْهَا بِجَنَاحِهِ»^(٢).

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُذَمَّمًا ثُمَّ يَسُبُّونَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ الْكُفَّارُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ شِدَّةِ كَرَاهِيَّتِهِمْ فِي النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمُّونَهُ بِاسْمِهِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْحِ فَيَعْدِلُونَ إِلَى ضِدِّهِ، فَيَقُولُونَ: مُذَمَّمٌ، وَإِذَا ذَكَرُوهُ بِسُوءٍ قَالُوا: فَعَلَ اللَّهُ بِمُذَمَّمٍ، وَمُذَمَّمٌ لَيْسَ هُوَ اسْمُهُ، وَلَا يُعْرَفُ بِهِ فَكَانَ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَصْرُوفًا إِلَى غَيْرِهِ^(٤).

❖ شِدَّةُ عِدَاوَةِ أَبِي لَهَبٍ لِلرَّسُولِ ﷺ:

أَمَّا زَوْجُهَا أَبُو لَهَبٍ فَقَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) البذيء: الفاحش من الرجال، والأنثى: بذيئة. انظر لسان العرب (١/٣٥٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب المعجزات - رقم الحديث (٦٥١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ - رقم

الحديث (٣٥٣٣) - وأخرجه الإمام أحمد في السند - رقم الحديث (٧٣٣١).

(٤) انظر فتح الباري (٧/٢٥٠).

الأسواقِ، والمَجَامِعِ، ومَوَاسِمِ الْحَجِّ، وَيُكَذِّبُهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا^(١)، وَالنَّاسُ مُقْتَضُونَ^(٢) عَلَيْهِ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ إِنَّهُ صَابِئٌ كَاذِبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ أَدْمَى عُرْقُوبِيهِ^(٤) وَكَعْبِيهِ^(٥).

❁ شِدَّةُ عَدَاوَةِ عُتَيْبَةَ^(٦) بِنِ أَبِي لَهَبٍ:

وَتَسَلَّطَ عُتَيْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَى، وَشَقَّ قَمِيصَهُ،

(١) الفج: الطريق الواسع. انظر لسان العرب (١٨٥/١٠).

(٢) قال السندي في شرح المسند (١٧٦/٩): مُقْتَضُونَ: مجتمعون.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٠٢٣) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب التاريخ - باب كتب النبي ﷺ - رقم الحديث (٦٥٦٢).

(٤) العُرْقُوبُ: هُوَ الْوَتَرُ الَّذِي خَلْفَ الْكَعْبَيْنِ بَيْنَ مِفْصَلِ الْقَدَمِ وَالسَّاقِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَوْقَ الْعَقَبِ. انظر النهاية (٢٠٠/٣).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب ذكر مَقَاسَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ يُقَاسِي

من قومه في إظهار الإسلام - رقم الحديث (٦٥٦٢).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥٠٨/٥): عُتَيْبَةُ بِالتَّصْغِيرِ مَاتَ كَافِرًا.

فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا»^(١) مِنْ كِلَابِكَ».

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ رَسُولِهِ ﷺ، فَخَرَجَ عُتَيْبَةُ فِي قَافِلَةٍ إِلَى الشَّامِ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، وَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: إِنِّي أَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ، قَالُوا لَهُ: كَلَّا، فَحَطُّوا مَتَاعَهُمْ حَوْلَهُ، وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ، فَجَاءَ الْأَسَدُ وَهَجَمَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ^(٢).

❖ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَهَمَزُهُ لِلرَّسُولِ ﷺ:

وَكَانَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَزَهُ^(٣) وَلَمَزَهُ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ الَّذِي جَمَعَ مَا لَا وَعَدَدُهُ ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ ﴿كَلَّا لَيُبَدِّلَنَّا فِي الْخَطْمَةِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْخَطْمَةُ ﴿نَارُ اللَّهِ الْمَوْفِدَةُ﴾ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفْعَدَةِ ﴿إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾ فِي عَمِدٍ مُمَدَّدَةٍ ﴿١﴾^(٤).

تَعَكِّسُ هَذِهِ السُّورَةُ صُورَةً مِنَ الصُّوَرِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي حَيَاةِ الدَّعْوَةِ فِي عَهْدِهَا الْأَوَّلِ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ نَمُودَجٌ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ بَيْتَةٍ... صُورَةُ اللَّيْمِ الصَّغِيرِ

(١) الكَلْبُ فِي اللُّغَةِ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ سَبْعِ عَقُورٍ. انظر لسان العرب (١٣٤/١٢).

(٢) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب سورة أبي لهب - رقم الحديث (٤٠٣٧) - وقال صحيح الإسناد - وأورده الحافظ في الفتح (٥١٢/٤): وحسن إسناده وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٤/٩): وحسن إسناده.

(٣) قال ابن هشام في السيرة (٣٩٤/١): الْهُمَزَةُ: هُوَ الَّذِي يَشْتُمُ الرَّجُلَ عَلَانِيَةً.

(٤) سورة الهزمة بكاملها - وانظر الخبر في: سيرة ابن هشام (٣٩٤/١) - سبل الهدى والرشاد (٤٦٤/٢).

النَّفْسِ، الَّذِي يُؤْتَى الْمَالَ فَتَسِيْطُرُ نَفْسُهُ بِهِ، حَتَّى مَا يُطِيقُ نَفْسَهُ! وَيُرْوَحُ يَشْعُرُ
أَنَّ الْمَالَ هُوَ الْقِيَمَةُ الْعُلْيَا فِي الْحَيَاةِ. الْقِيَمَةُ الَّتِي تَهْوُنُ أَمَامَهَا جَمِيعُ الْقِيَمِ
وَجَمِيعُ الْأَقْدَارِ. أَقْدَارُ النَّاسِ، وَأَقْدَارُ الْمَعَانِي. وَأَقْدَارُ الْحَقَائِقِ. وَأَنَّهُ وَقَدْ مَلَكَ
الْمَالَ فَقَدْ مَلَكَ كَرَامَاتِ النَّاسِ وَأَقْدَارَهُمْ بِلَا حِسَابٍ.

وَمِنْ ثَمَّ يَنْطَلِقُ فِي هَوَسٍ ^(١) بِهَذَا الْمَالِ يَعُدُّهُ وَيَسْتَلِذُّ تَعْدَادَهُ، وَتَنْطَلِقُ فِي
كَيَانِهِ نَفْحَةٌ فَاجِرَةٌ، تَدْفَعُهُ إِلَى الْاِسْتِهْزَاءِ بِأَقْدَارِ النَّاسِ وَكَرَامَتِهِمْ، وَلَمَزِهِمْ
وَهَمْزِهِمْ... يَعْيبُهُمْ بِلِسَانِهِ وَيَسْخَرُ مِنْهُمْ بِحَرَكَاتِهِ. سَوَاءً بِحِكَايَةِ حَرَكَاتِهِمْ
وَأَصْوَاتِهِمْ، أَوْ بِتَخْقِيرِ صِفَاتِهِمْ وَسِمَاتِهِمْ... وَبِالْقَوْلِ وَالْإِشَارَةِ، بِالْعَمَزِ وَاللَّمَزِ،
بِالْفُتَّةِ السَّاخِرَةِ وَالْحَرَكَةِ الْهَازِئَةِ!.

وَهِيَ صُورَةٌ لِّلِيَمَةِ حَقِيرَةٍ مِنْ صُورِ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ حِينَ تَخْلُو مِنْ
الْمُرُوءَةِ وَتَعْرِى مِنَ الْإِيْمَانِ. وَالْإِسْلَامُ يَكْرَهُ هَذِهِ الصُّورَةَ الْهَابِطَةَ مِنْ صُورِ
النَّفُوسِ بِحُكْمِ تَرْفُعِهِ الْأَخْلَاقِيَّ، وَقَدْ نَهَى عَنِ السُّخْرِيَّةِ وَاللَّمَزِ وَالْعَيْبِ فِي
مَوَاضِعَ شَتَّى. إِلَّا أَنْ ذَكَرَهَا هُنَا بِهَذَا التَّشْنِيعِ وَالتَّقْيِيسِ مَعَ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ،
يُوجِي بِأَنَّهُ كَانَ يُوَاجِهُ حَالَةً وَاقِعِيَّةً مِنْ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ تَجَاهَ الرَّسُولِ ﷺ وَتَجَاهَ
الْمُؤْمِنِينَ.. فَجَاءَ الرَّدُّ عَلَيْهَا فِي صُورَةِ الرَّدْعِ الشَّدِيدِ، وَالتَّهْدِيدِ الرَّعِيبِ ^(٢).

(١) الهَوَسُ: طَرْفٌ مِنَ الْجَنُونِ. انظر لسان العرب (١٥٩/١٥).

(٢) انظر في ظلال القرآن (٣٩٧٢/٦).

﴿مُجَادِلَةُ أَبِي بَنْ خَلْفٍ﴾

أَمَّا أَخُوهُ أَبِي بَنْ خَلْفٍ ^(١) فَجَاءَ يَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَظْمٍ بَالٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ هَذَا بَعْدَ مَا أَرَمَ ^(٢)، ثُمَّ فَتَنَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَهُ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ وَإِيَّاكَ بَعْدَمَا تَكُونَانِ هَكَذَا، ثُمَّ يُدْخِلُكَ النَّارَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ. قَالَ مَنْ يُعْجِ الْعِظَمُ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ^(٣) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ^(٤) الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ ^(٥) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ^(٦) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ ^(٧) فَسُبْحَنَ الَّذِي يَبْدِئُ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ^(٨) ^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ

(١) أَبِي بَنْ خَلْفٍ قَتَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ الْوَجِيدُ الَّذِي قَتَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَمَّا قَتَلَهُ: قَالَ ﷺ: «اِسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧٣) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ اسْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩٣).

(٢) أَرَمَ: أَي بَلَى. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٣/١).

(٣) الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ يَس (٧٨ - ٨٣) - وَالْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٣٩٩/١).

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَقَارُونَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيٍّ صَاحِبِ الْعِظَامِ»^(١).

وَعِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي: الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ .
فَأَخْرَجَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
جَاءَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَظْمٍ حَائِلٍ^(٢) فَقَتَّهْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ
أَيَّبَعْتُ اللَّهَ هَذَا بَعْدَمَا أَرَمَ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ يَبْعَثُ اللَّهُ هَذَا، يُمِيتُكَ، ثُمَّ يُحْيِيكَ، ثُمَّ
يُدْخِلُكَ نَارَ جَهَنَّمَ».

قَالَ: فَتَنَزَلَتِ الْآيَاتُ: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ
خَصِيمٌ مُبِينٌ...﴾^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ
الْآيَاتُ نَزَلَتْ فِي أُبَيٍّ بْنِ خَلْفٍ، أَوْ فِي الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، أَوْ فِيهِمَا، فَهِيَ عَامَّةٌ
فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَنُ
لِلْجِنْسِ، يَعْمُ كُلُّ مُنْكَرٍ لِلْبَعْثِ^(٤)».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٥٧٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣١٨٠).

(٢) حَائِلٌ: أَي مُتَغَيِّرٌ قَدْ غَيَّرَ الْبَلَى. انظر النهاية (٤٤٥/١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب تفسير سورة يس - رقم الحديث (٣٦٥٩).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٥٩٤/٦).

❁ أَشَقَى الْقَوْمِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ لَعَنَهُ اللَّهُ:

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ صَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِالَّذِي أَكُلُ مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ عُقْبَةُ: اطْعَمْ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ ﷺ: «مَا أَنَا بِالَّذِي أَفْعَلُ حَتَّى تَقُولَ»، فَتَشَهَّدَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِذَلِكَ، فَطَعِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَعَامِهِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ - وَكَانَ صَاحِبَهُ - فَاتَّاهُ فَقَالَ: صَبَوْتَ يَا عُقْبَةُ؟. فَقَالَ عُقْبَةُ: لَا، وَاللَّهِ مَا صَبَوْتُ، وَلَكِنْ دَخَلَ عَلَيَّ الرَّجُلُ فَأَبَى أَنْ يَطْعَمَ مِنْ طَعَامِي إِلَّا أَنْ أَشْهَدَ لَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، فَشَهِدْتُ لَهُ، فَطَعِمَ، فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ خَلْفٍ: مَا أَنَا الَّذِي أَرْضَى عَنْكَ أَبَدًا حَتَّى تَأْتِيَهُ فَتَبْزُقَ فِي وَجْهِهِ، فَذَهَبَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ لَعَنَهُ اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَزَقَ فِي وَجْهِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ ﴿يُوَلِّتُنِي لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فَلَانًا خَلِيلًا﴾ ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿١﴾.

(١) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم (٢/٤٧٠) - سيرة ابن هشام (١/٣٩٩) - البداية والنهاية

هَنَا يَعْزُضُ الْقُرْآنُ مَشْهَدًا مِنْ مَشَاهِدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، يُصَوِّرُ نَدَمَ الظَّالِمِينَ الضَّالِّينَ. يَعْزُضُ عَرْضًا طَوِيلًا مَدِيدًا، يُخَيِّلُ لِلسَّمْعِ أَنَّهُ لَنْ يَنْتَهِيَ وَلَنْ يَبْرَحَ. مَشْهَدُ الظَّالِمِ يَعْزُضُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ النَّدَمِ، وَالْأَسْفِ، وَالْأَسَى: ﴿وَيَوْمَ يَعْزُضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۖ﴾ (١٧) يَتَوَلَّقِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿١٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ۝.

وَيَضُمُّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ حَوْلِهِ، وَيَرْوَحُ يَمُدُّ فِي صَوْتِهِ الْمُتَحَسِّرِ، وَتَبَرَاتِهِ الْأَسِيفَةِ، وَالْإِيْقَاعُ الْمَمْدُودُ يَزِيدُ الْمَوْقِفَ طَوْلًا وَيَزِيدُ أَثَرَهُ عُمُقًا. حَتَّى لَيْكَادُ الْقَارِئُ لِلآيَاتِ، وَالسَّامِعُ يُشَارِكَانِ فِي النَّدَمِ وَالْأَسْفِ وَالْأَسَى! (١).

﴿الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ (٢):

وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ مِنْ أَشْرَافِ الْقَوْمِ، وَمِمَّنْ يُسْتَمْعُ مِنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُصِيبُ مِنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ، وَنَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَالٍ مَهِينٍ﴾ (٣)

(١) انظر في ظلال القرآن (٥/٢٥٦٠).

(٢) هو الْأَخْنَسُ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، اسْمُهُ أَبِي، وَإِنَّمَا لُقِّبَ الْأَخْنَسَ، لِأَنَّهُ رَجَعَ بِبَنِي زُهْرَةَ مِنْ بَدْرٍ لَمَّا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ نَجَا بِالْبَعِيرِ، فَقِيلَ: خَنْسَ الْأَخْنَسُ بِبَنِي زُهْرَةَ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْأَخْنَسُ فَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَشَهِدَ حُنَيْنًا، وَمَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن عطية: مَا ثَبَتَ قَطُّ أَنَّ الْأَخْنَسَ أَسْلَمَ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (١/١٩٢) بِقَوْلِهِ: قَدْ أَثْبَتَهُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ تَقْدَمَ ذِكْرَهُ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَرْتَدَّ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَمَارٍ^(١) مَشَاءَ بَنِيهِ^(٢) مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ^(٣) عَتَلٌ^(٤) بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ^(٥).

❁ الوليد بن المغيرة:

وكان الوليد بن المغيرة ممن يجادل رسول الله ﷺ وينال منه، ويقول: أُنْزِلُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَتْرُكُ وَأَنَا كَبِيرُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا؟ وَيَتْرُكُ أَبُو مَسْعُودٍ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ سَيِّدُ ثَقِيفٍ، فَنَحْنُ عَظِيمَا الْقَرَبَتَيْنِ، فَتَزَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرَبَتَيْنِ^(٥) عَظِيمٍ^(٦) أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ^(٦) نَحْنُ

(١) الهمز: الغيبة والوقيعة في الناس، وذكر عيوبهم. انظر النهاية (٢٣٦/٥).

(٢) يعني الذي يمشي بين الناس، ويحرص بينهم، وينقل الحديث لفساد ذات البين، وهي الحالقة. انظر النهاية (١٠٥/٥).

(٣) العتل: هو القط الغليظ. انظر لسان العرب (٣٩/٩).

روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٩١٨) - والإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٨٥٣) عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ».

والجَوَاطُ: هو المختال في مشيته. انظر النهاية (٣٠٤/١).

(٤) الزنيم: هو المُلصق في القوم، وليس منهم. انظر تفسير ابن كثير (١٩٣/٨) - وانظر النهاية (٢٨٥/٢).

والخبر في: سيرة ابن هشام (٣٩٨/١) - والروض الأنف (١٤٦/٢).

(٥) قال ابن عباس، وعكرمة، ومحمد بن كعب، وقتادة، والسدي: المراد بالقربتين مكة والطائف، واختلفوا في تعيين الرجل المراد، فعن قتادة: أرادوا الوليد بن المغيرة من أهل مكة، وعروة بن مسعود الثقفي من أهل الطائف. انظر الإصابة (٤٠٦/٤).

(٦) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٢٦/٧): أي ليس الأمر مردوداً إليهم، بل إلى الله تعالى، والله أعلم حيث يجعل رسالته، فإنه لا ينزلها إلا على أركى الخلق قلباً ونفساً، وأشرهم بيتاً، وأطهرهم أصلاً.

قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخِيًّا وَرَحِمْتُ رِبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١﴾

تَهَكُّمُ^(٢) الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ^(٣) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَمَّا الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ فَإِنَّهُ كَانَ أَيْضًا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ: لَقَدْ انْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَكَانَ إِذَا ذُكِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ أَبْتَرُ لَا عِقَبَ لَهُ، لَوْ قَدْ مَاتَ لَانْقَطَعَ ذِكْرُهُ^(٤) وَاسْتَرَحْتُمْ مِنْهُ.

(١) سورة الزخرف آية (٣١ - ٣٢) - وانظر الخبر في سيرة ابن هشام (٣٩٨/١) - البداية والنهاية (٩٧/٣) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (١٤٧/٢) - سبل الهدى والرشاد (٤٦٧/٢).

(٢) التهكم: التكبر. انظر لسان العرب (١١١/١٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٥٦/٩): هُوَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ، وَهُوَ وَالِدُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؓ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يُوقَفْ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ مَوْتُهُ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُسْتَهْزِئِينَ.

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَاشَ أَبِي خَمْسًا وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَإِنَّهُ لَيَرْكَبُ حِمَارًا إِلَى الطَّائِفِ فَيَمْشِي عَنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْكَبُ، وَيُقَالُ: إِنَّ حِمَارَهُ رَمَاهُ عَلَى شَوْكَةٍ أَصَابَتْ رِجْلَهُ، فَانْتَفَخَتْ فَمَاتَ مِنْهَا.

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٠٥/٨): حَاشَا وَكَأَلَا، بَلْ قَدْ أَبْقَى اللَّهُ ذِكْرَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَوْجَبَ شَرْعُهُ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ، مُسْتَمِرًّا عَلَى دَوَامِ الْآبَادِ، إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ وَالْمَعَادِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ.

وقال حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ؓ:

أَعَزُّ عَلَيْهِ لِلنُّبُوَّةِ خَاتَمٌ	مَنْ اللَّهُ مُشْهُودٌ يَلُوحُ وَيَشْهَدُ
وَضَمَّ إِلَٰهَهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ	إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَدُّنُ أَشْهَدُ
وَسَقَى لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ	قَدُّو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّا آَعَطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ فَصَلَ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجَ
إِيَّاكَ شَارِبًا هُوَ الْبَتْرُ ﴿١﴾.

❁ قِصَّةٌ تُبَيِّنُ شِدَّةَ كُفْرِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ
قَيْنًا ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ،
فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ.

فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ.

قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ.

فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ﴿٧﴾ أَطْلَعَ

(١) سورة الكوثر بكاملها - والخبر في سيرة ابن هشام (٧/٢).

قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (١٨٢/٢): الأبتَرُ: هُوَ الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ يُتْبَعُهُ،
فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَكَانَ ذَا وَلَدٍ وَعَقِبٍ، وَوَلَدُهُ
عَمْرُو وَهْشَامُ ابْنَا الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، فَكَيْفَ يُثْبِتُ لَهُ الْبَتْرَ، وَانْقِطَاعَ الْوَلَدِ، وَهُوَ ذُو وَلَدٍ
وَنَسْلٍ؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَاصَ وَإِنْ كَانَ ذَا وَلَدٍ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَلْيَسُوا بِاتِّبَاعِ
لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَجَرَهُمْ عَنْهُ، فَلَا يَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَهُ، وَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَأَزْوَاجِهِ ﷺ أُمَّهَاتُهُمْ، فَهُمْ وَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا، وَأَتْبَاعُهُ فِي
الْآخِرَةِ لِيَسْفِيَهُمْ مِنْ حَوْضِهِ الْكَوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا عَدُوُّ اللَّهِ الْعَاصُ بْنُ وَاثِلٍ عَلَى هَذَا
هُوَ الْبَتْرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِذْ قَدْ انْقَطَعَ ذَنْبُهُ وَأَتْبَاعُهُ، وَصَارُوا تَبَعًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٢/٥): الْقَيْنُ بفتح القافِ هُوَ الْحَدَّادُ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ صَانِعٍ عِنْدَ
الْعَرَبِ قَيْنًا.

الْعَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنْ
الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾.

❖ الْكَافِرُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ قَالَ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ
ابْنُهُ هِشَامُ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ:
حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي
أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ
خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ،
أَوْ حَبَجْتُمْ عَنْهُ: بَلَغَهُ ذَلِكَ» (٢).

❖ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:

وَكَانَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (٣) مِمَّنْ نَصَبَ الْعَدَاوَةَ

(١) سورة مريم الآيات (٧٧ - ٨٠).

والخبر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب ذكر القَيْنِ والْحَدَّادِ - رقم
الحديث (٢٠٩١) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب ﴿كَلَّا سَنَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ
مِنْ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ - رقم الحديث (٤٧٣٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين
وأحكامهم - باب سؤال اليهود الرسول ﷺ عن الروح - رقم الحديث (٢٧٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الوصايا - باب ما جاء في وصية الحربي يُسَلَمُ - رقم
الحديث (٢٨٨٣) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٩٢٦٠).

(٣) هو عبدُ الله بن الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، =

لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ
فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى جَلَسَ مَعَهُمْ، وَفِي الْمَجْلِسِ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ، فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَ لَهُ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ،
فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَفْحَمَهُ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ
وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴿١٨﴾ لَوْ كَانَتْ
هَؤُلَاءِ إِلَهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا
لَا يَسْمَعُونَ﴾ (١).

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبْعَرَى السَّهْمِيُّ حَتَّى جَلَسَ،
فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْعَرَى: وَاللَّهِ مَا قَامَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ
لَا بَنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفًا وَمَا قَعَدَ، وَقَدْ زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَا وَمَا نَعْبُدُ مِنْ آلِهَتِنَا هَذِهِ
حَصَبُ جَهَنَّمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبْعَرَى: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُهُ لَخَصَمْتُهُ، فَسَلُّوا
مُحَمَّدًا: أَكُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي جَهَنَّمَ مَعَ مَنْ عَبْدُهُ؟

فَنَحْنُ نَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَالْيَهُودُ تَعْبُدُ عَزِيرًا، وَالنَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى ابْنَ

= وعلى المسلمين بلسانه ونفسه، وكان من أشعر الناس وأبلغهم، حتى قالوا: أنه أشعر
قريش قاطية.

ثم أسلم في فتح مكة، وحسن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله ﷺ، فقيل رسول الله ﷺ
عذرة. انظر الإصابة (٧٦/٤).

(١) سورة الأنبياء آية (٩٨ - ١٠٠).

مَرِيَمَ، فَعَجِبَ الْوَلِيدُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْعَرِيِّ، وَرَأَوْا أَنَّهُ قَدْ احْتَجَّ وَخَاصَمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الزَّبْعَرِيِّ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ مَعَ مَنْ عَبْدُهُ، إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ، وَمَنْ أَمَرْتَهُمْ بِعِبَادَتِهِ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ (١).

يَعْنِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَعَزِيزٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَنْ عُبِدُوا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَاتَّخَذَهُمْ مَنْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، أُولَٰئِكَ عَنِ النَّارِ مُبْعَدُونَ لَا يَدْخُلُونَهَا أَبَدًا.

وَنَزَلَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَعَجِبَ الْوَلِيدُ، وَمَنْ حَضَرَهُ مِنْ حُجَّتِهِ وَخُصُومَتِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا صُرِيَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ (٢) وَقَالُوا ۖ إِلَهُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (٣).

(١) سورة الأنبياء آية (١٠١ - ١٠٢).

(٢) أي يَصْحَكُونَ. انظر تفسير ابن كثير (٢٣٤/٧).

(٣) سورة الزخرف آية (٥٧).

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ ﴿١﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴿٢﴾ وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ ﴿٣﴾ فَلَا تَمْتَرُكْ ﴿٢﴾ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٣﴾.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ»، وَقَدْ عَلِمْتُ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيًّا وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ

(١) قال ابن إسحاق في السيرة (٣٩٨/١) في تفسير هذه الآية: أي ما وُضِعَتْ على يديه من الآيات، من إحياء الموتى، وإبراء الأسقام، فكفى به دليلاً على عِلْمِ السَّاعَةِ.

وتعقبه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٣٦/٧) فقال: وفي هذا نظر... والمراد بذلك نزوله عليه السلام قبل يوم القيامة، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عليه السلام، ثم ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء آية (١٥٩)]، ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى «وإنه لعلمٌ للسَّاعَةِ» أي: أَمَارَةٌ وَدَلِيلٌ على وَقُوعِ السَّاعَةِ.

وقد تواترت الأحاديث عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أنه أَخْبَرَ بِنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام قبلَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ إِمَامًا عَادِلًا، وَحَكَمًا مُقْسِطًا.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٣٦/٧): أي لا تُشْكُو فيها، إنها واقعةٌ وكائنةٌ لا محالة.

(٣) سورة الزخرف آية (٥٩ - ٦١). والخبر أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم

الحديث (٩٨٦) (٩٨٨) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب مذاكرة الساعة -

رقم الحديث (٣٥٠١) - وابن إسحاق في السيرة (٣٩٧/١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ - يَوْمًا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزَّقُومِ، يَزْعُمُ أَنَّهَا شَجَرَةٌ فِي النَّارِ يُقَالُ لَهَا شَجَرَةُ الزَّقُومِ، وَالنَّارُ تَأْكُلُ الشَّجَرَ، إِنَّمَا الزَّقُومُ التَّمْرُ وَالزُّبْدُ، هَاتُوا تَمْرًا وَزُبْدًا وَتَرَقَّمُوا^(١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ^(٢) يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ﴾^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قُطِرَتْ لَأَمَرْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْشَهُمْ، فَكَيْفَ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا الزَّقُومُ»^(٤).

وَلَقِيَ أَبُو جَهْلٍ مَرَّةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ لَتَتْرُكَنَّ سَبَّ آلِهَتِنَا أَوْ لَنَسَبَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ﴾

(١) الزَّقُومُ: مِنَ الزَّقَمِ: أَيِ اللَّقْمِ الشَّدِيدِ. انظر النهاية (٢٧٧/٢).

(٢) الْمُهْلُ: هُوَ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ الَّذِي يَذُوبُ فَيَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنُّحَاسِ الذَّائِبِ: مُهْلٌ. انظر النهاية (٣١٩/٤).

(٣) سورة الدخان آية (٤٣ - ٤٦) - والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٥٤٦) - والنسائي في السنن الكبرى - رقم الحديث (١١٤٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٣٥) - وأخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢٧٦٥) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب صفة جهنم - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار - رقم الحديث (٢٧٦٧).

يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيرَ عِلْمٍ ﴿١﴾ فَكَفَّ عُنْدُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ آلِهِتِهِمْ، وَجَعَلَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴿٣﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى نَاهِيًا لِرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهِيَ مُقَابَلَةُ الْمُشْرِكِينَ بِسَبِّ إِلَهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ - وَهُوَ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِمَفْسَدَةٍ أَرْجَحَ مِنْهَا - مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» ﴿٤﴾.

(١) سورة الأنعام آية (١٠٨).

(٢) لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا شَتَّامًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْفِي عَنْ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا يَتَوَهَّمُونَهُ لَهَا مِنْ صِفَاتٍ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَصِفُهَا بِمَا وَصَفَهَا اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَشْتَاتٌ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّطَنَا مَرِيدًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَهْلِكُونَ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَسْتَعِثُّوا إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُنْزِلُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَعْرِتِ آلِهِتِهِمُ الْمَرْعُومَةِ مِمَّا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِيهَا.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٣٩٥/١) - سبل الهدى والرشاد (٤٧٠/٢).

(٤) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ لَا يَسِبُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٧٣) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرُهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠) - وَانْظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣١٤ - ٣١٥).

❁ قصّة الإِراشي:

قال ابنُ إسحاق: وقد كان عدوُّ الله أبو جهلٍ بن هِشامٍ معَ عداوتِهِ لِرَسُولِ
الله ﷺ وبُغْضِهِ إِيَّاهُ، وَشِدَّتِهِ عَلَيْهِ، يُذِلُّهُ اللهُ لَهُ إِذَا رَأَهُ^(١).

قال ابنُ إسحاقَ قال: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ إِرَاشٍ^(٢) بِإِبِلٍ لَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَابْتاعَهَا^(٣)
مِنْهُ أَبُو جَهْلٍ، فَمَطَّلَهُ^(٤) بِأَثْمَانِهَا، فَأَقْبَلَ الإِراشيُّ حَتَّى وَقَفَ عَلَى نَادٍ^(٥) مِنْ
قُرَيْشٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَجْلِسِ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! مَنْ
رَجُلٌ يُؤَدِّينِي^(٦) عَلَى أَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ، فَإِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ، ابْنُ سَبِيلٍ، وَقَدْ
غَلَبَنِي عَلَى حَقِّي، فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: أَتَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ الْجَالِسَ - لِرَسُولِ
الله ﷺ وَهُمْ يَهْزُؤُونَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْعَدَاوَةِ - اذْهَبْ إِلَيْهِ
فإنَّهُ يُؤَدِّيكَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَ الإِراشيُّ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَبْدَ
اللهِ إِنَّ أَبَا الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ قَدْ غَلَبَنِي عَلَى حَقِّي لِي، وَأَنَا غَرِيبٌ، ابْنُ سَبِيلٍ، وَقَدْ
سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ عَنْ رَجُلٍ يُؤَدِّينِي عَلَيْهِ، يَأْخُذُ لِي حَقِّي مِنْهُ، فَأَشَارُوا لِي
إِلَيْكَ، فَخُذْ لِي حَقِّي مِنْهُ، يَرْحَمُكَ اللهُ.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤٢٦/١).

(٢) إِرَاشٌ: بكسر الهمزة: اسمُ قَبِيلَةٍ وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ خَنْعَمٍ. انظر الرُّوضُ الْأَنْفُ (١٧٧/٢).

(٣) ابْتاعَ: اشْتَرَى. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

(٤) المَطْلُ: هو التَّسْوِيفُ والمُدَافَعَةُ بِالْعِدَّةِ وَالذَّيْنِ. انظر لسان العرب (١٣٤/١٣).

(٥) النَّادِي: مَجْتَمَعُ الْقَوْمِ وَأَهْلُ الْمَجْلِسِ. انظر النهاية (٣١/٥).

(٦) يُؤَدِّينِي عَلَى فَلَانٍ: أَيِ يُعِينُنِي عَلَى أَخْذِ حَقِّي مِنْهُ. انظر لسان العرب (١٠٠/١).

فَقَالَ ﷺ: انْطَلِقْ إِلَيْهِ، وَقَامَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامَ مَعَهُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُمْ: اتَّبِعْهُ انْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُ؟

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهُ فَضْرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ، فَاخْرُجْ إِلَيَّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَمَا فِي وَجْهِهِ قَطْرَةٌ دَمٍ، وَقَدْ انْتَفَعَ لَوْنُهُ، فَقَالَ ﷺ: أَعْطِ هَذَا الرَّجُلَ حَقَّهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: نَعَمْ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى أُعْطِيَهُ الَّذِي لَهُ، فَدَخَلَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بِحَقِّهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لِلْإِرَاشِيِّ «الْحَقُّ لِسَانَكَ»، فَأَقْبَلَ الْإِرَاشِيُّ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ وَاللَّهِ أَخَذَ لِي حَقِّي.

فَلَمَّا جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي أَرْسَلُوهُ لِيَرَى مَا يَصْنَعُ أَبُو جَهْلٍ، قَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ مَاذَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: عَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ، وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطِ هَذَا الرَّجُلَ حَقَّهُ، فَأَعْطَاهُ.

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ، فَلَامُوهُ، وَقَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ! مَا لَكَ؟ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَنَعْتَ قَطُّ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَيْحَكُمْ!! وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ضَرَبَ عَلَيَّ بَابِي، وَسَمِعْتُ صَوْتَهُ، فَمِلْتُ مِنْهُ رُعْبًا، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَإِنْ فَوْقَ رَأْسِهِ فَحْلًا مِنَ الْإِبِلِ، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامَتِهِ^(١)، وَلَا قَصْرَتِهِ^(٢)، وَلَا أَنْيَابِهِ لِمَحَلِّ قَطُّ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَبَيْتُ لَأَكْلَيْتَنِي^(٣).

(١) الهَامَةُ: الرَّأْسُ. انظر لسان العرب (١٦٢/١٥).

(٢) الْقَصْرَةُ: أَصْلُ الْعُنْتِ. انظر لسان العرب (١٨٩/١١).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٤٢٧/١).

❁ قِصَّةُ أُخْرَى:

مِنَ الْقِصَصِ الَّتِي تُبَيِّنُ اسْتِهْزَاءَ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾^(١) قَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ أَنَّ جُنُودَ اللَّهِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَكُمْ فِي النَّارِ، وَيَحْبِسُونَكُمْ فِيهَا تِسْعَةَ عَشَرَ، وَأَنْتُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ عَدَدًا، وَكَثْرَةً، أَفَيَعْجُزُ كُلُّ مِائَةِ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً^٢ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا^٣ وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ^٤ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا^٥ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ^٦ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ﴾^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ: أَيُّ مَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ وَكَثْرَتَهُمْ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ أَنَّهَا هُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ فَقَطْ، ... وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَرْوِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: «... فَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»^(٣).

(١) سورة المدثر آية (٣٠).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١/٣٥٠).

(٣) أخرج هذا القدر من حديث الإسراء والمعراج: الإمام البخاري في صحيحه - كتاب =

❁ يَبْقَى أَبِي جَهْلٍ لَعْنَةُ اللَّهِ مِنْ صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قَدْ نَعَلُمُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَلَا نَكْذِبُكَ، وَلَكِنْ نَكْذِبُ الَّذِي جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَعَلُمُ إِنَّهُمْ لَيَحْزَنُونَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَعَايَتِ اللَّهَ يُجْحَدُونَ﴾^(١).

تِلْكَ صُورٌ مِنْ اسْتِهْزَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يُحْزِنُهُ مَا يَلْقَى مِنْهُمْ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَبِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فَهَمْزُوهُ وَاسْتِهْزَؤُوا بِهِ، فَقَاطَهُ ذَلِكَ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ: ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ

= بدء الخلق - باب ذكر الملائكة عليهم السلام - رقم الحديث (٣٢٠٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات - حديث رقم (١٦٢) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٧٠/٨).

(١) سورة الأنعام آية (٣٣).

والخبر أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الأنعام - رقم الحديث (٣٣١٧) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب تفسير سورة الأنعام - رقم الحديث (٣٢٨٣) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦١٥).

سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْذِيبِ مَنْ كَذَّبَهُ مِنْ قَوْمِهِ، وَوَعْدٌ لَهُ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ بِالنُّصْرَةِ وَالْعَاقِبَةِ الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿٢﴾.

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رِسَالَةِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَاغِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُؤَدِّيًا إِلَى قَوْمِهِ النَّصِيحَةَ، فَلَمَّا تَمَادَوْا فِي الشَّرِّ، وَأَكْثَرُوا الْإِسْتِهْزَاءَ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ۖ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣﴾.

❖ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ بَرِيدٍ ﴿٤﴾ يُصَارِعُ الرَّسُولَ ﷺ:

رَوَى أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ مَرَّةٍ عَلَى مِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا وَضَعَ

(١) سورة الأنعام آية (١٠) - والخبر في سيرة ابن هشام (٩/٢) - والبداية والنهاية (١١٤/٣).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢٤٢/٣).

(٣) سورة الحجر آية (٩٥ - ٩٦) - والخبر في سيرة ابن هشام (٢٢/٢ - ٢٣).

(٤) هو رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ الْمُطَّلِبِيُّ، كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي صَارَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، وَأَسْلَمَ رُكَانَةُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقِيلَ أَسْلَمَ عَقِبَ مُصَارَعَتِهِ الرَّسُولَ ﷺ.

وتوفى في خلافة عُثْمَانَ، وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين. انظر أسد الغابة (١٩٩/٢).

ظَهَرِي عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكَ ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَامَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ ^(١) .

❁ رُسُلُ قُرَيْشٍ إِلَى أَحْبَارِ يَهُودَ وَامْتِحَانُهُمُ الرَّسُولَ ﷺ :

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ :

أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ ، فَقَالُوا : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ^(٢) ، فَسَأَلُوهُ ، فَنَزَلَتْ : ❁ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ❁ ^(٣) .

فَقَالُوا : لَمْ نُؤْتَ مِنَ الْعِلْمِ نَحْنُ إِلَّا قَلِيلًا ، وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَةَ ، وَمَنْ يُؤْتَ التَّوْرَةَ ، فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ❁ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ❁ ^(٤) .

(١) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١١٢/٣) - وعزاه إلى أبي بكر الشافعي وجود إسناده .

(٢) زاد ابن إسحاق في السيرة (٣٣٧/١) : أنهم سألوهُ أيضًا عن أصحاب الكهف ، وعن ذي القرنين .

(٣) سورة الإسراء آية (٨٥) .

(٤) سورة الكهف آية (١٠٩) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٠٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب العلم - باب إباحة كتمان العالم بعض ما يعلم - رقم الحديث (٩٩) .

آية الروح مكية أم مدنية؟

قُلْتُ: وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ ^(١)، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ ^(٢)، إِذْ مَرَّ بِتَقْرِ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ ^(٣)؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ فَاسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: قَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَزَلَتْ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً كَمَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُ يُجِيبُهُمْ عَمَّا سَأَلُوهُ بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمِ إِنْزَالِهَا عَلَيْهِ ^(٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِأَن يَتَعَدَّ النُّزُولُ بِحَمَلِ سُكُوتِهِ فِي

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١١٣/١٧): أَي مَوْضِعِ الزَّرْعِ.

(٢) الْعَسِيبُ: هُوَ جَرِيدَةُ النَّخْلِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢١٢/٣).

(٣) مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ: مَا حَاجَتَكُمْ إِلَيْهِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٦٠/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٢١) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ -

بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٩٤).

(٥) انْظُرِ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (١١٤/٥).

المرّة الثّانية على توقّع مزيد بيانٍ في ذلك، وإن ساءَ هذا وإلاّ فما في الصّحيح أصحُّ^(١).

❁ عِنَادُ الْكُفَّارِ وَمَوْقِفُهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ، وَعَرَفُوا صِدْقَهُ فِيمَا حَدَّثَ، وَمَوْقِعَ بُبُوتِهِ فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمِ الْغُيُوبِ حِينَ سَأَلُوهُ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ، حَالَ الْحَسَدِ مِنْهُمْ لَهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَصْدِيقِهِ، فَعَتَوْا عَلَى اللَّهِ، وَتَرَكُوا أَمْرَهُ عَيَانًا، وَلَجُّوا فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢): أَيِ اجْعَلُوهُ لَعْوًا وَبَاطِلًا، وَاتَّخِذُوهُ هُزُوءًا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ نَاطَرْتُمُوهُ أَوْ خَاصَمْتُمُوهُ يَوْمًا غَلَبَكُمْ.

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، جَعَلُوا إِذَا جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ، وَيَأْبُونَ أَنْ يَسْتَمِعُوا لَهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَمَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ مَا يَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يُصَلِّي، اسْتَرَقَ^(٣) السَّمْعَ دُونَهُمْ فَرَقًا^(٤) مِنْهُمْ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ يَسْتَمِعُ مِنْهُ ذَهَبَ خَشْيَةً أَذَاهُمْ، فَلَمْ يَسْتَمِعْ، وَإِنْ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، فَظَنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ أَنَّهُمْ

(١) انظر فتح الباري (٣١٩/٩).

(٢) سورة فصلت آية (٢٦).

(٣) اسْتَرَقَ السَّمْعَ: أَيِ أَنَّهُ يَسْتَمِعُهُ مُخْتَفِي كَمَا يَفْعَلُ السَّارِقُ. انظر النهاية (٣٢٦/٢).

(٤) الْفَرَقُ: بِالْتَحْرِيكِ الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ. انظر النهاية (٣٩٢/٣).

لَا يَسْتَمِعُونَ شَيْئًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَسَمِعَ هُوَ شَيْئًا دُونَهُمْ أَصَاحَ^(١) لَهُ لَهْ يَسْتَمِعُ مِنْهُ^(٢).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٣).

قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾: أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا...﴾^(٤).

﴿اسْتِمَاعُ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ إِلَى الْقُرْآنِ سِرًّا:

وَكَانَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ يَسْتَشْعِرُونَ حَلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يُكَابِرُونَ.

(١) أَصَاحَ لَهُ: اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ لَهُ. انظر لسان العرب (٤٥٠/٧).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٥٠/١).

(٣) سورة الإسراء آية (١١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ - رقم الحديث (٤٧٢٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية - رقم الحديث (٤٤٦).

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ، هُمْ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَالْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ، خَرَجُوا لَيْلَةً لِيَسْتَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا يَسْتَمِعُ فِيهِ، وَكُلٌّ لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِ صَاحِبِهِ، فَبَاتُوا يَسْتَمِعُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ تَفَرَّقُوا، فَجَمَعَهُمُ الطَّرِيقُ، فَتَلَاوَمُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَعُودُوا، فَلَوْ رَأَوْكُمْ بَعْضُ سُفْهَائِكُمْ لَأَوْقَعْتُمْ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَّةُ عَادَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَبَاتُوا يَسْتَمِعُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ تَفَرَّقُوا، فَجَمَعَهُمُ الطَّرِيقُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِثْلَ مَا قَالُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ انْصَرَفُوا. حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ أَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسَهُ، فَبَاتُوا يَسْتَمِعُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ تَفَرَّقُوا، فَجَمَعَهُمُ الطَّرِيقُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى نَتَعَاهَدَ أَلَّا نَعُودَ، فَتَعَاهَدُوا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا.

فَلَمَّا أَصْبَحَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ أَخَذَ عَصَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي يَا أَبَا حَنْظَلَةَ عَنْ رَأْيِكَ فِيمَا سَمِعْتَ مِنْ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ أَشْيَاءَ أَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ مَا يُرَادُ بِهَا، وَسَمِعْتُ أَشْيَاءَ مَا عَرَفْتُ مَعْنَاهَا، وَلَا مَا يُرَادُ بِهَا.

قَالَ الْأَخْنَسُ: وَأَنَا وَالَّذِي حَلَفْتُ بِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى أَتَى أَبَا جَهْلٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَكَمِ: مَا رَأَيْكَ فِيمَا سَمِعْتَ مِنْ

مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: مَاذَا سَمِعْتُ؟ تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ الشَّرَفَ، أَطْعَمُوا فَأَطْعَمْنَا، وَحَمَلُوا فَحَمَلْنَا، وَأَعْطُوا فَأَعْطَيْنَا، حَتَّى إِذَا تَحَاذَيْنَا عَلَى الرَّكْبِ، وَكُنَّا كَفَرَسِيِّ رِهَانٍ^(١)، قَالُوا: مِنَّا نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، فَمَتَى نُنْذِرُكَ مِثْلَ هَذِهِ؟ وَاللَّهِ لَا نُؤْمِنُ بِهِ أَبَدًا وَلَا نُصَدِّقُهُ. فَقَامَ عَنْهُ الْأَخْنَسُ وَتَرَكَهُ^(٢).

❁ الْكِبَرُ وَالْحَسَدُ مَنَعَا أَبَا جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ عَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي كُنْتُ أَمْشِي أَنَا وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِي بَعْضِ أَزْقَةٍ^(٣) مَكَّةَ، إِذْ لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي جَهْلٍ: «يَا أَبَا الْحَكَمِ! هَلُمَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى رَسُولِهِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ عَنْ سَبِّ آلِهَتِنَا، هَلْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ نَشْهَدَ أَنْ قَدْ بَلَغْتَ؟

فَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَغْتَ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ مَا تَقُولُ حَقًّا مَا اتَّبَعْتُكَ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا

(١) أَي تَسَاوَيْنَا فِي الشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٥٢/١ - ٣٥٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٠٦/٢).

قال الحافظ في الإصابة (١٩٢/١): ذكر الذهلي في «الزُّهريات» بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب ... وذكر قصة استماع زعماء قريش.

(٣) الزُّقَاقُ: الطَّرِيقُ. انظر النهاية (٢٧٧/٢).

يَقُولُ حَقٌّ، وَلَكِنْ بَيْنِي قُصَيٌّ قَالُوا: فِينَا الْحِجَابَةُ، فَقُلْنَا نَعَمْ، فَقَالُوا فِينَا النَّدْوَةُ،
 فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا: فِينَا اللَّوَاءُ، فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالُوا: فِينَا السَّقَايَةُ، فَقُلْنَا: نَعَمْ،
 ثُمَّ أَطْعَمُوا وَأَطْعَمْنَا، حَتَّى إِذَا تَحَاكَّتِ الرُّكْبُ، قَالُوا: مِنَّا نَبِيٌّ، وَاللَّهُ لَا
 أَفْعَلُ^(١).

** ** **

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢/٢٠٧).

الهجرة الأولى إلى الحبشة

اسْتَمَرَّتْ قُرَيْشٌ فِي قَسَوَتِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَنَّنُوا فِي إِيْذَائِهِمْ، فَلَمْ يَزْعُوا فِيهِمْ قَرَابَةً، وَتَخَطَّوْا حُدُودَ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَكَانَ اضْطِهَادُهُمْ لَهُمْ يَزْدَادُ ضَرَاوَةً يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ حَتَّى ضَاقَ بِالْمُسْلِمِينَ الْمَقَامُ فِي مَكَّةَ، وَأَخَذُوا يُفَكِّرُونَ فِي حِيلَةٍ تُنَجِّيهِمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

وَفِي هَذِهِ الظُّرُوفِ الصَّعْبَةِ كَانَتْ سُورَةُ الْكَهْفِ قَدْ نَزَلَتْ، وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْهَجْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْكُفْرِ عِنْدَ خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ نَزَلَتْ سُورَةُ الزُّمَرِ تُشِيرُ إِلَى الْهَجْرَةِ أَيْضًا، وَتُعْلِنُ بِأَنَّ أَرْضَ اللَّهِ لَيْسَتْ ضَيِّقَةً ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ مَلِكٌ عَادِلٌ، لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ رَأَى مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْقَهْرِ وَالْأَذَى، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ، قَالَ لَهُمْ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ»^(٢).

(١) سورة الزمر آية (١٠). وانظر الرحيق المختوم ص ٩٢.

(٢) أخرج هذا الحديث ابن هشام في السيرة (٣٥٨/١) بدون سند - والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠١/٢) - وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٣١٩٠) وجود إسناده.

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَدَعَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، إِلَى فِرَاقِ الْوَطَنِ، وَتَرْكِ الْأَهْلِ، وَأَنْ يَمْشُوا فِرَارًا بِدِينِهِمْ إِلَى بِلَادٍ لَيْسُوا مِنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنْهُمْ، وَلَا لِسَانُهَا لِسَانُهُمْ، وَلَا دِينُهَا دِينُهُمْ، إِلَى الْحَبَشَةِ، فَخَرَجُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَهَجَرُوا أَهْلِيهِمْ، وَمَشَوْا إِلَى الْحَبَشَةِ، فَلَحِقَهُمْ أَذَى قُرَيْشٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَأَوْغَلَتْ قُرَيْشٌ فِي كُفْرِهَا وَصَدَّهَا وَعِنَادِهَا، وَلَكِنْ هَلْ تَقْدِرُ قُرَيْشٌ أَنْ تُطْفِئَ نُورَ اللَّهِ تَعَالَى؟^(١).

❁ عَدَدُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ:

فَخَرَجَ عِنْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَفِرَارًا إِلَى اللَّهِ بِدِينِهِمْ، فَكَانَتْ أَوَّلُ هِجْرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْبَعْثَةِ، وَكَانُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ^(٢).

وَأَوَّلُ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَبَشَةِ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ زَوْجُهُ رُقَيْةُ بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ.

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمَا - أَيُّ عُثْمَانَ وَرُقَيْةَ - لَأَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ بَعْدَ لُوطٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»^(٣).

(١) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١٤.

(٢) انظر الطبقات الكبرى (٩٨/١) - زاد المعاد (٢٦/٣) - البداية والنهاية (٧٤/٣) - وفتح الباري (٥٨٤/٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - باب ذكر أول =

أَمَّا الْبَاقُونَ مِنَ الرِّجَالِ، وَهُمْ الْعَشْرَةُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَادِي عَشَرَ: أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو سَبْرَةَ بْنُ أَبِي رُحْمٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ، وَأَبُو حَاطِبُ بْنُ عَمْرِو.

وَأَمَّا النِّسْوَةُ الثَّلَاثُ وَرَابِعُهُنَّ رُقِيَّةُ بِنْتُ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا ذَكَرْتُ أَنْفَاءً فَهِنَّ: سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو زَوْجَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ، وَوَلَدَتْ بِالْحَبَشَةِ ابْنَهَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجَةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَوَلَدَتْ بِالْحَبَشَةِ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَكْمَةَ زَوْجَةُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَهَؤُلَاءِ أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

وَكَانَ رَحِيلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَسَلَّلًا فِي الْخَفَاءِ، وَقَدْ خَرَجُوا مُتَّجِهِينَ إِلَى الْبَحْرِ، مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالْمَاشِي، وَوَقَّفَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ سَاعَةً جَاؤُوا سَفِينَتَيْنِ لِلتَّجَارَةِ حَمَلُوهُمَا فِيهِمَا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَفُطِنَتْ لَهُمْ قُرَيْشٌ، فَخَرَجَتْ فِي آثَارِهِمْ، لَكِنْ عِنْدَمَا بَلَغَتْ قُرَيْشُ السَّاحِلَ كَانَ

= من هاجر بعد لوط وإبراهيم عليهما السلام - رقم الحديث (٦٩٣٣) - وأورده الحافظ في الإصابة (١٣٨/٨) ونسبه إلى ابن منده، وقال: إسناده وإ - وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة - رقم الحديث (٤٤٦٤)، وقال: موضوع.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٥٩/١ - ٣٦٠) - فتح الباري (٥٨٤/٧) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٨/١).

المُسْلِمُونَ قَدْ انْطَلَقُوا آمِنِينَ^(١).

وَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْحَبَشَةِ بِخَيْرِ دَارٍ عِنْدَ خَيْرِ جَارٍ بَقِيَّةَ رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ إِلَى رَمَضَانَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى مَكَّةَ^(٢) - كَمَا سَيَأْتِي -.

❖ سُجُودُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ:

فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْبُعْثَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَمِ، وَكَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانَ فِيهِ سَادَاتُهَا وَكُبَرَاؤُهَا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو سُورَةَ النَّجْمِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ السَّجْدَةَ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا، الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، إِلَّا رَجُلَانِ، هُمَا: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ «وَالنَّجْمِ»، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ،

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٨/١) - زاد المعاد (٢١/٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٩/١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوا لِلَّهِ

وَاتَّبِعُوا﴾ - رقم الحديث (٤٨٦٣) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب المساجد -

باب سجود التلاوة - رقم الحديث (٥٧٦).

وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ - وَهُوَ يَوْمِئِذٍ مُّشْرِكٌ - فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا^(١).

قَالَ الْإِمَامُ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ: قَوْلُهُ ﷺ: فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا: تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْتِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَيْ حَيْثُ فَاتَنِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَكَيْفَ أَتْرُكُ بَعْدَهُ، بَلْ أَلْتَزِمُ بَعْدَ جَبْرًا لِمَا فَاتَ^(٢).

❖ قِصَّةُ الْغَرَائِقِ^(٣):

ذَكَرَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ قِصَّةَ بَاطِلَةٍ مُخْتَلَفَةً تُعْرَفُ بِاسْمِ «قِصَّةِ الْغَرَائِقِ»، وَهِيَ قِصَّةٌ افْتَرَاهَا بَعْضُ الزَّنادِقَةِ، وَزَعَمُوا فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَرَّبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَدْحِ أَصْنَامِهِمْ، وَأَنَّهُ قَالَ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَلَلَّتْ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةِ الْآخَرَىٰ﴾^(٤) قَالَ: «تِلْكَ الْغَرَائِقُ الْعُلَى، وَإِنْ شَفَاعَتُهُنَّ لَتَرْتَجَى»، وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَعْلَنُوا رِضَاهُمْ عَمَّا تَلَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ حِينَ سَجَدَ^(٥).

وَاسْتِنَادًا إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ الْقِصَّةَ بَاطِلَةٌ وَمَوْضُوعَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٤٦٤) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ؓ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٢٢) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (١٠٤/٦) - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٢) انْظُرْ شَرْحَ السَّنْدِيِّ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣٢٣/٨).

(٣) الْغَرَائِقُ: هَاهُنَا الْأَصْنَامُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الذُّكُورُ مِنْ طُيُورِ الْمَاءِ، وَاحِدُهَا: غُرْنُوقٌ سُمِّيَ بِهِ لِيَبَاضِهِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٢٧/٣).

(٤) سُورَةُ النِّجْمِ آيَةُ (١٩ - ٢٠).

(٥) انْظُرِ الطَّبَقَاتَ الْكُبْرَى (٩٩/١).

﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ (١) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٢﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ (١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٢).
وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَقَرَّبْ لِصَنْمٍ قَطُّ حَتَّى أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالنَّبُوءَةِ، وَأَنَّهُ مَا هَمَّ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ النَّبُوءَةِ إِلَّا عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ -، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْإِسْلَامِ؟.

✽ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي بُطْلَانِ هَذِهِ الْقِصَّةِ:

وَقَدْ طَعَنَ فِي صِحَّةِ الْقِصَّةِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَمْ يُخْرِجْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ، وَلَا رَوَاهَا ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ، وَإِنَّمَا أُولِعَ بِهَا، وَبِمِثْلِهَا الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ الْمُوَلَّعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ، الْمُتَلَقِّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَمَنْ حَكَيْتَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبٍ، وَأَكْثَرُ الطَّرِيقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ (٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ الْإِخْبَارِيُّونَ وَالْمُفَسِّرُونَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى

(١) سورة الحاقة آية (٤٤ - ٤٦)، والْوَتِينُ هُوَ: الْعِرْقُ الَّذِي الْقَلْبُ مُعَلَّقٌ فِيهِ. انظر تفسير ابن كثير (٢١٨/٨).

(٢) سورة النجم آية (٣ - ٤).

(٣) انظر كتاب الشُّفَا بتعريف حقوق المصطفى (١٣٢/٢ - ١٣٣) للقاضي عياض.

أَلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ فَباطِلٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ، لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ مَدْحَ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَنْ يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَسْلِيْطُ الشَّيْطَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ هَاهُنَا قِصَّةَ الْغَرَانِيقِ، وَمَا كَانَ مِنْ رُجُوعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرَةِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَلَكِنَّهَا مِنْ طُرُقِ كُلِّهَا مُرْسَلَةٌ، وَلَمْ أَرَهَا مُسْنَدَةً مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَزْعُمُ بَعْضُ الْمُعْغَلِبِينَ أَنَّهُ وَقَعَتْ هُدْنَةٌ حَقًّا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْوَثْنِيَّةِ أَسَاسُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَرَّبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَدْحِ أَصْنَامِهِمْ، وَالْاعْتِرَافِ بِمَنْزِلَتِهَا! وَأَنَّ هَذِهِ الْهُدْنَةُ الْوَاقِعَةُ هِيَ الَّتِي أَعَادَتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ...

وَمَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَدْحِ الْأَصْنَامِ؟ يُجِيبُ هَؤُلَاءِ الْمُعْغَلُونَ بِأَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَا. وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى؟

وَأَيْنَ وَضَعَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟ وَضَعَهَا فِي سُورَةِ (النَّجْمِ) مُفَحَّمَةً وَسَطَ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ هَذِهِ الْأَصْنَامِ.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦٤/٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤٤١/٥).

فَأَصْبَحَتْ هَكَذَا: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ . تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَا . وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتَرْتَجَىٰ . أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ . تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ . إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ .﴾

وَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى هَذَا: خَبَّرُونِي عَنْ أَصْنَامِكُمْ أَهِيَ كَذَا كَذَا؟ إِنْ شَفَاعَتُهَا مَرْجُوَّةٌ، إِنَّهَا أَسْمَاءٌ لَا حَقَائِقَ لَهَا. إِنَّهَا خُرَافَاتٌ ابْتَدَعْتَ وَاتَّبَعْتَ. مَا لَكُمْ جَعَلْتُمُوهَا إِنَانًا وَنَسَبْتُمُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْتُمْ تَكْرَهُونَ نِسْبَةَ الْإِنَاثِ لَكُمْ؟ تِلْكَ قِسْمَةٌ جَائِرَةٌ!

فَهَلْ هَذَا كَلَامٌ يَصْدُرُ عَنْ عَاقِلٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ وَحْيٌ حَكِيمٌ؟ وَلَكِنْ هَذَا السُّخْفُ وَجَدَ مَنْ يَكْتُبُهُ وَيُنْقُلُهُ.

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَوْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ بِاخْتِلَاقِ كَلَامٍ عَلَيْهِ لَقُطِعَ عَنْقُهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿١١﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿١٣﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾^(١).

وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ (النَّجْمِ) فِي مَحْفَلٍ يَضُمُّ مُسْلِمِينَ وَمُشْرِكِينَ، وَخَوَاتِيمُ هَذِهِ السُّورَةِ - أَيْ سُورَةَ النَّجْمِ - قَوَارِعُ تَطِيرُ لَهَا الْقُلُوبُ، فَلَمَّا أَخَذَ صَوْتُ الرَّسُولِ ﷺ يَهْدُرُ بِهَا، وَيَرْعُدُ بِنَذْرِهَا حَتَّى وَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْنِفَكَ أَهْوَى ﴿٢٧﴾ فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى ﴿٢٨﴾ فَبَاقِيَ إِلَيْنَا رَيْكَ نَتَمَارَى

(١) سورة الحاقة آية (٤٤ - ٤٧).

﴿٥٥﴾ هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأَوَّلِ ﴿٥٦﴾ أَرَفَتِ الْأَزِفَةَ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾ أَفَرَأَيْتَ هَذَا الْخَلْقَ يَتَعَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ ﴿٦٠﴾ وَلَا يَتَذَكَّرُونَ ﴿٦١﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٦٢﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٣﴾ ﴿١﴾، كَانَتْ رَوْعَةُ الْحَقِّ قَدْ صَدَعَتِ الْعِنَادَ فِي نُفُوسِ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ، فَمَا تَمَالَكُوا أَنْ يَخِرُّوا لِلَّهِ سَاجِدِينَ، مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... (٢).

﴿٦٤﴾ لِمَاذَا سَجَدَ الْكُفَّارُ إِذَا؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ إِنَّمَا سَجَدُوا لِبَلَاغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّهُمْ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ تَشْوِيشٍ.

قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: إِنَّ أَوْلَيْكَ الْكُفَّارَ لَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَسْلُوبَهُمُ الْمُتَوَاصِلَ كَانَ هُوَ الْعَمَلُ بِمَا تَوَاصَى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿لَا تَسْمَعُوا لَهُذَا الْقُرْآنَ وَالْعَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ (٣) فَلَمَّا بَاغَتْهُمْ بَيِّنَاتُ هَذِهِ السُّورَةِ - أَيِ النَّجْمِ - وَقَرَعَ آذَانُهُمْ كَلَامُ إِلَهِيٍّ رَائِعٍ خَلَّابٌ لَا يُحَاطُ بِرَوْعَتِهِ وَجَلَالَتِهِ الْبَيِّنِ، تَفَانُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ، وَبَقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مُضْغِيًّا إِلَيْهِ، لَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ شَيْءٌ سِوَاهُ، حَتَّى إِذَا تَلَا خَوَاتِيمَ هَذِهِ السُّورَةِ قَوَارِعَ تَطِيرُ لَهَا الْقُلُوبُ: ﴿وَالْمُؤَنَّفَكَةُ أَهْوَى﴾ ﴿٦٥﴾ فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى ﴿٦٦﴾

(١) سورة النجم آية (٥٣ - ٦١).

(٢) انظر فقه السيرة ص (١١١ - ١١٢).

(٣) سورة فصلت آية (٢٦).

فَيَأْتِي ءَالَءَ رَبِّكَ نَتَارَى ﴿٥٧﴾ هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَى ﴿٥٨﴾ أَرَفَتِ الْآزِفَةَ ﴿٥٩﴾ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٦٠﴾ أَفَنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجُبُونَ ﴿٦١﴾ وَتَصْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٢﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٦٣﴾ ثم قرأ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(١).

ثُمَّ سَجَدَ، لَمْ يَتَمَّاكَ أَحَدٌ نَفْسُهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا، وَفِي الْحَقِيقَةِ كَانَتْ رَوْعَةُ الْحَقِّ قَدْ صَدَّعَتِ الْعِنَادَ فِي نَفُوسِ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ، فَمَا تَمَّاكُوا إِلَّا أَنْ يَخِرُّوا لِلَّهِ سَاجِدِينَ.

وَسُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ لَمَّا أَحْسَوْا أَنَّ جَلَالَ كَلَامِ اللَّهِ لَوَّى زِمَامَهُمْ، فَارْتَكَبُوا عَيْنَ مَا كَانُوا يَبْذُلُونَ قُصَارَى جُهِدِهِمْ فِي مَحْوِهِ وَإِفْنَائِهِ، وَقَدْ تَوَالَى عَلَيْهِمُ اللَّوْمُ وَالْعِتَابُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ هَذَا الْمَشْهَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ كَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَافْتَرَوْا عَلَيْهِ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ بِكَلِمَةٍ تَقْدِيرٍ، وَأَنَّهُ قَالَ عَنْهَا: «تِلْكَ الْعَرَائِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُمْ لَتَرْتَجَى» جَاؤُوا بِهَذَا الْإِفْكِ الْمُبِينِ، لِيَعْتَذِرُوا عَنْ سُجُودِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ يُسْتَعْرَبُ هَذَا مِنْ قَوْمٍ كَانُوا يَأْلَفُونَ الْكَذِبَ، وَيُطِيلُونَ الدَّسَّ وَالْإِفْتِرَاءَ^(٢).

﴿قِصَصٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى انْبِهَارِ الْكُفَّارِ بِالْقُرْآنِ:

قُلْتُ: الْقِصَصُ كَثِيرَةٌ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى انْبِهَارِ الْكُفَّارِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّهُمْ

(١) سورة النجم آية (٥٣ - ٦٢).

(٢) انظر الرحيق المختوم ص ٩٣.

لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقْفُوا أَمَامَ بَلَاعَتِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ جُبَيْرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٢٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۚ بَلْ لَا يُوقِنُونَ (١) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُهَيِّطُونَ ﴿كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ﴾ (٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْفَرَزْدَقِ، قَالَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)، قَالَ: حَسْبِي لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا (٣).

✽ عَوْدَةُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ:

وَتَرَامَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِلَى مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ، وَلَكِنْ فِي صُورَةٍ تَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ صُورَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ، بَلَّغَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَقَدْ سَجَدُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: عَشَائِرُنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَخَرَجُوا مِنَ الْحَبَشَةِ رَاجِعِينَ إِلَى مَكَّةَ،

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٨٤/٩): ذكر الله سبحانه وتعالى العلة التي عاقبتهم عن الإيمان، وهي عدم اليقين الذي هو موهبة من الله تعالى ولا يحصل إلا بتوفيقه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الطور - رقم الحديث (٤٨٥٤) وراجع ما كتبه القاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى - (فصل إعجاز القرآن) ليرى القِصص الكثيرة في انبهار هؤلاء الكفار بالقرآن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٥٩٣).

وهذا في سؤالٍ من السنة الخامسة للبعثة، حتى إذا كانوا دون مكة بساعة تبيّنت لهم الحقيقة، وعرفوا أن المشركين أشد ما يكونون خصوماً لله ورسوله وللمسلمين، فهُمُّوا بالرجوع إلى أرض الحبشة، فقالوا: قد بلغنا مكة، فدخلوا مكة، ولم يدخل أحد منهم إلا مستخفياً، أو في جوار رجلٍ من قريش، وعاد بعضهم إلى الحبشة^(١).

✽ عثمان بن مظعون رضي الله عنه يدخل بجوار:

كان ممن دخل مكة في جوار عثمان بن مظعون رضي الله عنه، دخل في جوار الوليد بن المغيرة، فلما رأى ما يفعل بالمسلمين من الأذى، قال: والله إن غدوي ورواحي أمنا بجوار رجلٍ من أهل الشرك، وأصحابي وأهل ديني يلقون من البلاء والأذى في الله ما لا يصيبني، لنقص كبير في نفسي، فمشى إلى الوليد بن المغيرة، فقال له: يا أبا عبد شمس، وفّت ذمتك، وقد ردّدت إليك جوارك، فقال له الوليد: لم يا ابن أخي؟ لعله آذاك أحد من قومي، وأنت في ذمتي؟ قال: لا، ولكنني أَرْضَى بجوار الله، ولا أريد أن أستجير بغيره، فقال الوليد له: فانطلق إلى المسجد، فاردّد عليّ جوارِي علانية كما أجزّتك علانية، فانطلقا حتى أتيا المسجد، فقال الوليد: هذا عثمان بن مظعون قد جاء يرّد عليّ جوارِي، فقال عثمان: صدق، وقد وجدته وفيّاً كريم الجوار، ولكنني قد أحببت ألا أستجير بغير

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٩/١) - البداية والنهاية (٧٤/٣) - زاد المعاد

(٢١/٣) - سيرة ابن هشام (٤٠٢/١).

الله، فَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ جَوَارَهُ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ جَوَارِهِ، ثُمَّ
انْصَرَفَ عُثْمَانُ، وَلَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي مَجْلِسٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُنْشِدُهُمْ - قَبْلَ إِسْلَامِهِ -
فَجَلَسَ عُثْمَانُ مَعَهُمْ، فَقَالَ لَيْدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
.....

فَقَالَ عُثْمَانُ: صَدَقْتَ، فَقَالَ لَيْدٌ:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ
.....

قَالَ عُثْمَانُ: كَذَبْتَ، نَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ.

فَقَالَ لَيْدٌ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! وَاللَّهِ مَا كَانَ يُؤَذَى جَلِيسُكُمْ، فَمَتَى حَدَثَ هَذَا
فِيكُمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ هَذَا سَفِيهٌ فِي سَفَهَاءٍ مَعَهُ، قَدْ فَارَقُوا دِينَنَا، فَلَا
تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُثْمَانُ حَتَّى شَرِي^(١) أَمْرُهُمَا، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ
الرَّجُلُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَرِيبٌ يَرَى مَا بَلَغَ مِنْ عُثْمَانَ، فَقَالَ الْوَلِيدُ
لِعُثْمَانَ: أَمَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي إِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ عَمَّا أَصَابَهَا لَعْنِيَّةٌ، لَقَدْ كُنْتَ فِي
ذِمَّةٍ مَنِيعَةٍ، فَخَرَجْتَ مِنْهَا، وَكُنْتَ عَنِ الَّذِي لَقِيتَ غَنِيًّا، ثُمَّ صَحِكُوا، فَقَالَ
عُثْمَانُ: بَلْ كُنْتُ إِلَى الَّذِي لَقِيتُ فَقِيرًا، وَاللَّهِ إِنْ عَيْنِي الصَّحِيحَةَ الَّتِي لَمْ تُلَطَّمْ
لِلْفَقِيرَةِ إِلَى مَا أَصَابَ أُخْتَهَا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِي فِيمَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ
أُسْوَةٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَفِي جَوَارٍ مَنْ هُوَ أَعَزُّ مِنْكَ، وَأَقْدَرُ يَا أَبَا عَبْدِ شَمْسٍ، فَقَالَ لَهُ

(١) شَرِي الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا: أَيَّ عَظَمَ وَتَفَاقَمَ. انظر النهاية (٢/٤٢٠).

الوليد: إِنَّ شِئْتَ أَجْرَتِكَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي جَوَارِكَ^(١).

✽ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ رضي الله عنه يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي جَوَارٍ:

وَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ رضي الله عنه فِي جَوَارٍ خَالِهِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَعَى إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا طَالِبٍ، لَقَدْ مَنَعْتَ ابْنَ أَخِيكَ مُحَمَّدًا، فَمَا لَكَ وَلصَاحِبِنَا تَمْنَعُهُ مِنَّا؟

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: إِنَّهُ اسْتَجَارَ بِي وَهُوَ ابْنُ أُخْتِي، وَإِنَّا لَمْ أَمْنَعْ ابْنَ أُخْتِي لَمْ أَمْنَعْ ابْنَ أَخِي، فَقَامَ أَبُو لَهُبٍ غَاضِبًا، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَى الشَّيْخِ، مَا تَزَالُونَ تَتَوَاتَبُونَ عَلَيْهِ فِي جَوَارِهِ مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِ! وَاللَّهِ لَنَنْتَهِنَّ عَنْهُ، أَوْ لَنَقُومَنَّ مَعَهُ فِي كُلِّ مَا قَامَ فِيهِ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا أَرَادَ!

فَقَالُوا: بَلْ نَنْصَرِفُ عَمَّا تَكْرَهُ يَا أَبَا عُتْبَةَ، وَكَانَ أَبُو لَهُبٍ وَلِيًّا وَمُنَاصِرًا لَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْقَوْا عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو طَالِبٍ مِنْهُ ذَلِكَ طَمَعَ فِيهِ وَرَجَا أَنْ يَقُومَ مَعَهُ فِي شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ قَصِيدَةً يُحَرِّضُ فِيهَا أَبَا لَهُبٍ عَلَى نُصْرَتِهِ، وَنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

وإنَّ امرأً أبُو عُتَيْبَةَ عُمُهُ لَفِي رَوْضَةٍ مَا أَنْ يُسَامَ الْمَظَالِمَا
أَقُولُ لَهُ وَأَيْنَ مِنْهُ نَصِيحَتِي أَبَا مُعْتَبٍ ثَبَّتْ سَوَادَكَ قَائِمَا
وَلَا تَقْبَلَنَّ الدَّهْرَ مَا عِشْتَ خُطَّةً تُسَبُّ بِهَا إِمَّا هَبْطَتِ الْمَوَاسِمَا
وَوَلَّ سَبِيلَ الْعَجْزِ غَيْرَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّكَ لَمْ تُخْلُقْ عَلَى الْعَجْزِ لَازِمَا

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤٠٧/١).

وَحَارِبَ فَإِنَّ الْحَرْبَ نُصْفٌ وَلَنْ تَرَى أَخَا الْحَرْبِ يُعْطَى الْخَسْفَ حَتَّى يُسَالِمَا
وَكَيْفَ وَلَمْ يَجْنُوا عَلَيْكَ عَظِيمَةً وَلَمْ يَخْذُلُوكَ غَانِمًا أَوْ مُغَارِمَا
جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنُوفَلًا وَتَيْمًا وَمَخْزُومًا عُقُوقًا وَمَائِمَا
بِتَفْرِيقِهِمْ مِنْ بَعْدِ وُدٍّ وَأَلْفَةٍ جَمَاعَتَنَا كَيْمًا يَنَالُوا الْمَحَارِمَا
كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ تُبْزِي مُحَمَّدًا وَلَمَّا تَرَوْا يَوْمًا لَدَى الشَّعْبِ قَائِمًا^(١)
وَلَكِنَّ أَبَا لَهَبٍ لَمْ يَسْتَجِبْ لِأَخِيهِ أَبِي طَالِبٍ فِي نُصْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ ،
وَسَارَ فِي رَكْبِ قُرَيْشٍ .

❖ وَهُمْ ابْنُ سَعْدٍ فِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ رَجَعَ إِلَى الْحَبَشَةِ:

قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ^(٢): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ،
وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَبَشَةِ حَتَّى قَدِمَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ مَنْ قَدِمَ .
وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فَقَالَ: وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ ﷺ بَدْرًا ، وَأَجْهَرَ
عَلَى أَبِي جَهْلٍ ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْهَجْرَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ بَدْرٍ بِأَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ .

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ يُوَافِقُ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ﷺ: كُنَّا
تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤٠٩/١) .

(٢) انظر الطبقات الكبرى (٩٩/١) .

نَزَلَتْ، «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»^(١) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٢).

وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالسُّورَةُ مَدَنِيَّةٌ، وَحِينَئِذٍ فَابْنُ مَسْعُودٍ
 ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ لَمَّا قَدِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى سَلَّمَ، وَأَعْلَمَهُ
 بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ، فَاتَّفَقَ حَدِيثُهُ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

وَنَقُولُ: يُبْطِلُ هَذَا شُهُودُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِدَرًا، وَأَهْلُ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا
 قَدِمُوا عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مِمَّنْ قَدِمَ
 قَبْلَ بَدْرِ، لَكَانَ لِقْدُومِهِ ذِكْرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ قُدُومَ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ إِلَّا فِي
 الْقَدَمَةِ الْأُولَى بِمَكَّةَ، وَالثَّانِيَةِ عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ ﷺ، فَمَتَى قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ
 ﷺ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، وَمَعَ مَنْ؟

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨).

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه - كتاب العمل بالصلاة - باب ما يُنهى من
 الكلام في الصلاة - رقم الحديث (١٢٠٠) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تعالى
 «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» - رقم الحديث (٤٥٣٤) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب
 المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة - رقم الحديث (٥٣٩).

(٣) هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري، استُصْعِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقُ، وَقِيلَ
 الْمُرْسِيعُ، وَغَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، وَلَهُ قِصَّةٌ
 مشهورة في نزول سورة المنافقين، وهو الذي سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَرْسَةَ يَقُولُ:
 لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ سُلُولٍ
 فَأَنْكَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ زَيْدٍ ﷺ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ، وَفِيهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّ
 اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ»، مَاتَ ﷺ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانَ
 وَسِتِينَ. انظر الإصابة (٤٨٧/٢).

وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَبَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ إِسْلَامُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَقْبَلُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ مَكَّةَ، بَلَغَهُمْ أَنَّ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ بَاطِلًا، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِجَوَارٍ، أَوْ مُسْتَخْفِيًا، فَكَانَ مِمَّنْ قَدِمَ مِنْهُمْ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا فَذَكَرَ مِنْهُمْ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (١).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه؟
قِيلَ: قَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ قَدْ جَبَتْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنه كَانَ مِنْ صِبَاغِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ، وَلَمْ يَبْلُغَهُمُ النَّهْيُ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ انْتَهَوْا، وَزَيْدٌ لَمْ يُخْبَرْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حِينٍ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَكَانَ وَهْمًا مِنْهُ (٢).

❖ مُفَاوَضَاتُ قُرَيْشٍ مَعَ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَيَقَنْتُ قُرَيْشٌ أَنَّ بَطْشَهَا بِالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَيْلَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ،

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤٠٢/١).

(٢) انظر زاد المعاد (٢٢/٣ - ٢٣).

لَمْ يَصْرِفِ النَّاسَ عَنِ الاسْتِجَابَةِ لِدَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ طُرُقَ الاسْتِهْزَاءِ أَوْ تَشْوِيهِ مَعَالِمِ الدِّينِ لَمْ تُفْلَحْ فِي الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَجَأَتْ قُرَيْشٌ إِلَى اسْلُوبِ الْمُفَاوَضَاتِ مَرَّةً أُخْرَى^(١).

فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي طَالِبٍ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا طَالِبٍ، إِنَّ لَكَ سِنًا وَشَرَفًا وَمَنْزِلَةً فِينَا، وَإِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يُؤْذِنَا فِي نَادِينَا وَفِي مَجْلِسِنَا، وَإِنَّا قَدْ اسْتَنْهَيْتَاكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَلَمْ تَنْهَهُ عَنَّا، وَإِنَّا وَاللَّهِ لَا نَصْبِرُ عَلَى هَذَا مِنْ شَتْمِ آبَائِنَا، وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِنَا^(٢) وَعَيْبِ آلِهَتِنَا، حَتَّى تَكْفَهُ عَنَّا، أَوْ نُنَازِلَهُ وَإِيَّاكَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَهْلِكَ أَحَدُ الْقَرِيقَيْنِ.

فَعَظَّمَ عَلَى أَبِي طَالِبٍ فِرَاقُ قَوْمِهِ وَعَدَاوَتُهُمْ، وَلَمْ يَطْبُ نَفْسًا بِإِسْلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا خُذْلَانِهِ، فَبَعَثَ عَقِيلًا^(٣) ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ

(١) لا تذكر المصادر التاريخية زمنَ هاتين الوفادتين - أقصد الوفادة الثانية، وهي طلب قُرَيْشٍ مِنْ أَبِي طَالِبٍ تَسْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وستأتي في الفقرة التالية - لكن يبدو بعد التأمل في القرائن والشواهد أنهما كانتا في أواسط السنة السادسة من النبوة. انظر الرحيق المختوم ص ٩٨.

(٢) سَفَهَ أَحْلَامَنَا: أَيِ اسْتَحَفَّ بِعُقُولِنَا، وَأَوَّلُو الْأَحْلَامَ: أَيِ ذُؤُوبِ الْأَلْبَابِ، وَالْعُقُولُ. انظر النهاية (٤١٦/١).

(٣) هُوَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَقِيلٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ مُكْرَهًا، فَأَسْرَ يَوْمئِذٍ وَكَانَ لَا مَالَ لَهُ، فَقَدَاهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ ﷺ. ثُمَّ أَتَى عَقِيلٌ مُسْلِمًا قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ مُوتَةَ.

قال الحافظ في الإصابة (٤/٤٣٨): وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ بِذِكْرِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَلَا حُجَيْنٍ كَأَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٤/٣٤١)، لَكِنْ رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ بِسَنَدِهِ =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَاؤُونِي، فَزَعَمُوا أَنَّكَ تُؤْذِيهِمْ فِي نَادِيهِمْ، وَفِي مَجْلِسِهِمْ فَانْتَهَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَبَقَ عَلَيَّ، وَعَلَى نَفْسِكَ، وَلَا تُحْمَلْنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا أُطِيقُ.

فَحَلَقَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «تَرَوْنَ هَذِهِ الشَّمْسَ؟».

قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِأَقْدَرَ عَلَى أَنْ أَدَعَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى أَنْ تُشْعِلُوا مِنْهَا شُعْلَةً».

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَاللَّهِ، مَا كَذَبَ ابْنُ أَخِي قَطُّ، فَارْجِعُوا ^(٢).

ثُمَّ أَطْلَقَ أَبُو طَالِبٍ أَبْيَاتَهُ الْمَشْهُورَةَ فِي نُصْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ:

وَاللَّهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ حَتَّى أَوْسَدَ فِي الثَّرَابِ دَفِينَا

فَأَمْضِي لِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةٌ ^(٣) أَبْشِرْ وَقَرَّ بِذَلِكَ مِنْكَ عُيُونَا

= إلى الحسن بن علي: أن عقيلاً كان ممن ثبت يوم حنين، وكان ﷺ عالماً بأنساب قريش وماثرها ومثالبها.

وفي تاريخ البخاري الأصغر بسند صحيح أن عقيلاً مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة. انظر الإصابة (٤/٤٣٨).

(١) حلق بصره إلى السماء: رفعه. انظر النهاية (١/٤٠٩).

(٢) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب ذكر عقيل بن أبي طالب ﷺ - رقم الحديث (٦٥٢٦) - وإسناده حسن - وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رحمه الله - رقم الحديث (٩٢).

(٣) ما عليك غضاضة: أي ذل. انظر لسان العرب (١٠/٨٢).

وَدَعَوْتَنِي وَعَلِمْتُ أَنَّكَ نَاصِحِي فَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ قَدَمَ أَمِينَا
وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارِي سُبَّةٌ لَوَجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ أَمِينَا^(١)

❁ رَوَايَةُ مَشْهُورَةٌ ضَعِيفَةٌ:

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَهِيَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «يَا عَمُّ، وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا
الشَّمْسُ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرُ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرَكَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ
أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ، مَا تَرَكْتُهُ...»^(٢).

فَهِيَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ.

❁ طَلَبُ قُرَيْشٍ تَسْلِيمَ الرَّسُولِ ﷺ:

فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاضٍ فِي دَعْوَتِهِ، وَأَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَدْ
أَبَى خُذْلَانَ ابْنَ أَخِيهِ وَإِسْلَامَهُ، وَإِجْمَاعَهُ لِفِرَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ وَعَدَاوَتِهِمْ، مَشَوْا
إِلَيْهِ بِعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا طَالِبٍ: قَدْ جِئْنَاكَ بِقَتْلَى قُرَيْشٍ
جَمَالًا، وَنَسَبًا، وَنَهَادَةً^(٣)، وَشِعْرًا.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٠٣/١) - البداية والنهاية (٤٧/٣) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (٧/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٠٣/١) - وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ - رقم الحديث (٩٠٩).

(٣) نَهَادَةٌ: أَي قَوِيًّا صَحْحَمًا. انظر النهاية (١١٨/٥).

فَخَذَهُ فَلَكَ نَصْرُهُ وَعَقْلُهُ^(١) وَمِيرَاثُهُ، وَأَتَّخَذَهُ وَلَدًا فَهُوَ لَكَ، وَأَسْلِمَ إِلَيْنَا ابْنَ
أَخِيكَ هَذَا الَّذِي قَدْ خَالَفَ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَفَرَّقَ جَمَاعَةَ قَوْمِكَ، وَسَفَّهَ
أَحْلَامَهُمْ، فَتَقَتَّلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلْعَشِيرَةِ، وَأَفْضَلُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ مَعَبَّةً،
وَأِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ.

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَاللَّهِ مَا أَنْصَفْتُمُونِي، أَنْتَظُونِي ابْنُكُمْ أَكْفَلُهُ لَكُمْ، وَأَعْطَيْكُمْ
ابْنِي تَقْتُلُونَهُ؟ مَا هَذَا بِالنَّصْفِ، تَسُومُونَنِي^(٢) سَوْمَ الْعَرِيرِ^(٣) الدَّلِيلِ، هَذَا وَاللَّهِ لَا
يَكُونُ أَبَدًا.

فَقَالَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ: وَاللَّهِ يَا أَبَا طَالِبٍ لَقَدْ أَنْصَفَكَ قَوْمُكَ، وَجَهَدُوا
عَلَى التَّخْلِصِ مِمَّا تَكْرَهُهُ، فَمَا أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو
طَالِبٍ: وَاللَّهِ مَا أَنْصَفْتُمُونِي، وَلَكِنَّكَ قَدْ أَجْمَعْتَ خُذْلَانِي وَمُظَاهَرَةً عَلَيَّ،
فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ^(٤).

✽ مُنَاصَرَةُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لِأَبِي طَالِبٍ:

فَهُنَا قَامَ أَبُو طَالِبٍ حِينَ رَأَى مَا تَصْنَعُ قُرَيْشٌ بِالْمُسْلِمِينَ، فِي بَنِي هَاشِمٍ
وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقِيَامِ دُونَهُ،

(١) العَقْلُ: الدِّيَّةُ. انظر النهاية (٢٥٢/٣).

(٢) الْمُسَاوَمَةُ: الْمَجَادَبَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى السَّلْعَةِ وَفَضْلِ ثَمَنِهَا. انظر النهاية (٣٨٢/٢).

(٣) الْعَرِيرُ: أَي دَخِيلًا غَرِيبًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ صَمِيمِهِمْ. انظر النهاية (١٨٥/٣).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٧/١) - سيرة ابن هشام (٣٠٣/١) - الرُّوضُ الْأَنْفُ

فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وَقَامُوا مَعَهُ، وَأَجَابُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَبِي لَهَبٍ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي ذَلِكَ قَصِيدَةً يَمْدَحُهُمْ، وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى مَا وَافَقُوهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدَبِ^(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنُّصْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مِنْهَا:

إِذَا اجْتَمَعْتَ يَوْمًا قُرَيْشٌ لِمَفْخَرٍ فَعَبْدُ مَنَافٍ سِرُّهَا، وَصَمِيمُهَا
وإنْ حُصِّلَتْ أَشْرَافُ عِبْدٍ مَنَافِهَا فَفِي هَاشِمٍ أَشْرَافُهَا، وَقَدِيمُهَا
وإنْ فَخَرْتَ يَوْمًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الْمُصْطَفَى مِنْ سِرِّهَا وَكَرِيمِهَا
تَدَاعَتْ قُرَيْشٌ غُثًّا وَسَمِيمُهَا عَلَيْنَا فَلَمْ تَنْظُرْ، وَطَاشَ حُلُومُهَا^(٢)

❖ مُحَاوَلَةُ الطُّغَاةِ اغْتِيَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَبَعْدَ فَسْلِ مُفَاوَضَاتِ قُرَيْشٍ مَعَ أَبِي طَالِبٍ، اشْتَدَّ مَكْرُ زُعَمَائِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي عَرَضُوا فِيهَا عُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ أَبُو طَالِبٍ وَعُمُومَتُهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَجَمَعَ أَبُو طَالِبٍ فِتْيَانًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ: لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ حَديدَةً صَارِمَةً، ثُمَّ لِيَتَّبِعْنِي إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ فِتْيٍ مِنْكُمْ فَلْيَجْلِسْ إِلَى عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ فِيهِمْ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ، فَإِنَّهُ

(١) الْحَدَبُ: الْعَطْفُ. انظر النهاية (١/٣٣٧).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١/٣٠٦).

لَمْ يَغِبْ عَنْ شَرِّ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ قُتِلَ .

فَقَالَ الْفَتَيَانُ: نَفْعُلْ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ فَوَجَدَ أَبَا طَالِبٍ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: يَا زَيْدُ: أَحَسَسْتَ ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ مَعَهُ أَنْفًا، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: لَا أَدْخُلُ بَيْتِي أَبَدًا حَتَّى أَرَاهُ، فَخَرَجَ زَيْدٌ سَرِيعًا حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَيْنَ كُنْتَ؟ أَكُنْتَ فِي خَيْرٍ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ بَيْتَكَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَالِبٍ غَدَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَوَقَفَ بِهِ عَلَى أُنْدِيَةِ قُرَيْشٍ، وَمَعَهُ الْفَتَيَانُ الْهَاشِمِيُّونَ وَالْمُطَلِبِيُّونَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ تَذَرُونَ مَا هَمَمْتُ بِهِ؟ قَالُوا: لَا، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، وَقَالَ لِلْفَتَيَانِ: اكْشِفُوا عَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ، فَكَشَفُوا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَهُ حَدِيدَةٌ صَارِمَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ مَا بَقِيَتْ مِنْكُمْ أَحَدًا حَتَّى نَتَفَانِي نَحْنُ وَأَنْتُمْ، فَانْكَسَرَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ انْكِسَارًا أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْ أَنَاسًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ تَوَاصَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا سَمِعُوا قِرَاءَتَهُ أَرْسَلُوا الْوَلِيدَ لِيَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، فَجَعَلَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَلَا يَرَاهُ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَأَعْلَمَهُمْ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ أَبُو

(١) انظر الطبقات الكبرى لأبي سعد (٩٧/١).

جَهْلٍ، وَالْوَلِيدُ، وَنَفَرٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ﷺ يُصَلِّي سَمِعُوا قِرَاءَتَهُ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى الصَّوْتِ فَإِذَا الصَّوْتُ مِنْ خَلْفِهِمْ، فَيَنْتَهُونَ إِلَيْهِ فَيَسْمَعُونَ أَيْضًا مِنْ خَلْفِهِمْ، فَانْصَرَفُوا وَلَمْ يَجِدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^(١).

وَلَمْ تَزَلْ فِكْرَةُ اغْتِيَالِ النَّبِيِّ ﷺ تَزْدَادُ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أَبَى إِلَّا مَا تَرَوْنَ مِنْ عَيْبِ دِينِنَا، وَشَمِ آبَائِنَا، وَتَسْفِيهِ أَهْلَامِنَا، وَشَمِ آلِهَتِنَا، وَإِنِّي أَعَاهِدُ اللَّهَ لَا أَجْلِسَنَّ لَهُ غَدًا بِحَجَرٍ مَا أُطِيقُ حَمْلَهُ، فَإِذَا سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ فَضَخْتُ بِهِ رَأْسَهُ، فَأَسْلِمُونِي عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ امْنَعُونِي، فَلْيَصْنَعْ بَعْدَ ذَلِكَ بَنُو عَبْدٍ مَنَافٍ مَا بَدَأَ لَهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نُسْلِمُكَ لَشَيْءٍ أَبَدًا، فَاْمْضِ لِمَا تُرِيدُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو جَهْلٍ أَخَذَ حَجَرًا كَمَا وَصَفَ، ثُمَّ جَلَسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُهُ، وَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَغْدُو، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَقَبْلَتُهُ إِلَى الشَّامِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَقَدْ غَدَتِ قُرَيْشٌ فَجَلَسُوا فِي أُنْدِيَّتِهِمْ يَنْتَظِرُونَ مَا أَبُو جَهْلٍ فَاعِلٌ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَمَلَ

(١) سورة يس آية (٩)، والخبر في دلائل النبوة للبيهقي (١٩٦/٢).

أَبُو جَهْلٍ الْحَجَرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُ رَجَعَ مِنْهُزِمًا مُنْتَقِعًا^(١) لَوْنُهُ مَرْعُوبًا، قَدْ يَبَسَتْ يَدَاهُ عَلَى حَجَرِهِ، حَتَّى قَذَفَ الْحَجَرَ مِنْ يَدِهِ، وَقَامَتْ إِلَيْهِ رِجَالُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: قُمْتُ إِلَيْهِ لِأَفْعَلَ بِهِ مَا قُلْتُ لَكُمْ الْبَارِحَةَ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ عَرَضَ لِي دُونُهُ فَحُلُّ مِنَ الْإِيلِ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامَتِهِ^(٢) وَلَا مِثْلَ قَصْرَتِهِ^(٣) وَلَا أَثْيَابِهِ لِفَحْلٍ قَطُّ، فَهَمَّ بِي أَنْ يَأْكُلَنِي.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ دَنَا لَأَخَذَهُ»^(٤).

✽ أَوَّلُ مَنْ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُرْسَلٍ - لَكِنَّهُ يَتَّقَوْنَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِشَوَاهِدِهِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ، نَفَحَ نَفْحَةً نَفَحَهَا الشَّيْطَانُ، أَخَذَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ

(١) مُنْتَقِعٌ: متغير. انظر لسان العرب (٢٦٧/١٤).

(٢) الْهَامَةُ: الرَّأْسُ. انظر لسان العرب (١٦٢/١٥).

(٣) الْقَصْرَةُ: أَصْلُ الْعُنُقِ. انظر لسان العرب (١٨٩/١١).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٣٣٥/١) - دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٠٦/١) - دلائل النبوة

للبیهقي (١٩٠/٢).

(٥) أَخَذَ: أَي قَتَلَ.

فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ : «مَالِكَ يَا زُبَيْرُ» ؟

قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ .

قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(١) وَدَعَا لَهُ وَلَسِيفِهِ ^(٢) .

(١) المقصود بالصلاة هنا: الدعاء، أي دعا له . انظر النهاية (٤٦/٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٩٨٦٩) - والإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٢٦٠) (١٢٦٦) .

إِسْلَامُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١)

وَحَالَ هَذَا الْجَوُّ الْمَشْحُونِ بِالظُّلَمِ وَالطُّغْيَانِ أَسْلَمَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَكَانَ ﷺ أَسَنَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بِسِتِّينَ، وَقِيلَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ^(٢).

❖ سَبَبُ إِسْلَامِهِ ﷺ:

وَسَبَبُ إِسْلَامِهِ ﷺ أَنْ أَبَا جَهْلٍ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّافَا فَأَذَاهُ، وَشَتَّمَهُ، وَنَالَ مِنْهُ بَعْضَ مَا يَكْرَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ لَا يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نَادٍ مِنْ قُرَيْشٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، وَكَانَتْ مَوْلَاةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ فِي مَسْكَنِ لَهَا عَلَى الصَّافَا تَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَقْبَلَ حَمْزَةُ ﷺ

(١) اخْتَلَفَ فِي سَنَةِ إِسْلَامِهِ ﷺ، فَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٧/٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: أَنَّهَا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ.

وقيل: فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ، وَبِهِ جَزَمَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (١٠٥/٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٥٠/٢).

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ (٤٢٣/١): قِيلَ: إِنَّ حَمْزَةَ ﷺ أَسَنُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الثَّابِتَ أَنَّ حَمْزَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، أَرْضَعَتْهُمَا ثَوْبَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَرْضَعَتْهُمَا فِي زَمَانَيْنِ.

مُتَوَشِّحًا^(١) قَوْسَهُ رَاجِعًا مِنْ قَنْصٍ^(٢) لَهُ.

فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَوْلَاةُ، قَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! لَوْ رَأَيْتَ مَا لَقِيَ ابْنُ أَخِيكَ مُحَمَّدٌ آتِفًا مِنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ، وَجَدَهُ هَاهُنَا جَالِسًا فَأَذَاهُ وَسَبُّهُ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، وَلَمْ يُكَلِّمُهُ مُحَمَّدٌ.

فَاحْتَمَلَ حَمْزَةُ ﷺ الْغَضَبُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ - وَكَانَ حَمْزَةُ أَعَزَّ فَتًى فِي قُرَيْشٍ وَأَشَدَّ شَكِيمَةً^(٣) - فَانْطَلَقَ يَسْعَى مُصَمِّمًا أَنَّهُ إِذَا لَقِيَ أَبَا جَهْلٍ بَطَشَ بِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ نَظَرَ إِلَيْهِ جَالِسًا فِي الْقَوْمِ، فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى إِذَا قَامَ عَلَى رَأْسِهِ رَفَعَ الْقَوْسَ، فَضْرَبَهُ بِهِ، فَسَجَّهَ شَجَّةً مُنْكَرَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتَشْتُمُ ابْنَ أَخِي وَأَنَا عَلَى دِينِهِ أَقُولُ مَا يَقُولُ؟ فَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ، فَقَامَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى حَمْزَةَ لِيَنْصُرُوا أَبَا جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو جَهْلٍ: دَعُوا أَبَا عُمَارَةَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ سَبَبْتُ ابْنَ أَخِيهِ سَبًّا قَبِيحًا.

وَعَادَ حَمْزَةُ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَقَدْ سَاوَرَتْهُ الْوَسَاوِسُ الشَّيْطَانِيَّةُ وَالْهَوَاجِسُ النَّفْسِيَّةُ، كَيْفَ تَرَكْتَ دِينَ قَوْمِكَ، وَاتَّبَعْتَ هَذَا الصَّابِيَّ، لِلْمَوْتِ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ، ثُمَّ التَّمَسَ ﷺ التَّوْفِيقَ وَالرُّشْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ رُشْدًا فَاجْعَلْ تَصَدِيقَهُ فِي قَلْبِي، وَإِلَّا فَاجْعَلْ لِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ مَخْرَجًا، فَبَاتَ

(١) مُتَوَشِّحًا: أَي مُتَقَلِّدًا. انظر لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٢) الْقَنْصُ: الصَّيْدُ. انظر لسان العرب (٣١٩/١١).

(٣) يُقَالُ: فَلَانٌ شَدِيدُ الشَّكِيمَةِ: إِذَا كَانَ عَزِيزَ النَّفْسِ أَبْيَأَ قُوًّا. انظر النهاية (٤٤٤/٢).

بَلِيلَةٍ لَمْ يَبْتَ مِثْلَهَا مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي وَقَعْتُ فِي أَمْرٍ لَا أَعْرِفُ الْمَخْرَجَ مِنْهُ، وَإِقَامَةَ مِثْلِي عَلَى مَا لَا أَذْرِي: أَرَشِدْهُ هُوَ أَمْ غَيِّ شَدِيدٌ^(١)!!

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِهِ الَّذِي يُنِيرُ الْقُلُوبَ، وَيُطَمِّنُ النُّفُوسَ، وَيُذْهِبُ ظُلُمَاتِ الشَّكِّ وَالْوَسَاوِسِ، فَذَكَرَهُ وَبَشَّرَهُ، وَأَنْذَرَهُ، فَثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ ﷺ: أَشْهَدُ إِنَّكَ لَصَادِقٌ، فَأَظْهَرُ دِينَكَ يَا ابْنَ أَخِي، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مَا أَظَلَّتْهُ السَّمَاءُ، وَأَنَا عَلَى دِينِي الْأَوَّلِ.

وَسَرَّ الرَّسُولُ ﷺ بِإِسْلَامِ عَمِّهِ حَمْزَةَ ﷺ أَيَّامًا سُرُورٍ، وَعَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَزَّ وَامْتَنَعَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ سَيَمْنَعُهُ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَمَا يَقُولُ الْبَعْضُ طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلدِّينِ^(٣)! كَانَ إِسْلَامُ حَمْزَةَ ﷺ أَوَّلَ الْأَمْرِ

(١) قال الدكتور محمد أبو شهبه في كتابه السيرة النبوية (٣٠٠/١): هذا يدل على حصافة في العقل، وأصالة في التفكير، واعتداد بالنفس، وأنَّ القوم كانوا أصحاب عقول ومواهب، وأنهم كانوا أهلاً لكل توجيه نبوي كريم حتى صاروا خير أمة أخرجت للناس.

(٢) أخرج قصة إسلام حمزة بن عبد المطلب ﷺ: الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب ذكر إسلام حمزة ﷺ - رقم الحديث (٤٩٣٠) - وابن إسحاق في السيرة (٣٢٨/١) - وإسناده صحيح.

(٣) قائل هذه العبارة: هو الإمام البحر أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

قال عنه الذهبي في السير (٣٢٢/١٩): الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة =

أَنفَةً رَجُلٍ أَبِي أَنْ يُهَانَ ابْنُ أَخِيهِ، ثُمَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ فَاسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى، وَاعْتَرَزَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَيَّمَا اعْتِرَازٍ^(١).

*** ** *

= الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب
التصانيف، والذكاء المفرط.

(١) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١١٦.

إسلام عمر بن الخطاب (١)

ثُمَّ أَيْدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ رَجُلًا مَعْرُوفًا بِحِدَّةِ الطَّبَعِ وَقُوَّةِ الشَّكِيمَةِ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَطَالَمَا لَقُوا مِنْهُ الْوَأْنَ الْأَذَى حَتَّى يَيْسُوا مِنْ إِسْلَامِهِ.

❖ دُعَاءُ الرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ

(١) هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، أَبُو حَفْصٍ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ شَدِيدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَكَانَ إِسْلَامُهُ فِتْنَةً لَهُمْ، وَفَرَجًا لَهُمْ مِنَ الضِّيقِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَا عَبْدَنَا اللَّهُ جَهْرًا حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ.

وَيَكْفِي فِي فَضْلِهِ رضي الله عنه مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ رضي الله عنه رَأَى النَّاسَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّنَدِي، وَمِنْهَا دُونَ ذَلِكَ، وَرَأَى عُمَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ، فَأَوَّلَهُ الدِّينَ، وَرَأَى أَنَّهُ أَتَى لَهُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ وَأَعْطَى فَضْلَهُ عُمَرَ، وَأَوَّلَهُ الْعِلْمَ.

كَانَتْ خِلَافَتُهُ رضي الله عنه عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، ضَرَبَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِي قَبْحَهُ اللَّهُ لِأَرْبَعِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَكَثَ ثَلَاثًا وَتُوفِيَ، وَقَبِرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وَأَبِي بَكْرٍ، تُوفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً. انظر تهذيب التهذيب (٢٢٢/٣).

هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، يَا أَبِي جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، أَوْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُرْسَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، أَوْ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ دِينَكَ بِأَحَبِّهِمَا إِلَيْكَ»^(٢).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً»^(٣).

❖ بَدَايَةُ اللَّيْنِ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ:

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخبار النبي ﷺ عن مناقب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ باب ذكر البيانِ بأنَّ عَزَّ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ - رقم الحديث (٦٨٨١) وأخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٥٦٩٦) وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٣١٢) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ - رقم الحديث (٤٠١٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٤٢/٣) - وأورده الحافظ في الفتح (٤٠٤/٧) - وصحح إسناده إلى سعيد بن المسيب.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رقم الحديث (٤٥٤١) - وأورده الحافظ في الفتح (٤٠٤/٧) وصحح إسناده - وأخرجه ابن ماجه في سننه - في المقدمة - باب فضائل عمر ﷺ - رقم الحديث (١٠٥) - وإسناده ضعيف ..

المُسْلِمِينَ، حَتَّى يَسَّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِسْلَامِهِ، لَكِنْ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ
الْهِدَايَةَ صَدَرَتْ مِنْهُ ﷺ بَعْضُ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُعْطِي الْأَمَلَ بِإِسْلَامِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أُمِّ
عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَى بِنْتِ أَبِي حَتْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَامِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّا لَنَرْتَجِلُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ عَامِرٌ فِي بَعْضِ
حَاجَاتِنَا، إِذْ أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ، وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ،
قَالَتْ: وَكُنَّا نَلْقَى مِنْهُ الْبَلَاءَ أَذَى لَنَا، وَشِدَّةَ عَلَيْنَا.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ الْإِنْطِلَاقُ يَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَنَخْرُجَنَّ فِي أَرْضِ اللَّهِ، أَذَيْتُمُونَا وَفَهَرْتُمُونَا،
حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَنَا مَخْرَجًا، فَقَالَ: صَحَبَكُمُ اللَّهُ.

قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ لَهُ رِقَّةً لَمْ أَكُنْ أَرَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ أَحْزَنَهُ
فِيمَا رَأَى خُرُوجَنَا، قَالَتْ: فَجَاءَ عَامِرٌ - زَوْجُهَا -، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! لَوْ
رَأَيْتَ عُمَرَ أَنْفًا، وَرِقَّتَهُ، وَحُزْنَهُ عَلَيْنَا، قَالَ: أَطْمَعْتَ فِي إِسْلَامِهِ؟
قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: لَا يُسْلِمُ الَّذِي رَأَيْتَ حَتَّى يُسْلِمَ حِمَارُ الْخَطَّابِ.

قَالَتْ: قَالَ عَامِرٌ ذَلِكَ يَأْسًا لِمَا كَانَ يَرَى مِنْ غِلْظَتِهِ وَقَسْوَتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٣٧١) - والحاكم في =

❁ إِسْلَامُ أُخْتِهِ فَاطِمَةَ وَزَوْجِهَا:

وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ سَبَقَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ هِيَ وَزَوْجُهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، وَكَانَا يُخْفِيَانِ إِسْلَامَهُمَا، وَكَانَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ رضي الله عنه مِنْ قُدَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَخْتَلِفُ إِلَى فَاطِمَةَ وَزَوْجِهَا يُقْرِئُهَا الْقُرْآنَ^(١).

❁ قِصَّةُ إِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه:

فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى بَيْتِهِ أَخَذَ يُفَكِّرُ فِي أَمْرِ لَيْلَى بِنْتِ أَبِي حَتْمَةَ وَزَوْجِهَا عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَيْفَ تَفَرَّقَتْ قُرَيْشٌ، وَهَاجَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ يَحْدُثُ هَذَا؟ مَنْ وَرَاءَ كُلِّ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ؟ وَرَاءَ كُلِّ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ مُحَمَّدٌ فَعَزَمَ عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

فَخَرَجَ صلى الله عليه وسلم مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ يُرِيدُ قَتْلَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم يَجْتَمِعُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي بَيْتٍ عِنْدَ الصَّفَا، وَهُمْ قَرِيبٌ مِنْ أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ أَثَرُوا الْمَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ.

= المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر أم عبد الله لیلٰی بنت أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٦٩٧٩).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٨٠/١) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (١٢٠/٢) - البداية والنهاية (٨٦/٣).

فَلَقِيَهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ الْعَدَوِيُّ رضي الله عنه، وَكَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ، فَقَالَ:
أَيْنَ تُرِيدُ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: أُرِيدُ مُحَمَّدًا هَذَا الصَّابِئَ، الَّذِي فَرَّقَ أَمْرَ قُرَيْشٍ، وَسَفَّهَ
أَحْلَامَهَا، وَعَابَ دِينَهَا، وَسَبَّ آلَهِتَهَا، فَأَقْتُلْهُ!.

فَقَالَ لَهُ نُعَيْمُ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَرَّتْكَ نَفْسُكَ يَا عُمَرُ! أَتَرَى بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَنِي
زُهْرَةَ تَارِكِيكَ تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ قَتَلْتَ مُحَمَّدًا؟.

أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَتَقِيمَ أَمْرَهُمْ؟ قَالَ: وَأَيُّ أَهْلِ بَيْتِي؟ قَالَ:
أَخْتُكَ فَاطِمَةُ، وَزَوْجُهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ وَالَّهِ أَسْلَمَا، وَتَابَعَا مُحَمَّدًا عَلَى دِينِهِ،
وَتَرَكََا دِينَكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ، فَأَقِمِ أَمْرَهُمْ.

فَرَجَعَ عُمَرُ رضي الله عنه عَامِدًا إِلَى أَخِيهِ وَزَوْجِهَا، وَعِنْدَهُمَا خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ رضي الله عنه
مَعَهُ صَحِيفَةٌ فِيهَا (سُورَةُ طه) يُقْرَأُهَا إِيَّاهَا - وَكَانَ خَبَّابٌ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِمَا وَيُقْرَأُ لَهُمَا
الْقُرْآنَ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا عِنْدَ
الرَّجُلِ الَّذِي فِي يَدِهِ السَّعَةُ يَكُونَانِ مَعَهُ يُصِيبَانِ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَدْ ضَمَّ إِلَى زَوْجِ
أُخْتِ عُمَرَ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا: خَبَّابٌ، فَلَمَّا سَمِعُوا حِسَّ عُمَرَ، تَغَيَّبَ
خَبَّابٌ رضي الله عنه فِي مَخْدَعٍ ^(١) لَهُمْ، وَأَخَذَتْ فَاطِمَةُ الصَّحِيفَةَ فَجَعَلَتْهَا فَخِذَهَا - أَيْ
تَحْتَ فَخِذِهَا -، وَقَدْ سَمِعَ عُمَرُ حِينَ دَنَا إِلَى الْبَيْتِ قِرَاءَةَ خَبَّابٍ، فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَيْهِمَا قَالَ: مَا هَذِهِ الْهَيْئَةُ ^(٢) الَّتِي سَمِعْتُهَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَا: مَا عَدَا حَدِيثًا

(١) الْمَخْدَعُ: هُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ. انظر النهاية (١٥/٢).

(٢) الْهَيْئَةُ: الْكَلَامُ الْخَفِيُّ الَّذِي لَا يُفْهَمُ. انظر لسان العرب (١٤٨/١٥).

تَحَدَّثْنَاهُ بَيْنَنَا، قَالَ: فَاعْلَمَكُمَا قَدْ صَبَوْتُمَا؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ زَوْجُ فَاطِمَةَ: يَا عُمَرُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ؟ فَضْرَبَ عُمَرُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، فَسَقَطَ، فَقَامَتِ فَاطِمَةُ لَتَمْنَعَ زَوْجَهَا سَعِيدًا مِنْ عُمَرُ، فَضْرَبَهَا عُمَرُ فَسَجَّهَا حَتَّى سَالَ مِنْهَا الدَّمُ، فَلَمَّا فَعَلَ عُمَرُ بِهِمْ ذَلِكَ قَالَا لَهُ: نَعَمْ قَدْ أَسْلَمْنَا، وَآمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ!!.

فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِأَخِيهِ مِنَ الدَّمِ نَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ، وَازْعَوَى^(١)، وَهَدَأَتْ نَفْسُهُ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: أَعْطِينِي هَذِهِ الصَّحِيفَةَ الَّتِي سَمِعْتُكُمْ تَقْرَءُونَهَا آتِفًا، أَنْظُرْ مَا هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ - وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ - فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ فَاطِمَةُ: إِنَّا نَخْشَاكَ عَلَيْهَا، قَالَ: لَا تَخَافِي، وَحَلَفَ لَهَا بِاللَّهِتِ لَيَرُدَّنَّهَا إِلَيْهَا إِذَا قَرَأَهَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، طَمِعَتْ فِي إِسْلَامِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَخِي إِنَّكَ نَجِسٌ عَلَى شِرْكِكَ، وَإِنَّهُ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ، فَقَامَ عُمَرُ فَاغْتَسَلَ، فَأَعْطَتْهُ الصَّحِيفَةَ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ إِلَّا نَذِيرًا لِمَنْ يَخْشَى ﴿٣﴾ تَزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ﴿٤﴾ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾﴾^(٢).

حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣).

(١) از عوى: كف وارتدع. انظر لسان العرب (٢٥٣/٥).

(٢) سورة طه آية (١ - ٥).

(٣) سورة طه آية (١٤).

فَرَّقَ قَلْبُهُ، وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا الْكَلَامَ وَأَكْرَمَهُ، مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ أَنْ يُعْبَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ، دُلُونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ خَبَابٌ خَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ يَا عُمَرُ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ خَصَّكَ بِدَعْوَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ هِشَامٍ»، فَاللَّهُ اللَّهُ يَا عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ لَبَّيَّ يَا خَبَابُ عَلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى آتِيَهُ فَأُسَلِّمَ، فَقَالَ لَهُ خَبَابٌ: هُوَ فِي دَارِ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا، مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ، فَتَوَشَّحَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ، فَضْرَبَ الْبَابَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ مِنْ خَلَلِ^(١) الْبَابِ فَرَأَهُ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فَرِعٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، وَوَجَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ حَمْرَةُ ﷺ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ، فَإِنْ كَانَ جَاءَ يُرِيدُ خَيْرًا بَدَلْنَاهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ يُرِيدُ شَرًّا قَتَلْنَاهُ بِسَيْفِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْذَنْ لَهُ»، فَفَتَحُوا لَهُ، وَنَهَضَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَقِيَهُ، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَمَالَكَ عُمَرُ أَنْ وَقَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، فَوَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ تَنْتَهِيَ حَتَّى يُنْزِلَ اللَّهُ بِكَ قَارِعَةً».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَوْفَنِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ

(١) خَلَّلَ الْبَابَ: شَقَّ الْبَابَ أَوْ الْفُرْجَةَ. انظر النهاية (٦٩/٢).

الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكْبِيرَةً، عَرَفَ مِنْهَا أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ قَدْ أَسْلَمَ، وَكَبَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا أَهْلُ مَكَّةَ (١).

❁ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ فِي خَبَرِ إِسْلَامِهِ ﷺ:

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَ الْفَارُوقَ؟

قَالَ: أَسْلَمَ حَمْرَةٌ قَبْلِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، فَمَا فِي الْأَرْضِ نَسَمَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ أُخْتِي: هُوَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ

(١) أخرج قصة إسلام عمر ﷺ: الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٣٧٦) - والحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب استقامة فاطمة على الإسلام - رقم الحديث (٦٩٨١) - وابن سعد في طبقاته (١٤٢/٣) - وسندها ضعيف - وأخرجها ابن إسحاق في السيرة (٣٨١/١) بدون سند.

قال الإمام البخاري فيما نقله عنه الحافظ في لسان الميزان (٥٠٢/٥) في ترجمة: قاسم بن عثمان البصري - أحد رواة قصة إسلام عمر ﷺ -: له أحاديث لا يتابع عليها. وقال الحافظ في لسان الميزان (٥٠٣/٥): في ترجمة قاسم بن عثمان البصري حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر ﷺ، وهي منكورة جداً.

الْأَرْقَمِ عِنْدَ الصَّفَا، فَاتَيْتُ الدَّارَ وَحَمْرَةَ فِي أَصْحَابِهِ جُلُوسٌ فِي الدَّارِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَضَرَبْتُ الْبَابَ فَاسْتَجَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ حَمْرَةُ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: عُمَرُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ ثُمَّ نَثَرَهُ فَمَا تَمَالَكَ أَنْ وَقَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْتَ بِمُنْتَهٍ يَا عُمَرُ؟»

قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَكَبَّرَ أَهْلُ الدَّارِ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتْنَا، وَإِنْ حَيَّيْنَا؟

قَالَ ﷺ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتُّمْ وَإِنْ حَيَّيْتُمْ».

قَالَ: فَفِيمَا الْإِخْتِفَاءِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتَخْرُجَنَّ، فَأَخْرَجْنَاهُ فِي صَفَيْنِ، حَمْرَةَ فِي أَحَدِهِمَا، وَأَنَا فِي الْآخَرِ، لَهُ كَدِيدٌ كَكَدِيدِ^(١) الطَّحِينِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيَّ قُرَيْشٌ وَإِلَى حَمْرَةَ، فَأَصَابَتْهُمْ كَابَةٌ لَمْ يُصِيبْهُمْ مِثْلُهَا، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْفَارُوقَ، وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ^(٢).

(١) الكديد: التراب الناعم، فإذا وطئ ثار غباره، أراد أنهم كانوا في جماعة، وأن الغبار كان يثور من مشيهم. انظر النهاية (١٣٥/٤).

(٢) أخرج ذلك أبو نعيم في حلية الأولياء (٧٥/١) - وأوردها الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة - رقم الحديث (٦٥٣١)، وقال: إسناده ضعيف جداً.... ومن طريقه أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٣٧٦)، وذكر في إسلام عمر ﷺ عدة روايات لا يصح شيء من أسانيدها.

❁ قِصَّةُ أُخْرَى فِي خَبَرِ إِسْلَامِهِ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لَا يُنْقَطَعُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤١﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمَنُونَ﴾^(١).

قُلْتُ: كَاهِنٌ، قَالَ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا تَذْكُرُونَ ﴿٤٢﴾ نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنِيزِينَ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ ﷺ: فَوْقَ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِي كُلِّ مَوْقِعٍ^(٣).

❁ مَتَى كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ ﷺ؟

وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ^(٤) أَنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ ﷺ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْبُعْثَةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَوْمَ أُسْلِمَ أَبُوهُ عُمَرُ ﷺ كَانَ عُمُرُهُ سِتِّ سِنِينَ كَمَا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ^(٥)، وَقَدْ اسْتُصْغِرَ ابْنُ عُمَرَ

(١) سورة الحاقة آية (٤١).

(٢) سورة الحاقة آية (٤٢ - ٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٧).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٣/٣).

(٥) انظر الطبقات الكبرى (١٤٣/٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِنَحْوِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْبِعْثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ يَوْمَ أَسْلَمَ، بَعْدَ أَنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَبَعْدَ أَرْبَعِينَ نَفْسًا بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَحْرَارًا، قَدْ أَسْلَمُوا قَبْلَهُ ^(٢).

❖ انْتِشَارُ خَبَرِ إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ أَبِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ تَعْلَمْ قُرَيْشٌ بِإِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْقَلُ لِلْحَدِيثِ؟ قَالَ: قِيلَ لَهُ: جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيُّ ^(٣)، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَغَدَوْتُ أَتَّبِعُ أَثَرَهُ، أَنْظُرُ مَا يَفْعَلُ، وَأَنَا غُلَامٌ، أَعْقِلُ كُلَّ مَا رَأَيْتُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ يَا جَمِيلُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَدَخَلْتُ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَاجَعَهُ حَتَّى قَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَأَتَّبَعَهُ عُمَرُ، وَأَتَّبَعْتُ أَبِي، حَتَّى إِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ صَرَخَ بِأَعْلَى

(١) انظر البداية والنهاية (٨٩/٣) - وفتح الباري (٥٧١/٧).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٣/٣).

(٣) هو جميل بن معمر بن حبيب الجُمَحِيُّ، وكان لا يكتُم ما استودعه من سرٍّ، وخبره في ذلك مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشهورٌ لَمَّا أَسْلَمَ عمر، أَسْلَمَ جميلٌ عام الفتح، وكان مُسِنًّا وشهد مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، ومات في خلافةِ عمر، وحزنَ عليه عمر حُزْنًا شديداً.

صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! - وَهُمْ فِي أُنْدِيَّتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ -، أَلَا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِ: كَذَبَ، وَلَكِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَارُوا إِلَيْهِ، فَمَا بَرَحَ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ حَتَّى قَامَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَنَالَ مِنْهُ الْإِغْيَاءُ^(١) فَقَعَدَ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ^(٢) حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَمَهْ؟ رَجُلٌ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَمْرًا فَمَاذَا تُرِيدُونَ؟

أَتُرِيدُونَ بَنِي عَدِيٍّ بَنِ كَعْبٍ يُسْلِمُونَ لَكُمْ صَاحِبَهُمْ هَكَذَا؟ خَلُّوا عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: فَتَرَكَوهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ: يَا أَبَتِ! مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي زَجَرَ الْقَوْمَ عَنْكَ بِمَكَّةَ يَوْمَ أَسْلَمْتُ، وَهُمْ يُقَاتِلُونَكَ؟ فَقَالَ: ذَاكَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ^(٣).

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ، قَالَ لِعُمَرَ:

(١) أَيِ عَجَزَ وَتَعَبَ. انظر النهاية (٣/٣٠١).

(٢) الْحُلَّةُ: وَاحِدَةُ الْحُلَلِ، وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. انظر النهاية (١/٤١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ وَصْفِ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٧٩) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٢) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣/٨٩) - وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ قَوِيٌّ.

يَا أَبْتَ! مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي زَجَرَ الْقَوْمَ عَنْكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ، وَهُمْ يَقَاتِلُونَكَ، جَزَاهُ
اللَّهُ خَيْرًا؟

قَالَ: يَا بُنَيَّ، ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ، لَا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا^(١).

❁ زَحَفَ الْمُشْرِكِينَ لِقَتْلِ عُمَرَ رضي الله عنه:

ثُمَّ زَحَفَ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ عُمَرَ رضي الله عنه يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، فَقَدْ رَوَى
الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي
الدَّارِ - أَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو
عَمْرٍو، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بِأَلَاكَ؟ قَالَ:
زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي أَنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، فَخَرَجَ الْعَاصُ،
فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ
الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ^(٢)، قَالَ: فَكَّرَ^(٣) النَّاسُ^(٤).

❁ عَزَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه:

وَبِإِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه عَزَّ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَصَارُوا يَغْشُونَ الْكَعْبَةَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٨٧/١).

(٢) في رواية أخرى في الصحيح، قال العاص بن وائل: فأنا له جار.

(٣) كَرَّرَ: رَجَعَ. انظر لسان العرب (٦٤/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

رقم الحديث (٣٨٦٤) (٣٨٦٥).

وَيَطُوفُونَ حَوْلَهَا، وَيُصَلُّونَ لَا يَخَافُونَ قُرَيْشًا.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ فَتْحًا، وَهَجْرَتُهُ نَصْرًا، وَإِمَارَتُهُ رَحْمَةً، وَاللَّهُ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ حَوْلَ الْبَيْتِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: ثُمَّ أَسْلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَكَانَ إِسْلَامُهُ فَتْحًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَفَرَجًا لَهُمْ مِنَ الضِّيقِ ^(٤).

﴿ آيَةٌ نَزَلَتْ: ﴾

ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَبِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رقم الحديث (٣٦٨٤).

(٢) انظر فتح الباري (٤٠٤/٧).

(٣) قُلْتُ: يُرِيدُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الضُّعَفَاءَ مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَحَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَمَّا لَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِمَّنْ لَهُ مَنَعَةٌ يُصَلُّونَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ.

والخبر أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٣٠٧) - والحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب النهي عن لبس الديباج والحرير - رقم الحديث (٤٥٤٣).

(٤) انظر الإصابة (٤٨٤/٤).

جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيًّا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ^(٢).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٣).

قَالَا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ حِينَ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَكَمَّلَ بِهِ الْأَرْبَعُونَ.

وَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ، وَإِسْلَامُ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

*** ** *

(١) سورة الأنعام آية (١٢٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣/٣٣٠).

(٣) سورة الأنفال آية (٦٥).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤/٨٧).

إِغْرَاءَاتُ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ

لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاضٍ فِي دَعْوَتِهِ، وَأَصْحَابُهُ يَزِيدُونَ وَيَكْثُرُونَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَأَنَّ كُلَّ مُحَاوَلَاتِهَا فِي الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَصَرَفِ النَّاسِ عَنِ الاسْتِجَابَةِ لِدَاعِي اللَّهِ تَعَالَى قَدْ فَشِلَتْ، رَأَتْ أَنْ تُجَرَّبَ أُسْلُوبًا آخَرَ مِنَ الْمَفَاوِضَاتِ وَالْإِغْرَاءِ، تَعْرِضُ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَالُ، أَوْ الْجَاهُ، أَوْ الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ رَبِّمَا يُغْرِيه بِرَيْقِ هَذِهِ الْعُرُوضِ.

✽ حِوَارُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ^(١) - وَكَانَ سَيِّدًا مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، وَكَانَ قَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ مِنْ عُمُرِهِ - قَالَ يَوْمًا وَهُوَ جَالِسٌ فِي نَادِي قُرَيْشٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَلَا أَقُومُ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأُكَلِّمُهُ وَأَعْرِضَ عَلَيْهِ أُمُورًا لَعَلَّهُ يَقْبَلُ بَعْضَهَا، فَنُعْطِيَهُ أَيَّهَا شَاءَ، وَيَكْفَ عَنَّا؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا أَبَا الْوَلِيدِ، قُمْ إِلَيْهِ فَكَلِّمُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ

(١) هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، كان موصوفًا بالرأي، والجلَم، والفضل، خطيبًا، نافذ القول، نشأ يتيماً في حجر حرب بن أمية، أدرك الإسلام، وطغى، فشهد بدرًا مع المشركين، وكان ضخم الجثة، عظيم الهامة، طلب خودةً يلبسها يوم بدر فلم يجد ما يسع هامته، فاعتجر على رأسه بثوب له، وقتل في غزوة بدر الكبرى كافراً لعنه الله تعالى. انظر كتاب الأعلام للزركلي (٤/٢٠٠).

الله ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّكَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ مِنَ السُّطَةِ^(١) فِي الْعَشِيرَةِ،
وَالْمَكَانِ فِي النَّسَبِ، وَإِنَّكَ قَدْ أَتَيْتَ قَوْمَكَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، فَرَّقْتَ بِهِ جَمَاعَتَهُمْ،
وَسَفَّهْتَ بِهِ أَحْلَامَهُمْ، وَعَبَتَ بِهِ آلِهَتَهُمْ وَدِينَهُمْ، وَكَفَّرْتَ بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ
آبَائِهِمْ، فَاسْمَعْ مِنِّي أَعْرِضْ عَلَيْكَ أُمُورًا تَنْظُرُ فِيهَا لَعَلَّكَ تَقْبَلُ مِنْهَا بَعْضَهَا،
قَالَ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَسْمَعْ»، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنْ
كُنْتُ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَالًا جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا حَتَّى
تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ بِهِ شَرَفًا سَوَدْنَاكَ عَلَيْنَا، حَتَّى لَا نَقْطَعَ أَمْرًا
دُونَكَ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلَكَنَاكَ عَلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَأْتِيكَ رِئْيًا تَرَاهُ،
لَا تَسْتَطِيعُ رَدَّهُ عَنْ نَفْسِكَ، طَلَبْنَا لَكَ الطَّبَّ، وَبَذَلْنَا فِيهِ أَمْوَالِنَا حَتَّى نُثْبِتَكَ مِنْهُ،
فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَوْلِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَدْ فَرَعْتَ يَا
أَبَا الْوَلِيدِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاسْتَمِعْ مِنِّي»، قَالَ: أَفْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حَمْدٌ﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾
كَتَبْتُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ
فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ ﴿٤﴾»^(٢).

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا يَقْرُؤُهَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَمِعَهَا مِنْهُ عُتِبَهُ، أَنْصَتَ
لَهَا، وَأَلْقَى يَدَيْهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا يَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وَسَطَ فَلَانٌ فِي حَسْبِهِ سِطَّةٌ: أَيُّ كَانَ مِنْ خِيَارِ قَوْمِهِ نَسَبًا وَأَرْفَعِهِمْ مَجْدًا. انظر لسان
العرب (٢٩٦/١٥).

(٢) سورة فصلت آية (١ - ٥).

إِلَى السَّجْدَةِ مِنْهَا، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ، فَأَنْتَ وَذَلِكَ!»^(١).

وفي روايةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ: أَنَّ عُتْبَةَ اسْتَمَعَ حَتَّى وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾^(٢)، فَقَامَ عُتْبَةُ مَذْعُورًا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِ الرَّسُولِ ﷺ يُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ أَنْ يَكْفَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَقَعَ النَّذِيرُ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ ذَلِكَ فِي هُدُوءٍ وَتَأَنٍّ، ثُمَّ رَفَضَهُ فِي غَيْرِ شَكٍّ وَتَأْخِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَرَضُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى شَخْصِ الرَّسُولِ ﷺ فَحَسَبُ، بَلْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي يُمَثِّلُهَا وَيَقُودُهَا، وَلَمْ يَكُنْ رَفُضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا عَرَضَتْ قُرَيْشٌ، رَفُضًا عَنْ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ فَقَطْ، بَلْ كَانَ رَفُضًا عَنْ أُمَّتِهِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ... فَاقْتَنَعَتْ قُرَيْشٌ بِهَذِهِ الْمُحَاوَرَةِ، وَبَيَّسَتْ مِنْ مُسَاوَمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَعُدْ تَعْرِضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَاشَرَةً، وَعَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِوَاسِطَةٍ مَا عَرَضَتْهُ مِنْ قَبْلُ، وَقَطَعَتْ مِنْهَا أَمَلَهَا^(٤).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٣٠/١) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (٤٧/٢).

(٢) سورة فصلت آية (١٣).

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٠٤/٢ - ٢٠٥).

(٤) انظر كتاب إلى الإسلام من جديد لأبي الحسن النَّدَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١٣.

❖ مَا أَشَارَ بِهِ عُتْبَةُ عَلَى قُرَيْشٍ:

فَلَمَّا سَمِعَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ، وَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: نَخْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ أَبُو الْوَلِيدِ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ إِلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا وَرَاءَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: وَرَائِي أَنِّي سَمِعْتُ قَوْلًا، وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَا دَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، وَلَا بِالسَّحْرِ، وَلَا بِالْكَهَانَةِ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَطِيعُونِي وَاجْعَلُوهَا بِي، وَفِي رِوَايَةٍ: أَطِيعُونِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَاعْصُونِي فِيمَا بَعْدَهُ، وَخَلُّوا بَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ وَبَيْنَ مَا هُوَ فِيهِ، فَاعْتَزِلُوهُ، فَوَاللَّهِ لَيَكُونَنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ، فَإِنْ تُصِيبُهُ الْعَرَبُ فَقَدْ كُفِّتُمُوهُ بِغَيْرِكُمْ، وَإِنْ يَظْهَرُ عَلَى الْعَرَبِ فَمُلْكُهُ مُلْكُكُمْ، وَعِزُّهُ عِزُّكُمْ، وَكُنْتُمْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِهِ، قَالُوا: سَحَرَكَ وَاللَّهِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ بِلِسَانِهِ، قَالَ: هَذَا رَأْيِي فِيهِ، فَاصْنَعُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ^(١).

❖ تَصْوِيرٌ لِمَوْقِفِ قُرَيْشٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ يُصَوِّرُ مَوْقِفَ قُرَيْشٍ مِنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: افْتَحُوا لِي الطَّرِيقَ لِأَخْرِجَ إِلَى الْأَرْضِ الْفَضَاءِ، فَأَنْصُرَ الضَّعِيفَ، وَأُنْجِدَ الْمَظْلُومَ، وَأُعِيدَ

(١) أخرج قصّة إرسال قريش عُتْبَةَ بن ربيعة إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ليحاورة: ابن إسحاق في السيرة (٣٣٠/١) - والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٠٤ - ٢٠٥) - وحسن إسنادها الألباني في تحقيقه لفقه السيرة للشيخ محمد الغزالي.

لِلْبَشَرِيَّةِ كَرَامَتَهَا، وَلِلْعَقْلِ سُلْطَانَهُ، قَالُوا: لَا.

قَالَ: افْسَحُوا لِرِسَالَتِي لَتَنْطَلِقَ فِي الزَّمَانِ، فَإِنَّهَا لَيَسْتُ لِبَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا لِيَوْمٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: لَا! وَلَكِنْ تَعَالَ نُمَلِّكَكَ إِنْ شِئْتَ عَلَيْنَا، وَنَمْنَحَكَ أَمْوَالَنَا وَنَجْعَلَكَ سَيِّدَ هَذَا الْبَلَدِ كُلِّهِ.

وَسَخِرَ التَّارِيخُ مِنْ قُرَيْشٍ... يَدْعُوهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ لِيُعْطِيَهُمْ سِيَادَةَ الْأَرْضِ، وَزَعَامَةَ الدُّنْيَا، وَيَضَعُ فِي أَيْدِيهِمْ مَفَاتِيحَ الْكُنُوزِ: كُنُوزَ الْمَالِ، وَكُنُوزَ الْعِلْمِ، وَيَمْنَحُهُمْ مَا يَمْلِكُ كِسْرَى وَقَيْصَرٌ، وَهُمْ يَدْعُونَهُ لِيُعْطُوهُ إِمَارَةَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، النَّائِمَةِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَرَاءَ رِمَالِ الصَّخَرَاءِ^(١).

(١) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ص ١٣.

تَعَنَّتْ قُرَيْشٌ وَطَلَبَهُمُ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ

وَهَكَذَا لَمْ تُفْلِحْ طُرُقُ الْإِغْرَاءِ، وَلَا الْإِرْهَابِ فِي كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ دَعْوَتِهِ فَهُنَا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْخَوَارِقَ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْمَادِيَّةَ وَالْحَسِيَّةَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ زُعْمَاءِ قُرَيْشٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِغْرَاءَاتِهِمْ لَهُ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! فَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ قَابِلٍ مِنَّا شَيْئًا مِمَّا عَرْضْنَاهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَضْيَقُ بَلَدًا، وَلَا أَقَلَّ مَاءً، وَلَا أَشَدَّ عَيْشًا مِنَّا، فَسَلْ لَنَا رَبَّكَ الَّذِي بَعَثَكَ بِمَا بَعَثَكَ بِهِ، فَلْيُسِّرْ عَنَّا هَذِهِ الْجِبَالَ الَّتِي قَدْ صَيَّقَتْ عَلَيْنَا، وَلْيُسِّطْ لَنَا بِلَادَنَا، وَلْيُفَجِّرْ لَنَا فِيهَا أَنْهَارًا كَأَنْهَارِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَلْيَبْعَثْ لَنَا مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِنَا، وَلْيَكُنْ فِيْمَنْ يَبْعَثُ لَنَا مِنْهُمْ: قُصَيٌّ بَنَ كِلَابٍ، فَإِنَّهُ كَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، فَتَسْأَلُهُمْ عَمَّا تَقُولُ: أَحَقُّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ، فَإِنْ صَدَّقَكَ وَصَنَعْتَ مَا سَأَلْنَاكَ صَدَقْنَاكَ، وَعَرَفْنَا بِهِ مَنْزِلَتَكَ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ بَعَثَكَ رَسُولًا كَمَا تَقُولُ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «مَا بِهِذَا بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ، إِنَّمَا جِئْتُكُمْ مِنَ اللَّهِ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ، وَقَدْ بَلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ تَقَبَّلُوهُ فَهُوَ حَظُّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ تَرُدُّوهُ عَلَيَّ أَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنِي

وَبَيْنَكُمْ»، قَالُوا: فَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ هَذَا لَنَا، فَخُذْ لِنَفْسِكَ، سَلْ رَبَّكَ أَنْ يَبْعَثَ مَعَكَ مَلَكًا يُصَدِّقُكَ بِمَا تَقُولُ، وَيُرَاجِعُنَا عَنْكَ، وَسَلُهُ فَلْيَجْعَلْ لَكَ جَنَانًا وَقُصُورًا وَكُنُوزًا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، يُغْنِيكَ بِهَا عَمَّا نَرَاكَ تَبْتَغِي، فَإِنَّكَ تَقُومُ بِالْأَسْوَاقِ كَمَا تَقُومُ، وَتَلْتَمِسُ الْمَعَاشَ كَمَا تَلْتَمِسُ، حَتَّى نَعْرِفَ فَضْلَكَ وَمَنْزِلَتَكَ مِنْ رَبِّكَ إِنْ كُنْتَ رَسُولًا كَمَا تَزْعُمُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي يَسْأَلُ رَبَّهُ هَذَا^(١)»، وَمَا بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ بِهَذَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بَشِيرًا وَنَذِيرًا، فَإِنْ تَقَبَّلُوا مَا جِئْتُكُمْ بِهِ فَهُوَ حَظُّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ تَرَدُّوهُ عَلَيَّ أَصْبِرْ لِأَمْرِ اللَّهِ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ».

قَالُوا: فَأَسْقِطِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا كِسْفًا^(٢)، كَمَا زَعَمْتَ أَنْ رَبَّكَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّا لَا نُؤْمِنُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكُمْ فَعَلَ».

قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَفَمَا عَلِمَ رَبُّكَ أَنَّا سَنَجْلِسُ مَعَكَ، وَنَسْأَلُكَ عَمَّا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ، وَنَطْلُبُ مِنْكَ مَا نَطْلُبُ، فَيَتَقَدَّمَ إِلَيْكَ فَيُعْلِمَكَ مَا تُرَاجِعُنَا بِهِ، وَيُخْبِرَكَ مَا هُوَ صَانِعٌ فِي ذَلِكَ بِنَا، إِذَا لَمْ نَقْبَلْ مِنْكَ مَا جِئْتَنَا بِهِ؟.

إِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّكَ إِنَّمَا يُعْلِمُكَ هَذَا رَجُلٌ بِالْيَمَامَةِ، يُقَالُ لَهُ: الرَّحْمَنُ، وَإِنَّا

(١) قال الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه السيرة النبوية (٣١٦/١): لأنه لا يسأل هذا إلا من

جهل رسالته، وجهل سنن ربه، ورسول الله ﷺ بريء منهما.

(٢) قال ابن هشام في السيرة (٣٤٧/١): الكسف: القطع من العذاب، وواحدته: كسفة.

وَاللَّهُ لَا نُؤْمِنُ بِالرَّحْمَنِ أَبَدًا، فَقَدْ أَعْذَرْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ!

وإِنَّا وَاللَّهِ لَا تَتْرُكُكَ، وَمَا بَلَغْتَ مِنَّا حَتَّى نُهْلِكَ أَوْ تُهْلِكَنَا، وَقَالَ قَائِلُهُمْ:

نَحْنُ نَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَهِيَ بَنَاتُ اللَّهِ، وَقَالَ آخَرُ: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا^(١).

﴿مَقَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ^(٢)﴾:

فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عَنْهُمْ، وَقَامَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَاتِكَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَرَضَ عَلَيْكَ قَوْمُكَ مَا عَرَضُوا فَلَمْ تَقْبَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوكَ لِأَنْفُسِهِمْ أُمُورًا لِيَعْرِفُوا بِهَا مَنْزِلَتَكَ مِنَ اللَّهِ فَلَمْ تَفْعَلْ، ثُمَّ سَأَلُوكَ أَنْ تَأْخُذَ لِنَفْسِكَ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ فَضْلَكَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْزِلَتَكَ مِنَ اللَّهِ، فَلَمْ تَفْعَلْ، ثُمَّ سَأَلُوكَ أَنْ تُعَجِّلَ لَهُمْ بَعْضَ مَا تُخَوِّفُهُمْ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَا أَوْمِنُ بِكَ أَبَدًا حَتَّى تَتَّخِذَ إِلَيَّ السَّمَاءَ سُلَّمًا، ثُمَّ تَرْقَى فِيهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ حَتَّى تَأْتِيَهَا، وَتَأْتِي مَعَكَ بِنُسْخَةٍ مَنُشُورَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي مَعَكَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَشْهَدُونَ لَكَ أَنَّكَ كَمَا تَقُولُ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ مَا ظَنَنْتُ أَنِّي أَصْدَقُكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ

(١) قال ابن هشام في السيرة (٣٤٧/١): القَبِيلُ: يَكُونُ مُقَابَلَةً وَمُعَايَنَةً، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ

الْكَهْفِ آيَةُ (٥٥): ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ أَيَّ عَيَانًا - وَالْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٣٣٣/١) -

(٣٣٤).

(٢) أَسْلَمَ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحُسْنِ إِسْلَامِهِ.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ حَزِينًا آسِفًا مِمَّا فَاتَهُ، مِمَّا كَانَ يَطْمَعُ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ حِينَ دَعَا، وَلَمَّا رَأَى مِنْ مُبَاعَدَتِهِمْ إِيَّاهُ^(١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَلَّمَهُمْ، فَأَبْلَغَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ زَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَالتَّضَرُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ، وَأُبَيُّ بْنُ خَلْفٍ، وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ: لَوْ جُعِلَ مَعَكَ يَا مُحَمَّدُ مَلَكٌ يُحَدِّثُ عَنْكَ النَّاسَ وَيُرَى مَعَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۚ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ۝ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلِيْسُونَ﴾^(٢).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا سَأَلَهُ قَوْمُهُ لِأَنفُسِهِمْ مِنْ تَسْيِيرِ الْجِبَالِ، وَتَقْطِيعِ الْأَرْضِ، وَبَعَثَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ مِنَ الْمَوْتَى، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُتِبَ بِهِ الْمَوْتَى ۚ بَلِ اللَّهُ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾^(٣).

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي قَوْلِهِمْ: خُذْ لِنَفْسِكَ، مَا سَأَلُوهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جَنَانًا وَقُصُورًا وَكُنُوزًا، وَيَبْعَثَ مَعَهُ مَلَكًا يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ وَيُرَدُّ عَنْهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/٣٣٤ - ٣٣٥).

(٢) سورة الأنعام آية (٨ - ٩).

(٣) سورة الرعد آية (٣١) - والخبر في سيرة ابن هشام (١/٣٤٥).

الْأَسْوَاقِ ۚ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُنْفَخَ إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴿٨﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَل فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٩﴾ تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾

وَأُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ ^(٢) وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ* وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ* وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا* ^(٣)، أَي: جَعَلْتُ بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ بَلَاءً لِتَصْبِرُوا، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَجْعَلَ الدُّنْيَا مَعَ رُسُلِي فَلَا يُخَالَفُوا لَفَعَلْتُ.

وَأُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَكَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ ^(١) أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَعِنَبٍ فَتَفْجِرَ الْأَنْهَارَ

(١) سورة الفرقان آية (٧ - ١٠) - والخبر في سيرة ابن هشام (٣٤٦/١).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٠٠/٦): يقول الله تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ جَمِيعٍ مِنْ بَعَثِهِ مِنَ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّغَذِّي بِهِ ﴿وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ أَي: لِلتَّكْسِبِ وَالتَّجَارَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُنَافٍ لِحَالِهِمْ وَمَنْصِبِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ مِنَ السَّمَاتِ الْحَسَنَةِ، وَالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ، وَالْخَوَارِقِ الْبَاهِرَةِ، وَالْأَدَلَّةِ الْقَاهِرَةِ، مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ كُلُّ ذِي لُبٍّ سَلِيمٍ، وَبَصِيرَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ، عَلَى صِدْقِ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) سورة الفرقان آية (٢٠) - والخبر في سيرة ابن هشام (٣٤٦/١).

خَلَّلَهَا نَفِيرًا ﴿١١﴾ أَوْ تُشَقِّطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِيْلًا ﴿١٢﴾ أَوْ يَكُونُ لَكَ يَبِيتٌ مِّنْ زُخْرِفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُفَيْكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ ۚ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿١٣﴾.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّا قَدْ بَلَغْنَا أَنَّكَ إِنَّمَا يَعْلَمُكَ رَجُلٌ بِالْيَمَامَةِ، يُقَالُ لَهُ: الرَّحْمَنُ، وَلَنْ نُؤْمِنَ بِهِ أَبَدًا: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٢﴾﴾.

﴿ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُجَابُوا لِمَا طَلَبُوا:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا، وَأَنْ يُنَحِّيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ، فَيَزْعُغُوا، فَقِيلَ لَهُ - أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ -: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِي بِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا أَهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً ﴿٣﴾﴾.

(١) سورة الإسراء آية (٩٠ - ٩٣)، والخبر في سيرة ابن هشام (٣٤٦/١).

(٢) سورة الرعد آية (٢٠)، والخبر في سيرة ابن هشام (٣٤٨/١).

(٣) سورة الإسراء آية (٥٩) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِهَذَا اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالرَّحْمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ، أَلَّا يُجَابُوا إِلَى مَا سَأَلُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ فَيَعَاجِلُهُمْ بِالْعَذَابِ^(١).

وَقَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُجِبْهُمْ عَلَى مَا سَأَلُوا - وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ - لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا مُسْتَرَشِدِينَ وَجَادِينَ، وَإِنَّمَا سَأَلُوا مُتَعَنِّتِينَ وَمُسْتَهْزِئِينَ، وَقَدْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ لَوْ عَايَنُوا وَشَاهَدُوا مَا طَلَبُوا لَمَّا آمَنُوا، وَلَظَلُّوا فِي غِيَّهِمْ، وَضَلَالِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٤﴾﴾ وَنُقِلَتْ أَفْئِدَتُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَيْنَا وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لَيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١٦﴾﴾^(٢).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرَاطٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِي نَزَّلْنَا كَفُورًا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾^(٣).

= (٢٣٣٣) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب التفسیر - باب سأل أهل مكة أن تتنحي

عنهم الجبال - رقم الحديث (٣٤٣١).

(١) انظر البداية والنهاية (٥٧/٣).

(٢) سورة الأنعام آية (١٠٩ - ١١١).

(٣) سورة الأنعام آية (٧).

وَلِهَذَا اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالرَّحْمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ أَلَّا يُجَابُوا عَلَى مَا سَأَلُوا، لِأَنَّ سُنَّتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ قَوْمٌ آيَاتٍ فَأَجِيبُوا، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا عَذَّبَهُمْ عَذَابَ الْإِسْتِصْصَالِ، كَمَا فَعَلَ بِعَادٍ، وَثَمُودَ، وَقَوْمِ فِرْعَوْنَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَعَائِنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(١).

فَلَوْ أُعْطِيَ قُرَيْشٌ مَا سَأَلُوا مِنَ الْآيَاتِ الْحِسِّيَّةِ الَّتِي اقْتَرَحُوهَا ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا لِأَهْلِكُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - جَلَّتْ حِكْمَتُهُ - رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَذَابَ الْإِسْتِصْصَالِ بِفَضْلِ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَدْ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْهُ نِقْمَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وَلِهَذَا قِيلَ:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُّبَيِّنَةٌ كَانَتْ بَدَاهَتُهُ تُنْيِيكَ بِالْخَبَرِ
رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»^(٣).

(١) سورة الإسراء آية (٥٩).

(٢) سورة الأنبياء آية (١٠٧) - وانظر كلام الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه السيرة النبوية (٣٢٠ - ٣١٩/١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن لعن اللواب وغيرها - رقم الحديث (٢٥٩٩).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُصْبِحَ لَنَا
الصِّفَا ذَهَبًا، فَإِنْ أَصْبَحَتْ ذَهَبًا اتَّبَعْنَاكَ، وَعَرَفْنَا أَنَّ مَا قُلْتَ كَمَا قُلْتَ، فَسَأَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ
أَصْبَحَتْ لَهُمْ هَذِهِ الصِّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أَعَذِّبُهُ
أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ، فَتَحْنَا لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا رَبِّ، لَا، بَلِ افْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ»^(١).

✽ الْقُرْآنُ مُعْجَزَةٌ الْمُعْجَزَاتِ:

وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُتَعَنِّتِينَ وَسَاخِرِينَ، وَمُعَوِّقِينَ لَا جَادِينَ
مِنْ أَنَّ عِنْدَهُمُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ آيَةُ الْآيَاتِ، وَبَيِّنَةُ الْبَيِّنَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَوْجُهُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

١ - حُسْنُ تَأْلِيفِهِ وَالتَّيَّامُ كَلِمِهِ مَعَ الْإِيْجَازِ وَالبَلَاغَةِ.

٢ - وَمِنْهَا صُورَةُ سِيَاقِهِ وَأُسْلُوبُهُ الْمُخَالَفِ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ مِنَ
الْعَرَبِ نَظْمًا وَنَثْرًا حَتَّى حَارَتْ فِيهِ عُقُولُهُمْ، وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الْإِثْنَانِ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ
مَعَ تَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى تَخْصِيلِ ذَلِكَ، وَتَقْرِيعِهِ لَهُمْ عَلَى الْعَجْزِ عَنْهُ.

٣ - وَمِنْهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَمَّا مَضَى مِنْ أَحْوَالِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٢٢٣).

والشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ مِمَّا كَانَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُهُ إِلَّا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٤ - وَمِنْهَا الْإِخْبَارُ بِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْكَوَائِنِ الَّتِي وَقَعَ بَعْضُهَا فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ، وَبَعْضُهَا بَعْدَهُ .

٥ - وَمِنْهَا الرُّوعَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِسَامِعِهِ .

٦ - وَمِنْهَا أَنَّ قَارِئَهُ لَا يَمَلُّ مِنْ تَرْدَادِهِ، وَسَامِعُهُ لَا يُمُجُّهُ، وَلَا يَزْدَادُ بِكَثْرَةِ التَّكْرَارِ إِلَّا طَرَاوَةً وَلَذَازَةً .

٧ - وَمِنْهَا أَنَّهُ آيَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تُعَدُّ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا .

٨ - وَمِنْهَا جَمْعُهُ لِعُلُومٍ، وَمَعَارِفَ لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهَا وَلَا تَنْتَهِي فَوَائِدُهَا^(١) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ؕ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝﴾^(٢) .

*** ** *

(١) انظر فتح الباري (٩/١٠) .

(٢) سورة العنكبوت آية (٥٠ - ٥٢) .

الهجرة الثانية إلى الحبشة

هَنَا عَادَتْ قُرَيْشٌ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْكِيلِ وَالِإِضْطِهَادِ كَأَشَدِّ مَا كَانَتْ، وَأَعْرَثَ سَائِرَ الْقَبَائِلِ بِمُضَاعَفَةِ الْأَذَى لِلْمُسْلِمِينَ، فَسَطَتْ^(١) بِهِمْ عَشَائِرُهُمْ وَلَقُوا مِنْهُمْ أَذًى شَدِيدًا، حَتَّى بَلَغَ الْجَهْدُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ أَذِنَ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وكَانَتْ الْهَجْرَةُ الثَّانِيَةَ أَشَقَّ مِنْ سَابِقَتِهَا، وَلَقِيَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْنِيفًا شَدِيدًا، وَنَالُوهُمْ بِالْأَذَى.

❁ الشُّكُّ فِي هِجْرَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ:

وَكَانَ عِدَّةٌ مَنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ: ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا - إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ - فَإِنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ، وَاثْنَانِ وَثَمَانُونَ رَجُلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَشَكَّ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي عَمَّارِ بْنِ

(١) السطو: القهر بالبطش. انظر لسان العرب (٢٦٠/٦).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٦٨/١).

يَاسِرٌ عليه السلام: هَلْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ أَمْ لَا ؟

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ كَالْوَاقِدِيِّ وَابْنِ عُقْبَةَ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ^(١).

وَمِنَ النِّسَاءِ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً: إِحْدَى عَشْرَةَ قُرَشِيَّاتٍ، وَسَبْعُ غَيْرُ قُرَشِيَّاتٍ، وَذَلِكَ عَدَا أَبْنَائِهِمُ الَّذِينَ وَلِدُوا لَهُمْ فِي الْحَبَشَةِ^(٢).

وَكَانَ أَمِيرُهُمْ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَاسْتَعْرَاضُ قَائِمَةِ الْمُهَاجِرِينَ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الدَّائِرَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَنَوُّعِهَا، وَشُمُولِهَا لِلطَّبَقَاتِ وَالْمُسْتَوِيَّاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمَكِّيِّ، فَفِيهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالْكَهْلُ وَالشَّابُّ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَيَنْتَمِي أَغْلَبُهُمْ إِلَى أُسْرَةٍ مَكِّيَّةٍ عَرِيقَةٍ، فَدَلَّ عَلَى شِدَّةِ تَأْثِيرِ الدَّعْوَةِ وَقُوَّتِهَا وَشُمُولِهَا^(٤).

❁ وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ^(٥)،

(١) انظر الرُّوضُ الْأَنْفُ (٩٩/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٦٨/١).

(٣) انظر طبقات ابن سعد (٣٣٦/٤).

(٤) انظر كتاب السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ لِأَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ ص ١٣٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤٠٠) - وإسناده ضعيف، فيه خُذْنِج

بن معاوية، وهو ضعيف، ومع ذلك حسن إسناده الحافظ في الفتح (٥٨٥/٧) - وجوده

إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧٦/٣).

وابن إسحاق^(١)، والطيالسي في مُسنده^(٢)، أن في هذه الهجرة الثانية للحبشة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وجماعة ممن شهدوا بدرًا، وهذا فيه نظر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: قد ذكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجماعة ممن شهد بدرًا، فإما أن يكون هذا وهما، وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدرٍ، فيكون لهم ثلاث قدمات: قدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدرٍ، وقدمة عام خيبر، ولذلك قال ابن سعد، وغيره: إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلًا، ومن النساء ثمان نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بمكة سبعة، وشهد بدرًا منهم أربعة وعشرون رجلًا^(٣).

وهم آخر لابن إسحاق وغيره:

قلت: وقع أيضًا في رواية الإمام أحمد في مُسنده^(٤)، وابن إسحاق^(٥)،

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٦٠/١) بدون سند.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٣٤٤) - وإسناده ضعيف، لضعف حُدَيْج بن معاوية.

(٣) انظر زاد المعاد (٢٣/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤٠٠) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٣٤٤) - وإسناده ضعيف لضعف حُدَيْج بن معاوية، ومع ذلك حسن إسناده الحافظ في الفتح (٥٨٥/٧)، وجود إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧٦/٣).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٣٦١/١) بدون سند.

والبیهقي في دلائل النبوة^(١) أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه فِيمَنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ.

قَالَ الْبِيهَقِيُّ: وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ^(٢).

وَتَكَلَّفَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ^(٣) الْجَمْعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ^(٤)، وَالْأَجُودُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ لَا تُعَارِضُ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

❖ مَوْتُ خَالِدِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه:

وَفِي طَرِيقِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، مَاتَ خَالِدُ بْنُ حِرَامٍ رضي الله عنه، مِنْ حَيَّةٍ نَهَشَتْهُ^(٥)، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه.

(١) أخرج ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٢٩٨/٢) - وإسناده ضعيف، لضعف حُديج بن معاوية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة الحبشة - رقم الحديث

(٣٨٧٦) - انظر كلام البيهقي في دلائل النبوة (٣٠٠/٢).

(٣) انظر فتح الباري (٥٨٥/٧).

(٤) أعني الرواية الضعيفة التي رواها الإمام أحمد - رقم الحديث (٤٤٠٠) - والطيلاسي -

رقم الحديث (٤٤٣) - وابن إسحاق في السيرة (٣٦١/١) - والبيهقي في دلائل النبوة

(٣٠٠/٢) - ورواية الإمام البخاري في صحيحه.

(٥) نهشته: أي لسعته. انظر لسان العرب (٣٠٦/١٤).

قَالَ: هَاجَرَ خَالِدُ بْنُ حِزَامٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَنهَشَتْهُ حَيَّةٌ فِي الطَّرِيقِ فَمَاتَ، فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

قَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه: وَكُنْتُ أَتَوَقَّعُهُ، وَأَنْتَظِرُ قُدُومَهُ وَأَنَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَمَا أَحْزَنَنِي شَيْءٌ حُزْنَ وَفَاتِهِ حِينَ بَلَغَنِي، لِأَنَّهُ قَلَّ أَحَدٌ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا مَعَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، أَوْ ذَوِي رَحِمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَلَا أَرْجُو غَيْرَهُ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الْأَثَرُ غَرِيبٌ جِدًّا، فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَكِّيَّةٌ، وَنَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ مَدَنِيَّةٌ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ تَعُمُّ حُكْمَهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَبَبَ النَّزُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

❖ نُبْذَةٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه:

وَخَالِدُ بْنُ حِزَامٍ رضي الله عنه، أَخُو حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَنهَشَتْهُ حَيَّةٌ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ^(٤).

(١) سورة النساء، آية (١٠٠) - قلت: المشهور أن هذه الآية نزلت في جُنْدُبِ بْنِ صَمْرَةَ رضي الله عنه، وهو الذي رجحه الحافظ في الإصابة (١٦٩/٢) - وبه جزم ابن الأثير في أسد الغابة (٣٤٦/١).

(٢) أورد هذا الخبر: ابن كثير في تفسيره (٣٩٢/٢) - والألباني في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٣٢١٨) - وحسَّن إسناده.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٣٩٢/٢).

(٤) انظر أسد الغابة (٨٣/٢).

تَعَقَّبُ قُرَيْشٌ لِمَهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ:

فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ آمَنُوا وَاطْمَأَنَّنُوا بِأَرْضِ
الْحَبَشَةِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا بِهَا دَارًا وَاسْتَقَرَّارًا، وَحُسْنَ جَوَارٍ مِنَ النَّجَاشِيِّ
ﷺ، انْتَمَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنْ يَتَّعُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ وَفَدًا مِنْهُمْ فَيَرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ،
فَاخْتَارُوا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ^(١) وَهُمَا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ،
وَأَرْسَلُوا مَعَهُمَا الْهَدَايَا لِلنَّجَاشِيِّ وَلِبَطَارِقَتِهِ^(٢)، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبَ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا
الْأُدْمُ^(٣).

فَجَمَعُوا لَهُ أَدْمًا، وَلَمْ يَتْرَكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقًا إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، فَقَالُوا
لِكُلِّ بِطَرِيقٍ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ - قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ -: إِنَّهُ قَدْ
ضَوَّى^(٤) إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِثْلًا غِلْمَانُ سُفَهَاءَ، فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي
دِينِكُمْ، وَجَاؤُوا بِيَدَيْنِ مُبْتَدِعٍ، لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثْنَا قَوْمَنَا لِيَرُدَّهُمْ
الْمَلِكُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ، فَأَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْنَا، وَلَا
يُكَلِّمَهُمْ، فَإِنْ قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا^(٥)، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ.

(١) الْجَلْدُ: أَيِ الْقَوِيَّةِ. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(٢) الْبَطَارِقَةُ: جَمْعُ بِطَرِيقٍ وَهُوَ الْحَاذِقُ بِالْحَرْبِ وَأُمُورِهَا بِلُغَةِ الرُّومِ، وَهُوَ ذُو مَنْصِبٍ مُتَقَدِّمٍ
عِنْدَهُمْ. انظر النهاية (١٣٤/١).

(٣) الْأُدْمُ: جَمْعُ أَدِيمٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ. انظر لسان العرب (٩٦/١).

(٤) ضَوَّى إِلَيْهِ: أَيِ انْضَمَّ وَلَجَأَ. انظر لسان العرب (١٠٤/٨).

(٥) أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا: أَيِ أَبْصَرُ بِهِمْ، وَأَعْلَمُ بِحَالِهِمْ. انظر النهاية (٢٦٧/٣).

ثُمَّ إِنَّهُمَا حَضَرَا إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَقَدَّمَا لَهُ الْهَدَايَا، وَكَانَ فِيهَا أُذْمٌ كَثِيرٌ وَفَرَسٌ، وَجَبَّةٌ دِيْبَاجٍ، ثُمَّ كَلَّمَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! إِنَّهُ قَدْ صَوَى إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءٌ، فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاؤُوا بِدِينٍ ابْتَدَعُوهُ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِيُتَرَدَّاهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمَ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَابَوْهُمْ فِيهِ، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقَا أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمَ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمَهُمُ إِلَيْهِمَا فَلَيَّرُ دَاهُمُ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ.

فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ كَلَامَهُمْ، وَحَلَفَ أَلَّا يُسَلِّمَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ وَإِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يَدْعُوهُمْ، فَيَسْأَلَهُمْ عَمَّا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ.

❖ إِحْضَارُ النَّجَاشِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَسُؤَالُهُمْ:

ثُمَّ أَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهُمْ، فَحَضَرُوا، وَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِدْقِهِ^(١) فِيمَا سَاءَهُ، وَسَرَّهُ كَانِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٣٣/٤) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة التوبة آية ١١٩)، قال: أي اصدقوا والزمووا الصديق تكونوا مع أهله، وتنجوا من المهالك، ويجعل لكم فرجاً من أموركم، ومخرجاً. وروى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٦٠٩٤) - والإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٦٠٧) - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا»

فَقَالَ لَهُمُ النَّجَاشِيُّ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي قَدْ فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ

تَدْخُلُوا فِي دِينِي، وَلَا دِينَ أَحَدٍ مِنَ الْمِلَلِ؟

فَتَوَلَّى الْكَلَامَ عَنِ الصَّحَابَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ^(١)، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا

الْمَلِكُ! كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ،

وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ.

فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ،

وَأَمَانَتَهُ وَعِفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ، لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ

وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ،

وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ

الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ ^(٢)، وَأَمَرَنَا أَنْ

نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ ^(٣)، وَالزَّكَاةِ ^(٤) وَعَدَدَ عَلَيْهِ

أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ

(١) قال أبو نعيم في الحلية (١/١٦٠): ومنهم الخطيب المقدام، السخي المطعم، خطيب

العارفين، ومضيف المساكين، ومهاجر الهجرتين، ومصلّي القبلتين، البطل الشجاع

الجواد الشّعشع، جعفر بن أبي طالب عليه السلام فارّق الخلق، ورامق الحق.

(٢) المحصنات: العفاف من النساء. انظر لسان العرب (٣/٢٠٩).

(٣) قول جعفر للنجاشي رضي الله عنهما: وأمرنا بالصلاة، أي الصلاة التي كانت قبل فرض

الصلوات الخمس في الإسراء والمعراج، وقد بيّنت ذلك في بداية أمر البعثة، فراجع.

(٤) وقوله عليه السلام: الزكاة، أراد مطلق الصدقة؛ لأن زكاة المال إنما فرضت بالمدينة.

وَحَدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحَلَّلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيُرِدُونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا فَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بِلَادِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغَبْنَا فِي جَوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ^(١).

فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَأَقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ سُورَةِ مَرِّمَ، فَبَكَى النَّجَاشِيُّ حَتَّى اخْضَلَّتْ^(٢) لِحْيَتُهُ، وَبَكَتْ أَسَافَتُهُ^(٣)، حَتَّى اخْضَلُوا لِحَاهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ جَعْفَرٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا

(١) قال الشيخ أبو الحسن الندوي في كتابه السيرة النبوية، ص ١٣٤: إن كلام جعفر بن أبي طالب ﷺ أمام ملك الحبشة، وتصويره للإسلام، كلام حكيمة قد جاء في أوامره ومكانه، وقد دلَّ على بلاغة صاحبه العقلية، قبل أن يدلَّ على بلاغته العربية البيانية، ولا يعلل ذلك إلا بالإلهام من الله تعالى، وتأييد هذا الدين الذي أراد الله أن يُبَيِّنَ ثوره، وأن يُظْهِره على كل دين، ويدلُّ كذلك على سلامة الفطرة، ورجاحة العقل، اللتين فاقَ فيهما بنو هاشم قريشًا، وفاقَتَ فيهما قريش العرب كلهن، فقد فضل جعفر ﷺ أن يكون جوابه حكاية حالٍ لما كان عليه أهل الجاهلية في الجزيرة العربية، ولما آل إليه أمرهم بعدما أرسل الله تعالى رسوله ﷺ فيهم، ودعا إلى الله تعالى وإلى الدين الحنيف السمح، ومكارم الأخلاق، وآمنوا به واتبعوه، وحكاية الحال - خصوصًا إذا لم يُجَانِبَ فيه صاحبها الصواب - أبعد شيء عن المناقشة والمناظرة، وأقدر شيء على غرس المعاني المقصودة، وتحقيق الأهداف المنشودة، والتَّهَيُّؤِ للتأمل والإنصاف وحسن الاستماع.

(٢) اخْضَلَّتْ: أي ابتَلَّتْ. انظر النهاية (٤٢/٢).

(٣) الْأَسَافَةُ: جمعُ أُسْفَفٍ بِضَمِّ الهمزة وهم علماء النصارى. انظر النهاية (٣٤١/٢).

وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى^(١) لِيَخْرُجَ مِنْ مِشْكَاةٍ^(٢) وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَسُولِي قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمَا: انْطَلِقَا! فَوَاللَّهِ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمَا أَبَدًا، وَلَا يُكَادُونِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣).

وَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، فَقَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ، وَقِصَّةُ جَعْفَرٍ مَعَ النَّجَاشِيِّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ^(٤).

﴿مُحَاوَلَةٌ أُخْرَى لِلْوَقِيعَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّجَاشِيِّ﴾

فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَا تَبِيتُهُ غَدًا

(١) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده - قال السندي في شرح المسند (٢/٢١٧): لم يقل عيسى، مع أنه نبيهم، لما فيه من خلاف اليهود، بخلاف موسى، فلم يختلف أحدٌ من الطوائف المعلومة في نبوته.

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (١/٣٧٤): قال: عيسى.

(٢) الْمِشْكَاةُ: هِيَ الْكُوَّةُ غَيْرُ التَّافِدَةِ، وَقِيلَ هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُعْلَقُ عَلَيْهَا الْقَتَادِيلُ، أَرَادَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْإِنْجِيلَ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَمَّا مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْوَحْيُ. انظر النهاية (٤/٢٨٥).

(٣) سورة المائدة آية (٨٣).

والخبر أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب (٩) - رقم الحديث (١١٠٨٣).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣/١٦٦).

عَنْهُمْ بِمَا أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضِرَاءَهُمْ^(١)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا، لَكِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَصَرَّ عَلَى رَأْيِهِ.

فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّجَاشِيُّ يَسْأَلُهُمْ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ النَّجَاشِيِّ إِلَيْهِمْ. قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟

قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ، وَمَا جَاءَنَا بِهِ نَبِيِّنَا، كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ، قَالَ لَهُمْ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ، وَكَلِمَتُهُ^(٢) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ^(٣).

فَضْرَبَ النَّجَاشِيُّ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا قُلْتُ هَذَا الْعُودَ^(٤).

(١) خَضِرَاءُهُمْ: أَي دَهْمَاؤُهُمْ وَسَوَادُهُمْ وَمُعْظَمُهُمْ. انظر النهاية (٤٠/٢).

(٢) قال الإمام السهيلي في الرَّوضِ الْأَنْفِ (١١٣/٢): ومعنى كَلِمَتِهِ: أَي قَالَ لَهُ، كَمَا قَالَ لِأَدَمَ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ: كُنْ فَيَكُونُ.

(٣) امْرَأَةٌ بُتُولٌ: أَي مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الرِّجَالِ لَا شَهْوَةَ لَهَا فِيهِمْ. انظر النهاية (٩٥/١).

(٤) قال السندي في شرح المسند (٢١٨/٢): أَي: هَذَا الْقَدْرُ، يَرِيدُ: أَنْ قَدَرَهُ هَذَا، وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِلَى مَا يَقُولُهُ الظُّلْمَةُ مِنَ الْبُتُوَّةِ، وَغَيْرِهَا.

فَتَنَاحَرَتْ^(١) بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سَيُومٌ بِأَرْضِي - وَالسَّيُومُ: الْأَمْنُونَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ - مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، مَا أَحِبُّ أَنْ لِي جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ.

ثُمَّ قَالَ لِبَطَارِقَتِهِ: رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَذَايَاهُمَا، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا.

فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ خَائِبَيْنِ، وَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ بِخَيْرِ دَارٍ، مَعَ خَيْرِ جَارٍ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النَّجَاشِيَّ كَانَ رَجُلًا رَاشِدًا نَظِيفَ الْعَقْلِ، حَسَنَ الْمَعْرِفَةِ لِلَّهِ، سَلِيمَ الْإِعْتِقَادِ فِي عِيسَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتْ مُرُونُهُ فِكْرُهُ سِرَّ الْمُعَامَلَةِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي وَقَرَّهَا لِأُولَئِكَ اللَّاجِينَ إِلَى مَمْلَكَتِهِ، فَارَّيْنِ بَدِينَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ^(٣).

وَقَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَكَذَا نَرَى مِنْ هَذِهِ

(١) تَنَاحَرَتْ: أَي تَكَلَّمَتْ، وَكَانَ كَلَامٌ مَعَ غَضَبٍ وَتُفُورٍ، وَالتَّخْيِيرُ: صَوْتُ الْأَنْفِ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٤/٨١)، النِّهَايَةُ (٥/٢٧).

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ النَّجَاشِيِّ مَعَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٤٠) - (٢٢٤٩٨) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٦١) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٩٨) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١/٣٧٢) - وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ.

(٣) انْظُرْ فَقْهُ السِّيَرَةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١١٤.

الْقِصَّةِ أَنَّ مَنْ يَصْدُقِ اللَّهُ يَصْدُقُهُ، وَيَنْصُرُهُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ بِهِ سُوءًا، وَيَجْعَلُ لَهُ مِنْ ضَيْقِهِ وَأَزْمَانِهِ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا عِبْرَةٌ لِلَّذِينَ يَتَصَدَّقُونَ لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَلْتَزِمُوا جَانِبَ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ فِي دَعْوَتِهِمْ، وَأَنْ لَا يَحَرِّفُوا فِيهَا، أَوْ يُغَيِّرُوا، أَوْ يُدَاهِنُوا تَبَعًا لِلْأَهْوَاءِ السِّيَاسِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَلِيُجَاهِرُوا بِالْحَقَائِقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِيَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ^(١).

❖ إِسْلَامُ النَّجَاشِيِّ ﷺ:

وَأَسْلَمَ النَّجَاشِيُّ ﷺ عَلَى يَدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَصَدَّقَ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ عَنْ قَوْمِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: النَّجَاشِيُّ، وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ مَلِكُ الْحَبَشَةِ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ مِمَّنْ حَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَلَمْ يَهَاجِرْ، وَلَا لَهُ رُؤْيَا، فَهُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ وَجْهِ، وَصَاحِبٌ مِنْ وَجْهِ، وَقَدْ تُوْفِّيَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْغَائِبِ^(٢) وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ صَلَّى ﷺ عَلَى غَائِبٍ سِوَاهُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ قَوْمٍ نَصَارَى، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا مُهَاجِرِينَ عِنْدَهُ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ مُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَامَ خَيْرِ سَنَةٍ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ^(٣).

(١) انظر كتاب السيرة النبوية للدكتور محمد أبي شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٨٠).

(٢) قلت: سأذكر في وفاته ﷺ في سنة تسع للهجرة تفصيل صلاة النبي ﷺ عليه صلاة الغائب.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الإِصَابَةِ: النَّجَاشِيُّ اسْمُهُ أَصَحَمُهُ بْنُ أَبِحَرٍ مَلِكُ الْحَبَشَةِ، وَالنَّجَاشِيُّ لَقَبٌ لَهُ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْهِ، وَكَانَ رِدْءًا^(١) لِلْمُسْلِمِينَ نَافِعًا^(٢).

قُلْتُ: وَمَاتَ النَّجَاشِيُّ ﷺ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

❁ التَّمَكِينُ لِلنَّجَاشِيِّ فِي مُلْكِهِ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - أَيِ النَّجَاشِيِّ - مَنْ يُتَارَعُهُ فِي مُلْكِهِ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنَاً قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَزْنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَخَوُّفاً أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ، قَالَتْ: وَسَارَ إِلَيْهِ النَّجَاشِيُّ، وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ نَهْرِ النَّيْلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ، ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ؟

فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ: أَنَا، وَكَانَ مِنْ أَحَدِثِ الْقَوْمِ سِنًّا.

قَالَتْ: فَتَفَخُّوا لَهُ قَرَبَةً، فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ سَبَحَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّيْلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ، قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللَّهَ

(١) رِدْءًا: أَيِ عَوْنًا وَنَاصِرًا. انظر النهاية (١٩٥/٢) - ومنه قوله تعالى في سورة القصص آية:

٣٤: ﴿وَأَخِي هَمْرُوثٌ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾.

(٢) انظر الإصابة (٣٤٧/١).

تَعَالَى لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالتَّمَكُّينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ^(١).

قَالَتْ: ثُمَّ جَاءَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَهُوَ يَسْعَى، فَلَمَعَ بِثَوْبِهِ^(٢)، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا أُبَشِّرُوَا، فَقَدْ ظَفَرَ النَّجَاشِيُّ، وَأَهْلَكَ اللَّهُ عَدُوَّهُ، وَمَكَّنَ لَهُ فِي بِلَادِهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا فَرِحْنَا فَرَحَةً قَطُّ مِثْلَهَا^(٣).

❖ بَقَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَبَشَةِ:

وَبَقِيَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَعَ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْحَبَشَةِ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَكَانَ بَقَاؤُهُ فِي الْحَبَشَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَهِيَ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ جَعْفَرًا قَدْ انْتَفَعَ بِهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّعْرِيفِ بِهِ فِي بَلَدٍ ائْتَارَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ النَّصْرَانِيَّةِ بِالتَّسَامُحِ وَإِيوَاءِ الْمُضْطَهَّدِينَ، وَعُرِفَ حَاكِمُهُ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَكِنْ الْعَهْدَ لَمْ يَكُنْ عَهْدَ تَسْجِيلِ الْحَوَادِثِ، وَلَيْسَتْ أَمَامَنَا وَثَائِقُ تَارِيخِيَّةٌ تُثَبِّتُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ^(٤).

(١) قال الشيخ أبو الحسن الندوي في كتابه السيرة النبوية، ص ١٣٥: وكان هذا الدُّعاء من المسلمين للنجاشي اعترافاً بحُسن موقفه من المهاجرين المضطهدين، ومكافأته على حُسن صنيعه، وكان ذلك مُطابِقاً لتعاليم الإسلام الخُلُقِيَّةِ، ولانِقاً بأخلاق المُسْلِمِينَ.

(٢) لَمَعَ بِثَوْبِهِ: إِذَا رَفَعَهُ وَحَرَّكَهُ لِيَرَاهُ غَيْرُهُ فَيَجِيءَ إِلَيْهِ. انظر النهاية (٢٣٣/٤).

(٣) أخرج قصة التمكن للنجاشي في ملكه: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٤٠)

(٢٢٤٩٨) - وابن إسحاق في السيرة (٣٧٥/١) - وإسناده حسن ..

(٤) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١٣٥.

❁ بَعْضُ الْفَوَائِدِ مِنْ قِصَّةِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْفَقْهِ: - الْخُرُوجُ عَنِ الْوَطَنِ، وَإِنْ كَانَ الْوَطَنُ مَكَّةَ عَلَى فَضْلِهَا، إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ فِرَارًا بِالَّذِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى إِسْلَامٍ، فَإِنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا نَصَارَى يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ، وَلَا يَقُولُونَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَعَ النَّجَاشِيِّ، وَكَيْفَ نَخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ، وَسَمُّوا بِهَذِهِ الْهَجْرَةِ مُهَاجِرِينَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْهَجْرَتَيْنِ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالسَّبْقِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مِائَةً أَلْفًا وَسِتِّ مِائَةً وَسَبْعًا﴾ (١).

- وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُمُ الَّذِينَ صَلَّوْا الْقِبْلَتَيْنِ، وَهَاجَرُوا الْهَجْرَتَيْنِ، وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا: هُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَثْنَى

(١) سورة التوبة آية (١٠٠).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٠٣/٤): أَخْبَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَيَا وَئِلَّ مِنْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ سَبَّهُمْ، أَوْ أَبْغَضَ أَوْ سَبَّ بَعْضُهُمْ، وَلَا سِيَمَا سَيِّدُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَخَيْرِهِمْ، وَأَفْضَلِهِمْ، أَعْنِي الصَّدِيقَ الْأَكْبَرَ وَالْخَلِيفَةَ الْأَعْظَمَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَخْذُولَةَ مِنَ الرَّافِضَةِ يُعَادُونَ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَيُبْغِضُونَهُمْ وَيُسَبُّونَهُمْ، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُقُولَهُمْ مَعْكُوسَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَنكُوسَةٌ، فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، إِذْ يُسَبُّونَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؟ وَأَمَّا أَهْلُ الشُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَتَرَضَّوْنَ عَمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُسَبُّونَ مَنْ سَبَّهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤَالُونَ مَنْ يُؤَالَى اللَّهُ، وَيَعَادُونَ مَنْ يُعَادَى اللَّهُ، وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ، وَيَقْتَدُونَ وَلَا يَتَّبِدِرُونَ وَلِهَذَا هُمْ حِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ، وَعِبَادَةُ الْمُؤْمِنُونَ.

الله عَلَيْهِم بِهَذِهِ الْهَجْرَةِ ، وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ إِلَى دَارِ كُفْرٍ ، لِمَا كَانَ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ احْتِيَاظًا عَلَى دِينِهِمْ ، وَرَجَاءً أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ ، يَذْكُرُونَهُ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ ، وَهَذَا حُكْمٌ مُسْتَمِرٌّ مَتَى غَلَبَ الْمُنْكَرُ فِي بَلَدٍ ، وَأُوذِيَ عَلَى الْحَقِّ مُؤْمِنٌ ، وَرَأَى الْبَاطِلَ قَاصِرًا لِلْحَقِّ ، وَرَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ آخَرَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ دِينِهِ ، وَيُظْهِرَ فِيهِ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، فَإِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَتْمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَهَذِهِ الْهَجْرَةُ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : فَالْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ ، وَخَشِيَ أَنْ يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ^(٢) .

❁ أَوَّلُ وَفْدٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ :

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، عِشْرُونَ رَجُلًا ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النَّصَارَى ، حِينَ بَلَغَهُمْ خَبَرُهُ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَلَسُوا إِلَيْهِ وَكَلَّمُوهُ ، وَسَلَّوْهُ ، وَرِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي أُنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ مَسْأَلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّا أَرَادُوا ، دَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ فَاصَّتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ ، ثُمَّ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ ، وَآمَنُوا بِهِ ، وَصَدَّقُوهُ ، وَعَرَفُوا مِنْهُ مَا كَانَ يُوصَفُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ أَمْرِهِ .

(١) انظر الرُّوضُ الْأَنْفَ (٢/ ١١١ - ١١٢) .

(٢) انظر فتح الباري (٧/ ٦٣٥) .

فَلَمَّا قَامُوا عَنْهُ اعْتَرَضَهُمْ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ،
فَقَالُوا لَهُمْ: خَيِّبَكُمُ اللَّهُ مِنْ رَكْبٍ، بَعَثَكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ تَزْتَادُونَ^(١)
لَهُمْ لِتَأْتَوْهُمْ بِخَبِيرِ الرَّجُلِ، فَلَمْ تَطْمَئِنَّ مَجَالِسُكُمْ عِنْدَهُ، حَتَّى فَارَقْتُمْ دِينَكُمْ
وَصَدَقْتُمُوهُ بِمَا قَالَ، مَا نَعْلَمُ رَكْبًا أَحَقَّ مِنْكُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، لَا
نُجَاهَ لَكُمْ، لَنَا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَلَكُمْ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لَمْ نَأَلْ^(٢) أَنْفُسَنَا خَيْرًا.

وَيُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّ فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُنَالَى عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِهِ ءِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا
مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ
السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا
أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعُلَمَاءِ
الْأَوْلِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ

(١) اِزْتَادَ يَزْتَادُ: أَيِ يَنْظُرُ وَيَطْلُبُ وَيَخْتَارُ الْأَفْضَلَ، مِنَ الرَّائِدِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ يُبْصِرُ لَهُمُ
الْكَلَّ وَمَسَاقِطَ الْغَيْثِ. انظر لسان العرب (٣٦٥/٥).

(٢) لَمْ نَأَلْ أَنْفُسَنَا خَيْرًا: أَيِ لَمْ نَقْتَصِرْ بِهَا عَنْ بُلُوغِ الْخَيْرِ، يُقَالُ مَا أَلَوْتُ: أَيِ مَا فَعَلْتُ كَذَا،
وَكَذَا، أَيِ مَا قَصَّرْتُ. انظر سبل الهدى والرشاد (٤٢٢/٢).

(٣) سورة القصص آية (٥٢ - ٥٥).

والخبر في سيرة ابن هشام (٥/٢ - ٦) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٦/٢).

الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ»^(١).

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٢).

أي هؤلاء المتصِفون بهذه الصفة الذين آمنوا بالكتاب الأول ثم بالثاني، يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بإيمانهم بالرسول الأول ثم بالثاني، وقد ورد في الصحيحين من حديث عامر الشعبي عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَغَذاها فَأَحْسَنَ غِذاءها، ثُمَّ أَدَبها فَأَحْسَنَ تَأْدِيبها، ثُمَّ أَعْتَقها فَتَزَوَّجها»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^(٤). أي: لا يخالطون

أهله ولا يعاشرُونهم، بل كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٥).

وأيًا من كان الذين نزلت في أمرهم هذه الآيات، فالقرآن يردُّ المشركين

(١) سورة البقرة آية (١٢١).

(٢) سورة القصص آية (٥٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب تعليم الرجل أمته وأهله - رقم الحديث (٩٧) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس - رقم الحديث (١٥٤).

(٤) سورة القصص آية (٥٥).

(٥) سورة الفرقان آية (٧٢) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٤٤/٦).

إِلَى حَادِثٍ وَقَعَ، يَعْلَمُونَهُ، وَلَا يُنْكِرُونَهُ، كَيْ يَفْقَهُهُمْ وَجْهًا لَوَجْهِ أَمَامَ نَمُودَجٍ مِنَ
النُّفُوسِ الْخَالِصَةِ كَيْفَ تَتَلَقَّى هَذَا الْقُرْآنَ، وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَتَرَى فِيهِ الْحَقَّ،
وَتَعْلَمَ مُطَابَقَتَهُ لِمَا بَيْنَ أَيْدِيهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا يَصُدُّهَا عَنْهُ صَادٌّ مِنْ هَوَى وَلَا
مِنْ كِبَرِيَاءٍ، وَتَحْتَمِلُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ الَّذِي آمَنْتَ بِهِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذَى وَتَطَاوُلٍ
مِنَ الْجُهْلَاءِ، وَتَصْبِرُ عَلَى الْحَقِّ فِي وَجْهِ الْأَهْوَاءِ وَوَجْهِ الْإِيذَاءِ... إِنَّهَا صُورَةٌ
وَضِيئَةٌ لِلنَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ الْمُطْمَئِنَّةِ إِلَى إِيْمَانِهَا.. تَفِيضُ بِالتَّرْفُعِ عَنِ اللَّغْوِ.. كَمَا
تَفِيضُ بِالسَّمَاخَةِ وَالْوُدِّ.. وَتَرْسُمُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّهِ طَرِيقَهُ وَاضِحًا
لَا لُبْسَ فِيهِ. فَلَا مُشَارَكَةَ لِلْجُهَالِ، وَلَا مُخَاصَمَةَ لَهُمْ، وَلَا مُوجِدَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا
ضَيْقَ بِهِمْ. إِنَّمَا هُوَ التَّرْفُعُ، وَالسَّمَاخَةُ، وَحُبُّ الْخَيْرِ حَتَّى لِلْجَارِمِ^(١)
الْمُسِيءِ^(٢).

*** ** *

(١) جَرَمُهُ: قَطَعُهُ. انظر لسان العرب (٢/٢٥٧).

(٢) انظر في ظلال القرآن (٥/٢٧٠٠ - ٢٧٠١) لسيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ.

مُقاطعة قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ وَحِصَارِ الشَّعْبِ

لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَمْرَ الْإِسْلَامِ يَنْتَشِرُ وَيَعْلُو، وَأَنَّ أَسَالِيْبَهَا كُلَّهَا بَاءَتْ
بِالْفَسْلِ، وَلَمْ تَمْنَعْ مِنْ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مُسَاوَمَتَهَا لِأَبِي طَالِبٍ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ
مِنْ بَعْدِهِ قَدْ قُوِبِلَتْ بِالرَّفْضِ، أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَزَلُوا
بَلَدًا، وَأَصَابُوا بِهِ أَمْنًا وَقَرَارًا، وَأَنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَنَعَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، وَأَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ أَسْلَمَ، فَكَانَ هُوَ وَحَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَجَعَلَ الْإِسْلَامُ يُفْشُو فِي الْقَبَائِلِ، اجْتَمَعُوا وَاتَّعَمُوا
بَيْنَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا يَتَعَاقَدُونَ فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: عَلَى أَنْ لَا
يُنْكَحُوا إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْكَحُوهُمْ، وَلَا يَبِيعُوهُمْ شَيْئًا، وَلَا يَبْتَاعُوا^(١) مِنْهُمْ، وَأَنْ
يُضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَالِسُوهُمْ، وَلَا يُخَالِطُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لِلْقَتْلِ.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ كَتَبُوهُ فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ تَعَاهَدُوا وَتَوَاتَفُوا عَلَى ذَلِكَ،
ثُمَّ عَلَّقُوا الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ تَوْكِيدًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

(١) ابْتَاعَ الشَّيْءَ: أَيِ اشْتَرَاهُ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١/٥٥٧).

وَكَانَ كَاتِبُ الصَّحِيفَةِ مَنُصُورُ بْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
بْنِ عَبْدِ الدَّارِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَشْهُورُ أَنَّ مَنُصُورَ بْنَ عِكْرِمَةَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ
الصَّحِيفَةَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَشَلَّتْ يَدُهُ فَمَا كَانَ
يَنْتَفِعُ بِهَا^(٢).

فَلَمَّا رَأَى أَبُو طَالِبٍ تَأَلَّبَ^(٣) قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ ﷺ، قَامَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ
مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَعِ ابْنِ أَخِيهِ،
وَحَيَاتِهِ وَالْقِيَامِ دُونَهُ، فَأَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى أَنْ يُدْخِلُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شِعْبَهُمْ^(٤): شِعْبَ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَمْنَعُوهُ مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَأَجَابُوا
لِذَلِكَ فَانْحَارَتْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي
شِعْبِهِ، حَتَّى كَفَّارُهُمْ دَخَلُوا الشَّعْبَ حَمِيَّةً لِلرَّحِمِ، وَالْقَرَابَةِ، وَلَمْ يَشُدَّ عَنْ هَذَا
الْإِجْمَاعِ إِلَّا أَبُو لَهَبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَدِ انْحَارَ إِلَى قُرَيْشٍ، وَفَارَقَ بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ يَخَافُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٨٨/١).

(٢) انظر البداية والنهاية (٩٤/٣).

(٣) تألبوا عليه: تَجَمَّعُوا. انظر لسان العرب (١٧٧/١).

(٤) الشَّعْبُ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَمَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. انظر لسان العرب (١٢٨/٧).

مَضَاجِعُهُمْ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى فِرَاشَهُ حَتَّى يَرَاهُ مَنْ أَرَادَ بِهِ مَكْرًا، فَإِذَا نَامَ النَّاسُ، أَخَذَ أَحَدَ بَنِيهِ أَوْ إِخْوَتَهُ أَوْ بَنِي عَمِّهِ، فَأَضَجَعَهُ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ فُرْشِهِمْ فَيَرْقُدَ عَلَيْهَا^(١).

❖ شِدَّةُ الْحِصَارِ:

لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي الشَّعْبِ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فِيهِنَّ الْبَلَاءُ وَالْجَهْدُ^(٢)، فَقَدْ قَطَعَتْ عَنْهُمْ قُرَيْشُ الْمِيرَةَ^(٣) وَالْمَادَّةَ، وَقَطَعَتْ عَلَيْهِمُ الْأَسْوَاقَ، فَكَانُوا لَا يَتْرَكُونَ طَعَامًا يَدْنُو مِنْ مَكَّةَ وَلَا بَيْعًا إِلَّا بَادَرُوا إِلَيْهِ فَاشْتَرَوْهُ دُونَهُمْ لِيَقْتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ يَدُورُ بَيْنَ التُّجَّارِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: غَالُوا عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، حَتَّى لَا يُدْرِكُوا مَعَكُمْ شَيْئًا، وَأَنَا أَدْفَعُ لَكُمْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ فِي السَّلْعَةِ فَيَمْتَنَّا أَضْعَافًا حَتَّى يَرْجِعَ الرَّجُلُ إِلَى أَطْفَالِهِ، وَهُمْ يَتَضَاغُونَ^(٤) مِنَ الْجُوعِ، وَلَيْسَ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ يُطْعِمُهُمْ بِهِ، وَيَغْدُو التُّجَّارُ عَلَى أَبِي لَهَبٍ فَيَرْبِحُهُمْ، حَتَّى جَهَدَ الْمُؤْمِنُونَ، وَمَنْ مَعَهُمْ جُوعًا وَعُزْيًا،

(١) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٧٣/١).

(٢) قُلْتُ: هذه إحدى الشَّدَائِدِ الثلاثِ التي دَلَّ عليها تأويلُ العَطَّاتِ الثلاثِ التي عَطَّ جَبْرِيلُ عليه السلامُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فغَطَّهُ جَبْرِيلُ عليه السلامُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وقد فَصَّلْتُ فِي ذَلِكَ فِي بَدَايَةِ تَزْوِيلِ الْوَحْيِ، فراجعهُ.

(٣) الْمِيرَةُ: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْمِيرَةُ، وَهِيَ الطَّعَامُ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ. انظر النهاية (٣٢٣/٤).

(٤) يتضاغون: ييكون. انظر لسان العرب (٦٩/٨).

وَحَتَّى سُمِعَ أَصْوَاتُ صَبْيَانِهِمْ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ، وَاضْطُرُّوا إِلَى أَكْلِ وَرَقِ الشَّجَرِ
وَالْجُلُودِ، وَهَلَكَ مِنْهُمْ مَنْ هَلَكَ.

أُخْرِجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:
...خَرَجْتُ مِنَ اللَّيْلِ أَبُولُ، وَإِذَا أَنَا أَسْمَعُ بِقَعْقَعَةٍ تَحْتَ بَوْلِي، فَإِذَا قِطْعَةٌ جِلْدٍ
بَعِيرٍ، فَأَخَذْتُهَا وَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ رَضَضْتُهَا ^(١) وَسَفَقْتُهَا بِالْمَاءِ ^(٢)،
وَشَرَبْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَقَوِيْتُ بِهَا ثَلَاثًا ^(٣).

وَضُيِّقَ الْحِصَارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَانْقَطَعَ عَنْهُمْ الْعَوْنُ، وَقَلَّ الْغِذَاءُ حَتَّى
بَلَغَ الْجَهْدُ أَقْصَاهُ، وَسُمِعَ بُكَاءُ أَطْفَالِهِمْ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ، وَعَضَّتْهُمْ الْأَزْمَاتُ
الْعَصِيْبَةُ حَتَّى رَأَى لِحَالِهِمُ الْخُصُومُ، وَمَعَ اكْتِفِهَارِ ^(٤) الْجَوِّ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَدْ
تَحَمَّلُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ الْوَيْلَاتِ ^(٥).

وَقَدْ سَرَّ هَذَا الْأَمْرُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى
الْمُخْصُورِينَ طَعَامًا إِلَّا سِرًّا مُسْتَخْفِيًا مِمَّنْ أَرَادَ صَلَاتَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَ مِمَّنْ
يَصِلُهُمْ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ^(٦) ابْنُ أَخِي السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَشَامُ بْنُ

(١) رُضِضَ الشَّيْءُ: قُتِلَتْهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَسَرْتُهُ، فَقَدْ رَضَدْتُهُ. انظر لسان العرب (٢٣٠/٥).

(٢) سَفَقْتُهَا بِالْمَاءِ: أَيِ خَلَطْتُهَا بِالْمَاءِ. انظر لسان العرب (٢٨٢/٦).

(٣) انظر حلية الأولياء (١٣٦/١).

(٤) اكْتَفَهَرَ: تَغَيَّرَ إِلَى الْغُبْرَةِ مَعَ الْغِلَظِ. انظر لسان العرب (١٣٠/١٢).

(٥) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١١٨.

(٦) أَسْلَمَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ رضي الله عنه فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحُسْنِ إِسْلَامِهِ.

عَمْرُو الْعَامِرِيِّ^(١) وَكَانَ أَوْصَلَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ، فَكَانَ يَأْتِي بِالْبَعِيرِ لَيْلًا فَيُوقِرُهُ^(٢) طَعَامًا، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِاتِّجَاهِ الشَّعْبِ، وَيَتْرُكُ زِمَامَهُ لِيَصِلَ إِلَى الْمَحْصُورِينَ^(٣).

✽ بَيْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي جَهْلٍ:

وَفِي ذَاتِ يَوْمٍ كَانَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، مَعَهُ غُلَامٌ يَحْمِلُ قَمَحًا يُرِيدُ بِهِ عَمَّتَهُ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ فِي الشَّعْبِ فَقَابِلُهُ أَبُو جَهْلٍ فَتَعَلَّقَ بِهِ، وَقَالَ لَهُ: أَتَذْهَبُ بِالطَّعَامِ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ؟ فَوَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ أَنْتَ وَطَعَامُكَ حَتَّى أَفْضَحَكَ بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهُ؟

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَحْمِلُ الطَّعَامَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ!

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: طَعَامٌ كَانَ لِعَمَّتِهِ عِنْدَهُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ، أَفْتَمَنَعُهُ أَنْ يَأْتِيَهَا

بِطَعَامِهَا؟

خَلَّ سَبِيلَ الرَّجُلِ، فَأَبَى أَبُو جَهْلٍ حَتَّى نَالَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَأَخَذَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَحْيَ^(٤) بَعِيرٍ فَضْرَبَهُ بِهِ فَشَجَّهُ، وَوَطَّئَهُ وَطْئًا شَدِيدًا، وَحَمَرَهُ بْنُ

(١) أسلم هشام بن عمرو العامري رضي الله عنه في فتح مكة، وهو من المؤلفة قلوبهم أعطاه الرسول ﷺ دُونَ الْمِائَةِ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ. انظر الإصابة (٤٢٦/٦).

(٢) أَوْقَرَ رَاحِلَتَهُ: حَمَلَهَا. انظر النهاية (١٨٥/٥).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٤١٢/١).

(٤) اللَّحْيَانِ: هُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ مِنْ دَاخِلِ الْقَمِّ. انظر لسان العرب

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَرِيبٌ يَرَى ذَلِكَ، وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَيَشْمَتُوا بِهِمْ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو قَوْمَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجَهْرًا، مُبَادِيًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَّقِي فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ -: لِأَنَّ الْإِضْطِهَادَ لَا يَقْتُلُ الدَّعَوَاتِ، بَلْ يَزِيدُ جُذُورَهَا عُُمُقًا وَقُرُوعَهَا ائْتِدَادًا، وَقَدْ كَسِبَ الْإِسْلَامُ أَنْصَارًا كَثِيرًا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَكَسِبَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ بَدَّوْا يَنْقَسِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَسَاءَلُونَ عَنْ صَوَابِ مَا فَعَلُوا، وَشَرَعَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَعْمَلُ عَلَى إِبْطَالِ هَذِهِ الْمُقَاتَعَةِ، وَنَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا ^(٢).

❁ وَلَادَةُ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ:

وَفِي فِتْرَةِ الْمُقَاتَعَةِ فِي الشَّعْبِ وَلَدَ حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَتَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَفَقِيهُ الْعَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٩٢/١) - دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٧٦/١).

(٢) انظر كتاب فقه السيرة ص ١٢١.

الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، مَوْلَدُهُ بِشَعْبِ بَنِي هَاشِمٍ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ.

صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ.

وَكَانَ ﷺ وَسِيمًا، جَمِيلًا، مَدِيدَ الْقَامَةِ، مَهِيًّا، كَامِلَ الْعَقْلِ، ذَكِيًّا

النَّفْسِ، مِنْ رِجَالِ الْكَمَالِ.

تُوَفِّيَ ﷺ بِالطَّائِفِ سَنَةً ثَمَانٍ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ^(١).

❖ نَقْضُ الصَّحِيفَةِ وَإِنْهَاءُ الْمُقَاطَعَةِ:

مَكَثَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بِالشَّعْبِ ثَلَاثَ سِنِينَ^(٢)، حَتَّى بَلَغَ مِنْهُمْ
الْجَهْدُ وَالْأَذَى مَبْلَغُهُ كَمَا رَأَيْنَا، ثُمَّ قَامَ نَقَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ،
وَالضَّمَائِرِ، فِي مُقَدِّمَتِهِمْ: هِشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ، الَّذِي تَصَلَّاهُ بَنِي هَاشِمٍ
صِلَةً قَرَابَةٍ، وَكَانَ ذَا شَرَفٍ فِي قَوْمِهِ، وَكَانَ قَدْ بَدَلَ جُهْدَهُ أَيَّامَ الْحِصَارِ، فَقَدْ
مَشَى إِلَى زُهَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُخَزُومِيِّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ عَاتِكَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -
فَقَالَ: يَا زُهَيْرُ! أَقَدْ رَضِيتَ أَنْ تَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَتَلْبَسَ الثِّيَابَ، وَتَتَكَبَّحَ النِّسَاءَ،
وَأَخْوَالَكَ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، لَا يُبَاعُونَ وَلَا يُبْتَاعُ^(٣) مِنْهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ وَلَا

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١).

(٢) قلت: وعلى هذا يكون حصارُ الشَّعْبِ في مُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْمَبْعَثِ إِلَى السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ
مِنَ الْمَبْعَثِ، وفيها تُوَفِّيَ أَبُو طَالِبٍ. وانظر فتح الباري (٧/٥٩٠) - الطبقات الكبرى
لابن سعد (١/١٠١).

(٣) ابْتِغَاءُ الشَّيْءِ: اشْتَرَاهُ. انظر النهاية (١/١٧٠).

يُنْكَحُ إِلَيْهِمْ، أَمَا إِنِّي أَخْلِفُ بِاللَّهِ لَوْ كَانُوا أَخَوَالِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَى مِثْلِ مَا دَعَاكَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، مَا أَجَابَكُمْ إِلَيْهِ أَبَدًا، قَالَ: وَيْحَكَ يَا هِشَامُ! فَمَاذَا أَصْنَعُ؟ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَعِيَ رَجُلٌ آخَرُ لَقُمْتُ فِي نَقْضِهَا حَتَّى أَنْقُضَهَا، قَالَ: قَدْ وَجَدْتُ رَجُلًا، قَالَ: مَنْ هُوَ؟

قَالَ: أَنَا، قَالَ لَهُ زُهَيْرٌ: ابْغِنَا رَجُلًا ثَالِثًا.

فَذَهَبَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: يَا مُطْعِمُ! أَقَدْ رَضِيتَ أَنْ يَهْلِكَ بَطْنَانِ^(١) مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ، مُوَافِقٌ لِقَرِيشٍ فِيهِ؟

أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَكَنْتُمُوهُمْ مِنْ هَذِهِ لَتَجِدَنَّاهُمْ إِلَيْهَا مِنْكُمْ أَسْرَعُ، قَالَ: وَيْحَكَ! فَمَاذَا أَصْنَعُ؟ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، قَالَ: قَدْ وَجَدْتُ ثَانِيًا، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: ابْغِنَا ثَالِثًا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: زُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: ابْغِنَا رَابِعًا، فَذَهَبَ إِلَى أَبِي الْبَحْتَرِيِّ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: وَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يُعِينُنِي عَلَى هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: زُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَالْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ، وَأَنَا مَعَكَ، قَالَ: ابْغِنَا خَامِسًا.

فَذَهَبَ إِلَى زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَكَلَّمَهُ، وَذَكَرَ لَهُ قَرَابَتَهُمْ وَحَقَّهُمْ، فَقَالَ لَهُ: وَهَلْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ؟

(١) البطن: مَا دُونَ الْقَبِيلَةِ وَفَوْقَ الْفَخْدِ. انظر النهاية (١/١٣٧).

قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ سَمَى لَهُ الْقَوْمَ.

فَاتَّعَدُوا^(١) الْحَجُونَ^(٢) لَيْلًا بِأَعْلَى مَكَّةَ.

فَاجْتَمَعُوا هُنَالِكَ، فَاجْمَعُوا أَمْرَهُمْ، وَتَعَاقَدُوا عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى يَنْقُضُوهَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: أَنَا أَبْدُوكُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَتَكَلَّمُ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا إِلَى أُنْدِيَتِهِمْ^(٣)، وَغَدَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَنَا كُلُّ الطَّعَامِ، وَنَلْبَسُ الْقِيَابَ، وَبَنُو هَاشِمٍ هَلَكُوا لَا يُبَاعُونَ وَلَا يُبْتَاعُ مِنْهُمْ؟ وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تُشَقَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ الْقَاطِعَةُ الظَّالِمَةَ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَكَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تُشَقُّ، فَقَالَ زَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ: أَنْتَ وَاللَّهِ أَكْذَبُ، مَا رَضِينَا كِتَابَهَا حَيْثُ كُتِبَتْ!.

فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: صَدَقَ زَمْعَةُ، لَا نَرْضَى مَا كُتِبَ فِيهَا، وَلَا نُفِرُّ بِهِ.

فَهُنَا قَامَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَ: صَدَقْتُمَا، وَكَذَبَ مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، تَبَرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا، وَمِمَّا كُتِبَ فِيهَا، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: هَذَا أَمْرٌ قُضِيَ بَلِيلٍ، تُشْوَرُ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا

الْمَكَانِ.

(١) اتَّعَدُوا: أَي تَوَاعَدُوا. انظر لسان (٣٤٢/١٥).

(٢) الْحَجُونَ: هُوَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ مِمَّا يَلِي شُعْبَ الْجَزَارِينَ بِمَكَّةَ. انظر النهاية (٣٣٥/١).

(٣) النَّادِي: مُجْتَمَعُ الْقَوْمِ وَأَهْلُ الْمَجْلِسِ. انظر النهاية (٣١/٥).

❖ إِبْخَارُ الرَّسُولِ ﷺ عَمَّهُ بِنَقْضِ الصَّحِيفَةِ:

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَهُ عَلَى أَمْرِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ سَلَطَ عَلَيْهَا الْأَرْضَةَ^(١) فَلَحَسَتْ كُلَّ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَوْرِ، أَوْ ظُلْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ أَوْ بُهْتَانٍ^(٢)، وَلَمْ تَدْعُ فِيهَا اسْمًا لِلَّهِ إِلَّا أَثْبَتَتْهُ فِيهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ تَتْرُكِ الْأَرْضَةُ اسْمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا لَحَسَتْهُ، وَبَقِيَ مَا فِيهَا مِنْ شِرْكِ، أَوْ ظُلْمٍ بَغِيٍّ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَثْبَتُ^(٣)، فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِعَمِّهِ، قَالَ لَهُ: أَرَبْتُكَ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟

قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: لَا وَالثَّوَابُ^(٤) مَا كَذَبْتَنِي.

❖ صِدْقُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا قَالَ:

فَانْطَلَقَ يَمْشِي فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَتَّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قُرَيْشٌ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ لِيُسْلِمُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثْتُ أُمُورَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَأَتُوا بِصَحِيفَتِكُمُ الَّتِي فِيهَا مَوَاقِفُكُمْ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ صُلْحٌ - وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَنْظُرُوا فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا بِهَا - ثُمَّ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ لِأَعْطِيَكُمْ أَمْرًا

(١) الْأَرْضَةُ: هِيَ دَوْبَةٌ تَأْكُلُ الْحَسَبَ وَنَحْوَهُ. انظر لسان العرب (١١٩/١).

(٢) الْبُهْتَانُ: هُوَ الْكَذِبُ وَالْإِفْرَاءُ. انظر النهاية (١٦٢/١).

(٣) انظر فتح الباري (٥٩٠/٧).

(٤) الثَّوَابُ: هِيَ الْكَوَاكِبُ الْمُضِيئَةُ. انظر لسان العرب (١١١/٢).

فِيهِ نَصَفٌ ^(١) بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، إِنَّ ابْنَ أَخِي قَدْ أَخْبَرَنِي وَلَمْ يَكْذِبْنِي قَطُّ، أَنَّ اللَّهَ سَلَطَ عَلَى صَحِيفَتِكُمُ الَّتِي كُتِبَتْ الْأَرْضَةُ، فَأَكَلْتُ جَمِيعَ مَا فِيهَا إِلَّا: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَمْ تَتْرُكْ فِيهَا اسْمًا لِلَّهِ إِلَّا لِحَسَنَتِهِ، وَتَرَكْتَ فِيهَا غَدْرَكُمْ وَتَظَاهُرَكُمْ عَلَيْنَا بِالظُّلْمِ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا يَقُولُ فَأَفِيقُوا، فَوَاللَّهِ لَا نُسَلِّمُهُ حَتَّى نَمُوتَ عَنْ آخِرِنَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَقُولُ بَاطِلًا دَفَعْنَا إِلَيْكُمْ صَاحِبَنَا، فَقَتَلْتُمْ أَوْ اسْتَحْيَيْتُمْ، فَقَالُوا: قَدْ أَنْصَفْتَنَا رَضِينَا بِالَّذِي تَقُولُ، فَفَتَحُوا الصَّحِيفَةَ، فَوَجَدُوا الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عليه السلام، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ صِدْقَ مَا جَاءَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَنَكَسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا: هَذَا سِحْرُ ابْنِ أَخِيكَ، وَزَادَهُمْ ذَلِكَ بَغْيًا وَعُدْوَانًا.

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! عَلَامَ نُحْبِسُ وَنُحْصِرُ، وَقَدْ بَانَ الْأَمْرُ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَنْتُمْ أَوْلَى بِالظُّلْمِ، وَالْقَطِيعَةِ، وَالْإِسَاءَةِ؟

ثُمَّ دَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! انْصُرْنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَقَطَعَ أَرْحَامَنَا، وَاسْتَحَلَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَّا، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الشَّعْبِ.

(١) النَّصَفُ: أَيُّ أَمْرٍ وَسَطٌ. انظر لسان العرب (١٤/١٦٦).

(٢) قال الإمام الطبري في تاريخه (١/٥٥٣): وَهِيَ فَاتِحَةُ مَا كَانَتْ تَكْتُبُ قُرَيْشٌ، تَفْتَحُ بِهَا كِتَابَهَا إِذَا كَتَبَتْ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ قَامَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ إِلَى الصَّحِيفَةِ فَمَزَقَهَا، ثُمَّ مَشَى إِلَى
أُولَيْكَ الرَّهْطِ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِينَ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى نَقْضِ الصَّحِيفَةِ، فَلَبَسُوا
السَّلَاحَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَأَمَرُوهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى
مَسَاكِينِهِمْ، فَفَعَلُوا.

وَكَانَ خُرُوجُهُمْ مِنَ الشَّعْبِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْبُعْثَةِ^(١).

✽ آخِرُ مَفَاوِضَاتِ قُرَيْشٍ مَعَ أَبِي طَالِبٍ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّعْبِ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَادَتْ قُرَيْشٌ لِشَرِّ
مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّدَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَظَلَّ أَبُو طَالِبٍ يَحُوطُ ابْنَ أَخِيهِ، وَيَمْنَعُهُ إِلَى أَنْ لَاحَقَهُ الْمَرَضُ
وَاشْتَدَّ بِهِ، وَحِينَئِذٍ حَاوَلَ الْمُشْرِكُونَ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ يُفَاوِضُوا النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ
أَبِي طَالِبٍ، لِيُخَفِّفَهُمْ أَنْ تُعَيِّرَهُمُ الْعَرَبُ إِنْ أَتَوْا بَعْدَ وَقَاتِهِ بِمُنْكَرٍ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ،
فَيَقُولُونَ: تَرَكُوهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ عَمُّهُ تَنَاوَلُوهُ.

فَلَمَّا اشْتَكَى^(٢) أَبُو طَالِبٍ وَبَلَغَ قُرَيْشًا ثِقْلُهُ، قَالَتْ قُرَيْشٌ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: إِنْ

(١) انظر تفاصيل المقاطعة في:

سيرة ابن هشام (٣٨٨/١) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٠/١) - دلائل النبوة للبيهقي
(٣١١/٢) - دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٧١/١) - فتح الباري (٥٨٩ / ٧) - البداية والنهاية
(٩٣/٣) - وروى البخاري في صحيحه - كتاب الأنصار - باب تقاسم المشركين على
النبي ﷺ - رقم الحديث (٣٨٨٢) - مختصرًا جدًا عن المقاطعة.

(٢) أي مَرَضَ.

حَمْزَةَ وَعُمَرَ قَدْ أَسْلَمَا، وَقَدْ فَشَا أَمْرُ مُحَمَّدٍ فِي قَبَائِلِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا، فَانْطَلَقُوا بِنَا إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَلْيَأْخُذْ لَنَا عَلَى ابْنِ أَخِيهِ، وَلْيُعْطِهِ مِنَّا، وَاللَّهِ مَا نَأْمَنُ أَنْ يَبْتَزُّنَا^(١) أَمْرَنَا.

فَمَشَى إِلَيْهِ أَشْرَافُهُمْ، وَكَانُوا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ رَجُلًا، مِنْهُمْ: عُبَيْثُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ، فَقَدَّمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُمْ عَلَى أَبِي طَالِبٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ! إِنَّكَ كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا، فَأَنْصِفْنَا مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَمَرُّهُ فَلْيَكُفَّ عَنْ شَتْمِ آلِهِتِنَا وَنَدَعُهُ وَإِلَهُهُ - وَفِي لَفْظٍ: قَالُوا يَا أَبَا طَالِبٍ! إِنَّكَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى، وَتَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ عَلِمْتَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَادْعُهُ، فَخُذْ لَهُ مِنَّا، وَخُذْ لَنَا مِنْهُ، لِيَكُفَّ عَنَّا، وَنَكُفَّ عَنْهُ، وَلِيَدْعَنَا وَدِينَنَا، وَنَدَعُهُ وَدِينَهُ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْرُ مَجْلِسِ رَجُلٍ، فَخَشِيَ أَبُو جَهْلٍ أَنْ جَلَسَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَكُونَ أَرْقَ لَهُ عَلَيْهِ، فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَجِدِ

(١) ابتزّه: أي قهره وغلبه. انظر النهاية (١/١٢٥).

النَّبِيُّ ﷺ مَجْلِسًا قُرْبَ عَمِّهِ فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: يَا ابْنَ أَخِي! هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ قَوْمِكَ، قَدْ اجْتَمَعُوا لَكَ، لِيُعْطُوكَ وَلِيَأْخُذُوا مِنْكَ، وَفِي لَفْظٍ: هَؤُلَاءِ مَشِيخَةُ قَوْمِكَ، وَقَدْ سَأَلُوكَ أَنْ تَكْفَّ عَنْ شَتْمِ آلِهِتِهِمْ، وَيَدْعُوكَ وَإِلَهُكَ، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْصَفُوكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أُعْطِيتُكُمْ هَذِهِ، هَلْ أَنْتُمْ مُعْطِيَّ كَلِمَةٍ إِنْ أَنْتُمْ تَكَلَّمْتُمْ بِهَا مَلَكَتُمْ بِهَا الْعَرَبَ، وَدَانَتْ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ؟».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْحَزِيَّةَ»، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ ﷺ: «كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: نَعَمْ وَأَيُّكَ، وَعَشْرَ كَلِمَاتٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ مُرَبِّحَةٌ، لَنُعْطِيَنَّكَهَا وَعَشْرًا مَعَهَا فَمَا هِيَ؟.

قَالَ ﷺ: «تَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَخْلَعُونَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ».

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي مَا رَأَيْتُكَ سَأَلْتَهُمْ شَطَطًا^(١).

(١) أَيِ مَا ظَلَمْتَهُمْ بِسُؤَالِكَ. انظر النهاية (٤٢٥/٢).

الشَّطَطُ: هُوَ الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ. انظر لسان العرب (١١٩/٧).

ومنه قوله تعالى في سورة الكهف آية (١٤): ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا =

أَمَّا زُعَمَاءُ الْمُشْرِكِينَ فَصَفَّقُوا بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالُوا: أَتُرِيدُ يَا مُحَمَّدُ أَنْ تَجْعَلَ
الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ إِنَّ أَمْرَكَ لَعَجَبٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا هَذَا
الرَّجُلُ بِمُعْطِيكُمْ شَيْئًا مِمَّا تُرِيدُونَ، فَاَنْطَلِقُوا وَامْضُوا عَلَى دِينِ آبَائِكُمْ، حَتَّى
يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ لَنَشْتُمَنَّكَ، وَإِلَهَكَ
الَّذِي يَأْمُرُكَ بِهَذَا.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾^(١) ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّهِ
وَشِقَاقٍ﴾^(٢) ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَلَا تَ﴾^(٣) حِينَ مَنَاصٍ ﴿وَعَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾^ط وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴿أَجْعَلْ

= رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾.

(١) قال ابن عباس، وسعيد بن جبیر، وإسماعیل بن أبی خالد، وابن عیینة: أي ذی الشَّانِ
والمَکَانَةِ. انظر تفسير ابن کثیر (٥١/٧).

(٢) قال الحافظ ابن کثیر في تفسيره (٥١/٧): أي إِنْ في هذا القرآن لَذِكْرًا لِمَنْ يَتَذَكَّرْ، وعِبْرَةً
لِمَنْ يَعْتَبِرْ، وإنما لم يَنْتَفِعْ بِهِ الْكَافِرُونَ لِأَنَّهُمْ «فِي عِزَّةٍ» أي اسْتِكْبَارًا عَنْهُ وَحِمِيَّةً،
و«شِقَاقٍ» أي: مُخَالَفَةً لَهُ وَمُعَانَدَةً وَمُفَارَقَةً.

(٣) قال الحافظ ابن کثیر في تفسيره (٥٢/٧ - ٥٣): هذه الكلمة وهي «لَا تَ»، هي: «لَا»
الَّتِي لِلنَّفْيِ، زِيدَتْ مَعَهَا «النَّاءُ»، كَمَا تَرَادُ فِي «ثُمَّ»، فيقولون: ثُمَّتْ، و«رُبَّ»،
فيقولون: رُبَّتْ، وهي مَفْصُولَةٌ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا.
وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ: وَلَا تَ سَاعَةً مَنَدَمَ.

يُخَفِّضُ السَّاعَةَ، وَأَهْلُ اللَّغَةِ يَقُولُونَ: النَّوْصُ: التَّأَخُّرُ، وَالْبَوْصُ: التَّقَدُّمُ، وَلِهَذَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَلَا تَ حِينَ مَنَاصٍ﴾: أي لَيْسَ الْحِينَ حِينَ فَوَارٍ وَلَا ذَهَابٍ.

الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحِيدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴿١﴾ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا
عَلَى الْهَتِكِ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ ^(١) يُرَادُ ﴿٢﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ
هَذَا إِلَّا أَخْلَقُ ^(٢).

** ** **

(١) قال الإمام الطبري في تفسيره (٥٥٢/١٠): أي: أن هذا القول الذي يقول محمد، ويدعونا إليه، من قول لا إله إلا الله، شيء يريد من محمد يطلب به الاستعلاء علينا، وأن نكون له فيه أتباعاً، ولسنا مجيبيه إلى ذلك.

(٢) أخرج هذه القصة: الإمام الترمذي في جامعه - كتاب تفسير القرآن - باب سورة ص - رقم الحديث (٣٥١٢) - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٠٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب ذكر الإخبار عن أداء العجم الجزية إلى العرب - رقم الحديث (٦٦٨٦) - وابن إسحاق في السيرة (٣١/٢) - وإسنادها ضعيف - وأخرجها الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب سورة ص - رقم الحديث (٣٦٧٠) - وإسناده حسن.

وفاة أبي طالب^(١)

وَلَمْ يَلْبَثْ أَبُو طَالِبٍ أَنْ وَافَتْهُ الْمَنِيَّةُ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الشَّعْبِ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْمَبْعَثِ^(٢)، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً^(٣).

وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ^(٤) دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٩١/٧)، والإصابة (١٩٦/٧): أبو طالب، واسمُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ عَبْدُ مَنَافٍ، وَوُلِدَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ شَقِيقَ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِذَلِكَ أَوْصَى بِهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَكَفَلَهُ إِلَى أَنْ كَبُرَ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى نَصْرِهِ بَعْدَ أَنْ بُعِثَ إِلَى أَنْ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ، وَكَانَ يَذُبُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرَدُّ عَنْهُ كُلُّ مَنْ يُؤْذِيهِ، وَأَخْبَارُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَمِمَّا اشْتَهَرَ مِنْ شِعْرِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ:

وَاللَّهُ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمِيعِهِمْ حَتَّى أَوْسَدَ فِي الثَّرَابِ دَفِينَا

وهو مُقِيمٌ مَعَ ذَلِكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَتَوَفَّى بَعْدَ خُرُوجِهِ ﷺ مِنَ الشَّعْبِ فِي الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمَبْعَثِ.

(٢) قُلْتُ: اخْتَلَفَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو طَالِبٍ، فَقِيلَ: فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ: فِي شَوَّالٍ، وَقِيلَ: فِي رَجَبٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) انظر فتح الباري (٥٩١/٧) - زاد المعاد (٩٥/١) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٩/١).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٠/١): المراد قَرِبَتْ وَفَاتُهُ، وَحَضَرَتْ دَلَالُهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ وَالتَّزَعُّعِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْمُعَايَنَةِ لَمَا نَفَعَهُ الْإِيمَانُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ آيَةِ (١٨): ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ﴾. وَيُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ مُحَاوَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ»^(١) لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْهُ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ:

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٩٣/٧): أَحَاجُ: بتشديد الجيم وأصله أَحَاجُجُ، وكأنه ﷺ فهِمَ مِنْ امْتِنَاعِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ لَوْ قُوِيَ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ لكونه لم يتمكن من سائر الأعمال كالصلاة وغيرها، فلذلك ذَكَرَ لَهُ الْمُحَاجَّةَ.

(٢) قلت: انظروا وتأملوا أثر الصُّبْحَةِ الْفَاسِدَةِ كَيْفَ جَعَلَتْ أَبَا طَالِبٍ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ، وَصَدَّقَ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ يُخَالِطُ». رواه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٤١٧)، (٤٠٢٨) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب من يؤمر أن يجالس - رقم الحديث (٤٨٣٣) وإسناده جيد.

وقال الشاعر:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَفْتَنِي
فَإِنْ كَانَ ذَا شَرٍّ فَجَنَّبُهُ سُرْعَةً وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ فَقَارِنُهُ تَهْتَدِي
إِذَا كُنْتُ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبِ خِيَارِهِمْ وَلَا تَصْحَبِ الْأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِي

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب قصة أبي طالب - رقم الحديث (٣٨٨٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت... - رقم الحديث (٢٤).

إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرُزْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ زِيَارَةِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ وَعِيَادَتُهُ.

٢ - وَفِيهِ أَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ وَلَوْ فِي شِدَّةِ مَرَضِ الْمَوْتِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمُعَايَنَةِ فَلَا يُقْبَلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسَنَا﴾^(٢).

٣ - وَفِيهِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ نَجَا مِنَ الْعَذَابِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ عَذَابَ الْكُفَّارِ مُتَفَاوِتٌ، وَالتَّنْفُعُ الَّذِي حَصَلَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ خَصَائِصِهِ بِبَرَكََةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَتَيْنِ صَارَتَا كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا يُقَرُّ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْأَبْيَاتِ الثُّنَوِيَّةِ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت... رقم الحديث (٢٥) (٤٢).

(٢) سورة غافر آية (٨٥).

وَدَعَوْتَنِي وَعَلِمْتُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينًا
فَاقْتَصَرَ عَلَى أَمْرِهِ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى
الشَّهَادَةِ بِالرَّسَالَةِ^(١).

❁ اسْتَغْفَارُ الْمُسْلِمِينَ لِمَوْتَاهُمُ الْكَفَّارِ:

وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَوْتَاهُمُ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى
قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٢).

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ﴾^(٣).

(١) انظر فتح الباري (٥٩٤/٧).

(٢) سورة التوبة آية (١١٣).

(٣) سورة القصص آية (٥٦).

قال الحافظ في الفتح (٥٩٣/٧) - (٤٥٩/٩): أما نزول هذه الآية الثانية فَوَاضِحٌ فِي
قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا نَزُولُهَا قَبْلَهَا فَفِيهِ نَظَرٌ، وَيُظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْآيَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ
بِالِاسْتِغْفَارِ نَزَلَتْ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ بِمُدَّةٍ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُ تَأْخِيرَ
النُّزُولِ، مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةِ مَنْ اسْتَغْفَرَ النَّبِيَّ ﷺ لِلْمُنَافِقِينَ حَتَّى نَزَلَ النَّهْيُ عَنْ
ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ النُّزُولِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ السَّبَبُ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي
حَدِيثِ الْبَابِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْآيَةَ
الْأُولَى نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ وَفِي غَيْرِهِ، وَالثَّانِيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَحْدَهُ، وَيُؤَيِّدُ تَعَدُّدَ السَّبَبِ مَا
أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ أَعْلَمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهِدَايَةَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْعَوَايَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ يَحُوطُهُ وَيَنْصُرُهُ، وَيَقُومُ فِي صَفِّهِ وَيُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا طَبِيعِيًّا لَا شَرْعِيًّا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَحَانَ أَجَلُهُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِيمَانِ، وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَسَبَقَ الْقَدَرُ فِيهِ، وَاخْتِطَفَ مِنْ يَدِهِ، فَاسْتَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَاللَّهِ الْحَكَمَةُ التَّامَّةُ^(١).

❖ عِبْرَةٌ وَعِظَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ:

وإنَّ الْإِنْسَانَ لَيَفِئُ أَمَامَ هَذَا الْخَبَرِ مَأْخُودًا بِصَرَامَةِ هَذَا الدِّينِ وَاسْتِقَامَتِهِ، فَهَذَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَافَلُهُ وَحَامِيهِ وَالذَّائِدُ عَنْهُ، لَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ الْإِيمَانَ، عَلَى شِدَّةِ حُبِّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشِدَّةِ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ أَنْ يُؤْمِنَ. ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى عَصِيَّةِ الْقَرَابَةِ وَحُبِّ الْأُبُوَّةِ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى الْعَقِيدَةِ. وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ هَذَا مِنْهُ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لَهُ مَا كَانَ يُحِبُّهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَرْجُوهُ. فَأَخْرَجَ هَذَا الْأَمْرَ - أَمْرَ الْهِدَايَةِ - مِنْ حِصَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَهُ خَاصًّا بِإِرَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَقْدِيرِهِ. وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ، وَمَا عَلَى الدَّاعِينَ بَعْدَهُ إِلَّا النَّصِيحَةُ. وَالْقُلُوبُ بَعْدَ

= أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَيْسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: تَبَرَّأ مِنْهُ﴾ (سورة التوبة آية ١١٣ - ١١٤).

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢٤٦/٦).

ذَلِكَ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالُ وَفَوْقَ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ
وَاسْتَعْدَادِهِمْ لِلْهُدَى أَوْ لِلضَّلَالِ^(١).

❖ دَفَنُ أَبِي طَالِبٍ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقُلْتُ: إِنَّ
عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ.

فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «أَذْهَبَ قَوَارِ^(٢) أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي».

قَالَ صلى الله عليه وآله: قَوَارِئُهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي، فَأَعْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي^(٣).

❖ مَصِيرُ أَبِي طَالِبٍ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عليه السلام قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمَّكَ، فَوَاللَّهِ كَانَ يَحُوطُكَ^(٤)

(١) انظر في ظلال القرآن (٢٧٠٣/٥).

(٢) التَّوَارِي: الاستِثَارُ، أَرَادَ بِهِ الدَّفْنَ. انظر جامع الأصول (٣٣٧/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب الرجل يموت وله قرابة مشرك - رقم
الحديث (٣٢١٤) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٢٢) - وأورده الذهبي في
السيرة النبوية (١٩٣/١) وقال: هذا حديث حسن متصل.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧١/٣): يُقَالُ: حَاطَهُ يَحُوطُهُ حَوَاطًا وَحِيطَاةً: إِذَا صَانَهُ
وَحَفِظَهُ وَدَبَّ عَنْهُ.

وَيَغْضَبُ لَكَ، فَقَالَ ﷺ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ»^(١) مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلَ فِي
ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالتَّفْعُ الَّذِي حَصَلَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ خَصَائِصِهِ
بِبَرَكََةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ
يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(٥).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٩٢/٧): الضَّحْضَاحُ: هُوَ اسْتِعَارَةٌ، فَإِنَّ الضَّحْضَاحَ مِنَ الْمَاءِ مَا
يَبْلُغُ الْكَعْبَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابَ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب قصة أبي طالب - رقم الحديث
(٣٨٨٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب شفاعته النبي ﷺ لأبي
طالب والتخفيف عنه بسببه - رقم الحديث (٢٠٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب قصة أبي طالب - رقم
الحديث (٣٨٨٥) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب شفاعته
النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه - رقم الحديث (٢١٠).

(٤) انظر فتح الباري (٥٩٤/٧).

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب أهون أهل النار عذاباً - رقم =

قَالَ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ تَابِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجُمْلَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُبَيَّنٌّ لِقَدَمِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَسُلِّطَ الْعَذَابُ عَلَى قَدَمِهِ خَاصَّةً لِتَثْبِيتهِ إِيَّاهُمَا عَلَى مِلَّةِ آبَائِهِ^(١).

قُلْتُ: فَلَمْ يُفْلَحْ أَبُو طَالِبٍ رَغْمَ كُلِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَاطَةِ وَالنَّصْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

*** ** *

= الحديث (٢١٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٦).

(١) انظر الرُّوضُ الْأَنْفُ (٢٢٥/٢).

وفاة خديجة رضي الله عنها

إِنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْجَلِيلَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ آزَرَتْهُ فِي أَخْرَجِ الْأَوْقَاتِ، وَأَعَانَتْهُ عَلَى إِبْلَاغِ رِسَالَتِهِ، وَشَارَكَتُهُ مَغَارِمَ الْجِهَادِ الْمُرِّ، وَوَأَسَتْهُ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا، وَإِنَّكَ لَتُحِسُّ قَدْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ عِنْدَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مِنْ زَوْجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ خُنَّ^(١) الرِّسَالَةَ وَكَفَرْنَ بِرِجَالِهَا، وَكُنَّ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَوْمِهِنَّ وَالْهِنَّ حَرْبًا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢).

❖ وَقْتُ وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوفِّتُ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ^(٣).

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ آيَةَ (١٠): ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٍ نُّوجٍ وَأَمْرَاتٍ لُّوطٍ ۚ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمَّا بَغْيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ لَهُمَا ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاسِطِينَ ۚ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧١/٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ فِي فَاحِشَةٍ، بَلْ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ نِسَاءَ الْأَنْبِيَاءِ مَعْصُومَاتٌ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، لِحُرْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

(٢) انظر كتاب فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١٢٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ =،

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَكَانَ مَوْتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ عَلَى الصَّوَابِ بِعَشْرِ سِنِينَ^(١).

قُلْتُ: مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ، فَقِيلَ: بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: بِشَهْرٍ، وَقِيلَ: بِشَهْرَيْنِ^(٢).

وَدُفِنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحَجُّونِ فِي مَقَابِرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ شُرِعَتْ، وَكَانَتْ مُدَّةُ إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَقَدْ تُوفِّيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَهَا مِنَ الْعُمْرِ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَاكَ فِي الْخَمْسِينَ مِنْ عُمُرِهِ^(٣).

❁ حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَدْ وَجَدَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَقْدِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَزِمَ

= وقدمها المدينة - رقم الحديث (٣٨٩٦).

(١) انظر فتح الباري (٥١٣/٧).

(٢) انظر اختلاف الروايات في موتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: دلائل النبوة للبيهقي (٣٥٢/٢) - سبل الهدى والرشاد (٤٣٤/٢).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١١١/٢ - ١١٢).

(٤) وَجَدَ: أَي حَزَنَ. انظر لسان العرب (٢٢٠/١٥).

بَيْتُهُ، وَأَقْلَّ الْخُرُوجَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... اجْتَمَعَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبَتَانِ^(١)، فَلَزِمَ بَيْتَهُ، وَأَقْلَّ الْخُرُوجَ^(٢).

❁ هَدِيَهُ ﷺ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ:

كَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ السُّكُونُ، وَالرَّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالِاسْتِرْجَاعُ، وَيَبْرَأُ مِمَّنْ خَرَقَ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ ثِيَابَهُ، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، أَوْ حَلَقَ لَهَا شَعْرَهُ^(٣).

❁ فَضْلُ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ^(٤) مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا^(٥) وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتِ

(١) وهما: مَوْتُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر الطبقات الكبرى (١/١٠١).

(٣) انظر زاد المعاد (١/٥٠٨).

(٤) في رواية الإمام مسلم في صحيحه قال: أَتَتْكَ.

(٥) قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٣٤٩: وهذه لَعَمْرُ اللَّهِ خَاصَّةٌ لَمْ تَكُنْ لِسِوَاهَا.

فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ^(١)، لَا صَخَبَ^(٢) فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٣).

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: مُنَاسَبَةٌ هَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ - أَغْنِي الْمُنَازَعَةَ وَالتَّعَبَ - أَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ أَجَابَتْ خَدِيجَةُ طَوْعًا فَلَمْ تُخَوِّجْهُ إِلَى رَفْعِ صَوْتٍ، وَلَا مُنَازَعَةٍ، وَلَا تَعَبٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَزَالَتْ عَنْهُ كُلَّ نَصَبٍ، وَأَنْسَتْهُ مِنْ كُلِّ وَحْشَةٍ، وَهَوَّنَتْ عَلَيْهِ كُلَّ مَكْرُوهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مَنَزِلُهَا الَّذِي بَشَّرَهَا بِهِ رَبُّهَا بِالصَّفَةِ الْمُقَابِلَةِ لِفَعَالِهَا^(٤).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ،

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٥/١٦٢): الْقَصَبُ: قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِهِ الْمَوْلُؤُ الْمُجَوَّفُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (١/٤١٧): وَإِنَّمَا بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ؛ لِأَنَّهَا حَازَتْ قَصَبَ السَّبْقِ إِلَى الْإِيمَانِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤/٥٩): وَمَعْنَى قَصَبُ السَّبْقِ: أَيِ اسْتَوَلَى عَلَى الْأَمْرِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/٥١٨): الصَّخَبُ: هُوَ الصِّيَاحُ وَالْمُنَازَعَةُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/٥١٨): النَّصَبُ: هُوَ التَّعَبُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ

وَفَضَّلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٢٠) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ

الصَّحَابَةِ - بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٢).

(٤) انْظُرِ الرَّوْضَ الْأَنْفِ (١/٤١٧).

وَأَسِيَّةُ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ آسِيَّةَ، وَمَرْيَمَ، وَخَدِيجَةَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ كَفَلَتْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَأَحْسَنَتِ الصُّحْبَةَ فِي كَفَالَتِهَا وَصَدَّقَتْهُ، فَآسِيَّةُ رَبَّتْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحْسَنَتْ إِلَيْهِ، وَصَدَّقَتْهُ حِينَ بُعِثَ، وَمَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَفَلَتْ وَلَدَهَا أَتَمَّ كَفَالَةٍ، وَأَعْظَمَهَا، وَصَدَّقَتْهُ حِينَ أُرْسِلَ، وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَغِبَتْ فِي تَزْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَبَذَلَتْ فِي ذَلِكَ أَمْوَالَهَا، وَصَدَّقَتْهُ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَيْرُ نِسَاءِ الْأَرْضِ فِي عَصْرِهَا^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر خديجة رضي الله عنها - رقم الحديث (٧٠٠٣) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب فضل خديجة رضي الله عنها رقم الحديث (٣٢١٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٩١).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٤١/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها - رقم الحديث (٣٨١٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٤٣٠).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦١/١٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ خُطُوطًا أَرْبَعَةً قَالَ: «اتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَزَتْ^(٢) عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا دَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ»^(٣)، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٦٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن خديجة من أفضل نساء أهل الجنة - رقم الحديث (٧٠١٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥١٥/٧): فيه إثبات الغيرة وأنها غير مُسْتَنَكِرٍ، وَقُوعُهَا مِنْ فَاضِلَاتِ النِّسَاءِ فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهُنَّ، وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغَارُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ كَانَتْ تَغَارُ مِنْ خَدِيجَةَ أَكْثَرَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ سَبَبَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لِكثَرَةِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥١٦/٧): أَي كَانَتْ فَاضِلَةً وَكَانَتْ عَاقِلَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٣٨١٨).

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ، أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ، قَالَتْ: فَعَزْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدَقِ^(١)، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا^(٢) إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»^(٣).

❁ مُكَافَأَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَمِمَّا كَافَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ فِي حَيَاتِهَا غَيْرَهَا، فَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٢١/٧): والمراد بالشَّدَقَيْنِ: ما في باطن الفم فكنت بذلك عن سُقُوطِ أَسْنَانِهَا حَتَّى لَا يَبْقَى دَاخِلُ فَمِهَا إِلَّا اللَّحْمُ الْأَحْمَرُ مِنَ اللَّثَّةِ وَغَيْرِهَا.

وقال النووي في شرح مسلم (١٦٤/١٥): معناه عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ جَدًّا، حَتَّى سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ الْكِبَرِ، وَلَمْ يَبْقَ لِشَدَقِهَا بَيَاضُ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْنَانِ، إِنَّمَا بَقِيَ فِيهِ حُمْرَةُ لِقَاتِهَا.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٠/٣): كان هذا الحديث قبل أن يُولَدَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَارِيَةَ، وَقَبْلَ مَقْدَمِهَا بِالْكَلْبَةِ وَهَذَا مُعَيَّنٌ، فَإِنْ جَمَعَ أَوْلَادُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَمِنْ مَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٨٦٤) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٠/٣) وقال: تفرد به أحمد، وإسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٢٤٣٦).

قَدَرَهَا عِنْدَهُ، وَعَلَى مَزِيدٍ فَضْلِهَا لِأَنَّهَا أَعْنَتُهُ عَنْ غَيْرِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ بِقَدْرِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ غَيْرُهَا مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَاشَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثَمَانِيَّةً وَقَلَّائِينَ عَامًا، انْفَرَدَتْ خَدِيجَةُ مِنْهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَهِيَ نَحْوُ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْمَجْمُوعِ، وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ فَصَانَ قَلْبُهَا فِيهَا مِنَ الْغَيْرَةِ، وَمِنْ نَكَدِ الضَّرَائِرِ^(١) الَّذِي رَبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا، وَمِمَّا اخْتُصَّتْ بِهِ سَبْقُهَا نِسَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى الْإِيمَانِ، فَسَنَّتْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ آمَنَتْ بَعْدَهَا، فَيَكُونُ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِنَّ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ» الْحَدِيثُ.

وَقَدْ شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ، وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ مَا لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّوَابِ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ، وَالْعَشِيرَةِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ^(٤).

(١) الضَّرَائِرُ: زَوَاجَاتُ الرَّجُلِ. انظر لسان العرب (٤٨/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩١٥٦).

(٣) انظر فتح الباري (٥١٧/٧).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٤/١٥).

❁ خَصَائِصُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمِنْ خَصَائِصِ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- ١ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا.
- ٢ - وَمِنْهَا: أَنَّ أَوْلَادَهُ ﷺ كُلَّهُمْ مِنْهَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَإِنَّهُ مِنْ سُرَّتِهِ^(١) مَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٣ - وَمِنْهَا: أَنَّهَا خَيْرُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ.
- ٤ - وَمِنْهَا: أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَسُوهُ ﷺ قَطُّ، وَلَمْ تُغَاضِبْهُ، وَلَمْ يَنْلُهَا مِنْهُ بَلَاءٌ، وَلَا عَتَبٌ قَطُّ، وَلَا هَجْرٌ، وَكَفَى بِهَذِهِ مَنَقِبَةً وَفَضِيلَةً.
- ٥ - وَمِنْ خَوَاصِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوَّلُ امْرَأَةٍ آمَنَتْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا
- ٦ - وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ السَّلَامَ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذِهِ لَعَمْرُ اللَّهِ خَاصَّةٌ لَمْ تَكُنْ لِسِوَاهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

(١) السُّرِّيَّةُ: بضم السين وتشديد الراء المكسورة: هي الجاريةُ الْمُتَّخَذَةُ لِلْمَلِكِ وَالْجَمَاعِ. انظر لسان العرب (٢٣٥/٦).

(٢) انظر جلاء الأفهام ص ٣٤٨.

﴿النَّبِيُّ ﷺ يَعْقِدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا﴾

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ، وَهَبْتُ يَوْمَهَا لِي، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي بِيَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: مَعْنَاهُ عَقَدَ عَلَيْهَا - أَيَّ عَلَى سَوْدَةَ - بَعْدَ أَنْ عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَمَّا دُخُولُهُ ﷺ عَلَيْهَا - أَيَّ سَوْدَةَ - فَكَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ عَلَى عَائِشَةَ بِالِاتِّفَاقِ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى^(٣) بِي فِي شَوَّالٍ^(٤)، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب جواز هبتها نوبتها لضررتها - رقم الحديث

(١٤٦٣) - والإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٢٤٣٩٥).

(٢) انظر فتح الباري (٣٩١/١٠).

(٣) البناء: هو الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ. انظر النهاية (١٥٦/١).

(٤) شَوَّالٌ: من أسماء الشهور معروف، اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحج، قيل: سُمي بتشويل لبن الإبل، وهو تَوَلَّيْهِ وَإِدْبَارُهُ، وكانت العرب تَطَيَّرُ من عقد المناكح فيه، وتقول: إن المنكوحَةَ تَمْتَنِعُ من ناكِحِهَا كما تَمْتَنِعُ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ إِذَا لَقِحتُ وَشَالَتْ بِذَنْبِهَا، فأبطل النبي ﷺ طَيَّرَتُهُمْ، وتزوج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ. انظر لسان العرب (٢٤٣/٧).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٩/٩): قَصَدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا الْكَلَامِ رَدَّ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَمَا يَتَخَيَّلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْيَوْمَ مِنْ كَرَاهَةِ التَّزْوِجِ وَالتَّزْوِيجِ، =

كَانَ أَخْطَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي ^(١).

وَكَانَ عُمُرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا عَقَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ سِتَّ سِنِينَ،
وَدَخَلَ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَعُمُرُهَا تِسْعُ سِنِينَ.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ
تِسْعِ سِنِينَ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ،
قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسِتِّينَ أَوْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ
سَبْعٍ، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِنْتُ سِتٍّ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهَا سِتٌّ وَكُسِرَ فَفِي

= والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك
لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب استحباب التزوج والتزويج في
شوال، واستحباب الدخول فيه - رقم الحديث (١٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب إنكاح الرجل ولده الصغار - رقم
الحديث (٥١٣٣) - (٥١٣٤) - وأخرجه في مناقب الأنصار - باب تزويج النبي ﷺ
عائشة - رقم الحديث (٣٨٩٤) - (٣٨٩٦) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب
النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة - رقم الحديث (١٤٢٢) (٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٩٧).

رَوَايَةُ افْتَصَرَتْ عَلَى السِّنِينَ ، وَفِي رَوَايَةٍ عَدَّتِ السَّنَةَ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذِهِ السِّيَاقَاتُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى عَائِشَةَ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الْعَقْدِ بِسَوْدَةَ^(٢).

❖ زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ثُمَّ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَانْفَرَدَتْ بِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، وَكَانَتْ سَيِّدَةً جَلِيلَةً نَبِيلَةً ضَخْمَةً^(٣).

وَكَانَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا السَّكْرَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ السَّكْرَانُ أَسْلَمَ مَعَهَا قَدِيمًا ، وَهَاجَرَ بِهَا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَمَاتَ بِهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ بِالْحَبَشَةِ^(٤).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٧/٩).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٤٥/٣).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٨/٧) - الإصابة (١١٣/٣) - البداية والنهاية

(١٤٥/٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى، قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ^(١) امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ: «مَنْ؟» قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكَرًّا، وَإِنْ شِئْتَ نَيْبًا، قَالَ: «فَمَنْ الْبِكْرُ؟» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنْ الثَّيْبُ؟» قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، آمَنْتُ بِكَ وَاتَّبَعْتُكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ»... قَالَتْ: فَذَهَبْتُ إِلَى سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ، أُدْخِلِي إِلَى أَبِي، فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَتُهُ السِّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَحَيَّتُهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْ^(٢) كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي، فَدَعَّيْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بَنِيَّةٍ، إِنْ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

(١) هي خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كُنِيَها أُمُّ شَرِيكِ، وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَالِحَةً فَاضِلَةً، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ. انظر الإصابة (١١٦/٨).

(٢) الْكُفُّ: النَّظِيرُ وَالْمُسَاوِي، وَمِنْهُ الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُسَاوِيًا لِلْمَرْأَةِ فِي حَسَبِهَا وَدِينِهَا وَنَسَبِهَا وَبَيْتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ. انظر النهاية (١٥٦/٤).

فَدَ أَرْسَلَ يَخْطُبُكَ، وَهُوَ كُفٌّ كَرِيمٌ، أَتَحْيِيَنَّ أَنْ أَرْوَجَكَ بِهِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ^(١).

❖ شِدَّةُ اتِّبَاعِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظَهَرُ الْحُصْرِ»^(٢)، قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَخْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٧٦٩) - والحاكم في المستدرک -

كتاب النکاح - باب تزویج عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٧٥٢).

(٢) أي: أنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحضر، وهي جمع الحصر الذي يُسَطُّ في البيوت. انظر النهاية (٣٨٠/١).

قال البيهقي فيما نقله الحافظ عنه في الفتح (٥٥٦/٤): في هذا الحديث دليل على أن المراد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيارة، وفيه دليل على أن المراد بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

قُلْتُ: ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء - رقم الحديث (١٨٦١) قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَعْرُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» فقالت عائشة رضي الله عنها: فلا أدع الحج بعد إذا سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٩٠٥) - (٢٦٧٥١) - وأخرجه

أبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب فرض الحج - رقم الحديث (١٧٢٢) - وأخرجه

الطحاوي في شرح المشكل - رقم الحديث (٥٦٠٣).

﴿ جَعَلَ سَوْدَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ: ﴾

وَلَمَّا كَبُرَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَشِيتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا يُفَارِقَهَا، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ
يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

﴿ وَفَاة سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴾

مَكَثَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى تُوفِّتَ بِالْمَدِينَةِ فِي
آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا^(٢).

(١) سورة النساء آية (١٢٨) - والحديث أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب
ومن سورة النساء - رقم الحديث (٣٢٨٩) - وأورده الحافظ في الإصابة (١٩٦/٨) -
وحسن إسناده.

(٢) انظر الإصابة (١٩٧/٨) - سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢).

اشتداد إيذاء قريش للنبي ﷺ بعد وفاة عمه أبي طالب

رَأَيْنَا كَيْفَ تَتَابَعَتِ الْمَصَائِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ مِنَ الشَّعْبِ فِي الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْبِعْثَةِ، حَتَّى تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ، وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْعَامِ نَفْسِهِ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تَتَوَالَى عَلَيْهِ ﷺ الْمَصَائِبُ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَدْ اجْتَرَأُوا عَلَيْهِ، وَنَالُوهُ بِالنِّكَالِ، وَالْأَذَى بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْكَلَامِ وَالِاسْتِهْزَاءِ قَبْلَ وَفَاةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَعِنْدِي أَنَّ غَالِبَ مَا رُوِيَ مِنْ طَرَحِ الْكُفَّارِ سَلَا الْجَزُورِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ خَنْقِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَنْقًا شَدِيدًا، حَتَّى حَالَ دُونَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَذَلِكَ عَزَمَ أَبِي جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ يَطَّأَ عَلَى عُنُقِهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، مِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَتْ قُرَيْشٌ كَاعَةً^(٢) حَتَّى تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ»^(٣).

(١) البداية والنهاية (١٤٦/٣).

(٢) كَاعَةً: جمع كَاعٍ، وهو الجَبَانُ، أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْبُثُونَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا مَاتَ اجْتَرَأُوا عَلَيْهِ. انظر النهاية (١٥٦/٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الهجرة الأولى إلى الحبشة - رقم الحديث =

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَأَلْتُ مِنْ قُرَيْشٍ شَيْئًا أَكْرَهُهُ حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ»^(١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا هَلَكَ أَبُو طَالِبٍ نَأَلْتُ قُرَيْشٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَدَى مَا لَمْ تَكُنْ تَطْمَعُ بِهِ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ، حَتَّى اعْتَرَضَهُ سَفِيَةُ مِنْ سُفْهَاءِ قُرَيْشٍ، فَتَرَّ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ، وَالتُّرَابُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَجَعَلَتْ تَغْسِلُ عَنْهُ التُّرَابَ، وَهِيَ تَبْكِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهَا: «لَا تَبْكِي يَا بُنَيَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَانِعُ أَبَاكَ»^(٢).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ بَيْنَ شَرِّ جَارَيْنِ، بَيْنَ أَبِي لَهَبٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، إِنْ كَانَا لَيَأْتِيَانِ بِالْفُرُوثِ فَيَطْرَحَانَهَا عَلَى بَابِي، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْتُونَ بِبَعْضِ مَا يَطْرَحُونَ مِنَ الْأَدَى فَيَطْرَحُونَهُ عَلَى بَابِي»، فَيَخْرُجُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَيُّ جَوَارٍ هَذَا؟»، ثُمَّ يُلْقِيهِ»^(٣).

= (٤٣٠٢) - والبيهقي في الدلائل (٣٥٠/٢).

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٥٠/٢) - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٣٠/٢) بسند صحيح إلى عروة، لكنه مرسلًا.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٠/٢).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٧/١) - وانظر السلسلة الضعيفة - رقم الحديث (٤١٥١) - وضعيف الجامع - رقم الحديث (٤٢٧٧) - للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ قِصَّةٌ فِي إِيدَاءِ الْكُفَّارِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ - فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا الَّذِي أَجَابَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ...»، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ بِالطَّائِفِ مَعَ ثَقِيفٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَدَّ إِلَى مَا رَوَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا لِلْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ^(٢).

❖ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي إِيدَاءِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَمِمَّا لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ ضَرَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَجَعَلَ يُنَادِي، وَيَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ

(١) سورة غافر آية (٢٨) - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار -

باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين بمكة - رقم الحديث (٣٨٥٦).

(٢) انظر فتح الباري (٥٥٨/٧).

يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟ فَقَالُوا مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي فُحَاةَ الْمَجْنُونُ^(١).

❁ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي إِيْذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا^(٢) جَزُورٍ^(٣) بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ، فَاتَّبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، وَهُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَنَظَرَ^(٤) حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي^(٥) شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ^(٦)، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ^(٧) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب خلافة أبي بکر - رقم الحديث (٤٤٨١).

(٢) السَّلَا: هو الجلدُ الرقيقُ الذي يخرج فيه الولدُ من بطنِ أمِّه مَلْفُوفًا فيه، وهو بالنسبة للآدميَّاتِ يسمَّى المَشِيمَةَ. انظر النهاية (٣٥٧/٢).

(٣) الْجَزُورُ: البعيرُ ذَكَرًا كان أو أنثى. انظر النهاية (٢٥٨/١).

(٤) أي: انتَظَر.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤٦٥/١): أي لا أُغْنِي في كَيْفِ شَرِّهم، أو لا أُغَيِّرُ شَيْئًا من فعلهم.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٤٦٥/١): المَنَعَةُ بفتح النون القُوَّةُ، وإنما قال ذلك ابن مسعود؛ لأنه لم يكن له بمكة عشيرة؛ لكونه هَذليًّا.

(٧) في رواية الإمام مسلم: «وَيَمِيلُ» أي من كثرة الضحك أخذوا يتمايلون.

فَاطِمَةُ^(١) فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ^(٢) بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَكَانُوا يَرَوْنَ^(٣) أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ^(٤) مُسْتَجَابَةٌ. ثُمَّ سَمَى ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعَى فِي الْقَلْبِ^(٥)، قَلْبِ بَدْرٍ^(٦).

(١) هي فاطمة بنت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقد وقع التصريح باسمها في رواية الإمام مسلم في صحيحه.

قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة ص ١٢٤: والبنْتُ في المجتمع العربي تعيشُ في كَنَفِ أبيها، وتفخرُ بقوَّتِهِ، وتأنسُ بحمائيته، ومما يحزُّ في قلب الرجل أن يرى نفسه في وضع تدفُّع عنه ابنته، وتشعُّر بالعجز وقِلَّةِ النَّاصِرِ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٦٦/١): أي بإهلاكِ قريش، والمراد الكفار منهم أو ممن سمي منهم، فهو عام أريد به الخُصُوص.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٦٦/١): أي يعتقدون.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٦٦/١): المراد بالبلد مكة.

(٥) قال العلماء: إنما أمرَ بِالْقَائِمِ فِيهِ لثَلَا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرِيحِهِمْ، وإلا فالحربي لا يجبُ دفنُهُ، والظاهرُ أن البُرَّ لم يكن فيها ماء. انظر فتح الباري (٤٦٨/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب إذا ألقى على ظَهْرِ المصلي قَدْرُ أو

جِيْفَةٍ لم تفسد عليه صلاته - رقم الحديث (٢٤٠)، وأخرجه كذلك في غير موضع في

الصحيح - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من

أذى المشركين والمنافقين - رقم الحديث (١٧٩٤).

❁ فوائد الحديث:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَفْتَحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - تَعْظِيمُ الدُّعَاءِ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَمَا أَزْدَادَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَعْظِيمًا.

٢ - وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الْكُفَّارِ بِصِدْقِهِ ﷺ لِخَوْفِهِمْ مِنْ دُعَائِهِ، وَلَكِنْ حَمَلَهُمُ الْحَسَدُ عَلَى تَرْكِ الْإِنْقِيَادِ لَهُ.

٣ - وَفِيهِ حِلْمُهُ ﷺ عَمَّنْ آذَاهُ، فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَهُ دَعَا عَلَيْهِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(١)، وَإِنَّمَا اسْتَحَقُّوا الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ لِمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنْ الْإِسْتِخْفَافِ بِهِ حَالَ عِبَادَةِ رَبِّهِ.

٤ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا.

٥ - وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ كَافِرًا، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَسْتَحَبُّ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ، وَالِدُّعَاءُ، وَالتَّوْبَةُ.

٦ - وَفِيهِ قُوَّةُ نَفْسِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ مِنْ صِغَرِهَا، لِشَرَفِهَا فِي قَوْمِهَا وَنَفْسِهَا، لِكُونِهَا صَرَّحَتْ بِشَتْمِهِمْ، وَهُمْ رُؤُوسُ قُرَيْشٍ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهَا كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

٧ - وَفِيهِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ آكَدُ مِنَ السَّبَبِ، وَالْإِعَانَةُ لِقَوْلِهِ فِي عُقْبَةٍ: «أَشَقَى

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٣٢٣) - وإسناده صحيح.

الْقَوْمَ»، مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ كُفْرًا، وَأَذَى لِلنَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّ الشَّقَاءَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْأَمْرِ وَالرَّضَا، وَانْفَرَدَ عُقْبَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ فَكَانَ أَشْقَاهُمْ، وَلِهَذَا قُتِلُوا فِي الْحَرْبِ، وَقُتِلَ عُقْبَةُ صَبْرًا^(١).

أَيُّ أَنْ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قُتِلُوا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى بِاسْتِثْنَاءِ عُقْبَةَ فَإِنَّهُ كَانَ أَسِيرًا فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَتْلِهِ بِالسَّيْفِ.

❁ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي إِيْذَاءِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَمِمَّا لَقِيَهِ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ مَا رَوَاهُ الشَّيْحَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يَعْمُرُ^(٢) مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَّانٌ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأَعْفَرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِبَطْأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَّحَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ^(٣) عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَؤُلَاءِ، وَأَجْنَحَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتُهُ

(١) كل من قُتِلَ في غير معركة، ولا حرب، ولا خطأ، فإنه مقتول صبرًا. انظر النهاية (٨/٣).

وانظر كلام الحافظ في فتح الباري (٤٦٨/١).

(٢) يُرِيدُ بِهِ سُجُودَهُ عَلَى التُّرَابِ، مِنَ التَّعْفِيرِ، وَهُوَ التَّمْرِغُ فِي التُّرَابِ. انظر النهاية (٢٣٧/٣).

(٣) التَّكْوُصُ: الرَّجُوعُ إِلَى وِرَاءٍ، وَهُوَ الْقَهْقَرَى. انظر النهاية (١٠١/٥).

الملائكةُ عُضْوًا عُضْوًا»^(١)، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾^(٢) أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى^(٣) إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ^(٤) أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ^(٥) عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ^(٦) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهَدْيِ^(٧) أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ^(٨) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ^(٩) أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ^(١٠) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ^(١١) نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ^(١٢) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ^(١٣) سَدَّعُ الرَّبَابِيَةَ^(١٤) كَلَّا لَا تَطْعَمُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ^(١٥)»^(١٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١٧) قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينًا قَدْ خُضِبَ^(١٨) بِالْدَّمَاءِ، ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ وَفَعَلُوا» قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةَ^(١٩)؟

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٤٦/٩): إِنَّمَا شُدِّدَ الْأَمْرُ فِي حَقِّ أَبِي جَهْلٍ، وَلَمْ يَقَعْ مِثْلُ ذَلِكَ لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ حَيْثُ طَرَحَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي - كَمَا مَرَّ مَعْنَاهُ - لِأَنَّهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي مَطْلَقِ الْأَذْيَةِ حَالَةَ صَلَاتِهِ ﷺ لَكِنْ زَادَ أَبُو جَهْلٍ بِالْتَهْدِيدِ، وَبَدَعُوهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ، وَبِإِرَادَةِ وَطْءِ الْعُنُقِ الشَّرِيفِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمُبَالِغَةِ مَا اقْتَضَى تَعْجِيلَ الْعُقُوبَةِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَٰنَ سَلَى الْجَزُورِ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا، وَقَدْ عَوَّقَ عُقْبَةُ بَدْعَانَهُ ﷺ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ مَنْ شَارَكَهُ فِي فِعْلِهِ، فَقَتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ.

(٢) سُورَةُ الْعَلَقِ مِنْ آيَةِ (٦ - ١٩) - وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٥٨) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٩٧).

(٣) خُضِبَ: أَيِ ابْتُئِلَ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١١٧/٤).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ السَّنَدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (١٤١/٧): قَوْلُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَحِبُّ أَنْ=

قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَتَنَظَرُ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، فَقَالَ: ادْعُ بِتِلْكَ الشَّجَرَةِ، فَدَعَاَهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي، حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَارْجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِيَ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُودِيتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَأُخِفْتُ^(٢) فِي اللَّهِ^(٣)، وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَالِي وَبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا يُوَارِي إِبْطَ بِلَالٍ»^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُحْمَلُ تَحْتَ إِبْطِهِ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُودِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ

= أَرَبْتُكَ آيَةً، تَدُلُّ عَلَى مَالِكٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكِرَامَةِ، وَالشَّرَفِ الَّذِي تَنْسَى فِي جَنْبِهِ مَا يَلْحَقُ بِكَ مِنَ التَّعَبِ فِي تَبْلِغِ الرِّسَالَةِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (١٢١١٢) - وابن ماجه في سننه - كتاب الفتن - باب الصبر على البلاء - رقم الحديث (٤٠٢٨) - والبيهقي في الدلائل (١٥٤/٢).

(٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢١٤/٧): أي هُذِّدْتُ وَتَوَعَّدْتُ بِالْتَّعْذِيبِ وَالْقَتْلِ.

(٣) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢١٤/٧): أي في إظهار دينه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢١٢) - وابن ماجه في سننه في المقدمة - فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رضي الله عنهم - رقم الحديث (١٥١).

(٥) انظر: جامع الترمذي (٤٥٩/٤).

أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١) وَمَالِي وَلَا لِبَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِنْطُ بِلَالٍ^(٢).

❖ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ:

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْطَلَقُوا يُؤْذُونَهُ ﷺ، وَيَتَوَعَّدُونَهُ، لَعَلَّ التَّرْهيبَ يَفْعَلُ فِيهِ مَا لَمْ يَفْعَلِ التَّرْغِيبُ... رَمَوْا فِي طَرِيقِهِ الشُّوْكَ وَهُوَ مَاشٍ، وَالْقَوَا عَلَيْهِ أَحْشَاءُ النَّاقَةِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَرَمَوْهُ فِي الطَّائِفِ بِالْحِجَارَةِ، وَأَسَالُوا دَمَهُ، وَهَزَبُوا بِهِ، وَسَلَطُوا عَلَيْهِ سَفَهَاءَهُمْ.

فَلَمْ يَثْرُ هَذَا كُلُّهُ غَضَبُهُ ﷺ وَلَكِنْ أَثَارَ إِشْفَاقِهِ، إِشْفَاقَ الْكَبِيرِ عَلَى الْأَطْفَالِ الْمُؤْذِينَ، وَالْعَاقِلِ عَلَى الْمَجَانِينَ، وَكَانَ جَوَابُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

وَأَوْغَلَتْ قُرَيْشٌ فِي كُفْرِهَا، وَصَدَّهَا، وَعِنَادِهَا، وَلَكِنْ هَلْ تَقْدِرُ قُرَيْشٌ أَنْ تُطْفِئَ نُورَ اللَّهِ؟^(٤).

- (١) قَالَ الطَّبِيبِي: تَأْكِيدٌ لِلشُّمُولِ: أَيِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُتَوَاتِرَاتٍ، لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّمَانِ. انْظُرْ تَحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ (٢١٥/٧).
- (٢) وَالحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٠٥٥) - والترمذي في جامعه - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - باب رقم (٢٨) - رقم الحديث (٢٦٤٠).
- (٣) أخرج هذا الحديث: ابن حبان في صحيحه - كتاب الرقائق - باب الأدعية - رقم الحديث (٩٧٣) وإسناده حسن - لكن بلفظ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» - وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب (٥٤) - رقم الحديث (٣٤٧٧) عن النبي ﷺ يحكي قصة نبي من الأنبياء مع قومه، فدعا لقومه بمثل هذا الدعاء.
- (٤) انظر كلام الشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتابه: رجال من التاريخ ص ١٣ - ١٤.

استئذان أبي بكر الصديق ﷺ النبي ﷺ

في الهجرة إلى الحبشة

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ حِينَ ضَاقَتْ عَلَيْهِ مَكَّةُ وَأَصَابَهُ فِيهَا الْأَذَى، وَرَأَى مِنْ تَظَاهُرِ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ مَا رَأَى، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوبَيَّ^(٢) إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ^(٣)، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ^(٤) حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ^(٥)، لَقِيَهِ ابْنُ الدُّغْنَةِ^(٦)، وَهُوَ سَيِّدُ

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/٤١٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٤١/٢): المراد بأبوي عائشة رضي الله عنها أبو بكر وأم رومان، وهو دال على تقدم إسلام أم رومان رضي الله عنها.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٣٨/٧): أي بدين الإسلام.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٣٨/٧): أي ليلحق بمن سبقه إليها من المسلمين، وقد قدمت أن الذين هاجروا إلى الحبشة أولاً ساروا إلى جدة وهي ساحل مكة؛ ليركبوا منها البحر إلى الحبشة.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٣٩/٧): برك الغماد: هو موضع على خمس ليالٍ من مكة إلى جهة اليمن.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦٣٩/٧): ابن الدغنة: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون =

القَارَّةُ^(١) . - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي^(٢) فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ^(٣) فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٤)، فَأَنَا لَكَ جَارٌ^(٥). ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ، فَارْجِعْ، وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ^(٦) وَلَا يُخْرَجُ^(٧)، أَتُخْرِجُونَ

= عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون.

والدُّغْنَةُ هي أُمُّهُ، وقيل: أُمُّ أَبِيهِ، وقيل دَابَّتُهُ، ومعنى الدُّغْنَةُ: المُسْتَرْخِيَةُ وأصلها الغَمَامَةُ الكثيرة المطر.

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٣٩/٧): القَارَّةُ: هي قبيلة مشهورة من بني الهون، بالضم، والتخفيف، ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٣٩/٧): أي تسببوا في إخراجي.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٤٠/٧): لعل أبا بكر طَوَّى عن ابنِ الدُّغْنَةِ تعيينَ جهة مقصده لكونه كان كافرًا، وإلا فقد تقدّم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدتها حتى يسير في الأرض وحده زَمَانًا فيصدق أنه سائح، لكن حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعًا بعينه يستقر فيه.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٤٠/٧): وفي موافقة وصف ابنِ الدُّغْنَةِ لأبي بكر بمثل ما وصفت به خديجة النبي ﷺ ما يدل على عظيم فضل أبي بكر ﷺ، وأنصافه بالصفات البالغة في أنواع الكمال.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٤٠/٧): أي مجبر أ منع من يؤذيك.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦٤٠/٧): أي من وطنه باختياره على نية الإقامة في غيره مع ما فيه من النفع المتعدّي لأهل بلده.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٦٤٠/٧): أي ولا يخرج أحد بغير اختياره للمعنى المذكور، =

رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟

فَلَمْ تُكَذِّبْ^(١) قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدُّعْنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدُّعْنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّعْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ لَذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ^(٢) فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ^(٣) وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْدِفُ^(٤) عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ^(٥) إِذَا قَرَأَ

= واستنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة.

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٤٠/٧): أي لم ترد عليه قوله في أمان أبي بكر ﷺ، وكل من كذبتك فقد رد قولك.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٤٠/٧): أي ظهر له رأي غير الرأي الأول.

(٣) الفناء: بكسر القاء، وهو المتسع أمام الدار. انظر النهاية (٤٢٨/٣).

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٢٢٩٧) -: فَيَقْصِفُ: أي يزدحمون عليه. انظر النهاية (٦٥/٤).

قال الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه السيرة النبوية (٣٨٣/١): وهذه القصة تدل دلالة واضحة على تأثير القرآن وإعجازه البياني والبلاغي في نفوس العرب الخُلص، وسواء في ذلك الرجال والنساء، بل والصبيان.

قلت: قد مر معنا تأثير القرآن على العرب في قصة سجود الكفار عندما نزلت سورة النجم.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٤١/٧): أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء من رقة قلبه.

الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ^(١) أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّقِصَرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ بِذَلِكَ فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ^(٢)، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنُ الدُّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْجَعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضَى بِجَوَارِ^(٣) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

*** ** *

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٤١/٧): أي أخاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الإسلام.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٤١/٧): أي أمانك له.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٤١/٧): أي أمانه وحمايته، وفيه جواز الأخذ بالأشد في الدين، وقوة يقين أبي بكر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) - وأخرجه في كتاب الكفالة - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ - رقم الحديث (٢٢٩٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب ذكر وصف كيفية خروج المصطفى ﷺ من مكة - رقم الحديث (٦٢٧٧).

خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ

لَمَّا أَزْدَادَتْ وَطْأَةً قُرَيْشٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاشْتَدَّ أَذَاهَا لَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ وَحِيدًا بِلَا نَصِيرٍ يَحْمِيهِ وَيُؤْوِيهِ مِنَ النَّاسِ، وَلَمَّا زَهَدَتْ قُرَيْشٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَانْصَرَفَتْ عَنْهُ، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي قُرَيْشٍ لَمْ تَعُدْ مُجْدِيَّةً، وَبَدَأَ يُفَكِّرُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَعَلَّهُ يَجِدُ فِيهِ نَصِيرًا، وَقَبُولًا، وَاسْتِجَابَةً لَمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ حَيْثُ تَقَطَّنُ^(١) ثَقِيفٌ^(٢)، يَلْتَمِسُ نُصْرَتَهُمْ، وَالْمَنْعَةَ بِهِمْ مِنْ قَوْمِهِ.

وَقَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، إِمَّا لِأَنَّهُ الْمَرْكَزُ الثَّانِي لِلْقُوَّةِ وَالسِّيَادَةِ فِي الْحِجَازِ بَعْدَ مَكَّةَ، أَوْ لِأَنَّ أَحْوَالَهُ مِنْ بَنِي ثَقِيفٍ مِنْ جِهَةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، فَرَأَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الطَّائِفِ، يَلْتَمِسُ مِنْ ثَقِيفِ النَّصْرَ وَالْمَنْعَةَ لَهُ مِنْ قَوْمِهِ، وَكَانَ يَرْجُو أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَسْتَجِيبُوا لِدَعْوَتِهِ^(٣).

(١) قَطَّنَ الْمَكَانَ: إِذَا لَزِمَهُ. انظر لسان العرب (٢٣١/١١).

(٢) قال الشيخ أبو الحسن في كتابه السيرة النبوية ص ١٤٤: مما يُذَكِّرُ لثَقِيفٍ مِنَ الْمَآثِرِ أَنَّهُ ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قُرَيْشًا وَثَقِيفًا، وَكَانَ لَهُمْ أَثَرٌ وَبَلَاءٌ فِي الْحُرُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَوَاقِفَ بُطُولِيَّةٍ مَحْمُودَةٍ.

(٣) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١٤٤.

وَالطَّائِفُ بِلَدَةٍ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ الْيَوْمَ (٨٠) كِيلُو مِثْرَ تَقْرِيبًا ، قَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ مَوْلَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ^(١) مَاشِيًا عَلَى الْأَقْدَامِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا . وَكَانَ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا لِثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْبِعْثَةِ^(٢) .

❖ وَصُولُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ :

فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ عَمَدَ إِلَى نَقَرٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، هُمْ يَوْمَئِذٍ سَادَةُ ثَقِيفٍ وَأَشْرَافُهُمْ ، وَهُمْ إِخْوَةُ ثَلَاثَةٍ : عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، وَمَسْعُودُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، وَحَبِيبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ^(٣) ، وَعِنْدَ أَحَدِهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَكَلَّمَهُمْ بِمَا جَاءَهُمْ لَهُ مِنْ نُصْرَتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْ قَوْمِهِ .

فَقَالَ أَحَدُهُمْ : هُوَ يَمْرُطُ^(٤) ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ .

وَقَالَ الثَّانِي : أَمَا وَجَدَ اللَّهُ أَحَدًا يُرْسِلُهُ غَيْرُكَ ؟

(١) هذا الذي رواه ابن سعد في طبقاته (١٠٢/١) عن جبير بن مطعم ، وذكر موسى بن عقبة ، وابن إسحاق في السيرة (٣٢/٢) وغيرهما : أنه ﷺ خرج وحده ماشيًا ، فيمكن الجمع أن زيداً ﷺ لحقه بعد ذلك . انظر شرح المواهب (٥٠/٢) .

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٢/١) - سيرة ابن هشام (٣٣/٢) - دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٩٥/١) - شرح المواهب (٤٩/٢) .

(٣) هؤلاء الإخوة أسلموا جميعاً وجاءوا مع قومهم في عام الوفود من السنة التاسعة للهجرة .

(٤) يَمْرُطُ : يَنْتِفُ . انظر لسان العرب (٨١/١٣) .

وَقَالَ الثَّالِثُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا، لَيْنُ كُنْتُ رَسُولًا مِنَ اللَّهِ كَمَا تَقُولُ
لَأَنْتَ أَعْظَمُ خَطَرًا مِنْ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ الْكَلَامَ، وَلَيْنُ كُنْتُ تَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ مَا
يَنْبَغِي لِي أَنْ أَكَلِّمَكَ.

فَلَمَّا يَسَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِهِمْ، قَالَ لَهُمْ: «إِذَا فَعَلْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ
فَاكْتُمُوا عَنِّي»، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْلُغَ قَوْمَهُ خَبَرَ قُدُومِهِ عَلَى الطَّائِفِ
فَيَجْتَرِؤُا عَلَيْهِ، وَتَزْدَادَ عَدَاوَتُهُمْ وَشَمَاتَتُهُمْ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَفْعَلُوا، وَقَالُوا لَهُ:
اخْرُجْ مِنْ بَلَدِنَا، وَأَغْرُوا بِهِ سُفَهَاءَهُمْ وَعَبِيدَهُمْ، فَجَعَلُوا يَسُبُّونَهُ وَيَصِيحُونَ بِهِ،
حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَقَعَدُوا لَهُ صَفَيْنِ عَلَى طَرِيقِهِ، وَأَخَذُوا لَا يَرْفَعُ رِجْلَهُ
وَلَا يَضَعُهَا إِلَّا رَضَخُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْهُمَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَسْتَهْزِئُونَ
وَيَسْخَرُونَ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ يَقِيهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَقَدْ أَصَابَهُ شَجَاجٌ^(١) فِي
رَأْسِهِ، وَلَمْ يَزَلْ بِهِ السُّفَهَاءُ حَتَّى أَلْجَوْهُ إِلَى حَائِطٍ^(٢) لِعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ^(٣) ابْنَيْ
رَبِيعَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ رَجَعَ عَنْهُ مَنْ كَانَ يَتَّبِعُهُ مِنْ سُفَهَاءِ ثَقِيفٍ، وَعَمَدَ إِلَى
ظِلِّ شَجَرَةٍ مِنْ عِنَبٍ، فَجَلَسَ فِيهِ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ.

(١) الشَّجُّ: فِي الرَّأْسِ خَاصَّةً، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبُهُ بِشَيْءٍ فَيَجْرَحُهُ فِيهِ وَيَشْقَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ
مِنْ الْأَعْضَاءِ. انظر النهاية (٣٩٩/٢).

(٢) الْحَائِطُ: الْبُيُوتَانِ مِنَ النَّخِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ. انظر النهاية (٤٤٤/١).

(٣) هَذَانِ الرَّجُلَانِ مِنْ سَادَاتِ مَكَّةَ، وَهُمَا مِنْ أَشَدِّ مَنْ آذَى الرَّسُولَ ﷺ، وَقَدْ قُتِلَا كَافِرِينَ
فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكَبْرَى.

﴿ هِمَّةٌ عَجِيبَةٌ ﴾

هَلْ تَرَوْنَ كُلَّ هَذِهِ الْمَصَائِبِ وَالْأَهْوَالِ أَثَرْتُ فِي عَزِيمَةِ الرَّسُولِ ﷺ ؟ أَوْ
نَقَصْتُ مِنْ إِيْمَانِهِ بِدَعْوَتِهِ وَحِمَاسَتِهِ لَهَا ؟

... وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْبَلَاءُ ، وَامْتَدَّ ، لَا يَوْمًا وَلَا يَوْمِينَ ، وَلَا أُسْبُوعًا ، وَلَا
شَهْرًا ، امْتَدَّ سَنَوَاتٍ طَوَالًا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ ، لَقَالَ : حَسْبِيَ . لَقَدْ
عَمِلْتُ مَا عَلَيَّ ، وَبَذَلْتُ الْجُهْدَ ، فَإِذَا النَّجَاحُ مُسْتَحِيلٌ ، وَقَدْ آنَ لِي أَنْ أَنْسَجِبَ ،
وَأَقْعُدَ فِي بَيْتِي .

وَلَكِنَّ الْإِنْسِحَابَ لَا مَكَانَ لَهُ فِي مَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَكَلِمَةُ مُسْتَحِيلٌ لَا
وُجُودَ لَهَا فِي مُعْجَمِهِ ﷺ ، وَإِذَا لَمْ يَنْجَحْ فِي مَكَّةَ فَلْيَنْتَقِلْ إِلَى غَيْرِهَا . فَإِنَّ
الدَّعْوَةَ لِلدُّنْيَا كُلِّهَا ، وَلِلْعُصُورِ كُلِّهَا ^(١) .

﴿ تَضَرَّعٌ وَدُعَاءٌ ﴾

وَهُنَا وَقَدْ بَلَغَ الْهَوَلُ هَذَا الْمَبْلَغَ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُعَاءً ، مَا تَكَوَّنَتْهُ مَرَّةً
إِلَّا فَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَمَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَسْمَعُهُ وَيَفْهَمُهُ ، يَمْلِكُ قَلْبُهُ أَنْ يَسِيلَ مِنَ
الرَّقَّةِ دَمْعًا مِنْ عَيْنَيْهِ ^(٢) .

فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ تَوَجَّهَ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِذَا

(١) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ص ٢٦ .

(٢) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ص ٢٦ .

الدُّعَاءُ الْمَشْهُورُ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكَلَّنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَبْجَهْمُنِي^(١)؟! أَمْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَكَتْهُ أَمْرِي؟! إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ عَلَيَّ غَضَبٌ فَلَا أَبَالِي، وَلَكِنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ أَنْ تُنْزَلَ بِي غَضَبُكَ، أَوْ يَحِلَّ عَلَيَّ سَخَطُكَ. لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

❁ قِصَّةُ عَدَّاسٍ:

فَلَمَّا رَأَاهُ ابْنَا رِبِيعَةَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ، وَكَانَا فِي الْحَائِطِ، وَرَأَيَا مَا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُفْهَاءِ أَهْلِ الطَّائِفِ، تَحَرَّكَتْ لَهُ رَحِمُهُمَا، فَدَعَا غُلَامًا لَهُمَا نَضْرَانِيًّا، يُقَالُ لَهُ: عَدَّاسٌ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ قِطْفًا مِنْ هَذَا الْعِنَبِ فَضَعُهُ فِي هَذَا الطَّبَقِ، ثُمَّ أَذْهَبْ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقُلْ لَهُ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَفَعَلَ عَدَّاسٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُلْ، فَلَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»^(٣) ثُمَّ أَكَلَ، فَنَظَرَ عَدَّاسٌ فِي وَجْهِهِ مُسْتَعْرِبًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ

(١) يَبْجَهْمُنِي: أَيِ يَلْقَانِي بِالْغُلْظَةِ وَالْوَجْهِ الْكَرِيهِ. انظر النهاية (٣١٢/١).

(٢) انظر سيرة بن هشام (٣٣/٢) - البداية والنهاية (١٤٧/٣) - زاد المعاد (٢٨/٣) - ودلائل النبوة لأبي نعيم (٢٩٦/١).

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (١٤٣/١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ»

إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَهْلِ أَيْ الْبِلَادِ أَنْتَ يَا عَدَّاسُ؟ وَمَا دِينُكَ؟»^(١).

قَالَ: نَصْرَانِيٌّ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَيْنَوَى^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ قَرْيَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يُونسَ بْنِ مَتَّى؟» فَقَالَ عَدَّاسُ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا يُونسُ بْنُ مَتَّى؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَخِي كَانَ نَبِيًّا وَأَنَا نَبِيٌّ».

فَأَكَبَّ عَدَّاسٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ رَأْسَهُ، وَيَدَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ، وَأَسْلَمَ^(٣).

= وجعل له مخرجًا.

أخرجه ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٥٢٢٠) - وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (٢١٣/٤): إذا جمَعَ الطعامُ أربعًا، فقد كُمِلَ: إذا ذُكِرَ اسمُ الله في أوَّلِهِ، وحُمِدَ الله في آخِرِهِ، وكَثُرَتْ عليه الأيدي، وكان مِنْ حَلَالٍ.

(١) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ٢٧: وهنا مَوْقِفٌ عَجَبٌ من العَجَبِ، الرسول ﷺ في هذه الحال من الشدَّة، وفي هذا الموقف الذي يُقْنَطُ أَجْلُدُ الأبطالِ، رأى بادرَةَ قبولٍ للدعوة عندَ عبدٍ ضَعِيفٍ يُقال له: عَدَّاسُ، فلم يمنعهُ كُلُّ ما لَقِيَ من أن يُبلِّغَهُ دعوةَ الله تعالى، وينصَرِفَ إليه، وينسى أَلَمَهُ وتعبَهُ ﷺ حتى أسلم عَدَّاسُ، هذا موقفٌ صَغِيرٌ بالنسبة للرسول ﷺ، ولكنه عَظِيمٌ عَظِيمٌ بالنسبة إلى دُعاة البَشَرِ في كلِّ تَوَارِيخِهِمْ، ولا يستطيعُ باحِثٌ أن يلقى في الإخلاص للدعوة، ونسيانِ الذاتِ في سَبِيلِها، مَوْقِفًا مثله لِرجلٍ آخر غير الرسول ﷺ.

(٢) نَيْنَوَى: بكسر أوله، وسكون ثانيه، هي قريةٌ يُونسُ بن مَتَّى عليه السلام بالموصل في العراق. انظر معجم البلدان (٣٩١/٥).

(٣) أسْلَمَ عَدَّاسُ ﷺ، وهو معدودٌ في الصحابة، وفي سِيرِ التيمي أن عَدَّاسًا قال: وأنا أشهدُ أنك عبدُ الله ورسوله. انظر الإصابة (٣٨٥/٤).

فَقَالَ ابْنَا رَبِيعَةَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَمَّا غَلَامُكَ فَقَدْ أَفْسَدَهُ عَلَيْكَ، فَلَمَّا جَاءَهُمَا عَدَّاسٌ، قَالَا لَهُ: وَيْلَكَ يَا عَدَّاسُ! مَا لَكَ تُقَبِّلُ رَأْسَ هَذَا الرَّجُلِ وَيَدَيْهِ وَقَدَمَيْهِ؟

قَالَ: يَا سَيِّدِي! مَا فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَا لَهُ: وَيْحَكَ يَا عَدَّاسُ! لَا يَصْرِفَنَّكَ عَنْ دِينِكَ، فَإِنَّ دِينَكَ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ (١).

❁ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ:

ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ، وَهُوَ مَهْمُومٌ وَمَحْزُونٌ، فَلَمْ يَسْتَقِفْ إِلَّا وَهُوَ يَقْرَنُ الثَّعَالِبِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ» (٢) مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَّا مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٤/٢) - البداية والنهاية (١٤٧/٣) - شرح المواهب (٥٠/٢) -

طبقات ابن سعد (١٠٢/١) - زاد المعاد (٢٨/٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح: المراد بقوم عائشة رضي الله عنها في قوله ﷺ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ»: قريش، لا أهل الطائف الذين هم ثقيف، لأنهم - أي قريش - كانوا السبب

الحامل على ذهابه ﷺ لثقيف، ولأن ثقيفاً ليسوا قوم عائشة رضي الله عنها.

وَجِهِي^(١)، فَلَمْ أُسْتَفَقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ^(٢)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو^(٤)» أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(٥).

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِ أَبِي طَالِبٍ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَجَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ،

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٦٢/٦): أي على الجهة المواجهة لي.
(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٦٢/٦): قَرْنُ الثَّعَالِبِ: هو مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، ويقال له: قَرْنُ الْمَنَازِلِ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ يَبْعُدُ الْيَوْمَ عَنْ مَكَّةَ (٨٠) كِيلُو مِترَ تَقْرِيبًا.
(٣) الْأَخْشَبَانِ: الْجَبَلَانِ الْمُطِيقَانِ بِمَكَّةَ، وَهُمَا أَبُو قُبَيْسٍ وَالْأَحْمَرُ، وَهُوَ جَبَلٌ مُشْرِفٌ وَجْهَهُ عَلَى جَبَلِ قُعَيْقَعَانَ، وَالْأَخْشَبُ كُلُّ جَبَلٍ خَشِنٍ غَلِيظِ الْحَجَارَةِ. انظر النهاية (٣١/٢).
(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٦٢/٦): وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيدُ صبره وحلمه، وهو موافقُ لقوله تَعَالَى في سورة آل عمران آية (١٥٩): ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ لَهْمُ﴾، وقوله تَعَالَى في سورة الأنبياء آية (١٠٧): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم آمين - رقم الحديث (٣٢٣١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين - رقم الحديث (١٧٩٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب صبر المصطفى ﷺ على أذى المشركين - رقم الحديث (٦٥٦١).

وَأُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ أَبِي جَهْلٍ، عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ﷺ، وَأُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ
الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ، وَأُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ،
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ، وَأُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ
ﷺ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ أَصْلَابِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ.

* وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا فِي إِسْلَامِ الْجِنِّ:

ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(١)، وَابْنُ سَعْدٍ^(٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ^(٣): أَنْ
سَمَعَ الْجِنَّ لِقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِسْلَامَهُمْ كَانَ عِنْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الطَّائِفِ حِينَ بَاتَ بِنَخْلَةٍ^(٤)، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ اسْتَمَاعَهُمْ لَهُ ﷺ كَانَ
فِي ابْتِدَاءِ الْمَبْعَثِ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

❁ دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ:

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَقَوْمُهُ أَشَدُّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهِ، وَفِرَاقِ
دِينِهِ.

فَلَمَّا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ دُخُولَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ: كَيْفَ
تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَخْرَجُوكَ؟

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٥/٢).

(٢) انظر الطبقات الكبرى (١٠٢/١).

(٣) انظر زاد المعاد (٢٩/٣).

(٤) نخلة: موضع بالحجاز قريب من مكة، فيه نخل وزرع. انظر معجم البلدان (٣٨١/٨).

فَقَالَ ﷺ: «يَا زَيْدُ! إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لِمَا تَرَى فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُ

دِينِهِ، وَمُظْهِرُ نَبِيِّهِ».

ثُمَّ انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حِرَاءَ، فَبَعَثَ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقُطٍ إِلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ لِيُجِيرَهُ، فَقَالَ الْأَخْنَسُ: أَنَا حَلِيفُ قُرَيْشٍ، وَرَفَضَ إِجَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَبَعَثَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو لِيُجِيرَهُ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ لَا تُجِيرُ عَلَى بَنِي كَعْبٍ، وَرَفَضَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنْ يُجِيرَ الرَّسُولَ ﷺ.

فَبَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ^(١) لِيُجِيرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُطْعِمُ: نَعَمْ وَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُرَيْقُطٍ: قُلْ لِمُحَمَّدٍ فُلْيَاتٍ.

فَرَجَعَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَبَاتَ عِنْدَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ، وَقَدْ لَيْسَ سِلَاحُهُ هُوَ وَبَنُوهُ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ، وَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: طُفْ، وَأَمَرَ بَيْنَهُ أَنْ يَكُونُوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ لِحِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَهُنَا أَقْبَلَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَقَالَ لَهُ: أَمْجِيرُ أَمْ تَابِعُ^(٢)؟

(١) الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ: مَاتَ كَافِرًا.

(٢) أَي: اتَّبَعْتُهُ وَدَخَلْتَ دِينَهُ.

فَقَالَ الْمُطْعِمُ: بَلْ مُجِيرٌ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِذَنْ لَا نَخْفِرُ ذِمَّتَكَ^(١) قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ. فَجَلَسَ مَعَهُ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ طَوَافَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الرَّسُولُ ﷺ انْصَرَفُوا مَعَهُ، وَرَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَجْلِسِهِ^(٢).

❁ وَفَاءَ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ:

وَلِهَذَا الصَّنِيعِ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ^(٣) لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَيُّ بَغَيْرِ فِدَاءٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ سَبَبَ تَرْكِهِمْ لَهُ: مِنْ أَنَّ الْمُطْعِمُ بْنَ عَدِيٍّ كَانَ مِنْ أَشَدِّ مَنْ قَامَ فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ

-
- (١) لَا نَخْفِرُ ذِمَّتَكَ: أَيُّ لَا نَنْقُضُ وَلَا نَعْدِرُ بِجَوَارِكَ وَعَهْدِكَ. انظر النهاية (٥٠/٢).
- (٢) انظر تفاصيل ذهاب الرسول ﷺ إلى الطائف والرجوع منها في: زاد المعاد (٣٨/٣) - (٤٠ - شرح المواهب (٢/٤٩ - ٦٦) - سيرة ابن هشام (٢/٣٢ - ٣٥) - البداية والنهاية (٣/١٤٧) - سبل الهدى والرشاد (٢/٤٣٨ - ٤٤٠) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠١/١ - ١٠٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٢/٤١٥ - ٤١٧).
- (٣) النَّتْنُ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، والمراد بالنتن في هذا الحديث أُسَارَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. انظر لسان العرب (٣٦/١٤).
- (٤) أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب ما مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْمَسَ - رقم الحديث (٣١٣٩) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب رقم (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٤).

عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشَّعْبِ، وَالسَّبَبُ
الثَّانِي إِجَارَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ عِنْدَمَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ ﷺ^(١).

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا مِنْ شِيَمِهِ ﷺ الْكَرِيمَةِ تَذَكَّرَ وَقَتَ
النَّصْرِ، وَالظَّفَرِ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ هَذَا الْجَمِيلَ^(٢).

❖ اسْتِهْزَاءُ أَبِي جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ أَرَادَ أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَهْزِئَ بِالرَّسُولِ ﷺ كَيْفَ يَحْتَاجُ
نَبِيٌّ إِلَى جَوَارٍ، وَكَأَنَّهُ يَتَسَاءَلُ لِمَ لَمْ تَنْزِلِ الْمَلَائِكَةُ لِحِفْظِهِ ﷺ؟

فَقَالَ لَعْنَهُ اللَّهُ لَمَّا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمُشْرِكُونَ عِنْدَ
الْكَعْبَةِ: هَذَا نَبِيُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! فَرَدَّ عَلَيْهِ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ: وَمَا تُنْكِرُ
أَنْ يَكُونَ مِنَّا نَبِيٌّ أَوْ مَلَكٌ؟

فَلَمَّا سَمِعَهُمُ الرَّسُولَ ﷺ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَوَاللَّهِ
مَا حَمَيْتَ اللَّهَ وَلَا لِرَسُولِهِ، وَلَكِنْ حَمَيْتَ لِنَفْسِكَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ
هِشَامٍ، فَوَاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ غَيْرُ كَبِيرٍ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى تَضْحَكَ قَلِيلًا، وَتَبْكِي
كَثِيرًا، وَأَمَّا أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمَلَأِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَوَاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ غَيْرُ كَبِيرٍ مِنَ
الدَّهْرِ حَتَّى تَدْخُلُوا فِيَمَا تُنْكِرُونَ، وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ»^(٣).

(١) انظر فتح الباري (٨/ ٥٩ - ٦٠).

(٢) انظر شرح المواهب (٦٧/٢).

(٣) أخرج ذلك الطبري في تاريخه (١/ ٥٥٥) بدون إسناد - وابن سعد في طبقاته (١/ ١٠٢) من طريق الواقدي، وإسناده ضعيف.

الإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ

جَاءَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ حَادِثَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ تَثْبِيْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكْرِيمًا لَهُ فِي أَعْقَابِ سِنِينَ طَوِيلَةٍ مِنَ الدَّعْوَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَاضْطِهَادِهِمْ، وَتُكْرَانِهِمْ، وَجَفَائِهِمْ.

❖ الْمَقْصُودُ بِالْإِسْرَاءِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَسْرَى، مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّرَى: وَهُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ، تَقُولُ: أَسْرَى وَسَرَى إِذَا سَارَ لَيْلًا بِمَعْنَى^(١).

وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَسْرَى بِعَبْدِهِ: أَيْ جَعَلَ الْبُرَاقَ يَسْرِي بِهِ. وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: بِعَبْدِهِ: مُحَمَّدٍ ﷺ اتِّفَاقًا، وَالضَّمِيرُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْلًا: ظَرْفٌ لِلْإِسْرَاءِ وَهُوَ لِلتَّأْكِيدِ، وَيُقَالُ بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لَا فِي جَمِيعِهِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: سَرَى فُلَانٌ لَيْلًا إِذَا سَارَ بَعْضُهُ، وَسَرَى لَيْلَةً إِذَا سَارَ جَمِيعُهَا، وَلَا يُقَالُ أَسْرَى إِلَّا إِذَا وَقَعَ سَيْرُهُ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ يُقَالُ أَدْلَجَ^(٢).

(١) انظر فتح الباري (٥٩٧/٧) - لسان العرب (٢٥٢/٦).

(٢) انظر فتح الباري (٥٩٧/٧).

وَيُقْصَدُ بِالْإِسْرَاءِ هُنَا: الرِّحْلَةُ الَّتِي أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِالْقُدْسِ.

❖ الْمَقْصُودُ بِالْمِعْرَاجِ ^(١):

أَمَّا الْمِعْرَاجُ: فَهُوَ مَا أَعْقَبَ هَذِهِ الرِّحْلَةَ مِنَ الْعُرُوجِ بِهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ
الْعُلَا حَتَّى الْوُصُولِ إِلَى مُسْتَوَى تَنْقَطِعُ عَنْدهُ عُلُومُ الْخَلَائِقِ.

وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى تِلْكَ الْحَادِثَةِ فِي
سُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْإِسْرَاءِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي
بَارَكْنَا حَوْلَهُ، لِنُرِيَهُ، مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ^(٢).

وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصَّةَ الْمِعْرَاجِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ
رَأَاهُ تَرْلَهُ أُخْرَى ۝١٣ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ۝١٤ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ۝١٥ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا
يَغْشَى ۝١٦ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ۝١٧ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ ^(٣).

❖ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ:

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْخَطَّابِ عُمَرُ بْنُ دَحِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ: «التَّنْوِيرُ فِي مَوْلِدِ السَّرَّاجِ
الْمُنِيرِ» فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

(١) الْمِعْرَاجُ: بِكسر الميم هو السُّلَمُ، وَالْعُرُوجُ: الصُّعُودُ. انظر النهاية (١٨٤/٣).

(٢) سورة الإسراء آية (١).

(٣) سورة النجم آية (١٣ - ١٨).

عَنْ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ، وَأَبِي حَبَّةَ وَأَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّينَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَأَبِي الْحَمَرَاءِ، وَصُهَيْبِ الرُّومِيِّ، وَأُمِّ هَانِيٍّ، وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

مِنْهُمْ مَنْ سَأَلَهُ بِطَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَهُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الْمَسَانِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رِوَايَةٌ بَعْضُهُمْ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ، فَحَدِيثُ الْإِسْرَاءِ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَاعْتَرَضَ فِيهِ الزَّنَادِقَةُ الْمُلْحِدُونَ ﴿يُرِيدُونَ لِيطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

﴿مَتَى حَدَّثَ الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ؟﴾

اِخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَقُوعِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، فَقِيلَ: قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ^(٢)، وَغَيْرُهُ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ، وَبَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ^(٣).

(١) سورة الصف آية (٦). وانظر تفسير ابن كثير (٤٥/٥).

(٢) قال ابن سعد في طبقاته (١٠٣/١): كان الإسراء والمعراج ليلة السابع عشر من شهر

ربيع الأول قبل الهجرة بسنة.

(٣) انظر فتح الباري (٦٠٢/٧).

وقيل: كَانَ فِي رَجَبِ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ،
وَقِيلَ: قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ^(١).

قُلْتُ: وَالَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ كَانَ بَعْدَ
عَوْدَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ، لَكِنْ لَمْ يَتَّعِنَ بِالضَّبْطِ الْيَوْمَ، وَالشَّهْرَ، وَالسَّنَةَ
الَّتِي وَقَعَ فِيهَا^(٢).

❖ الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ:

الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ كَانَ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي
ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَسْرَى بِعَبْدِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ، وَكَمَا تَطَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمَلَهُ عَلَى الْبَرَاقِ حَيْثُ أَتَاهُ بِهِ، وَصَلَّى هُنَالِكَ بِمَنْ
صَلَّى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، فَأَرَاهُ مَا أَرَاهُ مِنَ الْآيَاتِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ:
أَسْرَى بِرُوحِهِ دُونَ جَسَدِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى بُبُوَّتِهِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى رَسُولَاتِهِ، وَلَا كَانَ الَّذِينَ
أُنْكُرُوا حَقِيقَةَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ بِهِ عَنْ صِدْقِهِ فِيهِ، إِذْ لَمْ

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٥٠/١).

(٢) انظر فتح الباري (٦٠٢/٧).

يَكُنْ مُنْكَرًا عَنْهُمْ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنْ يَرَى الرَّائِي مِنْهُمْ فِي الْمَنَامِ مَا عَلَى مَسِيرَةِ سَنَةٍ، فَكَيْفَ مَا هُوَ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ أَوْ أَقَلِّ؟ وَبَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّهُ أُسْرِيَ بِرُوحِ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى مَا قَالَ اللَّهُ إِلَى غَيْرِهِ.. وَلَا دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنْ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ﴾ أُسْرِيَ بِرُوحِ عَبْدِهِ، بَلْ الْأَدِلَّةُ الْوَاضِحَةُ، وَالْأَخْبَارُ الْمُتَتَابِعَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُسْرِيَ بِهِ عَلَى دَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: الْبَرَاقُ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْرَاءُ بِرُوحِهِ لَمْ تَكُنِ الرُّوحُ مَحْمُولَةً عَلَى الْبَرَاقِ، إِذْ كَانَتْ الدَّوَابُّ لَا تَحْمِلُ إِلَّا الْأَجْسَامَ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أُسْرِيَ بِبَدَنِهِ وَرُوحِهِ يَقْظَةً لَا مَنَامًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ﴾ فَالتَّسْبِيحُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَلَوْ كَانَ مَنَامًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَبِيرُ شَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْظَمًا، وَلَمَّا بَادَرَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ إِلَى تَكْذِيبِهِ، وَلَمَّا ارْتَدَّتْ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُبْدَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرَاهَا

(١) انظر تفسير الطبري (١٦/٨).

(٢) سورة الإسراء آية (٦٠). وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٣/٥ - ٤٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ، وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ: شَجَرَةُ الرَّقُومِ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾^(٢) وَالْبَصَرُ مِنْ آلَاتِ الذَّاتِ لَا الرُّوحِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ﷺ حُمِلَ عَلَى الْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ بَيَضَاءُ بَرَاقَةٌ لَهَا لَمَعَانٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا لِلْبَدَنِ لَا لِلرُّوحِ، لِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ فِي حَرَكَتِهَا إِلَى مَرْكَبٍ تَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ وَقَعَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْيَقْظَةِ بِجَسَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوحِهِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَتَوَارَدَتْ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُحِيلُهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى تَأْوِيلٍ^(٤).

❁ الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً:

وَإِذَا حَصَلَ الْوُقُوفُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحِهَا، وَحَسَنِهَا، وَضَعِيفِهَا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحة - كتاب التفسير - باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس - رقم الحديث (٤٧١٦) - وأخرجه في مناقب الأنصار - باب المعراج - رقم الحديث (٦٨٨٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩١٦).

(٢) سورة النجم آية (١٧).

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤٤/٥.

(٤) انظر فتح الباري (٥٩٥/٧).

يَحْصُلُ مَضْمُونُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَسْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،
وَأَنَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الرُّوَاةِ فِي أَدَائِهِ ، أَوْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَوْ نَقَصَ
مِنْهُ ، فَإِنَّ الْخَطَأَ جَائِزٌ عَلَى مَنْ عَدَا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَمَنْ جَعَلَ مِنَ
النَّاسِ كُلِّ رِوَايَةٍ خَالَفتِ الْأُخْرَى مَرَّةً عَلَى حِدَةٍ ، فَأَثْبَتَ إِسْرَاءَاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَقَدْ أَبْعَدَ
وَأَعْرَبَ ، وَهَرَبَ إِلَى غَيْرِ مَهْرَبٍ ، وَلَمْ يَحْصُلْ عَلَى مَطْلَبٍ .

وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّةً مِنْ مَكَّةَ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَطْ ، وَمَرَّةً مِنْ مَكَّةَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَطْ ، وَمَرَّةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
وَمِنْهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَفَرِحَ بِهَذَا الْمَسْلَكِ ، وَأَنَّهُ قَدْ ظَفَرَ بِشَيْءٍ يَخْلُصُ بِهِ مِنَ
الِإِشْكَالَاتِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا ، وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَلَوْ تَعَدَّدَ
هَذَا التَّعَدُّدُ لَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أُمَّتَهُ ، وَلِنَقْلَتَهُ النَّاسُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَالتَّكْرَارِ ^(١) .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ النَّقْلِ أَنَّ
الِإِسْرَاءَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبُعْثَةِ ^(٢) .

❖ قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ :

أَمَّا قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ فَقَدْ رَوَاهَا الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، كَمَا
رَوَاهَا غَيْرُهُمَا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَعُلَمَاءِ السِّيَرِ ، وَسَافِصُلْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ ، وَأَجْمَعُ
بَيْنَ الرِّوَايَاتِ .

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤٢/٧) .

(٢) انظر زاد المعاد (٣٨/٣) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِمِ - وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ^(١) - مُضْطَجِعًا^(٢)، إِذْ أَتَانِي آتٍ^(٣) فَقَدْ^(٤)» - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ». فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: «مِنْ ثَغْرَةٍ^(٥)

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٠٣/٧): هو شك من قتادة كما بينه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١٧٨٣٥) عن عفان عن همام، ولفظه: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَاطِمِ»، وربما قال قتادة في الحجر، والمراد بالحطيم هنا الحجر، وأبعد من قال المراد به - أي الحطيم - بين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر، وهو وإن كان مختلفاً في الحطيم هل هو الحجر أم لا؟، لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها، وقد وقع في أول بدء الخلق في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٢٠٧): بلفظ «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ» وهو أعم، ووقع في رواية الزهري في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٤٩): عن أنس عن أبي ذر «فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة»، وفي رواية الواقدي بأسانيده: أنه أسري به من شعب أبي طالب، وفي حديث أم هانئ عند الطبراني أنه بات في بيتها قالت: ففقدته من الليل فقال: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي». والجمع بين هذه الأقوال أنه نَامَ في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففُرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً، وبه أثر نَعَاسٍ، ثم أخرجه الملك إلى المسجد فأركبه البراق.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٠٤/٧): زاد في بدء الخلق - أي البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٢٠٧) - قال: «بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ»، وهو مخمولٌ على ابتداء الحال، ثم لما أخرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر في يَقْظَتِهِ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٠٤/٧): هو جبريل عليه السلام.

(٤) القَدْ: هو القَطْعُ طَوْلًا كَالشَّقِّ. انظر النهاية (٢٠/٤)

(٥) الثَّغْرَةُ: هي ثَغْرَةُ النَّخْرِ فَوْقَ الصَّدْرِ. انظر النهاية (٢٠٨/١).

نَحْرِهِ^(١) إِلَى شِعْرَتِهِ^(٢)، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيْتُ بِطَسْتٍ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ^(٤)
مَمْلُوءَةٍ^(٥) إِيْمَانًا^(٦)، فَغَسَلَ قَلْبِي^(٧)، ثُمَّ حُشِيَ^(٨)، ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِدَابَّةٍ

(١) النَّحْرُ: هو أَعْلَى الصَّدْرِ. انظر النهاية (٢٣/٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٠٤/٧): قوله: شِعْرَتِهِ بكسر الشين، أي شعر العانة.
وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٦٤) قال: إلى أسفل بطنه.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٦/٢): هي إناءٌ معروفٌ وهي مُؤَنَّةٌ.
وقال الحافظ في الفتح (٦٠٥/٧): خص الطَّسْتُ لكونه أشهر آلاتِ الغُسلِ عرفًا.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٠٥/٧): خُصَّ الذهبُ لكونه أَعْلَى أنواعِ الأواني الحِشِّيَّةِ
وأَصْفَاهَا؛ ولأن فيه خَوَاصَّ ليست لغيره ويظهر لها هنا مُناسباتٌ: منها أنه مِنْ أواني
الجنة، ومنها أنه لا تَأْكُلُهُ النَّارُ، ولا التُّرابُ، ولا يَلْحَقُهُ الصَّدَأُ، ومنها أنه أَثْقَلُ الجَوَاهِرِ
فَنَاسَبَ ثِقَلُ الوَحْيِ.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦/٢): والمعنى أن الطَّسْتَ جُعِلَ فيها شيءٌ يحصلُ به كَمَالُ
الإِيْمَانِ والحِكْمَةِ فُسِّمِيَ حِكْمَةً وإِيْمَانًا مَجَازًا، أو مُثَلًّا له بناءً على جوازِ تَمَثُّلِ المعاني،
كما يُمَثِّلُ الموتُ كِبَشًا في الآخرة.

حديث: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحٌ».

أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ - رقم
الحديث (٤٧٣٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفتها - باب النار يدخلها
الجبارون - رقم الحديث (٢٨٤٩).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦٠٥/٧): هذا المِلءُ يحتمل أن يكون على حَقِيقَتِهِ، وَتَجَسُّدِ
المعاني جائِزٌ كما جاء أن سورة البقرة وآل عمران تأتِيانِ يومَ القيامة كأنهما غَمَامَتَانِ.

(٧) في رواية الإمام مسلم في الصحيح - رقم الحديث (١٦٣): «ثم غسله - أي قلبه - من ماء
زمزم».

(٨) في رواية شريك في صحيح البخاري - رقم الحديث (٧٥١٧)، قال: فَحَسَّنَا به صدره
وَلَعَادِيدُهُ ﷺ. وهو بفتح اللام والغين أي عروق حلقة.

دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضُ»، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبَرَّاقُ^(١) يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ، «يَضَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ»^(٢)، وَكَانَ مُسْرِجًا مُلْجَمًا^(٣). فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْكَبَهُ، اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رِكَبَكَ^(٤) أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ، قَالَ: «فَارْفُضْ»^(٥) عَرَقًا^(٦).

= قال الحافظ (٦٠٦/٧): وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يُدهش سامعه فضلاً عما شاهده، فقد جرت العادة بأن من شقَّ بطنه، وأخرج قلبه يموت لا محالة، ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضرراً ولا وجعاً فضلاً عن غير ذلك.

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٠٧/٧): سُمِيَ الْبَرَّاقُ لَأَنَّهُ مُشَقَّقٌ مِنَ الْبَرِيقِ، فَقَدْ جَاءَ فِي لَوْنِهِ أَنَّهُ أَبْيَضُ، أَوْ مِنَ الْبَرِّقِ لَأَنَّهُ وَصَفَهُ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ شَاءَ بَرَّاقٌ إِذَا كَانَ خِلَالِ صُوفِهَا الْأَبْيَضِ طَاقَاتٌ سَوْدٌ، وَلَا يُنَافِيهِ وَصْفُهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْبَرَّاقَ أَبْيَضُ لِأَنَّ الْبَرَّاقَاءَ مِنَ الْغَنَمِ مَعْدُودَةٌ فِي الْبَيَاضِ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٠٦/٧): أَيِ يَضَعُ رِجْلُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى مَا يَرَى بِصَرِّهِ. إِلَى هَذَا الْقَدْرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ الْمَعْرَاجِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٨٧) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٣٥).

(٣) اللَّجَامُ: هُوَ حَبْلٌ أَوْ عَصَا تَدْخُلُ فِي فَمِ الدَّابَّةِ، وَتُلْزَفُ إِلَى قَفَاهُ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٤٢/١٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٠٧/٧): فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْبَرَّاقَ كَانَ مُعَدًّا لِرُكُوبِ الْأَنْبِيَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ نَفَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ مَوْصُولًا وَزَادَ: وَكَانَتْ تُسَخَّرُ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَيُؤَيَّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ.

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢) قَالَ ﷺ: «قَرَّبْتُهُ - أَيِ الْبَرَّاقِ - بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ».

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (١٩٤/٢): إِنَّمَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ لِيُعَدَّ عَهْدُ الْبَرَّاقِ بِرُكُوبِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَطَوَّلَ الْفَتْرَةَ بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

(٥) فَارْفُضْ عَرَقًا: أَيِ جَرَى عَرَقُهُ، وَسَالَ، ثُمَّ سَكَنَ، وَانْقَادَ وَتَرَكَ الْاسْتِضْعَابَ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٦٧/٥).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ: ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِسْرَاءِ - بَابُ اسْتِضْعَابِ الْبَرَّاقِ عِنْدَ رُكُوبِ النَّبِيِّ =

«فَرَكِبْتُهُ - أَيِ الْبُرَاقُ - حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ^(١)، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ»^(٢).

❖ الْآيَاتُ الَّتِي رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الْمَشَاهِدِ، وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ،

مِنْهَا:

* الْمَشْهَدُ الْأَوَّلُ:

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتُهُنَّ طُفِفَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ^(٣)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى».

= ﷺ - رقم الحديث (٤٦) - والترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة بني إسرائيل - رقم الحديث (٣٣٩٧) - وإسناده صحيح.

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٩٥/٧): والحكمة في الإسراء إلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حتى يجمع ﷺ في تلك الليلة بين رُؤْيَا الْقِبْلَتَيْنِ، أو لَأَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ كان هِجْرَةَ غَالِبِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ فَحَصَلَ لَهُ الرَّحِيلُ إِلَيْهِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ أَشْتَاتِ الْفَضَائِلِ، أو لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَحْشَرِ، وَغَالِبُ مَا اتَّفَقَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يُنَاسِبُ الْأَحْوَالَ الْآخِرِيَّةَ، فَكَانَ الْمِعْرَاجُ مِنْهُ أَلْيَقَ بِذَلِكَ، أو لِلتَّفَاوُلِ بِحُصُولِ أَنْوَاعِ التَّقْدِيسِ لَهُ حِسًّا وَمَعْنَى.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الإسراء بالرسول ﷺ - رقم الحديث (١٦٢).

(٣) خَرَّ لِفِيهِ: أَيِ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ. انظر لسان العرب (٥٧/٤).

فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ^(١) فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ^(٢) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ^(٣).

* الْمَشْهَدُ الثَّانِي:

وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ فَقَالَ: ... وَرَأَى الدَّجَالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ... فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُهُ فَيَلْمَانِيَا»^(٤)، أَقْمَرُ^(٥) هِجَانًا^(٦)، إِحْدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ^(٧) كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، كَانَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ^(٨).

(١) ذَرَأَ: أَي خَلَقَ. انظر لسان العرب (٢٩/٥).

(٢) طَوَارِقُ اللَّيْلِ: أَي حَوَادِثُهُ الَّتِي تَأْتِي لَيْلًا. انظر جامع الأصول (٣٦٧/٤).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الشعر - باب ما يؤمر به من التعوذ - رقم الحديث

(١٠) - مرسلًا - ووصله الإمام أحمد في مسنده - وإسناده حسن - وانظر جامع الأصول

(٣٦٧/٤) - والسلسلة الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ - رقم الحديث (٨٤٠).

(٤) الْفَيْلْمَانِيَا: بفتح الفاء وسكون الياء هو العظيمُ الْجَنَّة. انظر النهاية (٤٢٦/٣).

(٥) أَقْمَرُ: هو الشديد البياض، والأنثى: قَمْرَاء. انظر النهاية (٩٣/٤).

(٦) الْهِيْجَانُ: هو الأبيض. انظر النهاية (٢١٥/٥).

(٧) الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ: هي الباقيةُ في مكانها صحيحة.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٥٤٦) - وأورده الحافظ ابن كثير في =

* الْمَشْهَدُ الثَّالِثُ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَالِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: ... وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِعَجُوزٍ عَلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ حَاسِرَةٍ عَنْ ذِرَاعَيْهَا، وَعَلَيْهَا مِنْ كُلِّ زِينَةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ»، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْظِرْنِي أَسْأَلُكَ، فَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، وَلَمْ أَقُمْ عَلَيْهَا، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذِهِ يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: سِرٌّ يَا مُحَمَّدُ، فَسَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، فَإِذَا شَيْءٌ يَدْعُوهُ مُتَتَحِّيًا عَنِ الطَّرِيقِ، يَقُولُ: هَلُمَّ يَا مُحَمَّدُ!، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: سِرٌّ يَا مُحَمَّدُ، فَسَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ... ثُمَّ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَمَّا الْعَجُوزُ الَّتِي رَأَيْتَ عَلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَتَّقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِ تِلْكَ الْعَجُوزِ، وَأَمَّا الَّذِي أَرَادَ أَنْ تَمِيلَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسُ أَرَادَ أَنْ تَمِيلَ إِلَيْهِ ^(١).

* الْمَشْهَدُ الرَّابِعُ:

وَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ رِيحَ قَبْرِ مَا شِطَّةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي

= تفسيره (٢٨/٥) - وصححه إسناده.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٦٢ - ٣٩٠).

أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةُ طَيِّبَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ: مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟».

قَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوَّلَادِهَا.

قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟

قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتْ الْمِذْرَى^(١) مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكَ اللَّهُ.

قَالَتْ: أَخْبِرْهُ بِذَلِكَ! قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاَهَا، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، وَإِنْ لَكَ رَبًّا غَيْرِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ.

قَالَ: فَأَمَرَ بِنُفْرَةٍ^(٢) مِنْ نَحَاسٍ فَأُحْمِيتْ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوَّلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: أَحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَتَدْفِنَنَا، قَالَ: ذَاكَ لَكَ عَلَيْنَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوَّلَادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضِعٍ، كَانَتْهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ: قَالَ: يَا أُمُّهُ، اقْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاقْتَحَمَتْ.

(١) قال السندي في شرح المسند (٩٢/٣): المِذْرَى: بكسر الميم ما يُسَوَّى به شعر الرأس.

(٢) النُّفْرَةُ: قَدْرٌ يَسَخَّنُ فِيهَا الْمَاءُ وَغَيْرُهُ. انظر النهاية (٩٢/٥).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ وَهُمْ صِغَارٌ: ابْنُ مَاشِطَةَ ابْنَتُهُ فِرْعَوْنَ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَصَاحِبُ جُرْجِجٍ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

* الْمَشْهَدُ الْخَامِسُ:

وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَالَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْ كُشِفَ لَهُ عَنْ حَالِهِمْ فِي دَارِ الْجَزَاءِ بِضَرْبِ مِثَالِهِ، فَرَأَى قَوْمًا يَزْرَعُونَ فِي يَوْمٍ، وَيَحْصِدُونَ فِي يَوْمٍ، كُلَّمَا حَصَدُوا عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟»، قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٨٢١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الجنائز - رقم الحديث (٢٩٠٣).

قلت: في هذا الحَصْرِ نَظْرٌ، فقد ثبت أن هناك من تكلم في المَهْدِ غير هؤلاء الأربعة، فمنهم: الذي كان يَرُضِعُ من أمه، فَمَرَّ به رجل رَاكِبٌ ذو شَارَةِ - أي صاحب هَيْئَةٍ وَمَنْظَرٍ وَمَلْبَسٍ حسن يَتَجَبَّبُ منه ويُشار إليه -، فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثَدْيَهَا، وأقبل إليه فنظر، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل علي ثَدْيَهَا يَمُصُّهُ، ثم مَرَّ بأمَةٍ وهو يضربونها، ويقولون: زنت، سرت، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثَدْيَهَا، فقال: اجعلني مثَلَهَا. فقالت: لِمَ ذَاكَ؟ فقال: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون: سَرَقْتُ وَزَيْتٌ ولم تَفْعَل.

وقد أخرج ذلك البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٤٣٦) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٥٥٠).

ومنهم الصبي الذي طَرَحَتْهُ أمه في الْأَخْدُودِ، وقد أخرج قصته الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٣٠٠٥).

(٢) انظر تفسير الطبري (٨/٨) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٩٨/٢).

* الْمَشْهَدُ السَّادِسُ:

وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَوْمًا تُرَضِّخُ رُؤُوسَهُمْ بِالصَّخْرِ، كُلَّمَا رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ لَا يُفْتَرُّ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ ﷺ: «يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَتَنَاقَلُ رُؤُوسُهُمْ عِنْدَ الصَّلَاةِ^(١).

* الْمَشْهَدُ السَّابِعُ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ عَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ، وَعَلَى أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الْأَنْعَامُ، وَيَأْكُلُونَ الضَّرِيعَ^(٢)، وَالزَّقُومَ^(٣)، وَرَضَفَ جَهَنَّمَ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟»، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ^(٥).

(١) انظر تفسير الطبري (٨/٨) دلائل النبوة للبيهقي (٣٩٨/٢).

قلت: أما ترك الصلاة فهو من الأمور الخطيرة جداً، وقد جاءت أحاديث كثيرة في عقوبة ترك الصلاة، منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٨٢) عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». وروى الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٥٢٢٥).

(٢) الضَّرِيعُ: هو بُيْتُ له شَوْكٌ كَبَار. انظر لسان العرب (٥٤/٨).

(٣) الزَّقُومُ: هو كُلُّ طَعَامٍ يَقْتُلُ، وهو ما وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وهو فِعُولٌ مِنَ الزَّقَمِ: أَيِ: اللَّقْمِ الشَّدِيدِ وَالشُّرْبِ الْمُفْرِطِ. انظر لسان العرب (٦١/٦) - النهاية (٢٧٧/٢).

(٤) رَضَفَ جَهَنَّمَ: هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ. انظر النهاية (٢١٠/٢).

(٥) انظر تفسير الطبري (٨/٨) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٩٨/٢).

* الْمَشْهَدُ الثَّامِنُ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَشْبَةٍ عَلَى الطَّرِيقِ، لَا يَمُرُّ بِهَا شَيْءٌ إِلَّا قَطَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا مَثَلُ أَقْوَامٍ مِنْ أُمَّتِكَ يَقْعُدُونَ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَقْطَعُونَهَا، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾^(١).

* الْمَشْهَدُ التَّاسِعُ:

ثُمَّ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَجُلًا قَدْ جَمَعَ حِزْمَةً حَطَبٍ عَظِيمَةً، لَا يَسْتَطِيعُ حَمْلَهَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِكَ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَاتُ

= قلتُ: أما الذين لا يؤدّون زكاة أموالهم، فقد أخرج ابن ماجه في سننه - رقم الحديث (١٧٨٤) بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود ؓ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلُ لَه يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية - سورة آل عمران آية (١٨٠).

(١) سورة الأعراف آية (٨٦) - والخبر في تفسير الطبري (٨/٨) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٩٨/٢).

قلتُ: أما قَطَعَ الطريق، فقد أخرج البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٢٤٦٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٣٠٩) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ؓ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ ﷺ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

النَّاسِ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ آدَائِهَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا^(١).

* الْمَشْهَدُ الْعَاشِرُ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ وَشَفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا قُرِضَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، لَا يَقْتَرِعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟»، قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ^(٢).

* الْمَشْهَدُ الْحَادِي عَشَرَ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُحْرِ صَغِيرٍ يَخْرُجُ مِنْهُ ثَوْرٌ عَظِيمٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرُ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟»، قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ عَظِيمَةٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ عَلَيْهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَرُدَّهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ^(٣).

(١) انظر تفسير الطبري (٨/٨) - دلائل النبوة للبيهقي (٢/٣٩٨).

قلت: وأما أماناتُ الناس وتأديبُ حقِّها، فقد أخرج البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٧١٥٠) والإمام مسلم في صحيحه - - رقم الحديث (١٤٢) - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢١١) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢١٧٢) وإسناده صحيح.

(٣) انظر تفسير الطبري (٨/٨) ودلائل النبوة للبيهقي (٢/٣٩٨).

قلت: يصدقُ هذا المثلُ قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٦٤٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٩٨٨)، عن =

* الْمَشْهَدُ الثَّانِي عَشَرَ:

وَكُشِفَ لَهُ ﷺ عَنْ حَالِ آكِلِ الرَّبَا فِي دَارِ الْجَزَاءِ بِضَرْبِ مِثَالٍ: فَرَأَى رَجُلًا يَسْبُحُ فِي نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا آكِلُ الرَّبَا^(١).

* الْمَشْهَدُ الثَّالِثُ عَشَرَ:

ثُمَّ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ أَوْ مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَخْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»^(٢).

= أبي هريرة ؓ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

وفي رواية مسلم قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده (٢٠١٠١) - وإسناده قوي.

ووقع في صحيح البخاري - رقم الحديث (٧٠٤٧) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهَدَ مِثْلَ هَذَا الْمَشْهَدِ لِآكِلِ الرَّبَا، لَكِنَّا رُؤْيَا مَتَامَ.

قلت: وقد هَدَّدَ اللَّهُ سبحانه وتعالى آكل الربا تهديدًا شديدًا في القرآن فقال تَعَالَى في سورة البقرة آية (٢٧٥): ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطِئُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، وقال الله تَعَالَى في سورة البقرة الآيتان (٢٧٨ و٢٧٩): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُجُورٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب من فضائل موسى عليه السلام =

﴿ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

ثُمَّ وَصَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(١)، وَمَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجَدَ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ جُمِعُوا لَهُ، فَقَدَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّسُولَ ﷺ، وَصَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ إِمَامًا.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ^(٣).

﴿ مَتَى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ؟

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

= - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٧٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣/٣٨٥): وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى هُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَسُمِّيَ الْأَقْصَى لِبُعْدِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْمَسَافَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَسْجِدٌ، وَالْمَقْدِسُ الْمُطَهَّرُ، وَلِبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِدَّةُ أَسْمَاءٍ مِنْهَا: إِبِلْيَاءُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَغَيْرُهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٢٤) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨/٥) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَالسَّلَامُ كَانَتْ قَبْلَ الْعُرُوجِ إِلَى السَّمَاوَاتِ (١).

بَيْنَمَا يَرَى الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ بَعْدَ الْعُرُوجِ إِلَى السَّمَاوَاتِ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا اجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَانِيًا، وَهُمْ مَعَهُ، وَصَلَّى بِهِمْ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَكِبَ الْبُرَاقَ وَكَرَّرَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

وَقَالَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ثُمَّ هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ هَبَطُوا مَعَهُ تَكْرِيمًا لَهُ، وَتَعْظِيمًا عِنْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، كَمَا هِيَ عَادَةُ الْوَافِدِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ بِأَحَدٍ قَبْلَ الَّذِي طُلِبُوا إِلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ كُلَّمَا مَرَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا يَتَقَدَّمُ ذَاكَ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ: هَذَا فُلَانٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ بِهِمْ قَبْلَ صُغُودِهِ لَمَا احتَاجَ إِلَى التَّعَرُّفِ بِهِمْ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا حَانَتْ الصَّلَاةُ أَمُمْتُهُمْ، وَلَمْ يَحِنْ وَقْتُ إِذْ ذَاكَ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَقَدَّمَهُمْ إِمَامًا بِهِمْ عَنْ أَمْرِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَزُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَفَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ يُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى رَبِّ الْمَنْزِلِ حَيْثُ كَانَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ مَحَلَّهُمْ وَدَارَ إِقَامَتِهِمْ (٣).

(١) انظر فتح الباري (٦١٠/٧).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣١/٥).

(٣) انظر البداية والنهاية (١٢٣/٣).

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَسْرَى بِكَ اللَّهُ لَيْلًا إِذْ مَلَائِكَهُ
لَمَّا خَطَرَتْ بِهِ التُّقَا بِسَيِّدِهِمْ
صَلَّى وَرَأَاكَ مِنْهُمْ كُلُّ ذِي خَطَرٍ
جُبَّتِ السَّمَاوَاتِ أَوْ مَا فَوْقَهُنَّ بِهِمْ
رَكُوبَةً لَكَ مِنْ عِزٍّ وَمِنْ شَرَفٍ
مَشِيئَةُ الْخَالِقِ الْبَارِي وَصَنَعَتُهُ
حَتَّى بَلَغَتْ سَمَاءً لَا يُطَارُ لَهَا
وَقِيلَ كُلُّ نَبِيٍّ عِنْدَ رُتْبَتِهِ
وَالرُّسُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَلَى قَدَمِ
كَالشُّهْبِ بِالْبَدْرِ أَوْ كَالْجُنْدِ بِالْعَلَمِ
وَمَنْ يَفْزُ بِحَبِيبِ اللَّهِ يَأْتِمِ
عَلَى مُنَوَّرَةٍ دُرِّيَّةِ اللَّجَمِ
لَا فِي الْجِيَادِ وَلَا فِي الْأَيْتِقِ الرُّسَمِ
وَقُدْرَةُ اللَّهِ فَوْقَ الشَّكِّ وَالثُّمِ
عَلَى جَنَاحٍ وَلَا يُسْعَى عَلَى قَدَمِ
وَيَا مُحَمَّدُ هَذَا الْعَرْشُ فَاسْتَلِمِ

✽ عَرِضُ الْآيَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

وَبَعْدَ أَنْ فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَتَى بِقَدَحَيْنِ أَحَدُهُمَا فِيهِ لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ^(١)،

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٠٠/١١): والحكمة في التَّخْيِيرِ بَيْنِ الْخَمْرِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا وَاللَّبَنِ مَعَ كَوْنِهِ حَلَالًا؛ إِمَّا لِأَنَّ الْخَمْرَ حَبِئْتُ لَمْ تَكُنْ حُرِّمَتْ، أَوْ لِأَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَخَمْرُ الْجَنَّةِ لَيْسَتْ حَرَامًا.

فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ...»^(١).

❁ صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمِعْرَاجِ إِلَى السَّمَاوَاتِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي - أَيَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -

فَعَرَجَ^(٢) بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ»^(٣). فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟.

قَالَ: جِبْرِيلُ.

قَالَ: وَمَنْ مَعَكَ؟^(٤).

قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٤/١): فَسَّرُوا الْفِطْرَةَ هُنَا بِالْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ،

وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: اخْتَرْتُ عَلَامَةَ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَجُعِلَ اللَّبَنُ عَلَامَةً لَكُونِهِ سَهْلًا طَيِّبًا طَاهِرًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٥٠٥).

(٢) العروج: الصعود. انظر النهاية (١٨٤/٣).

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٢١/٣): وَلَمْ يَكُنْ صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ عَلَى الْبُرَاقِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ، بَلْ كَانَ الْبُرَاقُ مَرْبُوطًا عَلَى بَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيَرْجَعَ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَعِدَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ فِي الْمِعْرَاجِ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٢): وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْبَابَ كَانَ مُغْلَقًا.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦١٠/٧): يَشْعُرُ بِأَنَّهُمْ أَحْسُوا مَعَهُ بِرَفِيقٍ وَإِلَّا لَكَانَ السُّؤَالُ بَلْفِظٍ:

أَمَعَكَ أَحَدٌ، وَذَلِكَ الْإِحْسَاسُ إِمَّا بِمُشَاهَدَةِ لَكُونِ السَّمَاءِ شَفَافَةً، وَإِمَّا بِأَمْرِ مَعْنَوِيٍّ كَزِيَادَةِ أَنْوَارٍ، أَوْ نَحْوِهَا يَشْعُرُ بِتَجَدُّدِ أَمْرِ يَحْسُنُ مَعَهُ السُّؤَالُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ.

فَقَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ^(١) إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ^(٢)، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ لَنَا.

قَالَ ﷺ: «فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ^(٣)

وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى،

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟»

قَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ.

ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ قَالَ جَبْرِيلُ: وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ^(٤)، فَأَهْلُ

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١/١٨٥): أي أرسل إليه للإسراء وصُعود السموات، وليس مُرادُه الاستفهام عن أصل البعثة والرَّسالة، فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة، فهذا هو الصحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٧/٦١٠): والحكمة في سؤال الملائكة: وقد أُرْسِلَ إليه؟ أن الله تعالى أراد إطلاع نبيه ﷺ على أنه معروف عند الملأ الأعلى؛ لأنهم قالوا: وقد أُرْسِلَ إليه... فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له، وإلا لكانوا يقولون: ومن مُحمَّد؟ مثلاً.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/٦١٠): أي أصاب رَحْبًا وَسَعَةً.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٢): أَسْوَدَةٌ: بوزن أزمِنَةٍ، وهي الأشخاص.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٢): النَّسَمُ جمع نَسَمَةٍ، وهي الروح، وظهره أن أرواح بني آدَمَ من أهل الجنة والنار في السماء، وهو مُشْكِلٌ، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ تعالى: قد جاء أن أرواح الكفار في سجين، وأن أرواح المؤمنين مُنْعَمَةٌ في الجنة، يعني فكيف تكون مُجْتَمِعَةً في سماء الدنيا؟

وأجاب: بأنه يحتمل أنها تُعْرَضُ على آدَمَ أَوْقَاتًا، فصادف وقت عرضها مُرُورَ النبي ﷺ، ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقاتِ قوله تعالى في سورة غافر آية (٤٦): ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾.

الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبَلَ يَمِينِهِ صَحِيحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبَلَ شِمَالِهِ بَكَى^(١).

❁ الْمَشَاهِدُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا:

١ - حَالُ أَكَلَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا دَخَلْتُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا... رَأَيْتُ رِجَالًا لَهُمْ مَشَافِرُ^(٢) كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ، فِي أَيْدِيهِمْ قِطْعٌ مِنْ نَارٍ كَالْأَفْهَارِ^(٣) يَقْدِفُونَهَا فِي أَفْوَاهِهِمْ فَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟».

قَالَ: هَؤُلَاءِ، أَكَلَةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا^(٤).

٢ - حَالُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُدْخِلْنَ عَلَى الْأَزْوَاجِ مَا لَيْسَ مِنْهُنَّ:

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ رَأَيْتُ نِسَاءً مُعَلِّقَاتٍ بِنَدْيِهِنَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟».

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإِسْلاء؟ - رقم الحديث (٣٤٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الإِسْراء برسول الله ﷺ إلى السماوات - رقم الحديث (١٦٣).

(٢) المَشَافِرُ: جمع مَشْفَرٍ، والمَشْفَرُ للبعير كالشَفَةِ لِلإنسان. انظر النهاية (٢٨٤/٤).

(٣) الأفْهَارُ: جمع فَهْرٍ، وهو الْحَجَرُ مِلءُ الكف، وقيل الْحَجَرُ مُطْلَقًا. انظر النهاية (٤٣٣/٣).

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣٩٢/٢) سيرة ابن هشام (١٩/٢).

قُلْتُ: تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَكَلَةَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا بِالنَّارِ، فَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ آيَةُ (١٠):

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

قَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّاتِي أَدْخَلْنَ عَلَى الرِّجَالِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ^(١).

٣ - حَالُ الْمُعْتَابِينَ^(٢):

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمِشُونَ^(٣) وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ، مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟».

قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ^(٤).

٤ - حَالُ الزُّنَاةِ:

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «ثُمَّ رَأَيْتُ رِجَالًا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَحْمٌ سَمِينٌ طَيِّبٌ، إِلَى جَنْبِهِ لَحْمٌ غَثٌ^(٥) مُتْنٍ^(٦)، فَيَأْكُلُونَ مِنَ الْغَثِّ الْمُتْنِ، وَيَتْرَكُونَ السَّمِينَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٩/٢).

(٢) الْغِيْبَةُ: فَسَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٢٥٨٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٨٠/٧): الْغِيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

(٣) يَخْمِشُونَ: أَيِ يَخْدِشُونَ. انظر النهاية (٧٥/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٣٤٠) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ

الْأَدَبِ - بَابُ فِي الْغِيْبَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٧٨).

(٥) الْغَثُّ: الضَّعِيفُ الْمَهْزُولُ. انظر النهاية (٣٠٨/٣).

(٦) التَّنُّ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ. انظر لسان العرب (٣٦/١٤).

الطَّيِّبَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُوَ لَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟».

قَالَ: هُوَ لَاءِ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْهُنَّ^(١).

هـ - حَالُ أَكَلَةِ الرَّبَا:

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «ثُمَّ رَأَيْتُ رِجَالًا لَهُمْ بُطُونٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهَا قَطُّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بُطُونُهُمْ أَمْثَالُ الْبُيُوتِ بِسَبِيلِ^(٢) آلِ فِرْعَوْنَ يَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ كَالْإِبِلِ الْمَهْيُومَةِ^(٣) حِينَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ، يَطُؤُونَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ ذَلِكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُوَ لَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟»، قَالَ: هُوَ لَاءِ أَكَلَةِ الرَّبَا^(٤).

✽ صُعودُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ:

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ:

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٩/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٩٢/٢).

(٢) السبيل: هو الطريق. انظر لسان العرب (١٦٢/٦).

ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف، آية (١٤٦): ﴿وَلَنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَلَنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْفَلْحِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾.

(٣) الهَيَامُ: هو داءٌ يُشْبِهُ الْحُمَّى يأخذُ الْإِبِلَ فَيُكْسِبُهَا الْعَطَشَ الشَّدِيدَ، فَتَهِيمُ فِي الْأَرْضِ لَا تَزُورُ وَلَا تَرَعَى حَتَّى تَهْلِكَ. انظر لسان العرب (١٨٤/١٥).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١٩/٢) دلائل النبوة للبيهقي (٣٩٢/٢).

وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْجَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «فُتِّحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

فَقَالَ: جِبْرِيلُ: هَذَا يَحْيَى^(١)، وَعِيسَى^(٢) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدًّا.

ثُمَّ قَالَا: مَرْجَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ.

صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ:

قال ﷺ: «ثُمَّ عُرِّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ»، فَقِيلَ: مَنْ

أَنْتَ؟

(١) أما يَحْيَى عليه السلام، فقد قال الله تَعَالَى فيه في سورة مريم آية (١٢): ﴿يَحْيَى خُذِ

الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾. قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية (٢١٦/٥): أي يا يَحْيَى تَعَلَّمَ الْكِتَابَ وَهُوَ التَّوْرَةُ بِقُوَّةٍ، أي بِجِدِّ وَحِرْصٍ وَاجْتِهَادٍ، وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا، أي الْفَهْمَ، وَالْعِلْمَ، وَالْجِدَّةَ، وَالْعَزَمَ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْإِكْبَابَ عَلَيْهِ، وَالْاجْتِهَادَ فِيهِ.

(٢) جاء في وصفِ عِيسَى عليه السلام، ما أخرجه البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٤٣٧) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٦٨) - عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ حين أُسْرِيَ بِهِ: «... وَلَقِيتُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبْعَةً أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ دِيمَاسٍ»، يعني الْحَمَامَ.

قال الحافظ في الفتح (١٥٧/٧): رُبْعَةٌ: يعني ليس بطويل جدًا، ولا قَصِيرٌ جدًا بل وسط. والمراد من ذلك وصفه عليه السلام بَصَفَاءِ اللَّوْنِ وَنَضَارَةِ الْجِسْمِ، وَكَثْرَةَ مَاءِ الْوَجْهِ حَتَّى كَأَنَّهُ كَانَ فِي حَمَامٍ، فَخَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ عَرَقَان.

وجاء في رواية الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٦٧) عن جابر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «... وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأْيْتُ بِهِ شَبِيهَا عُرْوَةً بَنُ مَسْعُودٍ ؓ».

قَالَ: جِبْرِيلُ.

فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟

قَالَ: مُحَمَّدٌ.

فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُتِّحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ

ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ».

❖ صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ:

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ».

فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: جِبْرِيلُ.

فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟

قَالَ: مُحَمَّدٌ.

قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ

قِيلَ: مَرَحَبًا بِهِ فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُتِّحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

فَرَدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا

عَلِيًّا»^(١).

❖ صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ:

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ».

فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: جِبْرِيلُ

فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟

قَالَ: مُحَمَّدٌ.

(١) سورة مريم آية (٥٧).

قال الشيخ المباركفوي في تحفة الأحوذى (٥٧٧/٨): ولا شك في كونها مكانًا عليًا، واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكانًا منه، وهذا الاستشكال ليس بشيء، لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد.

قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ

قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُتِّحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ^(١).

❖ صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ:

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: جِبْرِيلُ

فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟

قَالَ: مُحَمَّدٌ.

قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

(١) هذه رواية الشيخين في صحيحهما، وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٠) قال

ﷺ: «فَإِذَا فِيهَا كَهْلٌ أبيض الرأس واللحية، لم أر كهلاً أجمل منه، فقلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا المحبب في قومه هارون عليه السلام».

قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «فُتِّحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّسُولِ ﷺ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ.

وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

وَصَفَّ رَسُولُ ﷺ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٍ آدَمَ^(١) طَوَالِ جَعْدٍ^(٢) كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ»^(٣).

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: فَلَمَّا تَجَاوَزْتُهُ بَكَى.

قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟

(١) الْأَدَمَةُ: أَيِ السُّمُرَةِ الشَّدِيدَةِ. انظر النهاية (٣٦/١).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٩٥/١): وَأَمَّا الْجَعْدُ فِي صِفَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيهِ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ اكْتِنَازُ الْجِسْمِ، وَاجْتِمَاعُهُ، وَالثَّانِي: جُعُودَةُ الشَّعْرِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٤٣٧) أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ الشَّعْرَ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٩٤/١): شَنْوَاءَةٌ هِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، سُمُّوا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ رَجُلٌ فِيهِ شَنْوَاءَةٌ، أَيِ تَقَرَّرَ وَهُوَ التَّبَاعُدُ مِنَ الْأَدْنَسِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥) (٢٦٧).

قَالَ: أَبْكِي^(١)؛ لِأَنَّ غُلَامًا^(٢) بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

❖ صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ:

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: جِبْرِيلُ.

فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟

قَالَ: مُحَمَّدٌ.

قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

(١) قال الحافظ في الفتح (٦١٣/٧): قال العلماء: لم يكن بكاءً موسى عليه السلام حسداً، معاذ الله، فإن الحسد في ذلك العالم منزوعٌ عن أفراد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى، بل كان أسفاً على ما فاتته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتقصير أجورهم المستلزم لتقصير أجره؛ لأن لكل نبيٍّ مثل أجر كل من اتبعه، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبينا محمد ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦١٣/٧): قوله ﷺ: «غُلَامًا»، فليس على سبيل التقصص، بل على سبيل التنويه بقدرته الله تعالى، وعظيم كرمه إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يُعطيه أحداً قبله ممن هو أسنُّ منه.

قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ.

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «فُتِّحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ^(١)، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ^(٢)».

فَقَالَ جَبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَأُ أَمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانُ^(٤)، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ

(١) قال الحافظ في الفتح (٦١٧/٧): استدلل به على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنه لا يُعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألفاً غير ما ثبتت عن الملائكة في هذا الخبر.

(٢) زاد ابن إسحاق في السيرة (٢٠/٢): إلى يوم القيامة.

(٣) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ - رقم الحديث (٣٤٩) - وأخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء - باب ذكر إدرس عليه السلام - رقم الحديث (٣٣٤٢) - وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار - باب المعراج - رقم الحديث (٣٨٨٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات - رقم الحديث (١٦٢) (١٦٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٥٠٥).

(٤) قِيَعَانُ: جمع قَاعٍ وهو المكان المُسْتَوِي في وطاءٍ من الأرض يعلوه ماء السماء فيُمسِكُهُ، وَيَسْتَوِي نَبَاتُهُ. انظر النهاية (١١٦/٤).

لَهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

﴿ الْحِكْمَةُ فِي لِقَاءِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴾

اِخْتَلَفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بِالسَّمَاءِ الَّتِي تَلَقَّاهُ بِهَا، فَقِيلَ أُمِرُوا بِمُلَاقَاتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَحِقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَاتَهُ.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ: لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا سَيَقَعُ لَهُ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ مِنْ نَظِيرِ مَا وَقَعَ لِكُلِّ مِنْهُمْ:

أ - فَأَمَّا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَعَ التَّنْبِيهُ بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ بِمَا سَيَقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا مَا حَصَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَكَرَاهَةِ فِرَاقِ مَا أَلْفَهُ مِنَ الْوَطَنِ، ثُمَّ كَانَ مَالُ كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْطِنِهِ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهُ.

ب - وَبِعِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ ﷺ مِنْ أَوَّلِ الْهَجْرَةِ مِنْ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ وَتَمَادِيهِمْ عَلَى الْبَغْيِ عَلَيْهِ وَإِرَادَتِهِمْ وَصُولَ الشُّوْءِ إِلَيْهِ.

ج - وَبِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ ﷺ مِنْ إِخْوَتِهِ مِنْ قَرِيْشٍ فِي

(١) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الدعوات - باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل

والتحميد رقم الحديث (٣٧٦٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٣٥٥٢).

نَصَبِهِمُ الْحَرْبَ لَهُ وَإِرَادَتِهِمْ هَلَاقَهُ، وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ﷺ بِقَوْلِهِ لِقُرَيْشٍ يَوْمَ الْفَتْحِ: «أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ...».

د - وَيَادْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفِيعٍ مَنَزِلَتِهِ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ.

هـ - وَبِهَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ قَوْمَهُ ﷺ رَجَعُوا إِلَى مَحَبَّتِهِ بَعْدَ أَنْ

أَذَوْهُ.

و - وَيَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ مُعَالَجَةِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَشَارَ

ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

ز - وَيَبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اسْتِنَادِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ بِمَا حُتِمَ لَهُ ﷺ

فِي آخِرِ عُمْرِهِ مِنْ إِقَامَةِ مَنْسَكِ الْحَجِّ وَتَعْظِيمِ الْبَيْتِ^(١).

❁ دُخُولَ الرَّسُولِ ﷺ الْجَنَّةَ وَمَا رَأَاهُ فِيهَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ^(٢) اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا

تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(٣).

(١) انظر فتح الباري (٦١٢/٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/٢): كَذَا وَقَعَ لَجَمِيعِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ لَامٌ، وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثْمَةِ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ (جَنَابُذٌ) كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ - أَيِ الْبُخَارِيِّ - فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ - بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٤٢) مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢٩٤/١ - ٣٢٢): هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ جَنَابُذُ اللَّوْلُؤِ، وَالْجَنَابُذُ جَمْعُ جَنْبَذَةٍ: وَهِيَ الْقَبَّةُ.

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ كَيْفِ فَرَضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي =

«...وإِذَا أَنَا بِأَنْهَارٍ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ^(١)، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ^(٢)، وَأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرِ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ^(٣)، وَأَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى^(٤)، وَإِذَا رُمَانُهَا كَأَنَّهُ الدَّلَاءُ^(٥) عِظَمًا، وَإِذَا أَنَا بِطَيْرٍ كَالْبَخَاتِي^(٦) هَذِهِ»، فَقَالَ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَدَّ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٧).

= الإسراء؟ - رقم الحديث (٣٤٩) - وأخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء - باب ذكر إدريس عليه السلام - رقم الحديث (٣٣٤٢).

- (١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣١٢/٧): يعني الصافي الذي لا كدر فيه.
- (٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٧): في غاية البياض والحلاوة والدسومة.
- (٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٧): ليست كريهة الطعم والرائحة، كخمر الدنيا، بل هي حسنة المنظر والطعم والرائحة والفعل .. ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾ سورة الصافات آية (٤٧) - ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْفَوْنَ﴾ سورة الواقعة آية (١٩) ﴿بِضَاءٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ سورة الصافات آية (٤٦).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٧): أي في غاية الصفاء، وحسن اللون والطعم والريح.

روى الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٠٥٢) - والترمذي في جامعه - كتاب صفة الجنة - باب ما جاء في صفة أنهار الجنة - رقم الحديث (٢٧٤٤)، بسند حسن، عن حكيم بن معاوية أبي بهز عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرُ اللَّبَنِ، وَبَحْرُ الْمَاءِ، وَبَحْرُ الْعَسَلِ، وَبَحْرُ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقُّقُ الْأَنْهَارُ مِنْهَا بَعْدُ».

(٥) الدلاء: معروفة، وهي التي يُسْتَقَى بها. انظر لسان العرب (٣٩٧/٤).

(٦) البخاتي والبخت: هي جمال طوال الأعناق. انظر النهاية (١٠١/١).

(٧) أخرج ذلك: البيهقي في دلائل النبوة (٣٩٤/٢ - ٤٠١).

﴿ رُؤْيَةُ الرَّسُولِ ﷺ نَهَرَ الْكَوْثَرِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِذَا أَنَا بِنَهْرِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ النَّلَجِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرِ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْلُؤِ مُجَوَّفًا»^(٢).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلَى مَا يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ، فَإِذَا مِسْكٌ أَدْفَرٌ»^(٣)، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ»^(٤).

﴿ جَارِيَةُ لَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ:

وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ جَارِيَةً شَابَّةً، قَالَ: «فَسَأَلْتُهَا لِمَنْ أَنْتِ؟ وَقَدْ أَعْجَبْتَنِي حِينَ رَأَيْتُهَا»، فَقَالَتْ: لَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَبَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا ﷺ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقائق - باب في الحوض - رقم الحديث (٦٥٨١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ - رقم الحديث (٤٩٦٤).

(٣) أدفر: أي طيب الرائحة. انظر النهاية (١٤٩/٢).

(٤) أخرجه الإمام في مسنده - رقم الحديث (١٢٠٠٨) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أورد ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣٠/١) - وقال: إسناده حسن - والألباني في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (١٨٥٩) وقال: إسناده صحيح - وقيد ابن إسحاق في السيرة (٢١/٢) هذا الخبر في الإسراء والمعراج.

❁ صَوْتُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ:

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعَ فِي جَانِبِهَا وَجْسًا^(١)، قَالَ: يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا بِلَالُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَيَّ النَّاسُ: «قَدْ أَفْلَحَ بِلَالٌ»^(٢).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنَفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ^(٣) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي^(٤) أَنْ أُصَلِّيَ^(٥).

(١) الْوَجْسُ: هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ. انظر النهاية (١٣٧/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٢٤) - وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٧/٥) وصحح إسناده.

(٣) الْخَشَفُ: بِسُكُونِ الشَّيْنِ الْحَسِّ وَالْحَرَكَةِ. انظر النهاية (٣٣/٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٤٥/٣): والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سألها عن إرجائها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالفريضة أفضل قطعاً، ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بِلَالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصورته النبي ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التهجد - باب فضل الطهور بالليل والنهار - رقم الحديث (١١٤٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٢٤٥٨).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - مَنْقَبَةُ عَظِيمَةِ لَيْلَالٍ ﷺ.

٢ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِدَامَةِ الطَّهَّارَةِ، وَمُنَاسَبَةُ الْمُجَازَاةِ عَلَى ذَلِكَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَازَمَ الدَّوَامَ عَلَى الطَّهَّارَةِ أَنْ يَبِيتَ الْمَرْءُ طَاهِرًا، وَمِنْ بَاتَ طَاهِرًا عَرَجَتْ رُوحُهُ، فَسَجَدَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْعَرْشُ سَقْفُ الْجَنَّةِ.

٣ - وَفِيهِ سُؤَالُ الصَّالِحِينَ عَمَّا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهَا غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ.

٤ - وَفِيهِ سُؤَالُ الشَّيْخِ عَنْ عَمَلٍ تَلْمِيذِهِ لِيَحْضَهُ عَلَيْهِ، وَيُرْغَبُ فِيهِ إِنْ كَانَ حَسَنًا، وَإِلَّا فَيَنْهَاهُ.

٥ - وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ^(١).

❖ عَرْضُ الْإِنِّيَّةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ:

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ، فَشَرِبْتُ»^(٢)،

(١) انظر فتح الباري (٣/٣٤٦).

(٢) قال ابن المنير فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١١/٢٠٣): ولعل السير في عدوله ﷺ عن العسل إلى اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو بمجرده =

فَقِيلَ لِي: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ^(١).

وفي روايةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: أَصَبْتُ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ ^(٢).

❖ انْتِهَاءُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى:

ثُمَّ انْطَلَقَ جِبْرِيلُ بِالرَّسُولِ ﷺ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ ^(٣) الْمُنتَهَى ^(٤).

= قُوتٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِي السَّرَفِ بَوَاحٍ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الزُّهْدِ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا لَكِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَلَذَّاتِ الَّتِي قَدْ يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَنْدَرِجَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى سُورَةُ الْأَحْقَافِ آيَةُ (٢٠): ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ﴾.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٠٣/١١): وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّرُّ فِيهِ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ ﷺ عَطَشَ، فَأَثَّرَ اللَّبْنَ دُونَ غَيْرِهِ لَمَّا فِيهِ مِنْ حَصُولِ حَاجَتِهِ دُونَ الْخَمْرِ وَالْعَسَلِ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ فِي إِثَارِ اللَّبَنِ، وَصَادَفَ مَعَ ذَلِكَ رُجْحَانُهُ عَلَيْهِمَا مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ.

قُلْتُ: الطَّرِيقُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَهُ الْعَطَشُ فَأَثَّرَ اللَّبْنَ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣٥٦/٢)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ الْمَعْرَاجِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٨٧) - وَالْإِمَامُ

مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ - بَابُ شَرْبِ اللَّبَنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٥٦١٠).

(٣) قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ يَمِينًا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦١٦/٧): اخْتَبِرْتُ السِّدْرَةَ دُونَ غَيْرِهَا؛

لَأَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ أَوْصَافٍ: ظِلٌّ مَمْدُودٌ، وَطَعَامٌ لَذِيذٌ، وَرَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ، فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَالنِّيَّةَ، وَالظِّلَّ بِمَنْزِلَةِ الْعَمَلِ، وَالطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ النِّيَّةِ، وَالرَّائِحَةُ بِمَنْزِلَةِ الْقَوْلِ.

(٤) وفي روايةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ سِدْرَةَ

الْمُنْتَهَى فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَهَذَا تَعَارُضٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، =

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا^(١) كَأَنَّهُ قِلَالُ^(٢) هَجَرٍ^(٣)، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ أَذَانُ الْفِيلَةِ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانُ^(٤) لَا أَدْرِي مَا هِيَ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا» فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا أُرْبَعَةُ أَنْهَارٍ^(٥): نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟»

قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْنَيْلُ وَالْفَرَاتُ^(٦).

= كما قال الحافظ في الفتح (٦١٥/٧) أن يقال: إن أصل سِدْرَةِ الْمُنتَهَى في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السماء السابعة.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وَسُمِّيَتْ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى؛ لَأَنَّ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيَقْبَضُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٣).

(١) النَّبْتُ: هُوَ ثَمَرُ السِّدْرِ. انظر النهاية (٨/٥).

(٢) قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٦١٥/٧): الْقِلَالُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ قُلَّةٍ بِالضَّمِّ وَهِيَ الْجَرَارُ، يَرِيدُ أَنْ ثَمَرَهَا فِي الْكِبَرِ مِثْلُ الْقِلَالِ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْمُحَاطِبِينَ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّمْثِيلُ بِهَا.

(٣) هَجَرٌ: هِيَ مَدِينَةُ الْإِحْسَاءِ. انظر معجم البلدان (٤٥٢/٥).

(٤) وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ: أَيِ تَعَلُّوْهَا. انظر النهاية (٣٣٢/٣).

(٥) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ ﷺ: «فَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ».

قال الحافظ في الفتح (٦١٦/٧): يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى مَغْرُوسَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالْأَنْهَارُ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهَا.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ - بَابُ الْمَعْرَاجِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٨٧) -

وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٤٢) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي

صَحِيحِهِ كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢) - وَبَابُ ذِكْرِ

سِدْرَةِ الْمُنتَهَى - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٣).

﴿ رُؤْيَةُ الرَّسُولِ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ: ﴿

وَهُنَاكَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى رَأَى ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا، فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرِفٍ ^(١) أَخْضَرَ، لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٍ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ، يَتَنَاثَرُ مِنْ أَجْنِحَتِهِ التَّهَاقِيلُ، وَالذُّرُّ وَالْيَاقُوتُ ^(٢)، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَرَى جِبْرِيلَ إِلَّا عَلَى صُورَةٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَرَاهُ ﷺ عَلَى صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ ^(٣) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْمَشْهَدِ: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ^(٤) ﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ

الْمُنْتَهَى ^(٥) عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ^(٦) إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ^(٧) مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ^(٨) ﴾

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٩٣/٩): وأصل الرِّفْرِفِ ما كان من الدِّبَاجِ رَقِيقًا حَسَنَ الصَّنْعَةِ.

(٢) التَّهَاقِيلُ والذُّرُّ وَالْيَاقُوتُ: أي الأشياء المختلفة الألوان، أرادَ بالتهاقيلِ، تَرَايِينَ رِيْشِهِ وما فيه من صُفْرَةٍ وَحُمْرَةٍ وَيَبَاضٍ وَخُضْرَةٍ مثل تهاقيلِ الرِّيَاضِ. انظر لسان العرب (١٦١/١٥).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب لقد رأى من آيات ربه الكبرى - رقم الحديث (٤٨٥٨) - وأخرجه في كتاب بدء الخلق - باب إذ قال أحدكم آمين والملائكة في السماء - رقم الحديث (٣٢٣٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب ولقد رآه نزلة أخرى - رقم الحديث (١٧٧).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٥١/٧): هذه هي المرة الثانية التي رأى رسول الله ﷺ فيها جبريل عليه السلام على صورته التي خلقه الله عليها، وكانت ليلة الإسراء. وروى الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن ابن مسعود ﷺ قال: في هذه الآية: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ - سورة النجم آية (١٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى عَلَيْهِ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ، يَنْتَثِرُ مِنْ رِيْشِهِ التَّهَاقِيلُ: الذُّرُّ وَالْيَاقُوتُ».

(٥) روى الحاكم في المستدرك بسند صحيح على شرط مسلم - رقم الحديث (٣٨٠١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تَعَالَى: ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾، قال: ما ذهب يمينًا ولا شمالًا، ﴿ وَمَا طَغَى ﴾، قال: ما جاوز.

لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿١﴾.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ (٢)، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (٣)، قَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ». لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ: رَأَهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٤).

✽ افْتَرَضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ:

ثُمَّ نَظَرَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجَدَهُ كَالْجَلْسِ (٥) الْبَالِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (٦)، ثُمَّ غَشِيَتْ تِلْكَ السُّدْرَةَ سَحَابَةٌ، فَتَأَخَّرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

= وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٢٢/٢): وهذه صفة عظيمة في الثبات والطاعة، فإنه ﷺ ما فعل إلا بما أمر به، ولا سأل فوق ما أعطي.

- (١) سورة النجم آية (١٣ - ١٨).
- (٢) سورة التكويد آية رقم (٢٣).
- (٣) سورة النجم آية رقم (١٣).
- (٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب في ذكر سدره المنتهى - رقم الحديث (١٧٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٤٠).
- (٥) الْجَلْسُ: وهو البَسَاطُ وَالْحَصِيرُ. انظر لسان العرب (٢٨٣/٣).
- (٦) أورد ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح - وأورد طرده الألباني في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٢٢٨٩) وقال: وبالجمل: فالحديث بمجموع الطريقين حسن أو صحيح، والله أعلم.

وَعُرِجَ بِالرُّسُولِ ﷺ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مُسْتَوًى سَمِعَ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ، قَالَ
الرُّسُولُ ﷺ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟

فَقَالَ ﷺ: «فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ».

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا
يُطِيقُونَ ذَلِكَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ
الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ ﷺ: «فَرَجَعْتُ إِلَى
رَبِّي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا»، فَقُلْتُ: «حَطَّ عَنِّي خَمْسًا»، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ
ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ ﷺ: «فَلَمْ أَرْزُ أَنْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى»، حَتَّى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُمْ خَمْسُ
صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هُمْ
بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ
فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً^(١).

قَالَ ﷺ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ

(١) قال الحافظ في الفتح (٦١٩/٧): هذا من أقوى ما استدل به على أن الله سبحانه وتعالى
كَلَّمَ نَبِيَّهٗ مُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٢٢/٣): فَحَصَلَ لَهُ التَّكْلِيمُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ
وَجَلَّ لِيَلْتَمِذَ وَأُتِمَّةَ السَّنَةِ كَالْمُطَبِّقِينَ عَلَى هَذَا.

فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّقْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١).

❁ مَا خُصَّ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأُمَّتُهُ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُفْحِمَاتُ^(٢).

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب المعراج - رقم الحديث (٣٨٨٧) - وأخرجه في كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة - رقم الحديث (٣٤٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٦٢) - وباب ذكر سدرة المنتهى - رقم الحديث (١٧٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٥٠٥).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣/٢ - ٤): الْمُفْحِمَاتُ: الذُّنُوبُ الْعَظَائِمُ الْكَبَائِرُ الَّتِي تُهْلِكُ أَصْحَابَهَا وَتُورِدُهُمُ النَّارَ وَتُقْحِمُهُمْ إِيَّاهَا، وَالتَّقَحُّمُ الْوُقُوعُ فِي الْمَهَالِكِ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ: مَنْ مَاتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ غُفِرَ لَهُ الْمُفْحِمَاتُ، وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغُفْرَانِهَا أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا، فَقَدْ تَقَرَّرَتْ نَصُوصُ الشَّرْعِ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ.

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب ذكر سدرة المنتهى - رقم الحديث (١٧٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٦٦٥).

هَلْ رَأَى الرَّسُولُ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟

اختلف العلماء في رؤية الرسول ﷺ لربه تبارك وتعالى ليلة الإسراء والمعراج، فروى الشيخان في صحيحيهما عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: لقد قف^(١) شعري مما قلت، أين أنت^(٢) من ثلاث من حدثكهن فقد كذب:

من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه؟ فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٣)، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآيِ حِجَابٍ﴾^(٤).

ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾^(٥).

ومن حدثك أنه ﷺ كتم فقد كذب، ثم قرأت ﴿يَتْلَاهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٦).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٨٨/٩): أي قام من الفرع، لما حصل عندها من هيبته الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٨٨/٩): أي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث؟ وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقداً كذب من يدعي وقوعها.

(٣) سورة الأنعام آية (١٠٣).

(٤) سورة الشورى آية (٥١).

(٥) سورة لقمان آية (٣٤).

(٦) سورة المائدة آية (٦٧).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ^(١)، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةِ جَنَاحٍ ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ^(٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ^(٥)، قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ ^(٦).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي حَدِيثِ شَرِيكَ زِيَادَةً تَفَرَّدَ بِهَا ^(٧)، عَلَى

= والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة النجم - رقم الحديث (٤٨٥٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان - باب معنى قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ - رقم الحديث (١٧٧).

(١) سورة النجم آية (٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ - رقم الحديث (٤٨٥٧) - وأخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب ذكر سدره المنتهى - رقم الحديث (١٧٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب في قوله عليه السلام - نورا أنى أراه - رقم الحديث (١٧٨).

(٤) سورة النجم آية (١١).

(٥) سورة النجم آية (١٣).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب معنى قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ - رقم الحديث (١٧٦) (٢٨٥).

(٧) حديث شريك أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب ما جاء في قوله =

مَذْهَبٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي حَمْلِهِمْ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى رُؤْيَيْهِ، جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَصَحُّ^(١).

وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا الرُّؤْيَةُ فَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ، وَعَائِشَةُ أَنْكَرَتِ الرُّؤْيَةَ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَائِشَةُ أَنْكَرَتِ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ رُؤْيَةَ الْفُؤَادِ. وَالْأَلْفَاظُ الثَّابِتَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مُطْلَقَةٌ، أَوْ مُقَيَّدَةٌ بِالْفُؤَادِ، تَارَةً يَقُولُ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، وَتَارَةً يَقُولُ: رَأَى مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ رَأَى بِعَيْنِهِ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، تَارَةً يُطْلِقُ الرُّؤْيَةَ، وَتَارَةً يَقُولُ: رَأَى بِفُؤَادِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ يَقُولُ رَأَى بِعَيْنِهِ، لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ سَمِعُوا بَعْضَ

= تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ - رقم الحديث (٧٥١٧).

ولفظ الزيادة التي تفرد بها شريك: «ودنا الجبار رب العزة، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى».

(١) انظر دلائل النبوة (٢/٣٨٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٥/٨).

كَلَامِهِ الْمُطْلَقَ، فَفَهِمُوا مِنْهُ رُؤْيَا الْعَيْنِ، كَمَا سَمِعَ بَعْضُ النَّاسِ مُطْلَقَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفَهِمَ مِنْهُ رُؤْيَا الْعَيْنِ.

وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ التَّصَوُّصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى نَفْسِهِ أَذَلُّ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(١).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾^(٢)، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَرَاهُ نَفْسُهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَمْرُوهُ عَلَى مَا يَرَى﴾^(٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾^(٤)، وَلَوْ كَانَ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾^(٥)، قَالَ ﷺ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب في قوله عليه السلام: «نور أنى أراه» - رقم الحديث (١٧٨).

(٢) سورة الإسراء آية (١).

(٣) سورة النجم آية (١٢).

(٤) سورة النجم آية (١٨).

(٥) سورة الإسراء آية (٦٠).

أَرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ^(١)، وَهَذِهِ رُؤْيَا الْآيَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا رَأَاهُ بِعَيْنِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمْ، حَيْثُ صَدَّقَهُ قَوْمٌ وَكَذَّبَهُ قَوْمٌ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ الثَّابِتَةِ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ مَا دُونَهُ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَرَى اللَّهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ، إِلَّا مَا نَازَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ رُؤْيَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيَانًا، كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ اسْتِنَادُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾^(٣).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(٤) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَنَدُهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ هَذَا الْمَرْئِيَّ جِبْرِيلُ، رَأَاهُ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا هُوَ مُسْتَنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ - حديث (٤٧١٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩١٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٥٠٩/٦ - ٥١٠).

(٣) سورة النجم آية (١١).

(٤) سورة النجم آية (١٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾^(١) فَهُوَ غَيْرُ الدُّنُوِّ وَالتَّدَلَّى فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي سُورَةِ النَّجْمِ هُوَ دَنُو جِبْرِيلَ وَتَدَلَّى، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾^(٢) وَهُوَ جِبْرِيلُ ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾^(٣) وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ فَالضَّمَائِرُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى هَذَا الْمُعَلِّمِ الشَّدِيدِ الْقُوَى، وَهُوَ ذُو الْمِرَّةِ، أَيِ: الْقُوَّةِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَوَى بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي دَنَى فَتَدَلَّى، فَكَانَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدَرٌ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي»^(٥) قَالَ: مَا قَيَّدَ الرُّؤْيَا بِالنَّوْمِ، وَبَعْضُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ يَحْتَجُّ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ عَدَمُ الرُّؤْيَا مَعَ إِمْكَانِهَا، فَتَقِفُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٦)، فَإِثْبَاتُ ذَلِكَ أَوْ نَقْيُهُ صَعْبٌ، وَالْوُقُوفُ سَبِيلُ السَّلَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا ثَبَتَ شَيْءٌ قُلْنَا بِهِ، وَلَا نُعْنِفُ مَنْ أَثَبَتَ الرُّؤْيَا لِنَبِيِّنَا ﷺ فِي الدُّنْيَا، وَلَا مَنْ نَفَاهَا، بَلْ نَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، بَلْ نُعْنِفُ وَنُبَدِّعُ مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَا فِي الْآخِرَةِ، إِذْ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى

(١) سورة النجم آية (٨).

(٢) سورة النجم آية (٥).

(٣) انظر زاد المعاد (٣/٣٤).

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٨٠) وإسناده صحيح.

(٥) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٣٧) وأخرجه الترمذي

في جامعه - كتاب الزهد - باب رقم (٩) - رقم الحديث (٢٤٧٠) وإسناده حسن.

فِي الْآخِرَةِ ثَبَّتَ بِنُصُوصٍ مُتَوَاتِرَةٍ^(١).

❖ عَوْدَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَإِخْبَارُهُ النَّاسَ بِمَسْرَاهُ:

ثُمَّ هَبَطَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّسُولِ ﷺ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، ثُمَّ رَكِبَ الْبِرَاقَ مُنْصَرِفًا إِلَى مَكَّةَ بِصُحْبَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَتَى مَكَّةَ قَبْلَ الصُّبْحِ.

❖ بَعْضُ الْمَشَاهِدِ وَهُوَ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ إِلَى مَكَّةَ:

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَرَرْتُ بِعِيرِ بَنِي فَلَانٍ فَأَنْفَرَهُمْ حُسَّ الدَّابَّةِ، - أَيْ الْبِرَاقَ - فَدَدَ^(٢) لَهُمْ بِعِيرٍ، فَدَلَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنَا مُتَوَجِّهٌ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِضُجْجَانَ^(٣) مَرَرْتُ بِعِيرِ بَنِي فَلَانٍ فَوَجَدْتُ الْقَوْمَ نِيَامًا، وَلَهُمْ إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ قَدْ غَطُّوا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَكَشَفْتُ غِطَاءَهُ وَشَرِبْتُ^(٤) مَا فِيهِ، ثُمَّ غَطَّيْتُ عَلَيْهِ

(١) انظر كلام الذهبي في: سير أعلام النبلاء (١١٤/١٠).

قلت: جاء في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ - رقم الحديث (٧٤٣٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد - باب فضل صلاتي الصبح والعصر - رقم الحديث (٦٣٣) - عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا». لَا تَضَامُونَ: أَي لَا تَتَخَالَفُونَ وَلَا تَتَجَادَلُونَ فِي صَحَّةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ. انظر فتح الباري (٣٨٩/١٥).

(٢) نَدَّ البعير: أَي شَرَدَ وذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ. انظر النهاية (٣٠/٥).

(٣) ضُجْجَانُ: هُوَ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ تِهَامَةَ. انظر معجم البلدان (٢٢٥/٥).

(٤) قال الإمام السهيلي في الرُّوضِ الْأَنْفِ (١٩٧/٢): كَيْفَ اسْتَبَاحَ الرَّسُولُ ﷺ شُرْبَ =

كَمَا كَانَ، وَعَلَى رَأْسِ الْعَبْرِ جَمْلٌ أَوْرَقٌ^(١) عَلَيْهِ غَرَارَتَانِ^(٢)، إِحْدَاهُمَا سَوْدَاءُ،
وَالْأُخْرَى بَرْقَاءُ^(٣)».

❖ هَلْ صَدَقَتْ قُرَيْشُ الرَّسُولِ ﷺ فِي إِسْرَائِهِ وَمِعْرَاجِهِ؟

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ، وَبِعَلَامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبِعَبِيرِهِمْ...^(٤).

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ، ... عَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ، فَقَعَدْتُ مُعْتَزِلًا حَزِينًا، فَمَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ».

= الماء وهو مِلْكٌ لغيره؟

والجوابُ أن العَرَبَ في الجاهلية كان في عُرْفِ الْعَادَةِ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ اللَّبَنِ لِابْنِ السَّبِيلِ فَضْلًا عَنِ الْمَاءِ، وَكَانُوا يَنْهَدُونَ بِذَلِكَ إِلَى رُعَائِهِمْ، وَيَشْتَرِطُونَهُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ عَقْدِ إِجَارَتِهِمْ أَلَا يَمْنَعُوا اللَّبَنَ مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِهِمْ.

(١) الْأَوْرَقُ مِنَ الْإِبِلِ: هُوَ الَّذِي فِي لَوْنُهُ بَيَاضٌ إِلَى سَوَادٍ. انظر لسان العرب (٢٧٥/١٥).

(٢) الْغَرَارَةُ: وَغَاءٌ مِنَ الْخَيْشِ وَنَحْوِهِ يُوَضَّعُ فِيهِ الْقَمْحُ وَنَحْوِهِ. انظر الوسيط (٢٦٢/٢).

(٣) يَقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ اجْتَمَعَ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ أَبْرَقٌ. انظر لسان العرب (٣٨٣/١).

والخبر أخرجه ابن إسحاق في السيرة بدون إسناد، وأخرجه بنحوه البيهقي في دلائل النبوة (٣٥٧/٢) وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٥٤٦) - وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٨/٥) وصححه إسناده.

فَقَالَ كَالْمُسْتَهْزِئِ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟

قُلْتُ: «نَعَمْ».

قَالَ: مَا هُوَ؟

قُلْتُ: «إِنَّهُ أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ».

قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟

قُلْتُ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا؟

قُلْتُ: «نَعَمْ».

فَلَمْ يَرِهِ أَنْ يُكَذِّبَهُ؛ مَخَافَةً أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ أَتَحَدِّثُهُمْ بِمَا حَدَّثْتَنِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: هَيَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! فَاَنْقَضْتُ إِلَيْهِ

الْمَجَالِسُ، وَجَاؤُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، قَالَ: حَدِّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي

يَا مُحَمَّدُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ».

قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟

قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»

قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا؟

قَالَ: «نَعَمْ».

فَضَجَّ الْمُشْرِكُونَ وَأَعْظَمُوا ذَلِكَ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ يُصَفِّقُ، وَبَعْضُهُمْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ تَعَجُّبًا^(١).

وَكَانَتْ فِتْنَةً عَظِيمَةً، ارْتَدَّ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ارْتَدَّ عَنْ إِسْلَامِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَاءَ الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾^(٢).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح على شرط الشيخين - رقم الحديث (٢٨١٩). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب سورة الإسراء - رقم الحديث (١١٢٢١) - وابن إسحاق في السيرة (١٢/٢).

(٢) سورة الإسراء آية (٦٠).

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب المعراج - باب حديث (٣٨٨٨) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩١٦) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب الأحاديث المشعرة بتسمية أبي بكر صديقاً ﷺ - رقم الحديث (٤٤٦٣).

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٣/٨): وأولَى الأقوالِ في ذلك بالصواب قولٌ من قال: عني به رؤيا رسول الله ﷺ ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس ليلة أُسري به، قال: وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإيَّاه عنى الله عزَّ وجلَّ بها، فإذا كان=

﴿مَوْقِفُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ﴾:

ذَهَبَ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فِي صَاحِبِكَ؟
يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَصَلَّى فِيهِ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فِي
لَيْلَةٍ.

فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: بَلَى، هَا هُوَ ذَاكَ فِي الْمَسْجِدِ،
يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ قَالَهُ لَقَدْ صَدَقَ، فَقَالُوا:
أَوْتَصَدَّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ:
نَعَمْ، فَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟

إِنِّي لَا صَدَّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ يَأْتِيهِ فِي
عَدْوَةٍ أَوْ رُوْحَةٍ، فَهَذَا أَبْعَدُ مِمَّا تَعْجَبُونَ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحَدَّثْتَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ أَنَّكَ جِئْتَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ هَذِهِ
اللَّيْلَةَ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ.

= ذلك كذلك، فتأويل الكلام: وما جعلنا رُؤْيَاكَ التي أُرِيْنَاكَ لَيْلَةَ أُسْرَيْنَا بِكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى
بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ يَقُولُ: إِلَّا بَلَاءٌ لِلنَّاسِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، لَمَّا
أُخْبِرُوا بِالرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ زَادُوا
بِسْمَاعِهِمْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَادِيًا فِي غَيْبِهِمْ، وَكُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «وَأَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ»، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الصِّدِّيقَ (١).

قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ الثَّقَفِيُّ:

وَسُمِّيَتْ صِدِّيقًا وَكُلُّ مُهَاجِرٍ سَوَاكَ يُسَمَّى بِاسْمِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ
سَبَقَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ شَاهِدٌ وَكُنْتَ جَلِيسًا بِالْعَرِشِ الْمُشَهَّرِ
وَبِالْغَارِ إِذْ سُمِّيَتْ بِالْغَارِ صَاحِبًا وَكُنْتَ رَفِيقًا لِلنَّبِيِّ الْمُطَهَّرِ (٢)

﴿ طَلَبُ قُرَيْشٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصِفَ لَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ:

قَالُوا: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصِفَ لَنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ
إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَرَأَى الْمَسْجِدَ.

فَقَامَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي (٣) وَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَيْفَ

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب الأحاديث المشعرة بتسمية أبي بكر صديقاً ﷺ - رقم الحديث (٤٤٦٣) - وقال: صحيح الإسناد - ووافقه الذهبي - وانظر السلسلة الصحيحة للألباني - رقم الحديث (٣٠٦).

(٢) انظر الأبيات في كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٩٤/٣).

(٣) قلتُ ذكر البيهقي في دلائل النبوة (٣٥٥/٢) - وابن إسحاق في السيرة (١٢/٢) أن الذي قال لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صِفْ لَنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ هو أبو بكر الصديق ﷺ، وهذا غير صحيح، بل الذي قال له: صِفْ لَنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، هو الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي، كما روى ذلك أبو يعلى في مسنده من حديث أم هانئ. وانظر فتح الباري (٥٩٩/٧) - (٣٠٧/٩). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٧/٥): ولا شك أن هذا الحديث الذي ساقه البيهقي أعني الحديث المروي عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مشتملٌ على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي ومنها ما هو منكرو: كالصلاة في بيتِ لَحْمٍ، وسؤال الصديق عن نعتِ بيت المقدس.

بِنَاؤُهُ، وَكَيْفَ هَيْئَتُهُ، فَإِنْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ صَادِقًا فَسَأخْبِرُكُمْ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَسَأخْبِرُكُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ بِنَاؤُهُ وَكَيْفَ هَيْئَتُهُ؟

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ، وَفُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَثْبَتْتُهُمْ بِهِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ ﷺ: «فَجَلَلِي»^(٢) اللَّهُ لِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ^(٣) أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ ﷺ: «فَذَهَبْتُ أَنْعْتُ»^(٥)، فَمَا زِلْتُ أَنْعْتُ حَتَّى التَّبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ»، قَالَ: «فَجِئْتُ بِالْمَسْجِدِ»^(٦) وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح ابن مريم - رقم الحديث (١٧٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٩٩/٧): معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته.

(٣) طَفِقَ: أَخَذَ وَجَعَلَ. انظر النهاية (١١٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب حديث الإسراء - رقم الحديث

(٣٨٨٦) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ - رقم

الحديث (٤٧١٠).

(٥) النَّعْتُ: هُوَ وَصَفُ الشَّيْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ، وَلَا يُقَالُ فِي الْقَبِيحِ. انظر النهاية (٦٨/٥).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥٩٩/٧): وهذا أبلغ في المعجزة، ولا استحالة فيه، فقد أحضر

عرش بلقيس في طَرْفَةِ عَيْنٍ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ أُزِيلَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى

أُحْضِرَ إِلَيْهِ، وَمَا ذَاكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ بِعَزِيزٍ.

وَضَعَ دُونَ دَارِ عَقِيلٍ فَنَعَتْهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ نَعْتِهِ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ^(١).

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «آيَةُ ذَلِكَ أَنِّي مَرَرْتُ بِعِيرٍ لَكُمْ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْفَرَهُمْ حِسَّ الدَّابَّةِ - أَيِ الْبُرَاقِ - فَنَدَّ لَهُمْ بِعِيرٍ، فَدَلَّلْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَهُمْ إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ قَدْ غَطَّوْا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَكَشَفْتُ غِطَاءَهُ وَشَرِبْتُ مَا فِيهِ، ثُمَّ غَطَّيْتُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ، وَعَلَى عَيْرِهِمْ جَمَلٌ أَوْرَقٌ عَلَيْهِ غَرَارَتَانِ، إِحْدَاهُمَا سَوْدَاءُ، وَالْأُخْرَى بَرْقَاءُ»، فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِيرُ، إِذَا عَلَيْهَا ذَلِكَ الْجَمَلُ الَّذِي وَصَفَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَسَلَّوْهُمْ عَنِ الْإِنَاءِ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ وَضَعُوهُ مَمْلُوءًا مَاءً، ثُمَّ غَطَّوْهُ، وَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا فَوَجَدُوهُ مُغَطًى كَمَا غَطَّوْهُ، وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ مَاءً، وَسَلَّوْهُمْ: هَلْ ضَلَّ لَكُمْ بِعِيرٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، نَدَّ لَنَا بِعِيرٍ فَسَمِعْنَا صَوْتَ رَجُلٍ يَدْعُونَا إِلَيْهِ حَتَّى أَخَذْنَاهُ^(٢).

فَعَجِبَ الْكُفَّارُ لَمَّا عَرَفُوا صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا نُفُورًا وَطُغْيَانًا كَبِيرًا.

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ قَوْمَهُ بِالْإِسْرَاءِ أَوَّلًا، فَلَمَّا ظَهَرَتْ لَهُمْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٨١٩) - وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٦/٢).

أَمَارَاتُ صِدْقِهِ عَلَى تِلْكَ الْمُعْجِزَةِ أَخْبَرَهُمْ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهُوَ الْمِعْرَاجُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ عَايَنَ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأُمُورِ الَّتِي لَوْ رَأَاهَا أَوْ بَعْضُهَا غَيْرُهُ لَأَصْبَحَ مُنْدهِشًا أَوْ طَائِشَ الْعَقْلِ، وَلَكِنَّهُ ﷺ أَصْبَحَ سَاكِئًا، يَخْشَى إِنْ بَدَأَ فَأَخْبَرَ قَوْمَهُ بِمَا رَأَى أَنْ يُبَادِرُوا إِلَيْهِ تَكْذِيبِهِ، فَتَلَطَّفَ بِإِخْبَارِهِمْ أَوَّلًا بِأَنَّهُ جَاءَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ^(٢).

(١) انظر تفاصيل قصة الإسراء والمعراج في: صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة - رقم الحديث (٣٤٩) - كتاب الحج - باب ما جاء في زمزم - رقم الحديث (١٦٣٦) - وكتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة عليهم السلام - رقم الحديث (٣٢٠٧) - وكتاب أحاديث الأنبياء - باب ذكر إدريس عليه السلام - رقم الحديث (٣٣٤٢) وكتاب المناقب - باب حديث الإسراء - رقم الحديث (٣٨٨٦) - وكتاب المناقب - باب المعراج - رقم الحديث (٣٨٨٧) - (٣٨٨٨) وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٦٢) - (١٦٣) - (١٦٤) - (١٦٥) - (١٦٦) - (١٦٧) - (١٧٢) ومسند الإمام أحمد - رقم الحديث (١٢٥٠٥) - (١٢٦٧٣) - (١٤٠٥٠) - (١٢٥٥٨) - (١٣٧٣٩) - (١٢٦٤١) وصحيح ابن حبان - كتاب الإسراء الأحاديث من (٤٥ - ٦٠) - السنن الكبرى للنسائي - كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة - رقم الحديث (٣٠٩) - (٣١٠) - (٣١١) السنن الصغرى للنسائي - كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة - رقم الحديث (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) دلائل النبوة للبيهقي (٣٥٤/٢) وما بعدها - البداية والنهاية (١١٨/٣ - ١٢٨) - زاد المعاد (٣٠/٣ - ٣٨) - سيرة ابن هشام (٩/٢ - ٢١) (الروض الأنف (١٨٧/٢) - تفسير ابن كثير - تفسير سورة الإسراء - تفسير الطبري - تفسير سورة الإسراء.

(٢) انظر البداية والنهاية (١٢٣/٣).

* فَوَائِدُ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - أَنْ لِلسَّمَاءِ أَبْوَابًا حَقِيقِيَّةً وَحَفَظَةً مُوَكَّلِينَ بِهَا.
- ٢ - وَفِيهِ إِبْتِاثُ الْإِسْتِثْنَانِ.
- ٣ - وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْتَأْذِنُ أَنْ يَقُولَ أَنَا فُلَانٌ، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى أَنَا لِأَنَّهُ يُتَنَافَى مَطْلُوبُ الْإِسْتِفْهَامِ.
- ٤ - وَأَنَّ الْمَارَّ يُسَلَّمُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَإِنْ كَانَ الْمَارُّ أَفْضَلَ مِنَ الْقَاعِدِ.
- ٥ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَلْقَى أَهْلَ الْفَضْلِ بِالْبَشْرِ، وَالتَّرْحِيبِ، وَالثَّنَاءِ، وَالدُّعَاءِ.
- ٦ - وَفِيهِ جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهِ الْإِفْتِتَانُ فِي وَجْهِهِ.
- ٧ - وَفِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِالظُّهْرِ وَغَيْرِهِ، مَاخُودٌ مِنْ اسْتِنَادِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَهُوَ كَالْكَعْبَةِ فِي أَنَّهُ قِبْلَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.
- ٨ - وَفِيهِ جَوَازُ نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ وَقُوعِ الْفِعْلِ.
- ٩ - وَفِيهِ فَضْلُ السَّيْرِ بِاللَّيْلِ عَلَى السَّيْرِ بِالنَّهَارِ لِمَا وَقَعَ مِنَ الْإِسْرَاءِ بِاللَّيْلِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَكْثَرُ عِبَادَتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ أَكْثَرُ سَفَرِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ^(١)، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»^(٢).

(١) الدُّلْجَةُ: هُوَ السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ. انظر النهاية (١٢٠/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٠٩١).

١٠ - وَفِيهِ أَنَّ التَّجَرِبَةَ أَقْوَى فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ الْكَثِيرَةِ،
يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَالَجَ النَّاسَ قَبْلَهُ وَجَرَّبَهُمْ،
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْكِيمُ الْعَادَةِ، وَالتَّوْبِيهُ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى لِأَنَّ مَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ
كَانُوا أَقْوَى أَبَدَانًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ
عَالَجَهُمْ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَمَا وَافَقُوهُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَقَامَ الْخُلَّةِ مَقَامُ الرِّضَا
وَالْتَّسْلِيمِ، وَمَقَامُ التَّكْلِيمِ مَقَامُ الْإِذْلَالِ وَالْإِنْسَاطِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَبَدَّ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِطَلَبِ التَّخْفِيفِ دُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّ لِلنَّبِيِّ
ﷺ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَزِيدُ مِمَّا لَهُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِمَقَامِ الْأُبُوَّةِ، وَرَفْعَةِ الْمَنْزِلَةِ، وَالِاتِّبَاعِ فِي الْمِلَّةِ.

١١ - وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ
وَالنَّارُ»^(١).

١٢ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِكْتَارِ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْثِيرِ الشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ،
لِمَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ فِي إِجَابَتِهِ مَشُورَةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُؤَالِ التَّخْفِيفِ.

١٣ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِسْتِحْيَاءِ.

١٤ - وَفِيهِ بَذْلُ النَّصِيحَةِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُسْتَشِرِ النَّاصِحُ فِي
ذَلِكَ^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٩٤/٢).

(٢) انظر فتح الباري (٦٢١/٧).

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ:

لَمَّا أَصْبَحَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ صَبِيحَةٍ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَبَيَّنَ لَهُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ، وَأَوْقَاتَهَا^(١).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى بِأَصْحَابِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(٢)، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ، وَصَلَّى الرَّسُولُ ﷺ بِالنَّاسِ^(٣)، وَسُمِّيَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ الظُّهْرُ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ، أَوْ لِأَنَّهَا فَعِلَتْ عِنْدَ قِيَامِ الظُّهَيْرَةِ^(٤).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلُهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ: حِينَ

(١) قال الحافظ في الفتح (١٨٤/٢): وفي هذا ردٌّ على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل عليه السلام، وبعدها ببيان الرسول ﷺ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٨٤/٢): إنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: الصلاة جامعة؛ لأن الأذان لم يكن شرعاً حينئذ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٨٤/٢): واستدل بهذا الحديث على جواز الائتِمام بمن يأتهم بغيره، ويجاب عنه بما يُجاب عن قصة أبي بكر رضي الله عنه في صلاته خلف الرسول ﷺ، وصلاة الناس خلفه، فإنه محمولٌ على أنه مُبَلِّغٌ فقط.

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢٨٢/١).

سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ فِي الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ ^(١).

❁ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ الرَّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَانِ:

كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَمَا فُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ هَاجَرَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ففُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَذَلِكَ بَعْدَ مَقْدَمِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلَى.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ^(٢) فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٥٣٨) - والحاكم في المستدرک -

كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء - رقم الحديث (٧٣٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١/٢): كُرِّرَتْ لَفْظُ رَكْعَتَيْنِ لِتَفِيدُ عُمُومَ التَّنْبِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء -

رقم الحديث (٣٥٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة

المسافرين وقصرها - رقم الحديث (٦٨٥).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ
عَلَى الْأَوَّلَى^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا
الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي
الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يُعَارِضُ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي
السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ^(٣)، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي وَبِهِ تَجَمُّعُ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ لَيْلَةً
الْإِسْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ زِيدَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الصُّبْحَ، كَمَا
رَوَى ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ الرَّسُولُ ﷺ الْمَدِينَةَ
وَاطْمَأَنَّ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لَطُولِ

(١) أخرجه البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب التاريخ - رقم الحديث (٣٩٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٦٣٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين

وقصرها - رقم الحديث (٦٨٧).

الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ^(١).

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ فَرَضُ الرُّبَاعِيَّةِ خُفِّفَ مِنْهَا فِي السَّفَرِ عِنْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢). فَعَلَى هَذَا: الْمُرَادُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، أَيْ بِاعْتِبَارِ مَا آَلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ التَّخْفِيفِ، لَا أَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ مُنْذُ فُرِضَتْ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ^(٣).

❖ الصَّلَاةُ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَيَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى هَاجَرَ وَنَزَلَ الْوَحْيُ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب فصل في صلاة السفر - رقم الحديث (٢٧٣٨).

(٢) سورة النساء آية (١٠١).

(٣) انظر فتح الباري (١١/٢ - ١٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٩٩١).

انشقاق القمر

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: انْشَقَّ الْقَمَرُ مِنْ أُمَّهَاتٍ مُعْجَزَاتٍ نَبِيَّنَا ﷺ، وَقَدْ رَوَاهَا عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَسِيَاقِهَا^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَقُوعِ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ ﷺ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ تُفِيدُ الْقَطْعَ عِنْدَ مَنْ أَحَاطَ بِهَا، وَنَظَرَ فِيهَا^(٢).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شَقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ^(٣) بَيْنَهُمَا^(٤).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١٩/١٧).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٢٩/٣).

(٣) حِرَاء: جبلٌ معروف بمكة. انظر النهاية (٣٦٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب انشقاق القمر - رقم الحديث (٣٨٦٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب انشقاق القمر - رقم الحديث (٢٨٠٢).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى ^(١) فَقَالَ: «اشْهَدُوا» ^(٢)، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ ^(٣).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آيَةً، فَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ ^(٤)، فَقَالَ: «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ  وَإِنْ يَرَوْا آيَةً ^(٥) يُعْرِضُوا ^(٦) وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ^(٧)».

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٧٩/٧): وهذا يُعارضُ قول أنس رضي الله عنه أن ذلك كان بمكة، لأنه لم يُصرَّح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لَيْلَتِيذٍ بمكة، وعلى تقدير تصريحه، فَمِنَى من جُمْلَةِ مَكَّةَ فلا تُعارض.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٧٩/٧): أي اضْبَطُوا هذا الْقَدْرَ بِالمُشَاهَدَةِ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب انشقاق القمر - رقم الحديث (٣٨٦٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب انشقاق القمر - رقم الحديث (٢٨٠٠).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥٧٨/٧): وقد خَفِيَ عَلَى بعضِ الناس، فادَّعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسَّيَر أنه غَلَطَ، فإنه لم يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً واحدة. وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٣٢/٣): وقوله مرتين: فيه نظر، والظاهر أنه أرادَ فِرْقَتَيْنِ، والله أعلم.

(٥) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٧٥/٧): أي دَلِيلًا وَحُجَّةً وَبُرْهَانًا.

(٦) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٧٥/٧): أي لَا يَنْقَادُونَ لَهُ، بَلْ يُعْرِضُونَ عَنْهُ وَيَتْرَكُونَهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

(٧) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٧٥/٧): أي يقولون هذا الذي شاهدناه من الْحُجَجِ =

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: هَذَا سِحْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ^(١)، وَقَالُوا: انْتَظِرُوا مَا يَأْتِيكُمْ بِهِ السُّفَّارُ ^(٢)، فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ، فَجَاءَ السُّفَّارُ، فَقَالُوا: ذَاكَ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ - أَيِ انشِقَاقِ الْقَمَرِ - فِي كَثِيرٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ، وَيُقَالُ أَنَّهُ أَرَّخَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْهِنْدِ ^(٤).
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ وَقَعَ انشِقَاقُ الْقَمَرِ لَجَاءَ مُتَوَاتِرًا وَاشْتَرَكَ أَهْلُ الْأَرْضِ فِي مَعْرِفَتِهِ وَلَمَّا اخْتَصَّ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَيْلًا، وَأَكْثَرَ النَّاسِ نِيَامٌ، وَالْأَبْوَابُ مُغْلَقَةٌ، وَقَلَّ مَنْ يَرُصُّدُ السَّمَاءَ إِلَّا النَّادِرُ، وَقَدْ يَقَعُ بِالْمُشَاهَدَةِ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَنْكَسِفَ الْقَمَرُ،

= سِحْرٌ سَحَرْنَا بِهِ.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه - صفات المنافقين وأحكامهم - باب انشقاق القمر -

رقم الحديث (٢٨٠٢) وأخرجه أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٦٨٨).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٨/١): وابن أبي كَبْشَةَ أَرَادُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو كَبْشَةَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى وَالِدِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، زَوْجُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

(٢) السُّفَّارُ: أَيِ الْمُسَافِرِينَ. انظر النهاية (٣٣٥/٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٦٩٧) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢٩٣).

(٤) انظر البداية والنهاية (١٣١/٣).

وَتَبْدُو الْكَوَكِبُ الْعِظَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ، وَلَا يُشَاهِدُهَا إِلَّا الْآحَادُ، فَكَذَلِكَ
الْإِنْشِقَاقُ كَانَ آيَةً وَقَعَتْ فِي اللَّيْلِ لِقَوْمٍ سَأَلُوا، وَاقْتَرَحُوا فَلَمْ يَتَأَهَّبْ غَيْرُهُمْ
لَهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَمَرُ لَيَلْتَيْنِ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَظْهَرُ لِبَعْضِ
أَهْلِ الْآفَاقِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا يَظْهَرُ الْكُسُوفُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا طَلَبُوا ذَلِكَ اسْتِكْبَارًا وَعِنَادًا.

*** ** *

(١) انظر فتح الباري (٥٨٠/٧).

عَرَضُ الرَّسُولِ ﷺ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَفْرَادِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْبُعْثَةِ، فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، - وَذَلِكَ عِنْدَمَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ - وَقَوْمُهُ أَشَدُّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهِ وَفِرَاقِ دِينِهِ، وَكَانَ مَوْسِمُ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ قَدْ اقْتَرَبَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَهَيَّأُ لِدَعْوَةِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ شَأْنُهُ كُلَّ عَامٍ مُنْذُ أَنْ جَهَرَ بِالِدَعْوَةِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْبُعْثَةِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ حَتَّى آخِرِ مَوْسِمٍ لِلْحَجِّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ كُلَّمَا اجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ بِالْمَوْسِمِ أَتَاهُمْ يَدْعُو الْقَبَائِلَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ، وَيَسْأَلُهُمْ أَنْ يُصَدِّقُوهُ، وَيَمْنَعُوهُ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ بَعْكَاطٍ ^(٢)،

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٥/٢).

(٢) عُكَاطٌ: هُوَ مَوْضِعٌ يَقْرُبُ مَكَّةَ، كَانَتْ تُقَامُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سُوقٌ يُقِيمُونَ فِيهِ أَيَّامًا. انظر

النهاية (٢٥٧/٣).

وَمِجَنَّةٌ^(١)، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمَنَى، يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ»، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرِ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ^(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ^(٣)، فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي»^(٤).

❁ شِدَّةُ عِدَاوَةِ أَبِي لَهَبٍ لِلْإِسْلَامِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى الْإِسْلَامِ تَبِعَهُ عَمَّهُ أَبُو لَهَبٍ وَرَاءَهُ يَزِمُهُ بِالْحِجَارَةِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَادٍ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي

(١) مِجَنَّةٌ: هُوَ مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى أُمِّيَالٍ، وَكَانَ يُقَامُ بِهَا لِلْعَرَبِ سُوقًا. انظر النهاية (٢٥٧/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٤٥٦).

(٣) الْمَوْقِفُ: أَيِ الْمَوْسِمِ، مَوْسِمُ الْحَجِّ. انظر تحفة الأحوذى (٢٤٢/٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ السَّنَةِ - بَابُ فِي الْقُرْآنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْمَقْدِمَةِ - بَابُ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠١)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ - بَابُ رَقْمُ (٢٥) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٥٢).

الْمَجَازِ^(١) يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَفْلِحُوا»، وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا^(٢)، وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ^(٣) عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، إِلَّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلٌ أَحْوَلُ^(٤) وَضِيءُ الْوَجْهِ ذَا غَدِيرَتَيْنِ^(٥) يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِيٌّ كَاذِبٌ^(٦). فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمَّهُ أَبُو لَهَبٍ^(٧).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: وَإِذَا رَجُلٌ خَلْفَهُ يَحْنِي^(٨) عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَإِذَا هُوَ أَبُو جَهْلٍ^(٩).

(١) ذُو الْمَجَازِ: مَوْضِعٌ سُوقٍ لِمَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِعَرَفَةَ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْهَا، كَانَتْ تُقَامُ إِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَسْتَمِرُّ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٠٧/٧).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٠٢٤) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِمَنَى.

(٢) الْفِجَاجُ: جَمْعُ فِجٍّ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٧٠/٣).

(٣) قَالَ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (١٧٦/٩): مُتَقَصِّفُونَ: مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ.

(٤) قَالَ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (١٧٦/٩): الْحَوْلُ: هُوَ عَيْبٌ فِي الْعَيْنِ مَعْرُوفٌ.

(٥) غَدِيرَتَيْنِ: هِيَ الذَّوَائِبُ، وَاحِدَتُهَا غَدِيرَةٌ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣١٠/٣).

(٦) فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ أَدْمَى عُرْقُوبِيَّهِ وَكَعْبِيَّهِ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٠٢٣) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ

التَّارِيخِ - بَابُ ذِكْرِ مِقَاسَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا كَانَ يَقَاسِي مِنْ قَوْمِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٦٢).

(٨) حَنًا: رَمَى. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٢٧/١).

(٩) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٦٠٣) - (٢٣١٥١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَذَا قَالَ فِي هَذَا السِّيَاقِ: أَبُو جَهْلٍ، وَقَدْ يَكُونُ وَهْمًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَارَةً يَكُونُ ذَا، وَتَارَةً يَكُونُ ذَا، وَأَنْهُمَا كَانَا يَتَنَاقَبَانِ عَلَى إِيْذَانِهِ ﷺ^(١).

❖ الْقَبَائِلُ الَّتِي عَرَضَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ الْإِسْلَامَ:

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: فَكَانَ مَنْ سَمَى لَنَا مِنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَمُحَارِبِ بْنِ خَصْفَةَ، وَبَنُو فِرَازَةَ، وَغَسَّانٍ، وَبَنُو مِرَّةَ، وَبَنُو حَنِيفَةَ، وَبَنُو سُلَيْمٍ، وَبَنُو عَبْسٍ، وَبَنُو نَضِرٍ مِنْ هَوَازِنَ، وَبَنُو الْبُكَاءِ، وَكِنْدَةَ، وَكَلْبٍ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَبَنُو عُذْرَةَ، وَهَمْدَانَ، وَتَقِيفٍ^(٢).

١ - قَبِيلَةُ هَمْدَانَ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟»، فَإِنْ قُرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟».

(١) انظر البداية والنهاية (١٥١/٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٤/١) - ودلائل النبوة لأبي نعيم (٢٩٣/١).

قَالَ: مِنْ هَمَدَانَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ مِنْ مَنَعَةٍ؟».

قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يُخْفِرَهُ^(١) قَوْمُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ لَهُ: آتَيْتُهُمْ فَأَخْبِرُهُمْ، ثُمَّ آتَيْتَكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَاَنْطَلَقَ، وَجَاءَ وَفَدَّ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبِ^(٢).

٢ - قَبِيلَةُ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي عَامِرِ بْنِ

صَعْصَعَةَ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ

مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: بَيْحَرَةُ بْنُ فِرَاسٍ: وَاللَّهُ لَوْ أَنِّي أَخَذْتُ هَذَا الْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ

لَأَكَلْتُ بِهِ الْعَرَبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَحْنُ تَابَعْنَاكَ عَلَى أَمْرِكَ، ثُمَّ

أَظْهَرَكَ اللَّهُ عَلَى مَنْ خَالَفَكَ، أَتَكُونُ لَنَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

فَقَالَ لَهُ بَيْحَرَةُ بْنُ فِرَاسٍ: أَفَنُهِدُ نُحُورَنَا^(٣) لِلْعَرَبِ دُونَكَ، فَإِذَا أَظْهَرَكَ

اللَّهُ كَانَ الْأَمْرُ لِعَرَبِنَا؟ لَا حَاجَةَ لَنَا بِأَمْرِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ.

(١) أَخْفَرَتِ الرَّجُلَ: إِذَا نَقَضَتْ عَهْدَهُ. انظر النهاية (٥٠/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥١٩٢).

(٣) أَيُّ: نَجْعَلُهَا هَدَفًا لِسَهَامِهِمْ. انظر الروض الأنف (٢٣٧/٢).

فَلَمَّا صَدَرَ^(١) النَّاسُ رَجَعْتُ بَنُو عَامِرٍ إِلَى شَيْخٍ لَهُمْ، قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتُهُ السَّنُ، حَتَّى لَا يَقْدِرَ أَنْ يُوَافِيَ مَعَهُمُ الْمَوَاسِمَ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِ حَدَّثُوهُ بِمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَامَ سَأَلَهُمْ عَمَّا كَانَ فِي مَوْسِمِهِمْ، فَقَالُوا: جَاءَنَا فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَمْنَعَهُ، وَنَقُومَ مَعَهُ، وَنَخْرُجَ بِهِ إِلَى بِلَادِنَا.

فَوَضَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ! هَلْ لَهَا مِنْ تَلَافٍ؟ هَلْ لِدُنَابَاهَا مِنْ مَطْلَبٍ^(٢)؟ وَالَّذِي نَفْسُ فُلَانٍ بِيَدِهِ، مَا تَقَوْلُهَا إِسْمَاعِيلِي^(٣) قَطُّ، وَإِنَّهَا لَحَقٌّ، فَأَيْنَ رَأْيُكُمْ كَانَ عَنْكُمْ^(٤).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى صِدْقِهِ ﷺ، فَلَوْ كَانَ طَالِبَ مُلْكٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ يَتَجَرُّ بِالْمَبَادِي يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ دِهَاقِينُ^(٥) السِّيَاسَةِ فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثِ مِنْ اسْتِمَالَةِ النَّاسِ بِالْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ، وَالْوُعُودِ الْخَادِعَةِ الْبَرَّاقَةِ، وَيُمْنِيهِمُ الْأَمَانِي الْفَارِغَةَ حَتَّى إِذَا تَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ نَسِيَ مَا قَالَ، وَرَجَعَ فِي وَعُودِهِ، بَلْ قَدْ يَتَنَكَّرُ لَهُمْ، وَيُسَفِّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَتَكَلَّمُ

(١) الصَّدَرُ: بالتحريك هو رُجُوعُ الْمَسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ. انظر النهاية (١٥/٣).

(٢) هَذَا مَثَلٌ يُضْرَبُ لِمَا قَاتَ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذُنَابَى الطَّائِرِ، وَهُوَ مَثْبُتُ ذَنْبِ الطَّائِرِ، إِذَا أَفْلَتَ مِنَ الْجِبَالَةِ، فَطَلَبَتْ الْأَخَذَ بِذُنَابَاهُ. انظر الروض الأنف (٢/٢٣٧) - النهاية (١٥٧/٢).

(٣) أَي: مَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ كَاذِبًا أَحَدٌ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ. انظر الروض الأنف (٢/٢٣٧).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢/٣٨).

(٥) الدِّهْقَانُ: هُوَ الْقَوِيُّ عَلَى التَّصَرُّفِ مَعَ حِدَّةٍ. انظر لسان العرب (٤/٤٢٩).

بِهِمْ، وَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ النَّبُوَّةِ وَغَيْرِهَا، وَمَا بَيْنَ الدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ وَطَالِبِ الدُّنْيَا^(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرِنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كِتْفَيْكَ^(٢)، فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «ادْعُ ذَلِكَ الْعَدْقَ»^(٣). قَالَ: فَدَعَاهُ، فَجَاءَ يَنْقُرُ^(٤) حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ». فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: يَا آلَ بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَسْحَرَ^(٥).

٣ - قَبِيلَةُ كِنْدَةَ:

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَالِيلِهِ عَنْ أُمِّ رُومَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِنْدَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ، فَلَمْ يَأْتِ حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ كَانَ أَلَيْنَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى لِيْنَهُمْ، وَقُوَّةَ جَبْهَتِهِمْ^(٦) لَهُ، جَعَلَ يُكَلِّمُهُمْ وَيَقُولُ:

-
- (١) انظر السيرة النبوية (١/٤٣٠) للدكتور محمد أبو شهبة رحمه الله.
 (٢) الخاتم: هو خاتم النبوة الذي بَيْنَ كِتْفَيْ النَّبِيِّ ﷺ - وقد فصلت ذلك فيما تقدم، فراجعه..
 (٣) العدْق: بفتح العين هو النخلة. انظر النهاية (٣/١٨١).
 (٤) نَقَرَ: أي وَثَبَ. انظر النهاية (٥/٩٢).
 (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٥٤) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب المعجزات - رقم الحديث (٦٥٢٣).
 (٦) جَبْهَتُهُمْ: أي اسْتَقْبَالُهُمْ. انظر لسان العرب (٢/١٧٣).

«أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ أَظْهَرَ فَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ»، فَقَالَ عَامَّتُهُمْ: مَا أَحْسَنَ هَذَا الْقَوْلَ، وَلَكِنَّا نَعْبُدُ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، فَقَالَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ: يَا قَوْمُ! اسْبِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ تُسْبِقُوا إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ لِيُحَدِّثُونَ أَنَّ نَبِيًّا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قَدْ أَظْلَلَ زَمَانُهُ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ إِنْسَانٌ أَعْوَرُ، فَقَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيَّ، أَخْرَجْتُهُ عَشِيرَتُهُ وَتَوَوُّوهُ أَنْتُمْ؟ تَحْمِلُونَ حَزْبَ الْعَرَبِ قَاطِبَةً، لَا، ثُمَّ لَا، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ حَزِينًا، فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَخَبَرُوهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ مُخْطِئُونَ بِخَطِئِكُمْ لَوْ سَبَقْتُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ لَسُدْتُمْ الْعَرَبَ، وَنَحْنُ نَجِدُ صِفَتَهُ فِي كِتَابِنَا، فَوَصَفَهُ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ رَأَوْهُ، كُلُّ ذَلِكَ يُصَدِّقُونَهُ بِمَا يَصِفُ مِنْ صِفَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَجِدُ مَخْرَجَهُ بِمَكَّةَ، وَدَارَ هِجْرَتِهِ يَثْرِبَ، فَأَجْمَعَ الْقَوْمُ لِيُؤَافُوهُ فِي الْمَوْسِمِ الْقَادِمِ، فَحَبَسَهُمْ سَيِّدٌ لَهُمْ عَنْ تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَمْ يُؤَافِ أَحَدٌ مِنْهُمْ^(١).

٤ - قَبِيلَةُ بَنِي حَنِيفَةَ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَنِيفَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ أَقْبَحَ عَلَيْهِ رَدًّا مِنْهُمْ^(٢).

(١) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٩٧/١).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٧/٢).

٥ - قَبِيلَةُ عَبَسَ:

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَابِصَةَ الْعَبْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْازِلِنَا بِمَنَى، وَنَحْنُ نَازِلُونَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرَدِّفًا خَلْفَهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَدَعَانَا، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَجَبْنَا لَهُ، وَلَا خَيْرَ لَنَا، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا سَمِعْنَا بِهِ وَبَدَعَائِهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَقَفَ عَلَيْنَا يَدْعُونَا، فَلَمْ نَسْتَجِبْ لَهُ، وَكَانَ مَعَنَا مَيْسِرَةُ بْنُ مَسْرُوقٍ الْعَبْسِيُّ، فَقَالَ: أَخْلِفْ بِاللَّهِ لَوْ صَدَقْنَا هَذَا الرَّجُلَ وَحَمَلْنَاهُ حَتَّى نَحُلَّ بِهِ وَسَطَ رِحَالِنَا لَكَانَ الرَّأْيُ، فَأَخْلِفَ بِاللَّهِ لِيُظْهَرَ أَمْرُهُ حَتَّى يَبْلُغَ كُلَّ مَبْلَغٍ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: دَعْنَا عَنْكَ لَا تُعَرِّضْنَا لِمَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ، فَطَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَيْسِرَةِ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ مَيْسِرَةُ: مَا أَحْسَنَ كَلَامَكَ وَأَنُورَهُ، وَلَكِنَّ قَوْمِي يُخَالِفُونِي، وَإِنَّمَا الرَّجُلُ بِقَوْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْضُدُوهُ^(١) فَالْعِدَا أَبْعُدُ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجَ الْقَوْمُ صَادِرِينَ^(٢) إِلَى أَهْلِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ مَيْسِرَةُ: مِيلُوا بِنَا إِلَى فَدَكٍ^(٣)، فَإِنَّ بِهَا يَهُودًا، نَسْأَلُهُمْ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَمَالُوا إِلَى يَهُودٍ، فَأَخْرَجُوا سِفْرًا^(٤) لَهُمْ، فَوَضَعُوهُ، ثُمَّ

(١) يَعْضُدُ فُلَانٌ: أَيِ يَعْينُهُ. انظر لسان العرب (٢٥٣/٩).

(٢) الصَّدْرُ: بِالْتَحْرِيكِ رجوع المسافر من مقصده. انظر النهاية (١٥/٣).

(٣) فَدَكٌ: هِيَ قَرْيَةٌ بِالْحِجَازِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ صَلْحًا، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهَا عَيْنُ فَوَارَةٍ وَنَخِيلٌ كَثِيرٌ. انظر معجم البلدان (٤١٧/٦).

(٤) السِّفْرُ: بِكَسْرِ السِّينِ: هُوَ الْكِتَابُ. انظر لسان العرب (٢٧٩/٦).

دَرَسُوا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الْعَرَبِيَّ، يَرْكَبُ الْجَمَلَ، وَيَجْتَزِي بِالْكِسْرَةِ، وَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْجَعْدِ^(١) وَلَا بِالسَّيْطِ^(٢)، فِي عَيْنَيْهِ حُمْرَةٌ، مُشْرَبُ^(٣) اللَّوْنِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَادْخُلُوا فِي دِينِهِ، فَإِنَّا نَحْسُدُهُ فَلَا تَتَّبِعُهُ، وَلَنَا مِنْهُ فِي مَوَاطِنَ بَلَاءٍ عَظِيمٌ، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا أَتَبَعَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَكُونُوا مِمَّنْ يَتَّبِعُهُ، فَقَالَ مَيْسِرَةُ: يَا قَوْمُ! إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَيْنُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَرْجِعُ إِلَى الْمَوْسِمِ فَنَلْقَاهُ، فَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رِجَالُهُمْ، فَلَمْ يَتَّبِعْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، لَقِيَهُ مَيْسِرَةُ، فَعَرَفَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا زِلْتُ حَرِيصًا عَلَى اتِّبَاعِكَ مِنْ يَوْمِ أَنْحَتَ بِنَا، حَتَّى كَانَ مَا كَانَ، وَأَبَى اللَّهُ إِلَّا مَا تَرَى مِنْ تَأْخِيرِ إِسْلَامِي، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنِي بِكَ مِنَ النَّارِ^(٤).

= ومنه قوله تعالى في سورة الجمعة آية (٥): ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا...﴾.

- (١) جَعْدُ الشَّعْرِ: هُوَ ضِدُّ السَّيْطِ. انظر النهاية (٢٦٦/١).
 - (٢) السَّيْطُ مِنَ الشَّعْرِ: الْمُتَبَسِّطُ الْمُسْتَرْسِلُ، أَيْ كَانَ شَعْرُهُ ﷺ وَسَطًا بَيْنَهُمَا. انظر النهاية (٣٠١/٢).
 - (٣) الْإِشْرَابُ: هُوَ خَلْطُ لَوْنٍ بِلَوْنٍ، كَأَنَّ أَحَدَ اللَّوْنَيْنِ سَقِيَ اللَّوْنَ الْآخَرَ. انظر النهاية (٤٠٧/٢).
- روى ابن حبان في صحيحه بسند صحيح - كتاب التاريخ - باب صفة الرسول ﷺ - رقم الحديث (٦٣١١) عن علي بن أبي طالب ؓ أنه كان إذا وصف النبي ﷺ قال: كان عظيم الهامة، أبيض، مشرباً حُمْرَةً.

- (٤) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٩٣/١) - أسد الغابة (٢٠٦/٤) - البداية والنهاية (١٥٧/٣).

٦ - قَبِيلَةُ كَلْبٍ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كَلْبًا فِي مَنَازِلِهِمْ إِلَى بَطْنٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَبْدِ اللَّهِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُمْ: «يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَحْسَنَ اسْمَ أَبِيكُمْ»، فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ مَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ^(١).

٧ - قَبِيلَةُ بَنِي شَيْبَانَ:

مِمَّنْ عَرَضَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي شَيْبَانَ، فِيهِمْ مَفْرُوقُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَانِيُّ بْنُ قَيْصَةَ، وَالْمُثَنَّى بْنُ حَارِثَةَ، وَالتُّعْمَانُ بْنُ شَرِيكِ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَاسْتَحْسَنُوا قَوْلَهُ وَأَعْجَبَهُمْ مَا يَدْعُوا إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ اعْتَذَرُوا عَنْ نُصْرَتِهِ لِكَوْنِ كِسْرَى، قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ عَهْدًا أَلَّا يُحْدِثُوا حَدَثًا^(٢) وَلَا يُؤْوُوا مُحَدِّثًا^(٣)، وَكَانَتْ أَرْضُهُمْ مِمَّا يَلِي بِلَادَ فَارِسٍ^(٤).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٧/٢) - البداية والنهاية (١٥١/٣).

(٢) الْحَدَّثُ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُتَكَرِّرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ، وَلَا مَعْرُوفٍ. انظر النهاية (٣٣٨/١).

(٣) الْمُحَدَّثُ: يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا - فَمَعْنَى الْكَسْرِ: مَنْ نَصَرَ جَانِبًا أَوْ آوَاهُ مِنْ خَصْمِهِ - وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

وبالفتح: هو الأمر المُبْتَدَعُ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِيوَاءِ فِيهِ الرِّضَا بِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ. انظر

النهاية (٣٣٨/١).

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤٢٢/٢) - دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٨٨/١).

٨ - قَبِيلَةُ بَنِي مُحَارِبٍ:

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي مُحَارِبٍ بْنِ خَصْفَةَ، فَوَجَدَ فِيهِمْ شَيْخًا ابْنَ مِائَةِ سَنَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَمْنَعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! قَوْمُكَ أَعْلَمُ بِنَبِيِّكَ، وَاللَّهِ لَا يُؤُوبُ^(١) بِكَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا آبَ بِشَرٍّ مَا يُؤُوبُ بِهِ أَهْلُ الْمَوْسِمِ، فَأَغْنِ عَنَّا نَفْسَكَ، وَإِنَّ أَبَا لَهَبٍ لَقَائِمٌ يَسْمَعُ كَلَامَ الْمُحَارِبِيِّ، ثُمَّ وَقَفَ أَبُو لَهَبٍ عَلَى الْمُحَارِبِيِّ فَقَالَ: لَوْ كَانَ أَهْلُ الْمَوْسِمِ كُلُّهُمْ مِثْلَكَ لَتَرَكْتُ هَذَا الدِّينَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، إِنَّهُ صَابِيٌّ^(٢) كَذَّابٌ، فَقَالَ الْمُحَارِبِيُّ، أَنْتَ وَاللَّهِ أَعْرَفُ بِهِ، هُوَ ابْنُ أَخِيكَ، لُحْمَتُكَ^(٣)، ثُمَّ قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: لَعَلَّ بِهِ يَا أَبَا عُبَيْةَ لَمَمًا^(٤)، فَإِنَّ مَعَنَا رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ يَهْتَدِي لِإِعْلَاجِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ أَبُو لَهَبٍ بِشَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَقَفَ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ صَاحٍ بِهِ أَبُو لَهَبٍ: إِنَّهُ صَابِيٌّ كَذَّابٌ^(٥).

(١) الْأَوْبُ: الرَّجُوعُ. انظر النهاية (٧٩/١).

ومنه قوله تعالى في سورة ق آية (٣٢): ﴿هَذَا مَا نُوْعِدُونَ لِكُلِّ أَوَاقٍ حَفِيظٌ﴾. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٠٦/٧): أَي رَجَاعٌ تَائِبٌ مُقْلَعٌ.

(٢) يُقَالُ صَبَأٌ فَلَانٌ: إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي النَّبِيَّ ﷺ الصَّابِيَّ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ قُرَيْشٍ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. انظر النهاية (٣/٣).

(٣) اللَّحْمَةُ بِالضَّمِّ: الْقَرَابَةُ. انظر لسان العرب (٢٥٤/١٢).

(٤) اللَّمَمُ: هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْجُنُونِ يُلْمُ بِالْإِنْسَانِ: أَي يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ. انظر النهاية (٢٣٣/٤).

(٥) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٩٣/١).

✽ الأفراد الذين عَرَضَ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ الإسلام:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْمَعُ بِقَادِمٍ يَقْدُمُ مَكَّةَ مِنَ الْعَرَبِ، لَهُ اسْمٌ وَشَرَفٌ، إِلَّا تَصَدَّى لَهُ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا عِنْدَهُ^(١).

فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ:

✽ سُؤَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ:

كَانَ شَاعِرًا مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، يُسَمِّيهِ قَوْمُهُ الْكَامِلَ لِجَلَدِهِ^(٢) وَشَرَفِهِ، وَنَسَبِهِ، قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَتَصَدَّى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ بِهِ، فَدَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ: فَلَعَلَّ الَّذِي مَعَكَ مِثْلَ الَّذِي مَعِيَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا الَّذِي مَعَكَ؟

قَالَ مَجَلَّةً^(٣) لُقْمَانَ - يَعْنِي حِكْمَةً لُقْمَانَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْرِضْهَا

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٨/٢).

(٢) الجلد: القوة. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(٣) يُرِيدُ كِتَابًا فِيهِ حِكْمَةٌ لُقْمَانَ، وَكُلُّ كِتَابٍ عِنْدَ الْعَرَبِ مَجَلَّةٌ. انظر النهاية (٢٥٦/٤).
وَأَمَّا لُقْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ هَلْ كَانَ نَبِيًّا، أَوْ عَبْدًا صَالِحًا مِنْ غَيْرِ نُبُوَّةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا.
قال ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ لُقْمَانُ عَبْدًا حَبَشِيًّا نَجَارًا.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٣٤/٦) بعد أن ساق بعض الآثار: فهذه الآثار منها ما هو مُصَرَّحٌ فِيهِ بِنَبِيِّ كَوْنِهِ نَبِيًّا، ومنها ما هو مُشْعِرٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَوْنُهُ عَبْدًا قَدْ مَسَّهُ الرَّقُّ =

عَلَيَّ، فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا لَكَلَامٌ حَسَنٌ، وَالَّذِي مَعِيَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، قُرْآنُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ، هُوَ هُدًى وَنُورٌ، فَتَلَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، وَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَقَوْلٌ حَسَنٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قَتَلَتْهُ الْخَزْرَجُ، فَكَانَ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ: إِنَّا لَنَرَاهُ قَدْ قُتِلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَكَانَ قَتْلُهُ قَبْلَ يَوْمِ بُعَاثٍ^(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَا شَاكٌّ فِي إِسْلَامِ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ كَمَا شَكَّ فِيهِ غَيْرِي مِمَّنْ أَلَّفَ فِي هَذَا الشَّانِ قَبْلِي^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: فَإِنْ صَحَّ مَا قَالُوا - أَنَّهُ أَسْلَمَ - لَمْ يُعَدَّ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا^(٣).

❖ ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ:

وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ^(٤) مِنَ الْيَمَنِ، كَانَ صَدِيقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي

= يُنَافِي كَوْنَهُ نَبِيًّا؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ كَانَتْ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَلِهَذَا كَانَ جَمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا.

(١) يَوْمُ بُعَاثٍ: بضم الباء هو يومٌ مشهورٌ كان فيه حَرْبٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ - وَبُعَاثُ اسْمٌ حِصْنٍ لِلأَوْسِ. انظر النهاية (١٣٨/١) - وَسَيَأْتِي ذِكْرُ تَفْصِيلِ هَذِهِ الْوَقْعَةِ.

انظر تفاصيل لقاء الرسول ﷺ بسويد بن الصامت في: سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٣٩/٢) - الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٥٨/٣) - دَلَائِلُ الثَّبُوتِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٤١٩/٢) - الرُّوضِ الْأَنْفِ (٢٤١/٢).

(٢) انظر الاستيعاب (٢٣٦/٢).

(٣) انظر الإصابة (٢٤٧/٣).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٩٤/٢): شَنْوَاءُ: هِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، سُمُّوا بِذَلِكَ =

الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَرْقِي^(١) مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ^(٢)، قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَجَلَسَ مَجْلِسًا فِيهِ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَأَضَلَّ مَنْ مَاتَ مِنَّا، وَعَابَ آلِهَتَنَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ: الرَّجُلُ مَجْنُونٌ غَيْرُ شَكٍّ، قَالَ ضِمَادٌ: فَوَقَعْتُ فِي نَفْسِي كَلِمَتُهُ، فَقُلْتُ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءٍ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ...»

فَقَالَ ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسُ^(٣) الْبَحْرِ. فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ.

- = مِنْ قَوْلِكَ رَجُلٌ فِيهِ شَنْوَةٌ أَيْ تَقَرُّزٌ، وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ.
- (١) يُقَالُ رَقِيَ الرَّاقِي رُقِيَّةً: إِذَا عَوَّذَ وَتَفَتَّ فِي عُوذَتِهِ. انظر لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٩٣/٥).
- وقال ابن الأثير: الرُقِيَّةُ: الْعُوذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحُمَّى وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ. انظر النِّهَايَةَ (٢٣١/٢).
- (٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٣٧/٦): الْمُرَادُ بِالرِّيحِ هُنَا الْجُنُونُ، وَمَسَّ الْجَنُّ.
- (٣) نَاعُوسٌ: هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَفِي غَيْرِهِ: قَامُوسُ الْبَحْرِ: وَهُوَ وَسْطُهُ وَلُجَّتُهُ. انظر صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَرَحِ النَّوَوِيِّ (١٣٧/٦).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ».

قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي^(١).

❖ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدُّوسِيِّ:

وَكَانَ ﷺ رَجُلًا شَرِيفًا شَاعِرًا لَبِيبًا، رَئِيسَ قَبِيلَةِ دَوْسٍ بِالْيَمَنِ، قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَوْدَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ، فَمَشَى إِلَيْهِ رَجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا لَا يَسْمَعُونَ بِقُدُومِ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ عَلَيْهِمْ، إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ، وَحَذَرُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَصَفُوهُ بِكُلِّ نَقِصَةٍ خَشِيَةَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا طُفَيْلُ! إِنَّكَ قَدِمْتَ بِلَادَنَا، وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَدْ أَغْضَلَ^(٢) بَنَاتَنَا، وَقَدْ فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّتْ أَمْرَنَا، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ كَالسَّحَرِ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ مَا قَدْ دَخَلَ عَلَيْنَا، فَلَا تُكَلِّمُهُ، وَلَا تَسْمَعَنَّ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا بِي - أَيُّ مَا زَالُوا يُخَوِّفُونِي - حَتَّى أَجْمَعْتُ إِلَّا أَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا أَكَلِّمُهُ، وَحَتَّى حَشَوْتُ فِي أُذُنِي حِينَ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرُسُفًا^(٣)، فَرَقًا^(٤) مِنْ أَنْ يَبْلُغَنِي

(١) أخرج هذه القصة: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة

والخطبة - رقم الحديث (٨٦٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٤٩).

(٢) أَغْضَلَ الْأُمْرُ: اشْتَدَّ وَاسْتَعْلَقَ. انظر لسان العرب (٩/٢٦٠).

(٣) الْكُرُسُفُ: الْقُطْنُ. انظر النهاية (٤/١٤٢).

(٤) الْفَرَقُ: بِالْتَحْرِيكِ أَيْ الْخَوْفُ وَالْفَرْعُ. انظر النهاية (٣/٣٩٢).

شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَهُ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَغَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَقُمْتُ مِنْهُ قَرِيبًا، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِي بَعْضَ قَوْلِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ كَلَامًا حَسَنًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَأَتُكَلِّمُ^(١) أُمِّي، وَاللَّهُ إِنِّي لَرَجُلٌ لَيْبٌ شَاعِرٌ مَا يَخْفَى عَلَيَّ الْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْمَعَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مَا يَقُولُ؟ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ حَسَنًا قَبْلَتُهُ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا تَرَكْتُهُ.

قَالَ: فَمَكَثْتُ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَيْتُهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ قَالُوا لِي كَذًا وَكَذَا، لِلَّذِي قَالُوا، فَوَاللَّهِ مَا بَرِحُوا^(٢) يُخَوِّفُونَنِي أَمْرَكَ حَتَّى سَدَدْتُ أُذُنِي بِكَرْسُفٍ لِنَلَا أَسْمَعَ قَوْلَكَ، ثُمَّ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِي قَوْلَكَ، فَسَمِعْتُهُ قَوْلًا حَسَنًا، فَأَعْرِضْ عَلَيَّ أَمْرَكَ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيَّ الْقُرْآنَ، فَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قَوْلًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَلَا أَمْرًا أَعْدَلَ مِنْهُ، فَأَسْلَمْتُ وَشَهِدْتُ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَمْرُوٌّ مُطَاعٌ فِي قَوْمِي، وَأَنَا رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ، وَدَاعِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي آيَةً، تَكُونُ لِي عَوْنًا عَلَيْهِمْ فِيمَا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً».

(١) تَكَلَّمَ أَنتَ: أَيِ فَقَدْتِكَ، وَالتَّكَلُّ: انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢١٢/١).

(٢) مَا بَرِحَ: أَيِ مَا زَالَ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٣٦١/١).

✽ خُرُوجُ الطُّفِيلِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ:

قَالَ الطُّفِيلُ ﷺ: فَخَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةٍ ^(١) تُطْلِعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ ^(٢)، وَقَعَ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيَّ مِثْلُ الْمِصْبَاحِ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَظُنُّوا أَنَّهَا مُثَلَّةٌ ^(٣) وَقَعْتُ فِي وَجْهِهِ لِفِرَاقِي دِينِهِمْ، قَالَ: فَتَحَوَّلَ النُّورُ فَوَقَعَ فِي رَأْسِ سَوْطِي، قَالَ: فَجَعَلَ الْحَاضِرُ يَتَرَاءَوْنَ ذَلِكَ النُّورَ فِي سَوْطِي كَالْقِنْدِيلِ الْمُعَلَّقِ، وَأَنَا أَهْبِطُ لَهُمْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، حَتَّى جِئْتُهُمْ فَأَصْبَحْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَزَلْتُ أَتَانِي أَبِي، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي يَا أَبَتِ، فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي، قَالَ: لِمَ يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ! فَدِينِي دِينُكَ، فَقُلْتُ: فَادْهَبْ فَاغْتَسِلْ، وَطَهَّرْ ثِيَابَكَ، ثُمَّ تَعَالَ حَتَّى أَعْلَمَكَ مَا عَلَّمْتُ، قَالَ: فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، وَطَهَّرَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَتَانِي صَاحِبَتِي ^(٤)، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي، قَالَتْ: لِمَ يَا ابْنِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْإِسْلَامُ، وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَتْ: فَدِينِي دِينُكَ، قَالَ: فَادْهَبِي وَاغْتَسِلِي، فَذَهَبَتْ فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ.

(١) الثَّنِيَّةُ فِي الْجَبَلِ: الطَّرِيقُ الْعَالِي فِيهِ. انظر النهاية (١/٢٢٠).

(٢) الْحَاضِرُ: الْحَيُّ، الْقَوْمُ النَّزُولُ عَلَى مَاءٍ يُقِيمُونَ بِهِ وَلَا يَزْنَجُلُونَ عَنْهُ. انظر النهاية (١/٣٨٤).

(٣) الْمُثَلَّةُ: الْعُقُوبَةُ وَالتَّنْكِيلُ. انظر لسان العرب (١٣/٢٥).

(٤) صَاحِبَتِي: أَيُّ زَوْجَتِي.

دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِقَبِيلَةِ دَوْسٍ بِالْهَدَايَةِ:

قَالَ الطُّفَيْلُ ﷺ: وَدَعَوْتُ دَوْسًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَأُوا عَلَيَّ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبِيلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلَكُوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ»^(١).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلطُّفَيْلِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَادْعُهُمْ وَارْفُقْ بِهِمْ».

قَالَ الطُّفَيْلُ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ أَزَلْ بِأَرْضِ دَوْسٍ أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَضَى بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ^(٢)، حَتَّى نَزَلْتُ الْمَدِينَةَ بِسَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ بَيْتًا مِنْ دَوْسٍ، ثُمَّ لَحِقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم - رقم الحديث (٢٩٣٧) - وأخرجه في كتاب الدعوات - باب الدعاء للمشركين - رقم الحديث (٦٣٩٧) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم ودوس - رقم الحديث (٢٥٢٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٣١٥).

(٢) سيايخي خبر هجرته ﷺ في وفد دَوْسٍ في أحداث غزوة خيبر إن شاء الله.

وَكَانَ مِنْ بَيْنِ قَبِيلَةِ دَوْسٍ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَلَى يَدِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ
 ﷺ رَاوِيَهُ الْإِسْلَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ.

❁ اسْتَشْهَدَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو ﷺ:

وَأَقَامَ الطُّفَيْلُ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ،
 فَلَمَّا ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، خَرَجَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ، وَاسْتَشْهَدَ ﷺ فِي
 مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ، وَقَدْ رَأَى رُؤْيَا فِي الْمَنَامِ قَبْلَ مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:
 إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا فَأَعْبِرُوهَا لِي: رَأَيْتُ أَنَّ رَأْسِي حُلِقَ، وَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَمِي
 طَائِرٌ، وَأَنَّهُ لَيَقِينَنِي امْرَأَةٌ فَأَدْخَلْتَنِي فِي فَرْجِهَا، وَأُرَى ابْنِي يَطْلُبُنِي طَلَبًا حَثِيثًا،
 ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَبَسَ عَنِّي، قَالُوا: خَيْرًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَقَدْ أَوْلَتْهَا، قَالُوا: مَاذَا؟
 قَالَ: أَمَّا حُلْقُ رَأْسِي فَقَطَعُهُ، وَأَمَّا الطَّائِرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ فَمِي فَرُوحِي، وَأَمَّا
 الْمَرْأَةُ الَّتِي أَدْخَلْتَنِي فَرْجَهَا فَلَاأَرْضُ تُخَفِّرُ لِي فَأَغِيبُ فِيهَا، وَأَمَّا طَلَبُ ابْنِي
 إِنِّي إِذَا رَأَيْتُهُ حَبَسَهُ عَنِّي، فَإِنِّي أَرَاهُ سَيَجْهَدُ أَنْ يُصِيبَهُ مَا أَصَابَنِي.

فُقِتِلَ ﷺ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ، ثُمَّ قُتِلَ ابْنُهُ فِي مَعْرَكَةِ الْيَرْمُوكِ فِي خِلَافَةِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا أَوْلَاهَا ﷺ (٢).

(١) انظر تفاصيل قصة إسلام الطفيل بن عمرو ﷺ في: سيرة ابن هشام (٢/٤٢٠) - دلائل

النبوّة لأبي نعيم (١/٢٣٩) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٤٣٩).

(٢) انظر البداية والنهاية (٦/٧٣١).

﴿إِسْلَامُ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاذٍ﴾

كَانَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ غُلَامًا حَدَّثًا مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَفْدِ الْأَوْسِ يَلْتَمِسُونَ الْحِلْفَ^(١) مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْخَزَرَجِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ حَرْبِ بُعَاثٍ، فَتَزَلُّوا عَلَى عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَأَكْرَمَهُمْ وَطَلَّبُوا إِلَيْهِ وَإِلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُحَالِفُوهُمْ عَلَى قِتَالِ الْخَزَرَجِ، فَسَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّاهُمْ وَجَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ فِي خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ؟ فَقَالُوا لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي إِلَى الْعِبَادِ، أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ الْكِتَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ: أَيُّ قَوْمٍ! هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ.

فَأَخَذَ أَبُو الْحَيْسِرِ، وَاسْمُهُ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفَنَةً^(٢) مِنْ تُرَابِ الْبَطْحَاءِ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ جِئْنَا لَغَيْرِ هَذَا، مَا قَدِمَ وَفَدٌ إِذَا عَلَى قَوْمٍ بِشَرٍّ مِمَّا قَدِمْنَا بِهِ عَلَى قَوْمِنَا، إِنَّا خَرَجْنَا نَطْلُبُ حِلْفَ قُرَيْشٍ عَلَى عَدُوِّنَا، فَتَرْجِعُ بِعَدَاوَةِ قُرَيْشٍ مَعَ عَدَاوَةِ الْخَزَرَجِ، فَصَمَتَ إِيَّاسٌ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، وَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ، وَكَانَ يُهْلَلُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُكَبَّرُهُ، وَيُحْمَدُهُ، وَيُسَبِّحُهُ عِنْدَ

(١) أَصْلُ الْحِلْفِ: الْمُعَاقِدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاصِدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالِاتِّفَاقِ. انظر النهاية (٤٠٧/١).

(٢) الْحَفَنَةُ: مِلءُ الْكَفِّ. انظر النهاية (٣٩٣/١).

مَوْتِهِ، فَلَا يَشْكُ قَوْمُهُ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا^(١).

قُلْتُ: ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْأَوْسَطِ فِيمَنْ مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَتَرَجَّمَ لَهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ.

✽ يَوْمُ بُعَاثِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثِ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ^(٢) وَجُرِحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ^(٣).

وَبُعَاثُ هُوَ مَكَانٌ، وَيُقَالُ حِصْنٌ، وَقِيلَ مَزْرَعَةٌ، عِنْدَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَقُتِلَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ رَئِيسَ الْأَوْسِ فِيهِ: حُضَيْرٌ وَالِدُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، وَكَانَ رَئِيسَ الْخَزْرَجِ يَوْمَئِذٍ: عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ الْبَيَاضِيُّ فَقُتِلَ فِيهَا، وَكَانَ النَّصْرُ فِيهَا أَوْلَا لِلْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَبَتُّهُمْ حُضَيْرٌ فَرَجَعُوا، وَانْتَصَرَتِ الْأَوْسُ، وَجُرِحَ حُضَيْرٌ يَوْمَئِذٍ

(١) أخرج قصة إياس بن معاذ ﷺ: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦١٩) والحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر إياس بن معاذ - رقم الحديث (٤٨٨٤) - وابن إسحاق في السيرة (٤١/٢) - وإسناده حسن.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٨٥/٧): سَرَوَاتُهُمْ: خِيَارُهُمْ، وَالسُّرَاةُ جَمْعُ سَرِيٍّ، وَهُوَ الشَّرِيفُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - کتاب المناقب - باب مناقب الأنصار - رقم الحديث (٣٧٧٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٣٢٠).

فَمَاتَ فِيهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ.

وَقَدْ قُتِلَ فِيهَا مِنْ أَكَابِرِهِمْ مَنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ، أَيْ يَتَكَبَّرُ وَيَأْتِنُفُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ، حَتَّى لَا يَكُونَ تَحْتَ حُكْمِ غَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ بَقِيَ مِنْهُمْ مِنْ هَذَا النَّحْوِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقُ لَعَنَهُ اللَّهُ^(١).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَقْعَةُ الْعَظِيمَةُ قُبَيْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ لِتَنْتَهِيَ النَّفُوسُ لِقَبُولِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِالرُّسُولِ ﷺ، وَلِيُظْهَرَ فَضْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَقَدْ جَمَعَهُمْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ، وَغَرَسَ فِي قُلُوبِهِمُ الْمَحَبَّةَ بَعْدَ الْعَدَاوَةِ، وَالْوِنَامَ بَعْدَ الشَّقَاقِ^(٢).

*** ** *

(١) انظر فتح الباري (٤٨٤/٧).

(٢) انظر كتاب السيرة النبوية (٤٣٢/١) للدكتور محمد أبو شهبة رحمه الله تعالى.

بَدْءُ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقَبَائِلِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيْهَا نَفْسُهُ الشَّرِيفَةَ قَلْبًا مَفْتُوحًا، وَلَا صَدْرًا مَشْرُوحًا، بَلْ كَانَ الرَّاحِلُونَ وَالْمُقِيمُونَ يَتَوَاصُونَ بِالْبُعْدِ عَنْهُ، وَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ.

(١) قال الحافظ في الفتح (٩١/١) - (٤٨٤/٧): الأنصار: جمع ناصِر كَأَصْحَابٍ وَصَاحِبٍ، أو جمع نصير كَأَشْرَافٍ وَشَرِيفٍ، واللام فيه للعهْدِ أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، والأوس يُنسَبون إلى أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ، والخزرج يُنسَبون إلى الْخَزْرَجِ بْنِ حَارِثَةَ، وكانوا قَبْلَ ذَلِكَ يُعرفون بِبَنِي قَيْلَةَ - بقاف مفتوحة -، وهي الأُم التي تَجْمَعُ الْقَبِيلَتَيْنِ، فَسَمَّاهُم رسول الله ﷺ الأنصار، أخرج البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٧٧٦) - عن غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تَسْمُونَهُ بِهِ، أَمْ سَمَّاهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّاهُمُ اللَّهُ. فَصَارَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَيْهِمْ، وَأُطْلِقَ أَيْضًا عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ، وَخُصُّوا بِهَذِهِ الْمَنْقَبَةِ الْعُظْمَى لَمَّا قَارَؤا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ مِنْ إِيوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ، وَمَوَاسَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِقَارِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ صَنِيعُهُمْ لِذَلِكَ مُوجِبًا لِمُعَادَاتِهِمْ جَمِيعَ الْفِرَاقِ الْمَوْجُودِينَ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ، وَالْعَدَاوَةِ تَجَرُّ الْبُغْضَ، ثُمَّ كَانَ مَا اخْتَصُّوا بِهِ مِمَّا ذُكِرَ مُوجِبًا لِلْحَسَدِ، وَالْحَسَدُ يَجَرُّ الْبُغْضَ، فَلِهَذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْ بُغْضِهِمْ، وَالتَّرْغِيبُ فِي حُبِّهِمْ حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ آيَةً الْإِيمَانِ وَالتَّقَاقُ، تَثْوِيهَا بِعَظِيمِ فَضْلِهِمْ، وَتَنْثِيهَا عَلَى كَرِيمِ فَعْلِهِمْ.

روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١٧) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٧٤) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ مِنَ الْآفَاقِ الْبَعِيدَةِ فَيَرَوْدُهُ قَوْمُهُ بِهَذِهِ الْوَصَاةِ: اخْذِرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذَا الْجَوِّ الْقَابِضِ، لَمْ يُخَامِرْ^(٢) الْيَأْسُ قَلْبَهُ، وَاسْتَمَرَّ مُثَابِرًا فِي جِهَادِ الدَّعْوَةِ حَتَّى تَأْذَنَ الْحَقُّ أَخِيرًا بِالْفَرَجِ^(٣).

دَخَلَتِ السَّنَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ مِنَ الْبِعْثَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَفْتُرُ عَنْ ذَلِكَ رُغْمَ ازْدِيَادِ تَضْيِيقِ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ، وَإِثَارَتِهِمْ حَوْلَهُ الشَّائِعَاتِ، وَالْأَكَاذِبِ لِيُصْذُوا النَّاسَ عَنِ الْإِسْتِجَابَةِ لَهُ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مَوْسِمُ الْحَجِّ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِدُّ لِدَّعْوَةِ الْوُفُودِ وَالْقَبَائِلِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ.

فَلَمَّا كَانَ مَوْسِمُ حَجِّ السَّنَةِ الْحَادِيَّةِ عَشْرَةَ مِنَ الْبِعْثَةِ، وَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيْظَاهَارَ دِينِهِ، وَإِعْزَازَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِنْجَازَ مَوْعِدِهِ لَهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ^(٤) لَقِيَ رَهْطًا^(٥) مِنَ الْخَزَرَجِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا، فَقَالَ

(١) هذا جزءٌ من حديثٍ أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسندٍ صحيح على شرط مسلم - رقم الحديث (١٤٤٥٦) - وقد مرَّ قبل قليل.

(٢) التَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ. انظر لسان العرب (٢١١/٤).

(٣) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى ص ١٤٠.

(٤) الْعَقَبَةُ: الْجَبَلُ الطَّوِيلُ - يعرض للطريق فيأخذ فيه - وهو طَوِيلٌ صَعْبٌ شَدِيدٌ. انظر لسان العرب (٣٠٦/٩).

(٥) الرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ. انظر لسان العرب (٣٤٣/٥).

لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتُمْ؟».

قَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الْخَزَرَجِ.

قَالَ: «أَمِنْ مَوَالِي^(١) الْيَهُودِ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ﷺ: «أَفَلَا تَجْلِسُونَ أَكَلَمَكُمْ؟».

قَالُوا: بَلَى، فَجَلَسُوا مَعَهُ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ
الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.

وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لَهُمْ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، أَنَّ يَهُودَ كَانُوا مَعَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ،
وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَعِلْمٍ، وَكَانُوا هُمْ - أَيُّ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ - أَهْلَ شِرْكٍ وَأَصْحَابِ
أَوْثَانٍ، وَكَانُوا قَدْ عَزَوْهُمْ^(٢) بِلَادِهِمْ، فَكَانُوا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، قَالُوا لَهُمْ: إِنَّ
نَبِيًّا مَبْعُوثٌ الْآنَ، قَدْ أَظَلَّ زَمَانُهُ، نَتَّبِعُهُ فَنَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ^(٣) وَإِرَمٍ^(٤).

(١) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٢/٢٤٦): أي من حلفائهم.

(٢) عَزَوْهُمْ: أي غلبوهم. انظر لسان العرب (٩/١٨٧).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٨/٣٩٤): عَادٌ قَوْمٌ كَانُوا مُتَمَرِّدِينَ عَتَاةَ جَبَّارِينَ، وَهُمْ
الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ فِيهِمْ رَسُولَهُ هُودًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَذَّبُوهُ وَخَالَفُوهُ، فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ
أَظْهَرِهِمْ، وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ مِنْهُمْ، وَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ.

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٨/٣٩٥): إِرَمٌ هِيَ قَبِيلَةٌ وَأُمَةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُ
تِلْكَ الْقَبِيلَةِ فِي الْبِلَادِ، يَعْنِي فِي زَمَانِهِمْ.

يقول الله تعالى عن اليهود وهم يُهْدَدُونَ الْأَوْسَ وَالْخَزَرَجَ بِخُرُوجِ الرَّسُولِ ﷺ: =

فَلَمَّا كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ النَّقَرَ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: يَا قَوْمُ!، تَعْلَمُوا وَاللَّهِ إِنَّهُ لِلنَّبِيِّ الَّذِي تَوَعَّدَكُمْ بِهِ يَهُودُ، فَلَا تَسْبِقَنَّكُمْ إِلَيْهِ، فَأَجَابُوهُ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، بِأَنْ صَدَّقُوهُ وَقَبِلُوا مِنْهُ مَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا - أَيْ هَؤُلَاءِ النَّقَرُ مِنَ الْخَرْجِ - مِنْ عَقْلَاءٍ يَثْرِبُ، أَنَّهُكَتَهُمُ الْحَرْبُ الْأَهْلِيَّةُ الَّتِي مَضَتْ مِنْ قَرِيبٍ^(١)، وَالَّتِي لَا يَزَالُ لَهَا مُسْتَعِرٌّ، فَأَمَلُوا أَنْ تَكُونَ دَعْوَتُهُ ﷺ سَبَبًا لَوْضَعِ الْحَرْبِ، فَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَرَكْنَا قَوْمَنَا، وَلَا قَوْمَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّرِّ مَا بَيْنَهُمْ، فَعَسَى أَنْ يَجْمَعَهُمُ اللَّهُ بِكَ، فَسَتَقْدُمُ عَلَيْهِمْ، فَدَعُوهُمْ إِلَى أَمْرِكَ، وَنَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَجَبْنَاكَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الدِّينِ، فَإِنْ يَجْمَعَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا رَجُلَ أَعَزُّ مِنْكَ.

❖ أَوَّلُ مَسْجِدٍ قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْمَدِينَةِ:

ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَقَدْ آمَنُوا وَصَدَّقُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَسْجِدٍ قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: زُرَيْقُ بَنِي زُرَيْقٍ الْزَّايِ مُصَغَّرًا، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ

= ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ سورة البقرة آية (٨٩).

(١) هي حربُ بُعَاثِ التي ذكرتها قَبْلُ قَلِيلٍ.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤٢/٢) - زاد المعاد (٩٧/١) - البداية والنهاية (١٦٠/٣) - دلائل

النبوة للبيهقي (٤٣١/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٥/١).

إِصَافَةِ الْمَسَاجِدِ إِلَى بَانِيهَا، أَوْ الْمُصَلِّي فِيهَا، وَيُلْتَحَقُّ بِهِ جَوَازُ إِصَافَةِ أَعْمَالِ
الْبِرِّ إِلَى أَرْبَابِهَا^(١).

❁ عَدَدُ وَأَسْمَاءُ رَهْطِ الْخَزَرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْخَزَرَجِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ،
وَهُمْ:

• من بني النجار:

١ - أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رضي الله عنه^(٢) - ٢ - عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه^(٣) - وَهُوَ ابْنُ
عُقْرَاءَ رضي الله عنه.

• مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ:

٣ - رَافِعُ بْنُ مَالِكٍ الْعَجْلَانِيُّ رضي الله عنه^(٤).

(١) انظر فتح الباري (٧٧/٢).

(٢) هو أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ بن النَجَّار الأنصاري، أبو أَمَامَةَ، غلبت عليه كُنْيَتُهُ واشتهرَ بها، كان عَقَبِيًّا نَقِيبًا، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى والثانية وباعَ فيهما، ومات أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رضي الله عنه قبل غزوة بدرِ الكبرى، والمسجدُ النبوي يُبْنَى، فكَوَاهُ الرَسُولِ ﷺ، ومات في تلكَ الأيام، وذلك في السنة الأولى من الهجرة، ودُفِنَ بِالْبَقِيعِ رضي الله عنه، وهو أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بها من الأنصار. انظر الإصابة (٢٠٨/١).

(٣) هو عَوْفُ بْنُ عُقْرَاءَ، ذكره ابن إسحاق في السيرة فيمن شَهِدَ بدرًا، وقُتِلَ فيها. انظر أسد الغابة (٤٢٦/٣).

(٤) هو رَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بن الْعَجْلَانِ بنِ زُرَيْقٍ الأنصاري، يُكْنَى أبا مَالِكٍ، وقيل: أبا رِفَاعَةَ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وكان أحدَ النُّقَبَاءِ، وشَهِدَ بدرًا فيما ذكره موسى بن عُقْبَةَ، ولم يذكره ابن إسحاق في البَدْرِيِّينَ. انظر الإصابة (٣٦٩/٢).

• مِنْ بَنِي سَلَمَةَ:

٤ - قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه ^(١).

• مِنْ بَنِي حَرَامٍ بْنِ كَعْبٍ:

٥ - عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه ^(٢).

• مِنْ بَنِي عُبَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ:

٦ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِثَابٍ رضي الله عنه ^(٣)، وَهُوَ غَيْرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَرَامِ الْمَشْهُورِ رضي الله عنه ^(٤).

❖ رِوَايَةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ:

وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِيَّةً، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ ابْنُ

إِسْحَاقَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهُمْ:

(١) هُوَ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْخَزَرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ بَنِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَجُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ تِسْعَ جِرَاحَاتٍ، وَتَوَفَّى ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه. انظر أسد الغابة (٤٨٦/٣).

(٢) هُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْخَزَرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ الْأُولَى وَبَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَاسْتَشْهَدَ بِمَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ فِي قِتَالِ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه. انظر أسد الغابة (٢٥٩/٣).

(٣) هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِثَابِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ السُّلَمِيِّ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انظر أسد الغابة (٢٩٣/١).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٤٢/٢).

- ١ - أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رضي الله عنه.
- ٢ - رَافِعُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه.
- ٣ - مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ رضي الله عنه ^(١).
- ٤ - يَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه ^(٢).
- ٥ - أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانَ رضي الله عنه ^(٣).
- ٦ - عُوثُ بْنُ سَاعِدَةَ رضي الله عنه ^(٤).
- ٧ - عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه ^(٥).

-
- (١) هو مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، ونُسِبَ إلى أمِّه عَفْرَاءَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، وهو مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى وشَهِدَ بَدْرًا، وشاركَ في قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، وعاشَ بَعْدَ ذَلِكَ، وقيل: بل جَرِحَ بِبَدْرِ فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ. انظر الإصابة (١١٠/٦).
 - (٢) هو يَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِي شَهِدَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى والثانية. انظر أسد الغابة (٣٣٤/٤).
 - (٣) هو مَالِكُ بْنُ عَتِيكَ مشهورٌ بكنيته الْخَزْرَجِيُّ، كانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، ثم شَهِدَ بَدْرًا، واختَلَفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ، وَالْأَصُوبُ أَنَّهُ تُوْفِيَ سَنَةَ عِشْرِينَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ. انظر الإصابة (٣٦٥/٧).
 - (٤) هو عُوثُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ، شَهِدَ الْعَقَبَتَيْنِ، آخَى الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وشَهِدَ بَدْرًا، وَأَحَدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 - (٥) هو عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، يُكْنَى أَبَا الْوَلِيدِ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى والثانية، وشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم وَجَّهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ قَاضِيًا وَمُعَلِّمًا، فَأَقَامَ بِحِمَصَ، ثم انتقلَ إِلَى فِلِسْطِينَ، وماتَ بِهَا، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر الإصابة (٥٠٦/٣).

٨ - ذَكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْقَوْلَيْنِ، وَعِنْدَمَا ذَكَرَ الرَّوَايَةَ الَّتِي تَقُولُ بِأَنَّهُمْ سِتَّةٌ - وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ - قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ: هَذَا عِنْدَنَا أَثْبَتُ مَا سَمِعْنَا فِيهِمْ، وَهُوَ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(٢).

*** *** ***

(١) هو ذَكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، يكنى أبا السَّبْعِ، شهد العقبة الأولى والثانية، ثم خرج من المدينة مهاجراً إلى النبي ﷺ، وهو بمكة، فكان يُقال له: أنصاري مُهاجري، وشهد بدرًا، وقُتل ﷺ يوم أحد شهيداً. انظر أسد الغابة (١٤٥/٢).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٥/١).

بيعة العقبة الأولى

فَلَمَّا رَجَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ ذَكَرُوا لِقَوْمِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى فَشَا^(١) فِيهِمْ، فَلَمْ تَبَقْ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا
ذِكْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، وَذَلِكَ سَنَةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْ
الْبِعْثَةِ وَاقَى^(٢) مَوْسِمَ الْحَجِّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، اثْنَانِ مِنَ الْأَوْسِ، وَعَشْرَةٌ مِنَ
الْخَزْرَجِ، فِيهِمْ خَمْسَةٌ مِنَ السَّتَّةِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَامِ
السَّابِقِ، وَهُمْ:

• مِنْ الْخَزْرَجِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ:

١ - أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رضي الله عنه - ٢ - عَوْفٌ وَمُعَاذُ ابْنَا الْحَارِثِ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

• مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ بَنِ عَامِرٍ:

٤ - رَافِعُ بْنُ مَالِكٍ الْعَجْلَانِيُّ رضي الله عنه - ٥ - ذُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ رضي الله عنه.

• مِنْ بَنِي عَوْفٍ بَنِ الْخَزْرَجِ:

٦ - عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه - ٧ - يَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه.

(١) فَشَا: انْتَشَرَ وَدَاعَ. انظر لسان العرب (٢٦٩/١٠).

(٢) وَاقَى: أَيِ أَتَى. انظر لسان العرب (٣٥٩/١٥).

• مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ:

٨ - الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه ^(١).

• مِنْ بَنِي سَلَمَةَ:

٩ - قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه.

• مِنْ بَنِي حَرَامِ بْنِ كَعْبٍ:

١٠ - عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه.

• مِنْ الْأَوْسِ بْنِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ:

١١ - أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ رضي الله عنه.

• مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ:

١٢ - عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ رضي الله عنه.

لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ عِنْدَ الْعُقْبَةِ بِمِنَى، فَبَايَعُوهُ ^(٢).

❁ عَلَامَ كَانَتِ الْبَيْعَةُ؟

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مِمَّنْ

(١) هو العباس بن عبادَةَ بن نَضْلَةَ الأنصاري الخزرجي، شهد بيعة العَقَبَتَيْنِ، ثم إنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو بِمَكَّةَ، وقام معه حتى هاجر إلى المدينة فكان أنصاريًا مُهَاجِرِيًا، لم يشهد بدرًا، وقُتِلَ رضي الله عنه في غَزْوَةِ أُحُدٍ. انظر الإصابة (٥١١/٣).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤٤/٢) - الروض الأنف (٢٤٨/٢) - البداية والنهاية (١٦٢/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٣٥/٢).

حَضَرَ الْعَقْبَةَ الْأُولَى، وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَبَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ^(١)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الْحَرْبُ: عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَقْتَرِيهِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِنْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَشَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ^(٢).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ^(٣) مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي»^(٤) عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ^(٥)، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ^(٦) تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى^(٧)

(١) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٦٢/٣): يعني على وفي ما تَرَكْتُ عَلَيْهِ آيَةُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَهِيَ فِي سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ آيَةُ (١٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤٧/٢).

(٣) الْعِصَابَةُ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. انظر لسان العرب (٢٣٢/٩).

(٤) الْمُبَايَعَةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعَاوِدَةِ وَالْمَعَاهِدَةِ. انظر النهاية (١٧١/١).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٩٢/١): خَصَّ الْقَتْلَ بِالْأَوْلَادِ لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَقَطِيعَةٌ رَحِمٍ، فَالْعِنَايَةُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ أَكْثَرُ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ شَائِعًا فِيهِمْ، وَهُوَ وَأُدُّ الْبَنَاتِ، وَقَتْلُ الْبَنِينَ خَشْيَةُ الْإِمْلَاقِ أَيْ الْفَقْرِ.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٩٢/١): الْبُهْتَانُ: الْكَذِبُ الَّذِي يَبْهَتُ سَامِعَهُ، وَخَصَّ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ بِالِافْتِرَاءِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ تَقَعُ بِهِمَا، إِذْ كَانَتِ هِيَ الْعَوَامِلُ وَالْحَوَامِلُ لِلْمُبَاشَرَةِ وَالسَّعْيِ، وَقَدْ يُعَاقَبُ الرَّجُلُ بِجَنَائَةِ قَوْلِهِ، فَيَقَالُ: هَذَا بِمَا كَسَبَتْ يَدَاكَ.

(٧) فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ: أَيِ تَبَيَّنَ عَلَى الْعَهْدِ. انظر فتح الباري (٩٣/١).

مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ^(١)، وَمَنْ أَصَابَ^(٢) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ^(٣) لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ^(٤)، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ كَانَتْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ آيَةَ بَيْعَةِ النِّسَاءِ نَزَلَتْ بَعْدَ الْحُدُودِ بِلَا خِلَافٍ، وَأَيْنَ الْعَقَبَةُ الْأُولَى مِنَ الْحُدُودِ؟

(١) قال الحافظ في الفتح (٩٣/١): أطلق هذا على سبيل التّفخيم، وعبر هنا بلفظ «على» للمبالغة في تحقّق وقوعه كالواجبات، ويتعيّن حملُهُ على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يَجِبُ على الله شيءٌ، فإن قيل: لِمَ اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب أنه لم يُهْمَلْهَا، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله ﷺ: «وَلَا تَعْصُوا» إذ العِصْيَانُ مُخَالَفَةُ الأَمْرِ، والحِكْمَةُ في التّنصيص على كثير من المنهيات دُونَ المأمورات أن الكَفَّ أيسرُ من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفساد مُقَدَّمٌ على اجتلاب المصالح، والتخلّي عن الرذائل قبل التحلّي بالفضائل.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٦/١): المراد به ما سِوَى الشُّرْكِ، وإلا فالشُّرْكُ لَا يُعْفَرُ لَهُ، وتكون عُقُوبَتُهُ كَفَّارَتَهُ لَهُ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩٧/١): يُستفاد من الحديث أن إقامة الحدّ كفارة للذنب، ولو لم يَتَّبِ الْمَحْدُودُ، وهو قول الجمهور.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٩٧/١): ذهب الجمهور إلى أن مَنْ تَابَ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةٌ، ومع ذلك فلا يأمن مَكْرَ اللَّهِ؛ لأنه لا اطلاع له هل قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ أم لا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب (١١) - رقم الحديث (١٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها - رقم الحديث (١٧٠٩).

فَمَنْ تَمَّ سَلَكَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَقَالَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَلَى «بَيْعَةِ النِّسَاءِ»

مَسَالِكُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَوْلُهُ - أَيُّ ابْنِ إِسْحَاقَ - عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، يَعْنِي:
عَلَى وَفْقِ مَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا
نَزَلَ عَلَى وَفْقِ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَجِيبٍ، فَإِنَّ
الْقُرْآنَ نَزَلَ بِمُوَافَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي غَيْرِ مَا مَوْطِنٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي
سِيرَتِهِ، وَفِي التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ وَقَعَتْ عَنْ وَحْيٍ غَيْرِ مَثْلُوٍّ فَهُوَ
أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

✽ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ:

وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَنَّ الْمُبَايَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ
عُبَادَةَ رضي الله عنه عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَقَعْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي وَقَعَ لَيْلَةَ
الْعَقَبَةِ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٢) وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَنْ
حَضَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ
وَأَبْنَاءَكُمْ»، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِمْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَمِنْ
حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَيْضًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: بَايَعَنَا

(١) انظر البداية والنهاية (١٦٢/٣).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤٧/٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٌ^(١).

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمُرَادِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَرَتْ لَهُ قِصَّةٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّامِ، فَقَالَ عُبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَتْرَبُ، فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا، وَأَزْوَاجَنَا، وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّةَ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَاهُ عَلَيْهَا^(٢).

فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ صَدَرَتْ مُبَايَعَاتُ أُخْرَى، مِنْهَا هَذِهِ الْبَيْعَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْفَوَاحِشِ الْمَذْكُورَةِ، وَالَّذِي يَقْوِي أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمُمْتَحِنَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ^٣ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣)﴾.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس - رقم الحديث

(٧١٩٩) - (٧٢٠٠) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٠٩) (٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٧٦٩).

(٣) سورة الممتحنة آية (١٢).

وَنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَأَخِّرٌ بَعْدَ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ رضي الله عنه هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَايَعَهُمْ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا ^(١)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ قَالَ: ﴿... أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ^(٢).

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ قَالَ عُبَادَةُ رضي الله عنه: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ ^(٣).

فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا صَدَرَتْ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، بَلْ بَعْدَ صُدُورِ الْبَيْعَةِ، بَلْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، ... وَإِنَّمَا حَصَلَ الْإِلْتِبَاسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه حَضَرَ الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا: بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى، وَالْبَيْعَةَ عَلَى مِثْلِ بَيْعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ مِنْ أَجْلِ مَا يُمْتَدِّحُ بِهِ، فَكَانَ يَذْكُرُهَا إِذَا حَدَّثَ تَنْوِيهَا بِسَابِقَتِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْبَيْعَةَ الَّتِي صَدَرَتْ عَلَى مِثْلِ بَيْعَةِ النَّسَاءِ عَقِبَ ذَلِكَ تَوَهَّمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ أَنَّ الْبَيْعَةَ الْأُولَى وَقَعَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ - بَأَنَّ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى كَانَتْ عَلَى بَيْعَةِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب الحدود كفارة - رقم الحديث (٦٧٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها - رقم الحديث (١٧٠٩) (٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها - رقم الحديث (١٧٠٩) (٤٣).

النِّسَاء - وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(١).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ وَتَنْزِيلَاتِهِ، وَالسُّنَّةِ وَطُرُقِ الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَاتِهَا الْمُخْتَلَفَةِ، وَبِالسِّيَرَةِ وَتَوَارِيخِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ انْتِقَادَاتٌ كَثِيرَةٌ صَائِبَةٌ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ وَتَارِيخِ الرِّجَالِ.

وَهَذِهِ التَّحْقِيقَاتُ وَالتَّنْبِيهُ إِلَى الْمَغَالِطِ وَالْأَوْهَامِ فِي الرِّوَايَةِ، هِيَ مِنْ أَهَمِّ مَا يُعْنَى بِهِ الدَّارِسُونَ لِلْسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ قَدْ تَخْفَى عَلَى غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعُلُومِهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا^(٢).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْمُبَايَعَةَ فِي الْعَقْبَةِ الْأُولَى كَانَتْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَفِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَعَلَى الْوَلَاءِ وَالتَّصَرُّفِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ، وَأَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ^(٣)، وَأَمَّا الْمُبَايَعَةُ عَلَى مِثْلِ بَيْعَةِ النَّسَاءِ فَقَدْ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) انظر فتح الباري (١/٩٥).

(٢) انظر كتاب السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (١/٤٣٩) للدكتور محمد أبو شهبه رحمه الله تعالى.

(٣) أخرج هذه البيعة على هذا النحو: البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٧٠٥٥) (٧٠٥٦) - (٧١٩٩) (٧٢٠٠) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٠٩) (٤٢).

﴿ أَوَّلُ جُمُعَةٍ ^(١) جُمِعَتْ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ:

كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رضي الله عنه.

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، وَكَانَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ إِلَّا قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَتَعْجِبُنِي صَلَاتُكَ ^(٢) عَلَى أَبِي أُمَامَةَ ^(٣) كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَرَّةٍ ^(٤)

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١١٩/٨): إنما سُميت الجمعة جُمُعَةً؛ لأنها مشتقة من الجَمْعِ، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كُلِّ أسبوعٍ مرَّةً بالمساجِدِ الكبارِ. وقال الحافظ في الفتح (٣/٣): واختلف في تسمية اليوم بذلك، ... فقليل: لأن خلق آدم عليه السلام جُمِعَ فيه، فأخرج الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح - رقم الحديث (٢٣٧١٨) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم.

وهذا أوضح الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حميد، وابن حبان في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة رضي الله عنه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٦٣/١): وكان من هَذِهِ ﷺ في يومِ الْجُمُعَةِ تعظيم هذا اليومِ وتشريفه، وتخصيصه بعباداتٍ يختص بها عن غيره.

(٢) المقصود بالصلاة هنا الدعاء، لأن معنى الصلاة في اللغة: الدعاء. انظر النهاية (٤٦/٣).

(٣) أبو أُمَامَةَ هي كُثَيْبَةُ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ رضي الله عنه.

(٤) الحرَّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. انظر النهاية (٣٥١/١).

بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضَمَاتُ^(١)، قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:
أَرْبَعُونَ رَجُلًا^(٢).

*** ** *

-
- (١) نقيع الخضيمات: موضع كان يستنقع فيه الماء: أي يجتمع. انظر النهاية (٩٤/٥).
- (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن أسعد بن زُرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة - رقم الحديث (٧٠١٣) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب الجمعة في القرى - رقم الحديث (١٠٦٩).

بَعَثَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ

لَمَّا انْتَهَى الْمَوْسِمُ وَانْصَرَفَ الْقَوْمُ رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ شَابًّا مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ، السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْرِئَهُمُ الْقُرْآنَ، وَيُعَلِّمَهُمُ الْإِسْلَامَ، وَيُفَقِّهَهُمْ فِي الدِّينِ، فَكَانَ مُصْعَبُ ﷺ يُسَمَّى بِالْمَدِينَةِ: الْمُقْرِئَ.

وَكَانَ نَزُولُ مُصْعَبٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَلَى السَّيِّدِ الْجَلِيلِ السَّابِقِ إِلَى الْخَيْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ﷺ^(١).

✽ نَجَاحُ مُصْعَبٍ ﷺ فِي مُهِمَّتِهِ:

وَقَدْ نَجَحَ مُصْعَبُ ﷺ أَيَّمَا نَجَاحٍ فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَخَطَّى الصَّعَابَ الَّتِي تُوجَدُ دَائِمًا فِي طَرِيقِ كُلِّ نَازِحٍ غَرِيبٍ، يُحَاوِلُ أَنْ يَنْقُلَ النَّاسَ مِنْ مَوْرُوثَاتِ أَلْفُوهَا إِلَى نِظَامٍ جَدِيدٍ، يَشْمَلُ الْحَاضِرَ وَالْمُسْتَقْبَلَ، وَيَعْمَ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ، وَالْخُلُقَ وَالسُّلُوكَ... وَمَا كَانَ مُصْعَبُ ﷺ يَمْلِكُ مِنْ وَسَائِلِ الْإِغْرَاءِ مَا يَطْمَعُ طُلَابُ الدُّنْيَا وَنَهَازِي الْفُرْصِ، كُلُّ مَا لَدَيْهِ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤٨/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٣١/٢) - الطبقات الكبرى لابن

سعد (٦٣/٣) - سبل الهدى والرشاد (١٩٧/٣).

ثُرُوءٌ مِنَ الْكِيَاسَةِ وَالْفِطْنَةِ، قَبَسَهَا^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِخْلَاصٌ لِلَّهِ، جَعَلَهُ يُضْحِي بِمَالِ أُسْرَتِهِ وَجَاهِهَا فِي سَبِيلِ عَقِيدَتِهِ، ... ثُمَّ هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي يَتَأَنَّقُ فِي تِلَاوَتِهِ، وَيَتَخَيَّرُ مِنْ رَوَائِعِهِ مَا يَغْزُو بِهِ الْأَلْبَابَ، فَإِذَا الْأَفْئِدَةُ تَرَقُّ لَهُ، وَتَتَفَتَحُ لِلدِّينِ الْجَدِيدِ^(٢).

❁ إِسْلَامُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَكَانَ مِمَّنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ مُصْعَبٍ ﷺ: سَيِّدَا بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ^(٣)، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِإِسْلَامِهِمَا أَسْلَمَ جَمِيعُ بَنِي

(١) قَبَسَهَا: أَخَذَهَا. انظر لسان العرب (١١/١١).

(٢) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى ص ١٤٧.

(٣) هو سعد بن معاذ بن النُعمان الأوسي الأنصاري، البدري الذي اهتزَّ عرشُ الرحمن لِمَوْتِهِ.

أَسْلَمَ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ، وَبِإِسْلَامِهِ أَسْلَمَ كُلُّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ بَرَكََةً عَلَى قَوْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ. شَهِدَ بَدْرًا بِاتِّفَاقٍ، وَأُحْدًا، وَرُمِيَ بِسَهْمٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرًا، حَتَّى حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَأُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ انْتَفَضَ جُرْحُهُ، فَمَاتَ ﷺ. انظر الإصابة (٧٠/٣).

(٤) هو أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأوسي الأشْهَلِي الأنصاري، كَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْعُقْبَةَ الثَّانِيَةَ، وَهُوَ مِنَ الثُّقَبَاءِ الْإِثْنَى عَشَرَ لَيْلَةَ الْعُقْبَةِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ.

لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَشَهِدَ أُحْدًا، وَجُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعَ جِرَاحَاتٍ، وَثَبَّتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْكَشَفَ النَّاسُ، وَشَهِدَ بَاقِيَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تُوفِيَ ﷺ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ عَشْرِينَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَحَمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ ﷺ. انظر أسد الغابة (١٠٩/١).

عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَصِيرِمِ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ^(١)، فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى يَوْمٍ أَحَدٍ، فَكَانَتْ أَوَّلَ دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَتْ بِأَسْرِهَا.

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ رضي الله عنه خَرَجَ بِمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه يُرِيدُ بِهِ دَارَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارَ بَنِي ظَفَرٍ، فَدَخَلَ بِهِ حَائِطًا^(٢) مِنْ حَوَائِطِ بَنِي ظَفَرٍ، عَلَى بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا: بَيْتُ مَرْقٍ، فَجَلَسَا فِي الْحَائِطِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِمَا رِجَالٌ مِمَّنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَوْمئِذٍ سَيِّدَا قَوْمِهِمَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَكِلَاهُمَا مُشْرِكٌ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، فَلَمَّا سَمِعَا بِمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، وَنَشَاطِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لِأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: لَا أَبَالِكَ، انْطَلِقْ إِلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ آتَيَا دَارَيْنَا لِيُسَفِّهَا ضُعَفَاءَنَا، فَازْجُرْهُمَا، وَانْهَهُمَا عَنْ أَنْ يَأْتِيَا دَارَيْنَا، فَإِنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنِّي حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ كَفَيْتُكَ ذَلِكَ، هُوَ ابْنُ خَالَتِي، وَلَا أَجِدُ عَلَيْهِ مَقْدَمًا.

فَأَخَذَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ حَرْبَتَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَاهُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ لِمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ: هَذَا سَيِّدُ قَوْمِهِ قَدْ جَاءَكَ، فَاصْذُقِ اللَّهَ فِيهِ، قَالَ

(١) هُوَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ بْنِ وَقْشَرٍ مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيُعْرَفُ عَمْرُو هَذَا بِأَصِيرِمٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ حَدِيقَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه.

تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ رضي الله عنه إِلَى يَوْمٍ أَحَدٍ، وَاسْتَشْهَدَ فِي أَحَدٍ، فَهُوَ الَّذِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ يُصَلِّ لَهِ رَكْعَةً. انظر الإصابة (٤/٥٠٠).

(٢) الْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ مِنَ التَّخِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ. انظر النهاية (١/٤٤٤).

مُصْعَبُ: إِنْ يَجْلِسُ أَكَلَّمَهُ. فَجَاءَ أَسِيدٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا مُتَشَتِّمًا^(١)، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمَا إِلَيْنَا تُسَفِّهَانِ ضِعْفَاءَنَا؟ اعْتَزِلَانَا إِنْ كَانَتْ لَكُمَا بِأَنْفُسِكُمَا حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهُ مُصْعَبُ بِلِسَانِ الْمُؤْمِنِ الْهَادِي الْوَائِي مِنْ سَمَاحَةِ دَعْوَتِهِ: أَوْتَجَلِسُ فَتَسْمَعُ، فَإِنْ رَضِيتَ أَمْرًا قَبْلَتُهُ، وَإِنْ كَرِهْتَهُ كُفَّ عَنْكَ مَا تَكْرَهُ، فَقَالَ: أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: أَنْصَفْتَ، ثُمَّ رَكَزَ حَزْبَتَهُ، وَجَلَسَ إِلَيْهِمَا، فَكَلَّمَهُ مُصْعَبُ بِالْإِسْلَامِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ.

فَقَالَا - أَيُّ مُصْعَبُ وَأَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: وَاللَّهِ لَعَرَفْنَا فِي وَجْهِهِ الْإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فِي إِشْرَاقِهِ وَتَسَهُّلِهِ، ثُمَّ قَالَ أَسِيدٌ: مَا أَحْسَنَ هَذَا الْكَلَامَ وَأَجْمَلَهُ! كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا فِي هَذَا الدِّينِ؟

قَالَا لَهُ: تَغْتَسِلُ فَتَطَهَّرُ وَتُطَهِّرُ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ تُصَلِّي، فَقَامَ فَاعْتَسَلَ وَطَهَّرَ ثَوْبَيْهِ، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ قَامَ فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: إِنْ وَرَائِي رَجُلًا إِنْ اتَّبَعَكُمَا لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ، وَسَأَرْسِلُهُ إِلَيْكُمَا الْآنَ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ.

ثُمَّ أَخَذَ حَزْبَتَهُ وَانْصَرَفَ إِلَى سَعْدِ وَقَوْمِهِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي نَادِيهِمْ^(٢)، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُقْبِلًا، قَالَ: أَخْلِفْ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ أَسِيدٌ بِغَيْرِ

(١) مُتَشَتِّمًا: أَيُّ عَابَسَ الْوَجْهَ. انظر لسان العرب (٢٨/٧).

(٢) النَّادِي: مَجْمَعُ الْقَوْمِ وَأَهْلُ الْمَجْلِسِ. انظر النهاية (٣١/٥).

الوجه الذي ذهب به من عندكم، فلما وقف أسيد بن حضير على النادي، قال له سعد: ما فعلت؟

فقال: كلمت الرجلين، فوالله ما رأيت بهما بأساً، وقد نهيتهما فقالا: نفعل ما أحببت، وقد حدثت أن بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه، وذلك أنهم عرفوا أنه ابن خالتك ليخفروك^(١).

فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه مغضباً مبادراً، تخوفاً للذي ذكر له من بني حارثة، فأخذ الحربة من يد أسيد بن حضير، ثم قال: والله ما أراك أغنيت شيئاً، ثم خرج إليهما، فلما رآهما سعد مطمئنين، عرف أن أسيد بن حضير إنما أراد منه أن يسمع منهما، فوقف سعد بن معاذ على أسعد بن زرارة ومصعب بن عمير متشمتاً، ثم قال لأسعد بن زرارة: يا أبا أمامة! أما والله لولا ما بنيني وبنيك من القرابة ما رمت^(٢) هذا مني، أتغشانا في دارنا بما نكره؟

وكان أسعد بن زرارة قد قال لمصعب بن عمير: لقد جاءك والله سيد من وراءه من قومه، إن يتبعك لا يتخلف منهم اثنان.

فقال مصعب لسعد بن معاذ: أوتفعد فتسمع؟ فإن رضيت أمراً،

(١) قال الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه السيرة النبوية (٤٤٢/١): كان غرض أسيد بن حضير

رضي الله عنه إثارة حمية سعد بن معاذ رضي الله عنه ليقوم ويذهب إلى أسعد بن زرارة رضي الله عنه وصاحبه مصعب

رضي الله عنه، ويسمع منه.

(٢) رمت: أي بلغت.

وَرَغِبْتَ فِيهِ قَبْلَتُهُ، وَإِنْ كَرِهْتُهُ عَزَلْنَا مِنْكَ مَا تَكْرَهُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ:
أَنْصَفْتَ، ثُمَّ رَكَزَ الْحَرْبَةَ وَجَلَسَ فَعَرَضَ مُصَعَّبٌ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ
آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الزُّحُرْفِ: ﴿حَمِّمَ﴾ ﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا
عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾.

قَالَا - أَيُّ مُصَعَّبٌ وَأَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ -: فَعَرَفْنَا وَاللَّهِ فِي وَجْهِهِ الْإِسْلَامَ قَبْلَ
أَنْ يَتَكَلَّمَ، لِإِشْرَاقِهِ وَتَسَهُّلِهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ، وَدَخَلْتُمْ فِي هَذَا الدِّينِ؟
قَالَا: نَغْتَسِلُ، فَتَطَهَّرُ وَتُطَهَّرُ ثِيَابُكَ، ثُمَّ تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ تَصَلِّي،
فَقَامَ وَاغْتَسَلَ، وَطَهَّرَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ
حَرْبَتَهُ، فَأَقْبَلَ عَائِدًا إِلَى نَادِي قَوْمِهِ، وَمَعَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَلَمَّا رَأَى قَوْمَهُ مُقْبِلًا
قَالُوا: نَخْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَجَعَ إِلَيْكُمْ سَعْدٌ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ،
فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ! كَيْفَ تَعْلَمُونَ أَمْرِي فِيكُمْ؟

قَالُوا: سَيِّدُنَا وَأَفْضَلُنَا رَأْيًا، وَآيَمُنُنَا نَقِيَّةً^(٢)، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ رِجَالِكُمْ
وَنِسَائِكُمْ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ.

قَالَا - أَيُّ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ﷺ وَمُصَعَّبُ بْنُ عَمِيرٍ ﷺ -: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى فِي

(١) سورة الزخرف - آية (١ - ٣).

(٢) مَيْمُونُ النَّفْسِ: أَيُّ مُنْتَجِعِ الْفِعَالِ، مُظْفَرُ الْمَطَالِبِ، وَالنَّقِيَّةُ: النَّفْسُ، وَقِيلَ الطَّبِيعَةُ
وَالْخَلِيقَةُ. انظر النهاية (٨٩/٥).

دَارِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةً إِلَّا مُسْلِمًا وَمُسْلِمَةً إِلَّا الْأَصِيرُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى يَوْمِ أَحَدٍ فَأَسْلَمَ، وَاسْتُشْهِدَ بِأَحَدٍ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ، وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١).

وَأَقَامَ مُصْعَبٌ رضي الله عنه فِي مَنْزِلِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى لَمْ تَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مُسْلِمُونَ^(٢).

(١) أخرج قصة إسلام سعد بن معاذ رضي الله عنه، وأسيد بن حضير رضي الله عنه: ابن إسحاق في السيرة (٤٩/٢) - والبيهقي في دلائل النبوة (٤٣١/٢) - وأخرج قصة إسلام الأصيرم يوم أحد واستشهاده فيها: ابن إسحاق في السيرة (١٠٠/٣) - وأوردها الحافظ في الإصابة (٥٠٠/٤) - وصحح إسناده.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤٩/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٣١/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٣/٣).

سَبَبُ تَهْيُؤِ الْأَنْصَارِ لِلْإِسْلَامِ

قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، نَذْكُرُ سَبَبَ سُرْعَةِ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ.

سَاعَدَتْ عَلَى سُرْعَةِ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ عِدَّةُ عَوَامِلٍ، هِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَبْسِيرِهِ وَصُنْعِهِ، كَانَتْ فَارِقَةً بَيْنَ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَقَبَائِلٍ يَثْرِبُ الْعَرَبِيَّةِ:

١ - مِنْهَا مَا طَبَعَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّقَّةِ وَاللِّينِ، وَعَدَمِ الْمُعَالَاةِ فِي الْكِبَرِيَاءِ وَجُحُودِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْخَصَائِصِ الدَّمَوِيَّةِ وَالسَّلَالِيَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَقَدَ وَقَدَ مِنَ الْيَمَنِ، بِقَوْلِهِ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، وَالْيَمَنِ^(١) قُلُوبًا»^(٢) وَهُمَا - أَيُّ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ - تَرْجِعَانِ فِي أَصْلِهِمَا إِلَى الْيَمَنِ، نَزَحَ أَجْدَادُهُمَا مِنْهَا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ.

٢ - وَمِنْهَا أَنَّهُمَا - أَيُّ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ - قَدْ أَنَهَكَتَهُمَا الْحُرُوبُ الدَّاحِلِيَّةُ،

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢/٢٨): وأما وصفها باللين والرققة والضعف، فمعناها: أنها ذات خشيّة واستكانة، سريعة الاستجابة، والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظ والشدّة والقسوة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن - رقم الحديث (٤٣٨٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه - رقم الحديث (٥٢) (٩٠).

وَمَا يَوْمٌ بُعَاثٍ بَبَعِيدٍ، وَقَدْ اكْتَوُوا بِنَارِهَا، وَذَاقُوا مَرَارَتَهَا، وَعَافَوْهَا، وَنَشَأَتْ فِيهِمْ رَغْبَةٌ فِي اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَانْتِظَامِ الشَّمْلِ، وَالتَّفَادِي مِنَ الْحُرُوبِ، وَذَلِكَ مَا عَبَّرُوا فِيهِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّا قَدْ تَرَكْنَا قَوْمَنَا، وَلَا قَوْمَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّرِّ مَا بَيْنَهُمْ، فَعَسَى أَنْ يَجْمَعَهُمُ اللَّهُ بِكَ، فَإِنْ يَجْمَعَهُمُ اللَّهُ بِكَ، فَلَا رَجُلٌ أَعَزَّ مِنْكَ^(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَوْمٌ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ^(٢).

٣ - وَمِنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا، وَسَائِرَ الْعَرَبِ قَدْ طَالَ عَهْدُهُمْ بِالتُّبُوتِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَأَصْبَحُوا يَجْهَلُونَ مَعَانِيَهَا بِطُولِ الْعَهْدِ، وَبِحُكْمِ الْأُمِّيَّةِ وَالْإِمْعَانِ فِي الْوَثِيَّةِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْأُمَمِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحْمِلُ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ - عَلَى مَا دَخَلَ فِيهَا مِنَ التَّخْرِيفِ وَالْعَبَثِ - وَذَلِكَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاءَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾^(٣).

أَمَّا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ فَكَانُوا يَسْمَعُونَ الْيَهُودَ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ التُّبُوتِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَيَتْلُونَ صُحُفَ التَّوْرَةِ وَيُفَسِّرُونَهَا، بَلْ كَانُوا يَتَوَعَّدُونَهُمْ بِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ سَيَبْعَثُ نَبِيًّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، نَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمٍ، وَفِي

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب مناقب الأنصار - رقم الحديث

(٣٧٧٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٣٢٠).

(٣) سورة يس آية (٦).

ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١).

وَبِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ وَسُكَّانِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ تِلْكَ الْفَجْوةُ الْعَمِيقَةُ الْوَاسِعَةُ مِنَ الْجَهْلِ وَالتُّقُورِ مِنَ الْمَفَاهِيمِ الدِّينِيَّةِ، وَالسَّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ، الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَجِيرَانِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، بَلْ قَدْ عَرَفُوهَا وَأَلْفُوهَا عَنْ طَرِيقِ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ كَانُوا يَخْتَلِطُونَ بِهِمْ بِحُكْمِ الْبَلَدِ وَالْجَوَارِ وَالصُّلْحِ وَالْحَرْبِ وَالْمُحَالَفَاتِ، فَلَمَّا تَعَرَّفُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ حَضَرُوا الْمَوْسِمَ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، اِرْتَفَعَتِ الْغِشَاوَةُ عَنْ عُيُونِهِمْ، وَكَانَتْهُمْ كَانُوا مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ عَلَى مِيعَادٍ^(٢).

(١) سورة البقرة آية (٨٩) - وانظر سيرة ابن هشام (٤٢/٢).

(٢) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رحمه الله تعالى ص ١٥٦ - ١٥٧.

بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ

لَمَّا اقْتَرَبَ مَوْسِمُ الْحَجِّ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ لِلْبَيْعَةِ اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: حَتَّى مَتَى نَذَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟

فَتَوَاعَدُوا عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْحَجِّ، وَمُلاقاة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجُوا مَعَ حُجَّاجِ قَوْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَهُمْ خَمْسُمِائَةٍ، حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ مَعَ الْحَجَّاجِ فِي مَنَازِلِهِمْ مُسْتَخْفِينَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَكَانَ مَعَهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ جَاءَ مَنْزِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلًا، وَلَمْ يَقْرَبْ مَنْزِلَهُ، فَجَعَلَ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَنْصَارِ، وَسُرْعَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَقْصُّ عَلَيْهِ خَبَرَ قَبَائِلِ يَثْرِبَ، وَمَا لَهَا مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَدَعَا لَهُ.

ثُمَّ جَرَتْ بَيْنَ الْأَنْصَارِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعُونَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتِّصَالَاتٌ سَرِيَّةٌ أَدَّتْ إِلَى اتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى أَنْ يَتَجَمَّعُوا فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١) فِي الشَّعْبِ^(٢) الَّذِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ حَيْثُ الْجَمْرَةُ الْأُولَى مِنْ مَنَى، لِإِبْرَامِ اتِّفَاقٍ هُوَ مِنْ

(١) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تَلِي عِيدَ الْأَضْحَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا لَا تُنَحَرُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، أَيْ تَطْلُعَ. انظر النهاية (٤١٦/٢).

(٢) الشَّعْبُ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَقِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. انظر لسان العرب (١٢٨/٧).

أَعْظَمَ، وَأَهَمَّ الْإِتِّفَاقَاتِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَتِمَّ هَذَا الْاجْتِمَاعُ فِي سِرِّيَّةٍ تَامَّةٍ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ^(١).

❁ سِيَاقُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ:

وَلْتَنَزُّ أَحَدَ قَادَةِ الْأَنْصَارِ يَصِفُ لَنَا هَذَا الْاجْتِمَاعَ التَّارِيخِيَّ، الَّذِي حَوَّلَ مَجْرَى الْأَيَّامِ فِي صِرَاعِ الْوَتَنِیَّةِ وَالْإِسْلَامِ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: خَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ مَعَ حُجَّاجٍ قَوْمَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا، وَمَعَنَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا، وَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ... قَالَ: فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَكُنَّا لَا نَعْرِفُهُ، لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِهِ؟ قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفَانِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمُّهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ، كَانَ لَا يَزَالُ يَتَقَدَّمُ عَلَيْنَا تَاجِرًا. قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمَا الْمَسْجِدَ، فَهُوَ الرَّجُلُ الْجَالِسُ مَعَ الْعَبَّاسِ، تَرَكْتُهُ مَعَهُ الْآنَ جَالِسًا. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا الْعَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِمَا، ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا عَبَّاسُ؟».

قَالَ: نَعَمْ، هَذَانِ الرَّجُلَانِ مِنَ الْخَزَرَجِ - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّمَا تُدْعَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْسَهَا وَخَزَرَجَهَا - هَذَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ رِجَالِ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٥٢/٢) - الرحيق المختوم ص ١٤٧ - طبقات ابن سعد (١٠٦/١).

قَوْمِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ.

قَالَ كَعْبٌ: فَوَاللَّهِ مَا أُنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاعِرُ؟»^(١).

قَالَ كَعْبٌ: نَعَمْ.

قَالَ كَعْبٌ: ... وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ، فَوَاعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْحَجِّ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، أَبُو جَابِرٍ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِنَا، وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْرَنَا، فَكَلَّمَنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا جَابِرٍ، إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا، وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَطْبًا لِلنَّارِ غَدًا، ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَنَا الْعَقَبَةَ، وَكَانَ نَقِيبًا.

قَالَ كَعْبٌ: فَمِنْهَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا^(٢)، حَتَّى إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَهَدَّأَتِ الرَّجُلُ^(٣)، خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلُلًا^(٤) مُسْتَخْفِينَ تَسْلُلَ الْقَطَا^(٥)، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشُّعْبِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ

(١) قلتُ: سَبَبُ فَرَحِ الرَّسُولِ ﷺ بِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ كونه شاعراً؛ لأنَّ الشُّعْرَ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ وسائلِ الإعلامِ الْمَوْجُودَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَأَنَّهُ سَيَنْشُرُ الدَّعْوَةَ بِشِعْرِهِ كَمَا لَا يَنْشُرُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ لَا يَمْلِكُ هَذِهِ الْمَوْهَبَةَ.

(٢) الرِّحَالُ: يَعْنِي الدُّوْرَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَنَازِلَ. انظر لسان العرب (١٦٩/٥).

(٣) أَي قَلَّ الْمَشْيُ، وَقُلْتُ حَرَكَةُ النَّاسِ.

(٤) تَسْلُلٌ: انْطَلَقَ فِي اسْتِخْفَاءٍ. انظر لسان العرب (٣٣٨/٦).

(٥) الْقَطَا: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِثِقَلِ مَشْيِهِ. انظر لسان العرب (٢٣٣/١١).

وَسَبْعُونَ، فِيهِمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ ذَوِي أَسْتَانِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ، وَثَلَاثُونَ شَابًّا، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِنَا: نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ^(١)، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ، وَأَسْمَاءُ^(٢) بِنْتُ عَمْرِو أُمِّ مَنِيعٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلَمَةَ.

❖ اسْتِثْنَا قِ الْعبَّاسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَعَزَمُ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَيْعَةِ:

وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ بِالشَّعْبِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَخْضَرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ، وَيَتَوَقَّعَ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَمَعَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَافِعُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا أَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثُ^(٣).

وَبَعْدَ أَنْ تَكَامَلَ الْمَجْلِسُ بَدَأَتْ الْمُحَادَثَاتُ لِإِبْرَاهِمَ التَّحَالُفِ الدِّينِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ، وَكَانَ أَوَّلَ الْمُتَكَلِّمِينَ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَكَلَّمَ لِيُشْرَحَ لَهُمْ - بِكُلِّ صَرَاحَةٍ - خُطُورَةَ الْمَسْئُولِيَّةِ الَّتِي سَتُلْقَى عَلَى

(١) هي نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو الْفَاضِلَةِ الْمُجَاهِدَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ الْخَزْرَجِيَّةِ النَّجَّارِيَّةِ الْمَازِنِيَّةِ الْمَدِينِيَّةِ أُمُّ عُمَارَةَ، مَشْهُورَةٌ بِكُنْيَتِهَا وَاسْمِهَا مَعًا.

شَهِدَتِ الْعُقْبَةَ، وَشَهِدَتْ أَحَدًا، وَالْحَدِيثِيَّةَ، وَيَوْمَ حُتَيْنَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَجَاهَدَتْ، وَقُطِعَتْ يَدُهَا فِي الْجِهَادِ. انظر سير أعلام النبلاء (٢/٢٧٨).

(٢) هي أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّةِ السُّلَمِيَّةِ، أُمُّ مُعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُنْيَتُهَا أُمُّ مَنِيعٍ، شَهِدَتِ الْعُقْبَةَ الثَّانِيَةَ. انظر الإصابة (٨/١٤).

(٣) أَحْدَاثٌ: جَمْعُ حَدَثٍ أَيْ شَبَابٌ. انظر لسان العرب (٣/٧٦).

كَوَاهِلِهِمْ^(١) نَتِيجَةَ هَذَا التَّحَالُفِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا مَعْشَرَ الْخَزَرَجِ - وَكَانَتْ الْعَرَبُ يُسَمُّونَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَزَرَجَهَا وَأَوْسَهَا - إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ، فَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ، وَمَنَعَةٍ^(٢) فِي بَلَدِهِ، وَإِنَّهُ قَدْ أَبَى إِلَّا الْإِنْجِيزَ إِلَيْكُمْ، وَاللُّهُوقَ بِكُمْ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ وَأَقْوَنَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَمَانِعُوهُ مِمَّنْ خَالَفَهُ، فَأَنْتُمْ وَمَا تَحَمَّلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ مُسْلِمُوهُ وَخَاذِلُوهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ بِهِ إِلَيْكُمْ، فَمِنْ الْآنَ فَدَعُوهُ، فَإِنَّهُ فِي عِزٍّ وَمَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَبَلَدِهِ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه فَقُلْنَا لَهُ: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ، فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ^(٣).

فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فَتَلَا عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَغَّبَ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَجَبْنَاهُ، وَصَدَقْنَاهُ، وَأَمَّنَّا بِهِ، وَرَضِينَا بِمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى التَّقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا يَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ يَثْرِبَ، فَتَمْنَعُونِي

(١) الْكَوَاهِلُ: جَمْعُ كَاهِلٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ أَعْلَى الظَّهْرِ. انظر لسان العرب (١٧٩/١٢).

(٢) مَنَعَةٌ: أَيُّ قُوَّةٍ تَمْنَعُ مَنْ يَرِيدُهُ بِسُوءٍ. انظر لسان العرب (١٩٥/١٣).

(٣) قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكُفُورِيِّ فِي الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ص ١٤٨: وَهَذَا الْجَوَابُ يَدُلُّ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِزٍّ وَتَصَمُّيمٍ، وَشَجَاعَةٍ وَإِيمَانٍ وَإِخْلَاصٍ فِي تَحَمُّلِ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَتَحَمُّلِ عَوَاقِبِهَا الْخَطِيرَةِ.

مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ.

فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ رضي الله عنه بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَتَمْنَعَكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُرْزَنَا^(١)، فَبَايَعَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَحْنُ أَهْلَ الْحُرُوبِ، وَأَهْلَ الْحَلَقَةِ^(٢)، وَرِثَتَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.

فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ - وَالْبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّجَالِ - يَعْنِي الْيَهُودَ - حِجَالًا^(٣)، وَإِنَّا قَاطِعُوهَا، فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ، أَنْ تَرْجَعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدْعَنَا؟.

فَنَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بَلِ الدَّمُ الدَّمُ، وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ»^(٤)، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أَحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأَسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ.

فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايَعُكَ.

(١) أُرْزَنَا: أَيِ نِسَاءَنَا وَأَهْلِنَا، كُنِيَ عَنْهُنَّ بِالْأُزْرِ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنْفُسَنَا، وَقَدْ يُكْنَى عَنِ النَّفْسِ بِالْأَزَارِ. انظر النهاية (٤٧/١).

(٢) الْحَلَقَةُ: بِسُكُونِ اللَّامِ السَّلَاحُ وَقِيلَ الدَّرُوعُ. انظر النهاية (٤١٠/١).

(٣) حِجَالًا: أَيِ عُهُودًا وَمَوَاقِيقَ. انظر النهاية (٣٢١/١).

(٤) الْهَدْمُ: يُرْوَى بِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، فَالْهَدَمُ بِالْتَّحْرِيكِ: الْقَبْرُ يَعْنِي إِنِّي أَكْبَرُ حَيْثُ تُقْبَرُونَ. وَقِيلَ: هُوَ الْمَنْزِلُ: أَيِ مَنْزِلِكُمْ مَنْزِلِي، لَا أَفَارِقُكُمْ. وَالْهَدَمُ بِالسُّكُونِ وَبِالْفَتْحِ أَيْضًا: هُوَ إِهْدَارُ دَمِ الْقَتِيلِ. وَالْمَعْنَى: إِنْ طُلِبَ دَمُكُمْ فَقَدْ طُلِبَ دَمِي، وَإِنْ أَهْدَرَ دَمُكُمْ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمِي، لَا سِتْحَكَامَ الْأَلْفَةِ بَيْنَنَا، وَهُوَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ، يَقُولُونَ: دَمِي دَمُكَ وَهَدَمِي هَدَمُكَ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَاهَدَةِ وَالتُّصَرَّةِ. انظر النهاية (٢١٨/٥).

﴿ انْتِخَابُ النَّقَبَاءِ ^(١) وَعَقْدُ الْبَيْعَةِ:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا لِيَكُونُوا عَلَى قَوْمِهِمْ بِمَا فِيهِمْ».

فَتَمَّ انْتِخَابُهُمْ فِي الْحَالِ، وَكَانُوا تِسْعَةً مِنَ الْخَزَرَجِ، وَثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ، وَهَآكَ أَسْمَاءُهُمْ:

﴿ نَقَبَاءُ الْخَزَرَجِ:

• نَقِيبُ بَنِي النَّجَارِ:

١ - أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ﷺ.

• نَقِيبُ بَنِي سَلَمَةَ:

٢ - الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ﷺ - ٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ

ﷺ.

• نَقِيبُ بَنِي سَاعِدَةَ:

٤ - سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ - ٥ - الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو ﷺ.

• نَقِيبُ بَنِي زُرَيْقٍ:

٦ - رَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ ﷺ.

(١) النَّقَبَاءُ: جَمْعُ نَقِيبٍ، وَهُوَ كَالْعَرِيفِ عَلَى الْقَوْمِ الْمُقَدَّمِ عَلَيْهِمْ، الَّذِي يَتَعَرَّفُ أَخْبَارَهُمْ.

انظر النهاية (٥/٨٨).

• نَقِيبُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ:

٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه - ٨ - سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه.

• نَقِيبُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْخَزْرَجِ:

٩ - عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

✽ نَقَبَاءُ الْأَوْسِ:

• نَقِيبُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ:

١٠ - أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه.

• نَقِيبُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ:

١١ - سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ رضي الله عنه - ١٢ - رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه ^(١).

✽ التَّأْكِيدُ مِنْ خُطُورَةِ الْبَيْعَةِ:

وَبَعْدَ أَنْ تَمَّتِ الْمُحَادَثَةُ حَوْلَ شُرُوطِ الْبَيْعَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الشُّرُوعِ فِي عَقْدِهَا، قَامَ رَجُلَانِ مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي مَوَاسِمِ سَنَتِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ، وَالثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْبَيْعَةِ، قَامَ أَحَدُهُمَا تَلَوْ الْآخِرَ، لِيُؤَكِّدَا لِلْقَوْمِ خُطُورَةَ الْمَسْئُولِيَّةِ، حَتَّى لَا يُبَايِعُوهُ إِلَّا عَلَى وُضُوحٍ مِنَ الْأَمْرِ، وَلِيَعْرِفَا مَدَى اسْتِعْدَادِ الْقَوْمِ لِلتَّضَحُّيَةِ ^(٢).

(١) قال ابن هشام في السيرة (٥٨/٢): وأهل العلم يُعَدُّونَ فيهم أبا الهيثم بن التيهان، ولا يُعَدُّونَ رِفَاعَةَ.

(٢) انظر الرحيق المختوم ص ١٥٠.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا اجْتَمَعُوا لِلْبَيْعَةِ، قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ بْنِ نُضْلَةَ

ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْخَزَرَجِ! هَلْ تَذَرُونَ عَلَامَ تَبَايَعُونَ هَذَا الرَّجُلَ؟

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَبَايَعُونَهُ عَلَى حَزْبِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ إِذَا نُهَكْتُمْ^(١) أَمْوَالَكُمْ مُصِيبَةً، وَأَشْرَافُكُمْ قَتْلًا أَسْلَمْتُمُوهُ، فَمِنَ الْآنَ، فَهُوَ وَاللَّهُ إِنْ فَعَلْتُمْ خِزْيُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ وَافُونَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ إِلَيْهِ عَلَى نُهَكَةِ الْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَشْرَافِ، فَخُذُوهُ، فَهُوَ وَاللَّهُ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالُوا: فَإِنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى مُصِيبَةِ الْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَشْرَافِ، فَمَا لَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَحْنُ وَفَيْنَا؟

قَالَ ﷺ: «الْجَنَّةُ»، قَالُوا: ابْسُطْ يَدَكَ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعُوهُ.

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ: فَأَخَذَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ﷺ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ - وَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ^(٢) إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنَّ

(١) النَّهْكَ: النَّقْصُ. انظر النهاية (١٢١/٥).

(٢) الْمَطِيُّ: جمع مَطِيَّةٍ، وهي النَّاقَةُ التي يُرْكَبُ مَطَاها: أي ظَهَرها. انظر النهاية (٢٩٠/٤). يُقال: فلانٌ تَضْرِبُ إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبِلِ: أي يُرْحَلُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ. انظر لسان العرب (٣٦/٨).

تَعْضَكُمُ السُّيُوفُ^(١)، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى السُّيُوفِ إِذَا مَسَّتْكُمْ، وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ، وَعَلَى مُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَغْدَرُ عِنْدَ اللَّهِ.

فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ! أَمِطْ^(٢) عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقِيلُهَا^(٣).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلتَّبَاقِيَّةِ: «أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِمْ كُفَلَاءُ، كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَنَا كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي» - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ -، قَالُوا: نَعَمْ.

فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا رَجُلًا، يَأْخُذُ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِهِ - أَيِ بِشَرْطِ الرَّسُولِ ﷺ - الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، وَيُعْطِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ^(٤).

❁ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ:

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

(١) أَعْضَضْتُهُ سَيْفِي: أَيِ ضَرَبْتُهُ بِهِ. انظر لسان العرب (٢٥٦/٩).

(٢) أَمِطْ: أَيِ أَبْعِد. انظر النهاية (٣٢٥/٤).

(٣) اسْتَقَالَ الْعَهْدَ: أَيِ طَلَبَ أَنْ يُفْسَخَ. انظر لسان العرب (٢٨٨/١١).

(٤) أخرج قصة بيعة العقبة الثانية: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٦٥٣)

(١٥٧٩٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب

ذكر أسعد بن زرارَةَ ﷺ - رقم الحديث (٧٠١١) (٧٠١٢) - وابن إسحاق في السيرة

(٥٢/٢) - وما بعدها) - وأوردها الحافظ في الإصابة (١٤/٨) وصحح إسناده - وهو

كما قال.

مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ رضي الله عنه، ثُمَّ تَتَابَعَ الْقَوْمُ ^(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ لَهُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ لِيَلْتَمِذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ رضي الله عنه، وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْيُضَاءُ، إِذْ أَكَّدَ الْعَهْدَ، وَبَادَرَ إِلَيْهِ ^(٣).

❁ بَيْعَةُ الْمَرَأَتَيْنِ:

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْعَةِ الرِّجَالِ بَايَعَ الْمَرَأَتَيْنِ قَوْلًا مِنْ غَيْرِ مُصَافَحَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ ^(٤)، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا أَقْرَزْنَ قَالَ: «أَذْهَبْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» ^(٥).

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٩٨).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب كان أول من تكلم من النقباء - البراء بن معرور رضي الله عنه - رقم الحديث (٤٨٨٦).
- (٣) انظر زاد المعاد (٤٣/٣).
- (٤) روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٥٢٨٨) - (٧٢١٤) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٨٦٦) - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا.
- (٥) انظر سيرة ابن هشام (٧٩/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٠/٨).

❁ شَيْطَانٌ يَكْتَشِفُ الْمُعَاهَدَةَ:

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ الْعَقْبَةِ بِأَنْفَذِ صَوْتِ سَمْعَتِهِ قَطُّ: يَا أَهْلَ الْجَبَاكِجِ - وَالْجَبَاكِجُ: الْمَنَازِلُ - هَلْ لَكُمْ فِي مُدَّمٍ ^(١) وَالصُّبَاءِ ^(٢) مَعَهُ؟ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَرْبُ ^(٣) الْعَقْبَةِ، هَذَا ابْنُ أَرْيَبٍ، اسْمِعْ أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَا فُرْعَنَ لَكَ».

❁ صِدْقُ الْأَنْصَارِ رضي الله عنه فِي بَيْعَتِهِمْ:

فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه لِلرَّسُولِ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِنْى غَدًا بِأَسْيَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ ارْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ».

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ - رقم الحديث (٣٥٣٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَعَجُّبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتُمُونَ مُدَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٠/٧): كَانَ الْكُفَّارُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ شِدَّةِ كَرَاهَتِهِمْ فِي النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسْمُونَهُ بِاسْمِهِ الدَّالُّ عَلَى الْمَدْحِ فَيَعِدُّونَ إِلَى ضِدِّهِ فَيَقُولُونَ مُدَّمٌ، وَإِذَا ذَكَرُوهُ بِسُوءٍ قَالُوا: فَعَلَ اللَّهُ بِمُدَّمٍ، وَمُدَّمٌ لَيْسَ هُوَ اسْمُهُ ﷺ وَلَا يُعْرَفُ بِهِ فَكَانَ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَصْرُوفًا إِلَى غَيْرِهِ.

(٢) يُقَالُ: صَبَأَ فُلَانٌ: إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي النَّبِيَّ ﷺ الصَّابِيَّ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ قُرَيْشٍ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. انظر النهاية (٣/٣).

(٣) أَرْبُ الْعَقْبَةِ: اسْمُ شَيْطَانٍ كَانَ بِالْعَقْبَةِ. انظر النهاية (٤٦/١).

فَرَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ وَنَامُوا حَتَّى أَصْبَحُوا^(١).

❖ قُرَيْشٌ تَبَحَثُ عَنِ الْأَخْبَارِ عِنْدَ رُؤَسَاءِ يَثْرِبَ:

وَلَمَّا قَرَعَ هَذَا الْخَبْرُ آدَانَ قُرَيْشٍ وَقَعَتْ فِيهِمْ ضَجَّةٌ أَثَارَتْ الْقَلَاقِلَ
وَالْأَحْزَانَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ مِنْ عَوَاقِبِ مِثْلِ هَذِهِ الْبَيْعَةِ وَنَتَائِجِهَا
بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَمَا إِنْ أَصْبَحُوا حَتَّى تَوَجَّهَ وَقَدْ كَبِيرٌ مِنْ زُعَمَاءِ
مَكَّةَ وَأَكَابِرِ مُجْرِمِيهَا إِلَى مَنَازِلِ أَهْلِ يَثْرِبَ فِي مَنَى، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْخَزَرَجِ!
إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَى صَاحِبِنَا^(٢) هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا،
وَتُبَايَعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ أَبْغَضُ إِلَيْنَا أَنْ تَنْشُبَ
الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِنْكُمْ^(٣).

فَانْتَبَعَتْ مِنْ هُنَاكَ مِنْ مُشْرِكِي الْخَزَرَجِ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ: مَا كَانَ مِنْ هَذَا
شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْنَاهُ، حَتَّى إِنَّهُمْ - أَيُّ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ - أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ
سَلُولٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَمَا كَانَ هَذَا، وَمَا كَانَ قَوْمِي لِيُقَاتِلُوا^(٤) عَلَيَّ
مِثْلَ هَذَا، لَوْ كُنْتُ بِيَثْرِبَ مَا صَنَعَ قَوْمِي هَذَا حَتَّى يُؤَامِرُونِي.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٩٨) - وابن إسحاق في السيرة
(٦١/٢) وإسناده حسن.

(٢) أي الرسول ﷺ.

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٩٨) - وابن إسحاق في السيرة
(٦١/٢) وإسناده حسن.

(٤) افتات عليه: إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه. انظر النهاية (٤٢٩/٣).

أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَازُوا بِالصَّمْتِ، فَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ.

وَصَدَّقَ زُعَمَاءُ قُرَيْشٍ الْمُشْرِكِينَ مِنْ يَثْرِبَ، فَرَجَعُوا خَائِبِينَ^(١).

❁ تَأَكَّدُ قُرَيْشٌ مِنْ صِحَّةِ الْخَبَرِ وَمُلَاحَقَتِهَا الْمُبَایِعِينَ:

وَنَفَرَ^(٢) النَّاسُ مِنْ مَنَى، فَتَنَطَّسَتْ^(٣) قُرَيْشُ الْخَبَرِ، فَوَجَدُوا أَنَّ الْخَبَرَ صَحِيحٌ، وَالْبَيْعَةُ قَدْ تَمَّتْ فِعْلًا، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْقَوْمِ، فَأَذْرَكُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَالْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكِلَاهُمَا كَانَ نَفِيًّا، فَأَمَّا الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو فَأَعْجَزَ الْقَوْمَ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَفِرَّ، وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَأَخَذُوهُ، فَرَبَطُوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ أَقْبَلُوا بِهِ حَتَّى أَدْخَلُوهُ مَكَّةَ يَضْرِبُونَهُ، وَيَجْذِبُونَهُ بِشَعْرِهِ، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ.

قَالَ سَعْدٌ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي أَيْدِيهِمْ إِذْ طَلَعَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ رَجُلٌ وَضِيءٌ أَبْيَضٌ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ يَكُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ خَيْرٌ، فَعِنْدَ هَذَا، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَفَعَ يَدَهُ فَلَكَمَنِي لَكْمَةً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَهُمْ بَعْدَ هَذَا مِنْ خَيْرٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي أَيْدِيهِمْ يَسْحَبُونَنِي إِذْ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٩٨) - والبيهقي في دلائل النبوة

(٢/٤٤٩) - وابن إسحاق في السيرة (٦١/٢) وإسناده حسن.

(٢) النَّفَرُ: التَّفَرُّقُ. انظر لسان العرب (٢٣١/١٤).

(٣) كُلُّ مَنْ تَأَنَّقَ فِي الْأُمُورِ، وَدَقَّقَ النَّظَرَ فِيهَا: فَهُوَ نَطَسٌ وَمُتَنَطِّسٌ. انظر النهاية (٦٣/٥).

أَوَى^(١) لِي رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُمْ، فَقَالَ: وَيْحَكَ!! أَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ جَوَارٌ وَلَا عَهْدٌ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أُجِيرُ لَجْبِرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ تُجَّارَهُ، وَأَمْنَعُهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ ظَلْمَهُمْ بِيَلَادِي، وَلِلْحَارِثِ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ!! فَاهْتَفَ بِاسْمِ الرَّجُلَيْنِ، وَادَّكُرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمَا، قَالَ: فَفَعَلْتُ، وَخَرَجَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَيْهِمَا، فَوَجَدَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَزَرَجِ الْآنَ يُضْرَبُ بِالْأَبْطَحِ^(٢) يَهْتَفُ بِكُمَا، وَيَذْكُرُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمَا جَوَارًا، قَالَا: مَنْ هُوَ؟

قَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَا: صَدَقَ وَاللَّهِ، إِنْ كَانَ لِيَجِيرَ لَنَا تُجَّارَنَا، وَيَمْنَعُهُمْ أَنْ يُظْلَمُوا بِبَلَدِهِ، قَالَ: فَجَاءَا فَخَلَصَا سَعْدًا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، فَانْطَلَقَا، وَكَانَ الَّذِي لَكُمْ سَعْدًا، سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو^(٣)، وَالرَّجُلُ الَّذِي آوَى لَهُ أَبَا الْبُخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ^(٤).

وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ اتْتَمَرَتْ حِينَ فَقَدُوا سَعْدًا ﷺ، أَنْ يَكْرِؤُوا^(٥) إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ، فَرَحَلَ الْقَوْمُ جَمِيعًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

(١) آوَى لَهُ: أَي رَقَّ وَرَحِمَ. انظر لسان العرب (٢٧٥/١).

(٢) الْأَبْطَحُ: هُوَ أَبْطَحُ مَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيلٌ وَادِيهَا. انظر النهاية (١٣٤/١).

(٣) سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَسْلَمَ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ.

(٤) أَبُو الْبُخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٥) الْكُرُّ: الرُّجُوعُ. انظر لسان العرب (٦٤/١٢).

(٦) أخرج تفاصيل بيعة العقبة الثانية: الإمام أحمد في مسنده بأسانيد قوية وحسنة - رقم

الحديث (١٥٧٩٨) - (١٤٦٥٣) - (١٤٤٥٦) - وابن حبان في صحيحه بسند صحيح =

وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ:

ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ الْأَنْصَارَ فِي الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ بَيْعَةَ الْحَرْبِ حَيْثُ أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْحَرْبِ، فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَايَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَقَبَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى حَرْبِ الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ أَخَذَ لِنَفْسِهِ وَاشْتَرَطَ عَلَى الْقَوْمِ لِرَبِّهِ، وَجَعَلَ لَهُمْ عَلَى الْوَفَاءِ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي الْقِتَالِ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(١).

وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَلَى جَلَالَتِهِ، فَالْجِهَادُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ ابْنُ هِشَامٍ أَيْضًا. وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ قَبْلَ الْعَقَبَةِ مِنْ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ شِئْتَ لَتَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِنِّي عَدَاً بِأَسْيَافِنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ»^(٢).

= على شرط مسلم - كتاب التاريخ - باب وصف بيعة الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة - رقم الحديث (٦٢٧٤) - وكتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ - باب ذكر أسعد بن زرارة ﷺ - رقم الحديث (٧٠١٢) - وباب ذكر البراء بن معرور ﷺ - رقم الحديث (٧٠١١) - وابن إسحاق في السيرة (٥٢/٢) وما بعدها - والبيهقي في دلائل النبوة (٤٤٢/٢).

(١) سورة الحج - آية (٣٩) - وانظر الخبر في سيرة ابن هشام (٨١/٢).

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٩٨) - وابن إسحاق في السيرة (٦١/٢) - وإسناده حسن.

﴿ فَضَّلْ مَنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ: ﴾

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بِدَرْ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ بِدَرْ أَدَكَرَ^(٢) فِي النَّاسِ مِنْهَا^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكُفُورِي: هَذِهِ هِيَ بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ - الَّتِي تُعْرَفُ بِبَيْعَةِ الْعَقْبَةِ الْكُبْرَى - وَقَدْ تَمَّتْ فِي جَوْ تَعْلُوهُ عَوَاطِفُ الْحُبِّ وَالْوَلَاءِ وَالتَّصَاصِرِ بَيْنَ أَشْتَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالثِّقَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالِاسْتِئْثَالِ فِي هَذَا السَّبِيلِ، فَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبٍ يَخْنُو عَلَى أَخِيهِ الْمُسْتَضْعَفِ فِي مَكَّةَ، وَيَتَعَصَّبُ لَهُ، وَيَغْضَبُ مِنْ ظَالِمِهِ، وَتَجِيشُ^(٤) فِي حَتَايَاهُ مَسَاعِرُ الْوُدِّ لِهَذَا الْأَخِ الَّذِي أَحَبَّهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ.

وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسَاعِرُ وَالْعَوَاطِفُ نَتِيجَةَ نَزْعَةٍ عَابِرَةٍ تَزُولُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ، بَلْ كَانَ مَصْدَرُهَا هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ وَبِكِتَابِهِ، إِيْمَانٌ لَا يَزُولُ أَمَامَ أَيِّ

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٢٤/٧): لَأَنَّ مَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا بِسَبَبِ أَنَّهَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ نُصِرَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، لَكِنْ بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ كَانَتْ سَبَبًا فِي فَشُوِّ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا نَشَأَ مَشْهَدُ بَدْرٍ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٢٤/٧): أَيُّ أَكْثَرِ ذِكْرًا بِالْفَضْلِ، وَشَهْرَةً بَيْنَ النَّاسِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٨٩) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّوْبَةِ - بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٩).

(٤) تَجِيشٌ: تَفْيِضٌ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٤٣٥/٢).

قُوَّةٍ مِنْ قُوَّاتِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، إِيْمَانٌ إِذَا هَبَّتْ رِيحُهُ جَاءَتْ بِالْعَجَائِبِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ، وَبِهَذَا الْإِيْمَانِ اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُسَجِّلُوا عَلَى أَوْرَاقِ الدَّهْرِ أَعْمَالًا، وَيَتْرَكُوا عَلَيْهَا آثَارًا، خَلَا عَنْ نَظَائِرِهَا، الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ، وَسَوْفَ يَخْلُو الْمُسْتَقْبَلُ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تِلْكَمُ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ، وَمَا أُبْرِمَ^(٢) فِيهَا مِنْ مَوَائِقٍ، وَمَا دَارَ فِيهَا مِنْ مُحَاوَرَاتٍ.... إِنَّ رُوحَ الْيَقِينِ وَالْفِدَاءِ وَالْإِسْتِيسَالَ سَادَتْ هَذَا الْجَمْعَ وَتَمَشَّتْ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ قِيلَتْ، وَبَدَأَ أَنْ الْعَوَاطِفَ الْفَائِرَةَ لَيْسَتْ وَحْدَهَا الَّتِي تُوَجَّهُ الْحَدِيثُ أَوْ تُمْلِي الْعُهُودَ كَلَّا، فَإِنَّ حِسَابَ الْمُسْتَقْبَلِ رُوجَعَ مَعَ حِسَابِ الْيَوْمِ، وَالْمَغَارِمُ^(٣) الْمُتَوَقَّعةُ نُظِرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْمَغَانِمِ الْمَوْهُومَةِ.

مَغَانِمُ؟ أَيْنَ مَوْضُوعُ الْمَغَانِمِ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ؟ لَقَدْ قَامَ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَى التَّجَرُّدِ الْمَخْصُصِ وَالْبَذْلِ الْخَالِصِ.

هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ مُثَلٌّ لِإِنْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، عَنْ طَرِيقِ الْفِكْرِ الْحُرِّ وَالِإِقْتِنَاعِ الْخَالِصِ.

فَقَدْ جَاءُوا مِنْ يَثْرِبَ مُؤْمِنِينَ أَشَدَّ الْإِيْمَانِ، وَمُؤَلَّبِينَ دَاعِيَ التَّضَحِّيَةِ، مَعَ أَنْ مَعْرِفَتَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَمَحَّةً عَابِرَةً، غَبَرَتْ عَلَيْهَا الْإِيَامُ، وَكَانَ الظَّنُّ بِهَا

(١) انظر الرحيق المختوم ص ١٥٤.

(٢) أُبْرِمَ الْأَمْرَ: أَحْكَمَهُ. انظر لسان العرب (٣٩١/١).

(٣) الْمَغْرَمُ: هُوَ الدَّيْنُ. انظر لسان العرب (٥٩/١٠).

أَنْ تَرَوْهَ، لَكِنَّا لَا يَجُوزُ أَنْ نَنْسَى مَصْدَرَ هَذِهِ الطَّاقَةِ الْمُتَأَجِّجَةِ مِنَ الشَّجَاعَةِ
وَالثِّقَةِ، إِنَّهُ الْقُرْآنُ!! لَيْتَ كَانَ الْأَنْصَارُ قَبْلَ بَيْعَتِهِمُ الْكُبْرَى لَمْ يَصْحَبُوا الرَّسُولَ
ﷺ إِلَّا لِمَا^(١) فَإِنَّ الْوَحْيَ الْمُشْعَّ مِنَ السَّمَاءِ أَضَاءَ لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَأَوْضَحَ
الْغَايَةَ^(٢).

❁ إِسْلَامُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ ﷺ^(٣):

لَمَّا رَجَعَ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى
الْمَدِينَةِ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ بِهَا، وَدَعَوْا أَهْلِيهِمْ إِلَيْهِ، وَكَانَ فِي قَوْمِهِمْ بَقَايَا مِنْ
شَيْوْخٍ لَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ ﷺ مِنْ سَادَاتِ بَنِي
سَلَمَةَ وَأَشْرَافِهِمْ، وَكَانَ ابْنُهُ مُعَاذُ شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا.

وَكَانَ عَمْرُو قَدْ اتَّخَذَ فِي دَارِهِ صَنْمًا مِنْ خَشَبٍ، يُقَالُ لَهُ (مَنَاةٌ)، كَمَا كَانَ
الْأَشْرَافُ يَصْنَعُونَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ فُتَيَانُ بَنِي سَلَمَةَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَابْنُهُ مُعَاذُ بْنُ
عَمْرُو، فِي فُتَيَانٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَشَهِدَ الْعَقَبَةَ، كَانُوا يُدْلِجُونَ^(٤) بِاللَّيْلِ عَلَى

(١) اللُّمَامُ: اللقاء اليسير. انظر لسان العرب (٣٣٣/١٢).

(٢) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى ص ١٤٨.

(٣) هو عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي، كان ﷺ أَعْرَجًا، وَشَهِدَ بَدْرًا فِي قَوْلٍ، وَلَمْ
يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيهِمْ، وَاسْتَشْهِدَ فِي أُحُدٍ. وَدُفِنَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ فِي
قَبْرِ وَاحِدٍ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ ﷺ كَرِيمًا جَوَادًا، سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ الْأَنْصَارِ، وَشَرِيفًا
مِنْ أَشْرَافِهِمْ. انظر الإصابة (٥٠٦/٤).

(٤) الدَّلِجَةُ: سَيْرُ اللَّيْلِ. انظر النهاية (١٢٠/٢).

صَنِمَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ، فَيَحْمِلُونَهُ، فَيَطْرَحُونَهُ فِي بَعْضِ حُفْرِ بَنِي سَلِمَةَ، وَفِيهَا عَذْرُ^(١) النَّاسِ، مُنَكَّسًا عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا أَصْبَحَ عَمْرُو، قَالَ: وَيْلَكُمْ!! مَنْ عَدَا عَلَى إِلَهِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟ ثُمَّ يَغْدُو يَلْتَمِسُهُ، حَتَّى إِذَا وَجَدَهُ غَسَّلهُ وَطَهَّرَهُ وَطَيَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلصَّغِيرَةِ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا لَأَخْرَجْتَهُ، فَإِذَا أَمْسَى وَنَامَ عَمْرُو عَدَا عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَغْدُو فَيَجِدُهُ فِي مِثْلِ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْأَذَى، فَيَغْسَلُهُ وَيُطَهِّرُهُ وَيُطَيِّبُهُ، ثُمَّ يَغْدُو عَلَيْهِ إِذَا أَمْسَى، فَيَفْعَلُونَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ اسْتَخْرَجَهُ مِنْ حَيْثُ أَلْقَوْهُ يَوْمًا، فَغَسَّلهُ وَطَهَّرَهُ وَطَيَّبَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِسَيْفِهِ فَعَلَقَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِلصَّغِيرَةِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ مَنْ يَصْنَعُ بِكَ مَا أَرَى، فَإِنْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ فَاْمْتَنِعْ، فَهَذَا السَّيْفُ مَعَكَ، فَلَمَّا أَمْسَى وَنَامَ عَمْرُو عَدَا عَلَيْهِ، فَأَخَذُوا السَّيْفَ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ أَخَذُوا كَلْبًا مَيْتًا فَقَرَنُوهُ بِهِ بِحَبْلِ، ثُمَّ أَلْقَوْهُ فِي بئرٍ مِنْ آبَارِ بَنِي سَلِمَةَ فِيهَا عَذْرُ النَّاسِ، وَعَدَا عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ فَلَمْ يَجِدْهُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ بِهِ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُهُ حَتَّى وَجَدَهُ فِي تِلْكَ الْبئرِ مُنَكَّسًا مَقْرُونًا بِكَلْبٍ مَيْتٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ وَأَبْصَرَ شَأْنَهُ، وَبَانَ لَهُ صَوَابُهُ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، وَعَلِمَ أَنَّهَا أَضْطَامٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، فَمَا إِنْ كَلَّمَهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى أَسْلَمَ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ﷺ، وَقَالَ حِينَ اسْتَبَانَ لَهُ الرُّشْدُ، يَذْكُرُ صَنِمَهُ هَذَا، وَمَا كَانَ

(١) الْعَذْرَةُ: الْغَائِطُ الَّذِي يُلْقِيهِ الْإِنْسَانُ. انظر النهاية (١٨٠/٣).

مِنْ أَمْرِهِ، وَيَشْكُرُ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعَمَى وَالضَّلَالَةِ:

وَاللَّهُ لَوْ كُنْتَ إِلَهًا لَمْ تَكُنْ أَنْتَ وَكَلْبٌ وَسَطَ بَشَرٍ فِي قَرْنٍ^(١)

أَفِ لِمَلَقَاكَ إِلَهًا مُسْتَدِنٌ^(٢) الْآنَ فَتَشْتَاكَ عَنْ سُوءِ الْغَبَنِ^(٣)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمَنَنِ الْوَاهِبِ الرِّزَاقِ دَيَّانِ الدِّينِ

هُوَ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكُونَ فِي ظُلْمَةِ قَبْرِ مُرْتَهَنٍ

بِأَحْمَدَ الْمَهْدِيِّ النَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ^(٤)

*** ** *

(١) الْقَرْنُ: بالتحريك الحَبْلُ. انظر لسان العرب (١١/١٣٩).

(٢) الْمُسْتَدِنُ: الدَّنِي الْحَسِيسُ. انظر لسان العرب.

(٣) الْغَبَنِ: السَّفَه. انظر الروض الأنف (٢/٢٧٩).

(٤) انظر قصة إسلام عمرو بن الجموح في: سيرة ابن هشام (٢/٦٥) - الروض الأنف

(٢/٢٧٨) - سبل الهدى والرشاد (٣/٢٢٢).

خصائص المدينة المنورة

قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ فِي أَمْرِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، تَتَكَلَّمُ عَنْ خَصَائِصِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَوَّلًا.

كَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي اخْتِيَارِ الْمَدِينَةِ دَارًا لِلْهَجْرَةِ، وَمَرْكَزًا لِلدَّعْوَةِ، عَدَا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِكْرَامِ أَهْلِهَا، وَأَسْرَارٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ أُمُورٌ، مِنْهَا:

١ - أَنَّهَا امْتَنَزَتْ بِتَحْصُنٍ طَبِيعِيٍّ حَرْبِيٍّ، لَا تُزَاحِمُهَا فِي ذَلِكَ مَدِينَةٌ قَرِيبَةٌ فِي الْجَزِيرَةِ، فَكَانَتْ حَرَّةً^(١) الْوَبْرَةَ مُطْبِقَةً عَلَى الْمَدِينَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَحَرَّةً وَقَامٍ مُطْبِقَةً عَلَى الْمَدِينَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَكَانَتْ الْمَنْطَقَةُ الشَّمَالِيَّةُ مِنَ الْمَدِينَةِ، هِيَ النَّاحِيَةُ الْوَحِيدَةُ الْمَكْشُوفَةُ^(٢).

٢ - كَانَتْ الْجِهَاتُ الْأُخْرَى مِنْ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ مُحَاطَةً بِأَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَالزُّرُوعِ الْكَثِيفَةِ، لَا يَمُرُّ مِنْهَا الْجَيْشُ إِلَّا فِي طُرُقٍ ضَيِّقَةٍ، لَا يَتَّفَقُ فِيهَا النَّظَامُ

(١) الْحَرَّةُ: هِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَابَةِ السُّودِ، يَمْتَنِعُ فِيهَا الْمَشْيُ بِالْأَقْدَامِ، وَمَشْيُ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ، فَضْلًا عَنْ مُرُورِ الْجَيْشِ. انظر النهاية (١/٣٥١).

(٢) وَهِيَ الَّتِي حَصَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

العسكري وترتيب الصفوف.

٣ - كَانَتْ خَفَارَاتُ عَسْكَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ، كَافِيَةٌ لِإِفْسَادِ النِّظَامِ الْعَسْكَرِيِّ، وَمَنْعِهِ مِنَ التَّقَدُّمِ، يَقُولُ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ أَحَدُ جَانِبِي الْمَدِينَةِ عَوْرَةً وَسَائِرُ جَوَانِبِهَا مُشَكَّكَةً بِالْبُنْيَانِ وَالنَّخِيلِ، لَا يَتِمَكَّنُ الْعَدُوُّ مِنْهَا.

وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْمَدِينَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»^(١). وَهُمَا الْحَرَّتَانِ - فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ.

٤ - كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْجِ أَصْحَابَ نَخْوَةٍ^(٢) وَإِبَاءٍ^(٣) وَفُرُوسِيَّةٍ، وَقُوَّةٍ، وَشَكِيمَةٍ^(٤)، أَلْفُوا الْحُرِّيَّةَ، وَلَمْ يَخْضَعُوا لِأَحَدٍ، وَلَمْ يَدْفَعُوا إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ حُكُومَةٍ إِتَاوَةً^(٥) أَوْ جَبَايَةً^(٦)، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَوْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ: قَدْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الكفالة - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده - رقم الحديث (٢٢٩٧) - وكتاب المناقب - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٢) يُقَالُ: رَجُلٌ فِيهِ نَخْوَةٌ: أَيُ أَنْفَةٍ وَحِمِيَّةٍ وَكِبَرٍ. انظر النهاية (٢٩/٥).

(٣) الْإِبَاءُ: هُوَ أَشَدُّ الْأَمْتِنَاعِ. انظر النهاية (٢٤/١).

(٤) يُقَالُ: فُلَانٌ شَدِيدُ الشَّكِيمَةِ إِذَا كَانَ عَزِيزَ النَّفْسِ أُبَيًّا قَوِيًّا. انظر النهاية (٤٤٤/٢).

(٥) الْإِتَاوَةُ: الرِّشْوَةُ وَالْخَرَجُ. انظر لسان العرب (٦٧/١).

(٦) الْجَبَايَةُ: هِيَ اسْتِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ مِنْ مَطَانِّهَا. انظر لسان العرب (١٧٤/٢).

كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمَرَةً إِلَّا قَرَى^(١) أَوْ بَيْعًا^(٢).

وَجَاءَ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ: وَمِنْ الْأَزْدِ الْأَنْصَارُ، وَهُمْ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، وَهُمَا ابْنَا حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، وَهُمْ أَغْزَى النَّاسِ أَنْفُسًا، وَأَشْرَفُهُمْ هِمَمًا، وَلَمْ يُؤَدُّوا إِتَاوَةً قَطُّ إِلَى أَحَدِ الْمُلُوكِ^(٣).

فَكَانَتِ الْمَدِينَةُ - لِكُلِّ ذَلِكَ - أَصْلَحَ مَكَانٍ لِهَجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَاتَّخَذَهُمْ لَهَا دَارًا وَقَرَارًا، حَتَّى يَقْوَى الْإِسْلَامُ، وَيَسْقَى طَرِيقَهُ إِلَى الْأَمَامِ، وَيَفْتَحَ الْجَزِيرَةَ، ثُمَّ يَفْتَحَ الْعَالَمَ الْمُتَمَدِّنَ^(٤).

*** ** *

(١) الْقَرَى: مَا يُصْنَعُ لِلضَّيْفِ مِنَ الطَّعَامِ. انظر لسان العرب (١١/١٤٩).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣/٢٤٦).

(٣) انظر العقد الفريد (٣/٢٩٧).

(٤) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رحمه الله تعالى ص ١٥٨.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الشيخ مشهور حسن آل سلمان للطبعة الثالثة.....	٥٠
تقديم الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح.....	٦٠
تقديم الدكتور محمد رواس قلعجي.....	٧٠
تقديم الشيخ عثمان بن محمد الخميس.....	٨٠
المقدمة.....	٩٠
قَالُوا فِي أَهْمِيَّةِ السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ.....	١٣٠
مَزَايَا السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ.....	١٧٠
* وَنُجْمِلُ فِيْمَا يَلِي أَبْرَزَ مَزَايَا السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ.....	١٧٠
الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ.....	٢٥٠
* شُرْبُ الْخَمْرِ.....	٢٦٠
* الْقِمَارُ.....	٢٧٠
* تَعَاظِيْهُمُ الرِّبَا.....	٢٧٠
* انْتِشَارُ الزَّنى.....	٢٩٠
* وَأَدْهَمُ الْبَنَات.....	٣١٠
* قَتْلُ الْأَوْلَادِ خَشْيَةَ الْفَقْرِ.....	٣٢٠
* ظَلَامٌ مُطْبِقٌ وَيَأْسٌ قَاتِلٌ.....	٣٤٠
لِمَاذَا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟.....	٣٥٠

- ٤١ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِهِ ﷺ إِلَى مَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ ﷺ
- ٤١ النَّسَبُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ
- ٤٢ * أَصَالَةُ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٤ طَهَارَةُ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٦ أُسْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٦ * هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ
- ٤٧ * عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ
- ٤٨ * وَفَاةُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
- ٥٠ أَهْمُ الْأَحْدَاثِ فِي حَيَاةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٥٠ * أَمَّا زَمْزَمُ
- ٥٣ * رَوَايَاتُ غَيْرِ صَحِيحَةٍ
- ٥٤ حَدِيثُ الْفِيلِ
- ٥٧ * دُخُولُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى أُبْرَهَةَ الْحَبَشِيِّ
- ٥٩ * وَصُولُ الطَّيْرِ الْأَبَائِيلِ
- ٦٠ * هَلَاكُ أُبْرَهَةَ الْأَشْرَمِ
- ٦٢ نَذْرُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ذَبْحَ أَحَدِ أَوْلَادِهِ
- ٦٤ * خُرُوجُ الْقَدْحِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
- ٦٤ * فِدَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ
- ٦٥ * حَدِيثُ وَاهٍ
- ٦٦ زَوَاجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٦٦ * قِصَّةُ غَيْرِ صَحِيحَةٍ وَمُنْكَرَةٍ

- * وفاة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٦٧
- * وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِيمَ الْأَبِ ٦٨
- * كَمْ كَانَ عُمَرُ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا تُوفِّيَ؟ ٦٩
- * مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيهِ ٦٩
- مِنْ الْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ إِلَى نُزُولِ الْوَحْيِ ٧٠
- وِلَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ ٧٠
- * عَلَامَاتُ ظَهَرَتْ عِنْدَ وِلَادَتِهِ ﷺ ٧١
- * ظُهُورُ نُورٍ مِنْ أُمِّهِ ﷺ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ السَّمَاءِ ٧١
- * ظُهُورُ النَّجْمِ ٧٣
- * وَقَعَ رَافِعًا رَأْسُهُ إِلَى السَّمَاءِ ٧٤
- * عَلَامَاتُ مَشْهُورَةٌ لَكِنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ ٧٤
- خِتَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧٦
- * فَرَحُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِوِلَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ ٧٨
- * خِتَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ سَابِعِهِ وَتَسْمِيَّتُهُ مُحَمَّدًا ٧٩
- رِضَاعُ النَّبِيِّ ﷺ ٨٢
- * اسْتِرْضَاعُهُ ﷺ فِي بَنِي سَعْدِ ٨٤
- * حَدِيثُ مَوْضُوعٍ ٨٥
- * إِقْبَالُ الْمَرَاضِعِ ٨٦
- * قِصَّةُ حَلِيمَةَ فِي اسْتِرْضَاعِهِ ﷺ ٨٦
- حَادِثُهُ شَقَّ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ ٩١

- * عُمَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا شَقَّ صَدْرُهُ ٩٣
- * تَكَرَّرُ شَقُّ الصَّدْرِ ٩٤
- * الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ﷺ ٩٤
- * الْمَرَّةُ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ الْمَبْعَثِ ٩٥
- * الْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ عِنْدَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ ٩٥
- * خَاتَمُ النَّبُوَّةِ ٩٧
- * رَوَايَاتُ ضَعِيفَةٍ ٩٩
- * عَوْدَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ الْحَنُونِ أَمَتَهُ ١٠٠
- * وَفَاةُ أَمَتِهِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ ١٠١
- * زِيَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ١٠٢
- * كَفَالَةُ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ١٠٤
- * قِصَّةُ تَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ مَحَبَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِلرَّسُولِ ﷺ ١٠٤
- * جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ١٠٥
- * وَفَاةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ١٠٥
- * كَفَالَةُ أَبِي طَالِبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ١٠٦
- * سَفَرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الشَّامِ مَعَ عَمِّهِ ١٠٦
- * اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ ١٠٨
- * إِنكَارُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ ١٠٩
- * رَعِيَهُ ﷺ لِلْغَنَمِ ١١٠
- * الْحِكْمَةُ فِي رَعْيِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلْغَنَمِ ١١٢

- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١١٣
- * شُهُودُ النَّبِيِّ ﷺ حَرْبِ الْفَجَارِ ١١٤
- * شُهُودُ النَّبِيِّ ﷺ حِلْفِ الْفُضُولِ ١١٥
- * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ بِتِجَارَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١١٨
- * رَوَايَةُ ضَعِيفَةٌ لَا ضَظْرَابَهَا ١٢٠
- * زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٢٢
- * حُطْبَةُ أَبِي طَالِبٍ ١٢٤
- * رَوَايَةُ ضَعِيفَةٌ ١٢٦
- * عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ ١٢٧
- * حَدِيثٌ مُؤْضُوعٌ ١٢٨
- * أَوْلَادُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٢٨
- * تَغْيِيرُ الْمُسْرِكِينَ بِانْقِطَاعِ نَسَبِ الرَّسُولِ ﷺ ١٣٠
- * بِنَاءُ الْكَعْبَةِ وَدَرْءُ فِتْنَةِ عَظِيمَةٍ ١٣٢
- * صَاحِبُ الْعَقْلِ الْكَبِيرِ ١٣٦
- * ضَيْقُ النَّفَقَةِ الْحَلَالِ ١٣٧
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٣٩
- * حِفْظُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ أَدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٤٠
- * بُغْضُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَصْنَامِ ١٤١
- * بُغْضُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشُّعْرُ ١٤٢
- * لَمْ يَشْرَبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْرًا، وَلَا قُرْبَ مِنْ فَاحِشَةٍ ١٤٤

- * كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ ١٤٥
- * كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ ١٤٦
- * كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ ١٤٦
- * كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُولًا لِلرَّحِمِ ١٤٧
- * فَلَقَ غَامِضٌ وَعَدَمٌ تَرْقُبُ لُثْبَوَةَ أَوْ رِسَالَةَ ١٥٠
- إِرْهَاصَاتُ الْبَيْعَةِ ١٥٢
- * حَجَبُ الشَّيَاطِينِ عَنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ عِنْدَ قُرْبِ مَبْعَثِهِ ﷺ ١٥٢
- * مَتَى حَدَثَ هَذَا الرَّصْدُ؟ ١٥٣
- * هَلْ انْقَطَعَ هَذَا الرَّمْيُ بَعْدَ وَقَاةِ الرَّسُولِ ﷺ أَمْ لَا؟ ١٥٦
- * وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنِ سَعْدٍ ١٥٨
- * حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ١٥٩
- * تَعَدَّدُ وَفُودُ الْجَنِّ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ ١٦١
- مُقَدِّمَاتُ نُزُولِ الْوَحْيِ ١٦٢
- * أَوَّلَا الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ ١٦٢
- * ثَانِيًا حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَلْوَةِ ١٦٣
- * ثَالِثًا تَسْلِيمُ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٦٥
- * رَابِعًا سَمَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّوْتِ وَرُؤْيَاهُ الصَّوَاءِ ١٦٦
- الْأَحْدَاثُ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ إِلَى الْهِجْرَةِ ١٦٨
- نُزُولُ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٦٨
- * حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٦٩

- * رَوَايَةُ مُرْسَلَةٍ ضَعِيفَةٍ ١٧٤
- * فَتُورُ الْوَحْيِ ١٧٥
- * رَوَايَةُ مُرْسَلَةٍ ضَعِيفَةٍ ١٧٥
- * مُدَّةُ فَتُورِ الْوَحْيِ ١٧٦
- * نَزُولُ الْوَحْيِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَالْأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ١٧٧
- * نَزُولُ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ ١٨٠
- * افْتِرَاضُ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٨٠
- * وَهْمُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي نَزُولِ سُورَةِ الضُّحَى ١٨٢
- * رَوَايَةُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَصَحُّ ١٨٣
- * مَرَاتِبُ الْوَحْيِ وَشِدَّةُ نَزُولِهِ ١٨٤
- * خَوْفُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ ١٨٩
- * أَدَوَارُ الدَّعْوَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَرَاحِلُهَا ١٩٠
- * يُمَكِّنُ تَقْسِيمُ الْفَتْرَةِ الْمَكِّيَّةِ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ ١٩٠
- * الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى ١٩٠
- * الْمَرَحَلَةُ الثَّانِيَةُ ١٩٠
- * أَمَّا الْمَرَحَلَةُ الْمَدَنِيَّةُ فَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ ١٩١
- * الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى ١٩١
- * الْمَرَحَلَةُ الثَّانِيَةُ ١٩١
- * الْمَرَحَلَةُ الثَّالِثَةُ ١٩١
- * الدَّعْوَةُ السَّرِّيَّةُ ١٩٢
- * إِسْلَامُ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٩٢

- * إسلام علي بن أبي طالب عليه السلام ١٩٣
- * إسلام زيد بن حارثة عليه السلام ١٩٥
- * بنات النبي صلى الله عليه وآله ١٩٨
- * إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٩٨
- * الأدلة على تقدم إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٩٩
- * منزلته عليه السلام في قرش ودعوته للإسلام ٢٠١
- * ذكر من أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٠٢
- * تسامع الناس دعوة الإسلام ٢٠٦
- * بداية فرض الوضوء والصلاة ٢١٤
- * أما أمر الصلاة ٢١٥
- * استخفاء النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين في دار الأرقم ٢١٦
- * أول دم أهرق في الإسلام ٢١٦
- * الجهر بالدعوة ٢١٨
- * الدعوة في الأقربين ٢٢٠
- * الدعوة على جبل الصفا ٢٢٢
- * فوائد الحديث ٢٢٥
- * الصنع بالدعوة وردود فعل قرش ٢٢٦
- * وفد قرش إلى أبي طالب ٢٢٧
- * موقف الوليد بن المغيرة ٢٢٨
- * تشاور قرش لصد الحجاج عن استماع الدعوة ٢٣٠

- * قَصِيدَةُ أَبِي طَالِبٍ الشَّهِيرَةُ ٢٣٢
- * مَا نَزَلَ بِشَأْنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عليه السلام ٢٣٦
- * حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ ٢٣٨
- * إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ عليه السلام ٢٣٩
- * رِوَايَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ٢٣٩
- * رِوَايَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ٢٤٤
- * الْأَدِلَّةُ عَلَى تَأَخُّرِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ عليه السلام ٢٤٥
- * أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ ٢٤٦
- * أَسَالِيبُ قُرْنَشٍ فِي مُحَارَبَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَدَعْوَتِهِ ٢٤٧
- * تَعْذِيبُ قُرْنَشٍ لِلْمُسْلِمِينَ ٢٥٥
- * الْمُجَاهِرُونَ بِالظُّلْمِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ٢٥٦
- * صُورٌ مِنَ التَّعْذِيبِ وَالْإِيذَاءِ ٢٥٨
- * تَعْذِيبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عليه السلام ٢٥٩
- * تَعْذِيبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عليه السلام ٢٥٩
- * تَعْذِيبُ زَيْنَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٥٩
- * تَعْذِيبُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ عليه السلام ٢٦٠
- * تَعْذِيبُ النَّهْدِيَّةِ وَبَنَاتِهَا ٢٦٠
- * تَعْذِيبُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عليه السلام ٢٦١
- * تَعْذِيبُ جَارِيَةِ بَنِي مُؤَمِّلٍ ٢٦١
- * تَعْذِيبُ بِلَالٍ بْنِ رَبَاحٍ عليه السلام ٢٦٢

- * رَوَايَةُ ضَعِيفَةٌ ٢٦٢
- * تَعْذِيبُ آلِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٢٦٣
- * تَعْذِيبُ أَبِي فُكَيْهَةَ ٢٦٥
- * تَعْذِيبُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ٢٦٥
- * تَعْذِيبُ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ ٢٦٦
- * مِخْنَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ٢٦٦
- * تَعْذِيبُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ ٢٦٧
- * إِعْتَاقُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ٢٧٠
- * وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْكِرَامِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمُ أَبُو بَكْرٍ ٢٧٠
- * إِنَّمَا أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ ٢٧٢
- * أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ ٢٧٥
- * اسْتِدَادُ أَدَى قُرَيْشٍ ٢٧٧
- * شَكْوَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ٢٧٧
- * اسْتِهْزَاءُ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبِيِّ ٢٨٠
- * عَدَاوَةُ أُمِّ جَمِيلٍ زَوْجَةِ أَبِي لَهَبٍ ٢٨٠
- * شِدَّةُ عَدَاوَةِ أَبِي لَهَبٍ لِلرَّسُولِ ٢٨٢
- * شِدَّةُ عَدَاوَةِ عُتَيْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ ٢٨٣
- * أُمِّيَّةُ بَنِي خَلَفٍ وَهَمْزُهُ لِلرَّسُولِ ٢٨٤
- * مُجَادَلَةُ أَبِي بَنِي خَلَفٍ ٢٨٦
- * أَشَقَى الْقَوْمِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ٢٨٨

- * الأَخْنَسُ بْنُ شُرَيْقٍ ٢٨٩
- * الولِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ٢٩٠
- * تَهَكُّمُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٩١
- * قِصَّةُ ثُبَيْنٍ شِدَّةَ كُفْرِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ٢٩٢
- * الْكَافِرُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ ٢٩٣
- * النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبْعَرَى ٢٩٣
- * فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى ٢٩٧
- * قِصَّةُ الْإِرَاشِيِّ ٣٠٠
- * قِصَّةُ أُخْرَى ٣٠٢
- * تَيْقُنُ أَبِي جَهْلٍ لَعْنَةُ اللَّهِ مِنْ صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٠٣
- * رُكَائَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ يُصَارِعُ الرَّسُولَ ﷺ ٣٠٤
- * رُسُلُ قُرَيْشٍ إِلَى أَحْبَارِ يَهُودَ وَامْتِحَانُهُمُ الرَّسُولَ ﷺ ٣٠٥
- * آيَةُ الرُّوحِ مَكِّيَّةٌ أَمْ مَدَنِيَّةٌ؟ ٣٠٦
- * عِنَادُ الْكُفَّارِ وَمَوْقِفُهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ٣٠٧
- * اسْتِمَاعُ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ إِلَى الْقُرْآنِ سِرًّا ٣٠٨
- * الْكِبَرُ وَالْحَسَدُ مَنَعَا أَبَا جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ ٣١٠
- * الْهِجْرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ ٣١٢
- * عَدَدُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ ٣١٣
- * سُجُودُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ٣١٥
- * قِصَّةُ الْغَرَانِيقِ ٣١٦

- * أقوال العلماء في بطلان هذه القصة ٣١٧
- * لماذا سجد الكفار إذا؟ ٣٢٠
- * قصص كثيرة تدل على انبهار الكفار بالقرآن ٣٢١
- * عودة مهاجري الحبشة ٣٢٢
- * عثمان بن مظعون ؓ يدخل بجوار ٣٢٣
- * أبو سلمة بن عبد الأسد ؓ يدخل مكة في جوار ٣٢٥
- * وهم ابن سعد في أن ابن مسعود ؓ رجع إلى الحبشة ٣٢٦
- * معاوضات قرش مع أبي طالب في أمر النبي ﷺ ٣٢٨
- * رواية مشهورة ضعيفة ٣٣١
- * طلب قرش تسليم الرسول ﷺ ٣٣١
- * مناصرة بني هاشم وبني المطلب لأبي طالب ٣٣٢
- * محاولة الطغاة اغتيال الرسول ﷺ ٣٣٣
- * أول من سل سيفاً في سبيل الله ٣٣٦
- * إسلام حمزة بن عبد المطلب ؓ ٣٣٨
- * سبب إسلامه ﷺ ٣٣٨
- * إسلام عمر بن الخطاب ؓ ٣٤٢
- * دعاء الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب ؓ ٣٤٢
- * بداية اللين عند عمر ؓ ٣٤٣
- * إسلام أخته فاطمة وزوجها ٣٤٥
- * قصة إسلام عمر ؓ ٣٤٥

- * رَوَايَةٌ ثَانِيَّةٌ فِي خَبَرِ إِسْلَامِهِ ﷺ ٣٤٩
- * قِصَّةٌ أُخْرَى فِي خَبَرِ إِسْلَامِهِ ﷺ ٣٥١
- * مَتَى كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ ﷺ ؟ ٣٥١
- * انْتِشَارُ خَبَرِ إِسْلَامِهِ ﷺ ٣٥٢
- * زَحْفُ الْمُشْرِكِينَ لِقَتْلِ عُمَرَ ﷺ ٣٥٤
- * عِزَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ ﷺ ٣٥٤
- * آيَةٌ نَزَلَتْ ٣٥٥
- * إِغْرَاءَاتُ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٣٥٧
- * حِوَارُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٥٧
- * مَا أَشَارَ بِهِ عُتْبَةُ عَلَى قُرَيْشٍ ٣٦٠
- * تَصْوِيرُ لِمَوْقِفِ قُرَيْشٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٦٠
- * تَعَنَّتْ قُرَيْشٌ وَطَلَبُهُمُ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ ٣٦٢
- * مَقَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ٣٦٤
- * الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُجَابُوا لِمَا طَلَبُوا ٣٦٧
- * الْقُرْآنُ مُعْجَزَةُ الْمُعْجَزَاتِ ٣٧٠
- * الْهِجْرَةُ الثَّانِيَّةُ إِلَى الْحَبَشَةِ ٣٧٢
- * الشُّكُّ فِي هِجْرَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ ٣٧٢
- * وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ ٣٧٣
- * وَهُمْ آخَرُ لِابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ ٣٧٤
- * مَوْتُ خَالِدِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ ٣٧٥

- * نُبَذَةٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ حِزَامٍ ٣٧٦
- * تَعَقَّبُ قُرَيْشٍ لِمُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ ٣٧٧
- * إِحْصَارُ النَّجَاشِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَسُؤَالُهُمْ ٣٧٨
- * مُحَاوَلَةٌ أُخْرَى لِلْوَقِيعَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّجَاشِيِّ ٣٨١
- * إِسْلَامُ النَّجَاشِيِّ ٣٨٤
- * التَّمَكُّينُ لِلنَّجَاشِيِّ فِي مُلْكِهِ ٣٨٥
- * بَقَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَبَشَةِ ٣٨٦
- * بَعْضُ الْفَوَائِدِ مِنْ قِصَّةِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ ٣٨٧
- * أَوَّلُ وَفْدٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٨٨
- * مُقَاطَعَةُ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَحِصَارَ الشَّعْبِ ٣٩٢
- * شِدَّةُ الْحِصَارِ ٣٩٤
- * بَيْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي جَهْلٍ ٣٩٦
- * وَلَادَةُ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ ٣٩٧
- * نَقْضُ الصَّحِيفَةِ وَإِنْهَاءُ الْمُقَاطَعَةِ ٣٩٨
- * إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُ بِنَقْضِ الصَّحِيفَةِ ٤٠١
- * صِدْقُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا قَالَ ٤٠١
- * آخِرُ مَقَاوِضَاتِ قُرَيْشٍ مَعَ أَبِي طَالِبٍ ٤٠٣
- * وَفَاةُ أَبِي طَالِبٍ ٤٠٨
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٤١٠
- * اسْتِعْفَارُ الْمُسْلِمِينَ لِمَوْتَاهُمُ الْكُفَّارِ ٤١١

- * عِبْرَةٌ وَعِظَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ ٤١٢
- * دَفَنُ أَبِي طَالِبٍ ٤١٣
- * مَصِيرُ أَبِي طَالِبٍ ٤١٣
- * وَفَاةُ حَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤١٦
- * وَفَتْ وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤١٦
- * حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤١٧
- * هَدْيُهُ ﷺ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٤١٨
- * فَضْلُ حَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤١٨
- * مُكَافَاةُ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٢٢
- * خَصَائِصُ حَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٢٤
- * النَّبِيُّ ﷺ يَعْقِدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٢٥
- * زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٢٧
- * شِدَّةُ اتِّبَاعِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٢٩
- * جَعَلَ سَوْدَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ٤٣٠
- * وَفَاةُ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٣٠
- * اسْتِدَادُ إِذَاءِ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ٤٣١
- * قِصَّةُ فِي إِذَاءِ الْكُفَّارِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٣٣
- * قِصَّةُ أُخْرَى فِي إِذَاءِ الرَّسُولِ ﷺ ٤٣٣
- * قِصَّةُ أُخْرَى فِي إِذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٣٤
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٤٣٦

- * قِصَّةُ أُخْرَى فِي إِذَاءِ الرَّسُولِ ﷺ ٤٣٧
- * قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ ٤٤٠
- * اسْتِئْذَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ ٤٤١
- * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ ٤٤٥
- * وَصُولُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ ٤٤٦
- * هِمَّةٌ عَجِيبَةٌ ٤٤٨
- * تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ ٤٤٨
- * قِصَّةُ عَدَّاسٍ ٤٤٩
- * رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ٤٥١
- * وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا فِي إِسْلَامِ الْجِنَّ ٤٥٣
- * دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ ٤٥٣
- * وَفَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ ٤٥٥
- * اسْتِهْزَاءُ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ٤٥٦
- * الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ ٤٥٧
- * الْمَقْصُودُ بِالْإِسْرَاءِ ٤٥٧
- * الْمَقْصُودُ بِالْمِعْرَاجِ ٤٥٨
- * تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ ٤٥٨
- * مَتَى حَدَثَ الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ؟ ٤٥٩
- * الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ ٤٦٠
- * الْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً ٤٦٢

- * قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ ٤٦٣
- * الْآيَاتُ الَّتِي رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٤٦٧
- * الْمَشْهَدُ الْأَوَّلُ ٤٦٧
- * الْمَشْهَدُ الثَّانِي ٤٦٨
- * الْمَشْهَدُ الثَّلَاثُ ٤٦٩
- * الْمَشْهَدُ الرَّابِعُ ٤٦٩
- * الْمَشْهَدُ الْخَامِسُ ٤٧١
- * الْمَشْهَدُ السَّادِسُ ٤٧٢
- * الْمَشْهَدُ السَّابِعُ ٤٧٢
- * الْمَشْهَدُ الثَّامِنُ ٤٧٣
- * الْمَشْهَدُ التَّاسِعُ ٤٧٣
- * الْمَشْهَدُ الْعَاشِرُ ٤٧٤
- * الْمَشْهَدُ الْحَادِي عَشَرَ ٤٧٤
- * الْمَشْهَدُ الثَّانِي عَشَرَ ٤٧٥
- * الْمَشْهَدُ الثَّلَاثَ عَشَرَ ٤٧٥
- * صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٤٧٦
- * مَتَى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ؟ ٤٧٦
- * عَرْضُ الْآيَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٤٧٨
- * صُعودُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمِعْرَاجِ إِلَى السَّمَاوَاتِ ٤٧٩
- * الْمَشَاهِدُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ٤٨١
- ١ - حَالُ أَكَلَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا ٤٨١

- ٢ - حَالُ النَّسَاءِ اللَّاتِي يُدْخِلْنَ عَلَى الْأَزْوَاجِ مَا لَيْسَ مِنْهُنَّ ٤٨١
- ٣ - حَالُ الْمُغْتَابِينَ ٤٨٢
- ٤ - حَالُ الزَّوَانِ ٤٨٢
- ٥ - حَالُ أَكَلَةِ الرَّبَا ٤٨٣
- * صُعُودُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ٤٨٣
- * صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ٤٨٤
- * صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ٤٨٥
- * صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ٤٨٦
- * صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ٤٨٧
- * صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ٤٨٩
- * الْحِكْمَةُ فِي لِقَاءِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ٤٩١
- * دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ الْجَنَّةِ وَمَا رَأَى فِيهَا ٤٩٢
- * رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ نَهْرَ الْكَوْثَرِ ٤٩٤
- * جَارِيَةُ لَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ ٤٩٤
- * صَوْتُ بِلَالٍ ؓ فِي الْجَنَّةِ ٤٩٥
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٤٩٦
- * عَرْضُ الْآيَةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ ٤٩٦
- * انْتِهَاءُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ٤٩٧
- * رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقَةِ ٤٩٩
- * افْتِرَاضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ٥٠٠

- * مَا خُصَّ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأُمَّتُهُ ٥٠٢
- * هَلْ رَأَى الرَّسُولُ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ ٥٠٣
- * عَوْدَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَإِخْبَارُهُ النَّاسَ بِمَسْرَاهُ ٥٠٩
- * بَعْضُ الْمَشَاهِدِ وَهُوَ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ إِلَى مَكَّةَ ٥٠٩
- * هَلْ صَدَقَتْ قُرَيْشُ الرَّسُولَ ﷺ فِي إِسْرَائِهِ وَمِعْرَاجِهِ؟ ٥١٠
- * مَوْقِفُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ٥١٣
- * طَلَبُ قُرَيْشٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَصِفَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ٥١٤
- * فَوَائِدُ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ ٥١٨
- * مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ٥٢٠
- * فُرِضَتِ الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَانِ ٥٢١
- * الصَّلَاةُ كَانَتْ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ٥٢٣
- * انْشِقَاقُ الْقَمَرِ ٥٢٤
- * عَرَضُ الرَّسُولِ ﷺ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَفْرَادِ ٥٢٨
- * شِدَّةُ عَدَاوَةِ أَبِي لَهَبٍ لِلْإِسْلَامِ ٥٢٩
- * الْقَبَائِلُ الَّتِي عَرَضَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ الْإِسْلَامَ ٥٣١
- ١ - قَبِيلَةُ هَمْدَانَ ٥٣١
- ٢ - قَبِيلَةُ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ ٥٣٢
- ٣ - قَبِيلَةُ كِنْدَةَ ٥٣٤
- ٤ - قَبِيلَةُ بَنِي حَنِيفَةَ ٥٣٥
- ٥ - قَبِيلَةُ عَبْسٍ ٥٣٦
- ٦ - قَبِيلَةُ كَلْبٍ ٥٣٨

- ٥٣٨ ٧ - قَبِيلَةُ بَنِي شَيْبَانَ
- ٥٣٩ ٨ - قَبِيلَةُ بَنِي مُحَارِبٍ
- ٥٤٠ * الأَفْرَادُ الَّذِينَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ الْإِسْلَامَ
- ٥٤٠ * سُؤِيدُ بْنُ الصَّامِتِ
- ٥٤١ * ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ
- ٥٤٣ * الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدُّوسِيِّ
- ٥٤٥ * خُرُوجُ الطُّفَيْلِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٥٤٦ * دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِقَبِيلَةِ دَوْسٍ بِالْهَدَايَةِ
- ٥٤٧ * اسْتِشْهَادُ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو ﷺ
- ٥٤٨ * إِسْلَامُ إِيَّاسَ بْنِ مُعَاذٍ
- ٥٤٩ * يَوْمُ بُعَاثٍ
- ٥٥١ * بَدْءُ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ
- ٥٥٤ * أَوَّلُ مَسْجِدٍ قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْمَدِينَةِ
- ٥٥٥ * عَدَدُ وَأَسْمَاءُ رَهْطِ الْخَزَرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ٥٥٦ * رِوَايَةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
- ٥٥٩ * بَيْعَةُ الْعُقْبَةِ الْأُولَى
- ٥٦٠ * عَلَامَ كَانَتِ الْبَيْعَةُ ؟
- ٥٦٣ * الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ
- ٥٦٧ * أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ
- ٥٦٩ * بَعَثُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ

- * نَجَاحُ مُضْعَبٍ ﷺ فِي مُهِمَّتِهِ ٥٦٩
 * إِسْلَامُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٧٠
 * سَبَبُ تَهَيُّؤِ الْأَنْصَارِ لِلْإِسْلَامِ ٥٧٦
 * بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ ٥٧٩
 * سِيَاقُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ ٥٨٠
 * اسْتِثْنَاءُ الْعَبَّاسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَعَزْمُ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَيْعَةِ ٥٨٢
 * انْتِخَابُ النُّقَبَاءِ وَعَقْدُ الْبَيْعَةِ ٥٨٥
 * نُقَبَاءُ الْخَزْرَجِ ٥٨٥
 * نُقَبَاءُ الْأَوْسِ ٥٨٦
 * التَّأْكِيدُ مِنْ خُطُورَةِ الْبَيْعَةِ ٥٨٦
 * أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ ٥٨٨
 * بَيْعَةُ الْمَرَّاتَيْنِ ٥٨٩
 * شَيْطَانٌ يَكْتَشِفُ الْمُعَاهَدَةَ ٥٩٠
 * صِدْقُ الْأَنْصَارِ ﷺ فِي بَيْعَتِهِمْ ٥٩٠
 * قُرَيْشٌ تَبَحُّثُ عَنِ الْأَخْبَارِ عِنْدَ رُؤَسَاءِ يَثْرِبَ ٥٩١
 * تَأَكُّدُ قُرَيْشٍ مِنْ صِحَّةِ الْخَبَرِ وَمُلَاحَظَتُهَا الْمُبَايَعِينَ ٥٩٢
 * وَهُمْ ابْنِ إِسْحَاقَ ٥٩٤
 * فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ ٥٩٥
 * إِسْلَامُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ ﷺ ٥٩٧
 * خَصَائِصُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ٦٠٠

اللوْلُؤُ الْمَكْنُونُ

فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ

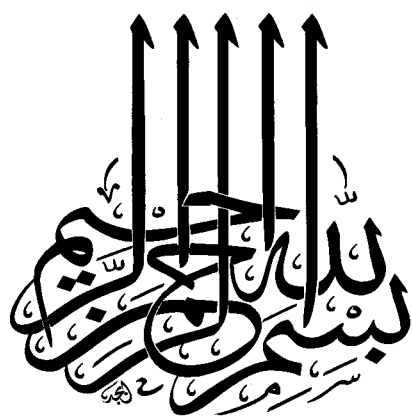
دِرَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِلْسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَأَلَّفَ

مُوسَى بَنَ رَاشِدِ الْعَازِمِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

دَارُ الضَّمِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



ح

دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العاظمي، موسى راشد

اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون: دراسة محققة للسيرة النبوية/ موسى راشد العازمي -

الرياض، ١٤٣٤هـ

٤ مج

ص: ٤ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ١-٢٣-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٢٥-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١- السيرة النبوية ٢- أصول الفقه أ. العنوان

١٤٣٤/٦٢٩٦

ديوي: ٢٣٩

رقم الإبداع: ١٤٣٤/٦٢٩٦

ردمك: ١-٢٣-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٢٥-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

مُحْفُوظٌ
بِمَجْمَعِ حَقُوقِ

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

الْبُلُوغُ الْمَكْنُونُ

فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ

مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ

الإِذْنُ بِالْهَجْرَةِ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ

قَالَ الشَّيْخُ عَلِي الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَكِنَّهَا هِجْرَةٌ إِلَى دِيَارِ عَرَبِيَّةٍ، إِلَى قَرْيَةٍ قُدِّرَ لَهَا أَنْ تَبْقَى الدَّهْرَ كُلَّهُ خَامِلَةً^(٢) ضَائِعَةً وَرَاءَ الرَّمَالِ، حَتَّى تَتَشَرَّفَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا هِيَ أُمُّ الْمَدَائِنِ، وَعَاصِمَةُ الْعَوَاصِمِ، مِنْهَا تَنْبُعُ عُيُونُ الْخَيْرِ وَالْهُدَى لِتَسِيحِ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْقِيهَا وَتَعْمُهَا بِالْخَيْرَاتِ، وَإِلَيْهَا تَنْصَبُ أَنْهَارُ الْمُلْكِ وَالْغِنَى وَالسُّلْطَانِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ^(٣).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا صَدَرَ^(٤) رِجَالُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَابَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤/١ - ٢٥): الْهَجْرَةُ: أَيِ التَّرْكِ، وَالْهَجْرَةُ إِلَى الشَّيْءِ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي الشَّرْعِ: تَرْكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ دَارِ الْخَوْفِ إِلَى دَارِ الْأَمْنِ كَمَا فِي هِجْرَتِي الْحَبْشَةَ وَابْتِدَاءِ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالثَّانِي: الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهَاجَرَ إِلَيْهِ مَنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ إِذْ ذَاكَ تَخْتَصُّ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى أَنْ فَتُحَتَّ مَكَّةُ فَانْقَطَعَ الْإِخْتِصَاصُ، وَبَقِيَ عُمُومُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ بَاقِيًا.

(٢) الْحَامِلُ: الْخَفِيُّ السَّاقِطُ الَّذِي لَا تَبَاهَةٌ لَهُ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٢١/٤).

(٣) انْظُرْ كِتَابَ رِجَالِ مِنَ التَّارِيخِ لِلشَّيْخِ عَلِي الطَّنْطَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١٥.

(٤) الصَّدْرُ: بِالتَّحْرِيكِ رُجُوعُ الْمُسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٥/٣).

مَنْعَةً وَقَوْمًا أَهْلَ حَرْبٍ وَعُدَّةً وَنَجْدَةً، وَجَعَلَ الْبَلَاءَ يَشْتَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَنَالُوا مِنْهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَتَأَلَوْنَ مِنَ الشَّئْمِ وَالْأَذَى، فَشَكَا ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْهَجْرَةِ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ»^(٢)، ثُمَّ مَكَثَ أَيَّامًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُ بِدَارِ هِجْرَتِكُمْ وَهِيَ يَثْرِبُ، فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهَا»^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي»^(٤) إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ^(٥).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ»^(٦)

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٣) أخرج هذا الحديث ابن سعد في طبقاته (١٠٩/١).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٢٥/١٥): الوهل: بفتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة - رقم الحديث (٣٦٢٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الرؤيا - باب رؤيا النبي ﷺ - رقم الحديث (٢٢٧٢).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): أي أَمَرَنِي رَبِّي بِالْهَجْرَةِ إِلَيْهَا.

تَأْكُلُ الْقُرَى ^(١)، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ ^(٢)، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ ^(٣) خَبَثَ ^(٤) الْحَدِيدُ ^(٥).

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاللَّحُوقِ بِإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمَنُونَ بِهَا» ^(٦). فَخَرَجُوا أَرْسَالًا ^(٧)، مُتَخَفِينَ، مُشَاءً، وَرُكْبَانًا.

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): أي تغلبهم، وكنى بالأكل عن الغلبة؛ لأن الأكل غالبٌ على المأكول.

وقال ابن بطالٍ فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): معناه يَفْتَحُ أهلها القرى فيأكلون أموالهم وَيَسْبُونَ دَرَارِيهَهم، قال: وهذا من فَصِيحِ الكلام، تقول العرب: أكلنا بلدًا كذا إذا ظهروا عَلَيْهَا.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): أي أَنَّ بعضَ المنافقين يُسَمِّيها يَثْرِبَ، واسمُها الذي يَلِيقُ بها المدينة، وَفَهَمَ بعضُ العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يَثْرِبَ، وقالوا: ما وَقَعَ في القرآن وهو قوله تعالى في سورة الأحزاب آية (١٣): ﴿وَلِذَٰلِكَ ظَلَبَةٌ مِّنْهُمْ يَتَّحِلُونَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾. إنما هو حِكَايَةٌ عن قول غير المؤمنين.

(٣) الكبيرُ: هو الرَّقُّ الذي يُنْفَخُ به النار. انظر فتح الباري (٥٧٣/٤) - والنهاية (١٨٨/٤).

(٤) الْخَبَثُ: هو الْوَسَخُ الذي تُخْرِجه النار. انظر فتح الباري (٥٧٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس - رقم الحديث (١٨٧١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب المدينة تنفي شِرَارَهَا - رقم الحديث (١٣٨٢).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٨١/٢).

(٧) أَرْسَالًا: أي جماعات وفرقًا متقطعة بعضهم يتلو بعضًا. انظر لسان العرب (٢١٢/٥).

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّهُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ،
وَالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

❁ هِجْرَةُ مُهَاجِرِي الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ:

وَحِينَ سَمِعَ مَنْ بِالْحَبْشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هِجْرَةَ إِخْوَانِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا وَثَمَانِي نِسْوَةٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ، وَحُسِبَ بِمَكَّةَ سَبْعَةُ نَفَرٍ، مِنْهُمْ: هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَهَاجَرَ الْبَاقُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَقِيَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَاطِبُ بْنُ الْحَارِثِ، وَمَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَرِجَالُ دَوُوْ عَدَدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّجَاشِيِّ، وَمَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

❁ أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يَقْرَأَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَارُ، وَبِلَالُ، وَسَعْدُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤٥٩/٢) - سيرة ابن هشام (٤٠٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير - سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ - رقم =

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ سَعْدٍ وَبِهِ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَعَاذِهِ: كَانَ
أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ
قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، هَاجَرَ إِلَى
الْمَدِينَةِ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعُقْبَةِ الثَّانِيَةِ بَسَنَةٍ، وَكَانَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنْ
أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا آذَنَهُ قُرَيْشٌ وَبَلَغَهُ إِسْلَامُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، خَرَجَ إِلَى
الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَحَدِيثِ أَهْلِ
الْمَعَاذِي وَالسِّيَرِ بِحُمُلِ الْأَوَّلِيَّةِ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ، هِيَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
ﷺ خَرَجَ لَا لِقَصْدِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ بَلْ فِرَارًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بِخِلَافِ مُضْعَبٍ
ﷺ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا لِلْإِقَامَةِ بِهَا، وَتَعْلِيمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَلِكُلِّ أَوَّلِيَّةٍ مِنْ جِهَةٍ^(٢).

❁ الْمَصَاعِبُ الَّتِي وَاجَهَهَا الْمُهَاجِرُونَ ﷺ :

وَلَمْ تَكُنْ هِجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَيْئَةً سَهْلَةً، تَسْمَعُ بِهَا
قُرَيْشٌ، وَتَطْيِبُ بِهَا نَفْسًا، بَلْ كَانُوا يَضْعُونِ الْعِرَاقِيلَ فِي سَبِيلِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَكَّةَ

= الحديث (٤٩٤١) - وأخرجه في كتاب المناقب - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة
- رقم الحديث (٣٩٢٤) - (٣٩٢٥).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٨٢/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٨/٣) - شرح المواهب
(٩٠/٢) - فتح الباري (٦٧٧/٧).

(٢) انظر فتح الباري (٦٧٧/٧).

إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَمْتَحِنُونَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَحَنِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يَعْدِلُونَ عَنْ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، وَلَا يُؤْثِرُونَ الْبَقَاءَ فِي مَكَّةَ، ... وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَعْنَى الْهَجْرَةِ إِهْدَارُ الْمَصَالِحِ، وَالتَّضْحِيَةُ بِالْأَمْوَالِ، وَالنَّجَاةُ بِالشَّخْصِ فَحَسْبُ، مَعَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ مُسْتَبَاحٌ مِنْهُوبٌ، قَدْ يَهْلِكُ فِي أَوَائِلِ الطَّرِيقِ أَوْ نَهَايَتِهَا، وَبِأَنَّهُ يَسِيرُ نَحْوَ مُسْتَقْبَلٍ مُبْهِمٍ^(١)، لَا يَدْرِي مَا يَتَمَخَّضُ عَنْهُ مِنْ فَلَاقِلٍ وَأَحْزَانٍ^(٢).

﴿مِخْنَةٌ أَمْ سَلَمَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:﴾

أُمُّ سَلَمَةَ اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَهُوَ أَخُو الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُمُّهُ هِيَ بَرَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ﷺ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، فَلَمَّا مَاتَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، فَصَارَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلَ ظَعِينَةٍ^(٣) قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً^(٤).

(١) طَرِيقٌ مُبْهِمٌ: إِذَا كَانَ خَفِيًّا لَا يَسْتَبِينُ. انظر لسان العرب (١/٥٢٤).

(٢) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رحمه الله تعالى ص ١٦١ - والرحيق المختوم ص ١٥٥.

(٣) الظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرْحَلُ وَيُظْعَنُ عَلَيْهَا، أَيْ يُسَارُ، وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ ظَعِينَةً؛ لِأَنَّهُ تَظْعَنُ مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُمَا ظَعَنَ. انظر النهاية (٣/١٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ =

وَأَمَّا مِحْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَلِتَتْرُكْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْوِي لَنَا قِصَّةَ هِجْرَتِهَا مَعَ زَوْجِهَا وَابْنِهَا ﷺ أَجْمَعِينَ، تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا أَجْمَعَ أَبُو سَلَمَةَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَحَلَ لِي بِعِيرِهِ^(١)، ثُمَّ حَمَلَنِي عَلَيْهِ، وَحَمَلَ مَعِيَ ابْنِي سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ فِي حِجْرِي، ثُمَّ خَرَجَ بِي يَقُودُ بِي بِعِيرِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ رِجَالُ بَنِي الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ قَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: هَذِهِ نَفْسُكَ غَلَبَتْنَا عَلَيْهَا، أَرَأَيْتَ صَاحِبَتَكَ^(٢) هَذِهِ، عَلَامَ تَتْرُكُكَ تَسِيرُ بِهَا فِي الْبِلَادِ؟ قَالَتْ: فَتَزْعُوا خِطَامَ^(٣) الْبَعِيرِ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذُونِي مِنْهُ، قَالَتْ: وَغَضِبَ عِنْدَ ذَلِكَ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ، رَهْطُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَتْرُكُ ابْنَتَنَا عِنْدَهَا إِذْ نَزَعْتُمُوهَا مِنْ صَاحِبِنَا، قَالَتْ: فَتَجَادَبُوا ابْنِي سَلَمَةَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى خَلَعُوا يَدَهُ، وَانْطَلَقَ بِهِ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ،

= (٣٠٢٢) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٥٦٣). قال الترمذي

بعد أن أورد هذا الأثر عن مجاهد: هذا حديث مرسل.

وردَّ العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الطبري قول الترمذي: «حديث مرسل»، فقال: إنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، فإنه وُلِدَ سنة (٥٢١هـ)، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠هـ، على اليقين، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته، والحمد لله.

(١) أي جعلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ، وَالرَّحْلُ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِلرُّكُوبِ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. انظر لسان العرب (١٧٠/٥).

(٢) صاحبك: أي زوجتك.

ومنه قوله تعالى في سورة عبس ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ النَّارُ مِنْ آخِهَا﴾ وَأَمْنَهُ وَأَبِيهِ ﷺ وَصَحْبِهِ وَبَنِيهِ.

(٣) خِطَامُ الْبَعِيرِ: هو الحَبْلُ الذي يُقَادُّ بِهِ الْبَعِيرُ. انظر النهاية (٤٩/٢).

وَحَبَسَنِي بَنُو الْمُغِيرَةِ عَنْهُمْ، وَأَنْطَلَقَ زَوْجِي أَبُو سَلَمَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي وَبَيْنَ ابْنِي، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَخْرُجُ كُلَّ غَدَاةٍ^(١) فَأَجْلِسُ بِالْأَبْطَحِ^(٢)، فَمَا أَزَالُ أَبْكِي، حَتَّى أُمْسِي، سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حَتَّى مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمِّي، أَحَدِ بَنِي الْمُغِيرَةِ، فَرَأَى مَا بِي، فَرَحِمَنِي، فَقَالَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ: أَلَا تُخَرِّجُونَ^(٣) مِنْ هَذِهِ الْمُسْكِينَةِ؟ فَرَفَقْتُمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَتْ: فَقَالُوا لِي: الْحَقِّي بِزَوْجِكَ إِنْ شِئْتَ، قَالَتْ: وَرَدَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ إِلَيَّ عِنْدَ ذَلِكَ ابْنِي، قَالَتْ: فَأَرْتَحَلْتُ بِعِيرِي، ثُمَّ أَخَذْتُ ابْنِي فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ أُرِيدُ زَوْجِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَتْ: وَمَا مَعِيَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَتَبْلُغُ بِمَنْ لَقِيتُ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى زَوْجِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالتَّنْعِيمِ^(٤) لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، أَخَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لِي: إِلَى أَيْنَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: أُرِيدُ زَوْجِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَوْ مَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا اللَّهُ وَابْنِي هَذَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَالِكٌ مِنْ مَثَرِكِ، فَأَخَذَ خِطَامَ

(١) الْغُدُوَّةُ: بضم الغين: الْبُكْرَةُ ما بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. انظر لسان العرب (٢٦/١٠).

(٢) الْأَبْطَحُ: يعني أَبْطَحَ مَكَّةَ، وهو مسيل واديها. انظر النهاية (١٣٤/١).

(٣) تَخَرَّجَ فَلَانٌ: إِذَا فَعَلَ فَعْلًا يَتَخَرَّجُ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ، وَالْحَرَجُ: هو الإِثْمُ وَالضَّيْقُ. انظر لسان العرب (١٠٧/٣).

(٤) التَّنْعِيمُ: موضعٌ بمكة في الْحِلِّ، وهو بين مكة وَسَرِفَ على قَرْسَخِينَ من مكة. انظر معجم البلدان (٤٥٨/١).

الْبَعِيرِ، فَاَنْطَلَقَ مَعِيَ يَهْوِي^(١) بِي، فَوَاللَّهِ مَا صَحِبْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ قَطُّ، أَرَى أَنَّهُ كَانَ أَكْرَمَ مِنْهُ، كَانَ إِذَا بَلَغَ الْمَنْزِلَ^(٢) أَنَاخَ بِي، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا نَزَلْتُ اسْتَأْخَرَ بِبَعِيرِي، فَحَطَّ عَنْهُ - أَيِ الرَّحْلِ - ثُمَّ قَيَّدَهُ فِي الشَّجَرَةِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنِّي إِلَى شَجَرَةٍ، فَاضْطَجَعَ تَحْتَهَا، فَإِذَا دَنَا الرَّوَاحُ، قَامَ إِلَى بَعِيرِي فَقَدَّمَهُ فَرَحَلَهُ^(٣)، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي، فَقَالَ: ارْكَبِي، فَإِذَا رَكِبْتُ وَاسْتَوَيْتُ عَلَى بَعِيرِي أَتَى فَأَخَذَ بِخَطَامِهِ، فَقَادَهُ حَتَّى يَنْزِلَ بِي، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِي حَتَّى أَقْدَمَنِي الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى قَرْيَةِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ قَالَ: زَوْجُكَ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ - وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بِهَا نَازِلًا - فَادْخُلِيهَا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ.

فَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْإِسْلَامِ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَ آلَ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَا رَأَيْتُ صَاحِبًا قَطُّ أَكْرَمَ مِنْ عُثْمَانَ^(٤) بْنِ طَلْحَةَ^(٥).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهَبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّ لَنَا هُنَا لَوْفَقَةً عِنْدَ قِصَّةِ

(١) يَهْوِي: أَيِ يُسْرِعُ. انظر النهاية (٢٤٥/٥).

(٢) أَيِ الْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَرِيحُونَ فِيهِ فِي السَّفَرِ.

(٣) أَيِ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. انظر النهاية (١٩٢/٢).

(٤) أَسْلَمَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ مِفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ. انظر أسد الغابة (٢١١/٣).

(٥) أَخْرَجَ قِصَّةَ مُحَنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٨٢/٢) - وَأَوْرَدَهَا

الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٨٣/٣).

عُثْمَانَ هَذَا، فَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمَ إِلَّا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ نَفَاسَةِ مَعْدِنِ الْعَرَبِ، وَفَضَائِلِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا خُلُقِ الْمُرُوءَةِ وَالنَّجْدَةِ، وَحِمَايَةِ الضَّعِيفِ، فَقَدْ أَبَتْ عَلَيْهِ مُرُوءَتُهُ وَخُلُقُهُ الْعَرَبِيُّ الْأَصِيلُ أَنْ يَدَعَ امْرَأَةً شَرِيفَةً تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي هَذِهِ الصَّحَرَاءِ الْمُوحِشَةِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ، فَأَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ - يَا قَوْمِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبَ - أَخْلَاقُ الْحَضَارَةِ فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، مِنْ سَطْوِ عَلَى الْحُرِّيَّاتِ، وَاغْتِصَابِ لِلْأَعْرَاضِ، بَلْ وَعَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(١).

✽ هِجْرَةُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَوْجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ حَلِيفُ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَنَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ ظَلْعِيَّةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ^(٢).

✽ هِجْرَةُ بَنِي جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ثُمَّ هَاجَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حَلِيفُ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، اخْتَمَلَ

(١) انظر السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبة رحمه الله (٤٦١/١).

(٢) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٦٩٧٨) - وابن إسحاق في السيرة (٨٣/٢).

ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ لَيْلَى أَوَّلَ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَعَ زَوْجِهَا، وَأُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ وَحْدَهَا.

بِأَهْلِهِ وَبِأَخِيهِ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ بْنُ جَحْشٍ، وَكَانَ أَبُو أَحْمَدَ رَجُلًا ضَرِيرًا^(١) الْبَصَرِ، وَكَانَ يَطُوفُ بِمَكَّةَ، أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا، بِغَيْرِ قَائِدٍ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ الْفَارِعةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَكَانَ مَعَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَذَلِكَ هَاجَرَ نِسَاؤُهُمْ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، فَعُلِقَتْ دَارُ بَنِي جَحْشٍ بِسَبَبِ الْهَجْرَةِ، فَمَرَّ بِهَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَهُمْ مُصْعِدُونَ إِلَى أَعْلَى مَكَّةَ، فَظَرَّ إِلَيْهَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ تَخْفِقُ أَبْوَابَهَا يَبَابًا^(٢)، لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا كَذَلِكَ تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ^(٣) ثُمَّ قَالَ:

كُلُّ دَارٍ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهَا يَوْمًا سَتُنْذِرُكُمَا النَّكْبَاءُ وَالْحَوْبُ^(٤)

ثُمَّ قَالَ عُتْبَةُ: أَصْبَحَتْ دَارُ بَنِي جَحْشٍ خَلَاءً مِنْ أَهْلِهَا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَمَا تَبْكِي عَلَيْهِ مِنْ قُلٍّ بِنِ قُلٍّ^(٥)، ثُمَّ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: هَذَا مِنْ عَمَلِ ابْنِ أَخِيكَ هَذَا، فَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّتْ أَمْرَنَا، وَقَطَعَ بَيْنَنَا^(٦).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ: وَأَبُو جَهْلٍ بِهَذَا الْكَلَامِ تَبَرُّزُ فِيهِ طَبَائِعُ الطُّغَاةِ

(١) أَيِ أَعْمَى.

(٢) الْيَبَابُ: الْخَالِي لَا شَيْءَ فِيهِ. انظر لسان العرب (٤٣٣/١٥).

(٣) تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ: النَّفْسُ إِلَى فَوْقِ مَمْدُودٍ، وَقِيلَ النَّفْسُ بِتَوَجُّعٍ. انظر لسان العرب (٣٤٣/٧).

(٤) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ (٨٥/٢): الْحَوْبُ: التَّوَجُّعُ. وانظر لسان العرب (٣٧٥/٣).

(٥) الْقُلُّ مِنَ الرِّجَالِ: الْخَسِيسُ. انظر لسان العرب (٢٨٧/١١).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٨٤/٢ - ٨٥) - البداية والنهاية (١٨٤/٣).

كَامِلَةً، فَهُمْ يُجْرِمُونَ وَيَزْمُونَ الْوِزَرَ عَلَى أَكْتافِ غَيْرِهِمْ، وَيَقْهَرُونَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَإِذَا أَبَوَا الْإِسْتِكَانَةَ، فَإِبَاؤُهُمْ عَلَّةُ الْمُشْكِلَاتِ، وَمُضْدَرُّ الْقَلَاقِلِ^(١).

✽ هِجْرَةُ مُضْعَبٍ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

ثُمَّ خَرَجَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَرْسَالًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَهَاجَرَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَمَرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ الْقُرْآنَ لِلْأَنْصَارِ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارُ وَبِلَالُ وَسَعْدُ^(٣).

(١) انظر فقه السيرة (ص ١٥٦) للشيخ محمد الغزالي رحمه الله.

(٢) هو البراء بن عازب الأوسي الأنصاري له ولأبيه صحبة، استصغره الرسول ﷺ يوم بدر، فرده، فقد روى البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٩٥٦) عن البراء بن عازب أنه قال: استصغرتُ أنا وابن عمر يوم بدر، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الرِّيَّ سنة أربع وعشرين من الهجرة. انظر الإصابة (٤١١/١).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٢٤) - (٣٩٢٥) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ - رقم الحديث (٤٩٤١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥١٢).

قُلْتُ: زَعَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه هَاجَرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هَاجَرَ قَبْلَ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(١).

❖ هِجْرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَقَدْ سَمَى ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ: زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنَ سُرَاقَةَ، وَأَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَوَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدَ، وَإِيَّاسَ، وَعَامِرَ، وَعَاقِلَ بَنِي الْبُكَيْرِ، وَخُنَيْسَ بْنَ حُذَافَةَ - وَكَانَ زَوْجَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ، وَخَوْلِيَّ بْنَ أَبِي خَوْلِي، وَمَالِكَ بْنَ أَبِي خَوْلِي، وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ أَقَارِبِ عُمَرَ رضي الله عنه وَحُلَفَائِهِمْ^(٣).

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ.

(١) وانظر البداية والنهاية (١٨٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم

الحديث (٣٩٢٥) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ - رقم

الحديث (٤٩٤١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥١٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٩٠/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٦٠/٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَلَعَلَّ بَقِيَّةَ الْعَشْرِينَ كَانُوا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ^(١).

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: اتَّعَدْتُ^(٢)، لَمَّا أَرَدْنَا الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ، وَهَشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ التَّنَاضُبُ^(٣) مِنْ أَضَاةٍ^(٤) بَنِي غِفَّارٍ، فَوْقَ سَرِفٍ^(٥)، وَقُلْنَا: أَيُّنَا لَمْ يُصْبِحْ عِنْدَهَا فَقَدْ حُبِسَ فَلْيَمُضِ صَاحِبَاهُ. قَالَ: فَأَصْبَحْتُ أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ عِنْدَ التَّنَاضُبِ، وَحُبِسَ عَنَّا هَشَامٌ، وَفَتِنَ فَاغْتَنَ^(٦).

وَهَذَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ فِي هِجْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُخَالِفُ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الْمَشْهُورَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْلَنَ هِجْرَتَهُ، وَقَالَ لِلْمُشْرِكِينَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تَنْكَلَهُ أُمُّهُ، أَوْ يُؤْتَمَ وَلَدُهُ، أَوْ تُرْمَلَ زَوْجَتُهُ، فَلْيَلْقَنِي وَرَاءَ هَذَا الْوَادِي ... الْقِصَّةُ^(٧).

(١) انظر فتح الباري (٦٧٧/٧).

(٢) اتَّعَدْتُ: أَي تَوَاعَدْتُ. انظر لسان العرب (٣٤٢/١٥).

(٣) التَّنَاضُبُ: اسم مكان.

(٤) الْأَضَاةُ: الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ. انظر لسان العرب (١٥٧/١).

(٥) سَرِفٌ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ، وَفِي مَنَاطِقِ سَرِفٍ قَبْرِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ زَوْجَةِ الرَّسُولِ ﷺ. انظر النهاية (٣٢٦/٢).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ: ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٨٨/٢) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٤٢٣/٦) - وَصَحَّ إِسْنَادُهُ.

(٧) أَخْرَجَ هَذَا الْخَبَرَ: ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٣٢٤/٣) - وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ كَمَا ذَكَرَ الصَّالِحِيُّ فِي سِيرَتِهِ (٢٢٥/٣).

قُلْتُ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ضَعْفَ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رُغِمَ قُوَّتُهُ، وَشَدَّتْهُ لَا يَسْتَطِيعُ وَحْدَهُ أَنْ يُقَاتِلَ كُلَّ قُرَيْشٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ - أَيُّ عُمَرَ رضي الله عنه - ^(١) خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بِأَلَاكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي أَنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، فَخَرَجَ الْعَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: فَأَنَا لَهُ جَارٌ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّرَ ^(٢) النَّاسُ ^(٣).

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ كُلَّمَا عَلِمَتْ بِأَحَدٍ يُرِيدُ الْهَجْرَةَ آذَتْهُ، وَحَاوَلَتْ فِتْنَتَهُ أَوْ حَبْسَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَجْرُؤُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَّا خُفْيَةً.

❖ قِصَّةُ أَبِي جَهْلٍ مَعَ عِيَّاشٍ رضي الله عنه:

وَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ خَرَجَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَأَخُوهُ الْحَارِثُ ^(٤) إِلَى عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ ابْنُ عَمِّهِمَا وَأَخَاهُمَا لِأُمِّهِمَا، حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَزَالُ بِمَكَّةَ، فَكَلَّمَ أَبُو جَهْلٍ عِيَّاشًا، وَقَالَ لَهُ:

(١) وهذا الحادث حدث عندما أسلم عمر رضي الله عنه.

(٢) الكُرُّ: الرجوع. انظر لسان العرب (٦٤/١٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في قصة إسلام عمر رضي الله عنه - كتاب مناقب الأنصار -

باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رقم الحديث (٣٨٦٤).

(٤) الحارث بن هشام أخو أبو جهل، أسلم رضي الله عنه في فتح مكة وحسن إسلامه.

إِنَّ أُمَّكَ نَذَرْتُ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسُهَا مِشْطٌ حَتَّى تَرَكَ، وَلَا تَسْتَظِلَّ عَنْ شَمْسٍ حَتَّى تَرَكَ، فَرَّقَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا عِيَّاشُ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يُرِيدُكَ الْقَوْمُ إِلَّا لِيَفْتِنُوكَ عَنْ دِينِكَ فَاحْذَرُهُمْ، فَوَاللَّهِ لَوْ آذَى أُمَّكَ الْقَمْلُ لَأَمْتَسَطْتُ، وَلَوْ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهَا حَرُّ مَكَّةَ لَأَسْتَظَلْتُ، فَقَالَ لَهُ عِيَّاشُ: أَبْرُ قَسَمَ أُمِّي، وَلِي هُنَاكَ مَالٌ فَأُخِذُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي لِمَنْ أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا، فَلَكَ نِصْفُ مَالِي، وَلَا تَذْهَبْ مَعَهُمَا، وَلَكِنَّهُ أَبَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمَا، فَقَالَ لَهُ رضي الله عنه: أَمَا إِذْ قَدْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، فَخُذْ نَاقَتِي هَذِهِ، فَإِنَّهَا نَاقَةٌ نَجِيَّةٌ ^(١) ذَلُولٌ ^(٢)، فَالْزَمِ ^(٣) ظَهْرَهَا، فَإِنْ رَابَكَ ^(٤) مِنَ الْقَوْمِ رَيْبٌ، فَانْجُ عَلَيْهَا.

فَخَرَجَ عَلَيْهَا مَعَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَغْلَظْتُ بِعَمِيرِي هَذَا، أَفَلَا تُعْقِبَنِي ^(٥) عَلَى نَاقَتِكَ هَذِهِ؟
قَالَ عِيَّاشُ: بَلَى، فَأَنَاحَ عِيَّاشُ، وَأَنَاحَا لِيَتَحَوَّلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَوْا

(١) النَّجِيَّةُ: الْفَاضِلُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانَ، إِذَا كَانَ فَاضِلًا نَفِيسًا فِي نَوْعِهِ. انظر النهاية (١٥/٥).

(٢) دَابَّةٌ ذَلُولٌ: أَي لَيِّتَةٌ سَهْلَةٌ. انظر لسان العرب (٥٥/٥).

(٣) اللَّزَامُ: هُوَ الْمُلازِمَةُ لِلشَّيْءِ وَالِدَوَامُ عَلَيْهِ. انظر النهاية (٢١٤/٤).

(٤) الرَّيْبُ: بِمَعْنَى الشَّكِّ. انظر لسان العرب (٣٨٥/٥) - ومنه قوله تعالى في سورة البقرة

آية (٢): ﴿ذَلِكَ أَنْ كَتَبَ لَرَيْبٍ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

(٥) اعْتَقَبْتُ فُلَانًا مِنَ الرُّكُوبِ: أَي نَزَلْتُ فَرَكِبَ، وَالْعَقْبَةُ: النَّوْبَةُ: هَذَا مَرَّةً، وَالْآخِرَ مَرَّةً.

انظر لسان العرب (٣٠٤/٩).

بِالْأَرْضِ عَدُوا عَلَيْهِ، فَأَوْثَقَاهُ، وَرَبَطَاهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ مَكَّةَ، وَفَتَنَاهُ، فَافْتَنَّ، وَكَانَ دُخُولُهُمَا بِهِ مَكَّةَ نَهَارًا مُوثِقًا، فَصَارَا يَقُولَانِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، هَكَذَا فافْعَلُوا بِسُفْهَائِكُمْ، كَمَا فَعَلْنَا بِسُفْهِينَا هَذَا^(١).

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللَّهُ بِقَابِلٍ مِمَّنِ افْتَنَّ صَرْفًا^(٢) وَلَا عَذْلًا^(٣) وَلَا تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْكُفْرِ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ، وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ، وَفِي قَوْلِنَا، وَقَوْلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٤).

فَكَتَبَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِيَدِهِ فِي صَحِيفَةٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ هِشَامٌ: فَلَمَّا أَتَانِي جَعَلْتُ أَقْرَأُهَا بِذِي طُوًى^(٥)، أَصْعَدُ بِهَا فِيهِ وَأُصَوِّبُ، وَلَا أَفْهَمُهَا، حَتَّى قُلْتُ: اللَّهُمَّ فَهَمْنِيهَا، قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِي أَنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٨٨).

(٢) الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ. انظر النهاية (٣/٢٣).

(٣) الْعَذْلُ: الْفِدْيَةُ. انظر النهاية (٣/٢٣).

(٤) سورة الزمر آية (٥٣ - ٥٥).

(٥) ذِي طُوًى: بضم الطاء وفتح الواو المخففة، موضعٌ بأسفل مكة. انظر النهاية (٣/١٣٣).

فِينَا، وَفِيمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَرَكِبْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَحِقْتُ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ^(١).

❖ دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِعِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوا لِعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ مِنَ
الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ
الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ
يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ^(٢)، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ^(٣)،
وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٨٩).

(٢) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ
الْمَشْرُوكِينَ، وَأُسِرَ فَافْتَدَاهُ أَخُوهُ: هِشَامٌ، وَخَالِدٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَحَبَسَهُ أَخُوهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَدْعُو لَهُ فِي الْقُنُوتِ، ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْ أَسْرِهِمْ، وَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ. انظر
الإصابة (٦/٤٨٤).

(٣) هو سَلَمَةُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْوَلِيدِ، وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ، كَانَ مِنَ
السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا قَدْ حَبَسُوهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، وَأَذَوْهُ، ثُمَّ اسْتَطَاعَ أَنْ يَهْرُبَ مِنَ
الْكُفَرَاءِ، وَاسْتَشْهِدَ فِي مَعْرَكَةِ أُجْتَادَيْنَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. انظر أسد الغابة
(٢/٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» - رقم
الحديث (٤٥٦٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب =

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَضَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»^(١).

❁ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يُصَلِّي إِمَامًا بِالْمُهَاجِرِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ^(٢) - مَوْضِعُ بُقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يُؤْمِنُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بُقْبَاءَ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتَشْكَلَ ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ إِذْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ

= استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة - رقم الحديث (٦٧٥) -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٢٦٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٢٨٥).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢٢٢/٣): وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب إمامة العبد والمولى - رقم الحديث

(٦٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالى واستعمالهم، رقم

الحديث (٧١٧٥).

قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ رَفِيقُهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِسْتِسْكَالِ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَالِمٌ اسْتَمَرَّ يُؤْمُهُمْ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَنَزَلَ دَارَ أَبِي أَيُّوبَ قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ بِهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي خَلْفَهُ إِذَا جَاءَ إِلَى قُبَاءِ^(١).

قُلْتُ: وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٢).

❖ نُبْذَةُ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ هُوَ سَالِمُ بْنُ مَعْقِلٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ مِنْ أَصْطَحَرَ، وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الْمَوَالِي، وَمِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُهَاجِرِينَ، لِأَنَّهُ أَعْتَقَتْهُ مَوْلَاتُهُ زَوْجُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَتَبَنَاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ فَنَسَبَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ عُدَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ يُؤْمُ الْمُهَاجِرِينَ بِقُبَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَقْدَمِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٣).

❖ أَنْصَارِيُّونَ مُهَاجِرُونَ:

وَكَانَ نَقَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى

(١) انظر فتح الباري (٤١٦/٢) (٧٣/١٥)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه - رقم الحديث (٨١٧).

(٣) انظر الإصابة (١١/٣) - الاستيعاب (١٣٥/٢).

الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى قُبَاءَ خَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، حَتَّى قَدِمُوا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَجْرَةِ، فَهُمْ مُهَاجِرُونَ أَنْصَارِيُّونَ، وَهُمْ: ذُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ بْنِ كَلْدَةَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ، وَزِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١).

وَقِيلَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرِكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرِكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ^(٢).

❁ انْتَظَرُ النَّبِيُّ ﷺ الْإِذْنَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ:

وَهَكَذَا لَمْ يَمُضِ شَهْرَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ مَقْتُونٌ مَحْبُوسٌ، أَوْ مَرِيضٌ، أَوْ ضَعِيفٌ عَنِ الْخُرُوجِ^(٣).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٧٣/٢ - ٧٩) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب البيعة - باب تفسير الهجرة - رقم الحديث (٧٧٤١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٩٢١١).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١) - سيرة ابن هشام (٩٣/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٦٤/٢).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ   كَثِيرًا مَا يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْهَجْرَةِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  : «لَا تَعْجَلْ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا»، فَيَطْمَعُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ   هُوَ الصَّاحِبُ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ الطَّوِيلِ: ... فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  : «عَلَى رِسْلِكَ^(٢)»، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ   لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ^(٣) - وَهُوَ الْخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(٤).

✽ اجْتِمَاعُ قُرَيْشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَاتِّمَارُهَا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ  :

وَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   قَدْ صَارَتْ لَهُ شِيعَةٌ^(٥)، وَأَصْحَابٌ مِنْ غَيْرِهِمْ بَغَيْرِ بَلَدِهِمْ، وَرَأَوْا خُرُوجَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِذَرَارِيهِمْ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٩٤/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٤٢/٧): الرِّسْلُ: بكسر الراء أي على مهْلِك.

وفي رواية ابن حبان في صحيحه بسند صحيح - رقم الحديث (٦٢٧٩) قال رسول الله   لأبي بكر: «اصبر».

(٣) السَّمْرُ: هو نوعٌ من شجر الطَّلَح. انظر النهاية (٣٥٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي   وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٥) الشَّيْعَةُ: الأتباع والأنصار، انظر النهاية (٤٦٤/٢).

وَنِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ، عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ نَزَلُوا دَارًا، وَأَصَابُوا مِنْهُمْ مَنَعَةً؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمَ أَهْلِ حَلَقَةٍ^(١) وَبَأْسٍ، فَشَعَرُوا بِخُطُورَةِ الْأَمْرِ، وَخَافُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ يَجْمَعَ لِحَرْبِهِمْ، فَاجْتَمَعُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ - وَهِيَ دَارُ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ الَّتِي كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَقْضِي أَمْرًا إِلَّا فِيهَا - يَتَشَاوِرُونَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي اتَّعَدُوا لَهُ «يَوْمَ الزَّحْمَةِ». وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ، سَنَةِ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ مِنَ الْبُعْثَةِ، أَيَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ هَذَا الْاجْتِمَاعِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ فِيهِمْ، وَهُمْ:

١ - مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ^(٢).

٢ - وَمِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ^(٣)، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ^(٤).

٣ - وَمِنْ بَنِي تَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ: طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ^(٥)، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ^(٦)، وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ.

(١) الْحَلَقَةُ: بِسُكُونِ اللَّامِ السَّلَاحُ. انظر النهاية (١/٤١٠).

(٢) قُتِلَ لَعْنَهُ اللَّهُ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٣) قُتِلَا كَافِرَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٤) أَسْلَمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ ﷺ.

(٥) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٦) أَسْلَمَ ﷺ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ.

٤ - وَمِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ ^(١).

٥ - وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ ^(٢)، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ ^(٣)، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ^(٤).

٦ - وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ: نُبَيْهٌ وَمُنْبَهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ ^(٥).

٧ - وَمِنْ بَنِي جُمَحٍ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ.

فَلَمَّا جَاءَ الْيَوْمُ الَّذِي اتَّعَدُوا لَهُ - وَذَلِكَ فِي صَفَرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ - اعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ، فِي هَيْئَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ ^(٧) عَلَيْهِ بَتٌّ ^(٨)، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الدَّارِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَاقِفًا عَلَى بَابِهَا، قَالُوا: مَنْ الشَّيْخُ؟

قَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ^(٩) سَمِعَ بِالَّذِي اتَّعَدْتُمْ لَهُ، فَحَضَرَ مَعَكُمْ لِيَسْمَعَ مَا تَقُولُونَ، وَعَسَى أَنْ لَا يُعْذِمَكُمْ مِنْهُ رَأْيًا وَنُصْحًا، قَالُوا: أَجَلْ، فَادْخُلْ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ لَعَنَهُ اللَّهُ.

(١) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٢) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٣) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٤) أَسْلَمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ﷺ.

(٥) قَتَلَا كَافِرَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٦) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٧) أَيُّ مُسْنَنٍ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٧٨/١).

(٨) الْبَتُّ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٩٣/١).

(٩) قَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ فِي الرُّوُضِ الْأَنْفِ (٣٠٧/٢): إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَدْخُلَنَّ مَعَكُمْ فِي الْمُسَاوَرَةِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ لِأَنَّهُمْ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ - أَيُّ الرَّسُولِ ﷺ - قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِه
مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَأْمَنُهُ عَلَى الْوُثُوبِ عَلَيْنَا فِيمَنْ قَدْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِنَا
فَأَجْمِعُوا فِيهِ رَأْيًا، فَتَشَاوَرُوا، ثُمَّ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ:
احْبِسُوهُ فِي الْحَدِيدِ، وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ بَابًا، ثُمَّ تَرَبَّصُوا بِهِ مَا أَصَابَ أَشْبَاهَهُ مِنَ
الشُّعْرَاءِ، الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ، زُهَيْرًا وَالتَّابِعَةَ، وَمَنْ مَضَى مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمَوْتُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ التَّجْدِيُّ وَهُوَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ،
وَاللَّهِ لَئِنْ حَبَسْتُمُوهُ كَمَا تَقُولُونَ لَيَخْرُجَنَّ أَمْرُهُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ الَّذِي أَغْلَقْتُمْ دُونَهُ
إِلَى أَصْحَابِهِ، فَلَا وَشَكُّوا أَنْ يَتَّبِعُوا عَلَيْكُمْ، فَيَنْتَزِعُوهُ مِنْ أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ يَكَاثِرُوكُمْ بِهِ
حَتَّى يَغْلِبُوكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، فَانْظُرُوا فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: نُخْرِجُهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَتَنْفِيهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَإِذَا أُخْرِجَ
عَنَّا فَوَاللَّهِ مَا بُنَالِي أَيْنَ ذَهَبَ، وَلَا حَيْثُ وَقَعَ، وَتَعُودُ لَنَا وَحَدَّثْنَا، وَأَلْفُتْنَا كَمَا
كَانَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ التَّجْدِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، أَلَمْ تَرَوْا حُسْنَ
حَدِيثِهِ، وَحَلَاوَةَ مَنْطِقِهِ^(١)، وَغَلَبَتُهُ عَلَى قُلُوبِ الرِّجَالِ بِمَا يَأْتِي بِهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ
فَعَلْتُمْ ذَلِكَ مَا أَمِئْتُمْ أَنْ يَحِلَّ^(٢) عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَسِيرُ بِهِمْ إِلَيْكُمْ بَعْدَ

(١) الْمَنْطِقُ: الْكَلَامُ. انظر لسان العرب (١٨٨/١٤).

(٢) يَحِلُّ: بِكسر الحاء وضمها، ينزل. انظر لسان العرب (٢٩٥/٣).

أَنْ يَتَابِعُوهُ حَتَّى يَطَّأَكُم بِهِمْ فِي بِلَادِكُمْ، فَيَأْخُذَ أَمْرُكُمْ مِنْ أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ يَفْعَلْ بِكُمْ مَا أَرَادَ، دَبَّرُوا فِيهِ رَأْيًا غَيْرَ هَذَا.

فَقَالَ كَبِيرُ مُجْرِمِي مَكَّةَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: وَاللَّهِ إِنَّ لِي فِيهِ لَرَأْيًا مَا أَرَاكُمْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ بَعْدُ، قَالُوا: مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟

قَالَ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَتَى شَابًّا جَلِيدًا^(١) نَسِيًّا^(٢) وَسَيْطًا فِينَا، ثُمَّ نُعْطِي كُلَّ فَتَى مِنْهُمْ سِنْفًا صَارِمًا^(٣)، ثُمَّ يَعْمَدُوا إِلَيْهِ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَقْتُلُوهُ، فَتُسْتَرِیحُ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ جَمِيعًا، فَلَمْ يَقْدِرْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ جَمِيعًا، فَرَضُوا مِنَّا بِالْعَقْلِ^(٤)، فَعَقَلْنَاهُ لَهُمْ.

فَقَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ، هَذَا الرَّأْيُ، لَا رَأْيَ غَيْرُهُ^(٥)، وَوَافَقَ الْقَوْمُ عَلَى هَذَا الْإِفْتِرَاحِ الْآثِمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَرَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى

(١) العَجَلْد: القوة والصبر. انظر النهاية (١/٢٧٥).

(٢) رَجُلٌ نَسِيب: أَي ذُو حَسَب. انظر لسان العرب (١١٩/١٤).

(٣) صَارِمًا: أَي قَاطِعًا. انظر لسان العرب (٣٣٢/٧).

(٤) الْعَقْلُ: هُوَ الدِّبَّةُ، سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ فَتًى جَمَعَ الدِّبَّةَ مِنَ الْإِبِلِ فَعَقَلَهَا بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَيْ شَدَّهَا فِي عَقْلِهَا؛ لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ، وَالْعَقَالُ: هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْإِبِلُ حَتَّى لَا تُقْلَت. انظر النهاية (٣/٢٥٢).

(٥) قُلْتُ: تَأَمَّلُوا كَيْفَ جَاءَ هَذَا الْخَبِيثُ بِرَأْيِ خَبِيثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

بُيُوتِهِمْ، وَقَدْ صَمَّمُوا عَلَى تَنْفِيذِ هَذَا الْقَرَارِ فَوْرًا^(١).

✽ إِنْخَبَارُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِمَكْرِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ:

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِهَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾^(٢).

قَالَ ﷺ: تَشَاوَرْتُ قُرَيْشُ لَيْلَةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ، فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِّ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِّ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلَيَّ ﷺ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ^(٣).

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾.

-
- (١) انظر تفاصيل اجتماع قرش في دار الندوة في: سيرة ابن هشام (٩٤/٢) - البداية والنهاية (١٨٩/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١) - دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٠٢/١) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٦٧/٢) - الروض الأنف (٣٠٦/٢) - شرح المواهب (٩٤/٢).
- (٢) سورة الأنفال - آية (٣٠).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٢٥١) - وأورده الحافظ في الفتح (٦٤٥/٧) وحسن إسناده.

قَالَ: أَيَّ فَمَكَرْتُ بِهِمْ بِكَيْدِي الْمَتِينِ، حَتَّى خَلَصْتُكَ مِنْهُمْ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اتَّفَقَ زُعَمَاءُ قُرَيْشٍ عَلَى
ارْتِكَابِ أَكْبَرِ جَرِيْمَةٍ فِي تَارِيخِ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ، وَهِيَ قَتْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

جَرِيْمَةٌ لَوْ تَمَّتْ، لَمَا كَانَتْ فِي التَّارِيخِ دِمَشْقُ، وَلَا بَغْدَادُ، وَلَا الْقَاهِرَةُ،
وَلَا قُرْطُبَةُ، وَلَا كَانَتْ لِلرَّاشِدِينَ دَوْلَةً، وَلَا لِلْأُمَوِيِّينَ، وَلَا لِلْعَبَّاسِيِّينَ، وَلَا فَتَحَ
بَنُو عُثْمَانَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَلَا بَنِي الْأُمَوِيِّينَ، وَلَا النَّظَّامِيَّةَ وَلَا الْحَمْرَاءَ، وَلَمَا
قَامَتِ الْحَضَارَةُ الَّتِي قَبَسَتْ مِنْهَا أَوْرُبَا حَضَارَتَهَا مِنَ الشَّامِ فِي الْحُرُوبِ
الصَّلِيبِيَّةِ، وَمِنَ الْأَنْدَلُسِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَبَدَّلَ التَّارِيخُ طَرِيقَهُ، وَلَكِنَّا الْيَوْمَ عَلَى
حَالٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ^(٢).

*** ** *

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/٤٦٠).

(٢) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى ص ١٥.

هجرة النبي ﷺ

ثُمَّ أذنَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ (١).

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا، وَلَمْ يَبْقَ فِي مَكَّةَ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلَانِ اثْنَانِ، مُرَافِقُهُ فِي السَّفَرِ، وَوَكِيلُهُ فِي مَكَّةَ، رَجُلَانِ كَانَا أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ، وَآخَرَ مَنْ هَاجَرَ: سَيِّدُ الْكُهُولِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (٢)،

(١) سورة الإسراء آية (٨٠).

والخير أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٤٨) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب مكث النبي ﷺ بمكة - رقم الحديث (٣٠١٠) - والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة بني إسرائيل - رقم الحديث (٣٤٠٦) - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرج ابن ماجه في سننه - في المقدمة - باب فضائل أبي بكر الصديق ﷺ - رقم الحديث (١٠٠) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٩٠٤) بسند صحيح عن أبي جحيفة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

الكهل من الرجال: من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين. انظر النهاية (٤/١٨٤).

وَسَيِّدُ الشَّبَابِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ .

تَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَتَأَخَّرُ الرُّبَّانُ الشَّرِيفُ عَلَى ظَهْرِ الْبَاخِرَةِ الْمَيْئُوسِ مِنْهَا
فَلَا يَنْزِلُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّكَّابُ جَمِيعًا ، وَكَمَا يَتَأَخَّرُ الرَّاعِي الْأَمِينُ ، عِنْدَ الْمَفَازَةِ ^(١) فَلَا
يَجُوزُ حَتَّى يَجُوزَ الْقَطِيعُ كُلُّهُ ، تَأَخَّرَ ﷺ يَحْمِي أَتْبَاعَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِصَدْرِهِ الْخَطَرَ ^(٢) .

﴿ اِطْلَاعُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ قُرَيْشٍ :

وَقَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى تَبَيُّتِ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَهُ ، كَمَا
ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ
يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ ^(٣) ، فَأَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنْ يَبِيتَ فِي فِرَاشِهِ ﷺ .

وَلَمَّا أُذِنَ لَهُ ﷺ بِالْهَجْرَةِ قَالَ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ يُهَاجِرُ مَعِيَ ؟ » .
قَالَ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ^(٤) .

فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِذَلِكَ ، وَلِيُرتَّبَ مَعَهُ أَمْرَ

الْهَجْرَةِ .

(١) الْمَفَازَةُ: هي البرية الفقراء، سُميت بذلك؛ لأنها مُهْلِكَةٌ. انظر النهاية (٤٣٠/٣).

(٢) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى ص ١٥ .

(٣) سورة الأنفال آية (٣٠) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الهجرة - باب هجرة أبي بكر إلى المدينة مع جميع
أمواله - رقم الحديث (٤٣٢٥) - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد والمتن ولم
يخرجاه - وقال الذهبي: صحيح غريب .

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبُوبَيَّ^(١) قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ^(٢)، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً^(٣)، ... فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ^(٤)، قَالَ قَائِلٌ^(٥) لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا^(٦) فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهْ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ سَرِيرِهِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا أَنَا وَأُخْتِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) لم أعقل أبويَّ: يعني أبا بكر وأم رومان. انظر فتح الباري (٦٣٨/٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٣٨/٧): أي يدينان بدين الإسلام.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٢٤/١٢): وقد استشكل كون أبي بكر كان يُخَوِّجُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفَ الْمَجِيءَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؟

وأجيب: بأنه ليس في الخبر ما يمنع أن أبا بكر كان يَجِيءُ إِلَيْهِ ﷺ في الليل والنهار أكثر من مرتين، ويحتمل أن يقال: كان سبب ذلك أنه ﷺ كان إذا جاء إلى بيت أبي بكر كان يأمر من أذى المُشْرِكِينَ بخلاف ما لو جاء أبو بكر إليه، ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر كان بين بيت النبي ﷺ وبين المسجد، فكان يمرُّ به، والمقصود المسجد، وكان يشهده كلما مرَّ به.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٤٣/٧): أي أوَّل الزوال، وهو أشد ما يكون في حرارة النهار، والغالب في أيام الحرِّ القِيلُولَةُ فيها.

(٥) قال الدكتور محمد أبو شهبه في كتابه السيرة النبوية (٤٧٣/١): الظاهر أنها ابنته أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أي مُعْطِيًا رَأْسَهُ. انظر فتح الباري (٦٤٣/٧).

لَأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»^(١)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ^(٢) يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ وَالْهَجْرَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةُ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّحْبَةُ»^(٤).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَبْكِي، وَمَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ يَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ^(٥).

(١) قلتُ: هكذا كان حِرْصُ الرسول ﷺ على كتم أمرِ الهجرة خشيةً أن يَنْتَشِرَ خبر هجرته ﷺ، ففي مثل هذه الأحوال يتطلَّب الحذر الشديد، ويكتمان الأمر، وقد أخرج ابن حبان في روضة العقلاء ص ١٨٧ بسند حسن من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكَتْمَانِ».

(٢) هذه هي رواية الإمام البخاري وابن حبان في صحيحيهما. قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣١٢/٢) في قول أبي بكر ﷺ للرسول ﷺ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ. قال: وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد عَقَدَ على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما أسماءُ صَارَتْ بمنزلةِ الأهل بعد زَوَاجِ أختها، أو أن هذا من أبي بكر تَنْزِيلٌ لأهله منزلةَ أهل النبي ﷺ.

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٩٨/٢) قال أبو بكر: يا رسول الله إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ. (٣) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري وابن حبان في صحيحه قال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله.

(٤) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، وابن حبان في صحيحه قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ».

(٥) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣١٤/٢): قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ لَصِغَرِ سِنِهَا - كَانَ عُمُرُهَا ثَمَانِ سِنَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ قَبْلَ، وَقَدْ تَطَرَّقَ الشَّعْرَاءُ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ الطَّائِي يَصِفُ السَّحَابَ:

دُهِمُ إِذَا وَكَفَتْ فِي رَوْضَةٍ طَفِقَتْ عِيُونُ أَزْهَارِهَا تَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَى رَاِحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ»^(١)، فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ: الْجَدْعَاءُ^(٢).

❖ اسْتَبْجَارُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُرَيْقَطَ^(٣) دَلِيلًا:

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُرَيْقَطَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرٍ، هَادِيًا خَرِيتًا - وَالْخَرِيتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - أَيْ هِدَايَةِ الطَّرِيقِ -،

(١) قَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ (٣١٣/٢): إِنَّمَا اشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ النَّاقَةَ بِالثَّمَنِ مَعَ أَنْ أَبَا بَكْرٍ أَنْفَقَ مَالَهُ كُلَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ ﷺ أَحَبُّ أَنْ تَكُونَ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ رَغْبَةً مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اسْتِكْمَالِ فَضْلِ الْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ عَلَى أَتَمِّ أَحْوَالِهِمَا.

(٢) قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١٠٩/١): أَنَّ النَّاقَةَ الَّتِي أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِي بَكْرٍ هِيَ الْقُصْوَاءُ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي الصَّحِيحِ وَأَنَّهَا: الْجَدْعَاءُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ، وَقِيلَ: لَمْ تَكُنْ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا اسْمًا لَهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٣٩/١).

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٥) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٩٣) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ فِي هَجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٧٧) - (٦٨٦٨) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٩٨/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٥/٤): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقَطٍ دَلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَلَمْ أَرَمْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا الذَّهَبِيَّ فِي التَّجْرِيدِ، وَقَدْ جَزَمَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي السِّيَرَةِ لَهُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْلَامًا، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ.

وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ^(١)، فَأَمَّنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاكِحَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاكِحَتَيْهِمَا، اللَّتَيْنِ أَعَدَّهُمَا أَبُو بَكْرٍ لِلْهِجْرَةِ^(٢).

✽ تَنَاقُضٌ غَرِيبٌ:

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ رُغْمَ عَدَائِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، عَظِيمَةَ الثِّقَةِ بِأَمَانَتِهِ، وَصِدْقِهِ، وَفَتْوَتِهِ، فَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَخْشَى عَلَيْهِ إِلَّا وَضَعَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثِقَتِهِ بِهِ، فَكَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ هَذِهِ الْوَدَائِعِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا ﷺ بِأَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُوَدِّيَهَا عَنْهُ.

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^(٣).

✽ تَطْوِيقُ الْمُشْرِكِينَ مَنَزِلَ الرَّسُولِ ﷺ:

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ يَنْتَظِرُ مَجِيءَ اللَّيْلِ، وَهُوَ عَلَى عِلْمٍ بِمَا انْتَمَرَتْ بِهِ قُرَيْشٌ مِنَ الْمَكْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ عَتَمَةٌ^(٤) اللَّيْلِ اجْتَمَعَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ عَلَى

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٠١/٥): وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أُمِنَ إليه، واستئجار الاثنين واحداً على عمل واحد.

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب في هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٧٧) - (٦٨٦٨).

(٣) سورة الأنعام آية (٣٣) - وانظر الخبر في سيرة ابن هشام (٩٩/٢).

(٤) عَتَمَةُ اللَّيْلِ: أي ظُلُمَتُهُ. انظر النهاية (١٦٤/٣).

بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْصُدُونَهُ مَتَى يَنَامُ، فَيَسْبُونُ عَلَيْهِ، وَهُمْ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ - الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ - عَقَبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ - أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ - زَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ - طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ - أَبُو لَهَبٍ - أَبِيُّ بْنُ خَلْفٍ - نُبَيْهَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وَكَانُوا عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينٍ جَازِمٍ مِنْ نَجَاحِ هَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ الدِّينِيَّةِ، حَتَّى وَقَفَ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَفَّةَ الْخِيَلَاءِ، وَقَالَ: مُحَاطِبًا لِأَصْحَابِهِ الْمُطَوَّقِينَ فِي سُخْرِيَّةٍ وَاسْتِهْزَاءٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّكُمْ إِنْ تَابَعْتُمُوهُ عَلَى أَمْرِهِ، كُنْتُمْ مُلُوكَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ، فَجُعِلَتْ لَكُمْ جَنَانٌ كَجَنَانِ الْأَرْدُنِ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ لَهُ فِيكُمْ ذَنْبٌ، ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ، ثُمَّ جُعِلَتْ لَكُمْ نَارٌ تُحْرَقُونَ فِيهَا.

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُمْ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «نَمْ عَلَى فَرَاشِي، وَتَسَجْ» ^(١) بِبُرْدِي ^(٢) هَذَا الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ» ^(٣).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ فِي بُرْدِهِ ذَلِكَ إِذَا نَامَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا بِخُرُوجِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ^(٤).

(١) سُجِّي بِبُرْدٍ: أَي غُطِّي، وَالْمُتَسَجِّي: الْمُتَغَطِّي. انظر النهاية (٣١٠/٢).

(٢) الْبُرْدُ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْبُرْدَةُ: كِسَاءُ أَسْوَدَ. انظر النهاية (١١٦/١).

(٣) قُلْتُ: وَبِهَذِهِ الْفِدَائِيَّةِ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام صَارَ أَوَّلَ فِدَائِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ وَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ.

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤٧٠/٢) - شرح المواهب (٩٦/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١) - سيرة ابن هشام (٩٦/٢).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ:

وَمَعَ غَايَةِ اسْتِعْدَادِ قُرَيْشٍ لِنَفْيِهِ خُطَّتْهُمْ، وَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ^(١)،
وَيَخْتَرِقُ صُفُوفَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ فَلَا يَرُونَهُ، وَأَخَذَ ﷺ حَفَنَةً^(٢) مِنْ
تُرَابٍ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ يَنْثُرُهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ، وَهُوَ يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسَّ^(٣)
وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ^(٤) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ^(٥) عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٦) تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ
الرَّحِيمِ^(٧) لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ^(٨) لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ
فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ^(٩) إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَنْعِقِهِمْ أَغْلًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ^(١٠)
وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ^(١١)﴾.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا
وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، مَضَى إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ.

وَبَقِيَ الْمُشْرِكُونَ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ، وَأَعْمَى اللَّهُ
أَعْيُنَهُمْ عَنْهُ^(١٢).

(١) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ١٦: هنا تتجلى رُجُولة الرسول ﷺ وشجاعته، وثباتُ أعصابه، وهُنَا يَظْهَرُ نَصْرُ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ، حِينَ فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الباب، وخرج يَشُقُّ صُفُوفَهُمْ، يَفْتَحِمُ الْجُمُوعَ، الَّتِي جَاءَتْ تَطْلُبُ دَمَهُ، أَرَادُوا قَتْلَهُ وَأَرَادَ اللَّهُ حَيَاتَهُ، فَتَمَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَرَوَعَتْهُمْ الْمَفَاجَأَةُ وَأَعْمَتْ أَبْصَارَهُمْ، وَمَا عَادُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَى.

(٢) الْحَفَنَةُ: هِيَ مِلءُ الْكَفِّ. انظر النهاية (٣٩٣/١).

(٣) سورة يس الآيات من (٩/١).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٠/١) - سيرة ابن هشام (٩٧/٢).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ:

غَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَهُ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَتَرَقَّبُ وَصُولَ الرَّسُولِ ﷺ فِي آيَةِ سَاعَةٍ بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَا عَلَى الصُّحْبَةِ فِي الْهَجْرَةِ.

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ، وَإِلَّا أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَدْ أَعَدَّ لِلْسَفَرِ عُدَّتَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ^(١) الْجَهَّازِ^(٢).

وَفِي اللَّيْلِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ^(٣) لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ حَتَّى لَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ، وَسَلَكَا طَرِيقًا غَيْرَ مَعْهُودَةٍ^(٤)، فَبَدَلَا مِنْ

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٤٤/٧): من الحَثِّ وهو الإسراع، والجهازُ بفتح الجيم وقد تكسر، وهو ما يحتاج إليه في السفر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٣) الخَوْخَةُ: بَابٌ صَغِيرٌ كَالنَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ. انظر النهاية (٨١/٢).

(٤) قلتُ: وقع في مسند الإمام أحمد - رقم الحديث (٣٠٦١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٠٨٣) - وابن جرير الطبري في تاريخه (٥٦٧/١) بسند ضعيف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أن أبا بكر ﷺ جاء إلى بيت الرسول ﷺ، وعلي ﷺ نائم على فراش الرسول ﷺ، يحسب أنه نبي الله، فقال: يا نبي الله، فكشف علي ﷺ البرد، وقال له: إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون، فأدرِكْهُ، فانطلق أبو بكر، فدخل معه الغار.

أَنْ يَسِيرَا نَحْوَ الشَّامَالِ ذَهَبًا إِلَى الْجَنُوبِ حَيْثُ يُوجَدُ غَارُ ثَوْرٍ، وَهُوَ جَبَلٌ^(١) وَفِيهِ الْغَارُ، اخْتَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْوِيَ إِلَيْهِ لِتَضْلِيلِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ قُرَيْشًا سَتَجِدُ^(٢) فِي طَلَبِهِ، وَأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي سَتَجِدُهُ إِلَيْهِ الْأَنْظَارُ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ^(٣) هُوَ طَرِيقُ الْمَدِينَةِ الرَّئِيسِيِّ الْمُتَّجِهَةِ شَمَالًا، فَقَدْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الَّذِي يُضَادُّهُ تَمَامًا، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاقِعُ جَنُوبَ مَكَّةَ^(٤).

✽ آخِرُ نَظَرَةٍ لِمَكَّةَ:

وَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ مَكَّةَ أَخَذَ يَنْظُرُ إِلَى مَكَّةَ نَظَرَةَ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٥).

= وهذه الرواية مخالفة لما وقع في الصحيح من أن رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ خَرَجَا مَعًا مِنْ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٩٣/٣): وقد حكى ابن جرير عن بعضهم: أن رسول الله ﷺ سَبَقَ الصَّدِيقَ ﷺ فِي الدَّهَابِ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَسِيرِهِ لِيَلْحَقَهُ، فَلَحِقَهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا، وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُمَا - أَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - خَرَجَا مَعًا.

(١) غَارُ ثَوْرٍ: هُوَ جَبَلٌ شَامِخٌ فِي مَكَّةَ، وَعِزُّ الطَّرِيقِ، صَعْبُ الْمُرْتَقَى، ذُو أَحْجَارٍ كَثِيرَةٍ. انظر النهاية (٢٢٣/١).

(٢) جَدَّ فِي السَّيْرِ: أَيِ إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَأَسْرَعَ فِيهِ. انظر النهاية (٢٣٧/١).

(٣) أَوَّلُ وَهْلَةٍ: أَيِ أَوَّلِ شَيْءٍ، انظر لسان العرب (٤١٦/١٥).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٩٩/٢) - الرحيق المختوم ص ١٦٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٧١٨) - وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك - باب فضل مكة - رقم الحديث (٣١٠٨) وإسناده صحيح.

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ... وَلَقَدْ شَرَقْتُ مِنْ بَعْدُ وَغَرَبْتُ، وَرَأَيْتُ بِلَادًا لَا أَحْصِيهَا عَدَدًا، فَمَا رَأَيْتُ فِيهَا أَجْمَلَ مِنْ دِمَشْقَ، أَفْهَى كَذَلِكَ، أَمْ تَجْمُلُ فِي عَيْنِي لِأَنَّهَا بَلَدِي، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُؤَثِّرُ بَلَدُهُ عَلَى سَائِرِ الْبُلْدَانِ؟.

لَقَدْ عَرَفْتُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَمْرِيكَ وَعَاشَ فِي أَكْبَرِ مُدُنِهَا، وَاسْتَمْتَعَ بِمُتَجَاتِ حَضَارَتِهَا، وَوَسَائِلِ التَّرَفِ فِيهَا، فَمَا أَنْسَتْهُ نُيُوزُكُ وَنَاطِحَاتُ السَّحَابِ فِيهَا، مَا أَنْسَتْهُ إِلَّا قَرْبَتُهُ وَبَيْتُهُ الْمَبْنِي مِنَ الْحَشَبِ وَاللِّبَنِ، وَكَانَ يُحْسُ أَنَّهُ فِي أَمْرِيكَ غَرِيبٌ، نَزِيلٌ فِي فُنْدُقٍ، مَا شَعَرَ بِالِاسْتِقْرَارِ إِلَّا لَمَّا وَصَلَ الْقَرْيَةَ وَوَلَجَ^(٢) الدَّارَ، وَهَذِي لَعْمَرِي مِنْ حَكِيمٍ مَا قَدَّرَ اللَّهُ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي كُلِّ مَا قَدَّرَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي مَوَاضِعِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، وَخَرَبَتِ الْبِلَادُ الْفَقِيرَةَ، وَأَفْقَرْتُ^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل مكة - رقم الحديث (٣٧٠٩) -

والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب في فضل مكة - رقم الحديث (٣٩٣٤).

(٢) وَلَجَ: دخل. انظر لسان العرب (٣٩١/١٥).

(٣) أَفْقَرْتُ: أي خَلْتُ. انظر لسان العرب (٢٥٣/١١) - وانظر كلام الشيخ علي الطنطاوي

رحمه الله في ذكرياته (٢٣٤/٢).

❖ تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَّةَ:

وَلَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَرْجِعُهُ إِلَى مَكَّةَ مُنْتَصِرًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ قُل رَبِّیْ أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾، قَالَ: إِلَى مَكَّةَ^(٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: خَتَمَ اللَّهُ السُّورَةَ^(٣) بِبَشَارَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَّةَ قَاهِرًا لِأَعْدَائِهِ^(٤).

❖ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ - حَدِيثِ الْهَجْرَةِ - ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ نَوْرٍ، فَكَمْنَا^(٥)

(١) سورة القصص آية (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ رقم الحديث - (٤٧٧٣).

(٣) أي سورة القصص.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣٢٩/١٦).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٤٥/٧): فَكَمْنَا: بفتح الميم ويجوز كسرهما أي اختفينا.

فيه^(١) ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٢).

فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْغَارِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى
أَسْتَبْرِيَ^(٣) لَكَ الْغَارَ، فَدَخَلَ وَاسْتَبْرَاهُ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرِيَ الْجُحْرَ الَّذِي
فِيهِ، فَقَالَ: مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَبْرِيَ، فَدَخَلَ فَاسْتَبْرَى، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْغَارِ^(٤).

(١) في رواية ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٢٧٩) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَكِبْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْغَارَ وَهُوَ تَوْرٌ، فَتَوَارَبْنَا فِيهِ.

قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ٢٨: هاجر ﷺ مُخْتَفِياً مع صَفِيَّهِ وَخَلِيلِهِ شيخ المسلمين أبي بكر ﷺ، لم يُخْتَفِ ﷺ من صَعْفٍ وَلَا جُبْنٍ، ولكنه كان كَالْقَائِدِ الْمُسَافِرِ لِيُدِيرَ المعركة الكبرى، فهل يُظْهِرُ نَفْسَهُ وَيَقِفُ عَلَى الطَّرِيقِ، لِيُحَارِبَ فَصِيلَةً لَحِقَتْ بِهِ، فَيُظْفِرَ عَلَيْهَا، وَيُعْطَلَ المعركة الكبرى؟

إنها تنتظرُ رسولَ الله ﷺ معاركَ أكبر، تنتظرُهُ بدرٌ، والفتحُ، وهوازن، والقادسية، واليرموك، وجبل طارق، ومعاركُ الفتح الإسلامي، التي امتدَّت من بعده، سلسلةٌ مُظَفَّرَةٌ خَيْرَةٌ، نَثَرَتْ شُهَدَاءَ الْحَقِّ فِي كُلِّ أَرْضٍ، وَنَصَبَتْ رَايَةَ الْعَدْلِ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ، وَأَضَاءَتْ بِالْإِسْلَامِ الْقُلُوبَ وَالْبِلَادَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَتَنْتَظِرُهُ ﷺ المعركة مع الْجَهْلِ وَالْفَقْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفُسُوقِ، وَسَائِرِ الْأَوْضَاعِ الْخَلْقِيَّةِ الَّتِي جَاءَ لِيُظْهِرَ الْمُجْتَمَعَ الْبَشَرِي مِنْ آثَارِهَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٣) أَسْتَبْرِيَ: أَيِ اخْتَبَرَهُ وَأَنْظَرَهُ هَلْ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ شَيْءٌ يُؤْذِي. انظر النهاية (٣٠١/٢).

(٤) أخرج ذلك: البيهقي في دلائل النبوة (٤٧٦/٢) بإسناد مرسل؛ لأنه موقوفٌ على ابن سيرين - وابن سيرين لم يُدْرِكْ عمر - وأخرجه الحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٤٣٢٧) - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال فيه - ولم يخرجاه - ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَسَ الْغَارَ، لِيَنْظُرَ أَفِيهِ سَبْعٌ أَوْ حَيَّةٌ، يَبْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ^(١).

❖ مَوَاقِفُ مُشْرِفَةٍ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ:

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ^(٢) لَقِنٌ^(٣)، فَيُدْلِجُ^(٤) مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ^(٥) بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ^(٦).

❖ دَوْرُ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ ﷺ:

وَيَزْعَمِي عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ﷺ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنْحَةً^(٧) مِنْ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٩٩/٢).

(٢) ثَقِفٌ: أي ذُو فَطَنَةٍ وَدَكَاءٍ، والمراد أنه ثَابِتُ المعرفة بما يَحْتَاجُ إليه. انظر النهاية (٢١١/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٤٦/٧): لَقِنٌ: بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْقَافِ: أي السَّرِيعُ الْفَهْمُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٤٦/٧): أي يَخْرُجُ بِسَحَرٍ إِلَى مَكَّةَ.

(٥) وَفِي رَوَايَةٍ يُكَادَانِ بِهِ: أي يَطْلُبُ لهُمَا فِيهِ الْمَكْرُوهَ، وَهُوَ مِنَ الْكَيْدِ. انظر فتح الباري (٦٤٦/٧).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٥) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ - بَابُ التَّقَنُّعِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٠٧) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّارِيخِ - فَصْلُ فِي هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٧٩).

(٧) مِنْحَةٌ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ: أي غَنَمٌ فِيهَا لَبَنٌ، وَمِنْحَةُ اللَّبَنِ: أَنْ يُعْطِيَهُ نَاقَةً أَوْ شَاةً، يَنْتَفِعُ بِلَبْنِهَا وَيَعِيدُهَا. انظر النهاية (٣١٠/٤).

غَنِمَ، فَيَرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَسْتَانِ - أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - فِي رَسُولٍ^(١).

ثُمَّ يَسْرَحُ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ﷺ فَيَصْبِحُ فِي رِعْيَانِ النَّاسِ كَبَائِتٍ، فَلَا يُفْطَنُ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ فِي الْغَارِ^(٢).

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ﷺ يَتَّبِعُ بَعْضُهُ أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بَعْدَ ذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ لِيُعْفِي^(٣) عَلَيْهِ^(٤).

❁ دَوْرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥) تَأْتِيهِمَا بِالطَّعَامِ.

- (١) رِشَل: بكسر الراء: أي اللبن الطري. انظر فتح الباري (٦٤٦/٧).
 - (٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) - وأخرجه في كتاب اللباس - باب التقنع - رقم الحديث (٥٨٠٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٧٩).
 - (٣) عَفَا الأثر: أي دَرَسَ وانمَحَى. انظر النهاية (٢٤٠/٣).
 - (٤) انظر سيرة ابن هشام (١٠٠/٢).
 - (٥) قال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى في كتابه رجال من التاريخ ص ٣٧: هذه السيدة أبوها عظيمٌ، وزوجها عظيمٌ، وابنها عظيمٌ، وهي عَظِيمَةٌ فِي مَوَاهِبِهَا وَمَوَاقِفِهَا، عَظِيمَةٌ فِي نَفْسِهَا وَفِي أَعْمَالِهَا.
- سيدة شارَكَتْ فِي أَجَلِ الْأَحْدَاثِ، فِي السَّلَامِ وَفِي الْحَرْبِ. سيدة كانت رِيَّةَ بَيْتِ صَبْرٍ عَلَى مُرِّهِ وَلَمْ تَبْطُرْ بِحُلُوهِ، سيدة كان لها مِنْ ثُبُلِ الْقَلْبِ، وَكِبَرِ الْعَقْلِ، وَثَبَاتِ الْأَعْصَابِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ إِلَّا لِلْقَلِيلِ مِنْ عُظَمَاءِ الرِّجَالِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةً^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ^(٢) إِلَّا نِطَاقِي^(٣)، قَالَ: فَشُقِّيهِ^(٤)، فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيَتْ «ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسْمَاءُ ذَاتُ النِّطَاقِ^(٥).

فَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سَخَّرَ كُلَّ مَا يَمْلِكُ مِنْ أَهْلٍ، وَمِنْ مَالٍ، وَمَوْلَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَيُّ فَضْلٍ هَذَا، وَأَيُّ شَرَفٍ هَذَا الَّذِي حَازَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ.

❖ أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ كُلَّ أَمْوَالِهِ فِي الْهَجْرَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، احْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ: خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَتْ: وَأَنْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ.

(١) السُّفْرَةُ: طَعَامٌ يَتَّخِذُهُ الْمَسَافِرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُحْمَلُ فِي جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ، فَتُقَالُ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَى الْجِلْدِ وَسُمِّيَ بِهِ. انظر النهاية (٣٣٦/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٦٠/٧): أَيِ الْمَتَاعِ الَّذِي فِي السُّفْرَةِ أَوْ رَأْسِ السُّفْرَةِ.

(٣) النِّطَاقُ: بَكْسَرُ النَّوْنِ وَهُوَ مَا تَشُدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا لِيَرْتَفَعَ بِهِ ثَوْبُهَا مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الْمِهْنَةِ. انظر النهاية (٦٥/٥).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٦٠/٧): يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِي أَمَرَهَا بِشُقِّ نِطَاقِهَا لِتَرْبِطَ بِهِ السُّفْرَةَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ.

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٧).

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ^(١) وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ.

قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَتِ، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَتْ: فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا، فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةِ^(٢) الْبَيْتِ، كَانَ أَبِي يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ ضَعْ يَدَكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ.

قَالَتْ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِي هَذَا بَلَاغٌ لَكُمْ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُسَكِّنَ^(٣) الشَّيْخَ بِذَلِكَ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

(١) أَبُو قُحَافَةَ هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد أسلم أبو قُحَافَةَ يوم فتح مكة.

(٢) الْكُوَّةُ: هو الخَرَقُ في الحائط والثُّقْبُ في البيت. انظر لسان العرب (١٢/١٩٨).

(٣) سَكَّنَ الرَّجُلُ: سَكَتَ. انظر لسان العرب (٦/٣١١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رقم الحديث (٢٦٩٥٧) - والحاكم في المستدرک، كتاب

الهجرة - باب هجرة أبي بكر إلى المدينة مع جميع أمواله - رقم الحديث (٤٣٢٦).

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا^(٢).

✽ خُرُوجُ قُرَيْشٍ فِي طَلَبِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ:

أَمَّا الْمُسْرِكُونَ فَقَدْ بَقُوا يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ، وَقَدْ خَرَجَ، وَأَعْمَى اللَّهُ أَعْيُنَهُمْ عَنْهُ، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُمْ: مَا تَنْتَظِرُونَ هَهُنَا؟

قَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ: خَيِّبَكُمْ اللَّهُ! قَدْ وَاللَّهِ خَرَجَ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَا تَرَكَ مِنْكُمْ رَجُلًا إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، وَأَنْطَلَقَ لِسَانِهِ، أَفَمَا تَرَوْنَ مَا بِكُمْ؟

فَوَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ تُرَابٌ، فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُصَدِّقُوا، فَجَعَلُوا يَنْطَلِعُونَ مِنْ شِقِّ الْبَابِ فَيَرَوْنَ النَّائِمَ عَلَى فِرَاشِهِ مُسَجِّيًا بِرُؤْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمُحَمَّدٌ نَائِمًا، عَلَيْهِ بُرْدُهُ.

فَمَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا^(٣)، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، وَكَشَفُوا الْبُرْدَ، فَإِذَا بِهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٤٤٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ ما انتفع بمال أحد ما انتفع بمال أبي بكر الصديق ﷺ - رقم الحديث (٦٨٥٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب ذكر عدد ما أنفق أبو بكر على رسول الله ﷺ من المال - رقم الحديث (٦٨٥٩).

(٣) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣٠٩/٢): ذكر بعض أهل التفسير أن السبب المانع لهم من التقحم عليه في الدار مع قصر الجدار، وأنهم إنما جاؤوا لقتله، فذكر =

عَلَيَّ ﷺ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ صَدَقْنَا الَّذِي كَانَ حَدَّثَنَا، فَسَأَلُوهُ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟

فَقَالَ: لَا أَدْرِي ^(١).

فَجَنَّ جُنُونٌ قُرَيْشٍ حِينَمَا تَبَيَّنَ لَهَا خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ، وَصَارُوا يَهِيمُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ طَلَبًا لَهُ، وَجَعَلُوا لِمَنْ يَأْتِي بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ مُكَافَأَةً صَخْمَةً قَدْرُهَا مِائَةٌ نَاقَةٍ ^(٢) لِمَنْ يَأْتِي بِهِمَا إِلَى قُرَيْشٍ حَيِّينَ أَوْ مَيِّتِينَ ^(٣).

✽ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْطِمُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثْتُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، أَتَانَا نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ابْنُ هِشَامٍ، فَوَقَفُوا عَلَى بَابِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ أَبُوكَ يَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ؟

= في الخبر أنهم هموا بالؤلؤج عليه - أي الدخول عليه - فصاحت امرأة من الدار، فقال بعضهم لبعض: والله إنها للُسبَّة في العرب أن يتحدث عنا أننا تسوَرنا الحيطان على بَنَاتِ العَمِّ، وهتكتنا سِرَّ حُرْمَتِنَا، فهذا الذي أقامهم بالباب، حتى أصبحوا ينتظرون خروجه، ثم طِمَسَتْ أَبْصَارُهُمْ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٩٧/٢) - الروض الأنف (٣٠٨/٢).

(٢) قلت: مائة ناقة في زماننا ثروة عظيمة، فما بالكم في ذلك الزمن.

(٣) قصّة المكافأة لمن يأتي برسول الله ﷺ وَصَاحِبِهِ: أَخْرَجَهَا البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ - رقم الحديث (٣٩٠٦).

قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ أَيْنَ أَبِي، فَرَفَعَ أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ يَدَهُ، وَكَانَ فَاحِشًا خَبِيثًا، فَلَطَمَ خَدِّي لَطْمَةً^(١) طَرَحَ مِنْهَا قُرْطِي^(٢)، قَالَتْ: ثُمَّ انْصَرَفُوا^(٣).

❖ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا:

عِنْدَ ذَلِكَ رَكِبَ الْفُرْسَانُ وَقُصَّاصُ^(٤) الْأَثَرِ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَانْتَشَرُوا فِي الْجِبَالِ وَالْوُدْيَانِ يَطْلُبُونَهُمَا - أَيُّ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ﷺ - وَاشْتَدَّ الطَّلَبُ، لَكِنْ مِنْ دُونِ جَدْوَى.

حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْغَارُ، وَصَعَدُوا الْجَبَلَ، وَوَصَلُوا إِلَى فَمِ الْغَارِ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُثُورِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ.

وَكَانَتْ أَدَقَّ لَحْظَةٍ مَرَّتْ بِهَا الْإِنْسَانِيَّةُ فِي رِحْلَتِهَا الطَّوِيلَةِ، وَكَانَتْ لَحْظَةً حَاسِمَةً، فَإِذَا امْتِدَادُ شَقَاءٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِذَا افْتِتَاحُ سَعَادَةٍ لَا آخِرَ لَهَا، وَقَدْ حَبَسَتْ الْإِنْسَانِيَّةُ أَنْفَاسَهَا، وَوَقَفَتْ خَاشِعَةً حِينَ وَصَلَ الْبَاحِثُونَ إِلَى فَمِ الْغَارِ،

(١) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ٤٠: وكذلك يفعل الجبان، عَجَزَ عَنْ أَنْ يَضْرِبَ الرِّجَالَ فَضْرَبَ امْرَأَةً حَامِلَةً فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْجُبْنَاءُ فِي كُلِّ عَصْرِ.

(٢) الْقُرْطُ: هُوَ نَوْعٌ مِنْ خُلِيِّ الْأُذُنِ مَعْرُوفٌ. انظر النهاية (٤/٣٧).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٠١/٢).

(٤) قَصَّ الْأَثَرُ: أَيِ تَتَبَعَهُ. انظر النهاية (٤/٦٤)، ومنه قوله تعالى في سورة القصص آية (١١) في

قصة موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ^١ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُثُورِ عَلَى مَنُشُودِهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ^(١).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، لَأَبْصَرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَعَاذِيهِ، قَالَ: وَآتَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْغَارِ، الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى طَلَعُوا فَوْقَهُ، وَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ أَصْوَاتَهُمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْهَمُّ وَالْخَوْفُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ^(٣).

(١) انظر السيرة النبوية للشيخ أبو الحسن الندوي ص ١٦٧.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٧٥/٧): ومعنى ثالثهما: أي ناصرها ومُعِينهما، وإلا فهو

سبحانه وتعالى مع كل اثنين بعلمه كما قال سبحانه في سورة المجادلة آية (٧): ﴿مَا

يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَافِعُهُمْ وَلَا حُمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب

المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٣٦٥٣) - وأخرجه في كتاب

مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٢٢) -

وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٢٣٨١).

(٣) انظر فتح الباري (٣٥٨/٧).

وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا نُنْصِرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْغَلِيظُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

فَلَمَّا انْتَهَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ إِلَى بَابِ الْغَارِ، قَالُوا: هَاهُنَا انْقَطَعَ الْأَثَرُ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَلَمَّا رَأَوْا نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِ الْغَارِ قَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ (٢)، فَانْصَرَفُوا.

قُلْتُ: كَانَتْ مُعْجِزَةً، أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، وَتَنَجَّلَى هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ فِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ لَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَنْظُرَ دَاخِلَ الْغَارِ، وَإِنَّمَا وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْغَارِ، فَلَمَّا رَأَوْا نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، قَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا.

= قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢٢/١٥): وفي هذا الحديث فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وهي من أجل مناقبه، ولفضيلته أوجه منها: بذله نفسه، ومُفَارَقَتُهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَرِيَاسَتِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَمِلَازِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَادَاتِ النَّاسِ فِيهِ، وَمِنْهَا جَعَلَهُ نَفْسَهُ وَقَايَةً عَنْهُ.

(١) سورة التوبة، آية (٤٠).

(٢) قِصَّةُ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى فَمِ الْغَارِ أَخْرَجَهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٥١) - وَغَيْرِهِ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٦٤٥/٧) - وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٩٥/٣).

مَعَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ عِثْمَانَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ سَاحٍ الْجَزْرِي، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: فِيهِ ضَعْفٌ.

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

سَلْ عُصْبَةَ الشَّرِكِ حَوْلَ الْغَارِ سَائِمَةً
لَوْلَا مُطَارَدَةُ الْمُخْتَارِ لَمْ تَسْمِ
هَلْ أَبْصَرُوا الْأَثَرَ الْوَضَاءُ أَمْ سَمِعُوا
هَمْسَ التَّسَابِيحِ وَالْقُرْآنِ مِنْ أُمِّ^(١)
وَهَلْ تَمَثَّلَ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ لَهُمْ
كَالْغَابِ^(٢)، وَالْحَائِمَاتِ الرُّغْبِ^(٣) كَالرُّحْمِ^(٤)
فَأَذْبَرُوا وَوُجُوهُ الْأَرْضِ تَلْعَنُهُمْ
كَبَاطِلٍ مِنْ جَلَالِ الْحَقِّ مُنْهَزِمٍ

❖ مُغَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ الْغَارِ:

أَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ فِي الْغَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى إِذَا
خَمَدَتْ عَنْهُمَا نَارُ الطَّلَبِ، وَسَكَنَ عَنْهُمَا النَّاسُ، جَاءَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْيَقِطٍ
بِالرَّاحِلَتَيْنِ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَخْدُمُهُمَا^(٥).

(١) أُمِّ: بفتح الهمزة: القُرب، يقال: أخذت ذلك من أُمِّ: أي من قُرب. انظر لسان العرب (٢١٦/١).

(٢) غَيْبِ الشَّيْءِ عَنْهُ: لَمْ يَنْظُرْ لَهُ. انظر لسان العرب (١٦/١٠).

(٣) الرُّغْبُ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ شَعْرِ فَرْخِ الطَّائِرِ. انظر لسان العرب (٥٠/٦).

(٤) أَرْحَمَتِ الْحَمَامَةُ عَلَى بَيْضِهَا: إِذَا حَصَّنَتْهُ. انظر لسان (١٧٩/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مَنْاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ

إِلَى الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٥) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٩٣) - وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى

الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٧٧).

وَكَانَ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ مِنَ الْعَارِ فِي آخِرِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فِي السَّحَرِ لِارْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ^(١).

قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ خُرُوجَهُ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُخُولُهُ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْخَوَارِزْمِيَّ قَالَ: إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ خُرُوجَهُ ﷺ مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْعَارِ كَانَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَهِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةُ السَّبْتِ، وَلَيْلَةُ الْأَحَدِ، وَخَرَجَ فِي أَثْنَاءِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ^(٣).

✽ الطَّرِيقُ إِلَى الْمَدِينَةِ:

ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَارْتَحَلَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرَدَفَهُ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، لِيُخْدِمَهُمَا فِي الطَّرِيقِ، لَيْسَ مَعَهُمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرُهُ، وَغَيْرَ الدَّلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُرَيْقُطٍ، فَانْطَلَقَ الْأَرْبَعَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا خَرَجَ بِهِمَا دَلِيلُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقُطٍ، سَلَكَ بِهِمَا أَسْفَلَ مَكَّةَ، ثُمَّ مَضَى بِهِمَا عَلَى السَّاحِلِ، حَتَّى عَارَضَ الطَّرِيقُ أَسْفَلَ مِنْ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١١٢).

(٢) انظر كلام الحاكم في المستدرک - کتاب الهجرة - بعد حديث (٤٣١٦).

(٣) انظر فتح الباري (٧/٦٤٤).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢/١٠٠).

عُسْفَانَ^(١)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا عَلَى أَسْفَلِ أَمَجٍ^(٢)، ثُمَّ اسْتَجَازَ بِهِمَا، حَتَّى عَارَضَ بِهِمَا
الطَّرِيقُ، بَعْدَ أَنْ أَجَازَ^(٣) قُدَيْدًا^(٤)، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، فَسَلَكَ بِهِمَا
الْحَرَارَ^(٥)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا ثَنِيَّةَ^(٦) الْمُرَّةِ، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا لِقْفًا^(٧)، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا
مَذَلَجَةَ لِقْفٍ، ثُمَّ اسْتَبْطَنَ^(٨) بِهِمَا مَذَلَجَةَ مَحَاجٍ، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا مَرْجِحَ مَجَاجٍ، ثُمَّ
تَبَطَّنَ بِهِمَا مَرْجِحَ مِنْ ذِي الْعَصَوَيْنِ، ثُمَّ بَطَّنَ ذِي كَشْرِ^(٩)، ثُمَّ أَخَذَ بِهِمَا عَلَى
الْجَدَاجِدِ^(١٠)، ثُمَّ عَلَى الْأَجْرَدِ^(١١)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا ذَا سَلَمٍ، مِنْ بَطْنِ أَعْدَا مَذَلَجَةَ
تَعْنَهِنَ، ثُمَّ عَلَى الْعَبَائِدِ، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا الْفَاجَةَ، ثُمَّ هَبَطَ بِهِمَا الْعَرَجَ^(١٢)، ثُمَّ سَلَكَ

- (١) عُسْفَانُ: هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (٢١٤/٣).
- (٢) أَمَجٌ: بَفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (٦٦/١)، ومعجم البلدان (٢٠٠/١).
- (٣) جَازَ الْمَوْضِعَ: سَارَ فِيهِ وَسَلَكَهُ حَتَّى قَطَعَهُ. انظر لسان العرب (٤١٦/٢).
- (٤) قُدَيْدٌ: مُصَغَّرٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (٢٠/٤).
- (٥) الْحَرَارُ: بَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْأُولَى: مَوْضِعٌ قُرْبَ الْجُحْفَةِ. انظر النهاية (٢١/٢).
- (٦) الثَّنِيَّةُ: هُوَ الطَّرِيقُ الْعَالِي فِي الْجَبَلِ. انظر النهاية (٢٢٠/١).
- (٧) لِقْفًا: هُوَ مَاءٌ آبَارٍ كَثِيرَةٍ عَذْبٍ لَيْسَ عَلَيْهَا مُزَارَعٌ، وَلَا نَخْلٌ فِيهَا لِغَلْظِ مَوْضِعِهَا، وَخُشُونَتِهِ. انظر معجم البلدان (١٨١/٤).
- (٨) اسْتَبْطَنَ بِهِمَا: أَيِ دَخَلَ بِهِمَا. انظر لسان العرب (٤٣٥/١).
- (٩) ذِي كَشْرٍ: هُوَ جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر معجم البلدان (١٣٨/٤).
- (١٠) الْجَدَاجِدُ: هِيَ آبَارٌ قَدِيمَةٌ. انظر معجم البلدان (٣٧/٢).
- (١١) الْأَجْرَدُ: هُوَ جَبَلٌ جُهَنَّةَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ. انظر معجم البلدان (٩٠/١).
- (١٢) الْعَرَجُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْقُرْعِ، عَلَى أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. انظر النهاية (١٨٤/٣).

بِهِمَا ثَنِيَّةَ الْعَائِرِ، عَنْ يَمِينِ رَكُوبَةٍ، حَتَّى هَبَطَ بِهِمَا بَطْنَ رِثْمٍ، ثُمَّ قَدِمَ بِهِمَا قُبَاءَ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(١).

✽ أَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ^(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ^(٣) يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ^(٤) لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - کتاب الهجرة - باب ذکر مقامات مرور النبي ﷺ عند الهجرة - رقم الحديث (٤٣٣١) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٢) وإسناده حسن.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩١/٢): كَانَ النبي ﷺ أَرْدَفَهُ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَنْوِيهَا بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ نَاقَةٌ هَاجَرَ عَلَيْهَا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٦٤/٧): يريد أنه قد شاب، وقوله: يُعْرَفُ، لأن أبا بكر ؓ كان يُمَرُّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي سَفَرِ التَّجَارَةِ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ بَعِيدَ الْعَهْدِ بِالسَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ.

قلتُ: وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْحَافِظِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رقم الحديث (١٢٢٣٤) بسند صحيح على شرط مسلم عن أنس ؓ قال: ... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرَفُ فِي الطَّرِيقِ لِاخْتِلَافِهِ إِلَى الشَّامِ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٦٤/٧): ظَاهِرُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ كَانَ أَسْنَمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رقم الحديث (٢٣٥٢) - عَنْ مَعَاوِيَةَ ؓ قَالَ: «مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ؓ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، وَكَانَ قَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتِّينَ وَأَشْهُرًا، فَيَلْزَمُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي سَنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ.

فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ^(١).

❖ شَأْنُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً^(٢) بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ^(٣)، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا يَتَّبِعُونَ ضَالَّةً لَهُمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَعَلَّ، وَسَكَتَ.

قَالَ سُرَاقَةُ: ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ أَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩١١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢٣٤).

(٢) أسودة: أي أشخاصاً. النهاية (٣٧٧/٢).

(٣) قلت: في إنكارِ سُرَاقَةَ للسائل ما يدل على أنه أرادَ الجائزةَ لنفسه، وهي مائة ناقةٍ لمن يأتي بالنبي ﷺ وصاحبه حَيِّينَ أو مَيِّتِينَ، وقد بيَّنتُ رواية ابن إسحاق في السيرة (١٠٣/٢) ذلك، قال سُرَاقَةُ: وكنت أرجو أن أُرَدَّه على قريش، فأخذَ المِئَةَ الناقَةَ.

وَصَاحِبُهُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه. قَالَ سُرَاقَةُ: فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يُسْمِعُهُمُ الصَّوْتُ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا، أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ: أَنْ لَا أَضُرَّهُمْ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ، وَسَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ ^(١) قَدْ لَحِقَنَا، فَقَالَ رضي الله عنه: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدَرٌ رُمَحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا، وَبَكَى، فَقَالَ رضي الله عنه: «لِمَ تَبْكِي؟».

قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُرَاقَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ» ^(٢).

قَالَ سُرَاقَةُ: فَسَاخَتْ ^(٣) يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ^(٤).

(١) الطَّلَبُ: أَيُ أَهْلِ الطَّلَبِ. انظر النهاية (١١٩/٣).

(٢) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٩١١) قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ».

(٣) سَاخَتْ: أَيُ غَاصَتْ. انظر النهاية (٣٧٤/٢).

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٦١٥) - ومسلم - رقم الحديث =

فَحَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا^(١)، فَنَهَضْتُ^(٢) فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ^(٣) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ.

قَالَ سُرَاقَةُ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ^(٤)، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ^(٥)، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ

= (٢٠٠٩) - قال أبو بكر ﷺ: فَارْتَطَمْتُ - أَي غَاصْتُ - به فرسه إلى بطنها، أرى في جلد من الأرض.

جلد من الأرض: أي أرض صلبة. انظر النهاية (١/٢٧٥).

(١) زَجَرَهَا: أَي حَنَّهَا. انظر النهاية (٢/٢٦٨).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٩١١) - قال أبو بكر الصديق ﷺ: فَصَرَعه الفرس، ثم قامت تُحَمِّجُ - الْحَمْحَمَةُ: صَوْتُ الْفَرَسِ دُونَ الصَّهِيل - . انظر النهاية (١/٤١٩).

(٣) عُثَان: أَي دُخَان. انظر النهاية (٣/١٦٦).

(٤) الْأَزْلَام: جمع زَلَمَ وَزَلَمَ، ويقال لها الْقِدَاح جمع قِدْح بكسر القاف، وهو السهم قبل أن يُرَاش، ويوضع فيه النصل، وكانوا في الجاهلية يكتبون عليها الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يَضَعُهَا فِي وِعَاءٍ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا، أَوْ أَمْرًا مَهْمًا، أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهَا زِلْمًا، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ مَضَى لِسَانَهُ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ كَفَّ عَنْهُ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ. انظر النهاية (٢/٢٨١) - لسان العرب (٦/٧٥) (١١/٥١).

(٥) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٦١٥) - ومسلم - رقم الحديث (٢٠٠٩)، قال سُرَاقَةُ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَجَا.

وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزِرْ أُنْيَ^(١)، وَلَمْ يَسْأَلْنِي إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا»^(٢).

قَالَ سُرَاقَةُ: فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمَانٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ بَيْضَاءَ^(٣)، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَجَعَلَ سُرَاقَةُ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَّى لَنَا. فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً^(٤) لَهُ^(٥).

❖ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ مَشْهُورَةٌ:

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ

(١) فلم يَزِرْ أُنْيَ: أي لم يسألني، ولم يأخذ مني شيئاً. انظر النهاية (١٩٩/٢).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٩١١) قال له رسول الله ﷺ: «لا تترك أحدًا يلحق بنا».

(٣) رقعة من آدم: أي من جلد. انظر لسان العرب (٩٦/١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٥٣/٧): أي حارساً له بسلاحه.

(٥) أخرج مطاردة سراقه بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول ﷺ: البخاري في صحيحه - كتاب المناقب،

باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٦١٥) - باب هجرة النبي ﷺ

وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - (٣٩١١) - ومسلم في صحيحه - كتاب

الزهد والرقائق - باب في حديث الهجرة - رقم الحديث (٢٠٠٩) (٩١) - والإمام أحمد

في مسنده - رقم الحديث (٣) - (١٧٥٩١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ -

فصل هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٨٠) - وابن إسحاق في السيرة

(١٠٣/٢).

بِكَ إِذَا لَبِسْتَ سَوَارِي كِسْرَى؟».

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَفُتِحَتِ الْمَدَائِنُ جَمِيعًا بِسَوَارِي كِسْرَى إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَأَلْبَسَهُ إِيَّاهُمَا، وَقَالَ لَهُ: ارْزُقْ يَدَيْكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بْنَ هُرْمُزٍ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ: أَنَا رَبُّ النَّاسِ، وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ^(١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ^(٢)، بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ.

قُلْتُ: مَجِيءُ كُنُوزِ كِسْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثَابِتٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ رضي الله عنه بِكُنُوزِ كِسْرَى، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا؟

قَالَ: لَا يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أُمْضِيَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ فِي صُوحِ الْمَسْجِدِ، وَبَاتُوا يَخْرُسُونَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَمَرَ بِهَا، فَكُشِفَ عَنْهَا، فَرَأَى فِيهَا مِنْ

(١) انظر الإصابة (٣٥/٣).

(٢) انظر الاستيعاب (١٤٨/٢).

الْحَمْرَاءُ^(١) وَالْبَيْضَاءُ^(٢) مَا يَكَادُ يَتَلَأُّ مِنْهُ الْبَصَرُ، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمٌ شُكْرٍ، وَيَوْمٌ سُرُورٍ، وَيَوْمٌ فَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَلَّا إِنْ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا أُلْقِيَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ...^(٣).

❁ سُقْيَا اللَّبَنِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا^(٤) أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا^(٥) وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ^(٦)، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ قَاوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ^(٧) أَتَيْتُهَا، فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ^(٨) لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ

(١) الحمراء: الذهب. انظر النهاية (١/٤٢٠).

(٢) البيضاء: الفضة. انظر النهاية (١/٤٢٠).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة - رقم الحديث (٢٧٤٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٧١/٧): من الإحياء، أي أنهم لم يناموا الليل.

(٥) أظْهَرْنَا: أي إذا دَخَلَ في وقتِ الظُّهر. انظر النهاية (٣/١٥٠).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٣١/٧): أي نصف النهار، وُسْمِيَ قائماً لأن الظل لا يظهر حينئذٍ فكأنه واقف.

(٧) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٦١٥)، قال أبو بكر ﷺ: فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ: أي ظَهَرَتْ.

(٨) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٦١٥) قال أبو بكر ﷺ: وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ قَرَوَةً، وَقُلْتُ لَهُ: تَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

لَهُ: اضْطَجَعَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي: هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي^(١) غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا^(٢).

فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاءُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا^(٣)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ.....

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٧): ذكر بعضهم أن هذا الرَّاعِي هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكروا حديثه الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤١٢) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٣٥١) بسند حسن - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كُنْتُ غَلَامًا يَأْفَعَا أَرْعَى غَنَمًا لِعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَدْ فَرَا مِنَ الْمَشْرُكِينَ، فَقَالَا: يَا غَلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْتُ سَاقِيكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاتَيْتُهُمَا بِهَا،... الحديث.

وهذا لا يصح أن يفسر به الراعي في حديث البراء؛ لأن ذاك قيل له: هل أنت حالبٌ؟ فقال: نعم، وهذا أشار بأنه غير حالبٍ، وذاك حلبٌ من شاةٍ حافِلٍ - أي كثيرة اللبن - وهذا من شاةٍ لم تُطْرَق ولم تَحْمَلْ، ثم إن في بقية حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يدلُّ على أن قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه: ثم أتيته بعد هذا فقلت: يا رسول الله علِّمني من هذا القول، فإن هذا يُشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود رضي الله عنه، وإسلام ابن مسعود كان قديمًا قبل الهجرة بزَمان، فبطل أن يكون هو صاحب القصة في الهجرة، والله أعلم.

(٢) أراد الظل.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/٧): الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمْعَكَ إذْنٌ في الحَلَبِ لمن يَمُرُّ بك على سبيل الضيافة؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله عنه لما عرفه - أي عرف سيّد الراعي - عرف رضاه بذلك بِصداقته له أو إذْنِهِ العامِّ لذلك.

فَاعْتَقَلَ^(١) شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا^(٢) مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِّهِ فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي^(٣) كُثْبَةً^(٤) مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً^(٥) عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبِيتُ عَلَى اللَّبَنِ^(٦) حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ^(٧).

ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ أَنْ الرَّحِيلُ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

- (١) اعْتَقَلَ الشاة: هو أن يَصْعَ رِجْلَهَا بَيْنَ سَاقَيْهِ وَفَخَذِهِ ثُمَّ يَحْلِبُهَا. انظر النهاية (٢٥٥/٣).
- (٢) الضَّرْعُ: هو ثَدْيُ الشاة. انظر فتح الباري (٣٣٢/٧).
- (٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٦١٥)، قال أبو بكر ﷺ: فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ [وَالْقَعْبُ: هو القَدَحُ الضَخْمُ. انظر لسان العرب (٢٣٥/١١)].
- (٤) كُثْبَةٌ: أي القليل من اللبن، والكُثْبَةُ: هي كل قليل جمعته من طعام أو لَبَنٍ أو غير ذلك. انظر النهاية (١٣٢/٤).
- (٥) الإِدَاوَةُ: بالكسر: هي إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. انظر النهاية (٣٦/١).
- وهذه الإِدَاوَةُ كَانَ فِيهَا مَاءٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦١٥) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ.
- (٦) أي صَبِيتُ الْمَاءَ الَّذِي فِي الإِدَاوَةِ عَلَى اللَّبَنِ.
- (٧) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٥٢/١٣): مَعْنَاهُ شَرِبَ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ شَرِبَ حَاجَتَهُ وَكَفَايَتَهُ.
- وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٧/٧): كَأَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِأَنَّهُ أَمْعَنَ - أي بِالْغِ - فِي الشَّرْبِ، وَعَادَتْهُ ﷺ الْمَأْلُوفَةُ كَانَتْ عَدَمُ الْإِمْعَانِ.
- (٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٧/٧): أي دَخَلَ وَفْتَهُ.
- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦١٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟»، قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: «بلى»، فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - خِدْمَةُ التَّابِعِ الْحُرِّ لِلْمَتَّبِعِ فِي يَقْظَتِهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ عِنْدَ نَوْمِهِ.
 - ٢ - وَفِيهِ شِدَّةُ مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَدَبُهُ مَعَهُ، وَإِيثارُهُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ.
 - ٣ - وَفِيهِ آدَبُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.
 - ٤ - وَفِيهِ اسْتِصْحَابُ آلَةِ السَّفَرِ، كَالِإِدَاوَةِ وَالسُّفْرَةِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي التَّوَكُّلِ^(٢).
- ❖ إِسْلَامُ الرَّاعِي:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ
الإمام مُسْلِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

= فيجمعُ بينهما بأن يكون النبي ﷺ بدأ فسأل، فقال له أبو بكر ﷺ: بلى، ثم أعادَ عليه بقوله: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة - رقم الحديث (٣٦١٥) - وأخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر - رقم الحديث (٣٦٥٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - باب جواز شرب اللبن - رقم الحديث (٢٠٠٩).
- (٢) انظر فتح الباري (٣٥٧/٧).

مُسْتَخْفَيْنِ مَرًّا يَبْعُدُ يَرَعَى غَنَمًا فَاسْتَسْقِيَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَاةٌ تُحْلَبُ غَيْرَ أَنَّ هَاهُنَا عَنَاقًا^(١) حَمَلَتْ أَوَّلَ الشَّتَاءِ، وَقَدْ أَخْرَجْتُ، وَمَا بَقِيَ لَهَا لَبَنٌ، فَقَالَ: «ادْعُ بِهَا»، فَدَعَا بِهَا فَأَعْتَقَلَهَا^(٢) النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ صَرْعَهَا^(٣) وَدَعَا حَتَّى أَنْزَلْتُ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِمِخْجَنِ^(٤)، فَحَلَبَ فَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ حَلَبَ فَسَقَى الرَّاعِي، ثُمَّ حَلَبَ فَشَرِبَ، فَقَالَ الرَّاعِي: بِاللهِ مَنْ أَنْتَ؟ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ قَطُّ، فَقَالَ ﷺ: «أَوْتَرَاكَ تَكْتُمُ عَلَيَّ حَتَّى أَخْبِرُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ الرَّاعِي: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ قُرَيْشُ أَنَّهُ صَابِئُ^(٥)، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ الرَّاعِي: فَأَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ حَقٌّ، وَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا فَعَلْتَ إِلَّا نَبِيٌّ وَأَنَا مُتَّبِعُكَ، فَقَالَ

(١) العناق: هي الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. انظر النهاية (٢٨١/٣).

(٢) اعتقل الشاة: هو أن يضع رجلها بين ساقه وفخذيه ثم يحلب، وقد مر شرحها. انظر النهاية (٢٥٥/٣).

(٣) الصرع: ثدي الشاة، وقد مر شرحها. انظر فتح الباري (٣٣٢/٧).

(٤) أصل الحجن والتحنج: اعوجاج الشيء. انظر لسان العرب (٦٨/٣).

والمخجن الذي جاء به أبو بكر ﷺ يشبه الإناء المعوج، والذي يغلب على الظن أنه جاء بحجر منقعر - أي ذات قعر أي عمق -، فاحتلب فيها.

وقد وقع في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤١٢) بسند حسن في قصة ابن مسعود ﷺ عندما مرَّ عليه رسول الله ﷺ وأبي بكر، قال: ثم أتاه أبو بكر ﷺ بصخرة منقعة، فاحتلب فيها، فشرب...

ويطلق المخجن على العصا المعوجة الرأس. انظر لسان العرب (٦٨/٣).

(٥) يقال: صَبَأَ فلان: إذا خرجَ من دينٍ إلى دينٍ غيره، وكانت العربُ تُسمي الرسول ﷺ الصابِئَ؛ لأنه خرجَ من دينِ قُرَيْشٍ إلى دينِ الإسلام. انظر النهاية (٣/٣).

ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ فَإِذَا بَلَغَكَ أَنِّي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنَا»^(١).

❖ قِصَّةٌ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَعْدِ الدَّلِيلِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَنَا بِنْتُ مُسْتَرْضَعَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْإِخْتِصَارَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: هَذَا الْغَائِرُ مِنْ رَكُوبِهِ^(٢)، وَبِهِ لِصَانٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُمَا الْمُهَانَانِ، فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْنَا عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ بِنَا عَلَيْهِمَا»، قَالَ سَعْدٌ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا إِذَا أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: هَذَا الْيَمَانِيُّ، فَدَعَاَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَا، ثُمَّ سَأَلَهُمَا عَنْ أَسْمَائِهِمَا، فَقَالَا: نَحْنُ الْمُهَانَانِ، فَقَالَ ﷺ: «بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ»، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَفْقُدَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَا حَتَّى أَتَيَا ظَاهِرَ قُبَاءٍ، فَتَلَقَّى بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ أَبُو أُمَامَةَ أَسَعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ؟».

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ ﷺ: إِنَّهُ أَصَابَ^(٣) قَبْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُهُ

لَكَ؟

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب الهجرة - باب ذکر مقامات مرور النبي ﷺ عند

الهجرة - رقم الحديث (٤٣٣٢) - وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٩٧/٢).

(٢) قال السندي في شرح المسند (٤٥٨/٩): رَكُوبُهُ: بفتح الراء وضم الكاف وسكون الواو:

هي ثنية معروفة بين مكة والمدينة عند العرج.

(٣) قال السندي في شرح المسند (٤٥٨/٩): قوله: إنه أصاب: أي أصابه الخير، قاله

تعجباً من تأخيره في الحضور.

ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا طَلَعَ عَلَى النَّخْلِ، فَإِذَا الشَّرْبُ^(١) مَمْلُوءٌ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، هَذَا الْمَنْزِلُ رَأَيْتَنِي أَنْزِلُ إِلَى حِيَاضِ كَحِيَاضِ بَنِي مُدَلِجٍ»^(٢).

❖ قِصَّةُ أُمِّ مَعْبِدٍ الْخُرَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَكْمَلَ الرَّسُولُ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالِدَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقُطٍ، وَفِي الطَّرِيقِ مَرُّوا عَلَى خِيَمَةِ أُمِّ مَعْبِدٍ الْخُرَاعِيَّةِ، وَكَانَ مَنْزِلُهَا يَقْدِيدُ^(٣)، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرْزَةً^(٤) جَلْدَةً^(٥) تَحْتَبِي^(٦) بِفَنَاءٍ^(٧) الْخِيَمَةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ مَنْ مَرَّ بِهَا، فَسَأَلَهَا: لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرَوْا مِنْهَا، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ^(٨) مُسْتَنِينَ^(٩)، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي جَانِبِ الْخِيَمَةِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذِهِ

(١) قال السندي في شرح المسند (٤٥٨/٩): الشَّرْب: بفتح الشين والراء حُوِيضٌ حَوْلَ النخلة يسع رِثَها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٦٩١).

(٣) قُدَيْدٌ: مُصَغَّرٌ، وهو موضعٌ بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٢٠/٤).

(٤) يُقَالُ: امرأةٌ بَرْزَةٌ إذا كانت كَهْلَةً لَا تَحْتَجِبُ احْتِجَابَ الشَّوَابِّ، وهي مع ذلك عَفِيفَةٌ عَاقِلَةٌ تَجْلِسُ لِلنَّاسِ وَتُحَدِّثُهُمْ، مِنَ الْبُرُوزِ وهو الظُّهُورُ والخروج. انظر النهاية (١١٨/١).

(٥) جَلْدَةٌ: أي قُوَّةٌ فِي نَفْسِهَا وَجِسْمِهَا. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(٦) الْاِحْتِبَاءُ: هو أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْاِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوَاضَ الثَّوبِ. انظر النهاية (٣٢٤/١).

(٧) الْفَنَاءُ: بِكسر الفاء، وهو الْمُتَسَّعُ أمام الدار. انظر النهاية (٤٢٨/٣).

(٨) مُرْمِلِينَ: أي تَقْدَرُ أَدَاهُمْ. وأصله مِنَ الرَّمْلِ، كَأَنَّهُمْ لَصَقُوا بِالرَّمْلِ. انظر النهاية (٢٤٠/٢).

(٩) مُسْتَنِينَ: أي أَصَابَتْهُمْ السَّنَةُ، وَالسَّنَةُ هِيَ الْجَدْبُ، يُقَالُ أَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ إِذَا أَجْدَبُوا وَأَقْحَطُوا. انظر النهاية (٣٧١/٢).

الشاةُ يا أمَّ معبدٍ؟»، قالت: شاةٌ خلفها الجَهْدُ^(١) عن الغنم، قال ﷺ: «هل بها من لبنٍ؟»، قالت: هي أجهد من ذلك، قال ﷺ: «أتأذنين لي أن أحلبها؟»، قالت: إن رأيتَ بها حلبًا، فأحلبها، فدعا بها رسولُ الله ﷺ، فمسحَ بيده ضرعها، وسمى الله تعالى، ودعا لها في شاتها، فتفاجت^(٢) عليه، ودرت فاجترت^(٣)، فدعا رسولُ الله ﷺ بإناءٍ يُرِضُ الرَّهْطَ^(٤)، فحلبَ فيه ثَجًّا^(٥) حتى علاه البهاء^(٦)، ثم سقاها حتى رويت، وسقى أصحابه حتى رَووا، وشربَ آخرهم حتى أراضوا^(٧)، ثم حلبَ فيه ثانيةً على هذه^(٨) حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، وارتحلوا عنها.

فَقَلَّ مَا لَبِثَ حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبِدٍ، يَسُوقُ أَعْزَرَ عِجَافًا^(٩)، يَتَسَاوَكُنَ^(١٠) هِزَالًا، فَلَمَّا رَأَى أَبُو مَعْبِدٍ اللَّبَنَ عَجَبَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا

(١) الجَهْدُ: بفتح الجيم أي المشقة. انظر النهاية (٣٠٨/١).

(٢) التَّفَاجُّ: المبالغة في تَفْرِيج ما بين الرجلين. انظر النهاية (٣٧٠/٣).

(٣) الجِرَّة: ما يُخْرِجُ البعير من بطنه لِيَمْضَعَهُ ثم يَلْعَهُ، ومنه شاة أم معبد، انظر النهاية (٢٥١/١).

(٤) يُرِضُ الرَّهْطَ: أي يرويههم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض. انظر النهاية (١٦٩/٢).

(٥) فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا: أي لَبَنًا سَائِلًا كَثِيرًا. انظر النهاية (٢٠٢/١).

(٦) أَرَادَ بِهَاءِ اللَّبَنِ، وَهُوَ بَرِيقُ رَغْوَتِهِ. انظر النهاية (١٦٦/١).

(٧) أَرَادُوا: أي شربوا حتى رَوُوا. انظر النهاية (٤٢/١).

(٨) الِهْدَةُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ. انظر لسان العرب (٤٩/١٥).

(٩) عِجَافًا: جَمْعُ عَجْفَاءَ، وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ مِنَ الْغَنَمِ. انظر النهاية (١٦٩/٣).

(١٠) يَتَسَاوَكُنَ: يُقَالُ تَسَاوَكَتِ الْإِبِلُ إِذَا اضْطَرَبَتْ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْهَزَالِ، أَرَادَ أَنَّهَا تَتَمَائِلُ مِنْ ضَعْفِهَا. انظر النهاية (٣٨١/٢).

يَا أُمَّ مَعْبِدٍ؟ وَالشَّاءُ عَازِبٌ^(١) حَائِلٌ^(٢)، وَلَا حُلُوبٌ^(٣) فِي الْبَيْتِ؟

قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: صِفِي لِي
يَا أُمَّ مَعْبِدٍ، فَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهِرَ الْوَضَاءَةِ^(٤)، أَبْلَجَ الْوَجْهِ^(٥)، حَسَنَ الْخَلْقِ،
لَمْ تَعْبُهُ نُجْلَةٌ^(٦)، وَلَمْ تُزْرِهِ^(٧) صُعْلَةً^(٨)، وَسِيمٌ^(٩) قَسِيمٌ^(١٠)، فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ^(١١)،
وَفِي أَشْفَارِهِ^(١٢) وَطَفٌّ^(١٣)، وَفِي صَوْتِهِ صَهْلٌ^(١٤)، وَفِي عُنُقِهِ سَطَعَ^(١٥)، وَفِي

- (١) عَازِبٌ: أي بعيدة المَرعى. انظر النهاية (٢٠٥/٣).
- (٢) حَائِلٌ: هي التي لم تَحْمِل. انظر النهاية (٢٠٥/٣).
- (٣) وَلَا حُلُوبٌ: أي ولا شاة تُحَلَب. انظر النهاية (٤٠٥/١).
- (٤) الْوَضَاءَةُ: هي الحُسْنُ والبَهْجَةُ. انظر الهاية (١٦٩/٥).
- (٥) أَبْلَجَ الْوَجْهِ: أي مُشْرِقُ الْوَجْهِ مُسْفِرُهُ. انظر النهاية (١٤٩/١).
- (٦) نُجْلَةٌ: أي ضخم البطن. انظر النهاية (٢٠٢/١).
- (٧) الْإِزْدِرَاءُ: الاحتقار والانتقاص والعيب. انظر النهاية (٢٧٣/٢).
- (٨) صُعْلَةٌ: هي صغرُ الرأس، وهي أيضًا الدَّقَّةُ والتَّحُولُ فِي الْبَدَنِ. انظر النهاية (٣٠/٣).
- (٩) الْوَسَامَةُ: هي الحُسْنُ الْوُضِيءُ الثَّابِت. انظر النهاية (١٦١/٥).
- (١٠) الْقَسَامَةُ: هي الحُسْنُ، وَرَجُلٌ مُقَسَّمُ الْوَجْهِ: أي جَمِيلٌ كُلُّهُ، كَأَن كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ أَخَذَ قِسْمًا مِنْ الْجَمَالِ. انظر النهاية (٥٦/٤).
- (١١) الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ: هُوَ السَّوَادُ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، تَرِيدُ أَنْ سَوَادَ عَيْنَيْهِ كَانَ شَدِيدَ السَّوَادِ، وَقِيلَ الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ بَيَاضِهَا. انظر النهاية (١١١/٢).
- (١٢) الْأَشْفَارُ: هِيَ جَفْنُ الْعَيْنِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ. انظر النهاية (٤٣٣/٢).
- (١٣) وَطَفٌّ: أي أَن فِي شَعْرِ أَجْفَانِهِ طَوْلٌ. انظر النهاية (١٧٧/٥).
- (١٤) صَهْلٌ: أي جِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ. انظر النهاية (٥٩/٣).
- (١٥) سَطَعَ: أي ارْتِفَاعٌ وَطَوْلٌ. انظر النهاية (٣٢٩/٢).

لِحَيْثِهِ كَثَاثَةٌ^(١)، أَرْجُ^(٢)، أَقْرَنُ^(٣)، إِنْ صَمَتَ فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ^(٤)، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَاهُ
وَعَلَاهُ الْبَهَاءُ^(٥)، أَجْمَلُ النَّاسِ، وَأَنْبَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنُهُ وَأَجْمَلُهُ مِنْ قَرِيبٍ،
خُلُوُ الْمَنْطِقِ^(٦)، فَضْلًا^(٧) لَا تَزَرُ^(٨) وَلَا هَذَرُ^(٩)، كَانَ مَنْطِقُهُ خَرَازَاتُ نَظْمٍ
يَتَحَدَّرْنَ^(١٠)، رُبْعَةً^(١١).....

(١) الكثَاثَةُ في اللحية: أن تكون غير رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة. انظر النهاية (١٣٢/٤).

(٢) أَرْجُ: أي تقوس في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد. انظر النهاية (٢٦٨/٢).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٤٨/٤): جاء في صفته ﷺ: سَوَابِغٌ فِي غَيْرِ قَرْنٍ، الْقَرْنَ
- بالتحريك - التقاء الحاجبين، وهذا خلاف ما روت أم معبد، فإنها قالت في صفته ﷺ:
أَرْجُ أَقْرَنَ: أي مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ، وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ فِي صِفَتِهِ ﷺ.

(٤) الْوَقَارُ: هُوَ الْجُلْمُ وَالرَّزَانَةُ. انظر النهاية (١٨٥/٥).

(٥) الْبَهَاءُ: الْمَنْظَرُ الْحَسَنُ الرَّائِعُ الْمَالِي لِلْعَيْنِ. انظر لسان العرب (٥٢٩/١).

(٦) الْمَنْطِقُ: الْكَلَامُ. انظر لسان العرب (١٨٨/١٤).

(٧) فَضْلًا: أَي بَيِّنَ ظَاهِرٍ، يَفْصَلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. انظر النهاية (٤٠٤/٣).

روى الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٠٧٧) - وأبو داود في سننه - كتاب
الأدب - باب الهدي في الكلام - رقم الحديث (٤٨٣٩) بسند حسن عن عائشة رضي
الله عنها قالت: كان كلام النبي ﷺ فَضْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

(٨) التَّزَرُّ: الْقَلِيلُ، أَي لَيْسَ بِقَلِيلٍ فَيَدُلُّ عَلَى عِيٍّ أَيْ الْجَهْلِ، وَلَا كَثِيرٍ فَاسِدٍ. انظر النهاية
(٣٤/٥).

(٩) هَذَرٌ: أَي لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ، وَالْهَذَرُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْهَذْيَانُ. انظر النهاية (٢٢٢/٥).

(١٠) قال الدكتور محمد أبو شعبة في كتابه السيرة النبوية (٤٨٩/١): أي كلامه ﷺ مُتَنَاسِقٌ،
وَمُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، يُشَبِّهُ فِي تَنَاسُقِهِ الدَّرَّ، وَفِي تَوَالِيهِ الْخَرَازَاتِ إِذَا تَتَابَعَتْ.

(١١) رُبْعَةً: أَي بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ. انظر النهاية (١٧٤/٢).

لَا تَشْنُوهُ^(١) مِنْ طُولٍ، وَلَا تَقْتَحِمُهُ^(٢) عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فَهُوَ
أَنْضَرُ^(٣) الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُقَقَاءُ يَحْفُونُ^(٤) بِهِ، إِنْ قَالَ سَمِعُوا
لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ، مَحْفُودٌ^(٥) مَحْشُودٌ^(٦)، لَا عَابِسَ^(٧)، وَلَا
مُفَنَّدٌ^(٨).

فَقَالَ أَبُو مَعْبِدٍ: هَذَا وَاللَّهِ صَاحِبُ فُرْنِسٍ الَّذِي ذَكَرَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرَ،
وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلَا فَعَلَنْ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَأَصْبَحَ صَوْتُ بِمَكَّةَ عَالِيًا، يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَدْرُونَ مَنْ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَقُولُ:
جَزَى اللَّهُ رَبَّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ رَفِيقَيْنِ حَلًّا خِيَمَةً أُمَّ مَعْبِدٍ
هُمَا نَزَلَا بِالْغَارِ وَارْتَحَلَا بِهِ فَيَا سَعْدَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ

(١) لَا تَشْنُوهُ مِنْ طُولٍ: أَي لَا يُبْغِضُ لِقَرُطِ طَوْلِهِ. انظر النهاية (٤٥٠/٢).

(٢) وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ: أَي لَا تَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ احْتِقَارًا لَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَزْدَرِيَّتُهُ فَقْدُ
اقتَحَمْتَهُ. انظر النهاية (١٨/٤).

(٣) النَّضَارَةُ: هِيَ حُسْنُ الْوَجْهِ، وَالْبَرِيقُ. انظر النهاية (٦١/٥).

(٤) يَحْفُونُ بِهِ: يُحِيطُونَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ. انظر لسان العرب (٢٤٤/٣).

(٥) الْمَحْفُودُ: الَّذِي يَخْدُمُهُ أَصْحَابُهُ وَيُعْظَمُونَهُ وَيُسْرِعُونَ فِي طَاعَتِهِ. انظر النهاية (٣٩٠/١).

(٦) الْمَحْشُودُ: أَي أَنَّ أَصْحَابَهُ يَخْدُمُونَهُ وَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ. انظر النهاية (٣٧٣/١).

(٧) الْعَابِسُ: الْكَرْبَةُ الْمَلْقَى، مُقْطَبُ الْوَجْهِ. انظر النهاية (١٥٦/٣).

(٨) مُفَنَّدٌ: هُوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْ كَلَامِهِ لِكَثْرَةِ أَصَابِهِ. انظر النهاية (٤٢٧/٣).

ومنه قوله تعالى في سورة يوسف آية (٩٤) على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿وَلَمَّا
فَصَلَّتْ أَلَمِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تَفِنْدُونِ﴾.

فَيَا قُصَيَّ مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا تُجَازُ وَسُودِدَ
لِيَهْنَ أَبَا بَكْرٍ سَعَادَةَ جَدِّهِ بِصُحْبَتِهِ مَنْ يُسْعِدِ اللَّهُ يُسْعِدِ
سَلُّو أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاةَ تَشْهَدُ
دَعَاهَا بِشَاةٍ حَائِلٍ فَتَحَلَّيْتُ عَلَيْهِ صَرِيحًا دَرَّةُ الشَّاةِ مُزِيدِ
قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَكُنَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ،
وَمَا نَدْرِي أَيْنَ وَجْهَهُ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ
فَأَنشَدَهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ، وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَمَا يَرَوْنَهُ حَتَّى خَرَجَ
مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَهُ عَرَفْنَا حَيْثُ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَأَنَّ وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٢).

✽ إِسْلَامُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ عَاصِمِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إِلَى الْغَمِيمِ ^(٣) أَتَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ، فَدَعَاهُ

(١) أَيْنَ وَجْهَهُ: أَيِ أَيْنَ تَوَجَّهَ. انظر النهاية (١٣٩/٥).

(٢) أخرج قصة أم معبد: الحاكم في المستدرک - کتاب الهجرة - باب حديث أم معبد في الهجرة - رقم الحديث (٤٣٣٣) - والبيهقي في دلائل النبوة (٤٩١/٢) - وابن سعد في طبقاته (١١١/١) - وإسنادها حسن.

(٣) الْغَمِيم: بفتح أوله وكسر ثانيه هو موضع قرب المدينة بين رَابِعٍ وَالْجُحْفَةِ. انظر معجم البلدان (٣٩٨/٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، وَكَانُوا زُهَاءً^(١) ثَمَانِينَ بَيْتًا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَصَلُّوا خَلْفَهُ^(٢).

وَأَقَامَ بُرَيْدَةُ ﷺ بِأَرْضِ قَوْمِهِ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أُحُدٍ، فَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَهُ، وَشَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(٣).

وَكَانَ بُرَيْدَةُ ﷺ مِمَّنْ تَطَاوَلَ لِأَخْذِ اللَّوَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: حَاصَرْنَا خَيْبَرَ، فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ عُمَرُ، فَخَرَجَ، فَارْجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجْهٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ».

فَبِتْنَا طَبِيبَةً أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَدَعَا بِاللَّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِهِمْ، فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ

(١) زُهَاء: أَي قَدَّرَ. انظر النهاية (٢٩١/٢).

(٢) انظر الطبقات الكبرى (٤٤١/٤) - الإصابة (٤١٨/١) - سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب كم غزا النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٤٧٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم الحديث (١٨١٤) (١٤٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٥٣).

أَرْمَدُ^(١)، فَتَمَلَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ، وَفُتِحَ لَهُ.

قَالَ بُرَيْدَةُ رضي الله عنه: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا^(٢).

وَكَانَ بُرَيْدَةُ رضي الله عنه مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَابْتَنَى بِهَا دَارًا، ثُمَّ خَرَجَ غَازِيًا إِلَى خُرَاسَانَ، فَأَقَامَ بِمَرْوٍ حَتَّى مَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي خُرَاسَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ^(٣).

❖ إِهْدَاءُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ ثِيَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه:

وَقَبْلَ قُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تُجَارًا قَافِلِينَ^(٤) مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابًا بَيَاضَ^(٥).

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَرَّارِ^(٦) فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَهُ طَلْحَةُ بْنُ

(١) الرَّمَدُ: هُوَ وَجَعُ الْعَيْنِ وَانْتِفَاقُهَا. انظر لسان العرب (٣١١/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٩٣).

(٣) انظر الإصابة (٤١٨/١) - أسد الغابة (٢٠٣/١).

(٤) قَافِلِينَ: أَي رَاجِعِينَ. انظر النهاية (٨٢/٤).

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه

إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - والحاكم في المستدرک کتاب الهجرة، باب

استقبال الأنصار لرسول الله ﷺ - رقم الحديث (٤٣٣٤) - والبيهقي في دلائل النبوة

(٤٩٨/٢).

(٦) الْخَرَّارُ: بفتح الخاء وتشديد الراء الأولى: موضعٌ قُرب الجحفة. انظر النهاية (٢١/٢).

عُبَيْدُ اللَّهِ ﷺ، قَادِمًا مِنَ الشَّامِ فِي عَيْرٍ^(١)، فَكَسَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ مِنْ ثِيَابِ الشَّامِ، وَخَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ اسْتَبْطَؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْرَ، وَمَضَى طَلْحَةُ ﷺ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ آلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي قَدَّمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ^(٢).

*** ** *

(١) الْعَيْرُ: هِيَ الْإِبِلُ وَالِدَوَابُّ الَّتِي كَانُوا يَتَاجَرُونَ عَلَيْهَا. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٥/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٩٨/٢).

نَزُولُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قُبَاءِ (١)

وَكَانَ الْأَنْصَارُ لَمَّا بَلَغَهُمْ مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا صَلُّوا الصُّبْحَ إِلَى الْحَرَّةِ (٢) يَنْتَظِرُونَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (٣) سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الْبِعْثَةِ - وَهِيَ السَّنَةُ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ، الْمُوَافِقِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ سَبْتَمَبْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسِتْمِائَةِ مِنَ الْمِيلَادِ - خَرَجُوا عَلَى عَادَتِهِمْ، فَلَمَّا حَمِيَ الْحَرُّ رَجَعُوا، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى (٤) رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ (٥) مِنْ آطَامِهِمْ، لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مُبَيِّضِينَ (٦) يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ (٧)، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ صَرَخَ

(١) قُبَاءُ: بضم القاف، سُمِّيَ بذلك لوجود بئرٍ هناك عُرِفَت الْقَرْيَةُ بِهَا، وَهِيَ مَسَاكِنُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى يَسَارِ الْقَاصِدِ إِلَى مَكَّةَ. انظر معجم البلدان (١٤/٧).

(٢) الْحَرَّةُ: هِيَ أَرْضٌ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حِجَارَةٌ سُودٌ كَثِيرَةٌ. انظر النهاية (٣٥١/١).

(٣) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١٠٥/٢) - وَانْظُرِ فَتْحَ الْبَارِي (٦٥٥/٧).

(٤) أَوْفَى: أَيِ طَلَعَ إِلَى مَكَانٍ عَالٍ فَأَشْرَفَ مِنْهُ. انظر لسان العرب (٣٥٩/١٥).

(٥) أَطْمٌ: هُوَ الْحِصْنُ. انظر النهاية (٥٧/١).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٥٤/٧): أَيِ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْبَيْضُ الَّتِي كَسَاهُمُ إِيَّاهَا الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٥٤/٧): أَيِ يَزُولُ السَّرَابُ عَنِ النَّظَرِ بِسَبَبِ غُرُوضِهِمْ لَهُ، =

بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ^(١)، هَذَا جَدُّكُمْ^(٢) الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، وَسُمِعَتِ الرَّجَّةُ^(٣) وَالتَّكْبِيرُ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَرَحًا بِقُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ، وَخَرَجُوا لِلِقَائِهِ، فَتَلَقَّوْهُ وَحَيَّوْهُ بِحَيَّةِ النُّبُوَّةِ، فَطَفِقَ^(٤) مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَانَهُ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٦)

= وقيل معناه: ظهرت حركتهم للعين.

(١) في رواية ابن إسحاق في السيرة (١٠٦/٢): يَا بَنِي قَيْلَةَ: بفتح القاف وهي الجدة الكبرى للأنصار والدة الأوس والخزرج، وهي قَيْلَةُ بَنْتُ كَاهِلٍ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٥٤/٧): جدكم: بفتح الجيم أي حظكم، وصاحب دَوْلَتكم الذي تنوِّعُونه.

(٣) الرَّجَّةُ: الحركة الشديدة. انظر النهاية (١٨١/٢).

ومنه قوله تعالى في سورة الواقعة آية (٤): ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا﴾.

(٤) فَطَفِقَ: أي فجعل. انظر لسان العرب (١٧٤/٨).

(٥) قُلْتُ: وَقَعَ فِي رواية الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - باب في حديث

الهجرة - رقم الحديث (٣٠٠٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن الرسول ﷺ

أنه قال: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا».

قال الحافظ في الفتح (٦٥٥/٧): ويجمع بينهما بأن القُدُوم كان آخر الليل فدخل نهارًا.

(٦) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ١٨: لأنه ﷺ لم يكن ملكًا،

ولا يلبس الحرير، ولا تلوح عليه شاراتُ الملوك، ولا يتألق على جبينه التاج، بل كان

عَبْدًا لِلَّهِ مُتَوَاضِعًا، يَلْبَسُ مَا يَلْبَسُ النَّاسُ، وَيَأْكُلُ مَا يَأْكُلُونَ، وَيَجُوعُ إِنْ جَاعُوا، وَيَشْبَعُ إِنْ

شَبِعُوا، وَلَقَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِهِ الْأَغْنِيَاءُ الْمُوسِرُونَ، وَلَكِنْ مُحَمَّدًا ﷺ أَحَبُّ أَنْ يَعِيشَ

فَقِيرًا، وَأَنْ يَمُوتَ فَقِيرًا.

عِنْدَ ذَلِكَ ، فَأَخَذُوا بِهِ مُطِيفِينَ حَوْلَهُ ، وَالسَّكِينَةَ تَغْشَاهُ ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ : ﴿إِنَّا اللَّهُ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(١) .

❁ مَنَزَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ :

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلْثُومِ بْنِ الْهَدْمِ^(٢) أَحَدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَقِيلَ : بَلْ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ^(٣) ، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

يَقُولُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى كُلْثُومٍ : إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنَزِلِ كُلْثُومٍ جَلَسَ لِلنَّاسِ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عَزَبًا لَا أَهْلَ

(١) سورة التحريم آية (٩) .

وأخرج ذلك كله : البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - والحاكم في المستدرک - كتاب الهجرة - باب استقبال الأنصار لرسول الله ﷺ - رقم الحديث (٤٣٣٤) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٦/٢) - وانظر زاد المعاد (٥٢/٣) .

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٤٦٢/٥) : الهدم : بكسر الهاء وسكون الدال ، وهو كلثوم بن الهدم الأنصاري ، نزل عليه النبي ﷺ في حين قدومه في هجرته من مكة إلى المدينة ، توفي كلثوم بن الهدم ﷺ قبل غزوة بدر الكبرى ببسیر ، وقيل : إن كلثوم بن الهدم أول من مات من أصحاب النبي ﷺ بعد قدومه المدينة ، ولم يدرك شيئاً من المشاهد .

(٣) هو سعد بن خيثمة الأنصاري الأوسي البصري ، كان أحد الثقباء الاثنى عشر يوم العقبة ، وشهد غزوة بدر الكبرى ، واستشهد بها ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر : وزعم أبو نعيم أن سعد بن خيثمة هذا هو أبو خيثمة الذي تخلف يوم تبوك ثم لحق ، والحق أنه غيره ، لإطباق أهل السير على أن صاحب هذه الترجمة استشهد ببدر . انظر الإصابة (٤٦/٣) .

لَهُ، وَكَانَ مَنْزِلَ الْعُرَابِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَمِنْ هُنَالِكَ يُقَالُ: نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ يُقَالُ لِبَيْتِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ بَيْتَ الْعُرَابِ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ^(١).

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَتَزَلَّ عَلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بِالسُّنْحِ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتَزَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ حَبِيبَةَ بِنْتَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَوَلَدَتْ لَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، وَكَانَ وَلَادَتُهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ...^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَلَنِي أَبِي جَادٌ^(٥).....

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٠٦/٢) - شرح المواهب (١٥٦/٢).

(٢) السُّنْحُ: بضم السين، موضع بَعَوَالِي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج. انظر النهاية (٣٦٦/٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٠٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» - رقم الحديث (٣٦٦٧).

(٥) الجاد: نخل يُجَدُّ منه - أي يقطع من ثمرته - مقدار معلوم. انظر جامع الأصول (١١٠/٤).

عَشْرِينَ وَسَقًا^(١) مِنْ مَّالِهِ بِالْغَابَةِ^(٢)، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لَهَا: ... إِنَّمَا هُوَ
الآنَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ^(٣) وَأُخْتَاكِ^(٤)، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى؟

قَالَ: ذُو بَطْنٍ^(٥) بِنْتُ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً، ثُمَّ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ -
وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخُثْعَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦).

وَقِيلَ: نَزَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ عَلَى حُبَيْبِ بْنِ إِسَافٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ
قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ حُبَيْبًا كَانَ مُشْرِكًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُسْلَمْ بَعْدُ، فَقَدْ
أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ
- لَكِنْ يَتَحَسَّنُ بِشَوَاهِدِهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلَمِ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي

(١) الْوَسْقُ: بفتح الواو وسكون السين ستون صاعاً. انظر النهاية (١٦١/٥).

(٢) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. انظر معجم البلدان (٣٧٣/٦).

(٣) إخوة عائشة الذكور: عبد الرحمن، ومحمد الذي ولد في حجة الوداع من أسماء بنت عميس،
وأما عبد الله الذي كان يأتي بالأخبار لرسول الله ﷺ في الهجرة، فقد استشهد في غزوة الطائف.

(٤) أما أختها رضي الله عنها: أسماء، وأم كلثوم.

(٥) ذو بطن: أي التي في بطن حبيبة بنت خارجة.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب ما لا يجوز من النحل - رقم
الحديث (٤٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٠٨٠) - وأورده
الحافظ في الفتح (٥٣٢/٥) وصحح إسناده.

أَنْ يَشْهَدَ قَوْمًا مَّشْهُدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «أَوَأَسْلَمْتُمَا؟» قُلْنَا: لَا،
فَقَالَ ﷺ: «فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» قَالَ: فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا
مَعَهُ... (١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٦٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٥٧٧).

فَضْلُ وَمَكَانَةُ الْمُهَاجِرِينَ

هَذَا هُوَ حَدِيثُ الْهَجْرَةِ الَّتِي كَانَتْ فَاتِحَةً تَارِيخَ جَلِيلٍ لَمْ يُكْتَبْ مِثْلُهُ، ... وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ النُّقْطَةَ الْفَاصِلَةَ فِي التَّارِيخِ بَيْنَ عَهْدٍ مُظْلِمٍ مُضْطَرِبٍ تُحْتَضَرُ فِيهِ الْحَضَارَةُ، وَعَهْدٍ زَاهِرٍ سَعِيدٍ وُلِدَتْ فِيهِ حَضَارَةٌ جَدِيدَةٌ أَضَاءَتْ لِلْعَالَمِ طَرِيقَ الْمَجْدِ وَالْفَلَاحِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تَرَكُوا دُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَبِلَادَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ، وَخَرَجُوا مُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً، وَأَكْثَرَهُمْ ثَوَابًا^(١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

وَقَالَ قَتَادَةُ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تَرَكُوا الدِّيَارَ وَالْأَمْوَالَ وَالْعَشَائِرَ وَخَرَجُوا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَاخْتَارُوا الْإِسْلَامَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شِدَّةٍ، حَتَّى

(١) انظر كتاب «أبو بكر الصديق» للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى ص ١١٤.

(٢) سورة الحشر آية (٨).

(٣) انظر تفسير البغوي (٤/ ٣٥٨).

ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْصِبُ ^(١) الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صَلْبُهُ مِنَ الْجُوعِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْحَفِيرَةَ ^(٢) فِي الشَّتَاءِ مَا لَهُ دِثَارٌ ^(٣) غَيْرُهَا ^(٤) .

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ لَيْلَةً ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْفَرُ الْحَفْرَةَ ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهَا ، وَيَضَعُ تَرْسَهُ عَلَيْهِ ^(٥) .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ» ^(٦) الْمُهَاجِرِينَ بِالْفَوْزِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ^(٧) .

❖ هِجْرَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه :

أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، فَقَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا ، حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ لَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ

(١) يَعْصِبُ: أَي يَشُدُّ. انظر لسان العرب (٢٣١/٩).

(٢) الحفيرة: هي البئر الموسعة. انظر لسان العرب (٢٣٦/٣).

(٣) الدِّثَارُ: هُوَ التَّوْبُ الَّذِي يُسْتَدَقُّ بِهِ. انظر لسان العرب (٢٩٠/٤).

(٤) انظر تفسير البغوي (٣٥٨/٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٢١٣) - وابن أبي شيبه في مصنفه - رقم الحديث (١٩٨٩٩).

(٦) الصُّغْلُوكُ: هُوَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ. انظر لسان العرب (٣٥٠/٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٦٠٤) - والبغوي في شرح السنة - (١٩٢/١٤).

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذْرَكَهُ فِي قُبَاءٍ، فَنَزَلَ مَعَهُ عَلَى كُلْثُومِ بْنِ الْهَدْمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١).

❖ مِنْ فَضَائِلِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَقَدْ لَاحَظَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِقُبَاءٍ امْرَأَةً مُسْلِمَةً لَا زَوْجَ لَهَا، وَرَأَى إِنْسَانًا يَأْتِيهَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَضْرِبُ عَلَيْهَا بَابَهَا، فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُعْطِيهَا شَيْئًا مَعَهُ، فَتَأْخُذُهُ، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاسْتَرَبْتُ ^(٣) بِشَأْنِهِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَضْرِبُ عَلَيْكَ بَابَكَ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَتَخْرُجِينَ إِلَيْهِ فَيُعْطِيكَ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَأَنْتِ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ لَا زَوْجَ لَكَ؟

قَالَتْ: هَذَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بْنِ وَاهِبٍ، قَدْ عَرَفَ أَنِّي امْرَأَةٌ لَا أَحَدَ لِي، فَإِذَا أَمْسَى عَدَا عَلَى أَوْثَانٍ قَوْمِهِ فَكَسَرَهَا، ثُمَّ جَاءَنِي بِهَا، فَقَالَ: اخْطِطِي بِهِذَا، فَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْثُرُ ^(٤) ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ هَلَكَ عِنْدَهُ بِالْعِرَاقِ ^(٥).

وَقَدْ كَانَ لَا يَزَالُ بِالْمَدِينَةِ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْثَانٌ يَعْبُدُهَا رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ قَوْمُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْأَوْثَانِ فَهَدَمُوهَا.

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٠٧/٢).

(٢) هو سهل بن حنيف الأوسي الأنصاري، من السابقين، شهد بدرًا وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وباع يومئذ على الموت، وكان ينفخ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنبل، وشهد أيضًا الخندق، والمشاهد كلها، واستخلفه علي عَلَيْهِ السَّلَامُ على البصرة بعد معركة الجمل، ثم شهد معه صفين.

توفي عَلَيْهِ السَّلَامُ بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي عَلَيْهِ السَّلَامُ. انظر أسد الغابة (٣٨٨/٢).

(٣) استرَبْتُ: أَي شَكَّكْتُ بِشَأْنِهِ. انظر النهاية (٢٦٠/٢).

(٤) يَأْثُرُ ذَلِكَ: أَي يَزِيهِ وَيُحْكِي عَنْهُ ذَلِكَ. انظر النهاية (٢٦/١).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (١٠٧/٢).

هجرة صهيب الرومي:

لَمَّا أَرَادَ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ الرُّومِيُّ ﷺ الْهَجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَدَّهُ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالُوا لَهُ: أَتَيْنَا صُعْلُوكًا حَقِيرًا، فَكَثُرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغَتْ الَّذِي بَلَغْتَ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِمَالِكَ وَنَفْسِكَ، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ صُهَيْبُ ﷺ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلْتُ لَكُمْ مَالِي أَتَخْلُونَ سَبِيلِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ لَكُمْ مَالِي.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ صُهَيْبُ ﷺ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ أَوَاقِي^(١) مِنْ ذَهَبٍ، وَتُخْلُونَ سَبِيلِي، وَتُوفُونَ لِي، فَفَعَلُوا، فَتَبِعْتُهُمْ إِلَى مَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: اخْفَرُوا تَحْتَ أَسْكِفَةٍ^(٢) الْبَابِ، فَإِنْ تَحْتَهَا الْأَوَاقِي.

قَالَ صُهَيْبُ ﷺ: وَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا، يَعْنِي قُبَاءً، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «يَا أَبَا يَحْيَى! رِيحَ الْبَيْعِ» ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَيْكَ أَحَدٌ، وَمَا أَخْبَرَكَ إِلَّا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٤).

(١) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء: هي أربعون درهماً. انظر النهاية (٨٠/١).

(٢) الأسكفة: هي عتبة الباب التي يُوطأ عليها. انظر لسان العرب (٣٠٨/٦).

(٣) يَشْرِي: معناه يَبِيعُ. انظر لسان العرب (١٠٣/٧).

ومنه قوله تعالى في سورة يوسف آية (٢٠): ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي باعوه.

(٤) سورة البقرة آية (٢٠٧).

إِسْلَامُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

وَبَيْنَمَا الرَّسُولُ ﷺ فِي قُبَاءَ، قَدِمَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ، وَقَصَّتُهُ ﷺ طَوِيلَةً فِي بَحْثِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَعَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَلَتَرُكُ سَلْمَانَ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ قِصَّةِ إِسْلَامِهِ، يَقُولُ سَلْمَانُ ﷺ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ^(١) مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: جِيٌّ، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ^(٢) قَرِيْبَهُ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ^(٣) حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ^(٤) الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَحْبُو^(٥) سَاعَةً، قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ^(٦) عَظِيمَةٌ، قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُيُوتَانِ لَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُيُوتَانِ هَذَا الْيَوْمِ عَنْ ضَيْعَتِي، فَادْهَبْ فَاطْلِعْهَا، وَأَمْرَنِي

= أخرج قصة هجرة صهيب ﷺ: الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة ﷺ - باب ذکر هجرة صهيب بن سنان - رقم الحديث (٥٧٥٣) - (٥٧٥٩) - وابن حبان في صحيحه - کتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ - باب ذکر صهيب بن سنان ﷺ - رقم الحديث (٧٠٨٢) - والإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٥٠٩) - والبيهقي في دلائل النبوة (٥٢٢/٢) وإسناده بمجموع طرقه صحيح.

- (١) أَصْبَهَانَ: هي مدينة في إيران.
- (٢) الدَّهْقَان: بكسر الدال وضمها: رئيس القرية. انظر النهاية (١٣٥/٢).
- (٢) الدَّهْقَان: بكسر الدال وضمها: رئيس القرية. انظر النهاية (١٣٥/٢).
- (٣) الْمَجُوسِيَّة: يعبد أصحابها النار.
- (٤) قَطْنَ النار: أي حَارِزْنَهَا وخدمتها: أراد أنه كان لازماً لها لا يفارقها، من قطن في المكان إذا لزمه. انظر النهاية (٧٥/٤).
- (٥) حَبَسْتُ النار: حَمَدْتُ. انظر لسان العرب (٦/٤).
- (٦) ضَيْعَةُ الرجل: ما يكون منه معاشه، كالصُّنْعَة والتجارة والزراعة وغير ذلك. انظر النهاية (٩٨/٣).

فِيهَا بِيَعُضٍ مَا يُرِيدُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ
النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ
لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ، وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ، دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ
أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ، وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ،
وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ
الشَّمْسُ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟

قَالُوا: بِالسَّامِ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي وَشَعَلْتُهُ عَنْ
عَمَلِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، أَيْنَ كُنْتَ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَاهِدْتُ إِلَيْكَ مَا
عَاهِدْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا
رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ،
لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ
إِنَّهُ لَخَيْرٌ مِنْ دِينِنَا. قَالَ: فَخَافَنِي، فَجَعَلَ فِي رِجْلِي قِيدًا، ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ.

قَالَ سَلْمَانُ: وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ
السَّامِ تُجَارُّ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ. قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ السَّامِ
تُجَارٌّ مِنَ النَّصَارَى، قَالَ: فَأَخْبَرُونِي بِهِمْ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَأَذْنُونِي

بِهِمْ.

قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِي، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الْأُسْقُفُ^(١) فِي الْكَنِيسَةِ قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدِمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ، وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ وَأُصَلِّيَ مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ سَلْمَانُ: فَكَانَ رَجُلٌ سَوْءٌ، يَأْمُرُهُم بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغِبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ، اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ^(٣)، قَالَ سَلْمَانُ: وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلًا سَوْءًا يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغِبُكُمْ فِيهَا، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَذِلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ، قَالُوا: فَذَلَّلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ، قَالَ سَلْمَانُ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا، فَصَلَبُوهُ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ.

ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ، فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ، قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ

(١) الْأُسْقُفُ: هُوَ الْعَالِمُ الرَّئِيسُ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى. انظر لسان العرب (٢٩٨/٦).

(٢) الْقِلَالُ: هُوَ إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، سُمِّيَتْ قِلَالًا لِأَنَّهَا تُقَلُّ أَيْ تُرْفَعُ إِذَا مِلَّتْ وَتُحْمَلُ. انظر لسان العرب (٢٨٨/١١).

(٣) الْوَرِقُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ: هِيَ الْفِضَّةُ. انظر النهاية (١٥٣/٥).

رَجُلًا لَا يُصَلِّي الحَمْسَ، أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبَ فِي
الْآخِرَةِ، وَلَا أَذَابَ^(١) لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ. قَالَ سَلْمَانُ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ
قَبْلِهِ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ
وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِلَى مَنْ
تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ
النَّاسُ وَبَدَلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا رَجُلًا بِالمَوْصِلِ^(٢)، وَهُوَ فُلَانٌ، فَهُوَ
عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَالْحَقُّ بِهِ. قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا مَاتَ وَغِيبَ^(٣)، لَحِقْتُ
بِصَاحِبِ المَوْصِلِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ الْحَقَّ بِكَ،
وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ
رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قُلْتُ لَهُ: يَا
فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، وَاللَّهِ مَا
أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِنَصِيبِينَ^(٤)، وَهُوَ فُلَانٌ، فَالْحَقُّ بِهِ.

(١) الذَّابُّ: هو العادة والشأن، وأصله من دأب في العمل إذا جدَّ وتعب، إلا أن العرب
حوَّلت معناه إلى العادة والشأن. انظر النهاية (٩٠/٢).

(٢) المَوْصِلُ: مدينة في العراق.

(٣) غِيبَ: أي دُفِنَ في قبره. انظر لسان العرب (١٥١/١٠).

(٤) نَصِيبِينَ: بفتح النون وكسر الصاد، هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة العربية على جادة
القوافل من الموصل إلى الشام. انظر معجم البلدان (٣٩٠/٨).

قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمْ عِنْدِي. فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِيهِ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ، فَوَاللهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حُضِرَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بَعْمُورِيَّةً^(١)، فَإِنَّهُ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا.

قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَذِي أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، قَالَ سَلْمَانُ: وَاکْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغَنِيْمَةٌ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللهِ، فَلَمَّا حُضِرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ، فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، وَاللهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَ^(٢) زَمَانُ نَبِيِّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضِ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ^(٣) بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى:

(١) عَمُورِيَّة: مدينة في تركيا.

(٢) أَظْلَكَ زَمَانُ نَبِيٍّ: أَيُّ أَقْبَلَ عَلَيْكَ وَدَنَا مِنْكَ، كَأَنَّهُ أَلْقَى عَلَيْكَ ظِلَّهُ. انظر النهاية (١٤٦/٣).

(٣) الْحَرَّة: أَرْضُ بَظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ كَثِيرَةٌ. انظر النهاية (٣٥١/١).

يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ^(١)، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(٢)، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ^(٣)، فَإِنْ اسْتَطَعَتْ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ.

قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ مَاتَ وَغُيِّبَ، فَمَكَّنْتُ^(٤) بِعَمُورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمُكَّتْ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تِجَارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغَنِيمَتِي هَذِهِ؟

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤٢٥): كان ﷺ إذا أهديت إليه هدية فقبلها، كافاً عليها بأكثر منها، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٢٥٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. وإن ردها ﷺ اعتذر إلى مُهديها، كقوله ﷺ لِلصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ صَيْدٍ قَالَ لَهُ ﷺ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» - أخرجه البخاري - رقم الحديث (٢٥٧٣).

(٢) أما الصدقة فإنها لا تحلُّ له ﷺ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٠٧٢) عن المطلب بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧/١٥٧): في هذا الحديث دليلٌ على أن الصدقة مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ سِوَاءَ كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَلِ أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّمَانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَجَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ الْعَمَلَ عَلَيْهَا بِسَهْمِ الْعَامِلِ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي رَدِّهِ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى الْعِلَةِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّهَا لِكِرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنِ الْأَوْسَاخِ، وَمَعْنَى أَوْسَاخِ النَّاسِ أَنَّهَا تَطْهِيرُ لَأَمْوَالِهِمْ وَنُقُوسِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةَ (١٠٣): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

(٣) خَاتَمُ النُّبُوَّةِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَفْصَلًا فِي رِضَاعِهِ ﷺ فِي بَنِي سَعْدٍ عِنْدَ حَلِيمَةِ السَّعْدِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاَنْظُرْهُ هُنَا.

(٤) الْمَكَّنْتُ: هُوَ الْإِقَامَةُ مَعَ الْإِنْتَظَارِ، وَالتَّلَبُّثُ فِي الْمَكَانِ. اَنْظُرِ النِّهَايَةَ (٤/٢٩٧).

قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى^(١)،
ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ،
وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحَقَّ لِي فِي نَفْسِي،
فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاِتَّبَاعَنِي^(٢) مِنْهُ،
فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصَفَةِ صَاحِبِي،
فَأَقَمْتُ بِهَا وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَ مَا
أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرَّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي
رَأْسِ عَذْقٍ^(٣) لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذَا أَقْبَلَ ابْنُ
عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فَلَانُ، قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ^(٤)، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ
لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَتْنِي الْعُرُوءُ^(٥)، حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى
سَيِّدِي، وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟.

(١) وادى القرى: هو وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، وفتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة عنوة ثم صولحوا على الجزية، وكان يسكنها يهود. انظر معجم البلدان (٤٣٣/٨).

(٢) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

(٣) العذق: بالفتح: النخلة. انظر النهاية (١٨١/٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٥٤/٧): قيلة: بفتح القاف وسكون الياء وهي الجدة الكبرى للأنصار والدُّة الأوس والخزرج، وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة.

(٥) العُرُوء: الرعدة. انظر النهاية (٢٠٤/٣).

قَالَ سَلْمَانُ: فَغَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكَمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا! أَقْبِلْ عَلَى عَمَلِكَ. قَالَ سَلْمَانُ قُلْتُ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَبِيَهُ عَمَّا قَالَ. قَالَ سَلْمَانُ: وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ. قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ سَلْمَانُ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا. قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١)، قَالَ: وَقَدْ تَبَعَ جَنَازَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَيْهِ شِمْلَتَانِ^(٢) لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ، هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي؟

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدْبَرْتُهُ^(٣)، عَرَفَ أَنِّي أُسْتَبِيْتُ فِي شَيْءٍ وَوَصَفَ لِي، قَالَ: فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَانْكَبْتُ عَلَيْهِ أُقْبِلُهُ

(١) بِقِيعُ الْغَرْقَدِ: مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فِيهِ قُبُورُ أَهْلِهَا، كَانَ بِهِ شَجَرُ الْغَرْقَدِ، فَذَهَبَ وَبَقِيَ اسْمُهُ. انظر النهاية (١/١٤٥).

(٢) الشِّمْلَةُ: هُوَ كِسَاءٌ يُغَطِّي بِهِ وَيُتَلَفَفُ فِيهِ. انظر النهاية (٢/٤٤٨).

(٣) اسْتَدْبَرَهُ: أَتَاهُ مِنْ وَرَائِهِ. انظر لسان العرب (٤/٢٨٢).

وَأَبْكِي، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلْ»^(١) فَتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرَّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ.

قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتِبٌ»^(٢) يَا سَلْمَانُ، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ^(٣) وَبِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ»، فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ: الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً^(٥)، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرَةٍ - يَعْنِي: الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ - حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِثَّةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَقَرِّ لَهَا»^(٦)، فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتْنِي أَكُونُ أَنَا أَصْعَمُهَا بِيَدِي».

قَالَ سَلْمَانُ: فَقَرَرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْهَا جِثَّتْهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نَقْرُبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَيْتُ

(١) تَحَوَّلَ: مِنْ حَالٍ يَحُولُ إِذَا تَحَرَّكَ. انظر النهاية (٤٤٥/١).

(٢) الْمُكَاتِبَةُ: هُوَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ إِلَيْهِ مُقَرَّقًا، فَإِذَا أَدَّاهُ صَارَ حُرًّا. انظر

النهاية (١٢٩/٤) - جامع الأصول (٩٠/٨).

(٣) فَقِيرِ النَخْلَةِ: حُقْرَةٌ تُخْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حَوَّلَتْ لِتُغْرَسَ فِيهَا. انظر النهاية (٤١٥/٣).

(٤) الْأَوْقِيَّةُ: بَظْمِ الهمزة وتشديد الياء، هِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. انظر النهاية (٨٠/١).

(٥) الْوَدِيَّةُ: بِتَشْدِيدِ الياء: صِغَارُ النَخْلِ، الْوَاحِدَةُ وَدِيَّةٌ. انظر النهاية (١٤٨/٥).

(٦) قَرَّرَ لَهَا: أَيِ أَحْفَرَ لَهَا مَوْضِعًا تُغْرَسُ فِيهِ. انظر النهاية (٤١٥/٣).

النَّخْلَ، وَيَقِيَّ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتِبُ؟»، قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ»، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟

قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ»، قَالَ سَلْمَانُ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا - وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ - أَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعَقَقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يُفْتَنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ^(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ^(٢) بِضْعَةً^(٣) عَشَرَ مِنْ رَبٍّ^(٤) إِلَى رَبٍّ^(٥).

(١) أخرج قصة سلمان الفارسي ﷺ: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٩٧) - (٢٣٧٣٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر سلمان الفارسي ﷺ - رقم الحديث (٧١٢٤) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة ﷺ - باب ذكر من لقي سلمان الفارسي قبل الإسلام من الراهبين - رقم الحديث (٦٦٠٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٧٧٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٥١/١) - وإسناده حسن - وذكر البخاري في صحيحه - مكاتبة سلمان ﷺ وأنه كان حرًا فظلموه وباعوه - في كتاب البيوع - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

(٢) التداول: هو التناقل. انظر النهاية (١٣١/٢).

(٣) البِضْعُ: ما بين الثلاث إلى العشر. انظر لسان العرب (٤٢٦/١).

(٤) الربّ: يطلق في اللغة على المالك، والسيد. انظر لسان العرب (٩٥/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب إسلام سلمان الفارسي ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٦).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ^(١).

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ ^(٢) عِنْدَ الثُّرَيَّا ^(٣) لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» ^(٤).

(١) سورة الجمعة آية (٣).

وفي رواية أخرى عند ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٧١٢٣) - قال أبو هريرة رضي الله عنه: فتلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَأَنْتَ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِّلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾. سورة محمد آية (٣٨).

قال الحافظ في الفتح (٦٣٦/٩): يحتمل أن يكون ذلك صدر منه ﷺ عند نزول كل من الآيتين.

(٢) في رواية أخرى في صحيح مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٥٤٦) (٢٣٠) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٧١٢٣)، قال ﷺ: «لو كان الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا».

(٣) الثُّرَيَّا: نجمٌ معرُوف. انظر النهاية (٢٠٥/١).

(٤) وفي رواية أخرى عند الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٥٤٦) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٧١٢٣) - قال رسول الله ﷺ: «لَتَنَالُوهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الجمعة - رقم الحديث (٤٨٩٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل فارس - رقم الحديث (٢٥٤٦) (٢٣١).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ وَقَعَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنًا، فَإِنَّهُ وَجِدَ مِنْهُمْ - أَيْ أَهْلَ فَارِسَ - مَنْ اشْتَهَرَ ذِكْرُهُ مِنْ حُقَاطِ الْأَثَارِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا، مَا لَمْ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ^(١).

❁ كم أقام الرسول ﷺ بقباء؟

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْثَلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَكَثَ فِيهِمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْأَوْسِ، وَأَنَسٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَقَدْ جَزَمَ بِمَا ذَكَرَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِهِ^(٤).

(١) انظر فتح الباري (٦٣٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٣٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتداء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٠٨/٢).

(٤) انظر فتح الباري (٦٥٦/٧).

تأسيسُ مَسْجِدِ قُبَاءَ

كَانَ أَوَّلَ عَمَلٍ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ قُبَاءَ أَنْ أَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً ظَاهِرًا، وَأَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَكَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ - أَيُّ مَسْجِدِ قُبَاءَ - أَوَّلَ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ، بَلْ أَوَّلَ مَسْجِدٍ جُعِلَ لِعُمُومِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ، وَاخْتَرَزْنَا بِهِذَا عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَاهُ الصَّدِيقُ بِمَكَّةَ عِنْدَ بَابِ دَارِهِ^(٣) يَتَعَبَّدُ فِيهِ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ ذَاكَ كَانَ لِحَاصَّةِ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦).

(٢) انظر فتح الباري (٦٥٦/٧).

(٣) أخرج بناء أبي بكر الصديق رضي الله عنه لهذا المسجد: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) - وقد ذكرنا تفصيل ذلك فيما تقدم ..

(٤) انظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٣/٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾^(١) فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى اللَّهِ يُحِبُّ الْمَطْهَرِينَ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ... ثُمَّ حَتَّى اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ الَّذِي أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ بَنَاهُ عَلَى التَّقْوَى، وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَمْعًا لِكَلِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعْقِلًا، وَمَوْئِلًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾، وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْرِضِ مَسْجِدِ قُبَاءَ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ^(٣).

لَكِنْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ -^(٤).

(١) سورة التوبة آية (١٠٨).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢١٢/٤).

(٣) انظر فتح الباري (٦٥٦/٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى -

رقم الحديث (١٣٩٨).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى: مَسْجِدِي هَذَا»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَاتَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ»، لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «فِي ذَاكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»، يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا السُّؤَالُ صَدَرَ مِمَّنْ ظَهَرَتْ لَهُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ فِي اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلِذَلِكَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَسْجِدَهُ، وَكَأَنَّ الْمَزِيَّةَ الَّتِي اقْتَضَتْ تَعْيِينَهُ دُونَ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِكَوْنِ مَسْجِدِ قُبَاءَ لَمْ يَكُنْ بِنَاؤُهُ بِأَمْرٍ جَزَمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ، أَوْ كَانَ رَأْيًا رَأَاهُ بِخِلَافِ مَسْجِدِهِ، أَوْ كَانَ حَصَلَ لَهُ أَوْ لِأَصْحَابِهِ فِيهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَزِيَّةُ لِمَا اتَّفَقَ مِنْ طُولِ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، بِخِلَافِ مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَا أَقَامَ بِهِ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١١٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١١٧٨).

(٣) انظر فتح الباري (٦٥٦/٧).

وَكَفَى بِهِذِهِ مَزِيَّةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَا تَكَلَّفَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَقِيَةِ الْآيَةِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ يُؤَكِّدُ كَوْنَ الْمُرَادِ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ»^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالسَّرُّ فِي جَوَابِهِ ﷺ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُهُ رَفَعَ تَوَهُّمُ أَنْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

❁ فَضَائِلُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ» - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ - «فَيَصَلِّي فِيهِ، كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ»^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في الاستنجاء بالماء - رقم الحديث (٤٤).

(٢) انظر فتح الباري (٦٥٧/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٩٨١) - والحاكم في المستدرک - کتاب الهجرة - باب من صلى في مسجد قباء - رقم الحديث (٤٣٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الصلاة =

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا^(١).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَعُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَنَّ أُصْلِيَّ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَكَعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قُبَاءٍ لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ^(٢).

*** ** *

= في مسجد قباء - رقم الحديث (١٤١١) - والترمذي في جامعه - كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء - رقم الحديث (٣٢٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب من أتى مسجد قباء كل سبت - رقم الحديث (١١٩٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل مسجد قباء - رقم الحديث (١٣٩٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الهجرة - باب من صلى في مسجد قباء - رقم الحديث (٤٣٣٧) - وأورده الحافظ في الفتح (٣/٣٩١) وعزاه إلى عمر بن شبة في أخبار المدينة، وصحح إسناده.

ارْتِحَالُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قُبَاءٍ وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَاهَا

وَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدِفَهُ،
وَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، فَسَارَ بِهِمْ نَحْوَ
الْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُحَدِّقُونَ ^(١) بِهِ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ قَدْ اجْتَمَعَتْ
فَتَلَقَّوْهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَمَشَوْا حَوْلَ نَاقَتِهِ لَا يَزَالُ
أَحَدُهُمْ يُنَازِعُ صَاحِبَهُ زِمَامَ النَّاقَةِ شُحًّا ^(٣) عَلَى كَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمًا
لَهُ ^(٤).

فَأَذْرَكَتِ الرَّسُولَ ﷺ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي دِيَارِ بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ،

(١) كل شيء استدار بشيء وأحاط به، فقد أخذق به. انظر لسان العرب (٨٧/٣).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ

وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - وباب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

- رقم الحديث (٣٩٣٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٠٥) -

(١٣٣١٨) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٨/٢).

(٣) الشُّحُّ: هو أشدُّ البُخْلِ. انظر النهاية (٤٠١/٢).

أراد أن كل واحدٍ منهم يَخِلُّ على صاحبه في إكرامِ النبي ﷺ.

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٥٠١/٢).

فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ وَادِي رَانُونَاءَ^(١) بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ مِئَةٌ ، وَاسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ الْيَهُودُ صَلَّى إِلَى قِبَلَتِهِمْ تَذَاكُرُوا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْدهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ^(٢) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَكَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ ، أَوْ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَتِمَكَّنُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ حَتَّى يُقِيمُوا بِهَا جُمُعَةً ذَاتَ خُطْبَةٍ وَإِعْلَانٍ بِمَوْعِظَةٍ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشِدَّةِ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ ، وَأَذِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ ، وَسُمِّيَتْ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَمْعِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً^(٣) .

❖ اسْتِقْبَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَفَرَحُهُمْ بِهِ:

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ مِنْ دِيَارِ بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَرْخَى^(٤) لَهَا الرِّمَامَ ، فَاتَاهُ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ فِي رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقِمْ عِنْدَنَا فِي الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ^(٥)

(١) رَانُونَاء: بوزن عاشوراء وادٍ بين قباء والمدينة. انظر معجم البلدان (٣٨٤/٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٠٨/٢) ، دلائل النبوة للبيهقي (٥٠٠/٢)

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١١٩/٨) - البداية والنهاية (٢٢٦/٣).

(٤) يُقَالُ: أَرْخَى لَهُ الْحَبْلُ: أَي وَسَّعَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ فِي تَصَرُّفِهِ حَتَّى يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ. انظر لسان العرب (١٨١/٥).

(٥) الْعُدَّةُ: بضم العين ما أعددت له لحوادث الدهر من المال والسلاح. انظر لسان العرب (٧٩/٩).

وَالْمَنَعَةَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، فَخَلُّوا سَبِيلَهَا، فَاَنْطَلَقَتْ، حَتَّى إِذَا وَازَنْتَ دَارَ بَنِي بِيَاضَةَ، تَلَقَّاهُ زِيَادُ بْنُ لَيْدٍ ؓ، وَفَرْوَةُ بْنُ عَمْرِو ؓ، فِي رِجَالٍ مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلُمَّ إِلَيْنَا، إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنَعَةِ، فَقَالَ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فَخَلُّوا سَبِيلَهَا، فَاَنْطَلَقَتْ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِدَارِ بَنِي سَاعِدَةَ، اعْتَرَضَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؓ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو ؓ، فِي رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنَعَةِ، فَقَالَ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، فَاَنْطَلَقَتْ، حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٢) بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فِي جَوْ مَشْحُونٍ بِالْفَرَحِ وَالْبَهْجَةِ وَالشُّرُورِ، وَكَانَ يَوْمًا تَارِيخِيًّا مَشْهُودًا، فَقَدْ كَانَتْ الْبُيُوتُ وَالسُّكَّكَ تَرْتَجُ^(٣) بِأَصْوَاتِ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَشْرَقَتِ الْمَدِينَةُ بِحُلُولِهِ فِيهَا ﷺ، وَسَرَى الشُّرُورُ إِلَى الْقُلُوبِ^(٤).

(١) الْمَنَعَةُ: القوة التي تمنع من يُريدُهم بسوء. انظر النهاية (٤/٣١٠).

(٢) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ٢٩: ... دخل ﷺ المدينة لا يُرْفَرُ على رأسه علم، ولا يمشي وراءه موكبٌ، ولا يُقرع له طبل، ولكن تُرْفَرُ على رأسه رايةُ القرآن، وتمشي وراءه العُصُورُ القَوَادِمُ، ويخفقُ له قلبُ التاريخ ما بقي في الدنيا تاريخ.

(٣) الرَّجُّ: هو الحركة الشديدة. انظر النهاية (٢/١٨١).

(٤) انظر شرح المواهب (٢/١٦٥).

قُلْتُ: وَكَيْفَ لَا تَفْرَحُ الْقُلُوبُ بِحُلُولِهِ ﷺ وَهُوَ الْحَبِيبُ الْمَحْبُوبُ بِأَبِي
هُوَ وَأُمِّي ﷺ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَسْعَى فِي الْغِلْمَانِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَى فَلَا أَرَى
شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: حَتَّى جَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَمْنَا^(١) فِي بَعْضِ حِرَارِ^(٢) الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعَثْنَا رَجُلًا
مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الْأَنْصَارَ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءُ^(٣) خَمْسِ مِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: انْطَلَقَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَوَاتِقَ^(٤) لَفَوْقَ الْبُيُوتِ
يَتَرَاءَيْنَهُ، يَقُلْنَ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ أَيُّهُمْ هُوَ؟

فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا شَبِيهًا بِهِ يَوْمَئِذٍ^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ:
...فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ

(١) كمن: اختفى. انظر لسان العرب (١٦٠/١٢).

(٢) حرار المدينة: هي أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. انظر النهاية (٣٥١/١).

(٣) زهاء: أي قَدْر، يقال: هم زهاء مائة: أي قدرها. انظر لسان العرب (١٠٦/٦).

(٤) العاتق: الشابة أول ما تدرك. انظر النهاية (١٦٢/٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٠٥)، (١٣٣١٨).

الإمام^(١) يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَصَعَدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطَّرِيقِ، وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْغِلْمَانِ وَالْخَدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَخَرَجَتْ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِ وَهُنَّ يَقُلْنَ: نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَا حَبْدَا مُحَمَّدٍ مِنْ جَارٍ^(٥)

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدَرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ رَسُولُ

(١) الإمام: جمع أمة وهي المملوكة، عكس الحرية. انظر القاموس المحيط ص ١٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٢٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - باب في حديث الهجرة - رقم الحديث (٣٠٠٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب وصف قدوم المصطفى ﷺ المدينة - رقم الحديث (٦٢٨١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه - رقم الحديث (١٨٩٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٥٠٨/٢). ووقع عند البيهقي التصريح بأن ذلك حدث عند قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة بعد الهجرة.

الله ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةُ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ
 ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ... فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَنْوَرَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُرُّ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا أَخَذُوا خِطَامَ^(٣)
 رَاحِلَتِهِ قَائِلِينَ: هَلُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنْعَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ
 ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»^(٤)، وَلَمْ تَزَلْ نَافِئَةً ﷺ سَائِرَةً بِهِ حَتَّى إِذَا أَتَتْ
 دَارَ بَنِي مَالِكِ ابْنِ النَّجَّارِ - وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْيَوْمَ - بَرَكْتَ فَلَمْ يَنْزِلْ
 عَنْهَا ﷺ، حَتَّى نَهَضَتْ وَسَارَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ التَفَتَتْ، وَرَجَعَتْ وَبَرَكَتْ فِي
 مَوْضِعِهَا الْأَوَّلِ، وَهُوَ يَوْمٌ مَزِيدٌ^(٥) لِلتَّمَرِ لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ ابْنَيْ عَمْرِو غُلَامَيْنِ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب ذكر إنكار الصحابة قلوبهم عند دفن الرسول ﷺ - رقم الحديث (٦٦٣٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٨٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢٣٤).

(٣) الخِطَامُ: هو الحَبْلُ الذي يُقَادُّ به البعير. انظر النهاية (٤٩/٢).

(٤) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ١٨: وأقبل الأنصار يدعونه ﷺ لينزلَ فيهم يتسابقون على هذا الشرف الخالد، فماذا صنع ﷺ؟ انظروا إلى لطفه ولبقائه ﷺ، إنه لا يريد أن يؤذي أحداً بالرِّفْضِ، فقال: اتركوا الناقة فإنها مأْمُورَةٌ.

(٥) المَزِيدُ: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء، هو الموضع الذي يُجعل فيه التمر ليتشَف. انظر النهاية (١٦٨/٢).

يَتِيمَيْنِ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُمَا فِي حِجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ۖ

فَلَمَّا بَرَكْتَ وَضَعْتَ جِرَانَهَا^(١)، فَنَزَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي بَنِي النَّجَّارِ^(٢) أَمَامَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ۖ فَقَالَ ﷺ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ»، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّاقَةِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَحَبَّ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ»^(٤).

(١) الجِرَان: بكسر الجيم، وهو باطن العُنُق. انظر النهاية (٢٥٥/١).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٦/٣): وفي نزوله ﷺ في دار بني النجار، واختيار الله له ذلك مَنقِبَةٌ عَظِيمَةٌ، وقد كان في المدينة دُورٌ كثيرة تبلغ تسعاً كل دار محلة مستقلة بمساكنها ونخيلها وزروعها وأهلها، كل قبيلة من قبائلهم قد اجتمعوا في محلّتهم، وهي كالقرى المتلاصقة، فاختار الله لرسوله ﷺ دار بني مالك بن النجار، وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٧٨٩) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٥١١) عن أبي أسيد ۖ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير».

(٣) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٥٠٤/٢) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - باب حديث الهجرة - رقم الحديث (٣٠٠٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٨١).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا ^(١) أَقْرَبُ؟».

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا» ^(٢)، فَاحْتَمَلَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ، رَحَلَ ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ، فَاتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَحِلُّ؟

قَالَ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ»، وَجَاءَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَأَخَذَ بِرِمَامٍ رَاحِلَتِهِ ﷺ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ^(٤).

وَنَزَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ عَلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ بِالسُّنْحِ ^(٥)، كَمَا تَقْدُم ^(٦).

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٦٦/٧): أَطْلَقَ عَلَيْهِمُ ﷺ أَهْلَهُ لِقَرَابَةٍ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ - أَيُّ بَنِي النَّجَارِ - وَالِدَةُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ جَدُّهُ، وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَوْفٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٦٦/٧): أَيُّ مَكَانًا تَقَعُ فِيهِ الْقِيلُولَةُ، وَالْقِيلُولَةُ هِيَ: الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ.

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مُنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩١١).

(٣) الرَّحْلُ: هُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٩٢/٢).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١١٤/١) - وَقَالَ بَعْدَ إِيرَادِهِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ: وَهَذَا الثَّبَتُ.

(٥) السُّنْحُ: بِضْمِ السِّينِ، مَوْضِعٌ بِعَوَالِي الْمَدِينَةِ فِيهِ مَنَازِلُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٦٦/٢).

(٦) انْظُرِ تَفَاصِيلَ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - كِتَابُ مُنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ هِجْرَةِ

النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٦) - (٣٩١١) - (٣٩٣٢) - صَحِيحُ

مُسْلِمٍ - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ - بَابُ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٠٩) =

هَذِهِ الْأَبْيَاتُ فِيهَا نَظَرٌ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ^(١)

*** ** *

= ومسنَد الإمام أحمد - رقم الحديث (٣١٢٠٥) - (١٣٣١٨) - وصحيح ابن حبان - باب التاريخ - فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٨١) - سيرة ابن هشام (١٠٨/٢ - ١٠٩) - دلائل النبوة للبيهقي (٥٠٨/٢ - ٥٠٩) - زاد المعاد (٥٣/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٤/١).

(١) روى ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٢٦٦/٥) بإسنادٍ ضعيف، وأورده الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» (٣٨٦/٢)، وأعلَّه الحافظ العراقي في تخريجه على الإحياء بقوله: إسناده معضل. [الحديث المعضل: ما سقط من إسناده إثنان فأكثر على التوالي].

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٨٢/٣): وبعض الرواة يهملون في هذا ويقولون: إنما كان ذلك - أي إنشاد هذه الأبيات - عند مقدمه ﷺ إلى المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر؛ لأن ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام.

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٣/٨): وقد روينا بسند منقطع في «الحليَّات» قول النَّسْوَ لما قدم النبي ﷺ المدينة: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ.

تنبيه: أورد الغزالي هذه الأبيات بزيادة «بالدف والألحان»، وتعقبه الحافظ العراقي بقوله: وليس فيه ذكر للدف والألحان.

مَظَاهِرُ الْهَجْرَةِ وَعَوَامِلُ نَجَاحِهَا

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَظِيمِ فِي كِتَابِهِ التَّخْطِيطُ لِلْهَجْرَةِ: نَجَحَتْ خُطَّةُ الْهَجْرَةِ نَجَاحًا يُعْتَبَرُ بِمَقَائِيسِ الزَّمَنِ إِعْجَازًا، وَحَقَّقَتْ أَهْدَافًا جَعَلَتْهَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ بَدَايَةَ لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، فَمَا مَظَاهِرُ هَذَا النَّجَاحِ؟

١ - بَعْدَ الْهَجْرَةِ خَسِرَتْ قُرَيْشٌ مَوَازِينَ الْقُوَّةِ وَالْمَكَانَةِ الَّتِي تَوَارَثَتْهَا عَلَى مَدَى قُرُونٍ وَزَالَ عَنْهَا سُلْطَانُهَا... وَدَبَّ الْخِلَافُ بَيْنَ أَبْنَائِهَا وَتَسَلَّلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمُوا.

٢ - لَمْ تَعُدْ قُرَيْشٌ حَاجِزًا فِي وَجْهِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِذْ أَسْقَطَتْ الْهَجْرَةُ رَهْبَتَهَا مِنْ نُفُوسِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْخَائِفِينَ، كَمَا أَسْقَطَتْ هَيْبَتَهَا مِنْ قُلُوبِ الْعَرَبِ، فَلَمْ تَعُدْ مِثْلَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَبَدَأَتِ الْعِشَاوَةُ تَنْزَاحُ عَنْ عُيُونِهِمْ، وَنَظَرُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَدَعَوْتِهِ نَظْرَةً مُحَايِدَةً خَالِصَةً مِنْ تَأْثِيرِ قُرَيْشٍ وَضَلَالَاتِهَا فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَهَكَذَا جَاءَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ مِنْ تَبُوكَ وَالطَّائِفِ وَمِنْ كُلِّ جِهَةٍ يُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣ - وَبِالْهَجْرَةِ ارْتَفَعَتْ مَكَانَةُ الْمَدِينَةِ، وَأَصْبَحَتْ هِيَ مَحَطُّ الْأَنْظَارِ،

وَتَحْتَ لَوَائِهَا تَوَحَّدَتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَأَصْبَحَتْ هِيَ الْعَاصِمَةُ وَالْمَرْكَزُ وَالْقَلْبُ... وَبَيْنَ رُبُوعِهَا قَامَتْ أَوَّلُ جَمَاعَةٍ عَلَى أَسَاسِ الْعَقِيدَةِ، لَا عَلَى أَسَاسِ الْقَبِيلَةِ، وَمِنْهَا بَعَثَ الْعَرَبُ قُوَّةً مُحَرِّكَةً فَعَالَةً لِأَدَاءِ رِسَالَتِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٤ - وَبِالْهَجْرَةِ تَغَيَّرَتْ حَيَاةُ الْعَرَبِ مِنْ قَوْمٍ يَشْتُنُونَ الْحُرُوبَ وَيَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ لِأَتْفِهِ الْأَسْبَابِ إِلَى أَصْحَابِ قِيمٍ وَمَبَادِيءٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَوِيَتْ رَوَابِطُ الْأُخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَهُمْ، وَزَالَتْ بَوَاعِثُ الْبُغْضِ وَالْكَرَاهِيَةِ وَالتَّأْرِ وَالْإِنْتِقَامِ حَتَّى أَنَّ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ اقْتَسَمُوا دُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَاشْتَرَكُوا فِي مَشَاعِرِ وَاحِدَةٍ مُتَعَاوِنِينَ مُتَرَاحِمِينَ، وَقَدْ حَرَّرَهُمُ الْإِسْلَامُ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالْجَهَالَةِ وَالرَّذِيلَةِ، وَجَمَعَهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ فَعَمَّتِ الْفَضِيلَةُ وَانْتَشَرَتِ الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ وَاخْتَفَى الْجَهْلُ وَالْجَاهِلِيَّةُ.

قَالَ الْفِيلَسُوفُ الْإِنْجِلِيزِيُّ (تُومَاسْ كَارْلِيل) عَنِ الْعَرَبِ:

قَوْمٌ يَضْرِبُونَ فِي الصَّحَرَاءِ لَا يُعْتَنِي بِهِمْ عِدَّةُ قُرُونٍ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ النَّبِيُّ الْعَرَبِيُّ صَارُوا قِبْلَةَ الْأَنْظَارِ فِي الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَكَثُرُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَلَّةً، وَعَزُّوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَذِلَّةً، وَلَمْ يَمُضِ قَرْنٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ حَتَّى اسْتَضَاءَتْ أَطْرَافُ الْأَرْضِ بِعُقُولِهِمْ وَعُلُومِهِمْ.

٥ - ظَهَرَتْ بِالْهَجْرَةِ أُمَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ جَمَعَهَا الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تَجْمَعْهَا عَصِيَّاتُ قَبِيلَةٍ، فَتَمَيَّزَتْ فِي تَكْوِينِهَا، وَكَانَتْ حَضَارَتُهَا سَامِقَةً بَيْنَ حَضَارَاتِ التَّارِيخِ،

أُمَّة تَرْبِطُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا مَشَاعِرُ الْحُبِّ وَالْإِخَاءِ الْقَائِمِ عَلَى ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَوَفْقِ إِرَادَتِهِ: ﴿وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَفْتَ
بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

٦ - كَانَ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ يَقُومُ عَلَى الْمَبَادِئِ
وَالْأَخْلَاقِ، وَيَعْتَصِمُ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ الْقَضَائِلُ، فَأَصْبَحَتِ
الْمَدِينَةُ قَاعِدَةً لِأُمَّةٍ فَاضِلَةٍ، انْطَلَقَتْ لِتَرْزَعَ مَبَادِئَهَا فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ مُعَيَّرَةً بِذَلِكَ
وَجْهَ التَّارِيخِ.

٧ - الْهَجْرَةُ أَعْطَتِ الْإِسْلَامَ حُرِّيَّةَ الْحَرَكَةِ دَاخِلَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَخَارِجَهَا
فَقَدْ بَادَرَ الرَّسُولُ ﷺ فَوْرَ اسْتِقْرَارِهِ بِالْمَدِينَةِ إِلَى مُمَارَسَةِ الْإِتِّصَالَاتِ الْمُبَاشِرَةِ
مَعَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الرَّسَائِلِ... كَمَا بَادَرَ بِإِرْسَالِ السُّفَرَاءِ إِلَى الْمُلُوكِ
وَالرُّؤَسَاءِ فِي الدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ، وَلَقَدْ أَتَتْ هَذِهِ الْإِتِّصَالَاتُ بِنَتَائِجٍ إِيْجَابِيَّةٍ كَانَتْ
لَهَا صَدَاهَا طَوَالَ مَرَاكِحِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

٨ - كَانَتْ الْهَجْرَةُ مُقَدِّمَةً لِإِنْهَاءِ الْعُصُورِ الْوَثْنِيَّةِ، وَفِيَامِ عَصْرِ جَدِيدٍ شِعَارُهُ
الْإِيمَانُ، وَكَرَامَةُ الْإِنْسَانِ، وَتَخْرِيرُ النَّاسِ مِنْ عُبودِيَّةِ الْأَوْثَانِ إِلَى عُبودِيَّةِ الْإِلَهِ
الْوَاحِدِ.

٩ - الْهَجْرَةُ كَانَتْ إِعْلَانًا بِبِدَايَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفَقًّا لِلْأُسُسِ وَالنُّظُمِ

(١) سورة الأنفال آية (٦٣).

الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا فِي الْعُرْفِ الدُّوَلِيِّ السَّائِدِ الْآنَ وَهِيَ: الشَّعْبُ، وَالْأَرْضُ، وَالسُّلْطَةُ.

١٠ - الْهَجْرَةُ كَانَتْ هِيَ السَّبَبُ فِي انْتِصَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْكُبْرَى، وَفِي الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي دِمَشْقَ، وَبَغْدَادَ، وَالْفُسْطَاطِ، وَالْقَيْرَوَانِ، وَفَارِسَ، وَقُرْطُبَةَ، وَهِيَ السَّبَبُ فِي دُخُولِ الْإِسْلَامِ إِلَى كُلِّ عَوَاصِمِ الْعَالَمِ، وَتَكْوِينِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْهِنْدِ شَرْقًا إِلَى الْمُحِيطِ الْأَطْلَنْطِيِّ غَرْبًا.

١١ - الْهَجْرَةُ هِيَ الَّتِي حَقَّقَتْ عَالَمِيَّةَ الْإِسْلَامِ، وَنَشَرَتْ مَبَادِئَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَخَلَّصَتْ الْعَالَمَ مِنْ بَرَاثِنِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّاتِ الَّتِي ذَاقَتِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِضْطِهَادِ فِي الشَّامِ، وَآسِيَا الصُّغْرَى، وَالشَّامَالَ الْإِفْرِيْقِيَّ.

١٢ - بِالْهَجْرَةِ تَخَلَّصَ الْعَالَمُ بِأَجْمَعِهِ مِنَ الْفَوْضَى وَالْهَمَجِيَّةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّحَضُّرِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ... لَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ لَكِنَّهَا شَهَادَةٌ حَقٌّ شَهِدَ بِهَا الْأَعْدَاءُ قَبْلَ الْأَصْدِقَاءِ.

١٣ - أَعَادَتِ الْهَجْرَةُ صَفْلَ^(١) الْخَامَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَسَاعَدَ الْإِسْتِقْرَارَ عَلَى إِبْرَازِ الْمَوَاهِبِ، وَالطَّاقَاتِ الَّتِي كَانَتْ كَامِنَةً تَحْتَ ظُلُمَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْكَفْرِ، وَالْخُلُودِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَنْطَلَقُوا وَقَدْ اسْتَضَؤُوا بِنُورِ الْإِسْلَامِ، عَبَقَرِيَّاتٌ تَفْتَحُ الْبِلَادَ، وَتُقِيمُ الْعَدْلَ، وَتُؤَسِّسُ الدُّوْلَ، وَتُحْسَبُ فِي

(١) الصَّفْلُ: الْجِلَاءُ. انظر لسان العرب (٣٧٧/٧).

عِدَادِ الْعُظَمَاءِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ مَا وَجَدَ هَؤُلَاءِ مَنَاحَ الْإِنْطِلَاقِ.
لَا شَكَّ بَعْدَ هَذَا... أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ بَدَايَةَ انْطِلَاقِ الْإِسْلَامِ إِلَى كُلِّ
الْآفَاقِ، وَفَاتِحَةَ خَيْرِ لِبْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبُشْرَى تَخْلِيصِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ
بَرَائِنِ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ، وَإِرْهَاصَةِ^(١) قِيَامِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِهَذَا كَانَ
الْإِصْرَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْهِجْرَةُ، وَلَيْسَتْ الْبِعْثَةُ أَوْ وَفَاةُ الرَّسُولِ
ﷺ هِيَ بَدَايَةُ التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ^(٢).

إِنَّ إِلْهَامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَصِدْقَ فِرَاسَتِهِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْهِجْرَةِ،
وَجَعْلِهَا بَدَايَةَ التَّأْرِيخِ^(٣) الْإِسْلَامِيِّ كَانَ فِي مَحَلِّهِ وَمَوْضِعِهِ.

(١) الإرهاص: المقدمة للشيء. انظر لسان العرب (٣٤٣/٥).

(٢) انظر كتاب التخطيط للهجرة مبادئ علمية وإلهامات ربانية ص ١١٥ - ١٢٣ للأستاذ أحمد
عبد العظيم.

(٣) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب التاريخ، من أين أَرخُوا
التاريخ؟ - رقم الحديث (٣٩٣٤) عن سهل بن سعد ﷺ قال: ما عَدُّوا من مَبْعَثِ النَّبِيِّ
ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةِ.

وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه - كتاب الهجرة - باب مشاورة عمر ﷺ في أمر
تاريخ الإسلام - رقم الحديث (٤٣٤٤) عن سعيد بن المسيب قال: جَمَعَ عُمَرُ ﷺ
الناس فسألهم: من أي يوم يكتب التاريخ؟
فقال علي بن أبي طالب ﷺ: من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرضَ الشرك، ففعله
عمر ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٠/٣): اتفق الصحابة ﷺ أجمعين في سنة
ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة، أو ثمانى عشرة في الدولة العُمَريَّة على جعل ابتداء =

☆ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ:

ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، وَقَدْ فَرِحَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ بِنُزُولِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَهُ، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْجُرْصِ عَلَى رَاِحَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِسْمِ السُّفْلِيِّ مِنْ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَبُو أَيُّوبَ

= التاريخ الإسلامي من سنة الهجرة، وذلك أن أمير المؤمنين عمر ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ صَكٌّ - أَي حُجَّةٌ - لِرَجُلٍ عَلَى آخِرِ وَفِيهِ: إِنَّهُ يَحِلُّ عَلَيْهِ فِي شَعْبَانَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّ شَعْبَانَ؟ أَشَعْبَانَ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، أَمْ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، أَمْ الْآتِيَةِ؟

ثُمَّ جَمَعَ الصَّحَابَةُ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي وَضْعِ تَارِيخٍ يَتَعَرَّفُونَ بِهِ حُلُولَ الدِّيُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ قَاتِلٌ: أَرَأَيْتُمْ كِتَابَ تَارِيخِ الْفَرَسِ فَكَّرَهُ عُمَرُ ﷺ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْفَرَسُ يُوْرُخُونَ بِمُلُوكِهِمْ وَاحِدَ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَالَ قَاتِلٌ: أَرَأَيْتُمْ كِتَابَ تَارِيخِ الرُّومِ، وَكَانُوا يُوْرُخُونَ بِمُلْكِ إِسْكَندَرِ بْنِ فُلْبِسِ الْمَقْدُونِيِّ فَكَّرَهُ عُمَرُ ﷺ ذَلِكَ، وَقَالَ آخَرُونَ أَرَأَيْتُمْ بِمَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بِمَبْعَثِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بِهَجْرَتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بِوَفَاتِهِ، فَمَالَ عُمَرُ ﷺ إِلَى التَّارِيخِ بِالْهَجْرَةِ لظُهُورِهِ وَاشْتِهَارِهِ، وَاتَّفَقُوا مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٧/٧): وَقَدْ أَبْدَى بَعْضُهُمْ لِلْبَدَاءِ بِالْهَجْرَةِ مُنَاسِبَةً، فَقَالَ: كَانَتِ الْقَضَايَا الَّتِي اتَّفَقَتْ لَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَرَّخَ بِهَا أَرْبَعَةٌ: مَوْلَدُهُ، وَمَبْعَثُهُ، وَهَجْرَتُهُ، وَوَفَاتُهُ ﷺ، فَرَجَعَ عَنْهُمْ جَعْلُهَا مِنَ الْهَجْرَةِ لِأَنَّ الْمَوْلِدَ وَالْمَبْعَثَ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ النِّزَاعِ فِي تَعْيِينِ السَّنَةِ، وَأَمَّا الْوَفَاةُ فَأَعْرَضُوا عَنْهُ لَمَّا تَوَقَّعَ بِذِكْرِهِ مِنَ الْأَسْفِ عَلَيْهِ ﷺ، فَانْحَصَرَ فِي الْهَجْرَةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْمَحْرَمِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْعَزْمِ عَلَى الْهَجْرَةِ كَانَ فِي الْمَحْرَمِ، إِذِ الْبَيْعَةُ - أَيُ بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ - وَقَعَتْ أَثْنَاءَ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْهَجْرَةِ، فَكَانَ أَوَّلُ هَلَالٍ اسْتَهْلَ بَعْدَ الْبَيْعَةِ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْهَجْرَةِ هَلَالِ الْمَحْرَمِ فَنَاسَبَ أَنْ يُجْعَلَ مُبْتَدَأً، وَهَذَا أَقْوَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُنَاسِبَةِ الْابْتِدَاءِ بِالْمَحْرَمِ.

وَرَوَّجَتْهُ فِي الْقِسْمِ الْعُلُويِّ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ!

فَتَنَحَّوْا فَكَانُوا فِي جَانِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ سَاهِرًا حَتَّى أَصْبَحَ، وَفِي الصَّبَاحِ أَتَى
الرَّسُولَ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَأَكْرَهُ، وَأُعْظِمُ أَنْ أَكُونَ
فَوْقَكَ، وَتَكُونَ تَحْتِي، فَكُنْ أَنْتَ فِي الْعُلُوِّ، وَنَنْزِلُ نَحْنُ فَتَكُونُ فِي السُّفْلِ،
فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ السُّفْلُ أَرْفَقُ بِنَا وَبِمَنْ يَغْشَانَا»^(١).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُفْلِهِ، وَكُنَّا فَوْقَهُ فِي الْمَسْكَنِ،
فَلَقَدْ انْكَسَرَ حُبٌّ^(٢) لَنَا فِيهِ مَاءٌ، فَقُمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ بِقَطِيفَةٍ^(٣) لَنَا، مَا لَنَا
لِحَافٍ غَيْرُهَا، نَنْشِفُ بِهَا الْمَاءَ تَخَوُّفًا أَنْ يَقْطُرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ
فَيُؤْذِيهِ، فَتَزَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، وَلَمْ يَزَلْ
أَبُو أَيُّوبَ بِالرَّسُولِ ﷺ، يَرْجُوهُ وَيُلْحِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ ﷺ فِي الْأَعْلَى، وَأَنْ
يَكُونَ أَبُو أَيُّوبَ فِي الْأَسْفَلِ، فَقَبِلَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَعْلَى.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ: وَكُنَّا نَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا
رَدَّ عَلَيْنَا فَضْلُهُ تَيَمَّمْتُ^(٤) أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَبْتَغِي بِذَلِكَ

(١) عَشْوُهُ: أَيِ اِزْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكَثُرُوا. انظر النهاية (٣/٣٣١).

(٢) الْحُبُّ: بضم الحاء: هِيَ الْجَرَّةُ، أَوْ الضَّخْمَةُ مِنْهَا. انظر القاموس المحيط (١/٧١).

(٣) الْقَطِيفَةُ: كِسَاءٌ. انظر النهاية (٤/٧٥).

(٤) يُقَالُ يَمِّمْتُهُ وَتَيَمَّمْتُهُ: إِذَا قَصَدْتَهُ. انظر النهاية (٥/٢٥٩).

البركة، حتى بعثنا إليه ليلة بعثائه، وقد جعلنا له فيه بصلاً أو ثوماً، فركه رسول الله ﷺ، ولم أر ليد فيه أثراً، قال: فجئته فرعاً، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، رددت عشاءك، ولم أر فيه موضع يدك، وكنت إذا رددته علينا، تيممت أنا وأم أيوب موضع يدك، نبتغي بذلك البركة، فما منعك منه؟ قال ﷺ: «إني وجدت فيه ريح هذه الشجرة، وأنا رجل أناجي»، فقال أبو أيوب: أحرام هو؟

قال: «لا، ولكنني أكرهه»^(١)، فقال أبو أيوب: فإنني أكره ما تكره^(٢).

وذلك لأن الرسول ﷺ كانت تأتيه الملائكة^(٣).

قال أبو أيوب: ولم نصنع للرسول ﷺ طعاماً فيه شيء من الثوم أو البصل بعد^(٤).

(١) في رواية ابن حبان في صحيحه بسند صحيح - رقم الحديث (٢٠٩٢) قال أبو أيوب ﷺ:

لم أر أترك فيه يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرّم».

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠/١٤): وأما كراهة أبي أيوب ﷺ فمن الأدب

المحبوب الجميل، وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠/١٤): وفي الحديث منقبة ظاهرة لأبي أيوب

الأنصاري ﷺ من أوجبه منها: نزوله أسفل النبي ﷺ، ومنها أدبه معه، ومنها موافقته في

ترك الثوم.

(٤) أخرج نزول الرسول ﷺ عند أبي أيوب ﷺ: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الأشرية -

باب إباحة أكل الثوم - رقم الحديث (٢٠٥٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٣٥٠٧) - (٢٣٥١٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب فرض =

وَمَا كَانَتْ تَمُرُّ لَيْلَةٌ إِلَّا وَعَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَنْصَارِ، يَتَنَاقَشُونَ فِي حَمْلِ طَعَامِهِمْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، حَتَّى تَحُولَ مِنْ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَى حُجْرَاتِهِ ﷺ^(١).

رَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَزَى اللَّهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْرًا، وَلَا سِيمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ»^(٢).

❖ مُدَّةُ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ:

كَانَتْ مُدَّةُ إِقَامَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ شَهْرًا وَاحِدًا^(٣).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَامَ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ^(٤).

قُلْتُ: وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ هُوَ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ شَهْرًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَبِنَاءَ حُجْرَاتِهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ إِلَّا آيَاتًا قَلِيلَةً؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ كَانَ فِي أَوْسَطِ صُورَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

= الجماعة والأعداء التي تبيح تركها - رقم الحديث (٢٠٩٢) - (٢٠٩٤) - والحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب قیام النبی ﷺ في بیت أبي أيوب - رقم الحديث (٥٩٩٢) - وابن إسحاق في السيرة (١١٢/٢).

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٤/١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده - رقم الحديث (٢٠٧٩).

(٣) ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب (٥١٩/١).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٤/١).

✽ إكْرَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَبِي أَيُّوبٍ رضي الله عنه:

وَتَمَرُ الْأَيَّامِ، وَيَقْدُمُ هَذَا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ أَبُو أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه الْبَصْرَةَ، وَكَانَ وَالِهَا يَوْمِيذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَبْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَوَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ لِرَدِّ الْجَمِيلِ لِأَبِي أَيُّوبٍ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيَّ قَدِمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَفَرَّغَ لَهُ بَيْتَهُ، وَقَالَ لَهُ: لَا ضَنْعَنَ بِكَ كَمَا صَنَعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي أَيُّوبٍ: كَمْ عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ أَلْفًا، قَالَ: فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَعِشْرِينَ مَمْلُوكًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَكَ مَا فِي الْبَيْتِ ^(١).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ أَبُو أَيُّوبٍ رضي الله عنه - عِلْمَ اللَّهِ - لِيَرْجُوَ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ ضِيَاةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَإِكْرَامِهِ جَزَاءً مِنْ أَحَدٍ، مَا كَانَ يَرْجُو إِلَّا رِضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّهُ الْأَدَبُ الَّذِي أَدَّبَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَهُوَ رَدُّ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَأَحَقُّ مَنْ رَعَى هَذَا الْأَدَبَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم وَالْأَلَّةُ الْكَرَامُ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب إعطاء ابن عباس أبا أيوب مالاً كثيراً - رقم الحديث (٥٩٩٠).

قَالَ: «...وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا مَا تُكَافِتُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

﴿ قُدُومُ آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِيَالِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ﴾:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى مَكَّةَ، وَأَعْطَاهُمَا بَعِيرَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ لِيَأْتِيَاهُ بِأَهْلِهِ، فَقَدِمَا بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتَيْهِ ﷺ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَتِهِ ﷺ، وَأُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضِنَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَزَوْجَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ، وَابْنَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ.

وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنَعَهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَكَانَ لَا يَزَالُ مُشْرِكًا - مِنَ الْهَجْرَةِ^(٢)، وَأَمَّا رُقِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ فَهَاجَرَتْ مِنْ قَبْلِ مَعَ زَوْجِهَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب عطية من سأل بالله - رقم الحديث (١٦٧٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٣٦٥) - وانظر كلام الدكتور محمد أبو شهبه رحمه الله في كتابه السيرة النبوية (٢٧/٢).

(٢) ثم إنَّ أبا العاص بن الربيع ﷺ أُسِرَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى، فَقَدَّتْهُ زَوْجَتُهُ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ فِي مَكَّةَ بِقِلَادَةٍ لِأُمِّهَا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَأَثَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِإِطْلَاقِ سَرَاحِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ وَعَدَ أَبُو الْعَاصِ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُرْسَلَ زَيْنَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَفَعَلًا وَفَى بِكَلَامِهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَسَأَذَكَرَ قِصَّةَ فِدَاءِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُفَصَّلًا، فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعِيَالٍ أَبِيهِ،
وَهُمْ: أُمُّ رُوْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُخْتَاهُ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، حَتَّى قَدِمُوا جَمِيعًا الْمَدِينَةَ فَنَزَلُوا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بِالسُّنْحِ،
وَنَزَلَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ ﷺ (١).

❖ وَلَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ هَاجَرَتْ
حَامِلًا بِابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَلَمَّا نَزَلَتْ قِبَاءً وَلَدَتْ، فَاتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ
لِيُحْنِكَهُ (٢)، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، وَأَتَى بِتَمْرَةٍ فَمَصَّهَا ثُمَّ
مَضَعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي فِيهِ فَحْنِكَهُ بِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنُهُ رِيقُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ (٣) عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ: «عَبْدُ اللَّهِ»، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وُلِدَ فِي
الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِالْمَدِينَةِ (٤) مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ قَدْ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٤/١) - زاد المعاد (٥٥/٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥/١١): التَّحْنِيكُ: هُوَ مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَذَلِكَ
حَنَكُهُ بِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الْأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ، وَبِنَبْغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ
يَفْتَحَ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ جَوْفَهُ، وَأَوَّلَاهُ التَّمْرَ فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرَ تَمْرٌ فَرُطْبٌ، وَإِلَّا فِشْيٌ حُلُوٌّ،
وَعَسَلُ النَحْلِ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٦١/٧): أَي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ، أَوْ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ.

(٤) وَأَمَّا أَوَّلُ مَوْلُودٍ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ. وانظر الإصابة
(٣٤٦/٦).

أَخَذْنَاهُمْ - أَيِ الْمُسْلِمِينَ - فَلَا يُوَلَّدُ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَلَدٌ ذَكَرَ، فَكَبَّرَ^(١) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَوْلِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، بِخِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ عَشْرِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ^(٣).

❖ نُبْذَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَلَدَ الْحَوَارِيِّ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوَارِيَّهِ، وَكَانَ ﷺ فَارِسَ قُرَيْشٍ فِي زَمَانِهِ، وَلَهُ مَوَاقِفُ مَشْهُودَةٌ^(٤).

(١) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٥٤٦٩) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرنكم فلا يولد لكم.

(٢) أخرج قصّة ولادة عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٩) - (٣٩١٠) - وكتاب العقيدة - باب تسمية المولود - رقم الحديث (٥٤٦٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود - رقم الحديث (٢١٤٦).

(٣) انظر فتح الباري (٦٦١/٧).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣).

❁ وَفَاةُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مُرْسَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ،
وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمَّا احْتَضَرَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ»، ثُمَّ ذَهَبَ
فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ، وَقَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ رضي الله عنه فِي صَفَرٍ قَبْلَ قُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ بِشَهْرِ^(٢).

قُلْتُ: وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ رضي الله عنه كَانَ مِنَ السَّبْعِينَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ
أَحَدُ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِيَابَةً عَنْ قَوْمِهِمْ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يُؤَمَّرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالتَّوَجُّهِ
إِلَيْهَا^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب الجنائز - باب یوجه المحتضر إلى القبلة - رقم
الحديث (١٣٤٥) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣١٣) - وأورده الشوكاني في نیل
الأوطار (٧/٢٢٩).

(٢) انظر الإصابة (١/٤١٦) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣١٣).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٩٨) - وابن حبان في صحيحه -
كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة - باب ذكر البراء بن معرور رضي الله عنه - رقم الحديث
(٧٠١١) - وإسناده حسن.

حُمَى الْمَدِينَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَهَا وَهِيَ أَوْبًا^(١) أَرْضِ اللَّهِ مِنَ الْحُمَى، فَأَصَابَ أَصْحَابَهُ مِنْهَا بَلَاءٌ وَسُقْمٌ، وَصَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثَمَارِهَا، فَاجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا بِهَا وَعْكَ^(٣).

وَاجْتَوَى^(٤) الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يُوَافِقْ هَوَاؤُهَا أَبْدَانَهُمْ، وَجَهِدُوا حَتَّى كَانُوا مَا يُصَلُّونَ إِلَّا وَهُمْ قُعُودٌ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) البواء: المرض العام. انظر النهاية (١٢٧/٥).

قال الحافظ في الفتح (٥٨٩/٤): لا يعارض قُدُومهم عليها - أي على المدينة - وهي بهذه الصِّفَةِ نَهْيُهُ ﷺ عن القُدُومِ على الطَّاعُونَ؛ لأن ذلك كان قَبْلَ النَّهْيِ، أو أن النَّهْيَ يَخْتَصُّ بالطَّاعُونَ، ونحوه من المَوْتِ الدَّرِيعِ لا المَرَضِ ولو عَمَّ.

(٢) أخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب (١٢) - رقم الحديث (١٨٨٩) - وابن إسحاق في السيرة (٢٠٠/٢).

(٣) الوَعْكَ: الحُمَى. انظر النهاية (١٧٩/٥)، والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨).

(٤) اجْتَوَى: أي أصابهم الجَوَى: وهو المَرَضُ وداءُ الجَوَفِ إذا تَطَاوَلَ، وذلك إذا لم يوافقهم هَوَاؤُهَا واستَوْخَمُوهَا - أي استَنَقَلُوهَا - انظر النهاية (٣٠٧/١).

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مَحَمَّةٌ^(١)، فَحَمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٢)، فَتَجَشَّسَ^(٣) النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الضَّعْفِ وَالسُّقْمِ، التَّمَاسَ الْفُضْلُ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، اشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنْتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا،

(١) مَحَمَّةٌ: أي ذات حُمَّة، يقال: أَحَمَّتْ الْأَرْضُ: أي صَارَتْ ذات حُمى. انظر النهاية (٤٢٨/١).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣/٦): معناه أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ فَيَتَصَمَّنُ صِحَّتَهَا وَتُقْصَانُ أَجْرُهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا بَعَجَزِهِ عَنِ الْقِيَامِ فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، بَلْ يَكُونُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٩٦) - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»، وَأَمَّا الْفَرَضُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَصَحْ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ بَلْ يَأْتُمُّ بِهِ، وَإِنْ صَلَّى الْفَرَضَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ مُضْطَجِعًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا لَمْ يَنْقُصْ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا.

(٣) تَجَشَّسَ: أي تَكَلَّفَ. انظر النهاية (٢٦٥/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٣٩٥)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٠٢/٢).

فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟^(١).

فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ^(٢) فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَذْنَى^(٣) مِنْ شِرَاكِ^(٤) نَعْلِهِ

وَسَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ

إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً

بِوَادٍ^(٥) وَحَوْلِي إِذْخِرُ^(٦) وَجَلِيلُ^(٧)

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): أي تجد نفسك أو جسدك.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): أي مُصَابٌ بالموت صباحًا.

(٣) أذنى: أي أقرب. انظر فتح الباري (٦٧٩/٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): الشراك بكسر الشين: وهو السير الذي يكون في وجه

النَّعْلِ، والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): أي بِوَادِي مكة.

(٦) الإذخِر: بكسر الهمزة هو حَشِيشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْحَشَبِ. انظر النهاية

(٣٦/١).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): جليل: هو نبْتُ ضَعِيفٍ يُحْشَى بِهِ خِصَاصُ الْبُيُوتِ

وغيرها.

وَهَلْ أَرَدَنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ^(١)

وَهَلْ يَيْدُونُ^(٢) لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ^(٣)

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَهْدُونُ^(٤) وَمَا يَعْقِلُونَ مِنْ شِدَّةِ الْحُمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) مِيَاهُ مَجَنَّةً: موضعٌ على أميال من مكة، وكان يُقام بها للعرب سُوق. انظر النهاية (٢٥٧/٤).

(٢) يَيْدُونُ: أي يظهر. انظر لسان العرب (٣٤٧/١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): شَامَةٌ وَطَفِيلُ هما: جبلان بقرب مكة.

(٤) هَذَا الْكَلَامُ: إذا أكثر منه في خطأ. انظر لسان العرب (٦٣/١٥).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٦١/٤): الْجُحْفَةُ بضم الجيم هي قرية خربة بينها وبين مكة خَمْسُ مَرَاكِلٍ أَوْ سِتَّةَ، وَسُمِّيَتْ الْجُحْفَةُ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ أَجَحَفَ بِهَا - أي ذهب بها - وهي مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ.

قُلْتُ: وَالْجُحْفَةُ الْيَوْمَ مُنْذَرَةٌ وَيُحْرَمُ حَالِيًا مِنْ رَابِعٍ وَتَبَعْدُ عَنْ مَكَّةَ (١٨٣) كِيلُو.

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٦٠) (٢٤٢٨٨) - وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ - بَابُ إِبَاحَةِ عِيَادَةِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَبَيْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٠٠) - وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مُنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ مُقَدِّمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٢٦) - وَكِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ - بَابُ (١٢) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٨٩) - وَكِتَابُ الْمَرَضِ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٧٧) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٧٦).

قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ^(١)، وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلَ إِلَيْهَا»^(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَّةِ وَطِيبِ بِلَادِهِمْ، وَالْبَرَكَاتِ فِيهَا، وَكَشْفِ الضَّرِّ وَالشَّدَائِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

٢ - وَفِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّ الْجُحْفَةَ مِنْ يَوْمِئِذٍ مُجْتَنَبَةٌ، وَلَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْ مَائِهَا إِلَّا أَصَابَتْهُ الْحُمَّى^(٣).

❁ إصَابَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُمَّى:

وَقَدْ أَصِيبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُمَّى، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا الْحُمَّى^(٤) فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ^(٥).

(١) مَهْيَعَةٌ: بفتح الميم وسكون الهاء: اسم للجحفة. انظر النهاية (٤/٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التعبير - باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه مؤضعاً آخر - رقم الحديث (٧٠٣٨) - (٧٠٣٩) - (٧٠٤٠).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٢٨).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٧١/٧): كان دخول البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن ينزل الحجاب قطعاً، وأيضاً فكان حينئذٍ دون البلوغ، وكذلك عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه =

﴿ دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: ﴾

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ^(١) وَمُدِّهِمْ^(٢) وَثِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وَبَاءٍ يَخُمُّ^(٣)، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٤) كَمَا حَرَمْتُ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمُ»^(٥).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»^(٦).

= إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩١٨).

(١) الصَّاعُ: هو كيلوان ونصف من الطعام.

(٢) المُدُّ: مقدار مِلْيُ الكَفَّيْنِ. انظر النهاية (٢٦٣/٤).

(٣) خُمٌ: بضم الخاء: موضعٌ بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجُحْفَةِ. انظر النهاية (٧٧/٢).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١١٥/٩): اللَّابَتَانِ: الْحَرَّتَانِ واحدتُهما لَابَةٌ، وهي الأرض المُلَبَّسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ، وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ وهي بينهما.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٦٣٠).

(٦) أخرجه البخاري - كتاب فضائل المدينة - رقم الحديث (١٨٨٥) - ومسلم في صحيحه -

كتاب الحج - باب فضل المدينة - رقم الحديث (١٣٦٩).

زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وَفِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ بَنَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ^(٢) .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ^(٣) ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ ^(٤) .

(١) الْبِنَاءُ: هُوَ الدَّخُولُ بِالزَّوْجَةِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا ، فَيُقَالُ بَنَى الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ . انظر النهاية (١/١٥٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ تَزْوِيجِ الرَّسُولِ ﷺ عَائِشَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٩٤) (٣٨٩٦) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢٢) .

(٣) رَاجِعْ زَوَاجَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، فَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ لِمَاذَا ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَهْرَ شَوَّالٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢٣) .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِيَهَا فِي الْمَنَامِ، قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ^(١) فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ^(٢) مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ^(٣)، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمَضِّهِ^(٤)».

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ^(٥) حَرِيرٍ خَضِرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٦).

وَهِيَ الْبَكْرُ^(٧) الْوَحِيدَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ

- (١) قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/١٠): أُرَيْتُكَ: بضم الهمزة.
- (٢) قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/١٠): السَّرَقَةُ: بفتح السين والراء والقاف هي القطعة.
- (٣) قال الحافظ في الفتح (٢٢٨/١٠): هذا مُشْعِرٌ بأنه ﷺ كان قد رآها وعرفها قبل ذلك، والواقع أنها وُلِدَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد البعثة.
- (٤) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج - رقم الحديث (٥١٢٥) - (٥١٢٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٢٤٣٨).
- (٥) الخِرْقَةُ: بكسر الخاء: هي القِطْعَةُ من الثوب. انظر لسان العرب (٧٢/٤).
- (٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٧٠٩٤) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٤٢١٨).
- (٧) قال الحافظ في الفتح (١٥١/١٠): البكر: بكسر الباء وهي التي لم تُوطَأ واستمرَّت على حالتها الأولى.

البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكَرًا غَيْرَكَ^(١).

وَأُخْرِجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتُ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتَعُ^(٢) بَعِيرَكَ؟

قَالَ ﷺ: «فِي النَّبِيِّ لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»، يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْزَوِجْ بِكَرًا غَيْرَهَا^(٣).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَتَنْسِيْبُهُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ بِمِثْلِهِ مَسْلُوبِ الصِّفَةِ.

٢ - وَفِيهِ بَلَاغَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحُسْنُ تَأْتِيهَا فِي الْأُمُورِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ «وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٣) - وَعَلَّقَهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابُ الْأَبْكَارِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥١/١٠): تُرْتَعُ: بَضْمُ أَوَّلِهِ، أُرْتَعَ بَعِيرُهُ إِذَا تَرَكَهُ يَرعى مَا شَاءَ، وَرْتَعَ الْبَعِيرُ فِي الْمَرْعى إِذَا أَكَلَ مَا شَاءَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٧٧).

(٤) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (١٥١/١٠).

﴿ صِفَةُ دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ...فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكَتُ^(١) فَتَمَزَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى^(٢) جُمَيْمَةً^(٣)، فَاتَّيَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ^(٤)، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ^(٥) وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَاتَّيَنْتُهَا، لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ^(٦) حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٧)،

(١) الْوَعْكُ: هُوَ الْحُمَّى. انظر النهاية (١٧٩/٥).

أي أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصابها الحمى؛ لأن المدينة كانت معروفة بالوباء كما تقدم.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٢٨/٧): فَوَفَى: أَي كَثُرَ، وَفِي الْكَلَامِ حَذَفَ تَقْدِيرُهُ: ثُمَّ فَصَلَتْ مِنَ الْوَعْكِ، فَتَرَبَّى شَعْرِي فَكَثُرَ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٧٧/٩): تَصْغِيرُ جُمَةٍ بِالضَّمِّ وَهِيَ الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى الْأَذْنَيْنِ، أَي صَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَرَضِ.

(٤) أُمُّ رُوْمَانَ هِيَ أُمُّ عَائِشَةَ وَزَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) الْأَرْجُوْحَةُ: حَبْلٌ يُشَدُّ طَرَفَاهُ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ ثُمَّ يَرْكَبُهُ الْإِنْسَانُ وَيُحَرِّكُ وَهُوَ فِيهِ، سُمِّيَ بِهِ لِتَحْرُكِهِ وَمَجِيئِهِ وَذَهَابِهِ. انظر النهاية (١٨١/٢).

(٦) التَّهَجُّجُ: هُوَ تَوَاتُرُ النَّفْسِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ أَوْ فِعْلٍ مُتَعَبٍ. انظر النهاية (١١٨/٥).

(٧) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٧٨/٩): الطَّائِرُ: الْحَظُّ يُطْلَقُ عَلَى الْحَظِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا عَلَى أَفْضَلِ حَظٍّ وَبَرَكَةٍ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأُصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْعِنِي ^(١) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ^(٢).

وفي رواية أخرى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمِّي تَقُودُنِي حَتَّى وَقَفْتُ بِي عِنْدَ الْبَابِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلْتُ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، فَوُتِبَ ^(٣) الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرْتُ عَلَيَّ جَزُورٌ ^(٤)، وَلَا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَفَنَةٍ ^(٥) كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ^(٦).

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٨/٩): أي لم يُفْجَأَنِي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، رقم الحديث (٣٨٩٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة - رقم الحديث (١٤٢٢).

(٣) الوُتِبَ: هو التَّهْوُضُ والقيام. انظر النهاية (١٣١/٥).

(٤) الْجَزُورُ: هو البَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر النهاية (٢٥٨/١).

(٥) الْجَفَنَةُ: معروفة، وهي أعظم ما يكون من القِصَاع. انظر لسان العرب (٣١٠/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٧٦٩).

❁ كُنْيَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، بِابْنِ أُخْتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ، وَقَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»، فَمَا زِلْتُ أُكْنَى بِهَا وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْنِي، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُكْنِيْنِي؟ فَقَالَ ﷺ: «اُكْنِي بِابْنِكَ»^(٣) يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ تُكْنَى أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب كانت عائشة تكنى أم عبد الله - رقم الحديث (٧١١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥١٨١) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في المرأة تكنى - رقم الحديث (٤٩٧٠).

(٣) قلت: لكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالته، والخاله بمَثَابَةِ الأم، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٢٥١) قال رسول الله: «الخاله بمنزلة الأم».

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٧٤/٧).

❖ مُلَاطَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلَاطِفُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُبَاسِطُهَا، وَيُرَاعِي صِغَرَ سِنَّهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْتَقِمْنَ^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ^(٢) إِلَيَّ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَاتِهَا^(٤) سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ قَرَسًا لَهَا جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: قَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «قَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟، قَالَتْ: فَضَحِكَ

(١) يَنْتَقِمْنَ: أَيِ تَغَيَّبْنَ وَدَخَلْنَ فِي بَيْتٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ. انظر النهاية (٩٥/٤).

(٢) يُسَرِّبُهُنَّ: أَيِ يَبْعَثُهُنَّ وَيُرْسِلُهُنَّ إِلَيَّ. انظر النهاية (٣٢١/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٦١٣٠) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٤٠).

(٤) السَّهْوَةُ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مَنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا، شَبِيهٌ بِالْمَحْدَعِ وَالْخِزَانَةِ. انظر النهاية

(٣٨٦/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ! وَتَنَاوَلَهَا، أَتُرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: «أَلَا تَرَيْنِ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكَ؟»، فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغَنَاءٍ^(٣) بُعِثَتْ،

(١) النَّوَاجِذُ مِنَ الْأَسْنَانِ: هِيَ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحْكِ، وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهُرُ أَنَّهَا أَقْصَى الْأَسْنَانِ. انظر النهاية (١٧/٥)

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الحظر والإباحة - باب اللعب واللهو - رقم الحديث (٥٨٦٤) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في اللعب بالبنات - رقم الحديث (٤٩٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٣٩٤) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب ما جاء في المزاح - رقم الحديث (٤٩٩٩).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٩٥٢)، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ. - أي بما قال بعضهم لبعض من فخرٍ أو هجاء - وَبُعِثَتْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا قَبْلَ الْهَجَرَةِ.

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاَنْتَهَرَنِي ^(١) وَقَالَ: مِزْمَارَةُ ^(٢) الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» ^(٣)، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرَقِ ^(٤) وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَّا قَالَ: «أَتَسْتَهِينِ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» ^(٥).

حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي» ^(٦).

(١) في رواية الزهري قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَاَنْتَهَرَهُمَا: أَيِ الْجَارِيَتَيْنِ.
قال الحافظ في الفتح (١١٦/٣): وجمع بأنه شَرَكَ بينهن في الانتهاز والزجر، أما عائشة فلتقربها، وأما الجاريتين فلفعلهما.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١٦/٣): الْمِزْمَارُ: بكسر الميم يعني الغناء أو الدَّفُّ؛ لأنَّ الْمِزْمَارَةَ أو الْمِزْمَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الزَّمِيرِ وهو الصوت الذي له الصَّفِيرُ، ويُطلق على الصوت الحَسَنِ وعلى الغناء، وَسُمِّيَتْ بِهِ الْآلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا، وإضافتها إلى الشيطان من جِهَةِ أَنَّهَا تُلْهِي، فقد تُشْغِلُ الْقَلْبَ عَنِ الذِّكْرِ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١٦/٣): فيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنَّه الصديق ﷺ من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دَخَلَ فوجدَهُ مُعْطًى بثوبه فظنَّه نَائِمًا فتوجَّهَ له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مُسْتَصِحَّبًا لما تَقَرَّرَ عنده من مَنَعِ الْغِنَاءِ وَاللَّهُوِ، فبادَرَ إلى إنكار ذلك قِيَامًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك مُسْتَنِدًا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سُورِ شَرْعِي، فلا يُنْكَرُ فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس.

(٤) الدَّرَقَةُ: الدرع. انظر لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١١٩/٣): أَرْفَدَةُ: بفتح الهمزة وكسر الفاء وقد تُفْتَح، قيل هو لَقَبٌ لِلْحَبْشَةِ، وقيل اسم جدِّهم الأكبر.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الدرق - رقم الحديث =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أُحْمَلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ^(١) وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ ﷺ، وَيَقُولُ: «هَذِهِ بَيْتُكَ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ»^(٣)، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: أَجَلْ

= (٢٩٠٦) (٢٩٠٧) - وأخرجه في كتاب العيدين - باب الجراب والدرق يوم العيد - رقم الحديث (٩٤٩) (٩٥٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة في اللعب - رقم الحديث (٨٩٢) (١٦) (١٩).

(١) بَدُنْتُ: من البَدَانَة وهي كثرة اللحم، أي سمت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر النهاية (١٠٧/١).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٢٧٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان - رقم الحديث (٤٦٩١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٠٩/١٠): وفي اختيار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكر إبراهيم عليه =

وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢):
أَيُّ طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ، وَهَيِّئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا
تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ
لِأَهْلِي»^(٣)، وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ دَائِمُ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ،
وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِّعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ^(٤) عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ، وَيَجْتَمِعُ نِسَاؤُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ التِّي يَبِيتُ
عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعِشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ كُلُّ
وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا، وَكَانَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ فِي شِعَارٍ^(٥) وَاحِدٍ، يَضَعُ عَنْ

= السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مَزِيدِ فَطْنَتِهَا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ كَمَا
نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَدٌّ مِنْ هَجْرِ الْأَسْمِ الشَّرِيفِ أَبْدَلَتْهُ بِمَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ
حَتَّى لَا تَخْرُجَ عَنْ دَائِرَةِ التَّلَقُّ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٥٢٢٨) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٩).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ (١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٤٢٣٣) - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ مَعَاشِرَةِ الزَّوْجَيْنِ - رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٤١٧٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) تَقْدِمُ قَبْلَ قَلِيلٍ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٥) الشَّعَارُ: هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلْبِي الْجَسَدَ؛ لِأَنَّهُ يَلْبِي شَعْرَهُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٢٩/٢).

كَتَفَيْهِ الرِّدَاءَ وَيَتَأَمُّ بِالْإِزَارِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُرُ^(١) مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَتَأَمَّ، يُؤَانِسُهُمْ بِذَلِكَ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢).

✽ مَكَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَشَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ الْإِمَامِ الصَّدِّيقِ الْأَكْبَرِ، خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ الْقُرَشِيَّةِ التَّيْمِيَّةِ، الْمَكِّيَّةِ، النَّبَوِيَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

رَوَتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَعَنْ أَبِيهَا، وَعَنْ عُمَرَ، وَفَاطِمَةَ، وَسَعْدٍ.

وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ بِثَمَانِي سِنِينَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ^(٣).

(١) السَّمْرُ: هُم الْقَوْمُ الَّذِينَ يَسْمُرُونَ بِاللَّيْلِ أَيْ يَتَحَدَّثُونَ. انظر النهاية (٣٥٩/٢).

(٢) سورة الأحزاب آية (٢١) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٢٤٢/٢).

(٣) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥)، وقد مرَّ هذا الحديث في الكلام عن الهجرة فراجعه هناك، وتم شرحه مُستوفى.

وكانت امرأةً بَيَضَاءَ جَمِيلَةً، وَمِنْ ثَمَّ يُقَالُ لَهَا: الْحُمَيْرَاءُ^(١)، وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ بِكَرًّا غَيْرَهَا، وَلَا أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَلْ وَلَا فِي النِّسَاءِ مُطْلَقًا، امْرَأَةً أَعْلَمَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لِلصَّدِيقَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَأَوُ^(٢) لَا يُلْحَقُ، وَأَنَا وَاقِفٌ فِي أُيْتِهِمَا أَفْضَلُ، نَعَمْ جَزَمْتُ بِأَفْضَلِيَّةِ خَدِيجَةَ عَلَيْهَا لِأُمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا^(٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ: هَذِهِ السَّيِّدَةُ لَمْ تَخْرُجْ فِي الْجَامِعَةِ، لَمْ تَكُنْ فِي أَيَّامِهَا الْجَامِعَاتِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ، وَلَا تَزَالُ كَمَا كَانَتْ تُدَرِّسُ آثَارَهَا فِي كُلِّ يَتِيمَةِ الْآدَابِ، وَتُقْرَأُ فِتَاوَاهَا فِي كُلِّ يَتِيمَةِ الدِّينِ، ... امْرَأَةٌ مَلَأَتْ الدُّنْيَا، وَشَغَلَتْ النَّاسَ، عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ.

ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُتِيحَ لَهَا مَا لَمْ يَتَّحَ لِأَحَدٍ، فَلَقَدْ تَوَلَّاهَا فِي طُفُولَتِهَا، شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلُهُمْ، أَبُوهَا الصَّدِيقُ ﷺ، وَرَعَاهَا فِي شَبَابِهَا خَاتَمُ الرُّسُلِ، وَأَكْرَمُ الْبَشَرِ زَوْجُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَتْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْبَيَانِ مَا لَمْ تَجْمَعْ مِثْلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى.

(١) أخرج الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٩٢) - والنسائي في السنن الكبرى - رقم الحديث (٨٩٠٢) بسند صحيح عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟...» الحديث - وأورده الحافظ في الفتح (١١٨/٣) وصحح إسناده، وقال: ولم أر في حديث صحيح ذكر الحُمَيْرَاءِ إِلَّا فِي هَذَا.

(٢) الشَّأَوُ: هُوَ الشَّوْطُ وَالْمَدَى. انظر النهاية (٣٩٢/٢).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

كَانَتْ امْرَأَةً كَامِلَةً الْأُنُوثَةِ، تُؤْنِسُ الزَّوْجَ، وَتُرْضِي الْعَشِيرَ، وَكَانَتْ عَالِمَةً،
وَاسِعَةَ الْعِلْمِ، تُعَلِّمُ الْعُلَمَاءَ، وَتُفْتِي الْمُفْتِينَ، وَكَانَتْ بَلِيغَةً، بَارِعَةً الْبَيَانِ، تَبْدُ^(١)
الْخُطَبَاءَ، وَتُزَيِّرِي بِاللُّسَنِ الْمَقَاوِيلَ، وَكَانَتْ لِقُوَّةِ شَخْصِيَّتِهَا، زَعِيمَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ:
فِي الْعِلْمِ، وَفِي الْمُجْتَمَعِ، وَفِي السِّيَاسَةِ، وَفِي الْحَرْبِ^(٢).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ^(٣)؟ قَالَ:
«أَبُوهَا»، فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا^(٤).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَوْ جُمِعَ عِلْمُ النَّاسِ كُلُّهُمْ ثُمَّ عِلْمُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم لَكَانَتْ
عَائِشَةُ أَوْسَعَهُمْ عِلْمًا^(٥).

(١) بَدَّ الْقَاتِلِينَ: أَي سَبَقَهُمْ وَغَلِبَهُمْ. انظر لسان العرب (٣٥١/١).

(٢) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى ص ٣١.

(٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٠٦) قَالَ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه: إِنِّي لَسْتُ أُغْنِي النِّسَاءَ، إِنَّمَا أُغْنِي الرِّجَالَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم:
«لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا...» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦٦٢) - وَكِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ
السَّلَاسِلِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٥٨) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ
- بَابُ مَنْ فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٨٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ سَعَةِ عِلْمِ عَائِشَةَ - رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٦٧٩٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَفْصَحَ ^(١) مِنْ عَائِشَةَ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَشْكَلَ ^(٣) عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَسِّنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مَشِيخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ ^(٥).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَزَادَ عَائِشَةَ رَضِيَ

(١) الفَصِيحُ فِي اللُّغَةِ: الْمُتَطَلِّقُ لِللِّسَانِ فِي الْقَوْلِ، الَّذِي يَعْرِفُ جِدَّ الْكَلَامِ مِنْ رَدِيئِهِ. انظر النهاية (٤٠٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٦٤٦) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب فضل عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٣٢٢٢).

(٣) أَشْكَلَ عَلَيَّ الْأَمْرُ: إِذَا اخْتَلَطَ. انظر لسان العرب (١٧٦/٧).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب فضل عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٣٢٢١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٦٨١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب سعة علم عائشة وفصاحة كلامها - رقم الحديث (٦٧٩٦).

الله عنها أَلْفَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّهَا حَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا^(٢) مَنبُوحًا^(٣)، تُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

❁ وَفَاتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ مُدَّةَ مُقَامِهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تِسْعَ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا ﷺ وَلَهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً^(٥)، وَعَاشَتْ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، وَتُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَدُفِنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْبَقِيعِ^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر عطاء أزواج النبی ﷺ - رقم الحديث (٦٧٨٣).

(٢) المَنبُوحُ: الذي يُرَدُّ وَيُطْرَدُ، يقال: قَبَحَهُ اللهُ: أي أبعدَهُ. انظر النهاية (٤/٤) - جامع الأصول (١٣٥/٩).

(٣) المَنبُوحُ: المَشْتُومُ، يقال: تَبَحَّثْنِي كِلَابُكَ: أي لَحَقْتَنِي سَتَائِمُكَ. انظر النهاية (٥/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب فضل عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٣٨٩٧) - وقال الترمذي: حديث حسن - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٦٨٣).

(٥) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة - رقم الحديث (١٤٢٢) (٧١) (٧٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤١٥٢).

(٦) انظر فتح الباري (٤٧٩/٧) - الإصابة (٢٣٥/٨).

تَسْمِيَةُ يَثْرِبَ بِطَيْبَةٍ، وَطَابَةِ وَالْمَدِينَةِ

كَانَتْ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ عَلَى سَاكِنِهَا ﷺ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ تُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَثْرِبَ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهَا الْمَدِينَةَ، وَطَيْبَةَ وَطَابَةَ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَسْمِيَتِهَا طَابَةً، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا لَا تُسَمَّى بِغَيْرِهِ، فَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى الْمَدِينَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٣)،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٤/٤): وَالطَّابُ وَالطَّيِّبُ لَغَتَانِ بِمَعْنَى، وَاشْتِقَاقُهُمَا مِنَ الشَّيْءِ الطَّيِّبِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي طَيْبِ تُرَابِهَا وَهَوَائِهَا دَلِيلٌ شَاهِدٌ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارِهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٨٥).

(٣) مِنْهَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةُ (١٠١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ﴾ - وَآيَةُ (١٢٠) فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ - وَآيَةُ (٦٠) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ - وَآيَةُ (٨) فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾.

وَسَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ طَيْبَةً^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانُوا يُسَمُّونَ الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَيْبَةً^(٢).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا^(٣) عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ طَابَةٌ»^(٤).

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ يَثْرِبَ فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسْنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، هِيَ طَابَةٌ، هِيَ طَابَةٌ»^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لِأَنَّ يَثْرِبَ إِمَّا مِنَ التَّثْرِبِ الَّذِي هُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ، أَوْ مِنَ الثَّرِبِ وَهُوَ الْفَسَادُ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبَحٌ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ^(٦).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٣/٩).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٧٩٨).

(٣) شَارَفَ الشَّيْءَ: أَي دَنَا مِنْهُ وَقَارَبَ أَنْ يَطْفُرَ بِهِ. انظر لسان العرب (٩١/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب المدينة طابة، رقم الحديث (١٨٧٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥١٩).

(٦) انظر فتح الباري (٥٧٢/٤).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِذْنِ بِالْهَجْرَةِ، فَرَأَيْتُهُ هُنَاكَ.

❖ فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ:

وَأَمَّا فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَحَدَّثَتْ عَنْهَا وَلَا حَرَجَ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ شَرُفَتِ الْمَدِينَةُ بِهَاجِرَتِهِ ﷺ إِلَيْهَا، وَصَارَتْ كَهَفًا لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَمَعْقَلًا وَحِصْنًا مَنِيعًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَدَارَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ^(٢).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ^(٣) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس - رقم الحديث (١٨٧١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب المدينة تنفي شرارها - رقم الحديث (١٣٨٢).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢١٨/٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٨٠/٤): يَأْرِزُ: بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب الإيمان يارز إلى المدينة =

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَيُّ أَنَّهَا كَمَا تَنْتَشِرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا فِي طَلَبِ مَا تَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا رَاعَهَا شَيْءٌ رَجَعَتْ إِلَى جُحْرِهَا، كَذَلِكَ الْإِيمَانُ انْتَشَرَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ سَائِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، لِمَحَبَّتِهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ جَمِيعَ الْأَزْمِنَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّعَلُّمِ مِنْهُ، وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ لِلِافْتِدَاءِ بِهِدْيِهِمْ، وَمِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِرِيزَارَةِ مَسْجِدِهِ وَقَبْرِهِ ﷺ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِتَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا الْمَكَانَ الَّذِي ضَمَّ جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا هَهُنَا، وَأَشْهَرُ دَلِيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجُكَ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٢).

= رقم الحديث (١٨٧٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً - رقم الحديث (١٤٧).

(١) انظر الفتح (٥٨٠/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٧١٦) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب فضل مكة - رقم الحديث (٣١٠٨) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٩/٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٢).

❁ تَمَنَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْمَوْتَ فِي الْمَدِينَةِ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»^(٣).

وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ الْمَوْتَ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب من أراد أهل المدينة بسوء - رقم الحديث (١٣٨٧) (٤٩٤) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل المدينة - رقم الحديث (٣٧٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥٥٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل المدينة - رقم الحديث (٣٧٤١) - وأحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٨١٨).

عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ ^(١).

وَكَانَ سَبَبُ تَمَنِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الشَّهَادَةَ، هُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا فِي الْمَنَامِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه شَهِيدٌ مُسْتَشْهَدٌ.

فَقَصَّهَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّى لِي بِالشَّهَادَةِ، وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ لَسْتُ أَغْزُو، وَالنَّاسُ حَوْلِي يَغْزُونَ، ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: بَلَى يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٢).

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْفَارُوقِ رضي الله عنه، فَاسْتُشْهِدَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - رقم الحديث (١٨٩٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٧٧/٣) - والإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٣٥١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٣٧٧).

(٣) أخرج قصة استشهاد عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الإمام البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قصة البيعة - رقم الحديث (٣٧٠٠).

الحياة في المدينة المنورة

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ:

١ - مَرْحَلَةٌ أُثِيرَتْ فِيهَا الْقَلَاقِلُ وَالْفِتَنُ، وَأُقِيمَتْ فِيهَا الْعَرَاقِلُ مِنَ الدَّاخِلِ، وَزَحَفَ فِيهَا الْأَعْدَاءُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِاسْتِصْصَالِ^(١) خَضْرَائِهَا^(٢) مِنَ الْخَارِجِ، وَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ تَنْتَهِي إِلَى صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ.

٢ - مَرْحَلَةُ الْهُدْنَةِ مَعَ الرَّعَامَةِ الْوَثْنِيَّةِ، وَتَنْتَهِي بِفَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهِيَ مَرْحَلَةُ دَعْوَةِ الْمُلُوكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

٣ - مَرْحَلَةُ دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَهِيَ مَرْحَلَةُ تَوَافِدِ الْقَبَائِلِ وَالْأَقْوَامِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ تَمْتَدُّ إِلَى انْتِهَاءِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ^(٣).

*** ** *

(١) اسْتَأْصَلَهُ: أَيِ قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ. انظر لسان العرب (١/١٥٥).

(٢) خَضْرَاؤُهَا: أَيِ دُهْمَاؤُهَا وَسَوَادُهَا. انظر النهاية (٢/٤٠).

(٣) انظر الرحيق المختوم ص ١٧٥.

مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَى فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أُسُسُ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمَدِينَةِ

أَوَّلًا: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ^(١)

أَوَّلُ عَمَلٍ قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ نَزُولِهِ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
ﷺ هُوَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ نَاقَةَ الرَّسُولِ ﷺ بَرَكَتْ فِي مِرْبَدٍ
لِلتَّمَرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ، غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ الَّذِي يَكْفُلُهُمَا
أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ﷺ^(٢).

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ رِجَالٌ مِنَ التَّارِيخِ ص ١٩: نَحْنُ الْآنَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ
فِي الْمَدِينَةِ. إِنَّهُ يُؤَسِّسُ الدَّوْلَةَ الْحَدِيثَةَ، فِيمَ تَرَوْنَهُ يَبْدَأُ؟ بِمَهْرَجَانٍ فَخْمٍ يَبَايَعُونَهُ فِيهِ
بِالْمَلِكِ؟ إِنَّهُ لَا يُرِيدُ الْمَلِكَ، يَبْنِي ثَكْنَةً - الثَّكْنَةُ: هِيَ مَرَاكِزُ الْأَجْنَادِ عَلَى رَايَاتِهِمْ -
بِاحْتِفَالٍ عَظِيمٍ وَيُجِيشُ جَيْشًا؟ إِنَّهُ لَا يَبْتَغِي الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ، يَفْرِضُ الصَّرَائِبَ؟ لَا،
وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ. إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ عَظِيمَةٌ يَحْسُنُ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عِنْدَهَا. يَبْدَأُ
بِالْمَسْجِدِ، كَمَا بَدَأَ الْوَحْيُ بِآيَةِ (الْقِرَاءَةِ) وَ (التَّعْلِيمِ) بِالْقَلَمِ.
بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ فِي الْإِسْلَامِ، هُوَ مَكَانُ الْعِبَادَةِ (رَمَزَ) الْإِيمَانَ، وَهُوَ الْبِرُّ لِمَنْ
(رَمَزَ) الْعَدْلَ، وَهُوَ الْمَدْرَسَةُ (رَمَزَ) الْعِلْمَ.

وَلَمْ يَغْضَبْهُ، بَلْ شَرَاهُ بِالْمَالِ، وَذَلِكَ (رَمَزُ) الْإِنْصَافِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِبِنَائِهِ وَيَقْعُدَ، بَلْ شَارَكَ
أَصْحَابَهُ الْعَمَلَ، وَحَمَلَ الْحِجَارَةَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ وَهَذَا (رَمَزَ) التَّوَاضُّعِ، وَبَنَاهُ مِنَ اللَّبَنِ
وَالطِّينِ، بَلَا زَخَارِفَ وَلَا ثِقُوشَ، وَهَذَا (رَمَزَ) الْبَسَاطَةِ. فَكَانَ مِنْ هَذِهِ (الرَّمُوزِ) الْإِيمَانَ
وَالْعَدْلَ وَالْعِلْمَ وَالْإِنْصَافَ وَالتَّوَاضُّعَ وَالبَسَاطَةَ مَجْمُوعَةً شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابَ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٦).

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا:
لَا بَلْ نَهَبُهُ^(١) لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا حَتَّى
إِبْتَاعَهُ^(٢) مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ عِنْدَمَا أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ،
أَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي^(٤)
بِحَائِطِكُمْ^(٥) هَذَا».

فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ^(٦).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ثَمَنًا، وَذَكَرَ
ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ^(٧) أَنَّهُ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ أَخَذَهُمَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ ﷺ.

(١) الهبة: هي العطيّة الخاليّة عن الأعواض والأغراض. انظر النهاية (٢٠٠/٥).

(٢) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه
إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦).

(٤) ثامنونني: أي قرّروا معي ثمنه ويبيعوني به بالثمن. انظر النهاية (٢١٧/١).

(٥) الحائط: هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. انظر النهاية (٤٤٤/١).
قال الحافظ في الفتح (٦٨٣/٧): تقدم أنه كان مربدًا، فعله كان أولًا حائطًا ثم خرب
فصار مربدًا، ويؤيده قوله كما سيأتي: إنه كان فيه نخلٌ وخرب.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه
المدينة - رقم الحديث (٣٩٣٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة
- باب ابتناء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤).

(٧) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٥/١).

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَيَجْمَعُ بَاتَّهَمُ لَمَّا قَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ يَخْتَصُّ بِمُلْكِهِ مِنْهُمْ فَعَيَّنُوا لَهُ الْغُلَامَيْنِ فَاِتْبَاعَهُ مِنْهُمَا، فَحِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ قَالُوا لَهُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَحْمَلُوا عَنْهُ لِلْغُلَامَيْنِ بِالثَّمَنِ ^(١).

❖ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ^(٢).

وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمَرْبَدِ قُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خِرْبٌ ^(٣) وَنَخْلٌ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِثَتْ، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيَّهَ ^(٤) حِجَارَةً ^(٥).

(١) انظر فتح الباري (٩١/٢) (٦٥٨/٧).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/٥): هي مَبَارِكُهَا ومَوَاضِعُ مَبِيتِهَا ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة.

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب أبوال إبل والدواب والغنم ومَرَابِضِهَا - رقم الحديث (٢٣٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتداء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤) (١٠).

(٣) الْخِرْبُ: بكسر الخاء وفتح الراء، وهو الموضع المَحْرُوثُ للزراعة. انظر النهاية (١٨/٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٨٤/٧): عِضَادَتِيَّهَ بكسر العين وتخفيف المعجمة ثِيْبَةٌ عِضَادَةٌ، وهي الْحَشْبَةُ التي على كتف الباب، ولكل باب عِضَادَتَانِ.

(٥) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٢٨) (٣٩٣٢) - وأخرجه مسلم - رقم الحديث (٥٢٤) (٩).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ:

- ١ - جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَمْلُوكَةِ بِالْهَيْئَةِ وَالتَّبْعِ.
- ٢ - وَفِيهِ جَوَازُ نَبَشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَةً.
- وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا حُرْمَةَ لَهُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.
- ٣ - وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ نَبَشِهَا، وَإِخْرَاجِ مَا فِيهَا.
- ٤ - وَجَوَازُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي أَمَاكِنِهَا.
- ٥ - وَقِيلَ: فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ لِلْحَاجَةِ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ: وَأَمَرَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُثْمِرُ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ ذُكُورًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا قَطَعَ ثَمَرَتَهُ^(١).

❖ مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ^(٢) وَالْحِجَارَةَ فِي بُنْيَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ

ﷺ:

هَذَا الْحِمَالُ^(٣) لَا حِمَالَ خَيْرٍ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

(١) انظر فتح الباري (٢/٩٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٥٨/٧): اللَّبَنُ: هُوَ الطُّوبُوبُ الْمَعْمُولُ مِنَ الطِّينِ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٥٨/٧): أَيِ هَذَا الْمَحْمُولِ مِنَ اللَّبَنِ (أَبَرُّ) عِنْدَ اللَّهِ، أَيِ أَبْقَى دُخْرًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا، وَأَدْوَمُ مَنْفَعَةً، وَأَشَدُّ طَهَارَةً مِنْ حِمَالٍ خَيْرٍ، أَيِ الَّتِي يُحْمَلُ مِنْهَا التَّمَرُ وَالزَّبِيبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيَقُولُ ﷺ أَيْضًا:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّسُولَ ﷺ يَعْمَلُ مَعَهُمْ، قَالَ
قَائِلُهُمْ:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ
وَكَانُوا يُثْشِدُونَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
فَيَجِيبُهُمُ الرَّسُولُ ﷺ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ^(١)

❖ أَعْطُوا طَلَّقَ الْيَمَامِيُّ الْمِسْحَةَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ فِي الْعَمَلِ مَنْ يُجِيدُ جَانِبًا مِنْهُ، وَيُسْجَعُ
الْمَوَاهِبُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ
حَسَنٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَمَامِيِّ الْحَنْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - وباب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٣٢) - مسلم في صحيحه - كتاب المساجد - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢١٧٨) (١٣٢٠٨) (١٣٥٦١).

وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَةَ^(١)، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجِبُهُ أَخَذِي الْمِسْحَةَ وَعَمَلِي، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوا الْحَنْفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ ﷺ: «قَدِّمُوا الْيَمَامِيَّ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسًّا، وَأَشَدُّكُمْ مِنْكَبًا»^(٣).

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ:

لَا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ يَذْأَبُ فِيهَا قَائِمًا وَقَاعِدًا

وَمَنْ يَرَى عَنِ الثَّرَابِ حَائِدًا^(٤)

❖ شِدَّةُ عَمَارٍ ﷺ فِي الْعَمَلِ:

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْمِلُونَ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَجَعَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ يَحْمِلُ لَبَنَتَيْنِ لَبَتَيْنِ^(٥)، وَكَانَ رَجُلًا ضَابِطًا^(٦)، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ

(١) الْمِسْحَةُ: هِيَ الْمَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. انظر النهاية (٤/٢٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١/٢٤٠٠٩).

(٣) الْمِنْكَبُ: هُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْعُنُقِ، أَرَادَ ﷺ قُوَّتَهُ عَلَى التَّحْمِلِ. انظر النهاية (٥/٩٩).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧/٢٤٠٠٩) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ

حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٢٢).

(٤) أورد ذلك الحافظ في الفتح (٦٥٩/٧).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١١٢/٢): فِيهِ جَوَازُ ارْتِكَابِ الْمَشَقَّةِ فِي عَمَلِ الْبَرِّ.

(٦) الضَّابِطُ: الشَّدِيدُ الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ وَالْجِسْمِ. انظر لسان العرب (١٦/٨) - النهاية (٦٧/٣).

التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ^(١) وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَمَّارُ أَلَا تَحْمِلُ مَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ؟» قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «ابْنُ سَمِيَّةَ، لِلنَّاسِ أَجْرٌ وَلَكَ أَجْرَانِ، وَآخِرُ زَادِكَ شُرْبَةُ مَنْ لَبِنٍ^(٢)، وَتَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(٣).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال ﷺ: لَمَّا رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَحْمِلُ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (١١٢/٢): فيه إكرامُ العاملِ في سبيلِ الله والإحسان إليه بالفعل والقول.

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٨٨٠) - والحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٥٧٠٩) - والحديث صحيح - عن أبي البختري قال: قال عَمَّارُ يومَ صِفِّينَ: اثْنُونِي بِشُرْبَةِ لَبْنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ شُرْبَةٍ تَشْرِبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شُرْبَةُ لَبْنٍ»، فَأَتَيْتُ بِشُرْبَةِ لَبْنٍ، فَشَرَبْتُهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ.

(٣) أورد هذا الحديث الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣١/٣) وقال: هذا إسناد على شرط الصحيحين.

قلت: وقع في صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمُرَّ الرجل بقبر الرجل - رقم الحديث (٢٩١٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٤٨٢) - أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لعمارٍ ؓ، حين جعل يحفِرُ الخندقَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». والإشكال هنا قوله: يحفِرُ الخندق.

قال البيهقي في الدلائل (٥٤٩/٢): يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرُ الْخَنْدَقِ وَهَمًّا، أَوْ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣١/٣): حَمَلُ اللَّبَنِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى النَّاقِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١٢/٢): فَإِنْ قِيلَ كَانَ قَتْلُ عَمَارٍ ؓ بِصِفِّينَ سَنَةَ (٣٦هـ) وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ ؓ، وَالَّذِينَ قَتَلُوهُ مَعَ مَعَاوِيَةَ ؓ، وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الدَّعَاءُ إِلَى النَّارِ؟

فَقَالَ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ ^(١).

❖ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: ... وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ صِفِّينَ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ السَّبِّ، السَّيْفِ، فَإِنْ صَحَّ شَيْءٌ، فَسَبِيلُنَا الْكُفُّ وَالِاسْتِغْفَارُ لِلصَّحَابَةِ، وَلَا نُحِبُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ ^(٢).

❖ كَمْ اسْتَعْرَقَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

وَاسْتَعْرَقَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا ^(٣)، وَكَانَ فِي أَبْسَطِ صُورَةٍ، فِرَاشُهُ الرَّمَالُ، وَأَعْمِدَتُهُ جُذُوعُ النَّخْلِ، وَسَقْفُهُ جَرِيدُ النَّخْلِ ^(٤)، وَطُولُهُ

= فالجواب: أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لَوْمَ عليهم في اتباع ظُنُونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سَبِّهَا، وهو طاعةُ الإمام، وكذلك كان عَمَّارٌ رضي الله عنه يَدْعُوهم إلى طاعة علي رضي الله عنه وهو الإمام الواجبُ الطاعةَ إِذْ ذَاكَ، وكانوا هم يَدْعُونَ إلى خلافِ ذلك، لكنهم مَعْذُورُونَ للتأويل الذي ظَهَرَ لهم.

(١) أخرج قِصَّةَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ: البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - وباب مقدم الرسول ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٣٢) - وأخرجها في كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية - رقم الحديث (٤٢٨) - باب التعاون في بناء المسجد - رقم الحديث (٤٤٧) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤) - وأخرجها في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل - رقم الحديث (٢٩١٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢١٧٨) - (٢٦٥٦٣).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٣٩/٣).

(٣) جاء ذلك في رواية عبد الله بن الزبير عند البيهقي في الدلائل (٥٠٩/٢).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب بنيان المسجد - رقم الحديث (٤٤٦) =

مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مِائَةُ ذِرَاعٍ، وَالْجَانِبَانِ مِثْلُ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ^(١).

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ
ﷺ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ ﷺ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «هَؤُلَاءِ وَلَاَةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي»^(٢).

فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

❁ بِنَاءُ الْحُجْرَاتِ:

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، بُنِيَتِ الْحُجْرَاتُ لِأَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ
حَوْلَ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ، وَسُقِّفَتْ بِالْجَرِيدِ، وَجُدُوعِ النَّخْلِ؛ لِتَكُونَ مَسَاكِنَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِهِ، فَكَانَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ بَيْتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَآخَرُ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا سُودَةَ
وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).

= - وأخرجه في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٥٨٥).

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١١٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الهجرة - باب إخباره ﷺ بولادة الأمر من بعده - رقم

الحديث (٤٣٤١) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣٢/٣) - وقال: غريب

جداً بهذا السياق - وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ - رقم الحديث (٦١٩١).

(٣) انظر شرح المواهب (٢/١٨٥) - البداية والنهاية (٢٣٤/٣).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحُجْرَاتِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، مُغَشَّيًّا مِنْ خَارِجٍ بِمُسُوحٍ^(١) الشَّعْرِ، وَأُظُنُّ عَرْضَ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوًا مِنْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَذْرُعٍ، وَأَحْرَزَ الْبَيْتَ الدَّاحِلَ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَأُظُنُّ سُمْكَهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالسَّبْعِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَوَقَفْتُ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَغْرَبِ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ كَذَلِكَ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ: أَنَّهُ رَأَى حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَرِيدٍ مَسْتَوْرَةٍ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ بَيْتِ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ بَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ الشَّامِ.

فَقُلْتُ لَهُ: مِصْرَاعًا كَانَ أَوْ مِصْرَاعَيْنِ؟

قَالَ: كَانَ بَابًا وَاحِدًا.

قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟

قَالَ: مِنْ عَزَعَرٍ أَوْ سَاجٍ^(٣).

وَكَانَتْ مَسَاكِنَ قَصِيرَةِ الْبِنَاءِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ

(١) مُسُوحُ الشَّعْرِ: جَمْعُ مِسْحٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ: وَهُوَ الْكِسَاءُ مِنَ الشَّعْرِ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٠١/١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٥١).

(٣) السَّاجُ: خَشَبٌ يُجْلَبُ مِنَ الْهِنْدِ، وَاحْدَتُهَا سَاجَةٌ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٤١٩/٦).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٧٦).

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَّأَوَلْتُ سَقْفَهَا بِيَدَيَّ (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ ضَخْمًا طَوَالًا (٢).

وَقَدْ أُضِيفَتْ هَذِهِ الْبُيُوتُ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَوْتِ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ (٣).

❖ تَوْسِعةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ:

وَزَلَّ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ عَلَى حَالِهِ الَّذِي بَنَاهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْضَ الَّتِي اشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَخْصُورٌ فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُوسِّعْ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ يَبْنِئْ لَهُ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٤٥٠).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٣٤/٣).

(٣) انظر البداية والنهاية (٢٣٤/٣).

فِي الْجَنَّةِ؟»، فَأَبْتَعْتُهُ^(١) مِنْ مَالِي فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ:
أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ مَرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَأَبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا
أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا؟ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ ابْتَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجِرْهُ لَكَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ
قَالَ: ... قَالَ عُمَانُ رضي الله عنه: ... أَنَشِدُكُمْ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ
ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فَلَانٍ، فَيَزِيدُهَا فِي
الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي^(٤).

✽ تَوْسِيعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ:

وَوَضَّلَ الْمَسْجِدُ كَذَلِكَ مُدَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ

(١) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٢٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة - باب معرفة الله

جل جلاله لعثمان بن عفان رضي الله عنه - رقم الحديث (٦٩٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه - رقم

الحديث (٤٠٣٦) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الأحباس - باب وقف المساجد

- رقم الحديث (٦٤٠٢).

شَيْئًا، وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَسَعَهُ وَزَادَ فِيهِ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا^(١).

وَقَدْ نَهَى عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ زُخْرَفَةِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْغِلُ النَّاسَ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ - عِنْدَمَا أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ -: أَكِنَّ^(٢) النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ^(٣).

ثُمَّ لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ رضي الله عنه غَيَّرَهُ، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ^(٤)، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ مِنْ سَاجٍ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: زَادَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه مُتَأَوَّلًا

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب بُنيان المسجد - رقم الحديث (٤٤٦).

(٢) الكِنُّ: وقاء كل شيء وستره. انظر لسان العرب (١٧٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا - كتاب الصلاة - باب بُنيان المسجد.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١٠/٢): الْقَصَّةُ بفتح القاف وتشديد الصاد، وهي الجِصُّ بلغة أهل الحجاز.

(٥) السَّاجُ: خشب يُجلب من الهند، واحدها ساجة. انظر لسان العرب (٤١٩/٦).

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب بنيان المسجد - رقم الحديث (٤٤٦).

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا كَمِفْحَصٍ^(١) قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢). وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ الْمُؤْجِدُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُعَيِّرُوهُ بَعْدَهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ الزِّيَادَةِ حُكْمَ الْمَزِيدِ، فَتَدْخُلُ الزِّيَادَةُ فِي حُكْمِ سَائِرِ الْمَسْجِدِ مِنْ تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ^(٣).

✽ مَكَانَةُ الْمَسْجِدِ فِي الْإِسْلَامِ:

وَلَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مَوْضِعًا لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فَحَسَبُ، بَلْ كَانَ جَامِعَةً يَتَلَقَّى فِيهَا الْمُسْلِمُونَ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ وَتَوَجِيهَاتِهِ، وَمُتَنَدِي تَلْتَقِي فِيهِ الْعُنَاصِرُ الْقَبْلِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي طَالَمَا نَافَرَتْ بَيْنَهَا النِّزَاعَاتُ الْجَاهِلِيَّةُ وَحُرُوبُهَا، وَقَاعِدَةٌ لِإِدَارَةِ جَمِيعِ الشُّؤُونِ، وَبَثُّ الْإِنْطِلَاقَاتِ، وَبِرْلَمَانًا لِعَقْدِ الْمَجَالِسِ الْإِسْتِشَارِيَّةِ وَالتَّنْفِيزِيَّةِ.

وَكَانَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ دَارًا يَسْكُنُ فِيهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

(١) الْمِفْحَصُ: هُوَ مَوْضِعُ الْقَطَاةِ الَّذِي تَجْتُمُّ فِيهِ وَتَبْيَضُ، كَأَنَّهَا تَفْحَصُ عَنْهُ التُّرَابَ: أَيِ تَكْشِفُهُ، وَالْفَحْصُ: الْبَحْثُ وَالْكَشْفُ، وَالْقَطَاةُ: هُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ بِخِفَةِ الْحَرَكَةِ. انظر النهاية (٣/٣٧٢).

(٢) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ - بَابُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٣٨) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥٧) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انظر البداية والنهاية (٣/٢٣٠).

اللَّاجِئِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هُنَاكَ دَارٌ، وَلَا مَالٌ، وَلَا أَهْلٌ، وَلَا بَنُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَالِسُهُمْ وَيَأْنَسُ بِهِمْ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَهْلَ الصُّفَّةِ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَمَّ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي حُدُودِ الْبَسَاطَةِ، فَرَّاشَهُ الرَّمَالُ وَالْحَصْبَاءُ^(٢)، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَأَعَمَدَتُهُ الْجَذُوعُ، وَرُبَّمَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ فَأَوْحَلَتْ^(٣) أَرْضَهُ^(٤)، وَقَدْ تَفَلَّتُ الْكِلَابُ إِلَيْهِ فَتَغَدَّوْا وَتَرَوْحُ^(٥).

(١) الصُّفَّةُ: هُوَ مَوْضِعٌ مُظْلَلٌ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ تَأْوِي إِلَيْهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ. انظر النهاية (٣٥/٣).

قال الحافظ في الفتح (٢٩٦/٧): كانت الصفة في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه ﷺ غير المتأهلين، وكانوا يكثرُونَ تارة حتى يبلغوا المائتين، ويقولون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن.

(٢) الحصباء: الحصى الصغار. انظر النهاية (٣٧٨/١).

(٣) الْوَحْلُ: بِالْتَحْرِيكِ هُوَ الطَّيْنُ الرَّقِيقُ. انظر النهاية (١٤٢/٥).

(٤) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٢٠١٦) من حديث أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد - وكان لي صديقاً - فقال: ... قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسَيْتَهَا - أَوْ نُسَيْتَهَا - فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَجَعَلْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً - يَفْتَحُ الْقَافَ وَالزَّايَ أَيِ قِطْعَةٍ مِنْ سَحَابٍ رَقِيقَةٍ -، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١٧٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُذْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قال الحافظ في الفتح (٣٧٣/١): والأقرب أن يُقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا وَجَعْلِ الْأَبْوَابِ عَلَيْهَا.

هَذَا الْبِنَاءُ الْمُتَوَاضِعُ، هُوَ الَّذِي رَبَّى مَلَائِكَةَ الْبَشَرِ، وَمُؤَدِّبِي الْجَبَابِرَةِ، وَمُلُوكَ الدَّارِ الْآخِرَةِ.

إِنَّ مَكَانَةَ الْمَسْجِدِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، تَجْعَلُهُ مَصْدَرَ التَّوْجِيهِ الرُّوحِيِّ وَالْمَادِّيِّ، فَهُوَ سَاحَةٌ لِلْعِبَادَةِ، وَمَدْرَسَةٌ لِلْعِلْمِ، وَنَدْوَةٌ لِلْأَدَبِ، وَقَدْ ارْتَبَطَتْ بِفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَصُفُوفِهَا أَخْلَاقٌ وَتَقَالِيدُ هِيَ لُبَابُ الْإِسْلَامِ^(١).

✽ بِنَاءُ الْمِنْبَرِ:

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ مُسْتَنْدًا إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ - وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: لَوْ اتَّخَذْتَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا خَطَبْتَ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِنَاءِ الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَنْ^(٢) ذَلِكَ الْجِذْعِ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ لَهُ صِيَاحُ كَصِيَاحِ الصَّبِيِّ، أَوْ صَوْتُ كَصَوْتِ الْعِشَارِ^(٣)، حَتَّى آتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ^(٤)، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ

(١) انظر فقه السيرة ص ١٧٨ للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) حَنْ: أَي نَزَعَ وَاشْتَاقَ، وَأَصْلُ الْحَنِينِ تَرْجِيعُ النَّاقَةِ صَوْتَهَا إِثْرَ وَلَدِهَا. انظر النهاية (٤٣٥/١).

(٣) الْعِشَارُ: جَمْعُ عُشْرَاءَ بضم العين وفتح الشين، هي الناقة التي أتى على حَمْلِهَا عَشْرَةٌ أَشْهُرَ. انظر النهاية (٢١٧/٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٠٦/٧): هو شَكٌّ من الراوي، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد «فَقَامَ إِلَى نَخْلَةٍ» ولم يشك.

مِنَ الْأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ^(١) :- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا^(٢) ؟

قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ» فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَمَّهُ إِلَيْهِ، تَتْنُ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكَنُ. قَالَ: كَأَنْتَ تَبْكِي عَلَى مَا كَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ جَابِرٌ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَتَتْ^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٠٦/٧): شَكُّ من الراوي والمعتمد الأول - أي امرأة ..

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١٤/٢): فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُ سِيَاقِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا مُخَالَفٌ لِسِيَاقِ حَدِيثِ سَهْلِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩١٧): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهَا: مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ. لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي ابْتَدَأَتْ بِالْعَرَضِ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ أَنَّهُ هُوَ ﷺ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَطْلُبُ ذَلِكَ.

أَجَابَ ابْنُ بَطَالٍ: بِاحْتِمَالٍ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ ابْتَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ مُتَبَرِّعَةً بِذَلِكَ، فَلَمَّا وَصَلَ لَهَا الْقَبُولُ أَمَكَنَ أَنْ يُطْعِيَ الْغَلَامَ بِعَمَلِهِ، فَأَرْسَلَ يَسْتَنْجِزُهَا إِيْمَامَةً لِعَلِمِهِ بِطَبِيعِهَا بِمَا بَدَّلَتْهُ، وَيُمْكِنُ إِرْسَالُهُ إِلَيْهَا لِيَعْرِفَهَا بِصِفَةِ مَا يَصْنَعُهُ الْغَلَامُ مِنَ الْأَعْوَادِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْبَرًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٨٤). وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٨٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ
الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ؛ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

❖ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى: أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، الْخَشْبَةُ تَحْنُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيَّ
لِقَائِهِ^(٢).

❖ مَصِيرُ الْجَذَعِ:

رَوَى الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْجَذَعِ
بَعْدَ أَنْ هَدَّاهُ: «اخْتَرِ أَنْ أَعْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ
- يَعْنِي قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ جَذَعًا - وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَعْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ؛ فَتَشْرَبَ مِنْ
أَنْهَارِهَا فَيَحْسُنُ نَبْتُكَ، وَتُثْمِرُ، فَيَأْكُلُ مِنْكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اخْتَارَ أَنْ أَعْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٣٦). وابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في بدء شأن المنبر - رقم الحديث (١٤١٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤١٧٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب المعجزات - رقم الحديث (٦٥٠٧).

(٣) أورده الحافظ في الفتح (٣٠٧/٧)، وعزاه إلى الدارمي في مسنده.

وعند ابن ماجه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند حسن عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: ... فلما هدم المسجد وغير، أخذت ذلك الجذع، فلم يزل عندي في بيتي حتى بلي، فأكلته الأرضة، وعاد رفاتاً^(١).

قال الحافظ: وهذا - أي قول أبي بن كعب رضي الله عنه - لا يتأني من أنه دفن؛ لا احتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف، فأخذه أبي بن كعب رضي الله عنه^(٢).

❁ فضائل المنبر:

جاءت أحاديث كثيرة في فضل هذا المنبر فمن ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قوائم منبري رواتب^(٣) في الجنة»^(٤).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده والنسائي في السنن الكبرى بسند صحيح

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في بدء شأن المنبر - رقم الحديث (١٤١٤) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤١٧٦).

(٢) انظر فتح الباري (٣٠٧/٧).

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤٢٢/١٤): الرُتُوبُ: الثُّبُوتُ والدَّوام، والرَّوَاتِبُ جمع رَاتِبَةٍ، وهذا إما كناية عن ثُبُوت المنبر له في الجنة، أو بيان أن منبره الذي كان له في الدنيا يُنقل إلى الجنة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٤٧٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل المدينة - رقم الحديث (٣٧٤٩).

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَرِيَ هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ^(١) مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَيُّ كَرُوضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَحُصُولِ السَّعَادَةِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ مُلَازِمَةِ حَلَقِ الذِّكْرِ لَا سِيَّمَا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَيَكُونُ تَشْبِيهًا بِغَيْرِ أَدَاةٍ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مَجَازًا، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَوْضَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بِأَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِعَيْنِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ^(٤).

(١) التُّرْعَةُ فِي الْأَصْلِ: الرَّوْضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُتَرَفِّعِ خَاصَّةً. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُؤَدِّيَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَكَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١/١٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٧٢١) - وَالتَّسَائِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ الْمَنْبَرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٧٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٥٨٩): قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»: أَيُّ يُنْقَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْصَبُ عَلَى الْحَوْضِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: الْمُرَادُ مَنْبَرِي بِعَيْنِهِ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَهُوَ فَوْقَهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْمَنْبَرُ الَّذِي يُوضَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ - بَابُ (١٢) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٨٨) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْبَيْتِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٩١).

(٤) انْظُرِ فَتْحَ الْبَارِي (٤/٥٨٩).

❖ فضائل المسجد النبوي:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ»^(٢)، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - رقم الحديث (١١٩٠). وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - رقم الحديث (١٣٩٤).
(٢) الرَّاحِلَةُ مِنَ الْإِبِلِ: هُوَ الْبَعِيرُ الْقَوِي فِي الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. انظر النهاية (١٩١/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب المساجد - رقم الحديث (١٦١٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٨٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - رقم الحديث (١٣٩٤) (٥٠٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب المساجد - رقم الحديث (١٦٢١).

قَالَ الْإِمَامُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَائِيِّ: أَيُّ آخِرِ
الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْفَضْلِ، أَوْ آخِرِ مَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ أَنَّهُ يَبْقَى
آخِرَ الْمَسَاجِدِ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى فِي الْفَنَاءِ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ
ﷺ (١)، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (٢).

-
- (١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣/٣٨٥): وَفِي الْعُدُولِ عَنْ مَسْجِدِي إِشَارَةً إِلَى التَّعْظِيمِ، وَيَحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنْ تَصَرَّفَ الرِّوَاةُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَمَسْجِدِي».
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - بَابُ فَضْلِ
الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٨٩) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ -
كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٩٧).

ثَانِيًا: الْمُؤَاخَاةُ^(١) بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

الْعَمَلُ الثَّانِي الَّذِي قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ بِنَائِهِ الْمَسْجِدَ هُوَ عَقْدُ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا أَمْوَالَهُمْ خَلْفَهُمْ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ حَلَّ هَذِهِ الْأَزْمَةِ الْمَادِيَّةِ الَّتِي اجْتَنَحَتْ الْمُهَاجِرِينَ.

وَعُقِدَتِ الْمُؤَاخَاةُ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(٢).

(١) قال الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في فقه السيرة ص ١٧٩: ومعنى هذا الإخاء أن تَذُوبَ عَصَبِيَّاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا حِمِيَّةَ إِلَّا لِلْإِسْلَامِ.

وقال الشيخ أبو الحسن الندوي في كتابه السيرة النبوية ص ١٩٨: وكان هذا الإخاء أساساً لإخاء إسلامي عالمي فريد من نوعه، ومقدمةً لِنَهْضَةِ أُمَّةٍ ذاتِ دَعْوَةٍ وَرِسَالَةٍ، تنطلق لصِياغةِ عالمٍ جديد، قائمٌ على عَقَائِدٍ صَحِيحَةٍ مَعِينَةٍ، وأَهْدَافٍ صَالِحَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ لِلْعَالَمِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالتَّنَاحُرِ وَالانتحار، وعلى علاقات جديدة من الإيمان والإخاء المعنوي والعمل المشترك، وكان هذا الإخاء المَحْدُودُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ طَلِيعَةً وَشَرِيطَةً لَاسْتِنَافِ حَيَاةٍ جَدِيدَةٍ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الكفالة - باب قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ - رقم الحديث (٢٢٩٤) - وأخرجه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ... - رقم الحديث (٧٣٤٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - رقم الحديث (٢٥٢٩) (٢٠٤) (٢٠٥).

وفي رواية أن المؤاخاة عَقِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

وكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا، نِصْفُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقِيلَ كَانُوا مِائَةً، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُؤَاسَاةِ، وَيَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَمَاتِ دُونَ ذَوِي رَحِمٍ^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾^(٣)، قَالَ ﷺ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا تَزَلَّتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ نَسَخَتْ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَاسِخَ مِيرَاثِ الْحَلِيفِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتُوهُمْ نَصِيدَهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ

(١) قاله أبو سعيد في «شَرَفِ الْمُصْطَفَى» فيما نقله الحافظ في الفتح (٦٩٠/٧)، وقد جمع بينهما الحافظ في الفتح (٧٢٧/٤) فقال: ويمكن الجمع على أن ابتداء المؤاخاة كان في أوائل قدومه ﷺ المدينة، واستمرَّ يَجِدُّهَا بحسب من يدخل الإسلام أو يَحْضُرُ إِلَى المدينة، وَهَلُمَّ جَرًّا، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وَقَعَتْ دُفْعَةً واحدة.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٥/١).

(٣) سورة النساء آية (٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب (٧) - رقم الحديث (٤٥٨٠) - وأخرجه في كتاب الفرائض - باب ذوي الأرحام - رقم الحديث (٦٧٤٧).

أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، فَسَخَّ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(١)، وَمِنْ طُرُقِ شَتَّى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّسَخُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى حَيْثُ كَانَ الْمُعَاقِدُ يَرِثُ وَحْدَهُ دُونَ الْعَصْبَةِ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ فَصَارُوا جَمِيعًا يَرِثُونَ، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ آيَةُ الْأَحْزَابِ، وَخُصَّ الْمِيرَاثُ بِالْعَصْبَةِ، وَبَقِيَ لِلْمُعَاقِدِ النَّصْرُ وَالْإِرْفَادُ وَنَحْوُهُمَا، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ بَقِيَّةُ الْآثَارِ^(٢).

❖ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْإِمَامِ السُّهَيْلِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حِينَ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ؛ لِيُذْهِبَ عَنْهُمْ وَخْشَةُ الْعُرْبَةِ وَيُؤْنِسَهُمْ مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ، وَيُشَدَّ أَرْزَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا عَزَّ الْإِسْلَامُ وَاجْتَمَعَ الشَّمْلُ، وَذَهَبَتِ الْوَحْشَةُ، أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣) أَغْنَى فِي الْمِيرَاثِ، ثُمَّ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ إِخْوَةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٤) يَعْنِي فِي التَّوَادِّ وَشُمُولِ الدَّعْوَةِ^(٥).

(١) سورة الأنفال آية (٧٥) - والخبر أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب نسخ

ميراث العقد بميراث الرحم - رقم الحديث (٢٩٢١).

(٢) انظر فتح الباري (١٢٢/٩) - (٥١٧/١٣).

(٣) سورة الأنفال آية (٧٥).

(٤) سورة الحجرات آية (١٠).

(٥) انظر الرُّوضُ الْأَنْفُ (٣٥٠/٢).

وَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقْدَ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَحْكَمَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ذَكَرَ تَعَالَى أَصْنَافَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَسَمَهُمْ إِلَى مُهَاجِرِينَ، خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَجَآؤُوا لِنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَبَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِلَى أَنْصَارٍ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ، آوَوْا إِخْوَانَهُمُ الْمُهَاجِرِينَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَوَسَّوهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَنَصَرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، أَيُّ: كُلُّ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِالْآخَرِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَلِهَذَا أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، كُلُّ اثْنَيْنِ أَخَوَانِ، فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ إِزْنًا مُقَدَّمًا عَلَى الْقَرَابَةِ، حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِالْمَوَارِيثِ^(٢).

❖ كَمْ مَرَّةً حَدَّثَتِ الْمُؤَاخَاةُ؟

ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ:

(١) سورة الأنفال الآيات (٧٢ - ٧٤).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٩٥/٤).

* الْمَرَّةُ الْأُولَى:

قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَالنُّصْرَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ بِلْمَالِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْقُوَى، فَآخَى بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى لِيَرْتَقِيَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى، وَيُسْتَعِينِ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُوَآخَاتُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ ؓ؛ ^(١) لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِهِ مِنْ عَهْدِ الصَّبَا، مِنْ قَبْلِ الْبُعْثَةِ، وَاسْتَمَرَّ إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَكَذَا مُوَآخَاةُ حَمْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَوْلَاهُمْ، وَقَدْ ثَبَّتَ أُخُوَّتَهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ^(٢)، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي

(١) قُلْتُ: أَنْكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَادِ الْمَعَادِ (٥٧/٣) أُخُوَّةَ الرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيٍّ ؓ.

قال الحافظ في الفتح (٦٩٠/٧) بعد أن ساق بعض الآثار فيها مُوَآخَاةَ الرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيٍّ ؓ قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا انْضَمَّ هَذَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ تَقَوَّى بِهِ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤١/٣): أَمَا مُوَآخَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٍّ ؓ، فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَمُسْتَنَدُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمُوَآخَاةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ ارْتِفَاقِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلِيَتَأَلَّفَ قُلُوبُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا مَعْنَى لِمُوَآخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا مُهَاجِرِي لِمُهَاجِرِي آخَرٍ كَمَا ذَكَرَهُ مِنْ مُوَآخَاةِ حَمْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ مَصْلَحَةَ عَلِيٍّ ؓ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِغَرِهِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ حَمْزَةُ قَدْ التَزَّمَ بِمَصَالِحِ مَوْلَاهُمْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَآخَاهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ مُوَآخَاةِ حَمْزَةَ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي -

بَابُ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٥١).

الشَّعَثَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(١) وَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

* الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ:

ثُمَّ أَخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ، وَذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ عَدَدًا كَبِيرًا مِمَّنْ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: وَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ ﷺ: «تَأَخَّوْا فِي اللَّهِ أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ»:

١ - فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَخَوَيْنِ.

٢ - وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَعَ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَخَوَيْنِ^(٣).

٣ - وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَخَوَيْنِ^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب كان ابن مسعود سادس ستة في الإسلام - رقم الحديث (٥٤٢٣) - والبخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٤٤٢)

(٢) انظر فتح الباري (٧٢٧/٤) (٦٩٠/٧).

(٣) هذا هو الصحيح، وبه جزم الحافظ في الفتح (٣٥١/١٠)

(٤) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٥٢٨) ولفظه عن أنس ﷺ قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤١/٣): والذي رواه مسلم أصح مما ذكره =

- ٤ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه مَعَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(١).
- ٥ - وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٢).
- ٦ - وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه مَعَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٣).
- ٧ - وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه مَعَ الْمُثَنِّدِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٤).
- ٨ - وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٥).

= ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢) من مؤاخاة أبي عبيدة رضي الله عنه، وسعد بن معاذ رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه - رقم الحديث (٣٩٣٧).

(٢) هذا ما ذكر ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢): وتلقاه ابن هشام فقال: إن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يومئذ غائباً بأرض الحبشة، وإنما قدم جعفر المدينة في فتح خيبر في أول سنة سبع من الهجرة.

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک عن الواقدي - كتاب معرفة الصحابة - باب مناقب أبي أيوب الأنصاري - رقم الحديث (٥٩٨٣) - وابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢).

(٤) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢) - وتلقاه الحافظ في الفتح (٦٩٠/٧): بأن أبا ذرٍّ رضي الله عنه تأخرت هجرته حتى ذهبت بدرٌ وأُحُدٌ والخندق.

(٥) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢). وهو في صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه - وأخرجه في كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليُطْعَمَ في التطوع - رقم الحديث (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان رضي الله عنه، وأبي الدرداء رضي الله عنه.

قلت: أنكر الواقدي فيما حكاه ابن سعد في طبقاته (٣٦١/٤) أن سلمان رضي الله عنه إنما أسلم بعد وقعة أحد، وأول مشاهدته الخندق، وتلقاه الحافظ في الفتح (٧٢٧/٤) فقال =

٩ - وَطَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مَعَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ.

١٠ - وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه مَعَ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ.

١١ - وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه مَعَ أَبِي رُوَيْحَةَ الْخَثْعَمِيِّ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ^(١).

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ التَّأَخِي إِلَّا بَيْنَ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَوَّلُ مَا آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَصَارَ يُجَدِّدُهَا بِحَسَبِ مَنْ يَأْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

❁ مآثر الأنصار الخالدة:

وَكَانَتْ عَوَاطِفُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ وَالْمُؤَانَسَةِ تَمْتَرُجُ فِي هَذِهِ الْأُخُوَّةِ، وَتَمَلَأُ الْمُجْتَمَعَ الْجَدِيدَ بِأَرْوَاحِ الْأَمْثَلَةِ^(٢).

حَرَصَ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْحَقَاوَةِ بِأَخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ، فَمَا نَزَلَ مُهَاجِرِيٌّ عَلَى أَنْصَارِيٍّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ

= والجواب أن ابتداء المؤاخاة كان في أوائل قدومه ﷺ المدينة، ثم كان النبي ﷺ يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك، وهلم جرا، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة، حتى يرد هذا التعقب، فصح ما قاله ابن إسحاق - من مؤاخاة سلمان رضي الله عنه وأبي الدرداء رضي الله عنه - وأئده هذا الخبر الذي في الصحيح، وارتفع الإشكال بهذا التقدير، والله الحمد.

(١) انظر سيرة ابن هشام (١١٩/٢).

(٢) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١٨٠.

اَفْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سَكَنِهِمْ^(١).

وَلَقَدْ ضَرَبَ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي الْإِيثَارِ لِإِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ - أَيِ الْمُهَاجِرُونَ - أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَأَنْظُرُ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطْلِقَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ^(٢)، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟

فَدَلَّوْهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ^(٣)، فَمَا انْقَلَبَ^(٤) إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ^(٥) وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ^(٦)، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ^(٧)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٢٩) - وأخرجه في كتاب التعبير - باب العين الجارية في المنام - رقم الحديث (٧٠١٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٤٥٨).
(٢) قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة ص ١٨٠: ...وقد قَدَّرَ المهاجرون هذا البَذْلَ الْخَالِصَ فَمَا اسْتَعْلَوْهُ، وَلَا نَالُوا مِنْهُ إِلَّا بِقُدْرٍ مَا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْعَمَلِ الْحُرِّ الشَّرِيفِ.
(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٥): بنو قَيْنَقَاعَ: بفتح القاف: هي قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نُسِبَ السُّوقُ إِلَيْهِمْ.

(٤) فَمَا انْقَلَبَ: أَيِ فَمَا رَجَعَ. انظر النهاية (٨٥/٤).
(٥) الْأَقِطُ: هُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ. انظر النهاية (٥٩/١).
(٦) قال الحافظ في الفتح (٧/٥): أَيِ دَاوُمُ الذَّهَابِ إِلَى السُّوقِ لِلتَّجَارَةِ.
(٧) قال الحافظ (٢٩٢/١٠): الْمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ صُفْرَةُ الْخَلْقِ، وَالْخَلْقُ طَيْبٌ يُصْنَعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ.

«مَهْمٌ؟»^(١) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ ﷺ: مَا سُقْتَ فِيهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً^(٢) مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - مَنْقَبَةُ لِسْعَدِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي إِثَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا ذَكَرَ.
- ٢ - وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي تَنْزُّهِهِ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ اجْتِنَابَهُ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.
- ٣ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُوَاخَاةِ وَحُسْنُ الْإِثَارِ مِنَ الْغَنِيِّ لِلْفَقِيرِ حَتَّى يَأْخُذَ زَوْجَتَيْهِ.
- ٤ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.
- ٥ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْسِبِ.
- ٦ - وَأَنَّ لَا نَقْصَ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِمُرُوءَةٍ مِثْلِهِ.
- ٧ - وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ قَبُولِ مَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُ الذُّلُّ مِنْ هَبَةٍ وَغَيْرِهَا.

(١) قال الحافظ (٢٩٢/١٠): مَهْمٌ: هِيَ كَلِمَةُ اسْتِفْهَامٍ، وَمَعْنَاهَا: مَا شَأْنُكَ، أَوْ مَا هَذَا؟

(٢) النَّوَاةُ: اسْمٌ لِحُمْسَةٍ دَرَاهِمٍ. انظر النهاية (١١٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب إخوان النبي ﷺ بين

المهاجرين والأنصار - رقم الحديث (٣٧٨٠) (٣٧٨١) - ومسلم في صحيحه - كتاب

النكاح - باب الصداق - رقم الحديث (١٤٢٧).

٨ - وَفِيهِ أَنَّ الْعَيْشَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ لِنِزَاهَةِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْعَيْشِ بِالْهَيْبَةِ وَنَحْوِهَا.

٩ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

١٠ - وَفِيهِ سُؤَالُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ وَاتَّبَاعَهُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا لَمْ يَعْهَدُ.

١١ - وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِسَمَاحَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه لَا يَعْدِلُهُ إِلَّا إِعْجَابُهُ بِنُبْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، هَذَا الَّذِي زَا حَمَ الْيَهُودَ فِي سُوقِهِمْ، وَبَرَّهُمْ^(٢) فِي مَيْدَانِهِمْ، وَاسْتَطَاعَ رضي الله عنه بَعْدَ أَيَّامٍ أَنْ يَكْسِبَ مَا يَعُفُّ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَحْصِنُ بِهِ فَرْجَهُ!! إِنَّ عُلُوَّ الْهِمَّةِ مِنْ خَلَائِقِ الْإِيمَانِ، وَقَبَّحَ اللَّهُ وُجُوهَ أَقْوَامٍ انْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ فَأَكَلُوهُ، وَأَكَلُوا بِهِ حَتَّى أَضَاعُوا كَرَامَةَ الْحَقِّ فِي هَذَا الْعَالَمِ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْني شَيْئًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ

(١) انظر فتح الباري (٢٩٤/١٠).

(٢) بَرَّهُمْ: غَلَبَهُمْ. انظر لسان العرب (٣٩٨/١).

(٣) انظر فقه السيرة ص ١٨٠.

الأرض والعقار، ففَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ^(١).

وفي روايةٍ أخرى في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قال: «لا» فقالوا: تكفونا المَوْنَةَ^(٢) ونُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(٣).

قال الحافظ: وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار رضي الله عنهم^(٤).

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أَنْ يُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فقالوا: لا، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ»^(٥)، فَاصْبِرُوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها - باب فضل المنيحة - رقم الحديث (٢٦٣٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٥): المَوْنَةُ: أي العمل في البساتين من سقيها، والقيام عليها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحَرْث والمزارعة - باب إذا قال اكفني مؤونة النخل - رقم الحديث (٢٣٢٥) - وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار - باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار - رقم الحديث (٣٧٨٢).

(٤) انظر فتح الباري (٤٨٧/٧).

(٥) الأثر: بفتح الهمزة هي الإنفِرادُ بالشئ. انظر النهاية (٢٦/١).

قال الحافظ في الفتح (٣٢٥/٥): أشارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْمُلُوكِ مِنْ قَرِيشٍ عَنِ الْأَنْصَارِ بِالْأَمْوَالِ وَالتَّفْضِيلِ فِي الْعَطَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوته ﷺ.

حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، وَالْمُرَادُ بِإِقْطَاعِهَا لِلْأَنْصَارِ تَخْصِيصُهُمْ بِمَا يَتَحَصَّلُ مِنْ جَزَيَّتِهِمْ وَخَرَاجِهِمْ، لَا تَمْلِكُ رَقَبَتُهَا؛ لِأَنَّ أَرْضَ الصُّلْحِ لَا تُقَسَّمُ وَلَا تُقَطَّعُ^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْأَنْصَارِ لِتَوْفُّقِهِمْ عَنِ الْاِسْتِثْنَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ الْمُهَاجِرِينَ^(٣).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ^(٤) فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ^(٥) وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

﴿٦﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المساقاة - باب القطن - رقم الحديث (٢٣٧٦) - وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» - رقم الحديث (٣٧٩٢) (٣٧٩٣) (٣٧٩٤).

(٢) انظر فتح الباري (٤٠٤/٦).

(٣) انظر فتح الباري (٣٢٥/٥).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٩/٨): ولا يجدون - أي الأنصار - في أنفسهم حسداً للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزل والشرف، والتقديم في الذكر والرتبة.

(٥) الخصاصة: أي الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. انظر النهاية (٣٦/٢).

(٦) سورة الحشر آية (٩).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَحَصَلُوا فِي الْفَضْلِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:

١ - إِيثَارُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

٢ - مُوَاسَاتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ.

٣ - وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَيْهِمْ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: قَالَ تَعَالَى مَادِحًا لِلْأَنْصَارِ، وَمُبَيِّنًا فَضْلَهُمْ، وَشَرَفَهُمْ، وَكَرَمَهُمْ، وَعَدَمَ حَسَدِهِمْ، وَإِيثَارَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ^(٢).

وَلَمْ يَعْرِفْ تَارِيخُ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهِ حَادِثًا جَمَاعِيًّا كَحَادِثِ اسْتِقْبَالِ الْأَنْصَارِ لِلْمُهَاجِرِينَ... بِهَذَا الْحُبِّ الْكَرِيمِ، وَبِهَذَا الْبَذْلِ السَّخِيِّ، وَبِهَذِهِ الْمُشَارَكَةِ الرَّضِيَّةِ، وَبِهَذَا التَّسَابُقِ إِلَى الْإِيوَاءِ وَاحْتِمَالِ الْأَعْبَاءِ... لَوْلَا أَنَّهَا وَقَعَتْ بِالْفِعْلِ، لَحَسِبَهَا النَّاسُ أَحْلَامًا طَائِرَةً، وَرُؤَى مُجَنِّحَةً، وَمُثَلًّا عَلَيْنَا، قَدْ صَاغَهَا خَيَالُ مُخَلِّقٍ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، قَدْ كَفَوْنَا

(١) انظر فتح الباري (٣٢٥/٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦٨/٨).

(٣) انظر في ظلال القرآن (٣٥٢٦/٨).

الْمُؤَنَّةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ^(١)، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا».

وفي رواية قال: «لا، مَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ»^(٢).

❖ آيَاتُ وَأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ^(٣):

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ رِضَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُ بِمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ... فَيَا وَيْلَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ سَبَّهُمْ، أَوْ أَبْغَضَ أَوْ سَبَّ بَعْضَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا سَيِّدُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، أَعْنِي الصَّدِيقَ الْأَكْبَرَ وَالْخَلِيفَةَ الْأَعْظَمَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَخْذُولَةَ مِنَ الرَّافِضَةِ يُعَادُونَ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ

(١) الْمَهْنَةُ: كُلُّ أَمْرٍ يَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فَهُوَ هَيْئٌ. انظر النهاية (٢٣٩/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٠٧٥) - (١٣١٢٢) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في شكر المعروف - رقم الحديث (٤٨١٢).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٧/٣): قد ثبت لجميع مَنْ أسلم من أهل المدينة، وهم الأنصار الشرف والرَّفْعَةُ في الدنيا والآخرة.

(٤) سورة التوبة آية (١٠٠).

وَيُغْضَوْنَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُقُولَهُمْ
مَعْكُوسَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَنكُوسَةٌ، فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، إِذْ يَسُبُّونَ مَنْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَتَرَضَّوْنَ عَمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَسُبُّونَ مَنْ سَبَّهَ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ، وَيُؤَالُونَ مَنْ يُؤَالِي اللَّهَ، وَيُعَادُونَ مَنْ يُعَادِي اللَّهَ، وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لَا
مُتَّبَعُونَ، وَيَقْتَدُونَ وَلَا يَتَّبِدُونَ، وَلِهَذَا هُمْ حِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ وَعِبَادُهُ
الْمُؤْمِنُونَ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ
ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

❖ أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ^(٣) الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(٤).

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢٠٣/٤).

(٢) سورة التوبة آية (١١٧).

(٣) الآية: العلامة. انظر النهاية (٨٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار - رقم
الحديث (١٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن حب الأنصار
وعلي رضي الله عنهم من الإيمان - رقم الحديث (٧٤).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ،
وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ
رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. أَوْ: إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَنْ عَرَفَ مَرْتَبَةَ الْأَنْصَارِ،
وَمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي نُصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّعْيِ فِي إِظْهَارِهِ، وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ
وَقِيَامِهِمْ فِي مَهَمَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَحُبِّهِمُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُبِّهِ إِيَّاهُمْ،
وَبَذْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقِتَالِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ سَائِرِ النَّاسِ إِثَارًا
لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَحَبَّهُمْ لِهَذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ وَصِدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب حب الأنصار من الإيمان -

رقم الحديث (٣٧٨٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن حب
الأنصار وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الإيمان - رقم الحديث (٧٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن حب الأنصار
وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الإيمان - رقم الحديث (٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٨١٨).

لِسُرُورِهِ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ،
وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى نِفَاقِهِ، وَفَسَادِ سَرِيرَتِهِ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٢)، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا؛ لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ»^(٣).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، لَقَدْ آوَاهُ وَنَصَرُوهُ^(٤).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/٢).

(٢) قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٧٤/٨): أراد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بهذا الكلام تألّف الأنصار، واستِطَابَةَ نُفُوسِهِمُ وَالنَّيِّئَةَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، لَوْلَا مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْهَجْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا... وَلَا شَكُّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدْ الْإِنْتِقَالَ عَنْ نَسَبِ آبَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا،... كَيْفَ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ نَسَبًا وَأَكْرَمُهُمْ أَصْلًا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٨٦/٧): أراد ﷺ بذلك حُسْنَ موافقتِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا شَاهَدَهُ مِنْ حُسْنِ الْجَوَارِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَصِيرُ تَابِعًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ الْمَتَّبِعُ الْمُطَاعُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ» - رقم الحديث (٣٧٧٩) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة الطائف - رقم الحديث (٤٣٣٠) - وأخرجه في كتاب التمني - باب ما يجوز من اللو - رقم الحديث (٧٢٤٤).

الله ﷺ الْمُنْبَرِ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١)، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيَكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرَّشِي^(٢) وَعَيْيَتِي^(٣)، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ^(٤)، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(٥).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ^(٦).

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٧): تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٧): أَيِ بَطَانَتِي وَخَاصَّتِي الَّذِينَ أَثْنَى بِهِمْ وَأَعْتَمَدْتُهُمْ فِي أُمُورِي.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٧/١٦): الْعَيْبَةُ: وَعَاءٌ مَعْرُوفٌ يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ فِيهَا ثِيَابَهُ وَفَاخِرَ مَتَاعِهِ، وَيَصُونُهَا، ضَرْبُهَا ﷺ مَثَلًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ سِرِّهِ وَخَفِيِّ أَحْوَالِهِ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٧): يُشِيرُ ﷺ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُمْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الْمُبَايَعَةِ، فَإِنَّهُمْ بَايعُوا عَلَى أَنْ يُؤْوُوا النَّبِيَّ ﷺ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى أَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَوَقَّوْا بِذَلِكَ.

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٧/١٦): وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ فِيمَا سَوَّى الْحُدُودَ.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» - رقم الحديث (٣٧٩٩) - (٣٨٠١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رقم الحديث (٢٥١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» - رقم الحديث (٣٧٨٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رقم الحديث (٢٥٠٩).

وفي رواية أخرى في الصحيحين قال أنس رضي الله عنه: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان من الأنصار مقبلين، فقام النبي ﷺ مُثَلِّلاً^(١) فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي» قالها ثلاثاً مراراً^(٢).

وأخرج ابن جبان في صحيحه بسند صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما ضرَّ امرأة نزلت بين بيتين من الأنصار»^(٣).

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: - وهو يوصي الخليفة من بعده، وهذا الكلام قاله ﷺ لما طعن: -... وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ^(٤).

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٦/١٦): مُثَلِّلاً: هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وكسر التاء: أي مُتَّصِباً قائماً - وانظر النهاية (٢٥١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الأنصار - باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي» - رقم الحديث (٣٧٨٥). وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رقم الحديث (٢٥٠٨).

(٣) أخرجه ابن جبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن تحتن الأنصار على المسلمين وأولادهم كتحتن الوالد على ولده - رقم الحديث (٧٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قصة البيعة - رقم الحديث (٣٧٠٠).

وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند قوي عن الحارث بن زياد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يحب الأنصار رجل حتى يلقي الله عز وجل، إلا لقي الله عز وجل وهو يحبّه، ولا يُبغض الأنصار رجل حتى يلقي الله عز وجل، إلا لقي الله عز وجل وهو يبغضه»^(١).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه بسند صحيح على شرط الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة^(٢).

وأخرج الشيخان في صحيحيهما عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار»^(٣).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار»^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٩٦٣) - وابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من يُستحب أن يلي الإمام - رقم الحديث (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب والله خزائن السموات والأرض - رقم الحديث (٤٩٠٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رقم الحديث (٢٥٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٧٣٠).

ثالثاً: كتابة الصحيفة

أما العمل الثالث الذي قام به الرسول ﷺ في المدينة فهو: كتابة الصحيفة.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن^(١) عقوله^(٢).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف - لكن يشهد له حديث مسلم الذي قبله - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، على أن يعقلوا معاقبتهم، ويفدوا عانيهم^(٣) بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين^(٤).

(١) البطن: هو ما دون القبيلة وفوق الفخذ، أي كتب عليهم ما تغرّمه العاقلة من الديّات، فبين ما على كل قوم منها، ويجمع على أبطن وبطون. انظر النهاية (١٣٧/١).

(٢) العقول: هي الديّات، واجدها عقل، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمّع الدية من الإبل فعقلها بقتاء أولياء المقتول: أي شدها في عقلها ليُسَلِّمَهَا إليهم ويقبضوها منه، فسُميت الدية عقلاً بالمصدر. انظر النهاية (٢٥٢/٣).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب العتق - باب تحريم تولّي العتق غير مواله - رقم الحديث (١٥٠٧) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٨٥١).

(٣) العاني: الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عانا يعنوا، وهو عاني، والمرأة عانيّة، وجمعها: عوان. انظر النهاية (٢٨٤/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٩٠٤).

أ - بُنُوْدُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْمَدِينَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ:
١ - أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٢ - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ^(١) بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفْدُونَ
عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى
رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى.

٣ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا^(٣) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ
أَوْ عَقْلٍ.

٤ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَتِّينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً^(٤) ظَلَمَ،

(١) عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ: أَي عَلَى شَأْنِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الدِّيَاتِ وَالْدَّمَاءِ الَّتِي
كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُؤَدُّونَهَا كَمَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. انظر لسان العرب
(١١٩/٥) - النهاية (١٧٤/٢).

(٢) أَي كُلِّ فَخْذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٣) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ (١١٦/٢): الْمُفْرَحُ: الْمُثْقَلُ بِالذَّنِّ وَالْكَثِيرِ الْعِيَالِ.

(٤) الدَّسْعُ: الدَّفْعُ. انظر النهاية (١٠٩/٢)، والدَّسِيعَةُ: أَي الْعَطِيَّةُ. انظر النهاية
(١٠٩/٢)، وَمَعْنَى ابْتَغَى دَسِيعَةً ظَلَمَ: أَي طَلَبَ دَفْعًا عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ، فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ،
وَهِيَ إِضَافَةٌ بِمَعْنَى مَنْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّدْسِيعَةِ الْعَطِيَّةُ، أَي ابْتَغَى مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا
إِلَيْهِ عَطِيَّةً عَلَى وَجْهِ ظُلْمِهِمْ: أَي كَوْنَهُمْ مَظْلُومِينَ أَوْ أَضَافَهَا إِلَى ظُلْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ
دَفْعِهِمْ لَهَا. انظر النهاية (١١٠/٢).

أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ
وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

٥ - أَنْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةً، يُجِيرُ^(١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ^(٢).

٦ - الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

٧ - مَنْ تَبَعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ يَهُودٍ، فَإِنَّهُ لَهُ النَّصْرُ وَالْأَسُوءَةُ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ
وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.

٨ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبَى^(٣) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ

اللَّهُ.

٩ - مَنْ اعْتَبَطَ^(٤) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ

الْمَقْتُولِ.

(١) يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ: أَي إِذَا أَجَارَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - وَاحِدًا أَوْ
جَمَاعَةً مِنَ الْكُفَّارِ، وَخَفَرَهُمْ وَأَمَّنَهُمْ جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُنْقَضُ عَلَيْهِ
جَوَارُهُ وَأَمَانُهُ. انظر النهاية (٣٠١/١).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٧٨٠) - وَأَخْرَجَهُ
الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٤٤) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) الْبَوَاءُ: السَّوَاءُ، وَفُلَانٌ بَوَاءَ فُلَانٍ: أَي كُفُوُهُ إِنْ قُتِلَ بِهِ. انظر لسان العرب (٥٣٠/١).

(٤) مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ: أَي قَتْلُهُ بِلَا جِنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرَةٍ تُوجِبُ قَتْلَهُ،
فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقَادُ بِهِ وَيُقْتَلُ. انظر النهاية (١٥٦/٣). وَالْقَوْدُ: الْقِصَاصُ. انظر النهاية
(١٠٤/٤).

١٠ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

ب - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُشْرِكِينَ:

١ - لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ، وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢ - لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.

٣ - لِقُرَيْشٍ وَخُلَفَائِهَا حَقُّ الصُّلْحِ إِذَا طَلَبُوهُ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ مِنْهُمْ

الْإِسْلَامَ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يُلَاخِظُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ أَشَارَ إِلَى الْعِدَاوَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُشْرِكِي مَكَّةَ، وَأَعْلَنَ رَفْضَهُ الْحَاسِمَ لِمَوَالَاتِهِمْ، وَحَرَّمَ إِسْدَاءَ أَيِّ عَوْنٍ لَهُمْ، وَهَلْ يُنْتَظَرُ إِلَّا هَذَا الْمَوْقِفُ مِنْ قَوْمٍ لَا تَزَالُ جُرُوحُهُمْ تَقْطُرُ دَمًا لِبَنِي قُرَيْشٍ، وَأَخْلَافِهَا عَلَيْهِمْ؟^(١).

ج - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْيَهُودِ:

١ - يُنْفَقُ الْيَهُودُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.

٢ - يَهُودُ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ،

مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُهْلِكُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

(١) انظر فقه السيرة ص ١٨٥.

٣ - لِبَقِيَّةِ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَبَنِي الْحَارِثِ، وَبَنِي سَاعِدَةَ، وَبَنِي جُشَمٍ، وَبَنِي الْأَوْسِ، وَبَنِي ثَعْلَبَةَ، وَجَفْنَةَ، وَبَنِي الشُّطَيْبَةِ، مِثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ بَطَانَةَ يَهُودٍ كَانَتْهُمْ.

٤ - لَا يَخْرُجُ مِنْ يَهُودٍ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٥ - عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ^(١).

د - بُنُوذُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ:

١ - الْمَدِينَةُ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ، غَيْرُ مُضَارٍّ^(٢)، وَلَا آثِمٍ، وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٢ - مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ^(٣) أَوْ اشْتِجَارٍ^(٤) يُخَافُ فُسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قال السهيلي في الروض الأنف (٣٥٠/٢): أي إن البرَّ والوفاء ينبغي أن يكون حَاجِزًا عن الإثم.

(٢) يُقَالُ: ضَارَزْتُ الرَّجُلَ ضِرَارًا وَمُضَارَّةً: إِذَا خَالَفْتُهُ. انظر لسان العرب (٤٧/٨).

(٣) الْحَدَّثُ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُتَكَرِّرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ. انظر النهاية (٣٣٨/١).

(٤) الْأَشْتِجَارُ: الْاِخْتِلَافُ. انظر النهاية (٣٩٩/٢).

٣ - أَنْ بَيَّنَّهُمْ - أَيُّ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ - النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ ^(١) الْمَدِينَةَ.

٤ - مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَبِهَذِهِ الْحَذَاقَةِ ^(٣) أَرْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوَاعِدَ مُجْتَمَعٍ جَدِيدٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ أَثَرًا لِلْمَعَانِي الَّتِي كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا أَوْلَئِكَ الْأَمْجَادُ بِفَضْلِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَهَّدُهُمْ بِالْتَّعْلِيمِ، وَالتَّرْبِيَةِ وَتَرْكِيزَةِ النَّفُوسِ، وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَيُؤَدِّبُهُمْ بِآدَابِ الْوُدِّ وَالْإِحَاءِ وَالْمَجْدِ وَالشَّرَفِ وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ... وَبِجَانِبِ هَذَا كَانَ ﷺ يَحُثُّ حَثًّا شَدِيدًا عَلَى الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَذَكِّرُ فَضَائِلَ الصَّبْرِ وَالْقَنَاعَةِ، وَكَانَ يَعُدُّ الْمَسْأَلَةَ كُدُوحًا ^(٤) أَوْ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا فِي وَجْهِ السَّائِلِ ^(٥)، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا، كَمَا كَانَ ﷺ يُحَدِّثُ لَهُمْ بِمَا فِي

(١) دَهَمَهُمْ أَمْرٌ: إِذَا غَشِيَهُمْ. انظر لسان العرب (٤/٤٣١).

(٢) انظر تفاصيل هذه الصحيفة في: سيرة ابن هشام (٢/١١٥) - البداية والنهاية (٣/٢٣٨) -

الرَّوْضُ الْأَنْفُ (٢/٣٥٠) - سبل الهدى والرشاد (٣/٣٨٢).

(٣) الْحَذَاقَةُ: الْمَهَارَةُ فِي كُلِّ عَمَلٍ. انظر لسان العرب (٣/٩٤).

(٤) الْكُدُوحُ: الْخُدُوشُ، وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ عَضٍّ فَهُوَ كَدَحٌ. انظر النهاية (٤/١٣٥).

(٥) أخرج الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح على شرط الشيخين - رقم الحديث (٥٦٨٠)

- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي

وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرج البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١٤٧٤) - ومسلم في صحيحه - رقم=

الْعِبَادَاتِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْأَجْرِ وَالْثَوَابِ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ ﷺ يَرْبِطُهُمْ
بِالْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ رِبْطًا مُوثِقًا يَقْرُؤُهُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْرُؤُونَهُ، لِتَكُونَ
هَذِهِ الدَّرَاسَةُ إِشْعَارًا بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ الدَّعْوَةِ، وَتَبَعَاتِ الرِّسَالَةِ، فَضْلًا
عَنْ ضَرُورَةِ الْفَهْمِ وَالتَّدَبُّرِ.

وَهَكَذَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْنَوِيَّاتِ وَمَوَاهِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَزَوَّدَهُمْ بِأَعْلَى الْقِيَمِ وَالْأَقْدَارِ وَالْمُثُلِ، حَتَّى صَارُوا صُورَةً لِأَعْلَى قِمَّةٍ مِنَ
الْكَمَالِ عُرِفَتْ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّسُولَ الْقَائِدَ الْأَعْظَمَ ﷺ كَانَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ
وَالظَّاهِرَةِ، وَمِنَ الْكَمَالَاتِ وَالْمَوَاهِبِ وَالْأَمْجَادِ وَالْفَضَائِلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، بِمَا جَعَلَتْهُ تَهْوِي إِلَيْهِ الْأَفْئِدَةُ، وَتَتَفَانَى عَلَيْهِ النُّفُوسُ، فَمَا
يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا وَيُبَادِرُ صَحَابَتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَى امْتِثَالِهِ، وَمَا يَأْتِي بِرُشْدٍ
وَتَوْجِيهِ إِلَّا وَيَتَسَابِقُونَ إِلَى التَّحَلِّيِ بِهِ.

بِمِثْلِ هَذَا اسْتَطَاعَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَبْنِيَ فِي الْمَدِينَةِ مُجْتَمَعًا جَدِيدًا، أَرْوَعَ
وَأَشْرَفَ مُجْتَمَعٍ عَرَفَهُ التَّارِيخُ، وَأَنْ يَضَعَ لِمَشَاكِلِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ حَلًّا تَتَنَفَّسُ لَهُ

= الحديث (١٠٤٠) (١٠٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٍ».

مَرْعَةٌ: بضم الميم أي قِطْعَةٌ. انظر النهاية (٢٧٧/٤).

الإنسانية الصَّعْدَاءُ^(١)، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَعَبَتْ فِي غَيَاهِبِ الزَّمَانِ وَدَيَاجِيرِ^(٢)
الظُّلُمَاتِ^(٣).

*** ** **

(١) تَنَفَّسَ الصَّعْدَاءُ: النَّفْسُ إِلَى فَوْقِ مَمْدُودٍ، وَقِيلَ هُوَ النَّفْسُ بِتَوَجُّعٍ. انظر لسان العرب (٣٤٣/٧).

(٢) الدِّيَاجِيرُ: جمع دُيُجُورٍ، وهو الظَّلَامُ. انظر لسان العرب (٢٩٣/٤).

(٣) انظر الرحيق المختوم ص ١٨٨.

تَشْرِيعُ الْأَذَانِ^(١)

الْأَذَانُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ^(٢) الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلْسُلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ^(٣) إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ^(٤).

(١) الْأَذَانُ: لُغَةً الْإِعْلَامُ. انظر لسان العرب (١٠٥/١)، قال الله تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةَ

(٣): ﴿وَأَذِّنْ رَبِّكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.

وَشَرْعًا: هُوَ الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَافِ مَخْصُوصَةً. انظر النهاية (٣٧/١).

قال الإمام القُرْطُبِيُّ فيما نقله عنه الحافظ فِي الْفَتْحِ (٢٧٧/٢): الْأَذَانُ عَلَى قِلَّةِ الْفَافِ مُسْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشِّرْكِ، ثُمَّ بَيَّاثَبَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْرِفُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ الرُّسُولِ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا.

(٢) الشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ الْمَعَالِمُ الَّتِي تَذَبُّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَأَمْرٌ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا. انظر النهاية (٤٢٩/٢).

(٣) يُقَالُ: أَغَارَ يُغَيِّرُ إِذَا أَسْرَعَ فِي الْعَدُوِّ. انظر النهاية (٣٥٣/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ دَعَا النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٤٣) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ =

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يَمْنَعُ الْإِغَارَةَ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِمْ^(١).

❖ مَتَى شُرِعَ الْأَذَانُ؟

شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ^(٢)، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ^(٣) فَتَحْتَمُونَ^(٤) الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ، اتَّخِذُوا نَاقُوسًا^(٥) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا^(٦) مِثْلَ بُوْقِ الْيَهُودِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ

= الإِمْسَاكُ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٢).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧٣/٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٧٨/٢): الرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ.

(٣) يَتَحْتَمُونَ: أَيِ يَقْدِرُونَ أحيانًا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا، وَالْحَيْنُ الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ. انظر النهاية (٤٥١/١) - فتح الباري (٢٨١/٢).

(٤) النَّاقُوسُ: هِيَ خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ تُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ أَصْغَرَ مِنْهَا، وَالنَّصَارَى يُعَلِّمُونَ بِهَا أَوْقَاتَ صَلَاتِهِمْ. انظر النهاية (٩٢/٥).

(٥) الْبُوقُ: هُوَ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ. انظر لسان العرب (٥٤٠/١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٠٤). وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٧).

عُمُومَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟
فَقِيلَ لَهُ: انْصُبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،
فَلَمْ يُعْجِبْهُ ﷺ ذَلِكَ ^(١).

❖ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ
طَائِفٌ، وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، فَقُلْتُ: يَا
عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ:
أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب بدء الأذان - رقم الحديث (٤٩٨) -

وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٣٣٥٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٨٧/٢): قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان =

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُمْ فَأَتْنِي عَلَى بِلَالٍ^(١) مَا رَأَيْتُ، فليُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أُنْدَى^(٢) صَوْتًا مِنْكَ».

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٣).

❖ كَمْ مُؤَذِّنًا لِلرَّسُولِ ﷺ؟

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمٍّ

= لإعلام الغائبين فيكرّر؛ ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثمّ استحبّ أن يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون مُرْتَلًّا والإقامة مُسْرَعَةً، وكرّر «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ لأنها المَقْصُودَةُ من الإقامة بالذات.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦٧/٤): أما السبب في تخصيص بلال ﷺ بالنداء والإعلام؛ لأنه أُنْدَى صوتًا، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذّنًا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقًا، وآخر يتبرّع بالأذان لكنه غير حسن الصوت، فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان: أحدهما يُرْزَقُ حسن الصوت.

(٢) أُنْدَى: أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب. انظر النهاية (٣٢/٥).

(٣) أخرج حديث عبد الله بن زيد في رؤياه للأذان: ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٧٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٤٧٧) (١٦٤٧٨) - وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - رقم الحديث (٤٩٩) وإسناده حسن.

مَكْتُومٌ، وَأَبُو مَحْذُورَةٍ^(١)، وَسَعْدُ الْقَرْظُ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ، وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مَحْذُورَةٍ مُؤَذَّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَسَعْدُ الْقَرْظُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءَ^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِنَعُضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَعُضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذَّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ،

(١) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٧/٣): أبو مَحْذُورَةُ الْجَمَحِيُّ، مؤذِّن المسجد الحرام، وصاحب النبي ﷺ... وكان ﷺ من أئدئ الناس صوتًا وأطيبه.

(٢) هو سعد بن عَائِذِ الْمُؤَذِّنِ، مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعروف بِسَعْدِ الْقَرْظِ، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان يَتَجَرُّ فِيهِ، وَالْقَرْظُ: هُوَ وَرَقُ السَّلَمِ - وهو نوع من الأشجار - وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَخَلِيفَةَ بِلَالٍ إِذَا غَابَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَهُ بِلَالٌ عَلَى الْأَذَانِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا سَارَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمْ يَزَلْ الْأَذَانُ فِي عَقِبِهِ. انظر أسد الغابة (٢٩٩/٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد - رقم الحديث (٣٨٠).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧١/٤).

(٥) فَقَلَّ: رَجَعَ. انظر النهاية (٨١/٤).

فَصَرَحْنَا نَحْيَهُ، وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟»، فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَيْتُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ»... فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْقَرْظِ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ قُبَاءَ، حَتَّى انْتَقَلَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ، فَأَذَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

❖ فَضْلُ الْأَذَانِ:

جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٨٠) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب الصلاة - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٨٠) - وأصله في صحيح مسلم - كتاب

الصلاة - باب صفة الأذان - رقم الحديث (٣٧٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٦٠٨٥).

أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِيَكْثُرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا لَمْ يَجْهَدْهُ أَوْ يَتَأَذَّى بِهِ.

٢ - وَفِيهِ أَنَّ حُبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ نَزُولِ الْفِتْنَةِ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

٣ - وَفِيهِ جَوَازُ التَّبَدُّي، وَمُسَاكَنَةِ الْأَعْرَابِ، وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَسْبَابِ بِشَرْطِ حَظٍّ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَمْنٍ غَلَبَةِ الْجَفَاءِ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ أَذَانَ الْفَذِّ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِي قَفَرٍ ^(٢)، وَلَوْ لَمْ يَرْتَجِ حُضُورَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ دُعَاءُ الْمُصَلِّينَ، فَلَمْ يَفُتْهُ اسْتِشْهَادُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالنداء - رقم الحديث (٦٠٩).

(٢) يُقَالُ: أَقْفَرُ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَالْمَكَانُ مَنْ سَكَانِهِ إِذَا خَلَا. انظر النهاية (٧٩/٤).

(٣) انظر فتح الباري (٢٩٣/٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَشَوُّقًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمُتَشَوِّقَ يُطِيلُ عُنُقَهُ إِلَى مَا يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ كَثْرَةُ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الثَّوَابِ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَالَتْ أَعْنَاقُهُمْ لَيْلًا يَتَالَهُمْ ذَلِكَ الْكَرْبُ وَالْعَرَقُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ سَادَةٌ، وَرُؤَسَاءُ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطُولِ الْعُنُقِ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ: كَانَ الْمُؤَذِّنُونَ فِيمَا كَانُوا يُعَانُونَهُ مِنْ أَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَرَفَعَ أَصْوَاتِهِمْ بِهِ فَوْقَ مَا غَيْرُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَاتِ سِوَاهُ فِي مُعَانَاتِهِمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، فَاحْتِمَلَ أَنْ يَكُونُوا يُعْلَوُّ أَصْوَاتِهِمْ فِي أَذَانِهِمْ الَّذِي كَانُوا يُعَانُونَهُ فِي الدُّنْيَا، وَمُدَاوَمَتِهِمْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِتْبَاعِهِمْ ذَلِكَ إِقَامَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَاجْتِهَادِهِمْ فِي ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه - رقم الحديث (٣٨٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٦٩).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧٩/٤).

بِأَصْوَاتِهِمْ، وَاسْتَعْلَانَهُمْ عَلَى الْأَمَكَةِ الَّتِي يَأْتُونَ بِالْأَذَانِ فِيهَا مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا خَفَاءَ بِهَا جَعَلُوا ذَلِكَ فِي طَوْلِ أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَوَابِهِمْ عَلَيْهِ فَوْقَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْمَالِ بِطَاعَاتِ اللَّهِ سِوَاهُ فِي انْتِظَارِ الثَّوَابِ لَهُ، وَالْجَزَاءِ عَلَيْهِ، وَلَمْ نَجِدْ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا قَالَ النَّاسُ فِيهِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ^(١).

وَأُخْرِجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ^(٢) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(٣) عَلَيْهِ، لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا فَضِيلَةَ الْأَذَانِ، وَقَدَرَهَا، وَعَظِيمَ جَزَائِهِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا يُحْصِلُونَهُ بِهِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ مِنْ أَذَانٍ بَعْدَ أَذَانٍ أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُؤْذَنُ لِلْمَسْجِدِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا فِتْرَعُوا فِي تَحْصِيلِهِ^(٥).

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٢٠٠/١).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٣٢/٤): النِّدَاءُ: هُوَ الْأَذَانُ.

(٣) قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢٣٠/٢): الْإِسْتِهَامُ: الْإِفْتِرَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَاتِ آيَةَ (١٤١) عَنْ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿سَأَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٥) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٧) - وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْأَذَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥٩).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٢/٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى^(١) صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: تَشَاحَّ^(٤) النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ^(٥)، فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ فِي الْفُتُوحِ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ عَنْ شَقِيقٍ - وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ - قَالَ: افْتَتَحْنَا الْقَادِسِيَّةَ صَدَرَ النَّهَارِ، فَتَرَا جَعْنَا وَقَدْ أُصِيبَ الْمُؤَذِّنُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه،

(١) الْمَدَى: الْغَايَةُ: أَيِ يَسْتَكْمِلُ مَغْفَرَةَ اللَّهِ إِذَا اسْتَنْفَذَ وَسَعَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ، فَيَبْلُغُ الْغَايَةَ فِي الْمَغْفَرَةِ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الصَّوْتِ. انظر النهاية (٢٦٥/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٥٤٢) - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْأَذَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٦٦).

(٣) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ.

(٤) الشُّحُّ: أَشَدُّ الْبُخْلِ. انظر النهاية (٤٠١/٢).

(٥) أَيِ فِي مَعْرَكَةِ الْقَادِسِيَّةِ، وَالْقَادِسِيَّةُ مَكَانٌ بِالْعِرَاقِ مَعْرُوفٌ، وَكَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْفُرْسِ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه سَنَةِ خَمْسٍ عَشْرَةٍ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَائِدَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَقَدْ انْتَصَرَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ انْتِصَارًا بَاهِرًا.

فَذَكَرَهُ وَزَادَ: فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ^(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»^(٣)، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ^(٤)، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٥).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ^(٦).

(١) انظر فتح الباري (٣٠٢/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأذان والسنة فيها - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين - رقم الحديث (٧٢٨).

(٣) ضامِنٌ: أَرَادَ بِالضَّمَانِ هَاهُنَا الْحِفْظَ وَالرَّعَايَةَ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ، وَقِيلَ: إِنْ صَلَاةُ الْمُؤَذِّنِينَ بِهِ فِي عَهْدِهِ، وَصَحَّتْهَا مَقْرُونَةٌ بِصَحَّةِ صَلَاتِهِ، فَهُوَ كَالْمُتَكَفِّلِ لَهُمْ صَحَّةَ صَلَاتِهِمْ. انظر النهاية (٩٤/٣).

(٤) مُؤْتَمَنٌ: أَيِ الَّذِي يَتَّقُونَ إِلَيْهِ وَيَتَّخِذُونَهُ أَمِينًا حَافِظًا، يَعْنِي أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمِينُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ. انظر النهاية (٧٢/١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٧٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧١٦٩).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤/٥) - وابن أبي شيبه في مصنفه - رقم الحديث (٢٣٤٨) - وأورده الحافظ في الفتح (٢٧٧/٢) - وصحح إسناده.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده، والنسائي بسند صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له ^(١) مدّ صوته، ويصدق من سمعه من رطب ويابس» ^(٢).

❖ روايات ضعيفة وواهيّة:

قال الحافظ في الفتح: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها:

١ - للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما أُسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنزل به فعلمه بلالاً، وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك.

٢ - وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، وإسناده ضعيف أيضاً.

٣ - ولابن مردويه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: لما أُسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت. وفيه من لا يعرف... ثم ساق الحافظ آثاراً، فقال بعد إيرادها: والحق أنه لا يصح شيء

(١) المدّ: القدر، يريد به قدر الذنوب، أي يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته، وهو تمثيل لسعة المغفرة. انظر النهاية (٢٦٣/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥٠٦) - والنسائي في السنن الكبرى - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٢٢).

مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ حَاوَلَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ^(١) الْجَمْعَ بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ، فَتَكَلَّفَ وَتَعَسَّفَ، وَالْأَخْذُ بِمَا صَحَّ أَوْلَى^(٢).

*** **

(١) انظر الروض الأنف (٣٥٦/٢).

(٢) انظر فتح الباري (٢٧٩/٢).

إِسْلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَلَمَّا سَمِعَ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ كَبُرَ، وَكَانَ فِي رَأْسِ نَخْلَةٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ^(١) لَهُمْ، فَسَمِعَتْ تَكْبِيرُتُهُ عَمَّتُهُ خَالِدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَتْ لَهُ: خَيْبَكَ اللَّهُ! وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَادِمًا مَا زِدْتُ، قَالَ: أَيُّ عَمَّةٍ! هُوَ وَاللَّهِ أَخُو مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى دِينِهِ، بُعِثَ بِمَا بُعِثَ بِهِ، فَقَالَتْ: أَيُّ ابْنِ أَخِي! أَهُوَ النَّبِيُّ الَّذِي كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُ يُبْعَثُ مَعَ نَفْسِ^(٢) السَّاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: فَذَاكَ إِذَا^(٣).

(١) يَخْتَرِفُ: يَجْتَنِي مِنْ ثِمَارِ النَّخْلِ. انظر النهاية (٢٤/٢).

(٢) أخرج الترمذي في جامعه - كتاب الفتن - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «يُبْعَثُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» - رقم الحديث (٢٢١٣) - وإسناده ضعيف - عن المُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفَهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُبْعَثُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ». لِأُضْبَعِيهِ السَّابَةِ وَالْوَسْطَى.

قوله ﷺ: «نَفْسِ السَّاعَةِ» أَيُّ بُعِثْتُ وَقَدْ حَانَ قِيَامُهَا، وَقُرْبُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهَا قَلِيلًا، فَبَعَثَنِي فِي ذَلِكَ النَّفْسِ، فَأَطْلُقُ النَّفْسَ عَلَى الْقُرْبِ.

وقيل معناه: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْسَّاعَةِ نَفْسًا كَنَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَرَادَ إِنِّي بُعِثْتُ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ مِنْهَا أُحْسُ فِيهِ بِنَفْسِهَا، كَمَا يُحْسُ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ إِذَا قُرْبَ مِنْهُ، يَعْنِي بُعِثْتُ فِي وَقْتٍ بَانَتْ أَشْرَاطُهَا فِيهِ وَظَهَرَتْ عَلَامَاتُهَا. انظر النهاية (٨١/٥).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٣٠/٢) - البداية والنهاية (٢٢٤/٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ^(١) النَّاسُ عَلَيْهِ^(٢)، فَكُنْتُ فِيمَنْ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ^(٣)، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٤).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: فَاتَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ

- (١) انْجَفَلَ: أَي دَهَبُوا مُسْرِعِينَ نَحْوَهُ. انظر النهاية (١/٢٧٠).
- (٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٢٤): مقتضى هذا السياق يَقْتَضِي أَنَّهُ سَمِعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ أَوَّلَ قُدُومِهِ حِينَ أَنَاخَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ حَيْثُ أَنَاخَ عِنْدَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ قُبَاءَ إِلَى دَارِ بَنِي النَّجَّارِ، فَلَعَلَّهُ رَأَاهُ أَوَّلَ مَا رَأَاهُ بِقُبَاءَ، وَاجْتَمَعَ بِهِ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى دَارِ بَنِي النَّجَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٣) قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة ص ١٩٩: إِنَّ أَضْوَاءَ الْبَاطِنِ تَنْضَحُ عَلَى الْوَجْهِ فَتَقْرَأُ فِي أُسَارِيرِهِ آيَاتِ الطَّهَرِ، وَقَدْ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ يَسْتَطْلِعُ أَخْبَارَ هَذَا الزَّعِيمِ الْمُهَاجِرِ ﷺ، فَتَنْظَرُ إِلَيْهِ يُحَاوِلُ اسْتِكْشَافَ حَقِيقَتِهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّثَبُّتِ مِنْ أَحْوَالِهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَاذِبٍ، وَالْمَلَامِجُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْخَلْقِيَّةُ لِشَخْصٍ مَا لَا تُعْرِفُ بِنَظَرَةٍ خَاطِفَةٍ، وَلَكِنْ الطَّابِعُ الْمَادِي الَّذِي يُضْفِي عَلَى الرُّوحِ الْكَبِيرِ كَثِيرًا مَا يَكُونُ عُتْوَانًا صَادِقًا عَلَى مَا وَرَاءَهُ.

- (٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٧٨٤) - وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَاقِطِ وَالْوَرَعِ - بَابُ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٣) - وَابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٣٤).

ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ^(١) السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَحْوَالِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَرَنِي بِهِنَّ أَنْفَا جِبْرِيلُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ^(٣)، وَأَمَّا الشَّيْبَةُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَشِيَ الْمَرْأَةُ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّيْبَةُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّيْبَةُ لَهَا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ^(٤)، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي يَبْهَتُونِي عِنْدَكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُهُمْ

(١) الْأَشْرَاطُ: الْعَلَامَاتُ، وَاحِدُهَا شَرَطٌ بِالتَّحْرِيكِ. انظر النهاية (٤١٢/٢).

(٢) سَبَبُ كَرَاهِيَةِ الْيَهُودِ لَجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ بِالْعَذَابِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ... قَالُوا: إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، فَأَخْبَرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟ قَالَ ﷺ: «جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عَدُوَّنَا... الْحَدِيثُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٢/٧): زِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ: هِيَ الْقِطْعَةُ الْمُتَفَرِّدَةُ الْمُعْلَقَةُ فِي الْكَبِدِ، وَهِيَ فِي الْمَطْعَمِ فِي غَايَةِ اللَّذَّةِ.

(٤) الْبُهْتُ: الْكَذِبُ وَالْاِفْتِرَاءُ. انظر النهاية (١٦٢/١).

عَنِّي: أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا، وَأَفْقَهُنَا وَابْنُ أَفْقَهِنَا.

فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟».

قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ^(١).

وَنَزَلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِلْيَهُودِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَتَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

❁ فضائل عبد الله بن سلام ﷺ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَا

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم وذريته -

رقم الحديث (٣٣٢٩) - وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار - باب (٥١) - رقم الحديث

(٣٩٣٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٠٥٧).

(٢) سورة الأحقاف آية (١٠).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(١)، قَالَ: وَفِيهِ تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ، فَأَصَبْنَا مِنْهَا، فَفَضَلْتُ فَضْلَةً، فَقَالَ ﷺ: «يَطْلُعُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ^(٣) يَأْكُلُ هَذِهِ الْفُضْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَطَهَّرُ، فَقُلْتُ: هُوَ أَخِي، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٠٨/٧): اسْتَشْكَلَ بَأْنُهُ ﷺ قَدْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ، وَيَتَعَدَّ أَنْ لَا يَطْلُعَ سَعْدٌ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَرِهَ تَرْكِهَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِذَلِكَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنْ يُنْفِيَ سَمَاعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَيُظْهِرُ لِي فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُبَشِّرِينَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ عَاشَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ مَعَهُ مِنَ الْعَشْرَةِ غَيْرُ سَعْدٍ ﷺ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨١٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ مَنْ فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٣).

(٣) الْفَجُّ: هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٧٠/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٦٤) - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خُرْدٍ مِنْ كَبَرٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨١٤) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٥٨).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه الْمَوْتُ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُومَيْرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تَبْعَنَّهُ فَلَا عَلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟

قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُتِمَتْ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعَجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢١٠٤) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عاشر

من يدخل الجنة - رقم الحديث (٧١٦٥).

بِأَهْلِ الْجَنَّةِ^(١)، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍّ^(٢) عَنْ شِمَالِي، فَأَخَذْتُ لِأَخْذٍ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: فَإِذَا جَوَادٌّ مَنَهْجٌ^(٣) عَنْ يَمِينِي، قَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَاتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ، خَرَزْتُ عَلَى إِسْتِي^(٤) حَتَّى فَعَلْتُهُ مِرَارًا، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَفِي أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَرَحَلَ^(٥) بِي، فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلَقَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ، فَخَرَّ^(٦)، وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ^(٧)، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ

(١) في رواية النسائي، قال عبد الله بن سلام ﷺ: الجنة الله يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٣٦/١٦): الجَوَادُّ: جمع جَادَّةَ، وهي الطريق البيئة المسلوكة.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣٦/١٦): جَوَادٌّ مَنَهْجٌ: أي طرق واضحة بيئة مستقيمة، والنَّهْجُ الطريق المُسْتَقِيمُ.

(٤) إِسْتِي: أي مَقْعَدَتِي. انظر لسان العرب (١٧٠/٦).

(٥) يُقَالُ: رَحَلَ الرَّجُلُ عَنْ مَقَامِهِ، وَتَرَحَّلَ: إِذَا زَالَ عَنْهُ. انظر النهاية (٢٧٠/٢).

(٦) خَرَّ: إِذَا سَقَطَ مِنْ عَلُوٍّ. انظر النهاية (٢١/٢).

(٧) في رواية النسائي قال ﷺ: «أما الطريق التي عرضت عن شمالك، فطريق أهل النار، ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك، فطريق أهل الجنة».

فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُسْتَمْسِكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ - مَنْقَبَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ.

٢ - وَفِيهِ مِنْ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا مَعْرِفَةُ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ.

٣ - وَفِيهِ تَأْوِيلُ الْعُمُودِ وَالْجَبَلِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضِرَاءِ وَالْعُرْوَةِ.

٤ - وَفِيهِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ لَا يَمُوتُ شَهِيدًا فَوْقَ

كَذَلِكَ، مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

وَتُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي

خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ -

رقم الحديث (٣٨١٣) - وأخرجه في كتاب التعبير - باب الخضر في المنام - رقم

الحديث (٧٠١٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من

فضائل عبد الله بن سلام ﷺ - رقم الحديث (٢٤٨٤) (١٥٠) - وأخرجه النسائي في

السنن الكبرى - كتاب التعبير - باب صعود الجبل الزلق - رقم الحديث (٧٥٨٦).

(٢) انظر فتح الباري (٤٣١/١٤).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٥١/٢) - أسد الغابة (٦١٣/٢).

شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة^(١)

أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غَفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: رُومَةٌ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقِرْبَةَ^(٢) بِمُدٍّ^(٣) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعْنِيهَا بِعَيْنٍ^(٤) فِي الْجَنَّةِ؟».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي وَلَا لِإِعْيَالِي غَيْرُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي فِيهَا مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ عُثْمَانُ: قَدْ جَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ، وَالطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرُ بئرِ رُومَةٍ، فَقَالَ

(١) بئرُ رُومَةٍ: بضم الراء: بئرٌ بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه وسَبَّلَهَا: أي جعلها وقفًا. انظر النهاية (٢٥٤/٢).

(٢) الْقِرْبَةُ: يُسْتَسْقَى بِهَا، وَتَكُونُ مُصْنُوعَةً مِنَ اللَّبَنِ. انظر لسان العرب (٨٦/١١).

(٣) الْمُدُّ: أَصْلُ الْمُدِّ مَقْدَرٌ بَأَن يَمُدَّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فَيَمْلَأُ كَفَّيْهِ طَعَامًا. انظر النهاية (٢٦٣/٤).

(٤) الْعَيْنُ: هِيَ يَنْبُوعُ الْمَاءِ الَّذِي يَنْبُعُ مِنَ الْأَرْضِ وَيَجْرِي. انظر لسان العرب (٥٠٦/٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ - وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ - رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٢٢٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلَ دَلْوُهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُثْمَانَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا وَهُمْ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُثْمَانَ ؓ اشْتَرَاهَا لَا أَنَّهُ حَفَرَهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ فِيهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْ مَائِهَا إِلَّا بِالثَّمَنِ، لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ الْوَهْمُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ^(٣) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ... - الْحَدِيثَ نَفْسَهُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ... - ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلًا عَيْنًا فَلَا مَانِعَ أَنْ يَخْفَرَ فِيهَا عُثْمَانُ ؓ بِئْرًا، وَلَعَلَّ الْعَيْنَ كَانَتْ تَجْرِي إِلَى بئْرِ فَوْسَعَهَا، وَطَوَاهَا فَنُسِبَ حَفَرُهَا إِلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان ؓ - رقم

الحديث (٤٠٣٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٠١٩) - والإمام

أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٢٠) (٥١١) - وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً -

رقم الحديث (٢٧٧٨).

(٣) انظر معجم الصحابة للبغوي (٢٩٣/١)

(٤) انظر فتح الباري (٦٧/٦)

زِيَادَةُ الصَّلَاةِ

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ: رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ^(٣)، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ زِيدَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَّا

(١) كان هذا أول ما فُرضت الصلاة في الإسراء والمعراج، كما تقدم.

(٢) أي ركعتين كما فُرضت في الإسراء والمعراج، أي أن المسافر يُفَضِّرُ الصلاة الرُّبَاعِيَّةَ إِلَى ركعتين.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب التاريخ، من أين أَرَّخُوا التاريخ؟ - رقم الحديث (٣٩٣٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١/٢): كَرَّرْتُ لَفْظَ رَكَعَتَيْنِ لَتَفِيدَ عُمُومَ التَّشْيِيعِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٣٨).

الصُّبْحَ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ
 الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ^(١).

*** ** *

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب فصل في صلاة السفر - رقم الحديث (٢٧٣٨) - وانظر كلام الحافظ في فتح الباري (١١/٢).

خَوْفُ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ تَعْرَى ^(١) الْمَدِينَةُ

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ ^(٢) أَنْ يَتْرَكُوا دِيَارَهُمْ، وَكَانَتْ فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، بَعِيدَةً عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَيَقْتَرِبُوا مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَخَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ، فَتَهَاهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً ^(٣) عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَهَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ» ^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» ^(٥)، فَقَالُوا: مَا كَانَ

(١) تَعْرَى: أَي تَخْلُو وَتَصِيرُ عَرَاءً، وَهُوَ الْفُضَاءُ مِنَ الْأَرْضِ. انظر النهاية (٣/٢٠٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٥٦/٢): بني سَلَمَةَ: بكسر اللام، وهم بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنَ الْخَزَرَجِ.

(٣) نَائِيَةٌ: أَي بَعِيدَةٌ. انظر لسان العرب (٧/١٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد - رقم الحديث (٦٦٤).

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٤/٥): معناه الزُّمُوا دِيَارَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِذَا لَزِمْتُمُوهَا كُتِبَتْ آثَارُكُمْ، وَخُطَاكُمْ الْكَثِيرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا^(١).

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَنِي سَلَمَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً تُكْتَبُ أَثَارُهَا حَسَنَاتٍ.
- ٢ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّكْنَى قُرْبَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَتْ بِهِ مَنَفَعَةٌ أُخْرَى، أَوْ أَرَادَ تَكْثِيرَ الْأَجْرِ بِكَثْرَةِ الْمَشْيِ مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى نَفْسِهِ.
- ٣ - وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ اسْتِحْبَابَ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ، وَلَوْ كَانَ بِجَنْبِهِ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى الْبَعِيدِ هَجْرُ الْقَرِيبِ، وَإِلَّا فَاحْيَاؤُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَى، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ مَانِعٌ مِنَ الْكَمَالِ كَأَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعًا^(٣).

-
- (١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب احتساب الآثار - رقم الحديث (٦٥٥) (٦٥٦) - من حديث أنس ؓ - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد - رقم الحديث (٦٦٥) -
 - (٢) سورة يس آية (١٢) - وأخرج نزول هذه الآية في بني سلمة: ابن ماجه في سننه - كتاب المساجد والجماعات - باب البعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً - رقم الحديث (٧٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما - وهو صحيح لغيره - وأورده الحافظ في الفتح (٣٥٨/٢) وقوى إسناده.
 - وعلقه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب احتساب الآثار - عن مجاهد.
 - (٣) انظر فتح الباري (٣٥٨/٢).

عداء اليهود

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانَ فِيهَا يَهُودٌ، وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ مَشْهُورَةٍ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ دِيَارُهُمْ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَوْسِ، وَكَانَتْ دِيَارُهُمْ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْقَبَائِلُ الْيَهُودِيَّةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُثِيرُ الْحُرُوبَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ يَسْتَفْتِحُونَ^(١) عَلَى الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ﷺ. كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَدْءِ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَرَبِ كَفَرُوا بِهِ، وَجَحَدُوا مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسْنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ - قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودٍ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَيْرٍ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَخَذْتُ^(٢) مَنْ فِيهِ سِتْنًا، عَلَى بُرْدَةٍ^(٣)

(١) يَسْتَفْتِحُونَ: أَيِ يَسْتَنْصِرُونَ. انظر النهاية (٣/٣٦٥).

(٢) حَدَاثَةُ السِّنِّ: كِتَابَةٌ عَنِ الشَّبَابِ وَأَوَّلِ الْعُمُرِ. انظر النهاية (١/٣٣٨).

(٣) الْبُرْدَةُ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ. انظر النهاية (١/١١٦).

مُضْطَجِعًا فِيهَا بِفَنَاءٍ^(١) أَهْلِي، فَذَكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلِ شِرْكٍ، أَصْحَابِ أَوْثَانٍ لَا يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيَحَكَ يَا فُلَانُ، تَرَى هَذَا كَائِنًا أَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ، يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟

قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَوْدٌ أَنَّ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمُ تَنْوِيرٍ فِي الدُّنْيَا يُحْمَوْنُهُ، ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ فَيَطْبُقُ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْجُو مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا.

قَالُوا لَهُ: وَيَحَكَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ.

قَالُوا: وَمَتَى تَرَاهُ؟

قَالَ: فَتَنْظُرُ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا، فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِذُ^(٢) هَذَا الْغُلَامُ عُمْرَهُ يُدْرِكُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَمَّنَّا بِهِ، وَكَفَرَّ بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا.

فَقُلْنَا: وَيَلَكَ يَا فُلَانُ! أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟

قَالَ: بَلَى وَلَيْسَ بِهِ^(٣).

(١) الْفَنَاءُ: هُوَ الْمَتَّسِعُ أَمَامَ الدَّارِ. انظر النهاية (٤٢٨/٣).

(٢) نَفَذَ الشَّيْءَ: فَنِي وَذَهَبَ. انظر لسان العرب (٢٢٨/١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٨٤١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَبِشَرَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا لِيَهُودٍ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا، فَقَدْ كُنْتُمْ تَسْتَفْتِحُونَ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَنَحْنُ أَهْلُ شِرْكٍ، وَتُخْبِرُونَنَا أَنَّهُ مَبْعُوثٌ، وَتَصِفُونَهُ لَنَا بِصِفَتِهِ.

فَقَالَ سَلَامٌ بْنُ مُشْكَمٍ، أَحَدُ بَنِي النَّضِيرِ: مَا جَاءَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا هُوَ بِالَّذِي كُنَّا نَذْكُرُهُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ^(١).

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ حُرَيْمَةَ، وَوَهْبُ بْنُ يَهُوذَا: مَا قُلْنَا لَكُمْ هَذَا قَطُّ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ بَعْدَ مُوسَى، وَلَا أَرْسَلَ بَشِيرًا وَلَا نَذِيرًا بَعْدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ ^(٢) مِّنْ

(١) سورة البقرة آية (٨٩) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٦٠/٢).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧٠/٣): يقول الله تَعَالَى مُخَاطَبًا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا رَسُولَ، بَلْ هُوَ الْمُعَقَّبُ لَجَمِيعِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ أَي بَعْدَ مُدَّةٍ مُّتَطَاوِلَةٍ مَا بَيْنَ إِرسَالِهِ ﷺ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد اختلفوا في مِقْدَارِ هَذِهِ الْفِتْرَةِ، كَمْ هِيَ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَانَتْ سِتِّمِائَةَ سَنَةٍ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٤٨) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَطُمُوسٍ مِنَ السُّبُلِ، وَتَغْيِيرِ الْأَدْيَانِ، وَكَثْرَةِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ وَالصُّلْبَانِ، فَكَانَتِ النِّعْمَةُ بِهِ أَتَمَّ النِّعَمِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَمْرَ عَمَمٍ.

الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَحَبَّ وَلَدِ أَبِي إِلَيْهِ، وَإِلَى عَمِّي أَبِي يَاسِرٍ، لَمْ أَلْقُهُمَا قَطُّ مَعَ وَلَدٍ لَهُمَا إِلَّا أَخَذَانِي دُونَهُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، غَدَا^(٢) عَلَيْهِ أَبِي، حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ^(٣)، وَعَمِّي أَبُو يَاسِرٍ بْنُ أَخْطَبٍ^(٤)، مُعَلَّسِينَ^(٥).

قَالَتْ: فَلَمْ يَرْجِعَا حَتَّى كَانَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتَا كَالَيْنِ^(٦) كَسَلَانَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الْهُونَى^(٧). قَالَتْ: فَهَشَشْتُ^(٨) إِلَيْهِمَا كَمَا كُنْتُ

(١) سورة المائدة آية (١٩) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٧٦/٢).

(٢) الغدوة: بفتح الغين هو سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ. انظر النهاية (٣١١/٣).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٦/٣): أما حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ، فَشَرِبَ عَدَاوَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ دَابُّهُ لَعْنَهُ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قِتْلِ مُقَاتِلَةَ بَنِي قُرَيْظَةَ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧) بعد أن سَرَدَ عَدَدًا مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ، وَمِنْ بَيْنِهِمْ أَبُو يَاسِرٍ بْنُ أَخْطَبٍ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَنْبُتْ إِسْلَامُ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

(٥) الْعَلَسُ: ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. انظر النهاية (٣٣٩/٣).

(٦) الْكُلُّ: بفتح الكاف هو الثَّقُلُ مِنْ كُلِّ مَا يَتَّكَلَفُ. انظر النهاية (١٧٢/٤).

(٧) يَمْشِي الْهُونَى: تَصْغِيرُ الْهُونَى، وَالْهُونُ: الرَّقُّ وَاللِينُ. انظر النهاية (٢٤٥/٥).

(٨) يُقَالُ: هَشَّ لِهَذَا الْأَمْرِ يَهْشُ هَشَاشَةً: إِذَا فَرَحَ بِهِ، وَاسْتَبَشَّرَ وَارْتَحَ لَهُ. انظر النهاية (٢٢٨/٥).

أَصْنَعُ، فَوَاللَّهِ مَا التَّفَتَ إِلَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مَعَ مَا بِهِمَا مِنَ الْغَمِّ. قَالَتْ: وَسَمِعْتُ عَمِّي أَبَا يَاسِرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ: أَهْوَهُو؟

قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، قَالَ: أَتَعْرِفُهُ وَتُثْبِتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: عَدَاوَتُهُ وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ ^(١).

❖ مُجَاهَرَّةُ الْيَهُودِ بِالْعِدَاءِ وَبَعْضُ أَخْبَارِهِمْ:

لَمَّا رَأَى الْيَهُودُ انْتِشَارَ الْإِسْلَامِ فِي الْمَدِينَةِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، أَظْهَرُوا الْحَقْدَ وَالْحَسَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَصَبُوا الْعَدَاوَةَ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ.

وَانْصَافَ إِلَيْهِمْ رِجَالٌ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ، مِمَّنْ كَانَ عَسَا ^(٢) عَلَى جَاهِلِيَّتِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ نِفَاقٍ ^(٣) عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ وَالتَّكْذِيبِ بِالْبَعْثِ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَهَرَهُمْ بِظُهُورِهِ، وَاجْتِمَاعِ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِ، فَتَظَاهَرُوا بِالْإِسْلَامِ، وَاتَّخَذُوهُ جُنَّةً ^(٤) مِنَ الْقَتْلِ، وَنَافَقُوا فِي السِّرِّ، وَكَانَ هَوَاهُمْ مَعَ يَهُودٍ لِتَكْذِيبِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَجُحُودِهِمُ الْإِسْلَامَ ^(٥).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/١٣٢).

(٢) عَسَا: كَبَّرَ وَأَسَنَّ، وَعَسَا عَسَوًا: غَلِظَ وَاشْتَدَّ. انظر لسان العرب (٩/٢١٣).

(٣) لم يَظْهَرِ النِّفَاقُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكَبْرَى كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) جُنَّةٌ: أَيُّ وَقَايَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ فِي الصَّوْمِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» أَيُّ يَبْقَى

صَاحِبُهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ. انظر النهاية (١/٢٩٧).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢/١٢٧).

❁ أَشَدُّ يَهُودٍ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ نَصَبُوا الْعَدَاوَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ كَيْدًا: حِيَّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ وَأَخُوهُ أَبُو يَاسِرٍ، وَسَلَامُ بْنُ مُشْكَمٍ، وَكِتَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ، وَعَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ، وَرِفَاعَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ التَّائِبِ (١).

وَمِنْهُمْ: ابْنُ صَلُوبَا الْفَطْيُونِيُّ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ! مَا جِئْتَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ فَتَتَّبِعَكَ لَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ (٢) وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ (٣).

وَمِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ حُرَيْمَلَةَ، وَوَهْبُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ!

- (١) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧): هؤلاء لم يثبت إسلام أحدٍ منهم.
- (٢) قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٨٥/١): أي أنزلنا إليك يا محمد علامات واضحات دالات على نبوتك، وتلك الآيات هي ما حواه كتاب الله من خفايا علوم اليهود، ومكتون سرائر أخبارهم، وأخبار أوائلهم من بني إسرائيل، والنبأ عما تضمنته كتبهم التي لم يكن يعلمها إلا أخبارهم وعلماؤهم، وما حرقه أوائلهم وأواخرهم وبدلوه من أحكامهم، التي كانت في التوراة، فأطلعها الله في كتابه الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ، فكان في ذلك من أمره الآيات البينات لمن أنصف نفسه، ولم يدعه إلى إهلاكها الحسد والبغي، إذ كان في فطرة كل ذي فطرة صحيحة تصديق من أتى بمثل ما جاء به محمد ﷺ من الآيات البينات التي وصفت، من غير تعلم تعلمه من بشر، ولا أخذ شيئاً منه عن آدمي.

- (٣) سورة البقرة آية (٩٩) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٦١/٢).

اٰتٰنَا بِكِتَابٍ تُنَزِّلُهُ عَلَيْنَا مِنْ السَّمَاءِ نَقْرُوْهُ، وَفَجَّرْنَا لَنَا اَنْهَارًا نَّتَّبِعُكَ وَنُصَدِّقُكَ،
فَاَنْزَلَ اللهُ فِيْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا: ﴿ اَمْ تُرِيْدُوْنَ اَنْ تَسْأَلُوْا رَسُوْلَكُمْ كَمَا سَاَلَ
مُوْسٰى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ بِالْاِيْمٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيْلِ ﴾^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ الْاَيَةِ: وَالْمُرَادُ اَنْ اللهَ تَعَالٰى دَمَّ مِنْ
سَاَلَ الرَّسُوْلَ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالِافْتِرَاحِ، كَمَا سَاَلَتْ بَنُو
اِسْرَآئِيْلَ مُوْسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَعَنُّتًا وَتَكْذِيْبًا وَعِنَادًا^(٢).

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ صُوْرِيَا الْاَعُوْرُ^(٣)، وَقَدْ كَانَ مِنْ اَحْبَارِ الْيَهُودِ
وَرُؤَسَايِهِمْ، ذَكَرَ ابْنُ اِسْحَاقَ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَلَّمَ رُؤَسَاءَ يَهُودٍ، فِيْهِمْ: عَبْدُ
اللهِ بْنُ صُوْرِيَا، وَكَعْبُ بْنُ اَسَدٍ^(٤)، فَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ! اتَّقُوا اللهَ
وَأَسْلِمُوا، فَوَاللهِ اِنَّكُمْ لَتَعْلَمُوْنَ اَنْ الَّذِي جِئْتُكُمْ بِهِ لِحَقٌّ.

قَالُوا: مَا نَعْرِفُ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدٌ، فَجَحَدُوا مَا عَرَفُوا، وَأَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ،
فَاَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى فِيْهِمْ: ﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰوْتُوْا الْكِتٰبَ ءَامِنُوْا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا
مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ اَنْ نَّطْمِسَ وُجُوْهَاً فَنَرُدَّهَا عَلٰى اٰذْبَارِهَا اَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا اَصْحٰبَ

(١) سورة البقرة آية (١٠٨) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٦١/٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣٨١/١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٩٦/٧): ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلاماً من طريقي صحيح.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧) بعد أن سرد عدداً من رؤساء اليهود، ومن بينهم: كعب
بن أسد، قال: فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم.

السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿١﴾.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنَّ
قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أَوْتُوا مِنْ كِثْمَانِهِمْ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٧٧﴾
لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ
بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا تَوْبِيخٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَهْدِيدٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنُوا
بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ يُنَوِّهُوا (٣) بِذِكْرِهِ فِي النَّاسِ لِيَكُونُوا عَلَى أَهْبَةٍ (٤) مِنْ أَمْرِهِ،
فَإِذَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَابِعُوهُ، فَكَتَمُوا ذَلِكَ وَتَعَوَّضُوا عَمَّا وَعَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِالذُّونِ الطَّفِيفِ، وَالْحِطِّ الدُّنْيَوِيِّ السَّخِيفِ، فَبُئْسَتِ الصَّفَقَةُ
صَفَقَتُهُمْ، وَبُئْسَتِ الْبَيْعَةُ بَيْعَتُهُمْ.

(١) سورة النساء آية (٤٧) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٧٣/٢).

(٢) سورة آل عمران آية (١٨٧) - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير -
باب لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا - رقم الحديث (٤٥٦٨) - وأخرجه مسلم في
صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث (٢٧٧٨).

(٣) نَوَّهَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ: إِذَا رَفَعَهُ وَطَيَّرَ بِهِ وَقَوَّاهُ. انظر لسان العرب (٣٤٢/١٤).

(٤) تَأَهَّبَ: اسْتَعَدَّ. انظر لسان العرب (٢٥٢/١).

وفي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَهُمْ فَيُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ،
وَيُسْلِكَ بِهِمْ مَسْلَكَهُمْ، فَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْذُلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ،
الدَّالُّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا يَكْتُمُوا مِنْهُ شَيْئًا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ
مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِفُنْحَاصٍ^(٢) - وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ
وَأَحْبَارِهِمْ -: اتَّقِ اللَّهَ وَأَسْلِمْ، فَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ، جَاءَكُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ، تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.
فَقَالَ فُنْحَاصٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَاللَّهِ مَا بَنَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَقْرٍ، وَإِنَّهُ إِلَيْنَا
لَيَفْتَقِرُ، وَمَا نَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْنَا، وَإِنَّا عَنْهُ لَأَغْنِيَاءُ، وَلَوْ كَانَ عَنَّا غِنًى
لَمَا اسْتَفْرَضْنَا أَمْوَالَنَا كَمَا يَزْعُمُ صَاحِبُكُمْ^(٣)، يَنْهَأُكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيُعْطِيَانَا! وَلَوْ
كَانَ عَنَّا غِنًى مَا أَعْطَانَا الرَّبَا.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٥٧١) - وابن ماجه في سننه في المقدمة - باب من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه - رقم الحديث (٢٦٦) - وإسناده صحيح - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٨٠/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧) بعد أن سرد عدداً من رؤساء اليهود، ومن بينهم: فُنْحَاصٌ، قال: فهؤلاء لم يثبت إسلام أحدٍ منهم.

(٣) صَاحِبُكُمْ: أي الرسول ﷺ.

فَفَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَضْرَبَ وَجْهَ فِنْحَاصٍ، فَأَخْبَرَ فِنْحَاصُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَجَحَدَ
ذَلِكَ فِنْحَاصُ، وَقَالَ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ
سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُوقُوا عَذَابَ
الْحَرِيقِ﴾^(١).

❖ قَصْدُهُمُ الْفِتْنَةَ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقٍ: قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ، وَابْنُ صَلُوبَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا،
وَشَأْسُ بْنُ قَيْسٍ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ؛ لَعَلَّنَا نَقْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ،
فَإِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ، فَاتَّوَهُ، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّا أَحْبَابُ^(٢) يَهُودٍ
وَأَشْرَافُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ، وَأَنَا إِنِ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعْنَاكَ يَهُودٌ، وَلَمْ يُخَالِفُونَا، وَأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
بَعْضِ قَوْمِنَا خُصُومَةً، أَفَنَحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنُصَدِّقُكَ؟ فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ

(١) سورة آل عمران آية (١٨١).

وأخرج هذه القصة: ابن إسحاق في السيرة (١٧١/٢) بدون سند - والطحاوي في شرح
مشكل الآثار - رقم الحديث (١٨٣٠) وإسناده حسن - وأوردها الحافظ في الفتح
(٩٩/٩) وحسن إسناده.

(٢) الأحبار: جمع حَبْرٍ بفتح الحاء، وهم العلماء. انظر النهاية (٣١٧/١).

تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ^٢ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٦٦﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ^٣ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا^(١) لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ^(٢) .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعَالَوْا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ غُدُوَّةً^(٣) وَنَكْفُرُ بِهِ عَشِيَّةً^(٤)، حَتَّى ثَلَيْسَ^(٥) عَلَيْهِمْ دِينُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَصْنَعُونَ كَمَا نَصْنَعُ، وَيَرْجِعُونَ عَنْ دِينِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿يَتَاهَلْ الْكِتَابَ لِمَ تَلَيْسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ^٢ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ^(٧) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ^(٦) أَنْ يُوقَعَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ^٢ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ

(١) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تفسيره (١٣١/٣): أَي: وَمَنْ أَعْدَلَ مِنْ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَأَمِنَ بِهِ وَأَيَقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(٢) سورة المائدة آية (٤٩ - ٥٠) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٧٩/٢).

(٣) الْغُدُوَّةُ بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ - أَيِ الْفَجْرِ - وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. انظر النهاية (٣١١/٣).

(٤) الْعَشِيَّةُ: هُوَ الْوَقْتُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ - أَيِ زَوَالِ الشَّمْسِ - إِلَى الْمَغْرَبِ. انظر النهاية (٢١٩/٣).

(٥) اللَّبْسُ: هُوَ الْخَلْطُ. انظر النهاية (١٦٩/٤).

(٦) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٠/٢): أَيِ هُوَ الَّذِي يَهْدِي قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَتَمِّ الْإِيمَانِ، بِمَا يَنْزِلُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَالِدَلَائِلِ الْقَاطِعَاتِ، وَالْحُجَجِ الْوَاضِحَاتِ، وَإِنْ كُتِمْتُمْ - أَيُّهَا الْيَهُودُ - مَا بِأَيْدِيكُمْ مِنْ صِفَةٍ =

يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(١) وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ^(٢).

❖ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَادَّتِهِمْ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ التَّائِبِ، وَسُوَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَنَافَقًا، فَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَادُّونَهُمَا^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ^٤ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ^٥ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ...﴾^(٤).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَادُّونَ رِجَالًا مِنَ الْيَهُودِ، لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَوَارِ وَالْحِلْفِ^(٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ

= مُحَمَّدٍ ﷺ فِي كِتَابِكُمْ الَّتِي نَقَلْتُمُوهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٠/٢): أَيُّ الْأُمُورِ كُلِّهَا تَحْتَ تَصْرِيْفِهِ، وَهُوَ الْمُعْطِيُّ الْمَانِعَ، يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالتَّصَوُّرِ التَّامِ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُعْمِي بَصَرَهُ وَبَصِيرَتَهُ، وَيَخْتُمُ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ، وَيَجْعَلُ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً، وَلَهُ الْحُجَّةُ وَالْحِكْمَةُ.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةٌ (٧١ - ٧٣)، وَالْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (١٦٦/٢).

(٣) الْوِدُّ: بِكَسْرِ الْوَاوِ: الصَّدِيقُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٤٥/٥).

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةٌ (٥٧ - ٦١)، وَالْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (١٨١/٢).

(٥) أَصْلُ الْحِلْفِ: الْمُعَاقَدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاوُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالْإِتِّفَاقِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ

(٤٠٧/١).

يَنْهَاهُمْ عَنْ مُبَاطَنَتِهِمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ^(١) مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ^٢ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ^٣ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَتَأْتُمْ أَوْلَاءَ^٤ مُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقَاكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَالِيَكُمْ^(٢) الْأُنَامِلَ^(٣) مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا يَعْنِيكُمْ^٥ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ^(٦)﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُنَافِقِينَ بِطَانَةً، أَيْ يُطْلَعُونَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ وَمَا يُضْمِرُونَهُ^(٤) لِأَعْدَائِهِمْ، وَالْمُنَافِقُونَ بِجَهْدِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ لَا يَأْلُونَ الْمُؤْمِنِينَ خَبَالًا، أَيْ: يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يُضَرُّهُمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَهُ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَيَوَدُّونَ مَا يُعْنِتُ^(٥) الْمُؤْمِنِينَ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ^(٦).

﴿أَسَلَتْهُمْ الرَّسُولَ ﷺ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِمْ:

وَكَانَ الْيَهُودُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا لِيَعْرِفُوا الْحَقَّ، وَإِنَّمَا تَكَبَّرًا

(١) بَطَانَةُ الرَّجُلِ: خَاصَّتُهُ، وَصَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلُهُ أَمْرُهُ الَّذِي يُشَاوِرُهُ فِي أَحْوَالِهِ. انظر النهاية (١٣٥/١).

(٢) الْأُنَامِلُ: هِيَ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ. انظر لسان العرب (٢٩٥/١٤).

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةٌ (١١٨ - ١١٩) - وَالْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (١٧١/٢).

(٤) أَضْمَرْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ. انظر لسان العرب (٨٥/٨).

(٥) الْعَتَتْ: الْمَشَقَّةُ وَالْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ. انظر النهاية (٢٧٧/٣).

(٦) انظر كلام الحافظ ابن كثير رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٦/٢).

وَاسْتَهْزَأَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ ^(١) وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى عَسِيبٍ ^(٢)، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ ^(٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ ^(٤) إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(٥).

- (١) قال النووي في شرح مسلم (١١٣/١٧): هو موضع الزرع.
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (١٢٥) قال: في خَرْبِ المدينة.
والخَرْبُ بكسر الخاء جمعُ خَرْبَةٍ، والخَرْبُ ضد العَابرِ.
قال الحافظ في الفتح (٣١٨/٩): والأول أصوب فقد أخرجه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٧٩٤) (٣٤) عن ابن مسعود بلفظ: كان في نخل.
(٢) الْعَسِيبُ: هو جَرِيدَةُ النَّخْلِ. انظر النهاية (٢١٢/٣).
(٣) وفي بقية الروايات في كتاب العلم - رقم الحديث (١٢٥) - وكتاب الاعتصام رقم الحديث (٧٢٩٧) - وكتاب التوحيد - رقم الحديث (٧٤٥٦) في صحيح البخاري، وكذا عند مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٧٩٤) قال: «... إِذْ مَرَّ بَنُفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ». قال الحافظ في الفتح (٣١٩/٩): يحمل هذا الاختلاف على أن القَرَبَيْنِ تَلَاقُوا، فَيَصْدُقُ أَنْ كُلًّا مَرَّ بِالْآخَرِ.
(٤) مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ: أي مَا حَاجَّكُمْ إِلَى سُؤَالِهِ. انظر النهاية (٢٦٠/٢).
(٥) قُلْتُ: هذا يدلُّ على أن نزولَ آية الروح وقع بالمدينة، لكن روى الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٠٩) - والترمذي في جامعه - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة بني إسرائيل - رقم الحديث (٣٤٠٧) بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: =

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ سُؤَالِ الْعَالِمِ فِي حَالِ قِيَامِهِ وَمَشْيِهِ إِذَا كَانَ لَا يَثْقُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٢ - وَفِيهِ أَدَبُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.

٣ - وَفِيهِ التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَوَابِ بِالْاجْتِهَادِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ النَّصَّ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ قَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ حَقِيقَةً.

٥ - وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ يَرُدُّ لِغَيْرِ الطَّلَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ،

= قَالَتْ قَرِيشَ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣١٩/٩): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَتَعَدَّدَ النُّزُولُ بِحِمْلِ سَكُوتِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَوَقُّعٍ مُزِيدٍ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَعَ هَذَا، وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٥) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ - بَابُ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٢١) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ - بَابُ سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٩٤).

(٢) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٣٢٣/٩).

فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: لَوْ كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ مِدَادًا^(٢) لِلْقَلَمِ الَّذِي تُكْتُبُ بِهِ كَلِمَاتُ رَبِّي وَحِكْمُهُ وَآيَاتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ﴿لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ أَي لَفَرَّغَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ كِتَابَةِ ذَلِكَ ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ﴾ أَي بِمِثْلِ الْبَحْرِ آخَرٌ، ثُمَّ آخَرٌ، وَهَلَمْ جَرًّا، بُحُورٌ تُمِدُّهُ وَيُكْتُبُ بِهَا، لَمَّا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّبَّايُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَضَرْتُ عِصَابَةَ^(٤) مِنَ الْيَهُودِ يَوْمًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ^(٥) نَسْأَلُكَ عَنْهَا، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ.

فَقَالَ ﷺ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَكِنْ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ^(٦)، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَنِيهِ، لَئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ، لَتَتَابِعُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ».

(١) سورة الكهف آية (١٠٩) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٣٠٩) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب العلم - رقم الحديث (٩٩).

(٢) المِدَادُ: هو الجُر الذي يُكْتُبُ بِهِ. انظر لسان العرب (٥٢/١٣).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢٠٤/٥).

(٤) الْعِصَابَةُ: هم الْجَمَاعَةُ من الناس من الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

(٥) الْخِلَالُ: الْخِصَالُ. انظر لسان العرب (٢٠١/٤).

(٦) الذِّمَّةُ: هي الْعَهْدُ وَالضَّمَان. انظر النهاية (١٥٥ / ٢).

قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ.

قَالَ: «فَسَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعٍ خِلَالِ نَسْأَلِكَ عَنْهَا: أَخْبِرْنَا عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ^(١) عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ، وَأَخْبِرْنَا عَنْ مَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ، وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْهُ الذَّكَرُ حَتَّى يَكُونَ ذَكَرًا، وَكَيْفَ تَكُونُ مِنْهُ الْأُنْثَى حَتَّى تَكُونُ أَنْثَى، وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ فِي النَّوْمِ، وَمَنْ وَلِيُّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

قَالَ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ لَتَبَايَعُنِي؟»

فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ.

قَالَ ﷺ: «أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا^(٢)، وَطَالَ سُقْمُهُ^(٣)، فَذَرَّ اللَّهُ نَذْرًا لَئِنْ

(١) إِسْرَائِيلُ: هُوَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) الْمَرَضُ الَّذِي أَصَابَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ عِرْقُ النِّسَاءِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٨٠) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ... قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ ﷺ: «كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاطِمُهُ إِلَّا لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا...» الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٦٦/٤): عِرْقُ النِّسَاءِ: هُوَ وَجَعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ مِفْصَلِ الْوَرَكِ، وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفِ عَلَى الْفَخْذِ، وَرَبْمَا عَلَى الْكَعْبِ، وَكَلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ، زَادَ نَزْوُهُ، وَتَهَزَّلُ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالْفَخْذُ.

(٣) السُّقْمُ: الْمَرَضُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٤٢/٢).

شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سُقْمِهِ، لِيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ،
وَكَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُ الْإِبِلِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لَحْمَانُ الْإِبِلِ؟»
قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: «فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى:
هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا
عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا
بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ كَانَتْ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟»
قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: «فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا
النَّبِيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟»^(١).

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٥٦٩) - ومسلم في صحيحه - رقم
الحديث (٧٣٨) (١٢٥) - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ
قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فقال ﷺ: «إِنْ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

وفي رواية عند البخاري في الصحيح - رقم الحديث (٣٥٧٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:
... والنبي ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وكذلك الأنبياء تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ.
قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٩/٦): وهذا من خصائص الأنبياء صلوات
الله وسلامه عليهم.

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ».

قَالُوا: أَنْتَ الْآنَ، حَدَّثْنَا: مَنْ وَلَيْكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نَفَارِقُكَ.

قَالَ: «وَلِيِّي جِبْرِيلُ، وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ».

قَالُوا: فَعِنْدَهَا نَفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلَيْكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَبَايَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ.

قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟»

قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوْنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَنَزَلَتْ: ﴿فَبَاءُوا بِعَصْبٍ عَلَى عَصْبٍ﴾^(٢).

وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي نَزُولِ آيَةٍ:

ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ^(٣) أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: يَا مُحَمَّدُ أَمَا يُعْلَمُكَ هَذَا إِنْسٌ وَلَا جِنٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ

(١) سورة البقرة آية (٩٧).

(٢) سورة البقرة آية (٩٠) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٥١٤) - والطيلاسي في مسنده - رقم الحديث (٢٨٥٤).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٨٣/٢).

إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ: تَجِدُونَ ذَلِكَ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ لِرَسُولِهِ إِذَا بَعَثَهُ مَا يَشَاءُ، فَأَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ نَقْرُؤُهُ وَنَعْرِفُهُ، وَإِلَّا جِئْنَاكَ بِمِثْلِ مَا تَأْتِي بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِلَاحُ وَالْحِجْنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَسِيَّاقُهَا كُلُّهُ مَعَ قُرَيْشٍ، وَالْيَهُودُ إِنَّمَا اجْتَمَعُوا بِهِ فِي الْمَدِينَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

﴿اسْتَفْتَاؤُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ الرَّجْمِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

(١) سورة الإسراء آية (٨٨).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١١٧/٥).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: اَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ^(٢) مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَحْدُثُونَ حَدَّ الزَّنى فِي كِتَابِكُمْ؟».

فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ:

«أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَحْدُثُونَ حَدَّ الزَّنى فِي كِتَابِكُمْ؟».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّنى فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ، تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب أحكام أهل الذمة - رقم الحديث (٦٨٤١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم اليهود «أهل الذمة في الزنى» - رقم الحديث (١٦٩٩).

(٢) مُحَمَّمٌ: أي مُسَوَّدُ الوجه، من الحُمَمَةِ: وهي الفَحْمَةُ. انظر النهاية (٤٢٧/١).

قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيئَتْنَا هَذَا فُحْدُوهُ﴾^(١).

يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ، فُحْدُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَذِهِ أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِمُوَافَقَةِ حُكْمِ التَّوْرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ بِمَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ الشَّرْعِ الْمُحَمَّدِيِّ لَا مَحَالَةَ، وَلَكِنْ هَذَا بِوَحْيٍ خَاصٍّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَسُؤَالُهُ إِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيُقَرَّرَ لَهُمْ عَلَى مَا

(١) سورة المائدة آية (٤١).

(٢) سورة المائدة آية (٤٤).

(٣) سورة المائدة آية (٤٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى - رقم الحديث (١٧٠٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥٢٥).

بأيديهم، مِمَّا تَرَاضُوا عَلَى كِتْمَانِهِ وَجَحْدِهِ، وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ تِلْكَ الدُّهُورِ الطَّوِيلَةِ، فَلَمَّا اعْتَرَفُوا بِهِ مَعَ عَمَلِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ، بِأَن زَيْعَهُمْ وَعِنَادُهُمْ وَتَكْذِيبُهُمْ لِمَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، وَعُدُولِهِمْ إِلَى تَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ عَنْ هَوَى مِنْهُمْ وَشَهْوَةٍ لِمُوَافَقَةِ آرَائِهِمْ، لَا لِاعْتِقَادِهِمْ صِحَّةَ مَا يَحْكُمُ بِهِ؛ لِهَذَا قَالُوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾، وَالتَّحْمِيمَ ﴿فَخُذُوهُ﴾ أَي: اقْبَلُوهُ، ﴿وَإِنْ لَمْ تَوْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أَي: مِنْ قَبُولِهِ وَاتِّبَاعِهِ^(١).

❖ سُؤَالُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ:

كَمَا سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدِي^(٢) مِئَةً وَسَقِ^(٣) مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلَهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّوَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٤).

(١) انظر تفسير ابن كثير (١١٦/٣).

(٢) وَدِي: أَي أُعْطِيَ دِيَّتَهُ. انظر النهاية (١٤٨/٥).

(٣) الْوَسَقُ: سِتُّونَ صَاعًا. انظر النهاية (١٦١/٥).

(٤) سورة المائدة آية (٤٢).

وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢). قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا قَتِيلًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، أَدَّوْا إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قَتِيلًا، أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمُ الدِّيَةَ^(٣).

(١) سورة المائدة آية (٥٠) - والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب القضاء - باب الإخبار عن السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ - رقم الحديث (٥٠٥٧) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الديات - باب النفس بالنفس - رقم الحديث (٤٤٩٤).

(٢) سورة المائدة آية (٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٤٣٤) - وأبو داود في سننه - كتاب الأفضية - باب الحكم بين أهل الذمة - رقم الحديث (٣٥٩١).

مَوْقِفُ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ

أَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شِرْكِهِمْ، وَأَبَوُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى التَّحَقَّ بَعْضُهُمْ بِقُرَيْشٍ وَرَاحَ يُؤَلَّبُ^(١) عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ.

أَمَّا أَبُو عَامِرٍ فَهُوَ عَمْرُو بْنُ صَيْفِيٍّ أَحَدُ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنَ الْأَوْسِ، وَهُوَ وَالِدُ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَرَأَ عِلْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ فِيهِ عِبَادَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَهُ شَرَفٌ فِي الْخَزْرَجِ كَبِيرٌ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ لِلْإِسْلَامِ كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ، وَأَظْهَرَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، شَرِيقَ - أَيِ غَصَصَ - اللَّعِينُ أَبُو عَامِرٍ بِرَيْقِهِ، وَبَارَزَ بِالْعِدَاوَةِ، وَظَاهَرَ بِهَا، وَخَرَجَ فَارًّا إِلَى كُفَّارِ مَكَّةَ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، فَأَلَبَّهُمْ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا بِمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَقَدِمُوا عَامَ أُحُدٍ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانَ، وَامْتَحَنَهُمُ اللَّهُ، وَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَكَانَ هَذَا الْفَاسِقُ قَدْ حَفَرَ حَقَائِرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَوَقَعَ فِي إِحْدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصِيبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَجُرِحَ فِي وَجْهِهِ

(١) التَّالِبُ: التَّحْرِيسُ. انظر لسان العرب (١٧٧/١).

وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ الْيُمْنَى السُّفْلَى، وَشَجَّ رَأْسُهُ ﷺ، وَمَاتَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى كُفْرِهِ وَشِرْكِهِ لَعَنَهُ اللَّهُ^(١).

❖ شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ:

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُولٍ^(٢) لَعَنَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ بَنِي الْحُبْلَى مِنَ الْخَزْجِ، وَكَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ فِي شَرْفِهِ مِنْ قَوْمِهِ اثْنَانِ، وَلَمْ تَجْتَمِعِ الْأَوْسُ وَالْخَزْجُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَوْمُهُ قَدْ نَظَّمُوا لَهُ الْخَزَرَ لِيَتَوَجَّوهُ، ثُمَّ يَمْلِكُوهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَسُولِهِ ﷺ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَوْمُهُ عَنْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ضَعِنَ^(٣)، وَرَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَلَبَهُ مُلْكًا، وَأَقَامَ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَمَّا رَأَى قَوْمُهُ قَدْ أَبَوْا إِلَّا الْإِسْلَامَ دَخَلَ فِيهِ كَارَهَا مُصِرًّا عَلَى نِفَاقٍ وَضَعِنٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى^(٤).

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٩٧/٢).

(٢) هو عبدُ الله بن أبي بن سلولٍ الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو الْحُبَابِ، بَضمِ الحاءِ، المشهور بابن سلول، وسلولٌ جَدَّتُهُ لِأَبِيهِ، رَأْسُ الْمَنَافِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانَ سَيِّدَ الْخَزْجِ فِي آخِرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، ثَقِيَّةً، وَكَانَ كَلِمًا حَلَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً شَمِتَ بِهِمْ، وَكَلِمًا سَمِعَ بِسَيِّئَةٍ نَشَرَهَا، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ، وَلَمَّا مَاتَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةَ (٨٤): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، وَمَاتَ عَلَى نِفَاقِهِ، وَكَانَ ضَحْمًا، يَرْكَبُ الْفَرَسَ، فَتَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ. انظر كتاب الأعلام للزركلي (٦٥/٤).

قال الذهبي في السير (٣٢٣/١): وَلَا حَصَلَ دُنْيَا، وَلَا آخِرَةٌ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

(٣) الضَّعْنُ: الْحَقْدُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ. انظر لسان العرب (٦٨/٨).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١٩٦/٢ - ١٩٧).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِّيَّةٌ^(١)، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ
 الْخَزَرَجِ^(٢) قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ،
 وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
 ﷺ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسُ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ^(٤)، خَمَرَ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ
 بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ،
 فَتَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ
 حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ.

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): قَطِيفَةٌ فَذَكِّيَّةٌ: أَيُ كِسَاءٌ غَلِيظٌ مَنْسُوبٌ إِلَى فَذَكٍ بَفَتْحِ

الْفَاءِ وَالْدَالِ، وَهِيَ بَلَدٌ مَشْهُورٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): أَيُ فِي مَنَازِلِ بَنِي الْحَارِثِ، وَهُمْ قَوْمُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): أَيُ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ إِسْلَامُهُ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ: أَيُ عُبَارُهَا.

(٥) خَمَرَ: غَطَى. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٧٣/٢).

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ

كُفَّارٌ، وَيُنَوَّى حِينَئِذٍ بِالسَّلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَلَّمَ بِهِ عَلَيْهِمْ صِبْغَةً
 عَمُومٌ فِيهَا تَخْصِيصٌ كَقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَغَشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ^(١)، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ^(٢)؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ: كَذَا كَذَا».

فَقَالَ سَعْدُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ^(٣) عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ^(٤)، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩): أي يتَوَاقَبُونَ، أي قَارَبُوا أَنْ يَشَبَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَقْتَتِلُوا.

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه قال: حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاقَبُوا.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩) (٢٣٦/١٢): بضم الحاء، وهي كنية عبد الله بن أبي،

وكنى النبي ﷺ في تلك الحالة لكونه كان مشهوراً بها أو لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ، وكان حينئذٍ

لم يُظْهِرِ الْإِسْلَامَ كما هو بيّن من سياق الحديث.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩): هذا اللفظ يُطْلَقُ عَلَى الْقَرْيَةِ وَعَلَى الْبَلَدِ، والمراد به هنا

المدينة النبوية.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩): يعني يُرْتَسَوُهْ عَلَيْهِمْ وَيُسَوَّدُوهُ، وَسُمِّيَ الرَّئِيسُ مُعَصَّباً

لَمَا يَعْصِبُ بِرَأْسِهِ مِنَ الْأُمُورِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَعْصِبُونَ رُؤُوسَهُمْ بِعِصَابَةٍ لَا تَنْبَغِي لغيرهم

يَمْتَارُونَ بِهَا.

وفي رواية إسحاق في السيرة (١٩٧/٢): لَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِكَ وَإِنَّا لَنَنْظُمُ لَهُ الْخَزَرَ لِنُتَوَّجَّهُ.

الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِّقَ^(١) بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَمَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ^(٤).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ قَالَ: فَاذْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا،

(١) شَرِّقَ: أَي غَضَّ بِهِ، وَهُوَ مَجَازٌ فِيمَا نَالَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَلَّ بِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِسَاعَتِهِ وَابْتِلَاعِهِ فَغَضَّ بِهِ. انظر النهاية (٤١٨/٢).

(٢) سورة آل عمران آية (١٨٦).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية (١٨٠/٢): فَكَانَ مَنْ قَامَ بِحَقِّ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مَنْكَرٍ، فَلَا يَدُ أَنْ يُؤْذَى، فَمَا لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا الصَّبْرُ فِي اللَّهِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) سورة البقرة آية (١٠٩)،

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ - رقم الحديث (٤٥٦٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين -

رقم الحديث (١٧٩٨).

وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضُ سَبْخَةٍ^(١)، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَنْ^(٢) حِمَارِكَ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا^(٣)، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ^(٤) وَالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي، فَلَبَغْنَا^(٥) أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٦) (٧).

(١) الأرضُ السَّبْخَةُ: هي الأرض التي تَعْلُوها المُلُوحَةُ، ولا تكادُ تُنْبِتُ إلا بعضَ الشَّجر. انظر النهاية (٣٠٠/٢).

(٢) التَّنُّ: الرائحةُ الكَرِيهَةُ. انظر لسان العرب (٣٦/١٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٣٧/٥): فَشَتَمَا: أي شَتَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

(٤) الْجَرِيدَةُ: السَّعْفَةُ. انظر النهاية (٢٤٩/١).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٣٧/٥): الْقَاتِلُ هو أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَوَى الْحَدِيثَ.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦٣٧/٥): وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَالٍ نَزُولَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ في هذه القصة؛ لَأَنَّ الْمُخَاصَمَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَكَانُوا إِذْ ذَٰكَ كَفَّارًا كَفِيفٌ يَنْزِلُ فِيهِمْ ﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَلَا سِيَمَا إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ مُتَّحِدَةً - قِصَّةُ أُسَامَةَ ذَكَرَتْهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ -، فَإِنْ فِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّغْلِيظِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا إِشْكَالًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ حَدِيثَ أُسَامَةَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ، وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَجَرَاتِ، وَنَزُولُهَا مُتَأَخِّرٌ جَدًّا وَقْتُ مَجِيءِ الْوُفُودِ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْإِصْلَاحِ نَزَلَتْ قَدِيمًا فَيُنْذَفَعُ الْإِشْكَالُ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلْحِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ -

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّفْحِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي اللَّهِ.

٢ - وَفِيهِ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ وَتَأْلِيفُ الْقُلُوبِ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ لَا نَقْصَ فِيهِ عَلَى الْكِبَارِ.

٤ - وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَدَبِ مَعَهُ وَالْمَحَبَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَأَنَّ الَّذِي يُشِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ بِشَيْءٍ يُورَدُهُ بِصُورَةِ الْعَرَضِ عَلَيْهِ لَا الْجَزْمِ.

٥ - وَفِيهِ جَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَطْلَقَ أَنَّ رِيحَ الْحِمَارِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(١).

❖ اسْتِغْلَالُ قُرَيْشٍ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ:

وَقَدْ اسْتَعَلَّتْ قُرَيْشٌ هَذَا الْأَمْرَ، وَوَجَدَ مُشْرِكُو مَكَّةَ ضَالَّتَهُمْ فِي ابْنِ سُلُولٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مِلَّتِهِمْ، فَكَاتَبُوهُ لِيَكِيدَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَقُومَ بِالدَّوْرِ الَّذِي كَانُوا يَقُومُونَ بِهِ ضِدَّ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي مَكَّةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ

= رقم الحديث (٢٦٩١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين - رقم الحديث (١٧٩٩).

(١) انظر فتح الباري (٥/٦٣٨).

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزَرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقَسِّمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا^(١).

✽ حِرَاسَةُ الرَّسُولِ ﷺ:

وَاخْتِرَازًا مِنْ مَكَائِدِ قُرَيْشٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيتُ إِلَّا سَاهِرًا، أَوْ فِي حِرَاسَةِ مَنْ أَصْحَابِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةً^(٢) سِلَاحٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟».

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في خبر النضير - رقم الحديث (٣٠٠٤).

(٢) الخَشْخَشَةُ: حركة لها صوت كصوت السلاح. انظر النهاية (٣٢/٢).

قال: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟».

قال: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أُخْرِسُهُ^(١)، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قال الحافظُ في الفُتُوح: وفي هذا الحديثِ مِنَ الفَوَائِدِ:

١ - الأَخْذُ بِالْحَذَرِ والاختِرَاسُ مِنَ العَدُوِّ.

٢ - وَأَنْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَخْرُسُوا سُلْطَانَهُمْ خَشْيَةَ القَتْلِ.

٣ - وفيه الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْخَيْرِ وَتَسْمِيَّتُهُ صَالِحًا، وَإِنَّمَا عَانَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ قُوَّةِ تَوَكُّلِهِ لِلِاسْتِنَانِ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ^(٣) يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَبَسَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَ، وَأَقْعَدَ الرِّمَاءَ عَلَى فَمِ الشَّعْبِ، وَخَنَدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ كَانَ أَمَامَ الْكُلِّ ﷺ، ... وَتَعَاطَى أَسْبَابَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قُوَّتَهُمْ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٨/١٥): قال العلماء: كان هذا الحديث قبل نزول

قوله تَعَالَى فِي سورة المائدة آية (٦٧): ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾؛ لَأَنَّهُ ﷺ تَرَكَ

الاحتِرَاسَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْانْصِرَافِ عَنْ حِرَاسَتِهِ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الحراسة في الغزو في سبيل

الله - رقم الحديث (٢٨٨٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في

فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ - رقم الحديث (٢٤١٠) (٤٠).

(٣) ظَاهَرُ بَيْنِ دِرْعَيْنِ: أَي جَمَعَ وَلَبَسَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ. انظر النهاية (١٥٢/٣).

السَّمَاءِ، وَهُوَ أَحَقُّ الْخَلْقِ أَنْ يَحْضَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَالتَّوَكُّلُ لَا يُنَافِي تَعَاطِي
الْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهِيَ عَمَلُ الْبَدَنِ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيُطَمِّنَنَّ قَلْبِي﴾^(١)، وَقَالَ الَّذِي سَأَلَهُ، أَعْقِلْ نَاقَتِي وَاتَّوَكَّلْ،
أَوْ أَطْلُقْهَا وَاتَّوَكَّلْ؟

قَالَ ﷺ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»^(٢)، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْإِحْتِرَازَ لَا يَدْفَعُ التَّوَكُّلَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ
أَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ، وَأَوْتَهُمُ
الْأَنْصَارُ، رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، كَانُوا لَا يَبْتَغُونَ إِلَّا بِالسَّلَاحِ، وَلَا
يُضْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ^(٤).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ:
ثُوبٌ^(٥) بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ

(١) سورة البقرة آية (٢٦٠).

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - باب
(٥٠) - رقم الحديث (٢٦٨٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الرقائق - باب الورع
والتوكل - رقم الحديث (٧٣١).

(٣) انظر فتح الباري (١٧٦/٦) - (٣٧٣/١١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب شأن نزول آية ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنْكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٥٦٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٣).

(٥) التَّوْبُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ. انظر
النهاية (٢٢١/١).

يَلْتَفِتُ^(١) إِلَى الشَّعْبِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ^(٢) .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرُسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ﴾^(٣) مِنَ النَّاسِ^(٤) ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ»^(٥) .

❖ مُحَاوَلَةُ قُرَيْشٍ مَنَعَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحَاوِلُ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ أَنْ تُضَرَّ الْمُهَاجِرِينَ أَوْ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ آوَا الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدْ حَاوَلَتْ صَدَّ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٤٣/١)، فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر رضي الله عنه: إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، فهذا جمع بين الجهاد والصلاة.
أخرج هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه: البخاري في صحيحه - كتاب العمل في الصلاة - باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة - معلقاً - ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (٨٠٣٤) - وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٤١٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب النظر في الصلاة - رقم الحديث (٩١٦).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٥١/٣): أي بلغ أنت رسالتي، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومُظَفِّرُكُ بهم، فلا تتخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك، وقد كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يحرس.

(٤) سورة المائدة آية (٦٧).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة المائدة - رقم الحديث

(٣٠٤٦) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (١١٨/٢) - وحسن إسناده الحافظ في

الفتح (١٧٦/٦).

جَلِيًّا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه وَأَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه
مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةٌ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ
نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ رضي الله عنه، فَقَالَ أُمَيَّةٌ لِسَعْدٍ رضي الله عنه: أَلَا انْتَظِرَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ
وَعَقَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ؟

فَبَيْنَا سَعْدٌ رضي الله عنه يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ؟

فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: أَنَا سَعْدٌ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ، فَتَلَحَّيَا ^(١) بَيْنَهُمَا... فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ
أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتَجَرَّكَ بِالشَّامِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ
مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْتَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَقَالَ أُمَيَّةٌ لِسَعْدٍ رضي الله عنه: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ
الْوَادِي، فَغَضِبَ سَعْدٌ رضي الله عنه، وَقَالَ لِأُمَيَّةَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ، قَالَ: نَعَمْ ^(٢)، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا

(١) قال الحافظ في الفتح (٨٠١/٤): الملاحاة: هي المخاصمة والمنازعة والمُشائمة.

(٢) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - قال سعد لأُمَيَّةَ: لقد سمعت رسول الله ﷺ =

حَدَّثَ...، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - مُعْجَزَاتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَةٌ.

٢ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَالْيَقِينِ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ شَأْنَ الْعُمْرَةِ كَانَ قَدِيمًا.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ مَأْذُونًا لَهُمْ فِي الْإِعْتِمَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّبِيُّ

ﷺ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

*** ** *

= يقول: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قال بمكة، قال: لا أدري، ففزعَ لذلك أُمِيَّةَ فَرَعًا شَدِيدًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر - رقم

الحديث (٣٩٥٠) - وأخرجه في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم

الحديث (٣٦٣٢).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٨).

تَشْرِيعُ الْجِهَادِ^(١)

أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ لِيُعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَأَمَّا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ^(٣)، فَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ،

(١) الْجِهَادُ: مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ الْمُبَالَعَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. يُقَالُ: جَهَدَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ: أَيِ جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ، وَجَاهَدَ فِي الْحَرْبِ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا. انظر النهاية (٣٠٨/١).

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ - وَوَصَلُهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣١) وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ - وَأُورِدَهُ الْذَهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥٠٩/١٥) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

(٣) أَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ صِفَتِهِ ﷺ وَأَخْبَارِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٣١٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمَقْفِيُّ، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ - بَابُ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٥٥) دُونَ ذِكْرِ وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ.

فَلَمْ يُجَاهِدْ نَبِيٌّ وَأُمَّتُهُ قَطُّ مَا جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمَّتُهُ، وَالْمَلَا حِمُّ^(١) الْكِبَارُ
الَّتِي وَقَعَتْ وَتَقَعُ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ أُمَّتَهُ يَمُوتُونَ
الْكُفَّارَ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَعْصَارِ، وَقَدْ أَوْقَعُوا بِهِمْ مِنَ الْمَلَا حِمِّ مَا
لَمْ تَفْعَلْهُ أُمَّةٌ سِوَاهُمْ^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَالُوا غَزَوْتَ، وَرُسُلُ اللَّهِ مَا بُعِثُوا	لِقَتْلِ نَفْسٍ وَلَا جَاؤُوا لِسَفْكِ دَمٍ
جَهْلٌ وَتَضْلِيلٌ أَحْلَامٍ وَسَفْسَاطَةٌ	فَتَحَتْ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْفَتْحِ بِالْقَلَمِ
لَمَّا أَتَى لَكَ عَفْوًا كُلُّ ذِي حَسَبٍ	تَكَفَّلَ السَّيْفُ بِالْجُهَّالِ وَالْعَمَمِ ^(٣)
وَالشَّرُّ إِنْ تَلَقَّاهُ بِالْخَيْرِ ضِيقَتْ بِهِ	ذَرَعًا وَإِنْ تَلَقَّاهُ بِالشَّرِّ يَنْحَسِمِ

*** ** *

(١) الْمَلْحَمَةُ: هِيَ الْحَرْبُ وَمَوْضِعُ الْقِتَالِ، وَالْجَمْعُ الْمَلَا حِمُّ، مَأْخُذٌ مِنْ اسْتِثْنَاكِ النَّاسِ

وَاخْتِلَاطِهِمْ فِيهَا. انظر النهاية (٢٠٦/٤).

(٢) انظر زاد المعاد (٩٣/١).

(٣) العمام: الجماعات المتفرقة. انظر لسان العرب (٤٠٧/٩).

مَرَاتِبُ الْجِهَادِ

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُتَافِقِينَ.

✽ جِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا، وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ، شَقِيتْ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَحْمَلْ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعِ، صَارَ مِنَ

الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا^(١)
 حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَيَعْمَلَ بِهِ، وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عِلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى
 عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

❖ وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ: فَمَرَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ
 الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ.
 فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ: يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي بَعْدَهُ الصَّبْرُ. قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٢) فَأَخْبَرَ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ، إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ
 الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ.

❖ وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ:

بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخْصَ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ
 الْمُنَافِقِينَ أَخْصَ بِاللِّسَانِ.

(١) الرَّبَّانِي: هُوَ الْعَالِمُ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ وَالدينِ، أَوْ الَّذِي يَطْلُبُ بَعْلَمَهُ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى. انظر
 النهاية (١٦٧/٢).

(٢) سورة السجدة آية (٢٤).

❁ وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ، وَالْبِدْعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ، فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ عَجَزَ، انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ، فَإِنْ عَجَزَ، جَاهَدَ بِقَلْبِهِ،

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ مَرْتَبَةً مِنَ الْجِهَادِ، «وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»^(١).

*** ** *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمامة - باب ذم من مات ولم يحدث نفسه بالغزو -
رقم الحديث (١٩١٠) - وانظر زاد المعاد (٩/٣ - ١٠).

كَمْ غَزَاها الرَّسُولُ ﷺ ؟

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزَاةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ^(١)، قِيلَ: كَمْ

(١) قال الحافظ في الفتح (٥/٨): كذا قال ومُراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواءً قَاتَلَ أو لم يُقَاتَل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم - رقم الحديث (١٨١٣) - فعلى هذا فقات زید بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكان ذلك خَفِيَ عليه لِصِغَرِهِ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٢٥٤) بلفظ: قلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العُشَيْرِ أو العُشيرة. والعُشيرة: الغزوة الثالثة.

وأما قول ابن التين: يُحْمَلُ قولُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى أَنَّ الْعُشَيْرَةَ أَوَّلُ مَا غَزَاهُ، أَيْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقُلْتُ: مَا أَوَّلُ غَزَاةٍ غَزَاهَا - أَيْ وَأَنْتَ مَعَهُ -؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ ثَنَتَانِ مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ عَدَّ الْغَزَوَتَيْنِ وَاحِدَةً، فَقَدْ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ فِي ثَمَانٍ: بَدْرَ، ثُمَّ أَحُدَ، ثُمَّ الْأَحْزَابَ، ثُمَّ الْمُصْطَلَقَ، ثُمَّ خَيْبَرَ، ثُمَّ مَكَّةَ، ثُمَّ حَنْينَ، ثُمَّ الطَّائِفَ.

وأهمل غزوة قريظة؛ لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها في أثرها، وأفرداها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عدد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زید بن أرقم وقول جابر رضي الله عنهما.

وقد توسع ابن سعد في طبقاته (٢/٢٥١) فبلغ عِدَّةَ الْمَغَازِي التي خَرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ سَبْعًا وَعَشْرِينَ، وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الْوَاقِدِي، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا عَدَّهُ ابْنُ إِسْحَاقَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّدْ وَادِي الْقُرَى مِنْ خَيْبَرَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السَّهْلِيِّ، وَكَأَنَّ السَّتَّةَ الزَّائِدَةَ مِنْ هَذَا =

غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقِتَادَةَ فَقَالَ: الْعُسَيْرَةُ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَعَلَّ بُرَيْدَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ إِسْقَاطَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مَذْهَبُهُ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافَقُوهُ^(٣).

❖ الْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ:

أَمَّا الْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الْأَمْهَاتُ فَهِنَّ سَبْعٌ: بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْخَنْدَقُ، وَخَيْبَرٌ،

= القبيل، وعلى هذا يُحْمَلُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ، وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِيهِ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: أَوَّلًا ثَمَانِي عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَلَا أُدْرِي أَوْهَمَ أَوْ كَانَ شَيْئًا سَمِعَهُ بَعْدُ.

قال الحافظ: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال، والله أعلم.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٤٩) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١٤) - وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ: هِيَ بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْأَحْزَابُ، وَقُرَيْظَةُ، وَالْمُصْطَلَقُ، وَخَيْبَرٌ، وَحُنَيْنٌ، وَالطَّائِفُ.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٤/١٢).

وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنٌ، وَتَبُوكَ. وَفِي شَأْنِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ:

١ - فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ نَزَلَ كَثِيرٌ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

٢ - وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ نَزَلَ آخِرُ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ

أَهْلِكَ تَبَوُّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ الْقِتَالِ﴾ ... إِلَى قُبَيْلٍ آخِرَهَا بِبَسِيرٍ.

٣ - وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَقُرَيْظَةَ نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

٤ - وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ نَزَلَ سُورَةُ الْفَتْحِ، وَأُشِيرَ فِيهَا إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ.

٥ - وَذِكْرُ فَتْحِ مَكَّةَ فِي سُورَةِ النَّصْرِ.

٦ - وَفِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ نَزَلَ آيَاتٌ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

٧ - وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ نَزَلَ سُورَةُ التَّوْبَةِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا فِي هَذِهِ الْغَزَوَاتِ السَّبْعِ، بَلْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ، مِثْلَ: غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ، وَنُزُولِ سُورَةِ الْحَشْرِ فِيهَا، وَغَيْرِهَا.

وَجُرِحَ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فَقَطْ، وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ، وَحُنَيْنٍ، وَأُحُدٍ عَلَى خِلَافٍ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ يَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي غَزَوَاتِهَا، وَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَزَلَزُوا الْمُشْرِكِينَ وَهَزَمُوهُمْ، وَرَمَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَضَبَاءِ فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا، فَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزَوَتَيْنِ،
بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ، وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَنِقِ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الطَّائِفُ، وَتَحَصَّنَ
بِالْخَنْدَقِ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْأَحْزَابُ، أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ^(١).

❖ الإِذْنُ بِالْقِتَالِ:

مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْذِرُ بِالِدَّعْوَةِ بَغَيْرِ قِتَالٍ صَابِرًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى
كَيْدِ الْمُشْرِكِينَ وَأَذَاهُمْ، امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى،
وَالْكَفِّ، وَالْعَفْوِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(٣).

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ
الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمْ

(١) انظر سبل الهدى والرشاد (٩/٤).

(٢) سورة الحجر آية (٩٤).

(٣) سورة البقرة آية (١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة والفئ - باب كيف كان إخراج اليهود
من المدينة - رقم الحديث (٣٠٠٠).

الله، وَيُضِيرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾^(٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ - أَيِ فِي الْقِتَالِ -^(٣).

فَلَمَّا قَوِيَتْ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتَدَّ سَاعِدُهُمْ بِإِسْلَامِ الْأَنْصَارِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِذْنَ بِالْقِتَالِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْهِمْ.

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَالتَّسَائِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذَلَّةَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا»، فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أُمِرَ بِالْقِتَالِ^(٤).

(١) سورة آل عمران آية (١٨٦).

(٢) سورة البقرة آية (١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ - رقم الحديث (٤٥٦٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الجهاد - رقم الحديث (٢٤٢٤)، وقال الحاكم: =

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْحَرْبِ، وَلَمْ تُحْلَلْ لَهُ الدِّمَاءُ، إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْدَّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ اضْطَهَدَتْ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى فَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَنَفَوُهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ، فَهُمْ مِنْ مَقْتُونٍ فِي دِينِهِ، وَمِنْ مُعَذِّبٍ فِي أَيْدِيهِمْ، وَبَيْنَ هَارِبٍ فِي الْبِلَادِ فِرَارًا مِنْهُمْ، مِنْهُمْ مَنْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي كُلِّ وَجْهٍ.

فَلَمَّا عَتَتْ قُرَيْشٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ مَا أَرَادَهُمْ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَكَذَّبُوا نَبِيَّهُ ﷺ، وَعَذَّبُوا وَنَفَوْا مَنْ عَبْدَهُ وَوَحَّدَهُ، وَصَدَّقَ نَبِيَّهُ ﷺ، وَاعْتَصَمَ بِدِينِهِ، أَدَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ، وَالْإِنْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ وَبَغَى عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ أَوَّلَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ فِي إِذْنِهِ لَهُ فِي الْحَرْبِ، وَإِحْلَالِهِ لَهُ الدِّمَاءَ، وَالْقِتَالَ، لِمَنْ بَغَى عَلَيْهِمْ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٢١﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ^١ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصُّومَةُ^(١)

= هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد - رقم الحديث (٤٢٧٩).

(١) الصُّومَةُ: هي المَعَابِدُ الصَّغَارُ لِلرُّهْبَانِ، وهي للنَّصَارَى. انظر تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

وَبِيعٌ^(١) وَصَلَوَاتٌ^(٢) وَمَسْجِدٌ^(٣) يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا^٤ وَلِيَنْصُرَكَ
 اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ^٥ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٦﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا
 الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ^٧ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ
 الْأُمُورِ ﴿٤﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: وَإِنَّمَا شَرَعَ
 اللَّهُ تَعَالَى الْجِهَادَ، فِي الْوَقْتِ الْأَلْيَقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِمَكَّةَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ
 أَكْثَرَ عَدَدًا، فَلَوْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْعُسْرِ، بِقِتَالِ الْبَاقِينَ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛
 وَلِهَذَا لَمَّا بَايَعَ أَهْلُ يَثْرِبَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا نِيًّا^(٥) وَثَمَانِينَ،
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي - يَعْنُونَ أَهْلَ مَنَى - لِيَالِي مَنَى
 فَنَقْتُلَهُمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِهَذَا»^(٦).

(١) الْبَيْعُ: هِيَ أَوْسَعُ مِنَ الصَّوْمَعَةِ، وَأَكْثَرُ عَابِدِينَ فِيهَا، وَهِيَ لِلنَّصَارَى أَيْضًا. انظر تفسير ابن
 كثير (٤٣٥/٥).

(٢) الصَّلَوَاتُ: كَنَائِسُ الْيَهُودِ. انظر تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

(٣) الْمَسَاجِدُ: هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. انظر تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ آيَةٌ (٣٩ - ٤١) - وَالْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٨٠/٢ - ٨١).

(٥) يُقَالُ: نَافَ الشَّيْءُ يَنْوَفُ: إِذَا طَالَ وَارْتَفَعَ، وَنَيْفٌ عَلَى السَّبْعِينَ فِي الْعُمُرِ: إِذَا زَادَ. انظر
 النهاية (١٢٤/٥).

(٦) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ بِالتَّفْصِيلِ عَلَى بَيَعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ فَرَأَجَعَهُ.

فَلَمَّا بَغَى الْمُشْرِكُونَ، وَأَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ، وَشَرَّدُوا أَصْحَابَهُ شَذَرَ مَذَرَ^(١)، فَذَهَبَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَآخَرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا اسْتَقَرُّوا بِالْمَدِينَةِ، وَوَأَفَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، واجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَامُوا بِنَصْرِهِ، وَصَارَتْ لَهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، وَمَعْقَلًا يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ - سَرَعَ - اللَّهُ جِهَادَ الْأَعْدَاءِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٢١﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴿٢﴾.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ، فَتَزَلَّتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣﴾.

قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَتَكُونُ قِتَالٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ^(٤).

(١) شَذَرَ مَذَرَ: أَيِ فَرَّقَهُ وَبَدَّدَهُ فِي كُلِّ وَجْهٍ. انظر النهاية (٤٠٧/٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤٣٤/٥).

(٣) سورة الحج آية (٣٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٦٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب فرض الجهاد - رقم الحديث (٤٧١٠) - والترمذي في جامعه - كتاب =

وَأُخْرِجَ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ كَمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَغْلِبُوا الْمُكْفِرِينَ﴾ (١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِيَّاضَ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَنْلَعُوا» (٢) رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاغْرُهُمْ نَغْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنْتَفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا تَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ» (٣).

فَكَانَ هَذَا الْإِذْنُ بِالْقِتَالِ لِإِزَالَةِ الْبَاطِلِ وَدَحْرِ (٤) بَغْيٍ وَظُلْمٍ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْإِذْنَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا سَيَأْتِي، وَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِزَاءَ هَذِهِ الظُّرُوفِ - الَّتِي مَبْعُثُهَا الْوَحِيدُ هُوَ قُوَّةُ قُرَيْشٍ وَتَمَرُّدُهَا -، أَنْ يَبْسُطَ الْمُسْلِمُونَ سَيْطَرَتَهُمْ عَنْ طَرِيقِ قُرَيْشٍ التَّجَارِيِّ الْمُؤَدِّيَةِ مِنْ

= التفسير - باب ومن سورة الحج - رقم الحديث (٣٤٤٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب سورة الحج - رقم الحديث

(١١٢٨٣) وأورده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (٥/٨) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٤/١٧): يثلغوا: أي يشدخوه ويشجّوه،

كما يشدخ الخبز أي يكسّر.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الصفات التي

يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار - رقم الحديث (٢٨٦٥) (٦٣).

(٤) الدَّحْرُ: هُوَ الدَّفْعُ بَعْتَفٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ. انظر النهاية (٩٧/٢).

مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ، واختَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَسْطِ هَذِهِ السَّيْطَرَةِ خُطَّتَيْنِ:
الْأُولَى: إِرْسَالُ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا، وَاحِدَةً تَلَوَ الْأُخْرَى لِمُهَاجَمَةِ قَوَافِلِ
قُرَيْشٍ.

الثَّانِيَةُ: السَّعْيُ إِلَى عَزْلِ قُرَيْشٍ بِالدُّخُولِ فِي مُعَاهَدَاتٍ دِفَاعِيَّةٍ، وَعَدَمِ
اعْتِدَاءٍ مَعَ الْقَبَائِلِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَالتِّي تَخْتَرِقُ قَوَافِلُ قُرَيْشٍ أَرَاضِيهَا، وَهِيَ
فِي طَرِيقِهَا إِلَى الشَّامِ، وَقَدْ عُقِدَتْ مُعَاهَدَاتٌ أَثْنَاءَ دَوْرِيَّاتِهِ ﷺ الْعَسْكَرِيَّةِ كَمَا
سَيَأْتِي^(١).

*** ** *

(١) انظر الرحيق المختوم ص ١٩٦.

السَّرايا^(١) والغزوات^(٢) قبل غزوة بدر الكبرى

سرية سيف البحر^(٣)

وكانت هذه السَّريَّة في رَمَضانَ مِنَ السَّنَةِ الأولى لِلهِجْرَةِ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهاجِرِهِ ﷺ^(٤)، وَكَانَتْ بِقِيَادَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا مِنَ الْمُهاجِرِينَ^(٥)، وَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَوَاءٍ أُبَيْضَ، وَهُوَ أَوَّلُ لِيَوَاءٍ^(٦) عَقِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَمَلَهُ أَبُو مَرْثَدٍ كَنَازُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغَنَوِيُّ ﷺ.

(١) السَّريَّة: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تُبعث إلى العدو، وجمعها السَّرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصةَ العسكر وخيارهم، من الشيء السَّري النَّفيس، وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يَنْقُذُونَ سِرًّا وَخُفْيَةً. انظر النهاية (٣٢٦/٢).

(٢) الغَزْوُ: هو السيرُ إلى قِتالِ العَدُوِّ. انظر لسان العرب (٦٧/١٠).
قلتُ: جَرَتْ عادةُ المحدثين وأهل السير والمغازي أن يُسَمُّوا كُلَّ عَسْكَرٍ حَضَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ غَزْوَةً، وما لم يَحْضُرْهُ، بل أُرْسِلَ بَعْضًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى العَدُوِّ سَرِيَّةً وَبَعَثًا.

(٣) سَيْفُ الْبَحْرِ: بكسر السين أي ساحله. انظر النهاية (٣٩٠/٢).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢).

(٥) قال ابن سعد في طبقاته (١/٢): لم يبعث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَبْعَثًا حَتَّى غَزَا بَدْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَرَطُوا لَهُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ فِي دَارِهِمْ، وَهَذَا الثَّبَتُ عِنْدَنَا.

(٦) ذكر ابن سعد في طبقاته (١/٢): أن أول لِيَوَاءٍ عَقَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وخرج حمزة رضي الله عنه، والهدف اعتراض عير^(١) لقرنيس جاءت من الشام تريد مكة، وفيها أبو جهل بن هشام لعنه الله، في ثلاثمائة راكب من أهل مكة، فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص^(٢)، فالتقوا حتى اضطفوا للقتال، فمضى مجدي بن عمرو الجهني، وكان حليفًا للفريقين^(٣) جميعًا، إلى هؤلاء وإلى هؤلاء، حتى حجز^(٤) بينهم، ولم يقتلوا، فتوجه أبو جهل في أصحابه وعيره إلى مكة، وانصرف حمزة رضي الله عنه وأصحابه إلى المدينة^(٥).

= وقال ابن إسحاق في السيرة (٢٠٧/٢): وكانت راية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب أول راية عقدها رسول الله ﷺ في الإسلام.

قال الحافظ في الإصابة (٣٥٣/٤): ويمكن الجمع على رأي من يُغايّر بين الراية واللواء، والله أعلم.

قلت: ممن فرق بين الراية واللواء: الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤/١٨) حيث بوب للرايات، ثم أعقبه بالتبويب للألوية، وتبعه الإمام الترمذي في جامعه في الباب التاسع والعاشر من كتاب الجهاد.

(١) العير: هي الإبل بأحمالها. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

(٢) العيص: اسم موضع قرب المدينة على ساحل البحر. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

(٣) قلت: يفهم من هذا أن الرسول ﷺ كان قد عقد حلفًا مع جهينة في وقت مبكر من قدومه المدينة، ويُسْتَأْنَس بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٩) بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءته جهينة، فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا، فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمنا، فأوثق لهم، فأسلموا.

(٤) الحجز: الفصل بين الشيئين. انظر لسان العرب (٦١/٣).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٠٧/٢) - الطبقات لابن سعد (١/٢ - ٢).

سَرِيَّةُ عَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ إِلَى رَابِعٍ

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَطْنِ رَابِعٍ ^(١) فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَايَةً بَيْضَاءَ كَانَ الَّذِي حَمَلَهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ ﷺ، فِي سِتِّينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ، فَلَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ﷺ ^(٢) وَكَانَ مُشْرِكًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: أَحْيَاءُ مِنْ بَطْنِ رَابِعٍ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَتَرَامَى الْفَرِيقَانِ بِالنَّبْلِ، وَلَمْ يَسْلُوا السُّيُوفَ وَلَمْ يَصْطَلِحُوا لِلْقِتَالِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَهُمُ الْمُتَاوَشَةُ ^(٣)، فَرَمَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ يَوْمئِذٍ بِهِمْ، فَكَانَ أَوَّلَ سَهْمٍ رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤)، ثُمَّ

(١) رَابِعٌ: هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَتُرْكِيَا وَمِنْ سَلَكِ طَرِيقَهُمْ، وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ

(١٨٣) كَمْ، وَكَانَتِ الْجُحْفَةُ هِيَ الْمِيقَاتُ فَانْدَثَرَتْ وَأَصْبَحَ يُحْرَمُ الْيَوْمَ مِنْ رَابِعٍ.

(٢) هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٥٢/١)، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٠٤/٢) أَنَّ

عَلَى الْقَوْمِ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ﷺ، وَكَانَ يَوْمئِذٍ مُشْرِكًا، وَلَمْ يُسْلِمِ إِلَّا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) الْمُتَاوَشَةُ فِي الْقِتَالِ: تَدَانِي الْفَرِيقَيْنِ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١١٢/٥).

(٤) رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٢٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

انْصَرَفَ الْفَرِيقَانِ عَلَى حَامِيَتِهِمْ^(١).

وَفَرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ؓ^(٢) حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْمَازِنِيُّ ؓ، وَكَانَا مُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمَا خَرَجَا لِيَتَوَصَّلَا^(٣) بِالْكَفَّارِ^(٤).

قُلْتُ: ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ أَنَّ بَعَثَ سَرِيَّةَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ؓ كَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَبْوَاءِ، فَقَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي مَغَازِيهِ عَنْ عُزْوَةَ وَوَصَلَهُ ابْنُ عَائِدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْأَبْوَاءِ بَعَثَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ؓ فِي سِتِّينَ رَجُلًا، فَلَقُوا جَمْعًا مِنْ قُرَيْشٍ فَرْتَمَوْا بِالنَّبْلِ، فَرَمَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِسَهْمٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥).

وَإِذَا صَحَّ هَذَا، فَالْزَّاجِحُ مَا قَالَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ وَابْنُ عَائِدٍ، لَكِنْ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي حَمْلِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو لِوَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَرِيَّةِ الْخَرَّارِ كَمَا سَيَأْتِي، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَهُمَا مِنْ ابْنِ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يُقَالُ: فَلَانٌ عَلَى حَامِيَةِ الْقَوْمِ: أَيِ آخِرٍ مِنْ يَحْمِيهِمْ فِي انْهَرَامِهِمْ. انظر لسان العرب (٣/٣٤٨).

(٢) ويُعرف كذلك بالمقداد بن الأسود ؓ، لأن الأسود بن عبد يغوث كان قد تَبَّاه في الجاهلية فصارَ يُنسب إليه، وَغَلَبَتْ عليه، واشتهر بذلك، فلَمَّا نزلت: ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ سورة الأحزاب آية (٥) قيل له: المقداد بن عمرو.

(٣) لِيَتَوَصَّلَا: أَيِ أَرِيَاهُم أَنَّهُمَا مَعَهُمْ، حَتَّى خَرَجَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَصَّلَا: بِمَعْنَى تَوَصَّلَا وَتَقَرَّبَا. انظر النهاية (٥/١٦٨).

(٤) انظر تفاصيل هذه السرية في: سيرة ابن هشام (٢/٢٠٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٥٢) - البداية والنهاية (٣/٢٥٧) - دلائل النبوة للبيهقي (٣/٩).

(٥) انظر فتح الباري (٨/٤).

سَرِيَّةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه إِلَى الْخَرَّارِ^(١)

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه إِلَى الْخَرَّارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءٍ أَبْيَضَ حَمَلَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَبَعَثَهُ فِي عِشْرِينَ^(٢) رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِيَعْتَزَّضَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَعَهْدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُجَاوِزَ الْخَرَّارَ، فَخَرَجُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ يَكْمُتُونَ^(٣) بِالنَّهَارِ، وَيَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى صَبَّحُوهَا، فَوَجَدُوا الْعِيرَ^(٤) قَدْ مَرَّتْ بِالْأَمْسِ، فَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَوْا كَيْدًا^(٥).

*** ** *

-
- (١) الْخَرَّارُ: بفتح الخاء وتشديد الراء الأولى: موضع قُرب الجُحفة. انظر النهاية (٢١/٢).
- (٢) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢٥٢/١) - وذكر ابن إسحاق في السيرة (٢١٢/٢): أنهم كانوا ثمانية رَهْطَ، فالله أعلم.
- (٣) كَمَنَ: اختفى. انظر لسان العرب (١٦٠/١٢).
- (٤) الْعِيرُ: الإبل بأَحْمَالِهَا. انظر النهاية (٢٩٧/٣).
- (٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٢/١) - سيرة ابن هشام (٢١٢/٢) - البداية والنهاية (٢٤٨/٣).

الوفيات في السنة الأولى للهجرة

كَانَ أَوَّلَ مَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ كُلُّثُومُ بْنُ
الْهَدْمِ^(١) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَسْلَمَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ، وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ بِقُبَاءَ نَزَلَ فِي مَنْزِلِ كُلُّثُومِ بْنِ
الْهَدْمِ^(٢) .

وَمِمَّنْ تُوفِّيَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ﷺ، عَلَى
رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ: الذَّبْحَةُ^(٣)، فَمَاتَ
مِنْهَا.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذَّبْحَةِ^(٤).

(١) قال الحافظ في الإصابة (٤٦٢/٥): الهدم: بكسر الهاء وسكون الدال.

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٤٤/٣) - والإصابة (٤٦٢/٥).

(٣) الذَّبْحَةُ: بفتح الباء وقد تُسَكَّن: وجعٌ يَعْرِضُ فِي الْحَلَقِ مِنَ الدَّمِ، وَقِيلَ هِيَ قَرَحَةٌ تَظْهَرُ
فِيهِ فَيَسُدُّ مَعَهَا وَيَنْقَطِعُ النَّفْسُ فَتَقْتُلُ. انظر النهاية (١٤٢/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٢٠٧) - وأخرجه الترمذي في جامعه -
كتاب الطب - باب ما جاء في الرخصة في التداوي بالكَيِّ - رقم الحديث (٢١٧٥) -
وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٥٦٨٧).

وفي رواية ابن ماجه في سننه بسند حسن قال: فكواه رسول الله ﷺ بيده فمات (١).

ثم حصر رسول الله ﷺ غسله، وكفنه في ثلاثة أثواب منها بُرد، وصلى عليه، ومشى أمام جنازته، ودفنه بالبيع، وهو أول من دفن بالبيع من الأنصار (٢).

قال الحافظ ابن حجر: اتفق أهل المعاري والتواريخ على أنه مات في حياة النبي ﷺ قبل غزوة بدر الكبرى (٣).

قلت: وأسعد بن زرارة ﷺ قديم الإسلام، وشهد العقبين، وكان نقياً على قبيلته، ولم يكن في النقباء أصغر سناً منه، وهو أول من صلى الجمعة في المدينة قبل مقدم الرسول ﷺ كما ذكرنا ذلك فيما تقدم.

سبب قلة الوفيات من المسلمين:

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: والسبب في قلة من توفي في هذا العام، وما بعده من السنين، أن المسلمين كانوا قليلين بالنسبة إلى من بعدهم، فإن الإسلام لم يكن إلا ببعض الحجاز، أو من هاجر إلى الحبشة، وفي خلافة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطب - باب من اكتوى - رقم الحديث (٣٤٩٢).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن مسعود (٣/٣٠٩) - وسيرة ابن هشام (٢/١٢١) - البداية والنهاية (٣/٢٤٣).

(٣) انظر الإصابة (١/٢٠٩).

عُمَرَ رضي الله عنه - بَلْ وَقَبْلَهَا - اِنْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي الْأَقَالِيمِ، فَبِهَذَا ظَهَرَ لَكَ سَبَبُ قِلَّةِ مَنْ
تُوفِّيَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ مَنْ تُوفِّيَ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ
بَعْدَهُمْ ^(١).

(١) انظر السيرة النبوية للذهبي (١/٢٩٤).

السنة الثانية للهجرة

غزوة الأبواء أو ودان^(١)

وهي أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه: وقال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء، ثم بواط، ثم العسيرة^(٢).

وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مقدم النبي ﷺ المدينة، وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب ﷺ، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة ﷺ، وأخرج ﷺ في سبعين رجلاً من المهاجرين ليس

(١) الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء، هو جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد يُنسب إليه، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وسميت الأبواء: لتبوء السبيل بها. انظر معجم البلدان (٧٣/١) - النهاية (٢٤/١).

أما ودان: فهي قرية بين مكة والمدينة من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة. انظر معجم البلدان (٤٤٨/٨).

قال الحافظ في الفتح (٤/٨): الأبواء ودان مكانان متقاربان بينهما ستة أميال أو ثمانية، ولهذا وقع في حديث الصعب بن جثامة قال: وهو بالأبواء أو ودان.

قلت: حديث الصعب بن جثامة أخرجه: البخاري في صحيحه - كتاب جزاء الصيد - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وخشياً حياً لم يقبل - رقم الحديث (١٨٢٥).

(٢) علّقه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة العسيرة أو العسيرة.

فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ، حَتَّى بَلَغَ الْأَبْوَاءَ يَعْتَرِضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.
 وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِخْشِيَّ بْنَ عَمْرِو الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ
 سَيِّدَ بَنِي ضَمْرَةَ فِي زَمَانِهِ، عَلَى أَنْ لَا يَغْزُوا بَنِي ضَمْرَةَ وَلَا يَغْزُوهُ، وَلَا يُكْثَرُوا
 عَلَيْهِ جَمْعًا، وَلَا يُعِينُوا عَدُوًّا، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا.
 وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(١).

*** ** *

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٥٢) - سيرة ابن هشام (٢/٢٠٣) - شرح
 المواهب (٢/٢٢٩) - البداية والنهاية (٣/٢٥٧).

غَزْوَةُ بَوَاطٍ^(١)

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَكَانَ لِيَوَاءٍ أُبَيْضَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ^(٢)، وَقِيلَ: السَّائِبُ بْنُ عُسْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ^(٣)، يَعْتَرِضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فِيهَا: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ الْجُمَحِيُّ^(٤) وَمِائَةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْفَّانِ وَخَمْسُمِائَةِ بَعِيرٍ، فَبَلَغَ بَوَاطَ مِنْ نَاحِيَةِ رَضَوَى^(٥)، فَلَمْ يَلْقُ كَيْدًا وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

*** ** *

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/٨): أما بَوَاطُ: فبفتح الباء وقد تُضم وتخفيف الواو: وهو جبلٌ من جبال جُهَيْنَةَ بقرب يَنْبُع.

(٢) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢/٢٥٣).

(٣) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٢/٢١٠).

(٤) قُتِلَ هذا الرجل في غزوة بدر الكبرى كافرًا.

(٥) رَضَوَى: بفتح الراء وسكون الضاد: جبلٌ مشهور عظيم يَنْبُع. انظر معجم البلدان (٤/٤٠٩).

(٦) انظر الطبقات لابن سعد (٢/٢٥٣) - سيرة ابن هشام (٢/٢١٠) - شرح المواهب (٢/٢٣١) - البداية والنهاية (٣/٢٦٠).

غَزْوَةُ الْعُشِيرَةِ

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الثَّالِثَةُ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ^(٢) عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ ﷺ، وَحَمَلَ لِوَاءَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، وَكَانَ لِوَاءٌ أَبْيَضٌ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً، وَيُقَالُ فِي مِائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِمَّنْ دَعَاهُمْ، وَلَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الْخُرُوجِ، وَخَرَجُوا

(١) أخرج البخاري في صحيحه - تعليقًا - كتاب المغازي - باب غزوة العُشيرة أو العُسيرة: وقال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ الأَبْوَاءَ ثم بَوَاطِئُ ثَمِ الْعُشِيرَةِ.

لكن روى الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب عدد غزوات النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢٥٤) عن زيد بن أرقم ﷺ أنه سئل: ما أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ؟ قال: ذات العُسَيْرِ أو الْعُشِيرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٦١/٣): وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَوَّلَ الْغَزَوَاتِ الْعُشِيرَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ غَزْوَةَ شَهْدَايَا النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمِ الْعُشِيرَةِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا غَيْرُهَا لَمْ يَشْهَدْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمِ ﷺ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - رقم الحديث (١٩٢٨٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةٍ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةٍ، وَسَبَقَنِي بِغَزَاتَيْنِ.

(٢) هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٥٣/١) - وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢١١/٢): أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَاخِرِ جُمَادَى الْأُولَى، وَجَعَلَ رُجُوعَهُ ﷺ مِنْهَا فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ.

عَلَى ثَلَاثِينَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُونَهَا^(١)، يَعْتَرِضُونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ذَاهِبَةً إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ قَدْ جَاءَهُ الْخَبَرُ بِخُرُوجِهَا مِنْ مَكَّةَ فِيهَا أَمْوَالُ قُرَيْشٍ، فَبَلَغَ ذَا الْعُشِيرَةِ، فَوَجَدَ الْعَيْرَ قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، وَهَذِهِ الْعَيْرُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا يُرِيدُهَا حِينَ رَجَعَتْ مِنَ الشَّامِ، فَكَانَ بِسَبِيلِهَا حَدَّثَتْ غَزْوَةً بِدَرِّ الْكُبَرَى.

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَاذَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مُدَلِجٍ^(٢) وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ.

❖ هَلْ كُنِيَ الرَّسُولُ ﷺ عَلِيًّا ﷺ بِأَبِي تُرَابٍ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ؟

وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَبَا تُرَابٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشِيرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ^(٣)! هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَتَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟

(١) اعْتَقَبْتُ فَلَانًا مِنَ الرُّكُوبِ: أَي نَزَلْتُ قَرِيبًا. انظر لسان العرب (٣٠٤/٩).

(٢) تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَدَّانٍ أَوْ الْأَبْوَاءِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاذَعَ بَنِي ضَمْرَةَ فَلَعَلَهَا تَأْكِيدًا لِلأُولَى، أَوْ أَنَّ حُلَفَاءَ بَنِي مُدَلِجٍ كَانُوا خَارِجِينَ عَنْ بَنِي ضَمْرَةَ لِأَمْرِ مَا، وَبِسَبَبِهِ حَالَفُوا بَنِي مُدَلِجٍ، فَكَانَ ابْتِدَاءَ صَلَاحٍ لِبَنِي مُدَلِجٍ. انظر شرح المواهب (٢٣٤/٢).

(٣) أَبُو الْيَقْظَانِ: هِيَ كُنْيَةُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ.

فَجِئْنَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِينَا^(١) النَّوْمَ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ،
فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرِ مِنَ النَّخْلِ^(٢) فِي دَقْعَاءَ^(٣) مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا
أَهْبَتْنَا^(٤) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا^(٥) مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ،
فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا أَبَا تُرَابٍ» لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ^(٦).

✽ الصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا تُرَابٍ كُنِيَ بِهَا ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى:

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ كُنِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
ﷺ بِأَبِي تُرَابٍ كَانَ بَعْدَ نِكَاحِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ نِكَاحُهَا بَعْدَ غَزْوَةِ
بَدْرِ الْكُبْرَى.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟».

(١) غَشِي الشَّيْءُ: إِذَا لَابَسَهُ. انظر لسان العرب (٧٧/١٠).

(٢) صَوْرٌ مِنَ النَّخْلِ: أَيِ الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّخْلِ. انظر النهاية (٥٥/٣).

(٣) الدَّقْعَاءُ: عَامَّةُ التُّرَابِ، وَقِيلَ: التُّرَابُ الدَّقِيقُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. انظر لسان العرب (٣٧٨/٤).

(٤) مَا أَهْبَتْنَا: أَيِ مَا أُقْطِنَا. انظر النهاية (٢٠٧/٥).

(٥) تَتَرَّبُ: لَزِقَ بِهِ التُّرَابُ. انظر لسان العرب (٢٣/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٣٢١) - وَأَخْرَجَهُ فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٧٢) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨١١).

قَالَتْ: كَانَ بَنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ^(١) عِنْدِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ^(٢): «أَنْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟».

فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ.

فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ: وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ^(٣) عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا^(٥) - أَيِ تَكْنِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) يَقِلُّ: يفتح الياء وكسر القاف: من القِيلُولَة، وهي نوم يَصِفُ النهار. انظر فتح الباري (١٠٤/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠٤/٢): يظهر لي أنه سهل رواي الحديث؛ لأنه لم يذكر أنه كان مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غيره.

(٣) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال: فجعل النبي ﷺ يمسحُ التُّرابَ عن ظهره.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب نوم الرجال في المسجد - رقم الحديث (٤٤١) - وأخرجه في كتاب الأدب - باب التكني بأبي تراب - رقم الحديث (٦٢٠٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ؓ - رقم الحديث (٢٤٠٩).

(٥) قول الحافظ: فإن كان مَحْفُوظًا إشارة إلى توقفه فيه، فإن الحديث إسناده لا يخلو من مقال. انظر شرح المواهب (٢٣٥/٢).

قلت: الحديث تفرد به ابن إسحاق في روايته، ولم يتابعه عليه أحد، وهو لم =

عَلِيًّا ﷺ فِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَبَا تُرَابٍ - أُمَكْنَ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ ﷺ فِي حَقِّ عَلِيٍّ ﷺ ... وَالْمُعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ سَهْلٍ ^(١) فِي الْبَابِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) .

❖ فَرَحُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ :

وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَيَفْرَحُ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ ﷺ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا ، وَمَا سَمَاهُ أَبَا تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ ^(٣) .

❖ أَشَقَى الْآخَرِينَ الَّذِي يَقْتُلُ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ :

وَفِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ هَذِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشَقَى النَّاسِ ؟ » .

= يجزم بصحة هذا الحديث في السيرة (٢/٢١٢) ، فإنه بعد أن ذكر الحديث أورد قصة أخرى في تسمية علي ﷺ بأبي تراب - وهي التي رواها الشيخان في صحيحيهما - ثم قال : فالله أعلم أي ذلك كان .

(١) الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما والذي مضى قبل قليل .

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٢٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب التكني بأبي تراب - رقم الحديث

(٦٢٠٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي

بن أبي طالب ﷺ - رقم الحديث (٢٤٠٩) .

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَحْمِرُ»^(١) ثُمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَيَّ هَذِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرْنِهِ^(٢)، «حَتَّى يَبُلَّ مِنْهَا هَذِهِ»، يَعْنِي لِحْيَتَهُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ سَتَضْرِبُ ضَرْبَةً هَاهُنَا وَضَرْبَةً هَاهُنَا». وَأَشَارَ إِلَى صُدْغِيهِ^(٤)، «فَيَسِيلُ دَمُهَا حَتَّى تَخْتَضِبَ»^(٥) لِحْيَتَكَ، وَيَكُونُ صَاحِبُهَا أَشَقَاهَا، كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشَقَى ثُمُودَ»^(٦).

قُلْتُ: قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَيْلَةَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،

(١) واسمُهُ: قُدَارُ بْنُ سَالِفٍ، وَكَانَ رَجُلًا عَزِيزًا فِي قَوْمِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٩٤٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٨٥٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْبَعَتْ أَشَقْنَهَا» أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ.

عَارِمٌ: أَيُ خَبِيثٌ شَرِيرٌ. انظر النهاية (٢٠١/٣).

(٢) قَرْنُ الرَّجُلِ: حَدُّ رَأْسِهِ وَجَانِبَيْهِ. انظر لسان العرب (١٣٥/١١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٨٣٢١) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمَ الْحَدِيثِ (٨١١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - وَانْظُرِ السَّلْسَلَةَ الصَّحِيحَةَ لِلْأَلْبَانِيِّ - رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٠٨٨).

(٤) الصُّدْغُ: هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ. انظر النهاية (١٧/٣).

(٥) تَخْتَضِبُ: تَبْتَلُّ. انظر النهاية (٣٨/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ بِشَهَادَةِ عَلِيٍّ ﷺ - رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٦٤٧).

سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَتْلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمٍ الْخَارِجِيُّ^(١) قَبَحَهُ اللَّهُ.
ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلَقَ
كَئِدًا^(٢).

*** ** *

(١) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٩٢/٢): عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذاك
المُعْتَرِ الخارجي ليس بأهل لأن يروى عنه، وما أظن له رواية، وكان عَابِدًا قَانَتًا لله، لكنَّه
خُتِمَ له بِشَرٌّ، فقتل أمير المؤمنين علياً عليه السلام مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ بِدَمِهِ بِزَعَمِهِ، فَقُطِعَتْ أَرْبَعَتُهُ،
وسملت عيناه، ثم أُحْرِقَ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢١٠/٢) - طبقات ابن سعد (٢٥٣/٢) - الرَّوْضُ الْأَنْفُ (٣٨/٣)
- البداية والنهاية (٢٦٠/٣) - شرح المواهب (٢٣٢/٢).

غَزْوَةُ سَفَوَانَ^(١) أَوْ بَدْرٍ الْأُولَى

لَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ إِلَّا لِيَالِي فَلَاتِلَ لَا تَبْلُغُ الْعَشَرَ حَتَّى أَغَارَ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ^(٢) عَلَى سَرَحِ^(٣) الْمَدِينَةِ، فَاسْتَأْذَنَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَمَلَ لَوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، وَكَانَ لَوَاءُ أَبِيضَ، وَاسْتَخْلَفَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ^(٥)، فَطَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَفَوَانُ مِنْ نَاحِيَةِ بَدْرٍ، وَفَاتَهُ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ فَلَمْ يَلْحَقْهُ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

*** ** *

(١) سَفَوَانُ: بفتح السين والفاء وادٍ من ناحية بدر، بلغ إليه رسول الله ﷺ في طلب كُرْزِ بْنِ

جابر الفهري لما أغار على سرح المدينة. انظر النهاية (٣٣٨/٢).

(٢) هو كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ كَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَصَحِبَ، وَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ فِي آثَارِ الْعُرَيْبِيِّينَ فِي عِشْرِينَ فَارِسًا، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَشْهَدَ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ.

انظر الإصابة (٤٣٤/٥).

(٣) السَّرْحُ: بفتح السين وسكون الراء وهي الإبل والمواشي التي تسرح للرعي. انظر النهاية

(٣٢٢/٢).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢١٣/٢) - وعند ابن سعد في طبقاته (٢٥٣/٢): أنها كانت قبل

غزوة العُشَيْرَةِ.

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه إِلَى نَخْلَةٍ^(١)

وَفِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ رضي الله عنه إِلَى نَخْلَةٍ وَمَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(٢)، وَقِيلَ فِي ثَمَانِيَةٍ^(٣) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَحَدٌ، وَكَانُوا كُلُّ اثْنَيْنِ يَعْتَقِبَانِ بَعِيرًا. وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ، فَيَمْضِيَ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلَا يَسْتَكْرِهَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا. فَسَارَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْكِتَابَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، فَإِذَا فِيهِ: «إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَاْمُضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةٌ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرَصَّدْ^(٤) بِهَا قُرَيْشًا، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه: سَمِعًا وَطَاعَةً، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْضِيَ إِلَى نَخْلَةٍ، أَرُصِدُ بِهَا قُرَيْشًا، حَتَّى آتِيَهُ

(١) نخلة: هو موضع بالحجاز قريب من مكة، فيه نخل وزرع. انظر معجم البلدان (٣٨١/٨).

(٢) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢٥٣/٢).

(٣) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٢١٣/٢).

(٤) التَرَصَّد: الترقَّب. انظر لسان العرب (٢٢٣/٥).

مِنْهُمْ بِخَبْرٍ، وَقَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ أَحَدًا مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ الشَّهَادَةَ وَيَرْغَبُ فِيهَا فَلْيَنْطَلِقْ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ، فَأَمَّا أَنَا فَمَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمَضَى وَمَضَى مَعَهُ أَصْحَابُهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَسَلَكَ عَلَى الْحِجَازِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِمَعْدِنَ، فَوْقَ الْفُرْعِ، يُقَالُ لَهُ: بُحْرَانٍ، أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ فِي طَلَبِهِ.

وَسَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِهِ حَتَّى نَزَلَ نَخْلَةً، فَمَرَّتْ بِهِ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ تَحْمِلُ زَيْبًا^(١) وَأَذْمًا^(٢) وَتِجَارَةً مِنْ تِجَارَةِ قُرَيْشٍ، فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضَرَمِيِّ، وَعُثْمَانُ وَنَوْفَلُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمُ الْقَوْمَ هَابُوهُمْ وَأَنْكَرُوا أَمْرَهُمْ، وَقَدْ نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ، فَأَشْرَفَ لَهُمْ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ رضي الله عنه، وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، لِيُطَمِّنَ الْقَوْمَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ أَمِنُوا، وَقَالُوا: هُمْ عُمَارٌ، لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ، فَسَرَّحُوا^(٣) رِكَابَهُمْ^(٤)، وَصَنَعُوا طَعَامًا، وَتَشَاوَرَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ - وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ - فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيَدْخُلَنَّ الْحَرَمَ،

(١) الزَيْبُ: هُوَ الْعَنْبُ الْمُجَفَّفُ. انظر لسان العرب (٨/٦).

(٢) الْأَذْمُ: بضم الهمزة وسكون الدال ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. انظر النهاية (٣٥/١).

(٣) سَرَّحَتِ الْمَاشِيَةَ: أَي أَخْرَجَتْهَا بِالْغَدَاةِ إِلَى الْمَرْعَى. انظر لسان العرب (٢٢٩/٦).

(٤) الرِّكَابُ: الإبل التي تَحْمِلُ الْقَوْمَ. انظر لسان العرب (٢٩٦/٥).

فَلَيَمْتَنَنَّ بِهِ مِنْكُمْ، وَلَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ لَتَقْتُلُنَّهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَتَرَدَّدَ الْقَوْمُ، وَهَابُوا الْإِقْدَامَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ شَجَّعُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ مَا مَعَهُمْ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَشَدَّ^(١) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَفْلَتَ نَوْفُلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَزَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَنِمْنَا الْخُمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ اللَّهُ تَعَالَى الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ، فَعَزَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْعِيرِ، وَقَسَمَ سَائِرَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ بِالْعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَكَانَ فِي هَذِهِ السَّرِيَةِ أَوَّلُ خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلَ أُسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُمْ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»، وَتَوَقَّفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ، وَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُقِطَ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَتَقَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا صَنَعُوا، وَاتَّخَذَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّا حَدَّثَ وَسِيلَةً لِلطَّعْنِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَسَفَكُوا فِيهِ الدَّمَ، وَأَخَذُوا فِيهِ الْأَمْوَالَ، وَأَسْرَوْا فِيهِ الرِّجَالَ.

(١) شَدَّ فِي الْعَدُوِّ: أَسْرَعَ وَعَدَا. انظر لسان العرب (٥٥/٧).

وَأَرْجَفَ^(١) الْيَهُودُ فِي الْمَدِينَةِ، قَصَدَ إِشْعَالِ الْفِتْنَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِتَابِ وَالْإِرْجَافِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ^ط وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ^ع﴾^(٢) وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ^(٣) وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا^ع وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ^ع وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^ع﴾^(٤).

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ فَرَّحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْهَمِّ^(٥)، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَضَ الْعِيرَ وَالْأَسِيرِينَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ

(١) أَرْجَفَ الْقَوْمَ: إِذَا خَاضُوا فِي الْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ وَذَكَرَ الْفِتْنَةَ. انظر لسان العرب (١٥٣/٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٥٧٦/١): أَيُّ إِنْ كُنْتُمْ قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَدْ صَدُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الْكُفْرِ بِهِ، وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجِكُمْ مِنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مَنْ قَتَلْتُمْ مِنْهُمْ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٥٧٦/١): أَيُّ قَدْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ، حَتَّى يَرُدُّوهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ (٢١٧).

(٥) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَادِ الْمَعَادِ (١٥٢/٣): وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى حَكَمَ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَلَمْ يُبَيِّرْ أَوْلِيَائَهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْإِثْمِ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَأَنَّ مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ الْمَشْرُكُونَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَهُمْ أَحَقُّ بِالذَّمِّ وَالْعَيْبِ وَالْعُقُوبَةِ، لَا سِيَّمَا وَأَوْلِيَائِهِ =

فُرِشَ فِي فِدَاءِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفْدِيكُمْوهُمَا حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا» - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَا قَدْ تَخَلَّفَا عَنِ الْقَوْمِ قَبْلَ وُصُولِهِمْ نَخْلَةَ، بَحْثًا عَنْ بَعِيرِهِمُ الَّذِي أَضْلَاهُ - فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقَتَّلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ.

فَقَدِمَ سَعْدٌ وَعُتْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ فَأَسْلَمَ، فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَأَقَامَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ شَهِيدًا، وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَحِقَ بِمَكَّةَ فَمَاتَ بِهَا كَافِرًا^(١).

وَبَعْدَ وَفُوعٍ مَا وَقَعَ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ تَحَقَّقَ خَوْفُ

= كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصّرين نوعَ تقصيرٍ يغفره الله لهم في جنبِ ما فعلوه

من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله ﷺ، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

فَكَيْفَ يُقَاسُ بِبَغِيضٍ عَدُوٍّ جَاءَ بِكُلِّ قَبِيحٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِشَفِيعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحَاسِنِ.

(١) أخرج قصّة سرية عبد الله بن جحش ﷺ: أبو يعلى في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٤) -

والنسائي في السنن الكبرى - رقم الحديث (٨٧٥٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار

- رقم الحديث (٤٨٨٠) - (٤٨٨١) - وابن سعد طبقاته (٢/٢٥٣) - وابن إسحاق في

السيرة (٢/٢١٣) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٧) - والطبراني بإسناد حسن كما قال

الحافظ في الفتح (١/٢٠٩)، ثم قال الحافظ: ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس

عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً.

قُلْتُ: أشار البخاري في صحيحه إلى هذه السرية: فقد أخرج في كتاب العلم - باب ما

يذكر في المناولة: واحتج بعض الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتبَ لأمير

السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغَ مكانَ كذا وكذا، فلما بلغَ ذلك المكانَ قرأه على

الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ.

المُشْرِكِينَ، وَتَجَسَّدَ أَمَامَهُمُ الْخَطَرُ الْحَقِيقِيُّ، وَوَقَعُوا فِيْمَا كَانُوا يَخْشَوْنَ الْوُقُوعَ فِيهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي غَايَةِ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّرَبُّصِ، تَتَرَقَّبُ كُلُّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِهِمُ التَّجَارِيَّةِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَزْحَفُوا إِلَى (٤٠٠) كِيلُو مِترٍ تَقْرِيْبًا، ثُمَّ يَقْتُلُوا وَيَأْسِرُوا رِجَالَهُمْ، وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَيَرْجِعُوا سَالِمِينَ غَانِمِينَ، وَشَعَرَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِأَنَّ تِجَارَتَهُمْ إِلَى الشَّامِ أَمَامَ خَطَرٍ دَائِمٍ، لَكِنَّهُمْ بَدَلًا أَنْ يَفِيقُوا عَنْ غِيَّتِهِمْ وَيَأْخُذُوا طَرِيقَ الصَّلَاحِ وَالْمُوَادَعَةِ ازْدَادُوا حَقْدًا وَغِيْظًا، وَصَمَّمْ صَنَادِيدُهُمْ وَكُبْرَاؤُهُمْ عَلَى مَا كَانُوا يُوعِدُونَ وَيُهَدِّدُونَ بِهِ مِنْ قَبْلُ، مِنْ إِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الطَّيْشُ الَّذِي جَاءَ بِهِمْ إِلَى بَدْرٍ^(١).

*** ** *

(١) انظر الرحيق المختوم ص ٢٠١.

تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ

وَفِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا^(٢)، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا،

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣٤/١): كان تحويل القبلة في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٣٤/١): والجمع بين الروایتين سهل - أي بين من قال ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً - بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القُدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر شهراً عدّهما معاً، ومن شكّ تردد في ذلك، وذلك أن القُدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان - رقم الحديث

(٤٠) - وأخرجه في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان - رقم الحديث

(٣٩٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل

القبلة من القدس إلى الكعبة - رقم الحديث (٥٢٥) (١٢).

ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ^(١).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٢) قِبْلَةً أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ حِينَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَصِيبُ الْقِبْلَتَيْنِ مَعًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣).

فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْذُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ، مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ مِمَّا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَطَرَفُهُ إِلَى السَّمَاءِ سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٤) وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(٥)﴾، فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة - رقم الحديث (٣٩٩) - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ... وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٩٩١).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى بسند حسن - رقم الحديث (٥٦٧٤) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٥٩٤٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَوَّلُ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ».

(٥) سورة البقرة آية (١٤٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أُخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَشْهُورُ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلِهَذَا تَأَخَّرَ الْخَبَرُ عَنْ أَهْلِ قُبَاءَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٢).

❖ وَصُولُ خَبَرِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ قُبَاءَ:

وَوَصَلَ خَبَرُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ خَارَجَ الْمَدِينَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٣) إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان - رقم الحديث (٤٠).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/٤٦٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٥/٢): وهذا فيه مغايرة لحديث البراء الآتي فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء الآتي، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر هذا.

عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ طَاعَتِهِمْ - أَيِ الصَّحَابَةِ - لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَانْقِيَادِهِمْ لِأَوَامِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٣).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي أَحَادِيثِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجئة فِي إنْكَارِهِمْ تَسْمِيَةَ أَعْمَالِ الدِّينِ إِيْمَانًا.

٢ - وَفِيهِ بَيَانُ شَرَفِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَكَرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ لِإِعْطَائِهِ لَهُ مَا أَحَبَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٤٠٣) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ - بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (٥٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٣٩٩) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٧٠٧).

(٣) انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٥٧/١).

مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالسُّؤَالِ .

٣ - وَفِيهِ قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَنَسْخُ مَا تَقَرَّرَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهِ، لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ لِمُشَاهَدَتِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جِهَتِهِ، وَوَقَعَ تَحَوُّلُهُمْ عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِخَبَرِ هَذَا الْوَاحِدِ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَ النَّاسِخِ لَا يَنْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَبْلُغَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ مَعَ كَوْنِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَقَعَ قَبْلَ صَلَاتِهِمْ تِلْكَ بِصَلَوَاتٍ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْلَامُ ذَلِكَ فَالْفَرَضُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ.

٥ - وَفِيهِ جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ هُوَ فِيهَا.

٦ - وَفِيهِ أَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُصَلِّي لِكَلَامٍ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ^(١).

❁ رَدَّةُ فِعْلِ النَّاسِ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ:

وَلَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِقَةِ حَصَلَ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ النَّقَاقِ وَالرَّيْبِ، مِنَ الْكُفْرَةِ وَمِنَ الْيَهُودِ ارْتِيَابٌ وَزَيْغٌ عَنِ الْهُدَى وَتَحْيِيطٌ

(١) انظر فتح الباري (١٣٦/١) (٦٦/٢).

وَشَكُّ، وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ أَي: مَالِهؤلاء تَارَةً يَسْتَقْبِلُونَ كَذَا، وَتَارَةً يَسْتَقْبِلُونَ كَذَا؟^(١).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ^(٢) مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَي: هُوَ الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ فِي شَرْعِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ الَّتِي يَجِبُ لَهَا الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ^(٤).

أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَيْفَ حَالُنَا بِصَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ وَكَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤٥٤/١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٥٢/١): قِيلَ الْمَرَادُ بِالسُّفَهَاءِ هَاهُنَا: الْمُشْرِكُونَ، مُشْرِكُو الْعَرَبِ، وَقِيلَ أَحْبَابُ يَهُودَ، وَقِيلَ الْمُتَنَاقِفُونَ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١٤٢).

(٤) انظر البداية والنهاية (٢٦٨/٣ - ٢٦٩).

اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ^(١) إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلِهَذَا كَانَ مَنْ تَبَتَ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَاتَّبَاعِهِ فِي ذَلِكَ، وَتَوَجَّهَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هُمُ الَّذِينَ صَلُّوا الْقِبْلَتَيْنِ^(٣).

❖ حَقُّدُ الْيَهُودِ:

وَبَعْدَ أَنْ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، امْتَلَأَتْ قُلُوبُ الْيَهُودِ حَقْدًا وَحَسَدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِهَذَا الْفَضْلِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ هِدَايَتُهُمْ لِلْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، وَصَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: «...إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ»^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٤٥٨/١) أَي: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا يَضِيعُ ثَوَابُهَا عِنْدَ اللَّهِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ (١٤٣) - وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٩١).

(٣) انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٥٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٠٢٩).

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ صِيَامِهِمْ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْكُمْ» فَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»

قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى^(١)، فَقَالَ ﷺ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّهُ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَوَّلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَسُؤَالِهِ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ

(١) زاد مسلم في روايته: شُكِّرَ اللَّهُ تَعَالَى فَنَحْنُ نَصُومُهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - رقم الحديث

(٢٠٠٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - رقم

الحديث (١١٣٠).

أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَا أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَهَا عَلِمَ ذَلِكَ، وَغَايَتُهُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ عَاشُورَاءَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ فِيهِ صِيَامًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ الْيَهُودُ كَانُوا يَحْسِبُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بِحِسَابِ السَّنِينَ الشَّمْسِيَّةِ فَصَادَفَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِحِسَابِهِمُ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مِمَّا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَوْلَوِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَحَقِّيَّتُهُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِضْلَالِهِمُ الْيَوْمَ الْمَذْكُورَ وَهَدَايَةِ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَلَكِنَّ سِيَاقَ الْأَحَادِيثِ تَدْفَعُ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ مَا يُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُهُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمٌ تُسْتَرَفِي فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَكَانَ يَدُورُ فِي السَّنَةِ، وَكَانُوا يَأْتُونَ فَلَانًا الْيَهُودِيَّ - يَعْنِي لِيَحْسِبَ لَهُمْ - فَلَمَّا أَتَوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سَأَلُوهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، أَيْ أَنَّ جَهْلَةَ الْيَهُودِ يَعْتَمِدُونَ فِي صِيَامِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ حِسَابَ النُّجُومِ، فَالْسَّنَةُ عِنْدَهُمْ شَمْسِيَّةٌ لَا هِلَالِيَّةٌ^(١).

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ ﷺ: «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، وَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيَتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ».

(١) انظر فتح الباري (٤/ ٧٧٤).

قَالَ: يَغْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ^(٤) وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَاشْتَهَرَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ أَحَبَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيْضًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^(٥)، فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَوَافَقَهُمْ أَوَّلًا، وَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب أبواب الصيام - باب صيام يوم عاشوراء - رقم الحديث (١٧٣٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧٧٣/٤): أما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك عنكم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - رقم الحديث (٢٠٠٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - رقم الحديث (١١٢٥).

(٤) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب الفرق - رقم الحديث (٥٩١٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب في سدل النبي ﷺ شعره - رقم الحديث (٢٣٣٦) - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ.

(٥) أخرج الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٣٠٢) عن أنس رضي الله عنه قال: أن اليهود =

ثُمَّ أَحَبَّ مُخَالَفَتَهُمْ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ يَوْمٌ قَبْلَهُ، وَيَوْمٌ بَعْدَهُ خِلَافًا لَهُمْ...
وَعَلَى هَذَا فَصِيَامُ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: أَدْنَاهَا أَنْ يُصَامَ وَحْدَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ
يُصَامَ التَّاسِعَ مَعَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❖ فَضَّلَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

أَمَّا فَضْلُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ
السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(٢).

= كانوا إذا حَاصَتِ المرأةُ فيهم، لم يُؤَاكِلُوهَا، ولم يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرْنَاكَ غَنَى الْمَحْيِضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْمَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحْيِضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ
حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ سورة البقرة آية (٢٢٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»
فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْتَنَا فِيهِ؟.

قال الحافظ في الفتح (٥٥٧/١١):...والذي جزم به القرطبي أنه ﷺ كان يُؤَافِقُهُمْ - أي
أهل الكتاب - لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ مُحْتَمَلٌ، وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا، وَهُوَ أَقْرَبُ، أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي
تَدُورُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ كَانَ يَعْمَلُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ
أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ شَرْعٍ بِخِلَافِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَرِيعَةٍ، فَلَمَّا
أَسْلَمَ الْمُشْرِكُونَ انْحَصَرَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ،...وقد زادت
الأحاديث بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الثَّلَاثِينَ حُكْمًا، فَمِنْهَا: صَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَمِنْهَا
اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَمِنْهَا مُخَالَفَتُهُمْ فِي مُخَالَطَةِ الْحَائِضِ، وَمِنْهَا النِّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ
مَنْفَرَدًا؛ لِأَنَّهُ عِيدٌ لِلْيَهُودِ، وَمِنْهَا فَرَّقَ شَعْرَ نَاصِيَةِ، وَغَيْرَهَا.

(١) انظر فتح الباري (٧٧٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر -

رقم الحديث (١١٦٢) (١٩٧).

فَرَضُ صِيَامِ رَمَضَانَ

فَرَضَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِشَهْرٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ^(١).

وَقَدْ مَرَّ فَرَضُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ:

❖ الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:

كَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ صِيَامِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) انظر الطبقات لابن سعد (١/١٢١) - زاد المعاد (٢/٢٩).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب (٢٦) - رقم الحديث (٤٥٠٧) -

وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ - رقم الحديث (١١٤٥).

كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ،
فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُومْهُ﴾^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانَ
فَسَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ
لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَسَخَّطَهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فَأَمَرُوا
بِالصَّوْمِ^(٢).

☆ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

هِيَ صِيَامُهُ، لَكِنْ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ
وَالْجِمَاعُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، أَوْ يَنَامَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَتَى نَامَ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ
حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشُّرَابُ وَالْجِمَاعُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَوَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ
مَشَقَّةً كَبِيرَةً^(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

فَذِيَّةٌ ﴿رقم الحديث (١١٤٥) (١٥٠).﴾

(٢) علقه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ﴾.

قال الحافظ في الفتح (٦٩٩/٤): وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه.

(٣) انظر زاد المعاد (٣٠/٢) - تفسير ابن كثير (٥١٠/١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتُهُ وَلَا يَوْمُهُ حَتَّى يُنْمِيَ، وَإِنْ أَبَا قَيْسٍ صِرْمَةً بَنَ أَبِي أَنَسٍ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ^(١)، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَبِيبَةُ^(٢) لَكَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسُ لَكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَتَزَلَّتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى، فَنَامَ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَهَرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتُ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) فغلبته عيناه: أي نام.

(٢) الحبيبة: الحزبان والخسران. انظر لسان العرب (٢٥٦/٤).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب قوله

تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - رقم الحديث (١٩١٥) - وأخرجه ابن

حبان في صحيحه - كتاب الصوم - باب السحور - رقم الحديث (٣٤٦٠) (٣٤٦١).

فَعَدَا عَمْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(١).

✽ المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ:

وهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَدِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٢).

✽ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي رَمَضَانَ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْتِثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ^(٣)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَهُ

(١) سورة البقرة آية (١٨٧) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(١٥٧٩٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٧٩).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام -

رقم الحديث (٣٦٢٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل

فاطمة رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٤٥٠) (٩٨) - وأخرجه الطحاوي في =

جَبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَكَانَ أَجُودَ النَّاسِ، وَأَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ^(١)، يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْإِعْتِكَافِ، وَكَانَ يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ^(٢).

*** ** *

= شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٦٢٥).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصيام - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في

رمضان - رقم الحديث (١٩٠٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب كان النبي

ﷺ أجود الناس - رقم الحديث (٢٣٠٨).

(٢) انظر زاد المعاد (٣٠/٢).

فَرَضُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَفِي شُعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ فُرِضَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ^(٢) قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ^(٣).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ قَالَ: عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ^(٤).

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٠/١).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٣٩/٤): أُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لكونها تجب في الفطر من رمضان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٨٤٠) (٢٣٨٤٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٢٥٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٤١٢) - وأبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح - رقم الحديث (١٦١٩).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ
وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى
قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

*** *** ***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر - رقم الحديث (١٥٠٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر - رقم الحديث (٩٨٤).

مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى إِلَى نَهَايَتِهَا غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى^(١)

❁ تَارِيخُهَا:

كَانَتْ فِي نَهَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ
لِلْهِجْرَةِ^(٢).

❁ قَالُوا عَنْهَا:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَانَ ذَلِكَ - أَيُّ وَقْعُ غَزْوَةِ بَدْرِ -
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَافَقَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ
يَوْمُ الْفُرْقَانِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَدَمَعَ^(٣) فِيهِ الشُّرْكَ وَخَرَّبَ

(١) وَيُقَالُ لَهَا بَدْرُ الْعُظْمَى، وَبَدْرُ الْقِتَالِ، وَيَوْمُ الْفُرْقَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ فِيهَا بَيْنَ الْحَقِّ
وَالْبَاطِلِ، وَبَدْرٌ هِيَ قَرْيَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَيُقَالُ بَدْرٌ: اسْمُ الْبُتْرِ الَّتِي بِهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لِاسْتِدَارَتِهَا، أَوْ لَصَفَاءِ مَائِهَا، فَكَانَ الْبَدْرُ يُرَى فِيهَا، وَقِيلَ: نِسْبَةً إِلَى رَجُلٍ حَفَرَهَا يَقَالُ
لَهُ: بَدْرُ بْنُ النَّازِينَ - انظر فتح الباري (١١/٨) - تفسير ابن كثير (١١٢/٢).

قُلْتُ: وَتَبْعُدُ بَدْرٌ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْيَوْمَ (١٥٠ كم).

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٢٥٨/١) - البداية والنهاية (٢٨٣/٣) - تفسير ابن كثير (١١١/٢)
- سيرة ابن هشام (٢٣٨/٢) - صحيح مسلم بشرح النووي (٧٢/١٢).

(٣) دَمَعَ الْحَقُّ الْبَاطِلَ: أَيُّ غَلَبَهُ. انظر لسان العرب (٤٠٥/٤).

مَحِلَّهُ، هَذَا مَعَ قَلَّةٍ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ... فَأَعَزَّ اللَّهُ رَسُولَهُ، وَأَظْهَرَ وَحْيَهُ وَتَنْزِيلَهُ، وَبَيَّضَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبِيلَهُ، وَأَخْزَى الشَّيْطَانَ وَجِيلَهُ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ: فِي رَمَضَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْمَعْرَكَةُ الْحَاسِمَةُ الَّتِي بِهَا تَقَرَّرَ مَصِيرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَصِيرُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَيْهَا يَتَوَقَّفُ مَصِيرُ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَكُلُّ مَا حَدَثَ مِنْ فُتُوحٍ وَانْتِصَارَاتٍ، وَكُلُّ مَا قَامَ مِنْ دُولٍ وَحُكُومَاتٍ، مَدِينٌ لِلْفَتْحِ الْمُبِينِ فِي مَيْدَانِ بَدْرِ، وَلِذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ هَذِهِ الْمَعْرَكَةَ: «يَوْمَ الْفُرْقَانِ»، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿...إِنْ كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ﴾^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَبْنَكَةُ الْمِيدَانِي: كَانَتْ نَتَائِجُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ الدَّفْعَةُ الْأُولَى مِنْ عَطَاءَاتِ النَّصْرِ الرَّبَّانِيِّ الْمُؤَزَّرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِمُ الْوَسَائِلُ وَلَا الْقُدْرَاتُ الْمَادِيَّةُ لِاِكْتِسَابِ النَّصْرِ.

لَقَدْ كَانَ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ بِمَثَابَةِ مُعْجَزَةِ رَبَّانِيَّةٍ، مَكَنَ اللَّهُ بِهَا إِيْمَانَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْطَاهُمْ بِهَا دَلِيلًا مَادِّيًّا مَشْهُودًا عَلَى أَنَّ النَّصْرَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(٣).

(١) جِيلُهُ: أَيِ جِنْسِهِ. انظر لسان العرب (٤٣٦/٢) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (١١١/٢).

(٢) سورة الأنفال آية (٤١) - وانظر السيرة النبوية للندوي ص ٢١٣.

(٣) انظر كتاب الصيام ورمضان في السنة والقرآن للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني - ص ٣٨٢.

✽ خَصَائِصُ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى :

١ - أَنَّ مَنْ شَهِدَهَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا، يَقَالُ: فَلَانُ الْبَدْرِيُّ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ أَحَدٍ أَحَدِيٍّ، أَوْ مَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ خَنْدَقِيٍّ، وَهَكَذَا.

٢ - أَنَّ مَنْ شَهِدَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُمْ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرِ فَيُكْفَمُ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(١).

٣ - أَنَّ مَنْ شَهِدَهَا كُتِبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ عِنْدَمَا أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ كِتَابًا يُخْبِرُهُمْ عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ... فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ ﷺ: «الَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» أَوْ «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).

٤ - أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَاتَلَتْ فِيهَا، وَلَمْ يَخْذُثْ هَذَا لِأَيِّ غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدرًا - رقم الحديث (٣٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب فضل من شهد بدرًا - رقم الحديث (٣٩٨٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم - رقم الحديث (٢٤٩٤).

الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا غَيْرَهَا.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ رحمته الله
- وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ
قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي ^(١).

❖ سَبَبُ الْغَزْوَةِ:

كَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ هُوَ: إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنَ الشَّامِ
فِي عِيرٍ ^(٢) لِقُرَيْشٍ عَظِيمَةٍ، فِيهَا أَمْوَالٌ لَهُمْ، وَتِجَارَةٌ، وَهِيَ نَفْسُ الْعِيرِ الَّتِي أَفْلَتَتْ
مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ حِينَ ذَهَابَهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ ^(٣).

وَكَانَتْ عِيرُهُمْ أَلْفَ بَعِيرٍ، وَكَانَ الْمَالُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَلَمْ يَكُنْ
لِأَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْقِيَّةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَّا حُوَيْطُبُ بْنُ
عَبْدِ الْعُزَّى، فَلِذَلِكَ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ، وَكَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا أَوْ أَرْبَعُونَ،
مِنْهُمْ: مَخْرَمَةُ بْنُ تَوْفَلٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ^(٤).

❖ تَهَيُّأُ الرَّسُولِ ﷺ وَخُرُوجُهُ إِلَى بَدْرِ:

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ مُقْبِلًا مِنَ الشَّامِ فِي تِجَارَةِ لِقُرَيْشٍ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٧٧٨).

(٢) العِيرُ: هي الإبل بأحمالها. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢١٨/٢).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢١٨/٢) - البداية والنهاية (٢٧١/٣) - زاد المعاد (١٥٣/٣).

نَدَبَ^(١) الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا، وَقَالَ لَهُمْ: «هَذِهِ عِيرُ قُرَيْشٍ، فِيهَا أَمْوَالُهُمْ، فَاخْرُجُوا إِلَيْهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُنْفِلَكُمُوهَا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ: «إِنِّي أَخْبَرْتُ^(٣) عَنْ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا مُقْبِلَةٌ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ نَخْرُجَ قَبْلَ هَذِهِ الْعِيرِ، لَعَلَّ اللَّهَ يُغْنِمَنَاهَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(٤).

وَلَمْ يَسْتَنْفِرِ الرَّسُولُ ﷺ كُلَّ النَّاسِ، بَلْ طَلَبَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ^(٥) حَاضِرًا، فَانْتَدَبَ النَّاسَ، فَحَفَّ بَعْضُهُمْ وَثَقُلَ بَعْضُهُمْ، فَتَخَلَّفَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَلْقَى حَرْبًا، إِنَّمَا خَرَجَ لِلْعِيرِ^(٦).

(١) يُقَالُ نَدَبْتُه فَاَنْتَدَبَ: أَي بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَابَ. انظر النهاية (٢٩/٥).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٢١٨/٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَسْبَسَةُ بْنُ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٠١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْبَسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ....

قُلْتُ: هَكَذَا وَرَدَ اسْمُ بَسْبَسَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مُصَغَّرًا بِلَفْظٍ: بُسْبَسَةَ.

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٢٢٩/٢): بِلَفْظٍ: بَسْبَسَ، وَصَوَّبَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٤٢٠/١) الْأَوَّلَ: أَي: بَسْبَسَةَ.

(٤) أورد ذلك الهيثمي في المجمع (٧٣/٦ - ٧٤) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن - وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٧/٣).

(٥) الظَّهْرُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَيُرْكَبُ. انظر النهاية (١٥٢/٣) - جَامِعُ الْأَصُولِ (١٨٢/٨).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٢١٩/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٢/٣) - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٢٥٤/١) - البداية والنهاية (٢٧٢/٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً^(١)، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ^(٢) حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»^(٣).

وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاتِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ^(٤).

❁ قِصَّةٌ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أُمِّ

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٠/١٣): طلبه: بفتح الطاء وكسر اللام: أي شيئاً نطلبه.

(٢) الظهر: الإبل التي يُحْمَلُ عليها وتُركب. انظر النهاية (١٥١/٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (١٩٠١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة تبوك - رقم الحديث (٤٤١٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه - رقم الحديث (٢٧٦٩).

وَرَقَّةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ، أَمْ رَضُ مَرْضَاكُم، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَرِّي»^(١) فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ، فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ.

وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً^(٢)، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقُطَيْفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ^(٣) ﷺ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ^(٤).

❖ تَارِيخُ خُرُوجِهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، ثُمَّ رَدَّ أَبَا لُبَابَةَ

(١) قَرِّي: أي الزمي. انظر لسان العرب (١٤٧/١١).

(٢) أي عُلِّقَتْ عَتَقُهُمَا عَلَى مَوْتِهَا، مِنَ التَّدْبِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: إِذَا مِتَ فَأَنْتَ حُرٌّ. انظر النهاية (٩٣/٢).

(٣) أي أن ذلك كان في خلافة عمر بن الخطاب ؓ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب إمامة النساء - رقم الحديث (٥٩١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٢٨٢).

ﷺ مِنَ الرُّوحَاءِ^(١)، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ^(٢) كَمَا سَيَأْتِي.

❖ عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ:

وَكَانَ عِدَّةٌ مَنْ خَرَجَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةٍ^(٣) عَشَرَ رَجُلًا، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: نَيْفًا^(٤) عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارِ: نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا تَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةٌ عَشَرَ بَعْدَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤَمِّنٌ^(٥).

(١) الروحاء: موضعٌ بينهُ وبينَ المدينة ستة وثلاثين ميلاً. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٣٧٩/٩).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٧٥/٣) - سيرة ابن هشام (٢٢٤/٢) - الطبقات لابن سعد (٢٥٤/١).

(٣) البِضْعُ في العدد بكسر الباء: ما بين الثلاث إلى التسع. انظر النهاية (١٣٣/١).

(٤) يُقَالُ: نَافَ الشَّيْءُ يَنْوُفُ: إِذَا طَالَ وَارْتَفَعَ، وَيَنْفُ عَلَى السَّبْعِينَ فِي الْعَمْرِ: إِذَا زَادَ. انظر النهاية (١٢٤/٥).

وفي صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٠٢٦) عن عبد الله قال: ... فجميع من شهد بدرًا من قريش ممن ضُربَ له بسهمه أحدٌ وثمانون رجلاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢/٨): فيُجمع بين هذا الحديث وحديث البراء، بأن حديث البراء أورده فيمن شهدها حسًا، وحديث الباب فيمن شهدها حسًا وحكمًا، ويحتمل أن يكون المراد بالعدد الأول الأحرار، والثاني بانضمام مواليهم وأتباعهم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - رقم الحديث (٣٩٥٩).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نِيًّا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نِيًّا وَارْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ^(٢).

فَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ هَذِهِ تُفَسِّرُ مَعْنَى الْبِضْعِ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ كَانَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا.

وَكَانَ الْخَزْرَجُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَوْسِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ ^(٣) فِي السَّيْرَةِ، وَإِنَّمَا قَلَّ عَدَدُ الْأَوْسِ عَنِ الْخَزْرَجِ، وَإِنْ كَانُوا - أَيِ الْأَوْسِ - أَشَدَّ مِنْهُمْ، وَأَقْوَى شَوْكَةً ^(٤)، وَأَضْبَرَ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ لِأَنَّ مَنَازِلَهُمْ كَانَتْ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَجَاءَ النَّفِيرُ ^(٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - رقم الحديث (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٦٣).

(٣) ذكر ابن إسحاق في السيرة (٣١٩/٢): أن عدد الأوس واحد وستون رجلاً، وعدد الخزرج مئة وسبعون رجلاً.

(٤) يقال: فلان ذو شوكة: أي ذو نكاية في العدو. انظر لسان العرب (٢٤٠/٧).

(٥) الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار: أي إذا طُلبَ منكم النصر فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. انظر النهاية (٧٩/٥).

بَغْتَةً^(١)، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَتَّبَعُنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَاسْتَأْذَنَهُ رِجَالٌ ظُهُورُهُمْ فِي عَلْوِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْتَأْنِي بِهِمْ حَتَّى يَذْهَبُوا إِلَى ظُهُورِهِمْ، فَأَبَى^(٢) وَلَمْ يَكُنْ عَزْمُهُمْ عَلَى اللَّقَاءِ، وَلَا أَعَدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ، وَلَا تَأَهَّبُوا لَهُ أَهْبَتَهُ، وَلَكِنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ^(٣).

❖ مَنْ تَخَلَّفَ بِعُدْرٍ:

تَخَلَّفَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى بَدْرِ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِعُدْرٍ، وَقَدْ ضَرَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهَامِهِمْ وَأَجُورِهِمْ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِعُدْرٍ:

١ - عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ: خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيْةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُمَانُ عَنْ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ»^(٤).

٢ و ٣ - طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَعَثَهُمَا

(١) الْبَغْتَةُ: الْفَجَاءَةُ. انظر النهاية (١/١٤١).

(٢) تقدم قبل قليل تخريج هذا الحديث.

(٣) انظر زاد المعاد (٣/١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة - رقم الحديث (٣١٣٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَسَّسَانِ^(١)، خَبَرَ الْعِيرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَحَيَّنَ^(٢) انْصِرَافَ تِلْكَ الْعِيرِ مِنَ الشَّامِ، بَعَثَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَحَسَّسَانِ خَبَرَهَا، ... فَقَدِمَ طَلْحَةُ وَسَعِيدُ الْمَدِينَةَ لِيُخْبِرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ الْعِيرِ، فَوَجَدَاهُ قَدْ أُخْبِرَ بِهَا وَخَرَجَ، فَلَحِقَاهُ حَتَّى لَقِيَاهُ بِتُرْبَانَ^(٣) مُنْصَرِفًا مِنْ بَدْرِ^(٤).

٤ - أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ رَدَّهٖ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّوحَاءِ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ^(٥) كَمَا سَيَأْتِي.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(١) قال النووي في شرح مسلم (٩٧/١٦): التحسُّسُ: هو طلبُ معرفةِ الأخبارِ الغائبةِ والأحوال.

(٢) تَحَيَّنَ: انتظر. انظر لسان العرب (٤٢٣/٣).

(٣) تُرْبَان: موضع كثير المياه، بينه وبين المدينة نحو خمسة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة. انظر النهاية (١٨٢/١) - انظر لسان العرب (٢٢٣/١٠).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٤/١).

(٥) أخرج ذلك الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر أبي لبابة ؓ - رقم الحديث (٦٧١٦) - وانظر سيرة ابن هشام (٢٢٤/٢) - الطبقات لابن سعد (٢٥٤/١) (٢٤١/٢).

(٦) هذا هو الشاهد من هذا الحديث أنه بدري ؓ، وهو لم يشهد الواقعة، لأن الرسول ﷺ رَدَّه، استخلفه على المدينة.

عَنْ قَتْلِ جَنَانٍ ^(١) الْبُيُوتِ ، فَأَمْسَكَ ^(٢) .

٥ - أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَجْمَعَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ خَالُهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ^(٣) : أَقِمِ عَلَى أُمِّكَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : بَلْ أَنْتَ فَأَقِمِ عَلَى أُخْتِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ أَبَا أُمَامَةَ بِالْمُقَامِ عَلَى أُمِّهِ ، وَخَرَجَ بِأَبِي بُرْدَةَ ، فَقَدِمَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ بَدْرِ وَقَدْ تَوَقَّيْتُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ^(٤) .

٦ - عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ الْعَجْلَانِيُّ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُبَاءَ وَأَهْلِ الْعَالِيَةِ ^(٥) لِسَيِّءِ بَلْعِهِ عَنْهُمْ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرِ خَلَفَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ عَلَى قُبَاءَ وَأَهْلِ الْعَالِيَةِ لِسَيِّءِ بَلْعِهِ عَنْهُمْ ^(٦) فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ

(١) الْجَنَانُ: هي الحيات التي تكون في البيوت ، واحدها جَانٌ . انظر النهاية (٢٩٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب رقم (١٢) - رقم الحديث (٤٠١٦)

(٣) (٤٠١٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب قتل الحيات - باب قتل الحيات - رقم الحديث

(٢٢٣٣) (١٣٢) .

(٣) هو أبو بردة بن نيار ، واسمه هانئ ، شهد ﷺ العقبة ، وبدرًا ، والمشاهد كلها مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وتوفي ﷺ في السنة الثالثة والخمسين من الهجرة . انظر أسد الغابة (٣٨٥/٤) .

(٤) انظر أسد الغابة (٣٧٥/٤) .

(٥) العالِيَةُ والعَوَالِي: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، أدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال . انظر النهاية (٢٦٧/٣) .

(٦) لم أَقِفْ على هذا الشيء الذي من أجله خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ الْعَجْلَانِيَّ ﷺ على أهل قُبَاءَ وأهل العالِيَةِ ، ولعله خَلَفَهُ من أجل أن يُوَمِّمَ الناس أو يحكُمَ بينهم ؛ =

وَأَجْرِهِ فَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَهَا^(١).

٧ - الْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ رضي الله عنه وَقَعَ فَكُسِرَ بِالرُّوحَاءِ، فَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

٨ - خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ: خَرَجَ خَوَاتُ

بْنُ جُبَيْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّفْرَاءَ^(٣) أَصَابَ سَاقَهُ حَجَرٌ فَكُسِرَ، فَرَجَعَ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ^(٤).

٩ - حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه: أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ

بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٌ^(٥)، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا

= لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا خَرَجَ لَغَزْوَةٍ أَنْ يُخَلِّفَ بَعْضَ مَنْ يُتُوبُ عَنْهُ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ مَنَاقِبِ عَاصِمِ بْنِ عَدِي رضي الله عنه - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٢٥) - وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢٥٤/١).

(٢) انْظُرِ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢٥٤/١) - فَتْحُ الْبَارِي (٢٠/٨).

(٣) وَادِي الصَّفْرَاءِ: هُوَ وَادٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ كَثِيرُ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ، وَسَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ. انْظُرِ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ (١٩٣/٥).

(٤) انْظُرِ أَسَدَ الْغَابَةِ (١٣١/٢) - الْاِسْتِيعَابُ (٣٨/٢).

(٥) هُوَ حُسَيْنُ بْنُ جَابِرٍ وَالِدُ حُذَيْفَةَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْيَمَانُ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ دَمًا فِي قَوْمِهِ، فَهَرَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَالَفَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَمَّاهُ قَوْمَهُ الْيَمَانُ؛ لِأَنَّهُ حَالَفَ الْأَنْصَارَ، وَهُمْ مِنَ الْيَمَنِ، وَهَاجَرَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَشَهِدَ مَعَ الرَّسُولِ أَحَدًا فَقُتِلَ خَطَأً، قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِ الْفَوْضَى الَّتِي حَدَّثَتْ يَوْمَ أُحُدٍ. انْظُرِ الْإِصَابَةَ (٦٦/٢).

نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ»^(١)، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

١٠ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْتَحُ^(٣) لِأَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْوَاقِدِيُّ^(٥) رِوَايَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ هَذِهِ، وَقَالَ: هَذَا

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٢٢/١٢): أَمَا قَضِيَّةٌ حَذِيفَةٌ وَأَبِيهِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ اسْتَحْلَفُوهُمْ لَا يُقَاتِلَانِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ بَدْرَ فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْإِجَابِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ الْإِمَامِ وَنَائِيهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَشِيعَ عَنْ أَصْحَابِهِ نَقْضُ الْعَهْدِ وَإِنْ كَانَ لَا يُلْزِمُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُشِيعَ عَلَيْهِمْ لَا يَذْكُرُ تَأْوِيلًا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٧) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٣٥٤).

(٣) الْمَاتِحُ: هُوَ الْمُسْتَقِيُّ مِنَ الْبُخْرِ بِالْدَّلْوِ مِنْ أَعْلَى الْبُخْرِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٤٨/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ - وَالْإِصَابَةِ (٥٤٦/١).

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ. قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ (٤٥٤/٩): جَمَعَ، فَأَوْعَى، وَخَلَطَ الْغَثَّ بِالسَّمِينِ، وَالْخَرَزَ بِالْدَّرِّ الثَّمِينِ، فَاطْرَحُوهُ لَذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الْمَغَازِي، وَأَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَأَخْبَارِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٤٦٩/٩): وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَاقِدِيَّ ضَعِيفٌ، يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْغَزَوَاتِ، وَالتَّارِيخِ، وَتُورِدُ آثَارُهُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ، أَمَا فِي الْفَرَائِضِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ.

وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ فِي تَارِيخِهِ ^(١) بِقَوْلِهِ: صَدَقَ، فَإِنَّ زَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ رَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ قَطُ ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَحُ الْمَاءَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا بِاتِّفَاقٍ ^(٣).
 ❁ مَنْ حَضَرَ بَدْرًا وَلَمْ يُبَاشِرِ الْقِتَالَ:

١١ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ شَهِدْتَ بَدْرًا؟ فَقَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْ بَدْرٍ ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَأَنَّهُ كَانَ حَبْنِيذًا فِي خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ

(١) انظر كلام الإمام الذهبي في حاشية سير أعلام النبلاء (١٩١/٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب عدد غزوات النبي ﷺ - رقم الحديث (١٨١٣).

(٣) انظر فتح الباري (٤١١/٩).

(٤) ذكر هذا الحديث الحافظ في الفتح (١٩/٨) ونسبه إلى الإمام أحمد في المسند وصححه إسناده، ولم أجده في المسند المطبوع، وإنما وجدته في المستدرک للحاكم - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر أنس بن مالك ﷺ - رقم الحديث (٦٥٠٥).

ﷺ؛ لِأَنَّهُ خَدَمَ الرَّسُولَ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ ابْتِدَاءَ خِدْمَتِهِ لَهُ ﷺ حِينَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، فَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى بَدْرٍ، أَوْ خَرَجَ مَعَ عَمِّهِ زَوْجِ أُمِّهِ أَبِي طَلْحَةَ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَمْ يَعُدَّ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْبَدْرِيِّينَ؛ لِكَوْنِهِ حَضَرَهَا صَبِيًّا مَا قَاتَلَ، بَلْ بَقِيَ فِي رِحَالِ الْجَيْشِ، فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ^(٢).

١٢ - حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ ﷺ، وَأُمُّهُ هِيَ الرَّبِيعُ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -: خَرَجَ ﷺ لِيَنْظُرَ أَحْدَاثَ الْقِتَالِ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَعُدَّ مِمَّنْ شَهِدَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ حَارِثَةَ ابْنَ الرَّبِيعِ، جَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَّارًا^(٣)، وَكَانَ غُلَامًا، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبًا^(٤) فَوَقَعَ فِي ثُغْرَةٍ^(٥) نَحَرِهِ^(٦) فَقَتَلَهُ^(٧).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى قَالَ أَنَسُ ﷺ: انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ

(١) انظر فتح الباري (١٩/٨).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٧).

(٣) قال السندي في شرحه للمسند (١٨٢/٧): نَظَّارًا: أَي يَنْظُرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ.

(٤) غَرْبًا: أَي لَا يُعْرِفُ رَامِيَهُ. انظر النهاية (٣/٣١٥).

(٥) الثُّغْرَةُ: هِيَ ثُقْرَةُ النَّحْرِ فَوْقَ الصَّدْرِ. انظر النهاية (١/٢٠٨).

(٦) النَّحْرُ: هُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ. انظر النهاية (٥/٢٣).

(٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٥٢) - (١٣٨٧١).

عَمَّتِي نَظَّارًا يَوْمَ بَدْرٍ، مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ، فَقَتَلَهُ^(١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَسْمَاءَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَذَكَرَهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ:

حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَّارَةِ^(٢).

❖ الْاِخْتِلَافُ فِي شُهُودِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه بَدْرًا:

١٣ - سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: اِخْتَلَفَ فِي شُهُودِهِ غَزْوَةَ بَدْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَمْ يَشْهَدْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه بَدْرًا، وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ

فِيهِمْ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ

الْحَاكِمُ، وَابْنُ جَبَّانَ، أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا^(٤).

قُلْتُ: وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عِنْدَمَا اسْتَشَارَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي

بَدْرٍ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - باب حارثة بن سراقة رضي الله عنه - رقم الحديث (٨١٧٥).

(٢) ذكر ذلك في صحيحه - كتاب المغازي - باب تسمية من سمي من أهل بدر.

(٣) انظر فتح الباري (١٤/٨).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٦٩٥/١).

❖ العَدَدُ الْحَقِيقِيُّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ يَوْمَ بَدْرٍ:

إِذَا تَحَرَّرَ هَذَا الْجَمْعُ فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَشْهَدُوا الْقِتَالَ، وَإِنَّمَا شَهِدَهُ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةِ رِجَالٍ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةً^(١)، وَكَانَتْ لَهُمْ يَعُدُّ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ رِجَالٌ آخَرُونَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ مِنَ النَّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَغَيْرِهِمْ بِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَظُنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْقَى حَرْبًا أَوْ قِتَالًا حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَّ عَدُوَّهُمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ^(٣).

❖ عَتَادُ الْمُسْلِمِينَ:

خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَدْرٍ وَعَامَّتُهُمْ مِشَاءٌ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَكَانَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا يَتَعَاقَبُونَهَا كُلُّ ثَلَاثَةِ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو لُبَابَةَ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةِ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ^(٤)، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٤/١).

(٢) انظر فتح الباري (١٩/٨).

(٣) انظر زاد المعاد (١٦٩/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٧٦/٣): وَهَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرِدَ الرَّسُولُ ﷺ أَبَا لُبَابَةَ مِنَ الرُّوحَاءِ، ثُمَّ كَانَ زَمِيلَاهُ ﷺ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمِزْدُ بْنُ مَرْثَدٍ بَدَلَ أَبَا لُبَابَةَ، وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٢٥/٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَكَانَتْ عَقَبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْتُمَا أَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»^(١).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا، وَكَانَ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ، وَأَبُو كَبْشَةَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا^(٢).

❖ قَطَعَ الْأَجْرَاسِ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ:

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا تَخْتَنِقَ الدَّابَّةُ بِهَا عِنْدَ شِدَّةِ الرِّكْضِ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٩٠١) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب إباحة تعاقب الجماعة على البعير الواحد - رقم الحديث (٤٧٣٣).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٢٥) - البداية والنهاية (٣/٢٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥١٦٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب التقليد والجرس للدواب - رقم الحديث (٤٦٩٩).

(٤) انظر فتح الباري (٦/٢٤٩).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّوَابَّ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ وَيَضِيقُ عَلَيْهَا نَفْسُهَا وَرَعِيْهَا، وَرُبَّمَا تَعَلَّقَتْ بِشَجَرَةٍ فَاخْتَنَقَتْ، أَوْ تَعَوَّقَتْ عَنِ السَّيْرِ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُؤَيِّدُ - أَيُّ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - قَوْلُهُ ﷺ: فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ»^(٤).

وَالْتَمِيمَةُ: مَا عَلَّقَ مِنَ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي قَلَّدَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدَرَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ^(٥).

(١) انظر فتح الباري (٢٤٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير - رقم الحديث (٢١١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٤٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٤٠٤) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الرقي والتَّمَائِم - باب ذكر الزجر عن تعليق التَّمَائِم - رقم الحديث (٦٠٨٦) - وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٢/٤).

(٥) انظر فتح الباري (٢٤٩/٦).

❖ كَمْ عَدَدُ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ؟

وَكَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ
وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ
يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ وَالتَّهْذِيبِ: لَمْ يَبْثُ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَهَا فَارِسًا غَيْرُ
الْمِقْدَادِ عليه السلام ^(٢).

وَالْمِقْدَادُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عليه السلام، وَيُقَالُ لَهُ: الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ
بَنَ عَبْدِ يَغُوثَ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ،
وَاشْتَهَرَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ^(٣)، قِيلَ لَهُ: الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو
عليه السلام ^(٤).

❖ النَّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

وَمَعَ هَذِهِ الْقِلَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَصَرَهُمْ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٢٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب

الصلاة - باب إباحة بكاء المرء في صلاته - رقم الحديث (٢٢٥٧).

(٢) انظر الإصابة (١٦٠/٦) - وتهذيب التهذيب (١٤٦/٤).

(٣) سورة الأحزاب آية (٥).

(٤) انظر الإصابة (١٦٠/٦).

نَصَرَكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ^(١) فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَزْمُوكَ^(٣)، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَبِزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَّاضُ بْنُ عَنَمٍ... فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَخْصَنُ جُنْدًا، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه قَدْ نَصَرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ وَالْإِثْمَارِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَامْتِثَالِ مَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/٨): أَيُّ قَلِيلُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَقِيَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشَاةَ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عَارِينَ مِنَ السَّلَاحِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١١١/٢): أَيُّ قَلِيلٍ عِدَّتِكُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ النَّصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَدِ.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةٌ (١٢٣).

(٣) مَعْرَكَةُ الْيَزْمُوكِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعَارِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي انْتَصَرَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى الرُّومِ، وَكَانَتْ سَنَةً خَمْسَ عَشْرَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٤٤) - وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ

السِّيرِ - بَابُ الْخُرُوجِ وَكَيْفِيَّةِ الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٦٦) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

فِي تَفْسِيرِهِ (١١١/٢) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَالْقُرُونِ قَبْلَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ بِبِرْكَةِ الرَّسُولِ ﷺ،
وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ، فَتَحُوا الْقُلُوبَ وَالْأَقَالِيمَ شَرْقًا وَغَرْبًا فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ،
مَعَ قَلَّةٍ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُيُوشِ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ، مِنَ الرُّومِ وَالْفَرَسِ وَالتُّرْكِ
وَالصَّقَالِبَةِ وَالْبَرْبَرِ وَالْحُبُوشِ وَأَصْنَافِ السُّودَانِ وَالْقِبْطِ، وَطَوَائِفِ بَنِي آدَمَ،
قَهَرُوا الْجَمِيعَ حَتَّى عَلَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ، وَظَهَرَ دِينُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَامْتَدَّتْ
الْمَمَالِكُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً،
فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ، وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، إِنَّهُ كَرِيمٌ
وَهَابٌ^(١).

❁ اسْتِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَرَدُّهُ الصَّغَارِ:

خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ، وَخَيَّمَ بِعَسْكَرِهِ عِنْدَ بَيْتِ أَبِي عَنبَةَ^(٢)، فَعَرَضَ
أَصْحَابَهُ، وَرَدَّ مَنْ اسْتَصْغَرَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ رَدَّهُ: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَأَسِيدُ بْنُ ظُهَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ،
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) انظر تفسير ابن كثير (٧٢/٤).

(٢) بئر أبي عنبَةَ بكسر العين وفتح النون: بئرٌ معروفة بالمدينة، عندها عرض رسول الله ﷺ
أصحابه لما سار إلى بدر. انظر النهاية (٢٧٦/٣).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٤/١).

اسْتَصْغَرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ^(١).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح قال البراء رضي الله عنه:
اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ، فَرَدَدَنَا يَوْمَ بَدْرٍ^(٢).

وَرَدَّ عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فَبَكَى، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَعْدُ:
رَأَيْتُ أَخِي عُمَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ يَتَوَارَى،
فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَصْغِرَنِي
فَيُرَدَّنِي، وَأَنَا أَحِبُّ الْخُرُوجَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي الشَّهَادَةَ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَاسْتَصْغَرَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ»، فَبَكَى عُمَيْرٌ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ
سَعْدُ: فَكُنْتُ أَعْقِدُ لَهُ حَمَائِلَ سَيْفِهِ^(٣) مِنْ صِغَرِهِ^(٤).

وَقُتِلَ عُمَيْرٌ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَعُمُرُهُ سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً^(٥)، فَقَدْ أَخْرَجَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - رقم الحديث (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٦٣٣).

(٣) جمالة السيف: بكسر الحاء هو السير الذي يُقلده المتقلد، والجمع حمائل. انظر لسان العرب (٣/٣٣٤).

(٤) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب مناقب عمير بن أبي وقاص رضي الله عنه - رقم الحديث (٤٩١٦) - وإسناده حسن - وذكره الهيثمي في المجمع، وعزاه للطبراني والبخاري، وقال: إن رجال الطبراني رجال الصحيح - وانظر سير أعلام النبلاء (٩٧/١).

(٥) قلت: هذا ما ذكره أهل المغازي والسير من عمر عمير بن أبي وقاص رضي الله عنه في غزوة بدر، وهذا فيه إشكال، لأنه أسلم في السنة الأولى للبعثة، فكيف يستقيم أن يكون عمره في غزوة بدر ست عشرة سنة؟

الإمام أحمد في مسنده بسند حسن لغيره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قتل أخي عمير^(١).

وكان عمير رضي الله عنه قديم الإسلام، مهاجري، أخرج الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه بسند حسن عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: أن النبي ﷺ أتني بقصة، فأكل منها، ففصلت فضلة، فقال ﷺ: «يحيى رجل من هذا الفج^(٢) يأكل هذه الفضلة من أهل الجنة».

قال سعد: وكنت تركت أخي عميراً يتوضأ، قال، فقلت: هو عمير، قال: جاء عبد الله بن سلام فأكلها^(٣).

❖ توزيع القيادات:

دفع رسول الله ﷺ اللواء^(٤) الأعظم، وكان أبيض إلى مصعب بن عمير، وقسم جيشه إلى كتبتين:

١ - كتبة المهاجرين: وأعطى علمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢ - كتبة الأنصار: وأعطى علمها سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٦).

(٢) الفج: هو الطريق الواسع - انظر النهاية (٣/٣٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٥٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ من مناقب الصحابة - باب ذكر إثبات الجنة لعبد الله بن سلام - رقم الحديث (٧١٦٤).

(٤) اللواء: الراية، وهي التي يجتمع حولها الجيش - انظر النهاية (٤/٢٣٩).

وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ عَلَى الْمَيْمَنَةِ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو عَلَى الْمِيسَرَةِ، وَجَعَلَ عَلَى السَّاقَةِ^(١) قَيْسَ بْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ، وَظَلَّتِ الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ فِي يَدِ الرَّسُولِ ﷺ كَفَائِدُ أَعْلَى لِلْجَيْشِ^(٢).

وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حَفَاءٌ فَأَحْمِلُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاءٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْقَلَبُوا^(٣) حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا، وَشَبِعُوا^(٤).

✽ الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا

(١) السَّاقَةُ: جمع سَائِقٍ، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه. انظر النهاية (٣٨١/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٤/٢) - الطبقات الكبرى (٢٥٥/١ - ٢٥٦) - البداية والنهاية (٢٧٥/٣).

(٣) الانقلاب: الرجوع. انظر النهاية (٨٥/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في نفل السرية - رقم الحديث (٢٧٤٧) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب قسم الفيء - باب شأن نزول سورة الأنفال - رقم الحديث (٢٦٤٣) - (٢٦٨٩) - وأورده ابن الأثير جامع الأصول (١٨٨/٨) - وإسناده حسن.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ^(٢).

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَفْطَرُوا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي قِصَّةِ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ».

فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٢) - وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الصوم - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار - رقم الحديث (٧٢٣).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر - رقم الحديث (١١١٦) (٩٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٠٨٣).

قَالَ: بَخٍ بَخٍ^(١)... فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ^(٢)، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَبِيبٌ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ ﷺ^(٣).

✽ طَرِيقُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ:

سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْجَيْشِ غَيْرَ الْمُتَأَهِّبِ عَلَى الطَّرِيقِ الرَّئِيسِيِّ الْمُؤَدِّي إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّى بَلَغَ بئرَ الرَّوْحَاءِ، فَنَزَلَ بِهَا، ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَرَفِ^(٤)، تَرَكَ طَرِيقَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَانْحَرَفَ ذَاتَ الْيَمِينِ عَلَى النَّازِيَةِ^(٥) يُرِيدُ بَدْرًا، فَسَلَكَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا، حَتَّى جَزَعَ وَادِيًا^(٦) يُقَالُ لَهُ: رُحْقَانُ، بَيْنَ النَّازِيَةِ وَبَيْنَ مَضِيقِ الصَّفْرَاءِ^(٧)، ثُمَّ مَرَّ عَلَى

(١) بَخٍ بَخٍ: هي كلمة تُقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. انظر النهاية (١٠١/١).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤١/١٣): قَرْنُهُ: هو بقاف وراء مفتوحتين أي جَعَبْتَهُ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (١٩٠١).

(٤) الْمُنْصَرَفُ: بضم الميم وفتح الراء: موضع بين مكة وبدر، بينهما أربعة بُرْد. انظر معجم البلدان (٣٣٠/٨).

(٥) النَّازِيَةُ: هي عين ماء على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصَّفْرَاءِ، وهي إلى المدينة أقرب. انظر معجم البلدان (٣٦١/٨).

(٦) جَزَعَ الْوَادِي: أي قَطَعَهُ عَرْضًا. انظر النهاية (٢٦٠/١).

(٧) مَضِيقُ الصَّفْرَاءِ: هو من ناحية المدينة، وهو وادٍ كثير النَّخْلِ والزَّرْعِ في طريق الحاج، وسلكه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غير مرة، وبينه وبين بدر مرحلة. انظر معجم البلدان (١٩٣/٥).

الْمَضِيقِ، ثُمَّ انْصَبَّ^(١) مِنْهُ، حَتَّى قَرَّبَ مِنَ الصَّفَرَاءِ، وَهُنَالِكَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُبَيْسَةَ بْنِ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ أَبِي الزَّغْبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى بَدْرِ يَتَحَسَّسَانِ لَهُ أَخْبَارَ الْعِيرِ^(٢).

✽ رَفَضَ الرَّسُولُ ﷺ الْإِسْتِعَانَةَ بِمُشْرِكٍ:

وَفِي الطَّرِيقِ وَعِنْدَ حَرَّةِ الْوَبَرَةِ^(٣) أَدْرَكَ الرَّسُولُ ﷺ رَجُلٌ مُشْرِكٌ يَطْلُبُ اتِّبَاعَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً^(٤) وَنَجْدَةً^(٥)، فَقَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

(١) انْصَبَّ مِنْهُ: أَي مَضَى فِيهِ مَنَحْدَرًا وَدَافِعًا. انظر النهاية (٤/٣).

(٢) ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ بِسُبَيْسَةَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَدِيَّ بْنَ أَبِي الزَّغْبَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَجَعَا أَخْبَرَاهُ بِخَبَرِ الْعِيرِ، فَاسْتَنْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ ﷺ بَعَثَهُمَا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةَ. انظر البداية والنهاية (٢٧٧/٣) - وسيرة ابن هشام (٢٢٥/٢).

(٣) حَرَّةُ الْوَبَرَةِ: مَوْضِعٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. انظر النهاية (١٢٧/٥).

(٤) الْجُرْأَةُ: الْإِقْدَامُ عَلَى الشَّيْءِ. انظر النهاية (٢٤٦/١).

(٥) النَّجْدَةُ: الشَّدَّةُ. انظر النهاية (١٦/٥).

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ
أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ
بِمُشْرِكٍ».

قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ^(١)، فَقَالَ لَهُ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ:
«تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»
قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»^(٢).

قَالَ الْحَازِمِيُّ «فِي الإِعْتِبَارِ» بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ هَذَا الْحَدِيثُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى مَنَعِ الإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا،
وَتَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا
يُعَارِضُهُ لَا يُؤَازِيهِ فِي الصَّحَّةِ وَالثَّبُوتِ، فَتَعَذَّرَ ادِّعَاءُ النَّسْخِ بِهَذَا.
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْزُوا مَعَهُ وَيَسْتَعِينُوا
بِهِمْ، وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ، وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِمْ، وَلَا يُخْشَى ثَائِرَتُهُمْ، فَمَتَى فَقَدَ هَذَانِ

(١) البَيْدَاءُ: موضع بين مكة والمدينة. انظر النهاية (١/١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر -
رقم الحديث (١٨١٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥١٥٨) -
والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٥٧٣).

الشَّرْطَانِ، لَمْ يَجْزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ.

قَالُوا: وَمَعَ وُجُودِ الشَّرْطَيْنِ يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِْلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي قِتَالِ هَوَازِنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(١)، قَالُوا: وَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فَيَكُونُ مَنُسُوخًا.

✽ أَبُو سُفْيَانَ يَسْتَنْفِرُ قُرَيْشًا:

كَانَ أَبُو سُفْيَانَ - وَهُوَ رَئِيسُ الْعَبِيرِ - فِي غَايَةِ الْحَيْطَةِ وَالْحَذَرِ، فَقَدْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ طَرِيقَ مَكَّةَ مَخْضُوفٌ بِالْأَخْطَارِ، وَكَانَ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُ مَنْ لَقِيَ مِنَ الرُّكْبَانِ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَبَرُ مِنْ بَعْضِ الرُّكْبَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ - قَدْ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَهُ لِلْعَبِيرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَأْجَرَ أَبُو سُفْيَانَ ضَمَضَمَ بْنَ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ، وَبَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ قُرَيْشًا فَيَسْتَنْفِرَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ، وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ عَرَضَ لَهَا فِي أَصْحَابِهِ، فَخَرَجَ ضَمَضَمُ سَرِيعًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَصَرَخَ بَيِّنِينَ الْوَادِي وَاقِفًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ جَدَعَ^(٢) أَنْفَ بَعِيرِهِ، وَحَوَّلَ رَحْلَهُ، وَشَقَّ قَمِيصَهُ،

(١) أخرج استعانة الرسول ﷺ بصفوان بن أمية وهو مشرك يوم حنين: الحاكم في المستدرک - کتاب البیوع - باب لا يجوز لامرأة أمر في مالها - رقم الحديث (٢٣٤٧) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٤٥٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٠٢).

(٢) الجذع: القطع. انظر النهاية (٢٣٩/١).

وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اللَّطِيْمَةُ^(١)، أَمْوَالُكُمْ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ عَرَضَ لَهَا مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ، لَا أَرَى أَنْ تُدْرِكُوهَا، الْغَوْثُ الْغَوْثُ^(٢).

✽ رُؤْيَا عَاتِكَةَ^(٣):

وَقَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ ضَمُضَمٌ إِلَى مَكَّةَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ رَأَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَمَّةَ الرَّسُولِ ﷺ - رُؤْيَا أَخَافَتْهَا وَأَفْزَعَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَى أَخِيهَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَخِي! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا أَفْظَعْتَنِي^(٤) وَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى قَوْمِكَ مِنْهَا شَرٌّ وَمُصِيبَةٌ، فَكُتِمَ عَنِّي مَا أُحَدِّثُكَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: وَمَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَاكِبًا أَقْبَلَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، حَتَّى وَقَفَ بِالْأَبْطَحِ^(٥)، ثُمَّ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَلَا انْفِرُوا يَا آلَ غُدْرٍ لِمَصَارِعِكُمْ فِي ثَلَاثٍ، فَأَرَى النَّاسَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ حَوْلَهُ مِثْلَ بِهِ بَعِيرُهُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ صَرَخَ بِمِثْلِهَا: أَلَا انْفِرُوا يَا آلَ غُدْرٍ

(١) أي أدركوا اللطيمة، واللطيمة: بفتح اللام هي الجمال التي تحمل العطر والبرّ. انظر النهاية (٢١٧/٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢١٩/٢) - الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

(٣) هي عاتكة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وشقيقة أبي طالب، وعبد الله والد الرسول ﷺ، أسلمت وهاجرت.

قال الذهبي في السير (٢٧٢/٢): ولم نسمع لها بذكر في غير الرؤيا.

(٤) أفظعتني: أكبرتها وخففتها. انظر النهاية (٤١٢/٣).

(٥) أبطح مكة: مسيل واديها. انظر النهاية (١٣٤/١).

لِمَصَارِعِكُمْ فِي ثَلَاثٍ،، ثُمَّ أَخَذَ صَخْرَةً فَأَرْسَلَهَا^(١)، فَأَقْبَلَتْ تَهْوِي^(٢) حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِأَسْفَلَ الْجَبَلِ ارْفَضَتْ^(٣)، فَمَا بَقِيَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ مَكَّةَ وَلَا دَارٌ إِلَّا دَخَلَتْهَا مِنْهُ فَلَقَةٌ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِرُؤْيَا، وَأَنْتِ فَاكْتُمِيهَا، وَلَا تَذْكُرِيهَا لِأَحَدٍ.

ثُمَّ خَرَجَ الْعَبَّاسُ، فَلَقِيَ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقًا، فَذَكَرَهَا لَهُ، وَاسْتَكْتَمَهُ إِيَّاهَا، فَذَكَرَهَا الْوَلِيدُ لِأَبِيهِ عُتْبَةَ، فَفَشَا^(٤) الْحَدِيثُ بِمَكَّةَ، حَتَّى تَحَدَّثَتْ بِهِ قُرَيْشٌ فِي أُنْدِيَّتِهَا.

قَالَ الْعَبَّاسُ: فَعَدَوْتُ لِأَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِي رَهْطٍ^(٥) مِنْ قُرَيْشٍ قَعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ بِرُؤْيَا عَاتِكَةَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو جَهْلٍ قَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ! إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَقْبِلْ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَهُمْ، فَقَالَ لِي أَبُو جَهْلٍ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! مَتَى حَدَّثْتَ فِيكُمْ هَذِهِ النَّبِيَّةُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تِلْكَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَتْ عَاتِكَةُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا رَأَتْ؟ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَمَا رَضِيتُمْ أَنْ يَتَنَبَّأَ رِجَالُكُمْ حَتَّى تَنَبَّأَ نِسَاؤُكُمْ، قَدْ زَعَمْتُ

(١) أُرْسِلَ الشَّيْءُ: أَطْلُقَهُ. انظر لسان العرب (٢١٤/٥).

(٢) يُقَالُ: هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا: إِذَا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ. انظر النهاية (٢٤٥/٥).

(٣) ارْفَضَتْ: تَفَرَّقَتْ. انظر النهاية (٢٢٢/٢).

(٤) فَشَا: أَيِ انْتَشَرَ. انظر النهاية (٤٠٣/٣).

(٥) الرَّهْطُ مِنَ الرِّجَالِ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ. انظر النهاية (٢٥٧/٢).

عَاتِكَةَ فِي رُؤْيَاهَا أَنَّهُ قَالَ: انْفِرُوا فِي ثَلَاثٍ، فَسَتَرَبُّصٌ ^(١) بِكُمْ هَذِهِ الثَّلَاثُ، فَإِنْ يَكُ حَقًّا مَا تَقُولُ فَسَيَكُونُ، وَإِنْ تَمْضِ الثَّلَاثُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، كَتَبْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا أَنْتُمْ أَكْذَبُ أَهْلِ بَيْتٍ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ كَبِيرٌ، إِلَّا أَنِّي جَحَدْتُ ^(٢) ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُ أَنْ تَكُونَ رَأَتْ شَيْئًا، ثُمَّ تَفَرَّقْنَا.

قَالَ الْعَبَّاسُ عليه السلام: فَلَمَّا أُمْسَيْتُ، لَمْ تَبَقْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا أَتَنِي، فَقَالَتْ: أَفَرَزْتُمْ لِهَذَا الْفَاسِقِ الْحَبِيثِ أَنْ يَقَعَ فِي رِجَالِكُمْ، ثُمَّ قَدْ تَنَاوَلَ النِّسَاءَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ غَيْرَةٌ لَشَيْءٍ مِمَّا سَمِعْتَ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ فَعَلْتُ: مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ، وَأَيْمُ ^(٣) اللَّهِ لَا تَعَرَّضَنَّ لَهُ، فَإِنْ عَادَ لَا كَفَيْتُكَهُ.

قَالَ: فَعَدَوْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ رُؤْيَا عَاتِكَةَ، وَأَنَا حَدِيدٌ مُغْضَبٌ، أَرَى أَنِّي قَدْ فَاتَنِي مِنْهُ أَمْرٌ أَحِبُّ أَنْ أُدْرِكَهُ مِنْهُ، قَالَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَمْسِي نَحْوَهُ أَتَعَرَّضُهُ، لِيَعُودَ لِبَعْضِ مَا قَالَ فَأَقَعَ بِهِ، وَكَانَ رَجُلًا خَفِيفًا، حَدِيدَ الْوَجْهِ، حَدِيدَ اللِّسَانِ، حَدِيدَ النَّظَرِ ^(٤). قَالَ: إِذْ خَرَجَ نَحْوَ بَابِ الْمَسْجِدِ

(١) التَّرَبُّصُ: الانتظارُ. انظر لسان العرب (١٠٩/٥).

(٢) الْجُحُودُ: الإنكارُ مع العلم. انظر لسان العرب (١٨٢/٢).

(٣) وَأَيْمُ اللَّهِ: من ألفاظ القَسَمِ، كقولك لَعُمْرُ اللَّهِ، وَعَهْدُ اللَّهِ. انظر النهاية (٨٦/١).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦٩/١٧): حَدِيدُ الْبَصَرِ: أي قَوِيٌّ نَافِذٌ.

يَسْتَدُّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَالَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ؟ أَكُلَّ هَذَا فَرَقٌ^(١) مِنِّي أَنْ أَشَاتِمَهُ؟

وَإِذَا هُوَ قَدْ سَمِعَ مَا لَمْ أَسْمَعْ، صَوْتُ ضَمْصَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ وَهُوَ يَصْرُخُ بِيْطْنِ الْوَادِي وَاقِفًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ جَدَعَ أَنْفَ بَعِيرِهِ، وَحَوَّلَ رَحْلَهُ، وَشَقَّ قِمِيصَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اللَّطِيْمَةُ اللَّطِيْمَةُ، أَمْوَالُكُمْ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ عَرَضَ لَهَا مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ، لَا أَرَى أَنْ تُدْرِكُوهَا، الْغَوْثُ الْغَوْثُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: فَشَغَلَنِي أَبُو جَهْلٍ عَنْهُ، وَشَغَلَهُ ضَمْصَمٌ عَنِّي مَا جَاءَ مِنَ الْأَمْرِ، وَفَزَعَتْ قُرَيْشٌ أَشَدَّ الْفَزَعِ، وَأَشْفَقُوا مِنْ قِبَلِ رُؤْيَا عَاتِكَةَ^(٢).

❖ اسْتِعْدَادُ قُرَيْشٍ لِقِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

فَتَجَهَّزَ النَّاسُ سِرَاعًا وَقَالُوا: أَيْظُنُّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْ تَكُونَ كَعَبْرِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ^(٣)؟ كَلَّا وَاللَّهِ لَيَعْلَمَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ، فَتَفَرَّوْا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ^(٤) وَذَلُولٍ^(٥)، وَكَانُوا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، إِمَّا خَارِجٌ وَإِمَّا بَاعِثٌ مَكَانَهُ رَجُلًا، وَأَوْعَبَتْ قُرَيْشٌ^(٦)، فَلَمْ

(١) الْفَرَقُ بِالْتَحْرِيكِ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ. انظر النهاية (٣/٣٩٢).

(٢) أَخْرَجَ حَدِيثَ رُؤْيَا عَاتِكَةَ: الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ رُؤْيَا عَاتِكَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٥٣) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣/٢٩) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٢١٩) بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَلَكِنْ تَتَقَوَّى بِكَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ، فَيَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لَغَيْرِهِ.

(٣) عَيْرُ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ: هِيَ الْعَيْرُ الَّتِي أَدْرَكَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَرِيَةِ نَحْلَةٍ، وَقَتْلَ فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَخَذَ كُلَّ مَا فِيهَا.

(٤) الصَّعْبُ مِنَ الدَّوَابِّ: عَكْسُ الذَّلُولِ. انظر لسان العرب (٧/٣٤٠).

(٥) الدَّابَةُ الذَّلُولُ: هِيَ اللَّيْثَةُ وَالسَّهْلَةُ، وَهُوَ ضِدُّ الصُّعْبَةِ. انظر لسان العرب (٥/٥٥٠).

(٦) أَوْعَبَ الْقَوْمُ: إِذَا خَرَجُوا كُلُّهُمْ إِلَى الْغَزْوِ. انظر لسان العرب (١٥/٣٤٠).

يَتَخَلَّفُ مِنْ أَشْرَافِهَا أَحَدٌ، إِلَّا أَبُو لَهَبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، تَخَلَّفَ وَبَعَثَ مَكَانَهُ
 الْعَاصِي بْنُ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ قَدْ لَاطَ^(١) لَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ كَانَتْ
 عَلَيْهِ، أَفْلَسَ بِهَا، فَاسْتَأْجَرَهُ بِهَا عَلَى أَنْ يُجْزِيَ عَنْهُ بَعْتَهُ، فَخَرَجَ عَنْهُ، وَتَخَلَّفَ
 أَبُو لَهَبٍ.

وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَتْرُكُوا كَارِهَاً لِلْخُرُوجِ، وَلَا
 مُسْلِمًا يَعْلَمُونَ إِسْلَامَهُ، وَلَا أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا مَنْ لَا يَتَّهِمُونَ، إِلَّا
 أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ، فَكَانَ مِمَّنْ أُخْرِجَ كُرْهًا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَتَوَفَّلَ بْنُ
 الْحَارِثِ، وَطَالِبٌ وَعَقِيلٌ ابْنَا أَبِي طَالِبٍ.

وَأَرَادَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ الْقُعُودَ، وَكَانَ شَيْخًا جَلِيلًا^(٢) ثَقِيلًا، فَأَتَاهُ عُقْبَةُ بْنُ
 أَبِي مَعِيْطٍ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِهِ، بِمِجْمَرَةٍ^(٣) فِيهَا نَارٌ
 وَمُجْمَرٌ^(٤) حَتَّى وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَيَّةُ! اسْتَجْمِرْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنَ
 النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: قَبِّحَكَ اللَّهُ وَقَبِّحَ مَا جِئْتَ بِهِ^(٥).

(١) لَاطَ لَهُ: أَيِ ارْتَبَى لَهُ. قَالَ أَبُو عبيد: وَسُمِّي الرَّبَا لِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ مَلَصَقٌ بِالْبَيْعِ وَلَيْسَ بِبَيْعٍ،
 وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَاصِقٌ بِصَاحِبِهِ لَا يَقْضِيهِ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُ. انظر الرَّوْضُ الْأَنْفَ (٥١/٣).

(٢) جَلِيلٌ: أَيِ مُسِنَّ. انظر النهاية (٢٧٨/١).

(٣) الْمِجْمَرُ بِكسر الميم: هُوَ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ النَّارُ لِلْبُخُورِ. انظر النهاية (٢٨٣/١).

(٤) الْمُجْمَرُ بضم الميم: هُوَ الَّذِي يُبَيِّخُ بِهِ وَأَعِدَّ لَهُ الْجَمْرُ - وَهُوَ الْبُخُورُ - . انظر النهاية
 (٢٨٣/١).

(٥) هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٢٢/٢): أَنَّ الَّذِي حَتَّ أُمَيَّةٌ عَلَى الْخُرُوجِ هُوَ عُقْبَةُ
 بِنِ أَبِي مَعِيْطٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٥٠) - أَنَّ أَبَا جَهْلٍ =

❖ سَبَبُ كَرَاهِيَةِ أُمِّيَّةِ الْخُرُوجِ:

وَكَانَ سَبَبُ كَرَاهِيَةِ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْخُرُوجِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ ^(١) مَنْ هَذَا مَعَكَ؟

فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمُ الصُّبَاةَ ^(٢) وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ

= هو الذي حَثَّ أُمِّيَّةَ عَلَى الْخُرُوجِ.

قال الحافظ في الفتح (٨/٨): وكان أبو جهل سلط عقبة عليه حتى صنع به ذلك.

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/٨): هي كنية أُمِّيَّة: كني بابنه صفوان بن أُمِّيَّة.

(٢) يُقَالُ: صَبَأَ فُلَانٌ: إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

الصَّابِغَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ قُرَيْشٍ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. انظر النهاية (٣/٣).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال أبو جهل: تطوف بالكعبة آمِنًا وقد آوَيْتُمُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ.

أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ^(١)، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدُ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَزَعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَرَعًا شَدِيدًا^(٢)، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمُّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرَيَ مَا قَالَ لِي سَعْدُ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ، فَقَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ فَكِرَهُ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذَا غَلَبَتَنِي فَوَاللَّهِ لَا أَشْتَرِيَنَّ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمُّ صَفْوَانَ جَهِّزْنِي فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ! قَالَ: لَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ^(٣).

(١) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال سعد: والله لئن منعني أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام.

(٢) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال: والله ما يكذب محمد إذا حَدَّثَ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم

الحديث (٣٦٣٢) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر -

رقم الحديث (٣٩٥٠).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - مُعْجَزَاتُ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَةٌ.

٢ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَالْيَقِينِ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ شَأْنَ الْعُمْرَةِ كَانَ قَدِيمًا.

٤ - وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ مَأْذُونًا لَهُمْ فِي الْإِعْتِمَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّبِيُّ

ﷺ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❖ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ وَعَتَادُهُمْ:

وَكَانَ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ^(٢) مُقَاتِلًا فِي بَدَايَةِ

مَسِيرِهِمْ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَةُ فَرَسٍ^(٣) وَسِتُّمِائَةِ دِرْعٍ، وَجِمَالٌ كَثِيرَةٌ لَا يُعْرَفُ

(١) انظر فتح الباري (١٠/٨).

(٢) هذه رواية الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في

غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٦٣) - وعند ابن سعد في طبقاته (٢٥٩/١) أنهم كانوا ألف

مقاتل - وعند البيهقي في دلائل النبوة (١٠٥/٣): أنهم كانوا تسعمائة وخمسون مقاتلاً.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن المشركين لما خرجوا كانوا ألف وزيادة، وفي

الطريق رَجَعَ أَعْدَادُ مِنْهُمْ وَلَمْ يُشَارِكْ فِي الْقِتَالِ إِلَّا تِسْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ رَجُلًا كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٧٨/٢) - وعند البيهقي في الدلائل (٣٢/٣): أن

معه مائتا فرس.

عَدَدَهَا بِالضَّبْطِ، وَكَانُوا بِقِيَادَةِ أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ^(١).

❖ الثَّأْرُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَكِنَانَةَ:

وَلَمَّا فَرَعَتْ قُرَيْشٌ مِنْ جَهَازِهَا، وَأَجْمَعَتْ عَلَى الْمَسِيرِ، ذَكَرَتْ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْحَرْبِ^(٢)، فَقَالُوا: إِنَّا نَخْشَى أَنْ يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، فَكَادَ ذَلِكَ يُثْنِيهِمْ، فَتَبَدَّى لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدَلِّجِيِّ^(٣)، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي كِنَانَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا لَكُمْ جَارٌ^(٤) مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةُ مِنْ خَلْفِكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَوْقِفَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي لَأَكُفِّرُكُمْ فَلََمَّا تَرَأَتْ آلُفُتَانِ نَكَصَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٧٨/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٢/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٩/١) - البداية والنهاية (٢٧٥/٣).

(٢) قال ابن إسحاق في السيرة (٢٢٢/٢ - ٢٢٣): كانت الحرب التي وقعت بين قُرَيْشٍ وبين بَنِي بَكْرٍ سببها: أن ابن لحفص بن الأَخِيْفِ من بني عامر بن لُؤَيٍّ، قَتَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِإِشَارَةِ مِنْ عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُلَوِّحِ أَحَدِ بَنِي بَكْرٍ، ثُمَّ أَخَذَ بَثْرَهُ أَخُوهُ مِكَرَزَ بْنَ حَفْصٍ فَقَتَلَ عَامِرًا وَخَاضَ بِسَيْفِهِ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَّقَهُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ حَرْبِهِمْ حَزَزَ الْإِسْلَامَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَشَاغَلُوا بِهِ، حَتَّى أَجْمَعَتْ قُرَيْشٌ الْمَسِيرَ إِلَى بَدْرٍ، فَذَكَرُوا الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ فَخَافُوهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(٣) سُرَاقَةُ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ ﷺ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٤) وَالْمُجِيرُ: هُوَ الَّذِي يَمْنَعُكَ. انظر لسان العرب (٤١٥/٢).

عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ^ع وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(١).

وَحِينَئِذٍ خَرَجُوا بِحَدِّهِمْ^(٢) وَحَدِيدِهِمْ، يُحَادُّونَ^(٣) اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَعَهُمُ الْقِيَانُ^(٤) يَضْرِبْنَ بِالْذُّفُوفِ، وَيُعْنِينَ بِهَجَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ فِي غَايَةِ الْبَطْرِ^(٥) وَالْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ^(٦)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ^(٧) وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^ع وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ^(٨)﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالسُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ قَالُوا: هُمْ الْمَشْرُكُونَ، الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ^(٩).

(١) سورة الأنفال آية (٤٨).

(٢) الْحَدُّ وَالْحِدُّ: سواء من الغضب: أي أنهم خرجوا وهم في مُنتَهَى الغضب على المسلمين. انظر النهاية (٣٤٠/١).

(٣) الْمُحَادَّةُ: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَالْمُنَازَعَةُ. انظر النهاية (٣٤٠/١).

ومنه قوله تعالى في سورة المجادلة آية (٢٠): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾.

(٤) الْقِيَانُ: هُنَّ الْإِمَاءُ الْمُعْنِيَّاتُ. انظر النهاية (١١٨/٤).

(٥) الْبَطْرُ: هُوَ الطُّغْيَانُ عِنْدَ النِّعْمَةِ وَطُولُ الْغِنَى. انظر النهاية (١٣٤/١).

(٦) الْخِيَلَاءُ: الْكِبَرُ وَالْعُجْبُ. انظر لسان العرب (٢٦٥/٤).

(٧) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٢/٤): رِئَاءَ النَّاسِ: هُوَ الْمُفَاخَرَةُ وَالتَّكَبُّرُ عَلَيْهِمْ.

(٨) سورة الأنفال آية (٤٧).

(٩) انظر تفسير ابن كثير (٧٣/٤).

﴿ الْمُطْعَمُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ﴾

وَكَانَ الْمُطْعَمُونَ لِجَيْشِ الْكُفَّارِ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا ، وَهُمْ : الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، الْحَارِثُ بْنُ نَوْفَلٍ ، وَطَعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ ، حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، نُبَيْهَا وَمُنْبَهَّا ابْنِي الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرٍ ، سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو .

وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةً أَوْ تِسْعَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَحَرَ لَهُمْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ ^(١) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : رَوَى مُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، وَالسُّدِّيُّ ، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي سُفْيَانَ وَنَفَقَتِهِ الْأَمْوَالِ فِي أَحَدِ لِقَائِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ : وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَهِيَ عَامَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا خَاصًّا ، فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْكُفَّارَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ اتِّبَاعِ طَرِيقِ الْحَقِّ ، فَسَيُفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَذْهَبُ أَمْوَالُهُمْ ، ﴿ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ

(١) سورة الأنفال آية (٣٦) - وانظر الخبر في سيرة ابن هشام (٢/٢٧٦) - دلائل النبوة

للبیهقي (٣/١٠٩ - ١١٠) .

حَسْرَةً ۖ، أَي: نَدَامَةً، حَيْثُ لَمْ تُجَدِ^(١) شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِطْفَاءَ نُورِ اللَّهِ وَظُهُورَ كَلِمَتِهِمْ عَلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَنَاصِرُ دِينِهِ، وَمُعْلِنُ كَلِمَتِهِ، وَمُظْهِرُ دِينِهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ، فَهَذَا الْخِزْيُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ، فَمَنْ عَاشَ مِنْهُمْ، رَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ مَا يَسُوُّهُ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَوْ مَاتَ، فَإِلَى الْخِزْيِ الْأَبَدِيِّ، وَالْعَذَابِ السَّرمَدِيِّ^(٢).

طَرِيقُ الْمُشْرِكِينَ:

تَحَرَّكَ الْمُشْرِكُونَ بِاتِّجَاهِ بَدْرٍ، وَمَرُّوا فِي طَرِيقِهِمْ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^(٣)، ثُمَّ سَلَكُوا وَادِي عُسْفَانَ^(٤)، ثُمَّ قُدَيْدًا^(٥)، ثُمَّ الْجُحْفَةَ فَتَزَلُّوا بِهَا^(٦).

نَجَاةُ الْعَبْرِ وَرِسَالَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ:

وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَسِيرُ بِالْعَبْرِ عَلَى الطَّرِيقِ الرَّئِيسِيِّ، وَكَانَ حَذِرًا مُتَّقِظًا، وَاسْتَبْطَأَ ضَمَضْمًا وَالتَّفِيرَ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْ مَاءِ بَدْرٍ، لَقِيَ مَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَحْسَسْتَ أَحَدًا مِنْ عُيُونِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ

(١) لَمْ تُجَدِ: أَي لَمْ تُعْنَ.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٥٣/٤).

(٣) مَرُّ الظَّهْرَانِ: هُوَ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَاسْمُ الْقَرْيَةِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ: مَرٌّ، بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. انظر النهاية (١٥٢/٣).

(٤) عُسْفَانَ: بضم العين، هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (٢١٤/٣).

(٥) قُدَيْدٌ: مُصْغَرٌ، هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (٢٠/٤).

(٦) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١٠٥/٣).

أَحَدًا أَنْكَرُهُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَاكِبَيْنِ قَدْ أَنَاخَا^(١) إِلَى هَذَا التِّلِّ، ثُمَّ اسْتَقْيَا فِي شَنْ^(٢) لَهُمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا، وَأَشَارَ إِلَى مَنَاخِ بَسْبَسَةَ بْنِ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، وَعَدِيَّ بْنِ أَبِي الزُّعْبَاءِ رضي الله عنه، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُمَا إِلَى بَدْرٍ يَتَحَسَّسَانِ لَهُ أَخْبَارَ الْعِيرِ - كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ - فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَنَاخِهِمَا، فَأَخَذَ مِنْ أُبْعَارٍ بَعِيرَيْنِهِمَا، فَفَتَّهَهُ، فَإِذَا فِيهِ النَّوَى^(٣)، فَقَالَ: هَذِهِ وَاللَّهِ عَلَافٌ^(٤) يَثْرِبُ، وَهَذِهِ عُيُونُ مُحَمَّدٍ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ سَرِيعًا، فَضْرَبَ وُجُوهَ الْعِيرِ، وَأَتَجَهَّ بِهَا نَحْوَ سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَتَرَكَ الطَّرِيقَ الرَّئِيسِيَّ الَّذِي يَمُرُّ بِبَدْرٍ عَلَى الْيَسَارِ، ثُمَّ أَسْرَعَ فَتَجَا، وَبِهَذَا نَجَا بِالْقَافِلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ قَدْ نَجَا بِالْعِيرِ، أَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ: قَيْسَ بْنِ اِمْرِئِ الْقَيْسِ بِرِسَالَةٍ يَقُولُ فِيهَا: إِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتَمْنَعُوا عَيْرَكُمْ وَرِجَالَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، فَقَدْ نَجَّاهَا اللَّهُ، فَارْجِعُوا.

فَلَمَّا قَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ ذَلِكَ، وَهُمْ مَا زَالُوا بِالْجُحْفَةِ، هَمُّوا بِالرُّجُوعِ، فَقَالَ طَاغِيَةُ قُرَيْشٍ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَ بَدْرًا، فَتَقِيمَ بِهَا

(١) أَنَاخَ الْإِبِلَ: أَبْرَكَهَا فَبَرَكَتْ. انظر لسان العرب (٣٢١/١٤).

(٢) الشَّنُّ: الْقَرْبَةُ. انظر النهاية (٤٥٣/٢).

(٣) النَّوَى: جَمْعُ نَوَاةِ التَّمْرِ. انظر النهاية (١١٦/٥).

(٤) الْعَلَافُ: جَمْعُ عَلَفٍ: وَهُوَ مَا تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ. انظر النهاية (٢٦٠/٣).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٠/٢) - الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

ثَلَاثًا، فَتَنَحَّرَ الْجَزُورُ^(١)، وَنُطِعَ الطَّعَامَ، وَنَسَقِيَ الْخَمْرَ، وَتَغَزِفَ عَلَيْنَا الْقِيَانُ، حَتَّى تَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبِ وَبِمَسِيرِنَا وَجَمْعِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا بَعْدَهَا^(٢).

وَلَكِنْ عَلَى رَغَمِ أَبِي جَهْلٍ قَامَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي زُهْرَةَ! قَدْ نَجَّى اللَّهُ لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَخَلَّصَ لَكُمْ صَاحِبَكُمْ مَحْرَمَةً بَنَ نُوْفَلٍ، وَإِنَّمَا تَفَرُّتُمْ لِمَتْنَعُوهُ وَمَالَهُ، فَاجْعَلُوا بِي جُبْنَهَا^(٣) وَارْجِعُوا، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَكُمْ بِأَنْ تَخْرُجُوا فِي غَيْرِ ضَيْعَةٍ، لَا مَا يَقُولُ هَذَا، يَغْنِي أَبَا جَهْلٍ، فَارْجِعُوا مِنَ الْجُحْفَةِ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا زُهْرِيُّ وَاحِدٌ، وَكَانُوا حَوَالِي مِائَةِ رَجُلٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ^(٤).

وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمٍ الرُّجُوعَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنَا هَذِهِ الْعِصَابَةُ^(٥) حَتَّى نَرْجِعَ.

وَمَضَى الْمُشْرِكُونَ نَحْوَ بَدْرِ حَتَّى نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهَا وَرَاءَ كَثِيبٍ^(٦) يَقَعُ بِالْعُدْوَةِ^(٧) الْقُصْوَى، عَلَى حُدُودِ وَادِي بَدْرِ^(٨).

(١) الْجَزُورُ: البعير ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر النهاية (٢٥٨/١).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٠/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (١٠٨/٣).

(٣) الْجُبْنُ وَالْجُبَانُ: هو ضِدُّ الشَّجَاعَةِ وَالشَّجَاعِ. انظر النهاية (٢٣٠/١).

كأنه يقول: إِذَا عَزَّيْتُمْ بِالْإِخْجَامِ عَنِ الْقِتَالِ خَوْفًا فَاجْعَلُوا مَرَدَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَإِلَى رَأْيِي.

(٤) انظر الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

(٥) الْعِصَابَةُ: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

(٦) الْكَثِيبُ: هو الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَوِّدُ. انظر النهاية (١٣٢/٤).

(٧) الْعُدْوَةُ: بالضم والكسر جانب الوادي. انظر النهاية (١٧٦/٣).

(٨) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٢/٢) - الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

﴿مُشَاوَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ﴾^(١):

وَبَلَغَ خَبْرُ خُرُوجِ قُرَيْشٍ لِيَمْنَعُوا عِيْرَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَزَالُ ﷺ فِي الطَّرِيقِ بِوَادِي ذِفْرَانَ^(٢)، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا اسْتِشَارِيًّا، وَأَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِخُرُوجِ قُرَيْشٍ، فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الْقِتَالَ، وَعَارَضَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعِدُّوا لِقِتَالَ، إِنَّمَا خَرَجُوا لِمُلَاقَاةِ الْفِتَّةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي تَحْرُسُ الْعِيرَ، فَلَمَّا أَنْ عَلِمُوا أَنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَفَرَتْ بِخَيْلِهَا وَرَجْلِهَا، وَشُجْعَانِهَا وَفُرْسَانِهَا، كَرِهُوا لِقَاءَهَا كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، هِيَ هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ الَّتِي يَرَسُمُ التَّعْبِيرُ الْقُرْآنِيُّ صُورَتَهَا بِطَرِيقَةِ الْقُرْآنِ الْفَرِيدَةِ^(٣): ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿١﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿٢﴾ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّوْنَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾^(٤) وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٩/٢): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأَمْرِ

إِذَا حَدَثَ، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ؛ لِيَكُونُوا فِيْمَا يَفْعَلُونَهُ أَنْشَطَ لَهُمْ.

(٢) ذِفْرَانَ بِكَسْرِ الذَّالِ: هُوَ وَادٍ قُرْبَ وَادِي الصَّفْرَاءِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٤٩/٢).

وَوَادِي الصَّفْرَاءِ تَقْدِمُ ذَكَرَهُ.

(٣) انْظُرْ فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ (١٤٨٠/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٤): لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُرُوجَ النَّفِيرِ، أَوْحَى

اللَّهُ إِلَيْهِ يَعِدُهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْعِيرُ وَإِمَّا النَّفِيرَ، وَرَغِبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْعِيرِ؛ لِأَنَّهُ كَسِبَ بِلَا قِتَالٍ.

الْحَقَّ بِكَلِمَتِهِ وَيَقْطَعُ دَائِرَ الْكَافِرِينَ^(١).

فَأَيْنَ مَا أَرَادَتْهُ الْعُصْبَةُ الْمُسْلِمَةُ لِنَفْسِهَا مِمَّا أَرَادَهُ اللَّهُ لَهَا؟ لَقَدْ كَانَتْ تَمْضِي - لَوْ كَانَتْ لَهُمْ غَيْرُ ذَاتِ الشُّوْكَةِ - قِصَّةَ غَنِيمَةٍ... قِصَّةَ قَوْمٍ أَغَارُوا عَلَى قَائِلَةٍ فَعَنِمُوهَا! فَأَمَّا بَدْرٌ فَقَدْ مَضَتْ فِي التَّارِيخِ كُلِّهِ قِصَّةَ عَقِيدَةٍ... قِصَّةَ نَصْرِ حَاسِمٍ وَفَرَقًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ... قِصَّةَ انْتِصَارِ الْحَقِّ عَلَى أَعْدَائِهِ الْمُدْجَجِينَ بِالسَّلَاحِ، الْمُرَوِّدِينَ بِكُلِّ زَادٍ، وَأَهْلُ الْحَقِّ فِي قِلَّةٍ مِنَ الْعَدَدِ، وَضَعْفٍ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ... قِصَّةُ انْتِصَارِ الْقُلُوبِ حِينَ تَتَّصِلُ بِاللَّهِ، وَحِينَ تَتَخَلَّصُ مِنْ ضَعْفِهَا الذَّائِي، بَلْ قِصَّةُ انْتِصَارِ حَقِّةٍ مِنَ الْقُلُوبِ بَيْنَهَا الْكَارِهُونَ لِلْقِتَالِ! وَلَكِنَّهَا بِبَقِيَّتِهَا الثَّابِتَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَادِّي، وَبَيَقِينِهَا فِي حَقِيقَةِ الْقُوَى وَصِحَّةِ مَوَازِينِهَا، قَدْ انْتَصَرَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَانْتَصَرَتْ عَلَى مَنْ فِيهَا، وَخَاصَّتِ الْمَعْرَكَةُ وَالْكَفَّةُ رَاجِحَةً رُجْحَانًا ظَاهِرًا فِي جَانِبِ الْبَاطِلِ، فَقَلَبْتُ بَيَقِينِهَا مِيزَانَ الظَّاهِرِ، فَإِذَا الْحَقُّ رَاجِحٌ غَالِبٌ^(٢).

❖ قَادَةُ الصَّحَابَةِ يَتَكَلَّمُونَ:

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكَلَّمَ قَادَةُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَقَالَ وَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قُرَيْشٌ وَعِزُّهَا،

(١) سورة الأنفال آية (٥ - ٧).

(٢) انظر في ظلال القرآن (١٤٨٢/٣).

وَاللَّهُ مَا ذَلَّتْ مِنْذُ عَزَّتْ، وَلَا آمَنْتُ مِنْذُ كَفَرْتُ، وَاللَّهُ لَتَقَاتِلَنكَ، فَتَأْهَبَ لِدَلِكْ أَهْبَتَهُ، وَأَعِدَّ لَهُ عِدَّتَهُ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ». فَقَامَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ^(٢) بِهِ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْضِ لِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، فَتَحْنُ مَعَكَ، وَاللَّهُ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ سِرْتُ بِنَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ^(٣) لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ، حَتَّى تَبْلُغَهُ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ الْمُقَدَّادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح - رقم الحديث (١٣٢٩٦) - وانظر دلائل النبوة للبيهقي (١٠٧/٣) - سيرة ابن هشام (٢٢٧/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٣/٨): والمرادُ المُبالغة في عَظَمَةِ ذلك المشهد، وأنه لو خيَّر بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصلَ له ما يقابل ذلك كائناً ما كان لكان حصوله له أحب إليه.

(٣) بَرَكُ الْغِمَادِ: بفتح الباء وتكسر، وتُضم الغين وتُكسر: وهو اسم موضع باليمن، وقيل هو موضع وراء مكة بخمس ليال. انظر النهاية (١٢١/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قول الله تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٩٥٢) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذْ هَبَّ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ - رقم الحديث (٤٦٠٩) وابن إسحاق في السيرة (٢٢٧/٢).

قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكُنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ الْمِقْدَادُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَّهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا^(٢)، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا^(٣) إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا، فَشَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤).

يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ قَوْلُ الْمِقْدَادِ^(٥).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ»، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ^(٦)، فَفَهِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ يَعْنِيهِمْ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه سَيِّدُ الْأَنْصَارِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٩٥٢).

(٢) أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه. انظر النهاية (٨٣/٢).

(٣) يقال: فلان تضرب إليه أكباد الإبل: أي يرحل إليه. انظر لسان العرب (١٢/١٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٩٥٢).

(٦) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٢٢٧/٢): وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا عِدَدَ النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ حِينَ بَايَعُوهُ بِالْعَقَبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَرَاءُ مِنْ دِمَائِكَ حَتَّى تَصَلَ إِلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي دِمْنَتِنَا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى عَلَيْهَا نَصْرَهُ إِلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ - أَيِ غَشِيَهُمْ - بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ بِلَادِهِمْ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ ﷺ: «أَجَلٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ، وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عَهْدَنَا وَمَوَائِقَنَا، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَاْمُضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فَتَحْنُ مَعَكَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخَضَّصْتَهُ لَخَضَّصْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكَّرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا عَدَاً، إِنَّا لَصَبْرٌ فِي الْحَرْبِ، صُدُقٌ فِي اللَّقَاءِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ^(١).

فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ سَعْدٍ ﷺ، وَنَشَطَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي الْآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»^(٢).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٢٧). ووقع في صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٧٩) - أن المتكلم نيابة عن الأنصار هو سعد بن عبادَةَ ﷺ، وقد اختلف في شهوده بدر كما تقدم.

قال الحافظ في الفتح (٨/١٤): ويمكنُ الجمعُ بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدرِ مرتين: الأولى وهو بالمدينة أول ما بلغه خبرُ العيرِ مع أبي سفيان، وذلك بين في رواية مسلم، ولفظه: أن النبي ﷺ شاورَ حين بلغه إقبال أبي سفيان، والثانية كانت بعد أن خرج.

(٢) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٢٧) وإسناده صحيح.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٧٨): هكذا رواه ابن إسحاق، وله شواهد كثيرة.

✽ إِبْخَارُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ:

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُمْ بِمَصَارِعِ الْقَوْمِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأُمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

✽ نَزُولُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا:

ثُمَّ ازْتَحَلَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ وَادِي ذِفْرَانَ، حَتَّى نَزَلَ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا، قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا^(٢) وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى^(٣) وَالرَّكْبُ^(٤) أَسْفَلَ مِنْكُمْ^(٥) وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَدِ^(٦) وَلَكِنْ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب عرض مقعد الميت في الجنة أو النار عليه - رقم الحديث (٢٨٧٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٢).

(٢) الْعُدْوَةُ: جَانِبُ الْوَادِي، أَي إِذْ أَنْتُمْ نَزُولٌ بِعُدْوَةِ الْوَادِي الدُّنْيَا الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ. انظر تفسير ابن كثير (٦٦/٤).

(٣) أَي الْكَفَارَ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى، وَهِيَ الْبَعِيدَةُ الَّتِي مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ. انظر تفسير ابن كثير (٦٦/٤).

(٤) الرُّكْبُ: هِيَ الْعِيرُ الَّتِي فِيهِ أَبُو سَفْيَانَ بِمَا مَعَهُ مِنَ التَّجَارَةِ. انظر تفسير ابن كثير (٦٦/٤).

(٥) أَسْفَلَ مِنْكُمْ: أَي مِمَّا يَلِي سَيْفَ الْبَحْرِ - أَي سَاحِلَهُ - انظر تفسير ابن كثير (٦٦/٤) - النهاية (٣٩٠/٢).

لَيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّمَا جَمَعَكُمْ مَعَ عَدُوِّكُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، لِيَنْصُرَكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَرْفَعَ كَلِمَةَ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ؛ لِيَصِيرَ الْأَمْرُ ظَاهِرًا، وَالْحُجَّةُ قَاطِعَةً، وَالْبَرَاهِينُ سَاطِعَةً، وَلَا يَبْقَى لِأَحَدٍ حُجَّةٌ وَلَا شُبْهَةٌ، فَحِينَئِذٍ: ﴿يَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ﴾ أَي: يَسْتَمِرُّ فِي الْكُفْرِ مَنْ اسْتَمَرَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ مُبْطَلٌ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، ﴿وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ﴾ أَي: يُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ. ﴿عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ أَي: حُجَّةٌ وَبَصِيرَةٌ، وَالْإِيمَانُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ (٢).

❁ الرُّسُولُ ﷺ يَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِكْشَافِيَّةٍ:

وَهُنَاكَ وَقَرِيبًا مِنْ بَدْرِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِكْشَافٍ مَعَ رَفِيقِهِ فِي الْغَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ، يَسْأَلَانِ عَنْ قُرْنِشٍ، فَوْقًا عَلَى شَيْخٍ مِنَ الْعَرَبِ، يُقَالُ لَهُ: سُفْيَانُ الضَّمْرِيُّ، فَسَأَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ قُرْنِشٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَا بَلَغَهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا أَخْبِرُكُمْ حَتَّى تُخْبِرَانِي مِمَّنْ أَنْتُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ» قَالَ: أَذَاكَ بِذَاكَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا، فَإِنْ كَانَ صَدَقَ

(١) سورة الأنفال آية (٤٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦٩/٤).

الَّذِي أَخْبَرَنِي، فَهُمْ الْيَوْمَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، لِلْمَكَانِ الَّذِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَيَلْعَنِي أَنْ قُرَيْشًا خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَنِي صَدَقَنِي فَهُمْ
الْيَوْمَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، لِلْمَكَانِ الَّذِي بِهِ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ خَبَرِهِ، قَالَ: مِمَّنْ
أَنْتُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ»^(١)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ الشَّيْخُ:
مَا مِنْ مَاءٍ؟ أَمِنْ مَاءِ الْعِرَاقِ؟ ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ^(٢).

وَفِي مَسَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ
بْنَ الْعَوَّامِ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى مَاءٍ بَدْرٍ يَلْتَمِسُونَ
خَبَرَ قُرَيْشٍ، فَوَجَدُوا رَوَايَا^(٣) قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ أَسْوَدُ، فَأَتَوْا بِهِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ
غُلَامَ بَنِي الْحَجَّاجِ عَنْ قَافِلَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ، فَلَيْسَ
لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ، وَأَبُو جَهْلٍ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، قَدْ جَاءَتْ،
فَيَضْرِبُونَهُ، فَإِذَا ضَرَبُونَهُ قَالَ: نَعَمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ، وَرَسُولُ

(١) هذه تَوْرِيَّةٌ مِنَ الرُّسُولِ ﷺ، وَالتَّوْرِيَّةُ: هِيَ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا وَيُرِيدُ غَيْرَهُ، يُقَالُ: وَرَيْتُ الْخَبَرَ
أَوْرِيَهُ تَوْرِيَّةً: إِذَا سَتَرْتَهُ وَأَظْهَرْتِ غَيْرَهُ. انظر لسان العرب (٢٨٣/١٥).
قُلْتُ: وَإِنَّمَا قَصَدَ الرُّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: (مِنْ مَاءٍ) أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا
خِلَافُ الْحَقِيقَةِ.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٨/٢).

(٣) الرَّوَايَا مِنَ الْإِبِلِ: هِيَ الْحَوَامِلُ لِلْمَاءِ، وَاحْدَتُهَا رَاوِيَةٌ، وَرَاوِيَةٌ لِقُرَيْشٍ: أَيِ إِبِلِهِمُ الَّتِي
كَانُوا يَسْتَقُونَ عَلَيْهَا. انظر النهاية (٢٥٤/٢).

اللَّهُ ﷻ يُصَلِّي، فَقَالَ ﷻ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «إِنَّكُمْ لَتَضُرُّوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدْعُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ...فَوَجَدْنَا فِيهَا - أَيْ عِنْدَ بَدْرٍ - رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَأَنْفَلَتْ، وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ: كَمْ الْقَوْمُ؟ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأُسْهُمُ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ^(٢)، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ ﷻ: «كَمْ الْقَوْمُ؟» قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأُسْهُمُ، فَجَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ، فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: «كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجَزْرِ؟» قَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَوْمُ أَلْفٌ، كُلُّ جَزُورٍ لِمَائَةٍ وَتَبِعِهَا»^(٣).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ - أَيْ غُلَامِ بَنِي الْحَجَّاجِ، وَمَوْلَى عُقْبَةَ بْنِ

(١) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٧٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٩٦) - وابن إسحاق في السيرة (٢٢٨/٢).

(٢) في رواية أنس الماضية أن الصحابة ضَرَبُوهُ؛ لأنه قال من قريش، وكلتا الروايتين تدل على أن المسلمين كانوا كارهين للقتال، وودوا لو كانت القافلة، كما قال تعالى في سورة الأنفال آية (٧): ﴿وَتَوَدُّوْنَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾.

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨).

أَبِي مُعَيْطٍ -: «فَمَنْ فِيهِمْ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ؟» قَالَا: عُنْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَنَوْفَلُ بْنُ خُوَيْلِدٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَنُبَيْهَةُ وَمُنَبَّهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَمْرُو بْنُ وَدٍّ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَّةٌ قَدْ أَلَقْتَ إِلَيْكُمْ أَفْلَادًا»^(١) أَكْبَادَهَا»^(٢).

✽ نَزُولُ الْمَطَرِ:

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيدًا عَنِ الْمَاءِ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ عَطَشٌ شَدِيدٌ، وَأَصَابَهُمْ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَيْهِمْ مَطَرًا، وَكَانَ مَطَرًا خَفِيفًا^(٣)، فَطَهَّرَهُمْ بِهِ، فَشَرِبَ الْمُسْلِمُونَ وَتَطَهَّرُوا، وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ الْوَادِي دَهْسًا^(٤)، فَلَمَّا أَصَابَهُ الْمَاءُ لَبَدَ الْأَرْضَ^(٥) تَحْتَ الْأَقْدَامِ

(١) أَرَادَ صَمِيمَ قُرَيْشٍ وَلُبَابَهَا، وَأَشْرَافَهَا؛ لِأَنَّ الْكِبَدَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ، وَأَفْلَادُ: جَمْعُ فَلَذَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمَقْطُوعَةُ طَوْلًا. انظر النهاية (٤٢٢/٣).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٩/٢).

(٣) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٤٨) - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ... ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ، فَاَنْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ - وَهِيَ التَّرْسُ - نَسْتَطِلُّ تَحْتَهَا، مِنَ الْمَطَرِ. وَالطَّشُّ: هُوَ الْمَطَرُ الضَّعِيفُ الْقَلِيلُ. انظر النهاية (١١٣/٣).

(٤) الدَّهْسُ: مَا سَهَّلَ وَلَانَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ رَمْلًا. انظر النهاية (١٣٤/٢).

(٥) لَبَدَتِ الْأَرْضُ: أَيِ جَعَلَتْهَا قَوِيَةً لَا تَسْوَحُ فِيهَا الْأَرْجُلُ. انظر لسان العرب (٢٢٢/١٢).

فَنَبَّتِ الْأَقْدَامُ، وَنَزَلَ الْمَطَرُ شَدِيدًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ بَلَاءٌ وَنَقْمَةٌ عَلَيْهِمْ مَعَهُمْ مِنَ التَّقْدُمِ^(١)، وَفِي هَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ^(٢) وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ^(٣) وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ^(٤)﴾.^(٥)

قَالَ مُجَاهِدٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرُ قَبْلَ النُّعَاسِ، فَأَطْفَأَ بِالْمَطَرِ الْعُبَارَ، وَتَلَبَّدَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَطَابَتْ نَفُوسُهُمْ، وَثَبَّتَتْ بِهِ أَقْدَامُهُمْ^(٦).

هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ كُلُّهَا تُدَارُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَشِئَتِهِ، وَتَدْبِيرِهِ وَقَدَرِهِ، وَتَسِيرُ بِجُنْدِ اللَّهِ وَتَوَجُّهِهِ... وَهِيَ شَاخِصَةٌ بِحَرَكَاتِهَا وَخَطَرَاتِهَا مِنْ خِلَالِ الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُصَوَّرَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْمُحْيِيَّةِ لِلْمَشْهَدِ الَّذِي كَانَ، كَأَنَّهُ يَكُونُ الْآنَ^(٧)!

✽ تَحَرُّكُ الْمُسْلِمِينَ وَسَيَظَرَّتُهُمْ عَلَى مَاءِ بَدْرٍ:

ثُمَّ تَحَرَّكَ الرَّسُولُ ﷺ بِجَيْشِهِ نَحْوَ مَاءِ بَدْرٍ؛ لِيَسْبِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهِ،

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٢).

(٢) أي: من حَدَثٍ أصغر وأكبر، وهو تطهيرُ الظاهر. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤).

(٣) أي: من وَسْوَسةٍ أو خَاطِرٍ سَيِّئٍ، وهو تطهيرُ الباطن. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤).

(٤) أي: بالصبر والإقدام على مُجَالدةِ الأعداء، وهو شجاعةُ الباطن، ويثبت به الأقدام، وهو

شجاعةُ الظاهر. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤).

(٥) سورة الأنفال آية (١١).

(٦) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤).

(٧) انظر في ظلال القرآن (٣/ ١٤٨٣).

وَيَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَفْضَلِ بَيْتٍ مِنْ آبَارِ بَدْرٍ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ... سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَبَدْرٌ بَيْتٌ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا^(١).

❖ رَوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ ضَعِيفَةٌ:

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمْنَزِلًا أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟.

قَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَتَنْزِلُهُ، ثُمَّ نَعُورُ^(٢) مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقُلْبِ، ثُمَّ نَنْبِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَتَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ أَشْرَفْتُ بِالرَّأْيِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨).

(٢) غَارَ الْمَاءِ: أَيِ ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ وَسَقَلَ فِيهَا. انظر لسان العرب (١٤٠/١٠).

ومنه قوله تعالى في سورة الملك آية (٣٠): ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ

مَعِينٍ﴾

(٣) أخرج قصة مشورة الحباب بن المنذر ﷺ: الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر ﷺ - رقم الحديث (٥٨٥٦) =

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ - رَغَمَ شُهْرَتِهَا - ضَعِيفَةٌ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ، وَمُخَالَفَةٌ لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي اخْتَارَ النَّزُولَ عَلَى أَفْضَلِ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَيْرٍ بِدْرِ أَوَّلَ مَا نَزَلَ.

✽ بِنَاءُ الْعَرِيشِ ^(١):

وَيَعَدُ أَنْ نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمَاءِ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُمْ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ عَرِيشًا تَكُونُ فِيهِ، وَنُعِدُّ عِنْدَكَ رَكَائِكَ ^(٢)، ثُمَّ نَلْقَى عَدُوَّنَا، فَإِنْ أَعَزَّنَا اللَّهُ وَأَظْهَرَنَا عَلَى عَدُوَّنَا، كَانَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى، جَلَسْتَ عَلَى رَكَائِكَ، فَلَحِقَتْ بِمَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْكَ أَقْوَامٌ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا نَحْنُ بِأَشَدَّ لَكَ حُبًّا مِنْهُمْ، وَلَوْ ظَنُّوا أَنَّكَ تَلْقَى حَرْبًا مَا تَخَلَّفُوا عَنْكَ، يَمْنَعُكَ اللَّهُ بِهِمْ، يُنَاصِحُونَكَ وَيُجَاهِدُونَ مَعَكَ.

فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ.

ثُمَّ بَنِيَ الْعَرِيشُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدٍ ^(٣)، فَوْقَ تَلٍّ مُشْرِفٍ ^(٤) عَلَى الْمَعْرَكَةِ،

= (٥٨٥٧) - قال الذهبي: هذا حديث منكر، وسنده واه - وأخرجها ابن إسحاق في السيرة (٢٣٢/٢) بإسناد منقطع - والأموي كما عند ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٣/٣) وفي سنده الكلبي وهو متروك - وأوردها الحافظ في الإصابة (٩/٢) وضعف إسناده.

(١) العَرِيشُ: هو خيمةٌ من خَشَبٍ أو عِيدَانٍ تُنْصَبُ وَيُظَلُّ عَلَيْهَا. انظر لسان العرب (١٣٤/٩).

(٢) الرِّكَائِبُ: هي الإبل التي تَحْمِلُ الْقَوْمَ. انظر لسان العرب (٢٩٦/٥).

(٣) الجَرِيدَةُ: هي السَّعْفَةُ. انظر النهاية (٢٤٩/١).

(٤) المُشْرِفُ: المكان الذي تُشْرِفُ عَلَيْهِ وتعلوه. انظر لسان العرب (٩٠/٧).

فَدَخَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ (١).

وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْرُسُونَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلصِّدِّيقِ ﷺ حَيْثُ هُوَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرِيشِ، كَمَا كَانَ مَعَهُ فِي الْعَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ (٣).

وَهَذِهِ الْفِكْرَةُ الَّتِي أَشَارَ بِهَا سَعْدُ ﷺ هِيَ مِنْ أَدَقِّ فُنُونِ الْحَرْبِ، فَالْقَائِدُ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمَنَائِي عَنْ مَيْدَانِ الْقِتَالِ؛ حَتَّى يَكُونَ قَادِرًا عَلَى التَّوْجِيهِ
وَالْإِشَارَةِ بِمَا يَرَاهُ مِنْ أَسَالِيبِ الْقِتَالِ، وَحَتَّى لَا يُصَابَ فَيَنْفَرِطَ بِإِصَابَتِهِ عَقْدُ
الْجَيْشِ، فَيَكُونَ مَالَهُ الْفُشْلُ وَالْهَزِيمَةُ (٤).

(١) جاء ذكر العرش في صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ
وَالسَّاعَةُ أَدْخَىٰ وَأَمَرٌ﴾ - رقم الحديث (٤٨٧٧) - من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ... - ورواه الأموي من حديث ابن
إسحاق كما في البداية والنهاية (٣/ ٢٩٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَفَقَ خَفَقَةً فِي الْعَرِيشِ، -
يقال خَفَقَ فُلَانٌ خَفَقَةً: إِذَا نَامَ نَوْمَةً خَفِيفَةً، - ثم انتبه، فقال: «أُبَشِّرُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَتَاكَ نَصْرُ
اللَّهِ، هَذَا جَبْرِيلُ، آخِذٌ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ، يَقُودُهُ عَلَى ثَنَائِيهِ النَّقْعُ»، وإسناده حسن كما قال
الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى فَهْمِ السِّيَرَةِ ص ٢٢٦ لِلْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/ ٢٣٩) بدون سند.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر البداية والنهاية (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ١٣٥).

أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَشْجَعَ النَّاسِ؟ فَقَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي مَا بَارَزَنِي أَحَدٌ إِلَّا انْتَصَفْتُ مِنْهُ، وَلَكِنْ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّا جَعَلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَرِيشًا، فَقُلْنَا مَنْ يَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْلًا يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَوَاللَّهِ مَا دَنَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ شَاهِرًا بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، لَا يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَهْوَى عَلَيْهِ، فَهَذَا أَشْجَعَ النَّاسِ ^(١).

﴿ تَعْبِئَةُ ^(٢) الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم أَصْحَابَهُ وَقَصَاؤُهُ اللَّيْلَ مُصَلِّيًا:

ثُمَّ صَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَصْحَابَهُ، وَعَبَّأَهُمْ لَيْلًا أَحْسَنَ تَعْبِئَةٍ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَجَعَلَ يَمْشِي فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، وَيَقُولُ: «هَذَا مَضْرَعُ» ^(٣) فَلَانٍ غَدًا، وَهَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٤)، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ أَنَسٌ

(١) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٧/٣) - والحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٠/٧).

(٢) يُقَالُ: عَبَّأْتُ الْجَيْشَ: أَي رَتَبْتَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ وَهَيَّأْتَهُمْ لِلْحَرْبِ. انظر النهاية (١٥٣/٣).

(٣) الْمَضْرَعُ: هُوَ مَوْضِعُ الْقَتْلِ. انظر جامع الأصول (١٨١/٨).

(٤) ذكرنا فيما تقدم أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَخْبِرَ أَصْحَابَهُ بِمَقْتَلِ رُوُوسِ الْكَفَّارِ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٩٢/٣): وَلَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ ذَلِكَ، بَأَن يُخْبِرَ بِهِ قَبْلَ يَوْمٍ وَأَكْثَرُ، وَأَن يُخْبِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَاعَةِ يَوْمِ الْوَقْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ^(١) رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ كَفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَدَرَّتْ مِنَّا نَادِرَةٌ^(٣) أَمَامَ الصَّفِّ، فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَعِيَ^(٤) مَعِيَ^(٥)».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: عَبَأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا^(٦).

✽ نَزُولُ النَّعَاسِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

وَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ النَّعَاسُ أَمَنَةً مِنَ اللَّهِ، فَتَنَامُوا جَمِيعًا، فَكَانَتْ لَيْلَةً هَادِتَةً غَمَرَتْ قُلُوبَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالثَّقَةِ، وَأَخَذُوا

(١) ما أَمَاطَ: أي ما زال وما بُعد، والمَيْطُ: هو المَيْلُ والمُذُول. انظر جامع الأصول (١٨١/٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٧٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٩٦).

(٣) فَتَدَرَّتْ مِنَّا نَادِرَةٌ: أي تقدّم منا بعضُ المُقاتلة أمام الصف. انظر لسان العرب (٩٠/١٤).

(٤) قال السندي في شرح المسند (٤٧٥/١٣): قوله ﷺ: «مَعِيَ، مَعِيَ» أي كونوا معي، أي: في الموقف الذي اختاره لكم بلا تقدّم وتأخر عن ذلك.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٥٦٧) - وحسن إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٧/٣).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الجهاد - باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال - رقم الحديث (١٧٧٢) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٠٢١).

مِنَ الرَّاحَةِ قَسَطَهُمْ^(١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ﴾^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: غَشَيْنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنْتُ فِي مَنَ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ^(٤).

وَأَمَّا قِصَّةُ النُّعَاسِ الَّذِي غَشِيَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمَعْرَكَةِ فَهِيَ قِصَّةٌ حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ عَجَبِيَّةٌ، لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَتَدْبِيرِهِ... لَقَدْ فَرَعَ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ قَلَّةً فِي مُوَاجَهَةِ خَطَرٍ لَمْ يَحْسِبُوا حِسَابَهُ وَلَمْ يَتَّخِذُوا لَهُ عُدَّتَهُ...

(١) الْقِسْطُ: الْحِصَّةُ وَالنَّصِيبُ. انظر لسان العرب (١٥٩/١١).

(٢) سورة الأنفال آية (١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٢٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب إباحة بكاء المرء في صلاته - رقم الحديث (٢٢٥٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٣٥٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة - باب ذكر أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه - رقم الحديث (٧١٨٠).

فَإِذَا النُّعَاسُ يَغْشَاهُمْ، ثُمَّ يَصْحَوْنَ مِنْهُ وَالسَّكِينَةُ تَغْمُرُ نَفُوسَهُمْ، وَالطَّمَأْنِينَةُ تَفِيضُ عَلَى قُلُوبِهِمْ... وَلَقَدْ كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ، وَأَقْرَأُ أَخْبَارَ هَذَا النُّعَاسِ، فَأُذِرُّكَ كَحَادِثٍ وَقَعَ، يَعْلَمُ اللَّهُ سِرَّهُ، وَيُحْكِي لَنَا خَبْرَهُ... ثُمَّ إِذَا بِي أَقَعَ فِي شِدَّةٍ، وَتَمُرُّ عَلَيَّ لَحَظَاتٌ مِنَ الضَّيْقِ الْمَكْتُومِ، وَالتَّوَجُّسِ الْقَلِقِ، فِي سَاعَةِ غُرُوبٍ... ثُمَّ تُذَرِكُنِي سِنَّةٌ مِنَ التَّوَمِّ لَا تَتَعَدَّى بِضْعَ دَقَاقٍ... وَأَصْحُوْ إِنْسَانًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ... سَاكِنَ النَّفْسِ... مُطْمَئِنِّ الْقَلْبِ، مُسْتَغْرِقًا فِي الطَّمَأْنِينَةِ الْوَائِقَةِ الْعَمِيقَةِ... كَيْفَ تَمَّ هَذَا؟ كَيْفَ وَقَعَ هَذَا التَّحَوُّلُ الْمُفَاجِئُ؟ لَسْتُ أَذْرِي! وَلَكِنِّي بَعْدَهَا أَدْرِكُ قِصَّةَ بَدْرٍ وَأَحَدٍ. أَدْرِكُهَا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ بِكَيَانِي كُلِّهِ لَا بِعَقْلِي، وَأَسْتَشْعِرُهَا حَيَّةً فِي حِسِّي لَا مُجَرَّدَ تَصَوُّرٍ... لَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَاشِيَةُ، وَهَذِهِ الطَّمَأْنِينَةُ، مَدَدًا مِنْ أَمْدَادِ اللَّهِ لِلْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ يَوْمَ بَدْرٍ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَأَنَّ ذَلِكَ - أَيِ النُّعَاسِ - كَانَ سَجِيَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ شِدَّةِ الْبَأْسِ؛ لِتَكُونَ قُلُوبُهُمْ أَمَنَةً مُطْمَئِنَّةً بِنَصْرِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ وَنِعَمِهِ عَلَيْهِمْ^(٢).

❁ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِاللَّيْلِ:

أَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يُصَلِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ، يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَبْكِي، وَيُكْثِرُ فِي سُجُودِهِ قَوْلَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»، يُكَرِّرُ ذَلِكَ

(١) في ظلال القرآن (٣/١٤٨٤).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/٢٣).

حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ فِيْنَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمَقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي، وَيَبْكِي، حَتَّى أَصْبَحَ ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَصْبَحَ بِبَدْرٍ مِنَ الْغَدِ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا ^(٢).

✽ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ:

فَلَمَّا طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ، يَوْمَ الثَّقَى الْجَمْعَانِ، نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ عِبَادَ اللَّهِ» فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ ^(٣)، - وَكَانُوا قَدْ اسْتَظَلُّوا تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى - فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ ^(٤) الْحَمَرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ» ^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٢٣) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه

- كتاب الصلاة - باب إباحة بكاء المرء في صلاته - رقم الحديث (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد موقعة

للأعداء - رقم الحديث (٤٧٥٩).

(٣) الْحَجَفُ: جَمْعُ جَحْفَةٍ وَهِيَ التُّرْسُ. النهاية (٣٣٣/١).

(٤) الضِّلَعُ: هُوَ الْجَبِيلُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِالطَّوِيلِ. انظر لسان العرب (٧٧/٨).

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨) وإسناده صحيح.

تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَتَوَجِّهَاتٍ فِي كَيْفِيَةِ الْقِتَالِ:

ثُمَّ صَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ صَبَاحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ قُرَيْشٌ إِلَى الْوَادِي، وَأَخَذَ يُعَدِّلُ صُفُوفَهُمْ بِقَدْحٍ^(١) فِي يَدِهِ، يُشِيرُ إِلَى هَذَا تَقَدَّمَ وَإِلَى هَذَا تَأَخَّرَ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ^(٢) ﷺ، حَلِيفِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ مُسْتَنْتَلٍ^(٣) مِنَ الصَّفِّ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِهِ بِالْقَدْحِ، وَقَالَ: «اسْتَوِ يَا سَوَادُ»، فَقَالَ سَوَادُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعْتَنِي، وَقَدْ بَعَثَكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ فَأَقْدَنِي^(٤)، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ الشَّرِيفِ، وَقَالَ: «اسْتَقِدْ»، فَاعْتَنَقَهُ، فَقَبَلَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَصَرَ مَا تَرَى، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِكَ أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ^(٥).

وَبَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «لَا تَبَدُّوا الْقِتَالَ حَتَّى أَدْنَكُمْ»، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ... وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ

(١) الْقَدْحُ: هُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرْكَبَ نَصْلُهُ. انظر النهاية (١٨/٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٧/٥): سَوَادُ: بَفَتْحِ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَغَزِيَّةٌ: بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ بِوِزْنِ عَطِيَّةٍ.

(٣) اسْتَنْتَلُ: تَقَدَّمَ. انظر النهاية (١٢/٥).

(٤) الْقَوْدُ: الْقَصَاصُ. انظر النهاية (١٠٤/٤).

(٥) أَخْرَجَ قِصَّةَ سَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ ﷺ: ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٢٣٨/٢) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ -

وَانْظُرِ الْإِصَابَةَ (١٨٠/٣) - السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ لِلْأَلْبَانِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٣٥).

مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَوْذَنُهُ»^(١).

ثُمَّ وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ»^(٢) فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبِقُوا^(٣) تَبْلُكُمُ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٠١) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٣٩٨).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٨٩/٦): أَيُّ إِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَأْنَ الَّذِي يَلِيقُ بِاللُّدْنُو الْمُطَاعَنَةِ بِالرَّمْحِ وَالْمُضَارَبَةِ بِالسَّيْفِ، ... فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الرَّمْيِ وَالْقِتَالِ حَتَّى يَقْرَبُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بَعْدِ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَتَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتَبِقُوا تَبْلُكُمُ».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨/٨): وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَاسْتَبِقُوا تَبْلُكُمُ» لَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «ارْمُوهُمْ»، وَإِنَّمَا هُوَ كَالْبَيَانِ لِلْمُرَادِ بِالْأَمْرِ بِتَأْخِيرِ الرَّمْيِ حَتَّى يَقْرَبُوا مِنْهُمْ، أَيُّ إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا بَعِيدًا لَا تَصِيبُهُمُ السَّهَامُ غَالِبًا، فَالْمَعْنَى اسْتَبِقُوا تَبْلُكُمُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي إِذَا رَمَيْتُمْ بِهَا لَا تَصِيبُ غَالِبًا، وَإِذَا صَارُوا إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا الْإِصَابَةُ غَالِبًا فَارْمُوا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمْيِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٠٠) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ (١٠) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٨٥).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِي سَلِّ السُّيُوفَ عِنْدَ اللَّقَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٦٤) - وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ قَالَ ﷺ: «إِنْ اكْتَنَفَكُمُ^(١) الْقَوْمُ فَانْضَحُوهُمْ^(٢) عَنْكُمُ بِالنَّبْلِ^(٣)».

✽ نَزُولُ جَيْشِ قُرَيْشٍ إِلَى وَادِي بَدْرٍ وَوُقُوعُ الْإِنْشِقَاقِ فِيهِ:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَقَضَتْ لَيْلَةَ بَدْرٍ فِي مُعَسَكِرِهَا بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَحَّيْتُ مِنَ الْكَيْبِ إِلَى وَادِي بَدْرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ بِخِيَلَاتِهَا وَفَخَّرَهَا، تُحَادِّثُ^(٤) وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ فَنَصْرَكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَحْنِهِمْ^(٥) الْغَدَاةَ^(٦)».

فَلَمَّا اطْمَأَنَّتْ قُرَيْشٌ بَعَثَتْ عُمَيْرَ بْنَ وَهَبٍ الْجُمَحِيِّ طَلِيعَةً^(٧) لِيَخْزِرَ^(٨) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْتِيَهُمْ بِعَدَدِهِمْ وَعُدَّتِهِمْ، فَاسْتَجَالَ^(٩) عُمَيْرٌ بِفَرَسِهِ حَوْلَ الْعَسْكَرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ يَزِيدُونَ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُونَ، وَلَكِنْ

(١) إِنْ اكْتَنَفَكُمُ: أَيِ أَحَاطُوا بِكُمْ. انظر النهاية (١٧٨/٤).

(٢) نَضَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ: إِذَا رَمَوْهُمْ. انظر النهاية (٦٠/٥).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٧/٢) - البداية والنهاية (٢٩٠/٣).

(٤) الْمُحَادَّةُ: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَالْمِنَازَعَةُ. انظر النهاية (٣٤٠/١).

(٥) أَحْنَتْهُ: أَيِ أَهْلَكَهُ. انظر لسان العرب (٤٢٣/٣).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٣/٢).

(٧) طَلِيعَةُ الْجَيْشِ: هُوَ الَّذِي يَطْلُعُ مِنَ الْجَيْشِ يُبْعَثُ لِيَطْلُعَ طَلْعَ الْعَدُوِّ. انظر لسان العرب (١٨٥/٨).

(٨) حَزَرَهُ: قَدَّرَهُ. انظر لسان العرب (١٥٠/٣).

(٩) التَّجْوَالُ: التَّطَوُّافُ. انظر لسان العرب (٤٢٤/٢).

أَمْهِلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ أَلَلَقَوْمِ كَمِينٌ أَوْ مَدَدٌ، فَضَرَبَ^(١) فِي الْوَادِي حَتَّى أَبْعَدَ، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَكِنِّي قَدْ رَأَيْتُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، الْبَلَايَا^(٢) تَحْمِلُ الْمَنَايَا، نَوَاضِحُ^(٣) يَثْرِبَ تَحْمِلُ السُّمَّ النَّافِعَ^(٤)، أَمَا تَرَوْنَهُمْ حُرْسًا لَا يَتَكَلَّمُونَ، يَتَلَمَّظُونَ^(٥) تَلَمَّظَ الْأَفَاعِي، وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى يَقْتَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَإِذَا أَصَابُوا مِنْكُمْ أَعْدَادَهُمْ فَمَا خَيْرُ الْعَيْشِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَرَوْا رَأْيَكُمْ^(٦).

فَلَمَّا سَمِعَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ذَلِكَ مَشَى فِي النَّاسِ، فَأَتَى عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنَّكَ كَبِيرُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا، الْمُطَاعُ فِيهَا، هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ تُذَكِّرُ بِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، أَوْ قَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِشَرَفِ هَذَا الْيَوْمِ مَا بَقِيَتْ؟.

قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا حَكِيمُ؟ قَالَ: تَرْجِعُ بِالنَّاسِ، وَتَحْمِلُ أَمْرَ حَلِيفِكَ عَمْرُو

(١) ضَرَبَ فِي الْوَادِي: أَيِ اسْرَعَ الْذَهَابَ. انظر النهاية (٧٢/٣).

(٢) الْبَلَايَا: جَمْعُ بَلِيَّةٍ: وَهِيَ النَّاqةُ أَوْ الدَّابَّةُ الَّتِي كَانَتْ تُعْقَلُ - أَيِ تُقَيَّدُ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تُشَدُّ عِنْدَ قَبْرِ صَاحِبِهَا لَا تُعْلَفُ وَلَا تُسْقَى حَتَّى تَمُوتَ، كَانُوا يَقُولُونَ أَنَّ صَاحِبَهَا يُخْشَرُ عَلَيْهَا. انظر لسان العرب (٤٩٩/١).

(٣) النَّوَاضِحُ: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا. انظر النهاية (٥٩/٥).

(٤) النَّافِعُ: الْقَاتِلُ. انظر النهاية (٩٥/٥).

(٥) التَّلَمَّظُ: التَّنْذُوقُ. انظر لسان العرب (٣٢٧/١٢).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٤/٢).

بنِ الحَضْرَمِيِّ^(١)، أَوْ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَطْلُبُونَ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا دَمَ ابْنِ الحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُكَ فَتَحْمَلْ دِيَتَهُ وَتَرْجِعْ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، أَنْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ حَلِيفِي، فَعَلَيْ عَقْلُهُ^(٢)، وَمَا أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ^(٣).

ثُمَّ قَالَ عُتْبَةُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: فَأَتِ ابْنَ الحَنْظَلِيَّةِ - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - فَإِنِّي لَا أَخْشَى أَنْ يَشْجُرَ^(٤) أَمْرَ النَّاسِ غَيْرُهُ، ثُمَّ قَامَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ خَطِيبًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ، يَا قَوْمِ اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي^(٥)، وَقُولُوا: جَبْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبِنَكُمْ^(٦).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا رَأَى الْكُفَّارَ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، وَكَانَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ»، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ... فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَقْنَاهُمْ، إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ يَسِيرُ فِي

(١) عمرو بن الحَضْرَمِيِّ: هو أول قَتِيل يقتله المُسْلِمُونَ، قُتِلَ فِي سِرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ فِي سِرَةِ نَخْلَةٍ.

(٢) الْعَقْلُ: الدِّيَّة. انظر النهاية (٢٥٢/٣).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٤/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٦/٢).

(٤) اشْتَجَرَ الْقَوْمُ: إِذَا تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا. انظر النهاية (٣٩٩/٢).

(٥) اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي: يُرِيدُ السُّبَّةَ الَّتِي تَلْحَقُهُمْ بِتَرْكِ الْحَرْبِ، وَالْجُنُوحِ إِلَى السَّلَامِ، أَيْ اقْرَأُوا هَذِهِ الْحَالِ بِي وَانْسُبُوهَا إِلَيَّ وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيمَةً. انظر النهاية (٢٢١/٣).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٤٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، نَادِ لِي حَمْزَةَ - وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -: مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، فَجَاءَ حَمْزَةُ فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ^(١).

فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو جَهْلٍ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا لَأَغْضَضْتُهُ^(٢)، قَدْ مَلَأَتْ رِثْكَ جَوْفَكَ رُغْبًا^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: انْتَفَحَ وَاللَّهُ سَحْرُهُ^(٤) حِينَ رَأَى مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، كَلَّا وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَمَا بِعُتْبَةَ مَا قَالَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكَلَةُ جُزُورٍ^(٥)، وَفِيهِمْ ابْنُهُ، فَقَدْ تَخَوَّفَكُمْ عَلَيْهِ^(٦).

فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ لِأَبِي جَهْلٍ: إِنِّي أَيْ تَعِيرُ يَا مُصَفَّرَ اسْتِهِ^(٧)؟ سَتَعْلَمُ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨).

(٢) العَضِيضُ: اللزوم، يقال: عَضَّ عَلَيْهِ يَعْضُّ عَضِيضًا: إِذَا لَزِمَهُ. انظر النهاية (٢٢٩/٣).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨) وإسناده صحيح.

(٤) انْتَفَحَ سَحْرُهُ: أَي رِثْكَ يُقَالُ ذَلِكَ لِلْجَبَانِ. انظر النهاية (٣١٢/٢).

(٥) أَرَادَ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنْ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَهْلَةٌ كَمَا تَأْكُلُ الْجُزُورَ وَهِيَ النَاقَةُ.

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٥/٢).

(٧) اسْتُهُ: أَي مَقْعَدَتُهُ. انظر لسان العرب (١٧٠/٦) - وهذه الكلمة يا مُصَفَّرَ اسْتِهِ: تَقَالُ

لِلْمُتَنَعِّمِ الْمُتَرَفِّفِ الَّذِي لَمْ تُحْنِكْهُ التَّجَارِبُ وَالشَّدَائِدُ. انظر النهاية (٣٤/٣).

الْيَوْمَ أَيُّنَا الْجَبَانُ^(١).

وَتَعَجَّلَ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَبَعَثَ إِلَى عَامِرِ الْحَضْرَمِيِّ - أَخِي عَمْرِو الْحَضْرَمِيِّ الْمَقْتُولِ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه - فَقَالَ لَهُ: هَذَا حَلِيفُكَ - أَيُّ عُبَيْةَ - يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَقَدْ رَأَيْتَ ثَارَكَ بِعَيْنِكَ، فَقُمْ فَأَنْشُدْ خُفْرَتَكَ^(٢)، وَمَقْتَلَ أَخِيكَ، فَقَامَ عَامِرٌ يَصْرُخُ: وَاعْمَرَاهُ، وَاعْمَرَاهُ، فَحَمِيَ الْقَوْمُ، وَحَقَبَ^(٣) أَمْرَهُمْ، وَاسْتَوْسَقُوا^(٤) عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، وَأَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ الرَّأْيَ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ عُبَيْةُ^(٥). وَهَكَذَا تَغَلَّبَ الطَّيْشُ عَلَى الْحِكْمَةِ.

❖ بَدْءُ الْقِتَالِ وَأَوَّلُ قِتَالٍ فِي الْمَعْرَكَةِ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَخَرَجَ الْأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ^(٦)، وَكَانَ رَجُلًا شَرِسًا^(٧) سَيِّئَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: أَعَاهِدُ اللَّهَ لِأَشْرَيْنَ مِنْ حَوْضِهِمْ، أَوْ لَأَهْدِمَنَّهُ، أَوْ لَأَمُوتَنَّ دُونَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، خَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَلَمَّا اتَّقَيَا ضَرَبَهُ حَمْزَةُ فَاطِنًا قَدَمَهُ^(٨) بِنِصْفِ سَاقِهِ، وَهُوَ دُونَ الْحَوْضِ، فَوَقَعَ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨) وإسناده صحيح.

(٢) الخفرة: الذمة. انظر النهاية (٥٠/٢).

(٣) حَقَبَ أَمْرُ النَّاسِ: فَسَدَ. انظر النهاية (٣٩٥/١).

(٤) اسْتَوْسَقُوا: اسْتَجْمَعُوا وَانْضَمُّوا. انظر النهاية (١٦١/٥).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٥/٢).

(٦) هذا الرجل أخو أبي سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه زوج أم سلمة رضي الله عنها التي تزوجها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعد ذلك.

(٧) يُقَالُ: قَوْمٌ فِيهِمْ شَرَسٌ: أَيُ تُفُورٌ وَشُوءٌ خَلَقٌ. انظر النهاية (٤١١/٢).

(٨) أَطْن قَدَمَهُ: قَطَعَهَا. انظر لسان العرب (٢٠٨/٨).

عَلَى ظَهْرِهِ تَشْخُبُ^(١) رِجْلُهُ دَمًا، ثُمَّ حَبَا إِلَى الْحَوْضِ حَتَّى افْتَحَمَ فِيهِ، يُرِيدُ أَنْ يَبْرَّ يَمِينَهُ، وَلَكِنَّ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَقَتَلَهُ وَهُوَ دَاخِلَ الْحَوْضِ^(٢). فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ أَوَّلَ قَتِيلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ.

☆ الْمُبَارَزَةُ:

ثُمَّ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ مِنْ خَيْرَةِ فُرْسَانِ قُرَيْشٍ يَطْلُبُونَ الْمُبَارَزَةَ، وَهُمْ: عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَخُوهُ شَيْبَةُ، وَابْنُهُ الْوَلِيدُ، فَلَمَّا انْفَصَلُوا مِنَ الصَّفِّ طَلَبُوا الْمُبَارَزَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ: عَوْفٌ، وَمُعَاذُ ابْنِ الْحَارِثِ - وَأُمُّهُمَا عَفْرَاءُ^(٣) - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: أَكْفَاءُ^(٤) كِرَامٌ، مَا لَنَا بِكُمْ حَاجَةٌ، وَإِنَّمَا نُرِيدُ بَنِي عَمَّتِنَا، ثُمَّ نَادَى مُنَادِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْرِجْ لَنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ»، فَلَمَّا قَامُوا وَدَنَوْا مِنْهُمْ، قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ أَكْفَاءُ كِرَامٌ،

(١) تَشْخُبُ دَمًا: تَسِيلُ دَمًا، وَالشَّخْبُ: السَّيْلَانُ. انظر النهاية (٤٠٣/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٦/٢).

(٣) قال الحافظ في الإصابة (٢٤٠/٨): عَفْرَاءُ هَذِهِ لَهَا خَصِيصَةٌ لَا تَوْجِدُ لغيرها، وَهِيَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْحَارِثِ، الْبَكِيرِ بْنِ يَالِيلِ اللَّيْثِيِّ، فَوُلِدَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ: إِيَّاسٌ، وَعَاقِلٌ، وَخَالِدٌ، وَعَامِرٌ، وَكُلُّهُمْ شَهِدُوا بِدَرٍّ، وَكَذَلِكَ إِخْوَتُهُمْ لِأُمِّهِمْ بَنُو الْحَارِثِ وَهُمْ: مُعَاذٌ، وَمُعَوَّذٌ، وَعَوْفٌ، فَانْتَضَمَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا امْرَأَةٌ صَحَابِيَّةٌ لَهَا سَبْعَةُ أَوْلَادٍ شَهِدُوا كُلُّهُمْ بِدَرٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) الْكُفَاءُ: النَّظِيرُ وَالْمُسَاوِي. انظر لسان العرب (١١٢/١٢).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٨٩/٣): وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مَلْبَسِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ السَّلَاحِ.

فَبَارَزَ عُيَيْدَةُ - وَكَانَ أَسَنُّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبَارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَبَارَزَ عَلِيُّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ^(١)، فَأَمَّا حَمْزَةُ وَعَلِيُّ فَلَمْ يُمِهِلَا صَاحِبَيْهِمَا أَنْ قَتَلَاهُمَا، وَأَمَّا عُيَيْدَةُ فَاخْتَلَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَخَنَ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ كَرَّرَ^(٣) حَمْزَةُ وَعَلِيُّ عَلَى عُتْبَةَ فَقَتَلَاهُ، وَاحْتَمَلَا عُيَيْدَةَ، فَجَاؤُوا بِهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، وَهُوَ يَنْزِفُ دَمًا، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدَّ عُيَيْدَةَ ﷺ عَلَى قَدَمِهِ الشَّرِيفَةِ، فَقَالَ عُيَيْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ حَيًّا لَعَلِمَ أَنِّي أَحَقُّ بِقَوْلِهِ: وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُضْرَعَ دُونَهُ وَنُذْهَلَ عَنِ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ

(١) قِصَّةُ الْمُبَارَاةِ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٤٨) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٣٧/٢) - وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٥٧/٢) وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ. لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِي الْمُبَارَاةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٦٥) - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزَ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَحَمْزَةُ بَارَزَ عُتْبَةَ، وَعَلِيُّ بَارَزَ شَيْبَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧/٨) عَنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ: وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ الَّذِي فِي السِّيَرِ مِنْ أَنَّ الَّذِي بَارَزَهُ عَلِيُّ هُوَ الْوَلِيدُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ اللَّائِقُ بِالْمَقَامِ؛ لِأَنَّ عُيَيْدَةَ وَشَيْبَةَ كَانَا شَيْخَيْنِ كَعْتَبَةَ وَحَمْزَةَ، بِخِلَافِ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدِ فَكَانَا شَابِئِينَ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَعْنَتْ أَنَا وَحَمْزَةُ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، فَلَمْ يَعْزِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الْإِتِّخَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمُبَالَاةُ فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، يُقَالُ: أَتَخَنَتُ الْمَرَضَ إِذَا أَثْقَلَهُ وَوَهَنَهُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٠٣/١).

(٣) الْكَرَّرَ: الرَّجَعَ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٦٤/١٢).

ثُمَّ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ^(١).

وَفِي هَؤُلَاءِ السِّتَةِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رِيبِهِمْ^٢ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ^(٢)﴾.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رِيبِهِمْ^٣﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو^(٤) بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: وَفِيهِمْ أَنُزِلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رِيبِهِمْ^٤﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ،

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب مناقب عبدة بن الحارث رضي الله عنه - رقم الحديث (٤٩١٤) وإسناده صحيح - وانظر سيرة ابن هشام (٢٣٧/٢) - فتح الباري (٢٧/٨) - الطبقات الكبرى (٢٥٧/١).

(٢) سورة الحج آية (١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل أبو جهل - رقم الحديث (٣٩٦٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب التفسير - باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رِيبِهِمْ^٣﴾ - رقم الحديث (٣٠٣٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢٦/٨): يَجْثُو: أي يقعد على ركبتيه مُخَاصِمًا، والمراد بهذه الأولوية تقييده بالمجاهدين من هذه الأمة؛ لأن المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الإسلام.

وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي حَدِيثِ الْمُبَارَزَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِلْجَوَازِ إِذْنَ الْأَمِيرِ عَلَى الْجَيْشِ.

٢ - وَجَوَازُ إِعَانَةِ الْمُبَارِزِ رَفِيقَهُ.

٣ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِحْمَزَةٍ وَعَلِيٍّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: تَأَمَّلْ أَسْمَاءَ السِّتَةِ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَيْفَ اقْتَضَى الْقَدَرُ مُطَابَقَةَ أَسْمَائِهِمْ لِأَحْوَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَكَانَ الْكُفَّارُ: شَيْبَةً، وَعُتْبَةً، وَالْوَلِيدَ، ثَلَاثَةً أَسْمَاءً مِنَ الضَّعْفِ، فَالْوَلِيدُ لَهُ بَدَايَةُ الضَّعْفِ، وَشَيْبَةُ لَهُ نِهَايَةُ الضَّعْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾^(٣)، وَعُتْبَةُ مِنَ الْعَتَبِ، فَدَلَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَحِلُّ بِهِمْ، وَضَعْفٍ يَنَالُهُمْ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل أبو جهل - رقم الحديث (٣٩٦٥).

(٢) انظر فتح الباري (٢٧/٨).

(٣) سورة الروم آية (٥٤).

(٤) انظر زاد المعاد (٣١٠/٢).

❖ الهُجُومُ العامُّ ونُشُوبُ الحَرْبِ:

كَانَتْ نِهَآيَةُ هَذِهِ الْمُبَارَزَةِ بِدَآيَةِ سَيِّئَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَدُوا ثَلَاثَةً مِنْ خَيْرَةِ فُرْسَانِهِمْ وَقَادَتِهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَاسْتَشَاطُوا غَضَبًا ، وَكُرُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَرَّةً رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١).

❖ تَسَاقُطُ الشَّهَدَاءِ:

ثُمَّ تَرَاحَفَ النَّاسُ ، وَدَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَشَدَّ الْكُفَّارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَنَشَبَتِ الْحَرْبُ ، فَرَمِيَ مِهْجَعٌ^(٢) ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

ثُمَّ رُمِيَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ رضي الله عنه - وَكَانَ فِي النَّظَّارَةِ كَمَا ذَكَرْنَا - وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ ، بِسَهْمٍ غَرْبٍ^(٤) فَأَصَابَ نَحْرَهُ^(٥) فَقَتَلَهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ

(١) الرحيق المختوم ص ٢١٧ .

(٢) قال الحافظ في الإصابة (١٨٢/٦): قال ابن هشام: مِهْجَع مولى عمر بن الخطاب، كان من السابقين إلى الإسلام، وشهد بدرًا، واستشهد بها.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٩/٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠٧/٦): أي لا يُعرف راميهِ ، أو لا يُعرف من أين أتى.

(٥) التَّحَرُّ: أعلى الصدر. انظر النهاية (٢٣/٥).

كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ^(١)، فَقَالَ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ﷺ لِأُمِّ حَارِثَةَ: «وَيَحْكُ^(٣) أَوْهَيْلَتِ^(٤)؟ أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَظِيمٌ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي بُحَيْحَةِ^(٦) الْقِتَالِ، وَلَا فِي حَوْمَةِ الْوَعْيِ^(٧)، بَلْ كَانَ مِنَ النَّظَّارَةِ مِنْ بَعِيدٍ، وَإِنَّمَا أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَ، وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ، وَمَعَ هَذَا أَصَابَ

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠٨/٦): وكان ذلك قبل تحريم النّوح، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب من أتاها سهم غرب فقتله - رقم الحديث (٢٨٠٩).

(٣) وَيُح: كلمة تَرْحُم وتوجّع، تُقال لمن وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَقَدْ تَقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ والتعجب. انظر النهاية (٢٠٤/٥).

(٤) هَيْلَت: هو بفتح الهاء وكسر الباء، وقد استعاره ها هنا لِفَقْدِ الْمَيِّزِ والعقل مما أصابها من الشكل بولدها، كأنه قال: أفقدت عقلك بفقد ابنك، حتى جعلت الجنان جنة واحدة. انظر النهاية (٢٠٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب فضل من شهد بدر - رقم الحديث (٣٩٨٢).

(٦) بُحَيْحَةُ الْقِتَالِ: أي ساحتها. انظر لسان العرب (٥٣٤/١).

(٧) حَوْمَةُ الْقِتَالِ: مُعْظَمُهُ وَأَشَدُّ مَوْضِعٍ فِيهِ. انظر لسان العرب (٤٠٧/٣) - والوعْي: الحرب نفسها. انظر لسان العرب (٣٥٣/١٥).

بِهَذَا الْمُوقِفِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْجَنَانِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ^(١)، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الَّتِي أَمَرَ الشَّارِعُ أُمَّتُهُ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ الْجَنَّةَ أَنْ يَسْأَلُوهُ إِيَّاهَا^(٢)، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ هَذَا، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ كَانَ وَاقِفًا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، وَعَدُوَّهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِمْ عَدَدًا، وَعَدَدًا^(٣).

وَلَمَّا اشْتَدَّ الْقِتَالُ اسْتَفْتَحَ^(٤) أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّحِمِ، وَأَتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُ، فَأَحْنِهِ^(٥) الْعَدَاةُ^(٦)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ

(١) المراد بأوسط الجنة هنا: الأعدل والأفضل. انظر النهاية (١٦٠/٥).

ومنه قوله تَعَالَى في سورة البقرة آية (١٤٣): ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾.

(٢) يشير الحافظ ابن كثير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب درجات المجاهدين في سبيل الله - رقم الحديث (٢٧٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

(٣) انظر كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في البداية والنهاية (٣/٣٤٨).

(٤) اسْتَفْتَحَ: أَي اسْتَنْصَرَ. انظر النهاية (٣/٣٦٥).

(٥) أَحْنِهِ: أَي أَهْلِكْهُ. انظر لسان العرب (٣/٤٢٣).

(٦) أخرج استفتاح أبي جهل لعنه الله تَعَالَى: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٦١) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ - رقم الحديث (١١١٣٧) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب شأن نزول: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ - رقم الحديث (٣٣١٧) وإسناده صحيح.

جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدَّ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ^(١) وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) .

إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَتَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُهْلِكَ أَضْلَ الْفَرِيقَيْنِ وَأَقْطَعَهُمَا لِلرَّحِمِ... فَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ، فَجَعَلَ الدَّائِرَةَ عَلَيْكُمْ تَصَدِيقًا لِاسْتِفْتَا حِكْمِكُمْ! لَقَدْ دَارَتِ الدَّائِرَةُ عَلَى أَضْلَ الْفَرِيقَيْنِ وَأَقْطَعَهُمَا لِلرَّحِمِ! وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ - إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَعْلَمُوا - مَنْ هُمْ أَضْلُ الْفَرِيقَيْنِ وَأَقْطَعَهُمَا لِلرَّحِمِ! وَعَلَى ضَوْءِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَفِي ظِلِّ هَذَا الْإِيحَاءِ، يُرْغَبُهُمْ فِي الْإِنْتِهَاءِ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْحَرْبِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشَاقَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ^(٣) .

❁ مُنَاشِدَةُ الرَّسُولِ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ رُجُوعِهِ بَعْدَ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ إِلَى الْعَرِيشِ يُنَاشِدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا وَعَدَهُ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ ^(٤)، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٣/٤): أَيُّ وَلَوْ جَمَعْتُمْ مِنَ الْجُمُوعِ مَا عَسَى أَنْ تَجْمَعُوا، فَإِنْ مِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الْجِزْبُ النَّبَوِيُّ، وَالْجَنَابُ الْمَصْطَفَوِيُّ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ آيَةُ (١٩).

(٣) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ (٣/١٤٩١).

(٤) الظَّفَرُ: الْقُوَّةُ بِالْمَطْلُوبِ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٨/٢٥٥).

اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ^(١) مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ^(٢)، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ^(٣)، مَاذَا يَدِينُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ﷺ، فَأَشْفَقَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٤) ﷺ، فَجَعَلَ ﷺ يَلْتَزِمُهُ^(٥) مِنْ وَرَائِهِ، وَيَسْوِي عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: حَسْبُكَ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ^(٧).

- (١) الْعِصَابَةُ: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. انظر النهاية (٢٢٠/٣).
- (٢) قال الحافظ في الفتح (١٥/٨ - ١٦): وإنما قال ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هَلَكَ هو ومن معه حينئذٍ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولا سَتَمَرَّ المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة.
- (٣) أخرج النسائي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب الصلاة عند اللقاء - رقم الحديث (٨٥٧٤) - والطبراني بإسناد حسن، حسنه الحافظ في الفتح (١٥/٨) عن ابن مسعود ﷺ قال: ما سمعنا مُنَاشِدًا يَشُدُّ ضَالَّةً أَشَدَّ مُنَاشِدَةً مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ لِرَبِّهِ يَوْمَ بَدْرٍ.
- (٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٨٨/٣): وَكَانَ ﷺ رَقِيقَ الْقَلْبِ، شَدِيدَ الْإِشْفَاقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- (٥) الْإِلْتِزَامُ: الاعتناق. انظر لسان العرب (٢٧٣/١٢).
- (٦) هذه رواية البخاري - وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه قال أبو بكر ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَذَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ. قال الإمام النووي: هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاكَ بالذال، ولبعضهم كفاكَ بالفاء مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ.
- (٧) أخرج مُنَاشِدَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِرَبِّهِ يَوْمَ بَدْرٍ: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قوله تَعَالَى: ﴿إِذَا تَسْتَعِيْضُونَ رَبَّكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٩٥٣) - وأخرجه في كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي ﷺ - رقم الحديث (٢٩١٥) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿سَيَبْرَزُهُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّوْنَ الدُّبُرَ﴾ - رقم الحديث (٤٨٧٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - رقم الحديث =

فَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِيَابَةِ نَبِيِّ، وَالْحَاحِ عَبْدٍ، وَدُعَاءٍ مُضْطَرٍّ، وَشَفَعٍ لِهَذِهِ الْعِصَابَةِ فِي كَلِمَاتٍ صَرِيحَةٍ وَاضِحَةٍ، نِيرَةٍ خَالِدَةٍ، هِيَ خَيْرُ تَعْرِيفٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبَيَانٍ لِمَهْمَّتِهَا وَغَرَضِهَا الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ... فَكَأَنَّمَا كَانَ بَقَاءُ الْمُسْلِمِينَ مَشْرُوطًا بِقِيَامِ حَيَاةِ الْعُبُودِيَّةِ بِهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِهَا، فَلَوْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ، وَرَوَاجِهَا وَازْدَهَارِهَا فِي الْعَالَمِ، انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ، وَلَمْ يَتَّقَ عَلَى اللَّهِ لَهُمْ حَقٌّ وَذِمَّةٌ، وَأَصْبَحُوا كَسَائِرِ الْأُمَمِ خَاضِعِينَ لِنَوَامِيسِ الْحَيَاةِ، وَسُنَنِ الْكَوْنِ، بَلْ كَانُوا أَشَدَّ جَرِيمَةً، وَأَقْلَ قِيمَةً مِنَ الْأُمَمِ الْأُخْرَى، إِذْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِبَقَائِهَا وَحَيَاتِهَا مِثْلَ مَا اشْتَرَطَ لَهُمْ، وَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُنَا بِكُرِّ رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ^ط فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا^(١)﴾.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَاتَلْتُ شَيْئًا مِنْ قِتَالٍ، ثُمَّ جِئْتُ مُسْرِعًا لِأَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَعَلْتُ؟، فَجِئْتُ فَأَجِدُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ»، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ

= (١٧٦٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٨) - (٢٢١) - (٣٠٤٢) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب الصلاة عند الالتقاء - رقم الحديث (٨٥٧٤) - وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٣٩).

(١) سورة الفرقان آية (٧٧) - وانظر كتاب إلى الإسلام من جديد ص ١٤. للشيخ أبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

جِئْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾^(٢).

﴿نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ﴾

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَدَ هَذَا الدُّعَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَغْفَى إِغْفَاءً^(٣)، ثُمَّ انْتَبَهَ، فَقَالَ: «أَبَشِّرْ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَنَّكَ نَصَرُ اللَّهِ، هَذَا جِبْرِيلُ أَخَذَ بِعِنَانٍ^(٤) فَرَسِهِ يَقُودُهُ عَلَى ثَنَائِيهِ النَّقْعُ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ»^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب الإمامة وصلاة الجماعة - باب تطويل الدعاء في سجود تلاوة القرآن - رقم الحديث (٨٤٠) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - کتاب عمل اليوم والليلة - باب الاستنصار عند اللقاء - رقم الحديث (١٠٣٧٢) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٨/١٩٠).

(٢) مُرَدِّينَ: أي بعضهم على أثر بعض. انظر تفسير ابن كثير (٤/٢٠) - والآية في سورة الأنفال آية (٩).

(٣) أَغْفَى إِغْفَاءً: أي نام نومة خفيفة. انظر النهاية (٣/٣٣٧).

(٤) العِنان: سير اللجام. انظر النهاية (٣/٢٨٣).

(٥) النَّقْعُ: الغبار. انظر النهاية (٥/٩٥).

أخرج ذلك الأموي فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٩٣)، وهو من رواية ابن إسحاق، وإسناده حسن، كما قال الألباني في تعليقه على فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي ص ٢٢٦ - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٣٩) بدون سند.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدرًا - رقم الحديث (٣٩٩٥).

وَجَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَأَنْزَلَ جُنْدَهُ، وَآيَدَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَتْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾^(١).

إِنَّهُ الْأَمْرُ الْهَائِلُ ... إِنَّهَا مَعِيَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَاشْتِرَاكَ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا مَعَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ ... هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْغَلَنَا عَنْهُ أَنْ نَبْحَثَ: كَيْفَ اشْتَرَكَتِ الْمَلَائِكَةُ؟ وَلَا كَمْ قَتَلَتْ؟، وَلَا كَيْفَ قَتَلَتْ؟ ... إِنَّ الْحَقِيقَةَ الْكَبِيرَةَ الْهَائِلَةَ فِي الْمَوْقِفِ هِيَ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ ... إِنَّ حَرَكَةَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْأَرْضِ بِهَذَا الدِّينِ أَمْرٌ هَائِلٌ عَظِيمٌ ... أَمْرٌ يَسْتَحِقُّ مَعِيَّةَ اللَّهِ لِمَلَائِكَتِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَاشْتِرَاكَ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا مَعَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ^(٢).

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَرِيشِ، وَهُوَ يَتْبُ فِي الدَّرْعِ، وَيَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ^(٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ

(١) سورة الأنفال آية (١٢).

(٢) في ظلال القرآن (١٤٨٥/٣).

(٣) سورة القمر آية (٤٥ - ٤٦) - وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب

قوله تَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ - رقم الحديث (٤٨٧٧) - والإمام

أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٠٤٢).

أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِي وَلَا بِي بِكَرٍ يَوْمَ بَدْرٍ: مَعَ أَحَدِكُمَا جَبْرِيلُ، وَمَعَ الْآخَرِ ميكائيلُ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، أَوْ قَالَ: يَشْهَدُ الصَّفَّ ^(١).

❁ كَمْ أَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٧٢ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ۝١٧٣ بَلَىٰ ۚ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝١٧٤ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝١٧٥﴾ ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الْوَعْدِ: هَلْ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَوْ يَوْمَ أُحُدٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾، وَرُويَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ قَالَ: هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٥٧).

(٢) سورة آل عمران الآيات (١٢٣ - ١٢٦).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَلَغَهُمْ يَوْمَ
بَدْرٍ أَنَّ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ يُمَدُّ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ
يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَمَدَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: أَمَدَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بِآلْفٍ، ثُمَّ زَادَهُمْ
فَصَارُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، ثُمَّ زَادَهُمْ فَصَارُوا خَمْسَةَ آلَافٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى
فِي قِصَّةِ بَدْرٍ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلْفٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(١).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّنْصِصَ عَلَى الْأَلْفِ هَاهُنَا لَا يُتَافَى الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ فَمَا
فَوْقَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ بِمَعْنَى: يَرُدُّهُمْ غَيْرُهُمْ وَيَتَّبِعُهُمُ الْوُفُّ أُخْرُ
مِثْلُهُمْ، وَهَذَا السِّيَاقُ شَبِيهُ بِهَذَا السِّيَاقِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ
كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَنَّ قِتَالَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ... وَقَدْ لَمَحَ الْمُصَنِّفُ - أَيِ الْبُخَارِيِّ -

(١) سورة الأنفال آية (٩).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١١٢/٢).

بِالاختلافِ فِي النُّزُولِ فَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾^(١) فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٢)، وَذَكَرَ مَا عَدَا ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٣).

✽ تَخْرِيبُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابُهُ عَلَى الْقِتَالِ:

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَرِّضُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَيُشِيرُ النَّاسَ بِالْجَنَّةِ، وَيُشَجِّعُهُمْ بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسُ مَا زَالُوا عَلَى مَصَافِهِمْ لَمْ يَحْمِلُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُمُ السَّكِينَةُ وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَحَصَلَ لَهُمُ التُّعَاسُ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ وَالتَّبَاتِ وَالْإِيمَانِ، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيَقْتُلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

✽ قِصَّةُ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ﷺ:

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟

(١) سورة آل عمران آية (١٢١).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢٨).

(٣) انظر فتح الباري (١١/٨).

(٤) رواه ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٣٩)، بدون سند، لكن يشهد له حديث الإمام مسلم الآتي.

قَالَ: «نعم»، قَالَ: بَنِي بَنِي^(١)، فَقَالَ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَنِي بَنِي؟»
قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ ﷺ: «فَإِنَّكَ مِنْ
أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ^(٢)، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَنَا حَيْثُ
حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، وَأَخَذَ
سَيْفَهُ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي قِصَّةِ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ﷺ مِنَ الْقَوَائِدِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ
عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ نَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ^(٤).
وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي قِصَّةِ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ﷺ جَوَازُ الْإِنْغِمَارِ فِي
الْكُفَّارِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلشَّهَادَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ^(٥).

❁ رَمَى الرَّسُولُ ﷺ الْمَشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ وَالْهُجُومِ عَلَيْهِمْ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَفْنَةً^(٦) مِنَ الْحَصْبَاءِ^(٧) فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْكُفَّارَ،

(١) بَنِي بَنِي: هي كلمة تُقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة. انظر النهاية (١٠١/١).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤١/١٣): قَرْنُهُ: هو بقاف وراء مفتوحين أي جَبْنُهُ.

(٣) أخرج قصة عمير بن الحمام ﷺ - الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (١٩٠١) - والإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (١٢٣٩٨).

(٤) انظر فتح الباري (٩٩/٨).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤١/١٣).

(٦) الْحَفْنَةُ: هي ملء الكف. انظر النهاية (٣٩٣/١).

(٧) الْحَصْبَاءُ: الحصى الصغار. انظر النهاية (٣٧٨/١).

وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» ثُمَّ رَمَى بِهَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحَصْبَاءِ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾^(١).

❖ مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْقِتَالِ:

وَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ قِتَالًا شَدِيدًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ^(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ^(٤) يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ:

(١) روى ذلك الطبراني كما في المجمع (٨٤/٦) - وقال الهيثمي: إسناده حسن - وانظر

سيرة ابن هشام (٢٤٠/٢) - وزاد المعاد (١٦٣/٣).

(٢) لاذ به: إذا التَجَأَ إِلَيْهِ وَانْضَمَّ وَاسْتَعَاثَ. انظر النهاية (٢٣٦/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٥٤).

(٤) البأس: الشدة في الحرب. انظر لسان العرب (٣٠١/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٤٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ قِتَالًا شَدِيدًا بِبَدْنِهِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ كَمَا كَانَا فِي الْعَرِشِ يُجَاهِدَانِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، ثُمَّ نَزَلَ فَحَرَّضَا وَحَثَّا عَلَى الْقِتَالِ، وَقَاتَلَا بِالْأَبْدَانِ جَمِيعًا بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ^(٢).

✽ بَطُولَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

أَمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، وَظَهَرَتْ مِنْهُمْ بَطُولَاتٌ كَثِيرَةٌ.

✽ بَطُولَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ^(٣)، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمامة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم

الحديث (١٩٠١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٩٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٩٥/٣).

(٣) العاتق: ما بين المنكب والعنق. انظر لسان العرب (٣٨/٩).

الرَّزِيرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ^(١) فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ^(٢).

* بَطُولَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: مَتَى أُجِبْتَ الدَّعْوَةَ؟ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، كُنْتُ أَرْمِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَضَعُ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ زَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَرْعِبْ قُلُوبَهُمْ، وَافْعَلْ بِهِمْ وَافْعَلْ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَعْدًا يُقَاتِلُ يَوْمَ بَدْرٍ قِتَالَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(٤).

(١) فَلَّة: بفتح الفاء: أي كسرت قطعة من حده. انظر النهاية (٣/٣٢٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٣٠): هَذَا شَطْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَشْهُورٍ مِنْ قَصِيدَةٍ مَشْهُورَةٍ لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ يَقُولُ فِيهَا:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

وهو من الممدح في معرض الذم؛ لأنَّ الْقَلَّ فِي السِّيفِ نَقْصٌ حَسِّيٌّ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّةٍ سَاعَدَ صَاحِبَهُ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ كَمَالِهِ.

وَالْخَبِيرُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٧٣).

(٣) أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٩/١٥٣) وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) الرَّاجِلُ: أَيِ الْمَاشِيِّ. انظر النهاية (٢/١٨٨).

وَالْخَبِيرُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣١٩).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ، وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ^(١) وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ ^(٢).

* قِصَّةُ قَتْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه لِأَبِيهِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَتَصَدَّى لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ ^(٣) عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْجَرَّاحُ قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ، حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ^(٤) وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّتٌ

(١) كذا في هذا الخبر سعيد بن العاص، وهو وهم، والصحيح العاص بن سعيد، قال الشيخ محمود شاكر مُصَوِّبًا في طبعته من تفسير الطبري (٣٧٤/١٣): فالذي جاء في الخبر هنا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَهُمْ، فَإِنْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةِ الْأُمَوِيِّ مُتَأَخِّرٌ، قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ لَمْ يُشْرِكْ قَطُّ، وَقُتِلَ أَبُوهُ الْعَاصُ بْنُ سَعِيدٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، وَيَكُونُ الصَّوَابُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٦٠٣/٤) فِي تَرْجُمَةِ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: الْعَاصُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَيَكُونُ الْاِخْتِلَافُ إِذْنًا فِي الَّذِي قَتَلَهُ: أَهْوَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٣٢٨/٢)، أَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه كَمَا فِي الْمُسْنَدِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥٦).

(٣) حَايِدَهُ: أَيِ جَانَبِهِ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٤١٢/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٤/٨): أَيِ: مَنْ اتَّصَفَ بِأَنَّهُ لَا يُوَادُّ مَنْ حَادَّ اللَّهَ =

تَجَرَّى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ: رَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مُنْقَطِعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَنْصَبُ^(٢) لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، وَهَذَا مُعْضَلٌ، وَكَانَ الْوَاقِدِيُّ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: مَاتَ وَالِدُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ^(٣).

* بَطُولَةُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي أُمِّيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِهِ عَلِيٍّ أَخُذْ بِأَيْدِيهِمَا: يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْكُمْ الْمُعَلَّمُ بِرِيشَةِ نَعَامَةٍ فِي صَدْرِهِ؟، قُلْتُ: ذَاكَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَقَاعِيلَ^(٤).

= ورسوله ولو كان أباه أو أخاه، فهذا ممن كتب الله في قلبه الإيمان، أي: كتب له السعادة وقررها في قلبه وزين الإيمان في بصيرته.

(١) سورة المجادلة آية (٢٢) - والخبر أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب حلية أبي عبيدة بن الجراح - رقم الحديث (٥٢٠١) - وأخرجه الطبراني كما قال الحافظ في الفتح (٤٦٢/٧).

(٢) يقال: نصب فلان لفلان نصباً: إذا قصد له وعاداه. انظر لسان العرب (١٥٦/١٤).

(٣) التلخيص الحبير (٢٩٠٠/٦) - وقال في الفتح (٤٦٢/٧): وَقُتِلَ أَبَاهُ كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ، ويقال أنه هو الذي قتله، رواه الطبراني وغيره من طريق عبد الله بن شاذب مرسلاً.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الجهاد - باب شأن نزول آية السكينة - رقم الحديث (٢٥٩٤) - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢٤٣/٢) بدون سند.

﴿مُبَاشَرَةُ الْمَلَائِكَةِ فِي قَتْلِ وَأَسْرِ الْكُفَّارِ:﴾

أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَقَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمَعْرَكَةِ، وَشَدُّوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَشَارَكُوا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَتْلِ وَأَسْرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ تُبَاشِرِ الْمَلَائِكَةُ الْقِتَالَ فِي أَيِّ غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، أَمَّا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فَقَدْ نَزَلَتْ لِحِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَنَزَلَتْ لِإِزْهَابِ الْكُفَّارِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي يَوْمِ سِوَى بَدْرٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضْرِبُونَ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتُ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ^(٢) أَنْفَهُ، وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ - أَيِ اخْضَرَ لَوْنُهُ -، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتُ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»^(٣).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٤٥).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٤/١٢): الْخَطْمُ: الْإِثْرُ عَلَى الْأَنْفِ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة يوم بدر - رقم الحديث (١٧٦٣) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب غزوة بدر - رقم الحديث (٤٧٩٣).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيُشِيرُ بِسَيْفِهِ إِلَى رَأْسِ الْمُشْرِكِ فَيَقَعُ رَأْسُهُ عَنْ جَسَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ رحمته الله - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله قَالَ: ... فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ^(٤) مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقُ^(٥)، مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر مناقب سهل بن حنيف - رقم الحديث (٥٧٩٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٧٧٨) - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢٤٥/٢).

(٣) هو أبو اليسر بفتح الياء والسين، واسمه كعب بن عمرو الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدراً وأسر العباس، وهو آخر من مات بالمدينة من أهل بدر، توفي رحمته الله سنة (٥٥ هـ). انظر الإصابة (٣٨٠/٧).

(٤) الأجلح من الناس: الذي انحسر الشعر عن جاني رأسه. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(٥) الأبلق: هو ارتفاع التحجيل إلى الفخذين، والتحجيل هو: بياض يكون في يدي الفرس ورجليه. أي أن البياض بلغ بالفرس إلى الفخذين. انظر لسان العرب (٤٨٦/١) (٦٥/٣).

الأنصاري: أَنَا أَسْرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَلِكٍ كَرِيمٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَسْرَتُهُ يَا أبا الْيَسْرِ؟» قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلَا قَبْلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلِكٌ كَرِيمٌ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَلَى الزُّبَيْرِ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا^(٣) بِهَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَزَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ عِمَائِمُ صُفْرٌ، عَلَى سِيَمَا الزُّبَيْرِ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٣١٠).

(٣) الاعتجَارُ بالعمامة: هو أن يَلْفَهَا على رأسه ويُرَدُّ طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيء تحت ذقنه. انظر النهاية (١٦٨/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب أول غزوة في الإسلام بدر - رقم الحديث (٥٦٠٨) - وابن سعد في طبقاته (٥٥/٣).

وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(١).

❁ نُكُوصُ^(٢) إِبْلِيسَ:

وَلَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ مَا تَفْعَلُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فَرَّ وَنَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ - وَكَانَ قَدْ جَاءَ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرْنَا - فَتَشَبَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ يَظُنُّهُ سُرَاقَةً، فَقَالَ إِلَى أَيْنَ يَا سُرَاقَةُ؟ أَلَمْ تَزْعُمِ أَنَّكَ لَنَا جَارٌ؟ لَا تُفَارِقُنَا، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ، ثُمَّ دَفَعَ الْحَارِثُ فَأَلْقَاهُ، وَخَرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ^(٣).

وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ^(٥)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدرًا - رقم الحديث (٣٩٩٢).

(٢) النُّكُوصُ: الرجوع إلى الوراء، وهو التَّهَقُّرُ. انظر النهاية (١٠١/٥).

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٧٩/٣) - سيرة ابن هشام (٢٧٤/٢).

(٤) سورة الأنفال آية (٤٨).

(٥) الدَّحْرُ: الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. انظر النهاية (٩٧/٢).

وَلَا أَحْقَرَ، وَلَا أَغِظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوَزِ اللَّهَ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُمُ^(١) الْمَلَائِكَةَ»^(٢).

الهزيمة الساحقة:

وَحِينَئِذٍ أَصْدَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَوَامِرَهُ الْأَخِيرَةَ بِالْهُجُومِ الْكَاسِحِ فَقَالَ: «شُدُّوا»^(٣)، فَبَدَأَ الصَّحَابَةُ بِالْهُجُومِ فَجَعَلُوا يَقْلِبُونَ الصُّفُوفَ، وَيَقْطَعُونَ الْأَعْتَاقَ، وَزَادَهُمْ نَشَاطًا وَحِدَّةً لِمَا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، وَيَقُولُ فِي جَزْمٍ وَصَرَاحَةٍ: «سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ»^(٤)، فَقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ أَشَدَّ قِتَالٍ، وَأَعَانَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

وَبَدَأَتْ أَمَارَاتُ^(٥) الْفَشْلِ وَالِإِضْطِرَابِ فِي صُفُوفِ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَتْ

(١) الوازع: الذي يتقدم الصف فيصلحه ويُقدم ويُؤخر. انظر جامع الأصول (٢٦٤/٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - في الحج - باب جامع الحج - رقم الحديث (٢٤٥) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٨٦٦).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٤٠/٢).

(٤) سورة القمر آية (٤٥) - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٩٥٣) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ - رقم الحديث (٤٨٧٥).

(٥) الأَمَارَةُ: العلامة. انظر لسان العرب (٢٠٨/١).

تَهَدَّمُ أَمَامَ حَمَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْعَنِيفَةِ، وَاقْتَرَبَتِ الْمَعْرَكَةُ مِنْ نَهَايَتِهَا، وَأَخَذَتْ جُمُوعُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْفِرَارِ وَالْإِنْسَحَابِ، وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ ظُهُورَهُمْ^(١) يَأْسِرُونَ وَيَقْتُلُونَ حَتَّى تَمَّتْ عَلَيْهِمُ الْهَزِيمَةُ^(٢).

❖ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ قَتْلِ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ:

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَتْلِ عَدَدٍ مِنْ رِجَالٍ قُرَيْشٍ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ قَدْ أُخْرِجُوا كُرْهًا، لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِقِتَالِنَا، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ بْنَ هِشَامٍ^(٣) فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ مُسْتَكْرَهًا»^(٤).

وَأُخْرِجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوا مِنْ بَنِي

(١) الظَّهْرُ: هي الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. انظر النهاية (١٥١/٣).

(٢) انظر الرحيق المختوم ص ١٢٩.

(٣) قال ابن إسحاق في السيرة (٢٤١/٢): وإنما نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن قتل أبي الْبَخْتَرِيِّ؛ لأنه كان أَكْفَ الْقَوْمِ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو بمكة، وكان لا يؤذيه، ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب دعاء أبي حذيفة بالشهادة -

رقم الحديث (٥٠٤٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٤٠/٢) - والبيهقي في دلائل النبوة

(١٤٠/٣) وإسناده حسن.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كَرَهَا»^(١).

❖ مَوْقِفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ رضي الله عنه:

وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَفِّ عَنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: أَتَقْتُلُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا وَعَشِيرَتَنَا وَنَتْرُكُ الْعَبَّاسَ! وَاللَّهِ لَئِنْ لَقِيتُهُ لِأُلْحِمَنَّهُ^(٢) السَّيْفَ، فَلَبَغْتُ مَقَالَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «يَا أَبَا حَفْصٍ أَيَضْرِبُ وَجْهَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ؟» قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَوَّلُ يَوْمٍ كُنَّانِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي حَفْصٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَافَقَ.

فَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَا أَنَا بِأَمِنٍ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي قُلْتُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا أَرَا مِنْهَا خَائِفًا، إِلَّا أَنْ تُكْفِّرَهَا عَنِّي الشَّهَادَةُ، فَقُتِلَ رضي الله عنه يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا، وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ سَنَةً، فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه^(٣).

❖ مَقْتُلُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ بْنِ هِشَامٍ:

وَلَمْ يُقْتَلْ أَحَدٌ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ، إِلَّا أَبَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٧٦).

(٢) لُحِمَ: أَي قُتِلَ. انظر النهاية (٢٠٦/٤).

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب دعاء أبي حذيفة بالشهادة

- رقم الحديث (٥٠٤٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٤٠/٢) - والبيهقي في دلائل

النبوّة (١٤٠/٣) وإسناده حسن.

الْبُخْتَرِيُّ، وَاسْمُهُ الْعَاصُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ: أَنَّ الْمُجَذَّرَ بْنَ ذِيَادٍ الْبَلَوِيُّ لَقِيَ أَبَا الْبُخْتَرِيَّ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَمَعَهُ زَمِيلٌ لَهُ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: جُنَادَةُ بْنُ مُلَيْحَةَ اللَّيْثِيُّ، فَقَالَ الْمُجَذَّرُ لِأَبِي الْبُخْتَرِيَّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ قَتْلِكَ، فَقَالَ: وَزَمِيلِي؟ قَالَ الْمُجَذَّرُ: لَا وَاللَّهِ، مَا نَحْنُ بِتَارِكِي زَمِيلِكَ، مَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَ وَحَدَّكَ.

فَقَالَ أَبُو الْبُخْتَرِيَّ: لَا وَاللَّهِ، لَأَمُوتَنَّ أَنَا وَهُوَ جَمِيعًا، لَا تَتَحَدَّثُ عَنِّي نِسَاءَ مَكَّةَ أَنِّي تَرَكْتُ زَمِيلِي حِرْصًا عَلَى الْحَيَاةِ، فَاقْتَتَلَا، فَقَتَلَهُ الْمُجَذَّرُ بْنُ ذِيَادٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُجَذَّرَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ جَهِدْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْسِرَ فَاتِيكَ بِهِ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَنِي، فَقَاتَلْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ^(١).

❖ مَضْرَعُ الطُّغَاةِ:

* مَقْتُلُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ مَنْ عَانَدَ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُعَذِّبُ بِلَاأَلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِصَّةُ قَتْلِهِ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَادَّكَرُ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ لِأَنَّ فِيهَا تَفْصِيلًا أَكْثَرَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ لِي صَدِيقًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ اسْمِي عَبْدُ عَمْرِو، فَتَسَمَّيْتُ حِينَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٤١) - البداية والنهاية (٣/٣٠٢).

أَسْلَمْتُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذْ نَحْنُ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: يَا عَبْدَ عَمْرٍو، أَرِغِبْتَ عَنِ اسْمِ سَمَّاكَهَ أَبَوَاكَ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، فَاجْعَلْ بَنِيَّ وَبَيْنَكَ شَيْئًا أَدْعُوكَ بِهِ، أَمَا أَنْتَ فَلَا تُجِيبُنِي بِاسْمِكَ الْأَوَّلِ، وَأَمَا أَنَا فَلَا أَدْعُوكَ بِمَا لَا أَعْرِفُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، اجْعَلْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَأَنْتَ عَبْدُ الْإِلَهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَكُنْتُ إِذَا مَرَرْتُ بِهِ، قَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ فَأُجِيبُهُ، فَأَتَحَدَّثُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ واقِفٌ مَعَ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخِذْ بِيَدِهِ، وَمَعِيَ أَدْرَاعٌ، قَدْ اسْتَلَبْتُهَا، فَأَنَا أُحْمِلُهَا، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ لِي: يَا عَبْدَ عَمْرٍو! فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِيَّ؟ فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ الَّتِي مَعَكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَطَرَحْتُ الْأَدْرَاعَ مِنْ يَدَيَّ، وَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَيَدَ ابْنِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ خَرَجْتُ أَمْشِي بِهِمَا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُودُهُمَا إِذْ رَأَاهُ بِلَالٌ مَعِيَ - وَكَانَ أُمَيَّةُ يُعَذِّبُ بِلَالَ بِمَكَّةَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ - فَقَالَ بِلَالٌ: رَأَسُ الْكُفْرِ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا، فَقُلْتُ: أَيُّ بِلَالٍ! أَبَا سِيرِي، قَالَ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا، ثُمَّ صَرَخَ بِلَالٌ فِي الْأَنْصَارِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يُلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبَعُونَا - وَكَانَ أُمَيَّةُ رَجُلًا ثَقِيلًا ^(١) - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَجَلَّلُوهُ ^(٢) بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى

(١) رجلاً ثَقِيلًا: أي ضخم الجثة. انظر فتح الباري (٢٤٨/٥).

(٢) فَتَجَلَّلُوهُ بالسُّيُوفِ: أي علوه بالسُّيُوفِ. انظر لسان العرب (٣٣٦/٢).

قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ^(١).

* مَقْتَلُ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ^(٢) لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى: أَبَا ذَاتِ الْكِرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكِرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ^(٣)، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنَيْهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ^(٤)، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ رضي الله عنه أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ^(٥).

(١) أخرج قصة مقتل أمية بن خلف: البخاري في صحيحه - كتاب الوكالة - باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب - رقم الحديث (٢٣٠١) - وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٤٢).
(٢) مُدَجَّجٌ: أي عليه سلاح تام، سُمي به؛ لأنه يَدَجُّ: أي يمشي رويداً لثقله، وقيل: لأنه يغطي به، من دَجَجَتِ السماء: إذا تَغَيَّمت. انظر النهاية (٢/٩٦).
(٣) الْعَنْزَةُ: هي عصا قَدَرِ نصف الرُمح أو أكبر شيئاً، فيها سِنَانٌ مثل سنان الرمح. انظر النهاية (٣/٢٧٨).

(٤) تَمَطَّأْتُ: أي تَمَدَّدْتُ، أراد أنه سحبها بقوة حتى تمدد. انظر النهاية (٤/٢٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٣٩٩٨).

* مَقْتُلُ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا^(١)، فَغَمَزَنِي^(٢) أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمُّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ^(٣) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا^(٤)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ.

قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَتَّسِبْ^(٥) أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ، فَأَبْتَدَرَاهُ، فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ^(٦)، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ.

(١) أي بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما وأشد. انظر النهاية (٨٩/٣).

(٢) الغمز: الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد. انظر النهاية (٣٤٦/٣).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٥/١٢): سَوَادِي سَوَادَهُ: أي شخصي شخصه.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٥/١٢): أي لا أفارقه حتى يموت أحدهما وهو الأقرب أجلاً.

(٥) فلم أَتَّسِبْ: أي فلم ألبث. انظر النهاية (٤٥/٥).

(٦) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ.

قال الحافظ في الفتح (٤٠/٨): والصفقر هو من سَبَّاح الطير، وأحد الجوارح الأربعة =

فَقَالَ ﷺ: «أَيْكُمَا قَتَلَهُ؟».

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟».

قَالَ: لَا.

فَنَظَرَ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»^(١).

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَكَانَ الْفَتْيَانِ
مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ^(٢)، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(٣).

= وهي: الصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب، وشبههما به لما اشتهر عنه من الشجاعة
والشهامه والإقدام على الصيد؛ ولأنه إذا تشبَّت بشيء لم يفارقه حتى يأخذه.
(١) قال الحافظ في الفتح (٢٥/٨): وإطلاق كونهما قَتَلَاهُ يخالف في الظاهر حديث ابن
مسعود رضي الله عنه أنه وجده وبه رَمَقَ، وهو محمولٌ على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما
منزلة المقتول حتى لم يَبْقَ به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحال لقيه ابن مسعود
فضرب عنقه. والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٥/٨): وقع في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٩٦٢) -
ومسند الإمام أحمد - رقم الحديث (١٢١٤٣) - عن أنس بن مالك قال: ... فوجده ابن
مسعود قد ضربه ابنا عفراء. وفي رواية ابن إسحاق (٢٤٦/٢): أن ابن عفراء هو معوذ،
والذي في الصحيح أنه معاذ بن عفراء، وهما أخوان، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء
شَدَّ عليه مع معاذ بن عمرو بن الجموح كما في الصحيح، وضربه بعد ذلك معوذ بن
عفراء حتى أثبتته، ثم حَزَّ رأسه ابن مسعود، فتجمع الأقوال كلها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب - رقم
الحديث (٣١٤١) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب (١٠) - رقم الحديث (٣٩٨٨) =

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ، وَأَبُو جَهْلٍ فِي مِثْلِ الْحَرَجَةِ^(١)، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَبُو الْحَكَمِ لَا يُخْلَصُ^(٢) إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا جَعَلْتُهُ مِنْ شَأْنِي، فَصَمَدْتُ نَحْوَهُ، فَلَمَّا أُمَكَّنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً أَطْنَتْ^(٣) قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ...، قَالَ: وَضَرَبَنِي عِكْرِمَةُ ابْنُهُ عَلَى عَاتِقِي، فَطَرَحَ يَدِي، فَتَعَلَّقْتُ بِجِلْدَةٍ مِنْ جَنِي، وَأَجْهَضَنِي^(٤) الْقِتَالُ عَنْهُ، فَلَقَدْ قَاتَلْتُ عَامَّةَ يَوْمِي، وَإِنِّي لَأَسْحَبُهَا خَلْفِي، فَلَمَّا أَدْتَنِي وَضَعْتُ عَلَيْهَا قَدَمِي، ثُمَّ تَمَطَّيْتُ^(٥) بِهَا عَلَيْهَا حَتَّى طَرَحْتُهَا^(٦)، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي جَهْلٍ وَهُوَ عَقِيرٌ^(٧)، مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى أَثْبَتُهُ، فَتَرَكُهُ وَبِهِ رَمَقٌ^(٨)، وَقَاتَلَ مُعَوِّذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ^(٩).

= - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتل -

رقم الحديث (١٧٥٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٧٣).

(١) الْحَرَجَةُ: مجتمع شجرٍ مُتَلَفٍّ، شَبَّهَ شِدَّةَ حِرَاسَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَبِي جَهْلٍ بِهِ. انظر النهاية (٣٤٨/١).

(٢) لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ: أَي لَا يَصِلُ إِلَيْهِ. انظر النهاية (٥٩/٢).

(٣) أَطْنَتْ قَدَمَهُ: قَطَعَهَا. انظر لسان العرب (٢٠٨/٨).

(٤) أَجْهَضَنِي: أَي مَنَعَنِي. انظر النهاية (٣١٠/١).

(٥) يَتَمَطَّطُ: أَي يَتَمَدَّدُ. انظر النهاية (٢٨٩/٤).

(٦) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ (٢٥١/١): هَذِهِ وَاللَّهِ الشَّجَاعَةُ، لَا كَأَخْرٍ مِنْ خَدَشٍ بِسَهْمٍ يَنْقُطُ قَلْبُهُ، وَتَخَوَّرَ قَوَاهُ.

(٧) عَقِيرٌ: مَقْطُوعُ السَّاقِ. انظر لسان العرب (٣١٣/٩).

(٨) وَبِهِ رَمَقٌ: أَي بَقِيَّةُ الرُّوحِ وَأَخْرُ النِّفْسِ. انظر النهاية (٢٤٠/٢).

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرِ (٢٤٦/٢).

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُجْهَرُ عَلَى أَبِي جَهْلٍ:

وَلَمَّا انْتَهَتْ الْمَعْرَكَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو

جَهْلٍ؟»^(١).

فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِأَخْرِ رَمَقٍ
فَعَرَفَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلْتَمَسَ فِي
الْقَتْلَى... وَجَدْتُهُ بِأَخْرِ رَمَقٍ فَعَرَفْتُهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: وَقَدْ
كَانَ ضَبَّتْ بِي مَرَّةً بِمَكَّةَ - يَعْنِي قَبَضَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ - فَأَذَانِي وَلَكَرْنِي^(٢)، ثُمَّ
قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟

قَالَ: وَبِمَاذَا أَخْزَانِي! أَعَمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَخْبِرْنِي لِمَنِ الدَّائِرَةُ^(٣)
الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ... قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْغَنَمِ،
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ثُمَّ اخْتَزَزْتُ^(٤) رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل أبي جهل - رقم
الحديث (٣٩٦١) - (٣٩٦٢) - (٣٩٦٣) - وباب (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٠) -
ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب قتل أبي جهل - رقم الحديث
(١٨٠٠).

(٢) اللكر: الدفع في الصدر بالكف. انظر النهاية (٤/٢٣٠).

(٣) لمن الدائرة: أي الدولة والظفر والنصرة. انظر النهاية (٩٣/٢).

(٤) الحز: القطع. انظر النهاية (١/٣٦٣).

«اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ تَعَالَى (١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشْرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ (٢).

❖ سُؤَالُ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ:

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ سَأَلَ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ مِنْ عَبْدِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «غَمْسُهُ يَدُهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا»، قَالَ: فَأَلْقَى دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ (٣).

❖ قَتَلَى الْفَرِيقَيْنِ:

وَهَكَذَا انْتَهَتْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ الْعَظِيمَةُ بِهَزِيمَةٍ سَاحِقَةٍ لِلْكَفَّارِ، وَبِفَتْحٍ مُبِينٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَدْ لَحِقَتْهُمْ خَسَائِرٌ فَادِحَةٌ، قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَأَسِرَ

(١) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٢٤٦/٢) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عن الشكر - رقم الحديث (١٣٩١).

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٩٨٤٨) وإسناده حسن.

سَبْعُونَ، وَعَامَّتُهُمْ مِنَ الْقَادَةِ وَالرُّعْمَاءِ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
...فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: ... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ
وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي عَدَدِ الْقَتْلَى، وَأَطْبَقَ أَهْلُ السِّيَرِ
عَلَى أَنَّهُمْ خَمْسُونَ قَتِيلًا يَزِيدُونَ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُونَ، سَرَدَهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٤)
فَبَلَّغُوا خَمْسِينَ، وَزَادَ الْوَاقِدِيُّ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَأَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي
أَنَّهُمْ بِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءٍ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ
أَنْ يَكُونُوا جَمِيعَ مَنْ قُتِلَ، وَقَوْلُ الْبَرَاءِ: إِنَّ عِدَّتَهُمْ سَبْعُونَ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ
ابْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾^(٥)، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ
بِالتَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ أَهْلُ أُحُدٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَصَبْتُمْ مِثْلَهَا يَوْمَ
بَدْرٍ، وَعَلَى أَنَّ عِدَّةَ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأُحُدٍ سَبْعُونَ نَفْسًا، وَبِذَلِكَ جَزَمَ

(١) انظر الرحيق المختوم (٢٢٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٠) - رقم الحديث (٣٩٨٦).

(٤) في السيرة (٣٢١/٢).

(٥) سورة آل عمران آية (١٦٥).

ابن هِشَامٍ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:
 فَأَقَامَ بِالطَّعْنِ الْمُطْعَنِ مِنْهُمْ سَبْعُونَ عُبَّةً مِنْهُمْ وَالْأَسْوَدُ
 يَعْنِي عُبَّةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هِلَالٍ
 الْمَخْزُومِيَّ قَتَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه.
 ثُمَّ سَرَدَ ابْنُ هِشَامٍ أَسْمَاءَ أُخْرَى مِمَّنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ غَيْرَ مَنْ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ
 فَزَادُوا عَلَى السَّتِينِ فَقَوِي مَا قُلْتَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

✽ طَرَحُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقَلْبِ:

وَلَمَّا انْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ
 صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ^(٢) فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ^(٣) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيبٍ مُحَبِّثٍ^(٤).
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلِ أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلْبِ، فَطَرَحُوا فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
 أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ، فَتَزَايَلُ^(٥)، فَأَقْرُوهُ

(١) انظر فتح الباري (٣٩/٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٢/٨): كَانَ الَّذِينَ طَرَحُوا فِي الْقَلْبِ كَانُوا الرُّؤَسَاءَ مِنْهُمْ، ثُمَّ
 مِنْ قُرَيْشٍ، وَطَرَحَ بَاقِيَ الْقَتْلَى فِي أَمْكَنَةِ أُخْرَى.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٢/٨): الطَّوِيٌّ: هِيَ الْبُئْرُ الَّتِي طُوِيَتْ وَبُنِيَتْ بِالْحِجَارَةِ لَتُنْبِتَ
 وَلَا تَنْهَارَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ
 (٣٩٧٦) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ
 (٢٨٧٥) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٣٥٩).

(٥) تَزَايَلُ: تَفَرَّقَ. انظر لسان العرب (١٢٨/٦).

وَالْقُوا عَلَيْهِ مَا غِيَّهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ^(١).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال ابن مسعود رضي الله عنه: ... فَلَمَّا جَرَّوهُ - أَيِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَائِهِمْ فِي الْبِثْرِ لِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرِيحِهِمْ، وَإِلَّا فَالْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبِثْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ مَعِينٌ^(٣).

❖ مَوْقِفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه:

وَلَمَّا أُلْقِيَ الْكُفَّارُ فِي الْقَلْبِ، وَبَعْدَ أَنْ غُيِبَ^(٤) عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالِدُ أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بِالتُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَإِذَا هُوَ كَيْبٌ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ ﷺ: «يَا أَبَا حُذَيْفَةَ! لَعَلَّكَ قَدْ دَخَلَكَ مِنْ شَأْنِ أَبِيكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَكَّكَتُ فِي اللَّهِ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَعْرِفُ مِنْ أَبِي رَأْيًا وَحِلْمًا^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٦١).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه - كتاب الجزية والموادعة - باب طرح جيف المشركين في البثر - رقم الحديث (٣١٨٥).

(٣) الماء المَعِينُ: هو الماء الجاري. انظر تفسير ابن كثير (١٨٣/٨) - لسان العرب (١٤٧/١٣) - فتح الباري (٤٦٨/١).

(٤) غُيِبَ: أي دُفِنَ في قبره. انظر لسان العرب (١٥١/١٠).

(٥) الْحِلْمُ بكسر الحاء: الأناة والعقل. انظر لسان العرب (٣٠٤/٣).

وَفَضْلًا^(١)، فَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَهْدِيَهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا أَصَابَهُ، وَذَكَرْتُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، بَعْدَ الَّذِي كُنْتُ أَرْجُو لَهُ، أَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَيْرٍ^(٢).

✽ الرَّسُولُ ﷺ يُنَادِي صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ فِي الْقَلْبِ:

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٣) فِي بَدْرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ، فَلَمَّا كَانَ

(١) يَتَجَلَّى حِلْمٌ وَعَقْلٌ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي أَنَّهُ حَاوَلَ إِقْنَاعَ قُرَيْشٍ عَلَى عَدَمِ خَوْضِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَنُصْحَهُ الشَّدِيدَ لَهُمْ، لَكِنْ دُونَ جَدْوَى، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَقْدُم: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، وَكَانَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ الَّذِي حَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ فَصَّلَتْ، فَعَادَ لِقُرَيْشٍ يَنْصَحُهُمْ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ بَتْرِكِهِ وَدَعْوَتِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ عَزِّ قُرَيْشٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْفَتْرَةِ الْمَكِّيَّةِ، فَرَاغَهُ -.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٨٨) - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمْوَاتِ الْمُشْرِكِينَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٤٥) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٥٢/٢) بِدُونِ سَنَدٍ.

(٣) كَانَ هَذَا مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ بَعْدَ انْتِهَائِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٦٥) - وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٧٦) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: ثَلَاثَ لَيَالٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٧/٦): الْعَرَصَةُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: هِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ بِغَيْرِ بِنَاءٍ مِنْ دَارٍ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٧/٦): حِكْمَةُ الْإِقَامَةِ لِإِرَاحَةِ الظَّهْرِ - وَهِيَ الْإِبْلُ - وَالْأَنْفُسِ، وَلَا يَخْفَى أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَمْنٍ مِنْ عَدُوِّ وَطَارِقٍ. =

يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّالِثُ أَمْرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضٍ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ^(١)، فَجَعَلَ يَتَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أُيَسِّرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا، وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ^(٣)، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي

= وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٩٧/٦): إنما كان يُقِيمُ ليظهر تأثير الغلبة فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٢/٨): شَفَةُ الرَّكِيِّ: أي طرف البئر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل أبي جهل - رقم الحديث (٣٩٧٦) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه - رقم الحديث (٢٨٧٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٣٥٩).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٣/٨): وفي بعض مَنْ ذَكَرَ نَظَرًا، لأن أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ لم يكن =

وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُتَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا! قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»^(١).

✽ خَطَأٌ فِي الرَّوَايَةِ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢) أَنَّ مِنْ بَيْنِ الَّذِينَ نَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِالْقَافِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بِالتَّاءِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَعْدَ هَذَا^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾^(٤) قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَهُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ، ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ

= فِي الْقَلِيبِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ ضَخْمًا فَانْتَفَخَ، فَلَمَّا سَحَبُوهُ تَقَطَّعَ، فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْحَجَارَةِ وَالتَّرَابِ مَا غِيَّهَ، لَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْقَلِيبِ فَتَوَدَّى فِيمَنْ نَوَدَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا - بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٧٤) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٠٢٠).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩٤).

(٣) انْظُرْ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (١٢٩/١٢).

(٤) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ آيَةُ (٢٨).

الْبَوَارِ ﴿١﴾ قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ (٢).

وَبَعْدَ انْتِهَاءِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَخِذِ الْأَسْرَى، قِيلَ لِلرَّسُولِ ﷺ: عَلَيْكَ بِالْعِيرِ، لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَلِمَ؟» قَالَ الْعَبَّاسُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتَ» (٣).

﴿٤﴾ مَكَّةُ تَتَلَقَّى أَنْبَاءَ الْهَزِيمَةِ وَمَوْتُ أَبِي لَهَبٍ:

فَرَّ الْمُشْرِكُونَ مِنْ سَاحَةِ بَدْرٍ فِي صُورَةٍ غَيْرِ مُنَظَّمَةٍ، تَبَعَثُوا فِي الْوُدَيَانِ وَالشُّعَابِ، وَاتَّجَهُوا صَوْبَ مَكَّةَ مَذْعُورِينَ، لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَدْخُلُونَهَا خَجَلًا (٤).

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ بِمُصَابِ قُرَيْشٍ الْحَيْسَمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: قَتَلَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الْحَكَمِ بْنُ هِشَامٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَنُبَيْهَةُ وَمُنَبِّهَةُ ابْنَتَا الْحَجَّاجِ، وَأَبُو

(١) الْبَوَارِ: الْهَلَاكُ. انظر لسان العرب (٥٣٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٢٢) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦/٤). وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَصَحِّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحِّحَهُ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ صُورَةِ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١٤) - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٣٥) - وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) انظر الرحيق المختوم ص ٢٥٥.

الْبَحْتَرِيِّ بْنِ هِشَامٍ، فَلَمَّا أَخَذَ يُعَدِّدُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ، قَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ إِنْ يَعْقِلَ هَذَا، فَاسْأَلُوهُ عَنِّي، فَقَالُوا: وَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ؟

قَالَ: هَا هُوَ ذَاكَ جَالِسًا فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ وَاللَّهِ رَأَيْتُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ حِينَ قُتِلَا^(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَاسْلَمَ الْعَبَّاسُ، وَأَسْلَمْتُ أُمُّ الْفَضْلِ، وَأَسْلَمْتُ^(٢)، وَكَانَ الْعَبَّاسُ يَهَابُ قَوْمَهُ، وَيَكْرَهُ خِلَافَهُمْ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ مُتَفَرِّقٍ فِي قَوْمِهِ، وَكَانَ أَبُو لَهُبٍ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ، فَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ... فَلَمَّا جَاءَهُ الْخَبْرُ عَنْ مُصَابِ بَدْرِ مِنْ قُرَيْشٍ كَبَتْهُ^(٣) اللَّهُ وَأَخْزَاهُ، وَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٥٧).

(٢) قلت: الصحيح أن أبا رافع رضي الله عنه أسلم في غير هذه الفترة، بعد الهجرة إلى المدينة، فقد أخرج أبو داود في سننه - رقم الحديث (٢٧٥٨) بسند صحيح عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ - أَي: لَا أَنْقُضُ الْعَهْدَ وَلَا أَفْسِدُهُ -، وَلَا أُحْبِسُ الْبُرْدَ - جَمْعُ بَرِيدٍ بِمَعْنَى الرِّسُولِ، أَي: لَا أُحْبِسُ الرِّسْلَ الْوَارِدِينَ عَلَيَّ -، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ».

قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

(٣) كَبَتْهُ اللَّهُ: أَي أَذَلَّهُ وَصَرَفَهُ. انظر النهاية (٤/١٢١) - تفسير ابن كثير (٨/٤١).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ آيَةُ (٥): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كِتُوبًا كَمَا كَتَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾.

وَعِزًّا، وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكُنْتُ أَعْمَلُ الْأَفْدَاحَ^(١) أَنْحَتَهَا فِي حُجْرَةٍ زَمَزَمَ،
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ فِيهَا أَنْحَتُ أَفْدَاحِي، وَعِنْدِي أُمُّ الْفَضْلِ جَالِسَةٌ، وَقَدْ سَرَرْنَا مَا
جَاءَنَا مِنَ الْخَبَرِ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو لَهَبٍ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ بِشَرٍّ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى طُئْبٍ^(٢)
الْحُجْرَةِ، فَكَانَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِي، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ، إِذَا قَالَ النَّاسُ: هَذَا أَبُو
سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ قَدِمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: هَلُمَّ إِلَيَّ فَعِنْدَكَ
لَعْمَرِي الْخَبَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي!
أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ؟.

قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ لَقِينَا الْقَوْمَ فَمَنَحْنَاهُمْ أَكْتَافَنَا يَقْتُلُونَنَا كَيْفَ شَاءُوا،
وَأَيْمُ اللَّهِ مَعَ ذَلِكَ مَا لُئِمْتُ النَّاسَ، لَقِينَا رِجَالًا بِيضًا، عَلَى خَيْلٍ بُلْقٍ، بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهِ مَا تُلِيقُ^(٣) شَيْئًا، وَلَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَرَفَعْتُ طُئْبَ الْحُجْرَةِ بِيَدِي، ثُمَّ قُلْتُ: تِلْكَ وَاللَّهِ الْمَلَائِكَةُ،
قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو لَهَبٍ يَدَهُ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهِي ضَرْبَةً شَدِيدَةً، فَتَوَارَتْهُ^(٤) فَاحْتَمَلَنِي
فَضْرَبَ بِي الْأَرْضَ، ثُمَّ بَرَكَ عَلَيَّ يَضْرِبُنِي، وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا، فَقَامَتْ أُمُّ
الْفَضْلِ إِلَى عَمُودٍ مِنْ عُمُدِ الْحُجْرَةِ فَأَخَذَتْهُ، فَضَرَبَتْهُ بِهِ ضَرْبَةً فَلَقَتْ^(٥) فِي رَأْسِهِ

(١) الْأَفْدَاحُ: هِيَ جَمْعُ قَدَحٍ، وَهُوَ الَّذِي يُوَكَّلُ فِيهِ، وَقِيلَ: هِيَ جَمْعُ قَدَحٍ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي
كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ، أَوِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ عَنِ الْقَوْسِ. انظر النهاية (١٨/٤).

(٢) الطُّئْبُ: ، وَهُوَ الطَّرْفُ وَالنَّاحِيَةُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْحَبْلِ الَّذِي تَشُدُّ بِهِ الْخِيْمَةُ. انظر
النهاية (١٢٧/٣) - لسان العرب (٢٠٥/٨).

(٣) مَا تُلِيقُ: لَا يَتَّبِعُ أَمَامَهَا شَيْءٌ. انظر لسان العرب (٣٧٨/١٢).

(٤) الْمُتَوَارَةُ: الْمُوَاقِبَةُ. انظر لسان العرب (١٤٨/٢).

(٥) الْفَلَقُ بِسُكُونِ اللَّامِ: الشَّقُّ. انظر النهاية (٤٢٣/٣).

شَجَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَقَالَتْ لِأَبِي لَهَبٍ: اسْتَضَعْفَتْهُ أَنْ غَابَ عَنْهُ سَيِّدُهُ؟.

فَقَامَ أَبُو لَهَبٍ مُوَلِّيًا ذَلِيلًا، فَوَاللهِ مَا عَاشَ إِلَّا سَبْعَ لَيَالٍ حَتَّى رَمَاهُ اللهُ بِالْعَدَسَةِ^(١) فَقَتَلَتْهُ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَلَقَدْ تَرَكَهُ ابْنَاهُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا يَدْفِنَانِهِ حَتَّى أَتْنَنَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِابْنِي أَبِي لَهَبٍ: أَلَا تَسْتَحْيَانِ إِنَّ أَبَاكُمَا قَدْ أَتْنَنَ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَا: إِنَّا نَحْشَى هَذِهِ الْقَرْحَةَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَّقِي الْعَدَسَةَ كَمَا تَتَّقِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: انْطَلِقَا فَاَنَا مَعَكُمَا، فَوَاللهِ مَا غَسَلُوهُ إِلَّا قَدْفًا بِالْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ، ثُمَّ احْتَمَلُوهُ، فَقَذَفُوهُ فِي أَعْلَى مَكَّةَ إِلَى جِدَارٍ، وَقَذَفُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(٢).

وَهَكَذَا تَلَقَّتْ مَكَّةَ أَنْبَاءَ الْهَزِيمَةِ السَّاحِقَةِ فِي مَيْدَانِ بَدْرٍ، وَقَدْ أَثَّرَ ذَلِكَ فِيهِمْ أَثَرًا سَيِّئًا جَدًّا، حَتَّى مَنَعُوا النَّيَاحَةَ^(٣) عَلَى الْقَتْلِ، لِئَلَّا يَشْمَتَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَكَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ مَا عَذَّبَ اللهُ بِهِ أَحْيَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ تَرْكُهُمُ النَّوْحَ عَلَى قَتْلَاهُمْ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَى

(١) الْعَدَسَةُ: هِيَ بَثْرَةٌ تُشَبِّهُ الْعَدَسَةَ، تَخْرُجُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْجَسَدِ، مِنْ جِنْسِ الطَّاعُونَ، تَقْتُلُ صَاحِبَهَا غَالِبًا. انظر النهاية (١٧٢/٣).

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ أَبِي رَافِعٍ مَعَ أَبِي لَهَبٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٨٦٤) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤٥٤) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٥٨/٢).

(٣) النَّوْحُ: النَّسَاءُ يَجْتَمِعْنَ لِلْحُزَنِ. انظر لسان العرب (٣٢٠/١٤).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢٥٩/٢).

الْمَيِّتِ مِمَّا يَبُلُّ فُؤَادَ الْحَزِينِ^(١).

وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي مَعَاذِهِ قَالَ: لَمَّا وَصَلَ الْخَبْرُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَتَحَقَّقُوهُ، قَطَعَتِ النِّسَاءُ شُعُورَهُنَّ، وَعُقِرَتْ خُيُولٌ كَثِيرَةٌ وَرَوَّاحِلٌ^(٢).

❖ طُرْفَةُ لِلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

وَمِنَ الطَّرَائِفِ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُصِيبَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَبْنَائِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعَ نَائِحَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَبَعَثَ غُلَامَهُ، وَقَالَ لَهُ: انْظُرْ هَلْ أُحِلَّ النَّحْبُ^(٣)؟ هَلْ بَكَتْ قُرَيْشٌ عَلَى قَتْلَاهَا؟ لَعَلِّي أَبْكِي عَلَى أَبِي حَكِيمَةَ - ابْنِهِ - فَإِنَّ جَوْفِي قَدْ احْتَرَقَ، فَرَجَعَ الْغُلَامُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ تَبْكِي عَلَى بَعِيرٍ لَهَا أَضَلَّتْهُ، فَلَمْ يَتِمَّا لَكَ الْأَسْوَدُ نَفْسَهُ، وَقَالَ:

أَتَبْكِي أَنْ يَضِلَّ لَهَا بَعِيرٌ وَيَمْنَعَهَا مِنَ النَّوْمِ السَّهْوُ^(٤)
فَلَا تَبْكِي عَلَى بَكْرٍ وَلَكِنْ عَلَى بَدْرٍ تَقَاصَرَتِ الْجُدُودُ^(٥)
وَبَكَى إِنْ بُكِيََتْ عَلَى عَقِيلٍ وَبَكَى حَارِثًا أَسَدَ الْأَسْوَدِ

(١) انظر البداية والنهاية (٣/٣٢٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٣/٣٢٧).

(٣) النحْبُ: البكاء بصوت طويل ومدّ. انظر النهاية (٥/٢٣).

(٤) السَّهْوُ أو السَّهَادُ: الأرقُّ. انظر لسان العرب (٦/٤٠٨).

(٥) الجُدُودُ: جمع جَدٍّ: وهو الحظ. انظر النهاية (١/٢٣٧).

وَبَكْيَهُمْ وَلَا تُسَمَّى جَمِيعًا وَمَا لِأَبِي حَكِيمَةٍ مِنْ نَدِيدٍ^(١)
 أَلَا قَدْ سَادَ بَعْدَهُمْ رِجَالٌ وَلَوْلَا يَوْمُ بَدْرٍ لَمْ يَسُودُوا^(٢)

✽ عَوْدَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدْرٍ، بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَتُهُ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا - ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ الْأَسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَاحْتَمَلَ مَعَهُ النَّفْلَ^(٣) الَّذِي أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ^(٤).

✽ أَمْرُ الْغَنَائِمِ:

وَقَبْلَ رَحِيلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَدْرٍ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ حَوْلَ الْغَنَائِمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا لَمْ يَكُنْ شُرْعَ يَوْمَئِذٍ، وَاشْتَدَّ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ الْأَنْفَالِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ: عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: فِينَا مَعْشَرُ أَصْحَابِ بَدْرٍ

(١) البَدُّ بالكسر: المِثْلُ والنظير. انظر النهاية (٣٠/٥).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٥٩/٢) - البداية والنهاية (٣٢٨/٣).

(٣) النَّفْلُ: بالتحريك الغنيمة. انظر النهاية (٨٦/٥).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢٥٤/٢).

نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي الْأَنْفَالِ، وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَانْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءٍ، يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ^(١).

❁ سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي غَنَائِمِ غَزْوَةِ بَدْرٍ:

وَكَانَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ وَابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكْبَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَخْوُونَهُ^(٢) وَيَجْمَعُونَهُ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٧٤٧) - وابن إسحاق في السيرة (٢٥٣/٢) - وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣١٩/٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣٢١/٣): وَقَدْ زَعَمَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرِ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يُخَمِّسْهَا، ثُمَّ نَزَلَ بَيَانَ الْخُمْسِ بَعْدَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَهَكَذَا رَوَى الْوَالِيزِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعُكْرَمَةُ، وَالسَّيِّدِيُّ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ قَبْلَ آيَةِ الْخُمْسِ وَبَعْدَهَا كُلِّهَا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ، فَيَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ جُمْلَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مُتَفَاعِلٍ بِتَأْخِيرٍ يَقْتَضِي تَسْخِخَ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ - الْبُخَارِيُّ (٣٠٩١) - وَمُسْلِمٌ (١٩٧٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قِصَّةِ شَارِقِيهِ اللَّذَيْنِ اجْتَبَأَسْنِمَتَا حِمْزَةَ: إِنَّ إِحْدَاهُمَا كَانَتْ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَ بَدْرِ، مَا يَرِدُ صَرِيحًا عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ غَنَائِمَ بَدْرِ لَمْ تُخْمَسْ، بَلْ خُمِسَتْ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ جُرَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥١/٨): الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ آيَةَ الْخُمْسِ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَدْرِ.

(٢) حَوَى الشَّيْءُ: جَمَعَهُ وَأَحْزَرَهُ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٤٠٩/٣).

وَأُخْدَقْتُ^(١) طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةٌ^(٢)، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ، وَفَاءُ^(٣) النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوْنَنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْتُمَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أُخْدِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ أُخْدِقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةٌ وَاشْتَعَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿سَتَلُونَا عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا»، فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ^(٥) وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ^(٦) الرَّاياتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِدَاءً^(٧) لَكُمْ، لَوْ

(١) أُخْدَقَ بِهِ: أَحَاطَ. انظر لسان العرب (٨٧/٣).

(٢) الْغِرَّةُ بكسر الغين: الْعُقْلَةُ. انظر النهاية (٣١٨/٣).

(٣) يُقَالُ فَاءٌ يَفِيءُ: أَي رَجَعَ. انظر النهاية (٤٣٤/٣).

(٤) سورة الأنفال آية (١) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٢٧٦٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٥٣/٢) - وأخرجه الحاكم في المستدرک

وصححه - كتاب التفسير - باب صورة تقسيم الغنائم - رقم الحديث (٣٣١٢).

(٥) في رواية ابن حبان في صحيحه قال: فَتَسَارَعَ الشُّبَّانُ.

(٦) في رواية ابن حبان في صحيحه قال: وَبَقِيَ الشُّيُوخُ.

(٧) الرِّدَاءُ: العَوْنُ وَالنَّاصِرُ. انظر النهاية (١٩٥/٢).

انْهَزَمْتُمْ لَفَنْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْغَنِمِ وَتَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١).

❖ سَبَبُ آخَرُ:

وَوَرَدَ سَبَبُ آخَرُ فِي نُزُولِ آيَةِ الْأَنْفَالِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ، وَفَتِلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ (٢) وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ، وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْكَتِيفَةِ، فَاتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبْضِ» (٣).

قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَبِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي، وَأَخَذِ سَلْيِي، قَالَ: فَمَا جَاوَزْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= ومنه قوله تعالى في سورة القصص آية (٣٤) على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَأَخِي هَكَوْتُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۚ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾.

(١) سورة الأنفال آية (١) - والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلح - باب وأصلحوا ذات بينكم - رقم الحديث (٥٠٩٣) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في النفل - رقم الحديث (٢٧٣٧) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٢٠٦/٨).

(٢) قوله ﷺ: سعيد بن العاص وهم، والصحيح العاص بن سعيد، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

(٣) القَبْضُ: بالتحريك بمعنى المَقْبُوض، وهو ما جُمع من الغنيمة قبل أن تُقسم. انظر النهاية (٦/٤).

«اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شَفَانِي اللَّهُ الْيَوْمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي، ضَعْنَاهُ»، قَالَ: فَوَضَعْنَاهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، قُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطِيَ هَذَا السَّيْفَ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلَّ بِلَايِي^(٢)، قَالَ: إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي^(٣)، قُلْتُ: قَدْ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «كُنْتَ سَأَلْتَنِي السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ وَهَبَ لِي، فَهُوَ لَكَ»، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿سَتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤).

وظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَا فِيهَا كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ^(٥)، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُسْتَنْكَرُ فَإِنَّ الْجَمِيعَ أَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَهُ أَوْ حَصَلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَالْأَسْبَابُ قَدْ تَعَدَّدَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٦) - وأصله في صحيح مسلم -

كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - رقم الحديث (١٧٤٨) (٣٤).

(٢) يُبَلَّ بِلَايِي: أي لم يعمل مثل عملي في الحرب. انظر النهاية (١٥٤/١).

(٣) في رواية الترمذي في جامعه، قال: فجاءني الرسول ﷺ.

(٤) سورة الأنفال آية (١) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(١٥٣٨) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الأنفال - رقم

الحديث (٣٠٧٩) - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأصله في صحيح مسلم

- كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - رقم الحديث (١٧٤٨) (٣٤).

(٥) الآية هي قوله تعالى في سورة الأنفال آية (١): ﴿سَتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

❁ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْطَقَةِ الصَّفَرَاءِ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَسَمَ هُنَالِكَ الْغَنَائِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا غَزْوَةَ بَدْرٍ بِسَبَبِ أَعْذَارِهِمْ، مِنْهُمْ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَرِّضُ زَوْجَتَهُ رُقَيْيَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ ؓ قَالَ: ضَرَبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ (٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ (٣) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ (٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ (٥).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة - رقم الحديث (٣١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٧).

(٣) الشَّارِفُ: هي الناقاة المُسِنَّة. انظر النهاية (٤١٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب فرض الخمس - رقم الحديث (٣٠٩١) -

وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر - رقم الحديث (١٩٧٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٢٤٦) - وأبو داود في سننه - كتاب =

☆ صَفِيٍّ^(١) الرَّسُولِ ﷺ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَغَانِمِ شَيْءٌ يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ فَرَسًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَتَبِعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(٢).

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةً^(٣) مِنَ الصَّفِيِّ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ^(٥)، أَوْ جِرَابٍ^(٦)، فَقَالَ: مَنْ يَقْرَأُ؟، أَوْ فَيْكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، لِبَنِي زُهَيْرٍ

= الجهاد - باب من أجاز على جريح مُتَّخَنٍ يُنْقَلُ مِنْ سِلْبِهِ - رقم الحديث (٢٧٢٢)
(١) الصَّفِيُّ: مَا كَانَ يَأْخُذُهُ رَئِيسُ الْجَيْشِ وَيَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. انظر النهاية (٣٧/٣).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦١/٤).

(٣) هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتِ حَبِيبٍ أَخْطَبَ، أُمُ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ ذُرِّيَةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتْ شَرِيفَةً عَاقِلَةً، ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَدِينٍ، وَحِلْمٍ، وَوَقَارٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَوَفَّيَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السِّيرِ - بَابُ ذِكْرِ مَا خَصَّ اللَّهُ جُلَّ وَعَلَا صَفِيَّةَ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٢٢) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْخُرَاجِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٩٤).

(٥) الْأَدِيمُ: الْجِلْدُ. انظر لسان العرب (٩٦/١).

(٦) الْجِرَابُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ هُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدِ الشَّاءِ. انظر لسان العرب (٢٢٨/٢).

بن أقيش - حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ - : أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهِ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

❖ نَصِيبُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ:

فَكَانَ مِنْ نَصِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى، مَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنْفُهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٢).

ثُمَّ صَارَ هَذَا السِّنْفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ أَهْدَى جَمَلٍ أَبِي جَهْلٍ، الَّذِي كَانَ اسْتَلَبَ^(٤) يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ^(٥) مِنْ فِصَّةٍ، عَامَ الْحُدَيْيَةِ فِي هَدْيِهِ؛ لِيُغَيِّظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٧٣٧) - وأخرجه النسائي في السنن

الكبرى - كتاب قسم الخمس - باب (١) - رقم الحديث (٤٤٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٤٥) - وابن ماجه في سننه - كتاب

الجهاد - باب السلاح - رقم الحديث (٢٨٠٨).

(٣) انظر زاد المعاد (٩٣/٣).

(٤) السَّلْبُ: هو ما يأخذه أحد القَرَتَيْنِ في الحرب من قَرْنِهِ مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابّة وغيرها. انظر النهاية (٣٤٨/٢).

(٥) البُرَّةُ: حلقة تُجعل في لَحْمِ الأنف. انظر النهاية (١٢٢/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٢) - وابن ماجه - كتاب المناسك -

باب الهدى من الإناث والذكور - رقم الحديث (٣١٠٠).

✽ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْغَنَائِمِ:

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ، رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخَفِيفًا خَفَفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا» ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحِلِّ الْغَنِيمَةِ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ وَقَعَ فِي السِّيَرَةِ أَنَّ أَوَّلَ غَنِيمَةٍ خُمِسَتْ غَنِيمَةُ السَّرِيَّةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِمَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ ^(٢): أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَّرَ غَنِيمَةَ تِلْكَ السَّرِيَّةِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ بَدْرٍ فَقَسَمَهَا مَعَ غَنَائِمِ بَدْرٍ ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فِرَاقِ الْخَمْسِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٢٤) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٤٧) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السِّيرِ - بَابُ ذِكْرِ تَحْلِيلِ اللَّهِ جُلَّ وَعَلَا الْغَنَائِمَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٠٧) - وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٧١) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٢٠٠).

(٢) انْظُرِ الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٢٥٤/١).

(٣) انْظُرِ فَتْحَ الْبَارِي (٣٤٩/٦).

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١﴾ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿٢﴾.

✽ مَقْتُلُ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ الْأَسْرَى، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مِنْطَقَةِ الصَّفَرَاءِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَكَانَ حَامِلَ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ مُجْرِمِي قُرَيْشٍ، وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ كَيْدًا لِلْإِسْلَامِ، وَإِيذَاءً لِلرَّسُولِ ﷺ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَتَلَهُ ﴿٢﴾.

وَعِنْدَمَا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عِزْقِ الطَّيْبَةِ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ، أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ ﴿٣﴾،

(١) سورة الأنفال آية (٦٨ - ٦٩) - والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب ذكر الوقت الذي أنزل الله جل وعلا آية الأنفال - رقم الحديث (٤٨٠٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٤٣٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٣١٠).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٥٥) - البداية والنهاية (٣/٣٢٤).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر... - رقم الحديث (٢٤٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب =

وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ^(١).

فَقَالَ عُقْبَةُ: مَنْ لِلصَّبِيَةِ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ ﷺ: «النَّارُ»^(٢).

قَوْلُ عُقْبَةَ: مَنْ لِلصَّبِيَةِ: أَيُّ مَنْ يَكْفُلُ الْأَطْفَالَ وَيُرِييهِمْ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ اسْتِعْطَافَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «النَّارُ»، قَالَ الطَّبِيُّ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّارَ عِبَارَةٌ عَنِ الضِّيَاعِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجَوَابَ مِنَ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ، أَيُّ لَكَ النَّارُ، وَدَعَا أَمْرَ الصَّبِيَةِ، فَإِنَّ كَافِلَهُمْ هُوَ اللَّهُ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ - النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ - مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَكْثَرِهِمْ كُفْرًا وَعِنَادًا، وَبَغْيًا وَحَسَدًا، وَهَجَاءً لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، لَعَنَهُمَا اللَّهُ، وَقَدْ فَعَلَ^(٤).

= ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين - رقم الحديث (١٧٩٤) - وقد ذكرنا ذلك في الفترة المكية - فراجعه -.

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الأنصار - باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين - رقم الحديث (٣٨٥٦) - وقد ذكرنا ذلك في الفترة المكية - فراجعه -.

(٢) أخرج مقتل عقبة بن أبي معيط: الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٥١٤) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في قتل الأسير صبرًا - رقم الحديث (٢٦٨٦) - والحاكم في المستدرک - كتاب الجهاد - باب اختيار أحوط الأميرين في أمر - رقم الحديث (٢٦١٨) - وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٢٤) - وإسناده صحيح.

(٣) انظر معالم السنن للخطابي (٣/٩٥).

(٤) انظر البداية والنهاية (٣/٣٢٤).

❖ تبشير أهل المدينة بالنصر:

ثُمَّ اَزْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَيَّدًا مُنْصُورًا، قَرِيرَ الْعَيْنِ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ، وَمَعَهُ الْأَسَارَى، وَالْغَنَائِمُ الْكَثِيرَةُ، وَقَدْ بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِشِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ عَلَى مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَحَدُهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَالثَّانِي: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ، بَعَثَ بِشِيرَيْنِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﷺ إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ، وَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ، يُبَشِّرُونَهُمْ بِفَتْحِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَوَافَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنَهُ أُسَامَةَ حِينَ سُويَ التُّرَابُ عَلَى رُفْيَةٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ذَاكَ أَبُوكَ حِينَ قَدِمَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَجِئْتُ وَهُوَ وَاقِفٌ لِلنَّاسِ يَقُولُ: قُتِلَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَنُبَيْهَةُ وَمُنْبَهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَحَقُّ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ ^(١).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبِشَارَةِ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَمِعْتُ الْهَيْعَةَ ^(٢)، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ بِالْبِشَارَةِ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب كان زيد بن حارثة أحب القوم

إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث (٥٠١٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٥٤).

(٢) الهَيْعَةُ: الصوت الذي تَفْرَعُ منه وتَخَافُ من عدو. انظر النهاية (٥/٢٤٨).

فَوَاللَّهِ مَا صَدَقْتُ حَتَّى رَأَيْتُ الْأَسَارَى^(١).

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه فَجَعَلَ يُنَادِي أَهْلَ الْعَالِيَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ:
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَبْشِرُوا بِسَلَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْرِهِمْ،
قُتِلَ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَابْنَا الْحَجَّاجِ، وَأَبُو جَهْلٍ، وَقُتِلَ زَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ
خَلْفٍ، وَأَسِرَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَنَحَوْتُهُ^(٢)
فَقُلْتُ: أَحَقًّا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَغَدًا يَقْدُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْأَسْرَى مُقَرَّنِينَ، ثُمَّ تَتَبَعَ دُورَ الْأَنْصَارِ بِالْعَالِيَةِ يُبَشِّرُهُمْ دَارًا دَارًا، وَالصَّبِيَّانَ
يُنْشِدُونَ مَعَهُ يَقُولُونَ: قُتِلَ أَبُو جَهْلٍ الْفَاسِقُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ
زَيْدٍ^(٣).

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه:

فَمَا نَخْشَى بِحَوْلِ اللَّهِ قَوْمًا وَإِنْ كَثُرُوا وَأَجْمَعَتِ الزُّحُوفُ
إِذَا مَا أَلْبُوا^(٤) جَمْعًا عَلَيْنَا كَفَانَا حَدَّهُمْ رَبُّ رَوْوُفٍ
سَمُونَا يَوْمَ بَذْرِ الْعَوَالِي سِرَاعًا مَا تُضْعِفُ عُنَا^(٥) الْحُتُوفُ^(٦)

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٣٠/٣) - وابن سعد في طبقاته (٢٥٨/١).

(٢) نَحَوْتُهُ: قَصَدْتُهُ. انظر النهاية (٢٥/٥).

(٣) انظر البداية والنهاية (٣٢٣/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (١٣٢/٣).

(٤) أَلْبُوا: جمعوا. انظر لسان العرب (١٧٧/١).

(٥) الضَّعْفَةُ: الخضوع والتذلل. انظر لسان العرب (٦١/٨).

(٦) الْحُتُوفُ: جمع حَتَفٍ وهو الموت. انظر لسان العرب (٤١/٣).

لَمَنْ عَادُوا إِذَا لَقِيتْ كُشُوفٌ
وَلَكِنَّا تَوَكَّلْنَا وَقُلْنَا
لَقِينَاهُمْ بِهَا لَمَّا سَمَوْنَا
وَنَحْنُ عِصَابَةٌ وَهُمْ أُلُوفٌ^(١)

❖ تَهْنِئَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالنَّصْرِ:

وَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مِنْطَقَةِ الرُّوحَاءِ لَقِيَهُ رُؤُوسُ الْمُسْلِمِينَ
يُهَنِّوْنَهُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَظْفَرَكَ وَأَقَرَّ عَيْنَكَ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ تَخْلُفِي عَنْ بَدْرِ، وَأَنَا أَظُنُّ
أَنَّكَ تَلْقَى عَدُوًّا، وَلَكِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهَا عِيرٌ، وَلَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ عَدُوٌّ مَا تَخَلَّفْتُ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ»^(٢).

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ مُؤَيَّدًا مُظْفَرًا، قَدْ
خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،
وَحِينَئِذٍ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ، وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ نِفَاقًا.

❖ قِصَّةُ الْأَسْرَى:

أَمَّا الْأَسْرَى، فَقَدْ فَرَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «اسْتَوْصُوا
بِهِمْ خَيْرًا»^(٣).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٦/٣).

(٢) انظر البداية والنهاية (٣٢٣/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (١٣٣/٣).

(٣) أخرج ذلك الطبراني في الصغير والكبير كما في المجمع (٨٦/٦) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

فَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُطْعَمُونَ أَسْرَاهُمُ الْخُبَزَ.

قَالَ أَبُو عَزِيزٍ أَخُو مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَكَانَ أَسِيرًا -: كُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ خَصُونِي بِالْخُبَزِ، وَأَكَلُوا التَّمَرَ، لَوْصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ بِنَا، حَتَّى مَا تَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةٌ خُبَزٍ إِلَّا نَاوَلَنِي إِيَّاهَا، قَالَ: فَاسْتَحْيِي، فَأَرُدُّهَا عَلَى أَحَدِهِمْ، فَيَرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمْسُهَا (١).

❁ مَوْقِفٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَدْ دُهِسَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا رَأَتْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو وَيَدَاهُ مَعْقُودَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ فَقَالَتْ: أَبَا يَزِيدَ، أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، أَلَا مُتُّمْ كِرَامًا!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَوْدَةُ، أَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ تُحَرِّضِينَ؟».

فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ (٢).

(١) أخرج ذلك الطبراني في الصغير والكبير كما في المجمع (٨٦/٦)، وقال الهيثمي: إسناده حسن - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب المغازي والسرائي - باب مشاورة الرسول ﷺ أصحابه في أسارى بدر - رقم الحديث (٤٣٦١) - وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الأسير يوثق - رقم الحديث (٢٦٨٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٠٤٠) - وإسناده حسن.

﴿ استشارة الرسول ﷺ أصحابه في شأن الأسرى: ﴾

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأَسْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَحَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمُ لِلْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ^(١) لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ^(٢) وَأَيْمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ.

فَهَوِيَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ.

(١) الهَوَادَةُ: هي السُّكُونُ والرُّخَصَةُ والمُحَابَاةُ. انظر النهاية (٥/٢٤٢).

(٢) صَنَادِيدُهُمْ: أي أشرفهم، وعُظَمَاؤُهُمْ، ورؤوساؤُهُمْ، الواحد: صِنْدِيدٌ بكسر الصاد. انظر النهاية (٣/٥١).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٤/١٢): فَهَوِيَ: بكسر الواو أي أَحَبَّ ذَلِكَ واستحسنه.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخَنَّ^(١) فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ^٢ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^٣﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ^(٢) لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^٤ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا^٥ وَاتَّقُوا اللَّهَ^٦ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣).

(١) الْإِتْحَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمُبَالَغَةُ فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَا هُنَا الْمُبَالَغَةُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ.

انظر النهاية (٢٠٣/١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٠/٤): وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ إِحْلَالَ الْغَنَائِمِ

لهذه الأمة، وقد روي ذلك عن أبي هريرة، وابن مسعود، وسعيد بن جبیر، وعطاء،

والحسن البصري، وقتادة، والأعمش، وهو اختيار ابن جریر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ

(٢٨٨/٦)، وَيَسْتَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٥) - وَمُسْلِمٌ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (٥٢١) فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتْ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ

شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً».

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ (٦٧ - ٩٦) - وَأَخْرَجَ قِصَّةَ اسْتِشَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْأُسْرِ:

الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ =

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ: «كَادَ أَنْ يُصِيبَنَا فِي خِلَافِكَ بَلَاءٌ»^(١).

✽ تَرْجِيحُ ابْنِ الْقَيْمِ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ، فِي أَيِّ الرَّائِيْنِ كَانَ أَصَوْبَ - رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ أَمْ عُمَرَ - فَرَجَّحْتُ طَائِفَةً، قَوْلَ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَجَّحْتُ طَائِفَةً قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ، لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَمُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِإِخْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ، وَلِمُوَافَقَتِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي غَلَبَتْ الْغَضَبَ^(٢)، وَلِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَتَشْبِيهِ لِعُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَى^(٣) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِإِسْلَامِ

= رقم الحديث (١٧٦٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٨) (١٣٥٥٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب غزوة بدر - رقم الحديث (٤٧٩٣) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب شأن نزول قوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ - رقم الحديث (٣٣٢٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٣٠٩).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه - كتاب التفسير - باب شأن نزول قوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ - رقم الحديث (٣٣٢٣).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٧٥٥٤) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٧٥١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٢٩٩) - (٨٩٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، وفي رواية: «إِنْ رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف لانقطاعه - رقم الحديث (٣٦٣٢) عن ابن=

أَكْثَرَ أَوْلِيكَ الْأَسْرَى، وَلِخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ، وَلِمُوَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا، وَلِمُوَافَقَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ آخِرًا حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ، وَلِكَمَالِ نَظَرِ الصَّدِيقِ ﷺ، فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ آخِرًا، وَغَلَبَ جَانِبَ الرَّحْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ.

قَالُوا: وَأَمَّا بُكَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنُزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ تَعُمُّ، وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً، كَمَا هُزِمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، وَيَبْعَاجِبَ كَثَرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ، فَهَزِمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمِخْنَةً، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ نَسَخَ حُكْمَ الْفِدَاءِ وَجَعَلَهُ لِلْإِمَامِ:

كَانَ أَخَذُ الْفِدَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جُعِلَ فِيمَا بَعْدَ الْخِيَارِ لِلْإِمَامِ بَيْنَ الْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ أَوْ الْمَنْ عَدَا الْأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ، إِذْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، مَا دَامُوا

= مسعود ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَإِنْ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: ﴿فَمَنْ يَتَعَنَّى فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، وَإِنْ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾، وَإِنْ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: ﴿وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾.

(١) انظر زاد المعاد (١٠١/٣).

غَيْرَ مُحَارِبِينَ^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَقٌّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ اسْتَفَرَّ فِي الْأَسْرَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرٌ فِيهِمْ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ - كَمَا فَعَلَ ﷺ بِنَبِيِّ قُرَيْظَةَ - وَإِنْ شَاءَ فَادَى بِمَالٍ - كَمَا فَعَلَ ﷺ بِأَسْرَى بَذْرِ - أَوْ بِمَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي تِلْكَ الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا اللَّتَيْنِ كَانَتَا فِي سَبْيِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، حَيْثُ رَدَّهُمَا وَأَخَذَ فِي مُقَابِلَتِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ^(٣)، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَ^(٤) مَنْ أَسَرَ^(٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾^(٦) مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَجْزِ اجْتِمَاعُ حُكْمَيْهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخَرِ، وَغَيْرُ

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣٧٢/٨).

(٢) سورة محمد آية (٤).

(٣) أخرج خبر الجارية وابنتها: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى - رقم الحديث (١٧٥٥).

(٤) استرق: أي صار مملوكًا. انظر النهاية (٢٢٨/٢).

(٥) انظر تفسير ابن كثير (٩١/٤).

(٦) سورة محمد آية (٤).

مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ جَعْلُ الْخِيَارِ فِي الْمَنِّ^(١) وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ،
وَالِإِلَى الْقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ مَذْكُورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ أَذِنَ بِقَتْلِهِمْ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ فِي حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهَا...﴾ الْآيَةُ^(٢)، بَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ
فِيمَنْ صَارَ أَسِيرًا فِي يَدِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيَقْتُلُ بَعْضًا، وَيُقَادِي بِبَعْضٍ، وَيَمْنُ
عَلَى بَعْضٍ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَدْ أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا، وَقَتَلَ
بَنِي قُرَيْظَةَ^(٣)، وَقَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَارُوا فِي يَدِهِ سِلْمًا،
وَهُوَ عَلَى فِدَائِهِمْ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ قَادِرٌ، وَفَادَى بِجَمَاعَةٍ أَسَارَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ
أُسْرُوا بِبَدْرٍ، وَمَنْ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ أَسِيرٌ فِي يَدِهِ^(٤)، وَلَمْ يَزَلْ
ذَلِكَ ثَابِتًا مِنْ سَيَرِهِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ لَدُنْ أَذْنِ اللَّهِ لَهُ بِحَرْبِهِمْ، إِلَى أَنْ قَبَضَهُ
إِلَيْهِ ﷺ، دَائِمًا ذَلِكَ فِيهِمْ^(٥).

(١) مَنْ عَلَيْهِ: أَحْسَنَ وَأَنْعَمَ. انظر لسان العرب (١٩٧/١٣).

(٢) سورة التوبة آية (٥).

(٣) أخرج قتل الرسول ﷺ بني قريظة: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب - رقم الحديث (٤١٢١) (٤١٢٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد - رقم الحديث (١٧٦٨).

(٤) أخرج مَنْ الرَسُولُ ﷺ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال - رقم الحديث (٤٣٧٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه - رقم الحديث (١٧٦٤).

(٥) انظر كلام الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (٣٠٧/١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْأَسِيرِ
قَالَ: فَدَلَّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ
الإمام^(١).

❖ فِدَاءُ^(٢) الْأَسَارَى:

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَ الْأَسْرَى كُلِّ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
فِدَاءٌ، وَيُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُ أَنْ يُعَلِّمَ أَوْلَادَ
الْأَنْصَارِ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، فَإِذَا حَذِّقُوا^(٣) فَهُوَ فِدَاؤُهُ، وَبَعْضُ الْأَسْرَى لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ مَالٌ، فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْلِقَهُمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ.

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُسِرَ سَبْعُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِدَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ
أَوْقِيَّةً ذَهَبًا^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ^(٥).

(١) انظر فتح الباري (٢٦٢/٦).

(٢) الفداء بالكسر: فكأُ الأسير. انظر النهاية (٣٧٨/٣).

(٣) حَذِّقَ: أَتَقَّنَ. انظر النهاية (٣٤٣/١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٤٧٧/٢) - وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٥٨/٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢١٦).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ تَعْلِيمَ الْقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ بَدَلَ الْفِدَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ بِأَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ، يُرِيَّتَا سُمُو الْإِسْلَامِ، فِي نَظَرْتِهِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَإِزَالَةِ الْأُمِّيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَجِيبٍ مِنْ دِينٍ كَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾^(١).

وَاسْتَفَاضَتْ فِيهِ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْعِلْمِ، وَبَيَانِ مَنْزِلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ يُعْتَبَرُ الرَّسُولُ ﷺ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ حَجَرَ الْأَسَاسِ فِي إِزَالَةِ الْأُمِّيَّةِ، وَإِسَاعَةِ الْقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ، وَأَنَّ السَّبْقَ فِي هَذَا لِلْإِسْلَامِ^(٢).

﴿مَنْ الرَّسُولِ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ بَغِيرِ فِدَاءٍ:

مِمَّنْ مَنْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَأَاطَلَقَهُمْ بَغِيرِ فِدَاءٍ: الْمُطَلَّبُ بْنُ حَنْطَبٍ، وَصَيْفِيُّ بْنُ أَبِي رِفَاعَةَ، وَأَمَّا أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ، فَقَدْ كَانَ فَقِيرًا، وَذُو بَنَاتٍ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: لَقَدْ عَرَفْتُ مَالِي مِنْ مَالٍ، وَإِنِّي لَذُو حَاجَةٍ وَذُو عِيَالٍ، فَاْمُنُّنْ عَلَيَّ، فَمَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ عَهْدًا أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، وَلَا يُظَاهِرَ^(٣)

(١) سورة العلق الآيات (١ - ٥).

(٢) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (١٦٤/٢ - ١٦٥).

(٣) ظاهر عليه: أعان عليه. انظر لسان العرب (٢٧٨/٨).

عَلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا يُكْثَرُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَمْ يَفِ لَهُ بِشَيْءٍ، وَلَعِبَ الْمُشْرِكُونَ بِعَقْلِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُسِرَ أَيْضًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَلَيَّ، وَذَكَرَ فَقْرَهُ وَعِيَالَهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَا أَدْعُكَ تَمْسَحُ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(١)، وَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ^(٢).

❖ أَوَّلُ مَنْ افْتَدَى مِنَ الْأَسْرَى:

أَوَّلَ أُسِيرٍ افْتَدَى مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ أَبُو وَدَاعَةَ الْحَارِثُ بْنُ ضُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ، فَدَاهُ ابْنُهُ الْمُطَلِّبُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا كَيْسًا»^(٣) تَاجِرًا ذَا مَالٍ، وَكَانَكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَكُمْ فِي طَلَبِ فِدَاءِ أَبِيهِ، فَكَانَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا قَالَتْ قُرَيْشٌ: لَا تَعْجَلُوا بِفِدَاءِ أَسْرَاكُمْ لَا يَأْرُبُ^(٤) عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُطَلِّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: صَدَقْتُمْ، لَا تَعْجَلُوا، وَأَنْسَلْ^(٥) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدِمَ

(١) أخرج لفظ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»: البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين - رقم الحديث (٦١٣٣) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين - رقم الحديث (٢٩٩٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٩٦٤).

(٢) انظر قصة أبي عزة الجمحي في: سيرة ابن هشام (٦٩/٣) - البداية والنهاية (٣٣١/٣).

(٣) الكَيْسُ: العاقل. انظر النهاية (١٨٨/٤).

ومنه الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧١٢٣) - بسند ضعيف عن النبي ﷺ أنه قال: «الْكَيْسُ من دان نفسه، وعَمِلَ لما بعد الموت...».

(٤) يَأْرُبُ: أي يتشدد عليكم فيه. انظر النهاية (٤٠/١).

(٥) أَنْسَلْ: أسرع. انظر النهاية (٤٢/٥).

الْمَدِينَةَ، فَقَدَى أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَرَجَعَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ^(١).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ أُسِيرٍ فُدِيَ^(٢).

❁ فِدَاءُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه:

مِنْ بَيْنِ الْأُسَارَى سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، وَكَانَ خَطِيبًا مُصَقَّعًا مَفْوْهًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَنْزِعَ ثِيَابِي سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَدْلَعُ^(٣) لِسَانَهُ، فَلَا يَقُومُ عَلَيْكَ خَطِيبًا فِي مَوْطِنٍ أَبَدًا، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا لَا تَذُمَّهُ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الْمَقَامُ الَّذِي قَامَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه كَانَ بِمَكَّةَ حِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَارْتَدَّ مِنْ ارْتِدَّ مِنَ الْعَرَبِ، وَنَجَّمَ^(٥) النَّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَامَ بِمَكَّةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَثَبَّتَهُمْ عَلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ^(٦).

وَكَانَ الَّذِي افْتَدَى سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو، هُوَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ الْأَخِيفِ^(٧).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٨٦٤) وإسناده ضعيف - وأخرجه

ابن إسحاق في السيرة (٢٦٠/٢) بدون سند.

(٢) انظر البداية والنهاية (٣٢٨/٣).

(٣) يَدْلَعُ لِسَانَهُ: أَي يُخْرِجُهُ مِنْ قِمِهِ حَتَّى يَسْتَرْخِي. انظر لسان العرب (٣٨٩/٤).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢٦٠/٢) - البداية والنهاية (٣٢٩/٣) - الإصابة (١٧٨/٣).

(٥) نَجَّمَ: طَلَعَ وَظَهَرَ. انظر لسان العرب (٥٩/١٤).

(٦) انظر البداية والنهاية (٣٢٩/٣).

(٧) انظر سيرة ابن هشام (٢٦٠/٢) - البداية والنهاية (٣٢٩/٣).

❁ فِدَاءُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ:

مِنَ الْأَسْرَى كَذَلِكَ صَهَرُ الرَّسُولِ ﷺ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ، زَوْجُ زَيْنَبَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ مَا زَالَ مُشْرِكًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى^(١) عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطْلُقُوهُ، وَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ عَهْدًا عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ فِي مَكَّةَ لَمْ تُهَاجِرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، خَرَجَتْ ابْنَتُهُ مِنْ

(١) البناء: الدخول بالزوجة. انظر النهاية (١/١٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٦٢) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (٤٧٠٨) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في فداء

الأسير بالمال - رقم الحديث (٢٦٩٢).

مَكَّةَ مَعَ بَنِي كِنَانَةَ فَخَرَجُوا فِي أَثَرِهَا - وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَامِلًا - فَأَذْرَكَهَا
 هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَلَمْ يَزَلْ يَطْعَنُ بِعَيْرِهَا بِرُمْحِهِ حَتَّى صَرَغَهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِي
 بَطْنِهَا وَاهْرَيْقَتْ دَمًا، فَأَنْطَلَقَ بِهَا، وَاشْتَجَرَ فِيهَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو أُمَيَّةَ، فَقَالَ بَنُو
 أُمَيَّةَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهِمْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ
 شَمْسٍ، فَكَانَتْ عِنْدَ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا هِنْدُ: هَذَا فِي
 سَبَبِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَحِجِّي
 بِزَيْنَبَ؟»^(١)، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «فَحُذِ خَاتَمِي هَذَا، فَأَعْطِهَا
 إِيَّاهُ»، فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْطَفُ^(٢) وَتَرَكَ بِعِيرَهُ حَتَّى أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ لَهُ:
 لِمَنْ تَرَعَى؟ قَالَ: لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: فَلِمَنْ هَذِهِ الْغَنَمُ؟ قَالَ: لَزَيْنَبَ
 بِنْتِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، فَسَارَ مَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا
 تُعْطِيهَا إِيَّاهُ، وَلَا تَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ الْخَاتَمَ، فَأَنْطَلَقَ الرَّاعِي،

(١) قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شرح مشكل الآثار (١٣٥/١): تأملنا ما كان
 من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِطْلَاقِهِ لَزَيْدِ السَّفَرِ بِزَيْنَبَ، فوجدنا زَيْدًا قد
 كان حِينَئِذٍ فِي تَبَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ، حَتَّى كَانَ يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَزَلْ
 بَعْدَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ بُتُوته، ... فوقفنا على أَنَّ مَا كَانَ
 أَمْرَ بِهِ ﷺ زَيْدًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي زَيْنَبَ وَفِي إِبَاحَتِهِ لَهَا وَلَهُ السَّفَرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ
 صَاحِبِهِ، كَانَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ زَيْدٌ فِيهَا أَخًا لَزَيْنَبَ، فَكَانَ
 بِذَلِكَ مَحْرُومًا لَهَا، جَائِزًا لَهُ السَّفَرُ بِهَا، كَمَا يَجُوزُ لِأَخٍ لَوْ كَانَ لَهَا مِنَ النِّسْبِ مِنَ
 السَّفَرِ بِهَا.

(٢) يُقَالُ: يَلْطَفُ لَطْفًا: إِذَا رَفَقَ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ ﷺ رَفِيقًا بِبَعِيرِهِ. انظر لسان العرب (٢٨٣/١٢).

فَادْخَلَ غَنَمَهُ، وَأَعْطَاهَا الْحَاتِمَ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ،
قَالَتْ: وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ قَالَ: مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَسَكَنْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجْتُ
إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا زَيْدٌ: ارْكَبِي بَيْنَ يَدَيَّ، قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ ارْكَبِ أَنْتَ، فَارْكَبِ
وَرَكِبْتُ وَرَاءَهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ أَفْضَلُ
بَنَاتِي»^(١) أَصِيبَتْ فِيَّ»^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُثْنِي عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ زَوْجَ زَيْنَبَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»^(٣).

(١) قوله ﷺ: «أَفْضَلُ بَنَاتِي».

قال الحافظ في الفتح (٤٧٧/٧): وأما ما أخرجه الطحاوي وغيره من حديث عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة مَجِيءِ زيد بن حارثة بزَيْنَب بنت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من مكة، وفي
آخره قال: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أَصِيبَتْ فِيَّ»، فقد أجاب عنه بعض الأئمة بتقدير ثبوته بأن
ذلك كان مُتَقَدِّمًا، ثم وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لفاطمة من الأحوال السَّيِّئَةِ والكمال ما لم يشاركها
أحدٌ من نساء هذه الأمة مطلقًا، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٤٢) -
والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب ذهاب زيد بن
حارثة ليجئ بزَيْنَب من مكة - رقم الحديث (٦٩١٩) - وأورده الحافظ في الفتح
(٤٨١/٧) وقال: إسناده جيد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفضائل - باب ذكر أصهار النبي ﷺ: منهم أَبُو
العاص بن الربيع - رقم الحديث (٣٧٢٩) - وأخرجه في كتاب الشروط - باب
الشروط في المهر - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل
فاطمة - رقم الحديث (٢٤٤٩) (٩٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم
الحديث (٤٩٨٧).

❁ شَأْنُ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

وَأَمَّا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ الَّذِي طَعَنَ بَعِيرَ زَيْنَبَ فَأَسْقَطَهَا مِنْهُ، فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَخْرِقُوهُ بِالنَّارِ»^(٢). هَكَذَا بِالْإِفْرَادِ، فَكَأَنَّ إِفْرَادَ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ، وَالْآخَرُ كَانَ تَبَعًا لَهُ^(٣).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَصَابَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حَزْمَتِي حَطَبٍ ثُمَّ أَشْعِلُوا فِيهِ النَّارَ»، ثُمَّ قَالَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله - رقم الحديث (٣٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في كراهية حرق العدو بالنار - رقم الحديث (٢٦٧٣).

(٣) انظر فتح الباري (٢٥٨/٦).

ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ» (١).

فَلَمْ تُصَبْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَأَهْدَرَ الرَّسُولُ ﷺ دَمَهُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ (٢).

❁ فِدَاءُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ:

مِنْ بَيْنِ الْأَسْرَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، أَسَرَهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو الْخَزَرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَكَانَ الْعَبَّاسُ ﷺ رَجُلًا طَوِيلًا (٣)، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ طَلَبَتْ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يُلبَسُونَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ لَهُ، إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولِ الْمُتَنَاقِ، فَكَسَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ نَفْسُ الْقَمِيصِ الَّذِي كَفَّنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلُولِ الْمُتَنَاقِ لَمَّا مَاتَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ أُتِيَ بِأَسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولِ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ،

(١) أورد الحافظ في الفتح (٢٥٩/٦) - وسكت عليه - وانظر سيرة ابن هشام (٢٦٨/٢).

(٢) انظر فتح الباري (٢٥٩/٦).

(٣) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧٩/٢) في ترجمة العباس ﷺ: كان من أطول

الرجال، وأحسنهم صورة، وأبناهم، وأجهرهم صوتًا، مع الحلم الوافر، والسؤدد.

فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ^(١).

أَمَّا فِدَاءُ الْعَبَّاسِ ﷺ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ»، أَحَدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا^(٢)، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدْعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٥٢/٦): أي لعبد الله بن أبي بن سلول عند دفنه.

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الكسوة للأسارى - رقم الحديث (٣٠٠٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٨٤/٣) (٤٤٢/٧): اُخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ الْعَبَّاسُ ﷺ، فَقِيلَ: أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَأَقَامَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٢٣/٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَيُرَدُّ أَنَّ الْعَبَّاسَ أَسْرَ بَبْدَرَ، وَقَدْ قَدَّى نَفْسَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ فِي قِصَّةِ بَدْرِ: «كَانَ الْإِسْلَامُ دَخَلَ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ» - أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٨٦٤) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فَلَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ حِينَئِذٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ أَسْرَ يَوْمَ بَدْرِ، وَفَدَّى نَفْسَهُ وَعَقِيلًا ابْنَ أَخِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَأَجْلَ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ لَمْ يَدْخُلْهُ عُمَرُ ﷺ فِي أَهْلِ الشُّورَى مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ وَاسْتِسْقَائِهِ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ فِي قِصَّةِ الْحِجَابِ بْنِ عَلَاطٍ. قُلْتُ: سَتَأْتِي قِصَّةُ الْحِجَابِ بْنِ عَلَاطٍ فِي أَحْدَاثِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عَشْرِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْسِبْهَا مِنْ فِدَائِي، قَالَ: «لَا، ذَلِكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، فَقَالَ ﷺ: «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ، عِنْدِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ^(٢)، وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ؟»، فَقُلْتُ: إِنَّ أُصِيبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقُتْمٍ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرَهَا، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣).

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُسِرَ سَبْعُونَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِدَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا، وَجَعَلَ عَلَى عَمِّهِ الْعَبَّاسِ مِائَةً، وَعَلَى عَقِيلٍ ثَمَانِينَ^(٤).

❖ مَوْقِفُ الْأَنْصَارِ مِنَ الْعَبَّاسِ ﷺ:

وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرَكَ فِدَاءَ الْعَبَّاسِ ﷺ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) الْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. انظر النهاية (٨١/١).

(٢) أُمُّ الْفَضْلِ: هِيَ زَوْجَةُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْمُهَا لُبَّابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَهِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ. انظر الإصابة (٤٤٩/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١٠) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ فِدَاءِ الْعَبَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤٦٠) - وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤٠٩/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤٧٧/٢) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨/٨) وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ.

ﷺ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتَرُكَ لِابْنِ أُخْتِنَا^(١) عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَهُ مِنْهُ دِرْهَمًا»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْغِبِ الْعَبَّاسَ مِنَ الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مُحَابَاةً لَهُ؛ لِكَوْنِهِ عَمَّهُ لَا لِكَوْنِهِ قَرِيبُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَقَطْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَرِيبَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّظَاهَرَ بِمَا يُؤْذِي قَرِيبَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ يَكْرَهُ مَا يُؤْذِيهِ، فَبِئْسَ تَرَكِ قَبُولِ مَا يَنْبَغُ لَهُ الْأَنْصَارُ بِهِ مِنَ الْفِدَاءِ تَأْدِيبٌ لِمَنْ يَقَعُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

✽ نُزُولُ آيَةٍ:

ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

قَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: أَعْطَانِي اللَّهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ أُوقِيَّةً فِي

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٧/٨) (٤٧٤/٥): قولهم: لابن اختنا عباس: أي ابن عبد المطلب، وأم العباس ليست من الأنصار، بل جدته أم عبد المطلب هي الأنصارية، فأطلقوا على جدة العباس أختاً لكونها منهم، وعلى العباس ابنها؛ لكونها جدته، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن النجار من بني الخزرج، وهذا من قوة الذكاء، وحسن الأدب في الخطاب، وإنما امتنع رسول الله ﷺ من إجابتهن لئلا يكون في الدين نوع مُحَابَاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٤٠١٨).

(٣) انظر فتح الباري (٥٨/٨).

(٤) سورة الأنفال آية (٧٠).

الإسلام عشرين عبداً، كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ الْعَبَّاسُ عليه السلام لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ كُنْتَ أَخَذْتَ مِنِّي أَضْعَافَهَا، فَاتَانِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «انْثُرُوهُ»^(٣) فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: «خُذْ»، فَحَنَّا^(٤) فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ^(٥)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَثَرُ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَثَرُ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ^(٦). ثُمَّ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر فداء العباس يوم بدر - رقم الحديث (٥٤٦٠) - وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٤٧٧/٢).

(٣) انْثُرُوهُ: أي صُبُّهُ. انظر لسان العرب (٣٧/١٤).

(٤) حَنَّا: رمى. انظر النهاية (٣٢٧/١).

(٥) يَقْلُهُ بضم الياء وتشديد اللام: أي يرفعه ويحملة. انظر لسان العرب (٢٨٩/١١).

(٦) الكَاهِلُ: أعلى الظهر. انظر النهاية (١٨٥/٤).

انطلق، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَّبِعُهُ بَصَرُهُ - حَتَّى خَفَى عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - بَيَانُ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمُ انْتِفَاتِهِ إِلَى الْمَالِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ.

٢ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَ الْمَصَالِحِ فِي مُسْتَحِقِّهَا وَلَا يُؤَخَّرُهُ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنَ الْفَيْءِ لَا يَخْتَصُّ بِفَقِيرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.

٤ - وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ وَضْعِ مَا يَعُمُّ نَفْعُهُ فِي الْمَسْجِدِ، كَالْمَاءِ لِشُرْبِ مَنْ يَعْطَشُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

❁ إِجْلَالُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَمَّةِ الْعَبَّاسِ ﷺ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِلُّ^(٣) عَمَّةَ الْعَبَّاسِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَهِّزُ بَعْثًا فِي مَوْضِعِ سُوقِ النَّخَّاسِينَ الْيَوْمَ، إِذْ طَلَعَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب القسمة وتعليق القنو في المسجد - رقم الحديث (٤٢١).

(٢) انظر فتح الباري (٢/٧٩) - (٦/٤٠٥).

(٣) يُجِلُّ: يُعْظَم. انظر النهاية (١/٢٧٨).

الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الْعَبَّاسُ عَمُّ نَبِيِّكُمْ، أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفًّا^(١) وَأَوْصَلُهَا»^(٢).

✽ إِجْلَالُ الْعَبَّاسِ ﷺ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَكَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ يُجِلُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُعَظِّمُ أَمْرَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي رُزَيْقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِلْعَبَّاسِ ﷺ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي وَوُلِدْتُ أَنَا قَبْلَهُ^(٣).

✽ وَقُوعُ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ:

قَدِمَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ لِيَفْدِيَ أَسْرَاهُ، فَوَافَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الطُّورِ، فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ وَقُوعِ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ ۝ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ^(٤).

(١) الكَفُّ: اليد: أي كان ﷺ كريماً جواداً. انظر لسان العرب (١٢/١٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦١٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب وصف المصطفى ﷺ عمه العباس بالجود والوصل - رقم الحديث (٧٠٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في مصنفه - رقم الحديث (٢٦٧٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب فداء المشركين - رقم الحديث (٣٠٥٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - رقم الحديث (٤٦٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُمْصِطِرُونَ﴾ (١)، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ جُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي (٣).

قَالَ جُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهِ، كَلَّمْتُهُ فِي أَسَارِي بَدْرٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ (٤) لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» (٥) يَعْنِي أَسَارِي بَدْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتَحِ: وَالسَّبَبُ فِي قَوْلِهِ ﷺ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ أَجَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، وَكَانَ أَحَدَ الَّذِينَ قَامُوا فِي

(١) سورة الطور آية (٣٥ - ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الطور - رقم الحديث (٤٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٣).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١٢/٥): النَّتْنُ: يعني أسارى بدر، سماهم نَتْنٌ لكفرهم.

وَالنَّتْنُ: الرائحة الكريهة. انظر لسان العرب (٣٦/١٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٤) -

وأخرجه في كتاب فرض الخمس - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن

يُخْمَسَ - رقم الحديث (٣١٣٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(١٦٧٣٣).

نَقَضَ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَتَبَهَا قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشَّعْبِ^(١).

وَقَدْ مَاتَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالِدُ جُبَيْرٍ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بِنَحْوِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ
عَلَى كُفْرِهِ^(٢).

وَأَسْلَمَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بَيْنَ الْحُدَيْيَةِ وَالْفَتْحِ، وَقِيلَ أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ^(٣).

✽ إِسْلَامُ عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه:

وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ وَشَرَفٌ فِي قُرَيْشٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَشَهِدَ
بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ كَافِرًا، وَهُوَ الَّذِي حَرَّشَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ مِنْ
أَبْطَالِ الْمُشْرِكِينَ وَشَيَاطِينِهِمْ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ، كَانَ عُمَيْرٌ فِيمَنْ
نَجَا، وَأُسِرَ ابْنُهُ وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَئِذٍ، فَجَلَسَ يَوْمًا مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي
الْحِجْرِ - حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ مُصَابِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ بِبَيْسِيرٍ،
فَتَذَاكَرَ أَصْحَابَ الْقَلْبِ وَمُصَابَهُمْ، فَقَالَ صَفْوَانُ: وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ
خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا دَيْنٌ عَلَيَّ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي قَضَاءٌ،
وَعِيَالٌ أَخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ بَعْدِي، لَرَكِبْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَإِنَّ لِي
قِيلَهُمْ عِلَّةً^(٤)، ابْنِي أُسِيرٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَاعْتَمَمَهَا صَفْوَانُ وَقَالَ: عَلَيَّ دَيْنُكَ، أَنَا

(١) انظر فتح الباري (٦٠/٨).

(٢) انظر أسد الغابة (٣١٠/١).

(٣) انظر الإصابة (٥٧١/١) - أسد الغابة (٣١٠/١).

(٤) العِلَّةُ: الْحَدَّثُ يَشْغُلُ صَاحِبَهُ عَنْ حَاجَتِهِ، كَأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَتَعَهُ عَنْ =

أَقْضِيهِ عَنْكَ، وَعِيَالُكَ مَعَ عِيَالِي أَوْاسِيهِمْ مَا بَقُوا، لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ وَيَعْجُزُ عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَيْرٌ: فَاتَكْتُمُ شَأْنِي وَشَأْنَكَ، قَالَ: أَفْعَلُ، ثُمَّ أَمَرَ عُمَيْرٌ بِسَيْفِهِ، فَشَحَذَ^(١) لَهُ، وَسَمَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ يَوْمِ بَدْرٍ، وَيَذْكُرُونَ مَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَمَا أَرَاهُمْ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِمْ، إِذْ نَظَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ وَهْبٍ حِينَ أَنَاخَ^(٢) عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مُتَوَشِّحًا^(٣) السَّيْفَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْكَلْبُ عَدُوُّ اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ، وَاللَّهُ مَا جَاءَ إِلَّا لِشَرٍّ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّشَ^(٤) بَيْنَنَا وَحَزَرَنَا^(٥) لِلْقَوْمِ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ قَدْ جَاءَ مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ، قَالَ ﷺ: «فَادْخُلْهُ عَلَيَّ» فَأَقْبَلَ عُمَرُ حَتَّى أَخَذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ^(٦) فِي عُنُقِهِ فَلَبَّيْهُ^(٧) بِهَا، وَقَالَ لِرِجَالٍ مِمَّنْ كَانُوا مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: ادْخُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْلِسُوا عِنْدَهُ، وَاحْذَرُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْحَيِّثِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

= شُغْلُهُ الْأَوَّلُ. انظر لسان العرب (٣٦٧/٩).

(١) يُقَالُ: شَحَذْتُ السَّيْفَ وَالسَّكِينَ: إِذَا حَدَدْتَهُ بِالْمَسْنِ. انظر النهاية (٤٠٢/٢).

(٢) أَنَاخَ الْإِبِلَ: أَبْرَكَهَا فَبَرَكَتْ. انظر لسان العرب (٣٢١/١٤).

(٣) تَوَشَّحَ الرَّجُلُ بِسَيْفِهِ: أَيِ لَبَسَهُ. انظر لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٤) حَرَّشَ بَيْنَهُمْ: أَفْسَدَ وَأَعْرَى بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ. انظر لسان العرب (١٢٣/٣).

(٥) حَزَرَهُ: قَدَّرَهُ. انظر لسان العرب (١٥٠/٣).

(٦) حِمَالَةُ السَّيْفِ: عِلَاقَتُهُ. انظر لسان العرب (٣٣٤/٣).

(٧) لَبَّيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتُ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ وَجَرَرْتُهُ بِهِ. انظر النهاية (١٩٤/٤).

ﷺ، وَعُمَرُ ﷺ أَخَذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ فِي عُنُقِهِ، قَالَ: «أَرْسَلُهُ يَا عُمَرُ، اذْنُ يَا عُمَيْرُ»، فَدَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْعِمُوا صَبَاحًا - وَكَانَتْ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِتَحِيَّةٍ خَيْرٍ مِنْ تَحِيَّتِكَ يَا عُمَيْرُ، بِالسَّلَامِ، تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كُنْتُ بِهَا لَحَدِيثَ عَهْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَيْرُ؟» قَالَ: جِئْتُ لِهَذَا الْأَسِيرِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَأَحْسِنُوا فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «فَمَا بَالُ السَّيْفِ فِي عُنُقِكَ؟» قَالَ: فَبَحَّهَا اللَّهُ مِنْ سُيُوفٍ، وَهَلْ أَغْنَتْ عَنَّا شَيْئًا؟

فَقَالَ ﷺ: «اصْدُقْنِي، مَا الَّذِي جِئْتَ لَهُ؟» قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «بَلْ قَعَدْتَ أَنْتَ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فِي الْحَجْرِ، فَذَكَرْتُمَا أَصْحَابَ الْقَلْبِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قُلْتَ: لَوْلَا دَيْنٌ عَلَيَّ وَعِيَالٌ عِنْدِي لَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْتُلَ مُحَمَّدًا، فَتَحَمَّلَ لَكَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَدِينَكَ وَعِيَالَكَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَنِي لَهُ، وَاللَّهِ حَائِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ».

فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكْذِبُكَ بِمَا كُنْتَ تَأْتِينَا بِهِ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَمَا يَنْزِلُ عَلَيْكَ مِنَ الْوَحْيِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا أَنَا وَصَفْوَانُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، وَسَاقَنِي هَذَا الْمَسَاقَ، ثُمَّ شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ هَدَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «فَقَّهُوا أَخَاكُمْ فِي دِينِهِ، وَأَقْرِئُوهُ الْقُرْآنَ، وَأَطْلِقُوا لَهُ أَسِيرَهُ»، فَفَعَلُوا.

ثُمَّ قَالَ عُمَيْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جَاهِدًا عَلَى إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ، شَدِيدَ الْأَذَى لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِي، فَأَقْدِمَ مَكَّةَ، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى الْإِسْلَامِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ، وَإِلَّا آذَيْتُهُمْ فِي دِينِهِمْ كَمَا كُنْتُ أُوذِي أَصْحَابَكَ فِي دِينِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَحِقَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ حِينَ خَرَجَ عُمَيْرٌ، يَقُولُ: أَبْشِرُوا بِوَفْعَةٍ تَأْتِيكُمْ الْآنَ فِي أَيَّامٍ، تُنْسِيكُمْ وَفْعَةَ بَدْرٍ، وَكَانَ صَفْوَانُ يَسْأَلُ عَنْهُ الرُّكْبَانُ، حَتَّى قَدِمَ رَاكِبٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ إِسْلَامِ عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ، فَحَلَفَ صَفْوَانُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ عُمَيْرًا أَبَدًا، وَلَا يَنْفَعَهُ بِنَفْعٍ أَبَدًا.

فَلَمَّا قَدِمَ عُمَيْرٌ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُؤْذِي مَنْ خَالَفَهُ أَذًى شَدِيدًا، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ نَاسٌ كَثِيرٌ^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ أَسْلَمَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى عَلَى فِتْرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَبَعْدَهَا.

❖ فَرَحُ النَّجَاشِيِّ بِنَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَدْرٍ:

وَلَمَّا بَلَغَ النَّجَاشِيُّ نَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ، فَرِحَ فَرَحًا شَدِيدًا، فَقَدْ

(١) أخرج قصة إسلام عمير بن وهب رضي الله عنه: ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٧٢) بسند صحيح مرسل.

قال الحافظ في الإصابة (٤/٦٠٥): قال موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب مرسلًا، وذكر قصة عمير بن وهب رضي الله عنه، وجاء من وجه آخر موصولاً أخرجه ابن مندة.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَرْسَلَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، عَلَيْهِ خِلْقَانُ^(١) جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: فَأَشْفَقْنَا مِنْهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: إِنِّي أَبْشُرُكُمْ بِمَا يَسُرُّكُمْ، إِنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ^(٢) لِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَأَسَرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَقَتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، اتَّقُوا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ: بَدْرٌ، كَثِيرُ الْأَرَاكِ^(٣)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، كُنْتُ أَرْعَى بِهِ لِسَيِّدِي، رَجُلٌ مِنْ صُمُرَةِ إِبِلِهِ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: مَا بِأَلَاكَ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ لَيْسَ تَحْتَكَ بِسَاطٌ، وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ؟ قَالَ: إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ حَقًّا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُخْدِثُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوَاضُعًا عِنْدَمَا أَحْدَثَ لَهُمْ نِعْمَةً، فَلَمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي نَصَرَ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثْتُ لَهُ هَذَا التَّوَاضُعَ^(٤).

❖ فَضْلٌ مَن شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرِ الْكُبْرَى:

جَاءَ فِي فَضْلِ مَن شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرِ الْكُبْرَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) خِلْقَان: جمع خَلِقٍ، وثوبٌ خَلِقَ: أي بَالِي. انظر لسان العرب (٤/١٩٥).

(٢) العين: الجاسوس. انظر النهاية (٣/٢٩٩).

(٣) الْأَرَاكِ: هو شَجَرٌ معروف. انظر النهاية (١/٤٣).

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/١٣٤) - سبل الهدى والرشاد (٤/٦٨) - البداية والنهاية

(٣/٣٢٦).

مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلُ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ عِنْدَنَا أَفْضَلُ النَّاسِ»، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ؑ عِنْدَمَا أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ كِتَابًا يُخْبِرُهُمْ عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ... فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَنِي فَلَأْضَرْبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» أَوْ «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدراً - رقم الحديث (٣٩٩٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن أهل بدر هم أفضل الصحابة - رقم الحديث (٧٢٢٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٨٢٠).

يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ،
فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ بَدْرٍ لَمْ تَقَعْ
لِغَيْرِهِمْ^(٢).

❖ اسْتَشْكَالُ حَدِيثٍ:

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لِلِإِبَاحَةِ، وَهُوَ
خِلَافُ عَقْدِ الشَّرْعِ، قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ خِطَابُ
إِكْرَامٍ وَتَشْرِيفٍ، تَضَمَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ حَصَلَتْ لَهُمْ حَالَةٌ غُفِرَتْ بِهَا ذُنُوبُهُمُ السَّالِفَةُ،
وَتَأَهَّلُوا أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ مَا يُسْتَأْنَفُ مِنَ الذُّنُوبِ اللَّاحِقَةِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ وُجُودِ
الصَّلَاحِيَةِ لِلشَّيْءِ وَقُوعُهُ، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ صِدْقَ رَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كُلِّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ
بَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا عَلَى أَعْمَالِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ فَارَقُوا الدُّنْيَا، وَلَوْ
قُدِّرَ صُدُورُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِهِمْ لَبَادَرَ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَا زَمَ الطَّرِيقَ الْمُثْلَى، وَيَعْلَمُ
ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَطْعِ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى سِيرِهِمْ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب فضل من شهد بدرًا - رقم الحديث (٣٩٨٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم - رقم الحديث (٢٤٩٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٠٠) (٧٩٤٠).

(٢) انظر فتح الباري (٣٧/٨).

(٣) انظر فتح الباري (٣٧/٨) - (٦٢٦/٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الذُّنُوبَ تَقَعُ مِنْهُمْ - كَمَا وَقَعَ مِسْطَحٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَكَمَا شَرِبَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَمْرَ - مُتَأَوَّلًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ ^(١) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَخْطَأْتُ التَّأْوِيلَ، فَحَدَّثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) - لَكِنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالْمَغْفِرَةِ تَفْضِيلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ - مَشْهَدِ بَدْرٍ - ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ» ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ

(١) سورة المائدة آية (٩٣).

(٢) انظر الإصابة (٣٢٤/٥) - وانظر سير أعلام النبلاء (١/١٦١).

(٣) انظر فتح الباري (٩/٤٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رقم الحديث (٢٤٩٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٨٤) - (٢٧٠٤٢).

خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْضَلُنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ^(١).

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو^(٢) أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا قُتِلَ وَكَانَ فِي النَّظَّارَةِ، وَقَوْلِ
 الرَّسُولِ ﷺ لِأُمِّهِ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ
 الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَظِيمٌ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي
 بُحَيْحَةِ الْقِتَالِ^(٥)، وَلَا فِي حَوْمَةِ الْوَعْيِ^(٦)، بَلْ كَانَ مِنَ النَّظَّارَةِ مِنْ بَعِيدٍ، وَإِنَّمَا
 أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ، وَمَعَ هَذَا أَصَابَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٧/٨): قال العلماء: إن الترجي في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ موقوف.

(٣) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٣٤٩)، وقال: تفرد البزار بهذا الحديث، ولم يخرجوه، وهو على شرط الصحيح - والله أعلم.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) بُحَيْحَةُ الْقِتَالِ: أي سَاحَتُهَا. انظر لسان العرب (١/٥٣٤).

(٦) حَوْمَةُ الْقِتَالِ: أي مُعْظَمُهُ وَأَشَدُّ مَوْضِعٍ فِيهِ. انظر لسان العرب (٣/٤٠٧) - والوعْي: الحرب نفسها.

انظر لسان العرب (١٥/٣٥٣).

الْفِرْدَوْسَ الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْجَنَانِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الَّتِي أَمَرَ الشَّارِعُ أُمَّتَهُ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ الْجَنَّةَ أَنْ يَسْأَلُوهُ إِيَّاهَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ هَذَا، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ كَانَ وَاقِفًا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، وَعَدَدُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِمْ عَدَدًا وَعَدَدًا^(١).

❁ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ:

وَحَوْلَ مَوْضُوعِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرُ بَدْرٍ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْأَنْفَالَ بِأَسْرِهَا^(٣).

*** ** *

(١) انظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الأنفال - رقم الحديث (٤٦٤٥).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٧٨).

الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَغَزْوَةِ أُحُدٍ

وفاة رُقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ

كَانَتْ وَفَاتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا وَصَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ الْمَدِينَةَ بِالْبُشْرَى بِإِنْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ بَعَثَ بِشِيرِينَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَعَثَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ، وَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ يُبَشِّرُونَهُمْ بِفَتْحِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَوَافَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنُهُ أَسَامَةُ حِينَ سُويَ التُّرَابُ عَلَى رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وَكَانَتْ رُقِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَدْ اسْتَكْتَتْ، فَخَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا زَوْجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ، فَلَمْ يَشْهَدْ عُثْمَانُ بَدْرًا بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ رُقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب كان زيد بن حارثة أحب القوم إلى رسول الله ﷺ - رقم الحديث (٥٠١٢).

إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة -

رقم الحديث (٣١٣٠).

أَوَّلُ عِيدِ فِطْرٍ يَمُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِي: وَمِنْ أَحْسَنِ الْمَوَاقِعِ وَأَرْوَعَ الصُّدَقَاتِ أَنَّ أَوَّلَ عِيدٍ تَعِيدَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِمْ هُوَ الْعِيدُ الَّذِي وَقَعَ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، إِثْرَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ الَّذِي حَصَلُوا عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَمَا أَرْوَعَ هَذَا الْعِيدَ السَّعِيدَ الَّذِي جَاءَ بِهِ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّ هَامَتُهُمْ^(٢) بِتَاجِ الْفَتْحِ وَالْعِزِّ، وَمَا أَرْوَقَ مَنَظَرُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْهَا بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، وَقَدْ قَاصَتْ قُلُوبُهُمْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحِينًا إِلَى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ بَعْدَمَا أَوْلَاهُمْ مِنَ النِّعَمِ، وَأَيَّدَهُمْ بِهِ مِنَ النَّصْرِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظَفَكُمْ النَّاسُ فَتَاوَنَكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ. وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٦٩/٣): هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السِّيَر: أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة.

(٢) الهامة: أغلى الرأس. انظر لسان العرب (١٦٢/١٥).

(٣) سورة الأنفال آية (٢٦) - وانظر كلام الشيخ صفى الرحمن المباركفوري في الرحيق

المختوم ص ٢٣١.

وَكَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»^(١).

❁ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْعِيدِ:

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَأْكُلَ ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ وَتَرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٠٠٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - رقم الحديث (٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب العيدين - رقم الحديث (٢٨١٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ، فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ^(١).

وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ مَاشِيًا، وَالْعَنْزَةُ^(٢) تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُصَلَّى، نَصَبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْمُصَلَّى كَانَ إِذْ ذَاكَ فَضَاءً لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا حَائِطٌ، وَكَانَتْ الْحَرْبَةُ سُرَّتَهُ^(٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا^(٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ^(٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ جِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) انظر زاد المعاد (١/٤٢٥).

(٢) العَنْزَةُ: عصا على نصفِ الرُّمَحِ أو أكبر شيئًا. انظر النهاية (٣/٢٧٨).

(٣) انظر زاد المعاد (١/٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد - رقم الحديث (٩٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع من العيد - رقم الحديث (٩٨٦).

ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ^(١).

❖ الْحِكْمَةُ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ:

وَالْحِكْمَةُ مِنْ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ: لِيُسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتُهُ الْفَرِيقَانِ، وَقِيلَ: لِيَقْضِيَ حَاجَةً مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفَجَاجِ وَالطُّرُقِ، وَقِيلَ: لِيَغِيْظَ الْمُتَنَافِقِينَ بِرُؤْيَيْهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ، وَقِيلَ: لَتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبَقَاعِ، فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: إِنَّهُ لَذَلِكَ كُلُّهُ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا^(٢).

*** ** *

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب العيدين - رقم الحديث (٢٨١٥) -

وأخرجه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره - رقم الحديث (١٣٠١).

(٢) انظر زاد المعاد (٤٣٢/١).

زَوَاجُ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبَنَى بِهَا^(١) فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، عَقَبَ وَقَعَةَ بَذْرٍ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ الشَّهْرِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي شَوَّالٍ، فَإِنَّ غَزْوَةَ بَذْرٍ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ^(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بِنَاءَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِفَاطِمَةَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَذْرٍ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ^(٣) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَذْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ^(٤) أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاعِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسٍ^(٥).

(١) البناء: الدخول بالزوجة. انظر النهاية (١/١٥٦).

(٢) انظر فتح الباري (٦/٣١٩).

(٣) الشَّارِفُ: الناقة المُسَنَّة. انظر النهاية (٢/٤١٥).

(٤) الإِذْخِرُ بكسر الهمزة: هي حَشِيشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ تَسْقَفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْحَشَبِ. انظر النهاية (١/٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب فرض الخمس - رقم الحديث =

وَكَانَ عُمَرُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ بَنَى بِهَا عَلِيٌّ ﷺ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً^(١)، وَعُمَرُ عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً^(٢).

✽ خُطِبَتْهَا وَصَدَّقَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَدْ سَبَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي خِطْبَتِهِ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَرَدَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِكَوْنِهَا كَانَتْ صَغِيرَةً، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ﷺ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ فِي السَّنِّ أَوْ الْمُقَارَبَةَ مَرْعِيَّةٌ لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْمُوَافَقَةِ، ثُمَّ قَدْ يُتْرَكُ ذَاكَ لِمَا هُوَ

= (٣٠٩١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأشرية - باب تحريم الخمر - رقم الحديث (١٩٧٩).

(١) انظر الإصابة (٢٦٤/٨) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٣/٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧٢٥/٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر الإخبار عما قاله المصطفى لأبي بكر وعمر عند خطبتهما فاطمة ابنته - رقم الحديث (٦٩٤٨) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب النكاح باب تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن - رقم الحديث (٥٣١٠).

أَعْلَى مِنْهُ كَمَا فِي تَرْوِيجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِعَلِيِّ ؑ: عِنْدَكَ فَاطِمَةُ ^(٢)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَاجَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ ﷺ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ؑ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، وَلَكِنَّهُ قَالَ لِي: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، قَالُوا: يَكْفِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا أَعْطَاكَ الْأَهْلَ، وَأَعْطَاكَ الْمَرْحَبَ ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ؑ: أَرَدْتُ أَنْ أُخِطَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ ﷺ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» ^(٤). قَالَ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ ﷺ:

(١) انظر حاشية النسائي (١٥٤/٥).

(٢) في رواية البزار: قالوا لعلِّي ؑ: لو خَطَبْتُ فَاطِمَةَ.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٩٤٧).

(٤) الْحُطْمِيَّةُ: هي التي تَحْطُمُ السِّيفَ، أي تكسرها، وقيل: هي العَرِيضَةُ الثَّقِيلَةُ، وقيل: =

«فَاعْطِنِيهَا»، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ^(٢): فَبَاعَ عَلِيٌّ ﷺ دِرْعًا لَهُ، وَبَعْضَ مَا بَاعَ مِنْ مَتَاعِهِ، فَبَلَغَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ ثُلُثَيْهِ فِي الطَّيِّبِ وَثُلَاثًا فِي الثِّيَابِ^(٣).

✽ جَهَّازُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ثُمَّ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خِمِيلٍ^(٤)، وَقِرْبَةٍ^(٥)، وَوِسَادَةٍ أَدَمٍ^(٦) حَشَوْهَا لَيْفُ الْإِذْخِرِ»^(٧).

= هي منسوبة إلى بطنٍ من عبد القيس يُقال لهم: حُطْمَةُ بن مُحَارِبٍ، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال. انظر النهاية (٣٨٧/١).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر ما أعطى علي ﷺ في صداق فاطمة - رقم الحديث (٦٩٤٥) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب تحلة الخلوة وتقديم العتية قبل البناء - رقم الحديث (٥٥٤١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٠٣).

(٢) هو راوي الحديث علباء بن أحمر.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده - رقم الحديث (٣٥٣).

(٤) في رواية ابن حبان قال: خَمِيلَةٌ.

قال ابن حبان في صحيحه (٣٩٩/١٥): والخميصة: قَطِيفَةٌ بيضاء من الصُوف.

(٥) القربة: يُستسقى بها، وتكون للماء. انظر لسان العرب (٨٦/١١).

(٦) الأديم: الجلد. انظر لسان العرب (٩٦/١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٤٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر وصف ما جُهِزَتْ به فاطمة - رقم الحديث (٦٩٤٧).

❁ وَلِيْمَةٌ ^(١) الْعُرْسُ :

وَلَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ ؑ أَنْ يَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيْمَةٍ». فَقَالَ سَعْدُ: عَلِيٌّ كَبَشٌ، وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَصْعَابًا ^(٢) مِنْ ذُرَّةٍ ^(٣).

فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ ؑ: «لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي»، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْرَغَهُ عَلَى عَلِيٍّ ؑ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ فِي نَسْلِهِمَا» ^(٤).

❁ أَوْلَادُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ: الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَمُحَسَّنًا، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. فَقَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ

(١) الوليْمَةُ: هي الطعام الذي يُصنع عند العرس. انظر النهاية (١٩٦/٥).

(٢) الصَّاع: مكيالٌ لأهل المدينة. انظر لسان العرب (٤٤٢/٧).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٠٣٥) - وأخرجه في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١١٧٨) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٩٤٧) وإسناده حسن.

(٤) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٩٤٧) وإسناده حسن.

حَسَنٌ»، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ»، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَلَدِ هَارُونَ: شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبَّرٌ»^(١).

وَجَاءَ فِي تَسْمِيَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَبَبٌ آخَرٌ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ ؑ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّاهُ حَمْزَةً، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ، قَالَ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَمَّاهُمَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا^(٢).

❁ عَقِيقَةُ^(٣) الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَعَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وَلَادَتِهِمَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٦٩) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر الحسن والحسين - رقم الحديث (٦٩٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٧٠)

(٣) الْعَقِيقَةُ: هِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَأَصْلُ الْعَقِّ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَقِيلَ لِلذَّبِيحَةِ عَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهَا يُسَقُّ حَلْقُهَا. انظر النهاية (٢٥٠/٣).

وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذَى^(١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا^(٢).

❁ شَأْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَفَضْلُهُ:

فَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فَهُوَ سِبْطُ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَرِيحَاتُهُ، وَأَشْبَهُ
خَلْقِ اللَّهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ^(٤)، وَلَدَ ﷺ لِلنَّصَفِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ فِي
شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ^(٥)، فَحَنَكُهُ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ بِرِيقِهِ، وَسَمَّاهُ حَسَنًا،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الأطعمة - باب العقيقة - رقم الحديث (٥٣١١) -
والحاكم في المستدرک - كتاب الذبائح - باب عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين يوم
السابع - رقم الحديث (٧٦٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الضحايا - باب في العقيقة - رقم الحديث (٢٨٤١) -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه - رقم الحديث (٢٣٠٠١)
وإسناده قوي - وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه - رقم الحديث
(٥٣٠٩) - وإسناده صحيح.

(٣) السَّبْطُ: الطائفة والقطع منه ﷺ. انظر النهاية (٣٠١/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا - رقم الحديث (٣٧٥٢) عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من
الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر فتح الباري (٤٦٤/٧) - سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٣).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥/١١): التحنيك: مضع الشيء ووضعه في فم الصبي، وذلك
حنكه به، يصنع ذلك بالصبي لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الْأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ.

وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبَوَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، وَرُبَّمَا مَضَى لِسَانُهُ^(١) وَاعْتَنَقَهُ وَدَاعَبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرْكَبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَقْرُءُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُطِيلُ السُّجُودَ مِنْ أَجْلِهِ^(٢)، وَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَهُ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مُقْبِلَيْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا، فَاحْتَضَنَهُمَا، وَأَخَذَهُمَا مَعَهُ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾»، إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَمْلِكْ أَنْ نَزَلْتُ إِلَيْهِمَا»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ سَيِّدًا، وَسِيمًا، جَمِيلًا، عَاقِلًا، رَزِينًا^(٤)، جَوَادًا، مُمَدِّحًا، خَيْرًا، دَيِّنًا، وَرِعًا، مُحْتَشِمًا، كَبِيرَ الشَّانِ^(٥).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ مُتَكِنًا عَلَى يَدَيَّ،

-
- (١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٨٤٨) - وإسناده صحيح.
- (٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٠٣٣) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة - رقم الحديث (٧٣١) - وإسناده صحيح.
- (٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٩٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الفرائض - باب ذوي الأرحام - رقم الحديث (٦٠٣٩) - وإسناده قوي.
- (٤) يُقال: رجل رزِين: إذا كان ذو ثبات ووقارٍ وسُكُون. انظر النهاية (٢٠١/٢).
- (٥) انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٣).

وَالْمَقْصُودُ بِالْفَتْنَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَيْشُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ،
وَجَيْشُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؑ، فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ ؑ، وَبُوعَ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ تَنَازَلَ عَنْهَا لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؑ، وَكَانَ تَسْلِيمُ الْحَسَنِ ؑ
الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ ؑ فِي الْخَامِسِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ،
وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْعَامَ عَامَ الْجَمَاعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ فِيهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ ؑ.

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي شَذَرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فِي
رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْهَا: سَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ؑ بِجُيُوشِهِ نَحْوَ الشَّامِ،
وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؑ، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ ؑ بِجُيُوشِهِ فَالْتَقَوْا
بِنَاحِيَةِ الْأَنْبَارِ^(١)، فَوَقَّعَ اللَّهُ الْحَسَنَ ؑ، فَحَقَنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ
لِمُعَاوِيَةَ ؑ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَظَهَرَ حِينَئِذٍ صِدْقُ الْحَدِيثِ
النَّبَوِيِّ فِيهِ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ
فَتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

= باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ» - رقم الحديث (٧١٠٩).

(١) الْأَنْبَارُ: هِيَ مَدِينَةٌ فِي الْعِرَاقِ عَلَى الْفُرَاتِ فِي غَرْبِي بَغْدَادَ. انظر معجم البلدان (٢٠٦/١).

(٢) انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٢٨/١).

٢ - وَمَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْكَ لَا لِقَلَّةٍ، وَلَا لِدَلَّةٍ وَلَا لِعِلَّةٍ، بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ لِمَا رَأَاهُ مِنْ حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَى أَمْرَ الدِّينِ وَمَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ.

٣ - وَفِيهِ رَدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكْفَرُونَ عَلِيًّا ؑ وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةَ ؑ وَمَنْ مَعَهُ، بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّائِفَتَيْنِ بَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا فِي حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

٥ - وَفِيهِ وَلَايَةُ الْمَفْضُولِ الْخِلَافَةِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ ؑ وَمُعَاوِيَةَ ؑ وَلِيَ كُلُّ مِنْهُمَا الْخِلَافَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ؑ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ؑ فِي الْحَيَاةِ، وَهُمَا بَذَرِيَّانِ.

٦ - وَفِيهِ جَوَازُ خَلْعِ الْخَلِيفَةِ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

٧ - وَفِيهِ التَّزَوُّلُ عَنِ الْوُظَائِفِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ بِالْمَالِ.

٨ - وَفِيهِ أَنَّ السِّيَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْأَفْضَلِ، بَلْ هُوَ الرَّئِيسُ عَلَى الْقَوْمِ وَالْجَمْعُ سَادَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّودِدِ، وَقِيلَ مِنَ السَّوَادِ لِكَوْنِهِ يَرَأْسُ عَلَى السَّوَادِ الْعَظِيمِ مِنَ النَّاسِ أَيِ الْأَشْخَاصِ الْكَثِيرَةِ.

٩ - وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْإِبْنِ عَلَى ابْنِ الْبِنْتِ^(١).

(١) انظر فتح الباري (١٤/٥٧١).

• شَأْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؑ وَفَضْلُهُ:

وَأَمَّا الْحُسَيْنُ ؑ فَوُلِدَ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ^(١)، وَكَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسْفَلِ صَدْرِهِ إِلَى أَسْفَلِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَالْفَضَائِلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ عَلِيٌّ ؑ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى سُرَّتِهِ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْفَلَ ذَلِكَ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؑ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٤).

(١) انظر فتح الباري (٤٦٥/٧) - سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - رقم الحديث (٦٩٧٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٧٤) - وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٣٦٦).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٩٩٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن سبطي المصطفى ﷺ =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير، وتفريطهم في الشيء الجليل^(٢).
 * مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَقَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً^(٣).
 رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحُسَيْنُ

= يكونان في الجنة سيذا شباب أهل الجنة - رقم الحديث (٦٩٥٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما - رقم الحديث (٣٧٥٣) - وأخرجه في كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - رقم الحديث (٥٩٩٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٥٦٨).

(٢) انظر فتح الباري (٤٦٩/٧).

(٣) انظر البداية والنهاية (٥٩٦/٨).

مَعِيَ فَبَكَيْ، فَتَرَكْتُهُ، فَدَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَتَجِبُهُ يَا مُحَمَّدٌ؟
فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ».

فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ سَقَتُلُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ، مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَفِطُهُ أَوْ يَتَّبِعُ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟، قَالَ ﷺ: «دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَتَّبِعُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ»، قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدْنَاهُ قَتَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٢).

❖ شَأْنُ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَأَمَّا مُحَسِّنٌ فَقَدْ مَاتَ صَغِيرًا، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ مُحَسِّنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مَاتَ صَغِيرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

❖ شَأْنُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ، فَوُلِدَتْ فِي حُدُودِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَرَأَتْ النَّبِيَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٢٤) - وَأَخْرَجَهُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٦٥).

(٣) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٥٠٢/٣).

ﷺ، وَلَمْ تَرَوْ عَنْهُ شَيْئاً^(١)، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ، فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدًا، وَمَاتَ عَنْهَا عُمَرُ ؓ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ بِنْتِي عَمَّهَا جَعْفَرٌ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، تَزَوَّجَتْ بِعَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَمَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَمَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَخُوهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ^(٢).

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ خَطَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ أَمَّ كُلُّثُومٍ، فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أَرُصُّهَا^(٣) لِابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْكِحْنِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يَرُصُّ مِنْ أَمْرِهَا مَا أَرُصُّهُ فَأَنْكِحْهُ عَلِيٌّ، فَأَتَى عُمَرُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: أَلَا تَهْتُونِي؟ فَقَالُوا: بِمَنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: بِأَمَّ كُلُّثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي»، فَأُحْبِبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسَبٌ وَسَبَبٌ^(٤).

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٠).

(٢) انظر البداية والنهاية (٥/ ٣٠٦).

(٣) الإرساد: الانتظار. انظر لسان العرب (٥/ ٢٢٤).

ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية (١٠٧): ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب نكاح عمر بأم كلثوم وسببه - رقم الحديث (٤٧٣٨) - وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٢٠٣٦) - وختم قوله: وجملته القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم.

❁ شَأْنُ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَأَمَّا زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا وُلِدَتْ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَتْ
امْرَأَةً عَاقِلَةً لَيِّبَةً^(١) جَزَلَةً^(٢)، زَوَّجَهَا أَبُوهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَخِيهِ جَعْفَرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَلِيًّا، وَعَوْنًا الْأَكْبَرَ، وَعَبَّاسًا، وَمُحَمَّدًا، وَأُمًّا
كُلثُومَ، وَكَانَتْ مَعَ أَخِيهَا الْحُسَيْنِ ﷺ لَمَّا قُتِلَ، وَحُمِلَتْ إِلَى دِمَشْقَ، وَمَاتَتْ
عِنْدَ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٣).

❁ غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَعِنْدَمَا
أَرَادَ عَلِيٌّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ابْنَةُ أَبِي جَهْلٍ، غَضِبَتْ فَاطِمَةُ، وَأَتَتْ
الرَّسُولَ ﷺ تَشْتَكِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ
مَحْرَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ،
فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا
عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ:
«أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي»^(٤)، وَإِنَّ فَاطِمَةَ

(١) لَيِّبَةٌ: عَاقِلَةٌ. انظر لسان العرب (٢١٦/١٢).

(٢) امْرَأَةٌ جَزَلَةٌ: جَيِّدَةُ الرَّأْيِ. انظر لسان العرب (٢٧٦/٢).

(٣) انظر الإصابة (١٦٦/٨) - أسد الغابة (٣٠٠/٥) - البداية والنهاية (٣٠٦/٥).

(٤) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٤/١١): هَذَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِالْوَعْدِ وَالْوَفَاءِ: هُوَ =

بَضْعَةٌ^(١) مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا
ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ
أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا
أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا».

وَفِي لَفْظٍ قَالَ ﷺ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»،
ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ^(٢) فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ:
«حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ
حَرَامًا^(٣)، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

= أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، كان أسير في غزوة بدر الكبرى،
فَفَنَذَتْ زَيْنَبُ فِدَاءَهُ مِنْ مَكَّةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي نَفَذَتْهُ قِلَادَةً كَانَتْ لَخْدِيجَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَقَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِقَّةً شَدِيدَةً، وَاسْتَطَلَّقَ أَسِيرَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَشَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنْ يُنْفِذَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ،
فَفَعَلَ ﷺ.

(١) البَضْعَةُ بالفتح: هي القطعة من اللحم، وقد تُكسَّرُ، أي أنها جزءٌ منه ﷺ، كما أن القطعة
من اللحم جزء من اللحم. انظر النهاية (١/١٣٣).

(٢) هو أبو العاص بن الربيع ﷺ زوج زينب بنت الرسول ﷺ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤١٢/١٠): أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع
بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن
يُعَدَّ فِي خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُزَوِّجَ عَلَى بَنَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا
بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فترك عليٌّ ﷺ الخطبة^(١).

❖ سَبَبُ غَضَبِ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ أَنْ يُوَاجِهَ أَحَدًا بِمَا يُعَابُ بِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا جَهَرَ بِمُعَاتَبَةِ عَلِيٍّ ﷺ مُبَالَغَةً فِي رِضَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ تَأَخَّرَ مِنْ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهَا، وَكَانَتْ أُصِيبَتْ بَعْدَ أُمِّهَا بِإِخْوَتِهَا، فَكَانَ إِدْخَالُ الْغَيْرَةِ عَلَيْهَا مِمَّا يَزِيدُ حُزْنَهَا^(٢).

❖ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْقًا وَكَلَامًا، وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعَصَاهُ وَسِيفِهِ - رقم الحديث (٣١١٠) - وأخرجه في كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر أصهار النبي ﷺ - رقم الحديث (٣٧٢٩) - وأخرجه في كتاب النكاح - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف - رقم الحديث (٥٢٣٠) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٢٤٤٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٣).

(٢) انظر فتح الباري (٤٥٣/٧).

فَاطِمَةُ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، وَأَخَذَ يَدَهَا،
وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ إِلَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَخَذَتْ
يَدَهُ (١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ سَمْتًا (٢) وَهَدْيًا (٣) وَدَلًّا (٤) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا
وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ
فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشْيَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا يَا ابْنَتِي»،
ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ (٦).

-
- (١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب إخبار المصطفى ﷺ فاطمة أنها أول لاحق به من أهله - رقم الحديث (٦٩٥٣).
- (٢) السَّمْتُ: هو حُسْنُ الْقَصْدِ وَالْمَذْهَبِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. انظر لسان العرب (٣٥٤/٦).
- (٣) الْهَدْيُ: السَّيْرَةُ وَالْهَيْئَةُ وَالطَّرِيقَةُ. انظر النهاية (٢١٩/٥).
- (٤) الدَّلُّ: هو عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة. انظر النهاية (١٢٢/٢).
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الأدب - باب ما جاء في القيام - رقم الحديث (٥٢١٧) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - باب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٨٣١١).
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٦٢٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٢٤٥٠).

❖ فضائل فاطمة رضي الله عنها:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ خُطُوطًا أَرْبَعَةً، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ»^(٢).

❖ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَقْدِيمِ فَاطِمَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ عَصْرِهَا وَمَنْ بَعْدَهُنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٦٢٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٦٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن خديجة من أفضل نساء أهل الجنة - رقم الحديث (٧٠١٠).

إِلَّا مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ»، وَأَنَّهَا رُزِئَتْ ^(١) بِالنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِهِ، فَإِنَّهُنَّ مِثْنٌ فِي حَيَاتِهِ، فَكُنَّ فِي صَحِيفَتِهِ، وَمَاتَ هُوَ ﷺ فِي حَيَاتِهَا، فَكَانَ فِي صَحِيفَتِهَا، وَكُنْتُ أَقُولُ ذَلِكَ اسْتِثْبَاتًا إِلَى أَنْ وَجَدْتُهُ مَنْصُوصًا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ جَدَّتَهَا فَاطِمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، وَأَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَنَاجَانِي فَبَكَيْتُ، ثُمَّ نَاجَانِي فَضَحِكْتُ، فَسَأَلْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَخْبِرُكَ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَرَكْتَنِي، فَلَمَّا تُوفِّي سَأَلْتُ فَقُلْتُ: نَاجَانِي...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُعَارَضَةِ جِبْرِيلَ لَهُ بِالْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «أَحْسَبُ أَنِّي مَيِّتٌ فِي عَامِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ تُرْزَأْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِثْلَ مَا رُزِئْتَ، فَلَا تَكُونِي دُونَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ صَبْرًا»، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ» فَضَحِكْتُ ^(٢).

قُلْتُ: (القَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ)، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ^(٣).

(١) الرِّزْءُ: الْمُصِيبَةُ بِقَدْرِ الْأَعْزَةِ، وَهُوَ مِنَ الْإِتْقَاصِ. انظر لسان العرب (٢٠٠/٥) - النهاية (٢٠٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٦٣/٣) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٤٦).

(٣) انظر فتح الباري (٤٧٧/٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَلِهَذَا عَظُمَ أَجْرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أُصِيبَتْ

بِهِ ﷺ (١).

❖ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ:

قُلْتُ: وَهَذَا الْفَضْلُ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ» (٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ مَجِيءِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ ﷺ: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ».

فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِفَاطِمَةَ مِنَ الْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَالْكَمَالِ مَا لَمْ يُشَارِكُهَا أَحَدٌ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

❖ وَفَاةُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَيْلًا

(١) انظر البداية والنهاية (٦/٧٢٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٤٢) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة - رقم الحديث (٦٩١٩) - وأورده الحافظ في الفتح (٧/٤٨١) وجوّد إسناده.

(٣) انظر فتح الباري (٧/٤٧٧).

وَعُمُرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ سَبْعٌ، وَقِيلَ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

...وَعَاشَتْ - أَيَّ فَاطِمَةَ - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَيْلًا^(١).

*** ** *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٤٠)

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا

تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» - رقم الحديث (١٧٥٩).

ظهور النفاق والمنافقين في المدينة

لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ نِفَاقٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا ضِعَافًا، وَكَانَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ يَتَعَرَّضُ لِلْخَطَرِ وَالضَّرَرِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ صَدَقَ عَزْمُهُ، وَقَوِيَ إِيْمَانُهُ، وَجَازَفَ بِحَيَاتِهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ، فَلَمَّا انْتَقَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاسْتَقَرَّ بِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْدَ الْهَزِيمَةِ السَّاحِقَةِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى، بَدَأَتْ ظَاهِرَةُ النِّفَاقِ تَظْهَرُ، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ وَالْحِقْدَ وَالْكَيْدَ فِي قُلُوبِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْمُنَافِقِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ، الَّذِي كَانَ قَوْمُهُ قَدْ نَظَّمُوا لَهُ الْخَرْزَ لِيَتَوَّجُوهُ مَلِكًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ مَقْدَمِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ - (١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ (٢)،

(١) انظر كلام الشيخ أبي الحسن الندوي في هذا الموضوع في كتابه السيرة النبوية - ص ٢٠٠.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠٢/٩): تَوَجَّهَ: أَي ظَهَرَ وَجْهَهُ.

فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلِمُوا^(١).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ^(٢) وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا

قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾
مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ^٤ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ
سَبِيلًا ﴿٣﴾.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ^(٤) بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى
هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ - رقم الحديث (٤٥٦٦).

(٢) قال الحافظ ابن كثير تفسيره (٤٣٧/٢): ولا شك أن الله تعالى لا يُخَادِعُ، فإنه العالم
بالسرائر والضمائر، ولكن الْمُنَافِقِينَ لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم، يعتقدون أن أمرهم
كما رَاجَ عند الناس وَجَرَتْ عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكَذَلِكَ يكونُ حكمهم يوم
القيامة عند الله، وأن أمرهم يَرُوجُ عنده، كما أخبر عنهم تعالى أنهم يوم القيامة يَخْلِفُونَ
له: أنهم كانوا على الاستقامة والسَّداد، ويعتقدون أن ذلك نافعٌ لهم عنده، فقال تعالى في
سورة المجادلة آية (١٨): ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ، كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ^٥ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى
شَقَاءٍ أَلَّا يَأْتِيَهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ

(٣) سورة النساء آية (١٤٢ - ١٤٣).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠٧/١٧): الْعَائِرَةُ: هي الْمُرْتَدَّةُ الْحَائِرَةُ لا تدري
لأيهما تَتَّبِعُ.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث
(٢٧٨٤).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ: وَعَادَى الْإِسْلَامُ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَفِي السِّيَادَةِ طَمَعٌ، وَضَاقَ دَرْعًا بِهَذَا الدِّينِ الرَّاحِفِ، الَّذِي هَدَمَ كُلَّ مَا بَنَاهُ، وَنَقَضَ كُلَّ مَا أَبْرَمَهُ، وَجَعَلَ لِلْمَدِينَةِ شَأْنًا غَيْرَ الشَّأْنِ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أُمَّةً وَاحِدَةً، أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَبَذَلَتْ نَفُوسَهَا دُونَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدَّمَتْ مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ، فَاُمْتَلَأَتْ قُلُوبُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ غَيْظًا وَحَسَدًا، فَصَارُوا يَكِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِهِ الدَّوَائِرَ، وَيَقْلُبُونَ لَهُ الْأُمُورَ، وَتَكَوَّنَتْ فِي الْمَدِينَةِ جَبْهَةٌ مُعَادِيَةٌ، مُتَسَرِّبَةٌ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا، فَقَدْ تَكُونُ أَشَدَّ خَطَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَعْدَاءِ الْمُجَاهِرِينَ، وَمِنْ هُنَا زَخَرٌ^(١) الْقُرْآنُ بِذِكْرِهِمْ، وَإِزَاحَةُ السَّتَارِ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُمْ مَعَ الْإِسْلَامِ، وَلِلْإِسْلَامِ مَعَهُمْ شَأْنٌ^(٢).

(١) زَخَرٌ: امْتَلَأَ. انظر لسان العرب (٣٠/٦).

(٢) انظر كتاب السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ص ٢٠١.

غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعَ

حَدَّثَتْ غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَوْمَ السَّبْتِ لِلنَّصَفِ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ^(١). وَكَانَ بَنُو قَيْنُقَاعَ مِنْ أَشْجَعِ يَهُودٍ، وَكَانُوا صَاغَةً^(٢)، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ عَهْدٌ - كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى مِنْ أَمْرِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ مَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ - فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرٍ أَظْهَرُوا الْبَغْيَ وَالْحَسَدَ، وَتَبَذُوا الْعَهْدَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ.

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغْرُنَكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَعْمَارًا^(٣) لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ

(١) انظر فتح الباري (٧١/٨) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٣) - سيرة ابن هشام

(٥٤/٣) - البداية والنهاية (٣/٣٧٦).

(٢) الصَّوَاغُ: هُوَ صَائِغُ الْحُلِيِّ. انظر النهاية (٣/٥٦).

(٣) الْأَعْمَارُ: جَمْعُ غُمَرٍ بِالضَّمِّ: وَهُوَ الْجَاهِلُ الْغَرُّ الَّذِي لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ. انظر النهاية

(٣/٣٤٥).

قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ ، وَأَنْكَ لَمْ تَلَقْ مِنْلَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (١) قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۚ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ ۚ مَنْ يَشَاءُ ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (١) .

كَانَ مَا أَجَابَ بِهِ بَنُو قَيْنِقَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْإِعْلَانُ السَّافِرُ بِالْحَرْبِ ، وَزَادَ يَهُودُ بَنِي قَيْنِقَاعَ جُرْأَةً ، فَقَلَّمَا لَبِثُوا أَنْ أَثَارُوا فِي الْمَدِينَةِ قَلَقًا وَاضْطِرَابًا ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلَبٍ (٢) لَهَا ، فَبَاعَتْهُ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِغٍ ، فَجَعَلُوا يُرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا ، فَأَبَتْ ، فَعَمَدَ الصَّائِغُ إِلَى طَرَفِ نَوْبِهَا ، فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا - وَهِيَ غَافِلَةٌ - فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهَا ، فَضَحِكُوا بِهَا ، فَصَاحَتْ ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِغِ فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ الصَّائِغُ يَهُودِيًّا ، فَشَدَّتِ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ ، فَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنِقَاعَ (٣) .

(١) سورة آل عمران آية (١٢ - ١٣) - والحديث أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٥٣/٣) - وأبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب كيف كان إخراج اليهود من

المدينة - رقم الحديث (٣٠٠١) - وأورده الحافظ في الفتح (٧١/٨) - وحسن إسناده .

(٢) الْجَلَبُ: مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . انظر النهاية (٢٧٣/١) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٥٤/٣) - البداية والنهاية (٣٧٦/٤) .

﴿ حِصَارُ بَنِي قَيْنَقَاعِ ثُمَّ جَلَاؤُهُمْ: ﴾

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَهُودَ بَنِي قَيْنَقَاعِ نَفَضُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَتَوَسَّعُوا فِي اسْتِفْزَازِهِمْ سَارَ إِلَيْهِمْ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بَشِيرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ؓ، وَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ، وَكَانَ لِيَوَاءٍ أَبْيَضَ.

فَلَمَّا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ تَحَصَّنُوا فِي حُصُونِهِمْ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ الْحِصَارِ، وَدَامَ الْحِصَارُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، حَتَّى قَدَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَمُوا^(١).

فَحِينَئِذٍ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُولٍ لَعَنَهُ اللَّهُ بِدَوْرِهِ النِّفَاقِيَّ، فَالَحَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَحْسِنُ فِي مَوَالِيَّ - وَكَانَ بَنُو قَيْنَقَاعِ حُلَفَاءَ الْخَزَرَجِ - فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَحْسِنُ فِي مَوَالِيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَأَدْخَلَ ابْنُ سُلُولٍ يَدَهُ فِي جَيْبِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلْنِي» وَغَضِبَ حَتَّى رَأَوْا لَوَجْهَهُ ظُلًّا^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ أُرْسِلْنِي» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُرْسِلُكَ حَتَّى تُحْسِنَ فِي

(١) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٢/٢٦٤) - البداية والنهاية (٤/٣٧٧).

(٢) قال السهيلي في الروض الأنف (٣/٢٢٤): الظُّلُّ: جمع ظُلة، وهي ما حَجَبَ عَنْكَ ضَوْءُ الشَّمْسِ وَصَحُو السَّمَاءِ، وَكَانَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِقًا بَسَامًا، فَإِذَا غَضِبَ تَلَوَّنَ أَلْوَانًا، فَكَانَتْ تِلْكَ الْأَلْوَانُ حَائِلَةً دُونَ الْإِشْرَاقِ وَالطَّلَاقَةِ وَالضِّيَاءِ الْمُنْتَشِرِ عِنْدَ تَبَسُّمِهِ ﷺ.

مَوَالِيٍّ، أَرْبَعِمِائَةَ حَاسِرٍ^(١) وَثَلَاثِمِائَةَ دَارِعٍ قَدْ مَنَعُونِي مِنَ الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، تَحْصُدُهُمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ؟، إِنِّي وَاللَّهِ أَمْرُؤُ أَخْشَى الدَّوَائِرِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ لَكَ»^(٣).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْلَوْا^(٤) مِنَ الْمَدِينَةِ بِذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَأَمَهَلَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَوَكَّلَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ.

فَأَخَذَهُمْ عُبَادَةُ ﷺ بِالرَّحِيلِ وَالْإِجْلَاءِ، وَطَلَبُوا التَّنَفُّسَ^(٥)، فَقَالَ لَهُمْ عُبَادَةُ: وَلَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَكُمْ ثَلَاثٌ لَا أَزِيدُكُمْ عَلَيْهَا، هَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا مَا نَفَسْتُكُمْ، فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثٌ خَرَجَ فِي آثَارِهِمْ حَتَّى سَلَكُوا إِلَى الشَّامِ، وَبَلَغَ خَلْفَ ذُبَابٍ^(٦)، ثُمَّ رَجَعَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ

(١) الْحَاسِرُ: هُوَ الَّذِي لَا دِرْعَ عَلَيْهِ وَلَا مِغْفَرٍ، وَالْمِغْفَرُ: هُوَ مَا يَلْبِسُهُ الدَّارِعُ عَلَى رَأْسِهِ. انظر النهاية (٣٦٩/١) (٣٣٦/٣).

(٢) الدَّائِرَةُ: أَيِ الْعَلَبَةِ. انظر النهاية (١٣٠/٢).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ (٥٤/٣) وَإِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ.

(٤) الْجَلَاءُ: الْخُرُوجُ عَنِ الْبَلَدِ. انظر لسان العرب (٣٤٣/٢).

(٥) يُقَالُ: لَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ نَفْسَةٌ: أَيِ مُهْلَةٍ. انظر لسان العرب (٢٣٦/١٤).

(٦) ذُبَابُ: هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (١٤١/٢).

رَجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... وَأَجَلَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ
 بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ^(١).

وَعَنِ الْمُسْلِمُونَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَرْضُونَ وَلَا مَزَارِعُ،
 إِنَّمَا كَانُوا صَاغَةً، وَوَجَدُوا فِي حُصُونِهِمْ آلَةَ الصِّيَاغَةِ، وَسِلَاحًا كَثِيرًا، فَقُسِّمَتْ
 الْغَنَائِمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ قَبْضَ
 أَمْوَالِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب حديث بني النضير - رقم الحديث (٤٠٢٨) -
 ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب إجلاء اليهود من الحجاز - رقم الحديث
 (١٧٦٦).

(٢) انظر تفاصيل غزوة بني قينقاع في: سيرة ابن هشام (٥٣/٣ - ٥٥) - البداية والنهاية
 (٣٧٦/٤) - فتح الباري (٧١/٨) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٣/٢ - ٢٦٤) -
 شرح المواهب (٣٤٩/٢).

غَزْوَةُ السَّوِّيقِ^(١)

وَفِي الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ حَدَّثَتْ غَزْوَةُ
السَّوِّيقِ^(٢).

لَمَّا رَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ، وَرَجَعَ قُلُ^(٣) قُرَيْشٍ مِنْ بَدْرٍ، نَذَرَ أَبُو سُفْيَانَ
أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسُهُ مَاءً مِنْ جَنَابَةِ^(٤) حَتَّى يَغْزُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَيَثَارَ لِأَصْحَابِهِ.

فَخَرَجَ فِي مَائَتِي رَاكِبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لِيَبْرَ بِيَمِينِهِ، وَوَصَلَ إِلَى أَطْرَافِ
الْمَدِينَةِ لَيْلًا، وَلَجَأَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ، فَأَتَى حَيَّ بْنَ أَخْطَبَ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ،

- (١) السويق: هو قَمْحٌ أو شَعِيرٌ يُقْلَى ثُمَّ يُطْحَنُ فَيَتَزَوَّدُ بِهِ مَلْتُوتًا - أي مُبَلَّلًا - بماءٍ أو سَمْنٍ أو
عَسَلٍ. انظر شرح المواهب (٣٥٣/٢) - لسان العرب (٤٣٨/٦).
- (٢) انظر سيرة ابن هشام (٥٠/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٤/٢) - شرح المواهب
(٣٥٣/٢).

(٣) القُلُ: القوم المُنْهَزِمُونَ. انظر النهاية (٤٢٥/٣).

(٤) قال الإمام السهيلي في الرُّوضِ الْأَنْفِ (٢٢١/٣): وفي هذا الحديث أن الغُسلَ من
الجنابة كان معمولًا به في الجاهلية بَقِيَّةً من دينِ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، كما
بَقِيَ فِيهِمُ الْحُجُّ وَالنِّكَاحُ، ولذلك سَمَّوْهَا جَنَابَةً لِمَجَانِبَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ،
ومواضع قرباتهم، ولذلك عُرِفَ معنى الكلمة في القرآن أعني قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ آيَةِ (٦): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فكان الْحَدَّثُ الْأَكْبَرُ معروفًا بهذا الاسم،
فلم يحتاجوا إلى تفسيره، بخلاف الوُضوء فلم يعرف قبل الإسلام، فبيَّنه سبحانه وتعالى
بقوله في سورة المائدة آيَةِ (٦): ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

فَأَبَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَهُ وَخَافَهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ إِلَى سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي النَّضِيرِ فِي زَمَانِهِ ذَلِكَ، وَصَاحِبَ كَنْزِهِمْ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَصَيَّفَهُ وَسَقَاهُ خَمْرًا، وَأَخْبَرَهُ مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ فِي عَقِبِ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى أَصْحَابَهُ، فَبَعَثَ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْا نَاحِيَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهَا: الْعُرَيْضُ^(١)، فَحَرَّقُوا فِي أَصْوَارٍ^(٢) مِنْ نَخْلٍ بِهَا، وَوَجَدُوا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَحَلِيفًا لَهُ فِي حَرْثٍ لَهُمَا، فَقَتَلُوهُمَا، ثُمَّ وَلَّوْا مُدْبِرِينَ.

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ:

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فِي أَثَرِهِمْ يَطْلُبُهُمْ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بَشِيرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ﷺ، فَجَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ يُلْقُونَ جُرْبَ^(٣) السَّوِيقِ، وَهِيَ عَامَّةُ أَزْوَادِهِمْ، يَتَخَفَقُونَ مِنْهَا لِلنَّجَاءِ، حَتَّى بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرْقَرَةَ^(٤) الْكُدْرِ^(٥)، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ فَاتَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَتْ غَيْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ

(١) الْعُرَيْضُ: بضم العين مُصَغَّرُ: واد بالمدينة به أموالاً لأهلها. انظر النهاية (١٩٣/٣).

(٢) الْأَصْوَارُ: جمع صَوْرٍ: هي الجماعة مِنَ النَّخْلِ. انظر النهاية (٥٥/٣).

(٣) الْجُرْبُ: جمع جِرَابٍ، وهو وعاءٌ من إهابٍ - أي جلد - الشاء لا يوضع فيه إلا يابس. انظر لسان العرب (٢٢٨/٢).

(٤) الْقَرْقَرَةُ: الأرض المستوية. انظر النهاية (٤٣/٤).

(٥) الْكُدْرُ: ماءٌ لبنى سليم، وأصل الْكُدْرِ: طيرٌ في ألوانها كُدْرَةٌ، سُمي الموضع أو الماء بها. انظر لسان العرب (٤٣/٤) - الرَّوْضُ الْأَنْفُ (٢٢٠/٣).

خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ رَجَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ غَزْوَةُ السَّوِيقِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا طَرَحَ الْقَوْمُ مِنْ أَزْوَادِهِمُ السَّوِيقَ، فَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ بِسَوْيِقٍ كَثِيرٍ^(١).

(١) انظر تفاصيل هذه الغزوة في: سيرة ابن هشام (٥٠/٣ - ٥١) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٤/٢) - وعند ابن كثير في البداية والنهاية (٣٦٦/٣): أن غزوة السويق هذه هي غزوة «قرقرة الكدر».

أَوَّلُ أَضْحَى رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ: وَبَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ حَضَرَتِ الْأَضْحَى، وَكَانَ أَوَّلَ أَضْحَى رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى وَأَهْلَ الْيُسْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِهِمْ، فَذَلِكَ أَوَّلُ صَلَاةِ أَضْحَى صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ بِالْمُصَلَّى، وَذَبَحَ فِيهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ شَاتَيْنِ، وَقِيلَ شَاةٌ^(١).

❁ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَضْحِيَّةِ:

وَأَمَّا هَدْيُهُ ﷺ فِي الْأَضْحَاكِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْأَضْحِيَّةَ، وَكَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَكَانَ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسْكِ^(٢) فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»^(٣)، هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ ﷺ.

(١) انظر تاريخ الطبري (٤٩/٢).

(٢) النَّسْكَ: الطاعة والعبادة، وكل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تَعَالَى. انظر النهاية (٤١/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأضاحي - باب الذبح بعد الصلاة - رقم الحديث (٥٥٦٠)

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأضاحي - باب وقتها - رقم الحديث (١٩٦١).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي ^(١) بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٢)، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٣) قَدَمَهُ ^(٤).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - اسْتِحْبَابُ مُبَاشَرَةِ الْمُضْحِيِّ الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ.
 - ٢ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ.
 - ٣ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ.
 - ٤ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ الْأُضْحِيَةِ الْأَيْمَنِ،
-
- (١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/١١٥): وَكَأَنَّ تَسْمِيَتَهَا أُضْحِيَّةً اشْتَقَّتْ مِنْ اسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي تُشْرَعُ فِيهِ.
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/١٢٤): الْأَمْلَحُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، وَالبَيَاضُ أَكْثَرُ.
- (٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/١٣٤): وَالصَّفَاحُ بِكَسْرِ الصَّادِ: الْمُرَادُ الْجَانِبُ الْوَاحِدُ مِنْ وَجْهِ الْأُضْحِيَةِ.
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَضْحَايِ - بَابُ أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٥٣) - وَبَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضْحَايَ بِيَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٥٨) - وَبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٦٥) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَضْحَايِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٦٦) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٦٠).

وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الذَّابِحِ فِي اخْتِيارِ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ^(١).

❖ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ، وَدَخَلَ يَوْمَ الْعَشْرِ^(٢)، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَبَشَرِهِ شَيْئًا، ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٣).
وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ اخْتِيارُ الْأَضْحِيَّةِ، وَأَسْتِحْسَانُهَا، وَسَلَامَتُهَا مِنْ الْعُيُوبِ^(٤).

*** ** *

(١) انظر فتح الباري (١١/١٢٥ - ١٣٤).

(٢) المقصود بأيام العَشْرِ: هي العَشْرُ الْأَوَّلُ من ذي الحجة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأضاحي - باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شَيْئًا - رقم الحديث (١٩٧٧).

(٤) انظر زاد المعاد (٢/٢٩٣).

وَفَاةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ

وَفِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ تُوفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ^(١)، وَكَانَ ﷺ مِنْ سَادَةِ الْمُهَاجِرِينَ، وَمِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ فَازُوا بِوَفَاتِهِمْ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ^(٢).

أَسْلَمَ ﷺ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَسْلَمَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ هُوَ وَابْنُهُ السَّائِبُ الْهِجْرَةَ الْأُولَى مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَّغَهُمْ وَهُمْ فِي الْحَبَشَةِ أَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمَتْ فَعَادُوا^(٣).

ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ ﷺ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَجْتَنِبُ الْمُبَاحَاتِ، وَيَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التَّبَيُّلِ^(٤) وَالْإِخْتِصَاءِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ

(١) انظر فتح الباري (١٤٨/١٠) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٢/٣).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٥٤/١).

(٣) انظر أسد الغابة (٢٢٥/٣).

(٤) التَّبَيُّلُ: هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ. انظر النهاية (٩٥/١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْصَيْنَا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِهِمْ مِنَ الْإِخْتِصَاءِ إِرَادَةُ تَكْثِيرِ النَّسْلِ لِيَسْتَمِرَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَإِلَّا لَوْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لَأَوْشَكَ تَوَارِدُهُمْ عَلَيْهِ، فَيَنْقَطَعَ النَّسْلُ فَيَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ بِانْقِطَاعِهِ وَيَكْثُرَ الْكُفَّارُ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْبِعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ^(٢).

✽ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ^(٣).

✽ فَضِيلَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ الْمُطَّلِبِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْإِخْصَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٧٣) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٠٢).

(٢) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (١٤٨/١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤١٦٥) - وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠١٠) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٥٦).

حَنْطَبٍ - قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ؓ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَسَرَ^(١) عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٢).

عَيْنُ جَارِيَةٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؓ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ»، قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ ﷺ شَيْءٌ عَمِلَهُ بَقِيَ لَهُ ثَوَابُهُ جَارِيًا كَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ تَكُونَ لَهُ صَدَقَةٌ اسْتَمَرَّتْ بَعْدَ مَوْتِهِ،

(١) حَسَرَ: كَشَفَ. انظر النهاية (١/٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعَلَّمُ - رقم الحديث (٣٢٠٦) - وأخرجه مختصرًا ابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في العلامة في القبر - رقم الحديث (١٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التعبير - باب العين الجارية في المنام - رقم الحديث (٧٠١٨).

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِعَبْرِهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا لَكَ؟ فَمَا فِي قُرَيْشٍ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكَ^(١)! قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، وَأَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ^(٢).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِعَمَلِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ مُرَابَطَتُهُ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ يَجْرِي لَهُ عَمَلُهُ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^(٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَالتَّسَائِيٍّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»^(٤).

(١) البعل: الزَّوْجُ. انظر النهاية (١/١٤٠).

ومنه قوله تعالى في سورة النساء آية (١٢٨): «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا...».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٣١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في فضل الرباط - رقم الحديث (٢٥٠٠) -

وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب ذكر انقطاع الأعمال بعد الموت وبقاء عمل المرابط - رقم الحديث (٤٦٢٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٩٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله عزَّ وَجَلَّ -

فَلْيُحْمَلْ حَالُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَيَرْوُلُ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ^(١).

❖ دَفِنُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ:

وَدَفِنَ ﷺ فِي الْبَقِيعِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(٢).

*** ** *

= رقم الحديث (١٩١٣) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الجهاد - باب فضل المرباط

- رقم الحديث (٤٣٦١).

(١) انظر فتح الباري (١٤/٤٤٦).

(٢) انظر أسد الغابة (٣/٢٢٦) - الإصابة (٤/٣٨٢).

السَّنةُ الثَّالِثَةُ لِلْهَجْرَةِ

غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ أَوْ قَرْقَرَةَ الْكَدْرِ

وَفِي مُتَنَصِّفِ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنةِ الثَّالِثَةِ لِلْهَجْرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّ جَمْعًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَغَطَفَانَ تَجَمَّعَتْ بِقَرْقَرَةِ الْكَدْرِ، وَهُوَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عَرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، أَوْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَدَفَعَ لِرِوَاءِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكَدْرِ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَغَطَفَانَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي أَعْلَى الْوَادِي، وَاسْتَقْبَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَوَجَدَ رُعَاءَ فِيهِمْ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: يَسَارٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ إِلَّا مَا أُورِدُ لِخَمْسٍ^(١)، وَهَذَا يَوْمُ رُبْعِي^(٢)، وَالنَّاسُ قَدْ ارْتَفَعُوا إِلَى الْمِيَاهِ، وَنَحْنُ عُرَابٌ

(١) الْخَمْسُ بِكسر الخاء: من أَظْمَاءِ الْإِبِلِ أَنْ تَزْعَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَرِدَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ. انظر لسان العرب (٢١٦/٤).

(٢) الرُّبْعُ بِكسر الراء: الظَّمْأُ، من أَظْمَاءِ الْإِبِلِ، وَهُوَ أَنْ تُحْبَسَ الْإِبِلُ عَنِ الْمَاءِ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَرِدَ الْخَامِسَ. انظر لسان العرب (١١٤/٥).

فِي النَّعَمِ^(١) ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ ظَفَرَ بِالنَّعَمِ ، فَأَنْحَدَرَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتِ النَّعَمُ خَمْسِمِائَةَ بَعِيرٍ ، فَأَخْرَجَ خُمُسَهُ وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيرَيْنِ ، وَصَارَ يَسَارٌ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ ، وَغَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(٢) .

*** *** ***

(١) النَّعَمُ: بفتح النون المشددة، هي الإبل والشاء. انظر لسان العرب (٢١٢/١٤).
وَعَزَبَ الرَّجُلُ بِإِبِلِهِ: إِذَا رَعَاهَا بَعِيدًا مِنَ الدَّارِ الَّتِي حَلَّ بِهَا الْحَيَّ. انظر لسان العرب (١٨٣/٩).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤٩/٣) - الطبقات الكبرى (٢٦٤/٢).

غَزْوَةُ ذِي أَمْرِ أَوْ غَطَفَانَ

وَفِي الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ ^(١) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا، وَهِيَ أَكْبَرُ حَمَلَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ قَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا جَاءَهُ الْخَبْرُ مِنْ عُيُونِهِ ^(٢) أَنَّ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ مُحَارِبٍ تَجَمَّعُوا (بِذِي أَمْرِ) فِي نَجْدٍ يُرِيدُونَ الْإِغَارَةَ عَلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِخُرُوجِ الرَّسُولِ ﷺ هَرَبُوا إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ.

❖ قِصَّةُ دُعْثُورِ بْنِ الْحَارِثِ:

سَارَ الرَّسُولُ ﷺ حَتَّى بَلَغَ مَاءً يُقَالُ لَهُ: ذُو أَمْرِ، فَعَسَكَرَ بِهِ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ كَثِيرٌ، فَأَبْتَلَتْ ثِيَابُ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ هُنَاكَ، وَنَشَرَ ثِيَابَهُ لِيَتَجَفَّ، وَذَلِكَ بِمَرَأَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَاشْتَغَلَ الْمُسْلِمُونَ بِشُؤُونِهِمْ، فَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ رَجُلًا شُجَاعًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: دُعْثُورُ بْنُ الْحَارِثِ؛ لِقَتْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَا شَعَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ مَشْهُورًا، فَقَالَ: مَنْ

(١) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٥٢/٣) - وعند ابن سعد في طبقاته (٢/٢٦٦): أن

خروجه ﷺ كان في الثاني عشر من ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة.

(٢) الْعَيْنُ: أَيِ الْجَاسُوسِ. انظر النهاية (٣/٢٩٩).

يَمْنَعُكَ مِنِّي يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: الرَّسُولُ ﷺ: «الله»، وَدَفَعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدْرِهِ، فَوَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: لَا أَحَدٌ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ لَا أَكْثَرَ^(١) عَلَيْكَ جَمْعًا أَبَدًا.

فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالُوا: وَبِئْسَ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي، فَوَقَعْتُ لِظَهْرِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ مَلَكٌ، وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ جَمْعًا، وَجَعَلَ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ^(٢) وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ^(٣)﴾.

❖ قِصَّةٌ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ دُعُورٍ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) قِصَّةٌ شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ دُعُورِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَكِنْ بِغَيْرِ سِيَاقِ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَبِغَيْرِ اسْمِهِ

(١) لَا أَكْثَرَ: أَي لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٦/١٢).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ (١١) - وَالْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٥٢/٣) - وَالطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٢٦٦/٢) - الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٣٧٥/٤) - دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٦٧/٣).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٣٥) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ - بَابُ تَوَكُّلِهِ ﷺ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِصْمَةِ اللَّهِ لَهُ مِنَ النَّاسِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٤٣).

هَذَا، بَلِ اسْمُهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ: وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ قِصَّةٌ تُشَبِّهُ هَذِهِ فَلَعَلَّهُمَا قِصَّتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ مَحْفُوظَةً فَهِيَ غَيْرُهَا قَطْعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ اسْمُهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ، بَلِ اسْتَمَرَ عَلَى دِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَاهِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١٦٩/٣).

(٢) انظر البداية والنهاية (٣٧٥/٤).

مَقْتَلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

كَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مِنْ أَشَدِّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِلرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَبُوهُ عَرَبِيًّا مِنْ قَبِيلَةِ طِيٍّ، مِنْ بَنِي تَبَهَانَ، وَكَانَ أَصَابَ دَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَحَالَفَ بَنِي النَّضِيرِ، فَشَرَفَ فِيهِمْ، وَتَزَوَّجَ عَقِيلَةً بِنْتَ أَبِي الْحَقِيقِ، فَوَلَدَتْ لَهُ كَعْبًا، وَكَانَ طَوِيلًا جَسِيمًا، وَكَانَ شَاعِرًا مُجِيدًا، سَادَ يَهُودَ الْحِجَازِ بِكَثْرَةِ مَالِهِ، فَكَانَ يُعْطِي أَحْبَارَ يَهُودٍ وَيَصِلُهُمْ، وَكَانَ حِصْنُهُ شَرْقِيَّ جَنُوبِ الْمَدِينَةِ فِي خَلْفِيَّاتِ دِيَارِ بَنِي النَّضِيرِ^(١).

وَكَانَ مِنْ عَدَاوَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ خَبَرُ انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فِي بَدْرٍ، قَالَ: أَحَقُّ هَذَا؟ هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَمُلُوكُ النَّاسِ، وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَصَابَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لِي مِنْ ظَهْرِهَا.

فَلَمَّا تَأَكَّدَ لَدَيْهِ الْخَبَرُ، انْبَعَثَ عَدُوُّ اللَّهِ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَمْدَحُ عَدُوَّهُمْ، وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَرْضَ بِهَذَا الْقَدْرِ حَتَّى رَكِبَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَبَكَى قَتْلَهُمْ فِي بَدْرٍ، وَحَرَّضَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَ بِمَكَّةَ

(١) انظر فتح الباري (٧٧/٨) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٥) - سيرة ابن هشام

(٥٨/٣) - شرح المواهب (٢/٣٦٨).

عَلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَنْزَلَهُ وَأَكْرَمَهُ، وَجَعَلَ يُنْشِدُ الْأَشْعَارَ، وَيُحَرِّضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

أَخْرَجَ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ^(١) وَالسَّدَانَةِ^(٢)، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصَّنِيبِيُّ^(٣) الْمُنْبِتِيُّ^(٤) مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟

فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ^(٥)﴾^(٦)، وَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ

(١) السَّقَايَةُ: هي ما كانت قريش تَسْقِيهِ الْحُجَّاجَ مِنَ الزَّيْبِ الْمُنْبُوثِ فِي الْمَاءِ. انظر النهاية (٣٤٢/٢)

(٢) سَدَانَةُ الْكَعْبَةِ: هي خِدْمَتُهَا وَتَوَلَّى أَمْرَهَا. انظر النهاية (٣٢٠/٢).

(٣) الصَّنِيبِيُّ: تصغيرُ الصُّبُورِ، وهو الأَبْتَرُ، لَا عَقَبَ لَهُ، وَأَصْلُ الصُّبُورِ: سَعْفَةٌ تَنْبُتُ فِي جِذْعِ النَّخْلَةِ لَا فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: هِيَ النَّخْلَةُ الْمُنْفَرِدَةُ الَّتِي يَدُقُّ أَسْفَلُهَا، أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا قُلِعَ انْقَطَعَ ذَكَرُهُ، كَمَا يَذْهَبُ أَثَرُ الصُّبُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقَبَ لَهُ. انظر النهاية (٥١/٣).

(٤) الْمُنْبِتِيُّ: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، أَرَادُوا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْشُ لَهُ وَلَدٌ. انظر النهاية (٩٤/١).

(٥) الْأَبْتَرُ: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ. انظر النهاية (٩٤/١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٥٠٥/٨): فَتَوَهَّمُوا - أَيِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ - لَجْهَلِهِمْ أَنَّهُ ﷺ إِذَا مَاتَ بَنُوهُ يَنْقَطِعُ ذِكْرُهُ، وَحَاشَا وَكَأَلَّا، بَلْ قَدْ أَبْقَى اللَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَوْجِبَ شَرْعَهُ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ، مُسْتَمِرًّا عَلَى دَوَامِ الْآبَادِ، إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ وَالْمَعَادِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ.

(٦) سورة الكوثر آية (٣).

يَالْجَبَتِ وَالْطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا^(١).

ثُمَّ رَجَعَ كَعْبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَأَخَذَ يُشَبِّبُ^(٢) فِي أَشْعَارِهِ بِنِسَاءِ الصَّحَابَةِ، وَيُؤْذِيهِمْ بِسَلَاطَةٍ^(٣) لِسَانِهِ أَشَدَّ الْإِيذَاءِ.

فَحِينَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(٤)؟ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ»، فَانْتَدَبَ لَهُ: مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو نَائِلَةَ سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَكَانَ قَائِدَ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥).

(١) سورة النساء آية (٥١) - والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب ذكر تسمية المشركين صَفِيَّ اللَّهِ ﷺ الصُّنْبِيرِ والمنبت - رقم الحديث (٦٥٧٢) - وأخرجه البراز في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٣) - وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٠٤/٨): إسناده صحيح.

(٢) شَبَّبَ بِالْمَرْأَةِ: قَالَ فِيهَا الْغَزْلَ. انظر لسان العرب (١٢/٧).

(٣) السِّلِيطُ: الطَّوِيلُ اللِّسَانِ. انظر لسان العرب (٣٢٦/٦).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَفْتَحِ (٧٧/٨): أَيِ مَنْ الَّذِي يَنْتَدِبُ إِلَى قَتْلِهِ.

(٥) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (٦١/٣)، قَالَ ﷺ: «فَاعْفُ عَنْهُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه: فَأُذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ ^(١) شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»
فَذَهَبَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ - أَيُّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا ^(٢) وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتَكَ أَسْتَسْلِفُكَ،
قَالَ: وَأَيْضًا ^(٣) وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ ^(٤).

فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى
أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا وَسَقَا ^(٥) أَوْ وَسَقَيْنَ.
قَالَ كَعْبٌ: نَعَمْ أَرْهُونِي ^(٦).

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟

قَالَ كَعْبٌ: أَرْهُونِي نِسَاءَكُمْ؟

فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): كَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يَحْتَالُ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ بَوَّبَ عَلَيْهِ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ الْكَذْبِ فِي الْحَرْبِ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ سِيَاقِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ
(٢٦٥/٢) لِلْقِصَّةِ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يَشْكُوا مِنْهُ وَيُعَيَّبُوا رَأْيَهُ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): عَنَّا: بِتَشْدِيدِ النُّونِ الْأُولَى: مِنَ الْعَنَاءِ وَهُوَ التَّعَبُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): أَيُّ وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): لَتَمْلُئَنَّهُ: بِفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الثَّانِيَةِ وَالنُّونِ:
مِنْ الْمَلَالِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٣٦/١٢): أَيُّ: يَتَضَجَّرُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الضَّجَرِ.

(٥) الْوَسْقُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ السِّينِ: سِتُّونَ صَاعًا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٦١/٥).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): أَرْهُونِي: أَيُّ ادْفَعُوا لِي شَيْئًا يَكُونُ رَهْنًا عَلَى التَّمْرِ الَّذِي

تُرِيدُونَهُ.

قَالَ كَعْبٌ: فَأَرَاهُنِي أَبْنَاءَكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: كَيْفَ تَرَاهُنِكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ؟ فَيَقَالُ: رُهْنٌ بَوَسِقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ هَذَا عَارٍ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا تَرَاهُنَكَ اللَّأَمَةَ، يَعْنِي السَّلَاحَ. فَوَاعَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالسَّلَاحِ.

وَصَنَعَ أَبُو نَائِلَةَ مِثْلَ مَا صَنَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَدْ جَاءَ كَعْبًا فَتَنَاشَدَ مَعَهُ أَطْرَافَ الْأَشْعَارِ سُوَيْعَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ أُرِيدُ ذِكْرَهَا لَكَ، فَاتُّمَّ عَنِّي. قَالَ كَعْبٌ: أَفْعَلُ.

قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: كَانَ قُدُومُ هَذَا الرَّجُلِ - أَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَلَاءً، عَادَتْنَا الْعَرَبُ، وَرَمَتْنَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَقَطَعَتْ عَنَّا السُّبُلَ، حَتَّى ضَاعَ الْعِيَالُ، وَجَهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَأَصْبَحْنَا قَدْ جَهِدْنَا وَجَهِدَ عِيَالُنَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: إِنَّ مَعِيَ أَصْحَابًا لِي عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتِيكَ بِهِمْ، فَتَبِيعَهُمْ وَتُحْسِنَ فِي ذَلِكَ.

وَهَكَذَا نَجَحَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو نَائِلَةَ فِي هَذَا الْحِوَارِ إِلَى مَا قَصَدَا، فَإِنَّ كَعْبًا لَنْ يُنْكِرَ مَعَهُمَا السَّلَاحَ، وَالْأَصْحَابَ بَعْدَ هَذَا الْحِوَارِ.

وَفِي لَيْلَةِ مُقَمَّرَةٍ - لَيْلَةِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ لِلْهِجْرَةِ - اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ قَائِلًا: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ»،

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَطَفِقَ يُصَلِّي، وَيَدْعُو رَبَّهُ.

وَأَقْبَلُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حِصْنِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَهَتَفَ بِهِ أَبُو نَائِلَةَ،
فَقَامَ لِيَنْزِلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ - أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ
السَّاعَةَ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، قَالَتْ: أَسْمَعُ
صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُّ.

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ
دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْفُحُ رَأْسَهُ.

وَكَانَ أَبُو نَائِلَةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا مَا جَاءَنِي فَإِنِّي آخِذٌ بِشَعْرِهِ فَأُشْمُهُ، فَإِذَا
رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ.

فَلَمَّا نَزَلَ كَعْبٌ إِلَيْهِمْ تَحَدَّثَ مَعَهُمْ سَاعَةً، وَتَحَدَّثُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو
نَائِلَةَ: هَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ أَنْ تَتَمَاشَى إِلَى شُعْبِ الْعَجُوزِ، فَتَتَحَدَّثَ بَقِيَّةَ
لَيْلَتِنَا؟

قَالَ: إِنَّ شَيْئًا، فَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ، فَقَالَ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ: مَا
رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ طَيِّبًا أَغْطَرَ قَطُّ.

فَقَالَ كَعْبٌ: عِنْدِي أَغْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ أَبُو نَائِلَةَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ
رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ.

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: أَعُوذُ - أَيُّ لِسَمِّ رَأْسِهِ - قَالَ كَعْبٌ: نَعَمْ، فَعَادَ لِمِثْلِهَا حَتَّى اطمَنَّ: ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: أَعُوذُ - أَيُّ لِسَمِّ رَأْسِهِ - قَالَ كَعْبٌ: نَعَمْ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو نَائِلَةَ لِأَصْحَابِهِ: دُونَكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُهُمْ، لَكِنَّهَا لَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَأَخَذَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مِعْوَلًا، فَوَضَعَهُ فِي ثُنْتِهِ^(١)، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ عَاتَتَهُ، فَوَقَعَ عَدُوَّ اللَّهِ قَتِيلًا، وَكَانَ قَدْ صَاحَ صَيْحَةً شَدِيدَةً أَفْرَعَتْ مَنْ حَوْلَهُ، فَلَمْ يَبْقَ حِصْنٌ إِلَّا أَوْقَدَتْ عَلَيْهِ النَّيْرَانُ.

وَرَجَعَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ، وَقَدْ أُصِيبَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بِذُبَابٍ^(٢) بَعْضُ سُيُوفِ أَصْحَابِهِ، فَجُرِحَ وَنَزَفَ الدَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ حَرَّةَ الْعَرِيسِ، رَأَتْ أَنَّ الْحَارِثَ لَيْسَ مَعَهُمْ، فَوَقَفُوا سَاعَةً حَتَّى أَتَاهُمْ يَتْبَعُ آثَارَهُمْ، فَاحْتَمَلُوهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَقِيعَ الْغَرَقِدِ كَبُرُوا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكْبِيرَهُمْ، فَعَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوهُ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ ﷺ: «أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ»، قَالُوا: وَوَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى قَتْلِهِ، وَتَقَلَّ عَلَى جُرْحِ الْحَارِثِ فَبَرِي^(٣).

(١) الثُّنَّةُ: بضم الثاء وتشديد النون: ما بين السرة والعانة من أسفل البطن. انظر النهاية (٢١٨/١).

(٢) ذُبَابُ السِّيفِ: طرفه الذي يضرب به. انظر النهاية (١٤١/٢).

(٣) أخرج قصة مقتل كعب بن الأشرف: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل كعب بن الأشرف - رقم الحديث (٤٠٣٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب =

❁ فوائد الحديث:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَّازُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ قَدْ بَلَغَتْهُ.

٢ - وَفِيهِ جَوَّازُ الْكَلَامِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ قَاتِلُهُ

إِلَى حَقِيقَتِهِ.

٣ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ فِطْنَةِ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَصِحَّةِ حَدِيثِهَا، وَبَلَاغَتِهَا فِي إِطْلَاقِهَا أَنَّ الصَّوْتَ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ^(١).

وَلَمَّا عَلِمَتِ الْيَهُودُ بِمَصْرَعِ طَاغِيَّتِهَا كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، دَبَّ الرُّعْبُ فِي قُلُوبِهِمُ الْعَنِيدَةِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَنْ يَتَوَانَى فِي اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ حِينَ يَرَى أَنَّ النُّصْحَ لَا يُجْدِي نَفْعًا لِمَنْ يُرِيدُ الْعَبَثَ بِالْأَمْنِ، وَإِثَارَةَ الْاضْطِرَابَاتِ وَعَدَمَ اخْتِرَامِ الْمَوَاقِيقِ، فَلَمْ يُحَرِّكُوا سَاكِنًا لِقَتْلِ طَاغِيَّتِهِمْ، بَلْ لَزِمُوا الْهُدُوءَ، وَتَظَاهَرُوا بِإِيْقَاءِ الْعُهُودِ، وَاسْتَكَانُوا، وَأَسْرَعَتِ الْأَفَاعِي إِلَى جُحُورِهَا تَحْتَبِيئُ فِيهَا^(٢).

= الجهاد والسير - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود - رقم الحديث (١٨٠١) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في العدو يؤتى على غرة - رقم الحديث (٢٧٦٨) - وابن سعد طبقاته (٢/٢٦٥) - وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٣٧٩) - وابن إسحاق في السيرة (٣/٥٧) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٨٧).

(١) انظر فتح الباري (٨/٨٠).

(٢) انظر الرحيق المختوم ص ٢٤٥.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى الْقَرَدَةِ

وَهَذِهِ السَّرِيَّةُ هِيَ آخِرُ، وَأَنْجَحُ سَرِيَّةٍ قَامَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَحَدَّثْتُ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ قُرَيْشًا بَعَدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ، خَافَتْ أَنْ تَسْلُكَ الطَّرِيقَ الْمُعْتَادَةَ الَّذِي كَانَتْ تَسْلُكُهُ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَقَالُوا - وَقَدْ اقْتَرَبَ مَوْسِمُ رِحْلَتِهِمْ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ -: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ عَوَّرَ^(١) عَلَيْنَا مَتَجَرَّنَا، وَهُوَ عَلَى طَرِيقِنَا، فَمَا نَذَرِي أَيْنَ نَسْلُكُ، فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: إِنْ أَقْمَنَا بِمَكَّةَ أَكَلْنَا رُؤُوسَ أَمْوَالِنَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ بَقَاءٍ، وَإِنَّمَا حَيَاتُنَا بِمَكَّةَ عَلَى التَّجَارَةِ.

فَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَا أَذُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يَسْلُكُ بِكُمْ طَرِيقَ النَّجْدِيَّةِ - وَهِيَ طَرِيقٌ طَوِيلَةٌ جِدًّا تَخْتَرِقُ نَجْدًا إِلَى الشَّامِ، وَتَمُرُّ فِي شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ عَلَى بُعْدٍ كَبِيرٍ مِنْهَا، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَجْهَلُ هَذِهِ الطَّرِيقَ كُلَّ الْجَهْلِ -.

فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ - أَيِ الدَّلِيلِ - ؟.

قَالَ: قَرَأْتُ بِنُ حَيَّانٍ: مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، فَدَعَوُهُ، فَاسْتَأْجَرُوهُ دَلِيلًا

(١) عَوَّرَ: أَفْسَدَ. انظر لسان العرب (٩/٤٦٨).

عَلَى الطَّرِيقِ، وَخَرَجَتْ عِيرُ قُرَيْشٍ، وَفِيهَا مَالٌ كَثِيرٌ، وَفِضَّةٌ كَثِيرَةٌ وَزَنَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، يَتَقَوُّدُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَقِيلَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَسَلَكَ بِهِمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ عَلَى ذَاتِ عِرْقٍ طَرِيقَ الْعِرَاقِ.

وَقَدْ بَلَغَتْ الرَّسُولَ ﷺ أَنْبَاءُ هَذِهِ الْعِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ نُعَيْمَ^(١) بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، فَنَزَلَ عَلَى كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فِي بَنِي النَّضِيرِ، فَشَرِبَ مَعَهُ الْخَمْرَ، وَعِنْدَهُ سَلِيطُ بْنُ النُّعْمَانِ - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ - وَلَمْ تُحَرِّمِ الْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنْ نُعَيْمٍ تَحَدَّثَ بِالتَّفْصِيلِ عَنْ أَمْرِ الْعِيرِ وَخُطَّةِ سَيْرِهَا، فَخَرَجَ سَلِيطُ مِنْ سَاعَتِهِ مُسْرِعًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِهِمْ.

✽ خُرُوجُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ:

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﷺ، فِي مِائَةِ رَاكِبٍ يَعْتَرِضُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَلَقِيَهُمْ عَلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ نَجْدٍ يُقَالُ لَهُ: الْقَرْدَةُ، فَاسْتَوَلَى عَلَيْهَا كُلَّهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ حَرَسِ الْقَافِلَةِ إِلَّا الْفِرَارُ بِدُونِ أَيِّ مُقَاوَمَةٍ.

✽ أَسْرُ دَلِيلِ الْقَافِلَةِ وَإِسْلَامُهُ:

وَأَسَرَ الْمُسْلِمُونَ دَلِيلَ الْقَافِلَةِ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانٍ، فَقَدِمُوا بِهِ، وَبِالْعِيرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِهِ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ فُرَاتُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالُوا:

(١) أسلم نعيم بن مسعود ﷺ يوم الخندق، وحسن إسلامه، وهو الذي أوقع الخلاف بين بني قريظة، وغطفان، وقريش يوم الخندق.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ: فُرَاتُ بْنُ حَبَّانَ»^(١).

وَلَمَّا أَسْلَمَ فُرَاتٌ ﷺ حَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَفَقَهُ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَزَلْ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلَهَا. وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ السَّرِيَّةِ، بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْخُمْسَ^(٢).

وَكَانَتْ مَأْسَاءَ شَدِيدَةً، وَنَكْبَةٌ كَبِيرَةٌ أَصَابَتْ قُرَيْشًا بَعْدَ بَدْرِ، اشْتَدَّ لَهَا قَلْقٌ قُرَيْشِي، وَزَادَتْهَا هَمًّا وَحُزْنًا، وَلَمْ يَبْقَ أَمَامَهَا إِلَّا طَرِيقَانِ، إِمَّا أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ غَطْرَسَتِهَا وَكِبَرِبَائِهَا، وَتَأْخُذَ طَرِيقَ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَقُومَ بِحَرْبٍ شَامِلَةٍ تُعِيدُ لَهَا مَجْدَهَا التَّلِيدَ وَعِزَّهَا الْقَدِيمَ، وَتَقْضِيَ عَلَى قُوَّاتِ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُمْ سَيْطَرَةٌ عَلَى هَذَا وَلَا ذَاكَ، وَقَدْ اخْتَارَتْ مَكَّةَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ، فَازْدَادَ إِضْرَارُهَا عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالثَّأْرِ، وَالتَّهْيِئَةِ لِلِقَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعَبَةٍ كَامِلَةٍ، وَتَضْمِيمِهَا عَلَى الْعَزْوِ فِي دِيَارِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ وَمَا سَبَقَ مِنْ أَحْدَاثِ التَّمْهِيدِ الْقَوِيِّ لِمَعْرَكَةِ أُحُدٍ^(٣).

(١) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٦٥) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الجاسوس الذمي - رقم الحديث (٢٦٥٢) - والحاكم في المستدرک - كتاب الجهاد - باب نهى التفريق في المنزل إذا نزلوا - رقم الحديث (٢٥٨٨) - وإسناده صحيح.

(٢) انظر خبر هذه السرية في: سيرة ابن هشام (٥٦/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٧/٢) - البداية والنهاية (٣٧٨/٤) - شرح المواهب (٣٨٤ / ٢).

(٣) انظر الرحيق المختوم ص ٢٤٧.

زَوَاجُ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ

وَفِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَتْ بِكَرًّا ^(١)، وَلَمْ تَلِدْ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه ^(٢).

وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه قَدْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا رُقَيْةً، فَمَرَضَتْ قَبْلَ عَزْوَةِ بَدْرٍ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنْ يَبْقَى عِنْدَهَا عِنْدَمَا ذَهَبَ إِلَى بَدْرٍ، فَمَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا جَاءَ بِشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْفَتْحِ، وَالنَّصْرِ يَوْمَ بَدْرٍ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ -، فَلَمَّا مَاتَتْ رُقَيْةُ زَوَّجَهُ الرَّسُولُ ﷺ ابْنَتَهُ الثَّانِيَةَ أُمَّ كُلْثُومِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمِنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ، وَنَلْتُ صَهْرَ ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا

(١) كانت رضي الله عنها عند عتبة بن أبي لهب، فلما نزلت سورة المسد، أمره أبوه أن يطلقها، فطلقها ولم يكن دخل بها. انظر أسد الغابة (٤٨٦/٥).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢) - الإصابة (٤٦٠/٨) - أسد الغابة (٤٨٦/٥).

(٣) الصَّهْرُ: الْقَرَابَةُ، يُقَالُ: صَاهَرْتُ الْقَوْمَ: إِذَا تَزَوَّجْتَ فِيهِمْ. انظر لسان العرب (٤٢٨/٧).

عَصِيَّتُهُ، وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

وَلَمْ يُعْرِفْ لِأَحَدٍ تَزَوَّجَ ابْنَتِي نَبِيٍّ غَيْرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفضائل - باب مناقب عثمان بن عفان ؓ - رقم الحديث (٣٦٩٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٨٠) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٧٥٠).

زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ^(١)، بَعْدَ أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ قَدْ تُوُفِّيَ عَنْهَا بَعْدَ بَدْرٍ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ^(٢) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَلَقِيتُنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدُ^(٣) عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَحَطَبْتُهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٥/٨) - سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢) - أسد الغابة (٢٥٠/٥).

(٢) يُقال: امرأةٌ أَيْمٌ: إذا كانت بغير زوج. انظر لسان العرب (٢٩٠/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٢/١٠): أَيَّ أَشَدَّ غَضَبًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ غَضَبِي عَلَى=

ﷺ، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:

١ - فِيهِ أَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْعُدْرُ - وَهُوَ ذِكْرُ الرَّسُولِ ﷺ لِحَفْصَةَ - لَقَبِلَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ عُدْرُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ.

٢ - وَفِيهِ فَضْلُ كِثْمَانَ السَّرِّ، فَإِذَا أَظْهَرَهُ صَاحِبُهُ ارْتَفَعَ الْحَرَجُ عَمَّنْ سَمِعَهُ.

٣ - وَفِيهِ عِتَابُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ، وَعَعْبُهُ عَلَيْهِ وَاعْتِدَارُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ جُبِلَتْ الطَّبَاعُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ كِثْمَانِ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَبْدُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ حَفْصَةَ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِ عُمَرَ

= عثمان، وذلك لأمرين: أحدهما: ما كان بينهما من أكيد المودة، والثاني: لكون عثمان أجابته أولاً ثم اعتذر له ثانياً، ولكون أبي بكر لم يُعِدْ عليه جواباً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير - رقم الحديث (٥١٢٢) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب ذكر الإباحة للمرأة أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه - رقم الحديث (٤٠٣٩).

انكسار، ولعلَّ اطلعَ أبي بكرٍ ﷺ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَصَدَ خِطْبَةَ حَفْصَةَ كَانَ بِإِخْبَارِهِ لَهُ ﷺ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشَارَةِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَكُنُّمُ عَنْهُ شَيْئًا مِمَّا يُرِيدُهُ.

٤ - وَفِيهِ عَرَضُ الْإِنْسَانِ بِنْتُهُ، وَغَيْرَهَا مِنْ مُوَلِّيَاتِهِ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ خَيْرُهُ وَصَلَاحُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَائِدِ عَلَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا اسْتِحْيَاءَ فِي ذَلِكَ.

٥ - وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرَضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ حِينَئِذٍ مُتَزَوِّجًا^(١).

❖ طَلَّقَ الرَّسُولُ ﷺ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَرَّاجَعَتُهُ إِيَّاهَا:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر فتح الباري (١٠/٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب الرجعة - رقم الحديث (٤٢٧٥) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٦١١).

طَلَّقَكَ؟ إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجَلِي، فَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ،
لَا كَلَمَتِكَ كَلِمَةً أَبَدًا^(١).

❁ نُبْذَةُ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

كَانَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْبَرَ مِنْ أُخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا بِسِتِّ سِنِينَ، وَتُوِّفِيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
حَيْثُ بَايَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَامِ الْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ
تُوِّفِيَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِالْمَدِينَةِ، فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ
وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ وَالِي الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ
وَعُمُرُهَا سِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ^(٢).

*** ** *

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب الرجعة - رقم الحديث (٤٢٧٦) -

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٦١٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٧/٨) - سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٢) - أسد الغابة

(٢٥١/٥).

زَوَاجُ الرَّسُولِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

وَكَانَتْ تُسَمَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّ الْمَسَاكِينِ لِكَثْرَةِ إِطْعَامِهَا الْمَسَاكِينَ وَصَدَقَتْهَا عَلَيْهِمْ، وَهِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا.

وَكَانَتْ زَوْجَ الطُّفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاسْتُشْهِدَ عَنْهَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِيلَ: كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَاسْتُشْهِدَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَلْبَثْ عِنْدَهُ ﷺ إِلَّا يَسِيرًا شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى تُوفِّيَتْ فِي آخِرِ شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَكَانَ عُمرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوفِّيَتْ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا.

فَصَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَنَهَا بِالْبَقِيعِ^(١).

(١) انظر تفاصيل زواج الرسول ﷺ من زينب بنت خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٣٠٣/٨) - أَسَدُ الْغَابَةِ (٢٩٧/٥) - الْإِصَابَةُ (١٥٧/٨) - سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢١٨/٢).

مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ أُحُدٍ إِلَى نَهَايَتِهَا غَزْوَةُ أُحُدٍ^(١)

غَزْوَةُ أُحُدٍ لَمْ تَكُنْ مَعْرَكَةً فِي الْمَيْدَانِ وَحْدَهُ، إِنَّمَا كَانَتْ مَعْرَكَةً كَذَلِكَ فِي الضَّمِيرِ... كَانَتْ مَعْرَكَةً مَيْدَانُهَا أَوْسَعُ الْمَيَادِينِ؛ لِأَنَّ مَيْدَانَ الْقِتَالِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا جَانِبًا وَاحِدًا مِنْ مَيْدَانِهَا الْهَائِلِ الَّذِي دَارَتْ فِيهِ... مَيْدَانُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَصَوُّرَاتُهَا وَمَشَاعِرُهَا، وَأَطْمَاعُهَا وَشَهَوَاتُهَا، وَدَوَافِعُهَا وَكَوَائِبُهَا، عَلَى الْعُمُومِ... وَكَانَ الْقُرْآنُ هُنَاكَ يُعَالِجُ هَذِهِ النَّفْسَ بِالطَّفِّ وَأَعْمَقِ، وَبِالْفَعْلِ وَأَشْمَلِ مَا يُعَالِجُ الْمُحَارِبُونَ أَقْرَانَهُمْ فِي النَّزَالِ^(٢).

❖ وَقْتُهَا:

حَدَّثَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ نَهَارَ يَوْمِ السَّبْتِ لِلنَّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ

(١) قَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (٢٤٠/٣): أُحُدُ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمَدِينَةِ، سُمِّيَ بِهَذَا الْأِسْمِ لِتَوَحُّدِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْ جِبَالٍ أُخَرَ هُنَاكَ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي فَضْلِ جَبَلِ أُحُدٍ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٨٣) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٩٣) - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَظَرَ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «إِنْ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحِبُّهُ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٣٨/٩): قِيلَ: مَعْنَاهُ يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَنَحِبُّهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنْ مَعْنَاهُ يُحِبُّنَا هُوَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ تَمَيِّزًا.

(٢) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ (٤٥٧/١) لِسَيِّدِ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّالِثَةُ لِلْهَجْرَةِ^(١).

سَبَبُهَا:

أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا رَجَعُوا مِنْ بَدْرٍ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا، مِنْ قَتْلِ صَنَادِيدِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَقُومُوا بِحَرْبٍ شَامِلَةٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، تَشْفِي غَيْظَهَا، وَتَرْوِي غِلَّةَ حِقْدِهَا، وَأَخَذَتْ فِي الْإِسْتِعْدَادِ لِخَوْضِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ.

وَكَانَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ أَكْثَرُ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ نَشَاطًا، وَتَحَمُّسًا لِخَوْضِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ.

وَأَوَّلُ مَا فَعَلُوهُ بِهِذَا الصَّدَدِ أَنَّهُمْ احْتَجَزُوا الْعِيرَ الَّتِي كَانَ قَدْ نَجَا بِهَا أَبُو سُفْيَانَ وَالتَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِمَعْرَكَةِ بَدْرٍ، وَقَالُوا لِلَّذِينَ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَتَرَكَكُمْ^(٢)، وَقَتَلَ خِيَارَكُمْ، فَأَعِينُونَا بِهِذَا الْمَالِ عَلَى حَرْبِهِ، لَعَلَّنَا أَنْ نُدْرِكَ مِنْهُ ثَارَنَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨٨/٨): كَانَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ وَقْعَةَ أُحُدٍ كَانَتْ فِي النَّهَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ آيَةِ (١٢١): ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩٠/٨): وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَدَوْتَ﴾ أَيِ خَرَجْتَ أَوَّلَ النَّهَارِ.

(٢) وَتَرَهُ: نَقَصَهُ، وَالْمَوْتُورُ: الَّذِي قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يُدْرِكْ بِدَمِهِ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٠٥/١٥).

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٢) - وَمُسْلِمٌ فِي =

بِمَنْ أَصَابَ مِنَّا، فَأَجَابُوا لِذَلِكَ، وَكَانَتْ أَلْفٌ بَعِيرٍ، وَالْمَالُ خَمْسُونَ أَلْفَ دِينَارٍ^(١).

❖ اسْتِنْفَارُ قُرَيْشٍ الْعَرَبِ وَالْإِعْرَاءُ بِقَتْلِ حَمْزَةَ ﷺ:

وَتَجَهَّزَتْ قُرَيْشٌ لِحَرْبِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَعَثَتْ نَفَرًا يَسِيرُونَ فِي الْعَرَبِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى نَصْرِهِمْ، وَأَخَذُوا لِذَلِكَ أَنْوَاعًا مِنَ التَّخْرِيطِ.

وَأَبَى أَنْ يُعِينَهُمْ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ^(٢)، فَمَشَى إِلَيْهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَزَّةَ إِنَّكَ امْرُؤٌ شَاعِرٌ، فَأَعِنَّا بِلِسَانِكَ، فَأَخْرَجَ مَعَنَا، فَأَبَى، وَقَالَ: مَنْ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، وَعَاهَدْتُهُ لَا أَظَاهِرُ عَلَيْهِ عَدُوًّا أَبَدًا، وَأَنَا أَفِي لَهُ بِمَا عَاهَدْتُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: أَخْرَجْ مَعَنَا وَلَكَ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ رَجَعْتَ أَنْ أُغْنِيكَ، وَإِنْ أَصِبتَ أَنْ أَجْعَلَ بَنَاتِكَ مَعَ بَنَاتِي، يُصِيبُهُنَّ مَا أَصَابَهُنَّ مِنْ عُسْرٍ وَيُسْرٍ.

فَخَرَجَ أَبُو عَزَّةَ، وَمُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ يَسْتَنْفِرُونَ بَنِي كِنَانَةَ، وَأَهْلَ تِهَامَةَ بِأَشْعَارِهِمْ، وَيَحْرُضُونَهُمْ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى حَرْبِ الرَّسُولِ ﷺ^(٣).

= صحيحه - رقم الحديث (٦٢٦) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٨/٣) - البداية والنهاية (٣٨٤/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٧/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٢٤/٣).

(٢) هذا الرجل أسر في غزوة بدر الكبرى، ومنَّ عليه رسول الله ﷺ، وأطلقه بغير فداء، لكنه أخذ عليه العهد أنه ما يقاتل الرسول ﷺ.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٦٩/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٨/٢) - البداية والنهاية (٣٨٤/٤) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (٢٤١/٣).

﴿ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَقَتَلَ حَمْرَةَ ۞ ﴾

وَدَعَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ غُلَامًا لَهُ حَبَشِيًّا يُقَالُ لَهُ: وَحْشِيٌّ، وَكَانَ يَقْذِفُ بِالْحَرْبَةِ، فَلَمَّا يُخْطِئُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ، فَإِنْ أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ عَمِّ مُحَمَّدٍ بِعَمِّي طُعَيْمَةَ بْنِ عَدِيٍّ، فَأَنْتَ حُرٌّ^(١)، وَكَانَ حَمْرَةُ ۞ قَتَلَ طُعَيْمَةَ يَوْمَ بَدْرٍ.

﴿ قَوْمُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ وَخُرُوجُهُ: ۞ ﴾

وَمَا زَالَتْ قُرَيْشٌ تَجْمَعُ الْجُمُوعَ مِنْ حُلَفَائِهَا، وَالْأَحَابِيشِ^(٢)، وَالْأَعْرَابِ مِنْ كِنَانَةٍ، وَتِهَامَةٍ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهَا أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ، وَهُوَ وَالِدُ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ ۞ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، فَتَجَمَّعَ لِقُرَيْشٍ ثَلَاثَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، فِيهِمْ سَبْعُمِائَةِ دَارِعٍ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَتَا فَرَسٍ، وَثَلَاثَةُ آلَافٍ بَعِيرٍ.

وَرَأَى قَادَةُ قُرَيْشٍ أَنْ يَسْتَصْحِبُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أُبْلَغَ فِي اسْتِمَاتَةِ الرِّجَالِ، وَحَتَّى لَا يَفِرُّوا، فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بِزَوْجَتِهِ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَخَرَجَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بِزَوْجَتِهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل حمزة بن عبد المطلب ۞ - رقم الحديث (٤٠٧٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٠٧٧).

(٢) الأحابيش: هم أحياء من قبيلة القارّة، انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشاً، والتحشّش: التّجمع، وقيل حالقوا قريشاً تحت جبل يُسمى حُشْبِيًّا فُسِّمُوا بذلك. انظر النهاية (٣١٩/١).

وَخَرَجَ طَلْحَةُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ بِسُلَاقَةِ بِنْتِ سَعْدٍ، وَخَرَجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِزَوْجَتِهِ
بَرْزَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيَّةِ، وَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِزَوْجَتِهِ رَيْطَةَ بِنْتِ مُنْبَهٍ بْنِ
الْحَجَّاجِ، فَكَانَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ اللَّاتِي خَرَجْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، مَعَهُنَّ الدُّفُوفُ
وَالْخُمُورُ، فَكُنَّ يَتَكَيَّنَنَّ قَتْلَى بَدْرٍ، وَيُحَرِّضَنَّ الرِّجَالَ عَلَى الْقِتَالِ، وَعَدَمَ الْهَزِيمَةَ
وَالْفِرَارِ.

وَكَانَتْ الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقِيَادَةُ الْفُرْسَانِ إِلَى
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، يُعَاوِنُهُ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، أَمَّا اللَّوَاءُ فَكَانَ إِلَى بَنِي عَبْدِ
الدَّارِ^(١).

✽ الْعَبَّاسُ ﷺ يُرْسِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ:

فَلَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ بَعَثَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، بِرِسَالَةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ
إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، ضَمَّنَهَا جَمِيعَ تَفَاصِيلِ جَيْشِ قُرَيْشٍ، وَدَفَعَ بِالْكِتَابِ إِلَى
رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ كَانَ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فِي ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ، فَفَعَلَ، وَسَلَّمَ الرِّسَالَةَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَرَأَ الرِّسَالَةَ
عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْكِتْمَانِ^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ ﷺ يَكْتُبُ بِأَخْبَارِ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٧٠/٣) - الطبقات الكبرى (٢٦٨/٢) - دلائل النبوة للبيهقي

(٢٢٥/٣) - البداية والنهاية (٣٨٥/٤).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (٢٦٨/٢).

الْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ بِمَكَّةَ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَلَمْ يَزَلِ الْعَبَّاسُ مُشْفِقًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مُحِبًّا لَهُ، صَابِرًا عَلَى الْأَذَى، وَلَمَّا يُسْلَمِ بَعْدُ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيَلَّةَ الْعَقَبَةِ عَرَفَ، وَقَامَ مَعَ ابْنِ أَخِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَتَوَثَّقَ لَهُ مِنَ السَّبْعِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ مَعَ قَوْمِهِ مُكْرَهًا، فَأَسِرَ، فَأَبْدَى لَهُمْ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ^(٢)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا أَذْرِي لِمَاذَا أَقَامَ بِهَا^(٣)؟.

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَادَ مُسْرِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٤).

✽ حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ:

وَحِينَئِذٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاسَةِ الْمَدِينَةِ، وَإِعْلَانِ حَالَةِ الطَّوَارِي فِيهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يُؤْخَذُوا عَلَى غِرَّةٍ، وَقَامَ نَقْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر (٣٥٩/٢).

(٢) قال الذهبي في السير (٩٩/٢): وَلَوْ جَرَى هَذَا - أَيُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ - لَمَا طَلَبَ مِنَ الْعَبَّاسِ فِدَاءً يَوْمَ بَدْرٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ بَدْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٤/٣): الْمَشْهُورُ أَنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْحِجَاجِ بْنِ عِلَاطٍ.

قُلْتُ: قِصَّةُ الْحِجَاجِ بْنِ عِلَاطٍ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٩٦/٢).

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الْعَبَّاسَ ﷺ بِالْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرْسَلَ لَهُ أَخْبَارُ الْمُشْرِكِينَ فَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ. انظر سير أعلام النبلاء (٩٩/٢).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٨/٢).

وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحِرَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَبَاتُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِهِ، وَعَلَيْهِمُ السَّلَاحُ حَتَّى أَصْبَحُوا^(١).

❖ وَصُولُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ:

تَابَعَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ مَعَهَا مَسِيرَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى اقْتَرَبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَسَلَكُوا وَادِي الْعَتِيقِ، ثُمَّ انْحَرَفُوا مِنْهُ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْ جَبَلٍ أُحُدٍ، فِي بَطْنٍ فَنَاءٍ^(٢) عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي^(٣) مُقَابِلَ الْمَدِينَةِ، فَعَسَكُوا هُنَاكَ، وَكَانَ وَصُولُهُمْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِخَمْسِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ شَوَالٍ.

وَشَاعَ خَبَرُ قُرَيْشٍ وَمَسِيرِهِمْ فِي النَّاسِ، حَتَّى نَزَلُوا ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَرْجَفَ^(٤) الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنِينَ لَهُ هُمَا: أَنَسُ بْنُ مُونِسٍ ابْنَا فَضَالَةَ الظَّفَرِيَّانِ، لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِخَمْسِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ شَوَالٍ، فَاتَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ خَلَوْا إِبِلَهُمْ وَخَيْلَهُمْ فِي زَرْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَرَكَوهُ لَيْسَ بِهِ خَضِرًا، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ ؓ إِلَيْهِمْ، فَدَخَلَ

(١) انظر الطبقات الكبرى (٢/٢٦٨).

(٢) فَنَاءٌ: هو واد من أودية المدينة، عليه حَرْثٌ وَمَالٌ وَزَرْعٌ. انظر النهاية (٤/١٠٣).

(٣) شَفِيرُ الْوَادِي: أي جانبه. انظر النهاية (٢/٤٣٤).

(٤) أَرْجَفَ الْقَوْمَ: إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن. انظر لسان العرب (٥/١٥٣).

ومنه قوله تعالى في سورة الأحزاب آية (٦٠): ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فِيهِمْ، فَحَزَرَهُمْ^(١) وَجَاءَهُ بِعِلْمِهِمْ^(٢).

✽ رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ وَمُشَاوَرَتُهُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

وَبَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ لِلرَّسُولِ خَبْرُ قُرَيْشٍ، وَوُصُولُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَقَدَ اجْتِمَاعًا اسْتِشَارِيًّا مَعَ الصَّحَابَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِرُؤْيَاهُ الَّتِي رَأَاهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ، وَاللَّهِ خَيْرًا^(٣)، رَأَيْتُ بَقْرًا تُذْبِحُ، وَرَأَيْتُ فِي ذُبَابٍ^(٤) سَيْفِي ثَلَمًا^(٥)، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ».

فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُؤْيَاهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا أَوَّلْتَ رُؤْيَاكَ؟ قَالَ: «فَأَمَّا الْبَقْرُ، فَهِيَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي يُقْتَلُونَ، وَأَمَّا الثَّلْمُ الَّذِي رَأَيْتُ فِي ذُبَابٍ سَيْفِي، فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ، وَأَوَّلْتُ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ»^(٦).

(١) حَزَرَهُمْ: أَيِ عَدَّهُمْ. انظر لسان العرب (١٥٠/٣).

(٢) انظر التفاصيل في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٨/٢) - دلائل النبوة للبيهقي

(٣) (٢٢٥/٣) - سيرة ابن هشام (٧٣/٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٢٨/٧): هذا من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره، كذا بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر، وفيه حذف تقديره: وصنع الله خير.

(٤) ذُبَابُ السَّيْفِ: طَرَفُهُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ. انظر انهاء (١٤١/٢).

(٥) الثَّلْمُ: الْكَسْر. انظر النهاية (٢١٥/١).

(٦) أخرج ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٢٠٧/٣) وإسناده حسن - وانظر سيرة ابن هشام

(٧٠/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٨/٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي سِنْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلَا^(١)، فَأَوَّلَتْهُ: فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوَّلَتْهُ: كَبْشَ الْكَيْبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلَتْهَا: الْمَدِينَةُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سِنْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

ثُمَّ قَدَّمَ الرَّسُولُ ﷺ رَأْيَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «امْكُثُوا فِي الْمَدِينَةِ، وَاجْعَلُوا النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَ فِي الْأَطَامِ»^(٤)، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْقَوْمُ فَاتَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْقَةِ»^(٥).

(١) الْقَلَّةُ: الثُّلَمَةُ فِي السِّيفِ. انظر النهاية (٤٢٤/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب من قتل من المسلمين يوم أُحُد -

رقم الحديث (٤٠٨١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرؤيا - باب رؤيا النبي ﷺ

- رقم الحديث (٢٢٧٢).

(٤) الْأَطْمُ بِالضَّمِّ: بِنَاءٌ مَرْتَفِعٌ وَجَمْعُهُ أَطَامٌ. انظر النهاية (٥٧/١).

(٥) الرُّقَاقُ بِالضَّمِّ: الطَّرِيقُ. انظر النهاية (٢٧٧/٢).

والخبر في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٨/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٠٧/٣).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فِي السَّكِّ^(١)، فَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ مِنْ فَوْقِ الْحِطَّانِ»^(٢).

وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ قَدْ شُبِّكَتْ بِالْبُنْيَانِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ حَتَّى صَارَتْ كَالْحِصْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا، قَاتَلْنَاهُمْ»^(٣).

وَكَانَ هَذَا أَيْضًا رَأْيَ الْأَكَابِرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقُ، وَكَانَ قَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ بِصِفَتِهِ أَحَدِ زُعَمَاءِ الْخَزَرَجِ.

قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكُفُورِي: وَيَبْدُو أَنَّ مُوَافَقَةَ ابْنِ سَلُولٍ لِهَذَا الرَّأْيِ لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الْوَجْهَةُ الْعَسْكَرِيَّةُ، بَلْ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّبَاعُدِ عَنِ الْقِتَالِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَشَاءَ اللَّهُ أَنْ

(١) السَّكَّةُ: الطريق. انظر النهاية (٣٤٥/٢).

(٢) أخرج ذلك النسائي في السنن الكبرى - كتاب التعبير - باب الورع - رقم الحديث (٧٦٠٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٨٧).

يُفْتَضَحَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ^(١) - كَمَا سَيَأْتِي - .

❁ رَأَى شَبَابِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

لَكِنْ كَانَ رَأْيُ الْأَعْلِيَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَخَاصَّةً الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا - أَيِ الْمَدِينَةِ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ، أُخْرِجَ بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا، لَا يَرُونَ أَنَا جَبْنًا وَضَعْفًا^(٢).

❁ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقَ:

فَقَالَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمِ بِالْمَدِينَةِ، لَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوِّ لَنَا قَطُّ إِلَّا أَصَابَ مِنَّا، وَلَا دَخَلَهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَصَبْنَا مِنْهُ، فَدَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مَحَبَسٍ، وَإِنْ دَخَلُوا فَاتَلَهُمُ الرَّجَالُ فِي وَجْهِهِمْ، وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ بِالْحِجَارَةِ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ كَمَا جَاؤُوا^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَبَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَتَنَاهَوْا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْيِهِ، وَلَوْ رَضُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ كَانَ ذَلِكَ،

(١) انظر الرحيق المختوم ص ٢٥١.

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٨٧) - وإسناده صحيح -

وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٧١/٣) بدون سند.

(٣) انظر البداية والنهاية (٣٨٧/٤) - سيرة ابن هشام (٧١/٣).

وَلَكِنْ غَلَبَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، وَعَامَّةٌ مِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا
بَدْرًا قَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ^(١).

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَبَى إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَلَمْ
يَتَنَاهَوْا إِلَى رَأْيِهِ، قَالَ: «شَأْنُكُمْ إِذَا»^(٢).

❖ تَهَيُّؤُ الرُّسُولِ ﷺ لِلْخُرُوجِ:

ثُمَّ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ، فَوَعَّظَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ
وَالْإِجْتِهَادِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ لَهُمُ النَّصْرَ إِذَا صَبَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّهَيُّؤِ لِعَدُوِّهِمْ، فَفَرَحَ
النَّاسُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، وَقَدْ حُشِدُوا وَحَضَرَ أَهْلُ الْعَوَالِي،
ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ.

وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ
حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اسْتَكَرْهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُرُوجِ، وَهُوَ أَعْلَمُ
بِاللَّهِ وَبِمَا يُرِيدُ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ، فَرُدُّوا الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَندِمُوا جَمِيعًا
عَلَى مَا صَنَعُوا.

(١) انظر البداية والنهاية (٤/٣٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - وإسناده صحيح على شرط مسلم - رقم الحديث

(١٤٧٨٧).

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ لَبَسَ لَأَمَتَهُ^(١)، وَظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ^(٢)، وَتَقَلَّدَ السَّيْفَ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّاسُ قَامُوا، فَأَعْتَدُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُخَالِفَكَ، وَلَا نَسْتَكْرِهَكَ عَلَى الْخُرُوجِ، فَاصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَأَمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»^(٣).

ثُمَّ أَذِنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتَلَ.

❁ عَقْدُ الْأَلْوِيَةِ وَخُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحَدٍ:

ثُمَّ عَقَدَ الرَّسُولُ ﷺ الْأَلْوِيَةَ، لِوَاءٍ لِلْأَوْسِ دَفَعَهُ إِلَى أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِوَاءٍ لِلْخَزَرَجِ دَفَعَهُ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِوَاءٍ لِلْمُهَاجِرِينَ دَفَعَهُ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ بِمَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ السَّعْدَانِ أَمَامَ الرَّسُولِ ﷺ، سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْدُوَانِ،

(١) اللَّأْمَةُ: الدرر. انظر النهاية (١٩١/٤).

(٢) أي لبس درعاً فوق درع. انظر النهاية (١٥٢/٣).

وأخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في لبس الدروع - رقم الحديث (٢٥٩٠) - وإسناده صحيح - والترمذي في جامعه - كتاب الجهاد - باب ما جاء في الدرر - رقم الحديث (١٧٨٧) وإسناده حسن.

(٣) علقه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمَرَهُمْ شُرَؤِي يَتَّبِعُونَ﴾ - ووصله الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٨٧) (١٥٧٢٢) وإسناده صحيح.

وَكَانَا دَارِعَيْنِ، وَخَرَجَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ حَاسِرًا^(١).

❖ اسْتِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ:

سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جَيْشُهُ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّيْخَيْنِ^(٢) فَعَسَكَرَ فِيهِ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْتَعْرِضُ^(٣) جَيْشَهُ، فَرَدَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَكَانَ مِنَ الَّذِينَ رَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَمْرُو بْنُ حَزَمٍ، وَأَسِيدُ بْنُ ظَهِيرٍ، وَعُرَابَةُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ^(٤)، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ^(٥).

(١) الحاسرُ: هو الذي لا درعَ عليه ولا مِعْفَر. انظر النهاية (٣٦٩/١).

(٢) منطقة الشيخين: هو موضعُ بالمدينة عسكرَ به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ليلةَ خَرَجَ إلى أُحُدٍ، وبه عَرَضَ النَّاسَ. انظر النهاية (٤٦٢/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٩/٨): عَرَضَ الْجَيْشَ: اخْتَبَرُ أحوالهم قبل مُبَاشَرَةِ القتالِ لِلنَّظَرِ فِي هَيْئَتِهِمْ، وَتَرْتِيبِ مَنَازِلِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٠/٨): المراد بالإيجازة: الإِمضَاءُ للقتالِ.

(٥) أَخْرَجَهُ البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - رقم الحديث

(٤٠٩٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ - رقم

الحديث (١٨٦٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٦٦١).

✽ إِجَازَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه:

وَأَجَازَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَلَى صِغَرِ سِنِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه كَانَ مَاهِرًا فِي رِمَايَةِ النَّبْلِ فَأَجَازَهُ، فَقَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَا أَقْوَى مِنْ رَافِعٍ، أَنَا أَصْرَعُهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، أَمَرَهُمَا أَنْ يَتَصَارَعَا أَمَامَهُ، فَتَصَارَعَا، فَصَرَخَ سَمُرَةُ رضي الله عنه رَافِعًا رضي الله عنه، فَأَجَازَهُ أَيْضًا.

وَفِي مِثْقَةِ الشَّيْخَيْنِ أَذْرَكَهُمُ الْمَسَاءُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَبَاتَ هُنَاكَ، وَاخْتَارَ خَمْسِينَ رَجُلًا لِحِرَاسَةِ الْمُعَسْكَرِ يَتَجَوَّلُونَ حَوْلَهُ، وَكَانَ قَائِدُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَوَلَّى حِرَاسَةَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: ذَكَوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، وَلَمْ يُقَارِقْهُ^(١).

✽ رُجُوعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ بِالْمُنَافِقِينَ:

وَقَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَذْلَجَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّحْرِ، وَكَانَ دَلِيلُهُ أَبُو حَنَمَةَ الْحَارِثِيُّ رضي الله عنه، فَانْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأَحُدٍ، فَحَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ.

وَفِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ انْخَزَلَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَمَعَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ - أَيُّ ثُلُثِ الْجَيْشِ - وَهُوَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَنِ الرَّسُولِ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٧٤/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٨/٢).

(٢) الدُّلْجَةُ: هو سير الليل. انظر النهاية (١٢٠/٢).

(٣) انخزل: أي انقرد. انظر النهاية (٢٩/٢).

عَصَانِي وَأَطَاعَ الْوِلْدَانَ، وَمَنْ لَا رَأْيَ لَهُ، مَا نَذَرِي عَلَامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا هَاهُنَا؟ ارْجِعُوا أَيُّهَا النَّاسُ، فَرَجَعَ بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالشَّكِّ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبْعِمِائَةٍ^(١).

فَتَبِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِدُ جَابِرٍ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمُ! أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ أَنْ لَا تَخْذُلُوا قَوْمَكُمْ وَنَبِيَّكُمْ عِنْدَمَا حَضَرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ مَا أَسْلَمْنَاكُمْ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ، فَلَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، وَأَبَوْا إِلَّا الْإِنْصِرَافَ، قَالَ لَهُمْ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَسَيُغْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكُمْ نَبِيَّهٗ ﷺ.

وَفِي هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَبْلُوهُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾^(٢).

(١) قال البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٠/٣): هذا هو المشهور عند أهل المغازي أنهم بقوا في سبعمائة مقاتل.

وَوَهُم ابْنُ الْقِيَمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١٧٤/٣) فَقَالَ: فِيهِمْ - أَيِ فِي السَّبْعِمِائَةِ رَجُلٍ - خَمْسُونَ فَارِسًا.

وتعقبه الحافظ في الفتح (٩٣/٨) بقوله: وهو غلطٌ بيِّن، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم في أحدٍ شيء من الخيل، ووقع عند الواقدي، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٩/٢): كان معهم فرسٌ لرسول الله ﷺ، وفرس لأبي بردة.

(٢) سورة آل عمران آية (١٦٦ - ١٦٧).

وَنَزَلَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(١).

قَالَ مُجَاهِدٌ بْنُ جَبْرِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: مَيَّزَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ الْمُتَافِقَ مِنَ الْمُؤْمِنِ^(٢).

فَلَمَّا انْخَزَلَ ابْنُ سُلُولٍ وَأَصْحَابُهُ، قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُقَاتِلُهُمْ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾^(٣) يَمَا كَسَبُوا^(٤)﴾^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا^(٦).

❖ تَأَثَّرَ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ بِالْمُنَافِقِينَ:

وَلَمَّا رَجَعَ ابْنُ سُلُولٍ وَأَصْحَابُهُ هَمَّتْ بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ بِالرُّجُوعِ،

(١) سورة آل عمران آية (١٧٩).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٧٣/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٢٣/٣).

(٣) أَرْكَسَهُمْ: أَوْقَعَهُمْ. انظر تفسير ابن كثير (٣٧١/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٣٧١/٢): أَيُّ بِسَبَبِ عِضْيَانِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ وَاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٤٠٥٠) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (٢٧٧٦) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٥٩٩).

(٦) انظر فتح الباري (١٠١/٨).

فَعَصَمَهُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَثَبَّتَهُمَا، وَلَحِقْنَا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَفِيهِمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا^(١) وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحَبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾^(٣).

❁ لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ:

وَفِي طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ جَاءَهُ يَهُودُ بَنِي قَيْنَقَاعَ لِيُقَاتِلُوا مَعَهُ، فَأَبَى ﷺ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، حَتَّى إِذَا خَلَفَ ثِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا هُوَ بِكَيْتَبَةِ خَشْنَاءَ^(٤)، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟».

قَالُوا: بَنُو قَيْنَقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الْفَشْلُ: الْجَزَعُ، وَالْجُبْنُ وَالضَّعْفُ. انظر النهاية (٤٠٢/٣).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ - رقم الحديث (٤٠٥١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رقم الحديث (٢٥٠٥).

(٤) كتيبة خشناء: أي كثيرة السلاح. انظر النهاية (٣٤/٢).

أَبِي بَن سَلُولٍ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا». فَأَبَوْا، فَقَالَ لَهُمْ: «فَلْيَرْجِعُوا فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»^(١).

✽ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ مَسِيرَهُ إِلَى أُحُدٍ:

ثُمَّ قَامَ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ رُجُوعِ الْمُتَافِقِينَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ - وَهُمْ سَبْعُمِائَةٍ مُقَاتِلٍ - لِيُوَصِلَ سَيْرَهُ نَحْوَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ مُعَسَّكِرُ الْمُشْرِكِينَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُحُدٍ فِي مَنَاطِقَ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثَبٍ^(٢) مِنْ طَرِيقٍ لَا يَمُرُّ بِنَا عَلَيْهِمْ؟».

فَقَامَ أَبُو حَكَمَةَ الْحَارِثِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ اخْتَارَ طَرِيقًا قَصِيرًا إِلَى أُحُدٍ، يَمُرُّ بِحَرَّةِ بَنِي حَارِثَةَ وَبِمَزَارِعِهِمْ، حَتَّى مَرَّ بِحَائِطٍ^(٣) لِمَرْبَعِ بْنِ قَيْطِيٍّ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَافِقًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالْجَيْشِ قَامَ يَحْتُو^(٤) فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حَائِطِي، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً^(٥) مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَا أَصِيبُ بِهَا غَيْرَكَ يَا مُحَمَّدُ لَضَرَبْتُ بِهَا وَجْهَكَ، فَأَبْتَدَرَ^(٦) إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب الجهاد - باب لا نستعين بالمشرکین علی المشرکین - رقم الحديث (٢٥٨٠).

(٢) الکَثَبُ: القُرْبُ. انظر النهاية (١٣٢/٤).

(٣) الحائطُ: هو البُستان. انظر النهاية (٤٤٤/١).

(٤) حَتَا: رَمَى. انظر النهاية (٣٢٧/١).

(٥) الحَفْنَةُ: هي ملء الکَفِّ. انظر النهاية (٣٩٣/١).

(٦) بَدَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ: أَسْرَعْتُ. انظر لسان العرب (٣٤٠/١).

بِالْقَوْسِ فِي رَأْسِهِ فَشَجَّهُ، وَأَرَادَ الْقَوْمُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَهَذَا الْأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ، أَعْمَى الْبَصَرِ»^(١).

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الشَّعْبَ مِنْ أُحُدٍ، فِي عُدْوَةٍ^(٢) الْوَادِي إِلَى الْجَبَلِ، فَعَسَكَرَ بِجَيْشِهِ مُسْتَقْبِلًا الْمَدِينَةَ، وَجَاعِلًا ظَهْرَهُ إِلَى جَبَلِ أُحُدٍ، وَجَعَلَ جَبَلِ عَيْنِينَ^(٣) عَنْ يَسَارِهِ، وَعَلَى هَذَا صَارَ جَيْشُ الْعَدُوِّ فَاصِلًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ^(٤).

❖ تَعْبِئَةُ^(٥) الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ وَوَصِيَّتُهُ لِلرَّمَاةِ:

وَفِي صَبِيحَةِ يَوْمِ السَّبْتِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ عَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ، وَأَخَذَ يُسَوِّي صُفُوفَهُمْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيَّ الْأَوْسِيَّ الْبَدْرِيَّ^(٦)، عَلَى خَمْسِينَ رَاِمٍ^(٦)، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَرُّكِ عَلَى جَبَلٍ صَغِيرٍ يَقَعُ عَلَى الضَّفَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنْ وَادِي قَنَاةٍ - عُرِفَ فِيهَا بَعْدُ بِجَبَلِ

(١) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٧٣/٣) بدون سند.

(٢) عُدْوَةُ الْوَادِي بضم العين وفتحها: جانبها. انظر النهاية (١٧٦/٣).

(٣) جبل عينين: هو الجبل الذي أقام عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّمَاةَ يوم أُحُدٍ، والمعروف بجبل الرَّمَاة. انظر النهاية (٣٠١/٣).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٧٣/٣) - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٢٦٩/٢).

(٥) عَبَّأَهُمْ: أي رَتَّبَهُمْ في مواضعهم وهياهم للحرب. انظر لسان العرب (٦/٩).

(٦) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٠٣٩) عن البراء بن عازب ؓ قال: جعل النبي ﷺ على الرِّجَالَةِ يوم أُحُدٍ، وكانوا خمسين رجلاً: عبد الله بن جبير.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٠٤٣) قال البراء ؓ: ... وأجلس النبي ﷺ جَيْشًا مِنَ الرَّمَاةِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ.

الرُّمَاءَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: «انْصَحْ ^(١) الْخَيْلَ عَنَّا بِالنَّبْلِ، لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَأَثْبُتْ مَكَانَكَ، لَا نُؤْتِيَنَّ مِنْ قِبَلِكَ» ^(٢).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرُّمَاءِ: «اَحْمُوا ظُهُورَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ، فَلَا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلَا تَشْرَكُونَا» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ رضي الله عنه لِلرُّمَاءِ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ» ^(٤) فَلَا تَبْرَحُوا ^(٥) مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَمْنَا الْقَوْمَ، وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» ^(٦).

أَمَّا بَقِيَّةُ الْجَيْشِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيْمَنَةِ: الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَعَلَى الْمِيسِرَةِ: الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه يُسَانِدُهُ: الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه مَهْمَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ الصُّمُودُ فِي وَجْهِ فُرْسَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ^(٧).

(١) نَصَحَ: رَمَى. انظر النهاية (٦٠/٥).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٧٤/٣).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩) وإسناده حسن.

(٤) الْخَطْفُ: اسْتِلَابُ الشَّيْءِ وَأَخْذُهُ بِسُرْعَةٍ، وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ»: أَيِ تَسْتَلِينَا وَتَطْيِيرَ بِنَا، وَهُوَ مِبَالِغَةُ الْهَلَاكِ. انظر النهاية (٤٧/٢).

(٥) بَرَحَ: أَيِ زَالَ. انظر لسان العرب (٣٦٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب - رقم الحديث (٣٠٣٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥٩٣).

(٧) انظر زاد المعاد (١٧٤/٣).

وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ
لِلْقِتَالِ^(١) وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٢) .

لَقَدْ كَانَتْ خُطَّةٌ حَكِيمَةً وَدَقِيقَةً جِدًّا، تَتَجَلَّى فِيهَا عِبْقَرِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ
الْعَسْكَرِيَّةُ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ قَائِدٍ مَهْمَا تَقَدَّمتْ كَفَاءَتُهُ أَنْ يَضَعَ خُطَّةً أَدَقَّ
وَأَحْكَمَ مِنْ هَذِهِ، فَقَدْ احْتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مَوْضِعٍ مِنْ مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ،
مَعَ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَمَى ظَهْرَهُ وَيَمِينَهُ بِارْتِفَاعَاتِ جَبَلٍ أُحْدٍ،
وَحَمَى مَيْسَرَتَهُ وَظَهْرَهُ، حِينَ اخْتَدَمَ الْقِتَالُ بِسَدِّ الثُّلَمَةِ الْوَحِيدَةِ الَّتِي كَانَتْ تُوجَدُ
فِي جَانِبِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاخْتَارَ لِمُعَسْكَرِهِ مَوْضِعًا مُرْتَفِعًا يَحْتَمِي بِهِ، إِذَا
نَزَلَتْ الْهَزِيمَةُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَلْتَجِئُ إِلَى الْفِرَارِ، حَتَّى يَتَعَرَّضَ لِلْوُقُوعِ فِي
قَبْضَةِ الْعِدَاءِ الْمُطَارِدِينَ وَأَسْرِهِمْ^(٣) .

وَهَكَذَا تَمَّتْ تَعْيِئَةُ الْجَيْشِ النَّبَوِيِّ صَبَاحَ يَوْمِ السَّبْتِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ
شَهْرِ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ.

✽ تَخْرِيطُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ:

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُثُّ رُوحَ الْحِمَاسَةِ، وَالْبَسَالَةِ فِي أَصْحَابِهِ،
وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِمْ سَيْفًا

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (١١٠/٢): أَيَّ بَيْنَ لَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَنَجْعَلُهُمْ

مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً وَحَيْثُ أَمَرْتَهُمْ.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ (١٢١).

(٣) انْظُرِ الرَّحِيقَ الْمَخْتُومَ ص ٢٥٦.

بَاتِرًا^(١)، وَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا السَّيْفَ؟»، فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا.

فَقَالَ ﷺ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ فَأَحْجَمَ^(٢) الْقَوْمُ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ، قَالَ أَبُو دُجَانَةَ^(٤) وَأَسْمُهُ ﷺ سِمَاكُ^(٥) بَنُ خَرْشَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْ تَضْرِبَ بِهِ الْعَدُوَّ حَتَّى يَنْحَنِي»^(٦).

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ قَالَ ﷺ: «أَلَا تَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا وَلَا تَفِرُّ بِهِ عَنْ كَافِرٍ»^(٧).

فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ ﷺ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَخْذَهُ فَقَلَقَ بِهِ هَامَ^(٨) الْمُشْرِكِينَ^(٩).

(١) الباتِرُ: القاطِعُ. انظر لسان العرب (٣٠٩/١).

(٢) أَحْجَمَ الْقَوْمُ: أَي نَكَصُوا وَتَأَخَّرُوا وَتَهَيَّيُوا أَخْذَهُ. انظر النهاية (٣٣٤/١).

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي دجانة ﷺ - رقم الحديث (٢٤٧٠).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٨/١١): دُجَانَةُ بضم الدال وتخفيف الجيم.

(٥) سِمَاكُ: بكسر السين وفتح الميم.

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٧٤/٣).

(٧) أخرج ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٢٣٣/٣ - ٢٣٤).

(٨) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٠/١٦): قوله ﷺ: فَقَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ: أَي شَقَّ رؤوسهم.

(٩) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي دجانة - رقم الحديث (٢٤٧٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢٣٥).

وَكَانَ أَبُو دُجَانَةَ رضي الله عنه، رَجُلًا شَجَاعًا يَخْتَالُ^(١) فِي الْحَرْبِ، وَكَانَتْ لَهُ عِصَابَةٌ^(٢) حَمْرَاءُ إِذَا اعْتَصَبَ بِهَا عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ سَيُقَاتِلُ حَتَّى الْمَوْتِ، فَلَمَّا أَخَذَ السَّيْفَ عَصَبَ رَأْسَهُ بِتِلْكَ الْعِصَابَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَتَبَخَّرُ^(٣) بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَلَمَّا رَأَاهُ الرَّسُولُ ﷺ يَتَبَخَّرُ قَالَ: «إِنَّهَا لَمِشِيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ»^(٤).

❖ جَوَّازُ إِظْهَارِ الْكِبَرِ فِي الْحَرْبِ:

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَظَاهِرِ الْكِبَرِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ، تَزُولُ حُرْمَتُهَا فِي حَالَاتِ الْحَرْبِ، فَمِنْ مَظَاهِرِ الْكِبَرِ الْمُحَرَّمَةِ أَنْ يَسِيرَ الْمُسْلِمُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا^(٥) مُتَبَخِّرًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي مَيْدَانِ الْقِتَالِ أَمْرٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَمِنْ مَظَاهِرِ الْكِبَرِ الْمُحَرَّمَةِ تَزْيِينُ الْبُيُوتِ أَوْ الْأَوَانِي وَالْأَقْدَاحِ بِالذَّهَبِ

(١) يُقَالُ: اخْتَالَ، يَخْتَالُ: إِذَا تَكَبَّرَ. انظر النهاية (٨٤/٢).

(٢) الْعِصَابَةُ: هِيَ كُلُّ مَا عَصَبَتْ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ مَنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

(٣) الْمُتَبَخِّرُ: هُوَ الْمُتَكَبِّرُ فِي مَشِيَّتِهِ الْمُعْجَبُ بِنَفْسِهِ. انظر النهاية (١٠١/١).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢٣٣/٣ - ٢٣٤).

ولقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَمِشِيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ» شاهد عند أبي داود في سننه - رقم الحديث (٢٦٥٩) وإسناده حسن لغيره، ولفظه: «وإن من الخيلاء ما يُبْغِضُ الله، ومنها ما يحب الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند اللقاء...».

(٥) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ لُقْمَانَ آيَةِ (١٨): ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٣٩/٦): أَيُّ مُتَكَبِّرًا جَبَّارًا عَنِيدًا، لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ يَبْغِضُكَ اللَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ أَيُّ: مُخْتَالٍ مُعْجَبٍ فِي نَفْسِهِ، فَخُورٍ: أَيُّ عَلَى غَيْرِهِ.

أَوِ الْفِضَّةِ، غَيْرَ أَنَّ تَزْيِينَ آلَاتِ الْحَرْبِ وَأَسْلِحَتِهَا بِالْفِضَّةِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، فَمَظْهَرُ الْكِبَرِ هُنَا حَقِيقَتُهُ افْتِحَارُ بِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَعْدَائِهِ، ثُمَّ هُوَ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْحَرْبِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ لَا تَفُوتَ الْمُسْلِمِينَ أَهَمِّيَّتُهَا^(١).

❖ تَعْبِئَةُ قُرَيْشٍ جَيْشَهَا:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَقَدْ عَبَّاتْ جَيْشَهَا حَسَبَ نِظَامِ الصُّفُوفِ، فَكَانَتْ الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَاسْتَعْمَلُوا عَلَى مَيْمَنَةِ خَيْلِهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَتَا فَرَسٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَعَلُوا عَلَى الْمُشَاةِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُقَالُ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعَلَى الرُّمَاءِ وَكَانُوا مِائَةً، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَدَفَعُوا اللَّوَاءَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

وَقَدْ كَانَ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ أَصْحَابَ اللَّوَاءِ مُنْذُ أَنْ اقْتَسَمَتْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ الْمَنَاصِبَ الَّتِي وَرِثُوهَا مِنْ قُصِيِّ بْنِ كِلَابٍ، يَرِثُونَهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُتَارِزَهُمْ فِي ذَلِكَ.

لَكِنَّ أَبَا سُفْيَانَ جَاءَهُمْ لِيُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَلِيُثِيرَهُمْ عَلَى حِمَايَةِ اللَّوَاءِ فَقَالَ لَهُمْ: يَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ لَوَاءَنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَصَابَنَا مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قَبْلِ رَايَاتِهِمْ، إِذَا زَالَتْ زَالُوا، فَإِنَّمَا أَنْ تَكْفُونَا لَوَاءَنَا، وَإِنَّمَا أَنْ تُحَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَتَكْفِيكُمُوهُ.

(١) انظر فقه السيرة ص ١٨٠ للدكتورة محمد سعيد رمضان البوطي.

فَغَضِبَ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ لِقَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ أَشَدَّ الْغَضَبِ ، فَهَمُّوا بِهِ وَتَوَعَّدُوهُ ، وَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ نُسَلِّمُ إِلَيْكَ لَوَاءَنَا! سَتَعْلَمُ غَدًا إِذَا التَّقِينَا كَيْفَ نَصْنَعُ ، وَقَدْ ثَبَتُوا عِنْدَ اخْتِدَامِ الْمَعْرَكَةِ حَتَّى أُيِّدُوا عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ^(١) .

وَهَكَذَا نَجَحَ أَبُو سُفْيَانَ فِي إِثَارَةِ حِمِيَّتِهِمْ لِحِمَايَةِ اللِّوَاءِ .

✽ مُحَاوَلَاتٌ فَاشِلَةٌ فِي إِيقَاعِ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ :

وَقُبِيلَ نَشُوبِ الْمَعْرَكَةِ حَاوَلَتْ قُرَيْشٌ إِيقَاعَ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ أَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ رَسُولًا إِلَى الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ! خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ عَمِّنَا نَنْصَرِفَ عَنْكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا بِقِتَالِكُمْ .

وَلَكِنْ أَيْنَ هَذِهِ الْمُحَاوَلَةُ أَمَامَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا تَقُومُ لَهُ الْجِبَالُ ، فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ رَدًّا عَنِيفًا ، وَأَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ .

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْأَنْصَارِ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ عَمْرِو بْنِ صَيْفِيٍّ ، وَكَانَ يُسَمَّى الرَّاهِبَ ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَاسِقَ ، وَكَانَ رَأْسَ الْأَوْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاهِرَهُ بِالْعِدَاوَةِ ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ خَمْسُونَ غُلَامًا مِنَ الْأَوْسِ ، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَذَهَبَ إِلَى قُرَيْشٍ يُؤَلِّبُهُمْ^(٢) وَيَحْضِيهِمْ عَلَى قِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمِنْ مَكَائِدِهِ يَوْمَ أُحُدٍ حَفَرُ الْحَفْرِ

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢/٣٠٩) - البداية والنهاية (٤/٣٩١) - سيرة ابن هشام (٣/٧٥) .

(٢) ألَّبَهُمْ: جمعهم . انظر لسان العرب (١/١٧٧) .

لِيَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَ مِمَّنْ وَقَعَ فِي أَحَدِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَحَهُ بَنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَعِدُ قُرَيْشًا أَنْ لَوْ قَدْ لَقِيَ قَوْمَهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَذَهَبَ وَأَخَذَ يُنَادِي قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ! أَنَا أَبُو عَامِرٍ، فَقَالُوا: لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ يَا فَاسِقُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَ قَوْمِي بَعْدِي شَرٌّ، فَتَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ حَتَّى وَلَّى أَبُو عَامِرٍ وَأَصْحَابُهُ^(١).

وَهَكَذَا بَاءَتْ كُلُّ مُحَاوَلَةٍ قُرَيْشٍ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ بِالْفَشْلِ.

❖ جُهُودُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فِي التَّخْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ:

قَامَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ زَوْجَةُ أَبِي سُفْيَانَ فِي نِسَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ، يَتَجَوَّلْنَ بَيْنَ الصُّفُوفِ، وَيَضْرِبْنَ بِالْذُّفُوفِ، وَيَحْرَضْنَ عَلَى الْقِتَالِ، وَيَقْلُنَ:

وَيْهًا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَيَهًا حُمَاةَ الْأَذْبَارِ
ضَرْبًا بِكُلِّ بَتَّارٍ وَيَقْلُنَ أَيْضًا:

إِنْ تُقْبِلُوا نَعَانِقُ وَنَفْرُشُ النَّمَارِقِ^(٢)

أَوْ تُدْبِرُوا نَفَارِقُ فِرَاقٍ غَيْرِ وَامِقٍ^(٣)

(١) انظر سيرة ابن هشام (٧٥/٣) - البداية والنهاية (٣٩١/٤).

(٢) النِّمَارِقُ: هي الوسائد. انظر لسان العرب (٢٩١/١٤).

ومنه قوله تعالى في سورة الغاشية آية (١٥): ﴿وَنَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾.

(٣) المقه: المحبة. انظر لسان العرب (٤٠٩/١٥).

❖ بَدَأَ الْقِتَالِ وَإِبَادَةُ حَمَلَةِ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ:

ثُمَّ التَّحَمَّ الْجَيْشَانِ، وَاقْتَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قِتَالًا شَدِيدًا فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ، وَكَانَ ثَقُلَ الْمَعْرَكَةِ يَدُورُ حَوْلَ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ تَعَاقَبَ ^(١) بَنُو عَبْدِ الدَّارِ لِحِمْلِ اللِّوَاءِ بَعْدَ قَتْلِ قَائِدِهِمْ طَلْحَةَ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَحَمَلَهُ أَخُوهُ أَبُو شَيْبَةَ عُمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَتَقَدَّمَ لِلْقِتَالِ، وَهُوَ يَقُولُ:

إِنَّ عَلَى أَهْلِ اللِّوَاءِ حَقًّا أَنْ تُخْضَبَ ^(٢) الصَّعْدَةُ ^(٣) أَوْ تَنْدَقَا
فَحَمَلَ عَلَيْهِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَضْرَبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ضَرْبَةً بَتَرَتْ ^(٤) يَدَهُ مِنْ كَتِفِهِ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى سُرَّتِهِ، فَبَانَ رِئْتُهُ، وَمَاتَ.

ثُمَّ رَفَعَ اللِّوَاءَ أَخُوهُمَا أَبُو سَعْدٍ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه بِسَهْمٍ أَصَابَ حُنْجُرَتَهُ، فَقَتَلَهُ.

ثُمَّ رَفَعَ اللِّوَاءَ مُسَافِعُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ رضي الله عنه بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ حَمَلَ اللِّوَاءَ بَعْدَهُ أَخُوهُ الْحَارِثُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ.

= وانظر التفاصيل في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٩) - سيرة ابن هشام (٣/٧٦) - البداية والنهاية (٤/٣٩٠).

(١) العاقب: الذي يخلف من كان قبله. انظر النهاية (٣/٢٤٢).

(٢) تُخْضَبُ: تَبَتَّل. انظر النهاية (٢/٣٨).

(٣) الصَّعْدَةُ: هي الرمح. انظر لسان العرب (٧/٣٤٤).

(٤) بتر: قَطَعَ. انظر النهاية (١/٩٤).

فَكَانَتْ أُمُّهُمَا - وَهِيَ سُلَاقَةُ - مَعَهُمَا، فَلَمَّا رَأَتْ مَا فَعَلَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِأَبْنَائِهَا، نَذَرَتْ إِنْ أَمَكَّنَهَا اللَّهُ مِنْ رَأْسِ عَاصِمٍ أَنْ تَشْرَبَ فِيهِ الْخَمْرَ، وَكَانَ عَاصِمٌ رضي الله عنه قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَمَسَّ مُشْرِكًا أَبَدًا، وَلَا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ، ثُمَّ حَمَلَ اللِّوَاءَ كِلَابُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه.

فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَوْلَادُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كُلُّهُمْ قُتِلُوا حَوْلَ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ أَبُوهُمْ طَلْحَةُ وَعَمَاهُمُ عُمَانُ وَأَبُو سَعْدٍ.

ثُمَّ حَمَلَ اللِّوَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَرْطَاةُ بْنُ شُرْحَيْلٍ، فَقَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَقِيلَ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، ثُمَّ حَمَلَ اللِّوَاءَ شُرَيْحُ بْنُ قَارِظٍ، فَقَتَلَهُ قُرْمَانُ، ثُمَّ حَمَلَ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَبُو يَزِيدَ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ هَاشِمٍ، وَيُقَالُ أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ هَاشِمِ الْعَبْدَرِيِّ، فَقَتَلَهُ قُرْمَانُ.

وَهَكَذَا قُتِلَ أَحَدُ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ حَمَلَةِ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَحْمِلُهُ.

وَأَصْبَحَ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ سُؤْمًا عَلَيْهِمْ، مَا يَدْنُو مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا قُتِلَ، فَتَرَكُوهُ مُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ، حَتَّى قُتِلَ مِنْ

(١) انظر تفاصيل ذلك في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٩) - سيرة ابن هشام (٣/٨٢).

أَصْحَابِ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ^(١).

❁ شِدَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْقِتَالِ:

وَبَيْنَمَا كَانَ الْقِتَالُ شَدِيدًا حَوْلَ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ الْقِتَالُ الْمَرِيرُ يَجْرِي فِي جَمِيعِ مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ، وَلَقَدْ ظَهَرَتْ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَطُولَاتٌ عَظِيمَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* شِدَّةُ أَبِي دُجَانَةَ رضي الله عنه فِي الْقِتَالِ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

وَجَدْتُ فِي نَفْسِي حِينَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السِّيفَ فَمَنَعَنِيهِ، وَأَعْطَاهُ أَبَا دُجَانَةَ، وَقُلْتُ: أَنَا ابْنُ صَفِيَّةَ عَمَّتِهِ، وَمِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ قُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ قَبْلَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَتَرَكَنِي، وَاللَّهُ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ، فَأَخْرَجَ عِصَابَةً^(٢) لَهُ حَمَرَاءَ، فَعَصَبَ^(٣) بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَخْرَجَ أَبُو دُجَانَةَ عِصَابَةَ الْمَوْتِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا الَّذِي عَاهَدَنِي خَلِيلِي وَنَحْنُ بِالسَّفْحِ^(٤) لَدَى النَّخِيلِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩).

(٢) العِصَابَةُ: هي كل ما يُعَصَب - أي يُلف - ويُشدُّ به الرأس من خِرقة أو عمامة. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

(٣) عَصَبَ الشَّيْءَ: طَوَاهُ وَلَوَاهُ. انظر لسان العرب (٢٣٠/٩).

(٤) السَّفْحُ: هو أصل الجبل - أي أسفله - . انظر لسان العرب (٢٧٥/٦).

أَلَا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكَيْوَلِ^(١) أَضْرِبَ بِسَيْفِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ
فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَكَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَنَا
جَرِيحًا إِلَّا ذَفَفَ^(٢) عَلَيْهِ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْنُو مِنْ صَاحِبِهِ، فَدَعَا اللَّهُ
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَالْتَقَيَا، فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبَ الْمُشْرِكُ أَبَا دُجَانَةَ، فَاتَّقَاهُ
بِدُرْقَتِهِ^(٣)، فَعَصَّتْ بِسَيْفِهِ^(٤)، فَضَرَبَهُ أَبُو دُجَانَةَ فَقَتَلَهُ.

ثُمَّ أَمْعَنَ^(٥) أَبُو دُجَانَةَ ﷺ فِي الصُّفُوفِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نِسْوَةٍ فِي سَفْحِ
الْجَبَلِ، فَأَهْوَى بِالسَّيْفِ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِ هِنْدِ بِنْتِ عُبَيْةَ زَوْجِ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ
كَفَّ عَنْهَا.

قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: فَلَمَّا انْكَشَفَ الْقِتَالُ، قُلْتُ لِأَبِي دُجَانَةَ: كُلُّ عَمَلِكَ قَدْ
رَأَيْتُ، مَا خَلَا رَفِعَكَ السَّيْفُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَمْ لَمْ تَضْرِبْهَا.

فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ ﷺ: رَأَيْتُ إِنْسَانًا يُحْمِسُ^(٦) النَّاسَ حَمْسًا شَدِيدًا،
فَصَمَدْتُ لَهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ وَلَوْلَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ، فَأَكْرَمْتُ سَيْفَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْرِبَ بِهِ امْرَأَةً^(٧).

(١) الكيول: بفتح الكاف وتشديد الباء المضمومة: هو الصف الأخير في القتال. انظر لسان
العرب (٢٠٤/١٢).

(٢) تذييف الجريح: الإجهاز عليه وقتله. انظر النهاية (١٥٠/٢).

(٣) الدرقة: هي الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. انظر لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٤) عصت بسيفه: أي لزمته ولزقت به. انظر لسان العرب (٢٥٧/٩).

(٥) أمعن: أي جد وأبعد. انظر النهاية (٢٩٣/٤).

(٦) يحمس الناس: أي يسوقهم بغضب. انظر النهاية (٤٢٣/١).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر شجاعة أبي دجانة - رقم =

﴿مَقْتُلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:﴾

مِنَ الَّذِينَ أَبْلَوْا بَلَاءً حَسَنًا يَوْمَ أُحُدٍ وَقُتِلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسْجَى^(١)، وَقَدْ مَثَّلَ^(٢) بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَهُ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِئَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرِو، أَوْ أُخْتُ عَمْرِو^(٣).

فَقَالَ ﷺ: «وَلَمْ تَبْكِي»^(٤)؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ^(٥).

= الحديث (٥٠٦٩) - وانظر سيرة ابن هشام (٧٧/٣) - البداية والنهاية (٣٩١/٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٣٣/٣).

(١) مُسْجَى: أَي مُعْطَى. انظر النهاية (٣١٠/٢).

(٢) مَثَّلَ: بضم الميم وكسر التاء، ومثلت بالقتيل: إِذَا قَطَعَ أَطْرَفَهُ أَوْ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. انظر النهاية (٢٥١/٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥١٢/٣): هذا شك من سفيان - أحد الرواة - والصواب بنت عمرو، وهي فاطمة بنت عمرو.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥١٢/٣): لِأَنَّ هَذَا الْجَلِيلَ الْقَدِيرَ الَّذِي تُظِلُّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتَيْهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْكِيَ عَلَيْهِ، بَلْ يُفْرَحَ لَهُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب (٣٤) - رقم الحديث (١٢٩٣) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أحد - رقم الحديث =

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا. فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا^(١)»، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ أَعْطِكَ، قَالَ: تُحْيِينِي فَأَقْتُلَ قَتْلَةً ثَانِيَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢).

❖ وَصِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ لِابْنِهِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ﷺ أَوْصَى وَلَدَهُ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= (٤٠٨٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل

عبد الله بن عمرو بن حرام - رقم الحديث (٢٤٧١) (١٢٩).

(١) كِفَاحًا: أي مُوَاجَهَةً ليس بينهما حِجَاب ولا رَسُول. انظر النهاية (٤/١٦٠).

(٢) سورة آل عمران آية (١٦٩) - والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ

عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن الله تعالى كلم عبد الله بن عمرو بن حرام بعد

أن أحياء كِفَاحًا - رقم الحديث (٧٠٢٢) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير -

باب ومن سورة آل عمران - رقم الحديث (٣٢٥٦) - وأخرجه ابن ماجه في سننه - في

المقدمة - رقم الحديث (١٩٠).

بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَحِفْظِ أَخَوَاتِهِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - الْإِرْشَادُ إِلَى بِرِّ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ خُصُوصًا بَعْدَ الْوَفَاةِ.

٢ - وَفِيهِ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِمْ بِمَكَانَتِهِمْ مِنَ الْقَلْبِ.

٣ - وَفِيهِ قُوَّةُ إِيْمَانِ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَذْكُورِ لِاسْتِثْنَائِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ جَعَلَ وَلَدُهُ أَعَزَّ عَلَيْهِ مِنْهُمْ.

٤ - وَفِيهِ كَرَامَتُهُ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ظَنَّ.

٥ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ لَجَابِرٍ رضي الله عنه لِعَمَلِهِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب هل يخرج الميت من القبر؟ -

رقم الحديث (١٣٥١).

(٢) انظر فتح الباري (٥٨١/٣).

﴿ المَلَائِكَةُ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ ۖ ﴾

وَمِنَ الْأَبْطَالِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ حَنْظَلَةُ - غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ -
 وَأَبُوهُ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى عِدَاوَتُهُ لِلْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَادَ حَنْظَلَةُ
 ﷺ أَنْ يَقْتُلَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَائِدَ قُرَيْشٍ لَكِنَّ شَدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَصِلَ إِلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونِ
 الْأَعْرَاضِ ^(١) إِلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ
 حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ التَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَاهُ شَدَادُ
 بْنُ الْأَسْوَدِ، فَعَلَاهُ شَدَادُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ» ^(٢)، فَقَالَتْ: خَرَجَ
 وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِئَةَ ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ قَدْ غَسَلَتْهُ
 الْمَلَائِكَةُ» ^(٤).

(١) أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ: هِيَ قُرَاهَا الَّتِي فِي أَوْدِيَّتِهَا، وَقِيلَ: أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ: هِيَ بُطُونُ سَوَادِهَا
 حَيْثُ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ. انظر معجم البلدان (١/١٧٨).

(٢) أَيِ زَوْجَتِهِ: وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سُلُوكِ الْمَنَافِقِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً مُؤْمِنَةً.

(٣) الْهَائِئَةُ: صَوْتُ الصَّارِخِ لِلْفَرَجِ. انظر لسان العرب (١٥/١٨٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ حَنْظَلَةَ

غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٢٥) - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ

الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ شَهَادَةِ حَنْظَلَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٧٠).

﴿ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ ﴾ يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ:

وَكَانَ ﷺ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْنَاءِ شَبَابٍ، يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشَاهِدَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ لَهُ أَبْنَاؤُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَذَرَكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ - وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ الْيَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا عَمْرُو، لَا تَأَلَّ^(٣) عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٠١/٣) - زاد المعاد (١٨٧/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٤٦/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٢٢٥٥٣).

(٣) يتأَلَّ على الله: أي يحلف عليه سبحانه وتعالى. انظر جامع الأصول (٤٥٦/٤).

لَأَبْرَةٍ^(١) مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ، يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ^(٢).

نُبْذَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْجَمُوحِ رضي الله عنه:

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رضي الله عنه هُوَ سَيِّدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟» قُلْنَا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَا بُبْخُلُهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ^(٣)، بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ^(٤)».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ وَالْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُكُمْ بِشْرُ^(٥) بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ^(٦)».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ قِصَّةِ بِشْرِ بْنِ

(١) لأبرة: أي لصدقه. انظر النهاية (١١٧/١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة - باب ذكر عمرو بن الجموح - رقم الحديث (٧٠٢٤).

(٣) يعني أي داء أقبح من البخل. انظر النهاية (١٣٢/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٢٩٦).

(٥) هو بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبَدْرًا وَأُحُدًا، وَمَاتَ بِخَيْبَرٍ حِينَ افْتَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ. انظر أسد الغابة (٢١١/١).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٥٣٨) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه - رقم الحديث (٥٠١٨).

الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رضي الله عنه عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ قَتْلِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ رضي الله عنه ^(١).

❖ الْأَصِيرُ رضي الله عنه دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ يُصَلِّ لَهِ رَكْعَةً:

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه الْمَعْرُوفُ بِالْأَصِيرِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَأْتِي الْإِسْلَامَ عِنْدَمَا قَدِمَ الرَّسُولُ صلَّى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ -. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَذَفَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ لِلْحُسْنَى ^(٢) الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَأَسْلَمَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَلَحِقَ بِالرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله، فَقَاتَلَ فَأَثْبَتَهُ ^(٣) الْجِرَاحُ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا انْجَلَتْ ^(٤) الْحَرْبُ، طَافَ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي الْقَتْلَى؟ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ، فَوَجَدُوا الْأَصِيرَ وَبِهِ رَمَقٌ ^(٥) يَسِيرٌ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْأَصِيرَ، مَا جَاءَ بِهِ؟ لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟

أَحَدُ ^(٦) عَلَى قَوْمِكَ، أَمْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: بَلْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ،

(١) انظر فتح الباري (٤٨٧/٥).

(٢) المقصود بالحسنى: الجنة، ومنه قوله تعالى في سورة النساء آية (٩٥): ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٣٨٨/٢): أَيِ الْجَنَّةِ، وَالْجَزَاءِ الْجَزِيلِ.

(٣) أَثْبَتَهُ الْجِرَاحُ: إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْحَرَكَةَ. انظر لسان العرب (٨٠/٢).

(٤) انْجَلَتْ: أَيِ انْكَشَفَتْ وَانْتَهَتْ. انظر النهاية (٢٨٠/١).

(٥) الرَّمَقُ: بَقِيَّةُ الْحَيَاةِ. انظر لسان العرب (٣١٨/٥).

(٦) يُقَالُ حَدِبَ عَلَيْهِ: إِذَا عَطَفَ وَأَشْفَقَ. انظر النهاية (٣٣٧/١).

أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَصَابَنِي مَا تَرَوْنَ، وَمَاتَ فِي وَقْتِهِ، فَذَكَّرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ يُصَلِّ لَهِ صَلَاةً قَطُّ^(١).

❁ الْمُجَدَّعُ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَ يُقَالُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُجَدَّعُ فِي اللَّهِ^(٣)، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ فِي أَحَدٍ بَعْدَ أَنْ يُجَدَّعَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَلَا تَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ، فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةٍ، فَدَعَا سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأُسُهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ^(٤)، فَأَقَاتِلُهُ فِيكَ، وَيُقَاتِلْنِي ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ^(٥) حَتَّى أَقْتُلَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غَدًا رَجُلًا شَدِيدًا حَرْدُهُ، شَدِيدًا بِأُسُهُ، أَقَاتِلُهُ فِيكَ، وَيُقَاتِلْنِي ثُمَّ

(١) أخرج قصة استشهاد الأَصِيرِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٢٣٦٣٤) - وابن

إسحاق في السيرة (١٠٠/٣) - وإسناده حسن كما قال الحافظ في الإصابة (٥٠٠/٤).

(٢) الجَدَّعُ: قطع الأنف والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخَصُّ، يُقال: رجل أجدع ومجدوع؛ إذا كان مقطوع الأنف. انظر النهاية (٢٣٩/١).

(٣) انظر أسد الغابة (٥٦٦/٢).

(٤) الحَرْدُ: الغيظ والغضب. انظر لسان العرب (١١٠/٣).

(٥) الظَّفَرُ بالفتح: الفوز بالمطلوب. انظر لسان العرب (٢٥٥/٨).

يَأْخُذُنِي فَيَجِدَعُ أَنْفِي وَأُذُنِي، فَإِذَا لَقَيْتُكَ غَدًا قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأُذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: يَا بَنِيَّ كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ، وَإِنَّ أُذُنَهُ وَأَنْفَهُ لَمُعْلَقَاتٍ فِي خَيْطٍ ^(١).

هَذِهِ صُورَةٌ لِلرُّجُولَةِ الْفَارِغَةِ ^(٢) الَّتِي اضْطَدَمَ بِهَا الْكُفْرُ أَوَّلَ الْمَعْرَكَةِ وَآخِرَهَا، فَمَادَ ^(٣) أَمَامَهَا، وَاضْطَرَبَتْ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِهِ الْأَرْضُ، فَمَا رَبِحَ شَيْئًا فِي بَدَايَةِ الْقِتَالِ، وَلَا انْتَفَعَ بِمَا رَبِحَ آخِرُهُ... مَنْ سِرُّ هَذَا الْإِلْهَامِ؟ مَنْ مُشْرِقُ هَذَا الضِّيَاءِ؟ مَنْ مُبْعِثُ هَذَا الْإِقْتِدَارِ؟ إِنَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! إِنَّهُ هُوَ الَّذِي رَبَّى ذَلِكُمُ الْجِيلَ الْفَذَّ، وَمِنْ قَلْبِهِ الْكَبِيرِ أُتْرِعَتْ ^(٤) هَذِهِ الْقُلُوبُ تَفَانِيًا فِي اللَّهِ، وَإِثَارًا لِمَا عِنْدَهُ ^(٥).

❁ مَقْتُلُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه:

وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، وَكَانَ رضي الله عنه مِنْ أَغْنِيَاءِ الْأَنْصَارِ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ فِي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه - كتاب الجهاد - باب من سأل الله القتل من عند نفسه - رقم الحديث (٢٤٥٦) - وأورده الحافظ في الفتح (٣٧٨/٦) وصحح إسناده.

(٢) الفارغة: العالية. انظر لسان العرب (٢٣٨/١٠).

(٣) ماد: زاع. انظر لسان العرب (٢٢٩/١٣).

(٤) ترع: امتلأ. انظر لسان العرب (٢٩/٢).

(٥) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٢٦٣.

تَقْسِيمِ مَالِهِ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه . وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ . ، وَقَدْ قُتِلَ رضي الله عنه يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ أُحُدٍ لِيَطْلُبَ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ ، وَقَالَ لِي : «إِنَّ رَأْيَتُهُ فَأَقْرَنُهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ تَحْدُثُ؟» .

قَالَ زَيْدٌ : فَجَعَلْتُ أَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى ، فَأَصَبْتُهُ وَهُوَ فِي آخِرِ رَمَقٍ ، وَبِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بِرْمَجٍ ، وَضَرْبَةِ بَسِيفٍ ، وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا سَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : «أَخْبِرْنِي كَيْفَ تَحْدُثُ؟» .

قَالَ رضي الله عنه : عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، قُلْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُنِي أَجْدُ رِيحِ الْجَنَّةِ ، وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ : لَا عُدْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُخْلَصَ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَفِيكُمْ شُفْرُ ^(٢) يَطْرُفُ .

قَالَ زَيْدٌ : وَقَاضَتْ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣) .

(١) يُقَالُ : خَلَصَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ : أَيِ وَصَلَ إِلَيْهِ . انظر النهاية (٥٩/٢) .

(٢) الشُّفْرُ بِالضَّمِّ ، وَقَدْ تَفَتَحَ : حَرْفُ جَفْنِ الْعَيْنِ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ . انظر النهاية (٤٣٣/٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ شَهَادَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٥٨) - وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي

الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١) .

❁ الْمُنتَحِرُ فِي النَّارِ:

مِمَّنْ قَاتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ حَمِيَّةً، وَلَيْسَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ قُزْمَانُ^(١)، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ غَرِيبٌ، لَا يُدْرَى مِمَّنْ هُوَ، يُقَالُ لَهُ قُزْمَانُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا ذُكِرَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا، فَقَتَلَ وَحْدَهُ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ ذَا بَأْسٍ، فَأُتِبَتْهُ الْجِرَاحُ، فَجَعَلَ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقُولُونَ لَهُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَبْلَيْتَ الْيَوْمَ يَا قُزْمَانُ، فَأَبْشِرْ، قَالَ: بِمَاذَا أَبْشِرُ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ قَاتَلْتُ إِلَّا عَنْ أَحْسَابِ قَوْمِي، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا قَاتَلْتُ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ جِرَاحَتُهُ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ^(٢).

❁ حَدِيثٌ فِي التَّرْهِيْبِ مِنَ الْإِنْتِحَارِ:

قُلْتُ: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِي التَّرْهِيْبِ مِنْ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٩/٨): قُزْمَانُ: بضم القاف وسكون الزاي.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٩٩/٣).

وأخرج البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٠٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه - رقم الحديث (١١٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٨١٣) قصة شبية بقصة قُزْمَانٍ لكنه لم يسم الرجل الذي قتل نفسه - وقيدوا الإمام البخاري في غزوة خيبر، لكنه أيضاً لم يسم الرجل الذي قتل نفسه.

وَمَنْ قَتَلَهَا فَسَيَكُونُ مَصِيرُهُ النَّارَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى^(١) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ^(٢) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٣).

✽ الْمَنْحُورُ أَبُو رُحْمٍ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه:

مِمَّنْ أَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا يَوْمَ أُحُدٍ أَبُو رُحْمٍ كُلُّثُومُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه، فَقَدْ رُمِيَ يَوْمَئِذٍ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ فِي نَحْرِهِ^(٤)، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ^(٥) عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَرِيءٌ، فَكَانَ أَبُو رُحْمٍ يُسَمَّى الْمَنْحُورَ^(٦).

✽ الْبَطْلُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه:

وَقَاتَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قِتَالًا شَدِيدًا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ،

(١) تَحَسَّى: أي شرب. انظر لسان العرب (١٨١/٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٦/١١): يَجَأُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ: أَي يُطْعَنُ بِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ شَرْبِ السَّمِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٧٨) -

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٩)

- وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠١٩٥).

(٤) النَحْرُ: أَعْلَى الصَّدْرِ. انظر النهاية (٢٣/٥).

(٥) بَسَقَ: أَي بَزَقَ وَبَصَقَ. انظر النهاية (١٢٨/١).

(٦) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٤٤٢/٤).

حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ إِعْجَابِهِ بِسَعْدٍ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَدَاهُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ازْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

❖ هَذَا الْحَضَرُ فِيهِ نَظَرٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَضَرِ - أَيِ حَضَرِ عَلِيٍّ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ لِأَحَدٍ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِلَّا لِسَعْدٍ - نَظَرٌ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ^(٢)، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ مُرَادُهُ بِذَلِكَ بِقَيْدِ يَوْمِ أُحُدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

❖ شِدَّةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ﷺ:

وَقَاتَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ ﷺ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ - رقم الحديث (٤٠٥٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ - رقم الحديث (٢٤١١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٠٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الفضائل - باب مناقب الزبير بن العوام ﷺ - رقم الحديث (٣٧٢٠).

قلتُ: سيأتي ذكر ذلك في غزوة الخندق، إن شاء الله.

(٣) انظر فتح الباري (٤٥٠/٧).

الله عَنْهُمَا، فَجُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي عَضْدِهِ^(١)، فَمَكَتْ شَهْرًا يُدَاوِيهِ فَبَرِيٌّ، وَقَدْ اَنْدَمَلَ الْجُرْحُ^(٢) عَلَى بَغْيٍ لَا يَعْرِفُهُ^(٣)، وَمَاتَ ﷺ بَعْدَ أُحُدٍ، كَمَا سَيَأْتِي^(٤).

❁ مَقْتَلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

وَمِمَّنْ قَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا فِي أُحُدٍ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَائِيسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ امْرَأَةٍ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَتْ: أَنَّ رَافِعًا رُمِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَهْمٍ فِي ثُنْدُوتِهِ^(٥)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْزِعِ السَّهْمَ، قَالَ: «يَا رَافِعُ، إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَالْقُطْبَةَ^(٦) جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ، وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ»، قَالَ رَافِعٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِ انْزِعِ السَّهْمَ، وَدَعِ الْقُطْبَةَ، وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، قَالَ: فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّهْمَ، وَتَرَكَ الْقُطْبَةَ^(٧).

وَوَضَعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ لَا يُحِسُّ بِشَيْءٍ إِلَى أَنْ انْتَفَضَ جُرْحُهُ فَمَاتَ،

(١) العَضْدُ: ما بين الكتف والمرفق. انظر النهاية (٢٢٨/٣).

(٢) اَنْدَمَلَ الجرح: إذا صَلُحَ. انظر النهاية (١٢٥/٢).

(٣) اَنْدَمَلَ جرحه على بغي لا يعرفه: أي اِنْخَسَمَ على فسادٍ ولم يعلم به. انظر النهاية (١٢٥/٢).

(٤) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (١٢٨/٣).

(٥) الثُّنْدُوتُ: اللحم الذي حول الثدي، انظر لسان العرب (١٣٤/٢).

(٦) الْقُطْبَةُ: نصل السهم. انظر النهاية (٧٠/٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧١٢٨) - والطبائسي في مسنده - رقم

الحديث (١٠٠٤) - والحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٦٤٣٩).

وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه ^(١).

﴿يَوْمَ أَحَدٍ كُلُّهُ لِبَطْلَةٍ رضي الله عنه﴾:

أَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَدْ أَبْلَى رضي الله عنه بَلَاءً عَظِيمًا يَوْمَ أَحَدٍ، وَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَاتَّقَى عَنْهُ النَّبْلَ بِيَدِهِ حَتَّى شُلَّتْ، كَمَا سَيَأْتِي.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ ^(٢) عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ^(٣) مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يُوقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

قَالَ طَلْحَةُ: ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟»، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ» ^(٤).

(١) انظر الإصابة (٢/٣٦٤).

(٢) أي أسأل رسول الله ﷺ.

(٣) النَّحْبُ: النَّذْرُ، كَأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أَنْ يَصْدُقَ أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي الْحَرْبِ فَوْقَى بِهِ.

وقيل: النَّحْبُ: الْمَوْتُ، كَأَنَّهُ يُلْزَمُ نَفْسَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يَمُوتَ. انظر النهاية (٥/٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب طلحة بن عبيد الله - رقم

الحديث (٣٧٥١).

❁ شِدَّةٌ وَشَجَاعَةٌ حَمَزَةٌ ﷺ:

كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قِتَالًا يَوْمَ أُحُدٍ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَإِنَّهُ أَخَذَ يَهْدُ الْكَافِرِينَ هَذَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَاتِلِ حَمَزَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مَقْطَعَةُ الْبُظُورِ ^(١) أَتَحَادُّ ^(٢) اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟
قَالَ: ثُمَّ شَدَّ ^(٣) عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ ^(٤).

❁ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي أَلْقَى التَّمَرَاتِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟

(١) الْبُظُورُ: جَمْعُ بَظْرٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تَقْطَعُ مِنْ فَجِّ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِتَانِ، وَدَعَاؤُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ تَخْتِنُ النِّسَاءَ. انظر فتح الباري (١١٨/٧) - النهاية (١٣٧/١).

(٢) الْمُحَادَّةُ: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ. انظر النهاية (٣٤٠/١).

(٣) شَدَّ فِي الْعَدُوِّ: أَيِ أَسْرَعَ وَعَدَا. انظر لسان العرب (٥٥/٧).

(٤) قَوْلُهُ: كَأَمْسِ الذَّاهِبِ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٨/٧): هِيَ كِتَابَةٌ عَنْ قَتْلِهِ أَيِ صَبْرِهِ عَدَمًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٧٨/٣) قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَخْطَأَ رَأْسَهُ، وَهَذَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِصَابَةِ.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ - رقم الحديث (٤٠٧٢).

فَقَالَ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَزَعَمَ ابْنُ بِشْكُوَالِ أَنَّهُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْخَطِيبُ، وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْحُمَامِ ﷺ أَخْرَجَ تَمَرَاتٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ^(٢).

لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي الْبَابِ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ أُحُدٍ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِرَجُلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

* أَمْهَرُ الرُّمَاءِ أَبُو طَلْحَةَ^(٤) الْأَنْصَارِيُّ ﷺ:

وَقَاتَلَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ قِتَالًا عَظِيمًا يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ مِنْ أَمْهَرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة أحد - رقم الحديث (٤٠٤٦)

- ومسلم في صحيحه - كتاب الإمامة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (١٨٩٩)

- والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمامة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث

(١٩٠١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٩٨).

(٣) انظر فتح الباري (٩٩/٨).

(٤) هو أبو طلحة الأنصاري، واسمه زيد بن سهل الخزرجي، من بني النجار أحوال النبي

ﷺ، وهو أحد أعيان البدرين، وهو زوج أم سليم والدة أنس رضي الله عنهما، وأخي

رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، مات ﷺ سنة خمسين أو سنة إحدى

وخمسين. انظر أسد الغابة (٢٤٦/٢).

الرَّمَامَةُ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ ^(١) عَلَيْهِ، بِحَجَفَةٍ ^(٢) لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ ^(٣)، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ^(٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجَبُ بِشَجَاعَةِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ أَشَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ فِتْنَةٍ» ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ» ^(٦)، قَالَ: وَكَانَ يَجْتُو ^(٧) بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) مُجَوَّبٌ: بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو: أي مُتَرَسَّ عليه يقيه بها، ويُقال للترس أيضًا جوبة. انظر فتح الباري (١٠٨/٨) - النهاية (٣٠٠/١).

(٢) الْحَجَفَةُ: هي الترس. انظر النهاية (٣٣٣/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٩/٨): شَدِيدُ النَّزْعِ: أي رمي السهم.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٤) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْسِيرِ - بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١١) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٠٢٤).

(٥) الْفِتْنَةُ: هي الْفِرْقَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. انظر النهاية (٣٦٤/٣).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣١٠٥) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٦) قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ»: قَالَ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (١٣٥/٧): أَيُّ أَهْيَبُ فِي صُدُورِ الْعَدُوِّ مِنْ فِتْنَةٍ.

(٧) الْجَائِي: هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. انظر لسان العرب (١٨٠/٢).

فِي الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْثُرُ كِنَانَتَهُ، وَيَقُولُ: وَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوِقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ^(١).

❁ مُخَبِّرِيقُ^(٢) خَيْرُ يَهُودٍ:

مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلٌ اسْمُهُ مُخَبِّرِيقُ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ يَهُودٍ، فَإِنَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ ذَهَبَ إِلَى يَهُودٍ، وَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ نَصَرَ مُحَمَّدٍ عَلَيْكُمْ لَحَقٌّ، قَالُوا: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ، قَالَ: لَا سَبْتَ لَكُمْ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ وَعُدَّتَهُ، وَقَالَ: إِنْ أَصَبْتُ فَمَالِي لِمُحَمَّدٍ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، ثُمَّ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَاتَلَ مَعَهُ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُخَبِّرِيقُ خَيْرُ يَهُودٍ»^(٣).

وَكَانَ مُخَبِّرِيقُ أَوْصَى بِأَمْوَالِهِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ سَبَّةٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ صَدَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَمْوَالًا لِمُخَبِّرِيقٍ، وَكَانَ يَهُودِيًّا مِنْ بَقَايَا بَنِي قَيْنُقَاعَ، نَازِلًا بِبَنِي النَّضِيرِ، فَشَهِدَ أَحَدًا فَقُتِلَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُخَبِّرِيقُ سَابِقُ يَهُودٍ»، وَأَوْصَى

= ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ آيَةِ (٢٨): ﴿وَرَأَى كُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧١/٧): أَيُّ عَلَى رُكْبَتَيْهَا مِنَ الشَّدَةِ وَالْعِظْمَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٧٤٥) - وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢٣/٦): مُخَبِّرِيقُ: بَضْمُ الْمِيمِ، مُصَغَّرًا.

(٣) انْظُرْ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (٩٩/٣) - الْإِصَابَةُ (٤٦/٦).

مُخَيَّرِيْقٌ بِأَمْوَالِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(١).

❖ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ السَّاحِقُ وَدَوْرُ الرُّمَاءِ:

وَهَكَذَا دَارَتْ رَحَا^(٢) الْحَرْبِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَدَقَهُمْ وَعْدُهُ، فَحَسَّوهُمْ^(٣) بِالسُّيُوفِ، وَوَلَّتْ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ لَا يَلُوْنَ^(٤) عَلَى شَيْءٍ، وَكَانَتْ الْهَزِيمَةُ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَسَيَّطَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ سَيْطَرَةً تَامَةً، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾^(٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَهَزَمُوهُمْ، فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْدُدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ^(٦) وَأَسْوَاقُهُنَّ^(٧)، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ^(٨).

(١) أورد ذلك الحافظ في الفتح (٣٢٣/٦) - وسكت عليه.

(٢) يُقال: دارت رَحَا الحرب: إذا قامت على ساقها. انظر النهاية (١٩٣/٢).

(٣) حَسَّوهُمْ بالسُّيُوفِ: أي استأصلوهم قتلاً. انظر النهاية (٣٧٠/١).

(٤) لَا يَلُوْنَ: أي لَا يَلْتَفِتُونَ. انظر النهاية (٢٣٩/٤).

(٥) سورة آل عمران آية (١٥٢).

(٦) الْخَلَاخِلُ: نوعٌ من أنواعِ الْحُلِيِّ تلبسُ المرأةُ فِي سَاقِهَا. انظر لسان العرب (٢٠٥/٤).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٩٣/٨): أسواقُهُنَّ: جمعُ سَاقٍ، وسبب رفعهن ثيابهنَّ لِيَعْيَنَهُنَّ ذلك على سرعة الهرب.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ما يكره من التنازع والاختلاف

في الحرب - رقم الحديث (٣٠٣٩) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة أحد -

رقم الحديث (٤٠٤٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:
هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ قَالَ الرَّبِيزُ رحمته الله: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْظُرُ
إِلَى خَدَمِ^(٢) هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ، وَصَوَاحِبَاتِهَا مُشَمَّرَاتٍ هَوَارِبَ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْطِنٍ
كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ
ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي يَوْمٍ أُحُدٍ: ﴿وَلَقَدْ
صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾^(٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالْحَسُّ: الْقَتْلُ^(٥).

✽ مُطَارَدَةُ الصَّحَابَةِ لِلْمُشْرِكِينَ:

وَبَدَأَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ هَذَا الْإِنْتِصَارِ الْعَظِيمِ يَتَّبِعُونَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأيمان والنذور - باب قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ - رقم الحديث (٦٦٦٨).

(٢) الخَدَمُ: جمع خَدَمَةٍ، وهو الخَلْخَال. انظر النهاية (١٥/٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٨٦/٣) - وإسناده صحيح.

(٤) سورة آل عمران آية (١٥٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩) - وأخرجه الحاكم في المستدرک
- كتاب التفسير - باب قصة غزوة أحد - رقم الحديث (٣٢١٧).

المُشْرِكِينَ، وَيَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ، وَقَدْ كَانَ لِلرُّمَّةِ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي هَذَا النَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ، فَقَدْ حَمَلَتْ^(١) خَيْلُ الْمُشْرِكِينَ بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِيُحْدِثُوا الْبَلْبَلَةَ وَالْاضْطِرَابَ فِي صُفُوفِهِمْ، لَكِنْ دُونَ جَدْوَى بِسَبَبِ نَضْحِ^(٢) الرُّمَّةِ عَلَيْهِمْ بِالنَّبْلِ، حَتَّى رَجَعَتْ خَيْلُهُمْ مَغْلُوبَةً، وَفَشِلَتْ هَجَمَاتُهُمُ الثَّلَاثُ^(٣).

❖ مُخَالَفَةُ الرُّمَّةِ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ:

وَبَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ يَتَّبِعُونَ الْمُشْرِكِينَ يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ، وَيَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ، وَإِذْ بِالرُّمَّةِ الَّذِينَ وَضَعَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَبَلِ يَتْرُكُونَ أَمَاكِنَهُمْ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... فَهَزَمُوهُمْ، ... فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيْ قَوْمُ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ^(٤) أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟.

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟^(٥).

(١) حَمَلَتْ: أي جهد. انظر لسان العرب (٣/٣٣٦).

(٢) يُقَالُ نَضَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ: إِذَا رَمَوْهُمْ. انظر النهاية (٥/٦٠).

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/٢١٠).

(٤) ظَهَرَ: غَلَبَ. انظر النهاية (٣/١٥٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٩).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا^(١).

فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ وَالْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَاحُوا^(٣) عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ، أَكَبَّ^(٤) الرِّمَاءَ جَمِيعًا^(٥)، فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ^(٦).

وَتَرَكَ أَغْلَبُ الرِّمَاءِ الْخَمْسِينَ أَمَاكِنَهُمُ الَّتِي أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتْرُكُوهَا، وَخَلَوْا ظُهُورَ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَدُوِّ، وَتَبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه فِي مَكَانِهِ وَتَبَتَ مَعَهُ نَقَرٌ مَا يَبْلُغُونَ الْعَشْرَةَ^(٧).

(١) بَرَحَ مَكَانَةً: زَالَ عَنْهُ. انظر لسان العرب (٣٦١/١).

والخبر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة أحد - رقم الحديث (٤٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب - رقم الحديث (٣٠٣٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥٩٣).

(٣) استباحوهم: أي استأصلوهم. انظر لسان العرب (٥٣٤/١).

(٤) أَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَلِزِمَهُ. انظر لسان العرب (٨/١٢).

(٥) قُلْتُ: يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ كُلَّ الرِّمَاءِ نَزَلُوا عَنْ الْجَبَلِ؛ لِأَخْذُوا الْغَنَائِمَ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ لَا يَتَجَاوَزُ الْعَشْرَةَ.

(٦) النَّهْبُ: الْغَارَةُ وَالسَّلْبُ. انظر لسان العرب (٢٩٩/١٤).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب غزوة أحد - رقم الحديث (٣٢١٧).

(٧) انظر سيرة ابن هشام (٨٦/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٩/٣).

وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ^(١)﴾^(٢) مِنْكُمْ مَّن يُّرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُّرِيدُ الْآخِرَةَ^(٣)﴾^(٤).

وَالْقُرْآنُ يُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَى خَفَايَا الْقُلُوبِ، الَّتِي مَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ يَعْرِفُونَ وَجُودَهَا فِي قُلُوبِهِمْ^(٥).

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَّجُوتُ أَنْ أَبْرَّ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْكُمْ مَّن يُّرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُّرِيدُ الْآخِرَةَ^(٦) ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ^(٧)﴾.

وَبِذَلِكَ يَضَعُ قُلُوبَهُمْ أَمَامَهُمْ مَكْشُوفَةً بِمَا فِيهَا، وَيَعْرِفُهُمْ مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُمْ الْهَزِيمَةُ لِيَتَّقَوْهَا^(٧).

(١) قال البراء بن عازب رضي الله عنه في تفسير هذه الآية، كما رواه عنه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح - رقم الحديث (١٨٦٠٠): أَي عَصَيْتُمُ الرِّسُولَ ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْكَمَ الْغَنَائِمَ وَهَزِيمَةَ الْعَدُوِّ.

(٢) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٣٦٣/٥): أَي الْغَنِيمَةُ.

(٣) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٣٦٣/٥): هُمُ الَّذِينَ ثَبَتُوا فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَلَمْ يُخَالَفُوا أَمْرَ نَبِيِّهِمْ ﷺ مَعَ أَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه.

(٤) سورة آل عمران آية (١٥٢).

(٥) انظر في ظلال القرآن (٤٩٤/١).

(٦) أخرج هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤١٤) - وإسناده حسن لغيره.

(٧) انظر في ظلال القرآن (٤٩٤/١).

✽ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ   يَلْتَفُّ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ:

وَانْتَهَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ   هَذِهِ الْفُرْصَةَ الذَّهِيَّةَ، فَاسْتَدَارَ بِسُرْعَةٍ خَاطِفَةٍ،
حَتَّى وَصَلَ إِلَى مُؤَخَّرَةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَبَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ
  (١) وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ انْقَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَصَاحَ فُرْسَانُهُ صَيْحَةً
عَالِيَةً عَرَفَ الْمُشْرِكُونَ الْمُنْهَزِمُونَ أَنَّ خَيْلَهُمْ تُقَاتِلُ وَتُنَادِي، فَأَقْبَلُوا، وَأَسْرَعَتْ
امْرَأَةٌ مِنْهُمْ هِيَ: عَمْرَةُ بِنْتُ عُلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةُ، فَرَفَعَتْ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمَطْرُوحَ
عَلَى الْأَرْضِ، فَاجْتَمَعَ حَوْلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَتَنَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى اجْتَمَعُوا
عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأُحِيطَ بِهِمْ مِنَ الْأَمَامِ وَالْخَلْفِ (٢).

✽ اضْطَرَّابُ الْمُسْلِمِينَ وَنُزُولُ الْقَتْلِ فِيهِمْ:

فَلَمَّا وَقَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا التَّطَوُّيقِ مِنْ قِبَلِ الْمُشْرِكِينَ، حَدَثَتْ
فَوْضَى عَارِمَةٌ فِي صُفُوفِهِمْ، وَانْفَلَتَ الزَّמَامُ، وَصَاحَ النَّظَامُ، لَقَدْ تَحَوَّلَ جَيْشُ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى شَبَكَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ، تِلْكَ الصُّفُوفُ الْمُنَظَّمَةُ الَّتِي
كَانَتْ تُقَاتِلُ كَبَنِيَانِ مَرْضُوصِ، حَوْلَهَا الرُّمَاءُ بِمُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ الرَّسُولِ   إِلَى
شَيْءٍ كَالْفَوْضَى.

(١) في رواية ابن سعد في طبقاته (٢٥٠/٣): ... ورمى عبد الله بن جبير   حتى فنيَتْ
نبله، ثم طاعنَ بالرمح حتى انكسر، ثم كسر جفُن سيفه، فقاتلهم حتى قُتِل، فلمَّا وقع
جرَّوْهُ، ومثلوا به أقبح المثل.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٨٧/٣) - الرحيق المختوم (ص ٢٦٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبَاحُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ، أَكَبَّ الرُّمَاءُ جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ، وَقَدْ التَّقَتْ صُفُوفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُمْ: هَكَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ - وَالتَّبَسُّوا، فَلَمَّا أَخَلَّ الرُّمَاءُ تِلْكَ الْخَلَّةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضْرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالتَّبَسُّوا، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَرَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمُ^(٢)، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ^(٣) هِيَ وَأُخْرَاهُمْ^(٤).

❖ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ الْيَمَانَ وَالِدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَأً:

فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي،

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩) - والحاكم في المستدرک - کتاب التفسیر - باب قصة غزوة أحد - رقم الحديث (٣٢١٧).
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٩/٨): أَيُّ احْتَرَزُوا مِنْ جِهَةِ أُخْرَاكُم، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ يَخْشَى أَنْ يُؤْتَى عِنْدَ الْقِتَالِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَرَكَ الرُّمَاءُ مَكَانَهُمْ، وَدَخَلُوا يَنْتَهَبُونَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ.
- (٣) يُقَالُ: جَلَدْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ: أَيُّ ضَرَبْنَاهُمْ. انظر لسان العرب (٣٢٣/٢).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب إِذَا هَمَّتْ طَلَايِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْتُلَا - رقم الحديث (٤٠٦٥).

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مَحْمُودَ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ^(٢)، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَحْمُودَ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ... كَانَ الْيَمَانُ وَالِدُ حُذَيْفَةَ، وَثَابِتُ بْنُ وَقْشٍ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَفَلَا نَأْخُذُ أَسْيَافَنَا، ثُمَّ نَلْحَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا شَهَادَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَخَذَا أَسْيَافَهُمَا ثُمَّ خَرَجَا، حَتَّى دَخَلَا فِي النَّاسِ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِمَا، فَأَمَّا ثَابِتُ بْنُ وَقْشٍ رضي الله عنه فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا الْيَمَانُ وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ جَابِرٍ رضي الله عنه وَالِدُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلُوهُ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتَاهُ، وَصَدَقُوا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» - رقم الحديث (٤٠٦٥).

(٢) يديه: أي يدفع له الدية.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٣٩).

لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ
بِيَدَيْهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَرَادَهُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ: فِي لَحْظَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ لَحْظَاتِ الضَّعْفِ
الْإِنْسَانِيِّ عَرَضَتْ لِفَرِيقٍ مِنَ الْجُنْدِ، فَأَوْفَعَتِ الْإِزْتِبَاكَ فِي صُفُوفِ الْجَيْشِ
كُلَّهُ، فَضَاعَتْ فِي سَاعَةٍ نَزَقٍ^(٢) كُلُّ الْمَكَاسِبِ الَّتِي أَحْرَزَتْهَا الشَّجَاعَةُ
النَّادِرَةُ، وَالتَّضَحِيَةُ الْبَالِغَةُ^(٣).

❖ مَقْتُلُ حَمْزَةَ ﷺ

وَمَعَ هَذِهِ الْفَوَاضِي وَالْفُرْقَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ انْكَشَفَ حَمْزَةُ ﷺ
لَوْحَشِيٍّ، فَاسْتَعْلَّ وَحَشِيٌّ ذَلِكَ فَرَمَاهُ بِالرُّمْحِ فَقَتَلَهُ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ وَحَشِيٍّ
بْنِ حَرْبٍ^(٤) - قَاتِلِ حَمْزَةَ - قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ لِي: إِنَّ

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب قصة شهادة اليمان بن

جابر - رقم الحديث (٤٩٦١) - وابن إسحاق في السيرة (٩٧/٣).

(٢) النَّزَقُ: الطَّيْشُ. انظر لسان العرب (١١٠/١٤).

(٣) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٢٥٥.

(٤) قال الحافظ في التهذيب (٣٠٥/٤): وحشي بن حرب، مولى جبير بن مطعم، ويُقال مولى

طُعَيْمَةَ بِنْتِ عَدِيٍّ، وهو قاتل حمزة عم النبي ﷺ، وكان ممن خرج مع خالد بن الوليد

إلى اليمامة، وشارك في قتل مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ، ثم شهد اليرموك، وسكن حمص، وكان

مُغْرَمًا بِالْخَمْرِ، وفرض له عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أَلْفَيْنِ، ثم رَدَّهَا إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ بِسَبَبِ

الْخَمْرِ، وكان إسلامه في الفتح، وقدم مع وفد الطائفة على النبي ﷺ.

حَمْرَةَ قَتَلَ عَمِّي طُعَيْمَةَ بَنَ عَدِيِّ بَيْدَرٍ، فَإِنْ قَتَلْتَ حَمْرَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ وَحْشِيٌّ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَبْشِيًّا أَقْدَفُ بِالْحَرْبَةِ قَدْزَفَ الْحَبْشَةَ، قَلَمًا أُخْطِئُ بِهَا شَيْئًا، فَخَرَجْتُ يَوْمَئِذٍ مَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ أَحَدًا، وَلَا أَقَاتِلُهُ إِلَّا حَمْرَةَ، فَلَمَّا التَقَى النَّاسُ خَرَجْتُ أَنْظُرُ حَمْرَةَ وَأَتَبَصَّرُهُ، حَتَّى رَأَيْتُهُ فِي عُرْضِ النَّاسِ مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ^(١)، يَهْدُ النَّاسُ بِسَيْفِهِ هَذَا، مَا يَرْفَعُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا قَمْعَهُ^(٢) بِالسَّيْفِ، فَهَبْتُهُ، وَجَعَلْتُ الْوُدَّ^(٣) مِنْهُ، فَلَذْتُ بِصَخْرَةٍ، وَمَعِيَ حَرْبَتِي، حَتَّى إِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ هَزَزْتُ حَرْبَتِي، ثُمَّ أَرْسَلْتُهَا فَوْقَعْتُ فِي ثُنْتِهِ^(٤) حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرْكَيْهِ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ، قَالَ وَحْشِيٌّ: ... حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ، وَذَهَبَ لِيَنْوَأَ^(٦) نَحْوِي، فَغَلَبَ^(٧)، وَتَرَكْتُ وَإِيَّاهَا حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَخَذْتُ حَرْبَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْعَسْكَرِ، فَقَعَدْتُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بَعِيرُهُ

(١) الْأَوْرَقُ: الْأَسْمَرُ. انظر النهاية (١٥٣/٥).

(٢) قَمْعُهُ: قَهْرُهُ وَذَلَلُهُ فَذَلَّ. انظر لسان العرب (٣٠٤/١١).

(٣) لاذَ: لَجَأَ إِلَيْهِ. انظر لسان العرب (٣٥٦/١٢).

(٤) الثُّنَّةُ: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالْعَاتَةِ مِنْ أَسْفَلِ الْبَطْنِ. انظر النهاية (٢١٨/١).

(٥) الْوَرْكُ: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ. انظر النهاية (١٥٣/٥).

والخبر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل حمزة بن عبد المطلب

ﷺ - رقم الحديث (٤٠٧٢) - والطيايسي في مسنده - رقم الحديث (١٤١٠).

(٦) يَنْوَأُ نَوَاءً: أَي نَهَضَ وَطَلَعَ. انظر النهاية (١٠٧/٥).

(٧) فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِيسِيِّ فِي مَسْنَدِهِ قَالَ: فَذَهَبَ لِيَقُومَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَتَلَتْهُ.

حَاجَةً، وَإِنَّمَا قَتَلْتُهُ لِأَعْتَقَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ أُعْتِقْتُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي حَدِيثٍ وَخْشِيٍّ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْحَذَرُ فِي الْحَرْبِ، وَأَنْ لَا يَحْقِرَ الْمَرْءُ مِنْهَا أَحَدًا، فَإِنَّ حَمْزَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَأَى وَخْشِيًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَحْتَرِزْ مِنْهُ احْتِقَارًا مِنْهُ إِلَى أَنْ أُتِيَ مِنْ قِبَلِهِ^(٢).

❖ عُمَرُ حَمْزَةَ ﷺ لَمَّا اسْتُشْهِدَ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ حَمْزَةُ ﷺ أَخَا النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَخَا أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، أَرْضَعَتْهُمُ ثَوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٣)، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَمْزَةُ قَدْ جَاوَزَ الْخَمْسِينَ مِنَ السِّنِينَ يَوْمَ قَتَلَ ﷺ^(٤).

❖ مَقْتُلُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ:

وَتَرَاجَعَ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكَ بَعْضُهُمْ سَاحَةَ الْقِتَالِ، وَثَبَتَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، وَهُوَ حَامِلٌ لِوَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٧٧/٣).

(٢) انظر فتح الباري (١٢١/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب - رقم الحديث (٢٦٤٥) - وأخرجه في كتاب النكاح - باب (٢١) - رقم الحديث (٥١٠١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - رقم الحديث (١٤٤٦) - وباب تحريم الربيبة وأخت المرأة - رقم الحديث (١٤٤٩).

(٤) انظر البداية والنهاية (٤٤١/٤).

قِمَّةٌ وَهُوَ فَارِسٌ، فَضْرَبَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَطَعَهَا، وَمُضْعَبٌ يَقُولُ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، فَأَخَذَ اللَّوَاءَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَضْرَبَ ابْنُ قِمَّةٍ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَطَعَهَا، فَضَمَّ اللَّوَاءَ بَعْضُيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، ثُمَّ هَجَمَ ابْنُ قِمَّةٍ فَضْرَبَهُ بِالرَّمْحِ، فَقَتَلَهُ، وَسَقَطَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ۖ قَتِيلًا، وَسَقَطَ اللَّوَاءُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ۖ أَنْ يَرْفَعَ اللَّوَاءَ، فَرَفَعَهُ^(١).

﴿إِشَاعَةُ مَقْتَلِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ:

فَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ قِمَّةٍ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ ۖ، وَكَانَ مُضْعَبٌ يُشَبِّهُ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا لَبَسَ لَأَمَتُهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، وَهُوَ يَقُولُ: قَتَلْتُ مُحَمَّدًا، وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِصَوْتٍ عَالٍ: أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ، عَظُمَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، وَطَاشَتْ أَحْلَامُهُمْ^(٢)، عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَصْبَحُوا حَيَارَى لَا يَدْرُونَ مَاذَا يَصْنَعُونَ، فَصَارُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

(١) انظر سيرة ابن هشام (٨١/٣).

(٢) الْأَحْلَامُ: الْعُقُول. انظر النهاية (٤١٦/١).

ومنه قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٤٣٢) في صلاة الجماعة: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى».

أي دَوُّو الأبواب والعقول، واحدها حِلْم بالكسر، وكأنه من الحِلْم: الْأَنَاءُ والتَّثَبُّتُ في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. انظر النهاية (٤١٦/١).

* الفرقة الأولى:

لَاذَتْ بِالْفِرَارِ وَتَرَكْتَ سَاحَةَ الْمَعْرَكَةِ، فَلَمْ تَرُدَّهُمْ إِلَّا حَيْطَانُ^(١) الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْفَارُوقَ لَا يَلُوءُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ انْطَلَقَ إِلَى فَوْقِ الْجَبَلِ، إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمِهْرَاسِ^(٢) فِي الشَّعْبِ، وَمِنْهُمْ اسْتَمَرَّ فِي الْهَزِيمَةِ، فَمَا رَجَعُوا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَهُؤُلَاءِ قَلِيلُونَ، كَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مَنِ انْهَزَمَ: عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ، وَسَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ، وَسَعْدُ وَعُقْبَةُ ابْنَا عُمَانَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ مُعَلَّى، وَخَارِجَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَوْسُ بْنُ قَيْظِيٍّ، وَهُؤُلَاءِ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا^(٣) وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤) إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(٥)﴾.

عَفَا عَمَّا وَقَعَ مِنْكُمْ مِنْ ضَعْفٍ وَمِنْ نِزَاعٍ وَمِنْ عِصْيَانٍ، وَعَفَا كَذَلِكَ عَمَّا وَقَعَ مِنْكُمْ مِنْ فِرَارٍ وَانْقِلَابٍ وَارْتِدَادٍ... عَفَا عَنْكُمْ فَضْلًا مِنْهُ وَمِنَهُ، وَتَجَاوَزًا عَنْ ضَعْفِكُمُ الْبَشَرِيِّ الَّذِي لَمْ تُصَاحِبْهُ نِيَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَلَا إِصْرَارٌ عَلَى الْخَطِيئَةِ... عَفَا عَنْكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تُخْطِئُونَ وَتَضَعُفُونَ فِي دَائِرَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالْإِسْتِسْلَامِ لَهُ^(٦).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ،

(١) الحائط: هو البستان من النخيل. انظر النهاية (٤٤٤/١).

(٢) المِهْرَاسُ: هو ماءٌ بجبل أحد. انظر النهاية (٢٢٤/٥).

(٣) سورة آل عمران آية (١٥٥).

(٤) انظر في ظلال القرآن (٤٩٤/١).

قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتَحَدِّثُنِي؟
قَالَ: أَنُشَدُّكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟... فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ^(١).

* الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ:

أَمَّا الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: فَصَارُوا حَيَارَى لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ، فَصَارَ
غَايَةَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَذُبَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يَسْتَمِرَّ عَلَى بَصِيرَتِهِ فِي الْقِتَالِ إِلَى أَنْ
يُقْتَلَ، وَهُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ تَرَاجَعَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ شَيْئًا
فَشَيْئًا لَمَّا عَرَفُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَيٌّ^(٢).

❖ قِصَّةُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَمَرَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِمَّنْ
أَذْهَلَتْهُمْ الشَّائِعَةُ - وَهِيَ قَتْلُ الرَّسُولِ ﷺ - وَأَلْفَوْا بِسِلَاحِهِمْ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟
قَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَمَاذَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قَوْمُوا
فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي
الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْهَزِمًا، فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ

يَوْمَ اتَّخَذَ الْجَمْعَانِ﴾ - رقم الحديث (٤٠٦٦).

(٢) انظر فتح الباري (١٠٨/٨).

فَقَالَ: يَا سَعْدَ بْنَ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا دُونَ أَحَدٍ^(١)،
ثُمَّ أَخَذَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ^(٢)، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مَا بَيْنَ
ضَرْبَةِ سَيْفٍ، أَوْ طَعْنَةِ بِرْمَحٍ، أَوْ رَمِيَةٍ بِسَهْمٍ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا
عَرَفَهُ إِلَّا أُخْتُهُ^(٣) بِنَتَانِهِ^(٤)، وَكَانَ حَسَنَ الْبَنَانِ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَشْبَاهِهِ
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى
نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾^(٥).

(١) هذه رواية البخاري في صحيحه، وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه، والطيالسي،
والنسائي قال أنس ﷺ: واهأ لريح الجنة أجده دون أحد.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٠/٨): وَدَلَّ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ هَذَا فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ
ﷺ عَلَى شَجَاعَةِ مُفْرَطَةٍ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﷺ بَحِثَ أَنْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ مَعَ ثَبَاتِهِ يَوْمَ
أَحَدٍ، وَكَمَالِ شَجَاعَتِهِ مَا جَسَرَ - أَيِ مَا أَقْدَمَ - عَلَى مَا صَنَعَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

(٣) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ تَسْمِيَتُهَا: الرُّبَيْعُ بِنْتُ النَّضْرِ.

(٤) الْبَنَانُ: هِيَ الْإِصْبَعُ.

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ (٢٣).

وَأَخْرَجَ قِصَّةَ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﷺ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بِأَبِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٠٥) -
وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بِأَبِ غَزْوِ أَحَدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٨) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بِأَبِ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٠٣) -

❖ قَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رضي الله عنه مِنَ الْقَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ بَذْلِ النَّفْسِ فِي الْجِهَادِ.

٢ - وَفِيهِ فَضْلُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا عَاهَدَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: لَئِنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِتَالٌ مَعَ قُرَيْشٍ بَعْدَ بَدْرٍ؛ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، وَلَوْ شَقَّ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى إِهْلَاكِهَا.

٣ - وَأَنَّ طَلَبَ الشَّهَادَةِ فِي الْجِهَادِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ عَنِ الْإِلْقَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

٤ - وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رضي الله عنه، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَكَثْرَةِ التَّوْقِي، وَالتَّوَرُّعِ، وَقُوَّةِ الْيَقِينِ ^(١).

❖ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ:

وَأَمَّا الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: فَهُمْ الَّذِينَ ثَبَّتُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا سَيَأْتِي.

❖ ثَبَاتُ الرَّسُولِ ﷺ:

وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ ثَبَاتَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ،

= وأخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢١٥٧) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ - رقم الحديث (١١٣٣٨) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الأحزاب - رقم الحديث (٣٤٧٨).

(١) انظر فتح الباري (١٠٣/٦).

وَلَمْ يُفَارِقْ مَكَانَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا زَالَتْ قَدَمُهُ شِبْرًا وَاحِدًا عَنْ مَوْقِفِهِ، وَإِنَّهُ لَفِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ ^(٢)، وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَذْنَى إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ ^(٣).

فَلَمَّا انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنَادِيهِمْ: «إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»، فَعَرَفَ الْمُشْرِكُونَ صَوْتَهُ صلى الله عليه وسلم فَكُرُّوا ^(٤) عَلَيْهِ وَهَاجَمُوهُ، وَمَالُوا إِلَيْهِ بِثِقَلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَقِيلَ: بَلْ سَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ ^(٥) قَالَ: وَتَبَتَ مَعَهُ صلى الله عليه وسلم عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا: سَبْعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَسَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/٢٦٤).

(٢) احمرَّ البأس: أي إذا اشتدت الحرب استقبلنا العدو به، وجعلناه لنا وقاية. انظر النهاية (٤٢١/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٤٧).

(٤) الكرُّ: الرجوع. انظر لسان العرب (١٢/٦٤).

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٧٠).

﴿مَقْتُلُ السَّبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ﴾:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ^(١)، فَلَمَّا رَهَقُوهُ ^(٢)، قَالَ ﷺ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟».

فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا» ^(٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٦/٨): كَانَ الْمَرَادُ بِالرَّجُلَيْنِ: طَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٠) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتَلُ فِيهَا غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. فَكَانَ الْمَرَادُ بِالْحَضَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُهُ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَكَانَهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُ هَذَيْنِ، وَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا أَوَّلَتْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَأَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ فِيْمَنْ انْهَزَمَ، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، اشْتَغَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَمِّهِ، وَالذَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَرَفُوا عَنْ قَرَبِ بَيْتَقَانِهِ فَنَاجَعُوا إِلَيْهِ أَوَّلًا فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَنْدُبُهُمْ إِلَى الْقِتَالِ فَيَسْتَعْلُونَ بِهِ.

(٢) يُقَالُ: رَهَقَهُ بِالْكَسْرِ يَرَهَقُهُ رَهَقًا: إِذَا غَشِيَهُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٥٧/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٩) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْخُرُوجِ وَكَيْفِيَةِ الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧١٨).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ رضي الله عنه، فَأَذْرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟».

فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ التَفَتَ ﷺ، فَإِذَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟».

قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ».

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا.

فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيَقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ رضي الله عنه^(٢).

(١) وجاء عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٥٩٣) قَالَ ﷺ: ... فَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٦/٨) فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَةً، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَالْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٠/٢) قَالَ: أَرْبَعَةُ عَشْرَةَ رَجُلًا، فَلَعَلَّهُمْ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُ الْعَدُوَّ - رَقْمُ =

وَكَانَ آخِرَ مَنْ قُتِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ عُمَارَةُ بْنُ زِيَادِ بْنِ السَّكَنِ رضي الله عنه،
فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَهُ الْجِرَاحَةُ، فَقَالَ رضي الله عنه: «أَذْنُوهُ مِنِّي»، فَأَذْنُوهُ مِنْهُ، فَوَسَدَهُ قَدَمُهُ،
فَمَاتَ، وَخَذَهُ عَلَى قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

❖ مَا أَصَابَ الرَّسُولَ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ:

وَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَقْتَلِ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ غَيْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَشَدَّ الْمُشْرِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَرَمَاهُ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِالْحِجَارَةِ، فَوَقَعَ ﷺ لِشِقِّهِ، وَأُصِيبَتْ شَفَتُهُ السُّفْلَى
فَجَرَحَهَا، وَكَسَرَ رَبَاعِيَتَهُ الْيُمْنَى ^(٢)، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ ^(٣) عَلَى رَأْسِهِ ﷺ،
وَتَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ فَشَجَّهُ فِي جَبْهَتِهِ ﷺ، وَأَتَى ابْنُ قَمِيَّةَ فَعَلَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، وَضَرَبَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ^(٤) الْأَيْمَنِ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، شَكََا
الرَّسُولُ ﷺ لِأَجْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ ضَرَبَهُ عَلَى وَجْهِهِ ^(٥) وَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا

= الحديث (٤٣٤٢) - والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣٦/٣) - وجود إسناده الحافظ في
الفتح (١٠٦/٨).

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٣٤/٣).

(٢) الرِّبَاعِيَّة: هي إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثَّنَائِيَا بين الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ. انظر لسان العرب
(١١٩/٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٣/٨): وَالْمُرَادُ بِكَسْرِ الرِّبَاعِيَّةِ، أَنَّهَا كُسِرَتْ فَذَهَبَ مِنْهَا فَلَقَّةٌ -
أَي قِطْعَةٌ - وَلَمْ تُقْلَعْ مِنْ أَصْلِهَا.

(٣) الْبَيْضَةُ: الْخُوْدَةُ. انظر النهاية (١٦٩/١).

(٤) الْمَنْكَبُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْعُنُقِ. انظر النهاية (٩٩/٥).

(٥) الْوَجْهَةُ: أَعْلَى الْحَدِّ. انظر النهاية (١٣٨/٥).

ابْنُ قِمَّةً، فَدَخَلْتُ حَلَقَاتٍ مِنْ حِلَقِ الْمَغْفَرِ^(١) فِي وَجْتِهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «أَقْمَاكَ^(٢) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْفَعُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفْرِ الَّتِي كَانَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ قَدْ حَفَرَهَا لِيَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، فَجَحِشْتُ^(٤) رُكْبَتَاهُ ﷺ، فَأَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِيَدِهِ، وَرَفَعَهُ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا^(٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا»^(٦) وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ، وَهَشَمُوا^(٧) عَلَيْهِ الْبَيْضَةَ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ^(٨).

❖ اسْتَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ:

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ فِي ابْنِ قِمَّةً، فَإِنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَهْلِهِ خَرَجَ إِلَى غَنَمِهِ، فَوَجَدَهَا عَلَى ذُرْوَةِ جَبَلٍ،

(١) الْمَغْفَرُ: مَا يَلْبِسُهُ الدَّارِعُ عَلَى رَأْسِهِ. انظر النهاية (٣٣٦/٣).

(٢) أَقْمَاكَ: أَذَلَّهُ. انظر لسان العرب (٣١١/١١).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٨٩/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٠/٢).

(٤) جَحِشْتُ: خُذِشْتُ. انظر النهاية (٢٣٣/١).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٨٩/٣).

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٢٣/٨): دَمَوْا بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: أَي جَرَحُوهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ.

(٧) هَشَمَ: كَسَرَ. انظر النهاية (٢٢٨/٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم

أحد - رقم الحديث (٤٠٧٣) (٤٠٧٤) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار -

رقم الحديث (٤٩١٥).

فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَيْسًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْطَحُهُ حَتَّى قَطَعَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَشَدَّ عَلَيْهِ التَّيْسُ فَنَطَحَهُ نَطْحَةً أَرْدَاهُ مِنْ شَاهِقِ الْجَبَلِ فَتَقَطَّعَ^(١).

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُحِلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٢) حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا، فَمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا إِلَى النَّارِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا حَرَضْتُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ قَطُّ كَحَرَضِي عَلَى قَتْلِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَإِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُهُ لَسَيِّئِ الْخُلُقِ، مُبَغَّضًا فِي قَوْمِهِ^(٤).

❖ دِفَاعُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَكَانَ هَدَفُ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَامَا بِبَطُولَةٍ نَادِرَةٍ، وَقَاتَلَا بِبِسَالَةٍ مُنْقَطِعَةِ النَّظِيرِ، حَتَّى لَمْ يَتْرُكَا - وَهُمَا اثْنَانِ - سَبِيلًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِتَحْقِيقِ هَدَفِهِمْ^(٥).

(١) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٨٩/٢).

(٢) الحَوْلُ: السنة. انظر النهاية (٤٤٥/١).

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٦٥/٣).

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٦٥/٣) - سيرة ابن هشام (٩٦/٣).

(٥) انظر الرحيق المختوم ص ٢٦٨.

فَعِنْدَمَا تَجَمَّعَ الْمُشْرِكُونَ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقُتِلَ النَّفَرُ مِنَ الْأَنْصَارِ دُونَهُ ﷺ، بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟».

فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حِسٌّ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعْتَكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ طَلْحَةَ ﷺ ضُرِبَتْ كَفُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: حِسٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَأَيْتُ يُبْنَى لَكَ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْتَ حَيٌّ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً^(٤) وَفِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ^(٥).

-
- (١) حِسٌّ: بكسر الحاء والتشديد كلمة تُقال عند الألم المُفَاجِئ. انظر النهاية (٣٧٠/١).
- (٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الجهاد - باب ما يقول من يطعنه العدو - رقم الحديث (٤٣٤٢) - وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٣٦/٣) - وجود إسناد الحافظ في الفتح (١٠٦/٨).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٢٩٤).
- (٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٧/٨): سَلَاءٌ: أَي أَصَابَهَا الشَّلْلُ، وَالشَّلْلُ هُوَ: مَا يُبْطِلُ عَمَلُ الْأَصَابِعِ أَوْ بَعْضُهَا.
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» - رقم الحديث (٤٠٦٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: جُرِحَ طَلْحَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَعِشْرِينَ جِرَاحَةً^(١).

❖ دِفَاعُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ الْمُقَاتِلِينَ يَوْمَ أُحُدٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ انْهَزَمَ النَّاسُ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: نَثَلَ^(٢) لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ^(٣) يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «إِزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٤).

❖ نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ:

وَفِي هَذِهِ اللَّحْظَاتِ الْحَرِجَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَلَائِكَتُهُ لِحِمَايَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ^(٥)، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٢٩٦).

(٢) نثل: أي أخرج. انظر النهاية (١٤/٥).

(٣) الكِنَانَةُ: هي جَعْبَةُ السَّهَامِ تُتَّخَذُ مِنْ جُلُودٍ لَا خَشَبَ فِيهَا، أَوْ مِنْ خَشَبٍ لَا جُلُودَ فِيهَا. انظر لسان العرب (١٧٣/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب ﴿إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ - رقم الحديث (٤٠٥٥).

(٥) في رواية الطيالسي قال سعد: رأيت يوم أحد عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره رجلين.

بِضٍّ، كَأَشَدَّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ﷺ: يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٢).

قُلْتُ: تَرَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ لِحِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي يَوْمٍ سِوَى يَوْمِ بَدْرٍ، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضْرِبُونَ^(٣).

✽ عَوْدَةُ الصَّحَابَةِ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَاسْتِمَاتَتُهُمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ:

وَمَا كَادَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، يَسْمَعُونَ صَوْتَ الرَّسُولِ ﷺ يُنَادِيهِمْ: «إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ»، حَتَّى أَقْبَلُوا إِلَيْهِ، وَقَدْ كَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحُ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، سَبْعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَسَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ، وَمَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدٍ

(١) في رواية الطيالسي قال سعد: ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» - رقم الحديث (٤٠٥٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد - رقم الحديث (٢٣٠٦) - وأخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢٠٣).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٤٥) - تفسير البغوي (١/٤١٢).

الخُدْرِيَّ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَأُمُّ عُمَارَةَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

❖ دِفَاعُ أَبِي دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَأَخَذَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ يَدْفَعُوا الْمُشْرِكِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكُلِّ مَا أُتُوا مِنْ قُوَّةٍ، مَعَ كَثْرَةِ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهِمْ، فَقَامَ أَبُو دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَسَ ^(١) نَفْسَهُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقَعُ النَّبْلُ فِي ظَهْرِهِ، وَهُوَ مُنَحْنٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى امْتَلَأَ ظَهْرُهُ سِهَامًا، وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ، غَيْرَ مُبَالٍ مَا أَصَابَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢).

* دِفَاعُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَمِمَّنِ اسْتَمَاتَ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ ^(٣) عَلَيْهِ بِحَجَجَةٍ ^(٤) لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ ^(٥) مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ ﷺ: «انْثُرْهَا لِأَبِي

(١) تَرَسَ: أَي سَتَرَ وَوَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ. انظر لسان العرب (٢٨/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٩١/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٣٤/٣).

(٣) مُجَوِّبٌ بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو: أَي مَرَّسٌ عَلَيْهِ يَقِيهِ بِهَا، وَيُقَالُ لِلتَّرَسِ أَيْضًا جَوْبَةٌ. انظر فتح الباري (١٠٨/٨) - النهاية (٣٠٠/١).

(٤) الْحَجَجَةُ: هِيَ التَّرْسُ. انظر النهاية (٣٣٣/١).

(٥) الْجَعْبَةُ: هِيَ الْآلَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا السَّهَامُ. انظر النهاية (٢٦٥/١).

طَلْحَةَ»، قَالَ: وَيُشْرِفُ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: «يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَخْرِي دُونَ نَخْرِكَ» ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ أَشَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ فِتْنَةٍ» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ» ^(٤). قَالَ: وَكَانَ يَجْتُمِعُ ^(٥) بَيْنَ

(١) يُشْرِفُ: أصله من الشرف، وهو العُلُو، كأنه ينظرُ إليه من موضعٍ مرتفعٍ فيكون أكثر لإدراكه. انظر النهاية (٤١٤/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَقَاتِلِ (١٠٩/٨): أَيِ أَفْدِيكَ بِنَفْسِي.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب «إِذْ هَمَّتْ طَلَيْقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» - رقم الحديث (٤٠٦٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال - رقم الحديث (١٨١١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٠٢٤).

(٣) الْفِتْنَةُ: الفرقة والجماعة من الناس. انظر النهاية (٣٦٤/٣).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣١٠٥).

(٤) قوله ﷺ: «خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ»: قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح المسند (١٣٥/٧): أَيِ أَهْيَبُ فِي صُدُورِ الْعَدُوِّ مِنْ فِتْنَةٍ.

(٥) الجائِي: هو الذي يجلسُ على ركبته. انظر النهاية (٢٣٢/١) - ومنه قوله تعالى في سورة

الجاثية - آية (٢٨): «وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً».

يَدِيهِ فِي الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْثُرُ كِنَانَتَهُ، وَيَقُولُ: وَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوَقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ^(١).

❖ دِفَاعُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَمِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ تَبَتَّ مَعَ الرَّسُولِ حِينَ انْكَشَفَ النَّاسُ، وَبَايَعَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَوْتِ، وَجَعَلَ يَنْصَحُ^(٢) يَوْمَئِذٍ بِالنَّبْلِ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ ﷺ: «نَبَلُوا^(٤) سَهْلًا فَإِنَّهُ سَهْلٌ»^(٥).

❖ دِفَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَقَاتَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، حَتَّى أَصِيبَ فَمُهُ يَوْمَئِذٍ فَهَتَمَ^(٦)، وَجُرِحَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ جِرَاحَةً، وَجُرِحَ فِي رِجْلِهِ فَكَانَ يَعْرُجُ مِنْهَا^(٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٧٤٥).

(٢) يَنْصَحُ: يَرْمِي. انظر النهاية (٦٠/٥).

(٣) النبل: هي السَّهَام. انظر النهاية (٩/٥).

(٤) يُقَالُ: تَبَلَّتْ الرَّجُلُ: إِذَا نَاولَتْهُ النَّبْلَ لِيَرْمِي. انظر النهاية (٨/٥).

(٥) أخرج ذلك الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب قول النبي ﷺ: «نَبَلُوا

سَهْلًا» - رقم الحديث (٥٧٨٨) - وابن سعد في طبقاته (٢٤٧/٣).

(٦) الْهَتَمُ: انكسارُ الثَّنَائِيَا مِنْ أَصُولِهَا، وَالثَّنَائِيَا هِيَ: الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي مُقَدِّمِ الْقَم. انظر لسان

العرب (٢٦/١٥) (١٤١/٢).

(٧) أخرج ذلك الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب حلية عبد الرحمن بن

عوف رضي الله عنه - رقم الحديث (٥٣٩٦) - وانظر سير أعلام النبلاء (٧٥/١) - الإصابة

(٢٩٢/٤).

❁ دَفَاعُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ
امْتَصَّ دَمَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ وَجْتِهِ ^(١) الشَّرِيفَةِ ﷺ حَتَّى أَنْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَجَّهٌ» ^(٢)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْجُئُهُ أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَاتَلَ، فَقَالَ
ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ خَالَطَ دَمِي دَمَهُ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَالِكِ بْنِ
سِنَانٍ» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ قَالَ ﷺ: «مَنْ مَسَّ دَمِي دَمَهُ لَمْ تُصِبْهُ
النَّارُ» ^(٤).

❁ بُطُولَةُ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَاتَلَتْ أُمَّ عُمَارَةَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ الْمَازِنِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ
سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: شَهِدَتْ أُمَّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَحَدًا، مَعَ زَوْجِهَا غَزِيَّةُ بْنُ عَمْرِو
وَابْنَيْهَا، وَخَرَجَتْ تَسْقِي، وَمَعَهَا شَنْ ^(٥) لَهَا.

(١) وَجْتُهُ: هِيَ أَعْلَى الْخَدِّ. انظر النهاية (١٣٨/٥).

(٢) مَجَّهٌ: أَي أَلْقَاهُ. انظر النهاية (٢٥٣/٤).

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مالك بن سنان رضي الله عنه -

رقم الحديث (٦٤٤٦) - وإسناده حسن بالشواهد.

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٨٩/٣).

(٥) الشَّنُّ: الْقَرْيَةُ. انظر النهاية (٤٥٣/٢).

وَكَاثَتْ تُقَاتِلُ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَأُبْلَتْ بَلَاءٌ حَسَنًا، وَإِنَّهَا لَحَاجِرَةٌ^(١)
 ثَوْبَهَا عَلَى وَسْطِهَا، حَتَّى جُرِحَتْ اِثْنِي عَشَرَ جُرْحًا، وَكَانَ قَدْ ضَرَبَهَا ابْنُ قِمَّةٍ
 - قَبَحَهُ اللَّهُ - ضَرْبَةً عَلَى عَاتِقِهَا^(٢)، وَكَانَ أَعْظَمَ جَرَاكِهَا، فَذَاوَتْهُ سَنَةٌ، وَجَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقِينَ يَا أُمَّ عِمَارَةَ؟»، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ
 تُزَافَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ رُفَقَائِي فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَتْ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَبَالِي مَا أَصَابَنِي مِنَ الدُّنْيَا^(٣).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُدْهَشُ مِنْ
 هَذِهِ الشَّجَاعَةِ الَّتِي لَا نَكَادُ نَجِدُ لَهَا مِثَالًا فِي تَارِيخِ الدُّنْيَا، وَإِنَّ لِهَذِهِ السَّيِّدَةِ
 الْبَطْلَةَ لَتَارِيخًا حَافِلًا فِي بَابِ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ، ... وَشَهِدَتْ كَذَلِكَ بَيْعَةَ
 الرِّضْوَانِ، وَأُبْلَتْ بَلَاءٌ حَسَنًا فِي حُرُوبِ الرَّدَّةِ^(٤).

❖ جِهَادُ النِّسَاءِ:

وَلَقَدْ ضَرَبَ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَرْوَاعَ الْأَمْثِلَةِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ
 الْعَظِيمَةِ، فَكُنَّ يَسْقِينَ الْعَطْشَى، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي
 صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

(١) احْتَجَزَ الرَّجُلُ بِالْإِرَارِ: إِذَا شَدَّ عَلَى وَسْطِهِ. انظر النهاية (٣٣٢/١).

(٢) الْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْعُنُقِ. انظر لسان العرب (٣٨/٩).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤١/٨) - سير أعلام النبلاء (٢٧٩/٢) - سيرة ابن

هشام (٩١/٣).

(٤) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة للدكتور محمد أبو شهبة (٢٠٣/٢).

وَأُمُّ سَلِيمٍ ^(١)، وَإِنَّهُمَا لَمَشْمَرَتَانِ ^(٢) أَرَى خَدَمَ ^(٣) سُوقِهِمَا تَنْقُلَانِ ^(٤) الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ^(٥) ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ، فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ^(٦).

✽ جِهَادُ أُمِّ سَلِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَمِنْهُمْ أُمُّ سَلِيحٍ، وَهِيَ وَالِدَةُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَتْ زَوْجًا لِأَبِي سَلِيحٍ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَتَزَوَّجَهَا مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ الْخُدْرِيُّ فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي

(١) أم سليم: هي أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) التَّشْمِيرُ: هو الجِدُّ في العمل والاجتهاد. انظر النهاية (٤٤٧/٢).

(٣) الْخَدَمُ بفتح الخاء والذال: جمع خَدَمَةٍ، وهو الْخَلْخَالُ. انظر النهاية (١٥/٢).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٨/١٢): ونظر أنس ﷺ لِخَدَمِ سُوقِهِمَا لم يكن فيها نَهْيٌ؛ لأن هذا كان يوم أُحُدٍ قبل أمر النساء بِالْحِجَابِ، وتحريمِ النظر إِلَيْهِنَّ؛ ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمَّدَ النظر إلى نفس السَّاقِ، فهو محمول على أنه حَصَلَتْ تلك النظرة فجأةً بغير قَصْدٍ ولم يَسْتَدْمِهَا.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري قال أنس ﷺ: تَنْقُرَانِ لِلْقَرَبِ.

وَالنَّقْرُ: الْوُثْبُ وَالْقَفْزُ، كناية عن سُرْعَةِ السَّيْرِ، أي يحملان القرب، ويقفزان بها وثبًا. انظر النهاية (٩٢/٥).

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٨/١٢): مُتُونُهُمَا: أي ظهورهما.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال - رقم الحديث (٢٨٨٠) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» - رقم الحديث (٤٠٦٤) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال - رقم الحديث (١٨١١).

مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا ^(١) بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مُرُطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ ^(٢) لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ وَالِاتِّفَاعِ بِهِنَّ فِي السَّقْيِ وَالْمُدَاوَاةِ وَنَحْوِهِمَا، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ ^(٥).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ: فَإِلَّا سَلَامٌ يُبِيحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُشَارَكَةَ فِي

(١) المرط: هو كساء، ويكون من صوف. انظر النهاية (٢٧٣/٤).

(٢) تَزْفُرُ: بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء: أي تحمل. انظر النهاية (٢٧٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو - رقم الحديث (٢٨٨١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال - رقم الحديث (١٨١٠).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٨/١٢).

الْجِهَادِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ التَّائِبِينَ وَالتَّصَوُّنِ وَالتَّعَفُّفِ، وَعَدَمِ الْإِثْتِدَالِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَأْتَمِ، وَإِلَّا كَانَ ضَرَرُهَا أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهَا، وَإِفْسَادُهَا أَكْثَرَ مِنْ إِصْلَاحِهَا^(١).

❁ انْحِيَازُ^(٢) الرَّسُولِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ نَحْوَ الْجَبَلِ:

وَبَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدِّ هَجَمَاتِ الْمُشْرِكِينَ، اسْتَطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشُقَّ الطَّرِيقَ إِلَى بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَهُ - بَعْدَ انْتِشَارِ شَائِعَةِ قَتْلِهِ - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَفْتُ عَيْنِيهِ الشَّرِيفَتَيْنِ تَتَلَا لَأَن مِنْ تَحْتِ الْمِغْفَرِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَبْشِرُوا! هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ اصْمِتْ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَعْرِفَ الْمُشْرِكُونَ مَكَانَهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الصَّوْتِ بَلَغَ إِلَى آذَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَاذَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَجَمَّعَ حَوْلَهُ حَوَالِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَرَحُوا حَتَّى كَانَهُ لَمْ يُصِيبْهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَهَانَ عَلَيْهِمْ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْقَوْمِ بَعْدَ ظُهُورِهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا نَحْوَ جَبَلِ أُحُدٍ، وَعِنْدَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ الطَّرِيقَ إِلَى شُعْبِ الْجَبَلِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو

(١) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة للدكتور محمد أبو شهبة (٢/٢٠٥).

(٢) انحازَ القومُ: تركوا أماكنهم إلى آخر. انظر لسان العرب (٣/٣٨٩).

دُجَانَةً، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَغَيْرُهُمْ، سَعَى الْمُشْرِكُونَ إِلَى عِرْقَلَةَ انْسِحَابِهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَدُّوا فِي هُجُومِهِمْ، لِعِرْقَلَةَ الانْسِحَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ فَشِلُّوا أَمَامَ بَسَالَةِ^(١) لُيُوثِ^(٢) الْمُسْلِمِينَ.

وَهَكَذَا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَفَشِلَتْ مُحَاوَلَتُهُمْ أَمَامَ بَسَالَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

❖ صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ الصَّخْرَةَ:

وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْلُو الصَّخْرَةَ الَّتِي فِي الشَّعْبِ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْهَضَ لَمْ يَسْتَطِعْ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ بَدَنًا^(٤)، وَظَاهَرَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ^(٥)، وَأَصَابَهُ الضَّعْفُ لِكَثْرَةِ مَا نَزَفَ دَمًا مِنْ جُرْحِهِ، فَبَرَكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ ﷺ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»^(٦).

(١) البَسَالَةُ: الشَّجَاعَةُ. انظر النهاية (١٢٨/١).

(٢) اللَّيُوثُ: الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ، وَهِيَ سُمِّيَ الْأَسَدَ لَيًّا. انظر لسان العرب (٣٧٣/١٢).

(٣) أَخْرَجَ انْحِيَاظَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى جَبَلٍ أُحُدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٠٩) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ - وَأَمَّا مَعْرِفَةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ أَخْرَجَهَا: أَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ (٤٨٢/٢) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٩٣/٣) - وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢٣٧/٣) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) بَدَنٌ: أَيُّ كَبِيرٍ وَأَسَنٍّ، وَالْبَادِنُ: الضَّخْمُ. انظر النهاية (١٠٧/١).

(٥) ظَاهَرٌ بَيْنَ دَرْعَيْنِ: أَيُّ لَيْسَ دَرْعَيْنِ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ. انظر النهاية (١٥٢/٣).

(٦) أَخْرَجَ صُعُودَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ طَلْحَةَ ﷺ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٤١٧) - وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ

أَيُّ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا اسْتَوْجَبَ بِهِ الْجَنَّةَ حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِهِ ﷺ مَا صَنَعَ.

❖ مَقْتُلُ أَبِي بِنِ خَلَفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ:

فَلَمَّا أَسْنَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعْبِ أَدْرَكَهُ أَبِي بِنِ خَلَفٍ، وَهُوَ يَقُولُ:
أَيْنَ مُحَمَّدٌ؟ لَا نَجُوتُ إِلَّا نَجَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعِطُفُ^(١) عَلَيْهِ
رَجُلٌ مِنَّا؟، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: فَاعْتَرَضَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَقْتُلُوهُ،
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْخِرُوا، اسْتَأْخِرُوا»، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَلَمَّا دَنَا
مِنْهُ تَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَزْبَةَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ ؓ، فَلَمَّا أَخَذَهَا
ﷺ انْتَفَضَ بِهَا انْتِفَاضَةً تَطَايَرَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ تَطَايَرِ الشَّعْرَاءِ^(٢) عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ
إِذَا انْتَفَضَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَعَنَهُ فِي تَرْقُوتِهِ^(٣) مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ
سَابِغَةٍ^(٤) الدَّرْعِ، وَالْبَيْضَةِ تَدْهَدُهُ^(٥) مِنْهُ - أَيُّ مِنَ الطَّعْنَةِ - عَنْ فَرَسِهِ مِرَارًا،

= عبيد الله ؓ - رقم الحديث (٦٩٧٩) - والترمذي في جامعه - كتاب الجهاد - باب ما
جاء في الدرع - رقم الحديث (١٧٨٧) - وأخرجه في كتاب المناقب - باب مناقب طلحة
بن عبيد الله ؓ - رقم الحديث (٤٠٧١) - وإسناده حسن.

(١) عَطَفَ عَلَيْهِ: إِذَا كَرَّ، وَالْكَرُّ: الرَّجُوعُ. انظر لسان العرب (٢٦٩/٩) (٦٤/١٢).

(٢) الشَّعْرَاءُ: هِيَ ذِبَانٌ حُمْرٌ، وَقِيلَ: زُرْقٌ تَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ وَتَوْذِيهَا أَدَّى شَدِيدًا. انظر
النهاية (٤٣٠/٢).

(٣) التَّرْقُوتُ: هِيَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ. انظر النهاية (١٨٣/١).

(٤) سَابِغَةُ الدَّرْعِ: هِيَ شَيْءٌ مِنْ حَلَقِ الدَّرْعِ تَسْتُرُ الْعُنُقَ. انظر النهاية (٣٠٤/٢) - لسان
العرب (١٦٠/٦).

(٥) تَدْهَدُهُ: أَيِ تَدَحَّرَجَ وَسَقَطَ. انظر النهاية (١٣٣/٢).

وَجَعَلَ يَخُورُ كَمَا يَخُورُ الثَّوْرُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، وَقَدْ خَدَشَهُ فِي عُنُقِهِ خَدَشًا غَيْرَ كَبِيرٍ، قَالَ: قَتَلَنِي وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، فَقَالُوا لَهُ: ذَهَبَ وَاللَّهِ فَوَادُكَ، وَاللَّهُ إِنَّ بِكَ مِنْ بَأْسٍ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لِي بِمَكَّةَ: «أَنَا أَقْتُلُكَ»، فَوَاللَّهِ لَوْ بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي.

وَقِصَّةُ ذَلِكَ أَنَّ أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ كَانَ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ عِنْدِي فَرَسًا أَعْلَفُهُ كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا^(١) مِنْ ذُرَّةِ أَقْتُلُكَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَمَاتَ عَدُوُّ اللَّهِ بِسَرِفٍ^(٢)، وَهُمْ رَاجِعُونَ إِلَى مَكَّةَ^(٣).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) الفَرَقُ: بالتحريك مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ. انظر النهاية (٣/٣٩١).

(٢) سَرِفٌ بكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال. انظر النهاية (٢/٣٢٦).

(٣) أخرج قصة مقتل أبي بن خلف: أبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٤١٤) - وابن سعد في طبقاته (٢/٢٧٢) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٣٧) مرسلاً عن سعيد بن المسيب، ووصله الواحدي في أسباب النزول ص ٥٦ - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب طعن رسول الله ﷺ أبي بن خلف - رقم الحديث (٣٣١٦) - وإسناده صحيح.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٣٢) وصححه إسناده.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد - رقم الحديث (٤٠٧٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة أحد - رقم الحديث (١٧٩٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» اخْتِرَازٌ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ قَاصِدًا قَتْلَهُ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا صَلَاحَةً، وَمُمَثِّلًا^(٢) مِنْ الْمُمَثِّلِينَ»^(٣).

❁ أَخْرَجُ هُجُومٍ قَامَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ:

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشَّعْبِ، قَامَ الْمُشْرِكُونَ بِأَخْرِجِ هُجُومٍ حَاوَلُوا فِيهِ النَّيْلَ^(٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَمَوْهُمْ بِالْحِجَارَةِ، وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى فَشِلُوا، وَازْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

فَبَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّعْبِ، مَعَهُ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ عَلَتْ عَالِيَةً مِنْ خَيْلِ قُرَيْشٍ لِلْجَبَلِ، يَقُودُهُمْ أَبُو سُفْيَانَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَغْلُونَا»^(٥)، «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٢٧).

(٢) المُمَثِّل: أي مُصَوِّر. انظر النهاية (٤/٢٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٣٨٦٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٦).

(٤) نَالَ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا أَصَابَ مِنْهُمْ. انظر النهاية (٥/١٢٤).

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩) وإسناده حسن.

تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ^(١)، ثُمَّ نَدَبَ^(٢) أَصْحَابَهُ ﷺ، فَتَصَدَّى لَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 ﷺ فِي رَهْطٍ^(٣) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَاتَلُوهُمْ وَرَمَوْهُمْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَهْبَطُوهُمْ مِنَ
 الْجَبَلِ^(٤).

✽ تَغْشِيَةُ النَّعَاسِ لِلْمُؤْمِنِينَ:

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ
 الْخَوْفُ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ
 عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ﴾^(٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ:
 كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ
 وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ^(٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ... وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي

(١) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب استحباب الدعاء
 بالنصر - رقم الحديث (١٧٤٣) - وابن إسحاق في السيرة (٩٦/٣).

(٢) ندبته: أي بعثته ودعوته فأجاب. انظر النهاية (٢٩/٥).

(٣) الرهط من الرجال: ما دون العشرة. انظر النهاية (٢٥٧/٢).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٩٦/٣).

(٥) سورة آل عمران آية (١٥٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (٢١) - رقم الحديث (٤٠٦٨).

طَلْحَةَ إِمَامًا مَرَّتَيْنِ وَإِمَامًا ثَلَاثًا، مِنْ النَّعَاسِ^(١).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ^(٢) تَحْتَ حَجَفَتِهِ^(٣) مِنَ النَّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ﴾^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَحَدًا وَقَعَ فِيهَا أَشْيَاءٌ مِمَّا وَقَعَ فِي بَدْرٍ، مِنْهَا: حُصُولُ النَّعَاسِ حَالَ التَّحَامِ الْحَرْبِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى طُمَأْنِينَةِ الْقُلُوبِ بِنَصْرِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ، وَتَمَامِ تَوَكُّلِهَا عَلَى خَالِقِهَا وَبَارِئِهَا^(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالنَّعَاسُ فِي الْحَرْبِ وَعِنْدَ الْخَوْفِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْنِ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ، وَفِي الصَّلَاةِ، وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَالْعِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال - رقم الحديث (١٨١١).

(٢) يَمِيدُ: تَحَرَّكَ وَمَالَ. انظر لسان العرب (٢٣٠/١٣).

(٣) الْحَجَفَةُ: التُّرْسُ. انظر النهاية (٣٣٣/١).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة آل عمران - رقم الحديث (٣٢٥٢) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب قصة غزوة أحد - رقم الحديث (٣٢١٨).

(٥) انظر البداية والنهاية (٤٠٤/٤).

(٦) انظر زاد المعاد (١٨٢/٣).

✽ حَالُ الْمُنَافِقِينَ:

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ هِمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجَبْنِ الْقَوْمَ وَأَزَعْنَهُمْ^(١)، وَأَخَذْلَهُمْ لِلْحَقِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَاعَسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ طَطَافَةً قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ^(٢) يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ^(٣) يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا ههنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ^(٤)﴾.

✽ مُدَاوَاةُ جِرَاحِ الرَّسُولِ ﷺ:

فَلَمَّا هَذَا الْأَمْرُ أَخَذَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُدَاوُونَ جِرَاحَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ

(١) الرُّعُونَةُ: الْحُمُقُ. انظر لسان العرب (٢٥٠/٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٥/٢): يَعْنِي لَا يَغْشَاهُمْ النَّعَاسُ مِنَ الْقَلَقِ وَالْجَرَعِ وَالْخَوْفِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٥/٢): اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ أَنَّهَا الْفَيْصَلَةُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ بَادَ وَأَهْلَهُ، هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ إِذَا حَصَلَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْفَظِيْعَةِ، تَحْصُلُ لَهُمْ هَذِهِ الظُّنُونُ الشَّنِيعَةُ.

(٤) سورة آل عمران آية (١٥٤).

قَالَ: ... أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَتَى الْمِهْرَاسَ ^(١)، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ ^(٢)، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٣).

ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَخَذَتْ تُدَاوِي جِرَاحَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدٍ، وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى الصَّحَابَةِ يُعِينُونَهُمْ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَنَقَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَغْسِلُ جِرَاحَاتِهِ بِالمَاءِ فَيَزِدُّ الدَّمَ ^(٤).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ... فَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَسْكُبُ ^(٥) عَلَيْهَا المَاءَ بِالمِجَنِّ ^(٦)، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ

(١) الْمِهْرَاسُ: هُوَ مَاءٌ بِجَبَلٍ أَحَد. انظر النهاية (٢٢٤/٥).

(٢) الدَّرَقَةُ: الثَّرْسُ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَتْ فِيهَا خَشَبٌ وَلَا عِظٌ. انظر لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٧٩).

(٤) أورد ذلك الحافظ في الفتح (١٢٣/٨) - وسكت عليه.

(٥) سَكَبَ: صَبَّ. انظر لسان العرب (٣٠٢/٦).

(٦) المِجَنُّ: الثَّرْسُ. انظر النهاية (٢٥٦/٤).

الدَّم إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ ^(١) فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرُوحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ ^(٣) الدَّمُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ^(٤).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ التَّدَاوِي.

٢ - وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ يُصَابُونَ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ لِيُعْظَمَ لَهُمْ بِذَلِكَ الْأَجْرُ، وَتَزْدَادَ دَرَجَاتُهُمْ رِفْعَةً، وَلِيَتَأَسَّى بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

(١) الْحَصِيرُ: هُوَ الْبَسَاطُ الصَّغِيرُ مِنَ النَّبَاتِ، يَبْسُطُ فِي الْبُيُوتِ. انظر لسان العرب (٢٠٣/٣) - النهاية (٣٨٠/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧٥) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩٠).

(٣) سَلَتَ: أَمَاطَهُ وَأَزَالَهُ. انظر النهاية (٣٤٨/٢).

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةٌ (١٢٨) - وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩١) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٥٦) (١٣٠٨٣).

٣ - وَفِيهِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ لِأَبِيهَا، وَكَذَلِكَ لِعَیْرِهِ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا،
وَمُدَاوَاتُهَا لَأَمْرَاضِهِمْ^(١).

❖ تَشْوِيهِ شَهْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ:

فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُمْ لَنْ يَصِلُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَإِلَى الصَّحَابَةِ،
أَثَرُوا الْإِنْسِحَابَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُوا مَا مَصِيرُ الرَّسُولِ ﷺ هَلْ قُتِلَ أَمْ لَا،
فَأَخَذُوا يَتَهَيَّؤُونَ لِلرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُمَثِّلُونَ
بِقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ، يَقْطَعُونَ الْأَذَانَ، وَالْأَنْوَفَ، وَالْفُرُوجَ، وَيَبْقَرُونَ^(٢) الْبُطُونَ.

وَبَقَرَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ عَنْ كَبِدِ حَمْرَةَ ﷺ، فَلَاكَتْهَا^(٣) فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ
تَسِيغَهَا، فَأَلْقَتْهَا، وَكَانَتْ قَدْ نَذَرَتْ إِنْ قَدِرَتْ عَلَى حَمْرَةَ لَتَأْكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهِ^(٤).

وَلَمْ يَتْرُكِ الْمُشْرِكُونَ قَتِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَثَّلُوا بِهِ، إِلَّا حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي
عَامِرٍ - غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ - فَتْرِكَ بِسَبَبِ وَالِدِهِ الْفَاسِقِ، كَانَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.

وَمِمَّنْ مَثَّلَ بِهِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، فَجَدَعُوا^(٥) أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ.

(١) انظر فتح الباري (٤٧٢/١) (١٢٣/٨).

(٢) الْبَقْرُ: الشَّقُّ وَالْفَتْحُ. انظر لسان العرب (٤٥٩/١).

(٣) يُقَالُ: لُكْتُ الشَّيْءَ فِي قَيْمِي: إِذَا عَلَكْتَهُ. انظر لسان العرب (٣٦٠/١٢).

(٤) أخرج أكل هند بنت عتبة رضي الله عنها - لأنها أسلمت يوم فتح مكة - من كبد حمزة

ﷺ: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤١٤) - وهو حديث حسن لغيره.

(٥) الْجَدْعُ: قَطْعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ. انظر النهاية (٢٣٩/١).

وَمِمَّنْ مِّثْلَ بِهِ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه، قَطَعُوا أَنْفَهُ وَأُذُنَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّقِرُوا بَطْنَهُ رضي الله عنه ^(١).

❁ شَمَاتَةُ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ نِهَايَةِ الْمَعْرَكَةِ:

فَلَمَّا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ الْإِنْصِرَافَ، أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى الْجَبَلِ، فَتَادَى الْمُسْلِمِينَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ».

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ ^(٢)، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ ^(٣).

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ يَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْأَيَّامُ دُوْلٌ ^(٤)، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ^(٥)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا سَوَاءَ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَكُم فِي النَّارِ.

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٠١/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٢١٣/٢).

(٢) في رواية الإمام أحمد في المسند، قال عمر رضي الله عنه: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجِيبُهُ؟ قَالَ: «بلى».

(٣) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٠٣٩) - قال عمر رضي الله عنه: إن الذين عَذَّبْتَ لأَحْيَاءَ كُلِّهِمْ، وقد بقي لك ما يسوءُك.

(٤) دَالَتِ الْأَيَّامُ: أَي دَارَتْ. انظر لسان العرب (٤٤٤/٤).

(٥) الْحَرْبُ سِجَالٌ: أَي مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَا. انظر النهاية (٣١٠/٢).

ثُمَّ أَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ يَرْتَجِزُ^(١): أَعْلُ هُبْلُ، أَعْلُ هُبْلُ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَا تُحِبُّونَهُ؟». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَا تُحِبُّونَهُ؟»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ^(٢).

❖ قَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ:

- ١ - مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُصُوصِيَّتُهُمَا بِهِ بِحَيْثُ كَانَ أَعْدَاؤُهُ لَا يَعْرِفُونَ بِذَلِكَ غَيْرُهُمَا، إِذْ لَمْ يَسْأَلْ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ غَيْرِهِمَا.
- ٢ - وَأَنَّهُ يُنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَيَعْتَرِفَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ آدَاءِ شُكْرِهَا.

(١) الرَّجَزُ: هُوَ بَحْرٌ مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ مَعْرُوفٌ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ، وَيُسَمَّى قَائِلُهُ رَاجِزٌ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٨٢/٢).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٩) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٣) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٠٩) - (١٨٥٩٣).

٣ - وَفِيهِ سُومُ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّهُ يَعْصِمُ ضَرَرَهُ مَنْ لَمْ يَقْعُ مِنْهُ، كَمَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١).

٤ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ آثَرَ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِأَمْرِ آخِرَتِهِ، وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ دُنْيَاهُ،

وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْكَائِنَةِ أَخْذُ الصَّحَابَةِ الْحَذَرَ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِهَا، وَالْمُبَالَغَةُ

فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الْعَدُوِّ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَلَيْسُوا

مِنْهُمْ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ

النَّاسِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ

الْحَيِّثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٢).

❖ مُوَاعِدَةُ التَّلَاقِي فِي بَدْرِ:

وَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو سُفْيَانٌ، وَمَنْ مَعَهُ نَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ مَوْعِدَكُمْ بَدْرٌ

عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ^(٣)، حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْ نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هُوَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدٌ»، فَافْتَرَقَ النَّاسُ

عَلَى ذَلِكَ^(٤).

(١) سورة الأنفال آية (٢٥).

(٢) سورة آل عمران آية (١٧٩) - وانظر كلام الحافظ في الفتح (٩٦/٨).

(٣) الحَوْلُ: السنة. انظر النهاية (٤٤٥/١).

(٤) أخرج مواعدة أبي سفيان للمسلمين في بدر العام المقبل: النسائي في السنن الكبرى =

﴿ التَّأَكُّدُ مِنْ مَوْقِفِ الْمُشْرِكِينَ ﴾

فَلَمَّا ذَهَبَ الْمُشْرِكُونَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ^(١) وَقَالَ لَهُ: «اُخْرُجْ فِي آثَارِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ؟ فَإِنْ كَانُوا قَدْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ ^(٢)، وَامْتَطَوْا ^(٣) الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَرَادُوا لَا سِيرَنَ إِلَيْهِمْ فِيهَا، ثُمَّ لَأَنَّا جِزْنَهُمْ» ^(٤).

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَخَرَجْتُ فِي آثَارِهِمْ أَنْظُرُ مَاذَا يَصْنَعُونَ، فَجَنَّبُوا الْخَيْلَ، وَامْتَطَوْا الْإِبِلَ، وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ.

فَجَاءَ عَلِيٌّ ﷺ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصِرَافِهِمْ إِلَى مَكَّةَ ^(٥).

﴿ تَفَقُّدُ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَاهُمْ وَجَرَحَاهُمْ ﴾

وَلَمَّا أَنْصَرَفَتْ قُرَيْشٌ إِلَى مَكَّةَ طَابَتْ أَنْفُسُ الْمُسْلِمِينَ لِدَهَابِهِمْ، وَانْتَشَرُوا

= كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ - رقم الحديث (١١٠١٧)

- وابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٣) - وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩٦/٩).

(١) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٣) - وفي رواية البيهقي في دلائل النبوة

(٢١٣/٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ.

فَلَعَلَّهُ ﷺ أَرْسَلَهُمَا جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) جَنَّبَ الْفَرَسَ: بِالْتَحْرِيكِ أَيْ قَادَهُ إِلَى جَنْبِهِ. انظر لسان العرب (٣٧٢/٢).

(٣) امْتَطَوْا الْإِبِلَ: أَيْ رَكَبُوهَا. انظر النهاية (٢٩٠/٤).

(٤) لَأَنَّا جِزْنَهُمْ: أَيْ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ وَأَخَاصِمَنَّهُمْ. انظر النهاية (١٨/٥).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (١٠٥/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٢١٣/٣).

يَتَفَقَّدُونَ قَتْلَاهُمْ وَجَرْحَاهُمْ، فَكَانَ مِنْ بَيْنِ الْجَرْحَى: سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، وَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَوُجِدَ مِنْ بَيْنِ الْجَرْحَى الْأَصِيرُ رضي الله عنه، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، وَمِنْ بَيْنِ الْقَتْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رضي الله عنه، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، وَمُخَبِّرُ بْنُ الْيَهُودِيِّ رضي الله عنه وَغَيْرُهُمْ.

❁ الرَّسُولُ صلی اللہ علیہ وسلم يَبْحَثُ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ رضي الله عنه:

وَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَلْتَمِسُ عَمَّهُ حَمْزَةَ رضي الله عنه، فَرَأَاهُ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَجَدِعَ أَنْفُهُ وَأَذْنَاهُ، فَقَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «لَوْلَا أَنْ تَجَزَعُ^(١) صَفِيَّةٌ، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»^(٢).

وَجَاءَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَخِيهَا حَمْزَةَ رضي الله عنه، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ابْنَتَهَا الزُّبَيْرَ رضي الله عنه أَنْ يَصْرِفَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ رضي الله عنه أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ، فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عَلِيُّ لِلزُّبَيْرِ: اذْكُرْ لِأُمِّكَ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ لِعَلِيِّ: لَا اذْكُرْ أَنْتَ لِعِمَّتِكَ، قَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ، فَأَرَيَاهَا أَنَّهَا لَا يَدْرِيَانِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم، فَقَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا»، فَوَضَعَ يَدَهُ

(١) الجزع: الحزن. انظر النهاية (٢٦١/١).

(٢) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٣) - والإمام أحمد في

مسنده - رقم الحديث (١٢٣٠٠) - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب الشهيد

يغسل - رقم الحديث (٣١٣٦) - وإسناده حسن.

عَلَى صَدْرِهَا وَدَعَا فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الزُّبَيْرُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تُسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ».

قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمتُ^(٢) أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةٌ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَذَرْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمْتُ^(٣) فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً^(٤)، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لَا أَرْضَ لَكَ^(٥)، قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ.

قَالَ: فَوَقَفْتُ، وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه: فَإِذَا إِلَى جَنْبِ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب استشهد حمزة رضي الله عنه - رقم الحديث (٤٩٤٧) وسكت عليه - وقال الذهبي: سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد، وليس بمعتمدین، لكن للحديث شواهد يصح بها، ففي الباب، عن ابن مسعود أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٤٤١٤) - وهو حديث حسن لغيره - وعن الزبير بن العوام أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤١٨) - وإسناده حسن.

(٢) تَوَسَّمتُ: تَفَرَّستُ. انظر لسان العرب (٣٠٣/١٥).

(٣) لَدَمْتُ: أَي ضَرَبْتُ وَدَفَعْتُ. انظر النهاية (٢١٢/٤).

(٤) جَلْدَةٌ: أَي قَوِيَّةٌ. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(٥) لَا أَرْضَ لَكَ: هِيَ كَمَا يُقَالُ: لَا أُمَّ لَكَ: فَهُوَ يُقَالُ إِمَّا لِلتَّعَجُّبِ، أَوْ لِلزَّجْرِ، أَوْ لِلتَّهْوِيلِ، أَوْ لِلإِعْجَابِ. انظر لسان العرب (٢١٨/١).

حَمْرَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْرَةَ، فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً^(١) وَحَيَاءً أَنْ يُكْفَنَ حَمْرَةُ فِي تَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيِّ لَا كَفْنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْرَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ^(٢).

✽ غَضِبَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسَبَبِ التَّمْثِيلِ بِإِخْوَانِهِمْ:

وَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ تَمْثِيلَ الْمُشْرِكِينَ بِقَتْلَاهُمْ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ أَظْفَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَنَمَثِلَنَّ بِهِمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، مِنْهُمْ حَمْرَةُ، فَمَثَلُوا بِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَنُزَيِّنَ^(٣) عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - أَيِ فَتْحِ مَكَّةَ - قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصْبِرُ وَلَا نَعَاقِبُ».

(١) الغضاضة: النقص. انظر لسان العرب (٨٢/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤١٨) - وأبو يعلى في مسنده - رقم الحديث (٦٨٦).

(٣) لَنُزَيِّنَ: أَي لَنُزِيدَنَّ وَلِنُضَاعِفَنَّ. انظر النهاية (١٧٧/٢).

(٤) سورة النحل آية (١٢٦) - قال الإمام القرطبي في تفسيره (٤٦١/١٢): أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة رضي الله عنه في يوم أحد.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ»^(١).

✽ جَمْعُ الشُّهَدَاءِ:

ثُمَّ أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ، مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ، إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَذْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٣).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ، وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يَذْفَنُوهُمْ حَيْثُ صُرِعُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَلَا يُغَسَّلُوا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «رَمَلُوهُمْ»^(٤) فِي ثِيَابِهِمْ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٢٢٩) - والنسائي في السنن الكبرى -

كتاب التفسير - باب سورة النحل - رقم الحديث (١١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب من قُتل من المسلمين يوم أُحد -

رقم الحديث (٤٠٧٩) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٥٨) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (٢٥٨).

(٤) رَمَلُوهُمْ: أي لَفُوهُمْ فيها. انظر النهاية (٢٨٣/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٥٧) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (٢٥٨).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ، يَفُوحُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٦٠) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب من لم ير غسل الشهداء - رقم الحديث (١٣٤٦) - وباب اللحد والشق في القبر - رقم الحديث (١٣٥٣) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤١٨٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٢) - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل - رقم الحديث (٣١٣٥).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ الْمَقْتُولَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ^(١).

❁ هَلْ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ أَمْ لَا؟

اِخْتَلَفَ فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ:

* مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا^(٢).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(٣).

* مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... ثُمَّ أُمِرَ بِالْقَتْلِ

(١) انظر شرح السنة (٣٦٦/٥) للإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أحد - رقم الحديث (٤٠٧٩) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٢) - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب في الشهيد يُغسل - رقم الحديث (٣١٣٥).

فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيَضَعُ تِسْعَةَ وَحَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكْبِرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ، وَيَتْرَكُ حَمْزَةً، ثُمَّ يُؤْتُوا بِتِسْعَةِ فَيَكْبِرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ، وَيَتْرَكُ حَمْزَةً، ثُمَّ يُؤْتُوا بِتِسْعَةِ فَيَكْبِرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ^(١).

* الْقَوْلُ بِأَنَّهُ صَلَّى فَقَطْ عَلَى حَمْزَةَ ﷺ:

أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا عَلَى حَمْزَةَ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ - يَعْنِي شُهَدَاءَ أُحُدٍ - غَيْرَهُ^(٢).

* الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ:

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ الْمَقْتُولَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ لَا يُغْسَلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ اسْتِشْهَادِ حَمْزَةَ ﷺ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (٤٩٤٧) - وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ مِنْ يَزِيدٍ،

وَلَيْسَا بِمُعْتَمِدَيْنِ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَصِحُّ بِهَا، فَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤١٤) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ - وَعَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢٩٠/١) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩١٣) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ -

كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُغْسَلُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٣٧).

لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ^(١)، وَأَحْمَدُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ: وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الْآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهِيَ الْأَلْيَقُ بِأُصُولِهِ وَمَذْهَبِهِ^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَعْنِي شُهَدَاءَ أُحُدٍ غَيْرَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حَمْزَةَ، وَمِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا أَشْغَلَهُ يَوْمَئِذٍ مِمَّا كَانَ نَزَلَ بِهِ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، وَمِنْ هَشَمِ الْبَيْضَةِ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ^(٤).

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْأَمِّ» فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٥٧١/٣): جَاءَتِ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عَيَانٌ مِنْ وَجْهِهِ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

(٢) انظر شرح السنة (٣٦٦/٥) للإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) انظر تهذيب السنن (٢٩٥/٤) لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٤٣٦/١٢).

❁ دَفُنُ الشَّهَدَاءِ:

ثُمَّ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِدَفْنِ الْقَتْلَى، فَكَانَ يُوَضَّعُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، بَلْ كَانَ يُكْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَلَاثَةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِمَا بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي يَشْقُ مَعَهَا أَنْ يَخْفَرُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدًا، وَقَلَّةِ الثِّيَابِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ قَرْحٌ^(١) وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْحَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَأْمُرُ بِقَتْلَانَا؟ فَقَالَ ﷺ: «اخْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ جَمْعًا وَأَخْذًا لِلْقُرْآنِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟».

فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ^(٣).

(١) الْقَرْحُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا: هُوَ الْجُرْحُ. انظر النهاية (٣٢/٤).

ومنه قوله تعالى في سورة آل عمران آية (١٤٠): ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ...﴾.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢٥١) (١٦٢٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ -.

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَّازُ تَكْفِينِ الرَّجُلَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ إِمَّا بِجَمْعِهِمَا فِيهِ، وَإِمَّا بِقَطْعِهِ بَيْنَهُمَا.

٢ - وَجَوَّازُ دَفْنِ اثْنَيْنِ فِي لَحْدٍ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ أَفْضَلِهِمَا لِذَاخِلِ اللَّحْدِ^(١).

❖ دَفَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ: وَدُفِنَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنُ الْجُمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ جَابِرٌ: ...فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ^(٢) فِي قَبْرِ^(٣).

= رقم الحديث (٤٠٧٩) - وأخرجه في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد - رقم الحديث (١٣٤٣).

(١) انظر فتح الباري (٥٧٢/٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٧٩/٣): والرجل الآخر: هو عمرو بن الجموح رضي الله عنه، وكان صديقَ والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب هل يُخرج الميت من القبر والحد لعله؟ - رقم الحديث (١٣٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ جَابِرٌ: فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي ^(١) فِي نَمْرَةٍ ^(٢) وَاحِدَةٍ ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَقْتَلَ أُمِّشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ - وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ ^(٤)، ... فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ^(٥).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفِنُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ فِي قَبْرِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٩/٣): كَانَ جَابِرًا سَمَاءً عَمَّهُ تَعْظِيمًا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٥/٣): نَمْرَةٌ: بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ: هِيَ بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ.

قُلْتُ: وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٨٧/٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّهُمَا كَفَنَّا فِي نَمْرَتَيْنِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٥/٣): فَإِنْ ثَبَتَ حُيْلٌ عَلَى أَنَّ النَّمْرَةَ الْوَاحِدَةَ شُقَّتْ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَنْ يَقْدَمُ فِي الْلَحْدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٤٨).

(٤) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٠/٣): لَيْسَ هُوَ ابْنُ أَخِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمِّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٠/٣): وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٥٥٣).

وَاحِدٍ لِّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّفَاءِ»، وَقَالَ: «ادْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»^(١).

❖ دَفَنَ حَمْزَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ:

وَدُفِنَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ مَعَ ابْنِ أُخْتِهِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ^(٢).

وَكَانَ الثَّوْبُ الَّذِي كُفِّنَ فِيهِ حَمْزَةُ ﷺ إِذَا غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ ﷺ ظَهَرَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ رِجْلَاهُ ظَهَرَ رَأْسُهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ ﷺ قَالَ: ... لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدَ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ^(٣) عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُفِّنَ حَمْزَةُ ﷺ فِي نَمْرَةٍ، كَانُوا إِذَا مَدُّوَهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مَدُّوَهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَهُمْ

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٨٧/٣) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٩/٣).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٠٨/٣) - الإصابة (٣٣/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠/٣).

(٣) قَلَصَ: ارتفع. انظر النهاية (٨٨/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٠٧٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى رَأْسِهِ، وَيَجْعَلُوهُ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(١).

❖ تَكْفِينُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ:

وَكَفَّنَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، فِي بُرْدَةٍ إِذَا غَطُّوا رَأْسَهُ ظَهَرَتْ قَدَمَاهُ، وَإِذَا غَطُّوا قَدَمَيْهِ ظَهَرَ رَأْسُهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا^(٢)، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نِمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ^(٣) رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٠٠) (١٤٥٢١) - وأخرجه الطحاوي

في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٧).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١٣): أَيُّ مَنْ عَرَضَ الدُّنْيَا.

(٣) بَدَتْ: ظَهَرَتْ. انظر لسان العرب (٣٤٧/١).

(٤) الْإِذْخِرُ بِكسر الهمزة: هِيَ حَشِيشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ تَسْقُفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ. انظر

النهاية (٣٦/١).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه

إلى المدينة - رقم الحديث (٣٨٩٧) - وأخرجه في كتاب الرقائق - باب فضل الفقر - رقم

الحديث (٦٤٤٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في كفن الميت -

رقم الحديث (٩٤٠) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث

(٤٠٤٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٠٥٨).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قَتَلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفَّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ... ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ^(١)، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ ^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - فَضْلُ الزُّهْدِ.

٢ - وَأَنَّ الْفَاضِلَ فِي الدِّينِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا لئَلَّا تَنْقُصَ حَسَنَاتُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ: خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عُجِّلَتْ ^(٣).

وَكَانَ مُضْعَبُ رضي الله عنه فَتَى مَكَّةَ شَبَابًا وَجَمَالًا، وَكَانَتْ أُمُّهُ تَكْسُوهُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الثِّيَابِ، وَكَانَ أَعْطَرَ أَهْلِ مَكَّةَ رضي الله عنه، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَتَرَكَ كُلَّ هَذَا النَّعِيمِ، وَاسْتَشْهَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا لِكَفْنِهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غُطُّوا رَأْسَهُ ظَهَرَتْ رِجْلَاهُ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩٨/٨): يُشِيرُ رضي الله عنه إِلَى مَا فُتِحَ لَهُمْ مِنَ الْفُتُوحِ وَالْغَنَائِمِ، وَحَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ الْحِطِّ الْوَافِرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٥)

- وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٨).

(٣) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٩٨/٨).

وَإِذَا غَطُّوا رِجْلَيْهِ ظَهَرَ رَأْسُهُ^(١).

❁ دَفَنُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ بِمَصَارِعِهِمْ:

وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ احْتَمَلُوا قَتْلَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَدْفِنُوهُمْ بِهَا،

فَاتَّاهُمْ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُدْفِنُوا حَيْثُ صُرِعُوا.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ قَتْلَى أَحَدٍ حُمِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنَادَى

مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ...جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي،

عَادِلَتُهُمَا^(٣) عَلَى نَاضِحٍ^(٤)، فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لَتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحَقَ

رَجُلٌ يُنَادِي، أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِنُوهَا فِي

مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا، فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا^(٥).

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٢/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤١٦٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في الشهيد - رقم الحديث (٣١٨٣).

(٣) عَادِلَتُهُمَا: أي شَدَدَتْهُمَا عَلَى جَنْبِي الْبَعِيرِ كَالْعَدْلَيْنِ. انظر النهاية (١٧٣/٣).

(٤) النَّاضِحُ: البعير الذي يُسْتَقَى عليه الماء. انظر لسان العرب (١٧٤/١٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٢٨١) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الشهيد - رقم الحديث (٣١٨٤).

❁ كَرَامَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلشَّهِيدِ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَكَانَ أَبِي أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَحْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً^(١)، غَيْرَ أَذْنِهِ^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ... فَدَخَلَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا - أَيِ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنُ الْجُمُوحِ لِأَنَّهُمَا دُفِنَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ - فَحَفَرَ عَنْهُمَا، وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي وَجْهِهِ، فَيَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَأُمِيطَتْ^(٣) يَدُهُ عَنْ جِرَاحِهِ، فَانْبَعَثَ^(٤) الدَّمُ، فَزِدَّتْ يَدُهُ إِلَى مَكَانِهَا فَسَكَنَ^(٥) الدَّمُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَرَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٨٠/٣): هُنَيْئَةٌ: أَي لَمْ يَتَغَيَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، وَهِيَ أَذْنُهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب هل يُخرج الميت من القبر والللحد لعلّة؟ - رقم الحديث (١٣٥١).

(٣) أَمَاطُ الشَّيْءِ: تَنَحَّى وَبَعْدَ. انظر لسان العرب (٢٣٣/١٣).

(٤) انْبَعَثَ الشَّيْءُ: انْدَفَعَ. انظر لسان العرب (٤٣٨/١).

(٥) سَكَنَ الدَّمُ: أَي تَوَقَّفَ. انظر لسان العرب (٣١١/٦).

كثير، ف قيل له: فرأيت أكفانه؟ قال: إنما كفن في نمرة خمر^(١) بها وجهه، وجعل على رجليه الحرمل^(٢)، فوجدنا النمرة كما هي، والحرمل على رجليه على هيئته، وبين ذلك ست وأربعون سنة^(٣).

قال الحافظ في الفتح: وهذا الحديث الذي رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه يخالف في الظاهر رواية ابن سعد والإمام مالكاً من أنه حفر عنها بعد ست وأربعين سنة، فإما أن يكون المراد بكونيهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد^(٤).

وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما أراد معاوية رضي الله عنه يجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة أمر منادياً، فنادى: من كان له ميت، فليأته، قال جابر: فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم رطاباً يتشئون^(٥)، فأصابَت المسحاة^(٦)

(١) التخمير: التغطية. انظر لسان العرب (٢١١/٤).

(٢) الحرمل: هو نبت ورقة كورق الخلاف، ونوره كنور الياسمين. انظر لسان العرب (١٤٤/٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٨٨/٣) - وأخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الجهاد - باب الدفن في قبر واحد للضرورة - وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٥٨٠/٣).

(٤) انظر فتح الباري (٥٨٠/٣).

(٥) يتشئون: أي ينحنون. انظر لسان العرب (١٣٦/٢).

(٦) المسحاة: هي المجرفة من الحديد. انظر النهاية (٢٨٠/٤).

أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَنْفَطَرَتْ^(١) دَمًا^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ^(٣) أَبَاكَ عُمَالُ مُعَاوِيَةَ، فَبَدَأَ^(٤)، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتْلُ أَوِ الْقَتِيلَ، فَوَارِثَتُهُ^(٥).

❁ فَضَّلَ شُهَدَاءُ أَحَدٍ:

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ، فَأَذْكُرُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أَحَدٍ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي غُودِرْتُ^(٦) مَعَ أَصْحَابِ نُحْصِ^(٧) الْجَبَلِ»، يَعْنِي سَفْحَ الْجَبَلِ^(٨).

(١) فَطَرَ الشَّيْءَ: شَقَّه. انظر لسان العرب (٢٨٥/١٠).

ومنه قوله تعالى في سورة الانفطار آية (١): ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤١/١٢) - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٩٧٨٠).

(٣) أثار: ظهر. انظر لسان العرب (١٤٨/٢).

(٤) فَبَدَأَ: أَي خَرَجَ وظهر. انظر النهاية (١٠٨/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٢٨١).

(٦) غُودِرْتُ: أَي لَبِيتِي اسْتَشْهِدْتُ مَعَهُمْ، وَالْمُعَادَرَةُ: التَّرُكُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى زِيَادَةِ شَرَفِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ مِنْ بَيْنِ الشُّهَدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر النهاية (٣١٠/٣).

(٧) النُّحْصُ بالضم: هُوَ أَصْلُ الْجَبَلِ وَسَفْحُهُ، تَمْنَى أَنْ يَكُونَ اسْتَشْهِدَ مَعَهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ. انظر النهاية (٢٤/٥).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٠٢٥) - وأخرجه البيهقي في =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى فَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لَيْلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا^(١) عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَمَّا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ، فَهِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ، فَهِيَ كَالْكَوَاكِبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَرْوَاحِ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا تَطِيرُ بِأَنْفُسِهَا، فَتَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَّانَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ^(٣).

= دلائل النبوة (٣/٣٠٤).

(١) نَكَلَ عَنْ الْأَمْرِ: إِذَا امْتَنَعَ. انظر النهاية (٥/١٠٢).

(٢) سورة آل عمران آية (١٦٩) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٣٨٨) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في فضل الشهادة - رقم الحديث

(٢٥٢٠) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب أرواح الشهداء في جوف طير

- حديث رقم (٣٢١٩).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢/١٦٤).

❁ زيارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ طَلْحَةَ
 بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا
 أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ ^(١)، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا ^(٢) مِنْهَا، وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ ^(٣)، فَقُلْنَا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟

قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ ﷺ: «هَذِهِ قُبُورُ
 إِخْوَانِنَا» ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الشُّهَدَاءِ، فَإِذَا أَتَى فُرْضَةَ الشُّعْبِ ^(٥)،
 يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾» ^(٦)، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ

(١) الْحَرَّةُ: هِيَ أَرْضٌ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حِجَارَةٌ سُودَ كَثِيرَةٍ. انظر النهاية (٣٥١/١).

(٢) التَّدَلَّى: التَّزُولُ مِنَ الْعُلُو. انظر النهاية (١٢٢/٢).

(٣) قَوْلُهُ ﷺ: فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ: أَيُ بِحَيْثُ يَنْعَطِفُ الْوَادِي، وَهُوَ مُنْحَنَاهُ أَيْضًا، وَمَحَانِي
 الْوَادِي مَعَاطِفُهُ. انظر النهاية (٤٣٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٨٧) - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ -
 كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٤٣) - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
 دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣٠٥/٣) - وَأُورِدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ
 (٨٦٦٩).

(٥) فُرْضَةُ الْجَبَلِ: مَا انْحَدَرَ مِنْ وَسْطِهِ وَجَانِبِهِ، وَالشُّعْبُ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. انظر النهاية
 (٣٨٨/٣) - لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢٨/٧).

(٦) سُورَةُ الرِّعْدِ آيَةُ (٢٤).

بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ بَعْدَ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

✽ عَدَدُ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدٍ:

بَلَغَ عَدَدُ مَنْ اسْتَشْهِدَ يَوْمَ أَحَدٍ سَبْعِينَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُمْ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَشَمَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسَعْدُ بْنُ خَوْلِيٍّ مَوْلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَعَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ، وَأَرْبَعٌ وَسِتُّونَ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَغْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ قَتَادَةُ، وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ سَبْعُونَ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلُ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٠٦/٣).

(٢) انظر فتح الباري (١٢٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أحد - رقم الحديث (٤٠٧٨).

(٤) انظر فتح الباري (١٢٦/٨).

جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَّةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ (١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ غَزْوَةِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ ﷺ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوِقُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ...، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ (٣).

﴿ قَتَلَى الْمُشْرِكِينَ:

أَمَّا قَتَلَى الْمُشْرِكِينَ فَبَلَغَ عَدْدُهُمْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٠) - رقم الحديث (٣٩٨٦) -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٢٢٩) - والنسائي في السنن الكبرى -

كتاب التفسير - باب سورة النحل - رقم الحديث (١١٢١٥).

(٤) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢/٢٧١)، بينما ذكر ابن إسحاق في السيرة (٣/١٤٤) -

أن عدد قتلى المشركين يوم أحد اثنان وعشرون رجلاً، فالله أعلم.

❖ دَعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِّلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ:

وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَفَ عَلَى جَبَلٍ أُحُدٍ، فَأَثْنَى عَلَى رَبِّهِ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوُوا حَتَّى أَثْنِيَ عَلَى رَبِّي»، فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَّ لِمَا أَضَلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ^(١)، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَخِينَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ،

(١) الْعَيْلَةُ: بفتح العين الفقر. انظر النهاية (٢٩٨/٣).

اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ، الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ»^(١).

✽ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ:

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ السَّبْتِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَكَانَتْ النِّسَاءُ قَدْ خَرَجْنَ يَتَلَقَّيْنَ النَّاسَ، فَلَقِيَتْهُمُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَعِيَ لَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَتْ وَاسْتَعْفَرَتْ لَهُ، ثُمَّ نَعِيَ لَهَا خَالَهَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَتْ وَاسْتَعْفَرَتْ لَهُ، ثُمَّ نَعِيَ لَهَا زَوْجَهَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، فَصَاحَتْ وَوَلَوَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ مِنْهَا لَبِمَكَانٍ»، وَفِي لَفْظٍ «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً»^(٢).

✽ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الدِّينَارِيَّةِ:

وَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي دِينَارٍ، وَقَدْ أَصِيبَ زَوْجُهَا وَأَخُوهَا وَأَبُوهَا بِأَحَدٍ، فَلَمَّا نَعُوا لَهَا قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالُوا: خَيْرًا يَا أُمَّ فُلَانٍ، هُوَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٤٩٢) - وأخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الدعاء والتكبير - باب دعاؤه ﷺ يوم أحد - رقم الحديث (١٩١١) - (٤٣٦٤) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - رقم الحديث (١٠٣٧٠) - والبخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٦٩٩).

(٢) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في البكاء على الميت - رقم الحديث (١٥٩٠) - وأخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب إن للزوج من المرأة لشعبة - رقم الحديث (٦٩٩٠) - وإسناده ضعيف.

بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ، قَالَتْ: أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَشِيرَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَأَتْهُ قَالَتْ: كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ^(١).

❖ دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ:

فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا بِهِ يَسْمَعُ الْبُكَاءَ، وَالنُّوْحَ فِي الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

قَالُوا: هَذِهِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ قَتْلَهُمْ، فَذَرَفَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي عَلَيْهِ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ، سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَهُنَّ وَهْنًا يَبْكِينَ، فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ! لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ؟ مَرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(٢).

(١) جَلَلٌ: أَي هَيِّنٌ يَسِيرٌ. انظر النهاية (٢٧٩/١).

والخبر أخرجه ابن إسحاق في السيرة (١١٠/٣) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٢/٣) - وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٥٦٣) - وابن ماجه في سننه - كتاب =

❖ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ:

ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنِ النِّيَاحَةِ^(١)، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهَا، وَقَالَ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»^(٢): الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ^(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ»^(٤)، وَالتَّعَايُرُ^(٥).

- = الجنائز - باب ما جاء في البكاء على الميت - رقم الحديث (١٥٩١) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب الجنائز - باب البكاء على الميت - رقم الحديث (١٤٤٧).
- (١) النِّيَاحَةُ: النساءُ يجتمعنَ للحزن. انظر لسان العرب (٣٢٠/١٤).
- (٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح مسلم (٥٠/٢): فيه أقوال: أصحُّها: أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.
- (٣) أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنيابة - رقم الحديث (٦٧).
- (٤) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في النهاية (١٠٧/٥): الأنواء: هي ثمانٌ وعِشْرُونَ منزلةً، ينزلُ القمرُ كل ليلةٍ في منزلةٍ منها، ومنه قوله تَعَالَى في سورة يس آية (٣٩): ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ﴾، وكانت العرب تزعمُ أن مع سُقُوطِ المنزلةِ، وطلوعِ رَقِيبِها يكونُ مَطَرًا، وينسُبونه إليها، فيقولون: مُطِرْنَا بِنَوءٍ كذا.
- وإنما غَلَّظَ النبي ﷺ في أمرِ الأنواء؛ لأن العرب كانت تَنْسُبُ المطرَ إليها، فأما مَنْ جعلَ المطرَ من فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وأراد بقوله: مُطِرْنَا بنوء كذا، أي وقت كذا، وهو هذا النَّوءُ الفلاني، فإن ذلك جائز: أي أن الله قد أَجْرَى العادة أن يَأْتِيَ المَطَرُ في هذه الأوقات.

- (٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في النياحة ونحوها - رقم الحديث (٣١٤١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٥٦٠) وإسناده صحيح.

✽ مَنْ أَجَادَ الْقِتَالَ يَوْمَ أُحُدٍ:

فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام،
أَعْطَى سَيْفَهُ فَاطِمَةَ لِتَغْسِلَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ سَيْفَهُ، فَقَالَ:
«يَا بُنَيَّةُ اغْسِلِي عَنْ هَذَا الدَّمَ»، فَأَعْطَاهَا عَلِيٌّ عليه السلام سَيْفَهُ، وَقَالَ: وَهَذَا فَأَغْسِلِي
عَنْهُ دَمَهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقَنِي الْيَوْمَ الْقِتَالَ.

وَفِي لَفْظٍ: فَإِنَّهَا قَدْ شَفَّتْنِي، فَقَالَ عليه السلام: «لَئِنْ كُنْتُ أَجَدْتُ الضَّرْبَ
بِسَيْفِكَ لَقَدْ أَجَادَهُ سَهْلُ بْنُ حَنِيْفٍ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْحَارِثُ
بْنُ الصَّمَّة»^(١).

✽ حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ:

وَبَاتَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ مَعْرَكَةِ
أُحُدٍ يَحْرُسُونَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ وَمَدَاخِلَهَا، وَقَدْ أَنْهَكَهُمْ^(٢) التَّعَبُ، وَبَاتَ
الْأَنْصَارُ عَلَى بَابِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَسْجِدِ يَحْرُسُونَهُ خَوْفًا مِنْ هُجُومِ الْعَدُوِّ
عَلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب المغازی والسرايا - باب ذکر شجاعة علي وسهل
بن حنیف وسماک بن خرشة رضي الله عنهم أجمعين يوم أحد - رقم الحديث (٤٣٦٥).

(٢) نهكه: أجهده. انظر لسان العرب (٣٠٨/١٤).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٢).

غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ^(١)

كَانَتْ يَوْمَ الْأَحَدِ بَعْدَ أَحَدٍ بَيْنَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ أَحَدًا كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ،
لِسِتِّ عَشَرَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَوَالٍ^(٢)، وَقِيلَ: لِثَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْهُ^(٣).

سَبَّيْهَا: ❀

وَكَانَ سَبَّيْهَا مَا بَلَغَ الرَّسُولَ ﷺ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ يُرِيدُ الرُّجُوعَ
بِقُرَيْشٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْتَأْصِلُوا مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ أَحَدٍ، وَبَلَغُوا الرُّوحَاءَ^(٤)،
قَالُوا: لَا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمُوهُ، وَلَا الْكَوَاعِبَ^(٥) أَرَدَقْتُمْ، وَبِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ،

(١) حمراء الأسد: هو موضع على ثمانية أميال من المدينة انتهى رسول الله ﷺ إليه في

طلب المشركين. انظر معجم البلدان (١٨١/٣).

(٢) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١٣٣/٣).

(٣) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢٧٤/٢).

(٤) الرُّوحَاءُ: موضعٌ بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً. انظر جامع الأصول (٣٧٩/٩).

(٥) الْكَوَاعِبُ: جمع كَاعِبٍ، وهي الفتاة إذا نَهَدَ ثَدْيُهَا - أي إذا ارتفع عن الصدر -، وصارَ له

حِجْمٌ. انظر لسان العرب (١٠٨/١٢) - النهاية (١٥٥/٤).

ارْجِعُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَندَبَ^(١) النَّاسَ، فَانْتَدَبُوا حَتَّى بَلَغُوا
حَمْرَاءَ الْأَسَدِ^(٢).

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ أَمَرَ بِلَالًا ﷺ أَنْ يُتَادِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَأْمُرُكُمْ بِطَلَبِ الْعَدُوِّ، وَلَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ بِالْأَمْسِ.

❁ اسْتِئْذَانُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْخُرُوجِ:

فَكَلَّمَ جَابِرٌ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبِي كَانَ
خَلْفَنِي عَلَى أَخَوَاتِي لِي سَبْعٍ أَوْ قَالَ تِسْعٍ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي وَلَا
لَكَ أَنْ تَتْرَكَ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ لَا رَجُلَ فِيهِنَّ، وَلَسْتُ بِالَّذِي أُؤْتِرُكَ بِالْجِهَادِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي، فَتَخَلَّفَ عَلَى أَخَوَاتِكَ، فَتَخَلَّفْتُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَحِبُّ
أَنْ تَتَوَجَّهَ وَجْهًا إِلَّا كُنْتُ مَعَكَ، فَأَذَنْ لِي أَخْرُجْ مَعَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ أَحَدٌ لَمْ يَشْهَدْ الْقِتَالَ يَوْمَ أُحُدٍ غَيْرُهُ.

وَاسْتَأْذَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُولٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ، فَأَبَى
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ وَرَدَّهُ^(٣).

= ومنه قوله تعالى في سورة النبأ آية (٣٣): ﴿وَكَوَاعِبَ أَرْبَابٍ﴾.

(١) يُقَالُ: نَدَبْتُهُ فَانْتَدَبَ: أَي بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَابَ. انظر النهاية (٢٩/٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ

اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ - رقم الحديث (١١٠١٧) - وصححه إسناده الحافظ في الفتح (٩٦/٩).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٢) - سيرة ابن هشام (١١٢/٣).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ:

حَمَلَ لِيَوَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَجْرُوحٌ فِي وَجْهِهِ، وَمَشْجُوجٌ فِي جَبْهَتِهِ، وَقَدْ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُوَ مُتَوَهِّنٌ ^(١) مَنَكِبُهُ الْأَيْمَنُ مِنْ ضَرْبَةِ ابْنِ قِمَّةٍ، وَرُكْبَتَاهُ مَجْحُوشَتَانِ ^(٢)، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ بِأَحَدٍ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْقَرْحِ ^(٣).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٤): ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٥).

قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا.

قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي أَثَرِهِمْ»، فَاتَّدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ^(٦) رَجُلًا قَالَ: كَانَ

(١) الْوَهْنُ: الضَّعْفُ. انظر النهاية (٢٠٣/٥).

(٢) جَحِشَ: أَيِ خُدِشَ. انظر النهاية (٢٣٣/١).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٤/٨): فِي الْكَلَامِ حَذَفَ تَقْدِيرُهُ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ﴾، أَوْ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةٌ (١٧٢).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤٢٨/٤): هَذَا السِّيَاقُ غَرِيبٌ =

فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَلِيلُهُ فِي السَّيْرِ ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ الْخَزَرَجِيُّ،
حَتَّى عَسَكَرَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَكَانُوا
يُوقِدُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي النَّيْرَانَ حَتَّى كَانَتْ تُرَى مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ.

وَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ مَعْبَدَ بْنَ أَبِي مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّ،
وَكَانَتْ خُزَاعَةُ مُسْلِمُهُمْ وَمُشْرِكُهُمْ هَوَاهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا لَا
يُخْفُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كَانَ بِهَا، وَمَعْبَدٌ يَوْمِيذٍ مُشْرِكٌ، فَقَالَ: يَا
مُحَمَّدُ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَّ^(٢) عَلَيْنَا مَا أَصَابَكَ فِي أَصْحَابِكَ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ
عَافَاكَ فِيهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى لَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ بِالرُّوْحَاءِ، وَقَدْ
أَجْمَعُوا الرَّجْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ مَعْبَدًا قَالَ:
مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبَدُ؟

= جدًا، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَغَازِي، أَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَمْرَاءِ
الْأَسَدِ كُلٌّ مِنْ شَهِدٍ أَحَدًا، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةً - كَمَا تَقْدُمُ - قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَيَقِي الْبَاقُونَ.
وَقَالَ الشَّامِيُّ فِي سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ (٣١٤/٤): وَلَا تَخَالَفْ بَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ وَمَا ذَكَرَهُ
أَصْحَابُ الْمَغَازِي؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّبْعُونَ سَبَقُوا غَيْرَهُمْ، ثُمَّ تَلَا حَقَّ الْبَاقُونَ، وَلَمْ
يُنَبِّهْ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ - رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٤٠٧٧) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ - بَابُ مَنْ فَضَّلَتْ طَلْحَةُ
وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤١٨).

(٢) عَزَّ: أَيُّ عَظُمَ وَاشْتَدَّ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٨٦/٩).

قَالَ: مُحَمَّدٌ خَرَجَ فِي أَصْحَابِهِ يَطْلُبُكُمْ فِي جَمْعٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ،
يَتَحَرَّقُونَ^(١) عَلَيْكُمْ تَحَرُّقًا، قَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَنْ كَانَ تَخْلَفَ عَنْهُ فِي يَوْمِكُمْ، فِيهِمْ
مِنَ الْحَقِّ^(٢) عَلَيْكُمْ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَيَحَكَ مَا تَقُولُ؟

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ تَرْتَجِلَ حَتَّى تَرَى نَوَاصِي الْخَيْلِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ
أَجْمَعْنَا الْكِرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَ بِقِيَّتِهِمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنُهَاكَ عَنْ ذَلِكَ.
✽ رُجُوعُ أَبِي سُفْيَانَ بِجَيْشِهِ إِلَى مَكَّةَ:

فَخَافَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ فَاسْرَعُوا إِلَى مَكَّةَ، وَعِنْدَ انْصِرَافِهِمْ مَرَّ بِأَبِي
سُفْيَانَ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ الْمَدِينَةَ،
قَالَ: وَلِمَ؟

قَالُوا: نُرِيدُ الْمِيرَةَ^(٣)، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُبْلَغُونَ عَنِّي مُحَمَّدًا رِسَالَةً أُرْسِلُكُمْ
بِهَا إِلَيْهِ، وَأُحْمَلُ لَكُمْ إِبِلُكُمْ غَدًا زَبِييًا^(٤) بِعُكَازٍ^(٥)، إِذَا وَافَيْتُمُوهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ،
قَالَ: فَإِذَا وَافَيْتُمُوهُ، فَأَخْبِرُوهُ أَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا السَّيْرَ إِلَيْهِ، وَإِلَى أَصْحَابِهِ لِنَسْتَأْصِلَ
بِقِيَّتِهِمْ.

(١) يَتَحَرَّقُونَ: أَيِ يَتَلَهَّيُونَ. انظر لسان العرب (١٣٢/٣).

(٢) الْحَقُّ: الْعَيْظُ. انظر النهاية (٤٣٤/١).

(٣) الْمِيرَةُ: الطَّعَامُ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ. انظر النهاية (٣٢٣/٤).

(٤) الزَّبِيْبُ: هُوَ الْعِنَبُ الْمُجَفَّفُ. انظر لسان العرب (٨/٦).

(٥) عُكَازٌ: مَوْضِعٌ بِقَرَبِ مَكَّةَ، كَانَتْ تُقَامُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَوْقٌ يَقِيمُونَ فِيهِ أَيَّامًا. انظر النهاية

فَمَرَّ الرُّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ ﷺ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ^١ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ^٢ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(٢)﴾.

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَفِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ اسْتَرَدَّ الْمُسْلِمُونَ الْكَثِيرَ مِنْ هَيْبَتِهِمْ، بَعْدَ أَنْ كَادَتْ تَتَرَعَّزُ غَزْوَةُ أُحُدٍ^(٣).

(١) سورة آل عمران آية (١٧٢ - ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب الذين قال لهم الناس - رقم الحديث (٤٥٦٣).

(٣) انظر تفاصيل غزوة حمراء الأسد في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٧٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣١٢ - ٣١٨) - سبل الهدى والرشاد (٤/٣٠٨) - البداية والنهاية =

❁ مَقْتُلُ أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ:

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ^(١)، وَهُوَ الَّذِي كَانَ قَدْ مَنَّ^(٢) عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ، لِفَقْرِهِ وَكَثْرَةِ بَنَاتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ وَلَا يُظَاهِرَ عَلَيْهِ أَحَدًا، فَنَقَضَ الْعَهْدَ، وَخَرَجَ مَعَ قُرَيْشٍ، وَصَارَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ وَيَحْرِضُهُمْ بِأَشْعَارِهِ عَلَى قِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا أُسِرَ جِيءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي^(٣)، وَامْنُنْ عَلَيَّ، فَإِنَّ لِي بَنَاتٍ، وَأُعْطِيكَ عَهْدًا أَنْ لَا أَعُودَ لِمِثْلِ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَا تَمْسَحُ عَارِضِيكَ^(٤) بِمَكَّةَ بَعْدَهَا، وَتَقُولُ: خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ».

وَفِي لَفْظٍ: «سَخَرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، اضْرِبْ عُنُقَهُ يَا زُبَيْرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: قَالَ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»^(٥)،

= (٤/٢٦٦) - سيرة ابن هشام (٣/١٣٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ (٤/٤٣٠): وَلَمْ يُؤَسَّرْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سِوَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَتْلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَمْرَ الزُّبَيْرِ، وَيُقَالُ: عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

كُلٌّ مِنْ قُتِلَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا. انظر النهاية (٣/٨).

(٢) مَنَّ عَلَيْهِ: أَحْسَنَ وَأَنْعَمَ. انظر لسان العرب (١٣/١٩٧).

(٣) أَقَالَهُ: صَفَحَ عَنْهُ وَتَجَاوَزَ. انظر لسان العرب (١١/٢٨٩).

(٤) عَارِضًا الْإِنْسَانَ: صَفَحَتْهُ خَدَّتَيْهِ. انظر النهاية (٣/١٩٢).

(٥) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ

مَرَّتَيْنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٣٣) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ -

بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٩٨) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٦٤).

فَضْرَبَ عَنْقَهُ^(١).

❖ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ يَوْمَ أُحُدٍ:

أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ سِتِّينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فِيهَا تَفْصِيلٌ لِأَحْدَاثِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، وَقَدْ اتَّجَهَتْ الْآيَاتُ إِلَى مَرْجِ الْعِتَابِ الرَّقِيقِ بِالذَّرْسِ النَّافِعِ وَتَطْهِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى لَا يَتَحَوَّلَ انْكِسَارُهُمْ فِي الْمِيدَانِ إِلَى قُنُوطٍ يَفُلُّ قُورَاهُمْ، وَحَسْرَةٍ تُشَلُّ إِنْتَاجُهُمْ، وَتَبْدَأُ الْآيَاتُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدَ الْغَلَاتِ^(٢) وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣).

فَمِنْ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ^(٤)﴾.

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٥)﴾.

﴿إِنْ يَمْسِكُكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ^(٦) وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُذَوُّهَا

(١) انظر تفاصيل أسر أبي عزة الجمحي في: فتح الباري (١٦٣/١٢) - سيرة ابن هشام

(٢/٣) - البداية والنهاية (٤٢٣/٤).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢١).

(٣) سورة آل عمران آية (١٣٧).

(٤) سورة آل عمران آية (١٣٩).

بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ ﴿١﴾.

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ (٢).

﴿أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ
الصَّابِرِينَ﴾ (٣).

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ (٤).

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ
عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۚ وَسَيَجْزِي اللَّهَ
الشَّاكِرِينَ﴾ (٥).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ
فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (٦).

إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(١) سورة آل عمران آية (١٤٠).

(٢) سورة آل عمران آية (١٤١).

(٣) سورة آل عمران آية (١٤٢).

(٤) سورة آل عمران آية (١٤٣).

(٥) سورة آل عمران آية (١٤٤).

(٦) سورة آل عمران آية (١٤٩).

﴿بَعْضُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ غَزْوَةُ أَحَدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ:﴾

ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقَيِّمِ «زَادَ الْمَعَادِ»، بَعْضَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْغَزْوَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ فَمِنْهَا:

١ - أَنَّ الْجِهَادَ يُلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، حَتَّى إِنْ مَنْ لَيْسَ لَأَمَّتُهُ وَشَرَعَ فِي أَسْبَابِهِ، وَتَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْخُرُوجِ حَتَّى يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ.

٢ - وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوُّهُمْ فِي دِيَارِهِمْ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا دِيَارَهُمْ، وَيُقَاتِلُوهُمْ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْصَرَ لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، كَمَا أَشَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ يَوْمَ أَحَدٍ.

٣ - وَمِنْهَا جَوَازُ سُلُوكِ الْإِمَامِ بِالْعَسْكَرِ فِي بَعْضِ أَمْلَاكِ رَعِيَّتِهِ إِذَا صَادَفَ ذَلِكَ طَرِيقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ.

٤ - وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ، بَلْ يُرُدُّهُمْ إِذَا خَرَجُوا، كَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمْرٍو وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ.

٥ - وَمِنْهَا جَوَازُ الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِنَّ فِي الْجِهَادِ.

٦ - وَمِنْهَا جَوَازُ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ، كَمَا أَنْعَمَسَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ.

٧ - وَمِنْهَا جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَمَنِّيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه.

٨ - وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي قُرْمَانَ الَّذِي أَبْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بَلَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ، نَحَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

٩ - وَمِنْهَا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ^(١)، وَلَا يُكْفَنُ فِي غَيْرِ ثِيَابِهِ، بَلْ يُدْفَنُ فِيهَا بِدَمِهِ وَكُلُومِهِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُسَلَبَهَا، فَيَكْفَنُ فِي غَيْرِهَا.

١٠ - وَمِنْهَا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشُّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ، وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ.

١١ - وَمِنْهَا جَوَازُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.

١٢ - وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ لِمَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ، يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ ﷺ، وَهُوَ أَعْرَجٌ.

١٣ - وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا،

(١) انظر فيما تقدم عند الكلام على هل صلى الرسول ﷺ على الشهداء أم لا ؟

(٢) الكَلْمُ: هو الجُرْحُ. انظر النهاية (١٧٣/٤).

فَعَلَى الْإِمَامِ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ الْيَمَانَ أَبَا حُذَيْفَةَ، فَامْتَنَعَ حُذَيْفَةُ مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١).

❖ ذَكَرَ بَعْضُ الْحِكَمِ وَالْعَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ:

لَقَدْ بَسَطَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْفَذَّ «زَادِ الْمَعَادِ» الدُّرُوسَ وَالْعِبَرَ الَّتِي كَانَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١ - فَمِنْهَا تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْفَشْلِ، وَالتَّنَازُعِ، وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِشُؤْمِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾^ط حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ^ع مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ^ع ثُمَّ صَرَفَكُم عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ^ط وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ^ط وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٢). فَلَمَّا ذَاقُوا عَاقِبَةَ مَعْصِيَتِهِمْ لِلرُّسُولِ ﷺ، وَتَنَازَعِهِمْ، وَفَشْلِهِمْ، كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ حَذَرًا وَيَقِظَةً، وَتَحَرُّزًا مِنْ أَسْبَابِ الْخُدْلَانِ.

٢ - وَمِنْهَا أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ فِي رُسُلِهِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، جَرَتْ بِأَنْ يُدَالُوا مَرَّةً، وَيُدَالَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى، لِكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، فَإِنَّهُمْ لَوِ انْتَصَرُوا دَائِمًا، دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ انْتَصَرَ عَلَيْهِمْ

(١) انظر زاد المعاد (٣/١٨٩ - ١٩٦).

(٢) سورة آل عمران آية (١٥٢).

دَائِمًا، لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبِعْثَةِ وَالرَّسَالَةِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ أَنْ جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيُطِيعُهُمْ لِلْحَقِّ، وَمَا جَاؤُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ خَاصَّةً.

٣ - وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ الرُّسُلِ، كَمَا قَالَ هِرْقُلُ لِأَبِي سُفْيَانَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ؟ قَالَ: سِجَالٌ، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: كَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(١).

٤ - وَمِنْهَا أَنَّ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ^(٢)، دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَبَ لِعِبَادِهِ مِحْنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، فَأُطْلِعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ، وَظَهَرَتْ مُحَبَّاتُهُمْ، وَعَادَ تَلْوِيحُهُمْ تَصْرِيحًا، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ، وَمُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ، انْقِسَامًا ظَاهِرًا، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ، وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ، وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب (٦) - رقم الحديث (٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هِرْقُل - رقم الحديث (١٧٧٣).

(٢) الصَّيْتُ: الذِّكْرُ وَالشُّهْرَةُ وَالْعِزَّةَان. انظر النهاية (٥٩/٣).

٥ - وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا، وَأَظْفَرَهُمْ بِعَدُوِّهِمْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَجَعَلَ لَهُمُ التَّمَكِينَ وَالْفَهْرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا؛ لَطَعَتْ نَفُوسُهُمْ، وَشَمَخَتْ^(١)، وَارْتَفَعَتْ، فَلَوْ بَسَطَ لَهُمُ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ، لَكَانُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ، فَلَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ إِلَّا السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ، وَالشَّدَّةُ وَالرَّخَاءُ، وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ، فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ عِبَادِهِ كَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ، إِنَّهُ بِهِمْ خَبِيرٌ بَصِيرٌ.

٦ - وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا افْتَحَنَّهُم بِالْغَلْبَةِ، وَالْكَسْرَةِ، وَالْهَزِيمَةِ، ذُلُّوا وَانْكَسَرُوا، وَخَضَعُوا، فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالنَّصْرَ، فَإِنَّ خِلْعَةَ النَّصْرِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ وِلَايَةِ الذِّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾^(٢)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾^(٣). فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعِزَّ عَبْدَهُ، وَيَجْبِرَهُ، وَيَنْصُرَهُ، كَسَرَهُ أَوَّلًا، وَيَكُونُ جَبْرُهُ لَهُ، وَنَصْرُهُ عَلَى مِقْدَارِ ذُلِّهِ وَانْكَسَارِهِ.

٧ - وَمِنْهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَيَأَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا بِالْغِيهَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ، فَيَقْيِضُ^(٤) لَهُمْ

(١) الشَّمَخُ: العالي، وَشَمَخَ بِأَنفِهِ: أَي ارتفع وتكبر. انظر النهاية (٤٤٧/٢).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢٣).

(٣) سورة التوبة آية (٢٥).

(٤) قَيَّضَ: أَي سَبَّبَ وَقَدَّرَ. انظر النهاية (١١٥/٤).

الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوصِلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ، كَمَا وَفَّقَهُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ وَصُولِهِمْ إِلَيْهَا.

٨ - وَمِنْهَا أَنَّ التُّفُوسَ تَكْتَسِبُ مِنَ الْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ وَالنَّصْرِ وَالْغِنَى طُغْيَانًا وَرُكُونًا إِلَى الْعَاجِلَةِ، وَذَلِكَ مَرَضٌ يَعُوقُهَا عَنْ جِدِّهَا فِي سَيْرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا وَمَالِكُهَا وَرَاحِمُهَا كَرَامَتَهُ، قَيَّضَ لَهَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ مَا يَكُونُ دَوَاءً لِذَلِكَ الْمَرَضِ الْعَائِقِ عَنِ السَّيْرِ الْحَثِيثِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمِحْنَةُ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ يَسْقِي الْعَلِيلَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَيَقْطَعُ مِنْهُ الْعُرُوقَ الْمُؤَلِّمَةَ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَدْوَاءِ^(١) مِنْهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَغَلَبَتْهُ الْأَدْوَاءُ، حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَلَاكُهُ.

٩ - وَمِنْهَا أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَوْلِيَائِهِ، وَالشُّهَدَاءُ هُمْ خَوَاصُّهُ وَالْمُقَرَّبُونَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الصَّدِيقِيَّةِ إِلَّا الشَّهَادَةُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ، تُرَاقُ دِمَاؤُهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَيُؤْثِرُونَ رِضَاهُ وَمَحَابَّةَهُ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهَا مِنْ تَسْلِيطِ الْعَدُوِّ.

١٠ - وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمَحَقَهُمْ، قَيَّضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحَقَهُمْ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ

(١) الأدوية: الأمراض. انظر لسان العرب (٤/٤٥٤).

بَعِيْهُمْ، وَطَغْيَانُهُمْ، وَمُبَالِغَتُهُمْ فِي أَدَى أَوْلِيَائِهِ، وَمُحَارَبَتِهِمْ، وَقِتَالِهِمْ، وَالتَّسْلُطُ عَلَيْهِمْ، فَيَتَمَحَّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَائُهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ، وَيَزْدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَقِّهِمْ وَهَلَاكِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٩) إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِّثْلُهُ، وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيَمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١).

فَجَمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخِطَابِ بَيْنَ تَشْجِيعِهِمْ وَتَقْوِيَةِ نَفْسِهِمْ، وَإِخْيَاءِ عَزَائِمِهِمْ وَهَمَمِهِمْ، وَبَيْنَ حُسْنِ التَّسْلِيَةِ.

١١ - وَمِنْهَا أَنَّ وَفْعَةَ أَحَدٍ كَانَتْ مُقَدِّمَةً وَإِزْهَاصًا بَيْنَ يَدَيِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيَّحَهُمْ، وَوَبَّحَهُمْ عَلَى انْقِلَابِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَتَلَ، بَلِ الْوَاجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا عَلَى دِينِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَيَمُوتُوا عَلَيْهِ، أَوْ يُقْتَلُوا، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ رَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَلَوْ مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَوْ قَتَلَ، لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْرِفَهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ، فَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، وَمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِيُخَلَّدَ لَا هُوَ وَلَا هُمْ، بَلْ لِيَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَوَاءً مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَقِيَ (٢).

(١) سورة آل عمران آية (١٣٩).

(٢) انظر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَادِ الْمَعَادِ (٣/ ١٩٦ - ٢٠١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ	٥.....
الْإِذْنُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ	٥.....
* هِجْرَةُ مُهَاجِرِي الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ	٨.....
* أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ	٨.....
* الْمَصَاعِبُ الَّتِي وَاجَهَهَا الْمُهَاجِرُونَ ﷺ	٩.....
* مِخْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	١٠.....
* هِجْرَةُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَوْجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	١٤.....
* هِجْرَةُ بَنِي جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	١٤.....
* هِجْرَةُ مُصْعَبٍ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	
أَجْمَعِينَ	١٦.....
* هِجْرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	١٧.....
* قِصَّةُ أَبِي جَهْلٍ مَعَ عِيَّاشٍ ﷺ	١٩.....
* دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِعِيَّاشٍ ﷺ	٢٢.....
* سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يُصَلِّي إِمَامًا بِالْمُهَاجِرِينَ	٢٣.....
* نُبْذَةُ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ﷺ	٢٤.....

- * أَنْصَارِيُونَ مُهَاجِرُونَ ٢٤
- * انْتِظَارُ الرَّسُولِ ﷺ الْإِذْنَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ ٢٥
- * اجْتِمَاعُ قُرَيْشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَائْتِمَارُهَا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦
- * إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِمَكْرِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ ٣١
- * هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ ٣٣
- * إِطْلَاعُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ قُرَيْشٍ ٣٤
- * اسْتِئْجَارُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُرَيْقَطٍ دَلِيلًا ٣٧
- * تَنَاقُضُ غَرِيبٍ ٣٨
- * تَطْوِيقُ الْمُشْرِكِينَ مَنْزِلَ الرَّسُولِ ﷺ ٣٨
- * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ٤٠
- * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ ٤١
- * آخِرُ نَظَرَةٍ لِمَكَّةَ ٤٢
- * تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَّةَ ٤٤
- * إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ٤٤
- * مَوَاقِفُ مُشْرِفَةٍ لِأَلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ٤٦
- * دَوْرُ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ ﷺ ٤٦
- * دَوْرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٧
- * أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ كُلَّ أَمْوَالِهِ فِي الْهَجْرَةِ ٤٨
- * خُرُوجُ قُرَيْشٍ فِي طَلَبِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ ٥٠
- * أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْطِمُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥١
- * لَا تَحْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ٥٢

- * مُعَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ الْغَارَ ٥٥
- * الطَّرِيقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥٦
- * أَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥٨
- * شَأْنُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ٥٩
- * رِوَايَةُ ضَعِيفَةٍ مَشْهُورَةٍ ٦٢
- * سُقْيَا اللَّبَنِ ٦٤
- * قَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٧
- * إِسْلَامُ الرَّاعِي ٦٧
- * قِصَّةُ ضَعِيفَةٍ ٦٩
- * قِصَّةُ أُمِّ مَعْبِدٍ الْخَزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٧٠
- * إِسْلَامُ بَرْيَدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ ٧٥
- * إِهْدَاءُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ ثِيَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي بَكْرٍ ﷺ ٧٧
- * نَزُولُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي قُبَاءَ ٧٩
- * مَنَزَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ ٨١
- * فَضْلُ وَمَكَانَةُ الْمُهَاجِرِينَ ٨٥
- * هِجْرَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ٨٦
- * مِنْ فَضَائِلِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ ٨٧
- * هِجْرَةُ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ ﷺ ٨٨
- * إِسْلَامُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ ٨٩
- * كَمْ أَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ بِقُبَاءَ ١٠٠
- * تَأْسِيسُ مَسْجِدِ قُبَاءَ ١٠١

- * فَصَائِلُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ١٠٤
- * اِرْتِحَالُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قُبَاءٍ وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا ١٠٦
- * اسْتِقْبَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَفَرَحُهُمْ بِهِ ١٠٧
- * هَذِهِ الْأَبْيَاتُ فِيهَا نَظَرٌ ١١٤
- * مَظَاهِرُ الْهَجْرَةِ وَعَوَامِلُ نَجَاحِهَا ١١٥
- * النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ ١٢٠
- * مُدَّةُ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ ١٢٣
- * إِكْرَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَبِي أَيُّوبَ ﷺ ١٢٤
- * قُدُومُ آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِيَالُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ١٢٥
- * وَلَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٢٦
- * ثُبُودُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٢٧
- * وَفَاةُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ﷺ ١٢٨
- * حُمَى الْمَدِينَةِ ١٢٩
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٣٣
- * إِصَابَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُمَى ١٣٣
- * دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ ١٣٤
- * زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٣٥
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٣٧
- * صِفَةُ دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٣٨
- * كُنْيَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٤٠
- * مُلَاطَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٤١
- * مَكَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَشَيْءٌ مِنْ فَصَائِلِهَا ١٤٦

- ١٥٠ * وَفَاتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ١٥١ تَسْمِيَةُ يَثْرِبَ بِطَيْبَةٍ، وَطَابَةَ وَالْمَدِينَةَ.
- ١٥٣ * فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
- ١٥٥ * تَمَنَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   الْمَوْتَ فِي الْمَدِينَةِ.
- ١٥٧ الْحَيَاةُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
- ١٥٨ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَى فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.
- ١٥٨ أُسُسُ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمَدِينَةِ.
- ١٥٨ أَوَّلًا: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.
- ١٦٠ * كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ   يُصَلِّي؟
- ١٦١ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ.
- ١٦١ * مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ   فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.
- ١٦٢ * أَعْطُوا طَلُقَ الْيَمَامِيِّ الْمِسْحَاةَ.
- ١٦٣ * شِدَّةُ عَمَارٍ   فِي الْعَمَلِ.
- ١٦٥ * قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ.
- ١٦٥ * كَمْ اسْتَعْرَقَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟
- ١٦٦ * حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- ١٦٦ * بِنَاءُ الْحُجُرَاتِ.
- ١٦٨ * تَوْسِعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.
- ١٦٩ * تَوْسِعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.
- ١٧١ * مَكَانُهُ الْمَسْجِدِ فِي الْإِسْلَامِ.
- ١٧٣ * بِنَاءُ الْمِنْبَرِ.

- * قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١٧٥
- * مَصِيرُ الْجَذَعِ ١٧٥
- * فَضَائِلُ الْمُنْبَرِ ١٧٦
- * فَضَائِلُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ١٧٨
- * ثَانِيًا: الْمُوَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ١٨٠
- * قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْإِمَامِ السَّهْلِيِّ ١٨٢
- * كَمْ مَرَّةً حَدَّثَتِ الْمُوَاخَاةُ ؟ ١٨٣
- * الْمَرَّةُ الْأُولَى ١٨٤
- * الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ ١٨٥
- * مَأْثُرُ الْأَنْصَارِ الْخَالِدَةُ ١٨٧
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٨٩
- * آيَاتُ وَأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ ١٩٤
- * أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا ١٩٥
- * ثَالِثًا: كِتَابَةُ الصَّحِيفَةِ ٢٠١
- أ - بُنُوْدُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ ٢٠٢
- ب - بُنُوْدُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُشْرِكِينَ ٢٠٤
- ج - بُنُوْدُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْيَهُودِ ٢٠٤
- د - بُنُوْدُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ ٢٠٥
- * تَشْرِيعُ الْأَذَانِ ٢٠٩
- * مَتَى شُرِعَ الْأَذَانُ ؟ ٢١٠
- * رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ٢١١

- * كَمْ مُؤَدَّنَا لِلرَّسُولِ ﷺ ؟ ٢١٢
- * فَضْلُ الْأَذَانِ ٢١٤
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢١٥
- * رَوَايَاتُ ضَعِيفَةٍ وَوَاهِيَةٍ ٢٢٠
- * إِسْلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ ٢٢٢
- * فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ ٢٢٥
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٢٩
- * شِرَاءُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَنِي رُومَةَ ٢٣٠
- * زِيَادَةُ الصَّلَاةِ ٢٣٢
- * خَوْفُ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةُ ٢٣٤
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٣٥
- * عِدَاءُ الْيَهُودِ ٢٣٦
- * مُجَاهَرَةُ الْيَهُودِ بِالْعِدَاءِ وَبَعْضُ أَخْبَارِهِمْ ٢٤٠
- * أَشَدُّ يَهُودٍ عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٤١
- * قَصْدُهُمُ الْفِتْنَةَ ٢٤٥
- * نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَادَّتِهِمْ ٢٤٧
- * أَسْأَلَتْهُمْ الرُّسُولَ ﷺ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِمْ ٢٤٨
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٥٠
- * وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي نُزُولِ آيَةٍ ٢٥٤
- * اسْتَفْتَاوَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حُكْمِ الرَّجْمِ ٢٥٥
- * سَوَّالُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ ٢٥٨

- مَوْقِفُ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ٢٦٠
- * شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُولٍ ٢٦١
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٦٦
- * اسْتِغْلَالُ قُرَيْشٍ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ ٢٦٦
- * حِرَاسَةُ الرَّسُولِ ﷺ ٢٦٧
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٦٨
- * مُحَاوَلَةُ قُرَيْشٍ مَنَعَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٢٧٠
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٧٢
- تَشْرِيعُ الْجِهَادِ ٢٧٣
- مَرَاتِبُ الْجِهَادِ ٢٧٥
- * جِهَادُ النَّفْسِ: أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا ٢٧٥
- * وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ: فَمَرَّتَيْنِ ٢٧٦
- * وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ: فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ ٢٧٦
- * وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ، وَالْبِدْعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ: فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ ٢٧٧
- كَمْ غَزْوَةً غَزَاهَا الرَّسُولُ ﷺ؟ ٢٧٨
- * الْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ ٢٧٩
- * الْإِذْنُ بِالْقِتَالِ ٢٨١
- السَّرَايَا وَالْغَزَوَاتُ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى ٢٨٨
- سَرِيَّةُ سَيْفِ الْبَحْرِ ٢٨٨
- سَرِيَّةُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ إِلَى رَابِعٍ ٢٩٠
- سَرِيَّةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ إِلَى الْخَرَّارِ ٢٩٢
- الْوَفَيَّاتُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ ٢٩٣

- ٢٩٤ * سَبَبُ قِلَّةِ الْوَفَيَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٩٦ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ لِلْهَجْرَةِ.
- ٢٩٦ غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ أَوْ (وَدَّانِ)
- ٢٩٨ غَزْوَةُ بَوَاطِ
- ٢٩٩ غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ
- ٣٠٠ * هَلْ كَتَبَ الرَّسُولُ ﷺ عَلِيًّا ﷺ بِأَبِي تُرَابٍ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ؟
- ٣٠١ * الصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا تُرَابٍ كُنِيَ بِهَا ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى
- ٣٠٣ * فَرَحُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ
- ٣٠٣ * أَشَقَى الْآخِرِينَ الَّذِي يَقْتُلُ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
- ٣٠٦ غَزْوَةُ سَفْوَانَ أَوْ بَدْرٍ الْأُولَى
- ٣٠٧ سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ إِلَى نَخْلَةٍ
- ٣١٣ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ
- ٣١٥ * وَصُولُ خَبَرِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ قُبَاءَ
- ٣١٦ * قَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٣١٧ * رَدَّةُ فِعْلِ النَّاسِ لَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ
- ٣١٩ * حَقْدُ الْيَهُودِ
- ٣٢٠ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٣٢٣ * فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٣٢٤ فَرَضُ صِيَامِ رَمَضَانَ
- ٣٢٤ * الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى
- ٣٢٥ * الْمَرَحَلَةُ الثَّانِيَةُ
- ٣٢٧ * الْمَرَحَلَةُ الثَّالِثَةُ

- * هَذِي الرُّسُولِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ٣٢٧
 * فَرَضُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٣٢٩
 * مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى إِلَى نِهَائِهَا ٣٣١
 * غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى ٣٣١
 * تَارِيخُهَا ٣٣١
 * قَالُوا عَنْهَا ٣٣١
 * خَصَائِصُ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى ٣٣٣
 * سَبَبُ الْغَزْوَةِ ٣٣٤
 * تَهَيُّؤُ الرُّسُولِ ﷺ وَخُرُوجُهُ إِلَى بَدْرِ ٣٣٤
 * قِصَّةُ ضَعِيفَةٍ ٣٣٦
 * تَارِيخُ خُرُوجِهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ٣٣٧
 * عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ ٣٣٨
 * مَنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ٣٤٠
 * مَنْ حَصَرَ بَدْرًا وَلَمْ يُبَاشِرِ الْقِتَالَ ٣٤٥
 * الْإِخْتِلَافُ فِي شُهُودِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ بَدْرًا ٣٤٧
 * الْعَدَدُ الْحَقِيقِيُّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ يَوْمَ بَدْرِ ٣٤٨
 * عَتَادُ الْمُسْلِمِينَ ٣٤٨
 * قَطْعُ الْأَجْرَاسِ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ ٣٤٩
 * كَمْ عَدَدُ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ ؟ ٣٥١
 * النَّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٣٥١
 * اسْتِعْرَاضُ الرُّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَرَدُّهُ الصَّغَارَ ٣٥٣

- * تَوَزِيعُ الْقِيَادَاتِ ٣٥٥
- * الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ ٣٥٦
- * طَرِيقُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَدْرِ ٣٥٨
- * رَفُضُ الرَّسُولِ ﷺ الْإِسْتِعَانَةَ بِمُشْرِكٍ ٣٥٩
- * أَبُو سُفْيَانَ يَسْتَنْفِرُ قُرَيْشًا ٣٦١
- * رُؤْيَا عَاتِكَةَ ٣٦٢
- * اسْتِعْدَادُ قُرَيْشٍ لِقِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ ٣٦٥
- * سَبَبُ كَرَاهِيَةِ أُمَيَّةِ الْخُرُوجِ ٣٦٧
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٣٦٩
- * عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ وَعَتَادُهُمْ ٣٦٩
- * النَّارُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَكِنَانَةَ ٣٧٠
- * الْمُطْعَمُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ٣٧٢
- * طَرِيقُ الْمُشْرِكِينَ ٣٧٣
- * نَجَاةُ الْعِيرِ وَرِسَالَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ٣٧٣
- * مُشَاوَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ ٣٧٦
- * قَادَةُ الصَّحَابَةِ يَتَكَلَّمُونَ ٣٧٧
- * إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ ٣٨١
- * نُزُولُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا ٣٨١
- * الرَّسُولُ ﷺ يَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِكْشَافِيَّةٍ ٣٨٢
- * نُزُولُ الْمَطَرِ ٣٨٥
- * تَحَرُّكُ الْمُسْلِمِينَ وَسَيَّطَرَتُهُمْ عَلَى مَاءِ بَدْرِ ٣٨٦

- * رَوَايَةُ مَشْهُورَةٌ ضَعِيفَةٌ ٣٨٧
- * بِنَاءُ الْعَرِيشِ ٣٨٨
- * تَعْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابُهُ وَقَضَاؤُهُ اللَّيْلَ مُصَلِّيًا ٣٩٠
- * نَزُولُ النَّعَاسِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٣٩١
- * صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِاللَّيْلِ ٣٩٣
- * صَلَاةُ الْفَجْرِ لِيُزِمَ الْجُمُعَةَ ، وَهُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ ٣٩٤
- * تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَتَوَجُّهَاتُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ ٣٩٥
- * نَزُولُ جَيْشِ قُرَيْشٍ إِلَى وَادِي بَدْرٍ وَوُقُوعُ الْإِنْشِقَاقِ فِيهِ ٣٩٧
- * بَدْءُ الْقِتَالِ وَأَوَّلُ قِتَالٍ فِي الْمَعْرَكَةِ ٤٠١
- * الْمُبَارَزَةُ ٤٠٢
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٤٠٥
- * الْهَجُومُ الْعَامُّ وَنُشُوبُ الْحَرْبِ ٤٠٦
- * تَسَاقُطُ الشُّهَدَاءِ ٤٠٦
- * مُنَاشِدَةُ الرَّسُولِ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٤٠٩
- * نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ ٤١٢
- * كَمْ أَمَدًا اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ ٤١٤
- * تَحْرِيطُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ ٤١٦
- * قِصَّةُ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ٤١٦
- * رَمَى الرَّسُولِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ وَالْهَجُومُ عَلَيْهِمْ ٤١٧
- * مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْقِتَالِ ٤١٨
- * بَطُولَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ٤١٩

- * بُطُولَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ٤١٩
- * بُطُولَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ٤٢٠
- * قِصَّةُ قَتْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ٤٢١ لِأَيِّهِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ
- * بُطُولَةُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٤٢٢
- * مُبَاشَرَةُ الْمَلَائِكَةِ فِي قَتْلِ وَأَسْرِ الْكُفَّارِ ٤٢٣
- * نُكُوصُ إِبْلِيسَ ٤٢٦
- * الْهَزِيمَةُ السَّاحِقَةُ ٤٢٧
- * نَهْيُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ قَتْلِ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ ٤٢٨
- * مَوْقِفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ٤٢٩
- * مَقْتُلُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ بْنِ هِشَامٍ ٤٢٩
- * مَضْرَعُ الطُّغَاةِ ٤٣٠
- * مَقْتُلُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ٤٣٠
- * مَقْتُلُ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ٤٣٢
- * مَقْتُلُ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ٤٣٣
- * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ٤٣٦ يُجْهَرُ عَلَى أَبِي جَهْلٍ
- * سُؤَالُ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ٤٣٧ مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ
- * قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ ٤٣٧
- * طَرَحُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقَلْبِ ٤٣٩
- * مَوْقِفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ٤٤٠
- * الرَّسُولُ ﷺ يُنَادِي صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ فِي الْقَلْبِ ٤٤١
- * خَطَأٌ فِي الرَّوَايَةِ ٤٤٣

- * مَكَّةُ تَتَلَقَّى أَنْبَاءَ الْهَزِيمَةِ وَمَوْتُ أَبِي لَهَبٍ ٤٤٤
- * طَرْفَةُ لِلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٤٤٨
- * عَوْدَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ٤٤٩
- * أَمْرُ الْغَنَائِمِ ٤٤٩
- * سَبَبُ الْإِخْتِلَافِ فِي غَنَائِمِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ٤٥٠
- * سَبَبُ آخَرُ ٤٥٢
- * قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ ٤٥٤
- * صَفِيُّ الرَّسُولِ ﷺ ٤٥٥
- * نَصِيبُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ ٤٥٦
- * مَقْتُلُ النَّصْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ٤٥٧
- * تَبَشِيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالنَّصْرِ ٤٦٠
- * تَهْنِئَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالنَّصْرِ ٤٦٢
- * قَضِيَّةُ الْأَسْرَى ٤٦٢
- * مَوْقِفُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٦٣
- * اسْتِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى ٤٦٤
- * تَرْجِيحُ ابْنِ الْقَيْمِ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ٤٦٦
- * نَسْخُ حُكْمِ الْفِدَاءِ وَجَعْلُهُ لِلْإِمَامِ ٤٦٧
- * فِدَاءُ الْأُسَارَى ٤٧٠
- * مَنْ الرَّسُولِ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ بِغَيْرِ فِدَاءٍ ٤٧١
- * أَوَّلُ مَنْ افْتَدَى مِنَ الْأَسْرَى ٤٧٢
- * فِدَاءُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو ﷺ ٤٧٣

- * فِدَاءُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ٤٧٤
- * شَأْنُ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ ٤٧٧
- * فِدَاءُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٤٧٨
- * مَوْقِفُ الْأَنْصَارِ مِنَ الْعَبَّاسِ ٤٨٠
- * نَزُولُ آيَةٍ ٤٨١
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٤٨٣
- * إِجْلَالُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ ٤٨٣
- * إِجْلَالُ الْعَبَّاسِ ﷺ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٨٤
- * وَفُوعُ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ٤٨٤
- * إِسْلَامُ عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ ٤٨٦
- * فَرَحُ النَّجَاشِيِّ بِنَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَدْرٍ ٤٨٩
- * فَضْلُ مَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى ٤٩٠
- * اسْتِشْكَالُ حَدِيثٍ ٤٩٢
- * مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ٤٩٥
- * الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَغَزْوَةِ أُحُدٍ ٤٩٦
- * وَفَاةُ رُقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ ٤٩٦
- * أَوَّلُ عِيدٍ فَطَرَ يَمُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ٤٩٨
- * هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْعِيدِ ٤٩٩
- * الْحِكْمَةُ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ ٥٠١
- * زَوَاجُ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٠٢
- * خِطْبَتُهَا وَصَدَاقُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٠٣

- * جَهَازُهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٥٠٥
- * وَلِيمَةُ الْعُرْسِ ٥٠٦
- * أَوْلَادُهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٥٠٦
- * عَقِيقَةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٥٠٧
- * شَأْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَفَضْلُهُ ٥٠٨
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٥١١
- * شَأْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَفَضْلُهُ ٥١٣
- * مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٥١٤
- * شَأْنُ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٥١٥
- * شَأْنُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٥١٥
- * شَأْنُ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٥١٧
- * غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٥١٧
- * سَبَبُ غَضَبِ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٥١٩
- * حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٥١٩
- * فَضَائِلُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٥٢١
- * اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ ٥٢١
- * لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ٥٢٣
- * وَفَاةُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٥٢٣
- * ظُهُورُ التَّقَاكِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ ٥٢٥
- * غَزْوَةُ بَنِي قَيْنِقَاعَ ٥٢٨
- * حِصَارُ بَنِي قَيْنِقَاعَ ثُمَّ جَلَاؤُهُمْ ٥٣٠

- ٥٣٣ غَزْوَةُ السَّوِيقِ
- ٥٣٤ * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ
- ٥٣٦ أَوَّلُ أَصْحَى رَأَى الْمُسْلِمُونَ
- ٥٣٦ * هَدَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأُصْحِيَةِ
- ٥٣٧ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٥٣٨ * هَدَى الرَّسُولِ ﷺ فِي عِيدِ الْأُصْحَى
- ٥٣٩ وَفَاةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؓ
- ٥٤٠ * حَدِيثُ ضَعِيفٌ
- ٥٤٠ * فَضِيلَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؓ
- ٥٤١ * عَيْنُ جَارِيَةٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؓ
- ٥٤٣ * دَفْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؓ
- ٥٤٤ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ لِلْهِجْرَةِ
- ٥٤٤ غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ أَوْ قَرْقَرَةَ الْكُدْرِ
- ٥٤٦ غَزْوَةُ ذِي أَمْرِ أَوْ عَطْفَانَ
- ٥٤٦ * قِصَّةُ دُعْثُورِ بْنِ الْحَارِثِ
- ٥٤٧ * قِصَّةُ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ دُعْثُورٍ
- ٥٤٩ مَقْتَلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ
- ٥٥٦ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٥٥٧ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؓ إِلَى الْقَرْدَةِ
- ٥٥٨ * خُرُوجُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؓ
- ٥٥٨ * أَسْرُ دَلِيلِ الْقَافِلَةِ وَإِسْلَامُهُ

- ٥٦٠ زَوَاجُ عُثْمَانَ ۞ مِنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ الرَّسُولِ ۞
- ٥٦٢ زَوَاجُ الرَّسُولِ ۞ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥٦٣ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٥٦٤ * طَلَاقُ الرَّسُولِ ۞ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَرَّاجَعَتُهُ إِيَّاهَا
- ٥٦٥ * نُبْذَةُ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥٦٦ زَوَاجُ الرَّسُولِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥٦٧ مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ أُحُدٍ إِلَى نَهَايَتِهَا
- ٥٦٧ غَزْوَةُ أُحُدٍ
- ٥٦٧ * وَقْتُهَا
- ٥٦٨ * سَبَبُهَا
- ٥٦٩ * اسْتِنْفَارُ قُرَيْشٍ الْعَرَبَ وَالْإِغْرَاءُ بِقَتْلِ حَمْزَةَ ۞
- ٥٧٠ * جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَقَتْلُ حَمْزَةَ ۞
- ٥٧٠ * قَوَامُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ وَخُرُوجُهُ
- ٥٧١ * الْعَبَّاسُ ۞ يُرْسَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ۞ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ
- ٥٧٢ * حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ
- ٥٧٣ * وَصُولُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٥٧٤ * رُؤْيَا الرَّسُولِ ۞ وَمُساوَرَتُهُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ٥٧٧ * رَأْيُ شَبَابِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ٥٧٧ * رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولِ الْمَنَافِقِ
- ٥٧٨ * تَهَيُّؤُ الرَّسُولِ ۞ لِلْخُرُوجِ
- ٥٧٩ * عَقْدُ الْأَلْوِيَةِ وَخُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أُحُدٍ

- * اسْتِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ ٥٨٠
- * إِجَازَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ ٥٨١
- * رُجُوعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نِ سَلُولٍ بِالْمُتَافِقِينَ ٥٨١
- * تَأَثُّرُ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ بِالْمُتَافِقِينَ ٥٨٣
- * لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ ٥٨٤
- * مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ مَسِيرَهُ إِلَى أُحُدٍ ٥٨٥
- * تَعْبِيَةُ الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ وَوَصِيَّتُهُ لِلرُّمَاءِ ٥٨٦
- * تَحْرِيطُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ ٥٨٨
- * جَوَازُ إِظْهَارِ الْكِبَرِ فِي الْحَرْبِ ٥٩٠
- * تَعْبِيَةُ قُرَيْشٍ جَيْشَهَا ٥٩١
- * مُحَاوَلَاتُ فَاسِلَةَ فِي إِيقَاعِ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ٥٩٢
- * جُهُودُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فِي التَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ ٥٩٣
- * بَدْءُ الْقِتَالِ وَإِبَادَةُ حَمَلَةِ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٥٩٤
- * شِدَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْقِتَالِ ٥٩٦
- * شِدَّةُ أَبِي دُجَانَةَ ﷺ فِي الْقِتَالِ ٥٩٦
- * مَقْتُلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٩٨
- * وَصِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ لِابْنِهِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٩٩
- * قَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٠٠
- * الْمَلَائِكَةُ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ ﷺ ٦٠١
- * عَمَرُو بْنُ الْجَمُوحِ ﷺ يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ ٦٠٢
- * نُبْذَةُ عَنْ عَمَرِ بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ ٦٠٣

- * الأَصِيرُمُ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ يُصَلِّ لَهِ رَكْعَةً ٦٠٤
- * الْمُجَدِّعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ ٦٠٥
- * مَقْتُلُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ ٦٠٦
- * الْمُتَّحِرُ فِي النَّارِ ٦٠٨
- * حَدِيثُ فِي التَّرْهِيْبِ مِنَ الْإِنْتِحَارِ ٦٠٨
- * الْمَنْحُورُ أَبُو رُهِمٍ الْغِفَارِيُّ ﷺ ٦٠٩
- * الْبَطْلُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ ٦٠٩
- * هَذَا الْحَضَرُ فِيهِ نَظَرٌ ٦١٠
- * شِدَّةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ﷺ ٦١٠
- * مَقْتُلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ٦١١
- * يَوْمُ أَحَدٍ كُلُّهُ لِبُلْحَةٍ ﷺ ٦١٢
- * شِدَّةُ وَشَجَاعَةُ حَمْرَةَ ﷺ ٦١٣
- * قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي أَلْقَى التَّمَرَاتِ ٦١٣
- * أَمْرُ الرُّمَاءِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ ٦١٤
- * مُخَيَّرِيَّ خَيْرُ يَهُودٍ ٦١٦
- * انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ السَّاحِقُ وَدَوْرُ الرُّمَاءِ ٦١٧
- * مُطَارَدَةُ الصَّحَابَةِ لِلْمُشْرِكِينَ ٦١٨
- * مُخَالَفَةُ الرُّمَاءِ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ ٦١٩
- * خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ يَلْتَفُّ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٦٢٢
- * اضْطِرَابُ الْمُسْلِمِينَ وَنَزُولُ الْقَتْلِ فِيهِمْ ٦٢٢
- * الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ الْيَمَانَ وَالِدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَأً ٦٢٣

- * مَقْتُلُ حَمْزَةَ ۞ ٦٢٥
- * عُمُرُ حَمْزَةَ ۞ لَمَّا اسْتُشْهِدَ ٦٢٧
- * مَقْتُلُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ۞ ٦٢٧
- * إِشَاعَةُ مَقْتَلِ الرَّسُولِ ۞ وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ ٦٢٨
- * الْفِرْقَةُ الْأُولَى ٦٢٩
- * الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ ٦٣٠
- * قِصَّةُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ۞ ٦٣٠
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٣٢
- * الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ ٦٣٢
- * ثَبَاتُ الرَّسُولِ ۞ ٦٣٢
- * مَقْتُلُ السَّبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ٦٣٤
- * مَا أَصَابَ الرَّسُولَ ۞ مِنَ الْجِرَاحِ ٦٣٦
- * اسْتِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ۞ ٦٣٧
- * دِفَاعُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ۞ عَنِ الرَّسُولِ ۞ ٦٣٨
- * دِفَاعُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ۞ عَنِ الرَّسُولِ ۞ ٦٤٠
- * نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ ٦٤٠
- * عَوْدَةُ الصَّحَابَةِ حَوْلَ الرَّسُولِ ۞ وَاسْتِمَاتَتُهُمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ ٦٤١
- * دِفَاعُ أَبِي دُجَانَةَ ۞ عَنِ الرَّسُولِ ۞ ٦٤٢
- * دِفَاعُ أَبِي طَلْحَةَ ۞ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ۞ ٦٤٢
- * دِفَاعُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ۞ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ۞ ٦٤٤
- * دِفَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ۞ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ۞ ٦٤٤

- * دِفَاعُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٤٥
- * بَطُولَةُ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٦٤٥
- * جِهَادُ النِّسَاءِ ٦٤٦
- * جِهَادُ أُمِّ سَلِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٦٤٧
- * إِنْحِيَاؤُ الرُّسُولِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ نَحْوَ الْجَبَلِ ٦٤٩
- * صُعُودُ الرُّسُولِ ﷺ الصَّخْرَةَ ٦٥٠
- * مَقْتُلُ أَبِي بِنِ خَلْفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ٦٥١
- * آخِرُ هُجُومٍ قَامَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ٦٥٣
- * تَغْشِيَةُ النَّعَاسِ لِلْمُؤْمِنِينَ ٦٥٤
- * حَالُ الْمُتَافِقِينَ ٦٥٦
- * مُدَاوَاةُ جِرَاحِ الرُّسُولِ ﷺ ٦٥٦
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٥٨
- * تَشْوِيهِ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٦٥٩
- * سَمَاتُهُ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ نِهَآيَةِ الْمَعْرَكَةِ ٦٦٠
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٦١
- * مُوََاعِدَةُ التَّلَاقِي فِي بَدْرِ ٦٦٢
- * التَّأَكُّدُ مِنْ مَوْقِفِ الْمُشْرِكِينَ ٦٦٣
- * تَفَقُّدُ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَاهُمْ وَجَرَاحَهُمْ ٦٦٣
- * الرُّسُولُ ﷺ يَبْحَثُ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٦٤
- * غَضَبُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسَبَبِ التَّمَثِيلِ لِإِخْوَانِهِمْ ٦٦٦
- * جَمْعُ الشُّهَدَاءِ ٦٦٧

- * هَلْ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ أَمْ لَا ؟ ٦٦٩
- * مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ٦٦٩
- * مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ ٦٦٩
- * الْقَوْلُ بِأَنَّهُ صَلَّى فَقَطَّ عَلَى حَمْرَةَ ؓ ٦٧٠
- * الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ٦٧٠
- * دَفْنُ الشُّهَدَاءِ ٦٧٢
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٧٣
- * دَفْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ٦٧٣
- * دَفْنُ حَمْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ٦٧٥
- * تَكْفِينُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ؓ ٦٧٦
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٧٧
- * دَفْنُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ بِمَصَارِعِهِمْ ٦٧٨
- * كَرَامَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلشَّهِيدِ ٦٧٩
- * فَضْلُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ ٦٨١
- * زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ ٦٨٣
- * عَدَدُ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدٍ ٦٨٤
- * قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ ٦٨٥
- * دَعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٦٨٦
- * رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ ٦٨٧
- * قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الدِّيَّانِيَّةِ ٦٨٧
- * دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ ٦٨٨

- ٦٨٩ * نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّيَاحَةِ
- ٦٩٠ * مَنْ أَجَادَ الْقِتَالَ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٦٩٠ * حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ
- ٦٩١ * غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ
- ٦٩١ * سَبَبُهَا
- ٦٩٢ * اسْتِثْنَانُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْخُرُوجِ
- ٦٩٣ * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ
- ٦٩٥ * رُجُوعُ أَبِي سُفْيَانَ بِجَيْشِهِ إِلَى مَكَّةَ
- ٦٩٧ * مَقْتُلُ أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ
- ٦٩٨ * مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٧٠٠ * بَعْضُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ غَزْوَةُ أُحُدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ
- ٧٠٢ * ذِكْرُ بَعْضِ الْحِكَمِ وَالْعَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ
- ٧٠٧ فهرس الموضوعات

اللوْلُؤُ الْمَكْنُونُ

فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ

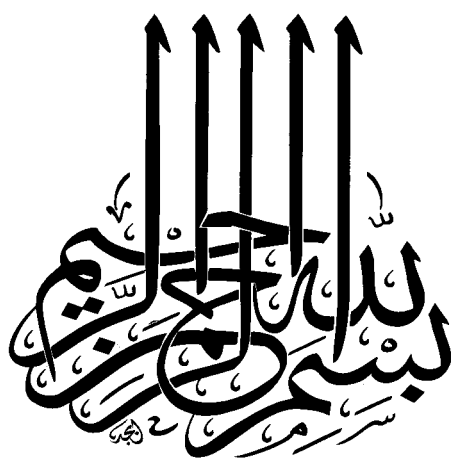
دِرَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِلْسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَأَلَّفُ

مُوسَى بَنَ رَاشِدِ الْعَازِمِيِّ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

دَارُ الصَّمْعِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ



اللوْلُؤُ الْمَكْنُونُ

فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ

دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العازمي، موسى راشد

اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون: دراسة محققة للسيرة النبوية / موسى راشد العازمي -

الرياض، ١٤٣٤هـ

٤ مج

ص: ٤ سم: ٢٤ × ١٧

ردمك: ١-٢٣-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٢٦-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

١- السيرة النبوية ٢- أصول الفقه أ. العنوان

١٤٣٤ / ٦٢٩٦

ديوي: ٢٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٤ / ٦٢٩٦

ردمك: ١-٢٣-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٢٦-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

مُحْفُوظٌ
بِمَجْمُوعَةِ حَقُوقِ

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

الأحداثُ بينَ غزوةِ أُحُدٍ وغزوةِ الخندقِ

كَانَ لِعَزْوَةِ أُحُدٍ أَثَرٌ سَيِّئٌ عَلَى سُمْعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ زَالَتْ هَيْبَتُهُمْ عَنِ النَّفُوسِ، وَطَمِعَتْ بِهِمُ الْقَبَائِلُ، وَكَاشَفَهُمْ^(١) الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ بِمَا كَانُوا يُضْمِرُونَهُ^(٢) مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضِ، فَلَمْ يَمُضِ عَلَى هَذِهِ الْعَزْوَةِ شَهْرَانِ حَتَّى تَهَيَّأَتْ قَبَائِلُ بَنِي أَسَدٍ لِلْإِغَارَةِ^(٣) عَلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَخَذَ خَالِدُ بْنُ سُفْيَانَ الْهَذَلِيُّ يَجْمَعُ الرِّجَالَ لِنَفْسِ الْغَرَضِ، ثُمَّ قَامَتْ قَبَائِلُ عَضَلٍ وَالْقَارَةُ بِمَكِيدَةٍ تَسَبَّبَتْ فِي قَتْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَامَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ بِمَكِيدَةٍ مِثْلَهَا تَسَبَّبَتْ فِي قَتْلِ سَعِيدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ نَقَضَ بَنُو النَّضِيرِ الْعَهْدَ وَهَمُّوا بِقَتْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ التَّحَرُّكَاتِ وَالْمَطَامِعِ، بَلْ كَانَ يُوَاجِهُهَا بِحِكْمَتِهِ حَتَّى اسْتَطَاعَ أَنْ يُعِيدَ لِلْمُسْلِمِينَ هَيْبَتَهُمْ وَمَكَاتَتَهُمْ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ:

(١) كَاشَفَهُ بِالْعَدَاوَةِ: بَادَأَهُ بِهَا. انظر لسان العرب (١٠٢/١٢).

(٢) أَضْمَرْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ. انظر لسان العرب (٨٥/٨).

(٣) يُقَالُ: إِذَا غَارَ يُغِيرُ: إِذَا شَدَّ فِي الْعَدُوِّ. انظر النهاية (٢٥٣/٣).

سَرِيَّةُ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه إِلَى بَنِي أَسَدٍ

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ طَلِيحَةَ وَسَلَمَةَ ابْنَيْ خُوَيْلِدٍ قَدْ سَارَا فِي قَوْمِهِمَا بَنِي أَسَدٍ،
وَمَنْ أَطَاعَهُمَا إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا أَبَا
سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ قَدْ جُرِحَ بِأَحَدٍ فِي
عُضْدِهِ ^(١)، فَمَكَثَ شَهْرًا يُدَاوِيهِ حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ بَرِيَ - وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ، فَقَدْ اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهَا»، وَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً، وَبَعَثَ مَعَهُ مِائَةً
وْخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَالَ لَهُ ﷺ: «سِرْ حَتَّى تَرِدَ أَرْضَ
بَنِي أَسَدٍ، فَأَعِزَّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ تَلَاقِيَ عَلَيْكَ جُمُوعَهُمْ».

وَأَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

خَرَجَ أَبُو سَلَمَةَ رضي الله عنه فِي أَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ
لِلْهِجْرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَاءٍ لَهُمْ بِجَبَلٍ يُسَمَّى قَطْنًا، فَأَعَارَ عَلَى سَرَحٍ ^(٢) لَهُمْ،
فَأَخَذَهُ، وَأَخَذَ رِعَاءَ لَهُمْ مَمَالِيكَ ثَلَاثَةً، وَأَفْلَتَ سَائِرُهُمْ، فَجَاؤُوا جَمْعَهُمْ

(١) العُضْدُ: ما بين الكَتِفِ والمِرْفَقِ. انظر النهاية (٣/٢٢٨).

(٢) السَّرَحُ: الماشية. انظر النهاية (٢/٣٢٨).

فَأَخْبَرُوهُمْ الْحَبَرَ، وَحَذَرُوهُمْ، فَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَلَمَّا وَرَدَ^(١) أَبُو سَلَمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاءَهُمْ وَجَدَ جَمْعَهُمْ قَدْ تَفَرَّقَ، فَعَسَكَرَ وَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ قَامَتْ مَعَهُ، وَفِرْقَتَانِ أَغَارَتَا فِي نَاحِيَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَرَجَعَتَا إِلَيْهِ سَالِمَتَيْنِ، وَقَدْ أَصَابَتَا نَعْمًا كَثِيرَةً، ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ظَافِرِينَ غَانِمِينَ.

وفاة أبي سلمة

فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ انْتَفَضَ بِهِ جُرْحُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ حَتَّى مَاتَ لثَلَاثَ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، أَوْ لِمَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْهُ^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ^(٣) بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ^(٤) نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) وَرَدَ: حَضَرَ. انظر لسان العرب (٢٦٨/١٥).

ومنه قوله تعالى في سورة القصص آية (٢٣): ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّكَاسِ يَسْتَأْذِنُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ...﴾.

(٢) انظر الطبقات الكبرى (٢٧٤/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٣١٩/٣) - البداية والنهاية (٤٤٢/٤) - زاد المعاد (٢١٨/٣).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٨/٦): شَقَّ بَصَرُهُ: أي ارتفع.

(٤) الضَّجِيجُ: الصَّيْحَاعُ عِنْدَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْجَزَعِ. انظر النهاية (٦٩/٣).

لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلَفَهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ^(١)، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ^(٣)، لِأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ^(٤) تُرِيدُ أَنْ تُسَعِدَنِي^(٥)، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِيَ الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ^(٦) عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ^(٧).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ! أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ

(١) الْغَابِرِينَ: أَيِ الْبَاقِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ آيَةِ (٨٣): ﴿لَا أَمْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾. انظر النهاية (٣/٣٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٢٠) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٤٣).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٩٩/٦): مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ.

(٤) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٩٩/٦): الْمُرَادُ بِالصَّعِيدِ هُنَا عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَأَصْلُ الصَّعِيدِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(٥) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٩٩/٦): تُسَعِدَنِي: أَيِ تَسَاعِدَنِي فِي الْبُكَاءِ وَالنِّيَاحَةِ.

(٦) كَفَفْتُ عَنِ الشَّيْءِ: إِذَا تَوَقَّفْتُ عَنْهُ. انظر لسان العرب (١٢/١٢٥).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٢٢).

لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب ما يُقال عند المصيبة - رقم الحديث (٩١٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٦٣٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٥٤) .

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رضي الله عنه لِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ

وَفِي الْخَامِسِ مِنْ مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ أَنَيْسًا رضي الله عنه لِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنَ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ، يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُونِي وَهُوَ بِعُرْنِهِ^(١)، فَأَتِهِ فَاقْتُلْهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعَتْهُ^(٢) لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ، قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِقْشَعْرِيرَةً»^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَهُ هَبْتُهُ وَفَرَقْتُ^(٤) مِنْهُ، وَذَكَرَتِ الشَّيْطَانُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ رضي الله عنه: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي^(٥) حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِعُرْنِهِ مَعَ طُعْنٍ^(٦) يَرْتَادُ^(٧) لَهُنَّ مَنَزِلًا، حِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا

(١) عُرْنَةً: موضعٌ عندَ الموقفِ بعَرَقات. انظر النهاية (٢٠٢/٣).

(٢) النَّعْتُ: هو وصفُ الشيء. انظر النهاية (٦٨/٥).

(٣) الْقَشْعَرِيرَةُ: الرُّعْدَةُ. انظر لسان العرب (١٧٤/١١).

(٤) الْفَرَقُ بِالْتَحْرِيكِ: الْخَوْفُ وَالْفَرَقُ. انظر النهاية (٣٩٢/٣).

(٥) تَوَشَّحَ السَّيْفَ: أَي لَبَسَهُ. انظر لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٦) الطُّعْنُ: النِّسَاءُ، وَاحِدُهَا طُعْنَةٌ. انظر النهاية (١٤٣/٣).

(٧) يَرْتَادُ: أَي يَطْلُبُ. انظر لسان العرب (٣٦٥/٥).

رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِفْشَعْرِيرَةِ، فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أَوْمِيءُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَكَ لِهَذَا، قَالَ: أَجَلُ أَنَا فِي ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ ﷺ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا أُمَكَّنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ، وَتَرَكْتُ ظَعَانَتَهُ مُكَبَّاتٍ^(١) عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَّانِي، قَالَ: «أَفْلَحَ الْوَجْهُ»، قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقْتَ»، قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِي بَيْتَهُ، فَأَعْطَانِي عَصَاً، فَقَالَ: «أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟

قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا.

قَالُوا: أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ^(٢) بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ

(١) أَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ. انظر لسان العرب (٨/١٢).

(٢) الْآيَةُ: الْعَلَامَةُ. انظر النهاية (٨٨/١).

الْمُتَخَصَّرُونَ^(١) يَوْمَئِذٍ.

فَقَرَنَهَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمِيرُ بِهَا فَضُمَّتْ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا^(٣).

*** ** *

(١) الْمُخَصَّرَةُ: ما يَخْتَصِرُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ فَيَمْسِكُهُ مِنْ عَصَا، أَوْ عُكَّازَةٍ، وَقَدْ يَتَكَيُّ عَلَيْهِ. انظر النهاية (٣٥/٢).

(٢) قَرَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: جَمَعْتُهُمَا فِي حَبْلٍ وَاحِدٍ. انظر لسان العرب (١٣٩/١١).

(٣) أخرج قصة قتل خالد بن سفيان الهذلي على يد عبد الله بن أنيس: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٠٤٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره - وأبو داود مناقب الصحابة - باب ذكر عبد الله بن أنيس - رقم الحديث (٧١٦٠) - وابن سعد في في سننه - كتاب الصلاة - باب صلاة الطالب - رقم الحديث (١٢٤٩) - وابن سعد في طبقاته (٢/ ٢٧٥) - وإسنادها حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٣٣/٨).

سَرِيَّةُ الرَّجِيعِ^(١)

وَكَانَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ ^(٢) رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ ^(٣) رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ^(٤) - جَدَّ

(١) الرَّجِيعُ: هُوَ مَاءٌ لِقَبِيلَةِ هُذَيْلٍ. انظر النهاية (١٨٦/٢).

(٢) ذكر ابن إسحاق في السيرة (١٨٨/٣) سبب هذا البعث فقال: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَحَدِ رَهْطٍ مِنْ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ - وَهُمَا قَبِيلَتَانِ مِنَ الْهُونِ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرَكَةَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فِينَا إِسْلَامًا، فَابْعَثْ مَعَنَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِكَ يُفَقِّهُونَا فِي الدِّينِ، وَيُقَرِّئُونَا الْقُرْآنَ، وَيَعْلَمُونَا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ نَقْرًا سِتَّةَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١٨٨/٣): أَنَّهُمْ كَانُوا سِتَّةً، وَسَمَاهُمْ، وَهُمْ: عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَخُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ - بَفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ الثَّاءِ -، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْبَكَّيْرِ.

وَجَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٧/٢): بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَشْرَةَ، وَسَاقَ أَسْمَاءَ السِتَّةِ الْمَذْكُورِينَ، وَزَادَ: مُعْتَبُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقٍ لِأُمِّهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٣/٨): فَلَعَلَّ الثَّلَاثَةَ الْآخِرِينَ كَانُوا أَتْبَاعًا لَهُمْ، فَلَمْ يَحْصُلِ الْاِعْتِنَاءُ بِتَسْمِيَتِهِمْ.

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١٨٨/٣)، وَابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٧/٢): أَنَّ الْأَمِيرَ عَلَيْهِمْ كَانَ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٣/٨): وَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ.

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَأَنْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ ^(١) - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذَكِّرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا ^(٢) آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلَّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَثْرِبُ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى فَدَقْدٍ ^(٣)، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا ^(٤)، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ^(٥)، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ ^(٦).

(١) في رواية الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢٧٢٠) - وابن سعد في طبقاته

(٢/٢٧٧): الْهَدَاةُ - بِتَشْدِيدِ الدَّالِ بِغَيْرِ أَلْفٍ -.

(٢) قَصُّ الْأَثَرِ: أَيِ تَتَبُّعُهُ. انظر النهاية (٦٤/٤).

(٣) الْفَدَقْدُ: الْمَوْضِعُ الْمُرتَفِعُ. انظر النهاية (٣٧٧/٣) - فتح الباري (١٣٤/٨).

(٤) في رواية ابن سعد في طبقاته (٢٧٧/٢): قَالُوا لَهُمْ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُرِيدُ قِتَالَكُمْ، إِنَّمَا نُرِيدُ

أَنْ نُصِيبَ بِكُمْ ثَمَنًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(٥) وفي رواية الطيالسي في مسنده: قَالَ عَاصِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّكَ السَّلَامَ.

(٦) أَيِ فِي جُمْلَةٍ سَبْعَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ فِي مَسْنَدِهِ: فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، وَنَزَلَ ثَلَاثَةٌ فِي

الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ.

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ؟ -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٤٥) - وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٢٠).

فَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَغْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ^(١) يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظِّلَّةِ^(٢) مِنَ الدَّبْرِ^(٣)، فَحَمَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الدَّبَرَ تَطِيرُ فِي وُجُوهِهِمْ وَتَلْدَغُهُمْ، فَحَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَقْطَعُوا^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ: فَلَمَّا قُتِلَ عَاصِمٌ أَرَادَتْ هُذَيْلٌ أَخَذَ رَأْسَهُ، لِيَبِيعُوهُ مِنْ سُلَاقَةِ بِنْتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ قَدْ نَذَرَتْ حِينَ أَصَابَ ابْنَيْهَا يَوْمَ أُحُدٍ: لَئِنْ قَدَرْتُ عَلَى رَأْسِ عَاصِمٍ لَتَشْرَبَنَّ فِي قِحْفِهِ^(٦) الْخَمْرَ، فَمَنَعَتْهُ الدَّبَرُ، فَلَمَّا حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الدَّبَرُ، قَالُوا: دَعُوهُ حَتَّى يُمْسِيَ فَتَذْهَبَ عَنْهُ، فَتَأْخُذْهُ، فَبَعَثَ اللَّهُ مَطَرًا، فَصَارَ سَيْلًا، فَأَحْتَمَلَ عَاصِمًا، فَذَهَبَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ عَاصِمٌ قَدْ أَعْطَى اللَّهُ عَهْدًا أَنْ لَا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ، وَلَا يَمَسَّ مُشْرِكًا أَبَدًا^(٧).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٨/٨): لَعَلَّ الْعَظِيمَ الْمَذْكُورَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَإِنْ عَاصِمًا

قَتَلَهُ صَبْرًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفُوا مِنْ بَدْرٍ.

(٢) الظِّلَّةُ: بضم الظاء هي السَّحَابَةُ. انظر النهاية (١٤٦/٣).

(٣) الدَّبَرُ: يفتح الدال وسكون الباء: هي الزنانير، وقيل: النحل. انظر النهاية (٩٣/٢).

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - رقم الحديث

(٤٠٨٦).

(٥) انظر فتح الباري (١٣٨/٨).

(٦) القِحْفُ: العظم الذي فوق الدِّمَاغ من الجمجمة. انظر لسان العرب (٤٤/١١).

(٧) انظر سيرة ابن هشام (١٨٩/٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: اِحْتِمِلْ أَنْ تَكُونَ قُرَيْشٌ لَمْ تَشْعُرْ بِمَا جَرَى لَهُدْيِلٍ مِنْ مَنَعِ الدَّبْرِ لَهَا مِنْ أَخَذِ رَأْسِ عَاصِمٍ، فَأَرْسَلَتْ مَنْ يَأْخُذُهُ، أَوْ عَرَفُوا بِذَلِكَ، وَرَجَوْا أَنْ تَكُونَ الدَّبْرُ تَرَكَتُهُ، فَيَتِمَّ كُنُوتُهَا مِنْ أَخْذِهِ^(١).

فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ الدَّبْرَ مَنَعَتْهُ: يَحْفَظُ اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا حَفِظَهُ فِي حَيَاتِهِ^(٢).

❖ شَأْنُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا عَلَى الْعَهْدِ:

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ نَزَلُوا بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَهُمْ: حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الدِّثَنَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّ بَنِي لَحْيَانَ لَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلَّوْا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ^(٣) فَأَوْثَقُوهُمْ^(٤)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ رضي الله عنه: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ - يُرِيدُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ قُتِلُوا - وَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ^(٥) عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ^(٦).

(١) انظر فتح الباري (٨/ ١٣٨).

(٢) أخرج ذلك عن عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (٣٥٦١٤).

(٣) الْقَسِي: جمع قَوْسٍ وهو معروف.

(٤) أَوْثَقُوهُمْ: أي رَبَطُوهُمْ بِأَوْتَارِ الْقَسِيِّ. انظر لسان العرب (١٥/ ٢١٢).

(٥) اعْتَلَجَ الْقَوْمُ: تَصَارَعَا وَتَقَاتَلَا. انظر لسان العرب (٩/ ٣٤٩).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/ ١٣٤): وهذا يقتضي أن ذلك وَقَعَ مِنْهُ أَوَّلُ مَا أَسْرُوهُمْ، لكن

في رواية ابن إسحاق في السيرة (٣/ ١٩٠) قال: فَحَرَجُوا بِالْفَرَسِ الثَّلَاثَةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا =

فَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

❖ مَقْتَلُ زَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ ﷺ:

فَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ ﷺ فَأَشْتَرَاهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَبَعَثَ بِهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَ مَوْلَى لَهُ، يُقَالُ لَهُ: نِسْطَاسٌ، إِلَى التَّنْعِيمِ^(٢)، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، وَاجْتَمَعَ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَزْبٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ يَا زَيْدُ، أَتَحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا الْآنَ فِي مَكَانِكَ نَضْرِبُ عَنْقَهُ، وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ؟

قَالَ زَيْدٌ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ سَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ، وَأَنْتَى جَالِسٌ فِي أَهْلِي.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قُتِلَ زَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ ﷺ^(٣).

= بِمَرِّ الظَّهْرَانِ انتزع عبد الله بن طارق ﷺ يده وأخذ سيفه، فذكر قصة قتله، فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران، وإلا فما في الصحيح أصح.

(١) أخرج ذلك كله البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب هل يستأسر الرجل - رقم الحديث (٣٠٤٥) - وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٧/٢) - سيرة ابن هشام (١٩٠/٣).

(٢) التَّنْعِيمُ: بالفتح ثم السكون وكسر العين: مكانٌ معروفٌ خارجٌ مكة على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة. انظر معجم البلدان (٤٥٨/٢) - فتح الباري (٤٤٤/٤).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٩١/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٧/٢).

❁ مَقْتَلُ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه:

وَأَمَّا خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ رضي الله عنه فَاشْتَرَاهُ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ تَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

قَالَتْ بِنْتُ الْحَارِثِ: فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ اسْتَعَارَ مِنِّي مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارْتُهُ، قَالَتْ: فَعَقُلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ ^(١) إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرْعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى، فَقَالَ: أَتُحْسِنِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ ^(٢) عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمَوْثُقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، وَهُوَ فِي الْحَدِيدِ، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَخَرَجَ مَعَهُ الصَّبِيَانُ، وَالنِّسَاءُ، وَالْعَبِيدُ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صَلْبِهِ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ رضي الله عنه: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أَتَمَّهُمَا وَأَحْسَنَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَوَّلَ فِيهِمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا طَوَّلْتُ جَزْعًا مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، أَوْ قَالَ: لَطَوَّلْتُهُمَا، فَكَانَ خُبَيْبٌ رضي الله عنه أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرِّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا.

(١) دَرَجَ: أَي مَشَى. انظر لسان العرب (٣١٩/٤).

(٢) الْقِطْفُ بكسر القاف: الْعُثْقُودُ. انظر النهاية (٧٤/٤).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا^(١)، وَلَا تُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا^(٢).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ: فَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَضَرْتُهُ يَوْمَئِذٍ فِيمَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُلْقِينِي إِلَى الْأَرْضِ فَرَقًا^(٣) مِنْ دَعْوَةِ حُبَيْبٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ لِحَبْنِهِ زَالَتْ عَنْهُ^(٤).

ثُمَّ أَنْشَدَ حُبَيْبٌ ﷺ:
فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضَرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ
يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ^(٥) شِلْوٍ^(٦) مُمَزَّعٍ^(٧)

(١) بددا: يروى بكسر الباء، جمع بدة وهي الحصّة والنصيب، أي اقتلهم حصصاً مُقسّمة لكل واحد حصته ونصيبه، ويروى بفتح الباء، أي مُتفرّقين في القتل واحداً بعد واحد. انظر النهاية (١٠٥/١).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - رقم الحديث (٤٠٨٦) - وابن إسحاق في السيرة (١٩٢/٣).

(٣) الفَرَقَ بالتحريك: الخوف والفرع. انظر النهاية (٣٩٢/٣).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١٩٢/٣).

(٥) الأوصال: جمع وصل، وهو العضو. انظر النهاية (١٦٨/٥).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٧/٨): الشِّلْوُ بكسر الشين: الجسد، وقد يطلق على العضو، ولكن المراد به هنا الجسد.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (١٣٧/٨): الْمُمَزَّعُ: الْمُقَطَّعُ.

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا رضي الله عنه هُوَ: أَبُو سَرُوعَةَ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ: أَطْبَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَبَا سَرُوعَةَ هُوَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ^(٣)، وَقَوْلُهُمْ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا أَنَا وَاللَّهِ قَتَلْتُ خُبَيْبًا؛ لِأَنِّي كُنْتُ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ الْعَبْدَرِيَّ أَخَذَ الْحَرْبَةَ، فَجَعَلَهَا فِي يَدِي، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي وَبِالْحَرْبَةِ، ثُمَّ طَعَنَهُ بِهَا حَتَّى قَتَلَهُ^(٥).

وَقَدْ رَتْنَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه خُبَيْبًا رضي الله عنه فَقَالَ:

= وأخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب هل يستأسر الرجل؟ - رقم الحديث (٣٠٤٥) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - رقم الحديث (٤٠٨٦) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢٧٢٠).

(١) أخرج مقتل خبيب رضي الله عنه على يَدِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - رقم الحديث (٤٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - رقم الحديث (٤٠٨٧).

(٣) أسلم عقبه بن الحارث رضي الله عنه يوم الفتح، وحسن إسلامه. انظر أسد الغابة (٢٥٨/٣).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٢٢/٣).

(٥) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (١٩٢/٣) - وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٣٩/٨).

مَا بَالُ عَيْنِكَ لَا تَرَقَا ^(١) مَدَامُعَهَا

سَحًا ^(٢) عَلَى الصَّدْرِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ الْفَلَقِ ^(٣)

عَلَى خَيْبٍ وَفِي الرَّحْمَنِ مَضْرَعُهُ

لَا فَشِلَ ^(٤) حِينَ تَلْقَاهُ وَلَا نَزَقَ ^(٥)

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ:

يَا عَيْنُ جُودِي بِدَمْعٍ مِنْكَ مُنْسَكِبٍ ^(٦)

وَابْكِي خَيْبًا مَعَ الْعَادِينَ لَمْ يَوْبِ ^(٧)

صَفْرًا تَوَسَّطَ فِي الْأَنْصَارِ مَنْصِبُهُ

حُلُو السَّجِيَّةِ ^(٨) مَحْضًا ^(٩) غَيْرَ مُؤْتَشِبٍ ^(١٠)

(١) يُقَالُ: رَقَاتُ دَمْعَتُهُ: أَي جَفَّتْ وَانْقَطَعَتْ. انظر لسان العرب (٢٧٨/٥).

(٢) سَحًا: دَائِمَةُ الصَّبِّ وَالْهَظْلِ. انظر النهاية (٣١١/٢).

(٣) الْفَلَقُ: الْمُنْسَقُ. انظر لسان العرب (٣٢١/١٠).

(٤) الْفَشِلُ: الرَّجُلُ الضَّعِيفُ الْجَبَانُ. انظر لسان العرب (٢٦٨/١٠).

(٥) النَّزَقُ: خِفَّةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَعَجَلَةٌ فِي جَهْلٍ وَحُمُقٌ. انظر لسان العرب (١١٠/١٤).

وانظر الأبيات في: ديوان حسان بن ثابت ﷺ ص ١٧٣.

(٦) سَكَبَ: صَبَّ. انظر لسان العرب (٣٠٢/٦).

(٧) الْأَوْبُ: الرَّجُوعُ. انظر لسان العرب (٢٥٧/١).

(٨) السَّجِيَّةُ: الطَّبِيعَةُ وَالْخُلُقُ. انظر لسان العرب (١٨٥/٦).

(٩) الْمَحْضُ: الْخَالِصُ. انظر لسان العرب (٣٧/١٣).

(١٠) الشَّوْبُ: الْخَلْطُ. انظر لسان العرب (٢٣١/٧).

ومنه قوله تعالى في سورة الصافات - آية (٦٧): ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَيْمٍ﴾.

قَدْ هَاجَ عَيْنِي عَلَى عِلَاتٍ ^(١) عَبَّرَتْهَا
إِذْ قِيلَ نَصَّ ^(٢) عَلَى جَذْعٍ مِنَ الْخَشَبِ ^(٣)

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي سَرِيَّةِ الرَّجِيعِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - أَنْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانِ، وَلَا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ،
أَنْفَةً مِنْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ كَافِرٍ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ بِالشُّدَّةِ، فَإِنْ أَرَادَ
الْأَخْذَ بِالرَّخْصَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ.

٢ - وَفِيهِ الْوَفَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ.

٣ - وَالتَّوَرُّعُ عَنْ قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ.

٤ - وَالتَّلَطُّفُ بِمَنْ أُريدَ قَتْلُهُ.

٥ - وَفِيهِ إِبْثَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

٦ - وَفِيهِ الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالتَّعْمِيمِ.

٧ - وَفِيهِ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَتْلِ.

٨ - وَفِيهِ إِنْشَادُ الشُّعْرِ.

(١) عِلَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ: مَا زَادَ عَلَيْهِ. انظر لسان العرب (٣٨٢/٩).

(٢) نَصَّ: أَي رُفِعَ. انظر لسان العرب (١٦٢/١٤).

(٣) انظر ديوان حسان بن ثابت ؓ ص ٣٧.

٩ - وَإِنْشَادُهُ عِنْدَ الْقَتْلِ .

١٠ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه وَشِدَّتِهِ فِي دِينِهِ .

١١ - وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ يَتَّبِلِي عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ بِمَا شَاءَ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ لُثْيِيهِ،
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ .

١٢ - وَفِيهِ اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ، وَإِكْرَامُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ^(١) .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ: حَزَنَ الْمُسْلِمُونَ لِفَقْدَانِهِمْ عَاصِمًا وَصَحْبَهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْصَرَعِ أَسِيرِيهِمْ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْفَاجِعِ، فَقَدْ خَسِرُوا فَرِيقًا مِنَ الدُّعَاةِ الْأَكْفَاءِ الشُّجْعَانِ
يَحْتَاجُ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنْ تَارِيخِهِ...، وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الْوَقْعَةَ تُوجِبُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَبَصَّرُوا قَبْلَ بَعْثِ أَيٍّ وَفِدٍ لِنَشْرِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ الْبَعِيدَةِ
وَالْمَجَاهِلِ الْمُرِيَةِ، إِلَّا أَنَّ ضَرُورَةَ بَثِّ الدَّعْوَةِ - مَهْمَا فَدَحَتْ ^(٢) الْحَسَائِرُ -

(١) انظر فتح الباري (١٣٨/٨) .

أخرج تفاصيل سرية الرجيع: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع -
رقم الحديث (٤٠٨٦) - وكتاب الجهاد والسير - باب هل يستأجر الرجل؟ - رقم الحديث
(٣٠٤٥) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢٧٢٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم
الحديث (٧٩٢٨) (٨٠٩٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب
الصحابة - باب ذكر خبيب بن عدي رضي الله عنه - رقم الحديث (٧٠٣٩) - والبيهقي في دلائل النبوة
(٣٢٣/٣) - وابن سعد في طبقاته (٢٧٧/٢) - وابن إسحاق في السيرة (١٨٧/٣) .

(٢) فَدَحَتْ: أَثْقَلَتْه. انظر لسان العرب (٢٠٠/١٠) .

جَعَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ التَّضَحِيَّاتِ عَلَى أَنَّهَا أَمْرٌ لَابُدَّ مِنْهُ، كَالتَّاجِرِ
الَّذِي يَتَحَمَّلُ الْمَغَارِمَ^(١) الثَّقِيلَةَ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسِحَابَ مِنَ السُّوقِ
- بُغْيَةً تَجَنُّبُهَا - قَضَاءٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَبْقَى مُتَجَمِّلًا^(٢) حَتَّى تَهَبَّ الرِّيحُ مِنْ جَدِيدٍ
رُخَاءً تُعَوِّضُ مَا فَقَدَ^(٣).

(١) الْعُرْمُ: الدَّيْنُ، وَرَجُلٌ غَارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ. انظر لسان العرب (٥٩/١٠).

(٢) جَمَلَتِ الشَّيْءُ: إِذَا أَطْلَتَ حَبْسَهُ. انظر لسان العرب (٣٦٤/٢).

(٣) انظر فقه السيرة ص ٢٧٦.

فاجعة بئر معونة^(١) أو سرية القرأء

وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَسَبَّيْهَا عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رِغْلًا^(٢) وَذَكْوَانَ^(٣) وَعُصَيَّةً^(٤) وَبَنِي لِحْيَانَ^(٥)، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِينَ^(٦) مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَأءَ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ^(٧).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ

(١) بئر معونة: بفتح الميم وضم العين في أرض بني سليم، بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٢٩٣/٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣١/٨): رِغْلٌ: بكسر الراء، بطن من بني سليم يُنسبون إلى رِغْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣١/٨): ذَكْوَانٌ: بطن من بني سليم يُنسبون إلى ذَكْوَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٢/٧): عُصَيَّةٌ: بالتصغير، وهم بطن من بني سليم يُنسبون إلى عصية بن خُفَافٍ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤١/٨): ذَكَرَ بَنِي لِحْيَانَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ بَنُو لِحْيَانَ فِي قِصَّةِ حُبَيْبٍ فِي غَزْوَةِ الرَّجِيعِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

(٦) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٠٤/٣): أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤١/٨): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ بِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ كَانُوا رُؤَسَاءَ وَبَقِيَّةَ الْعِدَّةِ أَتْبَاعًا.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِغْلٌ، وَذَكْوَانٌ، وَبِئْرُ مَعُونَةٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٩٠).

ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ^(١).

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ أَبَا بَرَاءٍ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الْمَعْرُوفَ بِمَلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ، وَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَبْعُدْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَوْ بَعَثْتَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى أَمْرِكَ، رَجَوْتُ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ»، فَقَالَ أَبُو بَرَاءٍ: أَنَا لَهُمْ جَارٌ، فَاْبْعَثْهُمْ فَلْيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى أَمْرِكَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ^(٢) رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ^(٣).

❖ وَرَسُولُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى بَيْرِ مَعُونَةَ:

مَضَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى بَيْرِ مَعُونَةَ، فَتَزَلُّوا بِهَا، وَبَعَثُوا حَرَامَ بْنَ مَلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَالَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ، فَلَمْ يَنْظُرْ عَدُوُّ اللَّهِ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَوْمَأَ^(٤) إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (٦٧٧).

(٢) هذه رواية ابن سعد في طبقاته (٢/٢٧٥) وهي موافقة لرواية الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٠٩٠) - وعند ابن إسحاق في السيرة (٣/٢٠٤): أربعين.

(٣) انظر الطبقات الكبرى (٢/٢٧٥) - سيرة ابن هشام (٣/٢٠٤).

(٤) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليد، والعين، والحاجب. انظر النهاية (١/٨٢).

فَقَالَ حَرَامٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(١).

وَعِنْدَمَا خَرَجَ الدَّمُ مِنْ حَرَامٍ ﷺ نَصَحَهُ^(٢) عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ سَقَطَ مَيِّتًا ﷺ^(٣).

❖ مَقْتُلُ أَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْقُرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ثُمَّ اسْتَنْفَرَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَبَحَهُ اللَّهُ بَنِي عَامِرٍ إِلَى قِتَالِ الْبَاقِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوهُ، وَقَالُوا: لَنْ نَخْفِرَ^(٤) جِوَارَ أَبِي بَرَاءٍ، فَاسْتَنْفَرَ عَلَيْهِمْ قَبَائِلَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَخَرَجُوا حَتَّى غَشَوْا^(٥) الْقَوْمَ، فَأَحَاطُوا بِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَقَالَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ، فَأَخَذَ الصَّحَابَةُ سُيُوفَهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ، فَقُتِلَ كُلُّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ السَّبْعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا كَعْبَ بْنَ زَيْدِ بْنِ النَّجَّارِ، الَّذِي تَرَكَ وَبِهِ رَمَقٌ^(٦)، فَعَاشَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع، ورِعْل، وذكوان، وبئر معونة - رقم الحديث (٤٠٩٢) - وأخرجه في كتاب الجهاد والسير - باب من ينكب في سبيل الله - رقم الحديث (٢٨٠١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإمامة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (٦٧٧).

(٢) النَّصْحُ: الرَّشُّ. انظر لسان العرب (١٧٣/١٤).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع، ورِعْل، وذكوان، وبئر معونة - رقم الحديث (٤٠٩٢).

(٤) أَحْفَرَتِ الرَّجُلُ: إِذَا نَقَضَتْ عَهْدَهُ وَدِمَامَهُ. انظر النهاية (٥٠/٢).

(٥) يُقَالُ: غَشِيَهُ يَغْشَاهُ: إِذَا جَاءَهُ. انظر لسان العرب (٧٧/١٠).

(٦) وَبِهِ رَمَقٌ: أَيُ بَقِيَّةُ رُوحٍ وَآخِرُ النَّفْسِ. انظر النهاية (٢٤٠/٢).

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَالْمُنْدَرُ بْنُ عُقْبَةَ الْأَنْصَارِيُّ فِي سَرْحٍ^(١) الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُنَبِّئْهُمَا بِمَصَابٍ أَصْحَابُهُمَا إِلَّا الطَّيْرُ تَحُومٌ عَلَى مَوْضِعِ الْوَقْعَةِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ إِنَّ لِهَذِهِ الطَّيْرَ لَشَأْنًا، فَأَقْبَلَا لِيَنْظُرَا، فَإِذَا أَصْحَابُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَإِذَا الْخَيْلُ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ وَاقِفَةٌ، فَقَالَ الْمُنْدَرُ بْنُ عُقْبَةَ لِعَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ: مَا تَرَى؟

قَالَ: أَرَى أَنْ نَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ الْمُنْدَرُ بْنُ عُقْبَةَ ﷺ: لَكِنِّي مَا كُنْتُ لِأَرْغَبَ بِنَفْسِي عَنْ مَوْطِنٍ قُتِلَ فِيهِ الْمُنْدَرُ بْنُ عَمْرٍو^(٢)، وَمَا كُنْتُ لِتُخْبِرَنِي عَنْهُ الرَّجَالُ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ، وَأَخَذُوا عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ أَسِيرًا، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مِنْ مُضَرَ، أَخَذَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَجَزَ^(٣) نَاصِيَتَهُ^(٤) وَأَعْتَقَهُ عَنْ رَقَبَةٍ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ، وَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ^(٥).

﴿كَرَامَةُ لِعَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ ﷺ﴾:

كَانَ مِنْ بَيْنِ الْقَتْلَى عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ﷺ^(٦)، وَقَدْ ظَهَرَتْ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ

(١) السَّرْحُ: الماشية. انظر النهاية (٣٢٢/٢).

(٢) هو المُنْدَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي خُنَيْسٍ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ ﷺ عَقِيًّا بَذْرِيًّا مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ. انظر الإصابة (١٧١/٦).

(٣) الْجَزْءُ: قِصُّ الشَّعْرِ. انظر النهاية (٢٥٩/١).

(٤) النَّاصِيَةُ: مَبْتِثُ الشَّعْرِ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ. انظر لسان العرب (١٦٩/١٤).

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٥/٢) - سيرة ابن هشام (٢٠٥/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٣٩/٣ - ٣٤٠).

(٦) قَتَلَهُ جَبَّارُ بْنُ سُلَمَى، ثُمَّ إِنَّهُ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ الْوَفُودِ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ﷺ. انظر أسد الغابة (٣٠٢/١).

كَرَامَةً، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ يَبْئُرُ
مَعُونَةَ، وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟
فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ:
لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْأَرْضِ، ثُمَّ وَضِعَ ^(١).

وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ جَبَّارُ بْنُ سُلْمَى - كَمَا ذَكَرْنَا - .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ: عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ هُوَ الَّذِي قَتَلَ عَامِرَ بْنَ
فُهَيْرَةَ ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ عَلَى سَبِيلِ
التَّجَوُّزِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ رَأْسَ الْقَوْمِ ^(٣).

❖ نُبْدَةُ عَنْ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ رضي الله عنه:

وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ رضي الله عنه هُوَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَكَانَ مَمْلُوكًا
لِلطُّفَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، فَأَسْلَمَ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ، فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنَ
الطُّفَيْلِ، فَأَعْتَقَهُ، وَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَقَبْلَ أَنْ

(١) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٩٣).

(٢) انظر الاستيعاب (٣٤٥/٢).

(٣) انظر فتح الباري (١٤٦/٨).

يَدْعُو فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ حَسَنَ الْإِسْلَامِ ﷺ، وَكَانَ يَرْعَى الْغَنَمَ فِي
الْهَجْرَةِ، ثُمَّ يَرُوحُ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي الْغَارِ، وَكَانَ رَفِيقَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فِي هِجْرَتِهِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ -
وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأُحَدًّا، ثُمَّ قُتِلَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﷺ^(١).

✽ حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى مَقْتَلِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

وَجَاءَ خَبْرُ فَاجِعَةِ بَيْرِ مَعُونَةَ، وَخَبْرُ مَقْتَلِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبِ
بْنِ عَدِيٍّ وَأَصْحَابِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ يَوْمَ الرَّجِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ حُزْنًا شَدِيدًا، وَلَقَدْ
بَلَغَ حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ مَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو فِي كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى رِغْلٍ،
وَذُكْوَانٍ، وَعُصِيَّةَ الَّذِينَ غَدَرُوا بِالْقُرَاءِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ قُرْآنًا
يُتْلَى، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّكَ، أَنَا قَدْ
لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ... أَنْزَلَ اللَّهُ فِي

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر (٣٤٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث

(٦٧٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٨٥٤).

الَّذِينَ قَتَلُوا بِئْرَ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْتَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ^(٢) عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بَيْرِ مَعُونَةَ، أَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَذُكُوانَ، وَلِحْيَانٍ، وَعُصْبَةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد السير - باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ - رقم الحديث (٢٨١٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جمع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة - رقم الحديث (٦٧٧) (٢٩٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب فضل الشهادة - رقم الحديث (٤٦٥١).

(٢) الوجْد: الحُزْنُ. انظر لسان العرب (٢٢٠/١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب من جلس عند المصيبة - رقم الحديث (١٣٠٠) - وأخرجه في كتاب الدعوات - باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة - رقم الحديث (٦٧٧) (٣٠٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - رقم الحديث (٤٠٩٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَعُصْبِيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكَتَلُوهُمْ^(١).

❁ حِكْمَةُ ظَهَرَتْ لِلْحَافِظِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَظَهَرَ لِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي جَعْلِ قُنُوتِ النَّازِلَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ دُونَ السُّجُودِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ مَظَنَّةُ الْإِجَابَةِ، كَمَا ثَبَتَ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، وَثُبُوتُ الْأَمْرِ بِالْدُّعَاءِ فِيهِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ قُنُوتِ النَّازِلَةِ أَنْ يُشَارِكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ وَلَوْ بِالتَّأْمِينِ، وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ، بِخِلَافِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَاخْتُلِفَ فِي مَحَلِّهِ وَفِي الْجَهْرِ بِهِ^(٣).

= جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة - رقم الحديث (٦٧٧) (٢٩٧) - وأخرجه ابن

حبان في صحيحه - كتاب السير - باب فضل الشهادة - رقم الحديث (٤٦٥١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٤٦) - وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة -

باب القنوت في الصلوات - رقم الحديث (١٤٤٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع

والسجود - رقم الحديث (٤٨٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٦١).

(٣) انظر فتح الباري (١٧٧/٣).

❖ مَوْقِفُ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ مِنْ هَذَا الْغَدْرِ:

أَمَّا أَبُو بَرَاءٍ عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ الْمَعْرُوفُ بِمُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ سَيِّدُ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ الَّذِي أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَوَارَ لَهُؤُلَاءِ الْقُرَاءَ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ مَقْتُلُ هَؤُلَاءِ الْقُرَاءِ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَمَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ^(١).

❖ عَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رضي الله عنه يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ:

وَلَمَّا أَقْبَلَ عَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رضي الله عنه إِلَى الْمَدِينَةِ لَقِيَ فِي طَرِيقِهِ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَتَزَلَا مَعَهُ فِي ظِلٍّ كَانَ هُوَ فِيهِ، وَكَانَ مَعَهُمَا عَقْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَوَارٍ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ عَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ، وَقَدْ سَأَلَهُمَا حِينَ تَزَلَا: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟

فَقَالَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَأَمْهَلَهُمَا، حَتَّى إِذَا نَامَا عَدَا عَلَيْهِمَا فَقَتَلَهُمَا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ بِهِمَا نَارَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدِمَ عَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقْتُلِ أَصْحَابِهِ بِبَيْرِ مَعُونَةَ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَقْتَلِهِ لِلْعَامِرِيِّينَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنِّي أَمَانٌ وَجَوَارٌ؛ لِأَدِينَهُمَا، فَبَعَثَ بِدِينَتِهِمَا إِلَى قَوْمِهِمَا^(٢).

*** ** *

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٤١).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٤٠) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٧٦) - سيرة ابن

هشام (٣/٢٠٦).

غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ

كَانَتْ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: جَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - أَيُّ جَعَلَ حَدِيثَ بَنِي النَّضِيرِ - بَعْدَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ^(٢).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ وَقْعَةِ أُحُدٍ^(٣).

قُلْتُ: رَجَّحَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَوْلَ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٤).

❖ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ:

اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ:

* السَّبَبُ الْأَوَّلُ:

ذَكَرَ جُلُّ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ

(١) هذا تاريخها عند ابن إسحاق في السيرة (٢١٠/٣) - وابن سعد في طبقاته (٢٧٨/٢).

(٢) علّقه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث بني النضير.

(٣) علّقه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث بني النضير، ووصله عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) انظر فتح الباري (٧٠/٨).

فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى الْيَهُودِ أَنْ يُعَاوَنُوهُ فِي الدِّيَاتِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ كِتَابَةِ الصَّحِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ أَتَى بَنِي النَّضِيرِ فَكَلَّمَهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ نُعِينُكَ عَلَى مَا أَحْبَبْتَ، مِمَّا اسْتَعَنْتَ بِنَا عَلَيْهِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ جِدَارٍ مِنْ بُيُوتِهِمْ يَنْتَظِرُ وَفَاءَهُمْ بِمَا وَعَدُوا، وَجَلَسَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا خَلَا الْيَهُودُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ هَمُّوا بِالْعَدْرِ بِهِ، وَانْتَمَرُوا بِقَتْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا الرَّجُلَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ هَذِهِ، فَمَنْ رَجُلٌ يَعْلُو عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَيُلْقِي عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيَقْتُلُهُ بِهَا وَيُرِيحُنَا مِنْهُ؟ فَانْتَدَبَ لِذَلِكَ رَجُلٌ مِنْهُمْ هُوَ: عَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَنَا لِذَلِكَ، فَصَعِدَ لِيُلْقِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَخْرَةً، كَمَا قَالَ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَامَ ﷺ مُظْهِرًا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً، وَتَرَكَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسِهِمْ، وَرَجَعَ سَرِيعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَلَمَّا اسْتَبْطَأَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، قَامُوا فِي طَلَبِهِ، فَلَقُوا رَجُلًا مُقْبِلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَدِينَةَ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُمْ ﷺ الْخَبَرَ بِمَا أَرَادَتْ يَهُودُ مِنَ الْعَدْرِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَرْبِهِمْ وَالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ ^(١).

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٥٥) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٧٨) - سيرة ابن

هشام (٣/٢١١) - البداية والنهاية (٤/٤٥٥).

وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١).

* السَّبَبُ الثَّانِي:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ... فَكَتَبْتُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: أَنْكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ^(٢)، وَالْحُصُونِ، وَأَنْكُمْ لَتَقَاتِلَنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ^(٣) نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ الْيَهُودَ أَجْمَعَتِ بَنُو النَّضِيرِ عَلَى الْغَدْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَخْرِجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلِنَخْرُجْ فِي ثَلَاثِينَ حَبْرًا^(٤)، حَتَّى نَلْتَقِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ، وَآمَنُوا بِكَ، آمَنَّا كُلُّنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ حَبْرًا مِنْ يَهُودٍ، حَتَّى إِذَا بَرَزُوا فِي بُرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضٍ: كَيْفَ تَخْلُصُونَ^(٥) إِلَيْهِ،

(١) سورة المائدة آية (١١).

(٢) الْحَلَقَةُ: بفتح الحاء وسكون اللام السلاح. انظر النهاية (٤١٠/١).

(٣) الْخَدَمُ: بفتح الخاء والdal هو الخللخال. انظر لسان العرب (٤١/٤).

(٤) الْحَبْرُ: بفتح الحاء الْعَالِمُ، وكان يقال لابن عباس رضي الله عنهما: الْحَبْرُ والبحر لعلمه

وسعته. انظر النهاية (٣١٧/١).

(٥) خَلَصَ فلان إلى فلان: أي وصل إليه. انظر لسان العرب (١٧٣/٤).

وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: كَيْفَ تَفْعَلُ وَتَفْعَلُهُمْ، وَنَحْنُ سِتُونَ رَجُلًا؟ اخْرُجْ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَلْيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ آمَنُوا بِكَ آمَنَّا كُلُّنَا، وَصَدَقْنَاكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاشْتَمَلُوا عَلَى الْخَنَاجِرِ^(١)، وَأَرَادُوا الْفَتْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ امْرَأَةٌ نَاصِحَةً مِنْ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى بَنِي أَخِيهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢)، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ مَا أَرَادَتْ بَنُو النَّضِيرِ مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَخُوها مُسْرِعًا، حَتَّى أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَارَهُ بِخَبَرِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ، فَحَاصَرَهُمْ^(٣).

❁ بَعَثَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْ اخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَا تُسَاكِنُونِي بِهَا، وَقَدْ هَمَمْتُمْ بِمَا هَمَمْتُمْ بِهِ مِنَ الْغَدْرِ، فَمَنْ رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ»، فَمَكَثُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا يَتَجَهَّزُونَ، وَأَرْسَلُوا إِلَى

(١) اشْتَمَلَ بِالْثُّوبِ: إِذَا أَدَارَهُ عَلَى جَسَدِهِ كُلَّهُ حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْهُ يَدُهُ. انظر لسان العرب

(٢/٣٠٢). أَي أَنَّهُمْ غَطَوْا هَذِهِ الْخَنَاجِرَ تَحْتَ أَجْسَادِهِمْ بِهَذَا الثُّوبِ.

(٢) سِيَاطِي خَبَرَ أَخُوهُ الْإِنْصَارَ لِيَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْخُرَاجِ - بَابُ فِي بَنِي النَّضِيرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٠٤) -

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ الصَّنَعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧٣٣) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠/٨)

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

ظَهَرُ^(١) لَهُمْ بِذِي الْجَدْرِ^(٢)، وَاسْتَأْجَرُوا مِنْ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعِ إِيلًا.

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُتَافِقُونَ بِهِمْ أَرْسَلَ لَهُمْ ابْنُ سَلُولٍ: لَا تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، إِنَّا مَعَكُمْ، لَئِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ، وَإِنْ أُخْرِجْتُمْ خَرَجْنَا مَعَكُمْ، فَقَوِيَتْ عِنْدَ ذَلِكَ نَفُوسُ بَنِي النَّضِيرِ، فَأَرْسَلَ حَبِيبُ بْنُ أَخْطَبٍ سَيِّدُ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا، وَلَئِنْ قَاتَلْتَنَا قَاتَلْنَاكَ، وَنَابِذُوهُ بِنَقْضِ الْعُهُودِ، وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نَطُعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلِّيَنَّ الْأَدْبَرَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَهُ ﴿٢﴾ لَئِنَّكُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾.

✽ حِصَارُ بَنِي النَّضِيرِ:

فَسَارَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؓ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّجَوُّوا إِلَى حُصُونِهِمْ، فَقَامُوا عَلَيْهَا يَزُمُونَ بِالْبَنَلِ وَالْحِجَارَةِ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الظَّهَرُ: الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. انظر النهاية (١٥١/٣).

(٢) ذِي جَدْرٍ بسكون الدال: هو مسرح - أي مرعى - على ستة أميال من المدينة بناحية قباء.

انظر معجم البلدان (٣٨/٣).

(٣) سورة الحشر الآيات (١١ - ١٣). والخبر في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٨/٢).

بِقَطْعِ نَخِيلِهِمْ وَتَحْرِيقِهَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ رضي الله عنه:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ ^(١) بَنِي لُؤَيٍّ ^(٢) حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ ^(٣) مُسْتَطِيرٌ ^(٤)

فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى

أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ ^(٥).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ

(١) سَرَاةُ بفتح السين: جَمْعُ سَرَى، وهو الرئيس والشريف. انظر النهاية (٣٢٧/٢) - وفتح الباري (٧٢/٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧٢/٨): بَنِي لُؤَيٍّ: هم قريش.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٢/٨): الْبُؤَيْرَةُ: مَصْغَرُ بُؤْرَةٍ، وهي الْخُفْرَةُ، وهي هنا: مكان معروف بين المدينة وبين منطقة تَيْمَاءَ، وهي من جهة قِبْلَةِ مَسْجِدِ قُبَاءَ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ.

(٤) مُسْتَطِيرٌ: مُشْتَعِلٌ. انظر فتح الباري (٧٢/٨).

(٥) سورة الحشر آية (٥) - والخبر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث بني النضير - رقم الحديث (٤٠٣٢) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ - رقم الحديث (٤٨٨٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها - رقم الحديث (١٧٤٦) (٣٠) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١١٠٩).

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ قَالَ: اللَّيْئَةُ: النَّخْلُ،
﴿وَلِيُخْرِىَ الْفَلْسِقِينَ﴾، قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ وَأَمُرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ نَخِيلِهِمْ إِهَانَةً لَهُمْ،
وإِزْهَابًا وَإِزْعَابًا لِقُلُوبِهِمْ^(٢).

فَلَمَّا ظَهَرَ لِبَنِي النَّضِيرِ تَخَلَّى الْمُنَافِقِينَ عَنْهُمْ، وَكَانَ مِثْلُهُمْ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِينَ
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلَ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ
مِنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٦﴾ فَكَانَ عَقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا
وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

﴿ قَذَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ الرُّعْبَ وَجَلَاؤُهُمْ:

وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَاشْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَيْهِمْ، وَاتَّقَوْا أَنْ حُصُونَهُمْ
لَنْ تَمْنَعَهُمْ مِنَ اللَّهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَلَاءِ^(٤)، وَعَلَى أَنْ

(١) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الحشر - رقم الحديث

(٣٥٨٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١١١١).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦١/٨).

(٣) سورة الحشر الآيتان (١٦ - ١٧).

(٤) الْجَلَاءُ: إخراجهم من أراضيهم إلى أرض أخرى. انظر النهاية (٢٨١/١) - دلائل النبوة

للبهقي (٣٥٩/٣).

لَهُمْ مَا أَقَلَّتْ ^(١) الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ، وَالْأَمْوَالِ إِلَّا الْحَلَقَةُ، يَغْنِي السَّلَاحَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَزَلُّوا عَلَى الْجَلَاءِ، وَعَلَى أَنْ لَهُمْ مَا أَقَلَّتْ الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا الْحَلَقَةُ، يَغْنِي السَّلَاحَ ^(٣).

فَاحْتَمَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ الْإِبِلُ، وَكَانَتْ سِتْمَانَةَ بَعِيرٍ، فَكَانُوا يَهْدِمُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ؛ لِيَحْمِلُوا مَا اسْتَخْسَنُوهُ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالنَّوَاذِ، بَلْ حَتَّى حَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَوْتَادَ وَجُدُوعَ السَّقْفِ حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمْ.

ثُمَّ حَمَلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ عَلَى الْهَوَاجِ، فَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ مُظْهِرِينَ

(١) أَقَلَّ الشَّيْءُ وَاسْتَقَلَّ: إِذَا رَفَعَهُ وَحَمَلَهُ. انظر النهاية (٩١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث بني النضير - رقم الحديث (٤٠٢٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب إجلاء اليهود من الحجاز - رقم الحديث (١٧٦٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب سورة العنكبوت - رقم الحديث (٣٨٥٠).

التَّجَلَّدُ^(١)، مَعَهُمُ الدُّفُوفُ وَالْمَزَامِيرُ، وَالْقِيَانُ^(٢) يَغْزِفُنَ خَلْفَهُمْ.

فَسَارَ أَكْثَرُهُمْ وَأَشْرَافُهُمْ كَسَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَكِنَانَهُ بْنِ الرَّبِيعِ، وَحَبِيبُ
بْنُ أَخْطَبٍ، إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا نَزَلُوهَا دَانَ لَهُمْ أَهْلُهَا^(٣)، وَسَارَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ
إِلَى الشَّامِ^(٤).

✽ أَخُوَةُ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ:

وَكَانَ فِي بَنِي النَّضِيرِ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُمْ كَانَتْ إِذَا لَمْ
يَعِشْ لَهَا وَلَدٌ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهُودَّه.

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٥)، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعْشُرُ
لَهَا وَلَدٌ، فَتَخْلِفُ: لَيْتُنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهُودَّه، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ
نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاؤُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ
الْآيَةَ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

(١) الْجَلَّدُ: الْقُوَّةُ وَالصَّبْرُ. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(٢) الْقِيَانُ: الْإِمَاءُ الْمُعْنِيَاتُ. انظر النهاية (١١٨/٤).

(٣) دَانَ لَهُمْ أَهْلُهَا: أَيِ أَطَاعَتْهُمْ وَخَضَعَتْ لَهُمْ. انظر لسان العرب (٤٥٩/٤).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٨/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٥٩/٣).

(٥) سورة البقرة آية (٢٥٦).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى
شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا مَعَهُمْ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُوا
أَصْحَابَكُمْ، فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ، فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوكُمْ، فَهُمْ مِنْهُمْ»، قَالَ:
فَأَجَلَوْهُمْ مَعَهُمْ ^(٢).

❁ أَوَّلُ فَيٍّ ^(٣) فِي الْإِسْلَامِ:

وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالسَّلَاحِ، فَوَجَدَ خَمْسِينَ
دِرْعًا وَخَمْسِينَ بَيْضَةً ^(٤)، وَثَلَاثِمِائَةَ وَأَرْبَعِينَ سَيْفًا، وَكَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ
وَأَرْضُهُمْ وَدِيَارُهُمْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، وَلَمْ يُخَمَّسْهَا؛
لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِفِ ^(٥) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الإيمان - باب التكليف - رقم الحديث (١٤٠) -

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٢٧٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٢٨٠).

(٣) الفَيُّ: هو ما حَصَلَ للمسلمين من أموال الكُفَّار من غير حَرْبٍ ولا جِهَادٍ. انظر النهاية

(٤٣٤/٣).

(٤) الْبَيْضَةُ: الْخُوْدَةُ. انظر النهاية (١٦٩/١).

(٥) الْإِيجَافُ: سَرْعَةُ السَّيْرِ، وَقَدْ أَوْجَفَ دَابَّتَهُ: إِذَا حَثَّهَا. انظر النهاية (١٣٧/٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا

رِكَابٍ﴾^(١).

فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ خَاصَّةً لِفَقْرِهِمْ، وَبِذَلِكَ أَغْنَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُهَاجِرِينَ، وَأَزَالَ فَاقَتَهُمْ^(٢)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِمَّا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ^(٣) عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً: أَيِ يَعْزِلُ لَهُمْ نَفَقَةً سَنَةً، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ،

(١) سورة الحشر آية (٦).

(٢) الفاقة: الحاجة والفقر. انظر النهاية (٤٣٢/٣).

(٣) الكرَاع: بضم الكاف هي: الخيل. انظر النهاية (١٤٣/٤).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب المعجن ومن يترس بترس صاحبه - رقم الحديث (٢٩٠٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفبيء - رقم الحديث (١٧٥٧) (٤٨) - وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٣٥٢).

فَلَا تَتِمُّ عَلَيْهِ السَّنَةُ، وَلِهَذَا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرِ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ^(١)، وَلَمْ يَشْبَعْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا^(٢)، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِكَثْرَةِ جُوعِهِ ﷺ وَجُوعِ عِيَالِهِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ^(٤).

✽ نُزُولُ سُورَةِ الْحَشْرِ بِكَامِلِهَا:

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِ بَنِي النَّضِيرِ سُورَةَ الْحَشْرِ بِأَسْرَهَا، يَذْكُرُ فِيهَا مَا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ نِقْمَتِهِ، وَمَا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَمَا عَمِلَ بِهِ فِيهِمْ،

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي ﷺ - رقم الحديث (٢٩١٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: توفي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الرقائق - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه - رقم الحديث (٦٤٥٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرفائق - رقم الحديث (٢٩٧٠) (٢١) - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما شبع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز بُرٍّ، حتى مضى لسبيله.

(٣) انظر كلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح صحيح مسلم (٦١/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث بني النضير - رقم الحديث (٤٠٣٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم - رقم الحديث (١٧٧١) (٧١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٩١).

ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُكْمَ الْفَيِّءِ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِأَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَلَكَهَا لَهُ، فَوَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى حُكْمَ الْفَيِّءِ، وَأَنَّهُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مَنَوَالِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُتَنَافِقِينَ ذَامًّا لَهُمْ، الَّذِينَ مَالُوا إِلَى بَنِي النَّضِيرِ فِي الْبَاطِنِ، وَوَعَدُوهُمْ النَّصْرَ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، بَلْ خَذَلُوهُمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهِمْ، وَغَرَّوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جُبْنِهِمْ، وَقِلَّةِ عَمَلِهِمْ، وَخِفَّةِ عَقْلِهِمْ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا قَبِيحًا شَنِيعًا بِالشَّيْطَانِ ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَنِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَتْ كَرِهَ تَسْمِيَتَهَا بِالْحَشْرِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ يَوْمَ

(١) انظر البداية والنهاية (٤/٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الحشر - رقم الحديث (٤٨٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الحشر - رقم الحديث (٤٨٨٣).

الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا إِخْرَاجُ بَنِي النَّضِيرِ^(١).

وَبِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ أَرَّاحَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَوْكَةِ ثَانِيَةِ كَانَتْ تَقْضُ
مَضَاجِعَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارَ نَجَّحُوا فِي مَكِيدَتِهِمْ؛ لَقَضَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ
فِي مَهْدِهِ، وَأَيُّ خَسَارَةٍ كَانَ سَيُمنَى بِهَا الْعَالَمُ لَوْ لَمْ يَسْتَضِئْ بِنُورِ الْإِسْلَامِ
وَتَعَالَيْمِهِ؟ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَالِغُ أَمْرِهِ لَا مَحَالَةَ^(٢).

*** ** *

(١) انظر فتح الباري (٦١٨/٩).

(٢) انظر السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٤٠١/٢).

غَزْوَةُ بَدْرِ الْآخِرَةِ^(١)

وَفِي شَعْبَانَ^(٢) مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَلْفٌ وَخُمُسُمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى بَدْرِ لِمَوْعِدِهِ الَّذِي وَعَدَ بِهِ أَبَا سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ بْنِ سُلُولٍ^(٣)، وَكَانَتْ بَدْرٌ مُجْتَمِعًا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْعَرَبُ، وَسُوقًا مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَخَرَجَ الصَّحَابَةُ بِيَضَائِعَ لَهُمْ وَتِجَارَاتٍ.

✽ خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ بِجَيْشِهِ:

أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَقَدْ خَرَجَ فِي أَلْفِي رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَعَهُمْ خَمْسِينَ

(١) وتُسمَّى غَزْوَةُ بَدْرِ الصَّغْرَى لِعَدَمِ وَقُوعِ حَرْبٍ فِيهَا، وَتُسمى أَيْضًا بَدْرِ الْمَوْعِدِ لِلْمُؤَاعَدَةِ عَلَيْهَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ. انظر شرح المواهب (٥٣٥/٢).

(٢) هذا الذي ذكره ابن إسحاق في السيرة (٢٣١/٣) - وذكر ابن سعد في طبقاته (٢٧٩/٢): أنها كانت في ذي القعدة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤٧١/٤): وَالصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَوَأَقَرُّ قَوْلِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَنَّهَا فِي شَعْبَانَ، لَكِنْ قَالَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهَذَا وَهْمٌ، فَإِنَّ هَذِهِ تَوَاعَدُوا إِلَيْهَا مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَتْ أُحُدٌ فِي شَوَالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ.

(٣) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٣١/٣) - وعند ابن سعد في طبقاته (٢٧٩/٢): أنه ﷺ استخلف على المدينة عبد الله بن رَوَاحَةَ^(٤)، فَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرَسًا، وَكَانَ كَارِهًا لِلْخُرُوجِ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ^(١)، وَقِيلَ: عُسْفَانَ^(٢)،
ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ، فَرَأَى أَنْ يَرْجِعَ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: يَا مَعْشَرَ
قُرَيْشٍ إِنَّ هَذَا الْعَامَ عَامُ جَذَبٍ^(٣)، وَلَا يُضْلِحُكُمْ إِلَّا عَامُ خِصْبٍ^(٤)، تَزْعَوْنَ فِيهِ
السَّجَرَ، وَتَشْرَبُونَ فِيهِ اللَّبَنَ، وَإِنِّي رَاجِعٌ فَارْجِعُوا، فَرَجَعَ النَّاسُ.

ثُمَّ أَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: إِنِّي
قَدْ وَعَدْتُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَنْ نَلْتَقِيَ بِبَدْرٍ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَهَذَا عَامُ
جَذَبٍ، وَإِنَّمَا يُضْلِحُنَا عَامُ خِصْبٍ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَخْرُجَ فَيَجْتَرِيءَ
عَلَيْنَا، وَقَدْ جَعَلْتُ لَكَ عِشْرِينَ بَعِيرًا عَلَى أَنْ تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ فَتُخَذِّلَ^(٥) أَصْحَابَ
مُحَمَّدٍ عَنِ الْخُرُوجِ لِبَدْرٍ، فَوَافَقَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ يَتَجَهَّزُونَ، فَقَالَ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا بِرَأْيٍ، أَلَمْ يَخْرُجْ
مُحَمَّدٌ فِي نَفْسِهِ، أَلَمْ يَقْتُلْ أَصْحَابَهُ، وَأَخْبَرَهُمْ بِجَمْعِ أَبِي سُفْيَانَ لَهُمْ، وَمَا مَعَهُ
مِنَ الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرُجَنَّ، وَإِنْ
لَمْ يَخْرُجْ مَعِيَ أَحَدٌ».

(١) مَرِّ الظَّهْرَانِ: هو وادٍ بين مكة وعُسْفَانَ. انظر النهاية (١٥٢/٣).

(٢) عُسْفَانَ: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٢١٤/٣).

(٣) الْجَذَبُ: الْقَحْطُ. انظر النهاية (٢٣٥/١).

(٤) الْخِصْبُ: ضِدُّ الْجَذَبِ. انظر النهاية (٣٥/٢).

(٥) التَّخْذِيلُ: حَمْلُ الرَّجُلِ عَلَى خِذْلَانِ صَاحِبِهِ، وَتَثْيِيطُهُ عَنْ نُصْرَتِهِ. انظر لسان العرب

(٤٥/٤).

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَدْرٍ، فَأَقَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ يَنْتَظِرُ أَبَا سُفْيَانَ لِمِيعَادِهِ، فَأَتَاهُ مَخْشِيُّ بْنُ عَمْرِو الضَّمْرِيِّ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ وَادَعَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى بَنِي ضَمْرَةَ فِي غَزْوَةِ وَدَّانٍ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَمَا الَّذِي جَاءَ بِكَ إِلَى هَذَا الْمَوْسِمِ؟ أَجِئْتَ لِلِقَاءِ قُرَيْشٍ عَلَى هَذَا الْمَاءِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، يَا أَخَا بَنِي ضَمْرَةَ، وَإِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ مَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، ثُمَّ جَالَدْنَاكَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا لَنَا بِذَلِكَ مِنْكَ مِنْ حَاجَةٍ.

وَبَاعَ الْمُسْلِمُونَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ التَّجَارَاتِ، فَرِيحُوا، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... كَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُوعِدُكُمْ مَوْسِمُ بَدْرٍ حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا، فَأَمَّا الْجَبَانُ، فَرَجَعَ، وَأَمَّا الشُّجَاعُ، فَأَخَذَ أَهْبَةَ الْقِتَالِ وَالتَّجَارَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا بِهِ أَحَدًا، وَتَسَوَّفُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ﴾^(١).

❖ التَّحْقِيقُ فِي نُزُولِ آيَةِ:

قُلْتُ: ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ

(١) سورة آل عمران آية (١٧٤) - والخبر أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير -

باب سورة آل عمران - رقم الحديث (١١٠١٧).

الله ﷺ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: وَأَوَّلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ، كَانَ فِي حَالِ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مَعَهُ فِي أَثَرِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، مُنْصَرَفَهُمْ عَنْ أُحُدٍ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَدَحَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ﴾ بَعْدَ الَّذِي قَدْ كَانَ نَالَهُمْ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْكُلُومِ^(١) بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصِّفَةُ إِلَّا صِفَةً مَنْ تَبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَزْحَى أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ إِلَى غَزْوَةِ بَدْرِ الصَّغْرَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ جَرِيحٌ إِلَّا جَرِيحٌ قَدْ تَقَادَمَ انْدِمَالُ جُرْحِهِ، وَبَرَى كَلْمُهُ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ^(٣).

(١) الْكُلُومُ: جَمْعُ كَلَمٍ: وَهُوَ الْجَرَحُ. انظر النهاية (١٧٣/٤).

(٢) انظر كلام الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٥٢٣/٣).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١٦٩/٢).

﴿ رُجُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ: ﴾

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ سَمِعَ النَّاسُ بِمَسِيرِهِ، وَبَلَغَ قُرَيْشًا أَمْرُهُ، وَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَ قُرَيْشًا مَعْبُدُ بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ الْخُزَاعِيُّ، فَإِنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْدُرُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرِيعًا إِلَى مَكَّةَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُؤَافَاتِهِ بَدْرًا فِي أَصْحَابِهِ^(١).

*** ** *

(١) انظر تفاصيل غزوة بدر الآخرة في: سيرة ابن هشام (٢٣١/٣) - الطبقات الكبرى لابن

سعد (٢٧٩/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٨٤/٣) - البداية والنهاية (٤٦٩/٤) - شرح

المواهب (٥٣٥/٢).

زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وَفِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ^(١) تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا وَابْنِ عَمِّهَا أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ﷺ، وَكَانَتْ وَلَدَتْ مِنْهُ: سَلَمَةَ، وَعُمَرَ، وَزَيْنَبَ، وَدُرَّةَ.

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٢١٠) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٨٧).

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المصيبة

- رقم الحديث (٩١٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٦٣٥) -

والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٥٤).

الْبَخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ فِيَّ خِلَالًا^(١) ثَلَاثًا: أَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ^(٢)، وَأَنَا امْرَأَةٌ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِي أَحَدٌ شَاهِدًا يُزَوِّجُنِي.

فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ غَيْرَتِكَ، فَإِنِّي أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهَا عَنْكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ صِيبَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَكْفِيهِمْ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدًا فَيُزَوِّجُكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَوْلِيَاكَ شَاهِدًا وَلَا غَائِبًا يَكْرَهُنِي».

فَقَالَتْ لِابْنِهَا^(٣):

(١) خِلَال: أَي خِصَال. انظر لسان العرب (٢٠١/٤).

(٢) مُصْبِيَةٌ: بضم الميم وسكون الصاد وكسر الباء: أَي ذات صبيان. انظر النهاية (١١/٣).

(٣) قلت: اختلف فيمن وَلِيَ زواج الرسول ﷺ من أم سلمة، فقيل عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، كما روى

ذلك الطحاوي - رقم الحديث (٥٧٥١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٦٦٩).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٠٥/١): ظَنُّ بعض الرواة أَنَّهُ ابْنُهَا عُمَرُ، فرواه بالمعنى،

وقال: فقالت لابنها، وَذَهَلْ عن تعدُّ ذلك عليه لِصِغَرِ سَنَتِهِ، إِذْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ يَوْمَئِذٍ

ثَلَاثَ سِنِينَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَمَاتَ ﷺ وَلِعُمَرُ تِسْعَ سِنِينَ.

قلت: ومما يؤكد صغر سن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رقم

الحديث (٥٣٧٦) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ

لِي: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهَ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٥٤/١٠): قَوْلُهُ (غَلَامًا): أَي دُونَ الْبُلُوغِ، يُقَالُ لِلصَّبِيِّ مِنْ =

زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنِي، فَقُلْتُ: مِثْلِي لَا يُنْكَحُ، أَمَّا أَنَا، فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا عَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيَذْهَبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ، فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ بِنَتِّهَا زَيْنَبَ فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا^(٣) لِيَرْضِعَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا كَرِيمًا يَسْتَحْيِي، فَيَنْصَرِفُ، فَجَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخَذَ زَيْنَبَ، فَدَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي

= حَيْثُ يُوَلَدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْحِلْمَ: غَلام.

وقيل: زوجها لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابنها سلمة بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الإمام الذهبي في السير (٤٠٨/٣): سلمة بن أبي سلمة، طال عمره، وما روى كلمة، وهو الذي زوج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأمه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذكر الحافظ في الإصابة (١٢٦/٣) قول ابن إسحاق: بأن سلمة بن أبي سلمة هو الذي زوج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأمه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم قال الحافظ: وهذا أثبت من قول من قال: إن الذي زوج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من أم سلمة ابنها عمر بن أبي سلمة.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٥١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٦٦٩) - وصحَّحه الحافظ في الإصابة (٤٠٥/٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب ذكر وصف تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة - رقم الحديث (٤٠٦٥).

(٣) الْحِجْرُ: الْحِضْنُ: انظر النهاية (٣٣٠/١).

سَلَمَةُ ﷺ قَالَ: ... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا، فَإِذَا جَاءَ أَخَذَتْ زَيْنَبُ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا لِتَرْضِعَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا كَرِيمًا، يَسْتَحْيِي، فَيَرْجِعُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَفَطِنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ لِمَا تَصْنَعُ، فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَاءَ عَمَّارُ، وَكَانَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا^(١)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَانْتَشَطَهَا^(٢) مِنْ حِجْرِهَا، وَقَالَ: دَعِي هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ^(٣) الْمَشْقُوقَةَ الَّتِي آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ؟ مَا فَعَلْتَ زُنَابُ؟»
قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارُ، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ: فَبَنَى بِأَهْلِهِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: ... فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرَّتِي^(٥)، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا، فَعَصَدْتُ^(٦) لَهُ، قَالَ: قَبَاتٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٤٩) قَالَ: وَكَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(٢) نَشَطُ: أَيِ جَذَبَهَا وَرَفَعَهَا إِلَيْهِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٩/٥).

(٣) مَقْبُوحًا: أَيِ مُبْعَدًا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٦٦٩) - وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى - كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا حَالُ النِّسَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٨٧٧) - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٤٠٥/٨).

(٥) الْجَرَّةُ: هِيَ إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَخَّارِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٥١/١).

(٦) الْعَصِيدَةُ: هِيَ دَقِيقٌ يُلْتُ بِالسَّمَنِ وَيُطْبَخُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٢٢/٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ»^(١)، وَإِنْ أُسْبِغَ لَكَ أُسْبِغَ لِنِسَائِي»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»^(٣)، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٤).

❖ تَبْدُءُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْصُوفَةً بِالْجَمَالِ الْبَارِعِ، وَالْعَقْلِ الْبَالِغِ، وَالرَّأْيِ الصَّائِبِ، وَإِشَارَتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى وَفُورِ عَقْلِهَا

(١) أَيِ أَقَمْتُ عِنْدَكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ: فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢١٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ ذِكْرِ وَصْفِ تَزْوِيجِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمِّ سَلَمَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٥) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٩١/٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٩/١٠).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣٨/١٠): أَيِ لَا يُلْحَقُكَ هَوَانٌ وَلَا يَضِيعُ مِنْ حَقِّكَ شَيْءٌ، بَلْ تَأْخِذُكَ كَامِلًا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الرِّضَاعَةِ - بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبَكَرُ وَالثَّيْبُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٦٠) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٠٤) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ - كِتَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ - بَابُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْبَكَرِ وَالثَّيْبِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩١٧).

وَصَوَابِ رَأْيِهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ، وَأَشْرَفِهِنَّ نَسَبًا^(١).

❁ غَيْرُهُ أَزْوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ حَزَنْتُ حُزْنًا شَدِيدًا لَمَّا ذَكَرُوا لَنَا مِنْ جَمَالِهَا، قَالَتْ: فَتَلَطَّطْتُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا، فَرَأَيْتُهَا وَاللَّهِ أَضْعَافٌ مَا وُصِفَتْ لِي مِنَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ^(٢).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُلْتَفَّةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فَهْرٌ^(٣)، فَفَلَقَتْ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقَيْ الصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤).

❁ وَفَاةُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَدْ عُمِّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى بَلَغَهَا مَقْتُلُ الْحُسَيْنِ ﷺ، الشَّهِيدِ، فَوَجَمَتْ^(٥) لِذَلِكَ، وَغَشِيَ عَلَيْهَا، وَحَزَنْتْ عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَهُ

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٢).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩١/٨).

(٣) الفهر: بكسر الفاء هو الحجرُ ملءُ الكفِّ. انظر النهاية (٤٣٣/٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٣٥٤).

(٥) الواجِمُ: الذي أسكنه اللهم، وعلته الكأبة، وقيل الوجوم: الحزن. انظر النهاية (١٣٨/٥).

إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى مَاتَتْ عَنْ تِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ وَفَاتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةً
إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَتْ
آخِرَ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفَاةً^(١).

** ** **

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٢ - ٢١٠) - الإصابة (٤٠٧/٨).

السَّنةُ الْخَامِسَةُ لِلْهِجْرَةِ

غَزْوَةُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ ^(١)

كَانَتْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَسَبَّيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ جَمْعًا كَثِيرًا مِنَ الْقَبَائِلِ، وَأَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ، وَيَنْهَبُونَ مَا مَعَهُمْ، وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَذْنُوبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ لِمُهَاجَمَتِهَا.

فَنَدَبَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيَّ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانُوا يَسِيرُونَ اللَّيْلَ، وَيَكْمُنُونَ ^(٣) النَّهَارَ، وَمَعَهُ ﷺ دَلِيلٌ لَهُ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ: (مَذْكُورٌ)، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، هَجَمُوا عَلَى مَا شِئْتَهُمْ وَرِعَاتِهِمْ، فَأَصَابُوا مَا أَصَابُوا مِنْهُمْ، وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَهْلُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ تَفَرَّقُوا، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَاحَتِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ بِهَا أَحَدًا، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا وَبَثَّ السَّرَايَا وَفَرَّقَهَا، فَرَجَعَتْ وَلَمْ تُصِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأُخِذَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) دُومَةُ الْجَنْدَلِ: بضم الدال موضع على طرف الشام بينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمس عشرة أو ست عشرة ليلة. انظر الطبقات لابن سعد (٢/٢٨٠) - معجم البلدان (٤/٣٢٥).

(٢) يُقَالُ: نَدَبْتُهُ فَاثْتَدَبَ: أَيِ بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَابَ. انظر النهاية (٥/٢٩).

(٣) كَمَنَ: اسْتَرَّ وَاسْتَخْفَى. انظر النهاية (٤/١٧٤).

عَنْهُمْ، فَقَالَ: هَرَبُوا حِينَ سَمِعُوا أَنَّكَ أَخَذْتَ نَعْمَهُمْ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلَقَ كَيْدًا^(١).

❖ مُمَيَّزَاتُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ:

امْتَاَزَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بِأَمْرَيْنِ:

١ - أَنَّهَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، إِذْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ مَسِيرَةُ خَمْسِ لَيَالٍ، وَقَدْ كَانَتْ بِمَثَابَةِ إِعْلَانٍ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ سُكَّانِ الْبَوَادِي الشَّمَالِيَّةِ وَأَطْرَافِ الشَّامِ الْجَنُوبِيَّةِ، وَأَحْسُوا بِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ إِزْهَابًا لِقَيْصَرَ وَجُنْدِهِ.

٢ - أَنَّ سَيْرَ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ هَذِهِ الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةَ قَدْ كَانَ فِيهِ تَدْرِيْبٌ لَهُ عَلَى السَّيْرِ إِلَى الْجِهَاتِ النَّائِيَةِ، وَفِي أَرْضٍ لَمْ يَعْهَدُوهَا مِنْ قَبْلُ؛ وَلِذَلِكَ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فَاتِحَةً سَيْرِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْفَتْوحَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي بِلَادِ آسِيَا وَإِفْرِيقِيَا فِيمَا بَعْدُ^(٢).

*** ** *

(١) انظر تفاصيل هذه الغزوة في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٨٠) - دلائل النبوة

للبیهقي (٣/٣٨٩) - سيرة ابن هشام (٣/٢٣٦) - شرح المواهب (٢/٥٣٩).

(٢) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٢/٢٥١) للدكتور محمد أبو شهبه رَحِمَهُ اللهُ

تَعَالَى.

قُدُومُ وَفْدِ مُزِينَةٍ

وَفِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُمِائَةٍ رَجُلٍ مِنْ مُزِينَةٍ، فِيهِمْ: الثُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَبِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ، فَبَايَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِجْرَةَ فِي دَارِهِمْ، وَقَالَ: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى أَمْوَالِكُمْ»، فَارْجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرِهِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِ مِائَةٍ مِنْ مُزِينَةٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا طَعَامٌ نَتَزَوَّدُهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَوِّدْهُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدِي إِلَّا فَاضِلَةٌ مِنْ تَمْرٍ، وَمَا أَرَاهَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ فَرِزْوْهُمْ»، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى عَلَيْهِ^(٢) لَهُ، فَإِذَا فِيهَا تَمْرٌ مِثْلَ الْبَكْرِ^(٣) الْأَوْرَقِ^(٤)، فَقَالَ: خُذُوا، فَأَخَذَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ، قَالَ:

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٤١).

(٢) العلية: هي بكسر العين وضمها: الغرفة. انظر النهاية (٣/٢٦٧).

(٣) البكر: بكسر الباء: الفتي من الإبل. انظر النهاية (١/١٤٧).

(٤) الأورق: الأسمر. انظر النهاية (٥/١٥٣).

وَكُنْتُ أَنَا فِي آخِرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَالْتَمْتُ، وَمَا أَفْقَدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ، وَقَدْ احْتَمَلَ مِنْهُ أَرْبَعُ مِئَةِ رَجُلٍ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ قُرَّةِ بْنِ إِيَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةٍ، فَبَايَعَنَاهُ^(٢).

وَأَقْطَعَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ أَرْضًا فِيهَا جَبَلٌ وَمَعْدِنٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ لِغَيْرِهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ^(٤) الْقَبَلِيَّةِ^(٥): جَلْسِيَّهَا^(٦) وَغَوْرِيَّهَا^(٧)، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ^(٨)، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٧٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٨١) - وأبو داود في سننه - كتاب اللباس - باب في حل الإزار - رقم الحديث (٤٠٨٢) - وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب اللباس - باب حل الإزار - رقم الحديث (٣٥٧٨).

(٣) أقطع: أي أعطى. انظر النهاية (٧٣/٤).

(٤) المعادن: هي المواضع التي تُستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. انظر النهاية (١٧٤/٣).

(٥) القبليّة: هو موضع بين منطقة نخلة والمدينة. انظر النهاية (٩/٤).

(٦) الجلس: كل مرتفع من الأرض. انظر النهاية (٢٧٦/١).

(٧) الغور: ما انخفض من الأرض. انظر النهاية (٣٥٢/٣).

(٨) قُدس: بضم القاف وسكون الدال: جبل معروف. انظر النهاية (٢٢/٤).

أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ: جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ^(١).

❁ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ مُزَيْنَةَ:

جَاءَ فِي فَضْلِ مُزَيْنَةَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَفَّارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْءٍ وَعَظْفَانٍ»^(٢).

*** ** *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٨٥) - وأخرجه أبو داود في سننه -

كتاب الخراج - باب إقطاع الأرضين - رقم الحديث (٣٠٦٢) - (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم

وجهينة - رقم الحديث (٢٥٢١) (١٩١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم

الحديث (٨٨٢٦).

زَوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنَزُولُ الْحَجَابِ^(١)

هِيَ السَّيِّدَةُ الْجَلِيلَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ بِنِ رِثَابٍ الْأَسَدِيَّةُ أُخْتُ الشَّهِيدِ الْمُجَدِّعِ فِي اللَّهِ يَوْمَ أَحَدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُمُّهَا السَّيِّدَةُ أُمَيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِيمَةَ الْإِسْلَامِ، وَمِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

☆ الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الزَّوَاجِ:

وَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الزَّوَاجِ: إِبْطَالُ حُرْمَةِ زَوْجَةِ الْإِبْنِ الْمُتَبَنَّى، وَالْقَضَاءُ عَلَى عَنْجَبَةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْإِعْتِرَازِ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ زَوَّجَهَا مِنْ جَبِّهِ وَمَوْلَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي كَانَ يُدْعَى قَبْلَ إِبْطَالِ التَّبَنِّيِ بِزَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٦/٨): الْحَجَابُ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَأَمَّا قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ: إِنَّ الْحَجَابَ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ، فَمُرْدُودٌ، وَقَدْ جَزَمَ خَلِيفَةُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ كَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٢) انْظُرِ السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ (٢٩٤/٢) لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدٍ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بْنُ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١).

فَلَمَّا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ ظَنَّتْ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لَزِيدِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاسْتَنْكَفَتْ^(٢) مِنْهُ، وَقَالَتْ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ حَسَبًا، وَكَانَتْ امْرَأَةً فِيهَا حِدَّةٌ^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٤).

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ رَضِيْتَهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنكَحًا^(٥)؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: إِذَنْ لَا أَعْصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَنْكَحْتُهُ نَفْسِي^(٦).

(١) سورة الأحزاب آية (٥) - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ - رقم الحديث (٤٧٨٢) - وأخرجه مسلم - كتاب

الفضائل - باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رقم الحديث (٢٤٢٥).

(٢) اسْتَنْكَفَتْ عَنِ الْأَمْرِ: امْتَنَعَ. انظر لسان العرب (٢٨٦/١٤).

ومنه قوله تعالى في سورة النساء آية (١٧٢): ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكَفْ عَنِ عِبَادَتِي

وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمْعًا﴾.

(٣) الْحِدَّةُ: مَا يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْعُصْبِ. انظر لسان العرب (٨٠/٣).

(٤) سورة الأحزاب آية (٣٦) - والخبر أورده الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي

تفسيره (٣٠١/١٠).

(٥) مَنكَحًا: أَي زَوْجًا. انظر النهاية (١٠٠/٥).

(٦) انظر تفسير الطبري (٣٠١/١٠).

مَكَثَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ زَيْدٍ ﷺ سَنَةً:

فَمَكَثَتْ زَيْنَبُ عِنْدَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ، ثُمَّ جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ بِلِسَانِهَا، وَتَتَعَاطَمُ عَلَيْهِ بِشَرَفِهَا. فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَهَمَّ بَطْلَانِهَا، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»^(١).

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِي زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا، ثُمَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُحْمَلَ نَبِيُّهُ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ - فِيمَا يَحْمِلُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ - مُؤَنَّةَ إِزَالَةِ آثَارِ نِظَامِ النَّبِيِّ، فَيَتَزَوَّجَ مِنْ مُطْلَقَةٍ مُتَبَنَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ، وَيُوَاجِهَ الْمُجْتَمَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ، الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُوَاجِهَ الْمُجْتَمَعَ بِهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِبْطَالِ عَادَةِ النَّبِيِّ فِي ذَاتِهَا^(٢).

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِطْلَانِهَا، وَكَانَ يَخْشَى النَّاسَ أَنْ يَعِيبُوا عَلَيْهِ، وَيَقُولُوا: تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنَهُ بِالنَّبِيِّ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب وكان «عرشه على الماء» - رقم الحديث (٧٤٢٠) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الأحزاب - رقم الحديث (٣٤٩١).

(٢) انظر في ظلال القرآن (٢٨٦٨/٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ (٤٧٩/٩): أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ - أَيْ قِصَّةَ إِبْطَالِ النَّبِيِّ - مِنْ طَرِيقِ السَّيِّدِ فَسَاقَهَا سِيَاقًا وَاضِحًا حَسَنًا.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١) وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ^(٢) أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ^(٣) مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ^(٤) وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾^(٥).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ^(٦).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، لَكَتَمَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٢٤/٦): أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.
(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٢٤/٦): أَيُّ بِالْعَتَقِ مِنَ الرَّقِّ، وَكَانَ سَيِّدًا كَبِيرَ الشَّأْنِ جَلِيلَ الْقَدْرِ، حَبِيبًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الْحَبُّ، وَيُقَالُ لَابْنِهِ أَسَامَةُ: الْحَبُّ ابْنُ الْحَبِّ.
أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٨٩٨) - بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٩/٩): وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَخْفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٩/٩): الَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ خَشْيَةُ قَوْلِ النَّاسِ تَزْوِجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَيُّنِ بِأَمْرِ لَا أَبْلَغَ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ، وَهُوَ تَزْوِجُ امْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَى ابْنًا، وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامٍ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ.

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ (٣٧).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ - بَابُ «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٤٢٠).

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾^(١).

﴿ زَوْجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: «اذهَبِ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ»^(٢)، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا^(٣)، فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي^(٤)، وَنَكَصْتُ^(٥) عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَبْشِرِي، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَامَتْ إِلَيَّ مَسْجِدَهَا^(٦)، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ - رقم الحديث (١٧٧) (٢٨٨) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الأحزاب - رقم الحديث (٣٢٠٨).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٤/٩): أي فاخطبها لي من نفسها.

(٣) تخمير العجين: هو ما يجعل في العجين من الخمرة. انظر لسان العرب (٢١٢/٤). أي أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تُعَالِجُ وَتَصْنَعُ عَجِينَهَا.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٤/٩): معناه أنه هَابَهَا وَاسْتَجَلَّهَا مِنْ أَجْلِ إِرَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوُّجَهَا، فَعَامَلَهَا مَعَامَلَةً مِنْ تَزَوُّجِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِعْظَامِ، وَالْإِجْلَالِ، وَالْمَهَابَةِ.

(٥) التَّكْوِصُ: الرَّجُوعُ إِلَى وَرَاءِ، وَهُوَ الْقَهْقَرَى. انظر النهاية (١٠١/٥).

(٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٥/٩): أي موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هَمَّ بِأَمْرٍ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ ظَاهِرَ الْخَيْرِ أَمْ لَا.

وَطَرًا^(١) زَوَّجْنَاكَهَا لِيَكُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا^(٢).

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ^(٣).

فَكَانَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفَحَّرُ عَلَى أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ تَقُولُ:
زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ^(٤).

✽ رَوَايَاتٌ وَاهِيَةٌ:

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ مِنْ أَقَاوِيلِ مُعْتَمِدِينَ عَلَى مَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ^(٥) مِنْ طَرِيقِ بَشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ....، وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ يَزِيدَ....، وَابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ^(٦)، وَالْحَاكِمُ فِي

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٢٥/٦): الْوَطَرُ: هُوَ الْحَاجَةُ وَالْأَرْبُ، أَي: لَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا، وَفَارَقَهَا، زَوَّجْنَاكَهَا، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَّ تَزْوِيجِهَا مِنْهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا مَهْرٍ وَلَا عَقْدٍ وَلَا شُهُودٍ مِنَ الْبَشَرِ.

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ (٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢٨) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٠٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ - بَابُ ﴿وَكَانَتْ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٤٢٠) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٣٦١).

(٥) انْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٣٠٢/١٠).

(٦) انْظُرِ الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٢٩٥/٨).

المُسْتَدْرَك^(١)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ... فَقَالُوا: إِنَّ مَا أَخْفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ وَقُوعُ زَيْنَبَ فِي قَلْبِهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ لَهَا، وَهِيَ تَحْتَ زَيْدٍ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ»، وَهِيَ أَسَانِيدٌ مُنْقَطِعَةٌ، وَالثَّالِثُ مِنْهَا ضَعِيفٌ جِدًّا، فَالْوَاقِدِيُّ مَتْرُوكٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ضَعِيفٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِهَا جَهَابُذَةُ التُّقَادِ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ فِي فَتْحِ الْبَارِي^(٢)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ^(٣)، وَالْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ^(٤).

❖ الْوَلِيْمَةُ^(٥):

وَأَوَّلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى^(٦) بَرَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) انظر مستدرک الحاكم - کتاب معرفة الصحابة - باب نکاح الرسول ﷺ بزينب بنت جحش - رقم الحديث (٦٨٤٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٩/٩): وَرَدَتْ آثَارُ أُخْرَى أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرِيُّ وَنَقَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسَرِينَ لَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلُ بِهَا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٢٤/٦): ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَاهُنَا آثَارًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَحَبَبْنَا أَنْ نَضْرِبَ عَنْهَا صَفْحًا لَعَدَمِ صَحَّتِهَا، فَلَا نُورِدُهَا.

وَقَالَ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٣٢/٤): وَقَدْ تَكَلَّمَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ هَاهُنَا بِآثَارِ غَرِيبَةٍ، وَبَعْضُهَا فِيهِ نَظَرٌ تَرَكْنَاهَا.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١) - حاشية رقم (١) - والسلسلة الضعيفة - رقم الحديث (٦٨٤٨).

(٥) الْوَلِيْمَةُ: هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْعُرْسِ. انظر النهاية (١٩٦/٥).

(٦) الْبِنَاءُ: الدَّخُولُ بِالزَّوْجَةِ. انظر النهاية (١٥٦/١).

بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِزْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرِزْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا^(٤) فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ^(٥)، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها - رقم الحديث (١٤٢٨) (٩١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الأحزاب - رقم الحديث (٤٧٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الأحزاب - رقم الحديث (٤٧٩٣).

(٤) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر النهاية (٤٤٩/١).

(٥) التَّوْرُ: هو إناء معروف. انظر النهاية (١٩٤/١).

تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «ضَعْنِي»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَى رَجُلًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ أَنَسُ: فَكَانُوا زُهَاءً^(١) ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ، وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ارْزُقْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ^(٢).

✽ نزول الحجاب:

فَلَمَّا طَعِمَ النَّاسُ جَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ^(٣).

(١) زُهَاء: أَي قَدَر. انظر النهاية (٢٩١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها - رقم الحديث (١٤٢٨) (٩٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٦٦٩).

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها - رقم الحديث (١٤٢٨) (٩٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٦٦٩).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَى ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَرَ نِسَائِهِ كُلَّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ -، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أَخْبَرَ، فَرجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ ^(٣)

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الأحزاب - رقم الحديث (٤٧٩١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٨٧/٩): فَتَقَرَّرَى: بفتح القاف وتشديد الراء: أي تتبّع الحجرات واحدةً واحدةً.

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٤٢٨) (٨٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٠٢٥) قال أنس: فجعل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ حُجَرَ نِسَائِهِ، يَسْلَمُ عَلَيْهِنَّ.

(٣) كان عُمَرُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَن نَزَلَ الْحِجَابُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهَجْرَةِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٦/٨).

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٥١٦٦) عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ مُقَدِّمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ.

قَالَ قِي السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ^(١) إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِطٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ^(٢)﴾.

❖ تَمَنَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نَزُولَ الْحِجَابِ:

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِحَسَاسِيَّتِهِ الْمُرْهَقَةِ كَانَ يَقْتَرِحُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحِجَابَ، وَكَانَ يَتَمَنَّاهُ عَلَى رَبِّهِ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُصَدِّقًا لِاقْتِرَاحِهِ مُجِيبًا لِحَسَاسِيَّتِهِ ^(٣).

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٤٥٤/٦): حَظَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ، كَمَا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَصْنَعُونَ فِي بُيُوتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى غَارَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٣٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٧٢).

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ (٥٣).

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٩٣) (٤٧٩٤) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٠٢٥).

(٣) انْظُرْ فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ (٢٨٧٧/٥) لِسَيِّدِ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْحِجَابِ^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ^(٢) - وَهُوَ صَعِيدٌ^(٣)
أَفِيحٌ^(٤) - فَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجِبْ^(٥) نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَمَعَهُ ﷺ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً^(٦)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الأحزاب - رقم الحديث (٤٧٩٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧).

(٢) الْمَنَاصِعُ: هي المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لقضاء الحاجة. انظر النهاية (٥٦/٥).

(٣) الصَّعِيدُ: وجه الأرض. انظر جامع الأصول (٣٢٣/٢).

(٤) أَفِيحٌ: كل موضع واسع. انظر النهاية (٤٣٦/٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٣٥/١): أَيِ امْنَعُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِنَّ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ
بعد نزول آية الحجاب قال لسودة: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ.

ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بِسْتَرِ وجوههن، فلما وقع الأمر يوفق ما أراد أحب أيضاً أن
يعجب أشخاصهن مبالغة في التَّسْتُرِ فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين.

(٦) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٧٩٥) - ومسلم - رقم الحديث
(٢١٧٠) (١٧): قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ
لحاجتها.

قال الكرمانى فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٨٨/٩): وقع هنا أنه كان بعدما ضُرِبَ
الحجاب، وتقدم في الوُضوء - من صحيح البخاري - أنه كان قبل الحجاب، فالجواب:
لعله وقع مرتين.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٨٨/٩): بَلِ الْمُرَادُ بِالْحِجَابِ الْأَوَّلِ غَيْرِ الْحِجَابِ الثَّانِي،
والحاصل أن عمر ﷺ وقع في قلبه نَفْرَةٌ من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى =

وَكَاثَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ رضي الله عنه: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ^(١).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْسًا ^(٢) فِي قَعْبٍ ^(٣)، فَمَرَّ عُمَرُ رضي الله عنه، فَدَعَاهُ ﷺ، فَأَكَلَ، فَأَصَابَتْ إِصْبَعُهُ إِصْبَعِي، فَقَالَ: حَسَّ ^(٤)، لَوْ أَطَاعَ فَيَكُنَّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ، فَتَزَلَ الْحِجَابُ ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتَحِّ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ قِصَّةِ زَيْنَبَ، فَلِقُرْبِهِ مِنْهَا أُطْلِقَتْ نَزُولُ الْحِجَابِ بِهَذَا السَّبَبِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ ^(٦).

= صَرَّحَ بقوله له ﷺ: - احجب نساءك -، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصَّدَ بعد ذلك أن لا يُبَيِّنَ أشخاصهن أصلاً، ولو كنَّ مُسْتَبْرَاتٍ، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرَج.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب خروج النساء إلى البراز - رقم الحديث (١٤٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان - رقم الحديث (٢١٧٠) (١٨).

(٢) الْحَيْسُ: هو الطعام الْمُتَّخِذُ من التمر والأَقِطِ والسَّمْنِ. انظر النهاية (٤٤٩/١).

(٣) الْقَعْبُ: هو القَدَحُ الضخم، الغليظ. انظر لسان العرب (٢٣٥/١١).

(٤) حَسَّ: بكسر السين والتشديد: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابته ما مَضُّهُ وأَحْرَقَهُ غَفْلَةً، كَالْجَمْرَةِ وَالضَّرْبَةِ، ونحوهما. انظر النهاية (٣٧٠/١).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب سورة الأحزاب - رقم الحديث (١١٣٥٥) - والبخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٨٠٨).

(٦) انظر فتح الباري (٤٨٨/٩).

❖ فضائل زينب بنت جحش رضي الله عنها:

قال الإمام الذهبي: زينب أم المؤمنين بنت جحش ابنة عمّة رسول الله ﷺ... وكانت من سادة النساء، ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً رضي الله عنها^(١).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي، أطولكن يداً». قالت: فكنن يتطاوّلن أيتهن أطول يداً.

قالت: فكان أطولنا يداً زينب^(٢)؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق^(٣).

وفي رواية أخرى عند الحاكم، والطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح قالت عائشة رضي الله عنها: ... فكنّا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ، نمُدُّ أيدينا في الجدار نتطاوّل، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، يرحمها الله، ولم تكن أطولنا

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٢١٢).

(٢) قلت: وقع في صحيح البخاري رقم الحديث (١٤٢٠): بلفظ سودة بنت زمعة، وهو وهم من بعض الرواة، كما قال الحافظ في الفتح (٣٦/٤)، والصحيح أنها زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب من فضائل زينب رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٤٥٢) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الزكاة - باب صدقة التطوع - رقم الحديث (٣٣١٤).

يَدًا، فَعَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَاعَةً الْيَدِ، تَدْبَعُ وَتَخْرُزُ^(١)، وَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحَشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي^(٣) مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَاتَّقَى اللَّهُ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا^(٤) لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةَ^(٥) مِنْ حَدِّ^(٦) كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ^(٧).

(١) الْخَرْزُ: خِيَاطَةُ الْأَدَمِ، وَالْأَدَمُ هُوَ الْجِلْدُ. انظر لسان العرب (٤/٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَابُ كَانَتْ زَيْنَبُ أَوَّلَ لِحَوْقًا بِالنَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٥٠) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٠).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦٧/١٥): أَيِ تُعَادِلُنِي وَتُضَاهِيَنِي فِي الْحُطُوفِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، مَأْخُودَةٌ مِنَ السُّمُوِّ وَهُوَ الارتفاع.

(٤) التَّبْدُلُ: تَرَكَ التَّزِينَ وَالتَّهْيِءَ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ. انظر النهاية (١١١/١).

(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦٧/١٥): السَّوْرَةُ بَفَتْحِ السِّينِ: التَّوْرَانُ وَعَجَلَةُ الْغَضَبِ.

(٦) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦٧/١٥): الْحَدَّةُ: بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ حَدَّةٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ: هِيَ شِدَّةُ الْخَلْقِ وَتَوَرَّانِهِ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهَا كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خَلْقٍ وَسُرْعَةً غَضَبٍ تُسْرِعُ مِنْهَا.

(٧) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦٧/١٥): الْفَيْئَةُ: بَفَتْحِ الْحَاءِ وَهِيَ الرَّجُوعُ أَيِ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعًا وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهِ.

❁ وفاة زينب رضي الله عنها:

وتُوفِّيَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ عِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهِيَ ابْنَةُ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَوْتًا بَعْدَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ رضي الله عنه، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ ^(٢) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مَنْ تَأْمُرْنَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْقَبْرَ؟

= والحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب فضل عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٤٤٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٥٧٥).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٨٦٠٨).

(٢) عبد الرحمن بن أبيزى: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رضي الله عنه رجلاً، روى مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٨١٧) عن نافع بن الحارث أنه لقي عمر رضي الله عنه بعُسفان، وكان عمر رضي الله عنه يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبيزى، قال: ومن ابن أبيزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر رضي الله عنه: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: انْظُرْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا، فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يُدْخِلُهَا الْقَبْرَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: صَدَقْتُ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَ عُمَرُ مُنَادِيًا: أَلَا لَا يَخْرُجُ عَلَى زَيْنَبَ إِلَّا ذُو رَحِمٍ مِنْ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا أُرِيكَ شَيْئًا رَأَيْتُ الْحَبَشَةَ تَصْنَعُهُ بِنَسَائِهِمْ؟ فَجَعَلَتْ نَعْشًا^(٢) وَغَشِيَتْهُ ثَوْبًا. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! وَأَسْتَرَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: أَنْ اخْرُجُوا عَلَى أُمَّكُمْ^(٣).

*** ** *

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٩/٦).

(٢) النَّعْشُ: هُوَ سَرِيرُ الْمَوْتَى. انظر لسان العرب (٢٠٢/١٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٠١/٨) - وانظر سير أعلام النبلاء (٢١٣/٢).

غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(١) أَوِ الْمُرَيْسِيِّعِ^(٢)

وَكَانَتْ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ^(٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٥/٨): أَمَا الْمُصْطَلِقُ: فَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ

الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ جَذِيمَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ، بَطْنٌ مِنْ بَنِي خُزَاعَةَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٥/٨): وَأَمَا الْمُرَيْسِيُّعُ فَبِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: هُوَ مَاءُ لَيْتِي

خُزَاعَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُرْعِ مَسِيرَةٌ يَوْمٌ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

(٣) اخْتَلَفَ فِي زَمَنِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣/٣١٧): أَنَّهَا سَنَةٌ سِتٌّ مِنْ

الْهِجْرَةِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بِأَبِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢/٢٨١) - وَمَوْسَى ابْنُ عَقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ: أَنَّهَا فِي شَعْبَانَ مِنْ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بِأَبِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: وَقَالَ مَوْسَى بْنُ عَقْبَةَ: سَنَةٌ أَرْبَعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٥/٨): كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَأَنَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ

سَنَةً خَمْسٍ فَكُتِبَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ، وَالَّذِي فِي مَغَازِي مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَخْرَجَهَا

الْحَاكِمُ وَأَبُو سَعِيدٍ النِّسَابُورِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٤/٤٥) وَغَيْرُهُمْ: سَنَةٌ خَمْسٌ.

وَلَفْظُهُ عَنْ مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: ثُمَّ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَبَنِي

لَحْيَانَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ.

وَرَجَّحَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٦/٨): أَنَّهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ

الْإِفْكِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ تَنَازَعَ هُوَ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ﷺ فِي شَأْنٍ =

سَبَّيْهَا:

بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضَرَّارٍ سَيِّدَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ،
وَرَأَيْسَهُمْ جَمَعَ قَوْمَهُ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ، فَبَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ ؓ؛ لِيَعْلَمَ عِلْمَ ذَلِكَ، فَأَتَاهُمْ وَلَقِيَ الْحَارِثَ
بْنَ ضَرَّارٍ، وَكَلَّمَهُ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ جَمَعُوا الْجُمُوعَ، قَالُوا: مَنْ الرَّجُلُ؟

قَالَ: مِنْكُمْ، قَدِمْتُ لَمَّا بَلَغَنِي مِنْ جَمْعِكُمْ لِهَذَا الرَّجُلِ فَأَسِيرُ فِي قَوْمِي
وَمَنْ أَطَاعَنِي فَنَكُونُ يَدًا وَاحِدًا حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُ.

فَقَالَ الْحَارِثُ: فَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ فَعَجَّلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ بُرَيْدَةُ ؓ: أَرْكَبُ
الْآنَ وَأَتِيكُمْ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِي، فَسُرُّوا بِذَلِكَ مِنْهُ، وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ^(١).

خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ:

فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَيْهِمْ، فَأَسْرَعُوا الْخُرُوجَ، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةً

= أصحاب الإفك، فلو كان المُرْسِيعُ في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما
وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ ؓ غَلَطًا؛ لأن سعد بن معاذ ؓ مات أيام
قُرَيْظَةَ، وكانت سنة خمس على الصحيح، وإن كانت كما قيل: سنة أربع فهي أشدُّ،
فيظهر أن المُرْسِيعَ كانت سنة خمس في شعبان؛ لتكون قد وَقَعَتْ قَبْلَ الْخَنْدَقِ؛ لأن
الْخَنْدَقَ كانت في شوال من سنة خمس أيضًا، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ ؓ
موجودًا في المُرْسِيعِ، ورُمِيَ بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جِرَاحَتِهِ فِي قُرَيْظَةَ.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣١٧) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٨١).

مُقاتِلٍ، وثلاثينَ فرسًا، وكانَ خُرُوجُهُمْ فِي شَعْبَانَ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْهُ سَنَةٌ خَمْسٍ لِلْهِجْرَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى رَأْسِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ.

وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ^(١)، وَقِيلَ: أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَانَ الْحَارِثُ بْنُ ضَرَارٍ سَيِّدُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ وَجَّهَ عَيْنًا لَهُ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقِهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ شَأْنِهِمْ شَيْئًا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

فَلَمَّا بَلَغَ الْحَارِثُ مَسِيرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَتَلَ عَيْنَهُ سَيِّءَ بِذَلِكَ، وَمَنْ مَعَهُ، وَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا، وَتَفَرَّقَ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ قَوْمِهِ.

❁ وَصُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُرَيْسِيعِ:

وَأَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُرَيْسِيعِ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ غَارُونَ^(٣)،

(١) هذه رواية ابن سعد في طبقاته (٢/٢٨١).

(٢) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٣/٣١٧) - وفيه نظر لأن أبا ذرٍّ ﷺ ما وفد على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بعد الخندق.

(٣) غَارُونَ: بفتح الغين وتشديد الراء: أي غافلون. انظر النهاية (٣/٣١٩).

وَأَنعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

❖ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَمْنَعُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، فَأَبَوْا، فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ سَاعَةً، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَحَمَلُوا حِمْلَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ، مِنْهُمْ حَامِلٌ لَوَائِهِمْ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ الدِّمْيَاطِيِّ فِي سِيرَتِهِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّمَا أَغَارَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَاءِ، فَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ^(٣).

❖ وَهُمْ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ:

قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ^(٤) رَوَايَةَ أَهْلِ الْمَغَازِي، وَرَوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ

(١) أخرجه البخاري - كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقاً - رقم الحديث (٢٥٤١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جواز الإغارة على الكفار - رقم الحديث (١٧٣٠).

(٢) أخرج ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٧٨/٤) - وأخرجه بنحوه ابن إسحاق في السيرة (٣١٨/٣).

(٣) انظر زاد المعاد (٢٣٠/٢).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨١/٢).

التي أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَوَّلُ - أَيُّ رِوَايَةٍ أَهْلُ الْمَغَازِي - أَثْبَتُ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ^(١) بِقَوْلِهِ: وَالْحُكْمُ بِكَوْنِ الَّذِي فِي السَّيْرِ أَثْبَتُ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ مَرْدُودٌ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ جَمْعُ الْغَنَائِمِ وَتَوْثِيقُ الْأَسْرَى:

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَسَارَى فَكُتِفُوا، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه، وَأَمَرَ بِالْغَنَائِمِ فَجُمِعَتْ مِنْ مَتَاعٍ وَسِلَاحٍ وَنَعَمٍ ^(٢) وَشَاءٍ ^(٣)، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا شُقْرَانَ مَوْلَاهُ، وَجَمَعَ الذُّرِّيَّةَ فِي نَاحِيَةٍ، فَكَانَتْ الْإِبِلُ أَلْفِي بَعِيرٍ، وَالشَّاءُ خَمْسَةَ آلَافٍ شَاةٍ، وَكَانَ السَّبْيُ مِائَتِي أَهْلٍ بَيْتٍ.

ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غَنِمَهَا فِيهِ، فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ، ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِي بَيْنَ النَّاسِ، فَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَفَرَّقَ السَّبْيَ فَصَارَ فِي أَيْدِي الرِّجَالِ، وَقَسَمَ النَّعَمَ وَالشَّاءَ ^(٤).

(١) انظر فتح الباري (١٩٧/٨).

(٢) النَّعَمُ: واحدة الأنعام؛ وهي الإبل. انظر لسان العرب (٢١٢/١٤).

(٣) الشَّاءُ: جمع شاة، وتجمع أيضًا: شياه. انظر النهاية (٤٦٦/٢).

(٤) انظر تفاصيل ذلك في: سيرة ابن هشام (٣١٧/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٦/٤) -

الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨١/٢).

❁ زَوَّاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَ فِيمَنْ أُصِيبَ يَوْمَئِذٍ مِنَ السَّبَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ
رَئِيسِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَمَّا قَسَمَ السَّبِيُّ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ^(١) عَلَى نَفْسِهَا، عَلَى تِسْعِ أَوَاقِي^(٢) ذَهَبٍ،
وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوءَةً مَلَّاحَةً^(٣)، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ
إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى
مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ
بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخَفْ عَنْكَ، فَوَقَعْتُ فِي
السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ
أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي.

فَقَالَ لَهَا ﷺ: «فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟».

قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) الْمُكَاتَبَةُ: هُوَ أَنْ يَكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ إِلَيْهِ مُفَرَّقًا، فَإِذَا أَذَاهُ صَارَ حُرًّا. انظر
النهاية (١٢٩/٤).

(٢) الْأَوَاقِي: بضم الهمزة أربعون درهما. انظر النهاية (٨٠/١).

(٣) مَلَّاحَةٌ: أَي شديدةُ الحُسْنِ والجَمَالِ. انظر النهاية (٣٠٣/٤) - لسان العرب
(١٧٠/١٣).

قَالَ ﷺ: «أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ».

قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ ﷺ: «قَدْ فَعَلْتُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُؤَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا بِيَاذِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُمْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ ﷺ إِيَّاهَا مِئَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا^(١).

❖ نُبْذَةُ عَنْ جُؤَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ جُؤَيْرِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنْتُ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الذَّاكِرَاتِ اللَّهُ كَثِيرًا، وَالْقَانِتَاتِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا

(١) أخرج قصّة زواج الرسول ﷺ من جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٦٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٣٦٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب الإباحة للإمام أن يتزوج بالمكاتبه - رقم الحديث (٤٠٥٤) - وأبو داود في سننه - كتاب العتق - باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة - رقم الحديث (٣٩٣١) وإسناده حسن.

بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا^(١)، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بِعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٢).

وَتُوَفِّيَتْ سَنَةٌ خَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ سِتٍّ وَخَمْسِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ وَالِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عُمُرُهَا حِينَ تُوَفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَمْسًا وَسِتِّينَ سَنَةً^(٣).

وَبَسَبَبِ زَوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَدَى اللَّهُ أَكْثَرَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَسْلَمَ أَبُوهَا الْحَارِثُ، فَخَرَجَ دَاعِيًا لِقَوْمِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا^(٤).

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٦/١٧): أي موضع صلاتها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب التسبيح أول النهار وعند النوم - رقم الحديث (٢٧٢٦).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٥/٨) - الإصابة (٧٤/٨) - سير أعلام النبلاء (٢٦٣/٢).

(٤) انظر شرح المواهب (٣/٣) - زاد المعاد (٢٣٠/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨١/٢) - سيرة ابن هشام (٣١٧/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٤/٤) - فتح الباري (٤٧٨/٥).

❖ سُؤَالُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعَزْلِ^(١):

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ سَأَلَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَكَانَهُ كَرِهَهُ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ^(٢)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»^(٣)، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ^(٤).

❖ سَبَبُ كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَسَبَبُ كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَرَاهَةُ مَجِيءِ الْوَلَدِ مِنَ الْأُمَةِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْفَقَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِمَّا لِيَلَّا

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/١٠): العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

(٢) في رواية مسلم قال: فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ وَنَعْزِلَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٥/١٠): أَي لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة بني المصطلق - رقم الحديث

(٤١٣٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب حكم العزل - رقم الحديث

(١٤٣٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٦٤٧).

يَتَعَذَّرُ بَيْعُ الْأُمَةِ إِذَا صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ، وَإِمَامًا لِإِدْخَالِ ضَرَرٍ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةٍ لَذَّتْهَا.

وَالثَّانِي: كَرَاهِيَةُ أَنْ تَحْمِلَ الْمَوْطُوءَةُ، وَهِيَ تُرْضِعُ فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ الْمُرْضِعِ^(١).

✽ شَهَدَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ:

وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، هُوَ هِشَامُ بْنُ صُبَابَةَ مِنْ بَنِي كَلْبِ بْنِ عَوْفٍ، أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ رَهْطِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَتَلَهُ خَطَأً.

ثُمَّ قَدِمَ أَخُوهُ مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ مِنْ مَكَّةَ مُسْلِمًا، فِيمَا يَظْهَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ مُسْلِمًا، وَجِئْتُكَ أَطْلُبُ دِيَّةَ أَخِي، قُتِلَ خَطَأً، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ أَخِيهِ، فَأَخَذَ الدِّيَّةَ، فَأَقَامَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ عَدَا عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، مُرْتَدًّا، فَأَهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقُتِلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي فَتْحِ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

✽ دَوْرُ الْمُنَافِقِينَ الْقَدِرُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ:

ذَكَرْنَا أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

(١) انظر فتح الباري (٣٨٤/١٠).

(٢) انظر الإصابة (٤٢٢/٦) - سيرة ابن هشام (٣٢١/٣) - البداية والنهاية (٥٤٤/٤).

لَمْ يَخْرُجُوا فِي غَزْوَةٍ قَطُّ مِثْلَهَا، فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ رَأْسُ
الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ خُرُوجُهُمْ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا لِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ
وَالْإِزْتِيَاكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَدَّثَ حَدِيثَانِ عَظِيمَانِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ بِسَبَبِ الْمُنَافِقِينَ:

❖ الْحَادِثُ الْأَوَّلُ: إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ:

فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ، إِذْ أزدَحَمَ رَجُلَانِ عَلَى الْمَاءِ، الْأَوَّلُ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(١)، وَالثَّانِي مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢)، فَكَسَعَ^(٣) الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»^(٤)، لِيَنْصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ

(١) سمى ابن إسحاق في السيرة (٣١٨/٣) الرجل المهاجري: وهو جَهْجَاهُ بن سعيد، وقيل
مسعود الغفاري، وكان أجيرًا لعمر بن الخطاب ؓ يقود له فرسه.

وهو ممن شهد بيعة الرضوان ؓ. انظر الإصابة (٦٢١/١).

(٢) سمى ابن إسحاق في السيرة (٣١٨/٣) الرجل الأنصاري: وهو سنان بن وبرة الجهني.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٤٤/٩): الْكَسَعُ: ضَرْبُ الدُّبْرِ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّجْلِ.

(٤) التَّنُّ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الدَّعْوَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ مَذْمُومَةٌ فِي الشَّرْعِ
مَجْتَنِبَةٌ مَكْرُوهَةٌ، كَمَا يُجْتَنَّبُ الشَّيْءُ النَّتْنُ. انظر لسان العرب (٣٦/١٤) - النهاية (١٢/٥).

قلت: جاء التَّحْذِيرُ مِنَ الدَّعْوَةِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ =

مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»^(١).

❖ رَدَّةُ فِعْلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُولٍ الْمُتَافِقُ:

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُولٍ رَأْسَ الْمُتَافِقِينَ فَغَضِبَ، وَعِنْدَهُ رَهْطٌ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهُمَا؟ قَدْ نَافَرُونَا^(٢) وَكَاثَرُونَا فِي بِلَادِنَا، وَاللَّهِ مَا أَعَدْنَا وَجَلَابِيبُ قُرَيْشٍ إِلَّا كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: سَمَنْ كَلْبِكَ يَأْكُلُكَ، أَمَا وَاللَّهِ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ^(٣).

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا مَا فَعَلْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ أَخْلَلْتُمُوهُمْ بِلَادَكُمْ، وَقَاسَمْتُمُوهُمْ أَمْوَالَكُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَمْسَكْتُمْ عَنْهُمْ مَا

= البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١٢٩٤) (١٢٩٧) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - دون قوله ﷺ: «لِيَنْصُرَنَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» - رقم الحديث (٤٩٠٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً - رقم الحديث (٢٥٨٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٦٧) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٢١٠).

(٢) نافرته: غلبته. انظر النهاية (٨٠/٥).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ» - رقم الحديث (٤٩٠٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث (٢٧٧٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٢٢٣) - وابن إسحاق في السيرة (٣١٨/٣).

بِأَيْدِيكُمْ لَتَحَوَّلُوا إِلَى غَيْرِ دَارِكُمْ، فَلَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ^(١).

✽ إِبْخَارُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ^(٢) بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلُولٍ:

فَسَمِعَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ^{رضي الله عنه}، قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي^(٣)، فَذَكَرَهُ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^{رضي الله عنه}: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ^ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ - رقم الحديث (٤٩٠٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث (٢٧٧٢) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة المنافقين - رقم الحديث (٣٥٩٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٣٣٤) - وابن إسحاق في السيرة (٣/٣١٩).

(٢) زيد بن أرقم^{رضي الله عنه} من صغار الصحابة، استُصغر يوم أُحُدٍ، وكان يتيمًا في حجر عبد الله بن رواحة^{رضي الله عنه}، وشهد مع رسول الله^ﷺ سبع عشرة غزوة، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٩٤٩) عن زيد بن أرقم^{رضي الله عنه} سئل: كم غزا النبي^ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قيل كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة غزوة. وانظر الإصابة (٤٨٨/٢).

(٣) وقع في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٨٨٥): أن عمه سعد بن عبادة^{رضي الله عنه}.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣٩/٩): وليس سعد بن عبادة^{رضي الله عنه} عمه حقيقة، وإنما هو سيّد قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم^{رضي الله عنه} الحقيقي ثابت بن قيس^{رضي الله عنه} له صحبه، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة^{رضي الله عنه} خزرجي أيضًا.

أَصْحَابُهُ»^(١)، ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنْ سَلُولٍ وَأَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُمْ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ زَيْدٌ: فَاجْتَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ: كَذَبَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣).

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ الْغُلَامُ، لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ^(٤).

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١١٤/١٦): وفي هذا الحديث: ترك بعض الأمور الْمُخْتَارَةَ، والصبر على بعض المفسدات خَوْفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم؛ لتَقْوَى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان في قلوب المؤلفة ويَرْغَبَ غيرهم في الإسلام، وكان يُعْطِيهِمُ الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهار الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر؛ ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويجاهدون معه إما حِمِيَّةً، وإما لطلبِ دُنْيَا أو عَصِيَّةٍ لمن معه من عَشَائِرِهِمْ.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷻ﴾ - رقم الحديث (٤٩٠٠) - وباب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ - رقم الحديث (٤٩٠١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٣٣٣) - والترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة المنافقين - رقم الحديث (٣٦٠٢) - وابن إسحاق في السيرة (٣١٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ - رقم الحديث (٤٩٠٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٣٣٤).

(٤) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٨٨٥) وإسناده حسن.

قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَاءَ سَعْدٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَاَنْطَلَقَ بِي، فَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي، فَاَنْتَهَرَنِي^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَأَجْهَشْتُ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتُ، فَقُلْتُ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ النُّبُوَّةَ، لَقَدْ قَالَ.

قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَا مَنِي قَوْمِي، وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟
قَالَ: فَاصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصْنِنِي مِثْلُهُ قَطُّ، وَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي^(٣)، وَقَالَ عَمِّي:
مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ^(٤).

❁ تَصَرَّفُ الرَّسُولُ ﷺ:

ثُمَّ تَصَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَادِثِ تَصَرَّفَ الْقَائِدِ الْمُلْهِمِ الْحَكِيمِ.. وَأَمَرَ بِالسَّيْرِ فِي غَيْرِ أَوَانٍ، وَمُتَابَعَةِ السَّيْرِ حَتَّى الْإِعْيَاءِ، لِيَصْرِفَ

- (١) نَهْرُهُ: رَجَرُهُ. انظر لسان العرب (٣٠٤/١٤).
- (٢) الْجَهْشُ: أَنْ يَفْرَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَيَلْجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ الْبُكَاءَ، كَمَا يُفْرَعُ الصَّبِيُّ إِلَى أُمِّهِ وَأَبِيهِ. انظر النهاية (٣١٠/١).
- (٣) قُلْتُ: رُبَّمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ: «وَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي» بَيْتُهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ الْمَقْصُودَ بِهَا مَكَانَ رَحْلِ الرَّجُلِ.
- (٤) الْمَقَّتْ: أَشَدُّ الْبُغْضِ. انظر النهاية (٢٩٥/٤).

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٠١) (٤٩٠٤) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٧٢) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٢٨٥) - (١٩٣٣٣) - (١٩٣٣٤) - وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٨٥).

النَّاسَ عَنِ الْعَصِيَّةِ الْمُنتَةِ الَّتِي أَثَارَهَا صِيَا حُ الرَّجُلَيْنِ الْمُتَقَاتِلَيْنِ: يَا لِلْأَنْصَارِ! يَا
لِلْمُهَاجِرِينَ! وَلَيَصْرِفَهُمْ كَذَلِكَ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَطْلَقَهَا الْمُتَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
بَنٍ سَلُولٍ، وَأَرَادَهَا أَنْ تَحْرِقَ مَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَوَدَّةٍ وَإِخَاءٍ فَرِيدٍ
فِي تَارِيخِ الْعَقَائِدِ، وَفِي تَارِيخِ الْإِنْسَانِيَّةِ^(١).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ فَوَرَّ، وَذَلِكَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَرْتَحِلُ فِيهَا،
فَلَقِيَهُ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ﷺ، فَحَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَسَلَّمَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ
اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رُحْتُ فِي سَاعَةٍ مُنْكَرَةٍ مَا كُنْتُ تَرُوحُ فِي مِثْلِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ صَاحِبُكُمْ؟».

قَالَ: وَأَيُّ صَاحِبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي».

قَالَ: وَمَا قَالَ؟

قَالَ ﷺ: «زَعَمَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ».

قَالَ أَسِيدُ ﷺ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ تُخْرِجُهُ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ، هُوَ وَاللَّهِ
الدَّلِيلُ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ازْفُقْ بِهِ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ
بِكَ، وَإِنَّ قَوْمَهُ لَيَنْظُمُونَ لَهُ الْخَرَزَ لِيَتَوَجَّوْهُ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّكَ قَدْ اسْتَلَبْتَهُ مُلْكًا^(٢).

(١) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٦/٣٥٧٨).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣١٩) - دلائل النبوة للبيهقي (٤/٥٣).

ثُمَّ مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى أَمْسَى، وَلَيْلَتُهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ، وَصَدَرَ^(١) يَوْمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى آذَنَهُمُ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ وَجَدُوا مَسَّ الْأَرْضِ، فَوَقَعُوا نِيَامًا.

وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَشْغَلَ النَّاسَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي^(٢).

وَبِهَذَا التَّصَرُّفِ الْبَالِغِ الْغَايَةِ فِي السِّيَاسَةِ الرَّشِيدَةِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِتْنَةِ قَضَاءً مُبْرَمًا، وَلَمْ يَدْعُ مَجَالًا لِلْحَدِيثِ فِيمَا قَالَ ابْنُ أَبِي^(٣).
 ﴿نُزُولُ سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ﴾:

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَفَقْتُ^(٤) بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَكْتُ^(٥) أُذُنِي وَضَحِكْتُ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسْرُرْنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَحِقَنِي، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي، وَضَحِكَ فِي وَجْهِي.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْشُرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي

(١) صَدَرَ كُلُّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ. انظر لسان العرب (٢٩٩/٧).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣١٩/٣ - ٣٢٠) - دلائل النبوة للبيهقي (٥٣/٤).

(٣) انظر كتاب السيرة النبوية (٢٥٥/٢) للدكتور محمد أبو شهبه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) يُقَالُ: خَفَقَ فُلَانًا خَفَقَةً: إِذَا نَامَ نَوْمَةً خَفِيفَةً. انظر لسان العرب (١٥٧/٤).

(٥) عَرَكْتُ: ذَلِكَ. انظر لسان العرب (١٦٨/٩).

لَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ ^(١).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ^{﴿١﴾}﴾، ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ^{﴿٢﴾} وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ^{﴿٣﴾}﴾ يَقُولُونَ لِنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ ^{﴿٤﴾} وَاللَّهُ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ^{﴿٥﴾}﴾ ^(٢).

قَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَدَّقَكَ» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ» ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ: أَيُّ أَظْهَرَ صِدْقَهُ فِيمَا أَعْلَمَ بِهِ، وَالْمَعْنَى أَوْفَى صِدْقَهُ ^(٥).

(١) أخرج ذلك الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة المنافقين - رقم الحديث

(٣٦٠٠) - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة المنافقون آية (١ - ٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب اتخذوا أيمانهم جنة - رقم الحديث

(٤٩٠١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٢٨٥) - (١٩٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب والله خزائن السموات والأرض - رقم

الحديث (٤٩٠٦).

(٥) انظر فتح الباري (٦٤٧/٩).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - تَرَكُ مُوَاخَذَةَ كِبَرَاءِ الْقَوْمِ بِالْهَمَوَاتِ لئَلَّا يَنْفِرَ أَتْبَاعُهُمْ.
- ٢ - وَفِيهِ الْإِقْصَارُ عَلَى مُعَاتَبَاتِهِمْ، وَقَبُولِ أَعْذَارِهِمْ، وَتَصْديقِ أَيْمَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ الْقَرَائِنُ تُرْشِدُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّائِيْسِ وَالتَّأْلِيفِ.
- ٣ - وَفِيهِ جَوَازُ تَبْلِيغِ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَقُولِ فِيهِ، وَلَا يُعَدُّ نَمِيمَةً مَذْمُومَةً إِلَّا إِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ الْإِفْسَادَ الْمُطْلَقَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تُرْجَحُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فَلَا^(١).

❖ مَوْتُ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْحِجَازِ حَتَّى نَزَلَ عَلَى مَاءٍ بِالْحِجَازِ يُقَالُ لَهُ: بُقْعَاءُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَّتْ عَلَى النَّاسِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ أَذْنَتْهُمْ حَتَّى وَقَعَتِ الرِّحَالُ، وَتَحَوُّفُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخَافُوهَا، هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ».

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رِفَاعَةُ بَنِي زَيْدٍ بَنِ الثَّأْبُوتِ، أَحَدُ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَكَانَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَاءِ يَهُودَ، وَكَهْفًا لِلْمُنَافِقِينَ، مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢).

(١) انظر فتح الباري (٩/٦٤٠).

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث

(٢٧٨٢) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب المعجزات - رقم =

﴿عَبْدُ اللَّهِ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ أَبِيهِ الْمُنَافِقِ:﴾

وَعِنْدَمَا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ ﷺ مَا قَالَهُ وَالِدُهُ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ أَبِي فِيمَا بَلَغَكَ عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعِلاً فَمُرْنِي بِهِ، فَأَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَتِ الْحَزْرَجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ رَجُلٍ أَبْرَ بِوَالِدِهِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَأْمُرَ بِهِ غَيْرِي فَيَقْتُلَهُ، فَلَا تَدْعُنِي نَفْسِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى قَاتِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَمْشِي فِي النَّاسِ، فَأَقْتُلَهُ، فَأَقْتُلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ فَأَدْخُلَ النَّارَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَتَرَفَّقُ بِهِ، وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا»^(١).

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ تَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ ﷺ حَتَّى وَقَفَ لِأَبِيهِ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَنَاخَ بِهِ، وَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَا تَجُوزُ مِنْ هَهُنَا حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ وَأَنْتَ الذَّلِيلُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: «دَعُهُ، فَلَعَمْرِي لَنُحْسِنَنَّ صُحْبَتَهُ مَا دَامَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٢).

= الحديث (٦٥٠٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٣٧٨) - وأبو

نعيم في دلائل النبوة (٥١٥/٢) - وابن إسحاق في السيرة (٣٢٠/٣).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٢٠/٣).

(٢) أخرج ذلك الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة المنافقين - رقم=

وَكَانَتْ غَيْبُهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ لِهَيْلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١).

☆ الْحَادِثُ الثَّانِي: حَادِثُ الْإِفْكِ:

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَقَعَ حَادِثُ الْإِفْكِ الَّذِي كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةٍ حَاكَمَهَا الْمُتَأَفِّقُونَ، وَاسْتَبَاحَ ابْنُ سُلُوفٍ لِنَفْسِهِ أَنْ يَرْمِيَ بِالْفَحْشَاءِ سَيِّدَةً مِنْ خَيْرَةِ النِّسَاءِ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

وَلَتَتَرَكِ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَرَوِي لَنَا حَدِيثَ الْإِفْكِ كَامِلًا، كَمَا رَوَاهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابُ السِّيَرِ وَالْمَعَارِضِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

فَلَمَّا كَانَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، فَخَرَجَ سَهْمِي عَلَيْهِنَّ مَعَهُ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ^(٣)، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي^(٤) وَأَنْزِلُ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ

= الحديث (٣٦٠٢) - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح - وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٢/٢).

(١) قاله ابن سعد في طبقاته (٢٨٢/٢).

(٢) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٢٨٨.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٢/٩): أَيُّ بَعْدَمَا نَزَلَ الْأَمْرُ بِالْحِجَابِ، وَالْمُرَادُ حِجَابُ النِّسَاءِ عَنْ رُؤْيَا الرِّجَالِ لِهِنَّ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٢/٩): الْهُودَجُ: بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْدَالِ بَيْنَهُمَا وَوَاوٍ سَاكِنَةً: هُوَ =

تِلْكَ، وَقَالَ^(١) رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢) نَزَلَ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ فَبَاتَ بِهِ بَعْضُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ^(٣) حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ^(٤) لِي مِنْ جَزَعٍ^(٥) ظَفَارٍ^(٦) قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ أَلْتَمِسُ عِقْدِي وَحَبْسِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ^(٧) لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ^(٨) عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَقْلُهِنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلُقَةَ^(٩) مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ^(١٠).

= محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن.

- (١) قفل: رجع. انظر النهاية (٨٢/٤).
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/٩): أَيُّ أَنْ قَصَّتْهَا وَقَعَتْ حَالُ رُجُوعِهِمْ مِنَ الْغَزْوَةِ قُرْبَ دُخُولِهِمُ الْمَدِينَةَ.
- (٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/٩): أَيُّ لَتَقْضِي حَاجَتَهَا مِنْفَرِدَةً.
- (٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/٩): الْعِقْدُ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ قِلَادَةٌ تَعْلَقُ فِي الْعُنُقِ لِلتَّزْيِينِ بِهَا.
- (٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/٩): الْجَزَعُ: بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الزَّايِ، خَزَرٌ مَعْرُوفٌ فِي سَوَادِهِ بَيَاضٌ كَالْعُرُوقِ.
- (٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/٩): فَأَمَّا ظَفَارُ: بِفَتْحِ الظَّاءِ ثُمَّ فَاءٍ بَعْدَهَا رَاءٌ مَبْنِيَةٌ عَلَى الْكُسْرِ: هِيَ مَدِينَةُ الْيَمَنِ، وَقِيلَ: جَبَلٌ.
- (٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/٩): يَرْحَلُونَ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالتَّخْفِيفِ، رَحَلْتُ الْبَعِيرَ إِذَا شَدَدْتُ عَلَيْهِ الرَّحْلَ.
- (٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/٩): رَحَلُوهُ: أَيُّ وَضَعُوهُ.
- (٩) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٥/٩): الْعُلُقَةُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ: أَيُّ الْقَلِيلِ.
- (١٠) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٥/٩): أَيُّ أَنَّهَا مَعَ نَحَافَتِهَا صَغِيرَةُ السِّنِّ، فَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي=

فَبَعَثُوا^(١) الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ
مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ^(٢)، فَأَمَمْتُ^(٣) مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ
أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي، وَقَدْ تَلَفَعْتُ بِجِلْبَابِي
غَلَبَنِي عَنِّي فَنِمْتُ^(٤).

= خَفَّهَا، ويستفاد من ذلك: أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غَايَةِ الأدب معها،
والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهَوْدَج بحيث أنها لم تكن فيه، وهم يظنون أنها فيه،
وكانهم جَوَّزُوا أنها نائمة.

ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عُدْرَهَا فيما فعلته من الحرص على العقد الذي
انقطع، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك، وذلك
لِصِغَرِ سنّها، وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن
لعاقبة ذلك، وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضاً أنها أعلمت النبي ﷺ بأمره،
فأقام بالناس على غير ماءٍ حتى وجدته، ونزلت آية التيمم بسبب ذلك، فظهر تفاوت
حال من جرب الشيء، ومن لم يجربه.

قلت: كان عُمرُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه الغزوة خمس عشرة سنة.

(١) فبعثوا الجمل: أي أثاروه. انظر النهاية (١/١٣٧).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٦/٩): فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ تَتَصَحَّبْ عَائِشَةَ مَعَهَا غَيْرَهَا؛ لِيَكُونَ
أَدْعَى لَأَمْنِهَا مِمَّا يَقَعُ لِلْمَنْفَرْدِ، وَلَكَانَتْ لَمَّا تَأَخَّرَتْ لِلْبَحْثِ عَنِ الْعَقْدِ تُرْسِلَ مِنْ رَافِقِهَا
لِيَنْتَظِرُوهَا إِنْ أَرَادُوا الرَّحِيلَ؟

والجواب: أن هذا من جملة ما يستفاد من قولها: «حديث السن»؛ لأنها لم تقع لها تجربة مثل
ذلك، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب، كما سيأتي في قصتها مع أم
مسطح.

(٣) أَمَّهُ: أي قصده. انظر النهاية (١/٧٠).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٧/٩): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّوْمِ شِدَّةُ الْغَمِّ الَّذِي حَصَلَ لَهَا
فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَمِنْ شَأْنِ الْغَمِّ - وَهُوَ وَقُوعُ مَا يَكْرَهُ - غَلَبَةُ النَّوْمِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ
وَتَعَالَى لَطَفَ بِهَا، فَالْقَى عَلَيْهَا النَّوْمَ لَتُسْتَرِيحَ مِنْ وَحْشَةِ الْإِنْفِرَادِ فِي الْبَرِيَةِ بِاللَّيْلِ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّلَمِيُّ^(١) مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَذْلَجَ^(٢) فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي^(٣) ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ^(٤) حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَرْتُ^(٥) وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى أَنَاخَ رَاِحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا ، فَرَكِبْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ^(٦) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ قَالُوا مَا قَالُوا ، وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٧/٩): صفوان بن المعطل بفتح الطاء المهملة المشددة ،

وكان صحابياً فاضلاً ، أول مشاهده عند الواقدي الخندق ، وعند ابن الكلبي المريسيع .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٧/٩): أذْلَجَ: بسكون الدال في روايتنا ، وهو كاذلج

بتشديدها ، وقيل: بالسكون سار في أوله ، وبالتشديد سارَ من آخره ، وعلى هذا فيكون

الذي هنا بالتشديد ؛ لأنه كان في آخر الليل ، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح

فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يُخْفِيهِ الليل .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٨/٩): هذا يشعر بأن وجهها انكشف لما نامت ؛ لأنه تقدم

أنها تلففت بجلبابها ونامت ، فلما انتهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٩/٩): أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون ، وكأنه شقَّ عليه ما

جرى لعائشة ، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعاً به صوته عن مُحَاظَّتِهَا بكلام آخر صيانة

لها عن المخاطبة في الجملة ، وقد كان عمر ﷺ يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ ، وفيه

دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه ﷺ .

(٥) خَمَرْتُ: أي غَطَّيْتُ . انظر النهاية (٧٣/٢) .

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٠/٩): مُوْغِرِينَ: بضم الميم وكسر الغين: أي نازلين في وقت

الْوَغْرَةِ بفتح الواو وسكون الغين ، وهي شِدَّةُ الْحَرِّ لما تكون الشمس في كِبِدِ السَّمَاءِ .

ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ^(١) فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ^(٢) الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ^(٣)، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يُرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالْشَرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَفَهْتُ^(٤)، فَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(٥)، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفْ^(٦) قَرِيبًا مِنْ بَيُوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُفِّ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيُوتِنَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ^(٧) بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ^(٨)، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠١/٩): يُفِيضُونَ: بضم أوله: أي يخوضون.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠١/٩): اللَّطْفُ: بضم أوله وسكون ثانيه، والمراد الرِّفْقُ.

(٣) اسْتَكَيْتُ: أي أمرض. قاله الحافظ في الفتح (٤٠١/٩).

(٤) نَفَهَ الْمَرِيضُ: بفتح النون وفتح القاف وقد تكسر إذا برئ وأفاق. انظر النهاية (٩٧/٥).

(٥) الْمَنَاصِعُ: هي المواضع التي يَتَخَلَّى فِيهَا لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ. انظر النهاية (٥٦/٥).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/٩): الْكُفُّ: بضميتين جمع كنيف، وهو الساتر، والمراد به هنا المكان المتخذ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/٩): رُحْمٌ: بضم الراء وسكون الهاء.

(٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/٩): مِسْطَحٌ: بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء، وهو

لقب واسمه عوف وقيل عمر، والأول هو المعتمد، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال: قال أبو بكر يُعَاتِبُ مِسْطَحًا فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ:

فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا^(١)، فَقَالَتْ: تَعَسَ^(٢) مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ!! أَتُسَبِّحَنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟

فَقَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءَ^(٣) أَوْلَمَ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟^(٤).

قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟

قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ^(٥)،

= يا عوف ويحك هل لا قلت عارفة من الكلام ولم تبتغ به طمعاً وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وشهد مِسْطَحٌ بَدْرًا، وكان أبوه مات وهو صَغِيرٌ، فكفله أبو بكر رضي الله عنه لِقَرَابَةِ أُمِّ مِسْطَحٍ منه، وكانت وفاة مِسْطَحٍ سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وثلاثين بعد أن شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

(١) المِرْطُ: بكسر الميم: هو كساء من صوف. انظر النهاية (٢٧٣/٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٣/٩): وهذه ظاهره أنها عَثَرَتْ بعد أن قضت عائشة حاجتها ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك، لكن وقع في رواية هشام بن عروة في صحيح البخاري: أنها عَثَرَتْ قبل أن تقضي عائشة حاجتها، وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له لا تَجِدُ منه لا قَلِيلًا ولا كَثِيرًا، وكذا وقع في رواية ابن اسحاق في السيرة (٣٢٧/٣) قالت: فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي.

ويجمع بينهما بأن معنى قولها: «وقد قَرَعْنَا من شأننا»: أي من شأن المَسِيرِ، لا قضاء الحاجة.

(٢) تَعَسَ: بفتح التاء وكسر العين: إذا عَثَرَ وانكَبَّ لوجهه، وهو دُعَاءٌ عليه بالهلاك. انظر النهاية (١٨٦/١).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩٠/١٧): هَتَّاءُ: بفتح الهاء وسكون النون أي يا هذه، وقيل: يا امرأه.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٧٥٧) قالت: إن مسطح: والله ما أسُبُّه إلا فيك.

(٥) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٧٥٧) قالت عائشة: فَبَقَرْتُ لِي الحديث.

فَارْزَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي^(١).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟».

فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟

قَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ هَوْنِي عَلَيْكَ^(٢)، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً^(٣) عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٤/٩): وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا بَلَغَنِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ قَلِيلًا فَأُطْرَحَ نَفْسِي فِيهِ.

(٢) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: يَا بَنِيَّةُ خَفَضِي عَلَيْكَ الشَّانَ.

(٣) وَضِيئَةٌ: بَوْرَنٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ أَيْ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ. قَالَه الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٤/٩). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ حَسَنَاءَ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٤/٩): أَيْ الْقَوْلُ فِي عَيْبِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٤/٩): وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ فِطْنَةِ أُمِّهَا، وَحُسْنِ تَأْتِيهَا فِي تَرْبِيَّتِهَا مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ يَعْظُمُ عَلَيْهَا فَهَوَّنَتْ عَلَيْهَا الْأَمْرَ بِإِعْلَامِهَا بِأَنَّهَا لَمْ تَتَفَرَّدْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَأَسَّى بِغَيْرِهِ فِيمَا يَقَعُ لَهُ، وَأُدْمَجَتْ فِي ذَلِكَ مَا تُطِيبُ بِهِ خَاطِرَهَا مِنْ أَنَّهَا فَائِزَةٌ فِي الْجَمَالِ وَالْحِظْوَةِ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأُمِّهَا: وَقَدْ

عَلِمَ بِهِ أَبِي؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَاسْتَعْبِرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فِي الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَتَزَلَّ

فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ:

أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بَنِيَّةٍ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ^(١).

❖ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ:

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ الْإِفْكِ

امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ رُومَانَ قَالَتْ:

بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتْ^(٢) امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ

بِفُلَانٍ وَفَعَلَ بِفُلَانٍ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب رقم (١٢) - رقم الحديث (٤٧٥٧).

(٢) وَلَجَتْ: أَي دَخَلَتْ. انظر النهاية (١٩٦/٥).

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَىٰ بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّتْهَا^(١).

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا^(٢) لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

❖ مُشَاوَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث الإفك - رقم الحديث (٤١٤٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٥/٩): طُرُقُ حَدِيثِ الْإِفْكِ مَجْتَمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ عَائِشَةَ بَلَّغَهَا الْخَبْرَ مِنْ أُمِّ مَسْطُحٍ، لَكِنْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ أَوَّلًا مِنْ أُمِّ مَسْطُحٍ، ثُمَّ ذَهَبَتْ لِبَيْتِ أُمِّهَا لِتَسْتَيْقِنَ الْخَبْرَ مِنْهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا بِالْأَمْرِ مَجْمَلًا كَمَا مَضَىٰ مِنْ قَوْلِهَا: هُوَنِي عَلَيْكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأَخْبَرَتْهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ أُمِّهَا، فَقَوِيَ عِنْدَهَا الْقَطْعُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ، فَسَأَلَتْ هَلْ سَمِعَهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا؟ تَرْجِيًّا مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَا سَمِعًا ذَلِكَ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَالَتْ لَهَا أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ غُشِيَ عَلَيْهَا.

(٢) لَا يَرِقًا: أَي لَا يَنْقَطِعُ: انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٢٦/٢).

وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ^(٢)، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالتَّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ^(٣)، وَإِنْ تَسَالَ الْجَارِيَّةُ تَصْدُقَكَ.

قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ: فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةٍ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يُرِيْبُكَ؟».

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٧/٩): وَالْعَلَّةُ فِي اخْتِصَاصِ عَلِيٍّ وَأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِالْمَشَاوِرَةِ أَنْ عَلِيًّا كَانَ عِنْدَهُ كَالْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ مِنْ حَالِ صُغُرِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَارِقْهُ، بَلْ وَازْدَادَ اتِّصَالَهُ بِتَزْوِيجِ فَاطِمَةَ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْمَشَاوِرَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ لِمَزِيدِ إِطْلَاعِهِ عَلَى أَحْوَالِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ أَهْلُ مَشُورَتِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَهُوَ كَعَلِيٍّ فِي طَوْلِ الْمَلَازِمَةِ وَمَزِيدِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْمَحَبَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يَطْلُقُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَصَّهُ دُونَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ لَكُونِهِ كَانَ شَابًا كَعَلِيٍّ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلشَّابِّ مِنْ صَفَاءِ الذَّهْنِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ جُرْأَةً عَلَى الْجَوَابِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْمُسِنَّ؛ لِأَنَّ الْمُسِنَّ غَالِبًا يُحَسِّنُ الْعَاقِبَةَ فَرُبَّمَا أَخْفَى بَعْضُ مَا يَظْهَرُ لَهُ رِعَايَةً لِلْقَائِلِ تَارَةً، وَالْمَسْئُولِ عَنْهُ أُخْرَى، مَعَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ اسْتَشَارَ غَيْرَهُمَا.

(٢) اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ: أَيُّ أَبْطَأَ وَتَأَخَّرَ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٩٤/٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٧/٩): هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ عَلِيٌّ ﷺ حَمَلَهُ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَأَى عِنْدَهُ مِنَ الْقَلْقِ وَالْغَمِّ بِسَبَبِ الْقَوْلِ الَّذِي قِيلَ، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْغَيْرَةِ، فَرَأَى عَلِيًّا أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا سَكَنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْقَلْقِ بِسَبَبِهَا إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ بَرَاءَتُهَا فَيُمْكِنُ رَجْعُهَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ ارْتِكَابُ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ لِهَاجِبِ أَشَدِّهِمَا.

قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أُغْمِصُهُ ^(١) عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ ^(٢) فَتَأْكُلُهُ ^(٣).

فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْذُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ ^(٤)، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ رضي الله عنه فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ ^(٥) أَنْثَى قَطُّ ^(٦).

- (١) أُغْمِصُهُ: أَيِ أَعْيِيهِ. انظر النهاية (٣/٤٤٧).
 (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٠٩): الدَّاجِنُ: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَأْلُفُ الْبَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَرْعَى، وَقِيلَ هِيَ كُلُّ مَا يَأْلُفُ الْبُيُوتَ مُطْلَقًا شَاةً أَوْ طَيْرًا.
 (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٠).
 (٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٠٨): أَيِ حَتَّى صَرَّحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ، فَلِهَذَا تَعَجَّبَتْ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧/٩٥): الْكَنْفُ: بَفَتْحِ الْكَافِ وَالنُّونِ: أَيِ ثَوْبِهَا الَّذِي يَسْتُرُهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ جَمَاعِ النِّسَاءِ.

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ رَقْمِ (١٢) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ مَا قِيلَ لَمَّا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ أَمْرًا قَطُّ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٣٩٨): فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ مَا قَبَّلَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَذَا الْجَمْعُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣/٣٣٤): أَنَّهُ كَانَ حَضُورًا - وَهُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ - لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا - يَعْنِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ﷺ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عَنْقَهُ^(١)، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

= قلتُ: وقع عند الطحاوي في شرح مُشكل الآثار - رقم الحديث (٢٠٤٤) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (١٤٨٨) - وأبو داود في سننه - رقم الحديث (٢٤٥٩) بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُقَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صلاة الفجر حتى تَطْلُعَ الشمس - وصفوانُ عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فقال صفوان: ... وأما قولها يُقَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابٌّ لا أَصْبِرُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمئِذٍ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وأما قولها: لَا أَصَلِّي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيتٍ قد عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ، لَا نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ... الحديث.

والإشكالُ هنا: قول صفوان ﷺ: وأنا رجلٌ شابٌّ لا أَصْبِرُ.

قال الإمام الذهبي في السير (٥٥٠/٢) فهذا بعيدٌ من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي ﷺ على ساقَةِ الجِيشِ، فلعله آخرُ باسمه. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٨/٩): الْمَقُولُ فِيهِ ذَلِكَ غَيْرُ صَفْوَانَ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١١/٩): إِنَّمَا قَالَ سَعْدُ ﷺ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدَهُمْ، فَجَزَمَ بِأَن حُكْمَهُ فِيهِمْ نَافِذٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه، سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ^(١)، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ.

فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُتَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَتَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَزِقُّ ^(٢) لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا ^(٣) لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَيَنِينَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ

(١) قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤١٣/٩): أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين.

(٢) لَا يَزِقُّ: أي لا ينقطع. انظر النهاية (٢٢٦/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٤/٩): أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر، واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس، واللييلة التي تليه.

فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشْهَدُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا^(٢)، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيُبرِّئُكَ اللَّهُ^(٣)، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ^(٤) دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا قَالَ.

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا قَالَ.

قَالَتْ أُمِّي: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ^(٥): إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْنَ

(١) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٥/٩): هُوَ كُنَايَةٌ عَمَّا رُمِيتَ بِهِ مِنَ الْإِفْكِ، وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ التَّصْرِيحَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٥/٩): أَيُ بَوْحِي يَنْزِلُهُ بِذَلِكَ قِرَاءَتًا أَوْ غَيْرَهُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٦/٩): قَلَصَ: بَفَتْحِ الْقَافِ وَالْأَم: أَيُ اسْتَمْسَكَ نَزْلُهُ فَاِنْقَطَعَ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٦/٩): قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا تَوَاطُؤًا لِعَذْرَاهَا لَكُونَهَا لَمْ تَسْتَحْضِرْ إِسْمَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا سَيَأْتِي.

قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيَّةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيَّةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيَّةٌ، لَتُصَدِّقَنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(١).

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي بِبِرَائَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتْلَى^(٢)، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمُ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ^(٤)، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجِمَانِ^(٥) مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ^(٦).

(١) سورة يوسف آية (١٨).

(٢) في رواية ابن اسحاق في السيرة (٣/٣٢٩): قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَقْرَأُ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيُصَلُّى بِهِ.

(٣) رام: أي فارق. انظر النهاية (٢/٢٦٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤١٧): الْبُرْحَاءُ: بضم الموحده وفتح الراء: هي شدة الحمى، وقيل شدة الكرب، وقيل شدة الحر.

وفي رواية ابن اسحاق في السيرة (٣/٣٣٠): فَسَجِي بَثْوِهِ وَوُضِعَتْ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ.

(٥) الْجِمَانُ: بضم الجيم وتخفيف الميم، هو اللؤلؤ. انظر النهاية (١/٢٩١).

(٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ - رقم الحديث (٤٧٥٠).

قَالَتْ: فَأَمَّا أَنَا حِينَ رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا فَرَعْتُ وَلَا بَالَيْتُ، قَدْ عَرَفْتُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ ظَالِمٍ، وَأَمَّا أَبَوَايَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عَائِشَةَ بِيَدِهِ مَا سُرِّي^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ لَتَخْرُجَنَّ أَنْفُسُهُمَا، فَرَقًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَا مِنَ اللَّهِ تَحْقِيقُ مَا قَالَ النَّاسُ.

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّكَ»^(٢).

فَقَالَتْ أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٤)﴾ تَوَلَّى إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ^(٥) تَوَلَّى جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ^(٦) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ

(١) قال الحافظ في الفتح (٤١٨/٩): سُرِّي: بضم السين وتشديد الراء المكسورة: أي كشف.

(٢) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٣٣٠/٣).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥/٦): أَي بِالْكَذِبِ وَالْبَهْتِ وَالْإِفْتِرَاءِ.

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوفٍ قَبِحهَ اللَّهُ.

فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكِمْ وَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾.

﴿إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أَشَاعَ حَدِيثَ الْإِفْكِ﴾:

فَلَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَتَلَا عَلَيْهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِمُسْطَحِ بْنِ أَثَّاثَةَ، وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانُوا مِمَّنْ أَفْصَحَ بِالْفَاحِشَةِ، فَضْرِبُوا حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ (٢).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... فَأَمَرَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً، فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، وَهُمْ:

(١) الآيات من سورة النور من آية (١١ - ١٩)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٠٦٦) - وأخرجه أبو داود في سننه -

كتاب الحدود - باب في حد القذف - رقم الحديث (٤٧٤٤).

حَسَّانٌ، وَمِسْطَحٌ، وَحَمْنَةُ^(١).

✽ تَرَكُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ:

وَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ، مَعَ أَنَّهُ رَأْسُ أَهْلِ
الْإِفْكِ، فَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُدُودَ تَخْفِيفُ عَنْ أَهْلِهَا وَكُفَّارَةٌ، وَالْحَبِيبُ لَيْسَ أَهْلًا
لِذَلِكَ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى
كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢). وَقِيلَ: بَلْ كَانَ يَسْتَوْشِي^(٣) الْحَدِيثَ، وَيَجْمَعُهُ
وَيَحْكِيهِ، وَيُخْرِجُهُ فِي قَوْلِ مَنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ^(٤).

✽ اعْتَذَارُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَدْ اعْتَذَرَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ
يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ - الْقَائِلُ مَسْرُوقٌ -: أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ شَكْلِ الْآثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٦٣)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي
سُنَنِهِ - كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ.

(٢) انْظُرْ زَادَ الْمَعَادَ (٢٣٦/٣).

(٣) يَسْتَوْشِي: أَيِ يَسْتَخْرِجُ الْحَدِيثَ بِالْبَحْثِ عَنْهُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٦٥/٥).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ (١٢) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٧) -

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّوْبَةِ - بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٧٠)

(٥٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟

فَقَالَ حَسَّانٌ ﷺ يَمْدَحُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

حَصَانٌ^(١) رَزَانٌ^(٢) مَا تُزَنُّ^(٣) بَرِيَّةٍ
وَتُصْبِحُ غَرْثِي^(٤) مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ^(٥)
عَقِيلَةٌ^(٦) حَيٍّ مِنْ لُؤْيٍ بْنِ غَالِبٍ
وَمُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا^(٧)
حَلِيلَةٌ خَيْرِ الْخَلْقِ دِينًا وَمَنْصِبًا
نَبِيِّ الْهُدَى وَالْمَكْرُمَاتِ الْفَوَاضِلِ
رَأَيْتُكَ وَلَيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ حُرَّةً
مِنْ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ ذَاتِ الْغَوَائِلِ^(٨)

(١) الحصان: بفتح الحاء المرأة العفيفة. انظر النهاية (٣٨٢/١).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ آيَةُ (٢٤): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

(٢) يُقَالُ: امْرَأَةٌ رَزَانٌ بِالْفَتْحِ، وَرَزِينَةٌ، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ثَبَاتٍ وَوَقَارٍ وَسُكُونٍ. انظر النهاية (٢٠١/٢).

(٣) مَا تُزَنُّ: أَيُّ مَا تَتَّهَمُ. انظر النهاية (٢٨٥/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٩/٩): غَرْثِي: بفتح الغين وسكون الراء: أَيُّ خَمِيصَةِ الْبَطْنِ أَيُّ لَا تَغْتَابُ أَحَدًا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٩/٩): الْغَوَافِلُ: جَمْعُ غَافِلَةٍ، وَهِيَ الْغَافِلَةُ عَنِ الشَّرِّ، وَالْمُرَادُ تَبَرُّثُهَا مِنْ اغْتِيَابِ النَّاسِ بِأَكْلِ لَحُومِهِمْ مِنَ الْغِيْبَةِ.

إِلَى هَذَا الْقَدْرِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُعْطُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٥).

(٦) الْعَقِيلَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الْكَرِيمَةُ. انظر لسان العرب (٣٣٠/٩).

(٧) الْخِيَمُ: بِكسر الخاء: الْأَصْلُ. انظر فتح الباري (٤٣٠/٩).

(٨) انظر سيرة ابن هشام (٣٣٤/٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ ﷺ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟».

قَالَ حَسَّانُ ﷺ: لَا سُلْنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ^(٢).

❖ شِدَّةُ وَرَعِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ عَصَمَهَا اللَّهُ^(٣) بِلِسَانِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ؟».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي^(٤) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ^(٥) أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا^(٦)، فَهَلَكَتْ

(١) ينافح: يدافع. انظر النهاية (٧٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث الإفك - رقم الحديث (٤١٤٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٢٠/٩): عصمها الله: أي حفظها ومنعها.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩٥/١٧): تساميني: أي تفاخرنى وتضاهينى بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ.

(٥) طَفِقَتْ: بكسر الفاء: أي جعلت. انظر لسان العرب (١٧٤/٨).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٤٢٠/٩): تحارب لها: أي تجادل لها وتتعصب لها.

فَيَمْنُ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ^(١).

✽ حَفِظُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه لِسَانَهُ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَمَا سَمِعَ هَذِهِ الْفَرِيَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٣) أَنَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ فِي طُرُقِ حَدِيثِ الْإِفْكِ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ - رقم الحديث (٤٧٥٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب في حديث الإفك - رقم الحديث (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - باب قوله تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ - رقم الحديث (٧٣٧٠).

(٣) قال ابن اسحاق في السيرة (٣/٣٣٠): أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمُ أَيُّوبَ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ؟ قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ الْكَذِبُ، أَكُنْتُ يَا أُمُ أَيُّوبَ فَاعِلَةً؟ قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَهُ؟

قال: فعائشة والله خير منك.

(٤) انظر فتح الباري (٢٨٨/١٥).

❁ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ   يُمْسِكُ النَّفَقَةَ عَنْ مِسْطَحٍ ثُمَّ يُرْجِعُهَا:

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ   يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ بِنِ اثْنَةِ لِفَرَايْتِهِ مِنْهُ^(١) وَفَقْرِهِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَذْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْفَعُهُ بِنَفْعٍ أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ^(٢) أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  : بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ  : وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا^(٤).

وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ نَطْلُعُ عَلَى أَفْقٍ عَالٍ مِنْ آفَاقِ النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ، الَّتِي تَطَهَّرَتْ بِنُورِ اللَّهِ... أَفَقٌ يُشْرِقُ فِي نَفْسِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ  ، أَبِي بَكْرٍ الَّذِي سَمِعَ حَدِيثَ الْإِفْكِ فِي أَعْمَاقِ قَلْبِهِ، وَالَّذِي احْتَمَلَ مَرَارَةَ الْإِتِّهَامِ لِبَيْتِهِ وَعَرَضِهِ، فَمَا يَكَادُ يَسْمَعُ دَعْوَةَ رَبِّهِ إِلَى الْعَفْوِ، وَمَا يَكَادُ يَلْمَسُ وَجْدَانَهُ ذَلِكَ السُّؤَالُ

(١) أم مسطح تكون بنت خالة أبي بكر الصديق  . انظر الإصابة (٧٤/٦).

(٢) ولا يأتل: أي ولا يحلف. انظر تفسير ابن كثير (٣١/٦).

(٣) سورة النور آية (٢٢).

(٤) أخرج قصة إعادة نفقة أبي بكر الصديق   على مسطح  : البخاري في صحيحه -

كتاب التفسير - باب ﴿أُولَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ - رقم الحديث

(٤٧٥٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب في حديث الإفك - رقم الحديث

(٢٧٧٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٣١٧).

المُوحِي: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ؟﴾ حَتَّى يَرْتَفِعَ عَلَى الْآلَامِ، وَيَرْتَفِعَ عَلَى مَشَاعِرِ الْإِنْسَانِ، وَيَرْتَفِعَ عَلَى مَنْطِقِ الْبَيْتَةِ، وَحَتَّى تَشْفَ رُوحُهُ وَتَرْفَ وَتُشْرِقَ بِنُورِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ يُلَبِّي دَاعِيَ اللَّهِ فِي طُمَأْنِينَةٍ وَصِدْقٍ يَقُولُ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، وَيُعِيدُ إِلَى مِسْطَحِ النِّقَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَيَحْلِفُ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

ذَلِكَ مُقَابِلَ مَا حَلَفَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفَعُهُ بِنَافِعَةٍ أَبَدًا.

وَبِذَلِكَ يُزِيلُ اللَّهُ تَعَالَى الْآلَامَ عَنْ ذَلِكَ الْقَلْبِ الْكَبِيرِ، وَيَغْسِلُهُ مِنْ أَوْضَارِ^(١) الْمَعْرَكَةِ، لِيَبْقَى أَبَدًا نَظِيفًا طَاهِرًا زَكِيًّا مُشْرِقًا بِالنُّورِ...^(٢).

﴿ هَلْ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فِي الْمُرْسِعِ ؟ ﴾

وَقِيلَ إِنَّ فِي غَزْوَةِ الْمُرْسِعِ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَدْ فَقَدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِقْدَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، فَاحْتَبَسَ الْمُسْلِمُونَ فِي طَلَبِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ^(٣) حَتَّى إِذَا كُنَّا

(١) أَوْضَارُ الْمَعْرَكَةِ: أَيُ شِدَّةُ الْمَعْرَكَةِ. انظر لسان العرب (٤٥/٨).

(٢) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢٥٠٥/٤).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٥٧٤/١): يُقَالُ: إِنْ ذَلِكَ =

بِالْبَيْدَاءِ^(١) - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِنْدِي^(٢)، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ^(٣) وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

= كان في غزوة بني المصطلق، وجزم بذلك في «الاستذكار»، وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً.

قال الحافظ: فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها العقد في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقها.

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٧٥/١): البیداء: موضع بين مكة والمدينة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٧٥/١): العقد: القلادة.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٣٦) قالت عائشة رضي الله عنها: أنها إستعارت قلادة من أسماء يعني أختها، فهلكت: أي ضاعت.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٨/١): والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء لكونها ملكها.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٦/١): والنكته في قول عائشة: «فعاتبني أبو بكر»، ولم تقل أبي؛ لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزل الأجنبي فلم تقل أبي.

تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ ^(١) ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ^(٢)، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ الْعِقْدِ الَّتِي نَزَلَ التَّيْمُمُ لِأَجْلِهَا بَعْدَ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَلَكِنْ فِيهَا كَانَتْ قِصَّةُ الْإِفْكَ بِسَبَبِ فَقْدِ الْعِقْدِ وَالتَّمَاسِهِ، فَالْتَبَسَ عَلَى بَعْضِهِمْ إِحْدَى الْقِصَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ قِصَّةِ الْإِفْكَ ^(٥).

(١) آية التيمم هي الآية رقم (٦) من سورة المائدة وهي قوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٢) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري رقم الحديث (٣٣٦) قال أسيد بن حضير رضي الله عنه لعائشة: جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التيمم - رقم الحديث (٣٣٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب التيمم - رقم الحديث (٣٦٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٤٥٥).

(٤) انظر زاد المعاد لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢٣١/٣).

(٥) انظر فتح الباري (٥٧٨/١).

قُلْتُ: وَالَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّ آيَةَ التَّيْمُمِ نَزَلَتْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْغُرُورَةِ لِمُخَالَفَتِهَا قِصَّةَ الْإِفْكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ الْفَوَائِدُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا حَادِثَةُ الْإِفْكِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي قِصَّةِ الْإِفْكِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - جَوَازُ الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ مُلَفَّقًا مُجْمَلًا.
- ٢ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ حَتَّى بَيْنَ النِّسَاءِ وَفِي الْمُسَافَرَةِ بِهِنَّ، وَالسَّفَرُ بِالنِّسَاءِ حَتَّى فِي الْغُرُورِ.
- ٣ - وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ التَّوْطِئَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ.
- ٤ - وَأَنَّ الْهُودَجَ يَقُومُ مَقَامَ الْبَيْتِ فِي حَجْبِ الْمَرْأَةِ.
- ٥ - وَفِيهِ جَوَازُ رُكُوبِ الْمَرْأَةِ الْهُودَجَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ حَيْثُ يَكُونُ مُطِيقًا لِذَلِكَ.
- ٦ - وَفِيهِ خِدْمَةُ الْأَجَانِبِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ.
- ٧ - وَجَوَازُ تَسْتُرِ الْمَرْأَةِ بِالشَّيْءِ الْمُنْفَصِلِ عَنِ الْبَدَنِ.
- ٨ - وَفِيهِ تَوَجُّهُ الْمَرْأَةِ لِقِصَاصِ حَاجَتِهَا وَبِغَيْرِ إِذْنِ خَاصٍّ مِنْ زَوْجِهَا، بَلْ اعْتِمَادًا عَلَى الْإِذْنِ الْعَامِّ الْمُسْتَنْدِ إِلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ.
- ٩ - وَفِيهِ جَوَازُ تَحْلِي الْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ بِالْقِلَادَةِ وَنَحْوِهَا.

١٠ - وَفِيهِ صَيَانَةُ الْمَالِ، وَلَوْ قَلَّ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١)، فَإِنَّ عَقْدَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا جَوْهَرٍ.

١١ - وَفِيهِ شُؤْمُ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُطْلَ فِي التَّفْتِيشِ لَرَجَعَتْ بِسُرْعَةٍ، فَلَمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ أَثَرُ مَا جَرَى.

١٢ - وَفِيهِ تَوَقُّفُ رَحِيلِ الْعَسْكَرِ عَلَى إِذْنِ الْأَمِيرِ.

١٣ - وَاسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْجَيْشِ سَاقَةً^(٢) يَكُونُ أَمِينًا؛ لِيَحْمِلَ الضَّعِيفُ، وَيَحْفَظَ مَا يَسْقُطُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.

١٤ - وَفِيهِ الْإِسْتِرْجَاعُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

١٥ - وَفِيهِ تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ، وَإِطْلَاقُ الظَّنِّ عَلَى الْعِلْمِ، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ.

١٦ - وَفِيهِ إِعَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، وَعَوْنُ الْمُنْقَطِعِ، وَإِنْقَاذُ الضَّائِعِ.

١٧ - وَفِيهِ إِكْرَامُ ذَوِي الْقَدْرِ، وَإِيثَارُهُمْ بِالرُّكُوبِ وَتَجَسُّمُ^(٣) الْمَشَقَّةِ لِأَجْلِ

ذَلِكَ.

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١٤٧٧) - ومسلم في صحيحه - رقم

الحديث (١١/١٢) (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ».

(٢) الساقاة: جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه. انظر النهاية (٣٨١/٢).

(٣) تجسم الأمر: إذا تكلفه. انظر النهاية (٢٦٥/١).

١٨ - وَفِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ الْأَجَانِبِ خُصُوصًا النِّسَاءَ، لَا سِيَّمَا فِي

الْخَلْوَةِ.

١٩ - وَفِيهِ الْمَشْيُ أَمَامَ الْمَرْأَةِ؛ لِيَسْتَقَرَّ خَاطِرُهَا، وَتَأْمَنَ مِمَّا يَتَوَهَّمُ مِنْ

نَظَرِهِ لِمَا عَسَاهُ يَنْكَشِفُ مِنْهَا فِي حَرَكَةِ الْمَشْيِ.

٢٠ - وَفِيهِ مُلَاطَفَةُ الزَّوْجَةِ، وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهَا، وَالتَّقْصِيرُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ

إِشَاعَةِ مَا يَقْضِي النِّقْصَ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنْ تَتَفَتَّنَ لِتَغْيِيرِ الْحَالِ
فَتَعْتَدِرَ أَوْ تَعْتَرِفَ.

٢١ - وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَرِيضِ أَنْ يُعْلِمُوهُ بِمَا يُؤْذِي بَاطِنَهُ؛ لِئَلَّا

يَزِيدَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ.

٢٢ - وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ، وَإِشَارَةُ إِلَى مَرَاتِبِ الْهُجْرَانِ بِالْكَلَامِ

وَالْمُلَاطَفَةِ، فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ مُحَقَّقًا فَيَتْرَكَ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا فَيُخَفَّفُ،

وَإِنْ كَانَ مُشْكُوكًا فِيهِ، أَوْ مُحْتَمَلًا فَيَحْسُنُ التَّقْلِيلُ مِنْهُ لَا لِلْعَمَلِ بِمَا قِيلَ، بَلْ

لِئَلَّا يُظَنَّ بِصَاحِبِهِ عَدَمَ الْمُبَالَاةِ بِمَا قِيلَ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَوَارِمِ

الْمَرْوَةِ.

٢٣ - وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ تَسْتَضِحُّ مَنْ يُؤْنِسُهَا أَوْ يَخْدُمُهَا

مِمَّنْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا.

٢٤ - وَفِيهِ ذُبُّ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُسْلِمِ خُصُوصًا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ،

وَرَدَّعَ مَنْ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ بِسَبِيلٍ.

٢٥ - وَفِيهِ بَيَانٌ مَزِيدٌ فَضِيلَةٍ أَهْلِ بَدْرٍ، وَإِطْلَاقُ السَّبِّ عَلَى لَفْظِ الدُّعَاءِ بِالسُّوءِ عَلَى الشَّخْصِ.

٢٦ - وَفِيهِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَمْرِ الْقَبِيحِ إِذَا أُشِيعَ وَتَعَرُّفُ صِحَّتِهِ وَفَسَادِهِ بِالتَّنْقِيبِ عَلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ هَلْ وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يُشَبِّهُهُ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ، وَاسْتِصْحَابُ حَالِ مَنْ أَتَاهُمْ بِسُوءٍ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ بِالْبَحْثِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

٢٧ - وَفِيهِ فَضِيلَةٌ قَوِيَّةٌ لِأَمِّ مِسْطَحٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحَاطَبْ وَلَدَهَا فِي وَقُوعِهِ فِي حَقِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْ تَعَمَّدَتْ سَبَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٨ - وَفِيهِ تَقْوِيَّةٌ لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُمْ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، وَأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الذُّنُوبَ تَقَعُ مِنْهُمْ لَكِنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالْمَغْفِرَةِ تَفْضِيلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ.

٢٩ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَعْتَقَدُ السَّامِعُ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَتَوَجُّيْهِهُ هُنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُنَزِّهُهُ أَنْ يَحْصُلَ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْنِيسٌ،

(١) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب فضل من شهد بدراً - رقم الحديث (٣٩٨٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رقم الحديث (٢٤٩٤).

فَيُسْرَعُ شُكْرُهُ بِالتَّنْزِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا.

٣٠ - وَفِيهِ تَوَقُّفُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَوْ كَانَتْ إِلَى

بَيْتِ أَبَوَيْهَا.

٣١ - وَفِيهِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَمْرِ الْمَقُولِ مِمَّنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَقُولُ فِيهِ، وَالتَّوَقُّفُ

فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، وَطَلَبُ الْإِزْتِقَاءِ مِنْ مَرْتَبَةِ الظَّنِّ إِلَى مَرْتَبَةِ

الْيَقِينِ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا جَاءَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أَفَادَ الْقَطْعَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهَا: «لَأَسْتَيَقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا»، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

٣٢ - وَفِيهِ اسْتِشَارَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ بَطَانَتِهِ مِمَّنْ يَلُودُ بِهِ بِقَرَابَةٍ وَغَيْرِهَا،

وَتَخْصِيصُ مَنْ جُرِّبَتْ صِحَّةُ رَأْيِهِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَقْرَبَ، وَالْبَحْثُ

عَنْ حَالِ مَنْ أَتَاهُمْ بِشَيْءٍ، وَحِكَايَةُ ذَلِكَ لِلْكَشْفِ عَنْ أَمْرِهِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ غَيْبَةً.

٣٣ - وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ «لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا» فِي التَّزْكِيَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي

حَقِّ مَنْ سَبَقَتْ عَدَالَتُهُ مِمَّنْ يَطْلُعُ عَلَى خَفِيِّ أَمْرِهِ.

٣٤ - وَفِيهِ التَّجَبُّتُ فِي الشَّهَادَةِ، وَفِطْنَةُ الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَادِثِ الْمُهِمِّ،

وَالِاسْتِنْصَارُ بِالْأَخْصَاءِ عَلَى الْأَجَانِبِ، وَتَوَظُّتُهُ الْعُذْرَ لِمَنْ يُرَادُ إِيقَاعُ الْعِقَابِ بِهِ

أَوْ الْعِتَابِ لَهُ، وَاسْتِشَارَةُ الْأَعْلَى لِمَنْ هُوَ دُونُهُ، وَاسْتِخْدَامُ مَنْ لَيْسَ فِي الرَّقِّ،

وَأَنَّ مَنْ اسْتَفْسَرَ عَنْ حَالِ شَخْصٍ، فَأَرَادَ بَيَانَ مَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ، فَلْيُقَدِّمَ ذِكْرَ

عُذْرِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ، كَمَا قَالَتْ بَرِيرَةُ فِي عَائِشَةَ، حَيْثُ عَابَتْهَا بِالنَّوْمِ

عَنِ الْعَجِينِ ، فَقَدَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ .

٣٥ - وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ ؛ لِأَنَّهُ

ﷺ لَمْ يَجْزِمْ فِي الْقِصَّةِ بِشَيْءٍ قَبْلَ نَزُولِ الْوَحْيِ .

٣٦ - وَفِيهِ أَنَّ الْحَمِيَّةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لَا تُذَمُّ .

٣٧ - وَفِيهِ فَضَائِلُ جَمَّةٍ لِعَائِشَةَ ، وَلِأَبَوَيْهَا ، وَلِصَفْوَانَ ، وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ ، وَأَسَامَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

٣٨ - وَفِيهِ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ يُخْرِجُ عَنِ اسْمِ الصَّلَاحِ .

٣٩ - وَفِيهِ جَوَازُ سَبِّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِلِ وَنَسَبَتُهُ إِلَى مَا يَسُوؤُهُ ، وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا لَهُ .

٤٠ - وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْكَذِبِ عَلَى الْخَطَا ، وَالْقَسَمُ بِلَفْظِ لَعَمْرُ اللَّهِ .

٤١ - وَفِيهِ النَّذْبُ إِلَى قَطْعِ الْخُصُومَةِ .

٤٢ - وَفِيهِ تَسْكِينُ نَائِرَةِ الْفِتْنَةِ ، وَسَدُّ ذَرِيعَةِ ذَلِكَ ، وَاحْتِمَالِ أَخَفِّ

الضَّرَرَيْنِ بِرَوَالٍ أَعْلَظَهُمَا .

٤٣ - وَفِيهِ فَضْلُ احْتِمَالِ الْأَذَى .

٤٤ - وَفِيهِ مُبَاعَدَةُ مَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا حَمِيمًا .

٤٥ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ أَطْلَقَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْكَرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٤٦ - وَفِيهِ مُسَاعَدَةُ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ بَلِيَّةٌ بِالتَّوَجُّعِ وَالْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ .

٤٧ - وَفِيهِ تَبَيَّنَتْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ فِي الْأُمُورِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعَ تَمَادِي الْحَالِ فِيهَا شَهْرًا كَلِمَةً فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا قِيلَ لَنَا هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَيْفَ بَعْدَ أَنْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ .

٤٨ - وَفِيهِ ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ الْمُهَمِّ بِالتَّشْهَدِ وَالْحَمْدِ وَالنَّعَاءِ ، وَقَوْلِ : أَمَّا بَعْدُ .

٤٩ - وَفِيهِ تَوْقِيفُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَنْبٌ عَلَى مَا قِيلَ فِيهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ ، وَأَنَّ قَوْلَ كَذَا وَكَذَا يُكْنَى بِهَا عَنِ الْأَحْوَالِ كَمَا يُكْنَى بِهَا عَنِ الْأَعْدَادِ وَلَا تَخْتَصُّ بِالْأَعْدَادِ .

٥٠ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ ، وَأَنَّهَا تُقْبَلُ مِنَ الْمُعْتَرِفِ الْمُقْلِعِ الْمُخْلِصِ ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِرَافِ لَا يُجْزِي فِيهَا .

٥١ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِعْتِرَافَ بِمَا لَمْ يَقَعْ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَاخَذُ عَلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اعْتِرَافِهِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ أَوْ يَسْكُتَ .

٥٢ - وَفِيهِ أَنَّ الصَّبْرَ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ وَيُعْبَطُ صَاحِبُهُ.

٥٣ - وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْكَبِيرِ فِي الْكَلَامِ، وَتَوَقُّفٌ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي

الْكَلَامِ.

٥٤ - وَفِيهِ تَبْشِيرٌ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ.

٥٥ - وَفِيهِ الضَّحِكُ وَالْفَرَحُ وَالْإِسْتِشْأَارُ عِنْدَ ذَلِكَ.

٥٦ - وَفِيهِ مَعْذَرَةٌ مَنْ انْزَعَجَ عِنْدَ وَقُوعِ الشَّدَّةِ لِصِغَرِ سِنِّ وَنَحْوِهِ.

٥٧ - وَفِيهِ إِذْلالُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَأَبْوَيْهَا.

٥٨ - وَفِيهِ تَدْرِيجُ مَنْ وَقَعَ فِي مُصِيبَةٍ فَزَالَتْ عَنْهُ لَيْثًا يَهْجَمُ عَلَى قَلْبِهِ

الْفَرَحُ مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَاةٍ فِيهِلَكَ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ ابْتِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ بِبَرَاءَةِ عَائِشَةَ بِالضَّحِكِ، ثُمَّ تَبْشِيرِهَا، ثُمَّ إِعْلَامُهَا بِبَرَاءَتِهَا مُجْمَلَةً، ثُمَّ تِلَاوَتِهِ الْآيَاتِ عَلَى وَجْهِهَا، وَقَدْ نَصَّ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الرِّيِّ فِي الْمَاءِ لَيْثًا يُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْهَلَكَةِ، بَلْ يُجَرِّعُ قَلِيلًا قَلِيلًا.

٥٩ - وَفِيهِ أَنَّ الشَّدَّةَ إِذَا اشْتَدَّتْ أَعْقَبَهَا الْفَرَجُ.

٦٠ - وَفِيهِ فَضْلُ مَنْ يُعَوِّضُ الْأَمْرَ لِرَبِّهِ، وَأَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ خَفَّ

عَنْهُ الْهَمُّ وَالْغَمُّ، كَمَا وَقَعَ فِي حَالَتِي عَائِشَةَ قَبْلَ اسْتِفْسَارِهَا عَنْ حَالِهَا وَبَعْدَ جَوَابِهَا بِقَوْلِهَا: «وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ».

٦١ - وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ خُصُوصًا فِي صَلََةِ الرَّحِمِ.

٦٢ - وَفِيهِ وَقُوعُ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ أَوْ صَفَحَ عَنْهُ.

٦٣ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ اسْتُحِبَّ لَهُ

الْحَنْثُ^(١).

٦٤ - وَفِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِشْهَادِ بِآيِ الْقُرْآنِ فِي النَّوَازِلِ.

٦٥ - وَفِيهِ التَّأْسِي بِمَا وَقَعَ لِلْكَابِرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

٦٦ - وَفِيهِ التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَاسْتِعْظَامِ الْأَمْرِ.

٦٧ - وَفِيهِ ذَمُّ الْغَيْبَةِ، وَذَمُّ سَمَاعِهَا، وَزَجْرُ مَنْ يَتَعَاطَاهَا لَا سِيَّمَا إِنْ

تَضَمَّنَتْ تُهُمَةَ الْمُؤْمِنِ بِمَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ.

٦٨ - وَفِيهِ ذَمُّ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ.

٦٩ - وَفِيهِ تَحْرِيمُ الشَّكِّ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ.

٧٠ - وَفِيهِ تَأْخِيرُ الْحَدِّ عَمَّنْ يُخْشَى مِنْ إِيْقَاعِهِ بِهِ الْفِتْنَةَ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ

ابْنُ بَطَّالٍ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، كَانَ مِمَّنْ قَذَفَ عَائِشَةَ،

وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِمَّنْ حُدَّ، وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَذَفَ، بَلِ

الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْرِجُهُ، وَيَسْتَوْشِيهِ^(٢).

(١) الحنث في اليمين: نقضها. انظر النهاية (٤٣١/١).

(٢) انظر هذه الفوائد في فتح الباري (٤٢١/٩ - ٤٢٤).

❖ انتهاء المحنة:

وَهَكَذَا، وَبَعْدَ شَهْرٍ تَقَشَّعَتْ ^(١) سَحَابَةُ الشُّكِّ وَالْإِزْتِيَابِ ^(٢)، وَالْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ عَنْ جَوِّ الْمَدِينَةِ، وَافْتُضِحَ رَأْسُ الْمُتَافِقِينَ افْتِضَاحًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٣).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ - أَيِ ابْنِ سَلُولٍ - إِذَا أَخَذَ الْحَدَّثَ كَانَ قَوْمُهُ هُمُ الَّذِينَ يُعَابِيُونَهُ، وَيَأْخُذُونَهُ، وَيَعَنُّونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَرَى يَا عُمَرُ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَتَلْتَهُ يَوْمَ قُلْتُ لِي: أَقْتُلْهُ، لَأَزْعَدْتَ ^(٤) لَهُ أَنْفٌ، وَلَوْ أَمَرْتُهَا الْيَوْمَ بِقَتْلِهِ لَقَتَلْتَهُ».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ وَاللَّهِ عَلِمْتُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْ أَمْرِي ^(٥).

= وأخرج حديث الإفك: الإمام البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ - رقم الحديث (٤٧٥٠) - وكتاب المغازي - باب حديث الإفك - رقم الحديث (٤١٤١) - والإمام مسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب في حديث الإفك - رقم الحديث (٢٧٧٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٣١٧) (٢٥٦٢٣) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب القسم - رقم الحديث (٤٢١٢) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب حديث الإفك - رقم الحديث (٨٨٨٢) - وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٢٥) - والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٦٣ - ٧٧).

(١) تَقَشَّعَ السحاب: أي تصدع وأقلع. انظر النهاية (٤/٥٨).

(٢) الريب: الشك. انظر النهاية (٢/٢٦٠).

(٣) انظر الرحيق المختوم ص ٣٣٣.

(٤) الرَّغْدَةُ: الاضطراب. انظر لسان العرب (٥/٢٤٢).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٢١).

مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ إِلَى نَهَايَتِهَا (١) غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ

وَتُسَمَّى غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ^(٢)، وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ: إِنَّ مَعْرَكَةَ الْأَحْزَابِ لَمْ تَكُنْ مَعْرَكَةً خَسَائِرٍ، بَلْ مَعْرَكَةً أَعْصَابٍ^(٤).

❖ سَبَبُهَا:

وَكَانَ سَبَبُ قُدُومِ الْأَحْزَابِ أَنْ نَفَرًا مِنْ أَشْرَافِ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ، الَّذِينَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٨/٨): فَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْخَنْدَقَ فَلَأَجْلِ الْخَنْدَقِ الَّذِي حُفِرَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي أَشَارَ بِذَلِكَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي.

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (٤١٦/٣): وَحَفَرُ الْخَنْدَقِ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ مَكَائِدِ الْفُرسِ وَخُرُوبِهَا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٨/٨): وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْأَحْزَابَ فَلِاجْتِمَاعِ طَوَائِفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَغُطَفَانٌ وَالْيَهُودُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

(٣) هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤٧٦/٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٩/٨): وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

(٤) انْظُرْ فِتْهَ السِّيَرَةِ ص ٢٩٧ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

كَانُوا قَدْ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ، مِنْهُمْ سَلَامٌ بْنُ مِشْكَمٍ،
وَسَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَحَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَغَيْرُهُمْ،
خَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ، وَاجْتَمَعُوا بِأَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَحَرَّضُوهُمْ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَالْبُؤْهُمُ ^(١) عَلَيْهِ، وَوَعَدُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمُ النَّصْرَ وَالْإِعَانَةَ، فَقَالُوا: إِنَّا
سَنَكُونُ مَعَكُمْ عَلَيْهِ، حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُ.

فَاجَابَتْهُمْ قُرَيْشٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَتْ لَهُمْ قُرَيْشٌ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، إِنَّكُمْ أَهْلُ
الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْعِلْمِ بِمَا أَصْبَحْنَا نَخْتَلِفُ فِيهِ نَحْنُ وَمُحَمَّدٌ، أَفَدِينُنَا خَيْرٌ أَمْ
دِينُهُ؟

قَالُوا: بَلْ دِينُكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ، وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
فِيهِمْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ
وَالطَّلُوعِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۚ﴾ ^(٢) أُولَئِكَ
الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَهَذَا لَعْنٌ لَهُمْ، وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُمْ
لَا نَاصِرَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا ذَهَبُوا يَسْتَنْصِرُونَ
بِالْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا قَالُوا لَهُمْ ذَلِكَ لِيَسْتَمِيلُوهُمْ إِلَى نَصْرِهِمْ، وَقَدْ أَجَابُوهُمْ،
وَجَاؤُوا مَعَهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، حَتَّى حَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ

(١) الْبُؤْهُمُ عَلَيْهِ: جَمَعُوهُمْ عَلَيْهِ. انظر النهاية (٦١/١).

(٢) سورة النساء آية (٥٢) - والخبر في سيرة ابن هشام (٢٣٧/٣).

الْخَنْدَقَ، فَكَفَى اللَّهُ شَرَّهُمْ: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمَنْ بَلَغُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(١).

فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لِقُرَيْشٍ سَرَّهُمْ وَنَشَطَهُمْ لِمَا دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ مِنْ حَرْبٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا لِلذِّكِّ وَتَعَاهَدُوا عَلَى قِتَالِهِ، وَوَعَدُوهُمْ لِذَلِكَ.

ثُمَّ خَرَجَ أُولَئِكَ الْيَهُودُ إِلَى غَطَفَانَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَجَابُوا لَهُمْ أَيْضًا.

✽ خُرُوجُ الْأَحْزَابِ وَعِدَّتُهُمْ:

خَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي أَحَابِيشِهَا، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ كِنَانَةَ وَأَهْلِ تِهَامَةَ، فَكَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَعَقَدُوا اللَّوَاءَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَحَمَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَقَادُوا مَعَهُمْ ثَلَاثِمِائَةَ فَرَسٍ، وَكَانَ مَعَهُمْ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ بَعِيرٍ، وَخَرَجُوا يَقُودُهُمْ أَبُو سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَوَافَقَهُمْ بَنُو سُلَيْمٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(٢) وَهُمْ سَبْعُمِائَةٍ يَقُودُهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ حَلِيفُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَخَرَجَتْ مَعَهُمْ بَنُو أَسَدٍ يَقُودُهُمْ طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ، وَخَرَجَتْ قَبَائِلُ غَطَفَانَ: بَنُو فَزَارَةَ وَهُمْ أَلْفٌ يَقُودُهُمْ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَبَنُو مُرَّةَ وَهُمْ أَرْبَعُمِائَةٍ يَقُودُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَبَنُو أَشْجَعٍ وَهُمْ أَرْبَعُمِائَةٍ يَقُودُهُمْ مِسْعَرُ بْنُ زُخَيْلَةَ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَكَانَ جَمِيعُ الَّذِينَ وَافُوا الْخَنْدَقَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَهُمْ الْأَحْزَابُ الَّذِينَ

(١) سورة الأحزاب آية (٢٥) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسير (٢/٣٣٥).

(٢) مَرِّ الظُّهْرَانِ: هو وادٍ بين مكة وعُسفانَ، واسم القرية المضافة إليه: مَرٌّ: بفتح الميم وتشديد الرَّاء. انظر النهاية (٣/١٥٢).

سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَعِجَاجٌ^(١) الْأَمْرِ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَاتَّجَّهُوا نَحْوَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيعَادٍ كَانُوا قَدْ تَعَاهَدُوا عَلَيْهِ^(٢).

﴿مُشَاوَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَخَفَرُ الْخَنْدَقِ:

وَقَبْلَ خُرُوجِ الْأَحْزَابِ وَتَوَجُّهِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ خُرَاعَةِ الْمَدِينَةِ وَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ الْأَحْزَابِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَحْزَابُ مِنَ الْأَمْرِ، دَعَا النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ خَبَرَهُمْ، وَشَاوَرَهُمْ فِي أَمْرِهِمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ بِخَفَرِ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ حُرٌّ^(٣)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِفَارِسٍ إِذَا حُوصِرْنَا خَنْدَقْنَا عَلَيْنَا، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَتْ خُطَّةٌ حَكِيمَةٌ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَنْفِيزِ هَذِهِ الْخُطَّةِ، فَأَمَرَ بِخَفَرِ الْخَنْدَقِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ - وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَدِينَةِ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُهَاجِمُونَ نَقَازًا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْهَا - بَيْنَ حَرَّتَيْ^(٤) وَاقِمٍ وَالْوَبْرَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ مُشَبَّكَةً بِالْبُنْيَانِ وَمُحَاطَةً

(١) عِجَاجُ الْأَمْرِ: أَيُّ أَنَّهُ كَانَ صَاحِبُهُمْ وَمُدَبِّرُ أَمْرِهِمْ، وَالْقَائِمُ بِشُؤْنِهِمْ. انظر النهاية (٢٧٨/٣).

(٢) انظر التفاصيل في: سيرة ابن هشام (٢٣٨/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٩٨/٣).

الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى لابن سعد (٢٨٢/٢) - شرح المواهب (٢١/٣) - تفسير ابن كثير (٣٨٤/٦).

(٣) انظر خبر رقه ﷺ وكيف أعتق عند الكلام على نزول الرسول ﷺ قباء لما قدم المدينة.

(٤) الْحَرَّةُ: هِيَ أَرْضٌ بَظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ كَثِيرَةٌ. انظر النهاية (٣٥١/١).

بِالْحَرَّاتِ وَبَسَاتِينِ النَّخِيلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ سِوَى الشَّمَالِ، فَاتُّخِذَ الْخَنْدَقُ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

وَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ عَشْرَةِ رِجَالٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا.

❖ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

وَلَمَّا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ عَشْرَةِ رِجَالٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، قَالَتْ الْمُهَاجِرُونَ: سَلَمَانٌ مِنَّا، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: سَلَمَانٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلَمَانٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(١).

❖ الْبَدْءُ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ:

وَشَرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ فِي جَوْ بَارِدٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْفِرُ مَعَهُمْ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَحْمِلُ التُّرَابَ بِنَفْسِهِ تَرْغِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَجْرِ وَتَنْشِيطًا لَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ^(٢) وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْزِزْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٠٠) - وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ - وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ (١/٥٤٠) - وَقَالَ: كَثِيرٌ - وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَاةِ - مَتْرُوكٌ.

(٢) النَّصَبُ: التَّعَبُ. انْظُرِ النَّهْيَةَ (٥/٥٣).

فَقَالُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا^(١)
وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ
الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى^(٢) عَنِّي التُّرَابُ جِلْدَةً بَطْنِهِ^(٣) وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ^(٤)، فَسَمِعْتُهُ
يَرْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى^(٥) قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا^(٦).

- (١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - رقم الحديث (٤٠٩٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة الأحزاب - رقم الحديث (١٨٠٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٧٣٢) - وأخرجه الطحاوي في شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ - رقم الحديث (٣٣٢٤).
- (٢) وَرِثْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ. انظر لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٨٣/١٥).
- (٣) في رواية الإمام مسلم قال البراء ﷺ: ولقد وارى التُّرَابُ بياضَ بَطْنِهِ.
- (٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٩/٨): ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الصَّدْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِي صِفَتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ دَقِيقَ الْمُسْرَبَةِ أَيِ الشَّعْرِ الَّذِي فِي الصَّدْرِ إِلَى الْبَطْنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ دِقَّتِهِ كَثِيرًا أَيْ لَمْ يَكُنْ مُتَنَشِّرًا، بَلْ كَانَ مُسْتَطِيلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٩/٨): الْأَلَى بِمَعْنَى: الَّذِينَ
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - رقم الحديث =

وَلَا تَسْلُ عَمَّا كَانَتْ تَصْنَعُهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْمُؤْمِنَةُ الْعَذَابُ فِي نَفُوسِهِمْ مِنْ مُضَاعَفَةِ الْجُهْدِ، وَالِاسْتِهَانَةِ بِالنَّصَبِ وَالتَّعَبِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّيْلَ^(٢)، وَقَدْ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

قَالَتْ: فَرَأَى عَمَارًا، فَقَالَ لَهُ: «وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(٣).

❁ وَهُمْ فِي الرَّوَايَةِ:

قُلْتُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» عِنْدَمَا بَنَى الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدَّلَائِلِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْخَنْدَقِ وَهَمًّا، أَوْ

= (٤١٠٥) - وأخرجه مسلمٌ في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة الخندق - رقم الحديث (١٨٠٣) - وأخرجه الطحاوي في شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ - رقم الحديث (٣٣٢٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٤٨٦).
(١) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة للدكتور محمد أبو شهبه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢٧٨/٢).

(٢) اللَّيْلُ: بفتح اللَّام وكسر الباء: هي التي يُبْنَى بِهَا الْجِدَارُ. انظر النهاية (١٩٨/٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ - باب لا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ - رقم الحديث (٢٩١٥) (٢٩١٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٤٨٢).

كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: حَمَلُ اللَّيْنِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى النَّاقِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَخْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْزِزْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(٣)

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَحْسَبَنَّ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَقَدْ فُتِرَتْ مِنْ قَبْلِ التَّمْثِيلِ الَّذِي يُحْسِنُهُ بَعْضُ الزُّعَمَاءِ، كَلَّا، كَلَّا.

إِنَّ الرُّجُولَةَ الْكَادِحَةَ الْجَادَّةَ فِي أَتْبَلِ صُورِهَا كَانَتْ تُقْتَبَسُ فِي مَسْلَكِ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، يَقُولُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: لَقَدْ وَارَى عَنِّي التُّرَابُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ ﷺ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ.

أَجَلْ إِنَّهُ اسْتَعْرَقَ فِي الْعَمَلِ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَالرُّجُولَةُ الصَّادِقَةُ لَا تَعْرِفُ التَّمْثِيلَ...^(٤).

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٥٤٩/٢).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٣١/٣).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - رقم الحديث (٤٠٩٨) - وأخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة الأحزاب - رقم الحديث (١٨٠٤).

(٤) انظر فقه السيرة ص ٢٩٥ للشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

❖ شِدَّةُ الْجُوعِ الَّذِي أَصَابَهُمْ:

وَاصَلَ الْمُسْلِمُونَ عَمَلَهُمْ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ بِجِدٍّ وَنَشَاطٍ مُسْتَعِجِلِينَ يُبَادِرُونَ قُدُومَ الْعَدُوِّ، فَكَانُوا يَعْمَلُونَ فِيهِ طَوَالَ النَّهَارِ وَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ فِي الْمَسَاءِ، وَقَدْ كَانُوا يُقَاسُونَ وَهُمْ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَبَطُوا عَلَى بُطُونِهِمُ الْحِجَارَةَ مِنَ الْجُوعِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَخْفِرُ فَعَرَضْتُ كُذِيَّةً^(١) شَدِيدَةً فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُذِيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ^(٢)، وَلَيْشْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضْرَبَ فِي الْكُذِيَّةِ، فَعَادَ كَثِيرًا^(٣) أَهْيَلٌ^(٤) أَوْ أَهْيَمٌ^(٥).

(١) كُذِيَّةٌ بِضَمِّ الْكَافِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صَلْبَةٌ لَا تَعْمَلُ فِيهَا النَّفْسُ. انظر النِّهَايَةُ (١٣٦/٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٢٤/٤) (٧٠/١٣): وَفَائِدَةُ شِدَّةِ الْحَجَرِ: أَنَّهُ يُقِيمُ الصُّلْبَ؛ لِأَنَّ الْبَطْنَ إِذَا خَلَا رُبَّمَا ضَعَّفَ صَاحِبُهُ عَنِ الْقِيَامِ لِانْتِشَاءِ بَطْنِهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا رُبَطَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ اشْتَدَّ وَقَوِيَ صَاحِبُهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ الْمَنْعُ مِنْ كَثْرَةِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْغِذَاءِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ؛ لَكُونَ الْحَجَرِ بِقَدْرِ الْبَطْنِ فَيَكُونُ الضَّعْفُ أَقْلَ، أَوْ لَتَقْلِيلِ حَرَارَةِ الْجُوعِ يَبْزُدُ الْحَجَرُ، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ الْإِشَارَةَ إِلَى كَسْرِ النَّفْسِ.

(٣) الْكَثِيبُ: الرَّمْلُ. انظر النِّهَايَةُ (١٣٢/٤).

(٤) أَهْيَلٌ: أَيْ يَسِيلُ، وَالْمَعْنَى صَارَ رَمْلًا يَسِيلُ وَلَا يَتَمَاسَكُ. انظر النِّهَايَةُ (٢٤٩/٥) - فَتْحُ الْبَارِي (١٥٣/٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ...يُؤْتُونَ بِمِلءٍ كَفَى مِنَ الشَّعِيرِ فَيُصْنَعُ ^(١) لَهُمْ بِإِهَالَةٍ ^(٢) سِنَخَةٍ ^(٣) تُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشْعَةٌ ^(٤) فِي الْخَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ ^(٥).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّغْمِ مِنَ الْهَوْلِ الْمُرْعِبِ وَالضَّيْقِ الْمُجْهِدِ، مَثَابَةَ الْأَمَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَصْدَرِ الثِّقَةِ وَالرَّجَاءِ وَالْإِطْمِئْنَانِ، وَإِنَّ دِرَاسَةَ مَوْفِقِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَادِثِ الضَّخْمِ لَمَّا يَرَسُمُ لِقَادَةَ الْجَمَاعَاتِ وَالْحَرَكَاتِ طَرِيقَهُمْ، وَفِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، وَتَطَلَّبُ نَفْسُهُ الْقُدُوءَ الطَّيِّبَةَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَلَا يَنْسَاهُ ^(٦).

✽ تَخَاذُلُ الْمُنَافِقِينَ:

أَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَدْ كَانُوا يَتَأَخَّرُونَ فِي الْعَمَلِ، وَيَتَّبِعُونَ عَزَائِمَ الْمُسْلِمِينَ

(١) فَيُصْنَعُ: أَيُّ يُطْبَخُ. انظر فتح الباري (١٥١/٨).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥١/٨): الْإِهَالَةُ: بَكْسَرِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ: الدُّهْنُ الَّذِي يُؤْتَدَمُ بِهِ سِوَاءُ كَانَ زَيْتًا أَوْ سَمْنًا أَوْ شَحْمًا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥١/٨): سِنَخَةٌ: أَيُّ تَغْيِيرِ طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا مِنْ قَدَمِهَا، وَلِهَذَا وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا بَشْعَةً.

(٤) بَشْعَةٌ: أَيُّ خَشِنَةٌ كَرِيهَةُ الطَّعْمِ. انظر النهاية (١٢٩/١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٤١٠٠) - وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ (١٩٦/١٠).

(٦) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ لِسَيِّدِ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢٨٤١/٥).

وَيَتَّخِذُونَ، وَيَسْلَلُونَ مِنَ الْعَمَلِ وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ بِغَيْرِ عِلْمِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا إِذْنٍ^(١).

✽ ظُهُورُ الْمُعْجَزَاتِ:

وَقَدْ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ مُعْجَزَاتٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، مِنْهَا:

✽ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمْصًا^(٢) شَدِيدًا، فَأَنْكَفَأْتُ^(٣) إِلَى امْرَأَتِي^(٤) فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا^(٥) فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ^(٦) فَلَذَبَحْتُهَا

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٨/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٢٠/٣ - ٤٣٥).

(٢) الْخَمْصُ: الْجَوْعُ. انظر النهاية (٧٦/٢).

(٣) فَأَنْكَفَأْتُ: أَي رَجَعْتُ، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠١) قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا رَأَى الْجَوْعَ الَّذِي أَصَابَ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٤/٨): اسْمُهَا سُهَيْلَةُ بِنْتُ مُسْعُودِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) الْجِرَابُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ: وَهُوَ الْوِعَاءُ. انظر لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٢٨/٢).

(٦) الدَّاجِنُ: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي يَغْلِقُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا تُفْلَتُ لِلْمَرْعَى، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَسْمَنَ. انظر فَتْحَ الْبَارِي (١٥٤/٨) - النَّهْيَةُ (٩٦/٢).

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠١) قَالَتْ زَوْجَةُ جَابِرٍ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ. - وَالْعَنَاقُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ التَّوْنِ هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ. - انظر فَتْحَ الْبَارِي (١٥٤/٨).

وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَكَانَتْ عِنْدِي شُوَيْهَةٌ.

وَطَحْنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعَتْ^(١) إِلَى فَرَاعِي^(٢)، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُه فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا^(٣) بُهَيْمَةً^(٤) لَنَا، وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ، وَنَفَرْ مَعَكَ^(٥) فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنْ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا^(٦) فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ».

زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ جَابِرٌ ﷺ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِرَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ».

قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ^(٧) وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^(٨) فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) فَرَعَتْ: عَمَدْتُ وَقَصَدْتُ. انظر لسان العرب (٢٤٢/١٠).

(٢) الْفَرَاعُ: الْإِنَاءُ. انظر لسان العرب (٢٤٢/١٠). أَي أَفْرَعْتُ الشَّعِيرَ فِي إِنَاءِ جَابِرٍ ﷺ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٤/٨): فَالَّذِي ذَبَحَ جَابِرٌ، وَامْرَأَتُهُ هِيَ الَّتِي طَبَخَتْ.

(٤) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ جَابِرٌ ﷺ: صَنَعْتُ لَكَ شُوْهَةً كَانَتْ عِنْدَنَا.

(٥) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠١) قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: فَقُمُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ.

(٦) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٨٤/١٣): الشُّؤْزُ: بَضْمُ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ، وَقِيلَ: الطَّعَامُ مُطْلَقًا، وَهِيَ لَفْظَةٌ فَارِسِيَّةٌ.

(٧) زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠١): وَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: وَيَحْكُ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ مَعَهُمْ.

(٨) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٨٥/١٣): أَي دَمَّتْهُ وَدَعَتْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ بِكَ تُلْحُقُ الْفَضِيحَةَ، وَبِكَ يَتَعَلَّقُ الدَّمُ.

عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «أُدْعُ خَابِرَةَ فَلْتَخْبِرْ مَعِيَ» ^(١) وَأَقْدَحِي ^(٢) مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا، وَهُمْ أَلْفٌ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ، وَانْحَرَفُوا ^(٣)، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ ^(٤) كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِرُ كَمَا هُوَ ^(٥).

❖ مُعْجَزَةٌ أُخْرَى:

وَمِنْ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْخَنْدَقِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلَاثًا، لَمْ يَذُوقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا كُدَيْةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُشُّوهَا بِالْمَاءِ، فَرُشُّوهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ ^(٦) أَوِ الْمِسْحَاةَ ^(٧)، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَضْرَبَ ثَلَاثًا، فَصَارَتْ كَثِيبًا يُهَالُ ^(٨)، قَالَ جَابِرٌ: فَكَانَتْ مِنِّي التِّفَاقَةُ، فَإِذَا

(١) هذه رواية الإمام البخاري في صحيحه - وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه: «مَعَكَ».

(٢) أَقْدَحِي: أَيِ اغْرَفِي. انظر التَّهْيَاة (١٩/٤).

(٣) انْحَرَفُوا: أَيِ مَالُوا عَنِ الطَّعَامِ. انظر فتح الباري (١٥٧/٨).

(٤) لَتَغِطُّ: بِكسْرِ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ: أَيِ تَغْلِي وَتُغَوِّرُ. انظر فتح الباري (١٥٧/٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - رقم الحديث (٤١٠٢) -

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - كتاب الأشربة - باب جواز استتباعه غيره إلى دارٍ مَنْ يَتَّقِي بَرَضَهُ بِذَلِكَ -

رقم الحديث (٢٠٣٩) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رقم الحديث (١٥٠٢٨).

(٦) الْمِعْوَلُ: بِكسْرِ الْمِيمِ: الْقَاسُ. انظر لسان العرب (٤٨٢/٩).

(٧) الْمِسْحَاةُ: الْمَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. انظر التَّهْيَاة (٢٨٠/٤).

(٨) كَثِيبًا يُهَالُ: أَيِ صَارَ رَمْلًا يَسِيلُ وَلَا يَتَماسِكُ. انظر فتح الباري (١٥٣/٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا^(١).

❖ مُعْجَزَةٌ أُخْرَى:

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْفَرَ الْخَنْدَقَ، عَرَضَ لَنَا فِيهِ حَجَرٌ لَا يَأْخُذُ فِيهِ الْمِعْوَلُ^(٢)، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الصَّخْرَةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ الْآنَ مِنْ مَكَانِي هَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَكَسَرَ ثُلُثًا آخَرَ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضَ الْآنَ»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَقَطَعَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ بَابَ صَنْعَاءَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحْفَرِ الْخَنْدَقِ، عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ

(١) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - رقم الحديث (٤١٠١) - وأخرجه

الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٢١١).

(٢) قوله ﷺ: لَا يَأْخُذُ فِيهِ الْمِعْوَلُ: أَي لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٦٩٤) - وأخرجه النسائي في السنن

الكبرى - كتاب السير - باب حفر الخندق - رقم الحديث (٨٨٠٧) - وحسن إسناده

الحافظ في الفتح (١٥٤/٨).

حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ
 الْخَنْدَقِ، وَضَرَبَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١) فَندَرَ^(٢) ثُلُثَ الْحَجَرِ، وَسَلَّمَانَ الْفَارِسِيَّ قَائِمًا يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ
 ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةٌ^(٣)، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ
 صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فَندَرَ الثُّلُثَ الْآخَرَ، فَبَرَقَتْ
 بَرْقَةٌ يَرَاهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا
 مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فَندَرَ الثُّلُثَ الْبَاقِي، وَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، وَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ حِينَ
 ضَرَبْتَ، لَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟» قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ ﷺ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى، رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى
 وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بَعَيْنِي»، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُعْظِمَنَا ذُرَارِيَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا
 بِلَادَهُمْ، قَالَ: فدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا

(١) سورة الأنعام آية (١١٥).

(٢) ندَرَ: سَقَطَ ووقع. انظر النهاية (٣٠/٥).

(٣) بَرَقَ: لَمَعَ. انظر النهاية (١٢٠/١).

حَوْلَهَا، حَتَّى رَأَيْتَهَا بِعَيْنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُعْظِمَنَا ذَرَارِيَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ﷺ: «ثُمَّ صَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرَفَعْتُ لِي مَدَائِنُ الْحَبْشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، حَتَّى رَأَيْتَهَا بِعَيْنِي» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»^(١).

❖ تَحَقُّقُ الْمُعْجَزَاتِ:

وَقَدْ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، وَلَمْ يَمُضِ عَلَى هَذِهِ الْحَادِثَةِ إِلَّا نَحْوُ رُبْعِ قَرْنٍ حَتَّى فُتِحَتْ هَذِهِ الْبِلَادُ كُلُّهَا، فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ هَذَا الْحَادِثِ بِتِسْعِ سِنِينَ وَقَعَتْ مَعْرَكَةُ الْيَرْمُوكِ الْعَظِيمَةِ وَالَّتِي قَادَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَزِمَ فِيهَا الرُّومُ، وَفُتِحَتْ الشَّامُ.

وَفِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ هَذَا الْحَادِثِ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَقَعَتْ مَعْرَكَةُ الْقَادِيسِيَّةِ الْعَظِيمَةِ بِقِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَزِمَ فِيهَا الْفُرسُ هَزِيمَةً نَكْرَاءَ، وَفُتِحَتْ فِيهَا بِلَادُ الْعِرَاقِ.

❖ مَوْقِفُ الْمُنَافِقِينَ مِنْ بَشَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ:

أَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَإِنَّهُ لَمَّا بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْفَتْحِ، قَالُوا: أَلَا

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب غزوة الترك والحبشة - رقم الحديث (٤٣٧٠) - والبيهقي في دلائل النبوة (٤١٧/٣) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٨٩٣٢).

تَعْجِبُونَ يُحَدِّثُكُمْ وَيُؤَمِّنُكُمْ وَيَعِدُّكُمْ بِالْبَاطِلِ، يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ بَصُرَ مِنْ يَثْرِبَ قُصُورَ
الْحِيرَةِ، وَمَدَائِنَ كِسْرَى، وَأَنَّهَا تُفْتَحُ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ تَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، وَلَا
تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَبْرُزُوا^(١).

❖ الْإِنْتِهَاءُ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ:

وَأَصَلَ الْمُسْلِمُونَ عَمَلَهُمْ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى تَكَامَلَ الْخَنْدَقُ حَسَبَ
الْخُطَّةِ الْمَنْشُودَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ جَيْشُ الْكُفَّارِ الْعَرَمَرُمُ إِلَى أَسْوَارِ الْمَدِينَةِ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتُغْرِقَ فِيهَا حَفْرُ الْخَنْدَقِ:
فَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّهُمْ فَرَعُوا مِنْ حَفْرِهِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ^(٢).
وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي مَعَاذِيهِ: أَنَّهُمْ أَقَامُوا فِي عَمَلِهِ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ
لَيْلَةً.

وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ: أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ.

وَفِي الرُّوضَةِ لِلنَّوَوِيِّ: خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا^(٣).

وَعِنْدَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ قَالَ: أَقَامُوا شَهْرًا.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِأَنْ تَكُونَ أَوَّلُ مَجْمُوعَةٍ مِنْ

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/٤٢٠).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٨٢).

(٣) انظر فتح الباري (٨/١٥٠).

الْمَجْمُوعَاتِ الَّتِي وَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَعَتْ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ اسْتَعْرَقَ مَعَهُمْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَآخِرُ مَجْمُوعَةٍ فَرَعَتْ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ أَخَذَ مَعَهَا شَهْرًا كَامِلًا، وَبِذَلِكَ تُجْمَعُ الْأَقْوَالُ.

❁ لَا هِجْرَةَ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ بِابْنِ عَمٍّ لَهُ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَامْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ هَذَا. قَالَ ﷺ: «وَمَنْ هَذَا؟»، قَالَ: ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَبَايِعُكَ، إِنَّ النَّاسَ يُهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ، وَلَا تَهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُحِبُّ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلَا يُبْغِضُ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُبْغِضُهُ»^(١).

❁ وَصُولُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ:

وَمَا إِنْ فَرَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَتَزَلَّتْ أَعَالِي أَرْضِ الْمَدِينَةِ بِمُجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ مِنْ رُومَةٍ بَيْنَ الْجَرَفِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٤٠) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (٢٦٣٦).

وَزَعَابَهُ، وَأَقْبَلَتْ عَطْفَانُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فِي سِتَّةِ آلَافٍ حَتَّى نَزَلُوا
بِذَنْبِ نَقَمَى إِلَى جَانِبِ جَبَلٍ أَحَدٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ
وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾^(١).

✽ خُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَدُهُمْ:

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى جَعَلُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى
جَبَلٍ سَلْعٍ، وَوَجَّهَهُمْ إِلَى نَحْوِ الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَالِكَ عَسْكَرَهُ،
وَالْخَنْدُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ رَجُلٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِالذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ فَجَعَلُوا فِي الْأَطَامِ^(٢).

وَأَسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٣)، وَأَعْطَى لِيَوَاءِ الْمُهَاجِرِينَ
لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَلِيَوَاءِ الْأَنْصَارِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، وَأَوْصَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا بَيَّتَهُمُ الْعَدُوُّ^(٤) أَنْ يَكُونَ شِعَارُهُمْ: «حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ»^(٥).

(١) سورة الأحزاب آية (١٠) - انظر سيرة ابن هشام (٢٤٢/٣) - دلائل النبوة لليبهي (٤٠٠/٣).

(٢) الْأَطَامُ: جمع الأطم بضم الهمزة: هو بناء مرتفع. انظر النهاية (٥٧/١).

(٣) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يُخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، وَكَانَ ﷺ أَعْمَى، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٥) - وَأُورِدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ (٥٨٢/٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى.

(٤) تَبَيَّتِ الْعَدُوُّ: هُوَ أَنْ يُقْصَدَ فِي اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ فَيُؤْخَذُ بِغَتَّةٍ، وَهُوَ الْبَيَاتُ. انظر النهاية (١٦٧/١).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ =

﴿ مَنَزَلَ الرَّسُولَ ﷺ وَفُتُوهُمُ الْأَحْزَابُ: ﴾

وَضُرِبَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ قُبَّةٌ مِنْ أَدَمٍ^(١)، وَجُعِلَ عَلَى حِرَاسَتِهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ: عَبَادُ بَنِي بَشِيرٍ رضي الله عنهم، فَكَانُوا يَحْرُسُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ قَدِمَ الْأَحْزَابُ بِجَيْشٍ ضَخْمٍ جَدًّا قَوَامُهُ كَمَا ذَكَرْنَا عَشْرَةَ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَيُّ: هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِخْتِبَارِ وَالْإِمْتِحَانِ الَّذِي يَعْقِبُهُ النَّصْرُ الْقَرِيبُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ رضي الله عنهم^(٣).

﴿ دَهَشَةُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَمُنَاوَسَاتُهُمْ: ﴾

وَلَمَّا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ مُهَاجِمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَافْتِحَامَ الْمَدِينَةِ، وَجَدُوا خَنْدَقًا عَرِضًا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا، فَدَهَشُوا وَعَجَبُوا فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَكِيدَةٌ، مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَكِيدُهَا فَلَجَّوْا إِلَى فَرْضِ الْحِصَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

= (١٧٧٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٦١٥) - وإسناده صحيح. قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح السنة (٥٢/١١): وإذا وقع البيات واختلط المسلمون بالعدو، فيجعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو.

(١) الْأَدَمُ: الْجِلْدُ. انظر لسان العرب (٩٦/١).

(٢) سورة الأحزاب آية (٢٢).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٣٩٢/٦).

وَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ يُدِيرُونَ حَوْلَ الْخَنْدَقِ، يَتَحَسَّسُونَ نُقْطَةً ضَعِيفَةً،
لِيَنْحَدِرُوا مِنْهَا، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا، فَأَخَذُوا يُنَاقِشُونَ^(١) الْمُسْلِمِينَ، وَرَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَجَاهَهُمْ يَخْرُسُونَ خَنْدَقَهُمْ وَيَتَطَلَّعُونَ إِلَى جَوْلَاتِ الْمُشْرِكِينَ،
وَيَرْشُقُونَهُمْ^(٢) بِالْبُتْلِ، حَتَّى لَا يَجْتَرِئُوا عَلَى الْاِفْتِرَابِ مِنْهُ.

وَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْضًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ
حَرْبٌ إِلَّا الرَّمْيُ بِالْبُتْلِ، وَالْحِصَارُ^(٣).

❖ نَفْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ الْعَهْدِ

ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ كَلَّمَ حَيَّ بْنَ أَخْطَبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
يَسْأَلُهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَيْهِ،
فَخَرَجَ حَيُّ بْنُ أَخْطَبَ حَتَّى أَتَى كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ الْقُرَظِيَّ - سَيِّدَ بَنِي قُرَيْظَةَ -
فَاغْلَقَ كَعْبٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ حِصْنِهِ، وَأَبَى أَنْ يُقَابِلَ حَيَّ بْنَ أَخْطَبَ، لَكِنَّ
حَيَّ بْنَ أَخْطَبَ أَلَحَّ عَلَى كَعْبِ بْنِ أَسَدٍ وَأَخَذَ يَضْرِبُ عَلَى بَابِهِ وَيُنَادِيهِ: وَيَحْكُ
يَا كَعْبُ! افْتَحْ لِي، فَقَالَ كَعْبٌ: وَيَحْكُ يَا حَيُّ إِنَّكَ امْرُؤٌ مَشْؤُومٌ، وَإِنِّي قَدْ
عَاهَدْتُ مُحَمَّدًا فَلَسْتُ بِنَاقِضٍ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَمْ أَرِ مِنْهُ إِلَّا وَفَاءً وَصِدْقًا.

فَقَالَ حَيُّ: وَيَحْكُ يَا كَعْبُ! افْتَحْ لِي أَكَلِّمُكَ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَقَالَ

(١) الْمُتَنَاقِشَةُ فِي الْقِتَالِ: تَدَانِي الْفَرِيقَيْنِ. انظر النهاية (١١٢/٥).

(٢) الرَّمْيُ: الرَّمْيُ. انظر النهاية (٢٠٦/٢).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٣/٢).

حَيٍّ: وَاللَّهِ مَا أَغْلَقْتَ الْحِصْنَ دُونِي إِلَّا تَخَوُّفَكَ مِنْ أَنْ أَكُلَ مِنْ جَشِيشِكَ^(١)،
فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، وَدَخَلَ حَيٍّ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا كُعبُ! جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ وَبِبحْرِ
طَامٍ^(٢)، جِئْتُكَ بِقُرَيْشٍ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا، وَبِغَطَفَانٍ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا،
وَقَدْ عَاهَدُونِي عَلَى أَنْ لَا يَبْرَحُوا^(٣) حَتَّى نَسْتَأْصِلَ مُحَمَّدًا وَمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ
كَعْبُ: جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدَّهْرِ وَبِجَهَامٍ^(٤) قَدْ هَرَأَقَ مَاءَهُ فَهُوَ يَزْعُدُ وَيَبْرُقُ لَيْسَ
فِيهِ شَيْءٌ، وَيْحَكَ يَا حَيٍّ فِدْعَنِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا صِدْقًا
وَوَفَاءً، وَاللَّهِ مَا أَكْرَهْنَا عَلَى دِينٍ، وَلَا غَضَبْنَا مَالًا، وَلَا نَنْقِمُ^(٥) مِنْ مُحَمَّدٍ
وَعَمَلِهِ شَيْئًا، وَأَنْتَ تَدْعُو إِلَى الْهَلَكَةِ، فَتَذَكَّرُكَ اللَّهُ إِلَّا مَا أَغَمَّيْنَا مِنْ نَفْسِكَ.

وَتَكَلَّمَ عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْقُرْظِيِّ فَذَكَرَ وَفَاءَ الرَّسُولِ ﷺ وَمُعَاهَدَتَهُمْ إِيَّاهُ،
فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! إِنَّكُمْ قَدْ خَالَفْتُمْ مُحَمَّدًا عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتُمْ أَنْ لَا تَخُونُوهُ
وَلَا تَنْصُرُوا عَلَيْهِ عَدُوًّا، وَأَنْ تَنْصُرُوهُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، فَأَوْفُوا عَلَى مَا
عَاهَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَخَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ وَاعْتَرِلُوهُمْ.

وَلَكِنَّ حَيًّا مَا زَالَ بِكَعْبٍ يَفْتِلُهُ فِي الذُّرْوَةِ وَالْغَارِبِ^(٦)، حَتَّى سَمَحَ لَهُ

(١) الْجَشِيشَةُ: هِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ: وَهِيَ أَنْ تُطْحَنَ الْحِنْطَةُ طَحْنًا جَلِيلًا، ثُمَّ تُجْعَلَ فِي الْقُدُورِ وَيُلْقَى عَلَيْهَا لَحْمٌ أَوْ تَمْرٌ وَتُطْبَخُ. انظر النهاية (١/٢٦٤).

(٢) طَمًا الْبَحْرُ: ارْتَفَعَ بِأَمْوَاجِهِ. انظر النهاية (٣/١٢٦).

(٣) بَرَحَ مَكَانَةً: أَي زَالَ عَنْهُ. انظر لسان العرب (١/٣٦١).

(٤) الْجَهَامُ: بَفَتْحِ الْجِيمِ السَّحَابُ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ. انظر النهاية (١/٣١١).

(٥) نَقِمَ الشَّيْءُ: أَنْكَرُهُ. انظر لسان العرب (١٤/٢٧٢).

(٦) الْغَارِبُ: مُقَدَّمُ السَّانِ وَهُوَ الرُّمْحُ، وَالذُّرْوَةُ: أَعْلَاهُ، أَرَادَ أَنَّهُ مَا زَالَ يُخَادِعُهُ وَيَتَلَفَّفُ =

عَلَى أَنْ أَعْطَاهُ عَهْدًا وَمِيثَاقًا، لَئِنْ رَجَعْتُ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ وَلَمْ يُصِيبُوا مُحَمَّدًا أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي حِصْنِهِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَقْضَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ عَهْدَهُ وَبَرَى مِمَّا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَامَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ وَمَزَقَتِ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْعَقْدُ، وَدَخَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ حِرْصَ بَنِي قُرَيْظَةَ الْأَوَّلَ عَلَى التَّزَامِ الْعَهْدِ كَانَ خَوْفًا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ فَقَطْ، فَلَمَّا ظَنَّتْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أُحِيطَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَأَنَّهَا لَنْ تُوَازِحَ عَلَى خِيَانَةٍ، أَسْفَرَتْ عَلَى خِيَانَتِهَا وَانْضَمَّتْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الْمُهَاجِمِينَ^(٢).

❖ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ يَتَأَكَّدُ مِنْ خَبَرِ نَقْضِ بَنِي قُرَيْظَةَ:

فَلَمَّا انْتَهَى خَبَرُ نَقْضِ بَنِي قُرَيْظَةَ الْعَهْدَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ^(٣) فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ

= حتى أجابه. انظر النهاية (٣/٣١٥).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣/٢٤٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٨٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٣/٤٢٩).

(٢) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى ص ٣٠٠.

(٣) في رواية الإمام مسلم في صحيحه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار قال عبد الله بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فكان عمر بن أبي سلمة يطأطيء - أي يخفض ظهره - لي مرة فأنظر، وأطأطيء له مرة فينظر إلى القتال.

تَخْتَلِفُ^(١) إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ، قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبَرِهِمْ؟».

فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ^(٣) وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»^(٤).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:

١ - وَفِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِلزُّبَيْرِ وَقُوَّةُ قَلْبِهِ وَصِحَّةُ يَقِينِهِ.

(١) يَخْتَلِفُ: أَي يَذْهَبُ وَيَجِيءُ. انظر فتح الباري (٤٤٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفضائل - باب مناقب الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٣٧٢٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رقم الحديث (٢٤١٦) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٦٢٠).

(٣) الْحَوَارِيُّ: أَي خَاصَّتِي مِنْ أَصْحَابِي وَنَاصِرِي. انظر النهاية (٤٤٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - - رقم الحديث (٤١١٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رقم الحديث (٢٤١٥).

٢ - وَفِيهِ جَوَازُ سَفَرِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّفَرِ وَحَدَهُ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ^(١).

✽ السَّعْدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَأَكَّدَانِ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ:

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَانِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، سَيِّدَ الْأَوْسِ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، سَيِّدَ الْخَزَرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ لَهُمْ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَنْظُرُوا أَحَقَّ مَا بَلَّغْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَالْحِنُوا لِي لَحْنًا^(٢) أَعْرِفُهُ، وَلَا تَقْتُلُوا^(٣) فِي أَعْضَاءِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى الْوَفَاءِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاجْهَرُوا بِهِ لِلنَّاسِ».

فَخَرَجُوا حَتَّى أَتَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُمْ عَلَى أَخْبَثِ مَا بَلَّغَهُمْ عَنْهُمْ، وَتَالُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَلَا عَقْدَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْمَوَادَعَةِ وَتَجْدِيدِ الْحِلْفِ، فَقَالُوا: الْآنَ وَقَدْ كَسِرَ جَنَاحُنَا - يُرِيدُونَ بِجَنَاحِهِمُ الْمَكْسُورَةَ بَنِي النَّضِيرِ - فَشَاتَمَهُمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: دَعْ عَنْكَ مُشَاتَمَتَهُمْ فَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَرْبَى^(٤) مِنَ الْمُسَاتَمَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ

(١) انظر فتح الباري (١٤٠/٦).

(٢) قوله ﷺ: «فَالْحَنَّا لِي لَحْنًا»: يعني أشيرا إليّ ولا تُفَصِّحَا، وعَرَضَا بما رأيْتُمَا، أمرهما بذلك؛ لأنَّهما ربما أَخْبَرَا عن العدو بِنَاسٍ وَقُوَّةٍ، فأحب ألا يقف عليه المسلمون. انظر النهاية (٢٠٨/٤).

(٣) يُقَالُ: كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فَفَتَّ فِي سَاعِدِهِ: أَي أضعفَهُ وَأَوْهَنَهُ. انظر لسان العرب (١٧٠/١٠).

(٤) أَرْبَى: أَي أَكْبَرُ وَأَزِيدُ. انظر لسان العرب (١٢٦/٥).

السَّعْدَانِ وَمَنْ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا: عَضِلَّ وَالْقَارَةُ - أَيِ كَعْدَرِ قَبِيلَةِ عَضِلٍ، وَقَبِيلَةِ الْقَارَةِ بِأَصْحَابِ الرَّجِيعِ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَأَصْحَابِهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ تَفَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنُوبِهِ فَاضْطَجَعَ وَمَكَثَ طَوِيلًا، فَاشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ الْبَلَاءُ وَالْخَوْفُ حِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَجَعَ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ خَيْرٌ، ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا بِفَتْحِ اللَّهِ وَنَصْرِهِ»^(١).

❁ اشْتِدَادُ الْخَوْفِ وَظُهُورُ النِّفَاقِ:

وَعَظَمَ عِنْدَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَصَاقَ الْأَمْرُ وَخِيفَ عَلَى الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ، وَأَتَاهُمُ الْأَحْزَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، وَزَاعَتِ الْأَبْصَارُ، وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، حَتَّى ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ظَنَّ، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا^(٢).

وَهَذَا الْمَقْطُوعُ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ يَتَوَلَّى تَشْرِيحَ حَدَثٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ الضَّخْمَةِ فِي تَارِيخِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي تَارِيخِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَيَصِفُ مَوْقِفًا مِنْ مَوَاقِفِ الْامْتِحَانِ الْعَسِيرَةِ، وَهُوَ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ... وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٤٤/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٢٩/٣).

(٢) سورة الأحزاب آية (١٠ - ١١).

النَّصِ الْقُرْآنِيِّ، وَطَرِيقَةَ عَرْضِهِ لِلْحَادِثِ، وَأُسْلُوبَهُ فِي الْوَصْفِ وَالتَّعْقِيبِ
وَوُقُوفَهُ أَمَامَ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَالْحَوَادِثِ، وَالْحَرَكَاتِ وَالْخَوَالِجِ، وَإِبْرَازَهُ لِلْقِيَمِ
وَالسُّنَنِ ... مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ نَذْرُكَ كَيْفَ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُرَبِّي هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْأَحْدَاثِ
وَالْقُرْآنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ فَتَى مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ؟

قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي. قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي عَلَى
الْأَرْضِ، وَلَجَعَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ ...، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ
يَرْجِعُ - يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ - أَسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»،
فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْبُرْدِ^(٢).

وَنَجَمَ^(٣) النَّفَاقُ، وَتَكَلَّمَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ بِمَا فِي نَفْسِهِمْ حَتَّى
قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَعِدُنَا أَنْ نَأْكُلَ كُنُوزَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَأَحْدَثْنَا الْيَوْمَ لَا

(١) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ (٥/٢٨٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٣٣٤) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ (٣/٢٥٥).

(٣) نَجَمَ: ظَهَرَ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٥/٢٠).

يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ.

﴿مَقُولَةُ أَوْسٍ بْنِ قَيْظِي:﴾

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ قَيْظِيٍّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيُوتَنَا عَوْرَةً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَذَنْ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ فَتَرْجِعَ إِلَى دَارِنَا فَإِنَّهَا خَارِجُ الْمَدِينَةِ، نَخْشَى عَلَيْهَا السَّرِقَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَأْذِنُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَذِنَ لَهُ، وَفِي هَؤُلَاءِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٣) وَإِذْ قَالَتْ طَافِقَةٌ مِنْهُمْ يَبَآهَلُ يَتْرَبُ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٤﴾ (١).

وَجَدَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ فِي الْكَرْبِ الْمُرْلَزِلِ، وَالشَّدَّةِ الْآخِذَةِ بِالْخِنَاقِ فُرْصَةً لِلْكَشْفِ عَنْ خَبِيئَةِ نَفُوسِهِمْ وَهُمْ آمِنُونَ مِنْ أَنْ يَلُومَهُمْ أَحَدٌ، وَفُرْصَةً لِلتَّوْهِينِ وَالتَّخْذِيلِ وَبَثَّ الشَّكَّ وَالرَّيْبَةَ فِي وَعْدِ اللَّهِ وَوَعْدِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ مُطْمَئِنُّونَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ أَحَدٌ بِمَا يَقُولُونَ. فَالْوَاقِعُ بِظَاهِرِهِ يُصَدِّقُهُمْ فِي التَّوْهِينِ وَالتَّشْكِكِ، وَهُمْ مَعَ هَذَا مُنْطَفِئُونَ مَعَ أَنْفُسِهِمْ وَمَشَاعِرِهِمْ، فَالْهُولُ قَدْ أَزَاحَ عَنْهُمْ ذَلِكَ السَّتَارَ الرَّقِيقَ مِنَ التَّجَمُّلِ، وَرَوَّعَ نَفُوسَهُمْ تَرْوِيعًا لَا يَثْبُتُ لَهُ إِيمَانُهُمُ الْمُهْلَهُلُ! فَجَهَرُوا بِحَقِيقَةِ مَا يَشْعُرُونَ غَيْرَ مُبْقِينَ وَلَا مُتَجَمِّلِينَ!

وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُرْجِفِينَ قَائِمُونَ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ، وَمَوْفَقُهُمْ فِي

الشَّدَّةِ هُوَ مَوْقِفُ إِخْوَانِهِمْ هَؤُلَاءِ، فَهُمْ نُمُودَجٌ مُكْرَّرٌ فِي الْأَجْيَالِ وَالْجَمَاعَاتِ عَلَى مَدَارِ الزَّمَانِ^(١).

✽ حَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الصَّادِقِينَ:

أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى مَا فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْكَرْبِ جَعَلَ يُبَشِّرُهُمْ وَيَقُولُ لَهُمْ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُفَرِّجَنَّ عَنْكُمْ مَا تَرَوْنَ مِنَ الشَّدَّةِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ آمِنًا، وَأَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَفَاتِيحَ الْكُعْبَةِ، وَلَيَهْلِكَنَّ اللَّهُ كِسْرَى وَقَيْصَرُ، وَلَيَتَنَفَّقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

✽ حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ سَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ ؓ فِي مَائَتِي رَجُلٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ؓ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ يَحْرُسُونَ الْمَدِينَةَ، وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ، تَخَوُّفًا عَلَى الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ أَهْلُ الْأَطَامِ^(٣) مَا كَانُوا يَتَأَمُونَ إِلَّا عُقْبًا^(٤) خَوْفًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ^(٥).

(١) انظر في ظلال القرآن (٥/٢٨٣٨).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/٤٠٢).

(٣) الْأَطْمُ بِالضَّمِّ: بِنَاءٌ مَرْتَفِعٌ. انظر النهاية (١/٥٧).

(٤) يَتَأَمُونَ عُقْبًا: أَيُ نُوْبًا، تَنَامُ طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ يَتَنَابَوْنَ فِي ذَلِكَ. انظر لسان العرب (٩/٣٠٤).

(٥) انظر الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٢/٢٨٣).

❁ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ جَعَلَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فِي أُطْمٍ، وَكَانَ مَعَهُمْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ، وَقَدْ حَارَبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَقَطَعَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا أَحَدٌ يَدْفَعُ عَنَّا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فِي نُحُورِ عَدُوِّهِمْ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْهُمْ إِلَيْنَا إِنْ أَتَانَا آتٍ، فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ! إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ كَمَا تَرَى يُطِيفُ بِالْحِصْنِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنْتُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيَّ عَوْرَتِنَا مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ يَهُودَ، وَقَدْ شَغِلَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَانْزِلْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا^(١).

(١) قال الإمام السَّهْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (٤٣٣/٣): حمل بعض الناس هذا الموقف من حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَبَانًا شَدِيدَ الْجُبْنِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَنْقُوعُ الْإِسْنَادِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَهَجِيَ بِهِ حَسَّانُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَهَاجِي الشُّعْرَاءَ كَضَرَارِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانُوا يُنَاقِضُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَمَا عِيرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِجُبْنٍ، وَلَا وَسَمَهُ بِهِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ (٤٠٥/١): وقال أكثرُ أهلِ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ: إِنَّ حَسَّانًا =

قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ أَرَ عِنْدَهُ شَيْئًا احْتَجَزْتُ^(١)، ثُمَّ أَخَذْتُ عَمُودًا، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالْعُمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ، فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ انْزِلْ إِلَيْهِ فَاسْلُبْهُ^(٢) فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ سَلْبِهِ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ: مَا لِي بِسَلْبِهِ مِنْ حَاجَةٍ^(٣).

❖ اِسْتِدَادُ الْحِصَارِ وَسَعْيُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُصَالَحَةِ غَطَفَانَ:

وَلَمَّا اسْتَدَّ عَلَى النَّاسِ الْبَلَاءُ وَالْحِصَارُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَيِّ - وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ - لِيُصَالِحَهُمَا عَلَى إِعْطَائِهِمَا ثَلَاثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَقَبِلَا وَجَرَتِ الْمُرَاوَضَةُ^(٤) عَلَى ذَلِكَ.

فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَعَثَ إِلَى السَّعْدَيْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

= كان من أجبن الناس، وذكروا من جئبه أشياء مُسْتَشْنَعَةً، كَرِهْتُ ذِكْرَهَا لِتَكَارُثِهَا، وَلَوْ كَانَ حَقًّا مَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَبَانًا لَهْجِي بِهِ.

(١) احْتَجَزَ الرَّجُلُ بِالْإِزَارِ: إِذَا شَدَّهُ عَلَى وَسْطِهِ. انظر النهاية (٣٣٢/١).

(٢) السَّلْبُ: هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قَرِينِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا. انظر النهاية (٣٤٨/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٣) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ شَجَاعَةِ صَفِيَّةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٥٢) - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: غَزْوَةٌ لَمْ يُدْرِكْ صَفِيَّةً.

(٤) الْمُرَاوَضَةُ: هُوَ أَنْ تَوَاصَفَ الرَّجُلُ بِالسَّلْعَةِ لَيْسَتْ عِنْدَكَ. انظر النهاية (٢٥١/٢).

وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمَا وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرًا تُحِبُّهُ فَتَصْنَعُهُ؟ أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؟ أَمْ
شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟

فَقَالَ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنِّي رَأَيْتُ
الْعَرَبَ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالْبُوكُمُ^(١) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ
عَنكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ^(٢) إِلَى أَمْرِ مَا».

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى
الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا
ثَمَرَةً إِلَّا قَرَى^(٣) أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ
نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا؟ وَاللَّهِ مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى
يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ وَذَاكَ»^(٤).

(١) يُقَالُ: هُمْ يَتَكَالَبُونَ عَلَى كَذَا: أَيِ يَتَوَاتَبُونَ عَلَيْهِ. انظر لسان العرب (١٣٦/١٢).

(٢) الشُّوْكَةُ: شِدَّةُ الْبَاسِ. انظر لسان العرب (٢٤٠/٧).

(٣) قَرَى الضَّيْفُ: أَضَافَهُ. انظر لسان العرب (١٤٩/١١).

(٤) أخرج ذلك البرّار والطبراني بإسنادين كلاهما حسن، وانظر مَجْمَعُ الزَوَائِدِ (١٣٢/٦).

وانظر سيرة ابن هشام (٢٤٦/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٦/٢) - زاد المعاد

(٢٤٤/٣) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (٤١٧/٣).

❁ اِفْتِحَامُ نَفَرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْخَنْدَقَ:

لَا يَزَالُ الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى الْخَنْدَقِ، وَعَدُوُّهُمْ يُحَاصِرُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ إِلَّا الرَّمْيُ بِالْبَالِ، حَتَّى خَرَجَتْ فَوَارِسٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى خَيْلِهِمْ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسُوا لِلْقِتَالِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَهَيْبَةُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ، وَتَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ أَقْبَلُوا تَعْنِقُ^(١) بِهِمْ خَيْلُهُمْ، حَتَّى وَقَفُوا عَلَى الْخَنْدَقِ، ثُمَّ تَيَمَّمُوا^(٢) مَكَانًا ضَيِّقًا فَافْتَحَمُوا مِنْهُ، وَجَالَتْ^(٣) بِهِمْ خَيْلُهُمْ فِي أَرْضٍ سَبْحَةٍ^(٤) بَيْنَ الْخَنْدَقِ وَسَلْعٍ^(٥)، فَاسْرَعَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذُوا عَلَيْهِمُ الثَّغَرَةَ الَّتِي افْتَحَمُوا مِنْهَا خَيْلُهُمْ.

❁ قَتْلُ عَمْرُو بْنِ وَدٍّ عَلَى يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَمْ يَنْبُتْ:

وَجَعَلَ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ يَدْعُو إِلَى الْبِرَازِ^(٦)، وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ مِنْ أَشَجَعِ فُرْسَانِ الْعَرَبِ.

(١) تَعْنِقُ: تُسْرِعُ. انظر النهاية (٢٨٠/٣).

(٢) يُقَالُ: يَمَّمُّهُ وَيَمَّمَّتْهُ: إِذَا قَصَدَتْهُ. انظر النهاية (٢٥٩/٥).

(٣) يُقَالُ: جَالَ وَاجْتَالَ: إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ، وَمِنْهُ الْجَوْلَانُ فِي الْحَرْبِ. انظر النهاية (٣٦٠/١).

(٤) الْأَرْضُ السَّبْحَةُ: هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا الْمُلُوحَةُ، وَلَا تَكَادُ تُنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ. انظر النهاية (٣٠٠/٢).

(٥) سَلْعٌ: بَفَتْحِ السَّيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ. انظر فتح الباري (١٩٤/٣).

(٦) الْبِرَازُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ: الْمُبَارَاةُ فِي الْحَرْبِ. انظر النهاية (١١٨/١).

وَكَانَ قَدْ قَاتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ خَرَجَ مُعَلِّمًا^(١) لِيُرَى مَكَانَهُ، فَلَمَّا نَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَا لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْلِسْ، فَإِنَّهُ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ»، فَتَادَى مَرَّةً ثَانِيَةً عَمْرُو بْنُ وَدٍّ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم: «اجْلِسْ فَإِنَّهُ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ»، فَتَادَى عَمْرُو بْنُ وَدٍّ ثَالِثَةً: مَنْ يُبَارِزُ؟

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَاهُ سَيْفَهُ وَعَمَّمَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّهِ عَلَيْهِ» فَمَشَى إِلَيْهِ عَلِيُّ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ:

لَا تَعْجَلَنَّ فَقَدْ أَتَاكَ مُجِيبُ صَوْتِكَ غَيْرَ عَاجِزٍ

ذُو نُبْهَةٍ^(٢) وَبَصِيرَةٍ وَالصِّدْقُ مَنْجَا كُلِّ فَائِزٍ

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ: وَمَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ: عِنْدَكَ مِنْ أَعْمَامِكَ مَنْ هُوَ أَسْنُ مِنْكَ، وَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ نَدِيمًا^(٣) لِي، فَلَا أَحِبُّ قِتَالَكَ فَاَنْصَرِفْ.

فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: يَا عَمْرُو! إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَلَّا يَدْعُوكَ رَجُلٌ مِنْ

(١) خَرَجَ مُعَلِّمًا: أَي جَعَلَ لِنَفْسِهِ عِلَامَةً لِيُعْرَفَ بِهَا. انظر النهاية (٢٦٤/٣).

(٢) ذُو نُبْهَةٍ: أَي ذُو فِطْنَةٍ. انظر لسان العرب (٢٩/١٤).

(٣) النَّدِيمُ: الَّذِي يُرَافِقُكَ وَيُسَارِبُكَ. انظر لسان العرب (٩٥/١٤).

فَرَنَسَ إِلَى إِحْدَى خُلَّتَيْنِ إِلَّا أَخَذَتْهَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ: أَجَلٌ.

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَإِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ:
لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى النَّزَالِ ^(١)، فَقَالَ لَهُ: لِمَ يَا
ابْنَ أَخِي؟ فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَلَكِنْ وَاللَّهِ أُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَكَ، فَحَمِيَ عَمْرُؤُنِ وَدَّ عِنْدَ
ذَلِكَ فَافْتَحَمَ ^(٢) عَنْ فَرَسِهِ وَسَلَّ سَيْفَهُ، فَعَقَرَ ^(٣) فَرَسَهُ وَضَرَبَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ
نَحْوَ عَلِيٍّ عليه السلام مُغْضَبًا، وَاسْتَقْبَلَهُ عَلِيٌّ عليه السلام بِدُرْقَتِهِ ^(٤) فَضَرَبَهُ عَمْرُؤُ فِي الدُّرْقَةِ
فَقَدَّهَا ^(٥) وَاتَّبَتْ فِيهَا السَّيْفُ، وَأَصَابَ رَأْسَهُ فَشَجَّهُ، فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى حَبْلِ
عَاتِقِهِ ^(٦) فَسَقَطَ وَثَارَ الْعَجَاجُ ^(٧) وَكَبُرَ، فَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلِيٌّ عليه السلام نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ.

وَوَلَّى الْبَاقُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُنْهَزِمِينَ فَافْتَحَمُوا بِخَيْلِهِمُ الْخَنْدَقَ

(١) النَّزَالُ: بكسر الثَّوْنِ: هُوَ تَقَابُلُ الْقَرِينَتَيْنِ لِلْقِتَالِ. انظر النهاية (٣٧/٥).

(٢) افْتَحَمَ: أَي رَمَى بِنَفْسِهِ عَنِ الْفَرَسِ وَنَزَلَ مِنْهُ. انظر لسان العرب (٤٧/١١).

(٣) عَقَرَ: قَتَلَ. انظر النهاية (٢٤٦/٣).

(٤) الدُّرْقَةُ: التَّرْسُ مِنَ الْجُلُودِ. انظر لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٥) الْقَدُّ: الْقَطْعُ وَالشَّقُّ. انظر النهاية (١٩/٤).

(٦) الْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ. انظر لسان العرب (٣٨/٩).

(٧) الْعَجَاجُ: الْعَبَارُ. انظر لسان العرب (٥٤/٩).

هَارِبِينَ، وَقَدْ بَلَغَ بِهِمُ الرُّعْبُ إِلَى أَنْ أَلْقَى عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ رُمْحَهُ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ^(١).

قُلْتُ: وَقِصَّةُ قَتْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَمْرُو بْنُ وَدٍّ لَمْ تَثْبُتْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَالْحَقِيقَةُ الْمُؤَكَّدَةُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَارِسٌ وَبَطَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْحَاجَةِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ غَيْرِ الثَّابِتَةِ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا طَعْنٌ ظَاهِرٌ بِشَجَاعَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الَّذِينَ هُمْ أَشْجَعُ النَّاسِ، كَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي دُجَانَةَ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ ظَهَرَتْ شَجَاعَتُهُمْ فِي كُلِّ الْمَوَاقِعِ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَجْبُتُوا عَنْ قِتَالِ عَمْرٍو بْنِ وَدٍّ.

❖ مَقْتَلُ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

وَأَقْبَلَ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَجْتَازَ الْخَنْدَقَ، فَوَقَعَ فِيهِ فَضْرَعٌ، وَقِيلَ حَمَلَ عَلَيْهِ^(٢) الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عليه السلام بِالسَّيْفِ فَضْرَبَهُ فَشَقَّهُ نِصْفَيْنِ، وَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِجَسَدِهِ - أَيِّ بِجَسَدِ عَمْرٍو بْنِ وَدٍّ قَبَحَهُ اللَّهُ - وَنُعْطِيكَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ اثْنَيْ

(١) أخرج قصة قتل علي بن أبي طالب عليه السلام عمرو بن ود: الحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٤٣٨٥) - وأخرجها ابن إسحاق في السيرة (٢٤٨/٣) - بدون سند.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٧٧/١): قصة مبارزة علي عليه السلام لعمرو بن ودٍّ وقتله إياه لا أعرف لها طريقاً مسنداً صحيحاً، وإنما هي من المراسيل والمعاذيل.

(٢) حَمَلَ عَلَيْهِ: شَدَّ عَلَيْهِ شِدَّةً مَنَكْرَةً. انظر لسان العرب (٣٣٦/٣).

عَشَرَ أَلْفًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي جَسَدِهِ وَلَا بِثَمَنِهِ»، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ، وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَ الْمَوْتَى» فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ^(١).

✽ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَتَلَتْهُ حَيَّةٌ:

لَا تَزَالُ الْمُتَاوَشَاتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ قَائِمَةً، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّهَابِ إِلَى بَيْتِهِ لِيَرَى أَحْوَالَ أَهْلِهِ وَيَرْجِعُ، فَاسْتَأْذَنَ فَتَى مِنْ فِتْيَانِ الْأَنْصَارِ إِلَى بَيْتِهِ فَوَجَدَ حَيَّةً فِي بَيْتِهِ فَرَمَاهَا بِالرُّمْحِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ وَمَاتَتْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَتَى شَابٌّ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةً»، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى^(٢) إِلَيْهَا

(١) أخرج قصة قتل الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنوفل بن عبد الله بن المغيرة: البيهقي في دلائله (٤٣٧/٣) - وابن سعد في طبقاته (٢٨٣/٢).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف - رقم الحديث (٢٢٣٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية»، فلم يقبل منهم شيئاً.

(٢) هَوَتْ يَدِي لِلشَّيْءِ: اِمْتَدَّتْ وَازْتَفَعَتْ. انظر لسان العرب (١٦٧/١٥).

بِالرَّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: أَكْفَفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ^(١)، وَادْخُلِ
الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى
الْفَرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ، فَانْتَضَمَهَا بِهِ^(٢)، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ
فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا أَذْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَوِ الْفَتَى، فَجِئْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: أَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَيِّرَ لَنَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ
أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ،
فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

❖ إصَابَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ:

اسْتَمَرَّتِ الْمُنَاوَشَاتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، فَرَمَى حِجَابُ بْنُ الْعَرِقَةِ
سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَهُ بِأَكْحَلِهِ^(٤).

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ
حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو^(٥) أَثَارَ

(١) أَكْفَفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ: أَيِ اجْمَعُهُ. انظر لسان العرب (١٢٤/١٢).

(٢) انْتَضَمَ الصَّيْدُ: إِذَا طَعَنَهُ أَوْ رَمَاهُ حَتَّى يُنْفَذَ. انظر لسان العرب (١٩٧/١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب قتل الحيات وغيرها - باب قتل الحيات - رقم الحديث

(٢٢٣٦) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٩٣٨).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٤/٨): الْأَكْحَلُ: بَفَتْحِ الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة وهو عزق في وسط الذراع.

(٥) أَقْفُوا: اتَّبِعُوا. انظر لسان العرب (٢٦٣/١١).

النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه، وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، يَحْمِلُ مِجَنَّةً^(١)، فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ، قَالَتْ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، فَمَرَّ وَهُوَ يَرْجُزُ يَقُولُ:

لَبَّثُ قَلِيلًا يُذْرِكُ الْهَيْجَا^(٢) حَمَلٌ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... وَرَمَى سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ، فَقَطَعَهَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ، وَالطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: ... فَحَسَمَهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدٌ ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي^(٥) حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي^(٦) مِنْ

(١) المِجَنَّةُ: التَّرس. انظر النهاية (٤/٢٥٦).

(٢) الْهَيْجَا: الْحُرُوبُ. انظر النهاية (٥/٢٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٠٩٧) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ -

كِتَابُ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ وَصْفِ دَعَاءِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٢٨).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤/١٦٤): حَسَمَهُ: أَيِ كَوَاهُ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَصْلُ الْحَسْمِ الْقَطْعُ.

(٥) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٠٩٧) - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٢٨) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ سَعْدٌ: اللَّهُمَّ لَا تَمْتَنِي.

(٦) تُقَرَّ عَيْنِي: أَيِ تُسَرِّهَا بِذَلِكَ وَتُفْرِحَهَا، وَقِيلَ مَعْنَى أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ: بَلَّغَكَ أُمْنِيَّتَكَ حَتَّى=

بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ^(١)، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَةَ وَلِيِّهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَأَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقُدْرَتِهِ وَتَيْسِيرِهِ، وَجَعَلَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَحَكَمَ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَوْقَ سَبْعِ أَرْقَعَةٍ»^(٣).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُحْمَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُطَبَّبَ فِيهِ، وَلِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ: رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ^(٤).

= تَرْضَى نَفْسُكَ وَتَسْكُنُ عَيْنُكَ. انظر النهاية (٣٥/٤).

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٠٩٧) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٧٠٢٨) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَرَأَ كَلْمُهُ.

وَالْكَلْمُ: الْجُرْحُ. انظر النهاية (١٧٣/٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب لكل داء دواء - رقم الحديث (٢٢٠٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٥٧٩).

(٣) انظر البداية والنهاية (٤٩٢/٤) - وقوله ﷺ: «أَرْقَعَةٌ» يعني سبع سموات، وكل سماء يُقال لها رَقِيعٌ، والجمع: أَرْقَعَةٌ. انظر النهاية (٢٢٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب - رقم الحديث (٤١٢٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد - رقم الحديث (١٧٦٩).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِتَقْرُبَ عَلَيْهِ عِيَادَتُهُ^(١).

❖ رُفِيدَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُدَاوِي الْجَرَحَى:

وَكَانَتْ الَّتِي تُدَاوِي الْجَرَحَى رُفِيدَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَتَقُلَّ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا: رُفِيدَةُ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرَحَى^(٢).

❖ اسْتِمْرَارُ الْقِتَالِ وَفَوَاتُ الصَّلَاةِ:

وَلَمَّا طَالَ الْمَقَامُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ اتَّعَدُوا^(٣) أَنْ يَغْدُوا^(٤) جَمِيعًا وَلَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَبَاتُوا يُعْجُونَ^(٥) أَصْحَابَهُمْ، ثُمَّ وَافُوا^(٦) الْخَنْدَقَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَخَذُوا يُفَرِّقُونَ كِتَابَتَهُمْ حَوْلَهُ، فَعَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ، وَوَعَدَهُمُ النَّصْرَ إِنْ صَبَرُوا، فَأَخَذَقَ^(٧) الْمُشْرِكُونَ بِكُلِّ وَجْهِ مِنَ الْخَنْدَقِ،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٠٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٣) - وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٢٧/٣).

(٣) اتَّعَدُوا: أَي تَوَاعَدُوا. انظر لسان العرب (٣٤٢/١٥).

(٤) الْغَدْوَةُ: هُوَ السَّيْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ. انظر النهاية (٣١١/٣).

(٥) عَبَّأْتُ الْجَيْشَ: أَي رَتَّبْتُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ وَهَيَّأْتُهُمْ لِلْحَرْبِ. انظر لسان العرب (٦/٩).

(٦) يُقَالُ: وَفَى الشَّيْءُ، وَوَفَى: إِذَا تَمَّ وَكَمَّلَ. انظر النهاية (١٨٣/٥).

(٧) كُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ بِشَيْءٍ وَأَحَاطَ بِهِ، فَقَدْ أَخَذَقَ بِهِ. انظر لسان العرب (٨٧/٣).

وَوَجَّهُوا عَلَى قُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَتِيبَةً غَلِيظَةً فِيهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، فَقَاتَلُوهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ اللَّيْلِ، مَا يَقْدِرُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَزُولُوا مَوَاضِعَهُمْ، وَلَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ الْعَصْرَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُشْرِكُونَ مُتَفَرِّقِينَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَعَسْكَرِهِمْ، وَانْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى قُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ﷺ عَلَى الْخَنْدَقِ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَرَّ^(١) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ فِي خَيْلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَطْلُبُونَ غَرَّةَ^(٢) الْمُسْلِمِينَ، فَنَافَوْشُوهُمْ^(٣) سَاعَةً، فَزَرَاقَ^(٤) وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطُّفَيْلَ بْنَ الثُّعْمَانَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ بِمِزْرَاقَةٍ^(٥) فَقَتَلَهُ، وَانْكَشَفُوا، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قِتَالٌ حَتَّى انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ، لَكِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ الطَّلَانِعَ^(٦) بِاللَّيْلِ يَطْمَعُونَ فِي الْغَارَةِ^(٧).

فَلَمَّا صَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّتِهِ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ^(٨).

-
- (١) كَرَّ: رَجَعَ. انظر لسان العرب (٦٤/١٢).
 (٢) الْغَرَّةُ: الْغَفْلَةُ. انظر النهاية (٣١٩/٣).
 (٣) الْمُنَافَوْشَةُ فِي الْقِتَالِ: تَدَانِي الْفَرِيقَيْنِ، وَأَخَذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. انظر النهاية (١١٢/٥).
 (٤) زَرَقَهُ: طَعَنَهُ أَوْ رَمَاهُ. انظر لسان العرب (٣٩/٦).
 (٥) الْمِزْرَاقُ: الرُّمْحُ الْقَصِيرُ. انظر لسان العرب (٣٩/٦).
 (٦) الطَّلَانِعُ: هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يُبْعَثُونَ لِيَطْلُبُوا عَلَى الْعَدُوِّ كَالْجَوَاسِيسِ. انظر لسان العرب (١٨٥/٨).
 (٧) الْإِغَارَةُ: النَّهْبُ. انظر لسان العرب (١٤٢/١٠).
 (٨) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٣/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٠٢/٣).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ^(١) فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ ^(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ» ^(٣)، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ^(٤).

- (١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢/٢٦٧): بُطْحَانُ: بضمُّ أوله وسكونُ ثانيه: وادٍ بالمدينة.
- (٢) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت - رقم الحديث (٥٩٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - رقم الحديث (٦٣١) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف - رقم الحديث (٢٨٨٩) - والبخاري في شرح السنة - رقم الحديث (٣٩٦).
- (٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٥٥٠): وَكُونُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى هي صلاة العصر هو الْمُعْتَمَدُ، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه.
- وقال الترمذي في جامعه (١/٢٢٩): هو قول أكثر علماء الصحابة.
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - رقم الحديث (٦٢٨).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: ثُمَّ صَلَّاهَا - أَيَّ صَلَاةِ الْعَصْرِ - بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(١).

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الَّذِي فَاتَهُمُ الطُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ، وَأَتَتْهُمْ صَلَوَاهَا بَعْدَ هَوِيٍّ ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ^(٣)، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَا، فَأَقَامَ صَلَاةَ الطُّهْرِ، فَصَلَّاهَا، وَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا، وَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِانْقِطَاعِهِ لَكِنَّهُ يَرْتَقِي إِلَى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - رقم الحديث (٦٢٧) (٢٠٥).

(٢) الْهَوِيُّ مِنَ اللَّيْلِ: الْحِينُ الطَّوِيلُ مِنَ الزَّمَانِ، وَقِيلَ: هُوَ مُخْتَصَرٌ بِاللَّيْلِ. انظر النهاية (٢٤٥/٥).

(٣) سورة الأحزاب آية (٢٥).

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٩) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٤٦٥)

- وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف - رقم الحديث (٢٨٩٠).

دَرَجَةِ الْحَسَنِ لغيرِهِ لِشَوَاهِدِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعٍ ^(١) صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ» ^(٢).

❁ إِسْلَامُ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ وَخِدَاعُهُ الْمُشْرِكِينَ:

وَبَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الشَّدَّةِ، وَهَذَا الْخَوْفِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢/٢٦٧): وَفِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: «أَرْبَعٌ تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ لَمْ تَكُنْ

فَاتَتْ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَصَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: إِنْ الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْعَصْرُ.

قُلْتُ (الْقَائِلُ الْحَافِظُ): وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ»، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بِأَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ وَقَعْتُهُ أَيَّامًا، فَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى.

قُلْتُ (الْقَائِلُ الْحَافِظُ): وَيَقْرِبُهُ أَنَّ رَوَاتِي أَبِي سَعِيدٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ لَيْسَ فِيهِمَا تَعْرِضُ لِقِصَّةِ عُمَرَ رضي الله عنه، بَلْ فِيهِمَا أَنَّ قِضَاءَ الصَّلَاةِ وَقَعَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٥٥) - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ -

كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(١٧٧) - وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١) - وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي

السنن الكبرى - كتاب أبواب قضاء الفوائت - باب كيف يقضي الفائت من الصلاة - رَقْمُ

الحديث (١٦٠٢) - قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ

يَسْمَعُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قُلْتُ: لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه الَّذِي مَرَّ قَبْلَ قَلِيلٍ.

كِتَابِهِ، مِنْ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ، وَرَمِيَهُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ يُحَدِّثُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرًا وَهُوَ: إِسْلَامُ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه.

وَدَعُونَا نَتْرُكْ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُنَا بِنَفْسِهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ رضي الله عنه: لَمَّا سَارَتِ الْأَحْزَابُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سِرْتُ مَعَ قَوْمِي وَأَنَا عَلَى دِينِي ذَلِكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِي عَارِفًا، فَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَكْتَمْتُ ذَلِكَ قَوْمِي، وَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا نُعَيْمُ؟».

قُلْتُ: إِنِّي جِئْتُ أَصْدُقُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ حَقٌّ، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ: قَالَ نُعَيْمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِي أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي فَمُرْنِي أَمْرَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذَلْ^(١) عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ: فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ»^(٢).

(١) تَخَذَلَ الْقَوْمُ: تَدَابَرُوا. انظر لسان العرب (٤/٤٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦/٢٦٩): أَصْلُ الْخُدْعِ: إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خِلَافِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْرِيفُ عَلَى اخْتِزَافٍ فِي الْحَرْبِ، وَالنَّدْبُ إِلَى خِدَاعِ الْكُفَّارِ، وَأَنْ مَنْ لَمْ يَتَّقِ لِمِثْلِ ذَلِكَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْعَكِسَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٢/٤٠): وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٠) - =

قَالَ نُعَيْمٌ: وَلَكِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْذَنْ لِي فَأَقُولُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ مَا بَدَأَ لَكَ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ»، فَخَرَجَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ حَتَّى أَتَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ لَهُمْ نَدِيمًا^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: يَا بَنِي قُرَيْظَةَ! قَدْ عَرَفْتُمْ وَدِّي إِيَّاكُمْ، وَخَاصَّةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، قَالُوا: صَدَقْتَ، لَسْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهِمٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ قُرَيْشًا وَعُظْفَانَ لَيْسُوا كَأَنْتُمْ، الْبَلَدُ بِلَدِّكُمْ، فِيهِ أَمْوَالُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ، لَا تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُحَوِّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّ قُرَيْشًا وَعُظْفَانَ قَدْ جَاؤُوا لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَدْ ظَاهَرْتُمُوهُمْ^(٢) عَلَيْهِ، وَبِلَدُّهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ بِغَيْرِهِ، فَلَيْسُوا كَأَنْتُمْ، فَإِنْ رَأَوْا نُهْزَةً^(٣) أَصَابُوهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَحِقُوا بِبِلَادِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرَّجُلِ بِبِلَدِّكُمْ، وَلَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ إِنْ خَلَا بِكُمْ، فَلَا تُقَاتِلُوا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى تَأْخُذُوا مِنْهُمْ رَهْنًا^(٤) مِنْ أَشْرَافِهِمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِيكُمْ ثِقَةً لَكُمْ عَلَى أَنْ تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ مُحَمَّدًا، حَتَّى تُنَاجِزُوهُ^(٥)، فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ أَشْرْتَ بِالرَّأْيِ.

ثُمَّ خَرَجَ نُعَيْمٌ ﷺ، حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمَنْ

= وأخرجه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٣٩).

(١) النَّدِيمُ: هُوَ الَّذِي يُرَافِقُكَ وَيُشَارِكُكَ. انظر لسان العرب (٩٥/١٤).

(٢) تَظَاهَرُوا عَلَيْهِ: تَعَاوَنُوا. انظر لسان العرب (٢٧٧/٨).

(٣) النَّهْزَةُ: الْفُرْصَةُ، وَانْتَهَزْتُهَا: اغْتَنَمْتُهَا. انظر النهاية (١١٩/٥).

(٤) الرَّهْنُ: مَا وُضِعَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِمَّا يَنْبَغُ مَنَابَ مَا أُخِذَ مِنْهُ. انظر لسان العرب (٣٤٨/٥).

(٥) الْمُنَاجَزَةُ فِي الْحَرْبِ: الْمُبَارَاةُ. انظر النهاية (١٨/٥).

مَعَهُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ: قَدْ عَرَفْتُمْ وَدِّيَ لَكُمْ وَفِرَاقِي مُحَمَّدًا، وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ
 قَدْ رَأَيْتُ عَلَيَّ حَقًّا أَنْ أِبْلَغَكُمْوهُ، نُصْحًا لَكُمْ، فَانْكُتُمُوا عَنِّي، فَقَالُوا: نَفْعَلُ،
 قَالَ: تَعْلَمُوا أَنَّ مَعَشَرَ يَهُودَ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ،
 وَقَدْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ: إِنَّا قَدْ نَدِمْنَا عَلَى مَا فَعَلْنَا، فَهَلْ يُرْضِيكَ أَنْ نَأْخُذَ لَكَ مِنَ
 الْقَبِيلَتَيْنِ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ، رِجَالًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَتُعْطِيَهُمْ، فَتَضْرِبَ
 أَعْنَاقَهُمْ، ثُمَّ نَكُونُ مَعَكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُمْ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
 مُحَمَّدٌ: أَنْ نَعَمْ.

فَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْكُمْ يَهُودَ يَلْتَمِسُونَ مِنْكُمْ رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ فَلَا تَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ
 مِنْكُمْ رِجَالًا وَاحِدًا.

ثُمَّ خَرَجَ نُعَيْمٌ رضي الله عنه حَتَّى أَتَى غَطَفَانَ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعَشَرَ غَطَفَانَ، إِنَّكُمْ
 أَهْلِي وَعَشِيرَتِي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي، قَالُوا: صَدَقْتَ، مَا
 أَنْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهِمٍ، قَالَ: فَانْكُتُمُوا عَنِّي، قَالُوا: نَفْعَلُ فَمَا أَمْرُكَ؟
 ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ لِقُرَيْشٍ، وَحَذَّرَهُمْ مَا حَذَّرَهُمْ.

❖ وَقُوعُ الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْأَحْزَابِ:

وَفِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي أَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَرُوُوسُ غَطَفَانَ إِلَى بَنِي
 قُرَيْظَةَ: عِكْرَمَةَ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فِي نَفَرَيْنِ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ، فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّا لَسْنَا

بِدَارِ مُقَامٍ، قَدْ هَلَكَ الْخُفُّ^(١) وَالْحَافِرُ^(٢)، فَاغْدُوا^(٣) لِلْقِتَالِ حَتَّى نُنَاجِرَ مُحَمَّدًا، وَنَفْرَغَ مِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بَنُو قُرَيْظَةَ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ السَّبْتِ وَهُوَ يَوْمٌ لَا نَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا، وَقَدْ كَانَ أَحْدَثَ فِيهِ بَعْضُنَا حَدَثًا، فَأَصَابَهُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْكُمْ^(٤)، وَلَكُنَّا مَعَ ذَلِكَ بِالَّذِينَ نُقَاتِلُ مَعَكُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِينَا ثِقَةً لَنَا، حَتَّى نُنَاجِرَ مُحَمَّدًا، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ ضَرَّسْتَكُمْ^(٥) الْحَرْبُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَنْ تَنْشَمِرُوا^(٦) إِلَى بِلَادِكُمْ وَتَتْرَكُونَا وَالرَّجُلُ فِي بَلَدِنَا، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِذَلِكَ مِنْهُ.

فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بِمَا قَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، قَالَتْ قُرَيْشٌ وَعَظَمَانُ: وَاللَّهِ إِنَّ الَّذِي حَدَّثَكُمْ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقٌّ، فَأَرْسَلُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَدْفَعُ إِلَيْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ رِجَالِنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْقِتَالَ فَاخْرُجُوا فَقَاتِلُوا، فَقَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، حِينَ انْتَهَتْ الرُّسُلُ إِلَيْهِمْ بِهِذَا: إِنَّ الَّذِي ذَكَرَ لَكُمْ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقٌّ، مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلُوا فَإِنْ رَأَوْا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ انْشَمِرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَخَلَّوْا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي بَلَدِكُمْ،

(١) أراد بالخُفُّ: الإبل. انظر النهاية (٥٣/٢).

(٢) الحافر: الخيل؛ لأنَّ الفرس بشدة دوسها تخفر الأرض. انظر النهاية (٣٩٠/١).

(٣) الغدوة: سير أول النهار. انظر النهاية (٣١١/٣).

(٤) الذي أصابهم هو أن حولهم الله سبحانه وتعالى إلى قردة وخنازير، كما ذكر سبحانه وتعالى ذلك في سورة البقرة آية (٦٥ - ٦٦)، وسورة الأعراف آية (١٦٣ - ١٦٦).

(٥) ضَرَّسَتْهُ الْحَرْبُ تُضَرِّسُهُ ضَرْسًا: عضته. انظر لسان العرب (٥١/٨).

(٦) الانشِمَارُ والاشْتِمَارُ: المضي والنقوذ. انظر لسان العرب (١٩١/٧).

فَأَرْسَلُوا إِلَى قُرَيْشٍ وَعَظَمَانَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا،
فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ، وَخَذَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ، وَيَسَّسَ هَؤُلَاءِ مِنْ نَصْرِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ نَصْرِ
هَؤُلَاءِ، وَاخْتَلَفَ أَمْرُهُمْ وَتَفَرَّقُوا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ
الْقِتَالَ﴾^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَيُّ: لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى مُنَازَلَتِهِمْ
وَمُبَارَزَتِهِمْ حَتَّى يُجْلَوْهُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ، بَلْ كَفَى اللَّهُ وَحْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ
جُنْدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ
عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ»^(٢).

﴿دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ﴾

وَفِي هَذِهِ الْغُمَرَةِ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمَخَافِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
لَا يَنْفَكُونَ عَنِ الدُّعَاءِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) سورة الأحزاب آية (٢٥) - وانظر تفاصيل قصة تخذيل نعيم بن مسعود رضي الله عنه بين
المشركين واليهود في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٤٥٨) - دلائل النبوة للبيهقي
(٣/٤٤٥ - ٤٤٧) - سيرة ابن هشام (٣/٢٥٣) - زاد المعاد (٣/٢٤٤).

(٢) أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي
الأحزاب - رقم الحديث (٤١١٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء -
باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل - رقم الحديث (٢٧٢٤) - وانظر كلام
الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٣٩٦).

الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، إِهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ إِهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ يَتَقَوَّى بِهَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ، فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ^(٢)؟

فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا».

قَالَ: فَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَ أَعْدَائِهِ بِالرَّيْحِ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرَّيْحِ^(٣).

كَيْفَ وَبِأَيِّ وَسِيلَةٍ انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ؟ لَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ الْوَسِيلَةَ الَّتِي التَّجَأَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي التَّجَأَ إِلَيْهَا فِي الْخَنْدَقِ.. إِنَّهَا وَسِيلَةُ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِكْتِمَارِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْدُّعَاءِ وَالِاسْتِغَاثَةِ، بَلْ لَقَدْ كَانَ هُوَ الْعَمَلُ الْمُتَكَرِّرُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - رقم الحديث

(٤١١٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب استحباب الدعاء

بالنصر عند لقاء العدو - رقم الحديث (١٧٤٢) (٢١).

(٢) قال السُّنَدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (٣٣٤/٦): أَيْ كَادَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ، وَتَنْشَقُّ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٩٩٦) - وانظر السلسلة الصحيحة

للألباني رحمه الله - رقم الحديث (٢٠١٨).

الدَّائِمُ الَّذِي ظَلَّ يَفْزَعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُلَّمَا لَقِيَ عَدُوًّا أَوْ سَارَ إِلَى جِهَادٍ، وَهِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي تَعْلُو فِي تَأْثِيرِهَا عَلَى كُلِّ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ الْمَادِّيَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ حَالُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا قَامَتْ عَلَى أَسَاسِهَا بِعِنَايَةٍ كَامِلَةٍ.

❖ هَزِيمَةُ الْأَحْزَابِ:

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دُعَاءَ رَسُولِهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَحْزَابِ رِيحًا شَدِيدَةً فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ بَارِدَةٍ، فَجَعَلَتْ تَكْفَأُ قُدُورَهُمْ، وَتُطْفِئُ نِيرَانَهُمْ، وَتَهْدِمُ خِيَامَهُمْ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَهْتَدِي إِلَى رَحْلِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»^(١)، وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالْدَّبُورِ»^(٢).

وَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مَعَ الرِّيحِ جُنْدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَزْلِزُ لَهُمْ، وَتُلْقِي الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَاِمْتَلَأَتْ قُلُوبُ الْأَحْزَابِ رُعبًا وَخَوْفًا وَهَلَعًا، وَفِي ذَلِكَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢١٦/٣): الصَّبَا: يَفْتَحِ الصَّادُ: هِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ، وَيُقَالُ لَهَا الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهَا تُقَابِلُ بَابَ الْكَعْبَةِ إِذْ مَهَبَتْهَا مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ، وَضِدُّهَا الدَّبُورُ، وَهِيَ الَّتِي أَهْلِكَتُ بِهَا قَوْمَ عَادٍ، وَمِنْ لَطِيفِ الْمُنَاسَبَةِ كَوْنُ الْقَبُولِ نَصَرَتْ أَهْلَ الْقَبُولِ، وَكَوْنُ الدَّبُورِ أَهْلَكَتْ أَهْلَ الْأَدْبَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٣٥) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ - بَابُ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠٠).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا^(١) وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا^(٢)﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلَوْلَا أَنْ جَعَلَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، لَكَانَتْ هَذِهِ الرِّيحُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ الْعَقِيمِ عَلَى عَادٍ، وَلَكِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ^(٣)﴾ فَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ هَوَاءً فَرَّقَ شَمْلَهُمْ، كَمَا كَانَ سَبَبُ اجْتِمَاعِهِمْ مِنَ الْهُوَى، وَهُمْ أَخْلَاطٌ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى، أَحْزَابٌ وَآرَاءٌ، فَتَنَسَّبَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْهُوَاءُ الَّذِي فَرَّقَ جَمَاعَتَهُمْ، وَرَدَّهُمْ خَائِبِينَ خَاسِرِينَ بَغِيزَتِهِمْ وَخَنَقَهُمْ^(٤)، لَمْ يَتَالُوا خَيْرًا لَا فِي الدُّنْيَا، مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الظَّفَرِ^(٥) وَالْمَغْنَمِ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ بِمَا تَحَمَّلُوهُ مِنَ الْإِثَامِ فِي مُبَارَزَةِ الرَّسُولِ ﷺ، بِالْعِدَاوَةِ، وَهَمَّهُمْ بِقَتْلِهِ، وَاسْتِئْصَالِ جَيْشِهِ، وَمَنْ هَمَّ بِشَيْءٍ، وَصَدَّقَ هَمَّهُ بِفِعْلِهِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَفَاعِلِهِ^(٦).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٨٥/٦): هُمُ الْمَلَائِكَةُ، زَلَزَلْتَهُمْ وَأَلْقَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ، فَكَانَ رَئِيسُ كُلِّ قَبِيلَةٍ يَقُولُ: يَا بَنِي فَلَانِ إِلَيَّ، فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: النِّجَاءُ النِّجَاءُ، لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرُّعْبِ.

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ (٩).

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ آيَةُ (٣٣).

(٤) الْحَنْقُ: الْعَيْظُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٣٤/١).

(٥) الظَّفَرُ: الْقَوْرُ بِالْمَطْلُوبِ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٥٥/٨).

(٦) انْظُرِ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٩٥/٦).

﴿ بَعَثَ الرَّسُولَ ﷺ حَدِيثَةَ ﷺ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ الْأَحْزَابِ :

فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَحْزَابِ الرِّيحَ ، أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ لِيَلَّا ؛ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ الْأَحْزَابِ ، فَأَرْسَلَ حَدِيثَةَ بِنَ الْيَمَانِ ﷺ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ : قَالَ فَتَى مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ ﷺ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُهُمْ ؟

قَالَ : نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي ، قَالَ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَجَعَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا ، فَقَالَ لَهُ حَدِيثَةُ : يَا ابْنَ أَخِي ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ هَوِيًّا ^(١) ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ - يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْجِعُ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ^(٢)» ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ - يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ - أَسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبُرْدِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي ، فَقَالَ : «يَا حَدِيثَةُ! فَادْهَبْ فَادْخُلِي فِي الْقَوْمِ ، فَانْظُرِي مَا يَفْعَلُونَ ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا» .

(١) الْهَوِيُّ: بِالْفَتْحِ: الْحَيْنُ الطَوِيلُ مِنَ الزَّمَانِ ، وَهُوَ مُخْتَصَّ بِاللَّيْلِ . انظر النهاية (٢٤٥/٥) .

(٢) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَعَلَ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ^(١)، وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ، لَا تَقْرُ لَهُمْ قِدْرًا وَلَا نَارًا وَلَا بِنَاءً، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيَنْظُرَ امْرُؤٌ مِنْ جَلِيسِهِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَيَّ جَنَبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ. ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارٍ مُقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ^(٢)، وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَّغْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقَيْنَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ^(٣) فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْ لَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْدِثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِنِي»، ثُمَّ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ^(٤).

(١) في رواية الإمام مسلم في صحيحه: قال حذيفة ؓ: فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حَمَامٍ، حتى أتيتهم.
قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/١٢٣): يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس من تلك الريح الشديدة شَيْئًا، بل عافاه الله تعالى منه ببركة إجابته للنبي ﷺ وذهابه فيما وجهه له، ودعائه ﷺ له.

(٢) الْكُرَاعُ: اسم لجميع الخيل. انظر النهاية (١٤٣/٤).

(٣) مَعْقُولٌ: أي مَشْدُودٌ بِالْعِقَالِ، وَالْعِقَالُ: هو الحَبْلُ الذي يُرَبِّطُ بِهِ الْبَعِيرُ. انظر النهاية (٢٥٤/٣).

(٤) في رواية الإمام مسلم في صحيحه قال حذيفة ؓ: فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهمًا في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «ولا تذعروهم علي» ولو رميته لأصبته.

قَالَ حُذَيْفَةُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ^(١) لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَحَّلٍ، فَلَمَّا رَأَيْتِي أَدْخَلَنِي إِلَى رَحْلِهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنَّهُ لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ^(٢)، وَسَمِعْتُ غَطْفَانَ بِمَا فَعَلْتُ قُرَيْشٌ، فَأَنْشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ^(٣).

❖ الرُّجُوعُ مِنَ الْخَنْدَقِ إِلَى الْمَدِينَةِ:

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، وَأَقَرَّ أَعْيُنُهُمْ بِجَلَاءِ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ فَصَدَّتْهُ قُرَيْشٌ عَنِ الْبَيْتِ، وَوَقَعَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ نَقَضُوهَا فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ﷺ.

(١) المِرْطُ: بكسر الميم: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ. انظر النهاية (٤/٢٧٣).

(٢) في رواية الإمام مسلم قال حذيفة ﷺ: فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال ﷺ: «قم يا نَوْمَانُ».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٣٣٤) - وأخرجه مختصراً الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة الخندق - رقم الحديث (١٧٨٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر حذيفة بن اليمان - رقم الحديث (٧١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - رقم الحديث (٤١٠٩) (٤١١٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٣٠٩).

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ جَمَعُوا لَهُ جُمُوعًا كَثِيرَةً: «لَا يَغْزُونَكُمْ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ أَنْتُمْ تَغْزُونَهُمْ»^(١).

ثُمَّ أَذِنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَأَعَزَّ جُنْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ.

وَكَانُوا قَدْ أَقَامُوا بِالْخَنْدَقِ مُحَاصِرِينَ فِي شِتَاءٍ بَارِدٍ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَرَجَعُوا مَجْهُودِينَ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، وَكَانَ انْصِرَافُهُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِسَبْعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ^(٢).

*** ** *

(١) أورده الحافظ في الفتح (١٦٥/٨) وعزاه إلى البزار في مسنده - وحسن إسناده.

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤٠٧/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٤/٢) - سيرة ابن

هشام (٢٥٧/٣).

غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا قُرَيْظَةُ، فَكَانَتْ أَشَدَّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَغْلَظَهُمْ كُفْرًا، وَلِذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَالنَّضِيرِ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: فَصُلِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ مِنَ الْبَأْسِ الشَّدِيدِ، مَعَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَذَلِكَ لِكُفْرِهِمْ وَنَقْضِهِمُ الْعُهُودَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُمَالَاتِهِمُ الْأَحْزَابَ عَلَيْهِ، فَمَا أَجْدَى^(٢) ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّفَقَةِ الْخَاسِرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣).

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي قُرَيْظَةَ نَقَضُوا الْعَهْدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَأَمَّرُوا مَعَ الْأَحْزَابِ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيبِهِمْ عَلَى هَذَا الْعُدْرِ. فَفِي الْيَوْمِ الَّذِي رَجَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

(١) انظر زاد المعاد (١١٧/٣).

(٢) فَمَا أَجْدَى: أَي فَمَا أَغْنَى. انظر لسان العرب (٢١٥/٢).

(٣) انظر البداية والنهاية (٤٩٩/٤).

وَوَضَعُوا السَّلَاحَ ، أَنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ﷺ يَأْمُرُهُ بِقِتَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ .

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ ، وَاغْتَسَلَ أَنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ .

فَقَالَ ﷺ : «فَالَيْ أَيْنَ ؟» قَالَ : هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى قُرَيْظَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَلَلِ^(٢) الْبَابِ قَدْ عَصَبَ^(٣) رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ^(٤) .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فَسَلَّمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَعَا فَقُمْتُ فِي أَثَرِهِ فَإِذَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ^(٥) ، فَقَالَ ﷺ : «هَذَا جِبْرِيلُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب - رقم الحديث (٤١١٧) .

(٢) الْخَلَلُ : الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَالْحَلَّةُ : الثُّقْبَةُ الصَّغِيرَةُ . انظر لسان العرب (١٩٩/٤) .

(٣) عَصَبَ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ : أَي رَكَّبَهُ وَعَلَقَ بِهِ . انظر النهاية (٢٢١/٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٩٩٤) .

(٥) هو دحية بن خليفة الكلبي ﷺ صحابي مشهور ، أول مشاهده أحد ، ولم يشهد بدرًا ، =

يَأْمُرُنِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ»^(١).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «الظُّهْرَ»،
بَدَلَ «الْعَصْرِ» مَعَ اتِّفَاقِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ بِإِسْنَادٍ
وَاحِدٍ^(٢).

❖ اِخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ:

فَأَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، فَلَمْ يُصَلُّوا الْعَصَرَ حَتَّى جَاؤُوا بَنِي

= وكان يُضْرَبُ به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام كثيرًا ما يأتي رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بصورته ﷺ.

وعاش دحية الكلبي رحمه الله إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان رحمه الله. انظر الإصابة (٣٢١/٢).
(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب المغازي والسرايا - باب نزول جبريل عليه السلام في صورة
دحية الكلبي رحمه الله - رقم الحديث (٤٣٨٨) - وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٩/٤).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٠١/٤): وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طَرَقَ جَيِّدَةً عَنْ
عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا.

(٢) قال الإمام الذهبي في السيرة النبوية (٥٠٦/١): كَأَنَّهُ وَهْمٌ.
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦٩/٨): جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ
بَعْضُهُمْ قَبْلَ الْأَمْرِ كَانَ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَصْلُهَا، فَقِيلَ لِمَنْ لَمْ يَصْلُهَا: لَا يَصَلِّينَ
أَحَدُ الظُّهْرِ، وَلِمَنْ صَلَّاهَا لَا يَصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِاحْتِمَالٍ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ رَاحَتِ بَعْدَ طَائِفَةٍ، فَقِيلَ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى الظُّهْرَ، وَقِيلَ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي بَعْدَهَا الْعَصَرَ.
قال الحافظ: وكلاهما جمع لا بأس به.

قُرَيْظَةَ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْرَاعَ، وَصَلُّوا الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(١).

❖ أَيُّ الطَّائِفَتَيْنِ أَصُوبُ؟

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّهُمَا كَانَ أَصُوبَ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الَّذِينَ أَخْرَوْهَا هُمُ الْمُصِيبُونَ وَلَوْ كُنَّا مَعَهُمْ، لَأَخْرَجْنَاهَا كَمَا أَخْرَجْنَاهَا، وَلَمَّا صَلَّيْنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَتَرَكْنَا لِلتَّأْوِيلِ الْمُخَالَفَ لِلظَّاهِرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْفُقَهَاءِ: بَلِ الَّذِينَ صَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا حَازُوا قَصَبَ السَّبْقِ^(٢)، وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ، وَبَادَرُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ بَادَرُوا إِلَى اللَّحَاقِ بِالْقَوْمِ، فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ، وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَفَهِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَفْقَهَ مِنَ الْآخَرِينَ، وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ^(٣)، وَمَجِيءُ السُّنَّةِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا،

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب - رقم الحديث (٤١١٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب المبادرة بالغزو - رقم الحديث (١٧٧٠).

(٢) يُقَالُ: حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ: أَيِ اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْرِ. انظر لسان العرب (١١/١٧٩).

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٦٢٧) (٢٠٥) عن علي عليه السلام قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ».

والتَّكْبِيرِ بِهَا^(١)، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ، فَقَدْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(٢)، أَوْ قَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ^(٣)، فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا الْمُؤَخَّرُونَ لَهَا، فَعَايَتْهُمْ أَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ، بَلْ مَا جُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لَتَمْسُكِهِمْ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَقَصْدِهِمْ امْتِثَالَ الْأَمْرِ، وَالَّذِينَ صَلُّوا فِي الطَّرِيقِ، جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَحَصَلُوا الْقُضِيلَتَيْنِ فَلَهُمْ أَجْرَانِ^(٤).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؓ، وَأَعْطَى الرَّايَةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَالِسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ مَرَّ بِكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: مَرَّ عَلَيْنَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ دِيبَاجٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِدَحِيَّةٍ وَلَكِنَّهُ جَبْرِيلُ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِبَنِي قُرَيْظَةَ لِيُرْزِلَهُمْ، وَيَقْدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ»^(٥).

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٥٥٣) عن بُرَيْدَةَ ؓ قال: بكرُوا بصلاة العصر.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٥٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٦٢٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(٣) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٥٥٣) عن بريدة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

(٤) زاد المعاد (١١٨/٣ - ١١٩).

(٥) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب المغازي والسرايا - باب نزول جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي ؓ - رقم الحديث (٤٣٨٨) - وأخرجه البيهقي في =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَى الْعُبَارِ سَاطِعًا^(١) فِي زُقَاقٍ^(٢) بَنِي عَنَمٍ^(٣) مَوْكِبٍ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ^(٤).

❁ وَصُولُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ:

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِصْنِهِمْ، وَكَانُوا فِي أَعْلَاهُ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ نَفْرًا مِنْ أَشْرَفِهَا حَتَّى أَسْمَعَهُمْ: «يَا إِخْوَةَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ!»، قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا كُنْتَ جَهُولًا وَلَا فَحَاشًا^(٥).

= دلائل النبوة (٩/٤) - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٠١/٤): وَلِهَذَا الْحَدِيثَ طَرَقَ جَيِّدَةً عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا.

(١) سَاطِعًا: أَي مُرْتَفِعًا. انظر فتح الباري (١٦٨/٨).

(٢) الزُقَاقُ: بِالضَّمِّ: الطَّرِيقُ. انظر النِّهَايَةَ (٢٧٧/٢) - وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ قَالَ أَنَسٌ: فِي سِكَّةِ بَنِي عَنَمٍ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٥/٦): بَنِي عَنَمٍ: بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ النُّونِ بَطْنٌ مِنَ الْخَزَرِجِ، وَهُمْ بَنُو عَنَمٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَّارِ، مِنْهُمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه وَآخَرُونَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢١٤) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ مَرَجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١١٨) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٢٢٩).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا - بَابُ نَزُولِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٨٨) - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ (٩/٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٠١/٤): وَلِهَذَا الْحَدِيثَ طَرَقَ جَيِّدَةً عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا.

فَحَاصِرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(١) حَتَّى اسْتَدَّتْ بِهِمُ الْحَالُ، وَأَيَقْنُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ عَنْهُمْ حَتَّى يُنَاجِرَهُمْ^(٢)، فَقَالَ لَهُمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ: يَا قَوْمُ! قَدْ نَزَلَ بِكُمْ مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، وَإِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكُمْ خِلَالًا^(٣) ثَلَاثًا، فَخُذُوا أَيَّهَا شِئْتُمْ، قَالُوا: مَا هِيَ؟

قَالَ: تَتَابِعُ هَذَا الرَّجُلَ وَنُصَدَّقُهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ إِنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَإِنَّهُ لِلَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ، وَإِنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى، وَإِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ صِفَتَهُ، فَتَأْمُنُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا نَفَارِقُ حُكْمَ التَّوْرَةِ أَبَدًا، وَلَا نَسْتَبْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ عَلَيَّ هَذِهِ فَهَلُمَّ فَلَنَقْتُلَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ثُمَّ نَخْرُجَ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ مُسْتَمِيتِينَ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَإِنْ نَهَلِكْ لَمْ نَتْرُكْ وَرَاءَنَا شَيْئًا نَخْشَى عَلَيْهِ، وَإِنْ نَغْلِبْ فَلَنْ نُعْذِمَ النِّسَاءَ وَالْأَبْنَاءَ، فَأَبَوْا ذَلِكَ، وَقَالُوا: نَقْتُلُ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينَ؟ فَمَا خَيْرُ الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ؟

قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ هَذِهِ، فَإِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ السَّبْتِ وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ

(١) هذا هو الراجح في مدة حصار بني قريظة، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٠٩٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر سعد بن معاذ ؓ - رقم الحديث (٧٠٢٨) - وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٠٨/٤).

(٢) الْمُنَاجَزَةُ فِي الْحَرْبِ: الْمُبَارَاةُ. انظر النِّهَايَةَ (١٨/٥).

(٣) خِلَالٌ: خِصَالٌ. انظر لسان العرب (٢٠١/٤).

مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ آمَنُونَا فِيهَا فَأَنْزِلُوا لَعَلَّنَا نُصِيبُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ غِرَّةً^(١)،
فَأَبَوْا ذَلِكَ، وَقَالُوا: نَفْسِدُ سَبْتَنَا عَلَيْنَا، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فَعَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ اعْتَدَوْا
فِي السَّبْتِ مِنَ الْمَسْخِ^(٢)، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ: مَا بَاتَ رَجُلٌ مِنْكُمْ مُنْذُ وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ لَيْلَةً وَاحِدَةً مِنَ الدَّهْرِ حَازِمًا^(٣).

❖ مَوْقِفُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِي الْقُرْظِي:

وَقَالَ لَهُمْ عَمْرِو بْنُ سَعْدِي: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ إِنْكُمْ قَدْ حَالَفْتُمْ مُحَمَّدًا عَلَى
مَا حَالَفْتُمُوهُ عَلَيْهِ، أَلَّا تَنْصُرُوا عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ تَنْصُرُوهُ مِمَّنْ
دَهَمَهُ^(٤)، فَتَقْضَيْتُمْ ذَلِكَ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، فَلَمْ أَذْخُلْ فِيهِ، وَلَمْ
أُشْرِكْكُمْ فِي غَدْرِكُمْ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا مَعَهُ فَاتَّبِعُوا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَأَعْطُوا
الْجِزْيَةَ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي يَقْبَلُهَا أَمْ لَا، قَالُوا: نَحْنُ لَا نَقْرُ لِلْعَرَبِ بِخَرَجٍ^(٥) فِي
رِقَابِنَا يَأْخُذُونَهَا بِهِ، الْقَتْلُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ!
قَالَ: فَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ، وَخَرَجَ^(٦).

(١) الْغِرَّةُ: الْعَقْلَةُ. انظر النهاية (٣/٣١٩).

(٢) الْمَسْخُ: هُوَ قَلْبُ الْخِلْقَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. انظر النهاية (٤/٢٨٠).

(٣) انظر التفاصيل في: البداية والنهاية (٤/٥٠٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٤/١٥).

(٤) دَهَمَهُمْ: عَشِيَهُمْ. انظر لسان العرب (٤/٤٣١).

(٥) الْخَرَجُ: هُوَ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْقَوْمُ فِي السَّنَةِ مِنْ مَالِهِمْ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ. انظر لسان العرب (٤/٥٤).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٣/٢٦٢) - سيأتي بعد قليل خبر نجاة عمرو بن سعد بن الزبج بسبب وفاءه.

ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى مَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا الْحَلَقَةَ^(١)، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ ثَانِيَةً بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا مِنَ الْحَلَقَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِهِ.

فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَرَادُوا أَنْ يَتَّصِلُوا بِبَعْضِ حُلَفَائِهِمْ مِنَ الْأَوْسِ لَعَلَّهُمْ يَتَعَرَّفُونَ مَاذَا سَيَحِلُّ بِهِمْ إِذَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ﷺ.

❖ اِسْتِشَارَتُهُمْ أَبَا لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢):

فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لِنَسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِنَا، وَكَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجَالُ، وَجَهَشَ^(٣) إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ يَتَكُونُ فِي وَجْهِهِ، فَرَّقَ لَهُمْ، وَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ! أَتَرَى أَنْ نَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلَقِهِ، يَعْنِي الذَّبْحَ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: فَوَاللَّهِ مَا

(١) الْحَلَقَةُ: بفتح الحاء وسكون اللام: السِّلَاحُ. انظر النهاية (١/٤١٠).

(٢) أخرج إرسال أبي لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بني قريظة: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٥٠٩٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مناقب الصحابة - باب ذكر

سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٧٠٢٨) - وابن إسحاق في السيرة (٣/٢٦١) وإسنادها

حسن - وأوردها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٥٠٨) وجود إسنادها.

(٣) الْجَهْشُ: أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَيُلْجَأُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرِيدُ الْبُكَاءَ، كَمَا يَفْزَعُ

الصبي إلى أمه وأبيه. انظر النهاية (١/٣١٠).

زَالَتْ قَدَمَايَ مِنْ مَكَانِهِمَا حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحْدِثَ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا،
تَوْبَةً نَصُوحًا يَعْلَمُهَا اللَّهُ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ انْطَلَقَ أَبُو لُبَابَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ،
فَرَبَطَ نَفْسَهُ إِلَى سَارِيَةٍ^(١) مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - وَكَانَتْ مِنْ جُذُوعِ
النَّخْلِ -، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَا أَبْرَحُ^(٢) مَكَانِي هَذَا حَتَّى يَتُوبَ
اللَّهُ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعْتُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ
وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَهُ،
وَكَانَ قَدْ اسْتَبْطَأَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ جَاءَنِي لَأَسْتَغْفَرْتُ لَهُ، فَأَمَّا إِذْ فَعَلَ مَا فَعَلَ
فَمَا أَنَا بِالَّذِي أُطْلِقُهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَأَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ ﷺ، مَرْبُوطًا بِالْجِدْعِ سِتَّ لَيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ، تَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ فِي
وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَتَحِلُّهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُرَبِّطُ بِالْجِدْعِ، حَتَّى نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ
سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ؕ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

(١) هذه السارية موجودة اليوم بالمسجد النبوي، معروفة باسم اسطوانة التوبة.

(٢) لَا أَبْرَحُ: لَا أَفَارِقُ. انظر لسان العرب (٣٦١/١).

(٣) سورة الأنفال آية (٢٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٤٠): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، وَالزَّهْرِيُّ: أَنْزَلَتْ
فِي أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذَرِ ﷺ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قَرِظَةَ لِيَنْزِلُوا عَلَى
حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤) سورة التوبة آية (١٠٢).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ: وَإِنَّ لَنَا هُنَا لَوْفَةً تُرِينَا مَبْلَغَ قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَتَذَكُّرِ الْقَلْبِ، وَتَقِظَةِ الضَّمِيرِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ، وَسُرْعَانَ مَا يَتَوَبُّونَ، وَمَبْلَغَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ حِينَئِذٍ مِنْ حَيَاءٍ مِنَ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ، وَتَقْدِيرٍ لِلْقِيمِ الْخُلُقِيَّةِ، وَالْمَعَانِي الرُّوحِيَّةِ، وَاسْتِهَانَةٍ بِالنَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ رِضَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَيُّ مُجْتَمَعٍ مُتَحَضِّرٍ إِلَى وَفْتِنَا هَذَا^(١).

✽ نَزُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَلَمَّا اشْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَدْعَنُوا^(٢) وَرَضُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ

= قال مجاهد في سبب نزول هذه الآية فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٠٦/٤)، وابن جرير في تفسيره (٤٦٢/٦): إنها نزلت في أبي لبابة لما قال لبني قريظة: إنه الذبح، وأشار بيده إلى حلقة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٠٦/٤) نزلت في أبي لبابة وجماعة من أصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك، فلما رجع النبي ﷺ من غزوته، ربطوا أنفسهم بسواري المسجد، وحلفوا لا يحلهم إلا رسول الله ﷺ، فلما أنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَخْرُوجُوا يُذَوِّبِهِمْ﴾، أطلقهم النبي ﷺ وعفا عنهم.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (٤٦٢/٦): وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نزلت هذه الآية في المعترفين بخطأ فعلهم في تخلفهم عن رسول الله ﷺ، وتركهم الجهاد معه، والخروج لغزو الروم، حين شَخَصَ - أي ذهب - إلى تبوك، وأن الذين نزل ذلك فيهم جماعة، أحدهم أبو لبابة.

(١) انظر السيرة النبوية (٤٠٨/٢) للدكتور محمد أبو شهبه رحمه الله تعالى.

(٢) أَدْعَنَ: خَضَعَ وَذَلَّ. انظر لسان العرب (٤٥/٥).

الرَّسُولِ ﷺ، بِالرُّغْمِ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّبْحُ، فَقَدْ قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَخَذَتْ مَعْنَوِيَّاتُهُمْ تَنْهَارُ، وَبَلَغَ هَذَا الْإِنْهِيَارُ غَايَتَهُ عِنْدَمَا اقْتَرَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حِصْنِهِمْ وَصَاحَ: يَا كَتِيبَةَ الْإِيمَانِ! ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَذُوقَنَّ مَا ذَاقَ حَمْرُهُ أَوْ لَأَفُتَحَنَّ حِصْنُهُمْ، فَأَذْعَنُوا حِينَئِذٍ وَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكُتِفُوا وَجُعِلُوا نَاحِيَةً، وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَقِيلَ سَبْعِمِائَةٍ، وَجُعِلَتِ النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ بِمَعَزِلٍ عَنِ الرِّجَالِ فِي نَاحِيَةٍ. فَتَوَاجَبَتِ الْأَوْسُ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ كَانُوا مَوَالِينَا وَحُلَفَاءَنَا، وَقَدْ فَعَلْتَ فِي مَوَالِي إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، يَعْنُونَ بَنِي قَيْنِقَاعَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْصَةَ فَوَهَبَهُمْ لَهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَظَنَّتِ الْأَوْسُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهَبَ لَهُمْ بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا وَهَبَ بَنِي قَيْنِقَاعَ لِلْخَزْرَجِ، فَلَمَّا كَلَّمَتْهُ الْأَوْسُ أَبِي بَرْصَةَ أَنْ يَفْعَلَ بِبَنِي قُرَيْظَةَ مَا فَعَلَ بِبَنِي قَيْنِقَاعَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟».

قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ ﷺ: «فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمِئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يُطَبِّبُ مِنْ جُرْحِهِ الَّذِي أَصِيبَ بِهِ فِي الْحَنْدَقِ.

فَأَرْسَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَى بِسَعْدٍ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ^(١) مِنْ لَيْفٍ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَحَفَّ^(٢) بِهِ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو! حُلْفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النَّكَايَةِ^(٣) وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: لَقَدْ أَنْ لِسَعْدٍ أَنْ لَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَجَعَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى دَارِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَنُعِيَ إِلَيْهِمْ رِجَالُ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٤).

❖ وَصُولُ سَعْدٍ ﷺ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَحُكْمُهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ:

فَلَمَّا انْتَهَى سَعْدٌ ﷺ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ، فَأَنْزَلُوهُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السَّيِّدُ هُوَ اللَّهُ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَأَنْزَلُوهُ^(٥)، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ».

- (١) الإِكَافُ: الْحَبْلُ. انظر النهاية (١٦٧/٤).
 - (٢) حَفَّ الْقَوْمُ بِالشَّيْءِ: أَحْدَقُوا بِهِ وَاسْتَدَارُوا حَوْلَهُ. انظر لسان العرب (٢٤٤/٣).
 - (٣) تَكَلَّلَ بِهِ: إِذَا جَعَلَهُ عِبْرَةً لغيره، وَالتَّكَالُ: الْعُقُوبَةُ الَّتِي تُتَكَلَّلُ النَّاسُ عَنْ فِعْلٍ مَا جُعِلَتْ لَهُ جَزَاءً. انظر النهاية (١٠٢/٥).
 - (٤) أَخْرَجَ مَجِيءُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحْكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ:
- البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب - رقم الحديث (٤١٢٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد - رقم الحديث (١٧٦٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٠٩٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر سعد بن معاذ ﷺ - رقم الحديث (٧٠٢٨).
- (٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٣٩٨/٦): قَامَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلُوهُ إِعْظَامًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا لَهُ فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ، لِيَكُونَ أَنْفَذَ لِحُكْمِهِ فِيهِمْ.

فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارِيهِمْ، وَتُقَسَّمْ أَمْوَالُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ «أَرْقَعَةٌ»^(١).

✽ تَنْفِيزُ الْحُكْمِ فِي بَنِي قَرْيَظَةَ:

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَسَارَى فَجُمِعُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ^(٢) امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَقِيلَ: دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمْ جُعِلُوا فِي بَيْتَيْنِ^(٤).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمُ الْخَنَادِقُ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعَثَ

(١) سبع أَرْقَعَةٍ: يعني سبع سموات، وكل سماء يقال لها رَقِيعٌ، والجمع: أَرْقَعَةٌ. انظر النهاية (٢٢٨/٢).

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب - رقم الحديث (٤١٢٢) - مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد - رقم الحديث (١٧٦٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٠٩٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث (٧٠٢٨) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - باب سعد بن معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث (٨١٦٦) - وابن إسحاق في السيرة (٢٦٤/٣) - وابن سعد في طبقاته (٢٨٧/٢).

(٢) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٦٥/٣).

(٣) هذه رواية أبي الأسود عن عروة. انظر فتح الباري (١٧٥/٨).

(٤) انظر فتح الباري (١٧٥/٨).

إِلَيْهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ أَرْسَالًا^(١) تُضْرَبُ أَعْنَاقُهُمْ فِي تِلْكَ الْحَنَادِقِ وَيُلْقَوْنَ فِيهَا، وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةَ رَجُلٍ عَلَى الْأَرْجَحِ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا سِتِّمِائَةَ أَوْ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ^(٣).

فَلَمَّا أَخَذُوا لِلْقَتْلِ فِرْقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ بَعْضُهُمْ لِسَيِّدِهِمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ: يَا كَعْبُ! مَا تَرَاهُ يُصْنَعُ بِنَا؟

قَالَ كَعْبُ: أَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَا تَعْقِلُونَ؟ أَلَا تَرَوْنَ الدَّاعِيَ لَا يَنْزِعُ، وَأَنَّهُ مَنْ ذَهَبَ بِهِ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُ، هُوَ وَاللَّهِ الْقَتْلُ، فَلَمْ يَزَلْ يُؤْتَى بِهِمْ جَمَاعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ^(٤).

✽ مَقْتَلُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ:

وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ قُتِلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ حَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ

(١) أَرْسَالًا: أَفْوَاجًا، وَفِرْقًا مُتَقَطَّعَةً، يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. انظر النهاية (٢٠٢/٢).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٠٩٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة - باب ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث (٧٠٢٨) (٤٧٨٤) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب السير - باب ما جاء في النزول على الحكم - رقم الحديث (١٦٧٣) - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٠٨/٤): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٦٥/٣).

(٤) انظر التفاصيل في: سيرة ابن هشام (٢٦٥/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (١٩/٤ - ٢٠) - والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٧/٢) - البداية والنهاية (٥٠٨/٤) - شرح المواهب (٨٦/٣ - ٨٧).

دَخَلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي حِصْنِهِمْ حَيْثُ رَجَعَتْ عَنْهُمْ قُرَيْشٌ وَعَظَفَانُ وَفَاءً لِكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ بِمَا كَانَ عَاهِدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَخْرَاكَ اللَّهُ؟».

قَالَ حُبَيْ: لَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيَّ، أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عَدَاوَتِكَ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلُ اللَّهُ يُخْذَلُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَمْرِ اللَّهِ، كِتَابٌ وَقَدَرٌ وَمَلَحَمَةٌ كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَنْقَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ^(١).

❖ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا وَاحِدَةٌ:

وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، وَاللَّهُ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَضْحَكُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ يَقُولُ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ فَقَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟، قَالَتْ: أُقْتَلُ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟، قَالَتْ: لِحَدِيثٍ أَحَدَّثْتُهُ^(٢)، فَأَنْطَلِقُ بِهَا فُضِرَبَ عَنْقُهَا^(٣).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٦٦/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٣/٤) - البداية والنهاية (٥٠٩/٤).

(٢) قال ابن هشام في السيرة (٢٦٦/٣): وهي التي طَرَحَتِ الرَّحَا - الرَّحَا هي التي يُطْحَنُ بها - على خِلَادِ بنِ سويد، فقتلته.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب المغازي والسرائيا - باب قتل امرأة من بني قريظة - رقم

الحديث (٤٣٩٠) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في قتل النساء - رقم

الحديث (٢٦٧١) - وابن إسحاق في السيرة (٢٦٦/٣).

✽ نَجَاهُ عَطِيَّةُ الْقُرْظِيِّ:

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ أَنْبَتَ ^(١) مِنْهُمْ، وَتَرَكَ مَنْ لَمْ يَنْبُتْ، فَكَانَ عَطِيَّةُ الْقُرْظِيِّ مِمَّنْ لَمْ يَنْبُتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلُهُ وَالْحَقُّ بِالسَّبْيِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ: أَمِنْ الذُّرِّيَّةِ أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرُ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ».

فَفَتَّشُونِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي ^(٢).

✽ قِصَّةُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ الْقُرْظِيِّ:

وَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْقُرْظِيِّ، فَمَرَّ بِحَرَسِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدِ، وَكَانَ عَمْرُو قَدْ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي غَدْرِهِمْ بِالرَّسُولِ ﷺ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - وَقَالَ لَهُمْ: لَا أَعْدِرُ بِمُحَمَّدٍ

(١) أَنْبَتَ: أَرَادَ نَبَاتَ شَعْرِ الْعَانَةِ، فَبَجَلَهُ ﷺ لَعَلَّهُ يَنْبُتُ. انظر النهاية (٤/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ ذِكْرِ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يَفْرُقُ بَيْنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٨١) - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّزُولِ عَلَى الْحَكَمِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٨٤) - وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَبَدًا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ حِينَ عَرَفَهُ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي إِقَالََةَ عَثَرَاتِ الْكِرَامِ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ، فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَعْدِي عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى بَاتَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ تَوَجَّهَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَهُ، فَقَالَ ﷺ: «ذَاكَ رَجُلٌ نَجَّاهُ اللَّهُ بِوَفَائِهِ»^(١).

❖ تَقْسِيمُ غَنَائِمِ بَنِي قُرَيْظَةَ:

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْزِيعِ غَنَائِمِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُجْمَعَ مَا وُجِدَ فِي حُصُونِهِمْ مِنَ السَّلَاحِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، فَوُجِدَ فِي حُصُونِهِمْ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ سِنْفٍ وَثَلَاثُمِائَةِ دِرْعٍ، وَأَلْفٌ رُمْحٍ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ تَرْسٍ، وَوُجِدُوا جَمَالًا نَوَاضِحَ وَمَاشِيَةً كَثِيرَةً، فَأُخْرِجَ الْخُمْسُ، ثُمَّ قُسِمَ الْبَاقِي عَلَى الْغَنَامِينَ، فَجُعِلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِفَارِسِهِ سَهْمٌ، وَأَسْهُمٌ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ^(٢).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٦٢/٣) - السيرة النبوة للذهبي (٥١٣/١).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٦٩/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث بني النضير - رقم الحديث =

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ ^(١) وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿وَأَوْثَرَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ ^(٢) وَأَرْضًا لَمْ تَطْطُوهَا ^(٣) وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٤﴾.

إِصْطِفَاءُ رَيْحَانَةَ:

وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِمْ رَيْحَانَةَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ إِلَّا الْيَهُودِيَّةَ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ سَمِعَ وَقَعَ نَعْلَيْنِ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «هَذَا ثَعْلَبَةُ بْنُ سَعِيَةَ» ^(٥) يُبَشِّرُنِي بِإِسْلَامِ رَيْحَانَةَ،

= (٤٠٢٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب إجلاء اليهود من الحجاز -

رقم الحديث (١٧٦٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٣٦٧).

(١) صَيَاصِيهِمْ: أي حُصُونُهُمْ. انظر تفسير ابن كثير (٣٩٨/٦).

(٢) يعني: مَزَارِعَ وَمَغَارِسَ وَدِيَارَ بَنِي قُرَيْظَةَ. انظر تفسير الطبري (٢٨٧/١٠).

(٣) قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨٨/١٠): والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إن الله تَعَالَى ذَكَرَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَوْثَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَرْضًا لَمْ يَطْطُوهَا يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ تَكُنْ مَكَّةَ وَلَا خَيْبَرَ وَلَا أَرْضَ فَارَسَ وَالرُّومَ وَلَا الْيَمَنَ، مِمَّا كَانَ وَطْئُهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ وَطْئُوا ذَلِكَ بَعْدَ، وَأَوْثَرَهُمُوهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْضًا لَمْ تَطْطُوهَا﴾؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَمْ يَخْصُصْ مِنْ ذَلِكَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ.

(٤) سورة الأحزاب آية (٢٦ - ٢٧).

(٥) قال الحافظ في الإصابة (٥١٩/١): ثعلبة بن سعية، أحد من أسلم من اليهود.

فَبَشَّرَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يُعْتَقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ تَتْرُكُنِي فِي مُلْكِكَ، فَهُوَ أَخَفُّ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ، فَتَرَكَهَا^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَتْ رَيْحَانَةُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَكَانَتْ جَمِيلَةً وَسِيمَةً، فَلَمَّا قُتِلَ زَوْجُهَا وَقَعَتْ فِي السَّبْيِ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتِ الْإِسْلَامَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَعَارَتْ عَلَيْهِ غَيْرَةَ شَدِيدَةً فَطَلَّقَهَا، فَشُقَّ عَلَيْهَا وَأَكْثَرَتِ الْبُكَاءَ، فَرَاغَهَا، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَتْ قَبْلَ وَفَاتِهِ^(٢).

❖ شَهَدَاءُ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ:

اسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ رَجُلَانِ، وَهُمَا: خَلَادُ بْنُ سُؤَيْدٍ الَّذِي طُرِحَتْ عَلَيْهِ رَحَى، فَشَدَخَتْ رَأْسَهُ شَدْخًا شَدِيدًا، فَمَاتَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ لَهُ لَأَجْرَ شَهِيدَيْنِ»، وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَتْلِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَرَحَتْ عَلَى خَلَادِ بْنِ سُؤَيْدٍ الرَّحَى، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ قَبْلَ قَلِيلٍ.

وَالشَّهِيدُ الْآخَرُ هُوَ: أَبُو سِنَانِ بْنِ مِحْصَنِ أَخُو عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ، مَاتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَاصِرُ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٣).

❖ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ

(١) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٢٦٩/٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لأبي سعد (٣١١/٨).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٧٩/٣) - الإصابة (١٦٣/٧).

فَئِيسَ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَّادٍ، وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ، تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟».

قَالَتْ: إِنَّ أَرْزَأَ^(١) ابْنِي فَلَنْ أَرْزَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»^(٢).

❖ ذَلَّةٌ لَا نِهَآيَةَ لَهَا:

وَمُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَلَّتْ يَهُودُ، وَضَعُفَتْ حَرَكَةُ النَّفَاقِ فِي الْمَدِينَةِ، وَطَاطَأَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَجَبُّوا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانُوا يَأْتُونَ، وَتَبَعَ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَعُودُوا يُفَكِّرُونَ فِي غَزْوِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ أَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ هُمْ الَّذِينَ يَغْزُونَهُمْ، حَتَّى كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ هُنَاكَ تَلَازُمٌ بَيْنَ حَرَكَاتِ الْيَهُودِ وَحَرَكَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَحَرَكَاتِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ طَرَدَ الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْ أَنْهَى هَذَا التَّلَازُمَ، وَإِنَّهُ كَانَ فَارِقًا وَاضِحًا بَيْنَ عَهْدَيْنِ فِي نَشْأَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَاسْتِقْرَارِهَا^(٣).

(١) أَرْزَأَ: أَنْقَصَ. انظر النهاية (١٩٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم - رقم الحديث (٢٤٨٨).

(٣) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ص (٢٨٤٩/٥).

وَبِالْقَضَاءِ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ تَخَلَّصَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ آخِرِ شَوْكَةٍ فِي ظُهُورِهِمْ، وَأَصْبَحَتْ كُلُّهَا - مَا عَدَا الْمُنَافِقِينَ - عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَوْلَى الْإِسْلَامِ، وَحِصْنِهِ الْحَصِينِ^(١).

❖ وَفَاةُ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه:

فَلَمَّا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَأَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ، وَشَفَى صَدْرَهُ مِنْهُمْ، انْفَجَرَ جُرْحُهُ رضي الله عنه فَمَاتَ.

وَقَبَلَ وَفَاتِهِ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صلی الله علیه و آله، وَهُوَ يَكِيدُ^(٢) بِنَفْسِهِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ، فَقَدْ صَدَقْتَ اللَّهَ مَا وَعَدْتَهُ، وَاللَّهُ صَادِقُكَ مَا وَعَدَكَ»^(٣).

وَكَانَ سَعْدُ رضي الله عنه قَدْ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُمِيتَهُ حَتَّى يُقَرَّ عَيْنُهُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ حِينَ نَفَضُوا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْعُهُودِ، وَالْمَوَاقِيقِ، وَالذِّمَامِ، وَمَالُوا عَلَيْهِ مَعَ الْأَحْزَابِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... وَرَمَى سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ، بِسَهْمٍ، فَأَصَابَهُ فِي أَكْحَلِهِ فَقَطَعَهَا، فَدَعَا سَعْدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمِيتْنِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ^(٤).

(١) انظر السيرة النبوية (٤٠٩/٢) للدكتور محمد أبو شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) يكيد: أي يوجد بنفسه، يريد النزع. انظر النهاية (١٨٧/٤).

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٩٧٨٤) - وإسناده مرسل حسن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٠٩٧) - وأخرجه ابن حبان =

وَفِي رِوَايَةٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَّعُوا أَبْجَلَهُ ^(١)، فَحَسَمَهُ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَاَنْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَزَفَقَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَاَنْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدُ ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ... فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ اَنْفَتَقَ ^(٣) عِرْقَهُ فَمَاتَ ^(٤).

✽ إِبْخَارُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَفَاةِ سَعْدِ رضي الله عنه:

فَلَمَّا مَاتَ رضي الله عنه نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِوَفَاتِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي مَاتَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ؟ قَالَ: فَخَرَجَ

= فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِبْخَارِهِ رضي الله عنه عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ وَصْفِ دَعَاءِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٢٨) - وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٠٨/٤) وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(١) الْأَبْجَلُ: عِرْقٌ فِي بَاطِنِ الذَّرَاعِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٩٨/١).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦٤/١٤): أَيُّ كَوَاهُ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَصْلُ الْحَسَمِ الْقَطْعُ.

(٣) أَصْلُ الْفُتُقِ: الشَّقُّ وَالْفُتُقُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٦٧/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٧٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ^(١).

وَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ ﷺ خَرَجَ مُسْرِعًا خَشْيَةً أَنْ تُغَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَتَقَلَّ، حَوْلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفِيدَةٌ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: «كَيْفَ أُمْسَيْتَ؟»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟»، فَيُخْبِرُهُ، حَتَّى كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي نَقَلَهُ قَوْمُهُ فِيهَا فَتَقَلَّ، فَاحْتَمَلُوهُ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: قَدْ انْطَلَقُوا بِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ شُيُوعُ^(٢) نِعَالِنَا، وَسَقَطَتْ أُرْدِيَّتُنَا عَنْ أَعْنَاقِنَا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْبِنَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَنَا الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ فُتَغَسَّلَهُ كَمَا غَسَلْتَ حَنْظَلَةَ».

فَانْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، وَسَعْدٌ يُغَسَّلُ وَأُمُّهُ تَبْكِي، وَهِيَ تَقُولُ:

وَيْلَ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدًا حَزَامَةً^(٣) وَجِدًّا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ نَائِحَةٍ تَكْذِبُ إِلَّا أُمَّ سَعْدٍ»^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤١٧٣).

(٢) الشُّيُوعُ: هو أحدُ سُيُورِ النَّعْلِ، وهو الذي يُدْخَلُ بَيْنَ الْأُصْبُعَيْنِ. انظر النهاية (٤٢٣/٢).

(٣) الْحِزْوُومُ: هو الصَّدْرُ، وهذا الكلام كناية عن التَّشْمِيرِ لِلأَمْرِ والاستعدادِ لَهُ. انظر لسان العرب (١٥٦/٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٢٧/٣) - وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (١١٥٨) وصححه إسناده.

ثُمَّ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَ سَعْدٍ ﷺ فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ سَعْدًا قَدْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَّقَ رُسْلَكَ، وَقَضَى الَّذِي عَلَيْهِ، فَأَقْبِلْ رُوحَهُ بِخَيْرٍ مَا تَقَبَّلْتَ بِهِ الْأَرْوَاحَ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَبَطَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَهْبِطُوا قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

❖ اهْتَزَّازُ الْعَرْشِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ:

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً»^(٣).

(١) أخرج ذلك الإمام في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٤٩٩) وإسناده صحيح.

(٢) أورد الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥١٢/٤) وعزاه إلى البزار، وقال: وهذا إسناد جيد.

(٣) قال الإمام الذهبي في السير (٢٩٠/١): هذه الضمة ليست من عذاب القبر في شيء، بل هو أمر يجده المؤمن كما يجد ألم فقد ولده وحميمه في الدنيا، وكما يجد من ألم مريضه، وألم خروج نفسه، وألم سؤاله في قبره وامتحانه، وألم تأثره ببكاء أهله عليه، وألم قيامه من قبره، وألم الموقف وهوله، وألم الورود على النار، ونحو ذلك، فهذه الأراجيف كلها قد تنال العبد، وماهي من عذاب القبر، ولا من عذاب جهنم قط، ولكن العبد التقى يرفق الله به في بعض ذلك أو كله، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه، قال تعالى في سورة مريم آية (٣٩): ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، وقال تعالى في سورة غافر آية (١٨): ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾، فنسأل الله تعالى العفو واللطف الخفي، ومع هذه الهزات، فسعد ممن نعلم أنه من أهل الجنة، وأنه من أرفع الشهداء ﷺ.

ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَرْقَأُ^(٢) دَمْعُكَ وَيَذْهَبُ حُزْنُكَ، فَإِنَّ ابْنَكَ أَوَّلَ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: جَاءَ حَدِيثُ اهْتِزَّازِ الْعَرْشِ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَبَيَّنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤)، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ^(٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَالْعَرْشُ خَلَقَ اللَّهُ مُسَخَّرًا إِذَا شَاءَ أَنْ يَهْتَزَّ اهْتَزَّ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الجنائر - باب ضَمَّةِ الْقَبْرِ - رقم الحديث (٢١٩٣) - وابن سعد في طبقاته (٢٢٨/٣) - وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٤٩٧).

(٢) يُقَالُ رَقَأَ الدَّمْعُ: إِذَا سَكَنَ وَانْقَطَعَ. انظر النهاية (٢٢٦/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٥٨١) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب أول من ضحك الله إليه: سعد بن معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث (٤٩٧٨) - وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤١٧٠) - وأورده الهيثمي في المجمع (٣٠٩/٩)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) في صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث (٣٨٠٣) - وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث (٢٤٦٦).

(٥) انظر فتح الباري (٥٠٢/٧).

بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَجَعَلَ فِيهِ شُعُورًا لِحُبِّ سَعْدٍ رضي الله عنه، كَمَا جَعَلَ تَعَالَى شُعُورًا فِي جَبَلٍ أَحَدٍ، بِحُبِّهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَجِبَالُ أَوَّيَّ مَعَهُ﴾ ^(٢)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نُسِخَ لَهُ السَّنَوْتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ﴾ ^(٣)، ثُمَّ عَمَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ: ﴿وَلِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِخِّ بِمَحْدِهِ﴾ ^(٤)، وَهَذَا حَقٌّ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ ^(٥)، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ سَبِيلُهُ الْإِيمَانُ ^(٦).

جَهَّازُ سَعْدٍ رضي الله عنه وَدَفَنُهُ:

وَلَمَّا فُرِغَ مِنْ جَهَّازِ سَعْدٍ رضي الله عنه، اخْتَمَلَهُ النَّاسُ، وَكَانَ رَجُلًا طَوِيلًا ضَخْمًا، فَقَالَ الْمُتَنَاقِفُونَ: مَا أَخْفَاهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ» ^(٧).

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٠٨٣) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٣٩٣) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحْبِنَا وَنُحِبُّهُ».

(٢) سورة سبأ آية (١٠).

(٣) سورة الاسراء آية (٤٤).

(٤) سورة الاسراء آية (٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٥٧٩).

(٦) انظر كلام الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٩٧/١).

(٧) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة - باب ذكر طعن

المنافقين في جنازة سعد لخفتها - رقم الحديث (٧٠٣٢) - وأخرجه الترمذي في جامعه -

كتاب المناقب - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث (٤١٨٤) - وإسناده صحيح.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥١٣/٤): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

حُزْنٌ شَدِيدٌ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه:

وَقَدْ حَزَنَ الْمُسْلِمُونَ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه حُزْنًا شَدِيدًا، فَقَدْ أَخْرَجَ
الإمام أحمد في فضائل الصحابة بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت:
مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ فَقْدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبِيهِ ^(١) أَوْ
أَحَدِهِمَا مِنْ سَعْدٍ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ،
وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ سَعْدٌ بَكَى
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى عَرَفْتُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ،
وَبُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ ^(٣).

حَدِيثٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْتُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً حَرِيرَ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ
صلى الله عليه وسلم: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا
وَاللَّيْنُ» ^(٤).

(١) تعني رضي الله عنها بصاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٤٩٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكلة الآثار - رقم الحديث (٤١٧٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٠٩٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة - باب ذكر وصف دعاء سعد بن معاذ - رقم الحديث (٧٠٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه - رقم =

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه أبيضَ، طويلاً، جميلاً، حسنَ الوجه، أعين^(١)، حسنَ اللحية، عاشَ سبعةً وثلاثين سنةً^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَعْدٍ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَتْ وَفَاةُ سَعْدٍ رضي الله عنه بَعْدَ انْصِرَافِ الْأَحْزَابِ بِنَحْوِ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(٤).

❖ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ:

آخِرُ مَا تَتَكَلَّمُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ، هُوَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ سُورَةَ الْأَحْزَابِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِ الْخَنْدَقِ، وَأَمْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةَ الْأَحْزَابِ، ذَكَرَ فِيهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا نَزَلَ مِنَ الْبَلَاءِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَفَايَتُهُ إِيَّاهُمْ حِينَ فَرَّجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، بَعْدَ مَقَالَةٍ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ

= الحديث (٣٨٠٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث (٢٤٦٨).

(١) أعين: أي واسع العين. انظر النهاية (٣٠٠/٣).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٤٩٥).

(٤) انظر البداية والنهاية (٥١٤/٤).

التَّفَاقِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١﴾ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿٢﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿٣﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٤﴾ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ۖ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿٥﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْطَارِهَا ثُمَّ سُيِّلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْنَهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿٦﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلَّفُ لَهُ الْإِنْسَانُ ۖ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿٧﴾ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنِ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمْنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨﴾ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۖ وَلَا يَحِذُّونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٩﴾ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٠﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالنِّسَةِ جَدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۖ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ ۖ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١١﴾ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا ۖ وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُوكَ عَنْ آبَائِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٢﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

أُسُوۥةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿١١﴾ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ
 الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^٤ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا
 وَتَسْلِيمًا ﴿١٢﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ^٥ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ
 وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ^٦ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿١٣﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ
 الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ^٧ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٤﴾ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا بِعَيْثِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا^٨ وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ^٩ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا
 ﴿١٥﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ
 الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿١٦﴾ وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 وَأَرْضًا لَّمْ تَطْعُوهَا^{١٠} وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿١٧﴾^(١)

*** ** *

(١) سورة الأحزاب الآيات من (٩ - ٢٧) - وانظر سيرة ابن هشام (٣/٢٧٠).

قُدُومُ وَفْدِ أَشْجَعٍ

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ: قَدِمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَفْدٌ مِنْ أَشْجَعٍ، وَكَانُوا مِائَةً عَلَى رَأْسِهِمْ: مَسْعُودُ بْنُ رُحَيْلَةَ^(١)، فَتَزَلُّوا شِعْبَ^(٢) سَلْعٍ^(٣)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِأَحْمَالِ التَّمْرِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ قَوْمِنَا أَقْرَبَ دَارًا مِنْكَ مِنَّا، وَلَا أَقَلَّ عَدَدًا، وَقَدْ ضِيقْنَا بِحَرْبِكَ وَحَرْبِ قَوْمِكَ، فَجِئْنَا نُوَادِعُكَ، فَوَادَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتَابًا^(٤).

ثُمَّ إِنَّهُمْ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟».

وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

فَقَالَ ﷺ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَّامَ نُبَايَعُكَ؟.

(١) قال الحافظ في الإصابة (٧٧/٦): رُحَيْلَةُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مُصَغَّرًا.

(٢) الشَّعْبُ: بكسر الشَّين: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. انظر لسان العرب (١٢٨/٧).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٤/٣): سَلْعٌ: بَفَتْحِ السَّيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ.

(٤) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (١٤٨/١).

قَالَ ﷺ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِلَّاهُ^(١).

*** ** *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب كراهية المسألة للناس - رقم الحديث

(١٠٤٣) - وأخرجه أبو دواد في سننه - كتاب الزكاة - باب كراهية المسألة - رقم الحديث

(١٦٤٢).

السنة السادسة للهجرة

الأحداث بين غزوة الخندق وغزوة خيبر

لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَفُرْنِطَةَ، وَكُسِرَتْ شَوْكَةُ قُرَيْشٍ،
وَهَذَا وَضَعُ الْمَدِينَةِ، أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْجُهُ حَمَلَاتٍ تَأْدِيبِيَّةٍ إِلَى الْقَبَائِلِ
وَالْأَعْرَابِ الَّذِينَ كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُمْ عَزْمُهُمْ عَلَى الْإِغَارَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ.

*** **

سَرِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ ^(١) إِلَى الْقُرْطَاءِ ^(٢)

فَفِي الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا إِلَى الْقُرْطَاءِ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ، وَاسْمُهُ: عُبَيْدُ بْنُ كِلَابٍ.

فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَّ ^(٣) النَّهَارَ، فَلَمَّا أَغَارَ عَلَيْهِمْ هَرَبَ سَائِرُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ نَفَرًا

(١) هو محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري، من نُجَبَاءِ الصحابة شَهِدَ بدرًا وأحداً، وكل المشاهد إلا تبوك؛ لأن الرسول ﷺ استخلفه على المدينة، وهو أحدُ الذين قَتَلُوا كَعْبَ بن الأشرف كما تقدم، وكان ﷺ ممن اعتزل الفِتنَةَ بعد مقتل عثمان ﷺ.

أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح - كتاب السنة - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنَة - رقم الحديث (٤٦٦٣) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٧٤٧٠) - عن حذيفة ﷺ أنه قال: ما أحدٌ من الناس تُدْرِكُهُ الفتنَةُ إلا أنا أخافُها عليه، إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَضُرُّكَ فِتْنَةٌ».

وفي رواية أخرى عند أبي داود في سننه - رقم الحديث (٤٦٦٤) - عن ثعلبة بن ضُبَيْعَةَ قال: دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تَضُرُّهُ الفتن، قلنا: من هو؟ قال صاحب ذلك الفُسْطَاطِ - الفسطاط: أي الخَيْمَة - فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة.

(٢) القرطاء: بضم القاف بينها وبين المدينة سبع ليال. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٨/٢).

(٣) كَمَنَّ: استخفى. انظر النهاية (١٧٤/٤).

مِنْهُمْ، وَاسْتَأَقَ نَعْمًا^(١) وَشَاءَ، وَلَمْ يَغْرِضْ لِلظُّعْنِ^(٢)، وَانْحَدَرَ^(٣) إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمَهَا لِلَّيْلَةِ بَقِيَتْ مِنْ مُحَرَّمٍ، فَخَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَقَسَمَ مَا بَقِيَ عَلَى أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ، فَعَدَلُوا الْجَزُورَ^(٤) بِعَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ، وَكَانَتِ الْإِبِلُ مِائَةً وَخَمْسِينَ بَعِيرًا، وَالْغَنَمُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ شاةً^(٥).

❁ هَلْ أُسِرَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ عليه السلام فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ؟

قِيلَ: أُسِرَ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي سِيَاقِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّرِيَّةِ^(٦) عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ - أَيُّ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام -، وَهُوَ إِنَّمَا هَاجَرَ بَعْدَ خَيْبَرٍ^(٧).

قُلْتُ: سَتَاتِي قِصَّةُ أُسْرِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ عليه السلام بَعْدَ خَيْبَرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) النَّعْمُ: الْإِبِلُ. انظر لسان العرب (٢١٢/١٤).

(٢) الظُّعْنُ: النَّسَاءُ، وَاحِدَتُهَا: ظُعْنَةٌ. انظر النهاية (١٤٣/٣).

(٣) انْحَدَرَ: أَسْرَعَ. انظر النهاية (٣٤١/١).

(٤) الْجَزُورُ: التَّبْعِيُّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر النهاية (٢٥٨/١).

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٨/٢).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٢٩٥/٤).

(٧) انظر البداية والنهاية (٥٣٦/٤).

غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ

بَنُو لِحْيَانَ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَدَرُوا بِخُيْبِ بْنِ عَدِيِّ رضي الله عنه وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ الرَّجِيعِ، وَلَمَّا كَانَتْ دِيَارُهُمْ مُتَوَغِّلَةً^(١) فِي بِلَادِ الْحِجَازِ إِلَى حُدُودِ مَكَّةَ، وَلَوْجُودِ ثَارَاتِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَةٍ، وَقُرَيْشٍ وَالْأَعْرَابِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَتَوَغَّلَ فِي الْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْعَدُوِّ الْأَكْبَرِ وَالرَّيْئِيسِيِّ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا تَخَاذَلَتِ الْأَحْزَابُ، وَانْكَسَرَتْ عَزَائِمُهُمْ، رَأَى أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ حَانَ لِعَزْوِ بَنِي لِحْيَانَ وَأَخَذِ الثَّارَ لِأَصْحَابِ الرَّجِيعِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ طَالِبًا بِدِمَاءِ أَصْحَابِهِ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَعَهُمْ عَشْرُونَ فَرَسًا، وَذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ^(٢)، أَوْ جُمَادَى الْأُولَى^(٣) سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه، وَأَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّامَ لِيُصِيبَ بَنِي لِحْيَانَ غِرَّةً^(٤)، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي غُرَانَ^(٥)

(١) الْوُغُولُ: الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ. انظر النهاية (١٨١/٥).

(٢) هذه رواية ابن سعد في طبقاته (٢٨٩/٢).

(٣) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٣٠٦/٣).

(٤) الْغِرَّةُ: الْعَقْلَةُ. انظر النهاية (٣١٩/٣).

(٥) غُرَانُ: بضم العين وتخفيف الراء: وادٍ قريبٌ من الحديبية. انظر النهاية (٣٢٧/٣).

بَيْنَ أَمْجٍ^(١) وَعُسْفَانَ^(٢)، وَهِيَ مَنَازِلُ بَنِي لِحْيَانَ، وَفِيهَا كَانَ مُصَابُ أَصْحَابِهِ، فَتَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ.

وَسَمِعَتْ بِهِ بَنُو لِحْيَانَ، فَهَرَبُوا وَاحْتَمَوْا فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَلَمْ يَقْدِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِهِمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَبَعَثَ السَّرَايَا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَحَدٍ.

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ إِلَى عُسْفَانَ لَتَسْمَعَ بِهِ قُرَيْشٌ فَيَدْخِلَهُمُ الرُّعْبُ، وَلِيُرِيَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فِي عَشْرَةِ فَوَارِسَ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(٣)، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَلَمْ يَلْقَ أَحَدًا.

❖ ذَكَرُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ:

قُلْتُ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِهِ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَوَّلَ صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٥).

*** ** *

(١) أَمْجٌ: بفتح الهمزة والميم: موضعٌ بين مكة والمدينة. انظر النهاية (١/٦٦).

(٢) عُسْفَانُ: بضم العين قَرْيَةٌ بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٣/٢١٤).

(٣) كُرَاعُ الْغَمِيمِ: هو موضع بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٤/١٤٣).

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٦٤).

(٥) انظر تفاصيل غزوة بني لحيان هذه في: سيرة ابن هشام (٣/٣٠٦) - الطبقات الكبرى

لابن سعد (٢/٢٨٩) - البداية والنهاية (٤/٤٦٢) - شرح المواهب (٣/١٠٦).

سَرِيَّةُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ رضي الله عنه إِلَى الْغَمْرِ

وَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُكَاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّ رضي الله عنه إِلَى الْغَمْرِ - وَهُوَ مَاءٌ لِنَبِيِّ أَسَدٍ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ فَيْدٍ ^(١) - وَمَعَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَخَرَجَ سَرِيعًا يُغِذُّ ^(٢) السَّيْرَ، وَنَذَرَ بِهِ ^(٣) الْقَوْمَ فَهَرَبُوا، فَتَزَلَّ عَلَى بِلَادِهِمْ فَوَجَدَهَا خُلُوفًا ^(٤)، فَبَعَثَ شُجَاعَ بْنَ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّ طَلِيعَةً، فَرَأَى أَثَرَ النَّعَمِ، فَقَصَدَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَأَصَابُوا رَيْبَةً ^(٥) لَهُمْ فَأَمْنُوهُ فَدَلَّوْهُ عَلَى نَعَمٍ لِنَبِيِّ عَمٍّ لَهُ، فَأَغَارُوا عَلَيْهَا، فَاسْتَأْقُوا مَائَتِي بَعِيرٍ وَأَطْلَقُوا الرَّجُلَ، وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَوْا كَيْدًا ^(٦).

*** ** *

(١) فَيْدٌ: بفتح الفاء وسكون الباء، قرية في نصف طريق مكة من الكوفة. انظر معجم البلدان (٤٥٠/٦).

(٢) غَذَا: أي أسرع. انظر لسان العرب (٣١/١٠).

(٣) نَذَرَ بِهِ: عَلِمَ وَأَحَسَّ بمكانه. انظر النهاية (٣٣/٥).

(٤) يُقَالُ حَيٌّ خُلُوفٌ: إِذَا غَابَ الرِّجَالُ وَأَقَامَ النِّسَاءُ. انظر النهاية (٦٤/٢).

(٥) الرَّيْبَةُ: هُوَ الْعَيْنُ وَالطَّلِيعَةُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ لَثَلَا يَدْهَمُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرَفٍ يَنْظُرُ مِنْهُ. انظر النهاية (١٦٥/٢).

(٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٢/٢) - شرح المواهب (١١٩/٣).

سَرِيَّةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ (١)

وَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ نَفَرٍ، إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ وَبَنِي عَوَالٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ، وَهُمْ بِذِي الْقِصَّةِ، فَوَرَدُوا عَلَيْهِمْ لَيْلًا، فَأَحْدَقَ (٢) بِهِ الْقَوْمُ، وَهُمْ مِائَةُ رَجُلٍ، فَتَرَامَوْا سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ حَمَلَتِ الْأَعْرَابُ عَلَيْهِمْ بِالرَّمَاكِ فَقَتَلُوهُمْ جَمِيعًا، وَوَقَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ جَرِيحًا، فَضْرِبَ كَعْبُهُ فَلَمْ يَتَحَرَّكَ، وَجَرَدُوهُمْ (٣) مِنَ الثِّيَابِ، وَمَرَّ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَحَمَلَهُ حَتَّى رَجَعَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ (٤).

(١) ذِي الْقِصَّةِ: بفتح القاف: موضع قريب من المدينة. انظر النهاية (٦٤/٤).

قال ابن سعد في طبقاته (٢٩٢/٢): بينها وبين المدينة أربعة وعشرون ميلًا من طريق الريدة.

(٢) كل شيء استدار بشيء وأحاط به، فقد أحدق به. انظر لسان العرب (٨٧/٣)

(٣) التَّجْرِيدُ: التَّعْرِيفُ مِنَ الثِّيَابِ. انظر لسان العرب (٢٣٦/٢).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٢/٢) - شرح المواهب (١٢٠/٣).

سَرِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه إِلَى ذِي الْقِصَّةِ

وَفِي نَفْسِ الشَّهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ سِتٍّ مِنْ الْهَجْرَةِ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، إِلَى ذِي الْقِصَّةِ عَلَى إِثْرِ مَقْتَلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ صَلُّوا الْمَغْرِبَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ مُشَاءً حَتَّى وَافُوا ^(١) ذِي الْقِصَّةِ مَعَ عَمَايَةِ الصُّبْحِ ^(٢)، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، فَأَعْجَزُوهُمْ هَرْبًا فِي الْجِبَالِ، وَأَصَابُوا رَجُلًا فَأَسْلَمَ فَتَرَكُوهُ، وَغَنِمُوا نَعَمًا مِنْ نَعْمِهِمْ فَاسْتَأْقَوْهُ، وَرَثَةً ^(٣) مِنْ مَتَاعِهِمْ، وَقَدِمُوا بِذَلِكَ الْمَدِينَةَ، فَخَمَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَسَمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ ^(٤).

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّ سَبَبَ بَعْثِهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه إِلَى ذِي الْقِصَّةِ هُوَ مَا بَلَغَهُ مِنْ أَنَّ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ خَصْفَةَ، وَقُعْلَبَةَ وَأَنْمَارٍ - وَهُمَا مِنْ غَطَفَانَ - أَجْمَعُوا أَنْ يُغِيرُوا عَلَى سَرْحٍ ^(٥).....

(١) أَوْفَيْتُ الْمَكَانَ: أَتَيْتُهُ. انظر لسان العرب (٣٥٩/١٥).

(٢) عَمَايَةُ الصُّبْحِ: أَي فِي بَقِيَّةِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. انظر النهاية (٢٧٦/٣).

(٣) الرِّثُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ السَّقْطُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ. انظر النهاية (١٧٩/٢) - شرح المواهب (١٢٣/٣).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٢/٢) - شرح المواهب (١٢٢/٣).

(٥) السَّرْحُ: الْإِيلُ. انظر لسان العرب (٢٣١/٦).

المَدِينَةِ، وَهُوَ يَرْعَى بِهَيْفًا^(١).

قُلْتُ: فَلَعَلَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه مَرَّتَيْنِ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ، أَوْ
أَنْ يَكُونَ الْبُعْثُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَهُ سَبَبَانِ: الْأَخْذُ بِثَأْرِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ
مَسْلَمَةَ رضي الله عنه الْمَقْتُولِينَ، وَدَفْعُ مَنْ أَرَادَ الْإِغَارَةَ عَلَى سَرَحِ الْمَدِينَةِ.

*** ** *

(١) هَيْفًا: موضعٌ على سبع أميالٍ من المدينة. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٩٢) -
شرح المواهب (٣/١٢٢).

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ بِالْجَمُومِ^(١)

وَفِي الشَّهْرِ نَفْسِهِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ، فَسَارَ حَتَّى وَرَدَ الْجُمُومَ نَاحِيَةَ بَطْنِ نَخْلٍ^(٢) عَنْ يَسَارِهَا، فَأَصَابُوا عَلَيْهِ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهَا: حَلِيمَةُ، فَدَلَّتْهُمْ عَلَى مَحَلَّةٍ^(٣) مِنْ مَحَالِّ بَنِي سُلَيْمٍ، فَأَصَابُوا فِي تِلْكَ الْمَحَلَّةِ نَعْمًا وَشَاءً وَأَسْرَى، فَكَانَ فِيهِمْ زَوْجُ حَلِيمَةَ الْمُزَيْنَةِ، فَلَمَّا قَفَلَ^(٤) زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى الْمَدِينَةِ بِمَا أَصَابَ، وَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُزَيْنَةِ نَفْسَهَا وَزَوْجَهَا^(٥).

(١) الْجُمُومُ: ماءٌ على طريق مكة. انظر معجم البلدان (٧٦/٣).

(٢) بَطْنُ نَخْلٍ: موضع يبعد عن المدينة أربعة بُرْدٍ، والْبُرْدُ جمع بَرِيدٍ، والبريد: فرسخان، والفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة.

انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٢٩٣/٢) - لسان العرب (٣٦٧/١) (٢٢٣/١٠).
(٣) الْمَحَلَّةُ: مَنْزِلُ الْقَوْمِ.

(٤) قَفَلَ: رَجَعَ. انظر النهاية (٨٢/٤).

(٥) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٢٩٣/٢) - شرح المواهب (١٢٣/٣).

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى الْعَيْصِ

وَفِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه، فِي سَبْعِينَ وَمِائَةَ رَاكِبٍ، وَالْهَدَفُ اعْتِرَاضُ عَيْرٍ لِقُرَيْشٍ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ بِقِيَادَةِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَأَذْرَكُوهَا، فَأَخَذُوهَا وَمَا فِيهَا، وَأَخَذُوا يَوْمَئِذٍ فِضَّةً كَثِيرَةً لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَسْرَوْا نَاسًا مِمَّنْ كَانَ فِي الْعَيْرِ، مِنْهُمْ: أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقَدِمُوا بِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَكَانَ أَبُو الْعَاصِ مِنْ رِجَالِ مَكَّةَ الْمُعْدُودِينَ تِجَارَةً وَمَالًا وَأَمَانَةً، وَهُوَ زَوْجُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَتَى أَبُو الْعَاصِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي اللَّيْلِ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ هَاجِرَتْ قَبْلَهُ وَتَرَكْتُهُ عَلَى شِرْكِهِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - فَاسْتَجَارَ بِهَا^(١)، فَأَجَارَتْهُ، وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدَّ أَمْوَالِ الْعَيْرِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ صَرَخَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ صُفَّةٍ^(٢) النَّسَاءِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَلَمَّا سَلَّمَ

(١) أَجَارَتْهُ: أَي مَنَعَهُ وَحَمَاهُ. انظر لسان العرب (٢/٤١٥).

(٢) الصُّفَّةُ: هُوَ مَوْضِعٌ مُظْلَلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ. انظر النهاية (٣/٣٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُ، إِنَّهُ يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ».

ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ إِنْ قَرَّبَ فَأَبْنُ عَمٍّ، وَإِنْ بَعْدَ فَأَبُو وَلَدٍ، وَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُهُ، فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَارَهَا، وَسَأَلَتْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ، فَقَبِلَ.

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّرِيَّةِ الَّذِينَ أَصَابُوا مَالَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا، فَإِنْ تَحْسَنُوا وَتَرَدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَهُوَ فِيَّ اللَّهُ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ. فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِالْدَّلْوِ وَيَأْتِي بِالسَّنَةِ^(١) وَالْإِدَاوَةَ^(٢)، حَتَّى الْعِقَالِ^(٣)، حَتَّى رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ كُلَّهُ لَا يَفْقِدُ مِنْهُ شَيْئًا.

*** ** *

(١) السَّنَةُ: القَرْبَةُ. انظر النهاية (٤٥٣/٢).

(٢) الْإِدَاوَةُ: بكسر الهمزة، إِنْاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَّخَذُ لِلْمَاءِ. انظر النهاية (٣٦/١).

(٣) الْعِقَالُ: هو الْحَبْلُ الَّذِي يُرْتَبَطُ بِهِ الْبَعِيرُ. انظر النهاية (٢٥٣/٣).

عَوْدَةُ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ وَإِسْلَامُهُ

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو الْعَاصِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ فَأَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي مَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَالَهُ، وَمَنْ كَانَ أَبْضَعَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَالٌ لَمْ يَأْخُذْهُ؟.

قَالُوا: لَا، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا، قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ مَا مَنَعَنِي مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ - أَيْ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ - إِلَّا تَخَوْفُ أَنْ تَنْظُتُوا أَنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكُلَ أَمْوَالَكُمْ، فَلَمَّا آدَاها اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَفَرَعْتُ مِنْهَا أَسْلَمْتُ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُهَاجِرًا فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ^(١).

❖ رَدُّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ:

وَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه ابْنَتَهُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛

(١) أخرج قصة أبي العاص بين الربيع رضي الله عنه: الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٤٤) - وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بِأَبْلِ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي الْعَاصِ وَرَدَّ زَيْنَبَ إِلَيْهِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٨٨) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٢٦٩) - وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ.

لَأَنَّ آيَةَ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ لَمْ تَكُنْ تَزَلْتُ إِذْ ذَاكَ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتٍّ^(١) سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) وفي رواية أخرى عند أبي داود: بعد سنتين.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٣٠/١٠): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّتِّ مَا بَيْنَ هَجْرَةِ زَيْنَبَ وَإِسْلَامِ أَبِي الْعَاصِ، وَهُوَ بَيِّنٌ فِي الْمَغَازِي فَإِنَّهُ أُسْرَ بَيْدَرٍ فَأَرْسَلَتْ زَيْنَبُ مِنْ مَكَّةَ فِي فِدَائِهِ فَأُطْلِقَ لَهَا بِغَيْرِ فِدَاءٍ، وَشَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ أَنْ يَرْسَلَ لَهُ زَيْنَبَ فَوْقَى لَهُ بِذَلِكَ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - وَالْمُرَادُ بِالسَّتَيْنِ مَا بَيْنَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَمْتَحِنَةِ آيَةِ (١٠): ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾، وَقُدُومُهُ مُسْلِمًا، فَإِنْ بَيْنَهُمَا سَتَتَيْنِ وَأَشْهُرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٦٦) - (١٨٧٦) - وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَشْرُكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٧٥) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ إِلَى مَتَى تَرُدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٣٨) - وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَشْرُكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٧٤) - وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ،
أَوْ قَالَ: وَاهٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيِّ، وَالْعُرْزَمِيُّ: لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي
رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - ^(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: هَذَا حَدِيثٌ فِي
إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ: وَالْمُعْتَمَدُ تَرْجِيحُ إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(٣).

✽ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِسَنَةِ،
ثُمَّ أَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ هَاجَرَتْ قَبْلَهُ بِسَنَةٍ، وَإِلَّا فَهِيَ
أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِمُدَّةٍ.

(١) انظر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُسْنَدِ عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْم (٦٩٣٨).

(٢) انظر كلام الترمذي فِي جَامِعِهِ عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْم (١١٤٢).

(٣) انظر فتح الباري (٥٣١/١٠).

(٤) أخرجه الحاكم فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

رضي الله عنه - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٥١).

❦ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه:

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُثْنِي عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه فِي مُصَاهَرَتِهِ ^(١) خَيْرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكِحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ الْمُسَوْرِ بْنُ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي» ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِالْوَعْدِ وَالْوَفَاءِ: هُوَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَسْرَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَأَرْسَلَتْ زَيْنَبُ فِدَاءَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ فَلَادَةُ أُمِّهَا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَّقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِقَّةً شَدِيدَةً، وَاسْتَطْلَقَ أَسِيرَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي الْعَاصِ أَنْ يُنْفَذَ زَيْنَبُ إِلَيْهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَفَعَلَ ^(٣).

(١) الصَّهْرُ: الْقَرَابَةُ. يُقَالُ: صَاهَرْتُ الْقَوْمَ: إِذَا تَزَوَّجْتَ فِيهِمْ. انظر لسان العرب (٤٢٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر أصهار النبي ﷺ - رقم

الحديث (٣٧٢٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل

فاطمة بنت النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٢٤٤٩).

(٣) انظر جامع الأصول (٥٠٤/١١).

❁ أولاد أبي العاص عليه السلام من زينب رضي الله عنها:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ أَنَّ زَيْنَبَ لَمْ تَلِدْ لِأَبِي الْعَاصِ إِلَّا: عَلِيًّا، وَأُمَامَةً فَقَطْ ^(١).

فَأَمَّا عَلِيُّ فَقَدْ مَاتَ عِنْدَمَا نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَمَاتَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ ^(٢).

وَأَمَّا أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهِيَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ^(٣).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ - تَوَاضَعُهُ ﷺ.

٢ - شَفَقَتُهُ ﷺ عَلَى الْأَطْفَالِ.

(١) انظر فتح الباري (٥٠٢/٣).

(٢) انظر فتح الباري (٥٠٢/٣) - الإصابة (١٥٢/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في

الصلاة - رقم الحديث (٥١٦) - وأخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب

جواز حمل الصبيان في الصلاة - رقم الحديث (٥٤٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده

- رقم الحديث (٢٢٥٢٤).

٣ - إِكْرَامُهُ عليه السلام لَهُمْ جَبْرًا لَهُمْ وَلَوْ أَلَدِيَهُمْ ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْذَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ عليه السلام بِعُودٍ يَبْغُضُ أَصَابِعِهِ، مُعْرِضًا عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، فَقَالَ: «تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بَنِيَّةُ» ^(٢).

❖ كَادَتْ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَمُوتَ:

وَعَاشَتْ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَيَاتِهِ عليه السلام حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَمُوتَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَافَاهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَتُهُ ^(٣) النَّبِيَّ عليه السلام إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا ^(٤) لِي قُبِضَ ^(٥)، فَأَتَيْنَا،

(١) انظر فتح الباري (١٧٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٨٨٠) - وأخرجه أبو داود في سننه -

كتاب الخاتم - باب ما جاء في الذهب للنساء - رقم الحديث (٤٢٣٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٢/٣): هِيَ زَيْنَبُ كَمَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ

الْمَذْكُورِ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٧٩٩).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٢/٣): قَبْلَ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ مِنْ زَيْنَبِ

كَذَا كَتَبَ الدِّمَاطِيُّ بِخَطِّهِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ هَذَا

الْحَدِيثِ... وَالصَّوَابُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْمُرْسَلَةَ زَيْنَبُ، وَأَنَّ الْوَلَدَ صَبِيَّةً كَمَا ثَبَتَ فِي

مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٧٩٩): قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام بِأُمَيَّةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَنَفْسَهَا تَفْقَعُ كَأَنَّهَا فِي سَنٍّ - أَيِ قَرِيَةٍ -.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٣/٣): أَيِ قَارِبٍ أَنْ يَقْبُضَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَوَايَةَ حَمَادٍ =

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ^(١)، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟

قَالَ ﷺ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٢).

وفي رواية أخرى في الصحيح قال ﷺ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَاشَتْ

= في صحيح مسلم - رقم الحديث (٩٢٣): أرسلت تدعوه إلى ابن لها في الموت.

(١) تَقَعَّقُ: أي تَضَطَّرَبُ وَتَتَحَرَّكُ. انظر النهاية (٧٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بَعْضُ

بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» - رقم الحديث (١٢٨٤) - وأخرجه في كتاب المرض - باب عيادة الصبيان -

رقم الحديث (٥٦٥٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت

- رقم الحديث (٩٢٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان والنذور - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ

جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ - رقم الحديث (٦٦٥٥).

بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ عَاشَتْ عِنْدَ عَلِيٍّ حَتَّى قُتِلَ عَنْهَا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ نَبِيَّهُ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ لِأَمْرِ رَبِّهِ وَصَبَرَ ابْنَتَهُ، وَلَمْ يَمْلِكْ مَعَ ذَلِكَ عَيْنِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بِأَنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَتَهُ ابْنَتَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَخُلِصَتْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَّةِ، وَعَاشَتْ تِلْكَ الْمُدَّةَ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(١).

❖ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ اسْتِحْضَارِ ذَوِي الْفَضْلِ لِلْمُخْتَصِرِ لِرَجَاءِ دُعَائِهِمْ، وَجَوَازِ الْقَسَمِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ.

٢ - وَفِيهِ جَوَازُ الْمَشْيِ إِلَى التَّغْزِيَةِ وَالْعِيَادَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ بِخِلَافِ الْوَلِيْمَةِ.

٣ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَأَمْرُ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ بِالصَّبْرِ قَبْلَ وَقُوعِ الْمَوْتِ لِيَقَعَ وَهُوَ مُسْتَشْعِرٌ بِالرِّضَا مُقَاوِمٌ لِلْحُزَنِ بِالصَّبْرِ.

٤ - وَفِيهِ إِخْبَارُ مَنْ يُسْتَدْعَى بِالْأَمْرِ الَّذِي يُسْتَدْعَى مِنْ أَجْلِهِ.

٥ - وَفِيهِ تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الْكَلَامِ.

٦ - وَفِيهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا أَوْ صَبِيًّا صَغِيرًا.

(١) انظر فتح الباري (٣/٥٠٢ - ٥٠٣).

٧ - وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعُوا النَّاسَ عَنْ فَضْلِهِمْ وَلَوْ رَدُّوا
أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٨ - وَفِيهِ اسْتِفْهَامُ التَّابِعِ مِنْ إِمَامِهِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِمَّا يَتَعَارَضُ ظَاهِرُهُ.

٩ - وَفِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ فِي السُّؤَالِ لِتَقْدِيمِهِ قَوْلَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ» عَلَى
الِاسْتِفْهَامِ.

١٠ - وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ
قَسَاوَةِ الْقَلْبِ وَجُمُودِ الْعَيْنِ.

١١ - وَفِيهِ جَوَازُ الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَنَحْوِهِ^(١).

وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَائِلَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ
لِلْهِجْرَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

*** **

(١) انظر فتح الباري (٣/٥٠٥).

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى الطَّرفِ ^(١)

وَفِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةً سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى الطَّرفِ، فَخَرَجَ إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ فِي خَمْسَةِ عَشْرَةَ رَجُلًا، فَهَرَبَتِ الْأَعْرَابُ وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَارَ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ مُقَدَّمَةٌ، فَأَصَابَ مِنْ نَعْمِهِمْ عِشْرِينَ بَعِيرًا، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا، وَغَابَ أَرْبَعَ لَيَالٍ ^(٢).

*** ** *

(١) الطَّرف: هو ماء على ستة وثلاثين ميلًا من المدينة. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٣/٢).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٣/٢) - شرح المواهب (١٢٨/٣).

سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ ^(١)

وَفِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: «تَجَهَّزْ فَإِنِّي بَاعِثُكَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ يَوْمِكَ هَذَا، أَوْ مِنَ الْغَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَعَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْعَدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَمَّمَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللِّوَاءَ بِيَدِهِ، أَوْ أَمَرَ بِلَا لَّا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «خُذْهُ بِسَمِ اللَّهِ وَبِرَكَتِهِ»، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أُعِزَّ بِسَمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتِلْ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ! وَلَا تَغْلُ ^(٢)، وَلَا تَغْدِرْ، وَلَا تَقْتُلْ وَلِيدًا ^(٣)»، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَسِيرَ إِلَى بَنِي كَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لَهُ: «إِنْ اسْتَجَابُوا لَكَ فَتَزَوَّجْ ابْنَتَهُ مَلَكَهُمْ».

فَسَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه بِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، حَتَّى قَدِمَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَمَكَثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ أَسْلَمَ

(١) دُومَةُ: بضم الدال وتفتح، ودُومَةُ الْجَنْدَلِ: موضع على أطراف الشام بينها وبين الشام خمس ليال. انظر النهاية (١٣٢/٢) - شرح المواهب (١٣٤/٣).

(٢) الْغُلُولُ: هو الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ وَالسَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. انظر النهاية (٣٤١/٣).

(٣) أَصْلُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٣١).

== اللؤلؤ المكنون == سرية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى دومة الجندل ==

رَأْسُهُمْ وَمَلِكُهُم الْأَصْبَغُ بْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، وَأَسْلَمَ مَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَبَعَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَافِعَ بْنَ مَكِيثٍ بِشِيرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُهُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ، وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ وَقَدِمَ بِهَا الْمَدِينَةَ، فَوُلِدَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

*** ** *

(١) أخرج قصة هذه السرية: الحاكم في المستدرک - کتاب الفتن والملاحم - رقم الحديث (٨٦٦٧) - وإسناده حسن - - وابن إسحاق في السيرة (٢٨٨/٤) بدون سند.

سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِلَى فَدَكِ (١)

وَفِي شَعْبَانَ أَيْضًا سَنَةً سِتٍّ لِلْهَجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي مِائَةِ رَجُلٍ إِلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، أَوْ حَيٍّ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا بَلَغَهُ ﷺ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا يُرِيدُونَ أَنْ يُمِدُّوا يَهُودَ خَيْبَرَ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام، فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَّ النَّهَارَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْهَمْجِ (٢)، فَأَصَابُوا عَيْنًا لَهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ هَلْ لَكَ عِلْمٌ بِمَا وَرَاءَكَ مِنْ جَمْعِ بَنِي سَعْدٍ؟

قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ، فَشَدُّوا عَلَيْهِ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ عَيْنٌ لَهُمْ بَعَثُوهُ إِلَى خَيْبَرَ يَغْرِضُ عَلَى يَهُودِهَا نَصْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ مِنْ تَمَرِهِمْ كَمَا جَعَلُوا لِغَيْرِهِمْ وَيَقْدُمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: فَأَيْنَ الْقَوْمُ؟

قَالَ: تَرَكْتُهُمْ وَقَدْ تَجَمَّعَ مِنْهُمْ مِائَتَا رَجُلٍ وَرَأْسُهُمْ وَبَرُّ بْنُ عَلِيٍّ، قَالُوا: فَسِرْ بِنَا حَتَّى تَدُلَّنَا، قَالَ: عَلَى أَنْ تُؤَمِّنُونِي، فَأَمَّنُوهُ، فَدَلَّاهُمْ، فَأَعَارَوْا عَلَيْهِمْ،

(١) فَدَكُ: بفتح الفاء والدال قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، وأهلها من اليهود. انظر معجم البلدان (٤١٧/٦).

(٢) الْهَمْجُ: هو ماء وعيون عليه نخلٌ من المدينة من جهة وادي القُرَى. انظر معجم البلدان (٤٨١/٨).

فَأَخَذُوا خَمْسِمِائَةَ بَعِيرٍ وَالْفَيَّ شَاةٍ، وَهَرَبَتْ بَنُو سَعْدٍ بِالظُّعْنِ^(١)، فَعَزَلَ عَلِيٌّ
 ﷺ، صَفِيٍّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ لُقُوحًا^(٣)، ثُمَّ عَزَلَ الْخُمْسَ، وَقَسَمَ سَائِرَ الْغَنَائِمِ عَلَى
 أَصْحَابِهِ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا^(٤).

*** ** *

(١) الظُّعْنُ: النَّسَاءُ، واحدها: ظعينة. انظر النهاية (١٤٣/٣).

(٢) الصَّفِيُّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. انظر النهاية (٣٧/٣).

(٣) النَّاقَةُ اللَّقُوحُ: هي الناقة الغزيرة اللَّبَن. انظر النهاية (٢٢٥/٤).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٤/٢) - زاد المعاد (٢٥٣/٣) - شرح المواهب (١٣٦/٣).

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَتْلِ سَلَامٍ ^(١) بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ ^(٢)

وَكَانَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلِ سَلَامٍ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ
بَعْدَ الْخَنْدَقِ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ ^(٣).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ فَمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ سَلَامَ بْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ كَانَ
مِمَّنْ أَلَبَّ ^(٤) الْأَحْزَابَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

✽ تَفَاصِيلُ الْحَادِثَةِ:

كَانَ أَبُو رَافِعٍ سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ مِمَّنْ أَلَبَّ الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَأَعَانَهُمْ بِالْمُونَةِ وَالْمَالِ الْكَثِيرِ، وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْقَضَى
شَأْنُ الْأَحْزَابِ وَأُمِرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، اسْتَأْذَنْتِ الْخَزْرَجُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ سَلَامٍ
بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ.

وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ قَبَحَهُ اللَّهُ قُتِلَ عَلَى أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْأَوْسِ - كَمَا

(١) قال الحافظ في الفتح (٨٣/٨): سَلَامٌ: بفتح السين وتشديد اللام.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨٣/٨): الْحُقَيْقُ: بضم الحاء مصغراً.

(٣) هذا قول ابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٥)، وهو الذي نَمِيلُ إليه، وجعلها ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٠٠) بعد الخندق لكن لم يحدد لها تاريخاً.

(٤) أَلَبَّ: جَمَعَ. انظر النهاية (٦١/١).

ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - فَأَرَادَتِ الْخَزْرَجُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْأَوْسِ فَضْلٌ عَلَيْهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْرِعُوا إِلَيَّ هَذَا الْإِسْتِئْذَانِ، فَأَذِنَ لَهُمْ.

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ لِرَسُولِهِ ﷺ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ كَانَا يَتَصَاوَلَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَاوُلَ الْفُحْلَيْنِ^(١)، لَا يَضَعُ الْأَوْسُ شَيْئًا فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَاءً^(٢) إِلَّا قَالَتِ الْخَزْرَجُ: وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهِذِهِ فَضْلًا عَلَيْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَا يَنْتَهُوْنَ حَتَّى يُوقِعُوا مِثْلَهَا، وَإِذَا فَعَلَتْ الْخَزْرَجُ شَيْئًا قَالَتِ الْأَوْسُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

فَخَرَجَ سِتَّةَ رِجَالٍ مِنَ الْخَزْرَجِ لِقَتْلِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ

(١) أي لا يفعل أحدهما معه شيئاً إلا فعل الآخر معه شيئاً مثله. انظر النهاية (٥٧/٣).

(٢) الْغَنَاءُ: التَّمَعُّعُ وَالْكَفَايَةُ. انظر لسان العرب (١٣٧/١٠).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٣٠٠/٣).

قلت: بلغ التفاخرُ والتنافسُ بين الأوس والخزرج رضي الله عنهم إلى مرضاة الله ورسوله ﷺ مبلغاً عظيماً فقد أخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار - (٣٧٤/١٠) - والحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٧٠٦٠) - بسند صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: افْتَخَرَ الْحَيَّانُ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، فَقَالَتِ الْأَوْسُ: مَنَّا مَنْ اهْتَرَّ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَمَنَّا مَنْ حَمَتُهُ الدَّبَرُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَفْلَحِ، وَمَنَا مِنْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ، وَمَنَا مِنْ أُجِيرَتْ شَهَادَتُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ خُزَيْمَةَ بْنُ ثَابِتٍ.

فَقَالَ الْخَزْرَجِيُّونَ: مَنَّا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا الْقُرْآنَ لَمْ يَجْمَعِهِ غَيْرُهُمْ: أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

بُنْ عَتِيكَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَمَسْعُودُ بْنُ سِنَانٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَخُزَاعِيُّ بْنُ أَسْوَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا وَلِيدًا أَوْ امْرَأَةً، فَخَرَجُوا حَتَّى إِذَا قَدِمُوا خَيْبَرَ أَتَوْا حِصْنَ أَبِي رَافِعٍ، فَلَمَّا دَنَوْا^(١) مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَحِهِمْ^(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ^(٣)، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ^(٤) بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ^(٥)، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَعَالِيْقَ^(٦) عَلَى وَتْدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ^(٧) فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ^(٨) عِنْدَهُ.

(١) دَنَا: أَيِ اقْتَرَبَ. انظر النهاية (١٢٨/٢).

(٢) السَّرْحُ: الْإِبِلُ. انظر النهاية (٣٢٢/٢).

(٣) في رواية ابن سعد في طبقاته (٢٩٥/٢) قال: وَقَدِمُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَزُطُنُ بِالْيَهُودِيَّةِ.

(٤) تَقَنَّعَ: تَغَطَّى. انظر النهاية (١٠٠/٤).

(٥) كَمَنْ: اسْتَحْفَى وَاسْتَتَرَ. انظر النهاية (١٧٤/٤).

(٦) الْأَعَالِيْقُ: الْمَفَاتِيحُ. انظر النهاية (٣٤١/٣).

(٧) الْأَقَالِيدُ: جَمْعُ إِقْلِيدٍ وَهُوَ الْمِفْتَاحُ. انظر فتح الباري (٨٥/٨).

(٨) يُسَمِّرُ عِنْدَهُ: أَيِ يَتَحَدَّثُونَ لَيْلًا. انظر النهاية (٣٥٩/٢).

وَكَانَ فِي عَلَالِي^(١) لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ
كَلِّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْقَوْمَ نَذَرُوا^(٢) بِي لَمْ
يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ
وَسَطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟
فَأَهْوَيْتُ^(٣) نَحْوَ الصَّوْتِ^(٤) فَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ^(٥)، فَمَا أَغْنَتْ
شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَمَكَنْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا
هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ^(٦)؟

فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ السَّيْفِ، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: فَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً أَثَخَّنَتْهُ^(٧) وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَصَعْتُ صَيْبَ السَّيْفِ^(٨) فِي بَطْنِهِ
حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى

(١) عَلَالِي: جَمْعُ عَلِيَّةٍ، وَهِيَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَكُسْرُهَا وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهِيَ الْغُرْفَةُ. انظر النهاية
(٢٦٧/٣).

(٢) نَذَرُوا بِكسر الذال: أَي عَلِمُوا. انظر النهاية (٣٣/٥).

(٣) هَوَيْتُ: فَصَدْتُ. انظر لسان العرب (١٦٧/١٥).

(٤) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٠) قَالَ ﷺ: فَعَمِدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ.

(٥) دَهْشٌ: بِكسر الهاء ذَهْلٌ. انظر لسان العرب (٤٢٧/٤).

(٦) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٠): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ
جِئْتُ كَأَنِّي أَغِيثَةٌ، فَقُلْتُ مَا لَكَ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي.

(٧) الْأَثَخَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمُبَالِغَةُ فِيهِ، يُقَالُ: أَثَخَنَهُ الْمَرَضُ: إِذَا أَثْقَلَهُ وَوَهَنَهُ. انظر النهاية
(٢٠٣/١).

(٨) صَيْبُ السَّيْفِ: طَرَفُ السَّيْفِ. انظر فتح الباري (٨٦/٨).

انتهيتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى^(١) أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ
فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي^(٢)، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى
جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَفْتَلْتُ؟

فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعِي أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ
الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ^(٣)، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ،
فَانتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «أُبْسُطْ رِجْلَكَ»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي
فَمَسَحَهَا، فَكَانَهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ^(٤).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ أَبِي رَافِعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- (١) أُرَى: بضم الهمزة أي: أَظُنُّ. انظر فتح الباري (٨/٨٦).
- (٢) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٠): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: حَتَّى
أَتَيْتُ السَّلَامَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَسَقَطَتْ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا.
قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٨٦): وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا انْخَلَعَتْ مِنَ الْمَفْصَلِ وَانْكَسَرَتْ
السَّاقُ.
- (٣) النَّجَاءُ: أَيِ اسْرِعُوا. انظر النهاية (٥/٢١).
- وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٠) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ أَتَيْتُ
أَصْحَابِي أَحْبَلُ.
- وَالْحَبْلُ: هُوَ أَنْ يَرْفَعَ رَجُلًا وَيَقْفَ عَلَى أُخْرَى مِنَ الْعَرَجِ. انظر النهاية (١/٣٣٣).
- (٤) أَخْرَجَ خَيْرُ مَقْتُلِ أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِي: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ قَتْلِ
أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٣٨) (٤٠٣٩) (٤٠٤٠) - وَابْنُ
سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢/٢٩٥) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٣/٣٠٠).

- ١ - جَوَّازُ اغْتِيَالِ الْمُشْرِكِ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَأَصْرَ.
- ٢ - وَفِيهِ جَوَّازُ قَتْلِ مَنْ أَعَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ لِسَانِهِ.
- ٣ - وَفِيهِ جَوَّازُ التَّجَسُّسِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَطَلُّبِ غَرَبِهِمْ.
- ٤ - الْأَخْذُ بِالشَّدَّةِ فِي مُحَارَبَةِ الْمُشْرِكِينَ.
- ٥ - جَوَّازُ إِنْهَامِ الْقَوْلِ لِلْمَصْلَحَةِ.
- ٦ - تَعَرُّضُ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَثِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
- ٧ - الْحُكْمُ بِالدَّلِيلِ وَالْعَلَامَةِ لِاسْتِدْلَالِ ابْنِ عَتِيكَ عَلَى أَبِي رَافِعٍ بِصَوْتِهِ،
وَاعْتِمَادِهِ عَلَى صَوْتِ النَّاعِي بِمَوْتِهِ^(١).

*** ** *

(١) انظر فتح الباري (٨/٨٧).

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَتْلِ الْيُسَيْرِ بْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ أَمَرَتْ يَهُودُ عَلَيْهِمْ يُسَيْرًا،
وَيُقَالُ: أُسِيرًا، فَسَارَ هَذَا الرَّجُلُ إِلَى غَطَفَانَ وَغَيْرِهِمْ يَجْمَعُهُمْ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَّهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ،
وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، سِرًّا، فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهِ، فَأُخْبِرَ
بِذَلِكَ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَندَبَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
النَّاسَ، فَانْتَدَبَ لَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَخَرَجُوا إِلَى خَيْبَرَ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ، فَقَدِمُوا عَلَى
يُسَيْرِ بْنِ رِزَامٍ فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ آمِنُونَ حَتَّى نَعْرِضَ عَلَيْكَ مَا جِئْنَا لَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَلِي مِنْكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِنُخْرِجَ إِلَيْهِ فَيَسْتَعْمِلَكَ
عَلَى خَيْبَرَ وَيُحْسِنَ إِلَيْكَ، فَطَمَعَ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالُوا: إِنَّكَ إِنْ قَدِمْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَكَ
وَأَكْرَمَكَ، فَلَمْ يَرَالُوا بِهِ حَتَّى خَرَجَ مَعَهُمْ.

(١) يُقَالُ: نَدَبْتُهُ فَانْتَدَبَ: أَيِ بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَابَ. انظر النهاية (٢٩/٥).

وَحَرَجَ مَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَحَمَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ عَلَى بَعِيرِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِقَرْقَرَةَ ثَبَارٍ^(١) نَدِمَ يُسَيِّرُ عَلَى مَسِيرِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى^(٢) بِيَدِهِ إِلَى سَيْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، فَفَطِنَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَفَعَ بَعِيرَهُ وَقَالَ لَهُ: غَدْرًا أَيَّ عَدُوٍّ اللَّهُ! فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَأَنْدَرَتْ^(٣) عَامَّةً فَخَذِهِ وَسَاقِهِ، وَسَقَطَ يُسَيِّرُ عَنْ بَعِيرِهِ وَبِيَدِهِ مِخْرَشٌ^(٤) مِنْ شَوْحَطٍ^(٥)، فَضْرَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَامَّهُ^(٦)، وَمَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ يَهُودٍ فَفَتَلَهُ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا أَفَلَتْ عَلَى رِجْلَيْهِ قَدْ أَعْجَزَهُمْ شِدًّا^(٧)، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ، ثُمَّ أَقْبَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «قَدْ نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»، وَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فَتَقَلَ عَلَى شَجَّتِهِ^(٨)، فَلَمْ تُقَحِّ^(٩) وَلَمْ تُؤْذِهِ^(١٠).

(١) قَرْقَرَةُ ثَبَارٍ: موضع على ستة أميال من خيبر. قاله ابن إسحاق في السيرة (٢٧٤/٤).

(٢) هَوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِ: أي مَدَّهَا نَحْوَهُ وَأَمَالَهَا إِلَيْهِ. انظر النهاية (٢٤٦/٥).

(٣) أَنْدَرَتْ: سَقَطَتْ وَوَقَعَتْ. انظر النهاية (٣٠/٥).

(٤) الْمِخْرَاشُ: عصا مَعُوجَةٌ الرَّأْسِ. انظر النهاية (٢٢/٢).

(٥) الشَّوْحَطُ: ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الْجِبَالِ تَتَّخِذُ مِنْهُ الْقِسِيُّ. انظر النهاية (٤٥٣/٢).

(٦) أَمَّهُ: أي أَصَابَ أُمَّ رَأْسِهِ، وَأُمَّ الرَّأْسِ: الدَّمَاعُ. انظر النهاية (٦٩/١).

(٧) شِدًّا: أي جَرِيًّا. انظر النهاية (٤٠٥/٢).

(٨) الشَّجُّ: في الرَّأْسِ خَاصَّةً فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِشَيْءٍ فَيَجْرَحُهُ فِيهِ وَيَشْقُّهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ. انظر النهاية (٣٩٩/٢).

(٩) الْقَنْيُحُ: هُوَ الصَّدِيدُ. انظر لسان العرب (٣٦٨/١١).

أي أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ جَرْحِهِ شَيْءٌ بِبِرْكَةِ تَفْلِهِ ﷺ.

(١٠) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٥/٢) - سيرة ابن هشام (٢٧٤/٤).

سَرِيَّةُ الْخَبَطِ^(١)

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، لِيَرْصُدُوا^(٢) عِيرًا لِقُرَيْشٍ^(٣) مِمَّا يَلِي سَاحِلَ الْبَحْرِ، وَقَدْ زَوَّدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَرَابًا^(٤) مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَهُمْ غَيْرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فِي زَادِهِمْ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمَعَ فَكَانَ مِزْوَدِي^(٥) تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فِي، فَكَانَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ تَمْرَةً وَاحِدَةً، فَكَانُوا يَمْصُونَهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ يَشْرَبُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَكَانَتْ تَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ إِلَى اللَّيْلِ.

(١) الْخَبَطُ: مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ بِالْخَبَطِ وَالتَّقْصِ. انظر النهاية (٨/٢).

(٢) رَصَدَهُ: رَاقَبَهُ. انظر لسان العرب (٢٢٣/٥).

(٣) وقع عند ابن سعد في طبقاته (٣١٥/٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُمْ إِلَى حِي مِنْ جِهْنَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٨/٨): وَهَذَا لَا يُغَايِرُ ظَاهِرَهُ مَا فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِهِمْ يَتَلَقُونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَيَقْصِدُونَ حِيًا مِنْ جِهْنَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَلْقِيهِمْ لِلْعِيرِ لَيْسَ لِمُحَارَبَتِهِمْ بَلْ لِحَفْظِهِمْ مِنْ جِهْنَةَ، وَيَقْرِي هَذَا الْجَمْعُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جِهْنَةَ.

(٤) الْجَرَابُ: الْوِعَاءُ. انظر لسان العرب (٢٢٨/٢).

(٥) الْمِزْوَدُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الزَّايِ: هُوَ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ. النهاية (٢٨٦/٢).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟

قَالَ ﷺ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ.

فَلَمَّا فَنَيْتُ تِلْكَ التَّمَرَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُمْ، وَهُوَ زَادَهُمُ الْوَحِيدُ، لَجَأُوا إِلَى أَكْلِ الْخَبْطِ، فَكَانُوا يَضْرِبُونَ الْخَبْطَ بِعَصِيَّهِمْ، ثُمَّ يَبْلُغُونَهُ بِالْمَاءِ، فَيَأْكُلُونَهُ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُهُمْ^(١).

قَالَ جَابِرٌ ﷺ: أَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ.

وَلَمَّا رَأَى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي تَمْرًا بِالْمَدِينَةِ بِجَزُورٍ^(٢) هُنَا؟

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دُلَيْمٍ.

فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّ: مَا أَعْرِفُنِي بِنَسَبِكَ، إِنْ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ خُلَّةٌ^(٣)، فَأَبْتَاعَ^(٤)

مِنْهُ تِسْعَ جَزَائِرَ، كُلُّ جَزُورٍ بِوَسْقٍ^(٥) مِنْ تَمْرٍ، وَأَشْهَدَ لَهُ نَقْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ،

(١) الأشداق: جوانب الفم. انظر النهاية (٤٠٦/٢).

(٢) الْجَزُورُ: التَّبْعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر النهاية (٢٥٨/١).

(٣) الْخُلَّةُ: بضم الخاء: الصَّدَاقَةُ. انظر النهاية (٦٨/٢).

(٤) إِبْتَاعَ الشَّيْءَ: اشْتَرَاهُ. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

(٥) الْوَسْقُ: بفتح الواو وسكون السين: سِتُّونَ صَاعًا. انظر النهاية (١٦١/٥).

وَأَمْتَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَقَالَ: مَا أَشْهَدُ، هَذَا يَدِينُ وَلَا مَالَ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَالُ لِأَبِيهِ.

فَقَالَ الْجُهَنِيُّ: وَاللَّهِ مَا كَانَ سَعْدٌ لِيُخْنِي ^(١) بِأَبْنِهِ، وَأَرَى وَجْهًا حَسَنًا وَفِعْلًا شَرِيفًا.

فَكَانَ بَيْنَ قَيْسٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلَامٌ حَتَّى أَغْلَظَ لَهُ قَيْسُ الْكَلَامَ، وَأَخَذَ قَيْسُ الْجَزْرُ، فَنَحَرَ لَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثَلَاثَ جَزَائِرَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه.

وَعِنْدَمَا وَصَلُوا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، أَلْقَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ حُوتًا مِثْنًا مِنْ الْبَحْرِ، مِثْلَ الظَّرْبِ ^(٢)، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَنْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: مِثْنَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَامُوا عَلَيْهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ حَتَّى سَمِنُوا وَصَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ.

(١) يُخْنِي: بضم الياء وسكون الخاء: أَي يُسْلِمُهُ وَيَخْفِرُ ذِمَّتَهُ. انظر النهاية (٨١/٢).

(٢) الظَّرْبُ: بكسر الراء: واحد الطَّرَابِ وَهِيَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ. انظر فتح الباري (٤١٠/٨).

جامع الأصول (٤٦/٧).

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبٍ ^(١) عَيْنِيهِ الدُّهْنُ بِالْقِلَالِ ^(٢)، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ ^(٣) كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه ثَلَاثَةَ عَشَرَ ^(٤) رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَصَبَّهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ أَطْوَلَ بَعِيرٍ فَجَعَلَ عَلَيْهِ أَطْوَلَ رَجُلٍ ^(٥) فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهِ وَمَا مَسَّتْ رَأْسَهُ، وَتَرَوَدُنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ ^(٦).

ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقَوْا كَيْدًا، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَنَقْطَعُمُونَا؟»، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ فَأَكَلَهُ ^(٧).

(١) وَقْبُ الْعَيْنِ: النَّقْرَةُ الَّتِي فِيهَا الْعَيْنُ. انظر جامع الأصول (٤٥/٧).

(٢) الْقِلَالُ: جَمْعُ قَلَّةٍ، وَهِيَ الْحُبُّ الْعَظِيمُ. انظر النهاية (٩١/٤).

(٣) الْفِدْرُ: بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ جَمْعُ فِدْرَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ. انظر جامع الأصول (٤٥/٧).

(٤) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَيَجْلِسُ النَّفَرُ الْخَمْسَةَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنِهِ.

(٥) هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١١/٨).

(٦) الْوَشَائِقُ: جَمْعُ وَشِيقَةٍ، وَهِيَ لَحْمٌ يُغْلَى قَلِيلًا ثُمَّ يُقَدَّدُ - أَيْ يُمْلَحُ - وَيُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ. انظر جامع الأصول (٤٥/٧).

(٧) أَخْرَجَ قِصَّةَ هَذِهِ السَّرِيَةِ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (٤٣٦٠) (٤٣٦١) (٤٣٦٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - بَابُ إِبَاحَةِ

مَيْتَاتِ الْبَحْرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٣٥) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٣٣٦)

(١٤٣٣٧) (١٤٣٣٨) - وَأُورِدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٠٧).

﴿ مَتَى حَدَّثْتَ هَذِهِ السَّرِيَّةَ ؟ ﴾

الصَّحِيحُ أَنَّ سَرِيَّةَ الْخَبَطِ هَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ^(١)، وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَبْعَثْ سَرِيَّةً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ رَجَبَ سَنَةِ ثَمَانٍ هُوَ ضِمْنُ فِتْرَةِ سَرَيَانِ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ذِكْرُ الْقِلَّةِ وَالْجَهْدِ فِي جَيْشِ هَذِهِ السَّرِيَّةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ كَانَ حَالُهُمْ اتَّسَعَ بِفَتْحِ خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا، وَالْجَهْدُ الْمَذْكُورُ فِي الْقِصَّةِ يُنَاسِبُ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

*** ** *

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٥/٢).

وعَدَّ الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي السِّيَرَةِ (١٥٢/٢) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ رَعْمًا، فَقَالَ: رَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ السَّرِيَّةَ كَانَتْ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(٢) وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ السَّرِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٤٠٨/٨) (٤٥/١١) وَابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٣٤٤/٣) - وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (١٥٢/٢) - وَابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٦٦٩/٤).

سَرِيَّةُ كُرْزِبْنِ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ عليه السلام إِلَى الْعُرْنَيْنِ

وَفِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، قَدِمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ ^(١) وَعُرْنَةَ ^(٢) الْمَدِينَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، وَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا ^(٣) الْمَدِينَةَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، وَانْتَهَشَتْ ^(٤) أَعْضَاؤُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا سِقَامًا، فَلَمَّا صَحُّوا مِنَ السَّقَمِ كَرِهُوا الْإِقَامَةَ بِالْمَدِينَةِ لَوَحْمِهَا، فَأَمَّا السَّقَمُ الَّذِي كَانَ بِهِمْ فَهُوَ الْهُزَالُ الشَّدِيدُ، وَالْجَهْدُ مِنَ الْجُوعِ، فَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِهِمْ هُزَالٌ شَدِيدٌ، مُصَفَّرَةٌ أَلْوَانُهُمْ ^(٥).

فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٤٩/١): عُكْلٌ بضم العين وإسكان الكاف قبيلة من تَيْمِ الرِّبَابِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٤٩/١): عُرْنَةُ بضم العين مصغرًا حي من قبيلة بَجِيلَةَ.

(٣) اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ: أَيِ أَصَابَهُمُ الْجَوَى، وَهُوَ الْمَرَضُ وَدَاءُ الْجَوْفِ إِذَا تَطَاوَلَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقَهُمْ هَوَاؤُهَا. انظر النهاية (٣٠٧/١).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٩٢) قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ.

اسْتَوْحَمُوا: أَيِ اسْتَقْلَمُوا، وَلَمْ يُوَافِقْ هَوَاؤُهَا أَبْدَانَهُمْ. انظر النهاية (١٤٤/٥).

(٤) انْتَهَشَتْ: أَيِ هَزَلَتْ. انظر النهاية (١٢٠/٥).

(٥) انظر فتح الباري (٤٥٠/١).

نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ^(٢).

قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِمْ أَلْوَانُهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَثَلُوا بِهِ وَسَمَرُوا عَيْنَيْهِ، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ عَشْرِينَ فَارِسًا، بِقِيَادَةِ كُرْزِ بْنِ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ رضي الله عنه، وَأَرْسَلَ مَعَهُمْ قَائِفًا^(٥)، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعُرَنِيِّينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْمِ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَاجْعَلْهُ عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ^(٦) جَمَلٍ».

(١) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب القسامة والمحاربين... - باب حكم المحاربين والمرتدين - رقم الحديث (١٦٧١) (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل - رقم الحديث (١٥٠١).

(٣) اسم راعي الرسول ﷺ يَسَارُ. انظر فتح الباري (٤٥٢/١).

(٤) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٠١٨) قال أنس رضي الله عنه: فجاء الصريح.

أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت ذلك في صحيح أبي عوانة، ولفظه: فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل. انظر فتح الباري (٤٥٢/١).

(٥) الْقَائِفُ: الذي يتتبع الآثار ويعرفها. انظر النهاية (١٠٦/٤) - جامع الأصول (٤٩١/٣).

(٦) الْمَسْكُ: بفتح الميم وسكون السين: الْجِلْدُ. انظر النهاية (٢٨٣/٤).

فَعَمِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى أَدْرَكُوهُمْ فَأَخَاطُوا بِهِمْ،
وَأَسْرَوْهُمْ، وَرَبَطُوهُمْ، وَأَرَادُواهُمْ عَلَى الْخَيْلِ حَتَّى قَدِمُوا بِهِمُ الْمَدِينَةَ.

فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرْتُ ^(١) أَعْيُنَهُمْ،
وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ ^(٢) يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ
ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ ^(٣).

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا
اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَؤُلَاءِ الْعَرَنِيِّينَ قَوْلَهُ تَعَالَى:
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

(١) سَمَرْتُ أَعْيُنَهُمْ: بتشديد الميم، وفي رواية: سَمَرْتُ: بتخفيف الميم: أي أحمل لهم مسامير الحديد ثم كَحَلَهُمْ بِهَا. انظر النهاية (٣٥٩/٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٣/١): قد وقع التصريح بالمراد عند البخاري - رقم الحديث (٣٠١٨) قال أنس رضي الله عنه ثم أمر رسول الله ﷺ بمسامير فأحميت فكحلهم بها.

وفي رواية مسلم في صحيحه - رقم الحديث - (١٦٧١) (٩): قال أنس رضي الله عنه: وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَالسَّمْلُ: قَوُّ الْعَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ. انظر النهاية (٣٦٣/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٣/١): الْحَرَّةُ: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب القسامة والمحاربين - باب حكم المحاربين والمرتدين - رقم الحديث (١٦٧١) (١٤).

يُصَلُّوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الصِّفَاتِ^(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ الْعُرْنَيْنِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - قُدُومُ الْوُفُودِ عَلَى الْإِمَامِ، وَنَظَرُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ.

٢ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي بِالْبَّانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ جَسَدٍ يُطَبُّ بِمَا اعْتَادَهُ.

٤ - وَفِيهِ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ سَوَاءً قَتَلُوهُ غِيلَةً - أَيْ فِي خُفْيَةٍ - أَوْ

حِرَابَةً إِنْ قُلْنَا إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ قِصَاصًا.

(١) سورة المائدة آية (٣٣).

وأخرج قصة العرنين: البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب أبوال إبل والدواب والنعم ومرابضها - رقم الحديث (٢٣٣) - وأخرجها في كتاب الزكاة - باب إستعمال ابل الصدقة - رقم الحديث (١٥٠١) - وأخرجها في كتاب المغازي - باب قصة عكل وعرينة - رقم الحديث (٤١٩٢) - وأخرجها مسلم في صحيحه - كتاب القسامة والمحاريين - باب حكم المحاريين والمرتين - رقم الحديث (١٦٧١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٠٨٦) والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب الحيض - رقم الحديث (٢٩٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة - باب النجاسة وتطهيرها - رقم الحديث (١٣٨٦) (١٣٨٨) - وأوردها ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٨٠٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٩٥/٣).

٥ - وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها.

٦ - وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام.

٧ - وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة^(١).

❖ تنبيه هام:

قلت: ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة - وكانت معروفة بالوباء - دعا الله عز وجل أن يرفع عنها الحمى، فاستجاب الله له، ورفعها، وفي قصة العرنين هذه نرى أنهم أصيبوا بالحمى، وكذلك في عمرة القضاء - كما سيأتي - قول المشركين: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، فما سبيل الجمع بين هذا، وبين رفع الحمى في بداية دخول رسول الله ﷺ المدينة؟

قال الحافظ ابن كثير: والجواب عن ذلك:

١ - إما أن يكون تأخر دُعائه ﷺ بنقل الوباء إلى قريب من ذلك - أي من قصة العرنين، وعمرة القضاء -.

٢ - أو أنه رفع، وبقي آثار منه قليل.

٣ - أو أنهم بقوا في خمار، وما كان أصابهم من ذلك إلى تلك المدة،

والله أعلم^(٢).

(١) انظر فتح الباري (١/٤٥٤).

(٢) انظر البداية والنهاية (٣/٢٣٧).

هَذِهِ أَهَمُّ السَّرَايَا:

هَذِهِ هِيَ السَّرَايَا وَالْغَزَوَاتُ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ، لَمْ يَجْرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا قِتَالٌ مَرِيرٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِيهَا وَقَعَتُ مُصَادِمَةٌ خَفِيفَةٌ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْبُعُوثُ إِلَّا دَوْرِيَّاتِ اسْتِطْلَاعِيَّةٍ، أَوْ تَحَرُّكَاتِ تَأْدِيبِيَّةٍ، لِإِزْهَابِ الْأَعْرَابِ وَالْأَعْدَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَكِينُوا بَعْدُ.

وَيُظْهَرُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي الظُّرُوفِ أَنَّ مَجْرَى الْأَيَّامِ كَانَ قَدْ أَخَذَ فِي التَّطَوُّرِ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَأَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مَعْنَوِيَّاتُهُمْ فِي انْهِيارٍ مُتَوَاصِلٍ، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُمْ أَمَلٌ فِي نَجَاحِ كَسْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَخَضِدٌ ^(١) شَوْكَتِهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّطَوُّرَ ظَهَرَ جَلِيًّا ^(٢) بِصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمْ تَكُنْ الْهُدْنَةُ إِلَّا الْإِعْتِرَافَ بِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّسْجِيلَ عَلَى بَقَائِهَا فِي رُبُوعِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ ^(٣).

*** ** *

(١) الْخَضْدُ: الْكَسْرُ أَوْ الْقَطْعُ. انظر النهاية (٣٨/٢).

ومنه قوله تعالى في سورة الواقعة آية (٢٨): ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾، أي الذي قُطِعَ شَوْكُهُ.

(٢) الْجَلِيُّ: الْوَاضِحُ. انظر لسان العرب (٣٤٣/٢).

(٣) انظر الرحيق المختوم ص (٣٣٥).

صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)

وَفِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ^(٢) مِنْ الْعَامِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، وَأَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ^(٣)، فَمَا إِنْ سَمِعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) الْحُدَيْبِيَّةُ: هِيَ بَثْرٌ، ثُمَّ عَرَفَ الْمَكَانَ كُلَّهُ بِذَلِكَ. انظر النهاية (٣٣٧/١) - روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤١٥٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: ... والحديبية بئر.

(٢) هذا قول ابن إسحاق في السيرة (٣٣٦/٣) - وابن سعد في طبقاته (٢٩٧/٢)، وموسى بن عقبة، والزهرى، وقتادة، والبيهقي في الدلائل (٩١/٤)، وبه جزم ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٥/٣) - والحافظ في الفتح (٢٠٧/٨) - وهو الصحيح.

والدليل على أن عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة ما رواه البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤١٤٨) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٢٥٣): عن أنس رضي الله عنه أنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

(٣) ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الرؤيا في القرآن الكريم في سورة الفتح آية (٢٧) فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾. قلت: ولم يحدد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية متى سيدخل المسلمون المسجد الحرام لأداء العمرة، وحدث ذلك في عمرة القضاء، والتي كانت في ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة كما سيأتي إن شاء الله.

بِذَلِكَ حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَهَيَّؤُوا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ، وَفَرِحُوا وَحَسِبُوا أَنَّهُمْ دَاخِلُوا مَكَّةَ عَامَهُمْ ذَلِكَ^(١).

❁ اسْتِنْفَارُ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَعْرَابِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْفَرَ الْعَرَبَ مِنَ الْبَوَادِي، وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ أَسْلَمَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ حَشِيَّتِهِ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ بِحَرْبٍ أَوْ يَصُدُّوه عَنِ الْبَيْتِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَقِيقَةَ هَذَا التَّوَجُّسِ^(٢) وَالْخَوْفِ الَّذِي كَانَ فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ۚ بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْفَلِبَ الرُّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنًّا السَّوَاءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا^(٣).

وَالْقُرْآنُ لَا يَكْتَفِي بِحِكَايَةِ أَقْوَالِ الْمُخَلَّفِينَ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ مِنْ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ قُرْصَةً لِعِلَاجِ أَمْرَاضِ النُّفُوسِ، وَهَوَاجِسِ الْقُلُوبِ، وَالتَّسَلُّلِ إِلَى

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٩٧).

(٢) التَّوَجُّسُ: هُوَ الْفَزَعُ يَقَعُ فِي الْقَلْبِ. انظر لسان العرب (١٥/٢٢١).

(٣) بُورًا: أَي هَلَكِي، وَالْبُورُ: الْهَلَاكُ. انظر النهاية (١/١٥٨).

وَالْآيَاتُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ آيَةُ (١١ - ١٢).

مَوَاطِنِ الضَّعْفِ، وَالْإِنْحِرَافِ لِكَشْفِهَا تَمْهِيدًا لِعِلَاجِهَا وَالطَّلَبِ لَهَا، ثُمَّ لِإِقْرَارِ الْحَقَائِقِ الْبَاقِيَةِ وَالْقِيمِ الثَّابِتَةِ، وَقَوَاعِدِ الشُّعُورِ وَالتَّصَوُّرِ وَالسُّلُوكِ^(١).

❖ الْإِحْرَامُ وَالْمَسِيرُ إِلَى مَكَّةَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ لِلْهِجْرَةِ، وَمَعَهُ زَوْجُهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَخَرَجَ مَعَهُ ﷺ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ^(٢) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ لَحِقَ بِهِ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ نُمَيْلَةَ^(٣) بَنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُخْرِجْ مَعَهُ سِلَاحًا، إِلَّا سِلَاحَ الْمُسَافِرِ، وَهِيَ السُّيُوفُ فِي الْقُرْبِ^(٤)، وَسَاقَ مَعَهُ ﷺ الْهُدْيَ^(٥)

(١) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب (٣٣٢١/٦).

(٢) ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٦/٣) الاختلاف في أهل الحديبية، ثم مال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا: أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْقَلْبُ إِلَى هَذَا أَمِيلٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَوْلُ الْمَسِيبِ بْنِ حَزْنٍ.

وجزم الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٣٩/٧): أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ.

وغلط ابن إسحاق في السيرة (٣٣٧/٣) غلطًا بَيِّنًا عِنْدَمَا قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا سَبْعُمِائَةٍ، وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدٌ ذَلِكَ.

(٣) هذا قول ابن إسحاق في السيرة (٣٣٦/٣)، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٩٧/٢): أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قلت: ويمكن الجمع بأنه استعمل عبد الله بن أم مكتوم على الصلاة، ونميلة بن عبد الله على المدينة.

(٤) الْقُرْبُ: بضم القاف جمع قَرَابٍ بكسر القاف: وَهُوَ غِمْدُ السَّيْفِ. انظر لسان العرب (٨٦/١١).

(٥) الْهُدْيُ: هُوَ مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ النَّعَمِ لِتُنَحَّرَ. انظر النهاية (٢٢٠/٥).

سَبْعِينَ بَدَنَةً^(١) فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي أَنْفِهِ بَرَّةٌ^(٢) مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيْظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ^(٣)، وَبَعَثَهَا مَعَ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْخَزَاعِيِّ الْأَسْلَمِيِّ^(٤).

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(٥) صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْهَدْيِ فَقَلَّدَهُ^(٦)، ثُمَّ أَشْعَرَهُ^(٧)، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَبَّى لِيَأْمَنَ النَّاسُ مِنْ

(١) الْبَدَنَةُ: تَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ، وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهُ، وَسُمِّيَتْ بَدَنَةً لِعِظَمِهَا وَسَمَنِهَا. انظر النهاية (١٠٨/١).

(٢) الْبَرَّةُ: حَلَقَةٌ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ الْأَنْفِ، وَرَبْمَا كَانَتْ مِنْ شَعْرِ. انظر النهاية (١٢٢/١).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٦٢) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ: نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبٍ الْأَسْلَمِيُّ

ﷺ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩٤٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٣٩/٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦١/٤): ذَا الْحُلَيْفَةِ: بَظْمِ الْحَاءِ مُصَغَّرًا، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ سَلَكِ طَرِيقِهِمْ.

(٦) تَقْلِيدُ الْهَدْيِ: أَنَّ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا شِعَارٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهَا هَدْيٌ. انظر لسان العرب (٢٧٦/١١).

(٧) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٨٥/٨): الْإِشْعَارُ فِي الْهَدْيِ: هُوَ أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةِ سِتَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سَكِّينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ يَسْلُتُ - أَيْ يَمْسَحُ - الدَّمَ عَنْهَا، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٣/٤): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْعَارِ، وَفَائِدَتُهُ: الْإِعْلَامُ بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدْيًا؛ لِتَتَبَعَهَا مِنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى لَوْ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا تَمِيزَتْ، أَوْ صَلَتْ عُرِفَتْ، أَوْ عَطِبَتْ - أَيْ مَاتَتْ - عَرَفَهَا الْمَسَاكِينُ بِالْعَلَامَةِ فَأَكَلُوهَا، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِعَارِ الشَّرْعِ، وَحَثِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ.

حَرْبِهِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ زَائِرًا لِلْبَيْتِ وَمُعَظَّمًا لَهُ^(١).

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ بُسْرَ^(٢) بْنَ سَفْيَانَ الْخُزَاعِيَّ الْكَعْبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) لَهُ إِلَى قُرَيْشٍ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِهِمْ^(٤).
❁ قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّوْحَاءِ^(٥) جَاءَهُ خَبَرٌ أَنَّ عَدُوًّا يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوَ الْمَدِينَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ^(٦)، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بَغِيْقَةٍ^(٧)، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ

(١) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من أشعر وقُلْد بذئ الحليفة ثم أحرَم - رقم الحديث (١٦٩٤) - (١٦٩٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) (١٨٩٢٨).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٠/٥): بُسْرٌ: بضم الباء وسكون السين على الصحيح، وأخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - رقم الحديث (٤١٧٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) - وفي رواية الإمام أحمد التصريح باسم العين.

(٣) الْعَيْنُ: الْجَاسُوسُ. انظر النهاية (٢٩٩/٣).

(٤) انظر التفاصيل في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٧/٢) - سيرة ابن هشام (٣٣٧/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٩٩/٤) - زاد المعاد (٢٥٧/٣).

(٥) الرَّوْحَاءُ: موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً. انظر جامع الأصول (٣٧٩/٩).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٢/٤): والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أحرَم الإحرام؛ لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فسأغ له التأخير.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٢/٤): بَغِيْقَةٌ: أي في غِيْقَةٍ وهو بفتح الغين بعدها ياء ساكنة، وهو ماء لبني غِفَارٍ بين مكة والمدينة.

يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنْظَرُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ^(١)، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ^(٢)، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ^(٣)، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا^(٤)، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا...، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا إِصْدَدْنَا حِمَارَ وَخْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُخْرِمُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(٥).

(١) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٦) (٥٦) - قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رَمَحِي.

(٢) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٦) (٥٦) - قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: فَطَعَنْتُهُ بِرُمَحِي فَعَقَرْتُهُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٤٩٤): نُقْتَطِعُ: أَيُ نَصِيرُ مَقْطُوعِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَفَصِّلِينَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ سَبَقَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: وَخَشِينَا أَنْ يَقْتَطِعَنَا الْعَدُو. (٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٤٩٤): أَرْفَعُ: أَيُ أَكْلَفُهُ السَّيْرَ، وَشَأْوًا: أَيُ تَارَةً، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُرَكِّضُهُ تَارَةً وَيَسِيرُ بِسُهُولَةٍ أُخْرَى.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحِلَالُ فَأُهْدِيَ لِلْمَحْرَمِ الصَّيْدِ أَكَلَهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٢١) (١٨٢٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٦) (٥٧) (٥٩) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٥٦٩) وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٧٦).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - أَنَّ تَمَنِّيَ الْمُحْرِمِ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْحَلَالِ بِالصَّيْدِ لِتَأْكُلَ الْمُحْرِمُ مِنْهُ لَا يَقْدَحُ فِي إِحْرَامِهِ.

٢ - وَأَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْلُ مِنْ صَيْدِهِ.

٣ - وَفِيهِ إِمْسَاكُ نَصِيبِ الرَّفِيقِ الْغَائِبِ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ احْتِرَامُهُ، أَوْ يَتَوَقَّعُ مِنْهُ ظُهُورُ حُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا.

٤ - وَفِيهِ تَفْرِيقُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

٥ - وَاسْتِعْمَالُ الطَّلِيعَةِ^(١) فِي الْعَزْوِ.

٦ - وَفِيهِ أَنَّ عَقَرَ الصَّيْدِ ذَكَاتُهُ.

٧ - وَفِيهِ جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ اجْتِهَادُ

بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي حَضْرَتِهِ.

٨ - وَفِيهِ الْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَلَوْ تَضَادَّ الْمُجْتَهِدَانِ، وَلَا يُعَابُ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الْأَكِلَ تَمَسَّكَ بِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَالْمُمْتَنِعَ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ الطَّارِئِ.

٩ - وَفِيهِ الرُّجُوعُ إِلَى النَّصِّ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ.

(١) الطَّلَانُغُ: هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يُعْتَوْنَ لِطَلْعِ الْعَدُوِّ، كَالْجَوَاسِيسِ، وَاحِدُهُمْ طَلِيعَةٌ.

انظر النهاية (١٢١/٣).

١٠ - وَرَكَضُ^(١) الْفَرَسِ فِي الْإِصْطِيَادِ.

١١ - وَفِيهِ التَّصِيدُ فِي الْأَمَاكِينِ الْوَعِرَةِ.

١٢ - وَفِيهِ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْفَارِسِ.

١٣ - وَفِيهِ حَمْلُ الزَّادِ فِي السَّفَرِ.

١٤ - وَفِيهِ الرَّفْقُ بِالْأَصْحَابِ وَالرُّفْقَاءُ فِي السَّيْرِ.

١٥ - وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِي الْفِعْلِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ لِأَنَّهُمْ

اسْتَعْمَلُوا الضَّحِكَ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَحِلُّ.

١٦ - وَفِيهِ جَوَازُ سَوْقِ الْفَرَسِ لِلْحَاجَةِ وَالرَّفْقُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: وَأَسِيرُ

شَاوًا.

١٧ - وَفِيهِ نَزُولُ الْمُسَافِرِ وَقْتُ الْقَائِلَةِ.

١٨ - وَفِيهِ ذِكْرُ الْحُكْمِ مَعَ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ

أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(٢).

✽ إِكْمَالُ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا

مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ

(١) أَضْلُ الرَّكْضِ: الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا، كَمَا تُضْرَبُ الدَّابَّةُ وَتُصَابُ بِالرَّجْلِ، أَرَادَ

الْإِضْرَارَ بِهَا وَالْأَذَى. انظر النهاية (٢/٢٣٥).

(٢) انظر فتح الباري (٤/٥٠١).

الْأَحَابِيشُ^(١)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ الْعَيْنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ، فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعُودُ الْمَطَافِيلُ^(٣)، قَدْ لَبَسُوا جُلُودَ الثَّمُورِ، يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنُوةٌ^(٤) أَبَدًا، وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِهِمْ قَدْ قَدَّمُوهَا إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَكَلَتْهُمْ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَوْا بَنِي وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ، فَإِنْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ، دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ وَافِرُونَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ، فَمَاذَا تَطْنُ قُرَيْشٌ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَرَأُ أَجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ لَهُ أَوْ تَنْفَرَدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ»^(٦).

(١) الْأَحَابِيشُ: هم أحياء انضموا إلى بعض، فُسِّمُوا بذلك، والتَّحْيِشُ: التَّجَمُّعُ. انظر النهاية (٣١٩/١).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب صلح الحديبية - رقم الحديث (٤١٧٨) (٤١٧٩).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ (٦٨٦/٥) الْعُودُ: بضم العين وسكون الواو: جَمْعُ عَائِذٍ وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّيْنِ، وَالْمَطَافِيلُ: الْأَمْهَاتُ اللَّاتِي مَعَهَا أَطْفَالُهَا، يُرِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُمْ بِذَوَاتِ الْأَبْنَانِ مِنَ الْإِبِلِ لِيَتَزَوَّدُوا بِأَلْبَانِهَا وَلَا يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْنَعُوهُ.

(٤) عَنُوةٌ: أَي قَهْرًا. انظر النهاية (٢٨٤/٣).

(٥) كُرَاعُ الْغَمِيمِ: بضم الكاف: هو وادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر النَّهْيَةِ (١٤٣/٤).

(٦) السَّالِفَةُ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَكُنِيَ بِانْفِرَادِهَا عَنِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَرُدُ عَمَّا يَلِيهَا إِلَّا بِالْمَوْتِ. انظر النَّهْيَةِ (٣٥١/٢).

﴿ اسْتِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ:

فَهُنَا اسْتِشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذُرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ - أَيِ الْأَحَابِيشِ - فَنُصِيبُهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا، قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ، وَإِنْ يَجِئُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَوْ تَرُونَ أَنْ نَوُمَّ الْبَيْتِ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ؟»^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ﷺ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ هَلْ يُخَالِفُ الَّذِينَ نَصَرُوا قُرَيْشًا إِلَى مَوَاضِعِهِمْ فَيَسْبِي أَهْلَهُمْ، فَإِنْ جَاؤُوا إِلَى نَصْرِهِمْ اشْتَغَلُوا بِهِمْ، وَانْفَرَدَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِقُرَيْشٍ، وَذَلِكَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ»^(٣).

= والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠).

(١) مَحْرُوبِينَ: أَيِ مَسْلُوبِينَ مِنْهُوْبِينَ. انظر النهاية (٣٤٥/١).

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب صلح الحديبية - رقم الحديث (٤١٧٨) - (٤١٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٢٨).

(٣) انظر فتح الباري (٦٨١/٥).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه:
... يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِئْ نَقَاتِلْ أَحَدًا، وَلَكِنْ مِنْ حَالٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(٣).

✽ مُحَاوَلَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْإِغَارَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلُ صَلَاةِ خَوْفٍ:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُسْفَانَ اقْتَرَبَ مِنْهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي
مِائَتَيْ فَارِسٍ فِيهِمْ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَصَفَّ خَيْلَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ
الْقَبْلَةِ، فَهُنَا نَزَلَ الْوَحْيُ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ
وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ، عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

(١) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ صَلَاحِ الْحَدِيثِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٧٨) (٤١٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩٢٨).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ صَلَاحِ الْحَدِيثِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٧٨) (٤١٧٩).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩٢٨) قَالَ رَسُولُ
ﷺ: «فَرُّوْهُوَ إِذَا».

الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ الظُّهْرَ، فَقَالُوا - أَيُّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ^(١) لَوْ أَصَبْنَا غَرَّتَهُمْ^(٢).

✽ نَزُولُ الْوَحْيِ بِأَوَّلِ صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الْإِسْلَامِ:

ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ^(٣) هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ^٤ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً^٥ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ^٦ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ^٧ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا^(٨)﴾.

قَالَ: فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذُوا السَّلَاحَ، قَالَ: فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَ، فَلَمَّا سَجَدُوا

(١) الحالة التي عنها المشركون هي صلاة المسلمين الظهر.

(٢) الغرة: بكسر الغين الغفلة. انظر النهاية (٣/٣١٨).

أي لو هجمنا على المسلمين وهم يصلون.

(٣) هي صلاة العصر.

(٤) سورة النساء آية (١٠٢).

وَقَامُوا، جَلَسَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ، جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ ^(١).

فَهَذِهِ أَوَّلُ صَلَاةِ خَوْفٍ صَلَّاهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: بِأَنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ خَوْفٍ صَلَّاهَا الْمُسْلِمُونَ كَانَتْ فِي الْحَدِيثِ ^(٢).

❁ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِمُصَلَاةِ الْخَوْفِ:

وَرَدَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفِيَّاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ وَاضِحًا فِي غُرُوزَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُويَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابِتٌ، هِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، فَعَلَى أَيِّ حَدِيثٍ صَلَّيْ مِنْهَا الْمُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ أَجَزَّاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥٨٠) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٣٦) - وَجُودَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٢٤٥/٧).

(٢) انظر فتح الباري (١٨٨/٨).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٩٧/٧).

كَيْفِيَّاتٌ حَمَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَحَمَلَهَا آخَرُونَ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالتَّخْيِيرِ^(١).

وَبِذَلِكَ شُرِعَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى يُسْرِ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ وَصَلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ^(٢).

❁ انْحِرَافُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْمُشْرِكِينَ وَنُزُولُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَفَادَى الْإِضْطِدَامَ وَالِاسْتِثْبَاتَ مَعَ خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ الَّتِي هُمْ بِهَا؟».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَلَكَ بِهِمْ طَرِيقًا وَغَرًّا أَجْرَلْ^(٣) بَيْنَ شِعَابٍ^(٤)، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَدْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَفْضَوْا^(٥) إِلَى أَرْضٍ سَهْلَةٍ عِنْدَ مُنْقَطَعِ الْوَادِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ: «قُولُوا نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقَالُوا ذَلِكَ! فَقَالَ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّهَا لِلْحِطَّةِ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يَقُولُوهَا»^(٦).

(١) انظر فتح الباري (١٨٨/٨).

(٢) انظر السيرة النبوية (٣٢٣/٢) للدكتور محمد أبو شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) الْجَوْلُ: الْحَشِينُ مِنَ الْأَرْضِ الْكَثِيرِ الْحِجَارَةِ. انظر لسان العرب (٢٥٦/٢).

(٤) الشَّعْبُ: بِكَسْرِ الشَّيْنِ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. انظر لسان العرب (١٢٨/٧).

(٥) أَفْضَى: بَلَغَ بِهِمْ. انظر لسان العرب (٢٨٣/١٠).

(٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةَ (٥٨): ﴿وَإِذْ قُلْنَا أَذْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِغْتُمْ رِجْلَكُمْ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «اسْلُكُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، بَيْنَ ظَهْرِي الْحَمَضِ فِي طَرِيقِ تَخْرُجُهُمْ عَلَى ثَنِيَّةِ^(١) الْمَرَارِ^(٢) مَهْبِطِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَسَلَكَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الطَّرِيقَ، فَلَمَّا رَأَتْ خَيْلُ قُرَيْشٍ قَتْرَةَ^(٣) الْجَيْشِ قَدْ خَالَفُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ، نَكَصُوا رَاجِعِينَ إِلَى قُرَيْشٍ^(٤).

وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا وَصَلَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْمَرَارِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ^(٥)، ثَنِيَّةَ الْمَرَارِ، فَإِنَّهُ يَحُطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٦).

= قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (٢٧٥/١): وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّهُمْ أُمِرُوا أَنْ يَخْضَعُوا لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْفَتْحِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، وَأَنْ يَعْتَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ وَيَسْتَغْفِرُوا مِنْهَا.... وَإِذَا فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْنَاكُمْ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالشُّكْرِ غَفَرْنَا لَكُمْ الْخَطِيئَاتِ وَضَاعَفْنَا لَكُمْ الْحَسَنَاتِ. لَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ فَذَهَبَ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) الثَّنِيَّةُ: هُوَ الطَّرِيقُ الْعَالِي فِي الْجَبَلِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٢٠/١).

(٢) الْمَرَارُ: بِكسر الميم، وبضمها: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحَدِيبَةِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٢٠/١).

(٣) الْقَتْرَةُ: بِفَتْحِ الْقَافِ: الْعُبَارُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١١/٤).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٣٨/٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢٢٠/١): وَإِنَّمَا حَثَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صُعودِهَا لِأَنَّهَا عَقَبَةٌ شَاقَّةٌ وَصَلُّوا إِلَيْهَا لَيْلًا، فَرَّغَهُمْ فِي صُعودِهَا.

(٦) الَّذِي حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ ذُنُوبُهُمْ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةِ (٥٨): ﴿وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾. وَانْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٢٠/١).

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا حَيْلُنَا، حَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ ^(١).

❁ بُرُوكُ نَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَفِي هَذَا الْمَكَانِ فِي ثَنِيَّةِ الْمِرَارِ الَّتِي يُهْبِطُ مِنْهَا عَلَى قُرَيْشٍ، بَرَكَتِ الْقَصْوَاءُ نَاقَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ ^(٢) حَلَّ، فَأَلَحَّتْ ^(٣)، فَقَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: خَلَّتْ ^(٤) الْقَصْوَاءُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ» ^(٥)، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ^(٦).

(١) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث (٢٨٨٠).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٢/٥): حَلَّ حَلَّ: بَفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ: كَلِمَةٌ تَقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكْتَ السَّيْرَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٢/٥): فَأَلَحَّتْ: بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ: أَيِ تَمَادَثَ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ وَهُوَ مِنَ الْإِلْحَاحِ.

(٤) خَلَّتْ: إِذَا بَرَكَ فَلَمْ يَقُمْ. انظر لسان العرب (١٦٤/٤).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٨٣/٥): بِخُلُقٍ: أَيِ بَعَادَةٍ.

(٦) زاد ابن إسحاق في السيرة (٣٣٩/٣): عن مكة.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٣/٥): وَمُنَاسِبَةٌ ذِكْرُهَا - أَيِ ذِكْرِ قِصَّةِ الْفِيلِ - أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَصَدَّهم قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَدْ يُفْضِي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ كَمَا لَوْ قُدِّرَ دُخُولُ الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ خُلُقٌ مِنْهُمْ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَاسٌ يُسَلِّمُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ فِي الْحَدِيثِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، فَلَوْ طَرَّقَ الصَّحَابَةُ مَكَّةَ لَمَا أَمِنَ أَنْ يُصَابَ =

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً^(١) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ^(٢) إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: «يَسْأَلُونِي فِيهَا صَلَةَ الرَّحِمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»^(٤).

❖ حَثَّ الرَّسُولُ ﷺ نَاقَتَهُ عَلَى التَّهَوُّضِ:

ثُمَّ زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فَوَثَبَتْ^(٥)، ثُمَّ عَدَلَّ^(٦) عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ، وَسَارَ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ^(٧) قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ^(٨) النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ^(٩)، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ

= ناسٌ منهم بغير عَمْدٍ كما أشار إليه تَعَالَى في قوله في سورة الفتح آية (٢٥): ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَرَأَيْتَهُمْ أَنْ تَطُوتَهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

(١) خُطَّةٌ: بضم الخاء أي: خَصْلَةٌ. انظر فتح الباري (٦٨٤/٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٤/٥): أَيُّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «يَسْأَلُونِي فِيهَا صَلَةَ الرَّحِمِ»، وَهِيَ مِنْ جَمَلَةِ حُرْمَاتِ اللَّهِ.

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الشُّرُوطِ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٤/٥): وَثَبَتْ: أَيُّ قَامَتْ.

(٦) عَدَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ: مَالَ عَنْهُ. انظر لسان العرب (٨٦/٩).

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٤/٥): الثَّمَدُ: بفتح التاء والميم: حُمْقَةٌ فِيهَا مَاءٌ مَثْمُودٌ أَيُّ قَلِيلٌ.

(٨) يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ: أَيُّ يَأْخُذُونَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا. انظر النهاية (١١٩/١).

(٩) النَّزْحُ: بِالتَّحْرِيكِ الْبَرْءُ الَّتِي أُخِذَ مَاوْهًا، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُمْ لَمْ يُبْقُوا مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا. انظر النهاية (٣٤/٥).

- وَكَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا - فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ^(١) ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ^(٢)، فَمَا زَالَ يَجِيشُ^(٣) لَهُمْ بِالرِّيِّ^(٤) حَتَّى صَدَرُوا^(٥) عَنْهُ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... فَتَرَحَّنَا هَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ، فَمَكَّنْتَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَفَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا، وَرَوَتْ رَكَائِبُنَا^(٧).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ مَعًا وَقَعًا^(٨).
قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ جَمَعَ الْحَافِظِ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَانِ وَقَعَا مَعًا مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ

- (١) الْكِتَانَةُ: هِيَ جَعْبَةُ السَّهَامِ تُتَّخَذُ مِنْ جُلُودٍ. انظر لسان العرب (١٧٣/١٢).
- (٢) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) - بِسَنَدٍ حَسَنٍ -: فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِالْوَادِي مِنْ مَاءٍ يَنْزِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَأَعْطَاهُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلَ فِي قَلْبٍ مِنْ تِلْكَ الْقُلُوبِ، فَغَرَزَهُ فِيهِ، فَجَاشَ - أَيِ فَارَ - الْمَاءُ.
- (٣) يَجِيشُ: يَفْتَحُ الْيَاءَ وَكَسَرَ الْجِيمَ، أَيِ يَفُورُ. انظر النهاية (٣١٢/١).
- (٤) الرِّيِّ: بِكَسْرِ الرَّاءِ. انظر فتح الباري (٦٨٥/٥).
- (٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٥/٥): صَدَرُوا عَنْهُ: أَيِ رَجَعُوا رَوَاءَ بَعْدَ وَرُدِّهِمْ.
- زَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٩٧/٢): حَتَّى اعْتَرَفُوا بِأَنِّيْتَهُمْ جُلُوسًا عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ.
- (٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الشُّرُوطِ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) - (٢٧٣٢) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠).
- (٧) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٧٧) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ غَزَةِ الْحَدِيبَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٥٠).
- (٨) انظر فتح الباري (٦٨٥/٥).

الْبَيْهَقِيُّ عَنْ غُرُورَةَ قَالَ: ... وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فِي الدَّلْوِ، وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ مَجَّ بِهِ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَبَّ فِي الْبُئْرِ، وَنَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَأَلْقَاهُ فِي الْبُئْرِ، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى، فَفَارَتْ بِالْمَاءِ، حَتَّى رَجَعُوا يَغْتَرِفُونَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْهَا^(١).

❖ مُعْجَزَةٌ أُخْرَى لِلرَّسُولِ ﷺ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^(٢) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقِيلَ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ جَابِرٌ ﷺ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ،

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١١٢/٤).

(٢) الرِّكْوَةُ: بفتح الراء، إناء صغير من جلد يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ. انظر النهاية (٢٣٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - رقم الحديث

(٤١٥٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٥٢٢).

فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ».

قَالَ جَابِرٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو^(١) مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ.

فَقِيلَ لِحَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ كُنْتُمْ؟

قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي نَبْعِ الْمَاءِ كَانَ حِينَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْوُضُوءِ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ كَانَ لِإِرَادَةِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - مُعْجَزَاتُ ظَاهِرَةٍ.

٢ - وَفِيهِ بَرَكَةُ سِلَاحِهِ ﷺ وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٨/١١): لَا أَلُو: أَي لَا أَقْصُرُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ جَعَلَ يَسْتَكْبِرُ مِنْ شُرْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ لِأَجْلِ الْبَرَكَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ - بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٣٩).

(٣) انْظُرْ فَتْحُ الْبَارِي (٢١٠/٨).

٣ - وَقَدْ وَقَعَ نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ غَيْرِ هَذِهِ (١).

✽ نَزُولُ الْمَطَرِ وَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ (٢):

وَفِي الْحَدِيثِ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مَطَرٌ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟».

فُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي» (٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

(١) انظر فتح الباري (٦٨٥/٥).

(٢) يُقَالُ لِمَنْزِلِ الْإِنْسَانِ وَمَسْكَنِهِ: رَحْلُهُ، وَانْتَهَيْنَا إِلَى رِحَالِنَا: أَيِ مَنَازِلِنَا. انظر النهاية (١٩١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - رقم الحديث (٤١٤٧) - وأخرجه في كتاب الاستسقاء - باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَيَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ - رقم الحديث (١٠٣٨).

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(١) وَأَصَابَتَنَا سَمَاءٌ ^(٢)، لَمْ تَبَلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَتَادَى مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» ^(٣).

❁ وَسَاطَةُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَقُرَيْشٍ:

وَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ أَنَّهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ^(٤) فِي رِجَالٍ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةً ^(٥) نَصَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمَهَا وَمُشْرِكَهَا لَا يُخْفُونَ عَنْهُ شَيْئًا كَانَ بِمَكَّةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادُ ^(٦) مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ ^(٧)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ

(١) وفي رواية ابن ماجه: يوم الحديبية.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢١٩/٣): أَي مَطَرٍ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ سَمَاءٌ لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ، وَكُلَّ جِهَةٍ عَلُو تَسْمَى سَمَاءً.

في رواية الحاكم: وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٧٠٧) - وَابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا - بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٣٦) - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٢٤).

(٤) أَسْلَمَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ ﷺ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ مَسْلَمَةِ الْفَتْحِ عَمْرًا وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنَ وَالطَّائِفَ وَبُكُوكَ. انْظُرِ الْإِصَابَةَ (٤٠٩/١).

(٥) الْعَيْبَةُ: مَوْضِعُ السَّرِّ وَالْأَمَانَةِ، أَي صُدُّوهُمْ نَفِيقَةً مِنَ الْغُلِّ وَالْخِدَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٩٥/٣).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٦/٥): الْأَعْدَادُ: بِالْفَتْحِ جَمْعُ عِدٍّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَقَوْلُ بُدَيْلٍ هَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مِيَاهَ كَثِيرَةً، وَأَنْ قَرِيبًا سَبَقُوا إِلَى النِّزُولِ عَلَيْهَا، فَلِهَذَا عَطَشَ الْمُسْلِمُونَ حَيْثُ نَزَلُوا عَلَى التَّمَدِّ الْمَذْكُورِ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٦/٥): الْعُوذُ: بَضْمُ الْعَيْنِ وَسُكُونُ الْوَاوِ: جَمْعُ عَائِذٍ وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ، وَالْمَطَافِيلُ: الْأُمَهَاتُ اللَّاتِي مَعَهَا أَطْفَالُهَا، يَرِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُمْ بِذَوَاتِ =

وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمْ^(١) الْحَرْبُ وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْنَاهُمْ مَدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا^(٢)، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ».

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

فَانْطَلَقَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ حَتَّى أَتَوْا قُرَيْشًا فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرُونَا عَنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ذُووُ الرِّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ لَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ، إِنَّمَا جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعْظَمًا لِحَقِّهِ.

= الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه.

(١) نَهَكْتَهُمْ: أَيِ أضعَفْتَهُمْ. انظر فتح الباري (٦٨٦/٥).

(٢) جَمُّوا: بفتح الجيم وتشديد الميم: أَيِ استراحوا وكثروا. انظر النهاية (٢٩٠/١).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد - رقم

الحديث (٢٧٣١) - (٢٧٣٢).

فَاتَّهَمُوهُمْ^(١)، وَقَالُوا: وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا جَاءَ لِذَلِكَ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُهَا أَبَدًا عَلَيْنَا عَنُوةٌ^(٢)، وَلَا تَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ الْعَرَبُ^(٣).

❖ رُسُلُ قُرَيْشٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ:

* أَوَّلُهُمْ مِكَرَزُ^(٤) بْنُ حَفْصٍ:

ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِكَرَزَ بْنَ حَفْصٍ أَخَا عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ فَاجِرٌ»^(٥)، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِبُدَيْلٍ وَأَصْحَابِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* ثَانِيَهُمُ الْحِلْسُ^(٦) بْنُ عَلْقَمَةَ:

ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِلْسَ بْنَ عَلْقَمَةَ الْكِنَانِيَّ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ سَيِّدُ الْأَحَابِيشِ، فَلَمَّا رَأَاهُ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «هَذَا مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٧/٥): أَيِ اتَّهَمُوا بَدِيلًا وَالَّذِينَ مَعَهُ، لِأَنَّهُمْ - أَيِ قُرَيْشٍ - كَانُوا يَعْرِفُونَ مِيلَ خِزَاعَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) عَنُوةٌ: أَيِ قَهْرًا وَغَلَبَةً. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٨٤/٣).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٢/٥): مِكَرَزُ: بَكْسَرُ الْمِيمِ وَسُكُونُ الْكَافِ وَفَتْحُ الرَّاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

(٥) هَذِهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ.

وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ

(٣/٣٤١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَادِرٌ».

(٦) الْحِلْسُ: بِكْسَرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَقِيلَ الْخُلَيْسُ: مُصَغَّرًا. انْظُرِ فَتْحَ الْبَارِي (٦٩٢/٥).

البُذْنُ^(١)، فابْعَثُوها لَهُ^(٢)، فَبَعَثُوا الْهَدْيَ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبَثُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِعْظَامًا لِمَا رَأَى، فَقَالَ لَهُمْ: رَأَيْتُمُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ^(٣). فَقَالُوا لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ لَا عِلْمَ لَكَ^(٤).

فَغَضِبَ الْجُلُسُ بْنُ عُلَقَمَةَ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! وَاللَّهِ مَا عَلَى هَذَا خَالِفْنَاكُمْ، وَلَا عَلَى هَذَا عَاقَدْنَاكُمْ، أَيُّصَدُّ عَنْ بَيْتِ اللَّهِ مَنْ جَاءَ مُعْظَمًا لَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ الْجُلُسِ بِيَدِهِ لَتُخَلَّنَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ مَا جَاءَ لَهُ أَوْ لَا تَفِرَنَّ^(٥) بِالْأَحَابِيشِ نَفَرَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَقَالُوا لَهُ: مَهْ! كُفَّ عَنَّا يَا جُلُسُ حَتَّى نَأْخُذَ لِنَنْفُسِنَا مَا نَرْضَى بِهِ^(٦).

✽ ثَالِثُهُمْ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ:

فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ﷺ - وَكَانَ عَلَى الْكُفْرِ فِي ذَلِكَ

(١) البُذْنُ: هي الأبل، سميت بِذَنَّةٍ لِعِظَمِهَا وَسِمَنِهَا. انظر النهاية (١٠٨/١).

(٢) هذه رواية البخاري في صحيحه.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا من قوم يتألهون، فابْعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ».

التأله: التنسك والتعبد. انظر لسان العرب (١٩٠/١).

(٣) هذه رواية البخاري في صحيحه.

وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد - رقم الحديث (١٨٩١٠) قال: يا معشر قريش! قد رأيت ما لا يحل صده، الهدي في قلائده قد أكل أوباره من طول الحبس عن مَحَلِّهِ.

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) - وسنده حسن.

(٥) الاستنفار: الاستنجد والاستنصار. انظر النهاية (٧٩/٥).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٣٤١/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٩/٢).

الْوَقْتِ - فَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَا يَلْقَى مِنْكُمْ مَنْ تَبْعَثُونَ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ التَّعْنِيفِ وَسُوءِ اللَّفْظِ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّكُمْ وَالِدٌ وَأَنِّي وَلَدٌ^(١)، وَقَدْ سَمِعْتُ بِالَّذِي نَابَكُمْ^(٢)، فَجَمَعْتُ مَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى آسَيْتُكُمْ بِنَفْسِي، قَالُوا: صَدَقْتَ، مَا أَنتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهِمٍ^(٣).

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: فَإِنَّ هَذَا^(٤) قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِدٍ أَقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: أَتَيْتِهِ، فَخَرَجَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُرْوَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ! أَجَمَعْتَ أَوْبَاشَ^(٥) النَّاسِ، ثُمَّ جِئْتَ بِهِمْ لِيُبَيِّضَتِكَ^(٦) لَتَقُضَّهَا^(٧)؟

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عُرْوَةُ: أَيُّ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٨/٥): أَيُّ أَنْكُمْ حَيٌّ قَدْ وَلَدُونِي فِي الْجُمْلَةِ لَكُونُ أُمِّي مِنْكُمْ، وَأُمُّهُ هِيَ سَبِيعَةُ بِنْتُ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ.

(٢) النَّائِبَةُ: الْمَصِيبَةُ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٣١٨/١٤).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ - وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - كِتَابُ الشُّرُوطِ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) - (٢٧٣٢).

(٤) أَيُّ الرَّسُولِ ﷺ.

(٥) هَذِهِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ - وَفِي رِوَايَةِ

الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) (٢٧٣٢): أَشْوَابُ

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٩/٥): الْأَوْبَاشُ: الْأَخْلَاطُ مِنَ السَّفَلَةِ.

وَالْأَشْوَابُ: الْأَخْلَاطُ مِنْ أَنْوَاعِ شَيْءٍ، فَالْأَوْبَاشُ أَخْصُ مِنَ الْأَشْوَابِ.

(٦) بَيْضَةُ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٦٩/١).

(٧) لَتَقُضَّهَا: أَيُّ لَتَكْسِرْهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٠٦/٣).

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَوْمِكَ ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ ^(١) أَهْلُهُ قَبْلَكَ ^(٢) ؟
 إِنَّهَا قُرَيْشٌ قَدْ خَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ ، قَدْ لَبَسُوا جُلُودَ النُّمُورِ ،
 يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنُوةٌ أَبَدًا ، وَأَيْنُمُ اللَّهُ ، لَكَأَنِّي بِهِؤُلَاءِ ^(٣) قَدْ
 انْكَشَفُوا عَنْكَ غَدًّا ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عُرْوَةُ : فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى وَجُوهًا ، وَإِنِّي لَأَرَى
 أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا ^(٥) أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ ^(٦) .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه ، وَكَانَ جَالِسًا خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ : اْمُصُّصْ بَظَرَ
 اللَّاتِ ^(٧) ، أَنْحَنُ نَفَرٌ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ^(٨) ؟ .

- (١) اجتنَحَ : استأصله . انظر لسان العرب (٤٠٩/٢) .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد - رقم الحديث (٢٧٣١) - (٢٧٣٢) .
- (٣) أي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- (٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن .
- (٥) خَلِيقًا : أي حريًا . انظر لسان العرب (١٩٧/٤) .
- (٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد - رقم الحديث (٢٧٣١) - (٢٧٣٢) .
- (٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٩/٥) : الْبَظَرُ : بَفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ : قِطْعَةٌ تَبْقَى بَعْدَ الْخِتَانِ فِي فَرجِ الْمَرْأَةِ ، وَاللَّاتُ : اسْمُ أَحَدِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ قُرَيْشٌ وَثَقِيفٌ يَعْبُدُونَهَا ، وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ الشَّتْمُ بِذَلِكَ لَكِنْ بِلَفْظِ الْأُمِّ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الْمَبَالِغَةَ فِي سَبِّ عُرْوَةَ بِإِقَامَةِ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَقَامَ أُمِّهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَغْضَبَهُ بِهِ مِنْ نِسْبَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْفِرَارِ ، وَفِيهِ جَوَازُ النَّطْقِ بِمَا يَسْتَبْشِعُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لِإِرَادَةِ زَجْرِ مَنْ بَدَأَ مِنْهُ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ .
- (٨) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد - رقم =

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟

قَالَ ﷺ: «هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا يَدُ^(١) كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا^(٢) لَأَجَبْتُكَ^(٣).

ثُمَّ جَعَلَ عُرْوَةُ يَتَنَاولُ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ^(٤)، فَقَرَعَ يَدَ عُرْوَةَ بِنَعْلِ^(٥) السِّيفِ، ثُمَّ قَالَ: أُمْسِكْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَاللَّهِ لَا تَصِلُ إِلَيْكَ.

فَقَالَ عُرْوَةُ لِلْمُغِيرَةِ: وَيْحَكَ، مَا أَقْظَكَ وَأَغْلَظَكَ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟

قَالَ ﷺ: «هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ».

قَالَ عُرْوَةُ: أَيُّ غُدْرٍ^(٦)، وَهَلْ غَسَلْتَ سَوَاتِكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ^(٧).

= الحديث (٢٧٣١) - (٢٧٣٢).

(١) اليد: أي نعمة. انظر فتح الباري (٦٩١/٥).

(٢) لم أَجْزِكَ بها: أي لم أَكْافِئْكَ بها. انظر فتح الباري (٦٩١/٥).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد - رقم

الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠).

(٤) الْمَغْفَرُ: ما يلبسه الدارع على رأسه. انظر النهاية (٣٣٦/٣).

(٥) نَعْلُ السِّيفِ: هي الحليدة التي تكون في أسفل القِرَابِ. انظر النهاية (٧٠/٥).

(٦) غُدْرٌ: بضم الغين بوزن عُمَرُ، وهي كلمة تستخدم في المبالغة في وصفه بالغدر. انظر

فتح الباري (٦٩١/٥).

(٧) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عُرْوَةُ: أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ^(١).

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ.

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»^(٢).

ثُمَّ كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْوَةَ بِمِثْلِ مَا كَلَّمَ بِهِ أَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ يُرِيدُ حَرْبًا^(٣).

❁ حُبٌّ لَا مِثِيلَ لَهُ:

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ^(٤) أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، فَمَا تَنَحَّحَ رَسُولُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٢٧٣١) - (٢٧٣٢).

(٢) ذكر ابن سعد في طبقاته (٤/٤٦١): أن المغيرة بن شعبة قبل إسلامه قتل ثلاثة عشر رجلاً من بني مالك من ثقيف، كان وفد هو وإياهم مضراً على المقوقس، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصّر بالمغيرة، فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكرُوا وناموا، وثب عليهم المغيرة فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم قدم المدينة وأسلم، فقال له الرسول ﷺ: أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء، وبلغ ذلك ثقيفاً فتهايج الحَيَّان من ثقيف: بنو مالك رهط المقتولين، والأحلاف رهط المغيرة، فودى عُرْوَةُ المقتولين ثلاث عشرة دية وأصلح ذلك الأمر. فهذا معنى قول عروة بن مسعود: ألسنت أسعى في غدرك.

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد - رقم الحديث (٢٧٣١) - (٢٧٣٢) والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠).

(٤) يَرْمُقُ: بضم الميم أي ينظر. انظر لسان العرب (٣١٨/٥).

اللَّهُ ﷻ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا^(١) أَمْرُهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ^(٢) إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ﷻ.

فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ^(٣) عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ^(٤)، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرُهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ لَشَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَرَوْا رَأْيَكُمْ^(٥).

(١) يُقَالُ: ابْتَدَرَ الْقَوْمُ أَمْرًا: أَي سَابَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَيْهِ. انظر لسان العرب (٣٤٠/١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩١/٥): يُحَدُّونَ: بَضْمُ الْبَاءِ وَكَسْرُ الْحَاءِ: أَي يُدِيمُونَ.

(٣) وَفَدَ عَلَيْهِ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ. انظر لسان العرب (٣٥٣/١٥).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩١/٥): ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ لِكَوْنِهِمْ أَعْظَمُ مُلُوكَ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

وَفِي قِصَّةِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

أ - مَا يَدُلُّ عَلَى جُودَةِ عَقْلِهِ وَبِقِطَّتِهِ.

ب - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷻ وَتَوْقِيرِهِ، وَمِرَاعَاةِ أُمُورِهِ وَرَدْعٍ مِنْ جَفَا عَلَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

ج - وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِآثَارِهِ ﷻ.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الشُّرُوطِ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (٢٧٣١) - (٢٧٣٢) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠).

فَقَالُوا: نَرُدُّهُ عَنِ الْبَيْتِ فِي عَامِنَا هَذَا، وَيَرْجِعُ مِنْ قَابِلٍ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(١).

✽ إِزْسَالُ الرَّسُولِ ﷺ خِرَاشَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ لِقُرَيْشٍ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ لِقُرَيْشٍ هَدَفَهُ لِهَذِهِ الزِّيَارَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ، فَبَعَثَ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ ﷺ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَقَالُ لَهُ: «الثَّغْلَبُ»، فَلَمَّا دَخَلَ خِرَاشٌ ﷺ مَكَّةَ لِيُبَلِّغَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَرَتْ^(٢) بِهِ قُرَيْشٌ، وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُمُ الْأَحَابِيشُ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا لَقِيَ^(٣).

✽ إِزْسَالُ الرَّسُولِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ:

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَيُبَلِّغَ عَنْهُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مَا جَاءَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشًا عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفْتُ قُرَيْشٌ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا، وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَذْلُكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، فَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٩٧).

(٢) عَقَرَتْ بِهِ: إِذَا قَتَلْتَ مَرْكُوبَهُ وَجَعَلْتَهُ رَاجِلًا. انظر النهاية (٣/٢٤٦).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، وَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعْظَمًا لِحُرْمَتِهِ.

فَخَرَجَ عُثْمَانُ رضي الله عنه حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَلَقِيَهُ أَبَانُ ^(١) بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،
فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدَفَ خَلْفَهُ، وَأَجَارَهُ حَتَّى يُبْلَغَ رِسَالَةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ رضي الله عنه حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ وَعُظْمَاءَ قُرَيْشٍ، فَبَلَّغَهُمْ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَةِ الرَّسُولِ
ﷺ، قَالُوا لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَطُفْ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ
حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

❖ إِشَاعَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ:

وَاحْتَبَسَتْ قُرَيْشُ عُثْمَانَ رضي الله عنه عِنْدَهَا - وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ
فِي الْوَضْعِ الرَّاهِنِ، وَيَرَوْا أَمْرَهُمْ، ثُمَّ يَرُدُّوْا عُثْمَانَ بِجَوَابٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ -
وَطَالَ الْإِحْتِبَاسُ، فَشَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَمَّا بَلَغَتْهُ الْإِشَاعَةُ: «لَا تَبْرَحْ» ^(٤) حَتَّى نُنَاجِزَ ^(٥) الْقَوْمَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أسلم أبان بن سعيد رضي الله عنه بعد الحديبية.

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) - والطحاوي في شرح
مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٧١) - وإسناده حسن.

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) - وإسناده حسن - وابن
إسحاق في السيرة (٣/٣٤٤).

(٤) لَا تَبْرَحْ: أَي لَا تَفَارِقْ. انظر لسان العرب (١/٣٦١).

(٥) الْمُتَاجِزَةُ: الْمُبَارَاةُ وَالْمَقَاتِلَةُ. انظر لسان العرب (١٤/٥٣).

النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَتَارَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ^(١).
 * أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَكَانَ يَقَعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَى ظَهْرِ الرَّسُولِ ﷺ^(٢)، فَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ رَافِعًا غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو سِنَانٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ ﷺ، ثُمَّ تَتَابَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَبُو سِنَانٍ الْأَسَدِيُّ^(٥).

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَايَعَ قَبْلَ أَبِيهِ:

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ يَلْبَسُ لِأَمْتِهِ^(٦)، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ رَأَى النَّاسَ مُخْدِقُونَ^(٧) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٤٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٩٨) - دلائل النبوة للبيهقي (٤/١٣٤).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٨٠٠) وإسناده صحيح.

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش - رقم الحديث (١٨٥٨).

(٤) انظر الإصابة (٧/١٦٢) - سيرة ابن هشام (٣/٣٤٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٦٨٩).

(٦) اللأمة: الدرع، وقيل: السلاح. انظر النهاية (٤/١٩١).

(٧) كل شيء استدار بشيء وأحاط به، فقد أحاط به. انظر لسان العرب (٣/٨٧).

لِيَنْظُرَ مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَبَايَعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَخْبَرَ أَبَاهُ عُمَرَ ﷺ، فَذَهَبَ يُبَايِعُ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ ﷺ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ عُمَرَ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِقَاتِلٍ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ ﷺ لَا يَذِرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلِمُ^(١) لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

❁ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ بَايَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

وَبَايَعَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَوَسَطِهِمْ وَآخِرِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ... ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطٍ مِنَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٨/٨): يَسْتَلِمُ: أَيِ يَلْبَسُ اللَّأْمَةَ وَهِيَ السِّلَاحُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٤١٨٦) - وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٠٤).

النَّاسِ قَالَ ﷺ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ!» قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ ﷺ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً^(١) أَوْ دَرَقَةً^(٢)، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ ﷺ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ!»، قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ ﷺ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتِكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِينِي عَمِّي عَامِرًا عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»^(٣).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَكِّدَ بَيْعَةَ سَلَمَةَ ﷺ لِعِلْمِهِ بِشَجَاعَتِهِ وَعَنَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَشُهْرَتِهِ بِالثَّبَاتِ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِتَكْرِيرِ الْمُبَايَعَةِ لِيَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ^(٤).

(١) الْحَجَفَةُ: بفتح الحاء الترس من الجلود خاصة. انظر النهاية (٣٣٣/١)، لسان العرب (٦٣/٣).

(٢) الدرقة: هي الجحفة، وهي ترس من جلود. انظر لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذي قرد وغيرها - رقم الحديث (١٨٠٧).

(٤) انظر فتح الباري (١١١/١٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَلَمَةُ عليه السلام لَمَّا بَادَرَ إِلَى الْمُبَايَعَةِ ثُمَّ قَعَدَ قَرِيبًا، وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ يُبَايِعُونَ إِلَى أَنْ خَفُوا، أَرَادَ الرَّسُولُ عليه السلام مِنْهُ أَنْ يُبَايَعَ لِتَوَالِي الْمُبَايَعَةِ مَعَهُ وَلَا يَقَعُ فِيهَا تَحَلُّلٌ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي مَبْدَأِ كُلِّ أَمْرٍ أَنْ يَكْثُرَ مَنْ يُبَاشِرُهُ فَيَتَوَالَى، فَإِذَا تَنَاهَى قَدْ يَقَعُ بَيْنَ مَنْ يَجِيءُ آخِرًا تَحَلُّلٌ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ سَلَمَةَ عليه السلام بِمَا ذُكِرَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ حَالِ سَلَمَةَ فِي الشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي «غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ»^(١)، حَيْثُ اسْتَعَادَ السَّرْحُ^(٢) الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَغَارُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ آخِرَ أَمْرِهِ أَنْ أَسْهَمَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، فَلَأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: تَفَرَّسَ فِيهِ النَّبِيُّ عليه السلام ذَلِكَ فَبَايَعَهُ مَرَّتَيْنِ^(٣).

❖ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عُثْمَانَ عليه السلام:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَقَالَ: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»^(٤).

فَنَالَ عُثْمَانُ عليه السلام بِذَلِكَ فَضْلَ الْبَيْعَةِ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

(١) ستأتي غزوة ذي قرد إن شاء الله.

(٢) السَّرْحُ: الماشية. انظر النهاية (٣٢٢/٢).

(٣) انظر فتح الباري (١١١/١٥).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عثمان عليه السلام - رقم

الحديث (٣٦٩٩).

لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ»، فَضَرَبَ بِأُحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ^(١).

✽ عَلَامَ كَانَتْ الْبَيْعَةُ؟

اِخْتُلِفَ فِي عَلَامَ كَانَتْ الْبَيْعَةُ، فَقِيلَ: عَلَى الْمَوْتِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(٢).

وَقِيلَ كَانَتْ عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي في جامعة - كتاب المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ - رقم الحديث (٤٠٣٥) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٤٧٧) - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - رقم الحديث (٤١٦٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام - رقم الحديث (١٨٦٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام - رقم الحديث (١٨٥٦) (٦٨).

لَمْ يُبَايِعَهُ - أَيِ الرَّسُولِ ﷺ - عَلَى الْمَوْتِ ، وَلَكِنْ بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَحَاصِلُ الْجَمْعِ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ الْبَيْعَةَ كَانَتْ عَلَى الْمَوْتِ أَرَادَ لَا زِمَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَايَعَ عَلَى أَنْ لَا يَفِرَّ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَثْبُتَ، وَالَّذِي يَثْبُتُ إِمَّا أَنْ يَغْلِبَ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَسَّرَ، وَالَّذِي يُؤَسَّرُ إِمَّا أَنْ يَنْجُو وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ، وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ لَا يُؤْمَنُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَطْلَقَهُ الرَّاوي، وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا حَكَى صُورَةَ الْبَيْعَةِ، وَالْآخَرُ حَكَى مَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ ^(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا ^(٣).

❁ الْكُلُّ بَايَعَ إِلَّا الْجَدَّ ^(٤) بَنَ قَيْسٍ:

وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ هَذِهِ الْبَيْعَةِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَهَا، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ هُوَ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَ مُتَأَفِّقًا، وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ أَحْمَرٌ، فَكَانَ يَخْتَبِي خَلْفَهُ خَشْيَةً أَنْ يُدْعَى لِلْبَيْعَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ!

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ مَبَايِعَةِ الْإِمَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٥٨).

(٢) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٢٢٠/٨).

(٣) انْظُرْ جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ (٤١٦/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٨٦/٥): الْجَدُّ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ.

لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... فَبَايَعْنَاهُ - أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ اخْتِبَاءً تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ^(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»^(٣).

❁ نُبْذَةُ عَنِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ:

وَالْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ هَذَا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ^(٤) قَدْ سَادَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَمِيعَ بَنِي سَلَمَةَ، فَاتْتَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ السِّيَادَةَ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ عَمْرَوَ بْنَ الْجَمُوحِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟». قُلْنَا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَنَّا نُبْخُلُهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام - رقم الحديث (١٨٥٦) (٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب فيمن يسب أصحاب النبي ﷺ - رقم الحديث (٤٢٠١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٧٤٠).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٦/٢): سَلِمَةُ بِكسر اللام، وهم بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج.

بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟».

قَالُوا: سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ.

فَقَالَ ﷺ: «بِمَ سَوَّدْتُمُوهُ؟».

قَالُوا: بِأَنَّهُ أَكْثَرُنَا مَالًا، وَإِنَّا عَلَى ذَلِكَ لَنَزُّهُ^(٢) بِالْبُخْلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَذَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟، لَيْسَ ذَلِكَ سَيِّدُكُمْ».

قَالُوا: فَمَنْ سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ ﷺ: «سَيِّدُكُمْ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ»^(٣).

قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَحَمَلَ قِصَّةَ بَشْرِ
بِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَمْرُو بْنِ الْجُمُوحِ
ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٢٩٦) - وانظر حاشية شرح مشكل
الآثار (١٥٢/١٤).

(٢) لَنَزُّهُ: أي نتهمه. انظر النهاية (٢٨٥/٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٥٣٨) - وأخرجه الحاكم في
المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ﷺ - رقم
الحديث (٥٠١٨).

(٤) انظر فتح الباري (٤٨٧/٥).

❁ فَضْلٌ مِّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ:

جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَالتِّي عُرِفَتْ بِاسْمِ «بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّهُ رَضِيَ عَنْ أَصْحَابِهَا فَمِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هَذَا صَرِيحٌ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذْ ذَاكَ جَمَاعَةٌ بِمَكَّةَ، وَبِالْمَدِينَةِ، وَبِغَيْرِهِمَا^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ عَبْدًا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٧٨) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب ذكر البيان بأن شهود الحديبية إنما كان البيعة تحت الشجرة - رقم الحديث (٤٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - رقم الحديث (٤١٥٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام - رقم الحديث (١٨٥٦) (٧١).

(٣) انظر فتح الباري (٢١١/٨).

لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ مَيْسَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا».

فَقَالَتْ حَفْصَةُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾»^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رقم الحديث (٢٤٩٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٨٤).

(٢) سورة مريم آية (٧١).

(٣) سورة مريم آية (٧٢) - والحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أصحاب الشجرة - رقم الحديث (٢٤٩٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث (٢٨٨٠).

الْحُدْرِيَّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «أَوْقِدُوا، وَاصْطَنِعُوا»^(١)، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمَ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مَدَّكُمْ»^(٢).

فَهَذِهِ مَكَانَةٌ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٣).

وَإِنِّي لَأُحَاوِلُ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ عَامٍ أَنْ أَسْتَشْرِفَ تِلْكَ اللَّحْظَةَ الْقُدْسِيَّةَ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا الْوُجُودُ كُلُّهُ ذَلِكَ التَّبْلِغَ الْعُلَوِيِّ الْكَرِيمَ مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ إِلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ... أُحَاوِلُ أَنْ أَسْتَشْرِفَ صَفْحَةَ الْوُجُودِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ وَضَمِيرَهُ الْمَكْنُونِ، وَهُوَ يَتَجَاوَبُ جَمِيعُهُ بِالْقَوْلِ الْإِلَهِيِّ الْكَرِيمِ، عَنْ أَوْلَيْكَ الرِّجَالِ الْقَائِمِينَ إِذْ ذَاكَ فِي بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ هَذَا الْوُجُودِ... وَأُحَاوِلُ أَنْ أَسْتَشْعِرَ بِالذَّاتِ شَيْئًا مِنْ حَالِ أَوْلَيْكَ السَّعْدَاءِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ بِأَذَانِهِمْ، أَنَّهُمْ هُمْ، بِأَشْخَاصِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ، يَقُولُ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَقَدْ رَضِيَ

(١) وَاصْطَنِعُوا: أَيِ اتَّخَذُوا صَنِيعًا، يَعْنِي طَعَامًا تَنْفِقُونَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. انظر النهاية (٥٢/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٢٠٨) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب المغازی والسرايا - باب ذکر غزوة خیبر - رقم الحديث (٤٣٩٢) -

وأورده الحافظ في الفتح (٢١١/٨) وحسن إسناده.

(٣) سورة الفتح آية (١٨).

عَنْهُمْ، وَيُحَدِّدُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَالْهَيْئَةَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا حِينَ اسْتَحَقُّوا هَذَا الرِّضَى: ﴿إِذْ يَأْيُؤُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾... يَسْمَعُونَ هَذَا مِنْ نَبِيِّهِمُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ عَلَى لِسَانِ رَبِّهِ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ.

يَا اللَّهُ! كَيْفَ تَلَقَّوْا - أَوْلَيْكَ السُّعْدَاءُ - تِلْكَ اللَّحْظَةَ الْقُدْسِيَّةَ وَذَلِكَ التَّبْلِغَ الْإِلَهِيَّ؟ التَّبْلِغَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، فِي ذَاتِ نَفْسِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ. أَنْتَ بِذَاتِكَ. يُبَلِّغُكَ اللَّهُ. لَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ. وَأَنْتَ تُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ! وَعَلِمَ مَا فِي نَفْسِكَ. فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْكَ^(١).

✽ مَصِيرُ الشَّجَرَةِ:

أَمَّا الشَّجَرَةُ الَّتِي تَمَّتِ الْبَيْعَةُ تَحْتَهَا فَقَدْ أَخْفَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ النَّاسِ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ^(٢)، فَقَالَ: انْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ^(٣) حَاجِّينَ، فَخَفِيَ^(٤) عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ لَكُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ^(٥).

(١) انظر في ظلال القرآن (٣٣٢٦/٦) لسيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) زاد الإمام أحمد في مسنده: بيعة الرضوان.

(٣) أي في العام القادم.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، قال المسيب: فلما خرجنا من العام المقبل.

(٤) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، قال المسيب: نَسِيَتْهَا.

وفي رواية ثالثة عند الإمام أحمد في مسنده، قال: فَعَمِيَ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - رقم الحديث =

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، فَكَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ: وَالْحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهَا أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهَا افْتِنَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ، فَلَوْ بَقِيَتْ لَمَا أُمِنَ تَعْظِيمُ بَعْضِ الْجُهَالِ لَهَا حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةَ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ كَمَا نَرَاهُ الْآنَ مُشَاهِدًا فِيمَا هُوَ دُونَهَا^(٢).

❁ رَوَايَةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَجَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُخَالِفُ مَا ثَبَتَ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدٍ، فَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ^(٣) لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ^(٤).

= (٤١٦٣) - (٤١٦٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمامة - باب استحباب مبايعة الإمام - رقم الحديث (١٨٥٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٧٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب البيعة في الحرب - رقم الحديث (٢٩٥٨).

(٢) انظر فتح الباري (٦/٢٢٠).

(٣) يعني أنه عمي في آخر عمره ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - رقم الحديث

(٤١٥٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإمامة - باب استحباب مبايعة الإمام - رقم

الحديث (١٨٥٦) (٧١).

قُلْتُ: لَعَلَّ جَابِرًا رضي الله عنه إِنَّمَا قَالَ مَا قَالَ بِنَاءً عَلَى مَا كَانَ يَظُنُّهُ مِنْ مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ، وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ الَّتِي تَوَهَّم النَّاسُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَمَّتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تَحْتَهَا قَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ بِقَطْعِهَا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ الَّتِي بُوعَ تَحْتَهَا فَيَصِلُونَ عِنْدَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ: وَقَدْ قُطِعَتِ الشَّجَرَةُ وَنُسِيَ مَكَانُهَا، وَذَلِكَ خَيْرٌ، فَلَوْ بَقِيَتْ لَضُرِبَتْ عَلَيْهَا قُبَّةٌ، وَشُدَّتْ إِلَيْهَا الرَّحَالُ، فَإِنَّ الرَّعَاعَ ^(٢) سِرَاعُ التَّلَعُّقِ بِالْمَوَادِّ وَالْآثَارِ الَّتِي تَقْطَعُهُمْ عَنِ اللَّهِ ^(٣).

✽ رُجُوعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

وَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ رَجَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

✽ مَاذَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ لَمَّا عَلِمَتْ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ؟

وَلَمَّا عَلِمَتْ قُرَيْشٌ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ خَافُوا، وَرَغِبَ أَهْلُ الرَّأْيِ فِيهِمْ بِالْصُّلْحِ، بَيْنَمَا رَأَى بَعْضُهُمُ اللُّجُوءَ إِلَى الْحَرْبِ فَقَرَّرُوا أَنْ يَتَسَلَّلُوا لَيْلًا إِلَى مُعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْدِثُوا أَحْدَاثًا تُشْعِلُ نَارَ الْحَرْبِ، فَخَرَجَ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٩) - وصححه إسناده الحافظ في الفتح (٨/٢١٨).

(٢) الرَّعَاعُ مِنَ النَّاسِ: بِكَسْرِ الرَّاءِ هُمُ غَوَّاءُهُمْ وَسُقَاطُهُمْ. انظر النهاية (٢/٢١٤).

(٣) انظر فقه السيرة ص ٣٣٠ للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

مُسَلِّحِينَ، فَهَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ، وَحَاوَلُوا التَّسَلُّلَ إِلَى مَعْسَكَرِ الْمُسْلِمِينَ لِيُصِيبُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، أَوْ يَجِدُوا مِنْهُمْ غِرَّةً^(١)، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ قَائِدَ حَرَسِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُتَقِظًا، فَأَسْرُوا الثَّمَانِينَ رَجُلًا جَمِيعًا^(٢)، فَاتَى بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدِ أَحَدٍ، أَوْ هَلْ جَعَلْ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا؟».

قَالُوا: لَا، فَخَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيلَهُمْ وَعَقَا عَنْهُمْ جَمِيعًا، رَغْبَةً مِنْهُ ﷺ فِي الصُّلْحِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾^(٣).

❖ كِتَابَةُ الصُّلْحِ وَبُنُودُهُ:

وَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ بَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَمَعَهُ حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى، وَمِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَقَالُوا لَهُ: ائْتِ مُحَمَّدًا فَصَالِحْهُ، وَلَا يَكُونُ فِي صُلْحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، فَوَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ عَنَّا،

(١) غِرَّة: بكسر الغين أي غفلة. انظر النهاية (٣/٣١٨).

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٨٠٠). قال عبد الله بن مغفل المُرَبِّي ﷺ: فثاروا في وجوهنا - أي هؤلاء الثمانون رجلاً من الكفار - فدعا عليهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأخذ الله عزَّ وَجَلَ أَبْصَارِهِمْ، فقدمنا إليهم، فأخذناهم.

(٣) سورة الفتح آية (٢٤) - والخبر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذي قرد وغيرها - حيث رقم (١٨٠٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢٢٧) (١٦٨٠٠) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٦٠).

أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنُوةً^(١) أَبَدًا.

فَاتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قَدْ سَهِّلَ لَكُمْ أَمْرَكُمْ، أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ»، فَلَمَّا انْتَهَى سُهَيْلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَكَلَّمَ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا تَرَجَعَا بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «تُخْلَوُا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُغْطَةً^(٢)، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى شُرُوطِ الصُّلْحِ.

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، لِيَكْتُبَ الْكِتَابَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اُكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا «الرَّحْمَنُ»، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا قَاضَى^(٣) عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ^(٤)، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ

(١) عَنُوة: أي قهراً. انظر النهاية (٢٨٤/٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٤/٥): ضُغْطَةً: بضم الضاد وسكون الغين: أي قهراً.

(٣) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد - رقم الحديث (١٨٩١٠) قال: ما صالح.

(٤) في رواية الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٨٤) قال سهيل: لو علمنا أنك رسول الله لا تبتغناك.

أَيْبِكَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي»، ثُمَّ قَالَ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَمَحُّهُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَمَحَّاهَا^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَمَحَّاهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ^(٣)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ: «أَمَّا إِنْ لَكَ مِثْلَهَا، سَتَأْتِيهَا وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ»^(٤).

وَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ كِتَابَةِ الشُّرُوطِ، أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْكِتَابِ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ،

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) قال سهيل: ولكن اكتب محمد بن عبد الله.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٢٦٩٩) قال علي ﷺ: لا والله لا أمحوك أبداً.

وفي رواية أخرى في سنن النسائي الكبرى - رقم الحديث (٨٥٢٣) قال علي ﷺ: هو والله رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُكَ، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَمَحُّهَا.

(٣) أخرج الحديث: البخاري في صحيحه - كتاب الصلح - باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان - رقم الحديث (٢٦٩٨) (٢٦٩٩) - وأخرجه في كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد - رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية - رقم الحديث (١٧٨٣) (١٧٨٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) (١٨٩٢٨).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٨٩/٨): يَشِيرُ ﷺ إِلَى مَا وَقَعَ لِعَلِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَكَمَيْنِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَكَانَ كَذَلِكَ. وَأَخْرَجَ مَا وَقَعَ لِعَلِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَكَمَيْنِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي: مسنده الإمام أحمد - رقم الحديث (٦٥٦) وإسناده حسن.

وأخرج هذه الرواية النسائي في السنن الكبرى - رقم الحديث (٨٥٢٣).

وَمُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَشَهِدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَمِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَكُتِبَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ عَلَى نُسْخَتَيْنِ، نُسْخَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَنُسْخَةٌ لِقُرَيْشٍ^(١).

❖ بُنُودُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ:

١ - يَرْجِعُ مُحَمَّدٌ - ﷺ - عَامَهُ هَذَا، فَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ دَخَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثًا، مَعَهُمْ سِلَاحُ الرََّاكِبِ، وَهِيَ السُّيُوفُ فِي الْقُرْبِ^(٢)، وَلَا تَتَعَرَّضُ قُرَيْشٌ لَهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى^(٣).

٢ - وَضَعُ الْحَرْبِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَيَكْفُ بِغُضُّهُمْ عَنْ بَعْضٍ^(٤).

٣ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، وَتُعْتَبَرُ الْقَبِيلَةُ الَّتِي تَنْضَمُّ إِلَى أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الْفَرِيقِ، فَأَيُّ عُدْوَانٍ تَتَعَرَّضُ لَهُ أَيُّ مِنْ هَذِهِ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٨/٢) - سيرة ابن هشام (٣٤٨/٣).

(٢) القُربُ: بضم القاف جمع قِراب بكسر القاف: وهو غمدُ السِّيفِ. انظر لسان العرب (٨٦/١١).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلح - باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلاناً بن فلان - رقم الحديث (٢٦٩٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية - رقم الحديث (١٧٨٣) (٩٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠).

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في صلح العدو - رقم الحديث (٢٧٦٦) وإسناده حسن.

الْقَبَائِلِ يُعْتَبَرُ عُدَوَانًا عَلَى ذَلِكَ الْفَرِيقِ.

فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةُ، فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَهْدِهِ،
وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ^(١).

٤ - مَنْ أَتَى مُحَمَّدًا - ﷺ - مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ
أَتَى قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا أَشَدَّ شَرْطٍ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ^(٢).

٥ - أَنْ بَيْنَنَا - أَيَّ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ - عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ^(٣)، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ^(٤)، وَلَا
إِغْلَالَ^(٥).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم - رقم الحديث (١٧٨٤): من حديث أنس رضي الله عنه قال:
فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم - أي من المسلمين - لم نرده عليكم، ومن
جاءكم منا - أي من الكفار - رددتموه علينا.

(٣) أي بينهم صدر نقي من الغل والخداع، مطوي على الوفاء بالصُّلح، والمكفوفة:
المُشرجة المشدودة. وقيل: أراد أن بينهم مودة ومكافأة عن الحرب، تجريان مجرى
المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم إلى بعض. انظر النهاية
(٢٩٥/٣).

(٤) الإسلال: السرقة. انظر النهاية (٣٥٢/٢).

(٥) الإغلal: الخيانة. انظر النهاية (٣٤١/٣). وأخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم
الحديث (١٨٩١٠) - وأبو داود في سننه - رقم الحديث (٢٧٦٦) وإسناده حسن.

❖ رَدُّ أَبِي جَنْدَلٍ رضي الله عنه:

وَبَيْنَمَا الْكِتَابُ يُكْتَبُ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو يَرْسُفُ^(١) فِي قَيْودِهِ مُتَوَشِّحًا^(٢) سَيْفَهُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو ابْنَهُ أَبَا جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ وَجْهَهُ وَأَخَذَ بِتَلْبِيئِهِ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، فَقَالَ سُهَيْلُ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»^(٤)، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، فَقَالَ ﷺ: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، قَالَ سُهَيْلُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَقَالَ مِكَرَّرًا: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ سُهَيْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَمَا جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسُفُ فِي قَيْودِهِ -: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ لَجَّتِ^(٦) الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا.

(١) الرِّسْفُ والرَّسِيفُ: مَشْيُ الْمُقِيدِ إِذَا جَاءَ يَتَحَامَلُ بِرِجْلِهِ مَعَ الْقَيْدِ. انظر النهاية (٢٠٢/٢).

(٢) تَوَشَّحَ بَسِيفَهُ: أَى لَبَسَهُ. انظر لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٣) يقال: أَخَذْتُ بِتَلْبِيئِ فُلَانٍ إِذَا جَمَعْتُ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ عِنْدَ صَدْرِهِ ثُمَّ جَرَزْتُهُ. انظر النهاية (١٨٩/١).

(٤) أَجِزْهُ لِي: أَعْطِهِ لِي. انظر النهاية (٣٠٣/١).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الشُّرُوطِ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٦) لَجَّتْ: بَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ: أَى وَجِبَتْ. انظر النهاية (٢٠١/٤).

فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتَ»، فَقَامَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِوٍ إِلَى ابْنِهِ أَبِي جَنْدَلٍ، فَأَخَذَهُ بِتَلْبِيئِهِ، وَيَجُرُّهُ لِيُرِدَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ^(١).

وَأَخَذَ أَبُو جَنْدَلٍ ﷺ يَصْرُخُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ ﷺ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَتَرُدُّونِي إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ، فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا، وَإِنَّا لَنْ نَعْدِرَ بِهِمْ»^(٣).

❖ مَوْقِفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ أَبِي جَنْدَلٍ ﷺ:

فَهُنَا وَثَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ ﷺ وَجَعَلَ يَمْشِي إِلَيْهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٥/٥): وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَنْ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِالْقَوْلِ وَلَوْ تَأَخَّرَتِ الْكِتَابَةُ وَالْإِشْهَادُ، وَلَأَجَلَ ذَلِكَ أَمْضَى النَّبِيِّ ﷺ لِسُهَيْلٍ الْأَمْرَ فِي رَدِّ ابْنِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَلَطَّفَ مَعَهُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدَ»، رَجَاءً أَنْ يُجِيبَهُ لَذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ بِقِيَّةِ قُرَيْشٍ لَكُونِهِ وَلَدَهُ، فَلَمَّا أَصَرَ سَهِيلٌ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ تَرَكَهُ لَهُ.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد - رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

جَنْبِهِ وَيَقُولُ لَهُ: اصْبِرْ يَا أَبَا جَنْدَلٍ، فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا دَمٌ أَحَدِهِمْ دَمٌ كَلْبٍ، وَيُذْنِي قَائِمَ السَّيْفِ^(١) مِنْهُ، يَقُولُ عُمَرُ ؓ: رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ، فَضَنَّ^(٢) الرَّجُلُ بِأَبِيهِ، وَنَفَذَتِ الْقَضِيَّةُ^(٣).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ^(٤)، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ذَكَرَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ؓ مَا وَقَعَ لَهُمْ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَاتَّهَمُوا رَأَوْا يَوْمَئِذٍ أَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى الْقِتَالِ وَيُخَالِفُوا مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الَّذِي كَانَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ^(٦).

❁ حُزْنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شُرُوطِ الصُّلْحِ وَمَوْقِفُ عُمَرَ ؓ:

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَاضِيًا عَلَى هَذَا الصُّلْحِ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ

(١) قَائِمُ السَّيْفِ: مِقْبَضُهُ. انظر لسان العرب (٣٥٨/١١).

(٢) فَضَنَّ: أَي بَخَلَ. انظر لسان العرب (٩٤/٨).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٠/٥): أَرَادَ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ لِأَبِي جَنْدَلٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَشَدُّ مِنْ قِصَّتِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ - بَابُ (١٨) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٨١) -

وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ - بَابُ غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٨٩) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ

مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٥) (٩٥).

(٦) انظر فتح الباري (٥٦٤/٩).

الصَّديق ﷺ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الْحُزْنُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَطَوَّافِهِمْ بِالْبَيْتِ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْا مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ، وَعَدَمِ الْعُمْرَةِ هَذَا الْعَامِ، دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى كَادُوا يَهْلِكُونَ، وَخُصُوصًا الشَّرْطُ الَّذِي يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ مُسْلِمًا يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

وَكَانَ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتِيَاءً وَحُزْنًا مِنْ هَذَا الصُّلْحِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمَّا انْتَامَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكِتَابُ، ذَهَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَقَالَ لَهُ: أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟
قَالَ: «بَلَى».

قَالَ عُمَرُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ^(١)؟

قَالَ ﷺ: «بَلَى»

فَقَالَ عُمَرُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ ^(٢) فِي دِينِنَا إِذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» ^(٣).

فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَيْسَ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟

(١) زاد البخاري - رقم الحديث (٣١٨٢) - ومسلم - رقم الحديث (١٧٨٥) (٩٥) - في صحيحهما: قال عُمَرُ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟

(٢) الدِّينَةُ: بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أي الخصلة المذمومة. انظر النهاية (١٢٨/٢).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣١٨٢) قال رسول ﷺ لعمر: «يا ابن الخطاب إني رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟»

قَالَ عُمَرُ: لَا.

فَقَالَ ﷺ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ».

قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَوَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟

قَالَ: بَلَى.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى.

فَقَالَ عُمَرُ: فَلِمَ نَعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ،

وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْرِهِ ^(١) فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟

قَالَ عُمَرُ: لَا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ ^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٧/٥): الْعَزْرُ: بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّمَسُّكُ بِأَمْرِهِ ﷺ وَتَرْكُ الْمَخَالَفَةِ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الشُّرُوطِ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ - رَقْمٌ =

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوَّلًا ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، وَوَقَعَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَى أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَوَّلًا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْفُوظُ، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِعُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَقُولَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلًا فَلَا يَرْضَى بِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَحْ هُو؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُ عُمَرَ رضي الله عنه ^(٢).

= الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية - رقم الحديث (١٧٨٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) (١٨٩٢٨).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٧/٥): لَمْ يَذْكُرْ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهُ رَاجَعَ أَحَدًا فِي ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَذَلِكَ لَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَسَعَةِ عِلْمِهِ عِنْدَهُ، وَفِي جَوَابِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِعُمَرَ بْنِظِيرٍ مَا أَجَابَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِوَاءَ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَكْمَلَ الصَّحَابَةِ وَأَعْرَفَهُمْ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَعْلَمَهُمْ بِأُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدَّهُمْ مُوَافَقَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَنْكَرُوا الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ، وَكَانُوا عَلَى رَأْيِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، وَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُوَافِقًا لَهُمْ، بَلْ كَانَ قَلْبُهُ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِوَاءَ.

(١) رقم الحديث (١٨٩١٠).

(٢) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الجزية والموادعة - باب (١٨) - رقم الحديث (٣١٨٢) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية - رقم الحديث (١٧٨٥).

فَكَانَ عُمَرُ ؓ يَقُولُ: مَا زِلْتُ أَصُومُ وَأَتَصَدَّقُ وَأُصَلِّي وَأُعْتِقُ مِنَ الَّذِي صَنَعْتُ، مَخَافَةَ كَلَامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ حَتَّى رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا^(١).

❖ تَحَلَّلَ الرَّسُولُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَأَمَرَهُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ:

وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا، فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، فَمَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ.

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ، فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ خِرَاشَ بْنِ أُمَيَّةَ ؓ^(٢) فَحَلَقَ رَأْسَهُ الشَّرِيفَةَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا^(٣).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- (١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٨/١): وَالصَّحِيحُ أَنَّ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ الْحَالِقَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ.
- (٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد - رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٢٨).

١ - فَضْلُ الْمَشُورَةِ .

٢ - وَأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْقَوْلِ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ مُطْلَقًا أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ .

٣ - وَفِيهِ جَوَازُ مُشَاوَرَةِ الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ .

٤ - وَفِيهِ فَضْلُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوُفُورُ عَقْلِهَا، حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ بِرَأْيٍ فَأَصَابَتْ إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ، كَذَا قَالَ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بِنْتُ شُعَيْبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَمْرِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (١) .

❁ الدُّعَاءُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً:

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ ﷺ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ لَهُمُ التَّرَحُّمُ؟

(١) انظر فتح الباري (٥/٦٩٩) .

قَالَ: «لَمْ يَشْكُوا»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ الْمُحَلِّقِينَ عَلَى الْمُقْصِّرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْتِاثُ الشَّكِّ عَلَى الْمُقْصِّرِينَ، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَا كَانَ شَكُّ الْمُقْصِّرِينَ فِي ذَلِكَ؟

لِأَنَّهُ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْخَلْقِ الَّذِي كَانُوا يَعْلَمُونَ الْخَلْقَ فِيهِ، وَيَقْفُونَ عَلَيْهِ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَفْدَاؤُهُمْ وَاتِّبَاعُهُمْ لَهُ ﷺ فِيمَا رَأَوْهُ يَفْعَلُهُ أَوْثَقَ فِي قُلُوبِهِمْ مِمَّا تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ لَهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانُوا بِذَلِكَ مُقْصِّرِينَ فِي الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهِمْ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَالِقُونَ فَاعِلِينَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ امْتِثَالِ فِعْلِهِ ﷺ، وَتَرَكَ التَّخَلُّفَ عَنِ الْقُدْوَةِ بِهِ، فَفَضَّلُوا بِذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ مِثْلِهِ، لَا لِفَضْلِ فِي الْخَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ^(٢).

❁ نَحْرُ الْهَدْيِ:

ثُمَّ نَحَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْهَدْيَ، فَكَانَتِ الْبِدَنَةُ^(٣) عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبِدَنَةَ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١١) - وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٦٤).

(٢) انْظُرْ شَرْحَ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٣/٣٩٣).

(٣) الْبِدَنَةُ: النَّاقَةُ سَمِيَتْ بِدَنَةً لِعَظْمِهَا وَسَمْنِهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١/١٠٨).

سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١).

✽ نزول آية الفدية:

وَفِي عُمَرَةَ الْحُدَيْيَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْفِدْيَةِ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 ﷺ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ هَوَامَّ رَأْسِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ
 أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْيَةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي
 وَفَرَةٌ^(٢)، فَجَعَلَتِ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِ^(٣)، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:
 «أَبُوذَيْكَ هَوَامَّ رَأْسِكَ»^(٤)؟

قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ، قَالَ كَعْبُ ﷺ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٥) فَقَالَ
 لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ^(٦) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ
 انْسُكْ^(٧) مَا تَيْسَّرَ»^(٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدى - رقم الحديث (١٣١٨).

(٢) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. انظر النهاية (١٨٢/٥).

(٣) في رواية أخرى قال ﷺ: والقملُ يتناثرُ على وجهي.

(٤) في رواية أخرى قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لكعب: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى».

(٥) سورة البقرة - آية (١٩٦).

(٦) الفرق: بالتحريك: مكيال معروف، يسع ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. انظر النهاية (٣٩١/٣).

(٧) النسيكة: الذبيحة، وجمعها: نُسك. انظر النهاية (٤١/٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المحصر - باب الإطعام في الفدية نصف صاع =

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ اِحتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرَرٍ مِنْ قَمَلٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَلَهُ حَلْقُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ... وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّيَامِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ، أَوْ الصَّدَقَةِ ثَلَاثَ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ النَّسْكَ وَهِيَ شَاةٌ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ^(١).

✽ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنُزُولُ سُورَةِ الْفَتْحِ:

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَنْ أَقَامَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحْوَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(٢)، فَلَمَّا وَصَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(٣) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: بِضُجَّتَانِ^(٤)، نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيُضْرِكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ^٥ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^٦ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ

= رقم الحديث (١٨١٦) - وباب النسك شاة - رقم الحديث (١٨١٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى - رقم الحديث (١٢٠١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨١٠١).

- (١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٩٨/٨).
- (٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٨/٢)
- (٣) كُرَاعُ الْغَمِيمِ: بضم الكاف، وهو موضع بين مكة والمدينة. انظر النهاية (١٤٣/٤).
- (٤) ضُجَّتَانِ: بفتح الضاد وسكون الجيم هو موضع، وقيل: اسم جبل بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٦٩/٣) - فتح الباري (٥٥٧/٩).

سَيَاتِهِمْ^١ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ، قَالَ: فَتَنَحَّى مُتَبَذًّا^(٢) خَلْفَنَا، فَجَعَلَ يُعْطِي رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ، وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَتَانَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٤) لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ^(٥)، وَأَصْحَابُهُ يُخَالِطُونَ الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ، قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نُسُكِهِمْ^(٥)، وَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^(٦)، فَقَرَأَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ،

(١) سورة الفتح آية (١ - ٥).

(٢) يقال: انْتَبَذَ فلان: أي ذهب ناحية. انظر لسان العرب (١٧/١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤٢١).

(٤) سورة الفتح آية (١).

(٥) التُّسُكُ: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقَرَّبُ به إلى الله تَعَالَى، والمقصود بها في هذا الحديث العمرة. انظر النهاية (٤١/٥).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٥٧/٩): لما فيها من الإشارة بالمغفرة والفتح.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٨٣٣) قال ﷺ: «لَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَيْنِئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١﴾.

فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَفْعَلُ بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِمْ ﴿٢﴾.

﴿قِرَاءَةُ الرَّسُولِ ﷺ سُورَةِ الْفَتْحِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾:

فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... فَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿٣﴾ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْفَتْحَ هُوَ؟

فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَرَجَعَ ﴿٤﴾.

(١) سورة الفتح آية (٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية - رقم الحديث (١٧٨٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٧٤) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٠٥٥).

(٣) في رواية الإمام البخاري في صحيحه قال ﷺ: فنزلت سورة الفتح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجزية والموادعة - باب رقم (١٨) - رقم الحديث (٣١٨٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية - رقم الحديث (١٧٨٥).

☆ الحديثية أعظم فتح في الإسلام:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فَضَّلَ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْحِكَمِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْهُدْنَةُ، وَهِيَ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي أَحْكَمَ أَسْبَابَهَا، فَوَقَعَتْ الْغَايَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، قَالَ: الْحَدِيثُ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ: أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ الْفَتْحَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا^(٣) هُوَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَدِيثِيَّةِ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ مَا كَانَ سَبَبًا لِفَتْحِهَا^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ^(٥).

(١) انظر زاد المعاد (٣/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الحديثية - رقم الحديث (٤١٧٢) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٢٣٣).

(٣) هي قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (١٤/٤٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الحديثية - رقم الحديث (٤١٥٠) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/٤٧٢) - وأورده ابن الأثير في

جامع الأصول - رقم الحديث (٨٩٠٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمُرَادُ بِالْفَتْحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ صَلُحَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِهِ خَيْرٌ جَزِيلٌ، وَأَمِنَ النَّاسُ وَاجْتَمَعَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَتَكَلَّمَ الْمُؤْمِنُ مَعَ الْكَافِرِ، وَانْتَشَرَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْإِيمَانُ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ هُنَا الْحُدَيْبِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَبْدَأَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِمَا تَرْتَّبَ عَلَى الصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْأَمْنُ، وَرَفْعُ الْحَرْبِ، وَتَمَكُّنُ مَنْ يَخْشَى الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْوُصُولَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ تَبَعَتِ الْأَسْبَابُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَى أَنْ كَمَلَ الْفَتْحُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٢) فِي الْمَغَازِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَوْلَهُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَ فَتْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿وَأَنْتَبَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾^(٣)، فَالْمُرَادُ بِهَا فَتْحُ خَيْبَرَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَغَانِمُ الْكَثِيرَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، قَالَ: صَلُحَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَتَبَايَعُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَأَطْعَمُوا نَخِيلَ خَيْبَرَ، وَظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى الْفُرْسِ^(٤)، وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ.

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣٢٨/٧).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٥١/٣).

(٣) سورة الفتح آية (١٨).

(٤) أخرج قصّة انتصار الروم على الفرس: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٩٥) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(١)، فَالْمُرَادُ الْحُدَيْبِيَّةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٢)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٣)، فَالْمُرَادُ بِهِ فَتْحُ مَكَّةَ بِاتِّفَاقٍ، فَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ، وَتُجْمَعُ الْأَقْوَالُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤).

قُلْتُ: وَتُعَدُّ الْحُدَيْبِيَّةُ فَتْحًا لِلَّاتِي:

- ١ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ رَجُلٍ، ثُمَّ عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَتَيْنِ خَرَجَ مَعَهُ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ^(٥).
- ٢ - الْأَمْرُ الْآخَرُ أَنَّ بِصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ اسْتَطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِعَدُوِّهِ اللَّدُودِ يَهُودَ خَيْبَرَ، وَلَوْلَا الْحُدَيْبِيَّةُ لَسَاعَدَتْ قُرَيْشُ يَهُودَ خَيْبَرَ بِالسَّلَاحِ وَالْمَالِ، فَحَيَّدَ هَذَا الصُّلْحُ قُرَيْشًا عَنْ مُسَاعَدَتِهَا يَهُودَ خَيْبَرَ.

✽ أَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ:

أَكْمَلَ الرَّسُولُ ﷺ طَرِيقَهُ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ حَدَّثَتْ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ مِنْهَا:

-
- (١) سورة الفتح آية (٢٧).
 - (٢) سورة النصر آية (١).
 - (٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير - رقم الحديث (٢٧٨٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها - رقم الحديث (١٣٥٣).
 - (٤) انظر كلام الحافظ في الفتح (٢٠٩/٨).
 - (٥) انظر سيرة ابن هشام (٣٥١/٣).

❁ قَوَاتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَيْلًا، فَتَزَلْنَا دَهَاسًا ^(١) مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا؟» ^(٢)، فَقَالَ بِلَالٌ ^(٣): أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَامَ»، قَالَ بِلَالٌ: لَا، فَتَنَامَ ﷺ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فِيهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَهْضِبُوا ^(٤)، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، فَلَمَّا فَعَلُوا، قَالَ ﷺ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ، أَوْ نَسِيَ» ^(٥).

❁ فَقْدَانُ نَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَفِي طَرِيقِ عَوْدَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ضَلَّتْ نَاقَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا بِسَنَدٍ

(١) الدَّهَاسُ والدَّهَسُ: مَا سَهَّلَ وَلَانَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ رَمْلًا. انظر النهاية (١٣٤/٢).

(٢) الْكَلَاءَةُ: الْحَفْظُ وَالْحِرَاسَةُ. انظر النهاية (١٦٩/٤).

(٣) جَاءَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧١٠) أَنَّ الَّذِي حَرَسَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهِيَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الَّذِي حَرَسَهُمْ هُوَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه.

(٤) أَهْضِبُوا: أَيِ تَكَلَّمُوا وَامْضُوا، يُقَالُ: هَضَبَ فِي الْحَدِيثِ وَأَهْضَبَ: إِذَا انْدَفَعَ فِيهِ، كَرِهُوا أَنْ يَوْقُظُوهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَيْقِظَ بِكَلَامِهِمْ. انظر النهاية (٢٢٩/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦٥٧) (٤٤٢١) - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٧) - وَأُورِدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٥١).

حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَدِيثَةِ... وَصَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَبْتُهَا، فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا ^(١) قَدْ تَعَلَّقَ بِشَجَرَةٍ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِبَ مَسْرُورًا ﷺ ^(٢).

❖ أَمْرُ الْمُهَاجِرَاتِ بَعْدَ الصَّلْحِ:

وَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاسْتَقَرَّ بِهَا، جَاءَ إِلَيْهِ نِسْوَةُ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَكَانَتْ عَاتِقًا ^(٣)، فَخَرَجَ فِي إِثْرِهَا أَخَوَاهَا عُمَارَةُ وَالْوَلِيدُ ابْنَا عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَالَا: يَا مُحَمَّدُ! أَوْفِ لَنَا بِمَا عَاهَدْتَنَا عَلَيْهِ ^(٤).

فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَلَمْ يُدْخِلِ النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ^ط اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ^ط فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ^ط ^(٥) لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا

(١) في رواية الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٣٧٥) قال ابن مسعود رضي الله عنه: خطامها.

وخطام البعير: هو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير. انظر النهاية (٤٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤٢١) - وأخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٣٧٥) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب نزول الدھاس من الأرض - رقم الحديث (٨٨٠٢).

(٣) العاتق: هي الشابة أول ما تدرك. انظر النهاية (١٦٢/٣).

(٤) يُشيرون إلى البند الذي في عقد الصلح، والذي يقول: وعلى أنه لا يأتيك - أي يا محمد ﷺ - منا رجل، وإن كان على دينك إلا ردّدته علينا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٢/٨): وَهَذِهِ آيَةٌ مُخَصَّصَةٌ لِلْسَّنَةِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ =

هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا^(١) وَءَاتَوْهُمْ مَّا أَنْفَقُوا^(٢) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ^(٣) وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ^(٤) وَتَسْتَلُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَتِلَا مَّا أَنْفَقُوا^(٥) ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ^(٦) وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٧).

وَقَدْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَرِيقَةَ امْتِحَانِ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾^(٨) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا

= أمثلة ذلك، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ، أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار، لا هُنَّ حِلٌّ لهن ولا هم يحلون لهن.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٣/٨): هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الَّتِي حَرَّمَتِ الْمُسْلِمَاتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١٦/٢٠): الْعِصْمُ: جَمْعُ الْعِصْمَةِ: وَهُوَ مَا اعْتَصِمَ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِصْمَةِ هُنَا النِّكَاحُ يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ بِمَكَّةَ فَلَا يَغْتَدِّ بِهَا، فَلَيْسَتْ لَهُ امْرَأَةً، فَقَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا، لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، وَلِذَلِكَ طَلَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١٨/٢٠): الْمُرَادُ بِالْكَوَافِرِ هُنَا: عِبْدَةُ الْأَوْثَانِ، مِنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، فِيهَا خَاصَّةٌ بِالْكَوَافِرِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(٤) سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ آيَةُ (١٠) - وَالْخَبَرُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الشُّرُوطِ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧١١) (٢٧١٢).

(٥) سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ الْآيَاتُ (١٠ - ١٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ»، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ^(١).

فَهَذِهِ الْآيَةُ اسْتَنْتَتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ شَرْطِ الرَّدِّ إِلَى الْكُفَّارِ، فَرَجَعَ عُمَارَةُ وَالْوَلِيدُ ابْنَا عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى مَكَّةَ وَأَخْبَرَا قُرَيْشًا بِذَلِكَ.

❖ نُبْذَةُ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَبَايَعَتْ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ هِيَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ^(٢) مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ نَعْلَمْ قُرَشِيَّةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْهَا مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ إِلَّا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ وَخَذَهَا، حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فِي الْهُدْنَةِ هُدْنَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٣).

❖ تَطْلِيقُ الصَّحَابَةِ زَوْجَاتِهِمُ الْكَافِرَاتِ:

وَطَلَّقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجَاتِهِمُ الْكَافِرَاتِ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٤)، فَطَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَئِذٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام - رقم الحديث (٢٧١٣).

(٢) المقصود بأوليتها في الهجرة هجرتها وخذها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٨).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٩٤/٨): هَذَا تَحْرِيمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ نِكَاحِ الْمَشْرَكَاتِ وَالْإِسْتِمْرَارَ مَعَهُنَّ.

أَمْرَاتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، وَهِيَ: قُرَيْبَةُ^(١) بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أُخْتُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأُخْرَى تَزَوَّجَهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ^(٢) وَهِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ جَزُولٍ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ... كَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ^(٤) بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ^(٥) الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ^(٦).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾، طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي أَرْوَى بِنْتُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٧).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٢٤/١٠): بالقاف مصغراً في أكثر النسخ، وضبطها الهمداني

بفتح القاف، وتبعه الذهبي، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد، وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط، والأكثر بالتصغير كالذي هنا.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد - رقم الحديث

(٢٧٣١) (٢٧٣٢) - وأخرجه في كتاب النكاح - باب نكاح من أسلم من المشركات - رقم

الحديث (٥٢٨٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٢٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٢٥/١٠): جَزُول: بفتح الجيم.

(٤) هي أُخْتُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) قال الحافظ في الإصابة (٦٢٩/٤): غَنَمٌ: بفتح العين وسكون النون.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح من أسلم من المشركات - رقم

الحديث (٥٢٨٧).

(٧) أورده الحافظ في الفتح (٥٢٥/١٠) وحسن إسناده.

❁ قِصَّةُ أَبِي بَصِيرٍ ^(١) ﷺ :

اسْتَطَاعَ أَبُو بَصِيرٍ ﷺ وَاسْمُهُ عُبَيْةُ بْنُ أَسِيدٍ الثَّقَفِيُّ ^(٢) أَنْ يُفْلِتَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَقْدُمَ مُهَاجِرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مِمَّنْ حُسِرَ بِمَكَّةَ، وَعُذِّبَ عَلَى إِسْلَامِهِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شُرَيْقٍ كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا بَصِيرٍ ﷺ، وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ رَجُلٍ كَافِرٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، وَمَوْلَى مَعَهُ ^(٣).

فَلَمَّا وَصَلَ الرَّجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَصِيرٍ ﷺ إِلَى الرَّجُلَانِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ^(٤)، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلْعَامِرِيِّ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّ ^(٥) الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ ﷺ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٠/٥): بَصِيرٌ، بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكسْرِ الصَّادِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٠/٥): عُبَيْة: بضم العين، وأسيد: بفتح الهمزة على الصحيح، الثَّقَفِيُّ حليف بني زهرة، ونسبه ابن إسحاق في السيرة (٣٥٢/٣) إليهم - أي إلى بني زهرة -، ووقع في صحيح البخاري رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) قوله: «رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ»، أي بالحلف؛ لأن بني زهرة من قريش.

(٣) سَمَّى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ الرِّجْلَانِ وَهُمَا: حُنَيْسُ بْنُ جَابِرٍ، وَالْمَوْلَى اسْمُهُ كَوْثَرٌ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦١/٤): ذَا الْحُلَيْفَةِ: بضم الحاء مُصَغَّرًا، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠١/٥): اسْتَلَّ: بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ أَخْرَجَهُ مِنْ غَمَدِهِ.

مِنْهُ، فَضْرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ^(١)، وَفَرَ الْآخِرُ - وَهُوَ الْمَوْلَى^(٢) - حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو يَطْنُ^(٣) الْحَصَا مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»^(٤)، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ^(٥).

فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ^(٦)، قَدْ رَكَّدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمِّهِ»^(٧) مِسْعَرٌ^(٨) حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ^(٩)، فَلَمَّا

(١) قال الحافظ في الفتح (٧٠٢/٥): حتى برَدَ: أي حتى خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت؛ لأن الميت تسكن حركته.

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٣٥٢/٣): فعلاه بالسيف حتى قتله.

(٢) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٣٥٢/٣): وخرج المولى سريعاً حتى أتى رسول الله ﷺ.

(٣) الطَّيْنُ: صوت الشيء الصلب. انظر النهاية (١٢٧/٣).

(٤) دُعْرًا: أي خوفًا. انظر النهاية (١٤٩/٢).

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٣٥٢/٣): قال ﷺ: «فزعاً».

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٢/٥): أي: إن لم تردوه عني.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٢/٥): أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٢/٥): وَيْلَ أُمِّهِ: بضم اللام، وكسر الميم المشددة، وهي

كلمة دَمٌ تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الدم.

(٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٢/٥): مِسْعَرٌ: بكسر الميم وسكون السين وفتح العين: أي يسعرها.

(٩) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٠٣/٥): أي ينصره ويغاضبه ويناصره، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين.

سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ^(١).

❖ إِفْلَاتُ أَبِي جَنْدَلٍ ﷺ:

ثُمَّ إِنَّ أَبَا جَنْدَلٍ بْنَ سُهَيْلٍ بْنَ عَمْرِو ﷺ اسْتَطَاعَ أَنْ يُفْلِتَ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ ﷺ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ^(٢)، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَقَالُوا: إِنَّا أَسْقَطْنَا هَذَا الشَّرْطَ مِنَ الشُّرُوطِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَّا إِلَيْكَ فَأَمْسِكْهُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: ... فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهَا لَا تُغْنِي

(١) سَيْفُ الْبَحْرِ: بكسر السين: ساحله. انظر النهاية (٣٩٠/٢).

وفي رواية ابن إسحاق (٣٥٣/٣): حَتَّى نَزَلَ الْعَيْصُ: وهو بكسر العين وهو مكان يحاذي المدينة إلى جَهَةِ سَاحِلِ الْبَحْرِ. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

(٢) الْعِصَابَةُ: هم الْجَمَاعَةُ من الناس من العشرة إلى الأربعين. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٣٥٣/٣): أَنَّهُمْ بَلَّغُوا سَبْعِينَ رَجُلًا - وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَالَتِهِ (١٧٣/٤): أَنَّهُمْ بَلَّغُوا ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلًا.

قُلْتُ: ويمكن الجمعُ بأن يكون في بداية أمرهم سبعين رجلًا، ثم زاد إِفْلَاتُ المهاجرين من قريش فبلغوا ثلاثمائة رجل، والله أعلم.

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد ... - رقم

الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) - وابن إسحاق في السيرة (٣٥٣/٣).

مُدَّتْكَ شَيْئًا وَنَحْنُ نُقْتَلُ وَتُنْهَبُ أَمْوَالُنَا، وَإِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
أَسْلَمُوا مِنَّا فِي صَلَاحِكَ، وَتَمْنَعَهُمْ وَتَحْجُزَ عَنَّا قِتَالَهُمْ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ (١).

فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي جَنْدَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
يَأْمُرُهُمَا أَنْ يَقْدَمَا عَلَيْهِ، وَيَمْنُ مَعَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدِمَ كِتَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَأَبُو بَصِيرٍ ﷺ يَحْتَضِرُ، فَمَاتَ ﷺ وَكِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي يَدِهِ يَقْرُؤُهُ، فَدَفَنَهُ أَصْحَابُهُ مَكَانَهُ، وَقَدِمَ أَبُو جَنْدَلٍ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ.

وَتَحَقَّقَ قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لِأَبِي جَنْدَلٍ ﷺ: «أَصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ
اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ، وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا» (٢).

*** ** *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٢٩).

(٢) أخرج قصة أبي بصير ﷺ: البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في

الجهاد - رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(١٨٩٢٨) (١٨٩٢٩) - والبيهقي في دلائل النبوة (١٧٢/٤) - وابن إسحاق في السيرة

(٣/٣٥٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٦١).

السنة السابعة للهجرة

كُتِبَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ (١)

لَمَّا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ بِالرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَجَدَ الْفُرْصَةَ مُوَائِيَةً لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَارِجَ نِطَاقِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَرْسَلَ الرَّسُلَ ﷺ إِلَى مُلُوكِ

(١) اختلف في زمن إرسال رسول الله ﷺ الكتب إلى الملوك والأمراء، فعند ابن سعد في طبقاته (١/١٢٥): أن رسول الله ﷺ كتب إليهم في المحرم سنة سبع من الهجرة، ولم يُحَدِّد ابن إسحاق في السيرة (٤/٢٦٢) تاريخاً مُحَدِّداً لإرسال الكتب، بل جعل ذلك ما بين الحُدَيْبِيَّةِ ووفاته ﷺ، واستدرك عليه ابن هشام في تهذيبه على سيرة ابن إسحاق (٤/٢٦٢) فقال: بأن إرساله ﷺ الكتب للملوك كان بعد عُمرته التي صُدَّ عنها يوم الحديبية. بينما جعل الإمام البخاري في صحيحه (٨/٤٦٩) رسالة الرسول ﷺ إلى كِسْرَى في أعقاب غزوة تبوك في العام التاسع الهجري.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٤٧٣): وفي إيراد هذا الحديث - أي حديث إرسال الرسول ﷺ الكتاب لِكِسْرَى - آخر هذا الباب إشارة إلى أن إرسال الكتب إلى المُلُوكِ كان في سنة غزوة تبوك، ولكن لا يدفع ذلك قول من قال: إنه كاتب المُلُوكِ في سنة الْهُدْنَةِ كَقَيْصَرَ، والجمع بين القولين أنه كَاتَبَ قَيْصَرَ مرتين، وهذه المرة الثانية قد وقع التصريح بها في مسند الإمام أحمد - رقم الحديث (١٥٦٥٥)، وكاتب النجاشي الذي أسلم وصَلَّى عليه لَمَّا مَاتَ، ثم كاتب النجاشي الذي وَلِيَ بعده وكان كافراً، وقد روى مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٧٤) - من حديث أنس رضي الله عنه قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَسَمَّى مِنْهُمْ: كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيَّ، قَالَ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

العَرَبِ وَالْعَجَمِ وَكَتَبَ مَعَهُمْ إِلَيْهِمْ كُتُبًا يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ.
رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ^(١)، وَإِلَى كُلِّ
جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا
يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ
الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ
يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ^(٣)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا
عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

- (١) في رواية ابن حبان: أَكْبَدِرُ دُومَةَ بَدَلِ النَّجَاشِيِّ.
- قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/٥٥٢): أَكْبَدِرُ تَصْغِيرُ أَكْدَرٍ، وَدُومَةُ بَضْمُ الدَّالِ، وَسُكُونُ
الْوَاوِ، بَلَدٌ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَهِيَ دُومَةُ الْجَنْدَلِ، مَدِينَةٌ بِقَرَبِ تَبُوكَ بِهَا نَخْلٌ وَرَزْغٌ
وَحِصْنٌ، عَلَى عَشْرَةِ مَرَاكِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْبَدِرُ مَلِكُهَا، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا.
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَرِ
- رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٤) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ كِتَابِ
النَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٥٣).
- (٣) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى
وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ.
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ اللَّبَاسِ - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٧٢) -
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ - بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٢٠٩٢) (٥٦) - وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١٤).

فَكَانَ الْخَاتَمُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ؓ بَعْدَهُ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ ؓ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ؓ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ؓ بَعْدَ عُمَرَ ؓ سِتَّ سِنِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّتِّ الْبَاقِي ^(١) كَانَ مَعَهُ عَلَى بِئْرِ أَرِيْسٍ ^(٢)، فَحَرَّكَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ، فَطَلَبَهُ ^(٣) عُثْمَانُ ؓ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا بَالَعَ عُثْمَانُ ؓ فِي التَّقَشِيشِ عَلَى الْخَاتَمِ لِكَوْنِهِ أَثَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَبِسَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ وَخَتَمَ بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُسَاوِي فِي الْعَادَةِ قَدْرًا عَظِيمًا مِنَ الْمَالِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ لَأَكْتَفَى بِطَلَبِهِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ قَدْرَ الْمُؤَنَةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ تَزِيدُ عَلَى قِيَمَةِ الْخَاتَمِ لَكِنْ اقْتَضَتْ صِفَتَهُ عَظِيمَ قَدْرِهِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا ضَاعَ مِنْ يَسِيرِ الْمَالِ ^(٥).

وَعِنْدَمَا عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِزْسَالِ الْكُتُبِ اخْتَارَ الرَّسُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) مِنْ خِلَافَتِهِ ﷺ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٥/١١): أَرِيْسٌ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، عَلَى وَزْنِ عَظِيمٍ.

(٣) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَنَسٌ ؓ: فَاخْتَلَفَا.

قَالَ الْحَافِظُ: أَيْ فِي الْذَهَابِ، وَالرَّجُوعِ وَالنَّزُولِ إِلَى الْبِئْرِ وَالطَّلُوعِ مِنْهَا.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ اللَّبَاسِ - بَابُ خَاتَمِ الْفُضَّةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٥٨٦٦) - وَبَابُ هَلْ يَجْعَلُ نَقْشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٧٩) -

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ - بَابُ لِبَسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٩١) (٥٤).

(٥) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (٥١٧/١١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الَّذِينَ سَبَقَ وَأَنْ رَحَلُوا إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ، وَفِيمَا يَلِي ذِكْرُ
الْكِتَابِ الَّتِي أَرْسَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ
سَنَةِ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ:

١ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ

وَهَذَا النَّجَاشِيُّ اسْمُهُ أَصْحَمَةُ^(١)، وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ فَهُوَ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ
الْحَبَشَةَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ
أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ كِتَابَيْنِ يَأْمُرُهُ فِي أَحَدِهِمَا: أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ
بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٢)، وَأَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِمَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي
الْكِتَابِ الْآخَرِ: يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ،
وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَمَاتَ^(٣)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَإِنَّهَا
لِبَارِضِ الْحَبَشَةِ^(٤)، زَوَّجَهَا إِلَيْهَا النَّجَاشِيُّ، وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ مِنْ عِنْدِهِ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٦٣/٣) (٥٨٨/٧): أَصْحَمَةُ بِفَتْحِ الْأَلْفِ بوزن أفعله وأربعة.

(٢) سَيِّئَاتِي خَيْرُ زَوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) قُلْتُ: سَيِّئَاتِي بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرِ تَحْقِيقُ خَبَرِ رَدِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، لَا

كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْمَغَازِي فِي أَنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مَاتَ نَصْرَانِيًّا.

(٤) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ.

وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَهَّازَهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ^(١).

❖ نَصُّ كِتَابِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ:

أَمَّا نَصُّ كِتَابِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَالِيلِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهَذَا نَصُّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ عَظِيمِ الْحَبَشَةِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَسْلِمَ تَسْلِمًا، ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾ فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِنَّمَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٤٠٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٠٦١) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب التزويج على أربع مئة درهم - رقم الحديث (٥٤٨٦) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٨٩٤٩).

(٢) سورة آل عمران آية (٦٤).

قلت: ذكر ابن إسحاق في السيرة (١٩٥/٢): أن صدر سورة آل عمران إلى يَضْعُ وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران الذي وفد على رسول الله ﷺ في عام=

النَّصَارَى مِنْ قَوْمِكَ»^(١).

فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَقُرِئَ عَلَيْهِ، أَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنِهِ وَنَزَلَ عَنْ سَرِيرِهِ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ تَوَاضِعًا، ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ، وَمَا تَحَمَّلْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ^(٢).

= الوُفُودِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَمَا جُمِعَ بَيْنَ كِتَابَةِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى هِرَقْلٍ وَغَيْرِهِ فِي جُمْلَةِ الْكُتُبِ الَّتِي أَرْسَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَامِ السَّابِعِ لِلْهِجْرَةِ، وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ وَغَيْرِهِ؟

وَالْجَوَابُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٦/٢):

أَحَدُهُمَا: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً بَعْدَ الْفَتْحِ.

الثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ فِي وَقْدِ نَجْرَانَ إِلَى عِنْدِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ: «إِلَى بَضْعٍ وَثَمَانِينَ آيَةً»، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لِدَّلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ - سَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ بَعْدَ قَلِيلٍ -.

الثَّلَاثُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِكُتُبِ هَذَا الْكَلَامِ فِي كِتَابِهِ إِلَى هِرَقْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ بَعْدَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ مُوَافَقَةً لَهُ كَمَا نَزَلَ بِمُوَافَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْحِجَابِ، وَفِي الْأَسَارَى، وَفِي عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ.

(١) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ الْهِجْرَةِ - بَابُ مَرَاةِ الرُّسُولِ ﷺ النَّجَاشِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٠٣) - وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣٠٨/٢) - وَأُورِدَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٦٠١/٣) كِتَابَهُ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ عَنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشُّرْكِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٠٥) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ =

ثُمَّ كَتَبَ النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِجَابَتِهِ وَتَصَدِيقِهِ وَإِسْلَامِهِ .

وَأَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ سَبْيَتَيْنِ، وَثَلَاثَ عَنَزَاتٍ^(١)، فَأَمْسَكَ ﷺ وَاحِدَةً لِنَفْسِهِ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَاحِدَةً، وَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَاحِدَةً، فَكَانَ بِلَالٌ ﷺ يَمْشِي بَيْنَكَ الْعَنَزَةُ الَّتِي أَمْسَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَيَرْكُزُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصِلُ إِلَيْهَا^(٢)، وَأَهْدَاهُ كَذَلِكَ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ^(٣) حَبَشِيٌّ .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

= قصة إسلام النجاشي - رقم الحديث (٣٢٦١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٨٨٤٠) وإسناده حسن .

(١) الْعَنَزَاتُ: جَمْعُ عَنَزَةٍ: وَهِيَ عَصَا عَلَى قَدَرٍ نِصْفِ الرَّمْحِ أَوْ أَكْبَرَ شَيْئًا قَلِيلًا . انظر النهاية (٢٧٨/٣) .

(٢) أورد إهداء العنزات من النجاشي إلى الرسول ﷺ الحافظ في الفتح (١٥٣/٢) وعزاه إلى عمر بن شبة في «أخبار المدينة»، من حديث سَعْدِ الْقَرْظِ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَبَةً فَأَمْسَكَهَا لِنَفْسِهِ فَهِيَ الَّتِي يَمْشِي بِهَا مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ . وَأَمَّا صَلَاتُهُ ﷺ إِلَى الْعَنَزَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَقَدْ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَصِلُ إِلَيْهَا .

(٣) فَصُّ الْحَاتِمِ: الْمُرْكَبُ فِيهِ . انظر لسان العرب (٣٧١/١٠) .

قَالَ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَازَجَيْنِ ^(١) فَلَبِسَهُمَا ^(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ يَبْعُضُ أَصَابِعِهِ، مُعْرِضًا عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أَمَامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ ﷺ: «تَحَلِّي بِهَذِهِ يَا بِنْتِي» ^(٣).

❁ وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ ﷺ:

وَتُوَفِّي النَّجَاشِيُّ أَصْحَمَةً ﷺ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَنَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ يَوْمَ وَفَاتِهِ فَقَالَ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ» ^(٤) وَصَلَّى ﷺ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ

(١) سَازَجَيْنِ: بفتح الجيم: أي غير منقوشين. انظر تحفة الأحوذى (١١٢/٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الآداب - باب ما جاء في الخف الأسود - رقم الحديث

(٣٠٣٠) - وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على الخفين - رقم

الحديث (٥٤٩) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٣٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخاتم - باب في الذهب للنساء - رقم الحديث

(٤٢٣٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٨٨٠) - وأورده ابن الأثير في

جامع الأصول - رقم الحديث (٢٨٣١).

(٤) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب موت النجاشي -

رقم الحديث (٣٨٧٧) (٣٨٨٠).

قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ النَّجَاشِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُصَلِّي عَلَى عَبْدٍ حَبَشِيٍّ؟، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ^(٢).

وَلَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ أَصْحَمَةُ ﷺ، خَلَفَهُ عَلَى الْحَبَشَةِ نَجَاشِيٌّ آخَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ النَّجَاشِيِّ الَّذِي آمَنَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَذَا النَّجَاشِيِّ كِتَابًا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

(١) سورة آل عمران آية (١٩٩) - والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب سورة آل عمران - رقم الحديث (١١٠٢٢).

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأنس بن مالك ﷺ، وابن عباس ﷺ، وقادة، والحسن في هذه الآية: نزلت في النجاشي. انظر تفسير القرطبي (٤٨٤/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في النور يُرَى عند قبر الشهيد - رقم الحديث (٢٥٢٣) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار - رقم الحديث (١٧٧٤).

٢ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ^(١) مَلِكِ الرُّومِ

وَبَعَثَ رَسُولُ ﷺ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ^(٢)، إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ
يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَفِي رِوَايَةٍ:
أَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى^(٣) وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ^(٤) مَلِكُ غَسَّانَ
لِيَدْفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ.

✽ سَفَرُ هِرَقْلَ مِنَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

وَكَانَ هِرَقْلَ قَدْ نَذَرَ أَنْ ظَهَرَ^(٥) الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا مِنَ
الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا انْتَصَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ^(٦)، خَرَجَ
هِرَقْلَ مِنْ بِلَادِهِ يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى انْتِصَارِهِمْ عَلَى فَارِسٍ لِيُصَلِّيَ
فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى إِيلْيَاءَ^(٧)، وَقَضَى فِيهَا صَلَاتَهُ وَمَعَهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩/١): هِرَقْلَ هُوَ مَلِكُ الرُّومِ، وَهُوَ بِكسر الهاء وفتح الراء

وسكون القاف، ولقبه قيصر، وهو لقب كل من تملك الروم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٥/١): بُصْرَى: بضم الباء، وهي مدينة بالشام.

(٣) شِمْرٌ: بكسر الشين وسكون الميم.

(٤) ظَهَرَ: أَي غَلَبَتْ وانتصرت. انظر النهاية (١٥٢/٣).

(٥) أخرج تفاصيل هذه الواقعة: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٩٥) (٢٧٦٩) -

والترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الروم - رقم الحديث (٣٤٦٩)

(٦) (٣٤٧١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٧٥٣) - وإسناده صحيح.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٤٩/١): إِيلْيَاءَ: بهمزة مكسورة اسم مدينة بيت المقدس.

بَطَارِقَتُهُ^(١) وَأَشْرَافُ الرُّومِ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِثَ النَّفْسِ^(٢) مَهْمُومًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ - وَكَانَ هِرْقُلُ حَزَاءً^(٣) يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ - فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مُلْكًا^(٤) الْخَتَانِ قَدْ ظَهَرَ^(٥)، فَمَنْ يَخْتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٦)؟

قَالُوا: لَيْسَ يَخْتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمَنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاکْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرْقُلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ الْمُلُوكُ تُهَادِي الْأَخْبَارَ بَيْنَهَا، فَلَمَّا اسْتَخْبِرَهُ هِرْقُلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟

فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتِنُونَ؟ فَقَالَ هِرْقُلُ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي أُرِيتُ، ثُمَّ كَتَبَ هِرْقُلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ،

(١) البَطَارِقَةُ: جمع بِطْرِيقٍ بكسر الباء وسكون الطاء وكسر الراء، وهو الحاذِقُ بالحَرْبِ وأُمُورِهَا بِلُغَةِ الرُّومِ. انظر النهاية (١/١٣٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٠/١): خَبِثُ النَّفْسِ: أَيِ رَدِيءِ النَّفْسِ غَيْرِ طَيِّبِهَا، أَيِ مَهْمُومًا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٠/١): حَزَاءً: بَفَتْحِ الْحَاءِ وَبِتَشْدِيدِ الزَّايِ: أَيِ كَاهِنًا.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦١/١): مُلْكًا: بضم الميم وإسكان اللام، وللക്ഷميين بفتح الميم وكسر اللام.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦١/١): أَيِ غَلَبَ، يَعْنِي ذَلِكَ نَظَرُهُ فِي حُكْمِ النُّجُومِ عَلَى أَنَّ مَلِكَ الْخَتَانِ قَدْ غَلَبَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَانَ ابْتِدَاءُ ظُهُورِ الرَّسُولِ ﷺ إِذْ صَالَحَ كُفَّارُ مَكَّةَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، إِذْ فَتَحَ مَكَّةَ كَانَ سَبَبُهُ نَقْضُ قَرِيشِ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُم بِالْحَدِيثِيَّةِ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦١/١): أَيِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ.

وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، يَسْأَلُهُ عَمَّا عِنْدَهُ بِشَأْنِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَلَمْ يَلْبَثْ هِرْقُلُ أَنْ آتَاهُ رَسُولُ عَظِيمٍ بُصْرَى فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ،
ثُمَّ قَالَ هِرْقُلُ لِصَاحِبِ شُرْطَتِهِ: انْظُرْ لَنَا مِنْ قَوْمِهِ - أَيِّ مِنْ قَوْمِ الرَّسُولِ ﷺ -
أَحَدًا نَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بِالشَّامِ مَعَ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي
تِجَارَةٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ ^(١) مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا
تُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ ^(٢) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكَفَّارَ
قُرَيْشٍ، فَاتَّوَهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ،
عَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَتُكَ مِنْهُ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
عَبْدِ مَنَافٍ ^(٣) غَيْرِي.

(١) الرَّكْبُ: اسم من أسماء الجمع، وهو من العشرة فما فوقها. انظر النهاية (٢/٢٣٣) - فتح
الباري (٤٩/١).

(٢) يعني مدة الصلح بالحديبية، وكانت مدتها عشر سنين، كما تقدم.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠/١): وَعَبْدُ مَنَافٍ الْأَبُ الرَّابِعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَذَا لِأَبِي سُفْيَانَ،
وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ كِلَاهُمَا مِنْزَلَةَ جَدِّهِ، ... وَإِنَّمَا خَصَّ هِرْقُلَ الْأَقْرَبَ لِأَنَّهُ
أُخْرِئَ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى أُمُورِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الْأَبْعَدَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْدَحَ
فِي نَسَبِهِ بِخِلَافِ الْأَقْرَبِ.

فَقَالَ هِرْقُلُ: أَذْنُوهُ مِنِّي، ثُمَّ أَمَرَ بِأَصْحَابِي، فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِي: قُلْ لِأَصْحَابِي إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي، فَكَذَّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِي: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ.

قَالَ هِرْقُلُ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: لَا.

قَالَ هِرْقُلُ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ هِرْقُلُ: فَأَشْرَافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ.

قَالَ هِرْقُلُ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ هِرْقُلُ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً^(١) لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨٩/١٢): سَخَطَةٌ: بفتح السين، والسخط: كراهية الشيء وعدم الرضى به.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ هِرْقُلُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ هِرْقُلُ: فَهَلْ يَغْدِرُ^(١)؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمْكِنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلَ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ غَيْرَ هَذِهِ

الْكَلِمَةِ.

قَالَ هِرْقُلُ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ هِرْقُلُ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ^(٢)، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ.

قَالَ هِرْقُلُ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا،

وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ^(٣)، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨٩/١٢): يَغْدِرُ: بكسر الدال، وهو ترك الوفاء بالعهد.

(٢) سِجَالٌ: بكسر السين: أي مرة لنا ومرة علينا. انظر النهاية (٣١٠/٢).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٢٩٤٠): قال الصَّدَقَةُ، بدل الصدق.

فَقَالَ هِرْقُلُ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ^(١) قَوْمَهَا.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَّافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ^(٢) حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩٠/١٢): يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٣/١): أَيُ أَمْرُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ نُورًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ فِي زِيَادَةٍ حَتَّى يَتِمَّ بِالْأُمُورِ الْمَعْتَبِرَةِ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا نَزَلَتْ فِي آخِرِ سِنِيِّ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ سورة المائدة آية (٣).

وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، وَأَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبَةُ.

وَسَأَلْتُكَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ.

فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ^(١) لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

ثُمَّ دَعَا هِرْقُلَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقُلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(٢) وَ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ

(١) تجشمت: تكلفت. انظر النهاية (١/٢٦٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/٥٧): الْأَرِيسِيِّينَ: جَمْعُ أَرِيسِي: أَيِ الْفَلَاحِينَ وَالزَّرَاعِينَ.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ قَالَ: الْأَكَارِينُ: يَعْنِي الْفَلَاحِينَ وَالزَّرَاعِينَ.

بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾.

فَلَمَّا قُرِئَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هِرَقْلَ اهْتَزَّ وَتَأَثَّرَ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ^(٢)، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ^(٣) أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ^(٤)، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَسَارَ هِرَقْلَ إِلَى حِمَصَ^(٥)، فَلَمْ يَرَمْ^(٦) حِمَصَ حَتَّى أَنَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِ رُومِيَّةَ، الَّذِي كَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِشَانَ النَّبِيِّ ﷺ، يُوَافِقُ رَأْيَهُ عَلَى

(١) سورة آل عمران آية (٦٤).

(٢) الصَّخَبُ: الضَّجَّةُ، واضطراب الأصوات للخصام. انظر النهاية (١٤/٣).

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٧٣): اللَّغَطُ: وهو بفتح الغين، وهي الأصوات المختلفة.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨/١): أَمَرَ: بفتح الهمزة وكسر الميم: أي عَظُمَ

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨/١): الْمَقْصُودُ بِأَبِي كَبْشَةَ: هو والد الرسول ﷺ من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السَّعْدِيُّ زوج حليلة السعدية.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١): كَانَتْ حِمَصُ دَارَ مُلْكِهِ، وَكَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ دِمَشْقَ، وَكَانَ فَتَحَهَا عَلَى يَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتَّةَ عَشْرَةَ لِلْهَجْرَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَعِشْرَ سَنِينَ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٢/١): يَرَمْ: بفتح الياء وكسر الراء: أي لم يَصِلْ إِلَى حِمَصَ.

خُرُوجِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ^(١) هِرْقُلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسَكْرَةَ^(٢) لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فُعْلِقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَتُبَتْ مُلْكُكُمْ فِتْبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا^(٣) حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ عُقِلَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرْقُلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ، وَخَافَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَمُلْكِهِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أُحِبُّ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ^(٤).

ثُمَّ إِنَّ هِرْقُلَ أَكْرَمَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١): فَأَذِنَ: أَي أَعْلَمَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١): الدَّسَكْرَةُ: بَفَتْحِ الدَّالِ وَبِسُكُونِ السَّيْنِ: الْقَصْرُ الَّذِي حَوْلَهُ بُيُوتٌ، وَكَأَنَّهُ دَخَلَ الْقَصْرَ ثُمَّ أَغْلَقَهُ وَفَتْحَ أَبْوَابَ الْبُيُوتِ الَّتِي حَوْلَهُ وَأَذِنَ لِلرُّومِ فِي دُخُولِهَا، ثُمَّ أَغْلَقَهَا ثُمَّ طَلَعَ عَلَيْهِمْ فَخَاطَبَهُمْ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَتَّبِعُوا عَلَيْهِ فَيَقْتُلُوهُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١): حَاصُوا: أَي نَفَرُوا، وَشَبَّهَهُم بِالْوَحْشِ؛ لِأَنَّهُمْ نَفَرَتْهَا أَشَدُّ مِنْ نَفَرَةِ الْبَهَائِمِ الْإِنْسِيَّةِ، وَشَبَّهَهُم بِالْحَمْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَحْشِ لِمُتَّاسَبَةِ الْجَهْلِ وَعَدَمِ الْفِطْنَةِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ... - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٤٠) (٢٩٤١) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٣) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٧٠) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ ذِكْرِ وَصْفِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٥٥).

مُسْلِمٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ... ثُمَّ قَالَ هِرْقُلُ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ»، ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّنَانِيرَ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ هِرْقَلَ أَثَرُ مُلْكِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَاسْتَمَرَ عَلَى الضَّلَالِ أَنَّهُ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ سَنَةِ ثَمَانٍ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ^(٢).

٣ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى كِسْرَى^(٣) مَلِكِ الْفُرسِ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ^(٤) ﷺ، إِلَى كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ مَلِكِ الْفُرسِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى^(٥)، لِيَدْفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، وَهَذَا نَصُّ الْكِتَابِ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السِّيرِ - بَابُ ذِكْرِ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ قَبُولَ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٥٠٤).

(٢) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٥٥/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٠/٨): كِسْرَى: بَفَتْحِ الْكَافِ وَبِكُسْرِهَا لَقَبُ كُلِّ مَنْ تَمَلَّكَ الْفُرسِ، وَكِسْرَى هَذَا هُوَ ابْنُ بَرْوِيزَ بْنِ هُرْمَزَ بْنِ أَنْوَشَرَوَانَ، وَهُوَ كِسْرَى الْكَبِيرُ الْمَشْهُورُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٠/٨): هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقِصْرٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٢٤).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢١٠/١): سَاوَى بَفَتْحِ السِّينِ وَفَتْحِ الْوَاوِ.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ
فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَأَمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَدْعُوكَ بِدُعَاءِ اللَّهِ، فَإِنِّي
رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ،
فَأَسْلِمَ تَسْلَمَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَإِنَّ إِيَّامَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ»^(١).

فَلَمَّا قُرِئَ الْكِتَابُ عَلَى كِسْرَى أَخَذَهُ فَمَزَقَهُ، وَقَالَ: يَكْتُبُ إِلَيَّ هَذَا وَهُوَ
عَبْدِي! فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ^(٢).

ثُمَّ كَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَاذَانَ عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ أَنْ ابْعَثْ مِنْ عِنْدِكَ رَجُلَيْنِ
جَلْدَيْنِ^(٣) إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ، فَلْيَأْتِيَانِي بِهِ، فَبَعَثَ بَاذَانُ
قَهْرْمَانَهُ^(٤)، وَرَجُلًا آخَرَ، وَكَتَبَ مَعَهُمَا كِتَابًا، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَدَفَعَا كِتَابَ بَاذَانَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا ﷺ:

(١) أورد نص كتاب رسول الله ﷺ إلى كسرى: ابن جرير الطبري في تاريخه (١٣٣/٢) -

وحسنه الألباني في تعليقه على فقه السيرة للغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٣٥٨.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى

وقصر - رقم الحديث (٤٤٢٤) والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٨٤).

(٣) الجَلْدُ: الْقَوِيُّ فِي نَفْسِهِ وَجَسْمِهِ. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(٤) الْقَهْرْمَانُ: بفتح القاف هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائمُ بأمور

الرَّجُلِ، بلغة الفرس. انظر النهاية (١١٣/٤).

روى الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الوكالة - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة -

قال: وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله - أي زكاة

الفطر - الصغير والكبير.

«أَرْجِعَا عَنِّي يَوْمَكُمْ هَذَا حَتَّى تَأْتِيَانِي الْغَدَ فَأُخْبِرُكُمَا بِمَا أُرِيدُ».

فَجَاءَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلَغَا صَاحِبَكُمَا أَنَّ رَبِّي قَتَلَ رَبَّهُ كِسْرَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ»^(١)، لِسَبْعِ سَاعَاتٍ مَضَتْ مِنْهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ الثَّلَاثَاءِ عَشْرِ لَيَالٍ مَضِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَطَ عَلَيْهِ ابْنَهُ شِيرَوَيْهَ، فَقَتَلَهُ، فَارْجِعَا إِلَى بَاذَانَ بِذَلِكَ، فَأَسْلَمَ بَاذَانُ، وَأَسْلَمَ الْأَبْنَاءُ^(٢) مَعَهُ مِنْ فَارِسٍ الَّذِينَ كَانُوا بِالْيَمَنِ^(٣).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْكَلامِ وَالْكِتَابَةِ وَأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ.

٢ - وَفِيهِ إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ إِلَى الْكَافِرِ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بَيْنَ الْمُلُوكِ بِتَرْكِ قَتْلِ الرُّسُلِ، وَلِهَذَا مَزَقَ

كِسْرَى كِتَابَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّسُولِ^(٤).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٤٣٨) وإسناده صحيح.

(٢) يُقَالُ لِأَوْلَادِ فَارِسٍ: الْأَبْنَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ كِسْرَى مَعَ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ لَمَّا جَاءَ يَسْتَنْجِدُهُ عَلَى الْحَبَشَةِ، فَغَضَبَهُ وَمَلَكُوا الْيَمَنَ، وَتَدَيَّرُوها وَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ، فَقِيلَ لِأَوْلَادِهِمُ الْأَبْنَاءُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْاسْمُ؛ لِأَنَّ أَمَهَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ آبَائِهِمْ. انظر النهاية (٢١/١).

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (٣٧٧٨١) وإسناده رجاله ثقات.

(٤) انظر فتح الباري (٢٠٩/٦).

❁ تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِفَتْحِ فَارِسٍ وَالرُّومِ:

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَدْ مَزَّقَ اللَّهُ تَعَالَى
مُلْكَ فَارِسٍ، وَسَقَطَتْ دَوْلَتُهُمْ فِي خِلَافَةِ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَمَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ
قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا مَعَ بَقَاءِ مَمْلَكَةِ الْفُرسِ؛ لِأَنَّ
آخِرَهُمْ قُتِلَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَشْكَلَ أَيْضًا مَعَ بَقَاءِ مَمْلَكَةِ الرُّومِ،
وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ لَا يَبْقَى كِسْرَى بِالْعِرَاقِ وَلَا قَيْصَرٌ بِالشَّامِ، فَإِنَّ
مُلْكَهُمَا زَالَ عَنِ الْإِقْلِيمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ قَيْصَرَ بَقِيَ مُلْكُهُ
وَأِنَّمَا ارْتَفَعَ مِنَ الشَّامِ وَمَا وَالَاهَا، وَكِسْرَى ذَهَبَ مُلْكُهُ أَصْلًا وَرَأْسًا أَنَّ قَيْصَرَ
لَمَّا جَاءَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهُ وَكَادَ أَنْ يُسْلِمَ، وَكِسْرَى لَمَّا أَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ
مَزَقَهُ فِدْعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقَ مُلْكُهُ كُلُّ مُمَزَّقٍ فَكَانَ كَذَلِكَ (٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم
الحديث (٣٦١٨) - وأخرجه مسلم - كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل - رقم الحديث (٢٩١٨).

(٢) انظر فتح الباري (٣٣٤/٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ»^(١).

٤ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمُقَوْسِ مَلِكِ الإسْكَندَرِيَّةِ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ، إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ صَاحِبِ الإسْكَندَرِيَّةِ، وَاسْمُهُ جُرَيْجُ بْنُ مِينَاءَ، يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا هَذَا نَصُّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقِبْطِ، ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».

فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى الْمُقَوْسِ، أَخَذَهُ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ قَرَأَهُ، وَأَكْرَمَ حَاطِبًا وَأَحْسَنَ تَزْلُهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ جَمَعَ بَطَارِقَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَأَكَلِمُكَ بِكَلَامٍ وَأُحِبُّ أَنْ تَفْهَمَهُ مِنِّي.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٤/١٨): قوله ﷺ: «الْأَبْيَضُ» أي الذي في قَصْرِه الْأَبْيَضِ.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل - رقم الحديث (٢٩١٩) (٧٨).

قَالَ حَاطِبٌ: هَلُمَّ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَاحِبِكَ أَلَيْسَ هُوَ نَبِيٌّ؟

قَالَ حَاطِبٌ: بَلَى، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالَ الْمُقَوِّسُ: فَمَالَهُ حَيْثُ كَانَ هَكَذَا لَمْ يَدْعُ عَلَى قَوْمِهِ حَيْثُ أَخْرَجُوهُ

مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا؟

فَقَالَ لَهُ حَاطِبٌ: أَلَسْتُ تَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَالَهُ حِينَ

أَخَذَهُ قَوْمُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ أَلَّا يَكُونَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُهْلِكَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،

حَتَّى رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟

فَقَالَ الْمُقَوِّسُ: أَنْتَ حَكِيمٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ حَكِيمٍ.

ثُمَّ كَتَبَ الْمُقَوِّسُ كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَاهُ حَاطِبًا قَالَ فِيهِ:

قَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ، وَفَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ، وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

نَبِيًّا بَقِيَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالسَّامِ، وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ، وَبَعَثْتُ إِلَيْكَ

بِجَارِيَتَيْنِ لُهُمَا مَكَانٌ فِي الْقَبْطِ عَظِيمٌ، وَقَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ كِسْوَةً، وَبَغْلَةً تَرْكَبُهَا،

وَأَسْمُ هَذِهِ الْبَغْلَةِ «دُلْدُلٌ».

وَلَمْ يَزِدِ الْمُقَوِّسُ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يُسَلِّمْ، وَرَجَعَ حَاطِبٌ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ،

وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ الْمُقَوِّسِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «صَنَ (١) الْخَبِيثُ

(١) صَنَ: بفتح الضاد وتشديد النون: يعني بخَل. انظر النهاية (٩٥/٣).

بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ»، وَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّتَهُ، وَأَخَذَ الْجَارِيَتَيْنِ وَهُمَا مَارِيَةٌ وَأَخْتُهُمَا سِيرِينُ^(١).

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْسِ صَاحِبِ الإسْكَندَرِيَّةِ - يَغْنِي بِكِتَابِهِ مَعَهُ إِلَيْهِ - فَقَبِلَ كِتَابَهُ، وَأَكْرَمَ حَاطِبًا، وَأَحْسَنَ نَزْلَةً، ثُمَّ سَرَّحَهُ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ مَعَ حَاطِبٍ كِسْوَةً وَبَغْلَةً شَهْبَاءَ بِسَرَجِهَا، وَجَارِيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْأُخْرَى، فَوَهَبَهَا لِجَهْمِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ أُمُّ زَكَرِيَّا بْنِ جَهْمٍ الَّذِي كَانَ خَلِيفَةً عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَلَى مِصْرَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَأَمَّا الْبَغْلَةُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُهَا، وَأَمَّا إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ فَتَسْرَاهَا^(٤)، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْأُخْرَى، فَأَعْطَاهَا حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

(١) انظر تفاصيل ذلك في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٦/١) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٩٥/٤ - ٣٩٦).

(٢) سَرَّحَ عَنْهُ: فَرَّجَ عَنْهُ. انظر لسان العرب (٢٣٠/٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٥٧٠) (٤٣٤٩).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٨/١٠): السُّرْيَةُ: بضم السين وكسر الراء الثقيلة، سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٣٥٠).

تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِفَتْحِ مِصْرَ:

وَقَدْ بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَتْحِ مِصْرَ وَأَوْصَى بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ
الإمامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ
سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِرَاطُ^(١)، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا
إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»، أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا»^(٢).

قَالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَمَّا الذِّمَّةُ فَهِيَ الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ وَهِيَ
هُنَا بِمَعْنَى الذِّمَامِ، وَأَمَّا الرَّحِمُ فَلِكُونَ هَاجِرٍ أَوْ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الصَّهْرُ
فَلِكُونَ مَارِيَّةَ أَوْ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ^(٣).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي قَبْطِ مِصْرَ، فَإِنَّكُمْ
سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عُدَّةً وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣٧/٤): القِرَاطُ: جزءٌ من أجزاء الدينار، ... وأراد بالأرض
المستفتحة مصر، وخصّها بالذكر، وإن كان القيراط مذكوراً في غيرها؛ لأنه كان يغلب
على أهلها أن يقولوا: أُعْطِيتُ فُلَانًا قَرَارِيطَ، إِذَا أَسْمَعَهُ مَا يَكْرَهُ، وَادَّهَبَ لَا أُعْطِيكَ
قَرَارِيطَ: أَي سَبَّكَ وَإِسْمَاعِكَ الْمَكْرُوهَ، وَلَا يُوْجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِمْ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر - رقم
الحديث (٢٥٤٣) (٢٢٧) - وأخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٢١٥٢٠).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧٩/١٦).

(٤) أورده الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ - رقم الحديث (٣١١٣) - وعزاه إلى الطبراني
في الكبير - وصحح إسناده.

هـ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ صَاحِبِ دِمَشْقَ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُجَاعَ بْنَ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّ ﷺ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الْغَسَّانِيِّ صَاحِبِ دِمَشْقَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا هَذَا نَصُّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَأَمِنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ، إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ».

فَلَمَّا قَرَأَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَى بِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَنْتَزِعُ مِنِّي مُلْكِي، وَبَدَأَ هَذَا الرَّجُلُ يَحْشُدُ جَيْشَهُ لِلْهُجُومِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ هِرْقَلُ تَدَخَّلَ وَدَعَاهُ إِلَى إِيْلِيَاءَ - بَيْتِ الْمَقْدِسِ -، وَرَجَعَ شُجَاعُ بْنُ وَهْبٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «بَادَ مُلْكُهُ»، وَمَاتَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ الْغَسَّانِيُّ عَامَ الْفَتْحِ (١).

وَكَانَ هَذَا التَّوَثُّرُ مَعَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ بِدَايَةَ أَمْرِ مَعْرَكَةِ مُؤَتَةَ، كَمَا سَيَأْتِي.

* * *

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٢٦) - زاد المعاد (٣/٦٠٨).

٦ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ مَلِكِ الْيَمَامَةِ

وَبَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ سَلِيْطَ بْنَ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ ﷺ، إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا هَذَا نَصُّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَاعْلَمْ أَنَّ دِينِي سَيَظْهَرُ إِلَى مُنْتَهَى الْحُفِّ^(١) وَالْحَافِرِ^(٢)، فَاسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ».

فَلَمَّا قَدِمَ سَلِيْطُ ﷺ عَلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ بِكِتَابِ الرَّسُولِ ﷺ، أَنْزَلَهُ وَحَيَّاهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَلَمْ يَرُدَّ هُوْدَةُ بْنُ عَلِيٍّ كِتَابَ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا قَالَ فِيهِ: مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلُهُ، وَأَنَا شَاعِرٌ قَوْمِي، وَخَطِيئُهُمْ، وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي، فَاجْعَلْ لِي بَعْضَ الْأَمْرِ أَتْبَعَكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَجَازَ سَلِيْطًا ﷺ بِجَائِزَةٍ، وَكَسَاهُ أَثْوَابًا مِنْ نَسْجِ هَجَرَ^(٣)، فَقَدِمَ سَلِيْطُ ﷺ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا قُرِئَ كِتَابُ هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَوْ سَأَلَنِي سَيَابَةُ^(٤) مِنَ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ،

(١) أراد بالحُفِّ الإبل. انظر النهاية (٥٣/٢).

(٢) الحَافِر من الدواب: يكون للفرس، لأن الفرس بشدة دوسها تحفر الأرض. انظر النهاية

(٣٩٠/١) - لسان العرب (٢٣٧/٣).

ومعنى كلامه ﷺ أن دينه الإسلام سيبلغ ما بلغ الفرس والإبل.

(٣) هَجَرَ: هي اليوم منطقة الإحساء.

(٤) السِّيَابَةُ: بفتح السين: البَلَحَة. انظر النهاية (٣٨٧/٢).

بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ». وَمَاتَ هُوَذَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عِنْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ^(١).

هَذِهِ هِيَ الْكُتُبُ السَّتَّةُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ رُسُلَهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُتُبًا أُخْرَى بَعَثَ بِهَا إِلَى مُلُوكِ عُمَانَ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَالْيَمَنِ، سَنَذْكُرُهَا فِي حِينِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُلَاحِظُ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ الْخَبْرَةُ الدَّقِيقَةُ بِنُفُوسٍ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَحُسْنُ تَخْيِيرِ الْأَلْفَافِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْكُلِّ، وَالْمُثِيرَةُ لِلْعَوَاطِفِ وَالْمَشَاعِرِ، كَمَا يُلَاحِظُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ كَانَ رَدُّهُ رَدًّا جَمِيلًا رَقِيقًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَسَطَوْتِهِ، وَسَمَاحَةِ دَعْوَتِهِ، فَلَا تَعْقِيدَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَمَلُوا الْكِتَابَ كَانُوا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ الرَّسُولِ ﷺ بِهِمْ، وَوَفَّوْا بِمَا عَاهَدُوهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْدَامِ، كَمَا كَانَ عَجِيبًا أَنْ لَمْ يُقْتَلَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَى كَثَرَتِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ حِينَئِذٍ كَانَ يَسْتَشْرِفُ إِلَى دِينٍ جَدِيدٍ سَمَحٍ، يُنْقِذُهُ مِنَ الْحَضِيضِ الَّذِي هَوَىٰ إِلَيْهِ، فَكَانَ هَذَا الدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ^(٢).

(١) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (١/١٢٦) - زاد المعاد (٣/٦٠٧).

(٢) انظر السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٢/٣٦٥) للدكتور محمد أبو شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

إِصَابَةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ سِحْرِ يَهُودٍ (١)

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَدَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ جَاءَتْ رُؤَسَاءُ مِنَ الْيَهُودِ مِنَ الَّذِينَ بَقُوا بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ مُتَأَفِّقٌ إِلَى لَيْبِدِ بْنِ الْأَعْصَمِ (٢) مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ (٣)، وَكَانَ مُتَأَفِّقًا (٤)، وَكَانَ سَاحِرًا قَدْ عَلِمَتْ ذَلِكَ يَهُودُ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّحْرِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْأَعْصَمِ! أَنْتَ أَسْحَرُ مِنَّا، وَقَدْ سَحَرْنَا مُحَمَّدًا فَسَحَرَ مِنَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءَ فَلَمْ نَصْنَعْ شَيْئًا، وَأَنْتَ تَرَى أَثَرَهُ فِينَا وَخِلَافَهُ دِينَنَا، وَمَنْ قَتَلَ مِنَّا وَأَجَلَى، وَنَحْنُ نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ

(١) قال القاضي عياض في كتابه الشفا (١٨٦/٢ - ١٨٧): السَّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ - أَيِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يَنْكُرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِمْ، وَسَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ مَضْمُونِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي سَنُورِدُهَا فِيْمَا أَصَابَهُ ﷺ مِنَ السَّحْرِ، أَنَّ السَّحْرَ إِنَّمَا تَسْلُطُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ، لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَّرَ فِي بَصَرِهِ وَحَبْسِهِ عَنِ نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ، وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ، فَلَيْسَ فِي إِصَابَةِ السَّحْرِ لَهُ ﷺ وَتَأْثِيرُهُ فِيهِ مَا يُدْخِلُ لِبَسًا فِي أَمْرِهِ أَوْ شَرَعَهُ ﷺ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٩/١١): لَبِيدٌ: بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَالْأَعْصَمُ: بوزن أحمر.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٩/١١): زُرَيْقٌ: بضم الزاي وفتح الراء مصغراً، بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حِلْفٌ وَإِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَدَخَلَ الْأَنْصَارُ فِيهِ تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ.

(٤) قُلْتُ: وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ مُتَأَفِّقًا.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٨٩/١١): يحتمل أن يكون قيل له يهودي، لكون من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم.

جُعَلًا^(١) عَلَى أَنْ تَسْحَرَهُ لَنَا سِحْرًا يَنْكَوُهُ^(٢).

❖ تَأْتُرُ الرَّسُولَ ﷺ بِسِحْرِ لَيْبِدٍ:

فَعَمَدَ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ إِلَى مُشْطٍ^(٣) وَمُشَاطَةٍ^(٤)، فَعَقَدَ فِيهِ عَقْدًا، وَتَقَلَّ فِيهِ تَقَلًّا، وَجَعَلَهُ فِي جُبٍّ^(٥) طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرَ، ثُمَّ انْتَهَى بِهِ حَتَّى جَعَلَهُ تَحْتَ رَعُوفَةٍ^(٦) الْبِئْرِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا أَنْكَرَهُ حَتَّى يُحْيِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَحَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ، وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ.

وَمَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضًا شَدِيدًا، وَأَخَذَ عَنِ النِّسَاءِ، وَعَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(٧)، حَتَّى دَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، قَالَتْ

(١) الجُعْلُ: كل ما يُجعل على العمل من أجرٍ أو غيره. انظر لسان العرب (٣٠١/٢).

(٢) نَكَأْتُ الْعَدُوَّ: أَكْثَرْتُ فِيهِ الْجِرَاحَ وَالْقَتْلَ. انظر النهاية (١٠٣/٥). لسان العرب (٢٧٥/١٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٣/١١): الْمُشْطُ: بِضْمِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْأَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يُسْرَحُ بِهَا شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

(٤) المشاطة: ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سُرِحَ بالمشط. انظر فتح الباري (٣٩٦/١١).

(٥) وفي رواية أخرى: جُفٌّ: بِالْفَاءِ.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٩/١٤): وهما بمعنى واحد، وهو وَعَاءٌ طَلَعَ النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى.

(٦) الرَعُوفَةُ: هِيَ صَخْرَةٌ تُتْرَكُ فِي أَسْفَلِ الْبِئْرِ إِذَا حُفِرَتْ تَكُونُ نَاتِيَةً هُنَاكَ، فَإِذَا أَرَادُوا تَنْقِيَةَ الْبِئْرِ جَلَسَ الْمُتَنَقِّيُّ عَلَيْهَا. انظر النهاية (٢١٤/٢). فتح الباري (٣٩٩/١١).

(٧) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٣٤٧)، ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي «فأقام أربعين ليلة».

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدِي دَعَا اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا^(١)، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ^(٢) - هُمَا جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ -، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ^(٣)؟

فَقَالَ: مَطْبُوبٌ^(٤).

قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟

قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ.

قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟

قَالَ: فِي مُشْطٍ، وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرٍ.

قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟

قَالَ: فِي بَثْرِ ذَرَوَانَ^(٥)، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٦)

= قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٠/١١): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ تَكُونَ السَّنَةُ أَشْهُرَ مِنْ ابْتِدَاءِ تَغْيِيرِ مَزَاجِهِ ﷺ وَالْأَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ اسْتِحْكَامِهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩١/١١): هَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَرِّرُ الدَّعَاءَ ثَلَاثًا.

(٢) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَتَاهُ مَلَكَانِ.

(٣) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٤٧) قَالَ: مَا بَالُهُ.

(٤) مَطْبُوبٌ: أَيُّ مَسْحُورٍ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٠١/٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/١١): الْأَصْلُ: بَثْرُ ذِي أَرْوَانٍ، ثُمَّ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ سَهَلَتْ الْهَمْزَةُ، فَصَارَتْ ذَرَوَانَ، وَهِيَ بَفَتْحِ الذَّالِ وَسُكُونِ الرَّاءِ.

(٦) وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٤٩/٢): فَبِعَثْ=

فَشَاهَدَهَا، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُورِيتُهَا، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةٌ»^(١) الْحِنَاءُ، وَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟

قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»^(٢)، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِئْرِ فَدُفِنَتْ^(٣).

✽ نَزُولُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُعَوِّذَتَانِ، سُورَةُ الْفَلَقِ وَسُورَةُ النَّاسِ، وَشَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِحْرِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعَصَمِ.

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ وَعِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَأْتِيَا الْبِئْرَ.
قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/١١): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَجَّهَ أَصْحَابَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ فَشَاهَدَهَا بِنَفْسِهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/١١): نُقَاعَةٌ: بَضْمُ النُّونِ وَتَخْفِيفُ الْقَافِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُنْقَعُ فِيهِ الْحِنَاءُ، وَالْحِنَاءُ مَعْرُوفٌ: أَيُّ أَنْ لَوْنُ مَاءِ الْبِئْرِ لَوْنُ الْمَاءِ الَّذِي يَنْقَعُ فِيهِ الْحِنَاءُ، يَعْنِي أَحْمَرُ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٤٩/١٤): خَشِيَ ﷺ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِسَاعَتِهِ ضَرَرًا وَشَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَذَكُّرِ السِّحْرِ أَوْ تَعَلُّمِهِ وَشُبُوعِهِ وَالْحَدِيثِ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَصْلَحَةِ لَخَوْفِ مَفْسَدَةِ أَكْثَرِهَا.

(٣) أَخْرَجَ خَبْرَ إصَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِالسِّحْرِ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ السِّحْرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٦٣) - وَبَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٦٥) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السَّلَامِ - بَابُ السِّحْرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٨٩) (٤٣) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٤٧) (٢٤٣٤٨) - وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٣٤) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ ذِكْرِ وَصْفِ مَا طَبَّ النَّبِيُّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٨٣) (٦٥٨٤).

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ^(١)، فَاشْتَكَى،
فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَتَانِ، فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ
بِمِثْلِهِنَّ». يَعْنِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ^(٣).

❁ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ:

وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ سِئْلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ
الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ
صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٤).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ
لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّهُ خَشِيَ إِذَا قَتَلَهُ أَنْ تَثُورَ بِذَلِكَ

(١) أي من حلفاء يهود، لا أنه يهودي، لأنه من الأنصار من بني زريق، وكان منافقاً، كما
ذكرنا ذلك قبل قليل.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٩٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٢٩٩).

(٤) علقه البخاري في صحيحه - كتاب الجزية والموادعة - باب هل يُعفى عن الذمي إذا سحر؟.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٤/٦): وصله ابن وهب في جامعه.

فَتَنَّهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ حُلَفَائِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ مِنْ نَمَطٍ مَا رَاعَاهُ مِنْ تَرْكِ قَتْلِ الْمُتَافِقِينَ^(١).

✽ أَنْفَعُ عِلَاجٍ لِلسَّحْرِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجَاتِ السَّحْرِ الْأَدْوِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَالْآيَاتِ، وَالِدَّعَوَاتِ، فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ مَغْمُورًا بِذِكْرِهِ، وَلَهُ مِنَ التَّوَجُّهَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَرَدٌّ لَا يُخِلُّ بِهِ يَطَابِقُ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ إصَابَةَ السَّحْرِ لَهُ، قَالَ: وَسُلْطَانُ تَأْثِيرِ السَّحْرِ هُوَ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ، وَلِهَذَا غَالِبٌ مَا يُؤَثِّرُ فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْجُهَّالِ؛ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ إِنَّمَا تَنْشَطُ عَلَى أَرْوَاحٍ تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةٌ لِمَا يَنْاسِبُهَا^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَيَعَكِّرُ عَلَيْهِ - أَيُّ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ ﷺ - حَدِيثُ الْبَابِ، وَجَوَّازُ السَّحْرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَقَامِهِ وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ، وَمُلَازِمَةِ وَرْدِهِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْإِنْفِصَالَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ذِكْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ بِهِ ﷺ لِبَيَانِ تَجْوِيزِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) انظر فتح الباري (١١/٤٠٢).

(٢) انظر زاد المعاد (٤/١١٦).

(٣) انظر فتح الباري (١١/٤٠١).

قُدُومُ قُتَيْلَةٍ^(١) بِنْتِ عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي فِتْرَةِ هُدْنَةِ الْحَدِيثِ: أَنَّ قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ^(٢)، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(٣)، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ

(١) قُتَيْلَةُ بِالتَّصْغِيرِ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى، زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ؓ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَرُزِقَ مِنْهَا أَسْمَاءُ، وَعَبَدَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَأْتِي بِالْأَخْبَارِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ الْهَجْرَةِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ قُتَيْلَةِ هَذِهِ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٧/٧٨): اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْلَامِ قُتَيْلَةِ هَلْ أَسْلَمَتْ أَمْ مَاتَتْ عَلَى كُفْرِهَا، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى مَوْتِهَا مُشْرِكَةً.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ (٥/٥٥٥): أَرَادَتْ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَتْحِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ (٥/٥٥٥): قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَيِ فِي شَيْءٍ تَأْخُذُ وَهِيَ عَلَى شِرْكِهَا، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنْتْ أَسْمَاءَ فِي أَنْ تَصِلَهَا، وَلَوْ كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَمْ تَحْتَاجَ إِلَى إِذْنٍ.

الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَنْوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

❁ فوائد الحديث:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا.

٢ - وَفِيهِ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمُعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ.

٣ - وَفِيهِ السَّفَرُ فِي زِيَارَةِ الْقَرِيبِ.

٤ - وَفِيهِ تَحْرِىُّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَكَيْفَ لَا، وَهِيَ

بِنْتُ الصَّدِيقِ، وَزَوْجُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٢).

*** ** *

(١) سورة الممتحنة آية (٨ - ٩) - والخبر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها

- باب الهدية للمشركين - رقم الحديث (٢٦٢٠) - وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة -

باب (١٨) - رقم الحديث (٣١٨٣) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة -

باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين - رقم الحديث (١٠٠٣) - وأخرجه البخاري في

الأدب المفرد - رقم الحديث (١٩).

(٢) انظر فتح الباري (٥/٥٥٦).

غَزْوَةُ ذِي قَرْدٍ ^(١) أَوْ الْغَابَةِ

وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ قَبْلَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ^(٢) ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(٣) .

(١) ذِي قَرْدٍ: بفتح القاف والراء: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. انظر النهاية (٣٣/٤).

وتسمى كذلك هذه الغزوة باسم: غزوة الغابة وهي موضع على بريد - البريد مسافة معلومة قدرت بفرسخين ، والفرسخ: ثلاثة أميال - من المدينة في طريق الشام ، أضيفت إليها الغزوة؛ لأن اللقاح - وهي الإبل - التي أُغِيرَ عليها كانت بها. انظر شرح المواهب (١٠٩/٣) - لسان العرب (٣٦٧/١) (٢٢٣/١٠) - معجم البلدان (٣٧٣/٦).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٤٩/٣): وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية ، وقد وَهَمَ فيها جماعة من أهل المغازي والسير ، فذكروا أنها كانت قبل الحديبية ، والدليل على صِحَّةِ ما قلنا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٨٠٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥١٣) (١٦٥٣٩) - واللفظ لأحمد - عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجْنَا أَنَا وَرَبَاحُ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ - أي إبل - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَرَجْتُ بَفَرَسٍ لَطْلَحَةٍ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ - أي آخر الليل - أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْثَةَ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَتْلَ رَاعِيهَا. وساق القصة .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٤/٨): بعد أن ساق حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: فعلى هذا ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصبح مما ذكره أهل السير .

قلت: ممن ذهب إلى أنها بعد الحديبية: الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥٤١/٤) .

(٣) عند ابن سعد في طبقاته (٢٨٩/٢): أنها كانت في ربيع الأول سنة ست قبل =

وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ هِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ بَطْلُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ.

❖ سَبَبُهَا:

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرُونَ لِقْحَةً^(١) تَرَعَى بِالْغَابَةِ، وَكَانَ عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنْ غِفَارٍ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ، فَكَتَلُوا الرَّجُلَ وَأَسْرَوْا امْرَأَتَهُ، وَاسْتَأْقُوا اللَّقَاحَ.

❖ تَحَرُّكُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ:

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَمِعَ بِهِمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ، فَإِنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَرَبَاحُ غُلَامِ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤَذِّنَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ نَحْوَ الْغَابَةِ مُتَوَسِّحًا قَوْسَهُ وَتَبْلُهُ، وَمَعَهُ فَرَسٌ لِبَطْلِحَةٍ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ، فَلَقِيَهُ غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَخَذْتَ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ ﷺ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانٌ.

فَقَالَ سَلَمَةُ ﷺ لِرَبَاحِ غُلَامِ الرَّسُولِ ﷺ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَالْحِقْهُ بِبَطْلِحَةٍ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرِّحِهِ^(٢)، ثُمَّ

= الحديبية، وأما ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٠٨): فإنه لم يحدد لها تاريخاً بالضبط، وإنما جعلها في أحداث السنة السادسة للهجرة قبل الحديبية.

(١) اللَّقْحَةُ: بكسر اللام وفتحها: هي الناقة الغزيرة اللبن. انظر النهاية (٤/٢٢٥).

(٢) السَّرْحُ: هي الماشية. انظر النهاية (٢/٣٢٢).

وَقَفَّ سَلَمَةُ ﷺ عَلَى تَلٍّ، وَجَعَلَ وَجْهَهُ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ.

فَأَسْمَعَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ^(١)، قَالَ سَلَمَةُ ﷺ: ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ سَيْنِي وَنَبْلِي، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَعْقَرُ^(٢) بِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَكْثُرُ الشَّجَرُ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَمَيْتُ، فَلَا يُقْبِلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَنَا أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْـوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ^(٣)

فَالْحَقُّ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، فَأَرْمِيهِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَيَقْعُ سَهْمِي فِي الرَّجُلِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، فَقُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْـوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَحْرَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ، عَلَوْثُ الْجَبَلِ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ^(٤) بِالْحِجَارَةِ، فَمَا زَالَ ذَاكَ شَأْنِي

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١١٥/٩): لَابَتَيِ المدينة: هما الْحَرَّتَانِ واحدتها لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتانِ شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ، وهي بينهما. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٥/٨): فِيهِ إِشْعَارُ بِأَنَّهُ كَانَ وَاسِعَ الصَّوْتِ جِدًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ.

(٢) أعقر بهم: أي أقتل مَرْكُوبَهُمْ. انظر النهاية (٢٤٦/٣).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٥/٨): الرُّضَّعُ: بضم الراء وتشديد الضاد، جمع راضع وهو اللثيم، فمعناه اليوم يوم هلاك اللثام.

(٤) أُرْدِيهِمْ: أي أرميهم. انظر النهاية (١٩٨/٢).

وَسَأْنَهُمْ أَتْبَعَهُمْ فَارْتَجِزُ^(١)، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَقَتْهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، فَاسْتَقْدَتْهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ لَمْ أَرَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا، وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً^(٣) يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، وَلَا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ أَرَامًا^(٤) مِنْ حِجَارَةٍ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ^(٥) فَجَلَسُوا يَتَغَدَّوْنَ، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ^(٦)، فَأَتَاهُمْ عُمَيْيَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ مَدَدًا لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟

قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ^(٧)، مَا فَارَقْنَا بِسَحَرٍ^(٨) حَتَّى الْآنَ، وَأَخَذَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ عُمَيْيَةُ: لَوْلَا أَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ، لِيَقُمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَصَعَدُوا فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتَ، قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا

(١) الرجز: بحرٌ من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه. انظر النهاية (١٨٢/٢).

(٢) الظهر: الإبل. انظر النهاية (١٥١/٣).

(٣) البردة: نوع من الثياب معروف. انظر النهاية (١١٦/١).

(٤) الأَرَامُ: الأعلام وهي حجارة تُجمع وتُنصب في المَقَاة - أي الصحراء - يُهتدى بها. انظر النهاية (٤٤/١).

(٥) الثَّنِيَّةُ فِي الْجَبَلِ: هو الطريق العالي فيه. انظر النهاية (٢٢٠/١).

(٦) قَرْنُ الْجَبَلِ: بفتح القاف وسكون الراء أعلاه. انظر لسان العرب (١٣٥/١١).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥٣٩) قال سلمة ؓ: ثم علوت الجبل.

(٧) الْبَرْحُ: الشدة. انظر النهاية (١١٣/١).

(٨) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ قَالُوا: مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ.

وَالْغَلَسَ: ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ السَّحَرِ. انظر النهاية (٣٣٩/٣).

ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَدْرِكَنِي، فَرَجَعُوا عَنْهُ.

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ:

وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَاْحُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، صَرَخَ بِالْمَدِينَةِ: «الْفَرْعَ الْفَرْعَ»، فَتَرَامَتْ ^(١) الْخِيُولُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْفُرْسَانِ: الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، ثُمَّ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَسَعْدُ بْنُ زَيْدٍ أَحَدُ بَنِي كَعْبٍ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَأُسَيْدُ بْنُ ظَهِيرٍ، وَعُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ، وَمُخْرِزُ بْنُ نَضْلَةَ وَيُعْرَفُ بِالْأَخْرَمِ الْأَسَدِيِّ، وَأَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ فَارِسُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَبُو عِيَّاشٍ عُبَيْدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيَّ، وَقِيلَ: الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ^(٢)، ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ: «اخْرُجْ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ حَتَّى أَلْحَقَكَ فِي النَّاسِ».

قَالَ سَلَمَةُ ﷺ: فَمَا بَرَحْتُ ^(٣) مَقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، وَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ مُخْرِزُ بْنُ نَضْلَةَ

(١) ترامت: تتابعت وازدادت. انظر لسان العرب (٣٢٩/٥).

(٢) قال ابن سعد في طبقاته (٢٩٠/٢): والثبت عندنا أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَلَى هَذِهِ السَّرِيَةِ سَعْدَ بْنَ زَيْدِ الْأَشْهَلِيَّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ نَسَبُوهَا إِلَى الْمِقْدَادِ لِقَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: غَدَاةُ فَوَارِسِ الْمِقْدَادِ.

(٣) فما برح: أي فما زال. انظر لسان العرب (٣٦١/١).

وَعَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدْبِرِينَ، وَنَزَلْتُ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَخَذْتُ بِعَنَانٍ^(١) فَرَسٍ الْأَخْرَمِ، وَقُلْتُ لَهُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرِ الْقَوْمَ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنَانَ فَرَسِهِ، وَلَحِقَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَأَذْرَكَهُ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ فَرَسَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ^(٢)، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسٍ الْأَخْرَمِ.

فَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، وَغَشَّاهُ^(٣) بُرْدَهُ، ثُمَّ تَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ لَحِقَ الْقَوْمَ.

فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ الْقَتِيلَ مُسْجَى^(٤) بَبُرْدَةِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ اسْتَرْجَعُوا، وَقَالُوا: قَتَلَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ: «لَيْسَ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَلَكِنَّهُ قَتِيلٌ لِأَبِي قَتَادَةَ وَضَعَ عَلَيْهِ بُرْدَهُ، لَتَعْرِفُوا أَنَّهُ صَاحِبُهُ».

(١) العَنَانُ: سَيْرُ اللِّجَامِ. انظر النهاية (٢٨٣/٣).

(٢) روى ابن سعد في طبقاته (٥٢/٣) عن محرز بن نضلة ﷺ أنه قال: رأيت في منامي أن سماء الدنيا أفرجت لي حتى دخلتها حتى انتهيت إلى السماء السابعة ثم انتهيت إلى سدرة المنتهى فقيل لي: هذا منزلك، فعرضتها على أبي بكر الصديق ﷺ، وكان من أعجب الناس، فقال: أبشُرْ بالشهادة، فُقتل بعد ذلك بيوم في غزوة الغابة، وهي غزوة ذي قرد.

(٣) غَشَّاهُ: بفتح الغين وتشديد الشين أي غطاه. انظر النهاية (٣٣١/٣).

(٤) مُسْجَى: أي مغطى. انظر النهاية (٣١٠/٢).

وَأَدْرَكَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ رضي الله عنه أُوْبَارًا^(١) أَوْ ابْنَهُ عَمَرَو بْنَ أُوْبَارٍ، وَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ، فَانْتَضَمَهُمَا بِالرُّمَحِ فَقَتَلَهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ سَلَمَةُ رضي الله عنه: ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ فِي أَثَرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، حَتَّى يَغْدِلُوا^(٢) قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَعَطَفُوا^(٣) عَنْهُ، فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، وَاشْتَدُّوا فِي الثَّيِّبَةِ - ثِيَّيَةِ ذِي نَثْرِ - وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَرَمِيهِ، فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ فَآصَابَهُ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ كِتْفَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

يَا تُكَلَّ أُمٌّ^(٤)، أَكْوَعُ بُكْرَةٌ^(٥)، فَقَالَ سَلَمَةُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِي، فَأَتْبَعْتُهُ سَهْمًا آخَرًا، فَعَلِقَ بِهِ سَهْمَانِ، وَيُخَلِّفُونَ فَرَسَيْنِ، فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطْحِيَّةٍ^(٦) فِيهَا مَذَقَةٌ^(٧) مِنْ لَبَنِ، وَسَطْحِيَّةٌ فِيهَا

(١) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٣/٣١٢) - وفي رواية ابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٠): أثار، فالله أعلم.

(٢) عدل: رجع. انظر لسان العرب (٩/٨٦).

(٣) عطف: انصرف. انصرف. لسان العرب (٩/٢٦٨).

(٤) تُكَلَّكَ أُمُّكَ: أي فقدتك. انظر النهاية (١/٢١٢).

(٥) أكوع بكرة: أي أنت الأكوع الذي كان قد تبعنا بكرة هذا النهار. انظر النهاية (٤/١٨٢).

(٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/١٥١): السَّطْحِيَّةُ: إناء من جلود سطح بعضها على بعض.

(٧) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/١٥١): الْمَذَقَّةُ: بفتح الميم وإسكان الذال: قليل من لبن ممزوج بماء.

ماء، فتوضأت وشربت، ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلأتهم^(١) عنه بذي قرد، فإذا بنبي الله ﷺ في خمس مئة، وإذا بلال قد نحر جزورا مما خلقت، فهو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! خلني فأتخب^(٢) من أصحابك مئة رجل، فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخير إلا قتلته، فقال ﷺ: «أكنت فاعلا ذلك يا سلمة».

قال ﷺ: نعم، والذي أكرمك، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه^(٣) في ضوء النار، ثم قال ﷺ: «يا ابن الأكوخ ملكت فأسجح^(٤)»، إنهم الآن ليقرن^(٥) في أرض غطفان.

قال فجاء رجل من غطفان، فقال: مروا على فلان الغطفاني فحر لهم جزورا، فلما أخذوا يكشطون^(٦) جلدتها رأوا غبارا، فقالوا: اتاكم القوم، فتركوها وخرجوا هاربين.

(١) حلأتهم: أي صدتتهم وفتيتهم عنه، يقصد الذين كان يلحقهم. انظر النهاية (٤٠٤/١).

(٢) الانتخاب: الاختيار والانتقاء. انظر النهاية (٢٦/٥).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٢/١٢): النواجد من الأضراس: أي الأنياب.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢٣٧/٨): بهمزة قطع وجيم مكسورة: أي سهل، والمعنى قدرت فاعف، والسجاجة: السهولة.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٢٣٧/٨): يقرن: بضم الياء وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو من القرى وهي الضيافة.

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٣١٢/٣): قال ﷺ: «إنهم الآن ليغبقون».

وهو بضم الغين، من الغبوق وهو شرب أول الليل، والمراد أنهم فاتوا وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم، ونزلوا عليهم، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم.

(٦) كشط: رفع وقلع وكشف. انظر النهاية (١٥٢/٤).

❁ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِذِي قَرْدٍ صَلَاةُ الْخَوْفِ:

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوَّ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ ^(١) هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ^(٢).

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي قَرْدٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَتَحَسَّسُ ^(٣) الْخَبَرَ، قَالَ سَلَمَةُ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ». ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ جَمِيعًا ^(٤).

(١) التَّكْوِصُ: الرجوع إلى وراء. انظر النهاية (١٠١/٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف - رقم الحديث (٢٨٧١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٦٣).

(٣) تَحَسَّسَ الْخَبَرَ: طلبه وبحث عنه. انظر لسان العرب (١٧٠/٣).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ آيَةِ (٨٧): ﴿يَبْقَى أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ...﴾.

(٤) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذي قرد وغيرها - رقم الحديث (١٨٠٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥٣٩).

✽ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَرْدَفَ خَلْفَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ
ﷺ عَلَى الْعُضْبَاءِ^(١).

قَالَ سَلَمَةُ ﷺ: فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمَا - أَيِ الْمَدِينَةِ - قَرِيبًا مِنْ
ضَحْوَةٍ^(٢)، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسْبِقُ جَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ
مُسَابِقٍ؟

أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُرْدِفِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ذَرْنِي^(٣) فَلَأُسَابِقُ الرَّجُلَ، قَالَ
ﷺ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ سَلَمَةُ ﷺ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ^(٤) شَرَفًا^(٥) أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ
عَدَوْتُ حَتَّى أَلَحَقَهُ، وَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

(١) سيأتي بعد قليل أن العضباء قد أصيبت مع المرأة المسلمة التي أسرت، فالله أعلم.

(٢) الضحوة: هو ارتفاع أول النهار. انظر النهاية (٧١/٣).

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥٣٩): خَلْنِي.

(٤) ربطت عليه: أي تأخرت عنه. انظر النهاية (١٧١/٢).

(٥) الشرف: ما ارتفع من الأرض. انظر لسان العرب (٩٠/٧).

(٦) أخرج تفاصيل غزوة ذي قرد: البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب من
رأى العدو فنادى - رقم الحديث (٣٠٤١) - وأخرجها في كتاب المغازي - باب غزوة
ذي قرد - رقم الحديث (٤١٩٤) - وأخرجها مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير -
باب غزوة ذي قرد - رقم الحديث (١٨٠٦) (١٨٠٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم
الحديث (١٦٥٣٩) (١٦٥١٣) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في السرية ترد
على أهل العسكر - رقم الحديث (٢٧٥٢).

❁ قَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ مِنَ الْقَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ الْعَدُوِّ الشَّدِيدِ فِي الْغَزْوِ.

٢ - وَفِيهِ الْإِنْذَارُ بِالصَّيَاحِ الْعَالِيِّ.

٣ - وَفِيهِ تَعْرِيفُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ شُجَاعًا لِيُرِعَبَ خَصْمَهُ.

٤ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّاءِ عَلَى الشُّجَاعِ، وَمَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ لَأَسِيَمًا عِنْدَ الصَّنْعِ الْجَمِيلِ لِيَسْتَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ يُؤْمَنُ الْإِفْتِتَانُ.

٥ - وَفِيهِ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَأَمَّا بِالْعَوْضِ فَالْصَّحِيحُ لَا يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ:

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي أُسِرَتْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَقَدْ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تُقْلِتَ مِنْ وَثَاقِهَا، فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا دَنَتْ إِلَى بَعِيرٍ رَعَا^(٢) فَتَرَكُهُ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ تَرُغْ، ثُمَّ رَكِبَتْهَا وَوَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَحَرَّنَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا

(١) انظر فتح الباري (٢٣٧/٨).

(٢) الرُّغَاءُ: بضم الراء: صوت الإبل. انظر النهاية (٢١٨/٢).

لَتَنْحَرَنَهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَيْتُهَا»، أَوْ قَالَ: «بِئْسَمَا جَزَيْتُهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ: وَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَتُرِينَا حُسْنَ الْعَهْدِ، وَغَايَةَ الْوَفَاءِ الَّذِينَ كَانَ يَتَخَلَّقُ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذَا الْوَفَاءُ الَّذِي شَمِلَ بَنِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ، وَقَدْ كَانَ هَذَا دَرْسًا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِلْأَجْيَالِ، إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ يُعَلِّمُنَا أَنْ نُقَابِلَ الْإِحْسَانَ بِالْإِحْسَانِ، وَالْجَمِيلَ بِالْجَمِيلِ، وَالنَّعَمَ بِالشُّكْرِ، لَا بِالْجُحُودِ وَالْكُفْرَانِ، وَأَنَّ الْوَفَاءَ لَا زِمَ حَتَّى لِلْحَيَوَانَ، وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَلِيقُ خُلُقًا وَمُرُوءَةً، فَهُوَ لَا يَجُوزُ شَرْعًا، إِذْ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ^(٢).

*** ** *

(١) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية الله - رقم الحديث (١٦٤١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٨٦٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب النذور - باب ذكر الإخبار عن نفي جواز وفاء نذر الناذر إذا نذر فيما لا يملك - رقم الحديث (٤٣٩٢).

(٢) انظر السيرة النبوية (٣٦٩/٢) للدكتور محمد أبو شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

غَزْوَةُ خَيْبَرَ مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى نَهَائَتِهَا غَزْوَةُ خَيْبَرَ

لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي بَقِيَّةِ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ^(١) لِلْهَجْرَةِ إِلَى خَيْبَرَ.

❁ سَبَبُ الْغَزْوَةِ:

أَمَّا سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ، هُوَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ هُمُ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَثَارُوا بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ خَيْبَرُ هِيَ مَوْطِنُ الدَّسَائِسِ وَالتَّامْرِ، وَمَرْكَزُ إِثَارَةِ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ قُرَيْشٍ بِهَذِهِ الْحُدُودِ، تَفَرَّغَ الْآنَ لِخَيْبَرَ.

❁ طَبِيعَةُ خَيْبَرَ:

وَخَيْبَرُ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ حُصُونٍ، وَمَزَارِعَ وَنَخْلٍ كَثِيرٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ

(١) هذا تاريخها عند ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٥٧)، وبه قال الجمهور، ورجحه الحافظ في الفتح (٨/٢٣٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/٢٨١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٥٧٠).

وأما أنها كانت بعد غزوة ذي قَرْدٍ بثلاث ليالٍ، فهذا ثابت في صحيح مسلم - رقم الحديث (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عندما ساق حديثه الطويل في غزوة ذي قَرْدٍ، ثم قال رضي الله عنه: فوالله! ما لبثنا إلا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خَيْبَرَ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثَمَانِيَةٌ بَرْدٍ^(١)، وَإِلَيْهَا لَجَأَ يَهُودُ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَالنَّضِيرِ بَعْدَ إِجْلَانِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - فَكَانَ لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا يَهُودٌ.

✽ تَجْهِيْزُ الْمُسْلِمِيْنَ لِلْغَزْوِ وَخُرُوجُهُمْ:

تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَزْوِ خَيْبَرَ وَفَتْحِهَا، وَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَدْ وَعَدَ رَسُولُهُ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِفَتْحِهَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾^(٢)، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّجْهِيزِ لِعَزْوِ وَفَتْحِ خَيْبَرَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا وَرَى^(٣) بَغْيِرَهُ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَغَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَّا غَزْوَةُ خَيْبَرَ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَهُ بِفَتْحِهَا، وَأَمَّا غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَلِأَنَّ الْمَسَافَةَ بَعِيدَةً جِدًّا، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَعْظَمِ دَوْلَةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهِيَ الرُّومُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ الْإِسْتِعْدَادِ الْكَامِلِ لَهَا.

✽ رَدُّ الرَّسُولِ ﷺ الْمُخْلَفِينَ:

وَلَمَّا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُونَ

-
- (١) البُرد: بضم الباء والراء، وهي ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال. انظر النهاية (١١٦/١).
- (٢) سورة الفتح آية (٢٠) - قال المفسرون في الوعد الذي في هذه الآية: هي خيبر. انظر تفسير ابن كثير (٣٤١/٧) - تفسير القرطبي (٣٢٠/١٩).
- (٣) ورى: بتشديد الراء أي ستره وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غيره. انظر النهاية (١٥٥/٥).
- روى البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٤١٨) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٧٦٩) (٥٤) عن كعب بن مالك ؓ أنه قال: كان رسول الله ﷺ قَلَمًا يريد غزوة إلا ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة - أي غزوة تبوك -.

الخُرُوجَ مَعَهُ رَجَاءَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ:
﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذُرُونَا نَتَّبِعْكُمْ^ط
يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ^ه قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَكُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ^ط
فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا^ه بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا^(١)﴾.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَنَادِيًا يُتَادِي: أَنْ لَا يَخْرُجَ مَعَنَا إِلَّا رَاغِبٌ فِي
الْجِهَادِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ، وَهُمْ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ (٢).

﴿التَّمَّاسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يَخْدُمَهُ﴾

وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ لِحَيِّرٍ، أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَلْتَمِسَ لَهُ غُلَامًا يَخْدُمُهُ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى حَيِّرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى حَيِّرٍ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ^(٣) الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ

(١) سورة الفتح آية (١٥).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٣/٢).

(٣) رَاهَقْتُ: قَارَبْتُ. انظر النهاية (٢٥٧/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٨٢/٦): وقد استشكل من حيث أنَّ ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ من أول ما قدم المدينة؛ لأنه صَحَّ عنه أنه قال: خدمت النبي ﷺ تِسْعَ سنين، أخرجه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٣٠٩) (٥٣) - وفي رواية: عشر سنين، أخرجه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٣٠٩) (٥١)، وخير كانت سنة سبع فيلزم أن يكون إنما خدمه أربع سنين، وأجيب بأن معنى قوله ﷺ لأبي طلحة: =

كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ»^(١)، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»^(٢)، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ^(٣).

وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ^(٤) بَنِ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٥).

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بَنِ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

= «الْتِمَسَ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمْ»، تَعَيَّنَ مِنْ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ، فَعَيْنَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ أُنْسًا، فَيَنْحَطُّ الِاتِمَاسَ عَلَى الِاسْتِثْذَانِ فِي الْمَسَافَرَةِ بِهِ، لَا فِي أَصْلِ الْخِدْمَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٥/١٢): الضَّلْعُ: بَفَتْحِ الضَّادِ، الْمُرَادُ بِهِ ثَقُلَ الدِّينَ وَشِدَّتُهُ، وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَجِدُ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينَ وَفَاءً، وَلَا سِيَمَا مَعَ الْمَطَالِبَةِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٦/١٢): أَيُّ شِدَّةٍ تَسْلُطُهُمْ كَاسْتِثْلَاءِ الرِّعَاءِ هَرَجًا وَمَرَجًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٩٣) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِالْبُرْكَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٦٥) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٦١٦).

(٤) سِبَاعٌ: بِكَسْرِ السِّينِ.

(٥) وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٣٥٧/٣): أَنَّهُ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ ثُمَيْلَةَ - بِالتَّصْغِيرِ - بَنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِي، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - حَدَّثَ رَقْمُ (٨٥٥٢) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٩٣) - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٥٦).

﴿ قُدُّومُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه ^(١) :

وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ لِفَتْحِ خَيْبَرَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ رضي الله عنه وَخَرَجَ مَعَهُ فَشَهِدَ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَسْلَمُوا وَنَزَلُوا عَلَيْهِ ^(٢).

﴿ طَرِيقُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَأَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ :

خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ وَسَلَكَ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيْبَرَ عَلَى جَبَلٍ عَصَرٍ ^(٣)، ثُمَّ سَلَكَ عَلَى الصَّهْبَاءِ ^(٤)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى حِمَارِهِ ^(٥).

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٨/١١): الْخُسَنِيُّ: بضم الخاء وفتح الشين، وأبو ثعلبة هذا صحابي مشهور، معروف بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقليل: جُرْثُوم بضم الجيم، وهو قول الأكثر، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان، وتوجه إلى قومه فأسلموا.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٩/١) - الإصابة (٥٠/٧).

(٣) عَصَر: بفتح العين والصاد، هو جبل بين المدينة ووادي القرع. انظر النهاية (٢٢٤/٣).

(٤) الصَّهْبَاءُ: بفتح الصاد المشددة، هو موضع على رَوْحَةٍ من خيبر. انظر النهاية (٥٨/٣).

(٥) أخرج صلاة الرسول ﷺ على حماره وهو متوجه إلى خيبر: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر - رقم الحديث (٧٠٠) (٣٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٨٨/٣): وَرَوَى السَّراجُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيْبَرَ. وإسناده حسن.

قلت: وأخرج الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٠٤١) عن سُقْران مولى رسول الله ﷺ قال: رأيت - يعني النبي ﷺ - متوجهاً إلى خيبر على حمار يصلي عليه، يؤمى إيماءً - والحديث صحيح لغيره -.

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَمَرَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ^(١) مِنَ الْقَوْمِ لِعَمِّي^(٢) عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ^(٣)؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَتَزَلَّ يَحْدُو^(٤) بِأَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ يَسُوقُ الرِّكَابَ^(٥)، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاعْفِرْ فِدَاءً^(٦) لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَكَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٣/١٢): هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

ووقع في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٥٦) - وابن إسحاق في السيرة (٣٥٨/٣) بسند ضعيف من حديث أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي أن أباه حدثه: أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع: «انزل يا ابن الأكوع فأخذ لنا من هنياتك».

وفي هذا نظر؛ لأنه سيأتي بعد قليل أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سأل من هذا السائق، فلو كان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هو الذي أمره، ما سأل من هذا السائق.

(٢) في رواية أخرى في صحيح مسلم (١٨٠٢) (١٢٤) قال سلمة: أخي عامر.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٣/١٢): فلعله كان أخاه من الرضاعة، وعمه من النسب.

(٣) هُنَيَّاتُكَ: بضم الهاء، وتشديد الياء، وهي الأراجيز القصار. انظر النهاية (٢٤١/٥) - فتح الباري (٢٠٦/١٤) (٤٢٣/١٢).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري: هُنَيْهَاتُكَ.

(٤) في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥٣٨) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٩٣٥) - قال: فجعل يَرْتَجِرُ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤١/٨): وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل في السير ينزل بعضهم فيسوقونها ويحدو في تلك الحال.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٠/٨): فِدَاءً: بكسر الفاء، وقد استشكل هذا الكلام؛ لأنه لا يُقال في حق الله، إذ معنى فِدَاءٍ لك نفديك بأنفسنا، وحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنما =

وَالْقَيْنِ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا^(١)

وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا^(٢)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»^(٣).

قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ ﷺ: «يَرْحُمُهُ اللَّهُ».

فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله! لولا أمتعتنا به^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

= يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء، وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يُرادُ بها ظاهرها، بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قَطْعِ النظر عن ظاهر اللفظ، وقيل: المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ، والمعنى لا تَوَاحِدُنَا بتقصيرنا في حَقِّكَ ونصرك، لكن يُعَكِّرُ عليه قوله بعد ذلك:

فَأَنْزَلُنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْقِدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

فإنه دعا الله تَعَالَى، ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت، والله أعلم.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٠/٨): أَيِ جِئْنَا إِذَا دُعِينَا إِلَى الْقِتَالِ أَوْ إِلَى الْحَقِّ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٠/٨): أَيِ قَصَدُونَا بِالِدُّعَاءِ بِالصَّوْتِ الْعَالِيِّ وَاسْتَغَاثُوا عَلَيْنَا.

(٣) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥١١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا الْحَادِي؟».

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٤١٩٦) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(١٨٠٢) (١٢٣) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥١١).

لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ^(١).

وَقَدْ اسْتَشْهَدَ عَامِرٌ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

❁ وَصُولُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى خَيْبَرَ وَإِغَارَتُهُمْ عَلَيْهَا:

اقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ لَيْلًا، فَبَاتَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَرِيبًا مِنْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْفَجْرَ بَغْلَسٍ^(٢)، وَرَكِبَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَاتَى خَيْبَرَ^(٣).

وَلَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قِفُوا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا أَذْرَبْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ»، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ لِكُلِّ قَرْيَةٍ دَخَلَهَا^(٤).

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٠٥/٢).

(٢) الغلَسُ: ظُلُمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. انظر النهاية (٣٣٩/٣).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤١٩٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٩٩٢) (١٢٠٨٦).

(٤) أخرج هذا الدعاء ابن إسحاق في السيرة (٣٥٨/٣) بإسناد ضعيف، لكن يشهد له ما رواه ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٢٧٠٩) - والحاكم في المستدرک - رقم الحديث (١٦٧٦) بسند حسن، عن صهيب رضي الله عنه أنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ...» إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ نَفْسَهُ.

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَّغَتْ ^(١) الشَّمْسُ ، وَقَدْ خَرَجَ يَهُودُ خَيْبَرَ إِلَى زُرُوعِهِمْ بِمَسَاحِيهِمْ ^(٢) وَمَكَاتِلِهِمْ ^(٣) ، وَأَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ ، وَلَا يَشْعُرُونَ فَلَمَّا رَأَوْا جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ فَرَّعُوا وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ^(٤) ، ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَى حُصُونِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» ^(٥).

❖ جُغْرَافِيَّةُ خَيْبَرَ:

قَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ ^(٦) فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ ، تَتَكَلَّمُ أَوَّلًا عَنْ جُغْرَافِيَّتِهَا:

خَيْبَرُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى شَطْرَيْنِ: شَطْرٌ فِيهِ خَمْسَةُ حُصُونٍ وَهِيَ:

١ - حِصْنُ نَاعِمٍ .

- (١) الْبُرُوعُ: الطَّلُوعُ ، يُقَالُ بَرَّغَتْ الشَّمْسُ: إِذَا طَلَعَتْ . انظر النهاية (١٢٤/١) .
- (٢) الْمَسْحَاةُ: الْمَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ . انظر النهاية (٢٨٠/٤) .
- (٣) الْمِكْتَلُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ: هُوَ الزَّبِيلُ الْكَبِيرُ ، قِيلَ إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . انظر النهاية (١٣١/٤) .
- (٤) الْخَمِيسُ: الْجَيْشُ ، سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ بِخَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الْمَقْدَمَةُ ، وَالسَّاقَةُ ، وَالْمِيمَتَةُ ، وَالْمِيسَرَةُ ، وَالْقَلْبُ ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ تُخْمَسُ فِيهِ الْغَنَائِمُ . انظر النهاية (٧٥/٢) .
- (٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٩٧) (٤١٩٨) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٦٥) (١٢٠) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٩٢) (١٢٠٨٦) (١٢٦٧١) .
- (٦) شَرَعَ: دَخَلَ . انظر لسان العرب (٨٦/٧) .

٢ - حِصْنُ الصَّغْبِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣ - وَحِصْنُ قَلْعَةِ الزُّبَيْرِ.

٤ - وَحِصْنُ أَبِي.

٥ - وَحِصْنُ النَّزَارِ.

وَتَقَعُ الْحُصُونُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى فِي مَنَاطِقَةٍ يُقَالُ لَهَا: النَّطَاطُ، وَأَمَّا الْحِصْنَانِ
الْآخَرَانِ فَيَقَعَانِ فِي مَنَاطِقَةٍ تُسَمَّى: الشَّقَّ.

أَمَّا الشَّطْرُ الثَّانِي: فَيَعْرِفُ بِالْكُتَيْبَةِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ حُصُونٍ وَهِيَ:

١ - حِصْنُ الْقَمُوصِ.

٢ - وَحِصْنُ الْوَطِيحِ.

٣ - وَحِصْنُ السَّلَالِمِ.

وَهُنَاكَ حُصُونٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَبْلُغُ إِلَى
دَرَجَةِ هَذِهِ الْحُصُونِ فِي مَنَاعَتِهَا وَقُوَّتِهَا.

❖ بَدَأَ الْمَعْرَكَةَ وَفَتَحَ حِصْنَ نَاعِمٍ:

أَوَّلُ حِصْنٍ هَاجَمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْحُصُونِ الثَّمَانِيَةِ هُوَ: حِصْنُ نَاعِمٍ،
فَخَرَجَ مَرْحَبٌ يَهُودِيٌّ يُنَادِي بِالْبِرَازِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: فَلَمَّا قَدِمْنَا
خَيْرَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ ^(١) وَيَقُولُ:

(١) يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ: أَيُ يَهْزُهُ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ مُتَعَرِّضًا لِلْمُبَارَزَةِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُرُ فِي مِشْيَتِهِ: أَيُ
يَتِمَايَلُ وَيَمْشِي مِشْيَةً الْمُعْجَبِ وَسَيْفُهُ فِي يَدِهِ. انظر النهاية (٤٤/٢).

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ ^(١) بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْي عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُعَامِرُ

فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرُ

يَسْفُلُ ^(٢) لَهُ، وَكَانَ سَيْفُهُ قَصِيرًا، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ الْيَهُودِيِّ لِيَضْرِبَهُ، فَرَجَعَ

ذُبَابُ ^(٣) سَيْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَتِهِ ^(٤)، فَمَاتَ مِنْهُ.

قَالَ سَلَمَةُ رضي الله عنه: فَقَالَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: بَطَلٌ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ

نَفْسَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَطَلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟».

قَالَ: أَنَا سٌ مِنْ أَصْحَابِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَذَبَ ^(٥) مَنْ قَالَ ذَلِكَ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٣/١٢): شاكي السلاح: أي تام السلاح.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٥٣/١٢): يَسْفُلُ: بفتح الياء وضم الفاء: أي يضربه من أسفل.

(٣) ذُبَابُ سيفه: طَرَفُه الأعلى الذي يضرب به. انظر النهاية (١٤١/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤١/٨): أي طرف ركبته الأعلى.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٢/٨): أي أخطأ.

إِضْبَعِيهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُّجَاهِدٌ»^(١).

﴿مَقْتُلُ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه عَلَى يَدِ مَرْحَبٍ:

وَقَدْ وَاجَهَ الْمُسْلِمُونَ مُقَاوَمَةً شَدِيدَةً، وَصُعُوبَةً كَبِيرَةً عِنْدَ فَتْحِ بَعْضِ هَذِهِ الْحُصُونِ، مِنْهَا حِصْنُ نَاعِمٍ هَذَا، وَهُوَ أَوَّلُ الْحُصُونِ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ عِنْدَهُ مَحْمُودُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، حَيْثُ كَانَ تَحْتَ الْحِصْنِ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ أَعْلَى الْحِصْنِ رَحًا^(٢) فَقَتَلَهُ بِهَا^(٣).

وَزَلَّ حِصْنُ نَاعِمٍ أَوَّلَ حُصُونِ خَيْبَرَ مَنِيعًا أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم الرَّايَةَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَهَضَرَ بِهَا، وَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أُعْطِيَ الرَّسُولُ صلی اللہ علیہ وسلم فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الرَّايَةَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ، وَزَلَّ الْمُسْلِمُونَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ يُحَاوِلُونَ فَتْحَ حِصْنِ نَاعِمٍ لَكِنْ مَا اسْتَطَاعُوا^(٤).

(١) قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٤٢/٨): الجاهد: من يرتكب المشقة، ومجاهد: أي لأعداء الله تعالى.

والقصة أخرجها البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤١٩٦) - وأخرجها مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذي قرد - رقم الحديث (١٨٠٧) - وأخرجها الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥٣٨).

(٢) الرحا: هي التي يطحن بها. انظر النهاية (١٩٣/٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٦٠).

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٩٣) - والحاكم في المستدرک - كتاب المغازي والسرائي - باب ذكر غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٣٩٦) وإسناده قوي.

﴿عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ الرَّايَةَ:﴾

وَفِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا»^(١) رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا^(٢) رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا^(٣).

وَقَالَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا^(٤).

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ^(٥) لَيْلَتَهُمْ أَتَيْتُهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَاوًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ ﷺ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟».

فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَجَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣١/٦): فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الرَّايَةَ لَمْ تَكُنْ خَاصَةً بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ كَانَ يُعْطَاهَا فِي كُلِّ غَزْوَةٍ لِمَنْ يَرِيدُ.

(٢) تَسَاوَرْتُ لَهَا: أَيِ تَطَاوَلْتُ لَهَا، وَرَفَعْتُ لَهَا شَخْصِي. انْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (١٤٣/١٥) - النِّهَايَةِ (٣٧٧/٢).

(٣) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٩٩٠) قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَطَاوَلْتُ لَهَا وَاسْتَشْرَفْتُ، رَجَاءً أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيَّ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٩٩٣) وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(٥) يَدُوكُونَ: أَيِ يَخُوضُونَ وَيَمْوِجُونَ فِيمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ. انْظُرْ النِّهَايَةَ (١٣١/٢).

بُنْ مَسْلَمَةَ ﷺ يَقُودُهُ، وَبِهِ رَمَدٌ^(١)، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ
فَبَرَأَ^(٢) حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ^(٣)، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا^(٤)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفُذْ^(٥) عَلَى رِسْلِكَ^(٦) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ
ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ
اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(٧).

(١) الرَّمَدُ: وجع العين وانتفاخها. انظر لسان العرب (٣١١/٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٥/٨): فَبَرَأَ: بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب، ويجوز كسر
الراء بوزن علم.

(٣) روى الإمام أحمد في مسنده بسند حسن - رقم الحديث (٥٧٩) عن علي ﷺ أنه قال: ما
رمدت منذ تفل النبي ﷺ في عيني.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٦/٨): أَي حَتَّى يُسَلِّمُوا.

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٤٠٥) قال علي ﷺ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! عَلَى مَاذَا أَقَاتَلِ النَّاسُ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى
اللَّهِ».

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٦/٨): انْفُذْ: بضم الفاء: امض.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٦/٨): رَسْلِكَ: بكسر الراء: أَي عَلَى مَهْلِكٍ.

(٧) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٤٥/١٥): هِيَ الْإِبِلُ الْحَمْرُ، وَهِيَ أَنْفُسُ أَمْوَالِ
العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.

وأخرج خبر إعطاء الرسول ﷺ لعلي ﷺ الراية يوم خيبر: البخاري في صحيحه - كتاب
الجهاد والسير - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ - رقم الحديث (٢٩٧٥) - وأخرجه في =

﴿ مَقْتُلٌ مَّرْحَبٍ عَلَى يَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ۖ ﴾:
خَرَجَ مَرْحَبٌ يَطْلُبُ الْبِرَازَ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَمَا قَتَلَ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ ۖ وَهُوَ
يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ ^(١) بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَبَرَزَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ۖ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ ^(٢) كَلَيْثٍ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةِ

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ ^(٣)

فَضْرَبَ عَلِيٌّ ۖ مَرْحَبًا، فَفَلَقَ ^(٤) رَأْسَهُ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدِ عَلِيٍّ

بِأَبِي طَالِبٍ ۖ ^(٥).

= كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٠٩) (٤٢١٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ۖ - رقم الحديث (٢٤٠٥) (٢٤٠٦) (٢٤٠٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥٣٨) (٢٢٩٩٣) (٢٣٠٣١).

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٣/١٢): شاكي السلاح: أي تام السلاح.

(٢) الحيدرة: اسم للأسد. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٤/١٢).

(٣) السندرة: مِكْيَالٌ واسع: أي أقتلكم قتلاً واسعاً ذريعاً. انظر النهاية (٣٦٧/٢).

(٤) الْفَلَقُ: الشَّقُّ. انظر النهاية (٤٢٣/٣).

= (٥) أخرج قصة قتل مرحب اليهودي على يد علي بن أبي طالب ۖ:

❁ رَوَايَةٌ فِيهَا نَظَرٌ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١)، وَابْنِ إِسْحَاقَ^(٢) فِي السَّيْرَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ^(٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥).

قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: إِنَّ الْأَخْبَارَ مُتَوَاتِرَةٌ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ أَنَّ قَاتِلَ مَرْحَبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه^(٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحِيُّ: وَالَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَتَلَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

= الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٠٧) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥٣٨) - وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ رضي الله عنه عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ إِثْبَاتِ مَحَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ صلوات الله وسلاماته عليه لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٣٥).

(١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥١٣٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٦٣).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٥/١٢).

(٤) انظر الكامل في التاريخ (٢/٩٨).

(٥) انظر الدرر في مختصر السير لابن عبد البر.

(٦) انظر كلام الحاكم في المستدرک بعد أن أورد حديث قتل علي رضي الله عنه مرحب - كتاب معرفة الصحابة -

باب ذكر قتل مرحب بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٩٩).

- أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

- وَالثَّانِي: أَنَّ جَابِرًا لَمْ يَشْهَدْ خَيْرَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَالْوَاقِدِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ شَهِدَ سَلَمَةُ، وَبُرَيْدَةُ، وَأَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَيْرَ، وَهُمْ أَعْلَمُ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدَهَا^(١).

❖ رَوَايَةُ ضَعِيفَةٌ وَوَاهِيَةٌ:

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا مُسْلَسِلٍ بِالضُّعَفَاءِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

❖ مَقْتُلُ يَاسِرٍ أَخُو مَرْحَبٍ عَلَى يَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَرْحَبٍ أَخُوهُ يَاسِرٌ - وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ حِضْنِ نَاعِمٍ، أَوَّلِ الْحُصُونِ - وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَخَرَجَ لَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُقْتَلُ ابْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ ﷺ: «بَلِ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣).

❖ بَطْلٌ إِلَى النَّارِ:

ثُمَّ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَعْجَبَ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَدْ رَوَى

(١) انظر سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٢٨/٥) لمحمد بن يوسف الصالحي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٨٨).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٣٦٤/٣).

الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ^(١)، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَأُثْبِتَتْهُ^(٢)، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَاهْوَى^(٣) بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ^(٤)، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا سَهْمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ^(٥)، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٦).

❖ شِدَّةُ الْقِتَالِ عِنْدَ حِصْنِ نَاعِمٍ وَفَتْحِهِ:

وَقَدْ لَاقَى الْمُسْلِمُونَ حَوْلَ حِصْنِ نَاعِمٍ مُقَاوَمَةً شَدِيدَةً، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ

(١) وقع في صحيح مسلم بلفظ: حنين.

قال القاضي عياض في شرح مسلم (١٠٤/٢): كذا وقع في الأصول، وصوابه خيبر.

(٢) أثبته: أي حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه لا يُفَارِقُهُ بسبب الجراح. انظر النهاية (٢٠٠/١).

(٣) فَهَوَى: بفتح الهاء وكسر الواو: مَدَّ يَدَهُ نحوها. انظر النهاية (٢٤٦/٥).

(٤) الْكِنَانَةُ: جُعبَةُ السَّهَامِ تَتَّخَذُ مِنْ جُلُودٍ. انظر لسان العرب (١٧٣/١٢).

(٥) الْأَذَانُ: الْإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ. انظر النهاية (٣٧/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٠٤)

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه - رقم

الحديث (١١١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٠٩٠).

سَلَمَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلَمَةٌ، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ^(١).

وَاشْتَدَّ الصَّحَابَةُ حَتَّى انْهَارَتْ مُقَاوَمَةُ الْيَهُودِ بَعْدَ مَقْتَلِ مَرْحَبٍ وَإِخْوَتِهِ، وَيَسُّوْا مِنْ مُقَاوَمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَسَلَّلُوا مِنْ هَذَا الْحِصْنِ إِلَى حِصْنِ الصَّعْبِ، وَاقْتَحَمَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنَ نَاعِمٍ فَفَتَحُوهُ^(٢).

❖ فَتَحَ حِصْنَ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ:

وَكَانَ حِصْنُ الصَّعْبِ الْحِصْنَ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالْمَنَاعَةُ بَعْدَ حِصْنِ نَاعِمٍ، وَقَدْ تَسَلَّلَ إِلَيْهِ مَنْ قَرَّرَ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ حِصْنِ نَاعِمٍ، فَبَدَأَ الْحِصَارَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللُّوَاءَ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

❖ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ:

وَقَدْ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، فَذَبَحُوا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ، وَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، وَطَبَخُوا لُحُومَهَا فِي الْقُدُورِ، فَلَمَّا عَلِمَ الرَّسُولُ ﷺ بِذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٠٦)

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥١٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٦٤).

حَرَمَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْفُؤُوا^(١) الْقُدُورَ، وَلَا يَأْكُلُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا لُحُومَ الْبَعَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ، وَحَرَّمَ أَيْضًا الْمُجْتَمَةَ^(٢)، وَالْخُلْسَةَ^(٣)، وَالنُّهْبَةَ^(٤)، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمُتْعَةَ^(٥).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَحَرَّنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ أَكْفُؤُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»^(٦).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْتَةً

(١) يُكْفُؤُوا: أَي يَمْلِئُوا الْقُدُورَ لِيُرَاقَ مَا فِيهَا. انظر فتح الباري (٢٦٣/٨).

(٢) الْمُجْتَمَةُ: بضم الميم وتشديد التاء: هي كل حيوان يُنصب ويُرْمى للقتل. انظر النهاية (٢٣٢/١).

(٣) الْخُلْسَةُ: بضم الخاء: هي ما يُستخلص من السَّعِ فَيُمُوت قبل أن يُذَكَّى، من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته. انظر النهاية (٥٨/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٦/١١): النُّهْبَةُ: بضم النون وسكون الهاء: أخذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تَسْوِيةٍ.

(٥) أَي زواج المتعة.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٢٠) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْبَيْدِ وَالذَّبَائِحِ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٣٧) (٢٦).

وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ الْحُمُرَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْنَيْتِ الْحُمُرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ^(٢) فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ^(٣)، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ، قَالَ: فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٢٦) وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية - رقم الحديث (١٩٣٨) (٣١).

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٧٤١) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الصيد - باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية - رقم الحديث (٤٨٣٤) أن المنادي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولفظه: فأمر عبد الرحمن بن عوف، فأذن في الناس: «ألا إن لحوم الحُمُرِ الإنس لا تحل لمن شهد أني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨٩/١١): لعل عبد الرحمن نادى أَوَّلًا بالنهي مطلقًا، ثم نادى أبو طلحة بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، فأُكْفِيتِ القدور باللحم.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٨/١٣): والصواب تحريم لحوم الحمر الإنسية، وقد قال بذلك الجماهير للأحاديث الصريحة.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٨١/٤): وقد اعتنى البخاري بهذا الفصل، فأورد النهي عنها - أي عن لحوم الحمر الإنسية - من طرق جيدة وتحريمها مذهب جمهور العلماء سلفًا وخلفًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية - رقم الحديث (١٩٤٠) (٣٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ^(١)، فَذَبَحُوهَا وَمَلَأُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ مِنْ ذَا، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا»، قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجْتَمَةَ، وَالْخُلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٣)، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨٧/١١): الْإِنْسِيَّةُ: بِكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٤٦٣) - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٧٤) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ - بَابُ ذِكْرِ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْبِغَالِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٧٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٨٢/٤): وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَقْيِيدَ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ بِيَوْمِ خَيْبَرَ، وَهُوَ مُشْكَلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ يَتِمَتَعُونَ بِهِنَّ إِذْ قَدْ حَصَلَ لَهُمُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِالسَّبَايَا عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٠٦) (٢١) مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أْذَنَ لَهُمْ فِي الْمَتْعَةِ زَمَنَ الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ أُذِنَ فِيهَا، ثُمَّ حُرِّمَتْ فَيُلْزَمُ النِّسْخُ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ بَعِيدٌ. وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَادِ الْمَعَادِ (١٠١/٥) (٣٠٥/٣) قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ النِّهْيَ عَنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّ النِّهْيَ =

وَفِي رِوَايَةٍ: الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْجَيْشِ تَفَقُّدُ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ، وَمَنْ رَأَاهُ فَعَلَ مَا لَا يُسَوِّغُ فِي الشَّرْعِ أَشَاعَ مَنَعَهُ، إِمَّا بِنَفْسِهِ كَأَن يُخَاطِبُهُمْ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ بِأَن يَأْمُرَ مُنَادِيًا فَيُنَادِي لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ رَأَاهُ فَيُظَنَّهُ جَائِزًا^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرِ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَيٍّ عَلَى أَرِيكَتِهِ^(٣) يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَخْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= يوم خيبر إنما كان عن الحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وإنما قال علي رضي الله عنه لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرٍ عَنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ، وَنَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ بِالسَّائِلِينَ، فَظَنَّ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمِ خَيْبَرٍ رَاجِعٌ إِلَى الْفَصْلَيْنِ، فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى، ثُمَّ أَفْرَدَ بَعْضُهُمْ أَحَدَ الْفَصْلَيْنِ، وَقَيَّدَهُ بِيَوْمِ خَيْبَرٍ.

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يَتَمَتَّعُونَ بِالْيَهُودِيَّاتِ، وَلَا اسْتَأْذَنُوا فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ قَطُّ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَلَا كَانَ لِلْمَتَاعِ فِيهَا ذِكْرُ النَّبَةِ، لَا فِعْلًا وَلَا تَحْرِيمًا، بِخِلَافِ غَزَاةِ الْفَتْحِ، فَإِنَّ قِصَّةَ الْمَتَاعِ كَانَتْ فِيهَا فِعْلًا وَتَحْرِيمًا مَشْهُورَةً.

قُلْتُ: وَإِلَى هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمِزِّي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٨٣/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢١٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ - رقم الحديث (١٤٠٧).

(٢) انظر فتح الباري (٩١/١١).

(٣) قال السندي في شرح المسند (١٣٢/١٠) أريكته: سريره.

مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١).

✽ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ^(٢):

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي خَيْبَرَ أَصْحَابَهُ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ إِذَا أَرَادُوا الذَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى زَمَنَ خَيْبَرَ^(٣) عَنْ الْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ، فَأَكَلَهُمَا الْقَوْمُ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْمُتَنَتِنَيْنِ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَجْهَدْنَا الْجُوعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَحْضُرُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِنْهُمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧١٩٤) - وابن ماجه في سننه - كتاب

السنة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٢).

(٢) الكُرَاث: بضم الكاف، وتشديد الراء المفتوحة: هي بَقْلَةٌ. انظر لسان العرب (٦١/١٢).

(٣) في رواية الإمام مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥١٥٩) - وأصله في صحيح مسلم - كتاب

المساجد ومواضع الصلاة - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً - رقم الحديث (٥٦١).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦١١/٢): الْمُرَادُ بِهِ الْمَكَانَ الَّذِي أُعِدَّ لِيُصَلِّيَ فِيهِ مَدَّةَ إِقَامَتِهِ هُنَاكَ

- أَيِ فِي خَيْبَرَ -.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيِّ =

❁ شَأْنُ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرِ عَشِيَّةٍ إِذْ أَقْبَلَتْ غَنَمٌ لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودٍ تُرِيدُ حِصْنَهُمْ، وَنَحْنُ مُحَاصِرُوهُمْ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يُطْعِمُنَا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ؟».

قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَاعْمَلْ».

قَالَ: فَحَرَجْتُ أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِينَ ^(١)، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِهِ»، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ الْغَنَمَ، وَقَدْ دَخَلْتُ أَوَائِلَهَا الْحِصْنَ، فَأَخَذْتُ شَاتَيْنِ مِنْ أُخْرَاهَا، فَاحْتَضَنْتُهُمَا تَحْتَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ بِهِمَا أَشَدُّ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ، حَتَّى أَلْقَيْتُهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَبَحَهُمَا، فَأَكَلُوهُمَا ^(٢).

❁ شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرْنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ ^(٣) فِيهِ شَعْمٌ، فَزَوْتُ ^(٤)

= والبصل والكراث - رقم الحديث (٨٥٣).

(١) الظِّلْم: بفتح الظاء المشددة: وهو ذكر النعام. انظر النهاية (١٤٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٢٥) - وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٦٥).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨٧/١٢): الجِرَاب: بكسر الجيم وهو وعاء من جلد.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٨/٦): فَزَوْتُ: أَي وَثَبْتُ مُسْرِعًا.

لَاخُذْهُ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ^(١) مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ قَالَ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبْتَسِمًا^(٢).

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِفَتْحِ هَذَا الْحِصْنِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ بَنِي سَهْمٍ مِنْ أَسْلَمَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَهَدْنَا وَمَا بِأَيْدِينَا مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ حَالَهُمْ، وَأَنْ لَيْسَتْ بِهِمْ قُوَّةٌ، وَأَنْ لَيْسَ بِيَدِي شَيْءٌ أُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ، فَافْتَحْ عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ حُصُونِهَا عَنْهُمْ غَنَاءً، وَأَكْثَرَهَا طَعَامًا وَوَدَكًا»^(٣).

فَفَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ حِصْنَ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ، وَمَا بِخَيْرِ حِصْنٍ أَكْثَرَ طَعَامًا مِنْهُ، وَوَجَدُوا بَعْضَ آلَاتِ الْحَرْبَةِ كَالْمِنْجَنِيْقِ^(٤) وَغَيْرَهَا فَأَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ^(٥).

❖ فَتَحَ حِصْنَ قَلْعَةِ الزُّبَيْرِ:

وَلَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنَ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ تَحَوَّلَ الْيَهُودُ الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الْقَتْلِ إِلَى حِصْنِ قَلْعَةِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ حِصْنٌ مَنِيعٌ، فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَقَامَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦/٣٨٩): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَانَاةِ التَّنَزُّهِ عَنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَرْضِ الْخُمْسِ - بَابُ مَا يَصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٥٣) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٢) (٧٣) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٥٥٥).

(٣) الْوَدَكُ: هُوَ اسْمُ اللَّحْمِ وَدَهْنُهُ الَّذِي يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٤٨/٥).

(٤) الْمِنْجَنِيْقُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ: آلَةٌ تَرْمِي بِهَا الْحِجَارَةُ. انْظُرِ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ ص (٨٧٢).

(٥) انْظُرِ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (٣/٣٦٢).

المُسْلِمُونَ عَلَى مُحَاصَرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: غَزَالٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! تُوَمِّنُنِي عَلَى أَنْ أَدُلَّكَ عَلَى مَا تَسْتَرِيحُ مِنْ أَهْلِ النَّطَاةِ، وَتَخْرُجُ إِلَى أَهْلِ الشَّقِّ؟

فَأَمَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ غَزَالٌ: إِنَّكَ لَوْ أَقَمْتَ شَهْرًا مَا بَالَوَا، لَهُمْ دُبُولٌ^(١) تَحْتَ الْأَرْضِ، يَخْرُجُونَ بِاللَّيْلِ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَلْعَتِهِمْ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْكَ، فَإِنْ قَطَعْتَ مَشْرَبَهُمْ عَلَيْهِمْ أَصْحَرُوا^(٢) لَكَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى دُبُولِهِمْ فَقَطَعَهَا، فَلَمَّا قَطَعَ عَلَيْهِمْ مَشَارِبَهُمْ خَرَجُوا فَقَاتَلُوا أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ نَفَرٌ، وَأَصِيبٌ مِنَ يَهُودِ ذَلِكَ الْيَوْمِ نَفَرٌ، وَافْتَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ هَذَا آخِرَ حُصُونِ النَّطَاةِ^(٣).

❁ فَتَحَ حِصْنِ أَبِي (أَحَدِ حِصْنَيْ الشَّقِّ):

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّطَاةِ تَحَوَّلَ إِلَى مِنْطَقَةِ الشَّقِّ، فَكَانَ أَوَّلُ حِصْنٍ بَدَأَ بِهِ حِصْنُ أَبِي، فَقَاتَلَ أَهْلُهُ قِتَالًا شَدِيدًا، وَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَدْعُو إِلَى الْبِرَازِ، فَخَرَجَ لَهُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْهُمْ فَصَاحَ مَنْ يُبَارِزُ؟ فَخَرَجَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ رضي الله عنه الْبَطْلُ

(١) دُبُول: أي جداول ماء، واحدها دَبْلٌ، سُمِيتَ بِهِ لِأَنَّهَا تُدْبَلُ: أَي تُصْلَحُ وَتُعْمَرُ. انظر النهاية (٩٤/٢).

(٢) أَصْحَرَ الْقَوْمَ: بَرَزُوا فِي الصَّحْرَاءِ، وَقِيلَ: أَصْحَرَ الْقَوْمَ: إِذَا بَرَزُوا إِلَى قَضَاءٍ لَا يَوَارِيهِمْ شَيْءٌ. انظر لسان العرب (٢٨٩/٧).

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٢٤/٤).

المَشْهُورُ صَاحِبُ الْعَصَابَةِ الْحَمْرَاءِ، فَقَتَلَهُ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ أَحْجَمَتِ الْيَهُودُ عَنِ الْبِرَازِ، وَقَدْ أَسْرَعَ أَبُو دُجَانَةَ ﷺ بَعْدَ قَتْلِهِ
لِلرَّجُلِ الْيَهُودِيِّ إِلَى افْتِحَامِ الْقَلْعَةِ، وَافْتَحَمَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَى قِتَالٌ مَرِيرٌ
دَاخِلَ الْحِصْنِ، ثُمَّ تَسَلَّلَ الْيَهُودُ مِنَ الْقَلْعَةِ، وَتَحَوَّلُوا إِلَى الْحِصْنِ الثَّانِي
وَالْأَخِيرِ مِنْ حُصُونِ الشَّقِّ^(١).

❁ فَتَحَ حِصْنَ النَّزَارِ:

وَكَانَ هَذَا الْحِصْنُ أَمْنَعُ حُصُونِ هَذَا الشَّطْرِ، وَكَانَ الْيَهُودُ عَلَى شِبْهِ الْيَقِينِ
بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ افْتِحَامَ هَذَا الْحِصْنِ، فَبَدَأَ يَهُودُ يَزْمُونَ الْمُسْلِمِينَ
بِالنَّبَالِ وَالْحِجَارَةِ، حَتَّى أَصَابَ النَّبْلُ ثِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِقَتْ بِهِ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَضْبِ الْمِنْجَنِيْقِ - الَّذِي وَجَدُوهُ فِي حِصْنِ الصَّعْبِ - فَأَوْقَعُوا
الْحَلَلَ فِي جُدْرَانِ الْحِصْنِ، وَافْتَحَمُوهُ، وَانْهَزَمَ الْيَهُودُ هَزِيمَةً مُنْكَرَةً، وَذَلِكَ
لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنَ التَّسَلُّلِ مِنْ هَذَا الْحِصْنِ كَمَا تَسَلَّلُوا مِنَ الْحُصُونِ
الْأُخْرَى، بَلْ قَرُّوا، مِنْ هَذَا الْحِصْنِ وَتَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ، فَأَخَذَهَا
الْمُسْلِمُونَ^(٢).

وَبَعْدَ فَتْحِ هَذَا الْحِصْنِ الْمَنِيعِ، تَمَّ فَتْحُ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَيْبَرٍ، وَهِيَ
النَّطَاطَةُ وَالشَّقُّ.

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٢٥/٤).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٢٥/٤).

﴿ فَتَحَ الشَّطْرَ الثَّانِي مِنْ خَيْبَرَ (حُصُونِ الْكُتَيْبَةِ):

ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّطْرِ الثَّانِي وَهِيَ حُصُونُ الْكُتَيْبَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْقَمُوصُ، وَالْوَطِيحُ، وَالسَّلَالِمُ، فَتَحَصَّنَ الْيَهُودُ أَشَدَّ التَّحَصُّنِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَغَازِي هَلْ جَرَى هُنَاكَ قِتَالٌ فِي أَيِّ حِصْنٍ مِنْ حُصُونِ الْكُتَيْبَةِ الثَّلَاثَةِ أَمْ لَا؟

فَسَيَّاقُ ابْنِ إِسْحَاقَ^(١) صَرِيحٌ فِي جَرَيَانِ الْقِتَالِ لِفَتْحِ حِصْنِ الْقَمُوصِ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ هَذَا الْحِصْنَ تَمَّ فَتْحُهُ بِالْقِتَالِ فَقَطْ، وَمِنْهُ سُبَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ بِنِ أَخْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ هُنَاكَ مُفَاوَضَاتٌ لِلِاسْتِسْلَامِ.

أَمَّا الْوَاقِدِيُّ^(٢)، فَيُصَرِّحُ تَمَامَ التَّصْرِيحِ أَنَّ قِلَاعَ هَذَا الشَّطْرِ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا أُخِذَتْ بَعْدَ الْمُفَاوَضَاتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْمُفَاوَضَةُ قَدْ جَرَتْ لِاسْتِسْلَامِ حِصْنِ الْقَمُوصِ بَعْدَ إِدَارَةِ الْقِتَالِ، وَأَمَّا الْحِصْنَانِ الْآخَرَانِ فَقَدْ سُلِّمَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَمَا قِتَالٍ.

وَمَهْمَا كَانَ فَإِنَّهُ لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُصُونِ الْكُتَيْبَةِ، فَرَضَ عَلَى أَهْلِهَا أَشَدَّ الْحِصَارِ، وَدَامَ الْحِصَارُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَالْيَهُودُ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٦٥ - ٣٦٦).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤/٢٢٥).

حُصُونِهِمْ، حَتَّى هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْصُبَ عَلَيْهِمُ الْمِنْجَنِيقَ، فَلَمَّا أَيْقَنُوا بِالْهَلَكَةِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصُّلْحَ^(١).

❖ مُفَاوَضَاتُ أَهْلِ خَيْبَرَ وَمُصَالَحَتُهُمْ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ^(٢).

فَازْسَلَ كِتَانَةُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْزِلْ فَأَكَلْمُكَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، فَتَزَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّالِي:

١ - حَقْنُ دِمَاءٍ مَنْ فِي حُصُونِهِمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ.

٢ - تَرْكُ الذُّرِّيَّةِ لَهُمْ.

٣ - يَخْرُجُ الْيَهُودُ مِنْ خَيْبَرَ بِذَرَارِيهِمْ.

٤ - يُخْلَوْنَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ، وَعَلَى

الصَّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ - أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - وَالْكَرَاعِ^(٣) وَالْحَلَقَةِ^(٤)، وَعَلَى الْبَرِّ^(٥) إِلَّا ثَوْبًا عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ.

(١) انظر الرحيق المختوم ص ٣٧٣ للشيخ صفى الرحمن المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الخوف - باب التبكير والغلس بالصبح - رقم

الحديث (٩٤٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٩٤٠).

(٣) الكرَاع: بضم الكاف: اسم لجميع الخيل. انظر النهاية (١٤٣/٤).

(٤) الحَلَقَةُ: بفتح الحاء وسكون اللام: السلاح. انظر النهاية (٤١٠/١).

(٥) البرّ: بفتح الباء متاع البيت من الثياب خاصة. انظر لسان العرب (٣٩٨/١).

هـ - أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا^(١).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبَرَرْتُ مِنْكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا»، فَصَالَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَمَّ تَسْلِيمُ الْحُصُونِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢).

❖ سُؤَالُ الْيَهُودِ الْبَقَاءَ بِخَيْبَرَ:

فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَ خَيْبَرَ مِنْ أَرْضِهِمْ كَمَا صَالَحُوهُ، سَأَلُوهُ أَنْ يُقَرِّهُمُ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ وَأَعْمُرُ لَهَا.

وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَأَجَابَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ^(٣).

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا - أَيَّ عَلَى مَزَارِعِ خَيْبَرَ - وَكَانُوا لَا يَقْرَعُونَ لِلْقِيَامِ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرج ذلك كله أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة - باب ما جاء في حكم أرض خيبر

- رقم الحديث (٣٠٠٦) - وإسناده حسن - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم

الحديث (٢٧٦٥) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٥١٩٩) - وإسناده صحيح.

(٢) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه - كتاب المزارعة - باب الزجر عن المخابرة - رقم

الحديث (٥١٩٩) - وإسناده صحيح.

(٣) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه - كتاب الزكاة - باب فرض النخل والعنب - رقم الحديث

(١٨٢٠) - وإسناده صحيح.

خَيْرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَحْلٍ^(١).

ثُمَّ قَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَأَقْرَأَهُ،
فَأَقْرَأَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ
وَأَرِيحَا^(٢) - كَمَا سَيَأْتِي -.

وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
وَكَانَتْ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَيَاتِي زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ بِهَا.

❖ قَتَلَ ابْنِي أَبِي الْحُقَيْقِ لِنَقْضِ الْعَهْدِ:

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ فَقَدْ غَيَّبَ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ مَسْكَ^(٣) فِيهِ مَالٌ
وَحُلِيٌّ لِحَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ - وَكَانَ قَدْ قُتِلَ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا تَقَدَّمَ - وَكَانَ
احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ.

أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ... فَعَيَّبُوا مَسْكَ لِحَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَكَانَ قَدْ قُتِلَ قَبْلَ
خَيْبَرَ، وَكَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، فَقَالَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٧٦٥).

(٢) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب ما كان النبي ﷺ يعطي

المؤلفة قلوبهم - رقم الحديث (٣١٥٢) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم

الحديث (٤٢٤٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة

بجزء من الثمار والزرع - رقم الحديث (١٥٥١) (١) (٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده -

رقم الحديث (٦٣٦٨) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٥١٩٩).

(٣) الْمَسْكُ: بفتح الميم وسكون السين: هو الجِلْد. انظر النهاية (٤/٢٨٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ؟». قَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرَبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرَبَةٍ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي الْحَقِيقِ، أَحَدَهُمَا وَهُوَ: كِنَانَةُ بْنُ الرَّيْعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).
 ❁ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ:

ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ خَيْبَرَ بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ وَعَدَهُمْ إِيَّاهَا، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَسَهُمْ مَنْ حَضَرَهَا^(٢).

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

(١) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه - كتاب المزارعة - باب الزجر عن المخابرة والمزارعة - رقم الحديث (٥١٩٩) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة - باب ما جاء في حكم أرض خيبر - رقم الحديث (٣٠٠٦) - وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٣٠/٤) - وابن إسحاق في السيرة (٣٦٦/٣) - قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٨/٨): إسناده رجاله ثقات.

(٢) ثبت في صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب (١٥) أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يشهد خيبر، وأعطاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الغنائم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة - باب ما جاء في حكم أرض خيبر - رقم الحديث (٣٠١٠)، وأورده الحافظ في الفتح (٣٢٣/٦) وحسن إسناده.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ... فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ، وَالْأُمُورِ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ^(١).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَالِيلِهِ: وَهَذَا لِأَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَ شَطْرُهَا عَنْوَةً، وَشَطْرُهَا صُلْحًا، فَقَسَمَ مَا فُتِحَ عَنْوَةً بَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ وَالْغَانِمِينَ، وَعَزَلَ مَا فُتِحَ صُلْحًا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ، وَلِفَارِسِهِ سَهْمًا، وَلِكُلِّ رَجُلٍ رَجُلٍ سَهْمًا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ^(٣).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة - باب ما جاء في حكم أرض خيبر - رقم الحديث (٣٠١٢).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤/٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٢٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤٤٨).

أَسْهَمُ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٌ لِدِي الْقُرْبَى لَصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ^(١).

✽ رَضُخُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ:

وَأَمَّا مَنْ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ، فَرَضَخَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا
مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي
فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأُخْبِرُ أَنِّي
مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَيْئِي الْمَتَاعِ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ:
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا أَنْ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الخيل - باب سهمان الخيل - رقم الحديث (٤٤١٨) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١١٦٣).

(٢) الرَضُخُ: العطية القليلة. انظر النهاية (٢٠٨/٢).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦٠/١٢): وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء، وفيه أن العبد يُرضخ له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء.

(٣) قال السندي في شرح المسند (٥٨/١٣): خُرَيْئِي المتاع: بضم الخاء وسكون الراء: هو أثاث البيت.

والخير أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب السير - باب هل يسهم للعبد - رقم الحديث (١٦٤١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٩٤٠).

نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا - وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى خَيْبَرَ - فَنُداوِي الْجَرْحَى، وَنُعِينِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ ﷺ: «عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ».

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً... فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلَادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي، فَأَعْطَانِيهَا، فَوَاللَّهِ لَا تَفَارِقُنِي أَبَدًا^(١).

❖ رَدُّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحُهُمْ^(٢):

وَلَمَّا رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي مَنَحُوهُمْ إِيَّاهَا لَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَغْنِي شَيْئًا، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ...، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ - مِنْ ثَمَارِهَا -^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧١٣٦) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب الاغتسال من الحيض - رقم الحديث (٣١٣).

قلت: ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رقم الحديث (١٨١٢) (١٣٧) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْضَخُ لِمَنْ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَمْ يَقْبِدهُ بِغَزْوَةِ خَيْبَرَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/٥٦٨): الْمَنِحَةُ: بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ النُّونِ بوزن عَظِيمَةٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْعُطِيَّةُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها - باب فضل المنحة - رقم الحديث (٢٦٣٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب رد المهاجرين إلى=

❁ اسْتَعْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ:

وَلَقَدْ اسْتَعْنَى الْمُسْلِمُونَ بِفَتْحِ خَيْبَرَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبُعُ مِنَ التَّمْرِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ: أَيْ لِكثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ النَّخِيلِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ فَتْحِهَا فِي قِلَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ^(٣).

❁ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ»^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ

= الأنصار منائحهم - رقم الحديث (١٧٧١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٤٢).

(٣) انظر فتح الباري (٢٨٠/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب - رقم

الحديث (١٥٩١) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٢١٥).

بِذَهَبٍ حَتَّى يُفْصَلَ فَيَبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَيَبَاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ، وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ^(١).

❖ أَمَّا الطَّعَامُ:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّعَامِ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ حَاجَتَهُمْ مِنْ دُونِ أَنْ يُقَسَمَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كُنْتُمْ تُحَمِّسُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ^(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ طَعَامِ الْحَرْبِيِّينَ مَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ، وَيَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ^(٣).

❖ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي صَدَقَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى:

وَاسْتُشْهِدَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَعْرَابِيٌّ، وَقَصَّتْهُ فِي ذَلِكَ عَجِيبَةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ آمَنَ

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قِلَّةٌ في أرض العدو - رقم الحديث (٢٧٠٤) وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١١٨٨).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨٧/١٢).

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ؟ فَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَزْعَى ظَهَرُهُمْ^(١)، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ، وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَيْ بِه يُحْمَلُ وَقَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْوُ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا فَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ»^(٢).

❖ قِصَّةُ الْأَشْجَعِيِّ:

وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعِ مَاتَ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ غَلَّ^(٣) مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ

(١) الظَّهْر: الإبل التي يحمل عليها وتركب. انظر النهاية (١٥١/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر شداد بن الهاد ؓ - رقم الحديث (٦٥٨٦) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء - رقم الحديث (٢٠٩١).

(٣) الغُلُولُ: بضم الغين واللام: هو السَّرْقَةُ من الغنيمة قبل القسمة. انظر النهاية (٣٤١/٣).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَشْجَعِ تُؤْفَى بِخَيْبَرٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ قَلِيلِ الْغُلُولِ وَكَثِيرِهِ^(٢).

❖ قُدُومُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرٍ ﷺ:

وَقَدِمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرٍ بَعْدَمَا فَتَحَهَا ابْنُ عَمِّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ بَعَثَ إِلَى النَّجَاشِيِّ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ﷺ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ - فَفَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ وَأَصْحَابَهُ فَرَحَ فَرَحًا عَظِيمًا، وَقَبَّلَ جَعْفَرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ قَوْلُهُ الْمَشْهُورَةُ: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَسْرُ بِفَتْحِ خَيْبَرٍ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٠٣١) - والحاكم في المستدرک - کتاب الجنائز - باب إذا استهلَّ الصبي ورث وصلي عليه - رقم الحديث (١٣٨٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٧٨).

(٢) انظر فتح الباري (٣٠٥/٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب الهجرة - باب هجرة عثمان مع رقية رضي الله عنها =

❖ قُدُومُ الْأَشْعَرِيِّينَ:

وَقَدِمَ مَعَ مُهَاجِرِي الْحَبْشَةِ الْأَشْعَرِيُّونَ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ^(١) - أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ^(٢)، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ^(٣) -، إِمَّا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً،

= إلى الحبشة - رقم الحديث (٤٣٠٨) (١٢٣٦) وصححه الحاكم، وقال الذهبي: مرسل - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في القبله ما بين العينين - رقم الحديث (٥٢٢٠) - وهو مرسل، وذكر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى طرق هذا الحديث وشواهد حسنه في تعليقه على فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٣٥٠ - وصححه في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٢٦٥٧).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٦/٨): وَإِنَّمَا تَأَخَّرُوا هَذِهِ الْمُدَّةَ إِمَّا لَعَدَمِ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ - أي خبر هجرته ﷺ إلى المدينة -، وَإِمَّا لِعِلْمِهِمْ بِمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنَ الْمُحَارَبَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، فَلَمَّا بَلَغَتْهُمْ الْمُهَادَنَةُ آمَنُوا وَطَلَبُوا الْوَصُولَ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - رقم الحديث (٧١٩٤) - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ حَتَّى جِئْنَا مَكَّةَ وَإِخْوَتِي مَعِيَ فِي خَمْسِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسِتَّةَ مِنْ عَكٍّ، ثُمَّ خَرَجْنَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ مَرُّوا بِمَكَّةَ فِي حَالِ مَجِيئِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا دَخَلُوا مَكَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْهُدُنَةِ - هُدنة الحديبية -.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٦/٨): أَبُو بُرْدَةَ: بَضْمُ الْبَاءِ، وَاسْمُهُ عَامِرٌ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٦/٨): أَبُو رُهْمٍ: بَضْمُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْهَاءِ وَاسْمُهُ مَجْدِي بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ.

فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ^(١)، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ^(٢)، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ^(٣)، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ^(٤).

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

قُلْتُ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَلَفْظُهُ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٧/٧): كَانَ الرِّيحُ هَاجَتْ عَلَيْهِمْ فَمَا مَلَكُوا أَمْرَهُمْ حَتَّى أَوْصَلَتْهُمْ بِلَادُ الْحَبْشَةِ.

(٢) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩١٢): أَنَّهُمْ قَدِمُوا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ أَيَّامٍ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧١/٨): وَيُعَكَّرُ عَلَى هَذَا الْحَضَرِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٣٤) وَلَفْظُهُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرِ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِظَ - أَيِ الْبَسَاتِينِ ..

وَيَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْحَضَرِ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَبَا مُوسَى أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِزْضَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ إِلَّا لِأَصْحَابِ السَّفِينَةِ، وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِلَّا عَنْ طَيْبِ خَوَاطِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فُرُضِ الْخُمْسِ - بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمْرِهِ بِالْمَقَامِ هَلْ يَسْهُمُ لَهُ؟ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٣٦) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٣٠) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ مَنْ فَضَّلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٠٢).

قَطُّ إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا خَيْرٌ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً^(١).

فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، مُنْكَرُ الْمَثْنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لَهُمْ، وَهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا خَيْرٌ.

❖ فَضَائِلُ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا أَقْوَامٌ^(٢)، هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ»^(٣)، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ:

غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا، فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَتْ الْمُصَافَحَةَ^(٤).

زَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَشْعَرِيُّونَ فِي النَّاسِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٩١٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٩١١).

(٢) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده - وفي رواية ابن حبان: «قوم».

(٣) قال السندي في شرح المسند (١٠٦/٧): أي قلوبهم أسرع إلى قبول الحق، ولذلك آمنوا، وهاجروا إليه بلا سبق محاربة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٠٢٦) - (١٢٥٨٢) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٧١٩٣).

كَصْرَةٍ فِيهَا مِنْكَ»^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(٢) فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٣).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - فَضِيلَةُ عَظِيمَةٍ لِلْأَشْعَرِيِّينَ قَبِيلَةِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه.

٢ - وَفِيهِ تَحْدِيثُ الرَّجُلِ بِمَنَاقِبِهِ.

٣ - وَفِيهِ جَوَازُ هِبَةِ الْمَجْهُولِ.

٤ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ.

٥ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ خَلْطِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ^(٤).

(١) أخرج هذه الزيادة ابن سعد في طبقاته (١٦٨/١) وإسناده ضعيف.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٧/٥): أَرْمَلُوا: أَيِ قَبِيْلِي زَادُهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّمْلِ كَأَنَّهُمْ لَصِقُوا بِالرَّمْلِ مِنَ الْقِلَّةِ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض - رقم الحديث (٢٤٨٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأشعريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رقم الحديث (٢٥٠٠).

(٤) انظر فتح الباري (٤٢٧/٥).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُمْ قَوْمُكَ يَا أَبَا مُوسَى»، وَأَوْمَأَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله^(٣).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا عَرُفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ^(٤)، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ^(٥)».

❖ فَضْلُ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: ... وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ،

(١) سورة المائدة آية (٥٤).

(٢) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر النهاية (٨٢/١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - رقم الحديث (٣٢٧٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٨/٨): فِيهِ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ مُسْتَحْسَنٌ لَكِنْ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا وَأَمِنْ مِنَ الرِّبَاءِ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٣٢).

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأشعرين رضي الله عنهم - رقم الحديث (٢٤٩٩).

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ^(١)، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟

قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيْنُمُ اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنَخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ﷺ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ لَهُ وَلَا أَصْحَابِهِ هِجْرَةً وَاحِدَةً، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا يَفْخَرُونَ عَلَيْنَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) عُمَيْسٍ: بضم العين، وأسماء هذه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجة جعفر بن أبي طالب ﷺ، فلما قُتِلَ عنها في مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٣٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عُمَيْسٍ... - رقم الحديث (٢٥٠٢) (٢٥٠٣).

ﷺ: «بَلْ لَكُمْ هِجْرَتَانِ، هَاجَرْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ هَاجَرْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالًا^(٢) يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

❖ مَشَاهِدُ رَأَاهَا مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ فِي الْحَبَشَةِ:

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ».

قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِيْنِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً^(٤) مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غَدْرُ، إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ،

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٨٩/٨) - وأورده الحافظ في الفتح (٢٦٧/٨) وصححه إسناده.

(٢) أَرْسَالًا: بفتح الهمزة: أي أفواجًا وفرقًا متقطعة، يتبع بعضهم بعضًا، واحدهم رَسَل بفتح الراء والسين. انظر النهاية (٢٠٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٣٠) (٤٢٣١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس - رقم الحديث (٢٥٠٢) (٢٥٠٣).

(٤) الْقُلَّة: بضم القاف الحَبُّ العظيم، سُمِّيَتْ قُلَّةً لأنها تُقَلُّ: أي ترفع وتحمل. انظر النهاية (٩١/٤).

وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَتَكَلَّمَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسُوفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»^(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ:

«إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ حِكَايَةِ مَا يُشَاهِدُهُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْعَجَائِبِ.

٢ - وَجُوبُ بَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ عَلَى الْعَالِمِ بِهِ.

٣ - وَفِيهِ ذَمُّ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَاتِ.

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - رقم الحديث

(٤٠١٠). وابن حبان في صحيحه - كتاب القضاء - باب الإخبار عما يجب على المرء

من معونة الضعفاء - رقم الحديث (٥٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

رقم الحديث (٤٢٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب

النهي عن بناء المساجد على القبور رقم الحديث (٥٢٨).

٤ - وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْأَحْكَامِ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعُقْلِ .

٥ - وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ سَوَاءً كَانَ بِجَنْبِ الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ

إِلَيْهِ ^(١) .

❖ قُدُومٌ وَفِدَا دَوْسٍ :

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي خَيْبَرَ الدَّوْسِيُّونَ، فِيهِمْ: الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيُّ ؓ، - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ الطُّفَيْلَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَكَّةَ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَدْعُو دَوْسًا، فَلَمْ يَزَلِ الطُّفَيْلُ بِأَرْضِ دَوْسٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَضَى بَدْرٌ وَأُحُدٌ وَالْخَنْدُقُ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، حَتَّى نَزَلَ الْمَدِينَةَ بِسَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ بَيْتًا مِنْ دَوْسٍ، فِيهِمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَزْيَهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عِرَاكِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿كَهَيْعَصَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَبَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلَ لِفُلَانٍ، إِذَا اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالتَّاقِصِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى زَوَدَنَا

(١) انظر فتح الباري (٨٨/٢) .

شَيْئًا حَتَّى آتَيْنَا خَيْبَرَ، وَقَدْ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلَهَا وَعَنَائِهَا^(٢) عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ^(٣) مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ».

فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ^(٤).

❁ قِصَّةُ الَّذِي قَطَعَ بَرَاجِمَهُ^(٥):

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَاجَرَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٥٥٢) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - رقم الحديث (٧١٥٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٧/٥): عَنَّا: بفتح العين أي تعبها.

(٣) أَبَقَ: بفتح الهمزة: هرب. انظر النهاية (١٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العتق - باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق - رقم الحديث (٢٥٣٠) (٢٥٣١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٨٤٥).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١١٣/٢): البراجم بفتح الباء: هي مفاصل الأصابع.

مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا^(١) الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ^(٢) لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ^(٣) يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟

قَالَ: عَفَرَ لِي لِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ الطُّفَيْلُ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ.

فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاعْفُرْ»^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرَهَا، وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا يُقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ، بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِئَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ شَرْحٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَوْهُومِ ظَاهِرُهَا تَخْلِيدَ قَاتِلِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ، وَفِيهِ إِبْتِاثٌ عُقُوبَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ هَذَا عُقُوبٌ فِي يَدَيْهِ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى

(١) اجْتَوَوْا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو المَرَضُ وداء الجوف إذا تطاول. انظر النهاية (٣٠٧/١).

(٢) الْمَشَاقِصُ: بفتح الميم والشين، وهي جمع مَشَقَصٍ: بكسر الميم، وفتح القاف: هي نَصْلُ السهم. انظر النهاية (٤٣٨/٢).

(٣) الشَّخَبُ: السَّيْلَان، أي سال دمه. انظر النهاية (٤٠٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر - رقم الحديث (١١٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٩٨١).

الْمُرْجَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْمُنْتَحِرِ؟

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ^(٢) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا^(٣) الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَاكَ مُشْرِكًا، وَهَذَا مُؤْمِنًا.

الثَّانِي: قَدْ يَكُونُ ذَاكَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَهَذَا غَيْرُ عَالِمٍ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ.

الثَّلَاثُ: قَدْ يَكُونُ ذَاكَ فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا بَلْ مُخْطِئًا.

الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ أَرَادَ ذَاكَ بِصَنِيعِهِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، بِخِلَافِ هَذَا

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١٣/٢).

(٢) الحَزُّ: القطع. انظر النهاية (٣٦٣/١).

(٣) فما رَقَا الدم: أي فما سكن وما انقطع. انظر النهاية (٢٢٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل -

رقم الحديث (٣٤٦٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب غلط تحريم

قتل الإنسان نفسه - رقم الحديث (١١٣).

فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الخامس: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَلِيلَ الْحَسَنَاتِ، فَلَمْ تُقَاوِمِ كِبَرَ ذَنْبِهِ الْمَذْكُورِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ كَثِيرَ الْحَسَنَاتِ، فَقَاوَمَتِ الذَّنْبَ، فَلَمْ يَلِجِ النَّارَ بَلْ غُفِرَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَكِنْ يَبْقَى الشَّيْنُ فِي يَدِهِ فَقَطْ، وَحَسُنَتْ هَيْئَتُهُ سَائِرِهِ، فَدَعَا لَهُ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ وَلِيْدَيْهِ فَاعْفِرْ» أَيْ فَأَصْلِحْ مِنْهَا مَا كَانَ فَاسِدًا.

وَالْمُحَقِّقُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَجَابَ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي صَاحِبِ الطُّفِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ ﷺ^(١).

❖ زَوَاجُ الرُّسُولِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ذَكَرْنَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ بِنْتُ أَخْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُبِّتَتْ مِنْ حِصْنِ الْقَمُوصِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ يَهُودُ عَلَى الصُّلْحِ، وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَةً كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَقَدْ قَتَلَهُ رَسُولُ ﷺ لِغَدْرِهِ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعِ السَّبَايَا، جَاءَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ، إِلَى الرُّسُولِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّنِيِّ، فَقَالَ ﷺ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِيتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ.

(١) انظر البداية والنهاية (١١٠/٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِدِحْيَةَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا».

وَعَرَضَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتَاقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ خَرَجَ بِصَفِيَّةَ مَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ^(٢) حَلَّتْ^(٣)، فَدَفَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا^(٤) وَتُهَيِّئُهَا لَهُ، وَأَهْدَتْهَا^(٥) لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ عَرُوسًا بِهَا^(٦)».

❁ رُؤْيَا صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي وَجْهِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خُضْرَةً، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟» قَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ^(٧) ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ما يذكر من الفخذ - رقم الحديث (٣٧١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها - رقم الحديث (١٣٦٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٩٩٢).

(٢) الصَّهْبَاءُ: موضعٌ قريب من خيبر. انظر النهاية (٥٨/٣).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٩/٨): حَلَّتْ: بفتح الحاء وتشديد اللام: أي طَهَّرَتْ من الحيض.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٢/٩): تُصَنِّعُهَا: أي لِتُحْسِنَ الْقِيَامَ بِهَا وَتُزَيِّنَهَا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤/٢): أَهْدَتْهَا: أي زَفَّتْهَا.

(٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢١١) - ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها - رقم الحديث (١٣٦٥).

(٧) الحجر: الحِصْن. انظر النهاية (٣٣٠/١).

وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ:
تَمَنِّينَ مَلِكًا يَثْرِبَ؟

قَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ
قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ ﷺ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَ أَلَبٌ»^(١)
عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ» حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي^(٢).

❁ وَلَيْمَةَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطْعًا^(٣)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ
يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ^(٤) فَحَاسُوا حَيْسًا^(٥)، فَكَانَتْ وَلَيْمَةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَوَّلَمَ عَلَيْهَا
بِحَيْسٍ^(٦).

(١) أَلَبٌ: بفتح الهمزة، وتشديد اللام: أي جَمَعَ. انظر النهاية (٦١/١).

(٢) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه - كتاب المزارعة - باب الزجر عن المخابرة والمزارعة
- رقم الحديث (٥١٩٩) وإسناده صحيح.

(٣) النَّطْعُ: بكسر النون، هو بساط من جلد. انظر لسان العرب (١٨٦/١٤).

(٤) الْأَقِطُ: بفتح الهمزة هو لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ. انظر النهاية (٥٩/١).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤/٢): الْحَيْسُ: بفتح الحاء خَلِيطُ السَّمْنِ وَالتَّمْرِ وَالْأَقِطُ.

(٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ - رقم=

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ قَوْلِ أَنَسٍ: أَوْلَمَ عَلَيْهَا حَيْسًا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَوْلَمَ عَلَيْهَا التَّمَرُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ - أَيِ التَّمَرِ وَالسَّمْنِ وَالْأَقِطَ - مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيْسِ^(١).

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَبَّهَا فِيهِ إِحْدَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْبِبْهَا فِيهِ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ^(٢) لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْكَبَ، أَدْنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَذَهُ مِنْهَا لِتَرْكَبَ عَلَيْهَا^(٣)، فَأَجَلَّتْ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَضَعَ رِجْلَهَا عَلَى فَخِذِهِ، فَوَضَعَتْ رُكْبَتَهَا عَلَى فَخِذِهِ وَرَكِبَتْ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَكُنْتُ أُرَاهُ

= الحديث (٣٧١) - وأخرجه في كتاب النكاح - باب الوليمة ولو بشاة - رقم الحديث (٥١٦٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها - رقم الحديث (١٣٦٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٩٩٢).

(١) انظر فتح الباري (٢٩٦/١٠).

(٢) وطأً: بتشديد الطاء: أي مهّد وذللّ. انظر النهاية (١٧٥/٥).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢١١) (٤٢١٢) (٤٢١٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها - رقم الحديث (١٣٦٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٩٩٢).

(٤) أجلّت: أي عظمت. انظر النهاية (٢٧٨/١).

(٥) هذ الرواية وقعت في مغازي أبو الأسود عن عروة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٥٩/٨).

يُحَوِّي^(١) وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ ﷺ^(٢).

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ، بَاتَ أَبُو أَيُّوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ، وَمَعَ أَبِي أَيُّوبَ السَّيْفُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةً عَهْدَ بَعْرُسٍ، وَكُنْتُ قَتَلْتُ أَبَاهَا وَأَخَاهَا وَزَوْجَهَا، فَلَمْ آمَنْهَا عَلَيْكَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ خَيْرًا^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: غَرِيبٌ جِدًّا، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْهُ^(٤).

❖ غَيْرَةُ^(٥) نِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ:

وَلَمَّا قَدِمَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَدِينَةَ كَانَ فِي أُذُنَيْهَا

(١) التحوية: أن يُدير كِسَاءً حَوْلَ سِتَامِ البعير ثم يركبه، لِيَحْفَظَ رَاكِبَهَا مِنَ السُّقُوطِ وَيَسْتَرِيعَ بِالْإِسْتِنَادِ إِلَيْهِ. انظر النهاية (٤٤٧/١) - فتح الباري (٦٩٥/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢١١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٦١٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب ذكر أم المؤمنين صفية بنت حبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٦٨٦٥) - وابن سعد في طبقاته (٣٠٨/٨).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٤٠٨/٢).

شاهده الذي ذكره الإمام الذهبي أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٠٨/٢).

(٥) قال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٠١/١٠): الْغَيْرَةُ: بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغَيَّرِ الْقَلْبِ وَهَيْجَانِ الْغَضَبِ بِسَبَبِ الْمَشَارَكَةِ فِيمَا بِهِ الْإِخْتِصَاصُ.

خُرْصَةً^(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَوَهَبَتْ لِفَاطِمَةَ مِنْهُ، وَلِنِسَاءٍ مَعَهَا^(٢).

❖ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَوَفَائِهَا:

وَكَانَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَرِيفَةً عَاقِلَةً، ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ،
وَدِينٍ وَحِلْمٍ، وَوَقَارٍ، حَتَّى أَنَّ أَزْوَاجَ الرَّسُولِ ﷺ أَخَذَتْهُنَّ الْغِيَرَةُ مِنْهَا،
فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَاءٌ كَانَاءً، وَطَعَامٌ
كَطَعَامٍ»^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَفْصَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي،

(١) الْخُرْصُ: بَضْمُ الْخَاءِ وَكُسْرُهَا: الْحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ، وَهُوَ مِنْ حَلِيَ الْأُذُنِ. انظر
النهاية (٢٢/٢).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٠٩/٨) وَرَجَالَهُ ثِقَاتٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥١٥٥) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ
الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ - بَابُ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرَمُ مِثْلَهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٦٨) - وَأُورِدَهُ
الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢١/٥) - وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ.

فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»^(١)؟ قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ!.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ ابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ نَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَنَبِيٍّ تَفْخَرُ عَلَيْكَ؟» ثُمَّ قَالَ ﷺ لِحَفْصَةَ: «أَتَقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ»^(٢).

وَكَانَ عُمَرُ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَتُوَفِّيَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةً خَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ^(٣).

❁ أَمْرُ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ:

وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ - امْرَأَةً سَلَامَ بْنِ مِشْكَمٍ، وَأُخْتُ مَرْحَبٍ - شَاةً مَضْلِيَّةً^(٤)، وَقَدْ سَأَلَتْ: أَيُّ عُضْوٍ مِنَ الشَّاةِ أَحَبُّ إِلَى مُحَمَّدٍ؟

فَقِيلَ لَهَا: الذَّرَاعُ، فَأَكْثَرَتْ فِيهَا السُّمَّ، ثُمَّ سَمَّتْ سَائِرَ الشَّاةِ، ثُمَّ جَاءَتْ

(١) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، وفي رواية ابن حبان قال ﷺ: «ما يُبْكِيكَ»؟

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٩٢) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر تعظيم النبي ﷺ صفة - رقم الحديث (٧٢١١).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٥ - ٢٣٧) - وفتح الباري (٤/٨١٤).

(٤) مصلية: مَشْوِيَّة. انظر النهاية (٣/٤٧).

بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنَاوَلَ مِنْهَا الذَّرَاعَ فَلَاكَ مِنْهَا مُضْغَةً، فَلَمْ يُسْغَهَا، وَبَسَطَ أَصْحَابُهُ أَيْدِيَهُمْ، فِيهِمْ: بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخَذَ مِنْهَا كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا بَشْرٌ فَأَسَاغَهَا^(١)، وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَفَظَهَا، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ هَذَا الْعَظْمَ لِيُخْبِرُنِي أَنَّهُ مَسْمُومٌ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَاوَلَ الذَّرَاعَ فَانْتَهَشَ^(٣) مِنْهَا، وَتَنَاوَلَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَظْمًا فَانْتَهَشَ مِنْهُ، فَلَمَّا اسْتَرَطَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُقْمَتَهُ اسْتَرَطَ بَشْرٌ مَا فِي فَمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ هَذِهِ الذَّرَاعَ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَقَدْ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي أَكْلَتِي الَّتِي أَكَلْتُ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَلْفِظَهَا إِلَّا أَنِّي أَعْظَمْتُ أَنْ أُنْعَصَكَ^(٥) طَعَامَكَ، فَلَمَّا أَكَلْتُ مَا فِي فِيكَ، لَمْ أَرْغَبُ بِنَفْسِي عَنْ نَفْسِكَ، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَكُونَ اسْتَرَطْتُهَا، وَفِيهَا بَغْيٌ^(٦).

(١) سَاغَ الطَّعَامُ: نَزَلَ فِي الْحَلْقِ. انظر لسان العرب (٤٣٢/٦).

(٢) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٣٦٧/٣) بدون سند.

(٣) نَهَشَ يَنْهَشُ: تَنَاوَلَ الشَّيْءَ بِفَمِهِ. انظر لسان العرب (٣٠٦/١٤).

(٤) اسْتَرَطَ: ابْتَلَعَ. انظر لسان العرب (٢٤٠/٦).

(٥) نَعَصَ: لَمْ تَتِمَّ لَهُ هِنَاءَتُهُ، وَالنَّعَصُ: كَدُّ الْعَيْشِ. انظر لسان العرب (٢١٩/١٤).

(٦) أخرج ذلك ابن سعد في طبقاته (٣٥١/٢).

ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ، فَجِئَ بِهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ^(١) ؟

فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ^(٢).

وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ^(٣).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ»، أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ»^(٤)، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا»^(٥).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ»، فَجَمَعُوا لَهُ،... فَقَالَ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

(١) هذه رواية مسلم في صحيحه - وفي رواية الحاكم في المستدرک قال لها رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ لَأَيِّ شَيْءٍ سَمَّمْتَنِي».

(٢) هذه رواية الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب السم - رقم الحديث (٢١٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٨٤).

(٤) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب السحر - رقم الحديث (٢١٩٠).

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الهبة - باب قبول الهدية من المشركين - رقم الحديث (٢٦١٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب السحر - رقم الحديث (٢١٩٠).

فَقَالَ ﷺ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟»

قَالُوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ^(١).

وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْمَرَّةَ، وَعَفَا عَنْهَا، فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ
بِْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ أَكْلَتِهِ الَّتِي أَكَلَ أَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ
قِصَاصًا، بِقَتْلِهَا لِـبِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

❁ أَثَرُ السُّمِّ الَّذِي أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهِ الْأَلَمُ مِنْ هَذَا السُّمِّ بَيْنَ فِتْرَةٍ وَأُخْرَى، فَكَانَ
يَحْتَجِمُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا - أَيِّ مِنَ أَلَمِ
السُّمِّ - احْتَجَمَ، قَالَ: فَسَافَرَ مَرَّةً، فَلَمَّا أَحْرَمَ، وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا - أَيِّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب ما يذكر في سم النبي ﷺ - رقم
الحديث (٥٧٧٧) - وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة - باب إذا غدر المشركون هل
يُعفى عنهم؟ رقم الحديث (٣١٦٩).

(٢) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب حكاية
يهودية سمت النبي ﷺ وأصحابه - رقم الحديث (٥٠٢٠) - وصححه الحاكم - وهو
حسن بمجموع طرقه.

قال السهيلي في الرُّوضِ الْأَنْفِ (٨٣/٤): وإنما لم يقتلها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأنه كان لا
يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، فلما مات بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ﷺ من تلك الْأَكْلَةِ قَتَلَهَا بِبِشْرِ قِصَاصًا.

أَلَمْ ذَلِكَ السُّمَّ - فَاحْتَجَمَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ أَكْلَةِ أَكْلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّتَهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - إِيخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْغَيْبِ.

٢ - تَكْلِيمُ الْجَمَادِ لَهُ ﷺ.

٣ - وَفِيهِ مُعَانَدَةُ الْيَهُودِ لِاعْتِرَافِهِمْ بِصِدْقِهِ ﷺ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ دَسِيسَةِ السُّمِّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعَانَدُوهُ وَاسْتَمَرُّوا عَلَى تَكْذِيبِهِ.

٤ - وَفِيهِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ بِالسُّمِّ قِصَاصًا.

٥ - وَفِيهِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ - كَالسُّمُومِ وَغَيْرِهَا - لَا تُؤَثِّرُ بِذَوَاتِهَا، بَلْ بِإِذْنِ اللَّهِ

تَعَالَى^(٣).

❖ انْقِطَاعُ أَبْهَرِ^(٤) الرَّسُولِ ﷺ:

وَقَدْ بَلَغَ أَثَرُ هَذَا السُّمِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مِنْهُ ﷺ، فَقَدْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٥٤٧).

(٣) انظر فتح الباري (٤١٤/١١).

(٤) الْأَبْهَرُ: هُوَ عِرْقٌ فِي الظَّهْرِ مُوَصُولٌ بِالْقَلْبِ فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ تَبْقَ مَعَهُ حَيَاةٌ. انظر النهاية (٢٢/١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ؟ فَإِنِّي لَا أَتَهُمُ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ ابْنُهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَهُمُ غَيْرَهُ، هَذَا أَوَانٌ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي»^(٢).

❖ اسْتِشْهَادُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ هَذَا السُّمِّ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ تِسْعًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا^(٣)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم الحديث (٤٤٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٩٣٣) - وأبو داود في سننه - رقم الحديث (٤٥١٣) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب بشر بن البراء بن معرور مات قبل النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٠١٩).

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (٢٤٧/٣): ولا ينافي ذلك قوله تَعَالَى في سورة المائدة آية (٦٧) ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ إذ يكفي فيه الْعِصْمَةُ عن القتل على الوجه المعتاد فيه، وقد عُصِمَ منه ﷺ بلا ريب.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ نَبِيًّا، وَجَعَلَهُ شَهِيدًا^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكَانَ بَقِيَ أَثَرُهَا - أَيُّ أَثَرِ السُّمِّ - مَعَ ضَعْفِهِ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ كُلِّهَا لَهُ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ، ظَهَرَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْكَامِنِ مِنَ السُّمِّ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا^(٢).

❁ قَتَلَى الْفَرِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ:

بَلَغَ عَدَدُ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ بِضْعَةَ^(٣) عَشَرَ رَجُلًا، أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، وَوَاحِدٌ مِنْ أَشْجَعٍ، وَوَاحِدٌ مِنْ أَسْلَمَ، وَوَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرٍ وَهُوَ الْأَسْوَدُ الرَّاعِي، وَاحِدٌ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَبَلَغَ عَدَدُ قَتَلَى الْيَهُودِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ ثَلَاثَةً وَتِسْعِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ نَفَرٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ كَاتِبُنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَمَرْحَبٌ^(٤).

❁ قُدُومُ أَبَانَ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ مِنْ نَجْدٍ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى خَيْبَرٍ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٦١٧) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب المغازي والسرايا - باب اتخاذه الله نبياً واتخاذه شهيداً - رقم الحديث (٤٤٥٠).

(٢) انظر زاد المعاد (١١٣/٤).

(٣) البضْعُ في العدد: بكسر الباء: ما بين الثلاثة إلى التسع. انظر النهاية (١٣٣/١).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٣٧٣/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٣/٢).

العاصِرُ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، فَسَأَلَ أَبَانُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَمْ أَعْرِفْ حَالَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ هَذِهِ السَّرِيَّةَ إِلَى نَجْدٍ لِإِرْهَابِ الْأَعْرَابِ هُنَاكَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ غِرَّةَ^(٢) الْمُسْلِمِينَ لِلْإِغَارَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَالْقِيَامِ بِالنَّهْبِ وَالسَّلْبِ^(٣).
 ❁ أَمْرُ يَهُودٍ فَذَكَ^(٤):

لَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرٍ، بَعَثَ مُحَيِّصَةً^(٥) بَنَ مَسْعُودٍ ﷺ، فِي رِجَالٍ مَعَهُ إِلَى يَهُودٍ فَذَكَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ قَذَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَالِحُونَهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ فَذَكَ بِمِثْلِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ خَيْبَرَ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

فَكَانَتْ فَذَكَ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفِ^(٦) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٣٨) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له - رقم الحديث (٢٧٢٣).

(٢) غرة: بكسر الغين: الغفلة. انظر النهاية (٣١٨/٣).

(٣) انظر فتح الباري (٢٧٥/٨).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢٣/٦): فَذَكَ: بفتح الفاء والذال: بلدٌ بينها وبين المدينة ثلاث مراحل.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٣/١٤): مُحَيِّصَةٌ: بضم الميم وتشديد الياء المكسورة.

(٦) الْإِيْجَافُ: سُورَةُ السَّيْرِ. انظر النهاية (١٣٧/٥).

بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ^(١).

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ...^(٢).

✽ حِصَارُ وَادِي الْقَرْيِ^(٣) وَقِصَّةُ مِدْعَمٍ^(٤):

ثُمَّ تَحَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي الْقَرْيِ، وَكَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَتَزَلَّ بِهَا، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامٌ لَهُ يُدْعَى: مِدْعَمًا أَهْدَاهُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ الْجُدَامِيُّ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَضَعُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَائِرٌ^(٥)، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ

(١) الأَيْمُ: التي لا زَوْجَ لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. انظر النهاية (١٨٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة - باب في صفايا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من الأموال - رقم الحديث (٢٩٧٢).

(٣) وادي القَرْي: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القَرْي. انظر معجم البلدان (٤٣٣/٨).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧١/٨): مِدْعَمٌ: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧٢/٨): غَائِرٌ: بوزن فاعل: أي لا يُدْرَى من رمى به.

(٦) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٦٧٠٧): قالوا: هِنِيئًا له الجنة.

رَسُولُ اللَّهِ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ^(١) عَلَيْهِ نَارًا»، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ^(٢)، أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٣).

قُلْتُ: وَقَدْ شَدَّدَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَمْرِ الْغُلُولِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلُولُ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ»^(٤) عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥).

✽ تَعْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابُهُ لِلْقِتَالِ:

ثُمَّ عَبَّ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ، وَصَفَّهُمْ، وَدَفَعَ لَوَاءَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، وَرَايَةَ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه، وَرَايَةَ إِلَى سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ

(١) في رواية أخرى في صحيح مسلم - رقم الحديث (١١٥): لتلتهب.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧٢/٨): الشراك: بكسر الشين وتخفيف الراء: هو سَيْرُ النعل على ظَهْرِ القدم.

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٣٤) - وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور - باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والمغنم والزرع - رقم الحديث (٦٧٠٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - رقم الحديث (١١٥).

(٤) الشنار: بفتح الشين: العيب والعار. انظر النهاية (٤٥٠/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٧٢٩).

(٦) عَبَّات الجيش: أي رتبهم في مواضعهم وهيئاتهم للحرب. انظر النهاية (١٥٣/٣).

ﷺ، وَرَأَيْتُ إِلَى عَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَاَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا^(١) أَمْوَالَهُمْ، وَحَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

فَرَفُضُوا ذَلِكَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ لَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ بَرَزَ آخَرُ، فَبَرَزَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ بَرَزَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ثَالِثٌ، فَخَرَجَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ ﷺ فَقَتَلَهُ، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، كُلَّمَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَقِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَخْضُرُ يَوْمَئِذٍ فَيَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا ذَلِكَ، فَلَمْ تَرْتَفِعِ الشَّمْسُ لِمَغِيبِهَا حَتَّى أَعْطَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَفَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنوةً، وَغَنِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْوَالَهُمْ، وَأَصَابُوا أَثَاثًا وَمَتَاعًا كَثِيرًا.

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الْقُرَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَقَسَمَ مَا أَصَابَ عَلَى أَصْحَابِهِ هُنَاكَ، وَتَرَكَ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِأَيْدِي الْيَهُودِ، وَعَامَلَهُمْ عَلَى نَحْوِ مَا عَامَلَ عَلَيْهِ أَهْلَ خَيْبَرَ، وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ^(٢).

❁ أَمْرُ يَهُودِ تَيْمَاءَ:

وَلَمَّا بَلَغَ يَهُودَ تَيْمَاءَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَوَادِي

(١) يُقَالُ: أَحْرَزْتُ الشَّيْءَ: إِذَا حَفِظْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ. انظر النهاية (٣٥٢/١).

(٢) انظر السيرة النبوية للذهبي (٩٠/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٧٠/٤) - شرح المواهب

(٣/٣٠١) - البداية والنهاية (٦٠٨/٤).

الْقُرَى صَالِحُوهُ عَلَى الْجَزْيَةِ، وَأَقَامُوا بِيَلَادِهِمْ، وَأَرْضُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ^(١).

❁ أَمْرُ يَهُودِ خَيْبَرَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ:

وظَلَّ يَهُودُ خَيْبَرَ يَعْمَلُونَ فِي مَزَارِعِهَا عَلَى نِصْفٍ مَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ^(٢) النَّخْلُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُخْرِصَ^(٣) لَهُمْ، فَطَافَ فِي نَخْلِهِمْ، فَخَرَصَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ صَمَّنَهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرَصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَطْعَمُونِي السُّحْتَ^(٤)، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَنْبَغُصُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^(٥).

(١) انظر تفاصيل ذلك في: دلائل النبوة للبيهقي (٤/٢٧٠) - شرح المواهب (٣/٣٠٣) -

البداية والنهاية (٤/٦٠٨).

(٢) الصَّرم: بفتح الراء: قطعُ الثمر واجتِنَاؤُهَا مِنَ النَّخْلَةِ. انظر النهاية (٣/٢٥).

(٣) خَرَصُ النخلة: إِذَا خَرَزَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرطبِ تمرًا، فهو من الخَرَصِ: الظن؛ لأنَّ الخَرَزُ إِنَّمَا هو تقدير بظنٍّ. انظر النهاية (٢/٢٢).

(٤) السُّحْتُ: الحرام، سُمِيَ الرشوة في الحكم سُحْتًا. انظر النهاية (٢/٣١١).

(٥) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه - كتاب المزارعة - باب الزجر عن المخابرة والمزارعة

- رقم الحديث (٥١٩٩) - وابن ماجه في سننه - كتاب الزكاة - باب خرص النخل

والعنب - رقم الحديث (١٨٢٠) - وأبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب المساقاة -

رقم الحديث (٣٤١٠) - وإسناده صحيح.

وَقَدْ خَرَصَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ عَامًّا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمَّا قُتِلَ فِي يَوْمِ
مُؤْتَةِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ جَبَّارَ بْنَ صَخْرِ رضي الله عنه ^(١)، وَكَانَ خَارِصَ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَحَاسِبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٢).

✽ غَدَرُ يَهُودِ خَيْبَرَ:

وَوَضَّلَ يَهُودُ خَيْبَرَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَرِ مِنْهُمْ شَيْءٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَدَوْا
عَلَى ابْنِ مُحَيْصَةَ ^(٣) بْنِ مَسْعُودٍ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَذَلِكَ فِي حَيَاةِ
الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ
الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ
مُحَيْصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمِ
شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُمْتِهِ» ^(٤)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ
أَصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟! قَالَ ﷺ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ
قَسَامَةً؟» ^(٥).

(١) هو جَبَّارُ بْنُ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه شهد العقبة ويدرأً وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ،
توفي رضي الله عنه سنة ثلاثين من الهجرة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو ابن ثنتين وستين سنة.
(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٨٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٣/١٤): مُحَيْصَةُ: بضم الميم وتشديد الياء المكسورة.
(٤) الرُّمَّةُ: بضم الراء: قِطْعَةٌ حَبْلٍ يُشَدُّ بِهَا الْأَسِيرُ أَوِ الْقَاتِلُ إِذَا قِيدَ إِلَى الْقِصَاصِ: أَيِ يُسَلَّمُ
إِلَيْهِمْ بِالْحَبْلِ الَّذِي شَدَّ بِهِ تَمْكِينًا لَهُمْ مِنْهُ لئلا يهرب. انظر النهاية (٢/٢٤٣).

(٥) الْقَسَامَةُ: بفتح القاف: اليمين، يُقْسِمُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ خَمْسُونَ نَظْرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ
صَاحِبِهِمْ إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ=

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ أَخْلَفَ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَسْتَخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَسْتَخْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ.

فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيْنَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا ^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ ^(٢) مِنْ جَهْدٍ ^(٣) أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحِيصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ ^(٤) وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ ^(٥) أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ

= الموجودون خَمْسِينَ يَمِينًا، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عَبْدٌ، أو يُقْسَمُ بها المتهمون نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون اسْتَحَقُّوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. انظر النهاية (٥٥/٤).

قلت: وقد فَصَّلَ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في زاد المعاد (٩/٥) أمر القسامة تفصيلاً جيداً، فراجع.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - رقم الحديث (٦٨٩٦) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (٤٥٨٦) - وأورده الحافظ في الفتح (٢٢٥/١٤) وصحح إسناده.

(٢) زاد البخاري ومسلم في صحيحيهما في رواية أخرى: وهي يومئذ صَلُحَ.

(٣) الْجَهْدُ: بفتح الجيم: المشقة. انظر النهاية (٣٠٨/١).

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣١٧٣): فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دمه قتيلاً.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٤/١٤): يَتَشَحَّطُ: أَي يَضْطَرُّ بِفَيْمَرٍ فِي دَمِهِ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٤/١٤): الْفَقِيرُ: بفتح الفاء ثم قاف مكسورة: أي حُفِيرَةٌ.

فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ^(١)، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ - أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَقْتُولِ -، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحِيصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا»، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ يَهُودُ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِلْفُوا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: لَا، قَالَ ﷺ: «أَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَضْتَنِي^(٣) مِنْهَا نَاقَةً^(٤).

✽ إِجْلَاءُ يَهُودِ خَيْبَرَ وَالْجَزِيرَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَلَمْ يَزَلْ يَهُودُ خَيْبَرَ يَعْمَلُونَ فِي أَرْضِهَا عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُدَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ إِلَى أَنْ خَرَجَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٣/١٤): حُوَيْصَةُ: بضم الحاء وتشديد الياء المكسورة.

(٢) وَدَّاهُ: أَيِ أَعْطَى دَيْتَهُ. انظر النهاية (١٤٨/٥).

(٣) أَصْلُ الرِّكَضِ: الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا. انظر النهاية (٢٣٥/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَزْيَةِ وَالْمَوَادِعِ - بَابُ الْمَوَادِعِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ الْمَالِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٧٣) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ - بَابُ الْقِسَامَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٩٨) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ - بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٩٢) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ - بَابُ الْقِسَامَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٦٩) (١).

الْأَسْوَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَى أَمْوَالٍ لَهُمْ بِخَيْبَرَ يَتَعَاهَدُونَهَا، فَلَمَّا قَدِمُوهَا تَفَرَّقُوا فِي أَمْوَالِهِمْ، فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَحْتَ اللَّيْلِ، وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُدِعَتْ^(١) يَدَاهُ مِنْ مِرْفَقِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَصْرَخَ عَلَيْهِ صَاحِبَاهُ، فَأَتِيَاهُ، فَسَأَلَاهُ عَمَّنْ صَنَعَ بِهِ هَذَا؟

فَقَالَ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ قَالَ: فَأَصْلِحَا مِنْ يَدَيَّ، ثُمَّ قَدِمُوا بِهِ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودٍ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ... فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، غَالُوا^(٣) فِي الْمُسْلِمِينَ، وَغَشَوْهُمْ، وَرَمَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَقَدَعُوا يَدَيْهِ^(٤).

فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه ذَلِكَ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَغَكُمْ، مَعَ عَدَوَتِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَهُ^(٥)، لَا نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَلْحَقْ بِهِ،

(١) الْقُدْعُ: بالتحريك: هو زَنْعٌ بَيْنَ الْقَدَمِ وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَدِ وَهُوَ أَنْ تَزُولَ الْمَفَاصِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا. انظر النهاية (٣٧٦/٣).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) الْعَوْلُ: الْخِيَانَةُ. انظر لسان العرب (١٤٨/١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٥).

(٥) يَقْتُلُهُمْ ابْنُ مَعِيصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ قَبْلَ قَلِيلٍ.

فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ^(١).

فَلَمَّا أَجْمَعَ^(٢) عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى إِجْلَائِهِمْ^(٣) أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ^(٤)
فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَّا مُحَمَّدًا ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ
وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا^(٥)؟

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ: «كَيْفَ بِكَ
إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصَكَ»^(٦) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ^(٧).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٠) وإسناده صحيح - وأخرجه
الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٧٦٥) وإسناده صحيح - وأصله في
صحيح البخاري - رقم الحديث (٢٧٣٠).

(٢) أجمع: أي عزم. لسان العرب (٣٥٨/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٤/٥): الإِجْلَاءُ: الإِخْرَاجُ عَنِ الْمَالِ وَالْوَطَنِ عَلَى وَجْهِ
الإِزْعَاجِ وَالْكَرَاهَةِ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٤/٥): الْحَقِيقِيُّ مُصَغَّرًا، وَهُوَ رَأْسُ يَهُودِ خَيْبَرَ، وَفِي رِوَايَةٍ
الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٥): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ رضي الله عنه: أَتَاهُ رَئِيسُهُمْ.

(٥) فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١٩٩) فَقَالَ رَئِيسُهُمْ لِعُمَرَ رضي الله عنه: لَا
تُخْرِجُنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَّا رَسُولَ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٤/٥): قُلُوصُكَ: بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ اللَّامِ وَالصَّادِ: هِيَ النَّاقَةُ
الصَّابِرَةُ عَلَى السَّيْرِ، وَقِيلَ الشَّابَّةُ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٤/٥): فِيهِ إِشَارَةٌ مِنْهُ ﷺ إِلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ خَيْبَرَ، وَكَانَ ذَلِكَ
مِنْ أَخْبَارِهِ ﷺ بِالْمَغِيْبَاتِ قَبْلَ وَقُوعِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٥) فَقَالَ
عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ - أَيْ
أَسْرَعْتَ فِي السَّيْرِ - رَاحَلْتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا».

فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ هُزْنَةً^(١) مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ، وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ^(٢).

فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ^(٣)، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ

التَّمْرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا^(٤) مِنْ أَقْتَابٍ^(٥) وَجِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٦).

❁ تَخْيِيرُ عُمَرَ رضي الله عنه أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَخَيْرَ عُمَرَ رضي الله عنه، حِينَئِذٍ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ

وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِنَّ؟

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٧٤/٥): هُزْنَةٌ: بضم الهاء تصغير الهزل، وهو ضد الجد.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الشُّرُوطِ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمِزَارَعَةِ «إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتُكَ» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣٠) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٥) - وَأُورِدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٢٩).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٠/٥): تَيْمَاءُ: بفتح التاء وسكون الياء، وأريحا: بفتح الهمزة وكسر الراء، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

(٤) الْعَرُوضُ جَمْعُ عَرْضٍ، بفتح العين وسكون الراء: هو المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير. انظر لسان العرب (١٤٠/٩).

(٥) الْأَقْتَابُ: جَمْعُ قَتَبٍ: وَهُوَ الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدَرِ سِتَامِ الْبَعِيرِ. انظر لسان العرب (٢٨/١١).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمِزَارَعَةِ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٣٨) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمِزَارَعَةِ «إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتُكَ» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣٠) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ - بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَعَامِلَةِ بِجِزَاءٍ مِنَ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥١) (٦).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِنَّ: مِائَةَ وَسْقٍ^(١)، وَثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ^(٢).

❖ إِبْجَلَاءُ يَهُودٍ فَذَكَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ:

وَأَجَلَى كَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَهُودُ فَذَكَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ أَيْضًا مِنْ الْحِجَازِ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَهْلَ تَيْمَاءَ وَوَادِي الْقُرَى؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَرْضِ الشَّامِ لَا مِنْ الْحِجَازِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الَّذِي يُمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مِنْهَا - أَيُّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - الْحِجَازُ خَاصَّةً، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَا وَالَاهَا، لَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْيَمْنَ لَا

(١) الْوَسْقُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ السِّينِ سِتُّونَ صَاعًا. انظر النهاية (١٦١/٥).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ - بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٢٨) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ - بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥١) (٢) - وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٨٣) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٣٢).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٣٨) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ - بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥١) (٦) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٣٦٨).

يُمنَعُونَ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ: يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَّا الْمَسْجِدَ، وَعَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ دُخُولُهُمْ لِلتِّجَارَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ أَصْلًا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً^(١).

وَقَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَنِعَمًا فَعَلَ الْمُلْهُمُ الْمُحَدَّثُ^(٢)، فَإِنَّ الْحِجَازَ قُطْبُ الْإِسْلَامِ، وَقَلْبُهُ النَّابِضُ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَبْقَى الْقُطْبُ قَوِيًّا مُتَمَاسِكًا، وَالْقَلْبُ سَلِيمًا مِنْ عَوَامِلِ الضَّعْفِ وَالْفَسَادِ، كَيْ تَبْقَى الْأَطْرَافُ سَلِيمَةً قَوِيَّةً تُؤَدِّي وَظَائِفَهَا الْمَطْلُوبَةَ مَعَهَا، فَهَلْ يُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَبْطَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبِ مَنْ يُجْلِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ الْمُبَارَكَةِ (فِلَسْطِينَ) كَمَا أَجْلُوا عَنْ الْبَلَدِ الطَّيِّبِ (الْمَدِينَةِ) وَالْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ (الْحِجَازِ)^(٣)؟

✽ الْعُودَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَحْدَاثُ حَدَّثَتْ فِي الطَّرِيقِ:

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْصُورًا مُؤَيَّدًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

(١) انظر فتح الباري (٦/٢٨٤).

(٢) الْمُحَدَّثُ: مفرد مُحَدَّثُونَ، بفتح الدال وتشديدها، ومعناها: الْمُلْهُمُ، والملهم هو الذي يُلْقَى فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ فَيُخْبِرُ بِهِ فِرَاسَةً، وَهُوَ نَوْعٌ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَهُمْ حُدِّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوهُ. انظر النهاية (١/٣٣٨).
روى البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٦٨٩) - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». وأخرجه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٢/٤٢٢) للدكتور محمد أبو شهبه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَتَعَالَى، وَكَانَتْ مُدَّةُ غَيْبَتِهِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ، وَفِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِ حَدَّثَتْ أَحَدَاتٌ مِنْهَا:

❖ الْحَادِثُ الْأَوَّلُ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

كُلَّمَا أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبِعُوا^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا^(٢)، وَهُوَ مَعَكُمْ»، قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا خَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ^(٣)، قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

قَالَ ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

❖ الْحَادِثُ الثَّانِي: فَوَاتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٨٢/١٢): أربعوا: أرفقوا ولا تُجهدوا أنفسكم.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري: «سَمِيعًا بَصِيرًا».

(٣) هو اسم أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث

(٤٢٠٢) - وأخرجه في كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا علا عقبة - رقم الحديث

(٦٣٨٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب استحباب

خفض الصوت بالذكر - رقم الحديث (٢٧٠٤).

حِينَ قَقَلَ^(١) مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى^(٢) عَرَسَ^(٣)، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْلًا»^(٤) لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ^(٥)، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَدِّدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَقَفَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتَادُوا»^(٦)، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٧).

قُلْتُ: قِصَّةُ فَوَاتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَدَّثَتْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ غَيْرَ

(١) قَقَلَ: رجع. انظر النهاية (٨٢/٤).

(٢) الْكَرَى: بفتح الكاف والراء: هو النوم. انظر النهاية (١٤٧/٤).

(٣) التَّعْرِيسُ: نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً لِلنَّوْمِ والاستراحة. انظر النهاية (١٨٦/٣).

(٤) الْكَلَاءَةُ: الْحِفْظُ والحِرَاسَةُ. انظر النهاية (١٦٩/٤).

ومنه قوله تعالى في سورة الأنبياء آية (٤٢): ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُرْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾.

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٥/٥): أي مستقبله بوجهه.

(٦) اقْتَادَ البعير: جَرَّهُ خَلْفَهُ. انظر النهاية (١٠٤/٤).

(٧) سورة طه آية (١٤) - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة -

باب الأذان بعد ذهاب الوقت - رقم الحديث (٥٩٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه -

كتاب المساجد ومواقيت الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة - رقم الحديث (٦٨٠).

هَذِهِ الْمَرَّةَ، فَمِنْهَا: فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي غَزْوَةِ بَبُوكَ كَمَا سَيَأْتِي.

* الْحَادِثُ الثَّالِثُ: سُقُوطُ الرَّسُولِ ﷺ:

ثُمَّ أَكْمَلُوا طَرِيقَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرِ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ، قَالَ: فَعَثَرَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصُرِعَتْ صَفِيَّةُ، فَاقْتَحَمَ^(٢) أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَضْرِرْتَ^(٣)؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِهِ الثُّوبَ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَمَدَّ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَصْلَحَ لَهَا رَحْلَهَا، فَارْكَبْنَا، ثُمَّ اكْتَنَفْنَا^(٤)، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَدَارَكَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ إِذَا سَقَطَتْ، أَوْ كَادَتْ تَسْقُطُ فَيَعِينُهَا عَلَى التَّخَلُّصِ مِمَّا يُخْشَى عَلَيْهَا^(٦).

(١) صُرِعَ: أَي سَقَطَ عَنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ. انظر النهاية (٢٣/٣).

(٢) اقْتَحَمَ: رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ رُوِيَّةٍ وَتَثْبِتٍ. انظر النهاية (١٧/٤).

(٣) أَضْرِرْتَ: أَي هَلْ صَرَّكَ شَيْءٌ.

(٤) اكْتَنَفْنَا: أَي أَحْطَيْنَا بِهِ مِنْ جَانِبِهِ. انظر النهاية (١٧٨/٤).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ اللَّبَاسِ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ إِذَا

مَحْرَمٌ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٦٨) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا

رَجَعَ مِنَ الْغَزْوَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٨٥) (٣٠٨٦) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٩٤٧) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا

قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٤٥) مُخْتَصَرًا دُونَ قِصَّةِ سُقُوطِهِ ﷺ.

(٦) انظر فتح الباري (٦٠١/١١).

❁ وَصُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا بَدَأَ ^(١) لَهُ جَبَلٌ أُحَدِّ قَالَ:
«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي
مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «آيِبُونَ ^(٢)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»
فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ ^(٣).

(١) بَدَأَ: ظهر. انظر النهاية (١٠٨/١).

(٢) الْأُوبُ: الرَّجُوع. انظر النهاية (٧٩/١).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ - بَابُ الْحَيْسِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤٢٥) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٨٥) (٣٠٨٦) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٤٥) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٩٤٧).

قِصَّةُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ ^(١) السُّلَمِيِّ رضي الله عنه مَعَ قُرَيْشٍ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا عِنْدَ صَاحِبَتِي ^(٢)، وَمَالٌ مُتَفَرِّقٌ فِي تُجَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ آتِيَ مَكَّةَ لِأَخَذِ مَالِي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِي أَنْ أَقُولَ ^(٣)، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ^(٤).

قَالَ الْحَجَّاجُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ وَجَدْتُ -بِثَنَةِ الْبَيْضَاءِ- رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ يَسْتَمِعُونَ الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُونَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ

(١) قال الحافظ في الإصابة (٢/٢٩٩): علاط: بكسر العين وتخفيف اللام.

(٢) صاحبتني: أي زوجته.

(٣) أي أن أكذب.

(٤) قال الإمام ابن مفلح الحنبلي في كتابه الآداب الشرعية (١/٤٥): قال بعض أصحابنا المتأخرين: إنه يجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرّة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب.

بَلَّغَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ، فَهُمْ يَتَحَسَّسُونَ^(١) الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُونَ الرُّكْبَانَ^(٢)، فَلَمَّا رَأَوْنِي قَالُوا: الْحَجَّاجُ عِنْدَهُ وَاللَّهِ الْخَبْرُ - وَلَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا بِإِسْلَامِي - أَخْبَرْنَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ.

فَقَالَ الْحَجَّاجُ: قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ، وَعِنْدِي مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَسْرُكُمُ، فَأَطَافُوا بِهِ وَأَمْسَكُوا نَاقَتَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِيهِ^(٣) يَا حَجَّاجُ، فَقَالَ لَهُمْ: هُزِمَ مُحَمَّدٌ هَزِيمَةً لَمْ تَسْمَعُوا بِمِثْلِهَا قَطُّ، وَقُتِلَ أَصْحَابُهُ قَتْلًا لَمْ تَسْمَعُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ، وَأُسِرَ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ يَهُودُ خَيْبَرَ: لَا نَقْتُلُهُ حَتَّى نَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَقْتُلُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ رِجَالِهِمْ.

فَقَامُوا وَصَاحُوا بِمَكَّةَ، وَقَالُوا: قَدْ جَاءَكُمُ الْخَبْرُ، وَهَذَا مُحَمَّدٌ إِنَّمَا تَنْتَظِرُونَ أَنْ يُقَدَّمَ بِهِ عَلَيْكُمْ، فَيُقْتَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَهُمْ: أَعَيْنُونِي عَلَى جَمْعِ مَالِي بِمَكَّةَ، وَعَلَى غُرْمَائِي، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَ خَيْبَرَ، فَأَشْتَرِيَ مِنْ قُلٍّ^(٤) مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَنِي التُّجَّارُ إِلَى مَا هُنَالِكَ.

قَالَ الْحَجَّاجُ: فَجَمَعُوا لِي مَالِي كَأَحْثِّ جَمْعٍ سَمِعْتُ بِهِ، وَجِئْتُ أَمْرَانِي

(١) تحسَّس الخبر: تطلَّبه وتبعَّته. انظر لسان العرب (١٧٠/٣).

ومنه قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام في سورة يوسف آية (٧٨): ﴿يَبْنِيْ أَدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ...﴾.

(٢) الرُّكبان: بضم الراء المشددة: أصحاب الإبل. انظر لسان العرب (٢٩٥/٥).

(٣) إِيهِ: هذه كلمة يُراد بها الاستزادة. انظر النهاية (٨٧/١).

(٤) القُلُّ: القوم المنهزمون. انظر النهاية (٤٢٥/٣).

فَقُلْتُ لَهَا: اْجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ فُلٍّ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا، وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ. وَفَشَا^(١) ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ، وَانْقَمَعَ^(٢) مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

❖ مَوْقِفُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه:

وَبَلَغَ الْخَبِيرُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَعَقَرَ^(٣) فِي مَجْلِسِهِ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، فَأَخَذَ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: قُثْمٌ، وَكَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَلْقَى، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

جَبِّي قُثْمٌ جَبِّي قُثْمٌ شَبِيهَ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
نَبِيِّ رَبِّ ذِي الْوَنَعَمِ بِرَغَمِ أَنْفٍ مَنْ رَغَمِ^(٤)

ثُمَّ أَرْسَلَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا جِئْتَ بِهِ.

فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ لِغُلَامِهِ: اقْرَأْ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ:

(١) فَشَا: أَيِ انْتَشَرَ. انظر النهاية (٤٠٣/٣).

(٢) انْقَمَعَ: أَيِ تَعَيَّبَ ودخل في بيته. انظر النهاية (٩٥/٤).

(٣) الْعَقَرُ: أَنْ تُسَلِّمَ الرَّجُلَ قَوَائِمُهُ مِنَ الْخَوْفِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْجَأَهُ الرُّوعُ فَيُدْهَشُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ. انظر النهاية (٢٤٧/٣).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩٦/٢): وَلَمْ يَزَلِ الْعَبَّاسُ مُشْفِقًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مُحِبًّا لَهُ، صَابِرًا عَلَى الْأَذَى، وَلَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْلَةُ الْعَقَبَةِ عَرَفَ، وَقَامَ مَعَ ابْنِ أَخِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَتَوَثَّقَ لَهُ مِنَ السَّبْعِينَ.

فَلْيُخَلِّ لِي فِي بَعْضِ بَيُوتِهِ لِآتِيهِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ، فَجَاءَ الْغُلَامُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ، قَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ، فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرِحًا، حَتَّى قَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ.

ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَأَخَفَ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَأَ لَكَ.

فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ، فَجَمَعَتْهُ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْشَمَرَ^(١) بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لَهَا: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يَحْزُنُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ.

فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ، لَا يَحْزُنُنِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ

(١) الشَّمَرِيُّ: الَّذِي يَمْضِي لَوَجْهِهِ. انظر لسان العرب (٧/١٩٠).

الله، وَاَصْطَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ، فَالْحَقِّي بِهِ، قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللهِ صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ.

ثُمَّ ذَهَبَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ، وَقَدْ لَبَسَ حُلَّةً لَهُ وَتَطَيَّبَ، وَأَخَذَ عَصَاهُ، فَطَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ أَبَا الْفَضْلِ هَذَا وَاللهِ تَجَلَّدُ^(١) لِحَرِّ الْمُصِيبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: كَلَّا وَاللهِ لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللهِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ أَنَّ خَيْرَ قَدْ فَتَحَهَا اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللهِ، وَاصْطَفَى صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا، ثُمَّ يَذْهَبُ.

فَرَدَّ اللهُ الْكَاتِبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللهُ مَا كَانَ مِنْ كَاتِبَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ خِزْيٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

وَلَمْ يَلْبَثْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ أَنْ جَاءَهُمْ خَبَرُ انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ^(٢).

(١) تَجَلَّدَ: بتشديد اللام، أي أظهر الجلد، والجلد: القوة والشدة - انظر لسان العرب (٣٢٣/٢).

(٢) أخرج قصة الحجاج بن علاط: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٤٠٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الخلافة والإمارة - رقم الحديث (٤٥٣٠) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٢١٣) - وابن إسحاق في السيرة (٣٧٥/٣).

دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَ زَوْجَتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي انْتِظَارِهِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَتْ مِنَ الْحَبْشَةِ مَعَ جَعْفَرٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ مَعَهُمْ إِلَى خَيْبَرَ بَلْ جَلَسَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ إِلَى النَّجَاشِيِّ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، لِيُرَوِّجَهُ إِيَّاهَا، وَيَبْعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ بَنَاتِ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ، لَيْسَ فِي أَزْوَاجِهِ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَا فِي نِسَائِهِ مَنْ هِيَ أَكْثَرُ صَدَاقًا ^(١) مِنْهَا، وَلَا مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَهِيَ نَائِيَةٌ ^(٢) الدَّارِ أَبْعَدَ مِنْهَا.

وَقَدْ هَاجَرَتْ إِلَى الْحَبْشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ عَنْهَا وَهُمْ بِالْحَبْشَةِ ^(٣).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ - بِسَنَدٍ فِيهِ الْوَاقِدِيُّ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) ذكرنا فيما تقدم كم كان صداقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نائي: بعيد. انظر لسان العرب (٧/١٤).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٢١٩/٢).

عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾^(١)،
قَالَ: حِينَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ^(٢).

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي سُفْيَانَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَكَانَتْ هَذِهِ مَوْدَّةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ^(٣).

وَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَفِي هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُقَاتِلٌ نَظَرٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَأَبُو سُفْيَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفَتْحِ بِلَا خِلَافٍ^(٤).

وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا دَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعُ
وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةً أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي خِلَافَةِ
أَخِيهَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥).

*** ** *

(١) سورة الممتحنة آية (٧).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٤/٨).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٨٩/٨).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢٢٢/٢).

تَحْقِيقُ دَعْوَى رِدَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ

ذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجَتِهِ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاعْتَنَقَ النَّصْرَانِيَّةَ، وَمَاتَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ الْأَدِلَّةَ الصَّحِيحَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَقَدْ حَقَّقَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَوَّشُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَنُشِرَتْ فِي مَجَلَّةِ الْبَيَانِ، وَسَاءَعَرِضُ كَلَامِ الشَّيْخِ كَامِلًا.

❖ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ:

اشْتَهَرَ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَدْ تَنَصَّرَ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَ قَدْ هَاجَرَ إِلَيْهَا مَعَ زَوْجِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَهَلْ ثَبَّتَ رِدَّتَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؟

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ اعْتَزَلَ عِبَادَةَ قُرَيْشٍ لِلْأَصْنَامِ، وَهُمْ: وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ، وَزَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ! مَا قَوْمُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، لَقَدْ أَخْطَوْا دِينَ آبَائِهِمْ إِبْرَاهِيمَ، مَا حَجَرُوا نَطِيفُ بِهِ؛ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؟! التَّمِسُوا لِأَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ وَاللَّهِ! مَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ.

فَتَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ يَلْتَمِسُونَ الْحَنِيفِيَّةَ، دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ فَاسْتَحْكَمَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ... وَأَمَّا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فَأَقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ حَتَّى أَسْلَمَ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مُسْلِمَةً، فَلَمَّا قَدِمَهَا تَنْصَرَّ، وَفَارَقَ الْإِسْلَامَ، حَتَّى هَلَكَ هُنَاكَ نَصْرَانِيًّا^(١).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ - حِينَ تَنْصَرَّ - يَمُرُّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ هُنَاكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَيَقُولُ: فَقَحْنَا^(٢) وَصَاصًا^(٣)؛ أَيِ أَبْصَرْنَا، وَأَنْتُمْ تَلْتَمِسُونَ الْبَصَرَ، وَلَمْ تُبْصِرُوا بَعْدُ^(٤).

وَشَيْخُ ابْنِ إِسْحَاقَ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهُوَ ثِقَةٌ^(٥)، مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، وَهِيَ طَبَقَةٌ لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ مِنْهَا لِقَاءُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالْخَبَرُ مُرْسَلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي قُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَرَجَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ مَعَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/٢٥٩ - ٢٦٠).

(٢) فقحنا: أي أبصرنا رُشدنا، ولم تبصروا. انظر النهاية (٤١٤/٣).

(٣) صَاصًا: أي أبصرنا أمرنا، ولم تبصروا أمركم. انظر النهاية (٣/٣).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١/٢٦٠).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٣/٥٣٠).

المُسْلِمِينَ مُسْلِمًا، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ تَنَصَّرَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا مَرَّ
بِالمُسْلِمِينَ...^(١)، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ.

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي تَنَصُّرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
جَحْشٍ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي تَزْوُجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ زَيْنَبَ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ
بْنِ جَحْشٍ... فَمَاتَ عَنْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَقَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ^(٢).
وَالْخَبَرُ هُنَا بِدُونِ إِسْنَادٍ.

وَرَوَى الْقِصَّةَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ
حَبِيبَةَ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ زَوْجِي بِأَسْوَأِ صُورَةٍ وَأَشْوَهَاهَا،
فَفَزِعْتُ، فَقُلْتُ: تَغَيَّرَتْ وَاللَّهِ حَالُهُ! فَإِذَا هُوَ يَقُولُ حَيْثُ أَصْبَحَ: يَا أُمَّ حَبِيبَةَ! إِنِّي
نَظَرْتُ فِي الدِّينِ فَلَمْ أَرِ دِينًا خَيْرًا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ دِنْتُ بِهَا، ثُمَّ دَخَلْتُ
فِي دِينِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا خَيْرٌ لَكَ، وَأَخْبَرْتُهُ
بِالرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ لَهُ، فَلَمْ يَحْفَلْ بِهَا^(٣)، وَكَبَّ عَلَى الْخَمْرِ حَتَّى مَاتَ^(٤).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٩/٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣٠٢/٤).

(٣) لم يحفل بها: أي لم يبال بها. انظر لسان العرب (٢٤٨/٣).

(٤) انظر الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى لابن سعد (٢٩٣/٨).

وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي ذِكْرِ عَدَدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَتَنَصَّرَ، فَمَاتَ هُنَاكَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ^(١).

وَشَيْخُ ابْنِ سَعْدٍ فِي الْخَبَرَيْنِ هُوَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وَفِيهِ: ثُمَّ افْتَتَنَ وَتَنَصَّرَ فَمَاتَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَأَثَبَتِ اللَّهُ الْإِسْلَامَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبَتْ أَنْ تَتَنَصَّرَ^(٢).

وَرَوَاهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، وَفِيهِ رُؤْيَا أُمِّ حَبِيبَةَ^(٣)، كَرِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ. وَمَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ شَرٌّ مِنْ مُرْسَلٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ، وَكُلُّ مَا قَدَرَ أَنْ يُسَمِّيَ سَمًى، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُ^(٥).

قُلْتُ (الذَّهَبِيُّ): مَرَايِيلُ الزُّهْرِيِّ كَالْمُعْضَلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٣/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر أم حبيبة رضي الله عنها - رقم الحديث (٦٨٣٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر أم حبيبة رضي الله عنها - رقم الحديث (٦٨٣٧).

(٤) قاله الحافظ في التلخيص الحبير (١١١/٤).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٣٣٨/٥).

اثنان، وَلَا يُسَوِّغُ أَنْ نَظُنَّ بِهِ أَنَّهُ أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَنْ صَحَابِيٍّ لَأَوْضَحَهُ، وَلَمَّا عَجَزَ عَنْ وَضْهِهِ، وَمَنْ عَدَّ مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ كَمُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، نَعَمْ كَمُرْسَلِ قَتَادَةَ وَنَحْوِهِ^(١).

وَرَوَى الْخَبَرُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ، فِي ذِكْرِ الْخَبَرِ عَنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، وَفِيهِ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَبِيبَةَ: فَتَنَصَّرَ زَوْجُهَا، وَحَاوَلَهَا أَنْ تُتَابِعَهُ فَأَبَتْ، وَصَبَرَتْ عَلَى دِينِهَا، وَمَاتَ زَوْجُهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ^(٢).

وَالْخَبَرُ فَضْلًا عَنْ إِزْسَالِهِ؛ فَإِنَّهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ رَافِضِيٌّ مَثْرُوكٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا كَانَ صَاحِبَ سَمَرٍ وَنَسَبٍ، مَا ظَنَنْتُ أَنْ أَحَدًا يُحَدِّثُ عَنْهُ^(٣).

وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَارِيخِهِ^(٤) عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خُزَيْمَةَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥).

(٢) انظر تاريخ الطبري (٢١٣/٢).

(٣) انظر لسان الميزان (٢٧٠/٧).

(٤) انظر الكامل في التاريخ (١٧١/٢).

نَصْرَانِيًّا، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُهَا رَمْلَةٌ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ^(١).

وَالْخَبَرُ فِيهِ عِلَّتَانِ: الْإِرْسَالُ، وَضَعْفُ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَالْمَثْنُ هُنَا فِيهِ غَرَابَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ زَوَّجَهَا مِنْهُ، فَغَرِيبٌ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَحْبَتُهُ زَوْجَتُهُ رُقِيَّةُ^(٢).

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ لَمْ يَتَرَجَّمْ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ، وَلَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ، وَلَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ.

وَفِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِصَابَةِ^(٣) لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ شَيْئًا، أَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَدْ قَالَ فِي الْإِسْتِيعَابِ^(٤) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ هُوَ وَأَخُوهُ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ بْنُ جَحْشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِمَّنْ هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَأَخُوهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ تَنَصَّرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَاتَ بِهَا نَصْرَانِيًّا، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ. وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٥) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) انظر دلائل النبوة (٤٦٠/٣).

(٢) انظر البداية والنهاية (٥٢٩/٤).

(٣) انظر الإصابة (٣١/٤).

(٤) انظر الاستيعاب (١٤/٣).

(٥) انظر أسد الغابة (٥٦٥/٢).

وَفِي تَرْجَمَةٍ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الإِصَابَةِ^(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَمَّا تَنَصَّرَ زَوْجُهَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ فَارْقَهَا، فَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الأُمَوِيِّ قَالَ...، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، وَسَبَقَتْ.

وَفِي تَرْجَمَتِهَا فِي التَّهْذِيبِ^(٢)، قَالَ: هَاجَرَتْ إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ، وَمَاتَ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ هُنَاكَ، سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا الْوَاقِدِيُّ: أَخْبَرَنَا...، وَذَكَرَ رُؤْيَاَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَدَّةَ زَوْجِهَا، ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهِيَ مُنْكَرَةٌ^(٣).

وَلَمْ يُبَيِّنْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهَ النِّكَارَةِ.

❖ الرَّاجِعُ أَنْ خَبَرَ الرَّدَّةَ غَيْرُ صَحِيحٍ:

وَمِمَّا يُرْجَّحُ أَنْ خَبَرَ رِدَّتِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ: أَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ فِي نِكَاحِهِ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ

(١) انظر الإصابة (١٤٠/٨).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٦٧٣/٤).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٢٢١/٢).

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ فَمَاتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ، وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ^(١).

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَبَشَةَ، مَرَضَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ^(٢).

فَلَوْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ نَصْرَانِيًّا، لَمَا أَوْصَى بِزَوْجَتِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَسُبُّ الْإِسْلَامَ - كَمَا يَذْكُرُ أَهْلُ الْمَغَازِي -.

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ قِصَّةَ رِدَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ لَمْ تَنْبُتْ، لِعِدَّةِ أَدْلَةٍ مِنْهَا:

١ - أَنَّهَا لَمْ تُزَوَّجْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ، فَالْمَوْصُولُ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٤٠٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٠٦١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الوصية - باب ذكر إباحة وصية المرء وهو في بلد ناء - رقم الحديث (٦٠٢٧).

وَالْمُرْسَلُ جَاءَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْتَجَّ بِالْمُرْسَلِ (عِنْدَ مَنْ يَرَى الْإِحْتِجَاجَ بِهِ) فِي مَسْأَلَةٍ كَهَذِهِ؛ فِيهَا الْحُكْمُ عَلَى أَحَدِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالرَّدَّةِ.

٢ - أَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ فِي زَوَاجِهِ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ لَمْ تَذْكُرْ رَدَّةَ زَوْجِهَا السَّابِقِ، كَمَا فِي الرُّوَايَةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ.

٣ - أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَرْتَدَّ أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ لِلْإِسْلَامِ عَنْ دِينِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ هَاجَرَ فِرَارًا بِدِينِهِ مَعَ زَوْجِهِ، إِلَى أَرْضٍ بَعِيدَةٍ غَرِيبَةٍ، وَخَاصَّةً أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ مِمَّنْ هَجَرَ مَا عَلَيْهِ قُرَيْشٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالتَّمَسَّهِ مَعَ وَرَقَةَ وَعَیْرِهِ الْحَنِيفِيَّةِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ - بِدُونِ سَنَدٍ - الْوَارِدَةِ أَوَّلَ هَذَا الْبَحْثِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَانَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبِشَارَةَ بِنِعْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ يَهُودٍ، وَنَصَارَى؛ فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ مِنْ رَجُلٍ يَتَرَقَّبُ الدِّينَ الْجَدِيدَ أَنْ يَعْتَنِقَهُ ثُمَّ يَرْتَدَّ عَنْهُ لِلدِّينِ مَنُسُوخٌ؟!

كَمَا أَنَّ زَوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ كَانَ فِي سَنَةِ سِتٍّ، وَقِيلَ سَبْعٍ، وَرَدَّةُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَرْعُومَةِ قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ، وَهِيَ مَرَحَلَةٌ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ عَلَا فِيهَا وَظَهَرَ حَتَّى خَارَجَ الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ، بَلْ أَصْبَحَ هُنَاكَ مَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ؛ كَحَالِ الْمُتَنَافِقِينَ.

٤ - فِي حِوَارِ هِرْقَلٍ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُشْرِكًا أَنَّهُ سَأَلَهُ - ضَمَنَ سُؤَالَاتِهِ -: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخُطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَأَجَابَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا^(١).

وَلَوْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَدْ تَنَصَّرَ لَوَجَدَهَا أَبُو سُفْيَانَ فُرْصَةً لِلنَّبِيلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَدَعْوَتِهِ، كَمَا فَعَلَ لَمَّا سُئِلَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا؟

قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ^(٢).

وَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِرَدَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ - لَوْ صَحَّحَتْ ؛ لِأَنَّهُ وَالِدُ زَوْجِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَبَعْدُ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَحَدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ وَمِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنْ صَحَّ السَّنَدُ بِخَبَرِ رِدَّتِهِ فَلَا كَلَامَ، وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بِطَلِّ نَهْرٍ مِعْقَلٍ. أَمَّا وَالسَّنَدُ لَمْ يَتَّبَثْ؛ فَإِنَّ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ حَافِلَةٌ بِالذَّبِّ عَنْ عَرَضِ الْمُسْلِمِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا الْمُسْلِمُ صَحَابِيًّا، بَلْ وَمِنَ السَّابِقِينَ؟! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب رقم (٦) - رقم الحديث (٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ... - رقم الحديث (١٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب رقم (٦) - رقم الحديث (٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ... - رقم الحديث (١٧٧٣).

الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَفَتْحِ مَكَّةَ

غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَّاعِ ^(١)

وَتُسَمَّى أَيْضًا غَزْوَةُ الْأَعَاجِبِ، لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ عَجِيبَةٍ ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَارِيخِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَجَزَمَ عَامَّةُ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ خَيْبَرَ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي زَمَنِهَا:

فَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ لِلْهِجْرَةِ، بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ ^(٣).

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّهَا فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ خَمْسٍ لِلْهِجْرَةِ ^(٤).

(١) الرَّقَّاعُ: بكسر الراء، وقد سُمِّيَتْ هذه الغزوة بهذا الاسم؛ لأنهم لُفُوا عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرَقُ بعد أن تَنَقَّبَتْ - أَي رَقَّتْ - خِفَافُهُمْ. فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٢٨) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ فِي سِتَةِ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَنَقَّبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقَبَتْ قَدَمَايَ - أَي تَقَرَّحَتْ مِنَ الْحَفَاءِ - وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَّاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.

(٢) انظر شرح المواهب (٥٢١/٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٥/٣).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٠/٢).

وَجَزَمَ أَبُو مَعْشَرٍ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ^(١).

وَذَهَبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٣)، وَالْحَافِظُ

ابْنُ كَثِيرٍ^(٤)، وَابْنُ الْقَيِّمِ^(٥): عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالَّذِي يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ كَانَتْ

بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ لِمَا يَلِي:

١ - أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ، وَقَدْ

تَبَيَّنَ وَقُوعُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَدَلَّ عَلَى تَأْخُرِهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ.

٢ - أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ^(٦)، وَأَبَا هُرَيْرَةَ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

شَهِدَا غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَلَزِمَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ خَيْبَرٍ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى قَدِمَ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي خَيْبَرٍ.

(١) انظر فتح الباري (٨/١٨٠).

(٢) انظر صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع.

(٣) انظر فتح الباري (٨/١٨٠).

(٤) انظر البداية والنهاية (٤/٤٦٤).

(٥) انظر زاد المعاد (٣/٢٢٦).

(٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - رقم

الحديث (٤١٢٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذات الرقاع -

رقم الحديث (١٨١٦).

(٧) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٢٦٠) (١٠٧٦٥) - وابن حبان في

صحيحه - رقم الحديث (٢٨٧٨) - وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ^(١)، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ كَانَتْ الْخَنْدَقَ ^(٢)، فَتَكُونُ ذَاتُ الرَّقَاعِ بَعْدَ الْخَنْدَقِ.

٤ - أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَوَى فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ^(٣).

وَالْتَنْصِصُ عَلَى أَنَّهَا سَابِعُ غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْيِيدٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهَا بَعْدَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْغَزَوَاتُ الَّتِي خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَإِنَّ السَّابِعَةَ مِنْهَا تَقَعُ قَبْلَ أَحَدٍ، وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ قَبْلَ غَزْوَةِ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونَ ذَاتُ الرَّقَاعِ بَعْدَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ الْغَزَوَاتُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْقِتَالُ، وَالْأُولَى مِنْهَا: بَدْرٌ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - رقم الحديث (٤١٣٢) (٤١٣٣).

(٢) روى البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٠٩٧) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٨٦٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجْزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - رقم الحديث (٤١٢٥).

وَالثَّانِيَةُ أُحُدٌ، وَالثَّلَاثَةُ الْخَنْدَقُ، وَالرَّابِعَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَالْخَامِسَةُ الْمُرَيْسِيعُ، وَالسَّادِسَةُ خَيْبَرُ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرَّقَاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ لِلتَّنْصِصِ عَلَى أَنَّهَا السَّابِعَةُ^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ: فَالصَّوَابُ تَحْوِيلُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ - مَوْضِعِ قَبْلِ الْخَنْدَقِ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي - إِلَى مَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ، بَلْ بَعْدَ خَيْبَرَ^(٢).

سَبَبُ الْغَزْوَةِ:

وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ هُوَ مَا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جُمُوعًا مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ، أَوْ مِنْ أَنْمَارٍ، وَبَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: سَبْعِمِائَةٍ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَقِيلَ: أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى مَحَالَهُمْ بِنَخْلَةٍ^(٣)، فَلَمْ يَجِدْ فِي مَحَالِهِمْ أَحَدًا إِلَّا نِسْوَةً فَأَخَذَهُنَّ وَفِيهِنَّ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، وَهَرَبَتِ الْأَعْرَابُ إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَقِيَ جَمْعًا مِنْهُمْ، فَتَقَارَبَ النَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَقَدْ أَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ

(١) انظر فتح الباري (١٨٠/٨ - ١٨٢).

(٢) انظر زاد المعاد (٢٢٦/٣).

(٣) نخلة: هو موضع بالحجاز قريب من مكة، فيه نخل وزروع. انظر معجم البلدان

(٣٨١/٨).

بَعْضًا، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُغَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ غَابَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَبَعَثَ جُعَالَ بْنَ سُرَاقَةَ ﷺ بِشِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَلَامَتِهِ وَسَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، ... وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(٢).

✽ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَخْذَاتُ حَدَثٍ فِي الطَّرِيقِ:

* الْحَادِثُ الْأَوَّلُ: قِصَّةُ عَبَادِ^(٣) بْنِ بَشْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ سَبِيًّا، وَكَانَ فِيهِ جَارِيَةٌ

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - رقم الحديث (٤١٢٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٧٦٥) - وابن إسحاق في السيرة (٢٢٦/٣) - وابن سعد في طبقاته (٢٨٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - رقم الحديث (٤١٣٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف - رقم الحديث (٨٤٣) (٣١١) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٢٢٠).

(٣) عَبَاد: بفتح العين وتشديد الباء.

وَضِيئَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا^(١) أَتَى زَوْجَهَا، وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا
أَخْبَرَ الْخَبَرَ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ حَتَّى يُصِيبَ مُحَمَّدًا ﷺ، أَوْ يُهْرِيقَ فِي أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا، أَوْ يُخَلِّصَ زَوْجَتَهُ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي شُعْبٍ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا^(٣) لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟».

فَقَامَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُونَا فِي فَمِ الشُّعْبِ».

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشُّعْبِ، قَالَ عَبَّادُ لِعَمَّارٍ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ
إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ: أَوَّلُهُ أَمْ آخِرُهُ؟

فَقَالَ عَمَّارٌ: اكْفِنِي أَوَّلَهُ، فَاضْطَجَعَ عَمَّارُ فَنَامَ، وَقَامَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ﷺ
يُصَلِّي، وَاتَى الرَّجُلُ - زَوْجُ الْمَرْأَةِ -، فَلَمَّا رَأَى سَوَادَ عَبَّادٍ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيسَةٌ^(٤)
الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَهُ بِهِ، فَانْتَزَعَهُ عَبَّادُ، فَرَمَاهُ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَأَصَابَهُ،
فَانْتَزَعَهُ عَبَّادُ، فَرَمَاهُ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ ثَالِثٍ فَأَصَابَهُ، فَانْتَزَعَهُ عَبَّادُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ،

(١) قفل: رجع. انظر النهاية (٨٢/٤).

(٢) الشُّعْب: بكسر الشين: ما انفرج بين جبلين. انظر لسان العرب (١٢٨/٧).

(٣) الكلاءة: الحفظ والحراسة. انظر النهاية (١٦٩/٤).

(٤) الرَّبِيسَةُ: هو العينُ والطليلة الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم عدوً، ولا يكون إلا على جبل
أو شرف ينظر منه. انظر النهاية (١٦٥/٢).

ثُمَّ أَيْقَظَ عَمَّارًا، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُتِيْتُ^(١)، فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ - رَوْجُ الْمَرْأَةِ -، عَرَفَ أَنَّ قَدْ نَذِرُوا^(٢) بِهِ، فَهَرَبَ، فَقَالَ عَمَّارٌ لِعَبَّادٍ، وَقَدْ رَأَى مَا بِهِ مِنَ الدَّمَاءِ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي^(٣) أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟

فَقَالَ عَبَّادٌ ﷺ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ^(٤) أَقْرُؤُهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلِيَّ الرَّمِي، رَكَعْتُ فَأَذْنْتُكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ؛ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا^(٥).

* الْحَادِثُ الثَّانِي: قِصَّةُ غُورِثِ بْنِ الْحَارِثِ:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ أَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ^(٦) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ^(٧)، فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) يُقَالُ: أَتَى فُلَانٌ: إِذَا أَطَّلَّ عَلَيْهِ الْعَدُو، وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ. انظر لسان العرب (٦٧/١).

(٢) نَذِرُوا بِهِ: أَيِ عَلِمُوا بِهِ. انظر لسان العرب (١٠٠/١٤).

(٣) أَهْبَيْتَنِي: تَبَهَّه. انظر لسان العرب (٢٥٢/١).

(٤) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَائِلِهِ (٣٧٩/٣): أَنَّهَا سُورَةُ الْكَهْفِ.

(٥) أَخْرَجَ قِصَّةَ عَبَّادٍ ﷺ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْوُضُوءِ - بَابُ مَنْ لَمْ يَزِ الْوُضُوءَ

إِلَّا مِنَ الْمَخْرُجَيْنِ الْقَبْلَ وَالْذُبَرَ - مَعْلَقًا - وَوَصَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(١٤٧٠٤) - وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٩٦) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِهِ (٣٧٨/٢)

- (٣٧٩) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٣٠/٣) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٢/٨): الْقَائِلَةُ: أَيِ وَسْطُ النَّهَارِ وَشِدَّةُ الْحَرِّ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٢/٨): الْعِصَاهُ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الضَّادِ: كُلُّ شَجَرٍ يَعْظُمُ

لَهُ شَوْكٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَظِيمُ مِنَ الشَّجَرِ مُطْلَقًا.

تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ الشَّجَرَ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَنِمْنَا نَوْمَةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهُ: غَوْرُثُ بْنُ الْحَارِثِ ^(١)، فَاخْتَرَطَ ^(٢) سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: تَخَافُنِي يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ».

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَّتَا ^(٣)، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ قَالَ جَابِرٌ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٣/٨): غَوْرُثُ: بوزن جعفر، ووقع عند الواقدي في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابي: دُعْثُورُ بْنُ الْحَارِثِ، وأنه أسلم، لكن ظاهر كلامه أنهما قِصَّتَانِ فِي غَزَوَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) اخترط السيف: سلَّه من غمده. انظر النهاية (٢٣/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٢/٨): صَلَّتَا: بفتح الصاد وسكون اللام: أي مجرداً من غمده.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَاتِلَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩١٠) (٢٩١٣) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٣٥ - ٤١٣٦) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٤٣) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٣٣٥).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٢/٨): ظَاهِرُهَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ حَضَرُوا الْقِصَّةَ - أَيِ الصَّحَابَةِ -

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ ^(١): فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝﴾ ^(٢).

قُلْتُ: ذَكَرْنَا فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمْرِو بْنِ جَحَّاشٍ، عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُلْقِيَ الصَّخْرَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَقْتُلَهُ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ.

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - فَرَطُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُوَّةُ يَقِينِهِ، وَصَبْرُهُ عَلَى الْأَذَى، وَحِلْمُهُ عَنِ الْجُهَالِ.

٢ - وَفِيهِ جَوَازُ تَفَرُّقِ الْعَسْكَرِ فِي التَّنْزُولِ وَتَوَمُّهِمْ، وَهَذَا مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَخَافُونَ مِنْهُ ^(٣).

* الْحَادِثُ الثَّلَاثُ: قِصَّةُ جَمَلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَفِي مَرْجِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ ابْتِنَاعَ ^(٤) مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، بل وقع في رواية أخرى بعد قوله ﷺ: «اللَّهُ»، فشامَّ السيف - بتشديد الميم أي أغمده - وهذه الكلمة من الأضداد، يقال: شامَّه إذا استلَّه، وشامَّه إذا أغمده، وكان الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم، وعرف أنه حيل بينه وبينه، تحقق وعلم أنه لا يصل إليه، فألقى السلاح وأمكن من نفسه.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٨/٣).

(٢) سورة المائدة آية (١١).

(٣) انظر فتح الباري (١٩٣/٨).

(٤) ابتناع: اشترى. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَمَلَهُ وَشَرَطَ لَهُ ظَهْرَهُ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ، وَسَأَلَهُ عَنْ دَيْنِ أَبِيهِ وَأَخْبَرَهُ بِهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً^(٢).

وَدَعُونَا نَتْرُكْ جَابِرًا ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ قِصَّةِ جَمَلِهِ، وَمَا دَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مُرْتَحِلًا عَلَى جَمَلٍ لِي ضَعِيفٍ^(٣)، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَعَلْتُ الرِّقَاقَ تَمْضِي، وَجَعَلْتُ أَتَخَلَّفُ حَتَّى أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَالَكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْطَأَ بِي جَمَلِي هَذَا.

فَقَالَ ﷺ: «فَانِخُهُ»^(٤)، وَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَعْطِنِي هَذِهِ الْعَصَا مِنْ يَدِكَ».

- (١) في رواية أخرى قال جابر: فاستنثيت حملانه إلى أهلي.
- (٢) أخرج استغفارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لجابر خمسةً وعشرين مَرَّةً ليلة الجمل: ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر عدد استغفار المصطفى ﷺ لجابر ليلة البعير - رقم الحديث (٧١٤٢) والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب في مناقب جابر بن عبد الله ﷺ - رقم الحديث (٣٨٦١) وإسناده صحيح.
- قال ابن الأثير في النهاية (١/١٣٩): ولبيلة الجمل: هي الليلة التي اشترى فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من جابر جملة، وهو في السفر، وحديث الجمل مشهور.
- (٣) في رواية البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٢٣٠٩) - قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فكننتُ على جمل ثَقَال.

والثقال: بفتح الثاء والفاء، هو البطيء الثقيل. انظر النهاية (١/٢١٠).

(٤) أَنَاخَ الإبل: أبركها فبركت. انظر لسان العرب (١٤/٣٢١).

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصَا فَنَحَسَ ^(١) بِهَا الْبَعِيرَ نَحَسَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَخَرَجَ، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ يُوَاهِقُ ^(٢) نَاقَتَهُ مُوَاهِقَةً ^(٣)، قَالَ: وَتَحَدَّثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَسِيعُنِي جَمَلَكَ هَذَا يَا جَابِرُ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ أَهْبُهُ لَكَ، قَالَ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ بِغَنِيهِ»، قُلْتُ: فُسَمِّنِي ^(٤) بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتَهُ بِدِرْهِمٍ»، قُلْتُ: لَا، إِذَا يَغْنِينِي ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «فَبِدِرْهِمَيْنِ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الْأَوْقِيَّةَ ^(٦)، فَقُلْتُ: فَقَدْ رَضِيتُ، قَالَ ﷺ: «قَدْ رَضِيتَ؟»،

(١) نَحَسَ: دفعه وحركه. انظر النهاية (٢٧/٥).

(٢) يُوَاهِقُ نَاقَتَهُ: أي يُبَارِبُهَا فِي السَّيْرِ وَيُمَاشِيهَا، وَمُوَاهِقَةُ الْإِبِلِ: مَدُّ أَعْنَاقِهَا فِي السَّيْرِ. انظر النهاية (٢٠٢/٥).

(٣) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٣٧٦) قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَمَا زِلْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ.

(٤) الْمُسَاوَمَةُ: الْمَجَادَبَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي عَلَى السَّلْعَةِ وَفَضْلُ ثَمَنِهَا. انظر النهاية (٣٨٢/٢).

(٥) غَنِيَهُ: خَدَعَهُ. انظر لسان العرب (١٥/١٠).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٥٩/٥): الْأَوْقِيَّةُ: بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، وَكَانَتْ فِي عَرَفِ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَفِي عَرَفِ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةُ دِرْهَمٍ، وَفِي عَرَفِ أَهْلِ مِصْرَ الْيَوْمِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

قُلْتُ: اخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ ثَمَنِ الْجَمَلِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٦٥/٥): اخْتَلَفُوا فِي ثَمَنِ الْجَمَلِ اخْتِلَافًا لَا يَقْبَلُ التَّلْفِيقَ، وَتَكَلَّفَ ذَلِكَ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْقِيقِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَسْتَقِمْ ضَبْطُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ حَكْمٌ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَهُ الْبَعِيرَ، بِثَمَنِ مَعْلُومٍ بَيْنَهُمَا، وَزَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْوَفَاءِ زِيَادَةً مَعْلُومَةً، وَلَا يَضُرُّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: نَعَمْ، عَلَى أَنَّ لِي فَقَارًا^(١) ظَهَرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هُوَ لَكَ، قَالَ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَتَدْنُّ لِي فِي أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ ﷺ: «فَتَزَوَّجْتُ؟»^(٢). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ ﷺ: «فَهَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ لَهُ سَبْعًا^(٣)، فَتَكَحْتُ امْرَأَةً جَامِعَةً تَجْمَعُ رُؤُوسَهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ^(٤)، فَقَالَ ﷺ: «أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٥).

- (١) يُقَالُ: أَفْقَرُ الْبَعِيرُ يُفْقَرُهُ: إِذَا أَعَارَهُ. انظر النهاية (٤١٤/٣).
- (٢) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٠٢٦) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٢٨/٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ؟».
- قُلْتُ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا مِنْ جَعَلِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ قَبْلَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ: إِنَّ جَابِرًا ؓ كَانَ مَتَزَوِّجًا فِي الْخَنْدَقِ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ، ذَكَرْنَاهَا عِنْدَمَا صَنَعْتَ زَوْجَتَهُ طَعَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَزْوُجٌ ﷺ غَيْرَهَا.
- (٣) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٥٢): تِسْعٌ.
- (٤) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٥٢) قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشِطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (١٤٥/١٠): خَرَقَاءُ: بَفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، هِيَ الَّتِي لَا تَعْمَلُ بِيَدِهَا شَيْئًا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٨٦/١٢): وَالْمُرَادُ شُمُولُ الْبَرَكَةِ لَهُ فِي جُودَةِ عَقْلِهِ حَيْثُ قَدَّمَ=

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، جِئْتُ بِالْجَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَخْتَهُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ، قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى الْجَمَلَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا جَمَلٌ جَاءَ بِهِ جَابِرٌ، قَالَ ﷺ: «فَأَيْنَ جَابِرٌ؟» فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «تَعَالَ أَيُّ ابْنِ أَخِي، خُذْ بِرَأْسِ جَمَلِكَ، فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ دَعَا بِلَالَا وَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ بِجَابِرٍ، فَأَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ».

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً، وَزَادَنِي شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ^(١) لِأَخْذِ جَمَلِكَ وَدَرَاهِمَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْمِي عِنْدَنَا، وَنَرَى مَكَانَهُ مِنْ بَيْتِنَا حَتَّى أَصِيبَ يَوْمَ الْحَرَّةِ^(٢).

= أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهنَّ عن تزوج البكر مع كونها أرفعُ رتبةً للمتزوج الشاب من الثيب غالباً.

(١) المُمَاكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه. انظر النهاية (٤/٢٩٧).

(٢) قوله ﷺ يوم الحرة: يريد الليالي التي وقع فيها القتال بين أهل الشام وبين أهل المدينة، في حَرَّةٍ وَاقَمَ التي تقع شرقي المدينة، وكانت سنة (٦٣ هـ)، وهي ليزيد بن معاوية على أهل المدينة، وتعد كما قال ابن حزم في «جوامع السيرة» ص ٣٥٧ - ٣٥٨: من أكبر مصائب الإسلام وخرومه؛ لأن أفاضل المسلمين، وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جلة التابعين قُتِلُوا جَهْرًا ظَلَمًا فِي الْحَرْبِ وَصَبْرًا، وَجَالَتْ الْخَيْلُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَتْ وَبَالَتْ فِي الرُّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ، وَلَمْ تُصَلِّ جَمَاعَةٌ فِي=

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا^(١).

❖ قَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ بَيْعِ جَمَلٍ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْقَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ الْمُسَاوَمَةِ لِمَنْ يَعْزِضُ سِلْعَتَهُ لِلْبَيْعِ.

٢ - وَفِيهِ الْمُمَاكَسَةُ - أَيِ انْتِقَاصِ الثَّمَنِ وَاسْتِحْطَاطِهِ - فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ

اسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ.

= مسجد رسول الله ﷺ، ولا كان فيه أحدٌ حاشا سعيد بن المسيب، فإنه لم يفارق المسجد، ولولا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان، ومروان بن الحكم عند مجرم بن عقبة المري بأنه مجنونٌ لقتله، وأكره الناس على أن يُبايعوا يزيد بن معاوية على أنهم عبيدٌ له إن شاء باع وإن شاء اعتق... ونهبت المدينة ثلاثاً، واستخفَّ بأصحاب رسول الله ﷺ، ومُدَّت الأيدي إليهم، وانتهبت دورهم. انظر شذرات الذهب (٢٨٣/١) - البداية والنهاية (٦١٦/٨).

(١) أخرج قِصَّةَ جَمَلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة - رقم الحديث (٢٧١٨) - وأخرجه في كتاب النكاح - باب تزويج الثيب - رقم الحديث (٥٠٨٠) - وأخرجه في كتاب البيوع - باب شراء الدواب والحمير - رقم الحديث (٢٠٩٧) - وأخرجه في كتاب الجهاد والسير - باب استئذان الرجل الإمام - رقم الحديث (٢٩٦٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه - رقم الحديث (٧١٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٠٢٦) - (١٤٣٧٦) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٤٩١١) (٦٥١٧) (٦٥١٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٤١٠) (٤٤١١) (٤٤١٤) - وابن إسحاق في السيرة (٢٢٨/٣).

- ٣ - وَفِيهِ ابْتِدَاءُ الْمُشْتَرِي بِذِكْرِ الثَّمَنِ .
- ٤ - وَأَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ .
- ٥ - وَفِيهِ أَنَّ إِجَابَةَ الْكَبِيرِ بِقَوْلٍ: «لَا» جَائِزٌ فِي الْأَمْرِ الْجَائِزِ .
- ٦ - وَفِيهِ التَّحَدُّثُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلْإِثْنَانِ بِالْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا لَا عَلَى وَجْهِ تَرْكِيبَةِ النَّفْسِ وَإِرَادَةِ الْفَخْرِ .
- ٧ - وَفِيهِ تَقْدُّدُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ لِأَصْحَابِهِ وَسُؤَالِهِ عَمَّا يَنْزِلُ بِهِمْ، وَإِعَانَتَهُمْ بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ حَالٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دُعَاءٍ .
- ٨ - وَفِيهِ تَوَاضُعُهُ ﷺ .
- ٩ - وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الدَّابَّةِ لِلْسَّيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْ فَرْطٍ تَعَبٍ وَإِعْيَاءٍ .
- ١٠ - وَفِيهِ تَوْقِيرُ التَّابِعِ لِرَأْسِهِ .
- ١١ - وَفِيهِ الْوَكَالَةُ فِي وِفَاءِ الدُّيُونِ .
- ١٢ - وَفِيهِ الْوَزْنُ عَلَى الْمُشْتَرِي .
- ١٣ - وَفِيهِ رَدُّ الْعَطِيَّةِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: هُوَ لَكَ، فَقَالَ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ بَعْنِيهِ» .
- ١٤ - وَفِيهِ جَوَازُ إِدْخَالِ الدَّوَابِّ وَالْأَمْتَعَةِ إِلَى رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَحَوَالِيهِ،

وَاسْتَدِلَّ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ .

١٥ - وَفِيهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا يَتَبَرَّكُ بِهِ لِقَوْلِ جَابِرٍ : لَا تُفَارِقُنِي الزِّيَادَةُ .

١٦ - وَفِيهِ جَوَازُ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ عِنْدَ الْأَدَاءِ .

١٧ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ لَجَابِرٍ رضي الله عنه حَيْثُ تَرَكَ حَظَّ نَفْسِهِ ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بَيْنَعِ جَمَلِهِ مَعَ احتِياجِهِ إِلَيْهِ .

١٨ - وَفِيهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

✽ أَعَاجِيبُ حَدَّثَتْ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ :

١ - أَفْرَاحُ الْحُمْرَةِ ^(٢) :

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ ^(٣) ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا » ^(٤) .

(١) انظر فتح الباري (٦٦٦/٥) .

(٢) الْحُمْرَةُ : بضم الحاء وتشديد الميم : طائر صغير كالعصفور . انظر النهاية (٤٢٢/١) .

(٣) تُفَرِّشُ : بضم التاء وتشديد الراء : أي تفرش جناحيها ، وتقرب من الأرض وترفرف . انظر النهاية (٣٨٥/٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٨٣٥) - وأبو داود في سننه - كتاب =

٢ - قَرِيَّةُ النَّمْلِ^(١):

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيَّةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقَتْهَا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟»، قُلْنَا: نَحْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢).

*** ** *

= الجهاد - باب في كراهية حرق العدو بالنار - رقم الحديث (٢٦٧٥) - وأخرجه في كتاب الجنائز - باب الأمراض المكفرة للذنوب - رقم الحديث (٣٠٨٩) - وأخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٣٣٤) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٦٣٣).

(١) قَرِيَّةُ النَّمْلِ: مساكنها. انظر جامع الأصول (٥٢٩/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٧٦٣) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في كراهية حرق العدو بالنار - رقم الحديث (٢٦٧٥) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٦٣٣).

سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ إِلَى ثَرِيَّةٍ^(١)

وَفِي شُعْبَانَ سَنَةِ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا إِلَى بَنِي نَضَرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، وَبَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ بِثَرِيَّةٍ، فَخَرَجَ عُمَرُ ؓ، وَمَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، فَكَانُوا يَسِيرُونَ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُونَ بِالنَّهَارِ، فَاتَى الْخَبَرُ هَوَازِنَ فَهَرَبُوا، وَجَاءَ عُمَرُ ؓ إِلَى مَحَالِهِمْ، فَلَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالْجَدَدِ^(٢) قَالَ لَهُ الدَّلِيلُ: هَلْ لَكَ فِي جَمْعِ آخَرٍ مِنْ خَتَمٍ جَاؤُوا سَائِرِينَ قَدْ أَجْدَبَتْ بِلَادُهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ؓ: مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ، إِنَّمَا أَمَرَنِي أَنْ أَقَاتَلَ هَوَازِنَ بِثَرِيَّةٍ، فَانْصَرَفَ عُمَرُ ؓ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

(١) ثرية: بضم التاء وفتح الراء: واد قرب مكة على يومين منها. انظر النهاية (١/١٨٢).

(٢) الجدّد: موضع في بلاد بني هذيل. انظر معجم البلدان (٣/٣٨).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٠٨) - دلائل النبوة للبيهقي (٤/٢٩٢).

سرية أبي بكر الصديق ﷺ إلى بني فزارة

وفي شعبان كذلك من السنة السابعة للهجرة^(١) بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ إلى بني فزارة في نجد.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: خرجنا مع أبي بكر بن أبي قحافة ﷺ، أمره علينا رسول الله ﷺ، نريد فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا^(٢)، فلما صليتنا الصبح، أمرنا أبو بكر فشئنا العارة، فقتلنا على الماء من قتلنا، قال سلمة: ثم نظرت إلى عنق^(٣) من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل، وأنا أعدو في آثارهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر ﷺ حتى أتيت على الماء، وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع^(٤) من آدم^(٥)، ومعها ابنة لها من أحسن

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٩/٢).

(٢) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. انظر النهاية (١٨٦/٣).

(٣) عنق من الناس: أي جماعة من الناس. انظر النهاية (٢٨٠/٣).

(٤) القشع: بفتح القاف وسكون الشين وكسرها: الفرو الحلق. انظر النهاية (٥٨/٤).

(٥) الأديم: الجلد. انظر لسان العرب (٩٦/١).

العَرَبِ، فَتَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، قَالَ: فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا^(١) حَتَّى قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بَتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ
لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْجِبْتَنِي، وَمَا
كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ
لَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ»،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أُعْجِبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ.

قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَقَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ^(٢).

*** ** *

(١) أي كناية عن الجماع. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦٠/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب التنفيل وفداء المسلمين

بالأسارى - رقم الحديث (١٧٥٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(١٦٥٠٢) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٩١٧).

سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ إِلَى بَنِي مُرَّةَ

وَفِي شَعْبَانَ أَيْضًا سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ، فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِلَى بَنِي مُرَّةَ، وَكَانُوا بِقُرْبِ فَدَكٍ^(١)، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى دِيَارِهِمْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَاسْتَأْذَنَ النَّعَمَ وَالشَّاءَ، وَانْحَدَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا عَلِمَ بَنِي مُرَّةَ بِالْخَبَرِ لَحِقُوهُمْ فَأَذْرَكُوهُمْ، فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ، حَتَّى فَنَيْتَ نَبْلُ أَصْحَابِ بَشِيرٍ ﷺ، ثُمَّ حَمَلَ بَنِي مُرَّةَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنْ أَصْحَابِ بَشِيرٍ ﷺ، وَفَرَّ مَنْ فَرَّ مِنْهُمْ، وَقَاتَلَ بَشِيرٌ ﷺ قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى ارْتَثَ^(٢) وَسَقَطَ، فَظَنُّوه قَدْ مَاتَ، وَرَجَعُوا بِأَنْعَامِهِمْ وَشَائِهِمْ.

وَفِي الْمَسَاءِ تَحَامَلَ بَشِيرٌ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَدَكٍ، وَأَقَامَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ أَيَّامًا حَتَّى ضُمَّدَتْ جِرَاحُهُ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ خَبَرَ مُصَابِ هَذِهِ السَّرِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُبَيْدُ بْنُ زَيْدٍ الْحَارِثِيُّ^(٣).

(١) فَدَكُ: قَرْيَةٌ بِالْحِجَازِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يُؤْمِنُ أَهْلُهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي سَنَةِ سَبْعٍ صَلَاحًا. انظر معجم البلدان (٤١٧/٦).

وقد ذكرنا خبر فدك في غزوة خيبر فراجع.

(٢) الرَّثِيثُ: الْجَرِيحُ. انظر النهاية (١٧٩/٢).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٩/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٩٥/٤).

سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميعة

الذي يظهر أن هذه السرية هي التي بعثها رسول الله ﷺ إلى الحرقة^(١) في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما - وهي عند البخاري ومسلم في صحيحيهما - وكانت في رمضان سنة سبع للهجرة، بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الليثي، في مائة وثلاثين رجلاً إلى بني عوال وبني عبد بن ثعلبة، وهم بالمبيعة، بينها وبين المدينة ثمانية برد^(٢) بناحية نجد، ودليلهم يسار مولى رسول الله ﷺ، فجمعوا عليهم جميعاً، ووقعوا وسط محالهم، فقتلوا من أشرف لهم، واستأقوا نعمة وشاء، ورجعوا إلى المدينة، ولم يأسروا أحداً.

❖ قتل أسامة ﷺ مرداس بن نهيك:

وفي هذه السرية قتل أسامة بن زيد رضي الله عنهما، الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، وهو مرداس بن نهيك حليفاً لبني مرة من الحرقة من جهينة،

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٠٨/٨): الحرقة: بضم الحاء وفتح الراء، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن جهينة، تسمى الحرقة؛ لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك.

(٢) البرد: بضم الباء: وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال. انظر النهاية (١١٦/١).

قَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُھَيْنَةَ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(١) رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ ^(٢) قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي ^(٣) حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا ^(٤) فَقَالَ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا» ^(٥) مِنَ السَّلَاحِ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٦/١٤): لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٦/١٤): غَشِينَاهُ: بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَالشَّيْنِ: أَيِ لَحِقْنَا بِهِ حَتَّى تَغْطِيَ بِنَا.

(٣) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧) (١٦٠) - فِي حَدِيثِ جَنْدَبٍ قَالَ: فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٦/١٤): وَيَجْمَعُ بِأَنَّهُ رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ أَوَّلًا، فَلَمَّا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ طَعَنَهُ بِالرَّمْحِ.

(٤) مُتَعَوِّذًا: أَيِ إِنَّمَا أَقْرَءَ بِالشَّهَادَةِ لاجْتِنَاءٍ إِلَيْهَا وَمُعْتَصِمًا بِهَا لِيُدْفَعَ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَلَيْسَ بِمُخْلِصٍ فِي إِسْلَامِهِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٨٧/٣).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧) (١٦٠) - قَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(٥) الْفَرَقُ: بِالْتَحْرِيكِ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٩٢/٣).

قَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ^(١).

زَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: قَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا أَقَاتِلَ أَحَدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ سَبَبَ حَلْفِ أُسَامَةَ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ تَخَلَّفَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الْجَمَلِ وَصَفَيْنَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا أَقَاتِلُ مُسْلِمًا حَتَّى يُقَاتِلَهُ أُسَامَةُ ^(٣).

*** ** *

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٧/١٤): أَيُّ أَنْ إِسْلَامِي كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحَرَقَاتِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٦٩) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٧٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٦) (١٥٨) - (٩٧) (١٦٠) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٧٤٥) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٢٧) (٣٢٢٨).

(٢) انْظُرِ الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٣٠٩/٢).

(٣) انْظُرِ فَتْحَ الْبَارِي (١٧٨/١٤) - وَأَخْرَجَ قَوْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٦) (١٥٨).

سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه إِلَى يَمَنِ وَجُبَارٍ ^(١)

وَفِي شَوَّالِ سَنَةِ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ، بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ وَاعَدَهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ لِلْإِغَارَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ أَطْرَافِهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه، فَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسِيرُوا اللَّيْلَ وَيَكْمُنُوا النَّهَارَ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ حُسَيْلُ بْنُ نُؤَيْرَةَ الْأَشْجَعِيُّ دَلِيلًا - وَهُوَ الَّذِي قَدِمَ بِخَبَرِ تَجَمُّعِ غَطَفَانَ - فَسَارُوا اللَّيْلَ وَكَمَّنُوا النَّهَارَ، حَتَّى أَتَوْا إِلَى يَمَنِ وَجُبَارَ، فَتَزَلُّوا بِسِلَاحٍ أَسْفَلَ خَيْبَرٍ، ثُمَّ خَرَجُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْقَوْمِ، فَأَصَابُوا لَهُمْ نَعْمًا كَثِيرًا، وَتَفَرَّقَ الرِّعَاءُ، وَذَهَبُوا إِلَى الْقَوْمِ وَأَخْبَرُوهُمْ، فَتَفَرَّقُوا وَلَحِقُوا بِعَلِيَاءِ بِلَادِهِمْ، وَخَرَجَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى مَحَالَّهُمْ، فَلَمْ يَظْفَرْ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلَيْنِ أَسْرَهُمَا، فَرَجَعَ بِالنَّعَمِ وَالرَّجُلَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَسْلَمَا، فَأَرْسَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

✽ حَوَازٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ:

وَلَمَّا فَرَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ مُنْهَزِمًا مِنْ سَرِيَّةِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه لِقِيهِ

(١) يَمَنِ: بفتح الباء، ثم سكون الميم: ماء لغطفان على الطريق بين تيماء وفيد، وجبار:

بضم الجيم وفتح الباء: ماء لبني حميس من قضاة بين المدينة وفيد. انظر معجم

البلدان (٢٦/٣) (٥١٠/٨).

الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ الْمُرِّيُّ، وَكَانَ حَلِيفًا لَهُ، فَاسْتَوْقَفَهُ الْحَارِثُ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا، مَا أَقْدِرُ! خَلَفِي الطَّلَبُ، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، - وَهُوَ يَرْكُضُ - فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: قَدْ أَنْ لَكَ يَا عُيَيْنَةُ أَنْ تُقْصِرَ عَمَّا تَرَى، أَوْ أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تُبْصِرَ بَعْضَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ؟ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَطِئَ الْبِلَادَ، وَأَنْتَ مُوضِعٌ^(١) فِي غَيْرِ شَيْءٍ^(٢).

فَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ سَبَبًا فِي جَعْلِ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ يُفَكِّرُ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) مُوضِعٌ: بضم الميم وكسر الضاد: أي مسرع. انظر النهاية (١٧١/٥).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣٠٢/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٠/٢).

أَسْرُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ رضي الله عنه ^(١) وَإِسْلَامُهُ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ^(٢).

زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا إِسَارَهُ» ^(٣).

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ يَقُولُ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟».

فَيَقُولُ ثُمَامَةُ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقَتَّلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ^(٤)، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ^(٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣١/٢): ثُمَامَةُ: بضم الثاء، وأثال: بضم الهمزة وفتح الثاء.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٧٢) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٦٤).

(٣) انْظُرْ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (٢٩٥/٤).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧٥/١٢): أَيُّ إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقْتُلْ صَاحِبَ دَمٍ لَدَمِهِ مَوْقِعٌ يَشْفِي بِقَتْلِهِ قَاتِلَهُ، وَيَدْرِكُ قَاتِلَهُ بِهِ ثَأْرَهُ أَيُّ لِرِبَاسَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٧٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٦٤).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟^(١).

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟».

فَقَالَ ثُمَامَةُ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟».

قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَاَنْطَلَقَ ثُمَامَةُ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ^(٢)، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمَرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ لَبَّى، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُلَبِّيًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخَذَتْهُ قُرَيْشٌ، وَقَالُوا لَهُ: صَبَوْتَ يَا ثُمَامَةُ؟

(١) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (١٢٣٨) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) في رواية ابن حبان قال أبو هريرة ؓ: فبعث به رسول الله ﷺ إلى حائط - أي بستان - أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين.

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَوْهُ.

ثُمَّ خَرَجَ ثُمَامَةُ إِلَى الْيَمَامَةِ، فَمَنَعَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا إِلَى مَكَّةَ شَيْئًا، حَتَّى أَضَرَ بِقُرَيْشِ الْجُوعُ، وَأَكَلُوا الْعِلْهَزَ^(١)، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ وَفْدًا بِقِيَادَةِ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ وَالرَّحِمَ، إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بُعِثْتَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى».

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ قَتَلْتَ الْأَبَاءَ بِالسَّيْفِ، وَالْأَبْنَاءَ بِالْجُوعِ. فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ ﷺ، أَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ إِلَى مَكَّةَ، فَفَعَلَ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾^(٢).

(١) الْعِلْهَزُ: بكسر العين والهاء: هو شيء يَتَّخِذُونَهُ فِي سِنِّيِ الْمَجَاعَةِ، يَخْلُطُونَ الدَّمُ بِأَوْبَارِ الْإِبِلِ، ثُمَّ يَشْوُونَهُ بِالنَّارِ، وَيَأْكُلُونَهُ. انظر النهاية (٢٦٥/٣).

(٢) سورة المؤمنون آية (٧٦).

وأخرج قصة ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب وفد بني حنيفة وحديث ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ - رقم الحديث (٤٣٧٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحجسه - رقم الحديث (١٧٦٤) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة - باب غسل الكافر إذا أسلم - رقم الحديث (٩٦٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب تفسير سورة المؤمنون - رقم الحديث (٣٥٤٠) - وابن إسحاق في السيرة (٢٩٥/٤).

❁ قَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ مِنْ الْقَوَائِدِ:

١ - رَبِطُ الْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢ - الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ الْكَافِرِ، وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُسِيِّءِ؛ لِأَنَّ ثُمَامَةَ

أَفْسَمَ أَنَّ بَغْضَهُ انْقَلَبَ حُبًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا أَسَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ
وَالْمَنْ بَغَيْرِ مُقَابِلٍ.

٣ - وَفِيهِ الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِحْسَانَ يُزِيلُ الْبُغْضَ وَيُثَبِّتُ الْحُبَّ.

٥ - وَفِيهِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَرَادَ عَمَلَ خَيْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي
عَمَلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ.

٦ - وَفِيهِ الْمُطَافَةُ بِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأَسَارَى، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ

مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَتَّبَعُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ قَوْمِهِ.

٧ - وَفِيهِ بَعَثُ السَّرَايَا إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، وَأَسْرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ، وَالتَّخْيِيرُ

بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَتْلِهِ، أَوْ الْإِبْقَاءِ عَلَيْهِ^(١).

وَزَلَّ ثُمَامَةُ رضي الله عنه عَلَى إِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَرْتَدَّ مَعَ مَنْ ارْتَدَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ،

حِينَ تَنَبَّأَ مُسَيِّمَةَ الْكَذَابِ.

(١) انظر فتح الباري (٤٢١/٨).

عُمْرَةُ الْقَضَاءِ (١)

لَمَّا دَخَلَ هِلَالُ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْعُمْرَةِ، كَمَا وَقَعَ فِي بُنُودِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، بِأَنْ يَعْتَمِرَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْعُمْرَةِ وَعِدَّةُ أَصْحَابِهِ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ إِلَّا مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا، فَكَانَ مَجْمُوعٌ مَنْ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَيْنِ سِوَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

(١) اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، فَقِيلَ: الْمَرَادُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُقَاضَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ بَيْنَهُم بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَالْمَرَادُ بِالْقَضَاءِ الْفَضْلُ الَّذِي وَقَعَ، لَا لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدِّ عَنْ الْبَيْتِ فِيهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فَسَدَتْ حَتَّى يَجِبَ قَضَاؤُهَا، بَلْ كَانَتْ عُمْرَةً تَامَةً، وَتُسَمَّى عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاضِيَ قَرِيشَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ.

وَتُسَمَّى كَذَلِكَ عُمْرَةُ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا صَدَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَاقْتَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَاعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّوْهُ فِيهِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (١١٤/٤): وَهَذَا الْأِسْمُ أَوَّلَى بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةِ (١٩٤): ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهَا، فَهَذَا الْأِسْمُ أَوَّلَى بِهَا. وَانْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٢٨٥/٨).

وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ عُوَيْفَ بْنَ الْأَضْبَطِ الدِّيَلِيَّ ^(١) ،
وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتِينَ بَدَنَةً ^(٢) ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا نَاجِيَةً بْنَ جُنْدُبِ الْأَسْلَمِيِّ
ﷺ ، يَسِيرُ بِهَا أَمَامَهُ ، مَعَهُ أَرْبَعَةُ فُتَيَانٍ مِنْ أَسْلَمَ .

وَحَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَاحَ وَالْدُرُوعَ وَالرَّمَاخَ خَوْفًا مِنْ غَدْرِ أَهْلِ مَكَّةَ .
فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(٣) ، قَدَّمَ الْخَيْلَ أَمَامَهُ عَلَيْهَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ ﷺ ، وَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَابِ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ وَلَبَّى ،
وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ يُلَبُّونَ .

وَمَضَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ ﷺ ، فِي الْخَيْلِ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ^(٤) ،
وَجَدَ بِهَا نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ مَجِيئِهِ بِالْخَيْلِ ، فَقَالَ : هَذَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ هَذَا الْمَنْزِلَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَرَأَوْا سِلَاحًا كَثِيرًا ، مَعَ بَشِيرِ بْنِ
سَعْدٍ ﷺ ، فَخَرَجُوا سِرَاعًا حَتَّى أَتَوْا مَكَّةَ ، فَأَخْبَرُوا قُرَيْشًا ، فَفَزِعُوا وَقَالُوا : وَاللَّهِ
مَا أَخَذْنَا حَدَّثًا ، وَإِنَّا عَلَى كِتَابِنَا وَهُدُنَتِنَا ، فَفِيمَ يَغْزُونَا مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ ؟

وَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ نَزَلَ بِهِ ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (١٧/٤) - وفي رواية ابن سعد في طبقاته (٣١٠/٢) :
أبا رُهم الغفاري ﷺ .

(٢) البَدَنَةُ : الإبل ، سميت بدنة لعظمها وسمنها . انظر النهاية (١٠٨/١) .

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٦١/٤) : ذِي الْحُلَيْفَةِ : بضم الحاء وفتح اللام مصغراً ، وهو
ميقات أهل المدينة .

(٤) مر الظهران : واد بين مكة وعُسفان . انظر النهاية (١٥٢/٣) .

وَأَصْحَابُهُ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ عَنْهُمْ: مَا يَتَّبَعُونَ مِنَ الْعَجْفِ^(١)، فَقَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَكَلْنَا مِنْ ظَهْرِنَا^(٢)، فَأَكَلْنَا مِنْ شُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ، فَأَصْبَحْنَا غَدًا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَ^(٣)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ ائْتُونِي بِفَضْلِ أَزْوَادِكُمْ».

فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ^(٤)، ثُمَّ جَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ أَطْعِمَاتِهِمْ كُلِّهَا، فَدَعَا لَهُمْ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَصَلَّعُوا^(٥) شِبَعًا، فَأَكْفَتُوا^(٦) فِي جُرْبِهِمْ^(٧) فُضُولَ مَا فَضَّلَ مِنْهَا^(٨).

ثُمَّ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَاحَ إِلَى بَطْنِ يَاجِجٍ^(٩) حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى أَنْصَابِ الْحَرَمِ^(١٠).

- (١) الْعَجْفُ: الهزال. انظر النهاية (١٦٩/٣).
- (٢) الظَّهْرُ: الإبل التي يحمل عليها وتركب. انظر النهاية (١٥١/٣).
- (٣) الْجَمَامَةُ: أي راحة وشبع وري. انظر النهاية (٢٩٠/١).
- (٤) النَّطْعُ: الجلد. انظر لسان العرب (١٨٦/١٤).
- (٥) تَصَلَّعَ الرجل: امتلأ ما بين أضلاعه شبعاً ورياً. انظر لسان العرب (٧٦/٨).
- (٦) أَكْفَتُوا: أي جمعوا وضموا ما زاد من الطعام. انظر لسان العرب (١١٧/١٢).
- (٧) الْجِرَابُ: بكسر الجيم: الوعاء. انظر لسان العرب (٢٢٨/٢).
- (٨) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب دخول مكة - رقم الحديث (٣٨١٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٨٢) - وإسناده صحيح.
- (٩) بطنُ يَاجِجٍ: مكان من مكة على ثمانية أميال. انظر معجم البلدان (٤٩٢/٨).
- (١٠) أنصابُ الحرم: حدوده. انظر لسان العرب (١٥٥/١٤).

❖ بَعَثَ قُرَيْشٌ مِكَرَزَ بْنَ حَفْصٍ:

ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ مِكَرَزَ بْنَ حَفْصٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، حَتَّى لَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَطْنِ يَأْجَجَ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ وَالْهَدْيِ وَالسَّلَاحِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مَا عُرِفْتَ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا بِالْعَدْرِ! تَدْخُلُ بِالسَّلَاحِ فِي الْحَرَمِ عَلَى قَوْمِكَ، وَقَدْ شَرِطْتَ لَهُمْ أَلَّا تَدْخُلَ إِلَّا بِسِلَاحِ الْمَسَافِرِ، السُّيُوفِ فِي الْقُرْبِ! ^(١).
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَاحَ».

فَقَالَ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ: هَذَا الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ الْبِرُّ وَالْوَفَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ سَرِيعًا بِأَصْحَابِهِ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَدْخُلُ بِسِلَاحٍ، وَهُوَ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَ لَكُمْ.

❖ خُرُوجُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الْجِبَالِ:

وَقَدْ أَشِيعَتْ فِي مَكَّةَ إِشَاعَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْقَادِمِينَ لِلْعُمْرَةِ قَدْ أَصَابَتْهُمْ الْحُمَّى، فَخَرَجَ أَكْثَرُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُحِيطَةِ بِهَا خَشْيَةَ الْعَدَوِيِّ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالرَّمْلِ ^(٢) - كَمَا سَيَأْتِي -.

❖ دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ:

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَأْجَجَ بَعْدَ أَنْ وَضَعَ الْأَدَاةَ كُلَّهَا الْحَجَفَ ^(٣)

(١) الْقُرْبُ بضم القاف والراء، جمع قراب، وهو غمد السيف. انظر لسان العرب (٨٦/١١).

(٢) رَمَلَ الرَّجُلُ: إِذَا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ وَهَزَّ مَنْكَبَيْهِ. انظر لسان العرب (٣٢٠/٥).

(٣) الْحَجَفَةُ: نَوْعٌ مِنَ التُّرُوسِ، وَهِيَ مِنَ الْجُلُودِ خَاصَةً. انظر لسان العرب (٦٣/٣).

وَالْمِجَانَّ^(١) وَالرَّمَاخَ وَالنَّبْلَ، وَخَلَفَ عَلَيْهَا أَوْسَ بْنَ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فِي مَائَتِي رَجُلٍ، وَقَدَّمَ الْهَدْيَ أَمَامَهُ، فَحَبَسَ بِذِي طَوًى^(٢).

وَدَخَلَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الثَّيِّبَةِ الَّتِي تُطْلِعُهُ عَلَى الْحَجُّونِ^(٤)، وَأَصْحَابُهُ مُخَدِّقُونَ بِهِ قَدْ تَوَشَّحُوا السُّيُوفَ يُلْبِثُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٥) أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥).

وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلْبِثِي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَقَدْ صَفَّتْ لَهُ قُرَيْشٌ عِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ، أَوْ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ^(٦) قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطِينَ^(٦).

(١) الْمِجَانُّ: الترس. انظر النهاية (٢٩٧/١).

(٢) ذِي طَوًى: بضم الطاء وفتح الواو المخففة: موضع عند باب مكة. انظر النهاية (١٣٣/٣).
انظر تفاصيل ذلك كله في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٠/٢) - سيرة ابن هشام (١٧/٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٣١٤/٤).

(٣) دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مكة بعد أن غَاب عنها سبع سنوات.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٧/٤): الْحَجُّونَ: بفتح الحاء وضم الجيم: جبل معروف بمكة، وعنده مقبرة أهل مكة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب عمرة القضاء - رقم الحديث (٤٢٥٥).

(٦) سِمَاطِينَ: أي صفين. انظر لسان العرب (٣٦٣/٦).

✽ إنشاد ابن رَوَاحَةَ رحمته الله:

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رحمته الله أَخَذَ بِزِمَامِ رَاحِلَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَرَزَ

يُقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكَفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ خَلُّوا فِكْلُ الْخَيْرِ فِي رَسُولِهِ
نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ ^(١) كَمَا ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ^(٢) وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِابْنِ رَوَاحَةَ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهُيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ ^(٣)

النَّبْلِ» ^(٤).

= والخبر أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الحظر والإباحة - باب الشعر والسجع - رقم الحديث (٥٧٨٨).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٦١٧/٤): أَيْ هَذِهِ الْعَمْرَةُ تَأْوِيلُ الرُّوْيَا الَّتِي كَانَ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّحْحِ.

(٢) الْهَامُ عَنْ مَقِيلِهِ: الْهَامُ جَمْعُ هَامَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى الرَّأْسِ، وَفِيهِ النَّاصِيَةُ، وَمَقِيلُهُ: مَوْضِعُهُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٤٤/٥) - جَامِعُ الْأَصُولِ (١٧١/٥).

(٣) نَضَحَ: رَمَى. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٦٠/٥).

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ: وَقَعَ.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ - بَابُ الشَّعْرِ وَالسَّجْعِ - رَقْمُ =

وَهُمُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ:

قُلْتُ: وَهُمْ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أوردَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ لِابْنِ رَوَاحَةَ رحمته الله: وَرَوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَكَعَبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رحمته الله قُتِلَ يَوْمَ مُوتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ ^(١).

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فَقَالَ: وَهُوَ ذُھُولٌ شَدِيدٌ وَغَلَطٌ مَرْدُودٌ، وَمَا أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ التِّرْمِذِيُّ فِي ذَلِكَ مَعَ وُقُورِ مَعْرِفَتِهِ، وَمَعَ أَنَّ فِي قِصَّةِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ اخْتِصَامُ جَعْفَرٍ وَأَخِيهِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ رحمته الله ^(٢)، وَجَعْفَرُ قُتِلَ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى التِّرْمِذِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ؟! ^(٣).

= الحديث (٥٧٨٨) - والترمذي في جامعه - كتاب الأدب - باب ما جاء في إنشاد الشعر - رقم الحديث (٣٠٦١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٣٢٢٨) وإسناده صحيح.

(١) قال الإمام الذهبي في السير (٢٣٦/١): كلا، بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزماً.

وانظر كلام الإمام الترمذي في جامعه (١٢١/٥).

(٢) سنأتي بعد قليل اختصامهم في ابنة حمزة رحمته الله في نهاية عمرة القضاء.

(٣) انظر فتح الباري (٢٨٨/٨).

❁ رَمَلُ الْمُسْلِمِينَ:

فَاسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ ^(١) وَاضْطَبَعَ ^(٢) بِثَوْبِهِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَكَانَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ لَمَّا سَمِعُوا بِقُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ غَيْظًا وَحَسَدًا، وَيَسَبِّ مَا أَشَاعُوهُ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ الْحُمَّى فَأَوْهَنْتُهُمْ ^(٣)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالرَّمْلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتُهُمُ الْحُمَّى ^(٤)، قَالَ: فَأَطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا ^(٥)، وَقَعَدَ

(١) المِخْجَنُ: عصا معقفة الرأس. انظر النهاية (٣٣٥/١).

(٢) الاِضْطَبَاعُ: هو أن يأخذ الإزار، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويُلقي طرفه على كتفه

الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين. انظر النهاية (٦٨/٣).

وَالضَّبْعُ: هو العُضْدُ. انظر لسان العرب (١٦/٨).

(٣) وهنتهم: أي أضعفتهم. انظر فتح الباري (٢٩٧/٨).

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (١٦٠٢): حُمَّى يَثْرَبُ.

قال الحافظ في الفتح (٢٦٩/٤): ويؤخذ منه: جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو

ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم.

(٥) في رواية ابن إسحاق في السيرة (١٨/٤) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهُمَ الْيَوْمَ

مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً»

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٨٢) - وابن حبان في صحيحه -

رقم الحديث (٣٨١٢) - بسند صحيح - قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً»

والغميزة بفتح الغين: أي ضعف. انظر لسان العرب (١٢٠/١).

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٢١٧/٥ - ٢٢٠): الرَّمْلُ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ =

المُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ^(١) يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَى وَهَنَتْهُمْ؟! هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٢)، وَلَمْ يَمْنَعُهُ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ - أَيْ أَصْحَابَهُ - أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءَ^(٣) عَلَيْهِمْ^(٤).

وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّوْفِ، صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ سَعَى ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ،

= الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً، وقد ثبت أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، رواه جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها. فإن قيل: إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه؛ لإظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين.

قلنا: قد رمل النبي ﷺ وأصحابه، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رمل النبي ﷺ في عمره كلها، وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده. رواه أحمد في مسنده بسند صحيح - رقم الحديث (١٩٧٢).
(١) في رواية البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٢٥٦): والمشركون من قبل قُيعِيقَان. وقُيعِيقَان: بضم القاف الأولى: جبل بمكة. انظر النهاية (٧٨/٤).

(٢) في رواية ابن حبان في صحيحه: قالوا: كأنهم الغزلان.

وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد: قالوا: إنهم لَيَنْقُزُونَ نَقْرَ الطُّبَاءِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٩/٤): الإبقاء: بكسر الهمزة: الرق والشفقة.

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب كيف كان بدء الرمل؟ رقم الحديث (١٦٠٢) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب عمرة القضاء - رقم الحديث (٤٢٥٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة - رقم الحديث (١٢٦٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٩) (٢٧٨٢) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب دخول مكة - رقم الحديث (٣٨١٢) - وأبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب في الرمل - رقم الحديث (١٨٨٥).

وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ يَسْعَوْنَ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ»^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ^(٢).

❖ ذَبْحُ الْهَدْيِ:

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ، وَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِإِخْصَارِهِ مِنْ ذِي طَوًى، فَنَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَحَلَقَ هُنَاكَ، حَلَقَهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى يَأْجَجَ^(٣)، فَيَقِيمُوا عَلَى السَّلَاحِ، وَيَأْتِيَ الْآخَرُونَ، فَيَقْضُوا نُسُكَهُمْ، فَفَعَلُوا^(٤).

❖ لَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ:

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ

(١) أخرج دعاءه ﷺ عند الصفا والمروة: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٤٠٧) -

وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٣٨٤٣) - وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العمرة - باب متى يحل المعتمر؟ - رقم الحديث

(١٧٩١) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب عمرة القضاء - رقم الحديث (٤٢٥٥).

(٣) يَأْجَج: مكان من مكة على ثمانية أميال. انظر معجم البلدان (٤٩٢/٨).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١١/٢).

فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؛ لِوُجُودِ الْأَصْنَامِ وَالصُّورِ فِيهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا ^(١).

فَلَمَّا انْقَضَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الْمُقَرَّرَةُ لِلْعُمْرَةِ حَسَبَ شُرُوطِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، جَاءَتْ قُرَيْشٌ فِي صَبَاحِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالُوا لَهُ: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رضي الله عنه: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَأَتَاهُ حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْيَوْمِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من لم يدخل الكعبة - رقم الحديث (١٦٠٠).

قال النووي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤/٢٦٦): قال العلماء: سبب ترك دخوله رضي الله عنه ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيّرها، فلما كان في الفتح - أي فتح مكة - أمر بإزالة الصور، ثم دخلها. وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط يوم الحديبية، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث أيام، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعه.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب عمرة القضاء - رقم الحديث (٤٢٥١) - وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة - باب المصالحة على ثلاثة أيام - رقم الحديث (٣١٨٤).

الثَّالِثُ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَدْ انْقَضَى أَجْلُكَ فَاخْرُجْ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُونِي فَأَعْرَسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَصَنَعْتُ لَكُمْ طَعَامًا فَحَضَرْتُمُوهُ».

قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ، فَاخْرُجْ عَنَّا، فَخَرَجَ بِمِمْوَنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا بِسَرَفٍ^(١).

❁ الرَّسُولُ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ:

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، تَغَيَّبْتُ، وَلَمْ أَشْهَدْ دُخُولَهُ، فَكَانَ أَخِي الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَدْ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، فَطَلَّبَنِي فَلَمْ يَجِدْنِي، وَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ أَعْجَبَ مِنْ ذَهَابِ رَأْيِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَقْلِكَ عَقْلِكَ، وَمِنْهُ الْإِسْلَامُ يَجْهَلُهُ أَحَدٌ؟ قَدْ سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْكَ، فَقَالَ: «أَبْنَ خَالِدٍ؟» فَقُلْتُ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا مِثْلُهُ جَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ جَعَلَ نِكَابَتَهُ وَجَدَهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَقَدَّمَنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ»، فَاسْتَدْرِكُ يَا أَخِي مَا قَدْ فَاتَكَ، وَقَدْ فَاتَتْكَ مَوَاطِنُ صَالِحَةٍ.

قَالَ خَالِدٌ ﷺ: فَلَمَّا جَاءَنِي كِتَابُهُ، نَشِطْتُ لِلْخُرُوجِ وَزَادَنِي رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر نکاح میمونة رضي الله عنها - رقم الحديث (٦٨٧٥).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣٥٠/٤).

قُلْتُ: وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ سَبَبَ إِسْلَامِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قَضَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، تَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاسْمُهَا عُمَارَةُ، تُنَادِيهِ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ^(١)! فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا.

فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «هَلُمُّوا أَقْضِ بَيْنَكُمْ فِيهَا».

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ جَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا^(٢) تَحْتِي^(٣)، وَقَالَ زَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَةُ أَخِي^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٢/٨): كَأَنَّهَا خَاطَبَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ إِجْلَالاً لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَوْنِ حَمْزَةَ، وَإِنْ كَانَ عَمُّهُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(٢) خَالَتُهَا هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِهَا فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٧٠).
وَاسْمُ أُمِّ عُمَارَةَ هَذِهِ: سَلْمَى بِنْتُ عُمَيْسٍ.

(٣) تَحْتِي: أَيُّ زَوْجَتِي. انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٢٩٣/٨).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٢٧/٤): ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّ الْمُوَاخَاةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ:

الْأُولَى: قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً عَلَى الْمَوَاسَاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ أَخُوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخُوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي =

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ؛ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١)، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»^(٢)، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»^(٣)، وَقَالَ لِرَزِيدٍ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(٤).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - تَعْظِيمُ صَلََةِ الرَّحِمِ، بِحَيْثُ تَقَعُ الْمُخَاصَمَةُ بَيْنَ الْكِبَارِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا.

٢ - أَنَّ الْحَاكِمَ يُبَيِّنُ دَلِيلَ الْحُكْمِ لِلْخَصْمِ.

٣ - أَنَّ الْخَصْمَ يُدْلِي بِحُجَّتِهِ.

= الأدب المفرد - رقم الحديث (٤٤٢) وإسناده صحيح.

الثانية: ثم آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَهَاغِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ، وَذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ.

(١) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِ الْخَالَةُ وَالْدَّةُ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٤/٨): أَي فِي هَذَا الْحُكْمِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَا يَصْلُحُ الْوَلَدَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٤/٨): أَي فِي النَّسَبِ وَالصَّهْرِ وَالْمَسَابِقَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَايَا، وَلَمْ يَرِدْ مَحْضُ الْقَرَابَةِ إِلَّا فَجَعَلَ شَرِيكُهُ فِيهَا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٤/٨): وَهَذِهِ مُنْقِبَةٌ عَظِيمَةٌ لِجَعْفَرٍ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَ قِصَّةَ تَخَاصُمِهِمْ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ ﷺ: الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ

عَمْرَةِ الْقَضَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٥١) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٧٠)

- وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٧٨).

٤ - وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْحَالَةَ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَمَّةِ؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ، وَإِذَا قُدِّمَتْ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ كَوْنِهَا أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا^(١).

❁ شَأْنُ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَمْ تَزَلْ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ مَوْتِهِ، فَأَوْصَى بِهَا إِلَى أَبِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَتْ، فَعَرَضَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»، فَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَلْ جَزَيْتُ سَلَمَةَ؟»^(٢).

❁ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَفِي هَذِهِ الْعُمُرَةِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ^(٣)، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأُخْتُ عَصْمَاءَ لُبَابَةَ الصُّغْرَى بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهِيَ أَيْضًا أُخْتُ

(١) انظر فتح الباري (٢٩٤/٨).

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٢٣/٨): وذلك أَنَّ سَلَمَةَ هُوَ الَّذِي كَانَ زَوْجَ أُمِّه أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وقد تقدم ذكر ذلك -.

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٦٨٧٣) وإسناده حسن.

أَسْمَاءَ وَسَلَّمَى ابْنَتَيْ عُمَيْسٍ لِأُمِّهِمَا، وَهِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَسْعُودَ بْنَ عُرْوَةَ الثَّقَفِيَّ، فَفَارَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الْإِسْلَامِ أَبُو رُحْمٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى، فَمَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْتِ فَرَاغِهِ مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَبَنَى بِهَا بِسَرَفٍ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ، وَهُمَا حَلَالَانِ^(٢) بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ^(٣).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ

(١) سَرَفٌ: بفتح السين وكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال منها. انظر النهاية (٣٢٦/٢).

(٢) حَلَالَانِ: أي غير محرمين.

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٤١١) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٤١٣٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٨٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم - رقم الحديث (٨٥٧) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٨٠٠).

خَالَتِي وَخَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

❁ وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢)، فَقَدْ عُدَّ مِنْ أَوْهَامِهِ ﷺ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَاخْتَلَفَ عَنْهُ ﷺ، هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا، وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا، وَقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ أَرْجَحُ لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا ذَاكَ كَانَ رَجُلًا بَالِغًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ، فَأَبُو رَافِعٍ إِذَا ذَاكَ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى يَدِهِ دَارَ الْحَدِيثِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ أَشَارَ بِنَفْسِهِ إِلَى هَذَا إِشَارَةً مُتَحَقِّقَةً لَهُ، وَمُتَيَقِّنَةً وَلَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم - رقم الحديث (١٤١١) - وأخرجه والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح المحرم - رقم الحديث (٥١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج - رقم الحديث (١٨٤٥).

الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي مَكَّةَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ^(١)، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْقِصَّةَ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ مِنْهُ لَهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ، بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَقَ، ثُمَّ حَلَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، وَلَا بَدَأَ بِالتَّزْوِيجِ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَزَوَّجَ فِي حَالِ طَوَافِهِ، هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ يَقِينًا.

الخَامِسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَلَطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُغَلِّطُوا أَبَا رَافِعٍ.

السَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي رَافِعٍ مُوَافِقٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ^(٢)، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا لِنَسْخِهِ، وَإِمَّا لِتَخْصِيسِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَوَازِ النِّكَاحِ مُحْرَمًا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَلَا يُقْبَلُ.

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٥٧٨) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين.

(٢) أخرج نهي الرسول ﷺ عن نِكَاحِ الْمُحْرَمِ: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم - رقم الحديث (١٤٠٩) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٩٣) من حديث عثمان بن عفان ؓ.

السَّابِعُ: أَنَّ ابْنَ أُخْتِهَا يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

❖ فَضَائِلُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوَفَائِهَا:

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ سَادَاتِ النِّسَاءِ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةُ، وَكَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ، وَأَوْصَلِنَا لِلرَّحِمِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَخَوَاتُ مُؤْمِنَاتٌ: مَيْمُونَةُ، وَأُمُّ الْفَضْلِ^(٣)، وَأَسْمَاءُ^(٤)».

(١) انظر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَادِ الْمَعَادِ (١٠٣/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٧٨) - وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٣٢٤/٨) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٣) أُمُّ الْفَضْلِ: هِيَ لُبَابَةُ الْكِبْرَى بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَأَخْتُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَسْمَاءُ: هِيَ بِنْتُ عَمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ أُخْتُ مَيْمُونَةَ لِأُمِّهَا، وَزَوْجَةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا قُتِلَ عَنْهَا فِي مُؤْتَةِ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٨٠) - وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣١٥/٨) - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٣٢٣/٨).

وَتُوِّفِيَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ، بِسَرَفٍ فِي
نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ^(١).

فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ:
مَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ، فَدَفَنَّاَهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَتَزَلَّتْ فِي قَبْرِهَا أَنَا
وَإِبْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ، مَالَ رَأْسُهَا، وَأَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُه
تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢).

(١) قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦٨٩/٤): وهو الصحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب حرمة المناكحة - رقم الحديث (٤١٣٤).

الأحداث من عُمرة القضاء إلى فتح مكة

سرية الأخرم بن أبي العوجاء رضي الله عنه إلى بني سليم

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُمرةِ الْقَضَاءِ بَعَثَ الْأَخْرَمَ بْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ، فِي خَمْسِينَ رَجُلًا إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ؛ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَتَقَدَّمَهُ عَيْنٌ لَهُمْ كَانَ مَعَهُ فَحَذَرَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِخُرُوجِهِ، فَجَمَعُوا لَهُ جَمْعًا كَثِيرًا، فَجَاءَهُمُ الْأَخْرَمُ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَهُمْ مُسْتَعِدُونَ لَهُ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى مَا دَعَوْتَنَا إِلَيْهِ، فَتَرَامُوا بِالنَّبْلِ سَاعَةً، وَجَعَلَتِ الْأَمْدَادُ تَأْتِيهِمْ حَتَّى أَحْدَقُوا^(١) بِابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَقَاتَلَ الْقَوْمُ قِتَالًا شَدِيدًا، حَتَّى قُتِلَ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصِيبَ الْأَخْرَمُ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ جَرِيحًا مَعَ الْقَتْلَى، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ^(٢).

*** ** *

(١) كل شيء استدار بشيء وأحاط به، فقد أحدق به. انظر لسان العرب (٨٧/٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١١/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٤١/٤).

السَّنة الثَّامِنَةُ لِلْهِجْرَةِ

وفاة زينب بنت رسول الله ﷺ

في أوائل العام الثامن الهجري، تُوِّفَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَزَوْجُهُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ، وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، وَيُثْنِي عَلَيْهَا^(١)، عَاشَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً^(٢).
وَقَدْ وَلَدَتْ زَيْنَبُ مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ: أُمَامَةً، وَهِيَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُهَا فِي الصَّلَاةِ^(٣)، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَعْدَ وِفَاةِ
فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

وَوَلَدَتْ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ: عَلِيًّا،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَتُوِّفِيَ وَقَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ

(١) ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ﷺ أثنى عليها لما هاجرت إلى المدينة، فراجعه.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١/٣٣٤).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه

في الصلاة - رقم الحديث (٥١٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد

ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - رقم الحديث (٥٤٣).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٢٤٦).

في حياة الرسول ﷺ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا
وَتَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا
غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنِي»، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ^(٢)، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا»^(٣)
إِيَّاهُ^(٤).

*** ** *

(١) انظر الإصابة (٤/٤٦٩) - سير أعلام النبلاء (٢/٢٤٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣/٤٦٩): حَقَّوهُ: بَفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا
الْإِزَارُ.

(٣) أَيِ اجْعَلْنَاهُ شَعَارَهَا، وَالشُّعَارُ: الثَّوبُ الَّذِي يَلْبَسُ الْجَسَدُ؛ لِأَنَّهُ يَلْبَسُ شَعْرَهُ. انظر النهاية
(٢/٤٢٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ -
رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٥٣) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ فِي غَسْلِ
الْمَيِّتِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٣٩) (٤٠) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٢٠٧٩٠).

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

وَفِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهَجْرَةِ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ تَحْرِيمًا نَهَائِيًّا، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ أَنَّهَا حُرِّمَتْ أَثْنَاءَ حِصَارِ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنِي النَّضِيرِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ كَانَ فِي وَاقِعَةٍ بَنِي النَّضِيرِ، وَهِيَ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَلَى الرَّاجِحِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ السَّاقِيَّ يَوْمَ حُرْمَتِ، وَأَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْمُنَادِيَ بِتَحْرِيمِهَا بَادَرَ فَأَرَاقَهَا، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ لَكَانَ أَنَسٌ يَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ.

لَمَّا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ، فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ^(٢) خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، بِمَاذَا أَمَرْتُهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢١١/٣).

(٢) الراوية: المزادة. انظر لسان العرب (٣٨٠/٥).

ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبُطْحَاءِ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرْمَتِ جَاءَ بِرَاوِيَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟»

فَقَالَ تَمِيمٌ: أَفَلَا أَبِيعُهَا وَأَتَتَفَعُّ بِثَمَنِهَا؟ فَنَهَا^(٢).

فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمٍ تَأْيِيدُ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ الْعَامُ الثَّامِنُ الْهَجْرِيُّ - فَإِنَّ إِسْلَامَ تَمِيمٍ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ^(٣).

✽ مَرَا حِلُّ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ:

مَرَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَا حِلٍّ:

* الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:

مَرْحَلَةُ إِطْلَاقِ سَهْمٍ فِي الْإِتِّجَاهِ حِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ:

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ لَتُخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر - رقم الحديث

(١٥٧٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٩٩٥) - وأورده الحافظ في الفتح

(١٦٢/٩) وسكت عليه.

(٣) انظر فتح الباري (١٦١/٩) - (١٥٠/١١).

(٤) سورة النحل آية (٦٧).

فَكَانَتْ أَوَّلَ مَا يَطْرُقُ حَسَّ الْمُسْلِمِ مِنْ وَضْعِ السُّكْرِ (وَهُوَ الْحَمْرُ) فِي مُقَابِلِ الرِّزْقِ الْحَسَنِ ... فَكَانَ مَا هُوَ شَيْءٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ شَيْءٌ آخَرُ.

* المَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

هِيَ تَحْرِيكُ الْوُجْدَانِ الدِّينِيِّ عَنْ طَرِيقِ الْمَنْطِقِ التَّشْرِيعِيِّ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ نَزَلَتْ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١).
وَفِي هَذَا إِحْيَاءٍ بِأَن تَرَكَّهُمَا هُوَ الْأَوَّلَى مَا دَامَ الْإِثْمُ أَكْبَرُ مِنَ النَّفْعِ.

* المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ:

وَهِيَ كَسْرُ عَادَةِ الشَّرَابِ، وَإِيقَاعُ التَّنَافُرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ حِينَ نَزَلَتْ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢).

وَالصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ مُعْظَمُهَا مُتَقَارِبٌ، وَلَا يَكْفِي مَا بَيْنَهُمَا لِلسُّكْرِ، ثُمَّ الْإِفَاقَةُ.

(١) سورة البقرة آية (٢١٩).

(٢) سورة النساء آية (٤٣).

❁ سَبَبُ نَزُولِ آيَةٍ:

وَكَانَ سَبَبُ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عليه السلام طَعَامًا، فَدَعَانَا فَأَكَلْنَا، وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتْ فِينَا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي ^(١)، فَقَرَأْتُ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ ^(٢).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عليه السلام فِيَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنَادِي: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ» ^(٣).

* الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَخِيرَةُ:

ثُمَّ كَانَتْ الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحَاسِمَةُ وَالْأَخِيرَةُ، وَقَدْ تَهَيَّأَتِ النُّفُوسُ لَهَا تَهَيُّؤًا كَامِلًا، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّهْيُ حَتَّى تَتَّبِعَهُ الطَّاعَةُ الْفَوْرِيَّةُ وَالْإِذْعَانُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ

(١) فِي رَوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: فَقَدَّمُوا عَلَيَّ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٧٥) -

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٧٥) - وَأَخْرَجَهُ

الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٧٦) (٤٧٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٩٤).

تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢).

فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ، صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿فَادْعُوا لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثَبِّتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَآئِهَا وَفُومِهَا﴾^(٣)، فَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ.

ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةٌ أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

(١) سورة المائدة آية (٩٠) - وانظر في ظلال القرآن لسيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٩٧٤/٢).

(٢) سورة البقرة آية (٢١٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٧٩/١): أَمَا إِثْمُهُمَا فَهُوَ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا نَفْعَ الْبَدَنِ، وَتَهْضِيمُ الطَّعَامِ، وَإِخْرَاجُ الْفَضَلَاتِ، وَتَشْحِيدُ - أَيْ تَحْرُكُ - بَعْضُ الْأَذْهَانِ، وَلَذَةُ الشَّدَةِ الْمُطْرَبَةِ الَّتِي فِيهَا، وَكَذَا بَيْعُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِمَنْهَا، وَمَا كَانَ يُقْمَشُهُ - أَيْ يَجْمَعُهُ - بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْسِرِ فَيَنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ لَا تُوَازِي مَضَرَّتَهُ وَمُفْسَدَتَهُ الرَّاجِحَةُ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَقْلِ وَالِدِّينِ.

(٣) سورة النساء آية (٤٣).

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ ، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا ﴿٢﴾ .

﴿ سَبَبُ نَزُولِ آيَةٍ ﴾

جَاءَ فِي سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَحْرِيمًا نِهَائِيًّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ... أَتَيْتُ عَلَى نَقَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ^(٣) فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ ^(٤) مَشُويٌّ عِنْدَهُمْ ، وَزِقٌّ ^(٥) مِنْ خَمْرٍ ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ ، قَالَ: فَذُكِرَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَحَدَ لَحْيِي ^(٦) الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيَّ - يَغْنِي نَفْسَهُ - شَأْنُ الْخَمْرِ: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ^(٧) .

(١) سورة المائدة آية (٩٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٦٢٠) .

(٣) الْحَشُّ: بفتح الحاء وهو البستان . انظر النهاية (٣٧٦/١) .

(٤) الْجَزُور: البعير ، ذكرًا كان أو أنثى . انظر النهاية (٢٥٨/١) .

(٥) الزَّقُّ: بكسر الزاي: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه . انظر لسان العرب (٦٠/٦) .

(٦) اللحيان: هما العَظْمَانِ اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم . انظر لسان العرب (٢٥٩/١٢) .

(٧) سورة المائدة آية (٩٠) - والخبر أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة -

باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - رقم الحديث (٢٤١٢) (٤٣) .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ، شَرِبُوا حَتَّى إِذَا تَمَلُّوا^(١)، عَبَثَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا صَحَوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَبِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَيَقُولُ: فَعَلَ بِي هَذَا أَخِي فَلَانٌ، وَاللَّهُ لَوْ كَانَ بِي رُؤُوفًا رَحِيمًا مَا فَعَلَ هَذَا بِي، قَالَ: وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنُ^(٢)، فَوَقَعَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الضَّغَائِنُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، فَدُعِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فَدُعِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) التَّمَلُّ: هو الذي أَخَذَ مِنْهُ الشَّرَابُ وَالسُّكْرُ. انظر النهاية (١/٢١٦).

(٢) الضَّغَائِنُ: جمع ضِغْنٍ: بكسر الضاد، وهو الحقد والعداوة والبغضاء. انظر النهاية (٣/٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ - رقم الحديث (١١٠٨٦) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الأشربة - باب ذكر أحاديث تحريم الخمر - رقم الحديث (٧٣٠١) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١١/١٥٠).

اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً، فَنَزَلَتْ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ!»^(٢) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ^(٣) بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَسْتَفِغْ بِهِ، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ»^(٤) وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ».

قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٧٨) - والحاكم في المستدرک - کتاب التفسیر - باب قصة نزول تحريم الخمر - رقم الحديث (٣١٥٥) - والترمذي في جامعه - کتاب التفسیر - باب ومن سورة المائدة - رقم الحديث (٣٣٠١).

(٢) في رواية الحاكم قال ﷺ: «يا أهل المدينة».

(٣) يُعَرِّضُ لي بالشيء: لم يُبينه. انظر لسان العرب (١٤٩/٩).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/١١): هي قوله تَعَالَى في سورة المائدة آية (٩١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَسْبَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب تحريم الخمر - رقم الحديث (١٥٧٨) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسیر - باب قصة نزول تحريم الخمر - رقم الحديث (٣١٥٦).

﴿ سُرْعَةُ اسْتِجَابَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ سَكَبَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْخُمُورَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَوْرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَتَنْظَرْتُ، فَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَهْرِقْتُهَا^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا قَالُوا: مَتَى؟ أَوْ حَتَّى نَنْظُرَ، قَالُوا: يَا أَنَسُ! أَهْرِقْهَا^(٢).

﴿ سُؤَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا:

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْرَ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، وَكَانُوا يَشْرَبُونَهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المظالم - باب صب الخمر في الطريق - رقم

الحديث (٢٤٦٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر -

رقم الحديث (١٩٨٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٩٤٦).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا، فَنَزَلَتْ:
 ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
 وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١).

*** ** *

(١) سورة المائدة آية (٩٣).

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الأشربة - باب فصل في الأشربة - رقم
 الحديث (٥٣٥٠) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النفسير - باب ومن سورة
 المائدة - رقم الحديث (٣٣٠٣) - وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري - رقم
 الحديث (٤٦٢٠) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٩٨٠).

إِسْلَامُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَفِي صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُسَلِّمُوا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «رَمَتُكُمْ مَكَّةُ بِأَفْلَازٍ»^(١) أَكْبَادِهَا»^(٢).

وَلَنَتَرَكُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ﷺ يَرْوِي لَنَا خَبَرَ إِسْلَامِهِ كَمَا رَوَاهَا عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ عَمْرُو ﷺ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ، جَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرَوْنَ مَكَانِي، وَيَسْمَعُونَ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَغْلُو الْأُمُورَ عَلَوًّا كَبِيرًا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ؟

قَالُوا: وَمَا رَأَيْتُ؟

قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ، فَتَكُونَ عِنْدَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى

(١) الْأَفْلَازُ: جَمْعُ فَلَذٍ، وَالْفَلَذُ: جَمْعُ فَلَذَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمَقْطُوعَةُ طَوْلًا، وَخَصَّ الْكَبِدَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَطْيَابِ الْجُزُورِ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَرَادَ صَمِيمُ قُرَيْشٍ وَلِبَابُهَا وَأَشْرَافُهَا، كَمَا يَقَالُ: فَلَانِ قَلْبٍ عَشِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَبِدَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ. انظر النهاية (٤٢٢/٣).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤/٣٤٦ - ٣٤٧).

قَوْمَنَا، كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَنَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفُوا، فَلَنْ يَأْتِينَا مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرًا.

فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نُهْدِي لَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الْأُدُمِ^(١)، فَجَمَعْنَا لَهُ أَدُمًا كَثِيرًا، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ، فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ قُرَيْشُ أَنِّي قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهَا حِينَ قُلْتُ رَسُولُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ.

فَقَالَ: مَرَحَبًا بِصَدِيقِي، أَهْدَيْتَ لِي مِنْ بِلَادِكَ شَيْئًا؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ أَدُمًا كَثِيرًا.

قَالَ: ثُمَّ قَدَّمْتُهُ إِلَيْهِ، فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ.

(١) الأُدُم: جمع أديم وهو: الجلد. انظر لسان العرب (٩٧/١).

ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، وَهُوَ رَسُولُ رَجُلٍ عَدُوٍّ لَنَا، فَأَعْطِينِيهِ لِأَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا.

قَالَ عَمْرُو: فَعَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَةً ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ كَسَرَهُ، فَلَوْ انْشَقَّتْ لِي الْأَرْضُ لَدَخَلْتُ فِيهَا فَرَقًا^(١) مِنْهُ.

ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْتُكَهُ.

فَقَالَ: أَسْأَلُنِي أَنْ أُعْطِيكَ رَسُولَ رَجُلٍ يَأْتِيهِ النَّامُوسُ الْأَكْبَرُ^(٢) الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى لِتَقْتُلَهُ؟!

فَقَالَ عَمْرُو: أَيُّهَا الْمَلِكُ، أَكْذَاكَ هُوَ؟

فَقَالَ: وَيَحْكَ يَا عَمْرُو، أَطِيعْنِي وَاتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَعَلَى الْحَقِّ، وَلَيُظْهِرَنَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، كَمَا ظَهَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ.

فَقَالَ عَمْرُو: فَبَايَعْنِي لَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ: نَعَمْ، فَبَسَطَ يَدَهُ وَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، وَقَدْ حَالَ رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَكَتَمْتُ أَصْحَابِي إِسْلَامِي، ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُسَلِّمَ، فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟

(١) الْفَرَقُ: بِالْتَحْرِيكِ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ. انظر النهاية (٣/٣٩٢).

(٢) النَّامُوسُ الْأَكْبَرُ: صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَأَرَادَ بِهِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. انظر النهاية (٥/١٠٤).

قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَنَسِمُ^(١)، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٍّ، أَذْهَبُ وَاللَّهُ أُسْلِمَ، فَحَتَّى مَتَى؟

قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لِأُسْلِمَ.

قَالَ عَمْرُو: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأُسْلِمَ وَبَايَعَ، ثُمَّ دَنَوْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، بَايِعْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ^(٣) مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا».

قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ^(٤).

عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُسْلِمَ النَّاسُ، وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ»^(٥).

(١) المنسم: معناه تبين الطريق. انظر النهاية (٤٢/٥).

(٢) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد بسند صحيح - رقم الحديث (١٧٨٢٧) قال عمرو ﷺ: لا أبايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي.

(٣) يَجِبُ: أي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب. انظر النهاية (٢٢٧/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٧٧٧) - والحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر إسلام خالد بن الوليد ﷺ - رقم الحديث (٥٣٤٥) (٥٩٦٦) - وابن إسحاق في السيرة (٣٠٣/٣).

وقوله ﷺ لعمرُو ﷺ في نهاية الحديث: «الإسلام يجب ما قبله...» أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله... رقم الحديث (١٢١).

(٥) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٤١٣) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب عمرو بن العاص - رقم الحديث (٤١٧٩) - وإسناده حسن.

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِي: وَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُمْ - أَيُّ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - أَسْلَمُوا رَهْبَةً، وَأَمَّنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَغْبَةً، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَشُوبَهُ كَرَاهَةٌ، وَالْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ رَغْبَةٍ وَطَوَاعِيَةٍ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ^(٢).

وَلَمَّا أَسْلَمَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَرِّبُهُ وَيُذْنِبُهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَشَجَاعَتِهِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ رَأْيًا، وَدَهَاءً، وَحَزْمًا، وَكَفَاءً، وَبَصْرًا بِالْحُرُوبِ، وَمِنْ أَشْرَافِ مَلُوكِ الْعَرَبِ، وَمِنْ أَعْيَانِ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الدَّهَاءِ، وَالْفِطْنَةِ وَالْحَزْمِ^(٣).

❖ وَفَاةَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَتُوفِّيَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَعُمُرُهُ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، مَا بَلَغَ التَّسْعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَلَّفَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَعَبِيدًا، وَعَقَارًا^(٤).

(١) انظر تحفة الأحوذى (٣١٦/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله - رقم الحديث

(١٢١).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٥٩/٣).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٧٧/٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ شُمَّاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟.

قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ^(١) ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ ﷺ: «مَالِكَ يَا عَمْرُو؟»

قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.

قَالَ ﷺ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟».

قَالَ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.

فَقَالَ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

قَالَ عَمْرُو: وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلٌ فِي

(١) أطباق: أي أحوال. انظر النهاية (١٠٥/٣).

عَنِّي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَيْنَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُتُّوا^(١) عَلَيَّ التُّرَابَ شَتًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدَرًا مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ^(٢)، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي^(٣).

❖ قِصَّةُ إِسْلَامِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ  :

وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ  ، فَقَدْ أَخْرَجَ قِصَّةَ إِسْلَامِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، قَالَ خَالِدٌ   وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ قِصَّةِ إِسْلَامِهِ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَرَادَ بِي مِنَ الْخَيْرِ، قَذَفَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، وَحَضَرَنِي رُشْدِي، وَقُلْتُ: قَدْ شَهِدْتُ هَذِهِ الْمَوَاطِنَ كُلَّهَا عَلَى مُحَمَّدٍ  ، فَلَيْسَ مَوْطِنٌ أَشْهَدُهُ إِلَّا أَنْصَرِفُ وَأَنَا أَرَى فِي نَفْسِي أَنِّي مُوضِعٌ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا   سَيَظْهَرُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ   إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ، خَرَجْتُ فِي خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ   فِي أَصْحَابِهِ بِعُسْفَانَ، فَقُمْتُ بِإِزَائِهِ، وَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ

(١) الشَّنُّ: الصَّبُّ المتقطع. انظر النهاية (٤٥٣/٢).

(٢) الْجَزُور: البَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر النهاية (٢٥٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله - رقم الحديث (١٢١).

الظُّهْرَ أَمَامَنَا، فَهَمَمْنَا أَنْ نُغَيِّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُعْزِمَ لَنَا، وَكَانَتْ فِيهِ خَيْرَةٌ، فَأُطْلِعَ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِنَا مِنَ الْهُمُومِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَّا مَوْفِعًا، وَقُلْتُ: الرَّجُلُ مَمْنُوعٌ، فَأَفْتَرَقْنَا، وَأَخَذْتُ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا صَالَحَ قُرَيْشًا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ؟ أَيْنَ الْمَذْهَبُ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَقَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ آمِنُونَ، فَأَخْرَجُ إِلَى هِرَقْلَ، فَأَخْرَجُ مِنْ دِينِي إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ، فَأُقِيمُ مَعَ عَجَمٍ تَابِعٍ مَعَ عَيْبٍ ذَلِكَ، أَوْ أُقِيمُ فِي دَارِي فِيمَنْ بَقِيَ.

فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، فَتَغَيَّيْتُ، وَلَمْ أَشْهَدْ دُخُولَهُ، فَكَانَ أَخِي الْوَلِيدُ^(١) قَدْ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، فَطَلَبَنِي فَلَمْ يَجِدْنِي، وَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي لَمْ أَرِ أَعْجَبَ مِنْ ذَهَابِ رَأْيِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَقْلُكَ عَقْلَكَ، وَمِثْلُ الْإِسْلَامِ يَجْهَلُهُ أَحَدٌ؟ قَدْ سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْكَ، فَقَالَ: «أَيْنَ خَالِدٌ؟»، فَقُلْتُ: يَأْتِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا مِثْلُهُ يَجْهَلُ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ جَعَلَ نِكَايَتَهُ وَجَدَهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَقَدَّمْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ»، فَاسْتَدْرِكُ

(١) أسلم الوليد قبل أخيه خالد، ولما أسلم حبسه أخواله، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت، ثبت ذلك في صحيح البخاري - رقم الحديث (٦٢٠٠) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٦٧٥) - ثم أفلت من أسرهم، ولحق بالرسول ﷺ في المدينة وشهد معه عمرة القضية. انظر الإصابة (٤٨٤/٦).

يَا أَخِي مَا قَدْ فَاتَكَ ، وَقَدْ فَاتَتْكَ مَوَاطِنُ صَالِحَةٍ .

قَالَ خَالِدٌ: فَلَمَّا جَاءَنِي كِتَابُهُ نَشِطْتُ لِلْخُرُوجِ ، وَزَادَنِي رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ وَسُرِّي^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي فِي بِلَادٍ ضَيِّقَةٍ جَدْبَةٍ ، فَخَرَجْتُ إِلَى بِلَادٍ خَضِرَاءَ وَاسِعَةٍ ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، قُلْتُ لَاذْكُرْنَهَا لِأَبِي بَكْرٍ^(٢) فَذَكَرْتُهَا ، فَقَالَ: هُوَ مَخْرَجُكَ الَّذِي هَذَاكَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَالضُّيْقُ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ الشُّرْكُ .

فَلَمَّا أَجْمَعْتُ الْخُرُوجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ مَنْ أَصَاحِبُ إِلَى مُحَمَّدٍ؟ ، فَلَقِيتُ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا وَهْبٍ ، أَمَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَقَدْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، فَلَوْ قَدِمْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ فَاتَّبَعْنَاهُ ، فَإِنَّ شَرَفَ مُحَمَّدٍ لَنَا شَرَفٌ ، فَأَبَى أَشَدَّ الْإِبَاءِ ، وَقَالَ لِي: لَوْ لَمْ يَبْقَ غَيْرِي مَا اتَّبَعْتُهُ أَبَدًا . فَافْتَرَقْنَا ، وَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ قُتِلَ أَخُوهُ وَأَبُوهُ بِيَدِهِ ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ مَا قُلْتُ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ صَفْوَانُ .

قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى مَنْزِلِي ، فَأَمَرْتُ بِرَاحِلَتِي تُخْرَجُ ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا نَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ نَعْلَبُ فِي جُحْرِ لَوْ صُبَّ فِيهِ ذَنْوُبٌ^(٣) مِنْ مَاءٍ خَرَجَ ، وَقُلْتُ لَهُ نَحْنَا مِمَّا قُلْتُ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

(١) سُرِّي: بضم السين وتشديد الراء المكسورة: أي كشف. انظر النهاية (٣٢٨/٢).

(٢) كان أبو بكر الصديق ﷺ من أعبر المفسرين للرؤيا.

(٣) الذَّنُوبُ: الدلو العظيمة. انظر النهاية (١٥٧/٢).

وَعَكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْرَعَ الْإِجَابَةَ وَقَالَ: إِنِّي عَدَوْتُ الْيَوْمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْدُو وَهَذِهِ رَاحِلَتِي.

قَالَ خَالِدٌ عليه السلام: فَاتَّعَدْتُ ^(١) أَنَا وَهُوَ بِيَأْجِجَ ^(٢) إِنْ سَبَقَنِي أَقَامَ وَإِنْ سَبَقْتُهُ أَقَمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَذَلَّجْنَا ^(٣) سَحَرًا فَلَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ حَتَّى التَّقَيْنَا بِيَأْجِجَ، فَعَدَوْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْهَدَاةِ ^(٤) فَجَدَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِهَا، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، فَقُلْنَا: وَبِكَ، قَالَ: أَيْنَ مَسِيرُكُمْ؟ مَا أَخْرَجَكُمْ؟

قُلْنَا: مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَاتَّبَاعُ مُحَمَّدٍ عليه السلام.
فَقَالَ عَمْرُو: وَذَاكَ الَّذِي أَقْدَمَنِي.

قَالَ خَالِدٌ: فَاصْطَحَبْنَا جَمِيعًا حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَنْخَنَّا ^(٥) بِظَهْرِ الْحَرَّةِ رِكَابَنَا ^(٦)، فَأَخْبَرَ بَنَا رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَسَرَّ بَنَا، فَلَبِسْتُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِي، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَلَقِينِي أَخِي ^(٧) فَقَالَ: أَسْرِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَدْ أَخْبَرَ بِكَ، فَسَرَّ بِقُدُومِكَ، وَهُوَ يَنْتَظِرُكُمْ، فَأَسْرَعْنَا الْمَشْيَ، فَاطْلَعْتُ عَلَيْهِ فَمَا زَالَ عليه السلام يَبْسِمُ إِلَيَّ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ

(١) اتَّعَدْتُ: أَي تَوَاعَدْتُ.

(٢) يَأْجِجَ: مَكَانٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ. انظر معجم البلدان (٤٩٢/٨).

(٣) الدَّلْجَةُ: هُوَ سِيرُ اللَّيْلِ. انظر النهاية (١٢٠/٢).

(٤) الْهَدَاةُ: بَفَتْحِ الْهَاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ. انظر معجم البلدان (٤٧٠/٨).

(٥) أَنْخَنَ الْإِبِلَ: أَبْرَكَهَا فَبَرَكَتْ. انظر لسان العرب (٣٢١/١٤).

(٦) الرِّكَابُ: الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْقَوْمَ. انظر لسان العرب (٢٩٦/٥).

(٧) هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ عليه السلام.

بِوَجْهِ طَلْقِي، فَقُلْتُ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ، قَدْ كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا رَجَوْتُ أَنْ لَا يُسَلِّمَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتَ مَا كُنْتُ أَشْهَدُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ عَلَيْكَ مُعَانِدًا عَنِ الْحَقِّ، فَادْعُ اللَّهَ يَغْفِرَهَا لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كُلَّ مَا أَوْضَعَ فِيهِ مِنْ صَدٍّ عَنْ سَبِيلِكَ».

قَالَ خَالِدٌ: وَتَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَبَايَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُدُومًا فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانٍ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمٍ أَسْلَمْتُ يَعْذِلُ بِي أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ^(١).

❖ مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ:

وَمَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ كَثِيرَةٌ وَغَزِيرَةٌ، فَقَدْ شَهِدَ الْفَتْحَ وَحُنَيْنًا، وَتَأَمَّرَ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَلَأَمَّتَهُ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣)،

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣٤٩/٤).

(٢) اللَّأَمَةُ: قِيلَ: هِيَ الدَّرْعُ، وَقِيلَ: السِّلَاحُ. انظر النهاية (١٩١/٤).

(٣) أخرج احتباس خالد بن الوليد ﷺ أَدْرَاعَهُ وَلَأَمَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - رقم الحديث (١٤٦٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها - رقم الحديث (٩٨٣).

وَحَارَبَ أَهْلَ الرَّدَّةِ، وَمُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ، وَغَزَا الْعِرَاقَ، وَشَهِدَ حُرُوبَ الشَّامِ، وَلَمْ يَتَّقْ فِي جَسَدِهِ قِيدَ شِبْرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَعَاشَ ﷺ سِتِينَ سَنَةً، وَفَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَبْطَالِ، وَمَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَا قَرَّتْ أَعْيُنُ الْجُبْنَاءِ^(١).

رَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذُوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ صَبَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ»^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ خَالِدِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا لَيْلَةٌ تُهْدَى إِلَيَّ فِيهَا عُرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ، أَوْ أُبَشَّرُ فِيهَا بِغُلَامٍ، بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَصَبَّحُ بِهَا الْعَدُوَّ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يَقُولُ: لَقَدْ مَنَعَنِي كَثِيرًا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤).

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣٦٦/١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر خالد بن الوليد ﷺ - رقم الحديث (٧٠٩١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٤٧٦) - وابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٩٧٦٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٤٧٧) - وابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٩٧٦٦).

❁ وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه:

وَتُوفِّيَ رضي الله عنه عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ خَالِدًا الْوَفَاةُ قَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْقَتْلَ مِنْ مَظَانِّهِ ^(١)، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي إِلَّا أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي ^(٢)، وَمَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٌ أَرْجَى عِنْدِي بَعْدَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ لَيْلَةٍ بَنُتْهَا وَأَنَا مُتَرَسِّسٌ، وَالسَّمَاءُ تُهْلِنِي ^(٣) تُمْطِرُ إِلَيَّ صُبْحٌ، حَتَّى نُغَيِّرَ عَلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنَا مُتٌ، فَانْظُرُوا فِي سِلَاحِي وَفَرَسِي، فَاجْعَلُوهُ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٤).

❁ أَيْنَ كَانَتْ وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه؟:

أَمَّا مَكَانُ وَفَاتِهِ رضي الله عنه، فَقَدْ اضْطَرَبَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تَحْدِيدِ مَكَانِ وَفَاتِهِ رضي الله عنه، وَالَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَيْسَ بِحِمَصٍ، لَمَّا يَأْتِي:

١ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ - ثُمَّ شَكَّ حَمَادٌ فِي أَبِي وَائِلٍ - قَالَ: ... فَلَمَّا تُوُفِّيَ - أَيُّ خَالِدٍ رضي الله عنه - خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي

(١) مَظَنَّةُ الشَّيْءِ: مَوْضِعُهُ. انظر لسان العرب (٢٧٢/٨).

(٢) وفي روايته قال رضي الله عنه: وَهَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي حَتَّى أَنْفِي كَمَا يَمُوتُ الْبَعِيرُ، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْجِنَاءِ.

(٣) انهلت السماء: إِذَا صَبَّتِ الْمَطَرُ. انظر لسان العرب (١٢٠/١٥).

(٤) أوردته الحافظ في الإصابة (٢١٩/٢).

جَنَازَتِهِ، فَقَالَ: مَا عَلَى نِسَاءِ آلِ الْوَلِيدِ أَنْ يَسْفَحْنَ^(١) عَلَى خَالِدٍ دُمُوعَهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعًا^(٢) أَوْ لَقْلَقَةً^(٣).

٢ - ذَكَرَ أَبُو حُذَيْفَةَ فِي «الْمُبْتَدَأِ وَالْفَتْوحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي جَنَازَتِهِ، فَإِذَا أُمُّهُ تَنْدِبُهُ^(٤) وَتَقُولُ:

أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ مِنَ الْقَوْمِ إِذَا مَا كُنْتَ وَجْوهَ الرِّجَالِ^(٥)

٣ - وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه بَكَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ، أَخَالِدًا أَوْ أَجْرَهُ تَرْزَيْنِ^(٦)؟

عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا تَثْبُتَ، حَتَّى تَسْوَدَّ يَدُكَ مِنَ الْخِضَابِ^(٧).

٤ - عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعُهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةً^(٨).

(١) السَّفْحُ: الصب. انظر لسان العرب (٢٧٥/٦).

(٢) النقع: وضع التراب على الرؤوس، من النقع: وهو الغبار. انظر النهاية (٩٥/٥).

(٣) اللقْلقة: أراد الصَّيَّاحَ والجلبة عند الموت. انظر النهاية (٢٢٨/٤).

والخبر أورده الحافظ في الإصابة (٢١٩/٢) - والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٢٤/٧).

(٤) التندب: أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر النهاية (٢٩/٥).

(٥) انظر الإصابة (٢٩٩/٨).

(٦) رزأ: فقد. انظر النهاية (٢٠٠/٢).

(٧) أورده الحافظ في الإصابة (٢٩٩/٨) وصحح إسناده.

(٨) علقه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ - أَيِ الْبُخَارِيِّ - فِي تَارِيخِهِ الْأَوْسَطِ، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِي، قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدٌ، اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ، فَذَكَرَهُ^(١).

٥ - رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ خَالِدٌ يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ، اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الرَّهَا وَحُرَّانَ وَالرَّتَّةِ وَامِدَّ^(٢)، فَمَكَثَ سَنَةً، وَاسْتَعْفَى فَأَعْفَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَقَامَ بِهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى مَاتَ بِالْمَدِينَةِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ^(٤).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ عِدَّةُ أَخْبَارٍ: وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَفْتَضِي مَوْتَهُ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دُحَيْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مَاتَ بِحِمَصَ^(٥).

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ رضي الله عنه سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ^(٦).

(١) انظر فتح الباري (٥٠٩/٣).

(٢) هذه أسماء أماكن في الشام.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه - رقم الحديث (٥٣٣٩).

(٤) انظر الإصابة (٢١٩/٢).

(٥) انظر البداية والنهاية (١٢٥/٧).

(٦) انظر الإصابة (٢١٩/٢) - البداية والنهاية (١٢٣/٧) - سير أعلام النبلاء (٣٦٧/١).

❁ شَأْنُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رضي الله عنه:

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رضي الله عنه فَهُوَ حَاجِبُ^(١) الْكَعْبَةِ، قُتِلَ أَبُوهُ طَلْحَةُ وَعَمُّهُ
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ جَمِيعًا يَوْمَ أُحُدٍ كَافِرَيْنِ، وَأَقَامَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا
تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ،
وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ مَعْرَكَةِ أَجْنَادِينَ^(٢).

*** ** *

(١) حِجَابَةُ الْكَعْبَةِ: هِيَ سِدَانَتُهَا، وَتَوَلَّى حِفْظَهَا، وَهُمْ الَّذِينَ بِأَيْدِيهِمْ مِفْتَاحُهَا. انظر النهاية

(٣٢٨/١).

(٢) انظر أسد الغابة (٢١١/٣) - الإصابة (٣٧٣/٤).

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى بَنِي الْمُلُوحِ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهَجْرَةِ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيَّ فِي بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا إِلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ^(١)، وَهُمْ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِقُدَيْدٍ^(٢) لَقُوا الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَسْرَوْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ تَكُ مُسْلِمًا فَلَنْ يَضُرَّكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْثَقْنَا مِنْكَ، فَأَوْثَقُوهُ رِبَاطًا، وَخَلَقُوا عَلَيْهِ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ مَعَهُمْ، وَقَالُوا لَهُ - أَيُّ لِّلْعَبْدِ الْأَسْوَدِ -: امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى نَمُرَّ عَلَيْكَ، فَإِنْ نَارَعَكَ، فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ.

قَالَ جُنْدُبُ بْنُ مَكِيثٍ^(٣) الْجُهَنِيُّ ﷺ: ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ، فَنَزَلْنَا عُشَيْشِيَّةً^(٤) بَعْدَ الْعَصْرِ، فَبَعَثَنِي أَصْحَابِي رِبِيئَةً^(٥) لَهُمْ، فَعَمَدْتُ إِلَى تَلٍّ

(١) الْكَدِيدُ: بفتح الكاف وكسر الدال الأولى: موضع على اثنين وأربعين ميلًا من مكة. انظر معجم البلدان (١٢٣/٧).

(٢) قُدَيْدُ: بضم القاف مصغراً: موضع بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٢٠/٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٣٧٠/٢): مَكِيثُ: بفتح الميم بوزن عظيم، شهد بيعة الرضوان، وكان أحد من حمل ألوية جُهينة يوم الفتح.

(٤) عُشَيْشِيَّةُ: تصغير عشية. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

(٥) الرِبِيئَةُ: هو العينُ والطليلة الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل، أو شرف ينظر منه. انظر النهاية (١٦٥/٢).

يُطْلِعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ^(١)، فَانْبَطَحْتُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ الْمَغْرِبُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَنَظَرَ، فَرَأَى مُنْبَطِحًا عَلَى التَّلِّ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى عَلَى هَذَا التَّلِّ سَوَادًا مَا رَأَيْتُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَاَنْظُرِي لَا تَكُونُ الْكِلَابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ أَوْعِيَتِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا أَفْقَدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا: فَنَاوِلِينِي قَوْسِي وَسَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِي، قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ، فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعُهُ فِي جَنْبِي، قَالَ فَزَعَرْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكَ، ثُمَّ رَمَانِي آخَرَ، فَوَضَعُهُ فِي رَأْسِ مَنْكِبِي، فَزَعَرْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكَ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَطَهُ^(٢) سَهْمَايَ، وَلَوْ كَانَ زَائِلَةً^(٣) لَتَحَرَّكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَابْتَغِي سَهْمَيَّ، فَخُذِيهِمَا، لَا تَمْضُغُهُمَا عَلَى الْكِلَابِ.

قَالَ جُنْدُبُ بْنُ مَكِيثٍ الْجُهَنِيُّ رضي الله عنه: وَأَمَهْلُنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ^(٤)، حَتَّى إِذَا احْتَابُوا وَعَطَّنُوا^(٥)، أَوْ سَكَنُوا، وَذَهَبَتْ عَتَمَةٌ^(٦) مِنَ اللَّيْلِ، سَنَنَّا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ، فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ، وَاسْتَقْنَا النَّعْمَ، فَتَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ، وَخَرَجَ صَرِيحُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُغَوَّثًا، وَخَرَجْنَا سِرَاعًا، حَتَّى نَمُرَّ بِالْحَارِثِ بْنِ الْبَرِّصَاءِ وَصَاحِبِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا، وَأَذْرَكْنَا الْقَوْمَ حَتَّى قَرُبُوا مِنَّا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه. انظر النهاية (١/٣٨٤).

(٢) خَالَطَهُ: أَصَابَهُ. انظر لسان العرب (٤/١٧٨).

(٣) الزَائِلَةُ: كل شيء من الحيوان يزول عن مكانه ولا يستقر. انظر النهاية (٢/٢٨٨).

(٤) رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ: أي ردت إبلهم وغنمهم إلى مأواها الذي تأوي إليه ليلاً. انظر لسان العرب (٥/٣٦٢).

(٥) يقال: إبل عَطَّنَ وعَطَّنَتْ: سقاها ثم أناخها وحبسها عند الماء. انظر لسان العرب (٩/٢٧٣).

(٦) عَتَمَةُ اللَّيْلِ: هي ظلمته. انظر النهاية (٣/١٦٤).

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي، أَقْبَلَ سَيْلٌ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
 حَيْثُ شَاءَ، مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطَرًا وَلَا سَحَابًا، فَجَاءَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ
 عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وَفُوفًا يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَنَحْنُ
 نَسُوقُ نَعْمَهُمْ مَا يَسْتَطِيعُ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يُجِيزَ إِلَيْنَا، وَنَحْنُ نَحْدُوها^(١) سِرَاعًا
 حَتَّى فُتِنَاهُمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى طَلَبِنَا، فَقَدِمْنَا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِالْمَدِينَةِ^(٢).

*** ** *

(١) حَدَّاءُ الْإِبِلِ: رَجَرَهَا خَلْفَهَا وَسَاقَهَا. انظر لسان العرب (٨٩/٣).

(٢) أخرج قصة هذه السرية: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٨٤٤) - وأبو داود
 في سننه - كتاب الجهاد - باب في الأسير يوثق - رقم الحديث (٢٦٧٨) - وابن إسحاق
 في السيرة (٢٦٥/٤) - وإسنادها ضعيف.

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مُصَابٍ أَصْحَابِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ بِفَدَكٍ

وَلَمَّا رَجَعَ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَدِيدِ مُؤَيَّدًا بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَفَرٍ إِلَى حَيْثُ أُصِيبَ أَصْحَابُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، وَذَلِكَ فِي بَنِي مُرَّةَ نَاحِيَةِ فَدَكٍ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ قُدُومِ غَالِبٍ ﷺ، هَيَأُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ لِذَلِكَ، وَجَهَّزَ مَعَهُ مَائَتِي رَجُلٍ، وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمَ غَالِبُ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اجْلِسْ»، وَبَعَثَ غَالِبًا ﷺ فِي مَائَتِي رَجُلٍ، سَمَّى ابْنَ سَعْدٍ مِنْهُمْ: عُلبَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو، وَكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَحُوَيْصَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ مَعَ الصُّبْحِ، وَكَانَ غَالِبُ ﷺ قَدْ أَوْصَاهُمْ بِعَدَمِ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ، وَآخَى بَيْنَ الْقَوْمِ، فَأَصَابُوا مِنْهُمْ نَعَمًا، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ قَتْلَى^(١).

وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ^(٢) أَنَّ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ قَتَلَ أُسَامَةُ ﷺ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٢/٢).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٢٩٦/٤).

مِرْدَاسَ بِنِ نُهَيْكِ الذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَرِيَّةِ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى الْمِيفَعَةِ أَوْ

الْحُرُقَاتِ - كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ - .

سَرِيَّةُ شُجَاعِ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه إِلَى بَنِي عَامِرٍ بِالسَّيِّ (١)

وَفِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُجَاعَ بْنَ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّ رضي الله عنه، فِي أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا إِلَى جَمْعٍ مِنْ هَوَازِنَ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَامِرٍ بِالسَّيِّ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ رضي الله عنه، فَكَانَ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ^(٢) بِالنَّهَارِ حَتَّى صَبَحَهُمْ وَهُمْ غَافِلُونَ، وَقَدْ نَهَى أَصْحَابُهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يُمَعِنُوا^(٣) فِي الطَّلَبِ، فَأَصَابُوا نَعَمًا كَثِيرًا وَشَاءَ، فَاسْتَأْفَوْا ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ جَارِيَةٌ وَصِيبَةٌ، فَأَخَذَهَا شُجَاعُ بْنُ وَهَبٍ رضي الله عنه لِنَفْسِهِ بِثَمَنِ، فَأَصَابَهَا، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ خَيْرَهَا فَاخْتَارَتِ الْمُقَامَ عِنْدَهُ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَعَدَلُوا الْبَعِيرَ بِعَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٥): وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي

(١) السَّيِّ: بكسر السين وتشديد الياء: ماء بين ذات عِزْق ووجرة على ثلاث مراحل من مكة إلى البصرة. انظر معجم البلدان (١٠٨/٥).

(٢) كمن: أي استتر واستخفى. انظر النهاية (١٧٤/٤).

(٣) أمعنوا في بلد العدو وفي الطلب: أي جدوا وأبعدوا. انظر النهاية (٢٩٣/٤).

(٤) انظر الطبقات الكبرى (٣١٣/٢) - ودلائل النبوة للبيهقي (٣٥٣/٤).

(٥) انظر البداية والنهاية (٦٣١/٤).

الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا^(١).

*** ** **

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين - رقم الحديث (٣١٣٤) - وأخرجه في المغازي - باب السرية التي قيل نجد - رقم الحديث (٤٣٣٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - رقم الحديث (١٧٤٩) (٣٧).

سَرِيَّةُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ

وَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُمَيْرٍ الْغِفَارِيَّ ﷺ إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَرَاءَ وَادِي الْقَرْيِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا، فَسَارَ، فَكَانَ يَكْمُنُ بِالنَّهَارِ وَيَسِيرُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ رَأَاهُ عَيْنٌ لَهُمْ، فَأَخْبَرَ قَوْمَهُ بِقِلَّةِ عَدَدِهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ وَجَدُوا جَمْعًا كَثِيرًا، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ، وَرَشَقُوهُمْ^(١) بِالنَّبْلِ، فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ قَاتَلُوهُمْ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى قُتِلُوا عَنْ آخِرِهِمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا اسْتَطَاعَ أَنْ يُفْلِتَ مِنْهُمْ، وَقِيلَ جُرِحَ، فَلَمَّا بَرَدَ^(٢) عَلَيْهِ اللَّيْلُ تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

*** ** *

(١) رَشَقَ: رمى. انظر النهاية (٢٠٦/٢).

(٢) بَرَدَ: أي سكن. انظر لسان العرب (٣٦٥/١).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٣/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٥٧/٤) - شرح

المواهب (٣٣٨/٣).

غَزْوَةُ^(١) مُؤَتَةَ^(٢)

حَدَّثَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ الْعَظِيمَةُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ^(٣).

❁ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ:

وَسَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ الْحَارِثَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَزْدِيَّ ﷺ، بِكِتَابِهِ إِلَى مَلِكِ بَصْرَى، فَعَرَضَ لَهُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ شُرَحْبِيلُ بْنُ عَمْرِو الغَسَّانِيُّ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبُلْقَاءِ^(٤) مِنْ أَرْضِ الشَّامِ مِنْ قَبْلِ قَيْصَرَ - فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ: الشَّامَ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ مِنْ رُسُلِ مُحَمَّدٍ؟

(١) إِنَّمَا سُمِّيَتْ غَزْوَةٌ مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْهَدَهَا؛ لَكَثْرَةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا؛ وَلَكُونِهَا أَعْظَمَ حَرْبٍ دَامِيَةٍ خَاضَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ مَقْدَمَةٌ وَتَمْهِيدٌ لِفَتْحِ بِلْدَانِ النَّصَارَى. انظر شرح المواهب (٣/٣٣٩) - الرحيق المختوم ص ٣٨٧.

وَيُسَمَّى جَيْشُهَا جَيْشُ الْأَمْرَاءِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٥٥١) - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٤٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ... وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْغَزْوَةِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٢٩٩): مُؤَتَةُ: بَظْمِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ. قُلْتُ: وَهِيَ الْآنَ قَرْيَةٌ عَامِرَةٌ بِالسَّكَّانِ شَرْقِي الْأُرْدُنِ.

(٣) لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ. وَانْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٨/٢٩٩).

(٤) الْبُلْقَاءُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالشَّامِ. انظر شرح المواهب (٣/٣٣٩).

فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ، فَأَوْثِقَ رِبَاطًا، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَضْرَبَ عَنْقَهُ صَبْرًا^(١)، وَلَمْ يُقْتَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُهُ^(٢).

وَكَانَ قَتْلُ الشُّفَرَاءِ وَالرُّسُلِ مِنْ أَشْنَعِ الْجَرَائِمِ، فَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ بَعْدَمِ قَتْلِهِمْ أَوْ التَّعَرُّضِ لَهُمْ^(٣)، فَكَانَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ بِمِثَابَةِ إِعْلَانِ حَالَةِ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبَرُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَدَبَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ لِقِتَالِ الْعَسَاسِيَّةِ، فَتَجَهَّزَ النَّاسُ ثُمَّ تَهَيَّأُوا لِلْخُرُوجِ، فَكَانَ قَوَامُ الْجَيْشِ الَّذِي خَرَجَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ جَيْشٍ إِسْلَامِيٍّ، لَمْ يَجْتَمِعْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ^(٥).

(١) كل من قُتِلَ في غير معركة، ولا حرب، ولا خطأ، فإنه مقتول صبرًا. انظر النهاية (٨/٣).

(٢) قال الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتابه جهاد الدعوة ص ١٥: ماذا تفعل أيُّ دولة تُهان دعوته ويُقتل رجالها على هذا النحو؟ لابد أن تُقاتل، والقتال الذي فرضته الظروف صعبٌ، فإن الرومان شددوا أزر الأمير القاتل بعشرات الألوف من جيشهم الكثيف، وواجه الرجال الذين قاتلوا في «مؤتة» معركة قاسية، استشهد فيها القادة الثلاثة الذين التحموا مع الرومان وحلفائهم، واستطاع خالد بن الوليد ﷺ أن ينسحب بالجيش، وأن يجنبه خسائر لا آخر لها.

(٣) روى الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٩٨٩) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٨٦٣) بسند صحيح بطرقه وشواهد عن نعيم بن مسعود الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أننما؟» قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما».

(٤) يُقال: ندبته فانتدب: أي بعثته ودعوته فأجاب. انظر النهاية (٢٩/٥).

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٤/٢) - سيرة ابن هشام (٢٠/٤) - فتح الباري (٢٩٩/٨) - شرح المواهب (٣٣٩/٣).

* أَمْرَاءُ الْجَيْشِ وَوَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْأَمْرَاءِ:

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْجَيْشِ مَوْلَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ، فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعَفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، فَقَالَ جَعَفَرٌ ﷺ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرْغَبُ^(١) أَنْ تَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ زَيْدًا^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْضِ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي فِيَّ أَيَّ ذَلِكَ خَيْرٍ»^(٣).

وَعَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَوَاءٍ أَبْيَضَ، وَدَفَعَهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ يَأْتُوا مَقْتَلَ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ، وَأَنْ يَدْعُوا مَنْ هُنَاكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا وَإِلَّا اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَاتَلُوهُمْ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ بِالْخُرُوجِ وَعَسَكَرُوا بِالْجُرْفِ^(٤).

(١) هذه رواية ابن حبان في صحيحه.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٥٥١): أُرْهِبَ.

وفي رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥١٧٠): أَذْهَبَ.

(٢) قلت: لم يبعث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﷺ فِي سِرِّيَّةٍ إِلَّا أَمْرَهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ

أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٨٩٨) - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٣٢٩٧٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ

حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمْرَهُ عَلَيْهِمُ.

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٥٥١) - وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٤٨) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١٧٠)

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) الْجُرْفُ: بَضْمُ الْجِيمِ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٥٤/١).

وَانْظُرِ التَّفَاصِيلَ فِي: سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٢١/٤) - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٣١٤/٢).

❁ تَوَدِّعُ النَّاسَ الْجَيْشَ:

وَلَمَّا تَهَيَّأَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْخُرُوجِ وَدَّعَ النَّاسُ أُمَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ، فَعِنْدَهَا بَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا
ابْنَ رَوَاحَةَ؟

قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا بِي حُبُّ الدُّنْيَا وَلَا صَبَابَةٌ^(١) بِكُمْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، يَذْكُرُ فِيهَا النَّارَ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا
كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾^(٢)، فَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ لِي بِالصَّدْرِ^(٣) بَعْدَ الْوُرُودِ^(٤).
فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: صَحَبَكُمْ اللَّهُ، وَدَفَعَ عَنْكُمْ، وَرَدَّكُمْ إِلَيْنَا صَالِحِينَ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه:

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَ^(٥)
أَوْ طَعْنَةً بِيَدِي حَرَّانَ مُجَهِّزَةٍ^(٦) بِحَرْبَةٍ تَنْفُذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبَدَا

(١) الصَّبَابَةُ: بفتح الصاد: الشوق. انظر لسان العرب (٢٧٠/٧).

(٢) سورة مريم آية (٧١).

(٣) الصَّدْرُ: الرجوع. انظر لسان العرب (٣٠١/٧).

(٤) يُقَالُ: وَرَدَ فُلَانٌ: أَيِ حَضَرَ. انظر لسان العرب (٢٦٨/١٥).

(٥) ضربة ذات فرغ: أي واسعة يسيل دمها. انظر لسان العرب (٢٤١/١٠).

الزبد: بفتح الزاي والباء رغوۃ الدم. انظر لسان العرب (٩/٦).

(٦) الحَرَّانُ: الفارس. انظر لسان العرب (١٤٥/٣).

مجهزة: أي سريعة القتل. انظر النهاية (٣١٠/١).

حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَى جَدَنِي^(١) أَرْشَدَهُ اللَّهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا^(٢)

ثُمَّ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَدَّعَهُ، ثُمَّ قَالَ:

فَبَيَّتَ اللَّهُ مَا أَتَاكَ مِنْ حُسْنٍ تَثْبِيتَ مُوسَى وَنَصْرًا كَالَّذِي نَصَرُوا

إِنِّي تَفَرَّسْتُ فِيكَ الْخَيْرَ أَعْرِفُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا خَانَنِي الْبَصَرُ

أَنْتَ الرَّسُولُ وَمَنْ يُحَرِّمُ شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْحِسَابِ فَقَدْ أَرَزَى بِهِ الْقَدَرُ

فَلَمَّا سَمِعَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: «وَأَنْتَ فَتَبَيَّنَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ

رَوَاحَةَ»، فَتَبَيَّنَهُ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا رضي الله عنه^(٣).

وَكَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه شَاعِرًا حَادَّ الْعَاطِفَةِ، وَقَدْ أَحَسَّ مُنْذُ خُرُوجِهِ أَنَّ

الِاسْتِشْهَادَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَتَهَيَّأُ لَهُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ^(٤).

❁ تَوَدَّيعُ الرَّسُولِ ﷺ الْجَيْشَ وَوَصِيَّتُهُ لَهُمْ:

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشِيعًا^(٥) لَهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَوَقَّفَ وَوَدَّعَهُمْ،

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، اغْزُوا بِاسْمِ

(١) الْجَدَنُ: القبر. انظر النهاية (٢٣٦/١).

(٢) أخرج ذلك الطبراني في الكبير - رقم الحديث (٤٦٥٥) - وابن إسحاق في السيرة

(٢١/٤) - وابن سعد في طبقاته (٣١٤/٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢١/٤) - البداية والنهاية (٦٣٣/٤) - دلائل النبوة للبيهقي

(٣٥٩/٤).

(٤) انظر فقه السيرة ص ٣٦٦ للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) شِيعَهُ: تابعه. انظر لسان العرب (٢٥٩/٧).

الله، فَقَاتِلُوا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ بِالشَّامِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا رِجَالًا فِي الصَّوَامِعِ^(١)
مُعْتَزِلِينَ فَلَا تَعْرِضُوا لَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي رُؤُوسِهِمْ مَفَاحِصُ^(٢)
فَأَفْلَقُوهَا بِالسُّيُوفِ، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا ضَرْعًا^(٣)، وَلَا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلَا
تَقْطَعَنَّ شَجَرَةً، وَلَا تَغْفِرَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْتًا^(٤).

تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه:

لَمَّا خَرَجَ الْجَيْشُ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَخَلَّفَ فَأُصَلِّيَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْجُمُعَةَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَغْدُو»^(٥) مَعَ
أَصْحَابِكَ؟.

قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) الصوامع: جمع صَوْمَعَة، وهي: مَعْبَد النصارى، يتعبد به رُهبانهم. انظر لسان العرب (٤٠٧/٧).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣٧٣/٣): أي إِنَّ الشيطان قد استوطن رؤوسهم فجعلها له مَفَاحِصَ، كما تَسْتوطن القُطَا - وهو طائر معروف - مَفَاحِصَهَا؛ وهو من الاستعارات اللفظية، لأن من كلامهم إذا وصفوا إنساناً بشدة الغي والانهماك في الشرِّ قالوا: قد فَرَّخَ الشيطان في رأسه وعَشَّشَ في قلبه، ومِفْحَصُ القُطَا: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب: أي تكشفه.

(٣) الضارع: النَحِيفُ الضَّاوِي الجسم. انظر النهاية (٧٨/٣).

(٤) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٣١٤/٢) - وأصل وصية الرسول ﷺ هذه أخرجها الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث - رقم الحديث (١٧٣١) (٣).

(٥) الْعَدْوَةُ: بفتح العين هو سيرٌ أول النهار. انظر النهاية (٣١١/٣).

ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ»^(١).

✽ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ يُشَارِكُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ:

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ يُشَارِكُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ يُشَارِكُ فِيهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

✽ وَصُولُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَعَانَ^(٢)، وَعُدَّةُ الْعَدُوِّ:

تَحَرَّكَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى عَدُوِّهِمْ فِي الشَّامِ، وَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ بِمَسِيرِهِمْ عَدُوُّهُمْ، فَجَمَعُوا لَهُمْ، وَقَامَ فِيهِمْ شُرْحَبِيلُ بْنُ عَمْرِو فَجَمَعَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ، وَقَدَّمَ الطَّلَائِعَ أَمَامَهُ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ بَلَغَهُمْ أَنَّ هِرْقَلَ قَدْ نَزَلَ مَابَ^(٣) مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ فِي مِائَةِ أَلْفٍ مِنْ لَحْمٍ، وَجُذَامٍ، وَالْقَيْنِ، وَتَنْوُخَ، وَبَلْيَ، فَكَانَ قِوَامُ^(٤) جَيْشِ الْغَسَّاسِنَةِ وَالرُّومِ مِائَتَيْ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ^(٥).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٦٦) - والترمذي في جامعه - كتاب الصلاة - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة - رقم الحديث (٥٣٥) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٩٩٣) - وإسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها.

(٢) مَعَانَ: بفتح الميم مدينة في طرف بادية الشام تلقاء الحجاز من نواحي البلقاء. انظر معجم البلدان (٢٨٥/٨).

(٣) مَابَ: مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء. انظر معجم البلدان (١٨٨/٧).

(٤) قِوَامٌ: قدر. انظر لسان العرب (٣٥٧/١١).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٢/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٤/٢) - البداية والنهاية (٦٣٤/٤).

تَشَاوُرُ الْمُسْلِمِينَ بِمَعَانٍ:

وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ أَدْخَلُوا فِي حِسَابِهِمْ لِقَاءَ مِثْلِ هَذَا الْجَيْشِ الْعَرَمَرَمِ^(١)،
الَّذِي فُوجُّوا بِهِ، فَأَقَامُوا فِي مَعَانَ لَيْلَتَيْنِ يُفَكِّرُونَ فِي أَمْرِهِمْ، وَيَنْظُرُونَ
وَيَتَشَاوَرُونَ، هَلْ يَكْتُبُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُونَهُ بِعَدَدِ عَدُوِّهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يُمِدَّهُمْ
بِالرِّجَالِ، أَوْ يَأْمُرَهُمْ بِأَمْرِهِ فَيَمْضُوا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَأْيٌ بِالْإِنْسِحَابِ،
فَانْظُرُوا الشَّجَاعَةَ وَالْجُرْأَةَ^(٢).

فَعِنْدَ ذَلِكَ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَارَضَ هَذَا الرَّأْيَ، وَشَجَّعَ النَّاسَ
قَائِلًا: يَا قَوْمُ! وَاللَّهِ إِنْ الَّتِي تَكْرَهُونَ لَلَّتِي خَرَجْتُمْ تَطْلُبُونَ، الشَّهَادَةَ، وَمَا نُقَاتِلُ
النَّاسَ بِعَدَدٍ وَلَا قُوَّةٍ وَلَا كَثْرَةٍ، مَا نُقَاتِلُهُمْ إِلَّا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِهِ،
فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا هِيَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ، إِمَّا ظُهُورٌ، وَإِمَّا شَهَادَةٌ^(٣).

(١) العَرَمَرَم: هو الكثير من كل شيء. انظر لسان العرب (١٧٢/٩).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٧٢/٤): وَقَدْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ وَالْإِتِمَارِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَامْتِنَالِ مَا أُرْشَدُهُمْ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ بِبَرَكَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ، فَتَحُوا الْقُلُوبَ وَالْأَقَالِيمَ شَرْقًا وَغَرْبًا فِي الْمَدَةِ الْيَسِيرَةِ، مَعَ قَلَّةِ عِدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُيُوشِ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ، مِنَ الرُّومِ وَالْفَرَسِ وَالتُّرْكِ وَالصَّقَالِبَةِ وَالبَرْبَرِ وَالْحُبُوشِ وَأَصْنَافِ السُّودَانِ وَالْقِبْطِ، وَطَوَائِفِ بَنِي آدَمَ، فَهَرُّوا الْجَمِيعَ حَتَّى عَلَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ، وَظَهَرَ دِينُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَامْتَدَّتِ الْمَمَالِكُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ، وَحَشَرْنَا فِي زَمَرَتِهِمْ، إِنَّهُ كَرِيمٌ وَهَّابٌ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَهْمُ السَّيْرَةِ، ص ٣٦٦: وَكَانَ لِهَذِهِ

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ صَدَقَ وَاللهُ ابْنُ رَوَاحَةَ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ^(١).
 بَعَثَتْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ وَالنَّفْسِيَّةُ طُمَأْنِينَةً فِي أَنْفُسِهِمْ، وَسَكِينَةً فِي قُلُوبِهِمْ،
 وَشَجَاعَةً خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، وَاسْتِهَانَةً بِالْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، وَعَدَمَ عِبَادَةِ لِلْمَادَّةِ، وَعَدَمَ
 اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ أَرْبَابًا، وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ بِقُوَّةِ الدِّينِ، وَيَظْفَرُونَ وَيَعْلَبُونَ
 بِبِرَكَةِ الْإِسْلَامِ، فَكَانُوا شَدِيدِي الْإِحْتِفَاطِ، كَثِيرِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا^(٢).
 ﴿تَحَرُّكُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَدُوِّهِمْ:﴾

وَبَعْدَ أَنْ قَضَى الْمُسْلِمُونَ لَيْلَتَيْنِ فِي مَعَانَ، تَحَرَّكُوا إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ،
 فَلَمَّا وَصَلُوا تُخُومَ^(٣) الْبُلْقَاءِ، لَقِيَهُمْ جُمُوعٌ هَرَقَلَ مِنَ الرُّومِ وَنَصَارَى الْعَرَبِ،
 بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا «مُشَارِفٌ»، ثُمَّ دَنَا الْعَدُوُّ، وَانْحَاَزَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى قَرْيَةِ مُؤْتَةَ،
 فَعَسَكَرُوا هُنَاكَ، وَتَعَبَأَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْقِتَالِ، فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه عَلَى
 الْمَيْمَنَةِ: قُطْبَةٌ^(٤) بَنَ قِتَادَةَ الْعُدْرِيِّ^(٥)، وَعَلَى الْمَيْسَرَةِ: عَبَايَةُ بْنُ مَالِكٍ
 الْأَنْصَارِيُّ^(٦).

= الكلمة الملتهبة أثرها، فاخفت من صفوف المسلمين مشاعر التردد، وقرروا القتال مهما كانت النتائج.

- (١) انظر سيرة ابن هشام (٢٢/٤) - البداية والنهاية (٦٣٤/٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٦٠/٤).
- (٢) انظر كتاب «إلى الإسلام من جديد» ص ٥٩، للشيخ أبي الحسن التّدوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- (٣) التُّخُومُ: الفصلُ بين الأَرْضَيْنِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْمَعَالِمِ. انظر لسان العرب (٢١/٢).
- (٤) قُطْبَةٌ: بضم القاف.
- (٥) الْعُدْرِي: بضم العين.
- (٦) انظر سيرة ابن هشام (٢٥/٢) - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٣١٤/٢) - شرح المواهب (٣٤٤/٣).

❖ بَدَأَ الْقِتَالُ ، وَتَنَاضَبُ الْقَادَةِ:

وَهُنَاكَ فِي مُؤَتَةَ التَّقَى الْفَرِيقَانِ ، وَبَدَأَ الْقِتَالُ الْمَرِيرُ ، ثَلَاثَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ
يُوجِهُونَ مِائَتِي أَلْفٍ مُقَاتِلٍ .

فَعَلَا مَعْرَكَةً عَجِيبَةً تُشَاهِدُهَا الدُّنْيَا بِالدَّهْشَةِ وَالْحَيْرَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا هَبَّتْ رِيحُ
الْإِيمَانِ جَاءَتْ بِالْعَجَائِبِ ^(١) .

❖ الرَّايَةُ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ:

أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ - حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَجَعَلَ يُقَاتِلُ
بِضِرَاوَةٍ بِالْعَةِ ، وَبَسَالَةٍ نَادِرَةٍ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ يُقَاتِلُونَ حَتَّى قُتِلَ طَعْنًا بِالرَّمَاكِ ،
وَوُجِدَ شَهِيدًا ﷺ .

❖ الرَّايَةُ بِيَدِ جَعْفَرِ ﷺ:

ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، وَطَفِقَ ^(٢) يُقَاتِلُ قِتَالًا لَيْسَ لَهُ
مِثِيلٌ ، حَتَّى إِذَا أَلْحَمَهُ ^(٣) الْقِتَالُ نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ الشَّقْرَاءِ فَعَقَرَهَا ^(٤) ، فَكَانَ أَوَّلَ
فَرَسٍ يُعَقَّرُ فِي الْإِسْلَامِ ^(٥) ، ثُمَّ أَخَذَ يُقَاتِلُ ﷺ عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ:

(١) انظر الرحيق المختوم ص ٣٨٩ .

(٢) طَفِقَ: جعل . انظر لسان العرب (١٧٤/٨) .

(٣) يُقال: ألحم الرجل واستلحم: إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصًا . انظر النهاية (٢٠٦/٤) .

(٤) أصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . انظر النهاية (٢٤٥/٣) .

(٥) أخرج عقر جعفر ﷺ فرسه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٧/١٢) - وأبو داود =

يَا حَبَّذَا الْجَنَّةُ وَاقْتِرَائُهَا طَيِّبَةٌ وَبَارِدُ شَرَابِهَا
وَالرُّومُ رُومٌ قَدْ دَنَا عَذَابُهَا كَافِرَةٌ بَعِيدَةُ أَنْسَابِهَا

عَلَيَّ إِنْ لَأَقَيْتُهَا ضِرَابُهَا

فَقُطِعَتْ يَمِينُهُ عليه السلام، فَأَخَذَ الرَّايَةَ بِشِمَالِهِ، فَقُطِعَتْ شِمَالُهُ عليه السلام، فَاحْتَضَنَ
الرَّايَةَ بِعِصْدَيْهِ حَتَّى اسْتَشْهَدَ عليه السلام، فَأَثَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ جَنَاحَيْنِ فِي الْجَنَّةِ
يَطِيرُ بِهِمَا حَيْثُ شَاءَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
...كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي
الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرَ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ
طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ، يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ فَرْطِ شَجَاعَتِهِ وَإِقْدَامِهِ عليه السلام ^(٤).

= فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِي الدَّابَّةِ تَعْقُرُ فِي الْحَرْبِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٧٣) -
وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٠/٨).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٥/٤ - ٢٦) - البداية والنهاية (٦٣٥/٤) - الطبقات الكبرى لابن
سعد (٣١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة مؤتة - رقم الحديث (٤٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة مؤتة - رقم الحديث (٤٢٦٠).

(٤) انظر فتح الباري (٣٠١/٨).

وَرَوَى ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا مَلَكًا يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ فِي الْجَنَّةِ» ^(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ بِي جَعْفَرُ اللَّيْلَةِ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ مُخَضَّبٌ» ^(٢) الْجَنَاحَيْنِ بِالْدَّمِ» ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ» ^(٤).

❁ الرَّايَةُ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه:

ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، وَتَقَدَّمَ بِهَا، وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ، فَتَرَدَّدَ رضي الله عنه بَعْضَ التَّرَدُّدِ مِنْ شِدَّةِ أَمْرِ الْمَعْرَكَةِ، ثُمَّ أَخَذَ يَقُولُ:

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّه
لَتَنْزِلَنَّ أَوْ لَتَكْرَهَنَّه
إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرِّثَّةَ ^(٥)
مَالِي أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ

(١) أخرجه ابن جبان في صحيحه - كتاب المناقب - باب ذكر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه - رقم الحديث (٧٠٤٧).

(٢) مُخَضَّبٌ: مبلل. انظر لسان العرب (١١٧/٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه - رقم الحديث (٤٩٩٦) - وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤٤١/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه - رقم الحديث (٣٧٠٩).

(٥) أَجْلَبَ النَّاسُ: تَجَمَّعُوا وَتَأَلَّبُوا. انظر النهاية (٢٧٣/١).

الرنة: الصيحة الشديدة. انظر لسان العرب (٣٣٤/٥).

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ:

يَا نَفْسُ إِلَّا تُقْتَلِي تَمُوتِي هَذَا حِمَامٌ^(١) الْمَوْتُ قَدْ صَلَيْتِ
وَمَا تَمَنَيْتِ فَقَدْ أُعْطِيتِ إِنْ تَفْعَلِي فَعَلَاهُمَا^(٢) هُدَيْتِ
ثُمَّ نَزَلَ، فَأَتَاهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ بِعَرَقٍ^(٣) مِنْ لَحْمٍ، فَقَالَ: شُدَّ بِهِذَا صُلْبُكَ،
فَإِنَّكَ قَدْ لَقِيتِ فِي أَيَّامِكَ هَذِهِ مَا لَقِيتِ، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ انْتَهَشَ^(٤) مِنْهُ
نَهْشَةً، ثُمَّ سَمِعَ الْحَطْمَةَ^(٥) فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ، فَأَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ
فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ^(٦).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»^(٧).

❖ الرَّايَةُ إِلَى سَيْفِ اللَّهِ الْمَسْلُوبِ:

فَلَمَّا سَقَطَتِ الرَّايَةُ بِاسْتِشْهَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يُكَلِّفْ أَحَدًا بِحِمْلِهَا بَعْدَهُ - تَقَدَّمَ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمٍ ﷺ، وَحَمَلَ الرَّايَةَ، وَقَالَ:

(١) الحِمَام: بكسر الحاء: أي قضاء الموت وَقَدَّرَهُ. انظر لسان العرب (٣/٣٣٩).
(٢) أي فعل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما.
(٣) العَرَق: بفتح العين وسكون الراء: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. انظر لسان العرب
(٩/١٦٢).

(٤) النَّهْشُ: هو أخذ اللحم بمقدم الأسنان. انظر لسان العرب (١٤/٣٠٦).
(٥) حَطْمَةُ النَّاسِ: أي ازدحامهم. انظر لسان العرب (٣/٢٢٧).
(٦) أخرجه مختصر ابن ماجه في سننه - رقم الحديث (٢٧٩٣) - وإسناده حسن - وابن إسحاق في
السيرة (٤/٢٧).

(٧) ذَرَفَتِ الْعَيْنُ: إذا جَرَى دَمْعُهَا. انظر النهاية (٢/١٤٧) - والحديث أخرجه البخاري في
صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب تمنى الشهادة - رقم الحديث (٢٧٩٨).

يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اضْطَلِحُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَاضْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه تَفَرَّقُوا وَانْهَزَمُوا حَتَّى لَمْ يَرِ اثْنَانِ جَمِيعًا، فَتَقَدَّمَ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ الرَّايَةَ، ثُمَّ سَعَى بِهَا وَأَعْطَاهَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: لَا أَخْذُهَا مِنْكَ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، لَكَ سِنَّ، وَقَدْ شَهِدْتَ بَدْرًا، فَقَالَ ثَابِتٌ: وَاللَّهِ يَا خَالِدُ مَا أَخَذْتُهَا إِلَّا لَكَ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْقِتَالِ مِنِّي، فَأَخَذَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه الرَّايَةَ ^(١).

فَلَمَّا أَخَذَ خَالِدٌ رضي الله عنه الرَّايَةَ وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ قَاتَلَ الْكُفَّارَ قِتَالًا شَدِيدًا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَحِيفَةٌ يَمَانِيَّةٌ ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرْتُ فِي يَدِي صَحِيفَةً لِي يَمَانِيَّةٌ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقْتَضِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٤٤٦) - سيرة ابن هشام (٤/٢٧) - شرح المواهب (٣/٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة مؤتة - رقم الحديث (٤٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة مؤتة - رقم الحديث (٤٢٦٦).

قَتَلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَثِيرًا^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَتَّخَنُوا^(٢) فِيهِمْ قَتْلًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا قَدَرُوا عَلَى التَّخْلُصِ مِنْهُمْ، وَهَذَا وَحْدَهُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

﴿عَبْقَرِيَّةُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِتَالِ﴾:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُخْبِرُ أَصْحَابَهُ بِالْمَدِينَةِ - جَاءَهُ الْوَحْيُ بِذَلِكَ -: «... حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللَّهِ^(٥).

وَقَدْ اسْتَطَاعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَثْبُتَ أَمَامَ هَذَا الطُّوفَانِ مِنَ الْعَدُوِّ طُولَ النَّهَارِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَعَلَ مُقَدِّمَةَ الْجَيْشِ سَاقَةً، وَسَاقَتُهُ مُقَدِّمَةً، وَمَيْمَنَتُهُ مَيْسَرَةً، وَمَيْسَرَتُهُ مَيْمَنَةً، فَلَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ أَنْكَرَ عَدُوُّهُمْ حَالَهُمْ

(١) انظر فتح الباري (٣٠٦/٨).

(٢) الْإِثْنَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمِبَالِغَةُ فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: الْمِبَالِغَةُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ. انظر النهاية (٢٠٣/١).

(٣) انظر البداية والنهاية (٦٤١/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة مؤتة - رقم الحديث (٤٢٦٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٥٠) - (٢٢٥٥١).

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٥٥١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب المناقب - باب ذكر عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٧٠٤٨) - وإسناده صحيح.

وَقَالُوا: جَاءَهُمْ مَدَدٌ، فَلَمَّا حَمَلَ خَالِدٌ عليه السلام عَلَيْهِمْ هَزَمَهُمُ اللَّهُ أَسْوَأَ هَزِيمَةٍ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ أَعْدَادًا كَبِيرَةً، ثُمَّ انْحَاَزَ خَالِدٌ عليه السلام وَانْسَحَبَ بِجَيْشِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُصَبِّ فِي جَيْشِهِ أَحَدٌ خِلَالَ هَذَا الْإِنْسِحَابِ ^(١).

وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا قَائِدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْقِذَ هَذِهِ الْقَبْضَةَ مِنَ الرِّجَالِ - بَقِيَّةِ الثَّلَاثَةِ آلَافٍ - مِنْ وَسَطِ هَذَا اللَّجِّ ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَعْجُوبَةٍ، وَقَدْ أَتَى بِهَا خَالِدٌ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ لُجَّةٍ ^(٣) الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَيْتَلَّ، وَأَنْ يَنْسَحِبَ مِنْ وَسَطِ اللَّهَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَرِقَ، وَأَنْ يُسَجِّلَ لِلذَّكَاءِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي هَذَبَهُ الْإِسْلَامُ، هَذِهِ الْمَنْقَبَةَ فِي تَارِيخِ الْحُرُوبِ ^(٤).

❁ قِصَّةُ الْمَدَدِيِّ ^(٥):

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مُبَاشَرَةَ الْمُسْلِمِينَ الْقِتَالَ قَبْلَ الْإِنْسِحَابِ، مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عليه السلام قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عليه السلام مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٧/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٦/٤) - البداية والنهاية (٦٣٩/٤).

(٢) اللج: الابتلاء. انظر لسان العرب (٢٣٩/١٢).

(٣) لُجَّةُ الْبَحْرِ: معظمه. انظر النهاية (٢٠١/٤).

(٤) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٤٧.

(٥) المَدَد: هم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد. انظر النهاية (٢٦٣/٤).

فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا^(١)، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ^(٢)، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرُ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ، وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي^(٣) بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ، فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ، فَخَرَّ، وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنْهُ السَّلَبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا^(٤) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَكْثَرْتُهُ.

(١) الْجُزُورُ: البعير ذكرًا كان أو أنثى. انظر النهاية (٢٥٨/١).

(٢) الدَّرَقَةُ: هي الترس تتخذ من جلود ليس فيها خشب ولا عقب. انظر لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٣) يَفْرِي: أي يبالغ في النكاية والقتل. انظر النهاية (٣٩٦/٣).

(٤) لَأَعْرِفَنَّكَهَا: أي لأجارتك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهي كلمة تقال عند التهديد والوعيد. انظر النهاية (١٩٧/٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ».

قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ»، فَأَخْبَرْتُهُ.

قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ، لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ

تَارِكُو لِي أَمْرَائِي؟ لَكُمْ صِفْوَةٌ^(١) أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ^(٢)».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّعِيَّةَ يَأْخُذُونَ صَفْوَ الْأُمُورِ فَتَصِلُهُمْ أُعْطِيَاتُهُمْ بِغَيْرِ نَكَدٍ، وَتُبْتَلَى الْوَلَاةُ بِمُقَاسَاةِ الْأُمُورِ، وَجَمَعَ الْأَمْوَالِ، عَلَى وُجُوهِهَا وَصَرَفَهَا فِي وُجُوهِهَا، وَحَفِظَ الرَّعِيَّةَ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَالذَّبَّ عَنْهُمْ، وَإِنْصَافَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ مَتَى وَقَعَ عِلَاقَةٌ أَوْ عَتَبٌ فِي بَعْضٍ ذَلِكَ تَوَجَّهَ عَلَى الْأَمْرَاءِ دُونَ النَّاسِ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ غَنِمُوا مِنْهُمْ وَسَلَبُوا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَقَتَلُوا مِنْ أَمْرَائِهِمْ^(٤).

❖ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ النَّقْلِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، هَلْ كَانَ

(١) الصَّفْوَةُ: بكسر الصاد، خلاصة الشيء، وما صفا منه إذا أثبت الهاء قلت: صِفْوَةٌ بكسر الصاد، وإذا حذفها قلت: صَفْوٌ بفتحها. انظر النهاية (٣/٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل - رقم الحديث (١٧٥٣) - وأخرجه والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٩٩٧).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٥٧/١٢).

(٤) انظر البداية والنهاية (٦٤١/٤).

هُنَاكَ قِتَالٌ فِيهِ هَزِيمَةٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ انْحِيَاؤُ خَالِدٍ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ سَالِمِينَ ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ خَالِدًا لَمَّا حَازَ الْمُسْلِمِينَ وَبَاتَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ وَقَدْ غَيَّرَ هَيْئَةَ الْعَسْكَرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَتَوَهَّمِ الْعَدُوَّ أَنَّهُمْ قَدْ جَاءَ لَهُمْ مَدَدٌ ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ حِينِيذٌ ، فَوَلَّوْا ، فَلَمْ يَتَّبِعْهُمْ ، وَرَأَى الرُّجُوعَ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ الْغَنِيمَةُ الْكُبْرَى ^(١) .

❁ نَعْيُ الرَّسُولِ ﷺ الْأَمْرَاءِ الثَّلَاثَةِ :

وَقَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولُهُ ﷺ عَلَى مَا حَدَّثَ فِي مُؤْتَةَ ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ ﷺ ، فَنَعَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَمْرَاءَ الْجَيْشِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ .

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :... ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي ، إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقَوْا الْعَدُوَّ ، فَأُصِيبَ رَيْدٌ شَهِيدًا ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ» ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ ، «ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ ^(٢) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَشَدَّ ^(٣) عَلَى الْقَوْمِ

(١) انظر البداية والنهاية (٦٣٩/٤) - ونقله عنه الحافظ في الفتح (٣٠٣/٨) .

(٢) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار قال: الراية .

(٣) الشَّدُّ: العدو. انظر النهاية (٤٠٥/٢) .

حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءُ^(١) عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى أَصِيبَ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءُ^(٢)
 خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْراءِ، هُوَ أَمَرَ نَفْسَهُ، ثُمَّ مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِكَ فَاَنْصُرْهُ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ مِنْ بَعْدِهِ - أَيُّ مِنْ
 بَعْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ - سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،
 فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٤).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رُفِعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ - أَيُّ الثَّلَاثَةِ الْأَمْراءِ -،
 فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَأَيْتُ فِي سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ
 أَرْوَارًا»^(٥) عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ، فَقِيلَ: عَمَّ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَضِيًا
 وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بِعُضِّ التَّرْدُدِ، ثُمَّ مَضَى»^(٦).

(١) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار قال: الراية.

(٢) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار قال: الراية.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٥٥١) - وابن حبان في صحيحه -
 كتاب المناقب - باب ذكر عبد الله بن رواحة ﷺ - رقم الحديث (٧٠٤٨) - وأخرجه
 الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥١٦٩) (٥١٧٠) (٥١٧١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥١٦٩) - وإسناده صحيح.

(٥) الرَّوْرُ: المِثْلُ. انظر النهاية (٢/٢٨٧).

(٦) أخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٩٧١١) - وإسناده رجاله
 ثقات إلا أنه مرسل - وابن إسحاق في السيرة (٤/٢٨).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَائِلِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ مُعْتَرِضًا»^(١)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا اغْتَرَاظُهُ؟ قَالَ: «لَمَّا أَصَابَتْهُ الْجِرَاحَةُ نَكَلَ»^(٢)، فَعَاتَبَ نَفْسَهُ، فَتَشَجَّعَ فَاسْتُشْهِدَ»^(٣).

❁ مَنِ الْمُتَنَصِّرُ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ؟

جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْإِنْتِصَارَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ أَنَّ الرُّومَ هُمُ الَّذِينَ انْتَصَرُوا، فَأَخْرَجَ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: ... ثُمَّ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ أَسْوَأَ هَزِيمَةٍ رَأَيْتُهَا قَطُّ حَتَّى لَمْ أَرِ اثْنَيْنِ جَمِيعًا^(٥).

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ: أَنَّ كُلَّ فِئَةٍ انْحَاذَتْ عَنِ الْأُخْرَى^(٦).

(١) مُعْتَرِضًا: أَي مَائِلًا. انظر النهاية (١٩٠/٣).

(٢) نَكَلَ: امْتَنَعَ، وَتَرَكَ الْإِقْدَامَ. انظر النهاية (١٠٢/٥).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٦٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة مؤتة - رقم الحديث (٤٢٦٢).

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣١٥/٢).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٢٧/٤).

وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وَمَهْمَا تَكُنِ الْخَاتِمَةُ الَّتِي لَقِيَتْهَا سَرِيَّةُ مُؤْتَةَ، فَإِنَّ نَتَائِجَهَا وَآثَارَهَا كَانَتْ بَعِيدَةً الْمَدَى.

قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكُفُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ كَثِيرًا فِيمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ أَخِيرًا، وَيَظْهَرُ بَعْدَ النَّظَرِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه نَجَحَ فِي الصُّمُودِ أَمَامَ جَيْشِ الرُّومَانِ طَوْلَ النَّهَارِ، فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْقِتَالِ، وَكَانَ يَشْعُرُ بِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَكِيدَةِ حَزِيَّةٍ، تُلْقِي الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ الرُّومَانِ، حَتَّى يَنْجَحَ فِي الْإِنْحِيَاظِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ الرُّومَانُ بِحَرَكَاتِ الْمُطَارَدَةِ، فَقَدْ كَانَ يَعْرِفُ جَيِّدًا أَنَّ الْإِفْلَاتَ مِنْ بَرَائِنِهِمْ^(٢) صَعْبٌ جِدًّا لَوْ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَامَ الرُّومَانُ بِالْمُطَارَدَةِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ الْيَوْمُ الثَّانِي غَيَّرَ أَوْضَاعَ الْجَيْشِ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ الْأَعْدَاءُ أَنْكَرُوا حَالَهُمْ، وَقَالُوا: جَاءَهُمْ مَدَدٌ، فَرَعِبُوا، وَصَارَ خَالِدٌ رضي الله عنه - بَعْدَ أَنْ تَرَاءَى الْجَيْشَانِ، وَتَنَاوَشَا سَاعَةً - يَتَأَخَّرُ بِالْمُسْلِمِينَ قَلِيلًا قَلِيلًا، مَعَ حِفْظِ نِظَامِ جَيْشِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُمْ الرُّومَانُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَخْدَعُونَهُمْ، وَيَحَاوِلُونَ الْقِيَامَ بِمَكِيدَةٍ تَرْمِي بِهِمْ فِي الصَّخْرَاءِ.

(١) انظر زاد المعاد (٣/٣٣٨).

(٢) البرزق: مِخْلَبُ الْأَسَدِ. انظر لسان العرب (١/٣٥٨).

وَهَكَذَا انْحَاَزَ الْعَدُوُّ إِلَى بِلَادِهِ، وَلَمْ يُفَكِّرْ فِي الْقِيَامِ بِمُطَارَدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَجَحَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْإِنْحِيَازِ سَالِمِينَ، حَتَّى عَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

❖ مُوَاسَاةُ الرَّسُولِ ﷺ لِآلِ جَعْفَرٍ ﷺ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَهْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، اذْعُوا إِلَيَّ ابْنِي أَخِي»، قَالَ: فَجِئْنَا بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَجِئْنَا بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ، فَشِيبُهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَشِيبُهُ خَلْفِي وَخُلُفِي».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَجَاءَتْ أُمُّنَا^(٢)، فَذَكَرَتْ لَهُ يَتَمَنَّا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْلَةُ^(٣) تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤).

(١) انظر الرحيق المختوم ص ٣٩١.

(٢) هي أسماء بنت عميس الخثعمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) العيلة: بفتح العين: الفقر. انظر النهاية (٢٩٨/٣).

ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية (٢٨): ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ﴾.

(٤) أخرج ذلك كله: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٥٠) - والطحاوي في شرح

مشكل الآثار - رقم الحديث (٥١٦٩) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - تَعْنِي مِنْ شِقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً^(١) جَعَفَرُ وَذَكَرَ بُكَاءُهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِئْنَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا، فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْعَنَاءِ^(٢).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهِ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(٣).

☆ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٤/٨): يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ زَوْجَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَعْتَمَدُ؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ لِجَعْفَرٍ زَوْجَةً غَيْرَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٤/٨): الْعَنَاءُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ: هُوَ التَّعَبُ. وَالحديثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٦٣) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٣٥).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٥١) - وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يَبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «لَا تُحْدِي» ^(١) بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا» ^(٢).

فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ وَلَآئِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدِيَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ^(٣).

❖ تَفَقَّدَ الرَّسُولُ ﷺ لِآلِ جَعْفَرٍ ﷺ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَقَّدُ آلَ جَعْفَرٍ ﷺ، وَيَهْتَمُّ لِشُؤْنِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ^(٤): «مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ» ^(٥)، أَنْصِبِيهِمْ حَاجَةً» ^(٦)؟.

قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفْتَرِقِيهِمْ؟

(١) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٠/٣): الْإِحْدَادُ: هُوَ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى

عَنْهَا زَوْجَهَا مِنَ الزَّيْنَةِ كُلِّهَا مِنْ لِبَاسٍ وَطِيبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٠٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (١٢٨٠) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ وَجُودِ الْإِحْدَادِ فِي

عِدَّةِ الْوَفَاةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٩١).

(٤) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ زَوْجَةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَلَمَّا قُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ

مُؤْتَةِ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ.

(٥) ضَارِعَةُ: نَحِيفَةٌ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٧٨/٣).

(٦) قَالَ الْإِمَامُ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (١٠٢/٨): حَاجَةٌ: أَيُ فَاقَةٌ، فَإِنْ الْيَتِيمُ مَحَلٌّ ذَلِكَ.

قَالَتْ ﷺ: «وَبِمَاذَا؟»، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «ارْزُقِيهِمْ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟

قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وَهُوَ حَقٌّ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَبَقَ بِهَا عِلْمُهُ، فَلَا يَقَعُ ضَرَرٌ الْعَيْنِ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ صِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ وَأَنَّهَا قُوَّةُ الضَّرَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٣)

✽ تَلَقَّى أَهْلَ الْمَدِينَةِ جَيْشَ مُؤْتَةَ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا دَنَا الْجَيْشُ مِنَ الْمَدِينَةِ تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَلَقِيَهُمُ الصَّبِيَّانُ يَشْتَدُّونَ، ... فَجَعَلَ النَّاسُ يَحْثُونَ عَلَى

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة ...

- رقم الحديث (٢١٩٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٥٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطب - باب من استرقى من العين - رقم الحديث

(٣٥١٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٤٧٠) - ولقوله ﷺ: «فلو كان شيء

سابقه القدر، لسبقته العين» له شاهد عند الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢١٨٨).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٥/١٤).

الْجَيْشِ الثَّرَابِ، وَيَقُولُونَ: يَا فُرَّارُ، فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِالْفُرَّارِ، وَلَكِنَّهُمْ الْكَرَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا مُرْسَلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِيهِ غَرَابَةٌ، وَعِنْدِي أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَدْ وَهَمَ فِي هَذَا السِّيَاقِ، فَظَنَّ أَنَّ هَذَا الْجُمْهُورَ الْجَيْشُ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلَّذِينَ فَرُّوا حِينَ التَّقَى الْجَمْعَانِ، وَأَمَّا بِقِيَّتِهِمْ فَلَمْ يَفْرُوا، بَلْ نَصَرُوا، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لِيَسْمُونَهُمْ فُرَّارًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَلَقَّوهُمْ إِكْرَامًا وَإِعْظَامًا، وَإِنَّمَا كَانَ التَّائِبُ وَحْثِي الثَّرَابِ لِلَّذِينَ فَرُّوا وَتَرَكُوهُمْ هُنَالِكَ^(٢).

❖ قَتَلَى الْفَرِيقَيْنِ:

وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا،
أَمَّا الرُّومَانُ، فَلَمْ يُعْرِفْ عَدَدُ قَتْلَاهُمْ غَيْرَ أَنَّ وَصَفَ الْمَعْرَكَةِ يَدُلُّ عَلَى
كَثْرَتِهِمْ^(٣).

(١) أوردته ابن إسحاق في السيرة (٣٠/٤) وإسناده مرسل كما قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٦٤٠) - وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٣٨٤) وإسناده ضعيف.

(٢) انظر البداية والنهاية (٤/٦٤٠).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٤/٣٦) - وذكر ابن إسحاق في السيرة أسماء من استشهد في مؤتة (٤/٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا أَنْ يَتَقَاتَلَ جَيْشَانِ مُتَعَادِيَانِ فِي الدِّينِ، أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْفِئَةُ الَّتِي تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَأُخْرَى كَافِرَةٌ وَعِدَّتُهَا مِائَتَا آلَافٍ مُقَاتِلٍ، مِنَ الرُّومِ مِائَةُ آلَافٍ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ مِائَةُ آلَافٍ، يَتَبَارَزُونَ وَيَتَصَاوِلُونَ، ثُمَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ لَا يُقْتَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَقَدْ قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَهَذَا خَالِدٌ وَحْدَهُ يَقُولُ: «لَقَدْ اُنْذَقْتُ فِي يَدَيَّ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ، وَمَا صَبَرْتُ فِي يَدَيَّ إِلَّا صَحِيفَةً يَمَانِيَّةً»، فَمَاذَا تَرَى قَدْ قُتِلَ بِهَذِهِ الْأَسْيَافِ كُلُّهَا؟

دَعُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَبْطَالِ وَالشُّجْعَانِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ تَحَكَّمُوا فِي عِبْدَةِ الصُّلْبَانِ عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَفِي كُلِّ أَوَانٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْأَعْيُنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ ۗ لَكَ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(١).

❖ بَعْضُ الْفَوَائِدِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا غَزْوَةُ مُؤْتَةَ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ تَعْلِيقِ الْإِمَارَةِ بِشَرْطٍ، وَتَوَلِّيَةِ عِدَّةِ أُمَرَاءَ بِالتَّرْتِيبِ.

(١) سورة آل عمران آية (١٣).

وانظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٦٥١).

- ٢ - وَفِيهِ جَوَازُ التَّأَمُّرِ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ تَأْمِيرٍ .
- ٣ - وَفِيهِ جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .
- ٤ - وَفِيهِ عِلْمٌ ظَاهِرٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ .
- ٥ - وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِمَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ^(١) .

*** *** ***

(١) انظر فتح الباري (٣٠٢/٨) .

سَرِيَّةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (١)

وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ جَمْعًا مِنْ قُضَاعَةَ، وَهُمْ بَلِي^(٢)، وَعُذْرَةَ^(٣)، وَبَنُو الْقَيْنِ، قَدْ تَجَمَّعُوا يُرِيدُونَ الْإِغَارَةَ عَلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَثَهُ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ^(٤).

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ، ثُمَّ اثْنِي».

قَالَ عَمْرُو: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ، ثُمَّ طَأَطَأَ^(٥) فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيَسْلَمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِيكَ، وَأَزْعَبُ^(٦) لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً».

فَقَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا

(١) السلاسل: هو ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة. انظر النهاية (٢/٣٥٠).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٣/٨): بَلِي: بفتح الباء وكسر اللام الخفيفة.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٣/٨): عُذْرَةَ: بضم العين وسكون الذال.

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٥/٢) - سيرة ابن هشام (٤/٢٨٠).

(٥) طَأَطَأَ رأسه: خفض رأسه. انظر لسان العرب (١١٣/٨).

(٦) أَرْعَبَ: أي أعطيك دُفْعَةً مِنَ الْمَالِ، وَأَصْلُ الزَّعْبِ: الدَّفْعُ وَالْقَسْمُ. انظر النهاية (٢/٢٧٤).

أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ، وَالْكَيْثُونَةِ مَعَكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، نِعَمًا^(١) بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(٢).

ثُمَّ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَوَاءَ أَبِيضَ، وَيَعْتَهُ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَعَهُمْ ثَلَاثُونَ فَرَسًا، فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنَ الْقَوْمِ بَلَغَهُ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا كَثِيرًا، فَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيثٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِدُّهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ فِي مِائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمْرُو، وَأَنْ يَكُونَا جَمِيعًا وَلَا يَخْتَلِفَا. فَخَرَجَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ فَلَحِقَ بِعَمْرُو، فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَوْمَ النَّاسَ، فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا قَدِمْتُ عَلَى مَدَدًا وَأَنَا الْأَمِيرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ، وَأَنْتَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: بَلْ أَنْتَ مَدَدٌ لِي.

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ أَنْتَ أَمِيرُ أَصْحَابِكَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِيرُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا أَنْتُمْ مَدَدٌ لَنَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانَ

(١) في رواية البخاري في الأدب المفرد: «نِعَم».

(٢) أخرج ذلك كله: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٧٦٣) - والبخاري في

الأدب المفرد - رقم الحديث (٢٢٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الزكاة - باب ذكر

الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله - رقم الحديث (٣٢١١) - والطحاوي في شرح

مشكل الآثار - رقم الحديث (٦٠٥٦) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

رَجُلًا حَسَنَ الْخُلُقِ لَيِّنَ الْعَرِيكَةِ^(١)، سَهْلًا، هَيِّنًا عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا، قَالَ: لَتَعْلَمَ يَا عَمْرُو! أَنَّ آخِرَ شَيْءٍ عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «إِنْ قَدِمْتَ عَلَى صَاحِبِكَ فَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»، وَإِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَنِي لِأَطِيعَنَّكَ، فَقَالَ عَمْرُو ﷺ: فَإِنِّي الْأَمِيرُ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ مَدَدٌ لِي، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَدُونَكَ، فَكَانَ عَمْرُو يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

وَسَارَ حَتَّى وَطِئَ بِلَادَ بَلِي وَدَوَّخَهَا^(٢)، حَتَّى أَتَى إِلَى أَقْصَى بِلَادِهِمْ وَبِلَادِ عُذْرَةَ وَبَنِي الْقَبْنِ، وَلَقِيَ فِي آخِرِ ذَلِكَ جَمْعًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ، فَافْتَتَلُوا سَاعَةً وَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ، ثُمَّ حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ، فَهَرَبُوا وَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ. وَأَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ أَيَّامًا، وَكَانَ يَبْعَثُ الْخَيْلَ، فَيَأْتُونَ بِالشَّاءِ وَالنَّعَمِ، فَيَنْحَرُونَ وَيَأْكُلُونَ.

وَفِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَمَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ النَّاسَ أَنْ لَا يُوقِدُوا نَارًا، فَغَضِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَهَمَّ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ، فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: دَعُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ عَلَيْنَا إِلَّا لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ، فَهَذَا عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: فَكَلَّمَ النَّاسَ أَبَا بَكْرٍ

(١) الْعَرِيكَةُ: الطَّبِيعَةُ، يُقَالُ: فَلَانٌ لَيِّنٌ الْعَرِيكَةُ: إِذَا كَانَ سَلِسًا مُطَاعًا مُتَقَادًا قَلِيلَ الْخِلَافِ وَالتَّقَوُّرِ. انظر النهاية (٢٠٠/٣).

(٢) يُقَالُ: دَاخٌ يَدُوخٌ: إِذَا ذَلَّ. انظر النهاية (١٢٩/٢).

الصَّدِيقُ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرُو: لَا يُوقَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَمَنَعَهُمْ.

❁ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ:

فَلَمَّا قَفَلُوا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ احْتَلَمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَرْدِ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ^(١) وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢)، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ بَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِانْتِصَارِهِ، وَأَنَّهُ عَزَزَ نَفُوذَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَخُومِ الشَّامِ، وَيُخْبِرُهُ بِرُجُوعِ الْجَيْشِ وَسَلَامَتِهِ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ،

(١) المغابن: هي بواطن الأفخاذ. انظر النهاية (٣/٣٠٧).

(٢) وفي رواية أخرى قال: «فَتِيَمَّمْتُ»، ولم يذكر الوضوء.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٤٢): اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص ﷺ، فَرَوِيَ عَنْهُ فِيهَا أَنَّهُ غَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ، وَكَانَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْوَى مِنْ رِوَايَةِ التَّيْمَمِ.

قال عبد الحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول؛ لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي القيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

وقال البيهقي في السنن (١/٢٢٦): يحتمل أن يكون قد فعل ما نُقِلَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا غَسَلَ مَا قَدَرَ عَلَى غَسْلِهِ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَأَصْحَابَهُ؟».

فَأَثَرُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ ذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَعَ عَمْرٍو لَهُمْ مِنْ إِيقَادِ النَّيِّرَانِ، وَمِنْ اتِّبَاعِ الْعَدُوِّ، وَمِنْ صَلَاتِهِ بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ.

فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَيَرَى عَدُوَّهُمْ قِلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(١).

فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٢).

❖ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

فَلَمَّا عَرَفَ عَمْرٌو بُنَ الْعَاصِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَضِيَ عَنْ كُلِّ مَا

(١) سورة النساء آية (٢٩).

(٢) أخرج خبر هذه السرية بدون تفاصيل: البخاري في صحيحه - كتاب التيمم - باب إذا

خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت - معلقًا - وأخرجه في المغازي - باب غزوة

ذات السلاسل - رقم الحديث (٤٣٥٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة -

باب من فضائل أبي بكر الصديق ؓ - رقم الحديث (٢٣٨٤).

وأخرج تفاصيلها: ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة - باب التيمم - رقم الحديث

(١٣١٥) - وكتاب السير - باب الخلافة والإمامة - رقم الحديث (٤٥٤٠) - والإمام

أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٨١٢) - والحاكم في المستدرک - كتاب الطهارة -

باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد - رقم الحديث (٦٤٧) (٦٤٨) - والطحاوي في

شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٤٥٧) بأسانيد صحيحة.

فَعَلَ، ظَنَّ أَنَّهُ صَارَتْ لَهُ مَكَانَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمَ مِنْ مَكَانَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِشَةُ».

قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟

قَالَ ﷺ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَقَالَ ﷺ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

قَالَ عُمَرُ: فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُ مَخَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ^(١).

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ: ثُمَّ مَنْ؟.

قَالَ ﷺ: «أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا يُفَسِّرُ بَعْضَ الرِّجَالِ الَّذِينَ أُبْهِمُوا فِي الْحَدِيثِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفضائل - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» - رقم الحديث (٣٦٦٢) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة ذات السلاسل - رقم الحديث (٤٣٥٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ - رقم الحديث (٢٣٨٤).

(٢) أخرج رواية عبد الله بن شقيق: ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر أبي عبيدة بن الجراح ﷺ - رقم الحديث (٦٩٩٨) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) انظر فتح الباري (٣٧٧/٧).

❁ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ تَأْمِيرِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ ، إِذَا امْتَأَرَ الْمَفْضُولُ بِصِفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْوَلَايَةِ .

٢ - وَفِيهِ مَزِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام عَلَى الرَّجَالِ ، وَبِنْتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى النِّسَاءِ .

٣ - وَفِيهِ مَنْقَبَةُ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عليه السلام لِتَأْمِيرِهِ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ فَضْلًا فِي الْجُمْلَةِ ^(١) .

*** ** *

(١) انظر فتح الباري (٤٠٤/٨) .

سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه إِلَى خَضِرَةَ^(١)

وَكَانَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْحَارِثَ بْنَ رَبِيعٍ رضي الله عنه، فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا إِلَى خَضِرَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَطَفَانَ كَانُوا يَتَحَشَّدُونَ هُنَاكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُشَنَّ عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ، فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَ النَّهَارَ، فَهَجَمَ عَلَى حَاضِرٍ^(٢) مِنْهُمْ عَظِيمٍ، فَأَحَاطَ بِهِمْ، وَقَاتَلَ مِنْهُمْ رَجُلًا، فَقَتَلُوا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَاسْتَأْقَوْا النَّعَمَ^(٣)، فَكَانَتْ الْإِبِلُ مَائَتِي بَعِيرٍ، وَالْغَنَمُ أَلْفِي شَاةٍ، وَسَبَّوْا سَبِيًّا كَثِيرًا، فَتَقَلَّهْمُ أَمِيرُهُمْ بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ غَنِيمَتَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْخُمْسَ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنًا عَشَرَ بَعِيرًا، وَعَدَلَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ، وَكَانَتْ غَنِيمَتُهُمْ خُمْسَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ.

وَكَانَ فِي السَّبْيِ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ أَبِي قَتَادَةَ، فَجَاءَ مَحْمِيَّةُ^(٤) بْنُ جَزْءٍ رضي الله عنه^(٥)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَدْ أَصَابَ فِي وَجْهِهِ هَذَا

(١) خَضِرَةَ: بفتح الحاء وكسر الضاد: هي أرض محارب بنجد. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٦/٢).

(٢) الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه. انظر النهاية (٣٨٤/١).

(٣) النَّعَم: بفتح النون، وهي الإبل والشاة. انظر لسان العرب (٢١٢/١٤).

(٤) مَحْمِيَّة: بفتح الميم الأولى وسكون الحاء وكسر الميم الثانية. انظر الإصابة (٣٦/٦).

(٥) جَزْء: بفتح الجيم وسكون الزاي. انظر الإصابة (٣٦/٦).

جَارِيَّةً، وَقَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي جَارِيَّةً مِنْ أَوَّلِ فَيٍّ يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَوْهَبَهُ الْجَارِيَّةَ، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَدَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَّةَ بْنِ جَزْءٍ
رضي الله عنه (١).

*** ** **

= قال الحافظ في الإصابة (٣٦/٦): كان قديم الإسلام، وهاجر إلى الحبشة.

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٦/٢).

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ ﷺ إِلَى الْغَابَةِ

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي جُشَمٍ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ أَوْ قَيْسُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَدْ نَزَلَ فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ مِنْ قَوْمِهِ بِالْغَابَةِ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ جُمُوعًا لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيَّ ﷺ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ طَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِينَهُ فِي مَهْرِ زَوْجَتِهِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ أَصْدَقْتُ؟»^(١).

قَالَ: مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ مِنْ وَادِيكُمْ»^(٢) هَذَا مَا زِدْتُمْ^(٣)، مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ».

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَذَرْدٍ ﷺ، وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيُخْرِجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ - قَيْسِ بْنِ رِفَاعَةَ أَوْ رِفَاعَةَ بْنِ قَيْسٍ -.

(١) في رواية أخرى في المسند - رقم الحديث (١٥٧٠٦): أمهرتها.

(٢) جاء في رواية أخرى في المسند - رقم الحديث (١٥٧٠٦) - تسمية هذا الوادي: قال: بَطْحَان.

وَبَطْحَان: هو بضم الباء وسكون الطاء: واد في المدينة. انظر النهاية (١/١٣٤).

(٣) قال السندي في شرح المسند (٤٦٣/٨): أي ما كان لا تَقًا بكم أن تزيدوا، فكيف تزيدون، وهي لا تحصل إلا بتعب، ويحتمل أن تكون «ما» استفهامية، أي: لزدتم أي زيادة.

فَخَرَجُوا وَتَمَكَّنَ ابْنُ حَذَرْدٍ عليه السلام مِنْ قَتْلِ رِفَاعَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَهَرَبَ قَوْمُهُ ،
فَأَخَذُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ ، وَمَا خَفَّ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ،
وَأَسْتَأْقُوا إِبِلًا عَظِيمَةً وَغَنَمًا كَثِيرَةً ، وَجَاؤُوا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَذَرْدٍ عليه السلام ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ^(١) .

*** ** *

(١) أخرج قصة هذه السرية: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٨٨٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٨٥/٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٣/٤) - وإسنادها ضعيف.

سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى إِضْمٍ ^(١)

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْحَارِثَ بْنَ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى إِضْمٍ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَذْرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَطْنِ إِضْمٍ مَرَّ بِهِمْ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ ^(٢) لَهُ، وَمَعَهُ مُتَبِّعٌ ^(٣) لَهُ وَوَطْبٌ ^(٤) مِنْ لَبَنِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْمُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَتَلَهُ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ قَعُودَهُ وَمُتَبِّعَهُ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يَلْقَوْا جَمْعًا، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ»، قَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟».

(١) إضم: بكسر الهمزة وفتح الصاد: اسم موضع. انظر النهاية (١/٥٥).

(٢) القَعُودُ من الإبل: ما أمكن أن يُركب، وأدناه أن يكون له سستان. انظر النهاية (٤/٧٧).

(٣) متبّع: تصغير متاع.

(٤) الوطْب: بفتح الواو وسكون الطاء: هو الوعاء الذي يكون فيه السمن واللبن. انظر النهاية

(٥/١٧٦).

(٥) مُتَعَوِّذًا: أي إنما قالها ليدفع عنه القتل. انظر النهاية (٣/٢٨٧).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقَّقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ».

فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^(١).

فَلَمْ يَلْبَثْ مُحَلِّمٌ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ، فَلَمَّا دَفِنُوهُ، فَلَفَظَتْهُ^(٢) الْأَرْضُ، ثُمَّ عَادُوا فَدَفِنُوهُ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ عَادُوا فَدَفِنُوهُ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَلَمَّا غَلَبَ قَوْمُهُ عَمَدُوا إِلَى صُدَيْنٍ^(٣) فَسَطَّحُوهُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ رَضَمُوا^(٤) عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ حَتَّى

(١) سورة النساء آية (٩٤).

قلت: وقع في رواية الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٥٩١) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٣٠٢٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَلَحَقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٥/٩): وَلَا مَانِعَ أَنْ تَنْزَلَ الْآيَةُ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

(٢) لَفَظَتْهُ: أَيِ قَذَفَتْهُ وَرَمَتْهُ. انظر النهاية (٢٢٣/٤).

(٣) الصَّدُّ وَالصَّدُّ: الْجَبَلُ. انظر لسان العرب (٢٩٨/٧).

(٤) رَضَمَ الْحِجَارَةَ: جَعَلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. انظر لسان العرب (٢٣٥/٥).

وَأَرَوْهُ^(١)، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَطَابِقُ عَلَيَّ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَعِظَكُمْ فِي حُرْمِ مَا بَيْنَكُمْ بِمَا أَرَاكُمْ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهَا - أَيِ الْأَرْضِ - تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَوْعِظَةً لَكُمْ لِكَيْلَا يُقَدِّمَ رَجُلٌ مِنْكُمْ عَلَى قَتْلِ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ يَقُولَ: إِنِّي مُسْلِمٌ»^(٢).

قُلْتُ: وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قِصَّةُ أُخْرَى لِرَجُلٍ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ، وَكَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَقْرَأُ مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، وَأَعَادُوا دَفْنَهُ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣).

(١) وَرَيْتَ الشَّيْءَ وَارِيته: أَخْفَيْته. انظر لسان العرب (٢٨٣/١٥).

(٢) أخرج القصة دون ذكر لفظ الأرض لمحلّم بن جثّامة: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٨٨١) - وأخرجها مع ذكر لفظ الأرض لمحلّم بن جثّامة: ابن إسحاق في السيرة (٢٨٢/٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٩/٤ - ٣١٠) - وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٦١٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث (٢٧٨١) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٢١١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الأحداثُ بَيْنَ غَزْوَةِ أَحَدٍ وَغَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.....	٥
سَرِيَّةُ أَبِي سَلَمَةَ ؓ إِلَى بَنِي أَسَدٍ.....	٦
* وَفَاةُ أَبِي سَلَمَةَ ؓ.....	٧
سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ؓ لِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ.....	١٠
سَرِيَّةُ الرَّجِيعِ.....	١٣
* شَأْنُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا عَلَى الْعَهْدِ.....	١٦
* مَقْتَلُ زَيْدِ بْنِ الدِّثْنَةِ ؓ.....	١٧
* مَقْتَلُ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ؓ.....	١٨
* فَوَائِدُ الْحَدِيثِ.....	٢٢
فَاجِعَةُ بَرْ مَعُونَةَ أَوْ سَرِيَّةُ الْقُرَاءِ.....	٢٥
* وَصُولُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى بَرْ مَعُونَةَ.....	٢٦
* مَقْتَلُ أَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْقُرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.....	٢٧
* كَرَامَةُ لِعَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ ؓ.....	٢٨
* نُبْذَةُ عَنْ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ ؓ.....	٢٩
* حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى مَقْتَلِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.....	٣٠
* حِكْمَةُ ظَهَرَتْ لِلْحَافِظِ.....	٣٢

- * مَوْقِفُ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ مِنْ هَذَا الْعَدْرِ ٣٣
 * عَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ رضي الله عنه يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ٣٣
 غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ ٣٤
 * سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ ٣٤
 * السَّبَبُ الْأَوَّلُ ٣٤
 * السَّبَبُ الثَّانِي ٣٦
 * بَعَثَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه ٣٧
 * حِصَارُ بَنِي النَّضِيرِ ٣٨
 * قَذَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ الرُّعْبَ وَجَلَاؤُهُمْ ٤٠
 * أُخُوَّةُ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ٤٢
 * أَوَّلُ فَيْءٍ فِي الْإِسْلَامِ ٤٣
 * نَزُولُ سُورَةِ الْحَشْرِ بِكَامِلِهَا ٤٥
 غَزْوَةُ بَدْرٍ الْآخِرَةُ ٤٨
 * خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ بِجَيْشِهِ ٤٨
 * التَّحْقِيقُ فِي نَزُولِ آيَةٍ ٥٠
 * رُجُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ٥٢
 زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٣
 * بُنْدَةٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٧
 * غَيْرَةُ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٨
 * وَفَاةُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٨
 السَّنَةُ الْخَامِسَةُ لِلْهِجْرَةِ ٦٠

- ٦٠..... غَزْوَةُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ
- ٦١..... * مُمَيَّرَاتُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ
- ٦٢..... قُدُومُ وَفْدِ مُرَيْنَةَ
- ٦٤..... * حَدِيثُ فِي فَضْلِ مُرَيْنَةَ
- ٦٥..... زَوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنُزُولُ الْحِجَابِ
- ٦٥..... * الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الزَّوَاجِ
- ٦٧..... * مَكَثَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً
- ٦٩..... * زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٧٠..... * رَوَايَاتُ وَاهِيَةٍ
- ٧١..... * الْوَلِيمَةُ
- ٧٣..... * نُزُولُ الْحِجَابِ
- ٧٥..... * تَمَنَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُزُولَ الْحِجَابِ
- ٧٨..... * فَصَائِلُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٨٠..... * وَفَاةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٨٢..... غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَوْ الْمُرَيْسِعِ
- ٨٣..... * سَبَبُهَا
- ٨٣..... * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ
- ٨٤..... * وَصُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُرَيْسِعِ
- ٨٥..... * رَوَايَةُ ضَعِيفَةٌ
- ٨٥..... * وَهُمْ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ
- ٨٦..... * جَمْعُ الْغَنَائِمِ وَتَوْثِيقُ الْأَسْرَى

- * زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ جَوْزِرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٨٧
- * نُبْذَةُ عَنْ جَوْزِرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٨٨
- * سُؤَالُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعَزْلِ ٩٠
- * سَبَبُ كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ ٩٠
- * شَهْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ٩١
- * دَوْرُ الْمُتَافِقِينَ الْقَدِرُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ٩١
- * الْحَادِثُ الْأَوَّلُ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ٩٢
- * رَدَّةُ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُولِ الْمُتَافِقُ ٩٣
- * إِخْبَارُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ﷺ بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ سُلُولِ ٩٤
- * تَصَرُّفُ الرَّسُولِ ﷺ ٩٦
- * نَزُولُ سُورَةِ الْمُتَافِقُونَ ٩٨
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٠٠
- * مَوْتُ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُتَافِقِينَ ١٠٠
- * عَبْدُ اللَّهِ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ أَبِيهِ الْمُتَافِقِ ١٠١
- * الْحَادِثُ الثَّانِي حَادِثُ الْإِفْكِ ١٠٢
- * لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ ١٠٩
- * مُشَاوَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١١٠
- * إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أَشَاعَ حَدِيثَ الْإِفْكِ ١١٨
- * تَرْكُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُولِ ١١٩
- * اعْتِدَارُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١١٩
- * شِدَّةُ وَرَعِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٢١

- * حِفْظُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه لِسَانَهُ ١٢٢
- * أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يُمْسِكُ التَّقَقَّةَ عَنْ مِسْطَحٍ ثُمَّ يَرْجِعُهَا ١٢٣
- * هَلْ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ فِي الْمُرْسِيعِ؟ ١٢٤
- * الْفَوَائِدُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا حَادِثَةُ الْإِفْكِ ١٢٧
- * انْتِهَاءُ الْمِحْنَةِ ١٣٦
- مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ إِلَى نِهَائِهَا ١٣٧
- غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ ١٣٧
- * سَبَبُهَا ١٣٧
- * خُرُوجُ الْأَحْزَابِ وَعِدَّتُهُمْ ١٣٩
- * مُشَاوَرَةُ الرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ وَحَفَرُ الْخَنْدَقِ ١٤٠
- * حَدِيثُ ضَعِيفٌ ١٤١
- * الْبَدْءُ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ ١٤١
- * وَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ ١٤٣
- * شِدَّةُ الْجُوعِ الَّتِي أَصَابَهُمْ ١٤٥
- * تَخَاذُلُ الْمُتَافِقِينَ ١٤٦
- * ظُهُورُ الْمُعْجَزَاتِ ١٤٧
- * تَكْثِيرُ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ ١٤٧
- * مُعْجَزَةٌ أُخْرَى ١٤٩
- * مُعْجَزَةٌ أُخْرَى ١٥٠
- * تَحَقُّقُ الْمُعْجَزَاتِ ١٥٢
- * مَوْقِفُ الْمُتَافِقِينَ مِنْ بَشَارَةِ الرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله ١٥٢

- * الْإِنْتِهَاءُ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ ١٥٣
- * لَا هِجْرَةَ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١٥٤
- * وَصُولُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ ١٥٤
- * خُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ وَعَدْدُهُمْ ١٥٥
- * مَنَزِلُ الرَّسُولِ ﷺ وَقُدُومُ الْأَحْرَابِ ١٥٦
- * دَهْشَةُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَمُتَاوَسَاتُهُمْ ١٥٦
- * نَقْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ الْعَهْدِ ١٥٧
- * الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ يَتَأَكَّدُ مِنْ خَبَرِ نَقْضِ بَنِي قُرَيْظَةَ ١٥٩
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٦٠
- * السَّعْدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَأَكَّدَانِ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ ١٦١
- * اسْتِدَادُ الْخَوْفِ وَظُهُورُ التَّفَاقُ ١٦٢
- * مَقُولَةُ أَوْسِ بْنِ قَيْظِيٍّ ١٦٤
- * حَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الصَّادِقِينَ ١٦٥
- * حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ ١٦٥
- * رِوَايَةُ ضَعِيفَةٍ ١٦٦
- * اسْتِدَادُ الْحِصَارِ وَسَعْيُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُصَالَحَةِ غَطَفَانَ ١٦٧
- * إِفْتِحَامُ نَفَرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْخَنْدَقَ ١٦٩
- * قَتْلُ عَمْرِو بْنِ وَدٍّ عَلَى يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَمْ يَثْبِتْ ١٦٩
- * مَقْتَلُ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ١٧٢
- * الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَتَلَتْهُ حَيَّةٌ ١٧٣
- * إِصَابَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ ١٧٤

- * رُقَيْدَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُدَاوِي الْجَرْحَى ١٧٧
- * اسْتِمْرَارُ الْقِتَالِ وَفَوَاتُ الصَّلَاةِ ١٧٧
- * إِسْلَامُ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ وَخِدَاعُهُ الْمُشْرِكِينَ ١٨١
- * وَقُوعُ الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ ١٨٤
- * دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ ١٨٦
- * هَزِيمَةُ الْأَحْزَابِ ١٨٨
- * بَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ حُذَيْفَةَ ؓ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ الْأَحْزَابِ ١٩٠
- * الرُّجُوعُ مِنَ الْخَنْدَقِ إِلَى الْمَدِينَةِ ١٩٢
- * غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ ١٩٤
- * اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ ١٩٦
- * أَيُّ الطَّائِفَتَيْنِ أَصَوْبُ؟ ١٩٧
- * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ١٩٨
- * وُصُولُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ١٩٩
- * مَوْقِفُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ الْقُرَظِيِّ ٢٠١
- * اسْتِشَارَتُهُمْ أَبَا لُبَابَةَ ؓ ٢٠٢
- * نَزُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٤
- * وُصُولُ سَعْدِ ؓ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَحُكْمُهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ٢٠٦
- * تَنْفِيذُ الْحُكْمِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ٢٠٧
- * مَقْتَلُ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ ٢٠٨
- * لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا وَاحِدَةٌ ٢٠٩
- * نَجَاةُ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ ٢١٠

- * قِصَّةُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ الْقُرْظِيِّ ٢١٠
- * تَقْسِيمُ غَنَائِمِ بَنِي قُرَيْظَةَ ٢١١
- * اصْطِفَاءُ رَيْحَانَةَ ٢١٢
- * شُهَدَاءُ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ ٢١٣
- * حَدِيثُ ضَعِيفٌ ٢١٣
- * ذِلَّةٌ لَا نِهَآيَةَ لَهَا ٢١٤
- * وَفَاةُ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه ٢١٥
- * إِخْبَارُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَفَاةِ سَعْدٍ رضي الله عنه ٢١٦
- * اهْتِزَازُ الْعَرْشِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه ٢١٨
- * جَهَازُ سَعْدٍ رضي الله عنه وَدَفْنُهُ ٢٢٠
- * حُزْنٌ شَدِيدٌ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه ٢٢١
- * حَدِيثٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه ٢٢١
- * مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ ٢٢٢
- * قُدُومُ وَفْدٍ أَشْجَعٍ ٢٢٥
- * السَّنَةُ السَّادِسَةُ لِلْهَجْرَةِ ٢٢٧
- * الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَغَزْوَةِ خَيْبَرَ ٢٢٧
- * سَرِيَّةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه إِلَى الْقُرْطَاءِ ٢٢٨
- * هَلْ أُسِرَ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ؟ ٢٢٩
- * غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ ٢٣٠
- * ذِكْرُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ٢٣١
- * سَرِيَّةُ عَكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنِ رضي الله عنه إِلَى الْعَمْرِ ٢٣٢

- سَرِيَّةُ مُحَمَّدٍ بِنِ مَسْلَمَةَ   إِلَى ذِي الْقَصَّةِ ٢٣٣.
- سَرِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ بِنِ الْجَرَّاحِ   إِلَى ذِي الْقَصَّةِ ٢٣٤.
- سَرِيَّةُ زَيْدِ بِنِ حَارِثَةَ   إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ بِالْجَمُومِ ٢٣٦.
- سَرِيَّةُ زَيْدِ بِنِ حَارِثَةَ   إِلَى الْعَيْصِ ٢٣٧.
- عَوْدَةُ أَبِي الْعَاصِ   إِلَى مَكَّةَ وَإِسْلَامُهُ ٢٣٩.
- * رَدُّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ٢٣٩.
- * حَدِيثُ ضَعِيفٌ ٢٤١.
- * شَيْءٌ مِنْ فَصَائِلِ أَبِي الْعَاصِ بِنِ الرَّبِيعِ   ٢٤٢.
- * أَوْلَادُ أَبِي الْعَاصِ   مِنْ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٤٣.
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٤٣.
- * كَادَتْ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَمُوتَ ٢٤٤.
- * وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ ٢٤٦.
- سَرِيَّةُ زَيْدِ بِنِ حَارِثَةَ   إِلَى الطَّرَفِ ٢٤٨.
- سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ   إِلَى دُومَةَ الْجَنْدَلِ ٢٤٩.
- سَرِيَّةُ عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ   إِلَى فَدَكٍ ٢٥١.
- سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَتِيكَ   لِقَتْلِ سَلَامٍ بِنِ أَبِي الْحُقَيْقِ ٢٥٣.
- * تَفَاصِيلُ الْحَادِثَةِ ٢٥٣.
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٥٧.
- سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ رَوَاحَةَ   لِقَتْلِ الْيُسَيْرِ بِنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ ٢٥٩.
- سَرِيَّةُ الْخَبْطِ ٢٦١.
- * مَتَى حَدَّثَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ ؟ ٢٦٥.
- سَرِيَّةُ كُرْزِ بِنِ جَابِرِ الْفِهْرِيِّ   إِلَى الْعُرَيْيْنِ ٢٦٦.

- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٦٩
- * تَنْبِيْهُ هَامٌ ٢٧٠
- * هَذِهِ أَهْمُ السَّرَايَا ٢٧١
- * صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ ٢٧٢
- * اسْتِنْفَارُ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَعْرَابِ ٢٧٣
- * الْإِحْرَامُ وَالْمَسِيرُ إِلَى مَكَّةَ ٢٧٤
- * قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ٢٧٦
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٧٨
- * إِكْمَالُ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ ٢٧٩
- * اسْتِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ ٢٨١
- * مُحَاوَلَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْإِغَارَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلُ صَلَاةِ خَوْفٍ .. ٢٨٢
- * نَزُولُ الْوَحْيِ بِأَوَّلِ صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الْإِسْلَامِ ٢٨٣
- * صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِمُصَلَاةِ الْخَوْفِ ٢٨٤
- * انْحِرَافُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْمُشْرِكِينَ وَنَزُولُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ٢٨٥
- * بُرُوكُ نَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ ٢٨٧
- * حَثُّ الرَّسُولِ ﷺ نَاقَتَهُ عَلَى التَّهَوُّضِ ٢٨٨
- * مُعْجَزَةٌ أُخْرَى لِلرَّسُولِ ﷺ ٢٩٠
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٩١
- * نَزُولُ الْمَطَرِ وَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ٢٩٢
- * وَسَاطَةُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَقُرَيْشٍ ٢٩٣
- * رُسُلُ قُرَيْشٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ٢٩٥

- * أَوْلَهُمْ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ ٢٩٥
- * ثَانِيَهُمُ الْحَلْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ ٢٩٥
- * ثَالِثُهُمْ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ٢٩٦
- * حُبٌّ لَا مِثِيلَ لَهُ ٣٠٠
- * إِرْسَالُ الرَّسُولِ ﷺ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ لِقُرَيْشٍ ٣٠٢
- * إِرْسَالُ الرَّسُولِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ ٣٠٢
- * إِشَاعَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ﷺ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ٣٠٣
- * أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ ٣٠٤
- * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَايَعَ قَبْلَ أَبِيهِ ٣٠٤
- * سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ بَايَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٣٠٥
- * بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ ٣٠٧
- * عَلَامَ كَانَتِ الْبَيْعَةُ؟ ٣٠٨
- * الْكُلُّ بَايَعَ إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ ٣٠٩
- * نُبْذَةُ عَنِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ ٣١٠
- * فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ٣١٢
- * مَصِيرُ الشَّجَرَةِ ٣١٥
- * رِوَايَةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣١٦
- * رُجُوعُ عُثْمَانَ ﷺ ٣١٧
- * مَاذَا فَعَلْتَ قُرَيْشٌ لَمَّا عَلِمَتْ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ؟ ٣١٧
- * كِتَابَةُ الصُّلْحِ وَبُنُودُهُ ٣١٨
- * بُنُودُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ٣٢١

- * رَدُّ أَبِي جَنْدَلٍ ۞ ٣٢٣
- * مَوْقِفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۞ مِنْ أَبِي جَنْدَلٍ ۞ ٣٢٤
- * حُزْنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شُرُوطِ الصُّلْحِ وَمَوْقِفِ عُمَرَ ۞ ٣٢٥
- * تَحَلُّلُ الرَّسُولِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَأَمْرُهُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ ٣٢٩
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٣٢٩
- * الدُّعَاءُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً ٣٣٠
- * نَحْرُ الْهَدْيِ ٣٣١
- * نُزُولُ آيَةِ الْفِدْيَةِ ٣٣٢
- * رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنُزُولُ سُورَةِ الْفَتْحِ ٣٣٣
- * قِرَاءَةُ الرَّسُولِ ﷺ سُورَةِ الْفَتْحِ عَلَى عُمَرَ ۞ ٣٣٥
- * الْحَدِيثُ الْأَعْظَمُ فَتَحَ فِي الْإِسْلَامِ ٣٣٦
- * أَخْدَاتُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ ٣٣٨
- * فَوَاتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٣٣٩
- * فَقْدَانُ نَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ ٣٣٩
- * أَمْرُ الْمُهَاجِرَاتِ بَعْدَ الصُّلْحِ ٣٤٠
- * نُبْذَةُ عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٣٤٢
- * تَطْلِيقُ الصَّحَابَةِ زَوْجَاتِهِمُ الْكَافِرَاتِ ٣٤٢
- * قِصَّةُ أَبِي بَصِيرٍ ۞ ٣٤٤
- * إِفْلَاتُ أَبِي جَنْدَلٍ ۞ ٣٤٦
- * السَّنَةُ السَّابِعَةُ لِلْهِجْرَةِ ٣٤٨
- * كُتِبَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ ٣٤٨

- ١ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ ٣٥١
- * نَصُّ كِتَابِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ ٣٥٢
- * وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ ٣٥٥
- ٢ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ ٣٥٧
- * سَفَرُ هِرَقْلَ مِنَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٣٥٧
- ٣ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفُزَسِ ٣٦٦
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٣٦٨
- * تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِفَتْحِ فَارِسِ وَالرُّومِ ٣٦٩
- ٤ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمُقَوْسِ مَلِكِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ ٣٧٠
- * تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِفَتْحِ مِصْرَ ٣٧٣
- ٥ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ صَاحِبِ دِمَشْقَ ٣٧٤
- ٦ - كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ مَلِكِ الْيَمَامَةِ ٣٧٥
- إِصَابَةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ سِحْرِ يَهُودٍ ٣٧٧
- * تَأَثُّرُ الرَّسُولِ ﷺ بِسِحْرِ لَيْبِدٍ ٣٧٨
- * نَزُولُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٨٠
- * تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْبِدَ بْنِ الْأَعْصَمِ ٣٨١
- * أَنْفَعُ عِلَاجٍ لِلْسَّحْرِ ٣٨٢
- قُدُومُ قَتِيلَةٍ بِنْتِ عَبْدِ الْعَزَى عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٣٨٣
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٣٨٤
- عَزْوَةُ ذِي قَرْدٍ أَوِ الْعَابَةِ ٣٨٥
- * سَبِّهَا ٣٨٦

- * تَحْرُكُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ۞ ٣٨٦
 * خُرُوجُ الرَّسُولِ ۞ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ ٣٨٩
 * صَلَاةُ الرَّسُولِ ۞ بِذِي قَرْدٍ صَلَاةُ الْخَوْفِ ٣٩٣
 * رُجُوعُ الرَّسُولِ ۞ إِلَى الْمَدِينَةِ ٣٩٤
 * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٣٩٥
 * قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ٣٩٥
 * غَزْوَةُ خَيْبَرَ مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى نِهَائَتِهَا ٣٩٧
 * غَزْوَةُ خَيْبَرَ ٣٩٧
 * سَبَبُ الْغَزْوَةِ ٣٩٧
 * طَبِيعَةُ خَيْبَرَ ٣٩٧
 * تَجْهِيزُ الْمُسْلِمِينَ لِلْغَزْوِ وَخُرُوجُهُمْ ٣٩٨
 * رَدُّ الرَّسُولِ ۞ الْمُخْلَفِينَ ٣٩٨
 * التَّمَاسُّ رَسُولِ اللَّهِ ۞ غَلَامًا يَخْدُمُهُ ٣٩٩
 * قُدُومُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ۞ ٤٠١
 * طَرِيقُ الرَّسُولِ ۞ إِلَى خَيْبَرَ وَأَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ ٤٠١
 * وَصُولُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى خَيْبَرَ وَإِعَارَتُهُمْ عَلَيْهَا ٤٠٤
 * جُغْرَافِيَةُ خَيْبَرَ ٤٠٥
 * بَدْءُ الْمَعْرَكَةِ وَفَتْحُ حِصْنِ نَاعِمٍ ٤٠٦
 * مَقْتُلُ مَخْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ ۞ عَلَى يَدِ مَرْحَبٍ ٤٠٨
 * عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ۞ يَأْخُذُ الرَّايَةَ ٤٠٩
 * مَقْتُلُ مَرْحَبٍ عَلَى يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ۞ ٤١١

- * رَوَايَةُ فِيهَا نَظَرٌ ٤١٢
- * رَوَايَةُ صَعِيفَةٍ وَوَاهِيَةٍ ٤١٣
- * مَقْتُلُ يَاسِرٍ أَخُو مَرْحَبٍ عَلَى يَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ٤١٣
- * بَطَلٌ إِلَى النَّارِ ٤١٣
- * شِدَّةُ الْقِتَالِ عِنْدَ حِصْنِ نَاعِمٍ وَفَتْحِهِ ٤١٤
- * فَتْحُ حِصْنِ الصَّغْبِ بْنِ مُعَاذٍ ٤١٥
- * تَحْرِيمُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ٤١٥
- * النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ٤٢٠
- * شَأْنُ أَبِي الْيَسْرِ ٤٢١
- * شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ ٤٢١
- * فَتْحُ حِصْنِ قَلْعَةِ الزُّبَيْرِ ٤٢٢
- * فَتْحُ حِصْنِ أَبِي (أَحَدِ حِصْنِي الشَّقِّ) ٤٢٣
- * فَتْحُ حِصْنِ النَّزَارِ ٤٢٤
- * فَتْحُ الشَّطْرِ الثَّانِي مِنْ خَيْبَرَ (حُصُونِ الْكُتَيْبَةِ) ٤٢٥
- * مُفَاوِضَاتُ أَهْلِ خَيْبَرَ وَمُصَالَحَتُهُمْ ٤٢٦
- * سُؤَالُ الْيَهُودِ الْبَقَاءَ بِخَيْبَرَ ٤٢٧
- * قَتْلُ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ لِنَقْضِ الْعَهْدِ ٤٢٨
- * قِسْمَةُ الْعَنَائِمِ ٤٢٩
- * رَضُحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ ٤٣١
- * رَدُّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ ٤٣٢
- * اسْتِغْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ ٤٣٣

- * الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ٤٣٣
- * أَمَّا الطَّعَامُ ٤٣٤
- * قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي صَدَقَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ٤٣٤
- * قِصَّةُ الْأَشْجَعِيِّ ٤٣٥
- * قُدُومُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرٍ عليه السلام ٤٣٦
- * قُدُومُ الْأَشْعَرِيِّينَ ٤٣٧
- * حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ٤٣٨
- * فَضَائِلُ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٤٣٩
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٤٤٠
- * فَضْلُ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ ٤٤١
- * مَشَاهِدُ رَأَاهَا مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ فِي الْحَبَشَةِ ٤٤٣
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٤٤٤
- * قُدُومُ وَفْدِ دَوْسٍ ٤٤٥
- * قِصَّةُ الَّذِي قَطَعَ بَرَاكِمَهُ ٤٤٦
- * مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْمُنْتَحِرِ؟ ٤٤٨
- * زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٤٩
- * رُؤْيَا صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٥٠
- * وَلِيمَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٥١
- * غَيْرَةُ نِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ ٤٥٣
- * شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَوَفَاتُهَا ٤٥٤
- * أَمْرُ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ ٤٥٥

- * أَمْرُ السَّمِّ الَّذِي أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٥٨
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٤٥٩
- * انْقِطَاعُ أَبْهَرِ الرَّسُولِ ﷺ ٤٥٩
- * اسْتِشْهَادُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ هَذَا السَّمِّ ٤٦٠
- * قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ ٤٦١
- * قُدُومُ أَبَانَ بْنِ سَعِيدٍ ؓ مِنْ نَجْدٍ ٤٦١
- * أَمْرُ يَهُودٍ فَدَكَ ٤٦٢
- * حِصَارُ وَادِي الْقُرَى وَقِصَّةُ مِدْعَمٍ ٤٦٣
- * تَعْبِئَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ ٤٦٤
- * أَمْرُ يَهُودٍ تَيْمَاءَ ٤٦٥
- * أَمْرُ يَهُودٍ خَيْبَرَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ٤٦٦
- * غَدْرُ يَهُودٍ خَيْبَرَ ٤٦٧
- * إِجْلَاءُ يَهُودٍ خَيْبَرَ وَالْجَزِيرَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ؓ ٤٦٩
- * تَخْيِيرُ عُمَرَ ؓ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ ٤٧٢
- * إِجْلَاءُ يَهُودٍ فَدَكَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ ٤٧٣
- * الْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَحْدَاثُ حَدَّثَتْ فِي الطَّرِيقِ ٤٧٤
- * الْحَادِثُ الْأَوَّلُ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤٧٥
- * الْحَادِثُ الثَّانِي: قَوَاتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٤٧٥
- * الْحَادِثُ الثَّالِثُ: سُقُوطُ الرَّسُولِ ﷺ ٤٧٧
- * وُصُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ٤٧٨
- * قِصَّةُ الْحَبَّاجِ بْنِ عَلَاطِ السَّلَمِيِّ ؓ مَعَ قُرَيْشٍ ٤٧٩

- ٤٨١ * مَوْقُفُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عليه السلام
- ٤٨٤..... دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةً بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٤٨٦..... تَحْقِيقُ دَعْوَى رِدَّةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ
- ٤٨٦ * تَحْقِيقُ الْخَبَرِ
- ٤٩٢ * الرَّاجِحُ أَنَّ خَبَرَ الرِّدَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ
- ٤٩٦..... الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَفَتْحِ مَكَّةَ
- ٤٩٦..... غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ
- ٤٩٩ * سَبَبُ الْغَزْوَةِ
- ٥٠٠ * رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَحْدَاثُ حَدَّثَتْ فِي الطَّرِيقِ
- ٥٠٠ * الْحَادِثُ الْأَوَّلُ: قِصَّةُ عَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ عليه السلام
- ٥٠٢ * الْحَادِثُ الثَّانِي: قِصَّةُ غُورَثِ بْنِ الْحَارِثِ
- ٥٠٤ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٥٠٤ * الْحَادِثُ الثَّلَاثُ: قِصَّةُ جَمَلِ جَابِرٍ عليه السلام
- ٥٠٩ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٥١١ * أَعَاجِيبُ حَدَّثَتْ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
- ٥١١ ١ - أَفْرَاخُ الْحُمْرَةِ
- ٥١٢ ٢ - قَرْيَةُ النَّمْلِ
- ٥١٣..... سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام إِلَى تَرْبَةِ
- ٥١٤..... سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام إِلَى بَنِي فَرَارَةَ
- ٥١٦..... سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ عليه السلام إِلَى بَنِي مُرَّةَ
- ٥١٧..... سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى الْمِيفَعَةِ
- ٥١٧ * قَتْلُ أُسَامَةَ عليه السلام مِرْدَاسَ بْنِ نَهَيْكٍ

- سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه إِلَى يَمَنِ وَجَبَارَ ٥٢٠
- * حَوَارِ بْنِ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ ٥٢٠
- أَسْرُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ رضي الله عنه وَإِسْلَامُهُ ٥٢٢
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٥٢٥
- عُمَرَةُ الْقَضَاءِ ٥٢٦
- * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْعُمَرَةِ وَعِدَّةُ أَصْحَابِهِ ٥٢٦
- * بَعَثُ قُرَيْشٍ مَكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ ٥٢٩
- * خُرُوجُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الْجِبَالِ ٥٢٩
- * دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ ٥٢٩
- * إِنْشَادُ ابْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه ٥٣١
- * وَهُمْ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ ٥٣٢
- * رَمَلَ الْمُسْلِمِينَ ٥٣٣
- * ذَبْحُ الْهَدْيِ ٥٣٥
- * لَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ٥٣٥
- * الرَّسُولُ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه ٥٣٧
- * قَضَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٣٨
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٥٣٩
- * شَأْنُ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٤٠
- * زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٤٠
- * وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٤٢
- * فَضَائِلُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوَفَاتُهَا ٥٤٤

- الأَحْدَاثُ مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ..... ٥٤٦
- سَرِيَّةُ الْأَحْرَمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ رضي الله عنه إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ..... ٥٤٦
- السَّنَةُ الثَّامِنَةُ لِلْهَجْرَةِ..... ٥٤٧
- وَفَاةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم..... ٥٤٧
- تَحْرِيمُ الْخَمْرِ..... ٥٤٩
- * مَرَّاحِلُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ..... ٥٥٠
- * الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى..... ٥٥٠
- * الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ..... ٥٥١
- * الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ..... ٥٥١
- * سَبَبُ نَزُولِ آيَةِ..... ٥٥٢
- * الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْآخِرَةُ..... ٥٥٢
- * سَبَبُ نَزُولِ آيَةِ..... ٥٥٤
- * سُرْعَةُ اسْتِجَابَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم..... ٥٥٧
- * سُؤَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا..... ٥٥٧
- إِسْلَامُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ..... ٥٥٩
- * وَفَاةُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه..... ٥٦٣
- * قِصَّةُ إِسْلَامِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه..... ٥٦٥
- * مَتَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه..... ٥٦٩
- * وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه..... ٥٧١
- * أَيْنَ كَانَتْ وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه؟..... ٥٧١
- * شَأْنُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رضي الله عنه..... ٥٧٤
- سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى بَنِي الْمُلُوحِ..... ٥٧٥

- سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مُصَابِ أَصْحَابِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ بِفَدَكٍ ٥٧٨
- سَرِيَّةُ شُجَاعِ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه إِلَى بَنِي عَامِرٍ بِالسَّيِّ ٥٨٠
- سَرِيَّةُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه إِلَى ذَاتِ أَطْلَاحٍ ٥٨٢
- غَزْوَةُ مُؤَتَةَ ٥٨٣
- * سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ ٥٨٣
- * أَمْرَاءُ الْجَيْشِ وَوَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْأَمْرَاءِ ٥٨٥
- * تَوْدِيعُ النَّاسِ الْجَيْشِ ٥٨٦
- * تَوْدِيعُ الرَّسُولِ ﷺ الْجَيْشَ وَوَصِيَّتَهُ لَهُمْ ٥٨٧
- * تَخَلُّفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه ٥٨٨
- * خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يُشَارِكُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ ٥٨٩
- * وَصُولُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَعَانَ، وَعُدَّةُ الْعَدُوِّ ٥٨٩
- * تَشَاوُرُ الْمُسْلِمِينَ بِمَعَانَ ٥٩٠
- * تَحَرُّكُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَدُوِّهِمْ ٥٩١
- * بَدْءُ الْقِتَالِ، وَتَتَاوُبُ الْقَادَةِ ٥٩٢
- * الرَّايَةُ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه ٥٩٢
- * الرَّايَةُ بِيَدِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه ٥٩٢
- * الرَّايَةُ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه ٥٩٤
- * الرَّايَةُ إِلَى سَيْفِ اللَّهِ الْمَسْلُوقِ ٥٩٥
- * عَبْقَرِيَّةُ خَالِدٍ رضي الله عنه فِي الْقِتَالِ ٥٩٧
- * قِصَّةُ الْمَدَدِيِّ ٥٩٨
- * مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ «حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ٦٠٠

- ٦٠١ * نَعِي الرُّسُولِ ﷺ الْأَمْرَاءُ الثَّلَاثَةُ.
- ٦٠٣ * مَنِ الْمُنتَصِرُ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ؟
- ٦٠٥ * مُوَاسَاةُ الرُّسُولِ ﷺ لِأَلِ جَعْفَرٍ ﷺ.
- ٦٠٦ * حَدِيثٌ ضَعِيفٌ
- ٦٠٧ * تَفَقُّدُ الرُّسُولِ ﷺ لِأَلِ جَعْفَرٍ ﷺ.
- ٦٠٨ * تَلَقَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ جَيْشَ مُؤَتَةَ.
- ٦٠٩ * قَتَلَى الْفَرِيقَيْنِ
- ٦١٠ * بَعْضُ الْفَوَائِدِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا غَزْوَةُ مُؤَتَةَ.
- ٦١٢ * سَرِيَّةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ
- ٦١٥ * الرُّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٦١٦ * مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٦١٨ * وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ
- ٦١٩ * سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ إِلَى خَضِرَةَ
- ٦٢١ * سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرٍ ﷺ إِلَى الْغَابَةِ
- ٦٢٣ * سَرِيَّةُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ إِلَى إِصْمِ
- ٦٢٧ * فهرس الموضوعات

اللوْلُؤُ الْمَكْنُونُ

فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ

دِرَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِلْسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَأَلَّفَ

مُوسَى بْنُ رَاشِدٍ الْعَازِمِيِّ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

دارُ الصَّمِيْعِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللوْلُو المَكْنُون

فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ

دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العاظمي، موسى راشد

اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون: دراسة محققة للسيرة النبوية / موسى راشد العازمي -
الرياض، ١٤٣٤هـ

٤ مج

ص: ٤ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ١-٢٣-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٢٧-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

١- السيرة النبوية ٢- أصول الفقه أ. العنوان

١٤٣٤/٦٢٩٦

ديوي: ٢٣٩

رقم الإبداع: ١٤٣٤ / ٦٢٩٦

ردمك: ١-٢٣-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٢٧-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

مُحْفَوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

غَزْوَةُ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى نَهَايَتِهَا الْفَتْحُ الْأَعْظَمُ فَتْحُ مَكَّةَ

هَذَا الْفَتْحُ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ، وَرَسُولَهُ، وَجُنْدَهُ، وَحِزْبُهُ الْأَمِينَ، وَاسْتَنْقَذَ بِهِ بَلَدَهُ وَبَيْتَهُ الَّذِي جَعَلَهُ هُدًى لِلْعَالَمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ الْفَتْحُ الَّذِي اسْتَبَشَّرَ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَضَرِبَتْ أَطْنَابُ عِزِّهِ عَلَى مَنَاكِبِ الْجَوَازِءِ، وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَأَشْرَقَ بِهِ وَجْهُ الْأَرْضِ ضِيَاءً وَابْتِهَاجًا^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْفَتْحَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ^(٢) وَقَتْلَ^(٣) أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا^(٤) وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى^(٥) وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(٦)﴾.

(١) انظر زاد المعاد (٣/٣٤٧).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/٨): الْجُمْهُورُ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ هَاهُنَا فَتْحُ مَكَّةَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/٨): أَيُّ: لَا يَسْتَوِي هَذَا وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كِفْعَلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ كَانَ الْحَالُ شَدِيدًا، فَلَمْ يَكُنْ يُؤْمَنُ حِينَئِذٍ إِلَّا الصَّدِيقُونَ، وَأَمَّا بَعْدَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ ظَهْرًا عَظِيمًا، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا^(٤) وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى^(٥)﴾.

(٤) سُورَةُ الْحَدِيدِ آيَةُ (١٠).

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾^(١).

❖ سَبَبُ الْفَتْحِ:

وَكَانَ سَبَبُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ كَانَ فِي أَحَدِ بُنُودِ الصُّلْحِ: أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ الَّتِي تَنْضَمُ إِلَى أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ تُعْتَبَرُ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الْفَرِيقِ، فَأَيُّ عُدَوَانٍ تَتَعَرَّضُ لَهُ أَيُّ مِنْ تِلْكَ الْقَبَائِلِ يُعْتَبَرُ عُدَوَانًا عَلَى ذَلِكَ الْفَرِيقِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَدَخَلَتْ خُرَاعَةٌ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ.

❖ الْحُرُوبُ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ قَدِيمَةٌ:

وَكَانَ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ عَدَاوَاتٌ وَحُرُوبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَوَقَعَتِ الْهُدَنَةُ، وَأَمِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْآخِرِ، اغْتَنَمَ بَنُو بَكْرٍ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يُصِيبُوا مِنْ خُرَاعَةِ ثَأْرِهِمُ الْقَدِيمَ.

فَخَرَجَ تَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدِّلِيلِيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ حَتَّى بَيَّتُوا^(٢)

(١) سورة النصر بكاملها.

(٢) بَيَّتَهُ: جَاءَهُ لَيْلًا. انظر النهاية (١/١٦٧).

خُرَاعَةً لَيْلًا وَهُمْ آمِنُونَ، عَلَى مَاءٍ لَهُمْ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ: «الْوَتِيرُ»، وَكَانَ مِنْهُمْ الْمُصَلِّي وَمِنْهُمْ النَّائِمُ، فَأَصَابُوا مِنْهُمْ رِجَالًا، فَأَقْتَتَلُوا إِلَى أَنْ دَخَلُوا الْحَرَمَ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ قَالَتْ بَنُو بَكْرٍ لِنُوفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: يَا نُوفَلُ! إِنَّا قَدْ دَخَلْنَا الْحَرَمَ، إِلَهَكَ، إِلَهَكَ.

فَقَالَ نُوفَلُ كَلِمَةً عَظِيمَةً: لَا إِلَهَ الْيَوْمَ يَا بَنِي بَكْرٍ! أَصِيبُوا ثَارَكُمْ، فَلَعَمْرِي إِنَّكُمْ لَتَسْرِقُونَ فِي الْحَرَمِ، أَفَلَا تُصِيبُونَ ثَارَكُمْ فِيهِ؟

فَانْطَلَقَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ مِنْ خُرَاعَةِ هَارِيبِينَ، وَبَنُو بَكْرٍ وَرَاءَهُمْ بِالسُّيُوفِ، حَتَّى لَجُّوا إِلَى دَارِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ - سَيِّدِ خُرَاعَةَ - فَوَجَدُوا الْبَابَ مُغْلَقًا، فَقَتَلْتَهُمْ بَنُو بَكْرٍ عِنْدَ بَابِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ سَيِّدِ خُرَاعَةَ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ رَجُلًا، وَشَارَكَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي قَتْلِ خُرَاعَةَ، مِنْهُمْ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَحُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى، وَمِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو.

وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ.

❁ نَدِمُ قُرَيْشٍ:

ثُمَّ نَدِمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى مَا صَنَعَتْ مِنْ مُسَاعَدَةِ بَنِي بَكْرٍ فِي قَتْلِ خُرَاعَةَ، وَعَلِمُوا أَنَّ هَذَا نَقْصٌ وَاضِحٌ لِصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا فَعَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَشْهَدْهُ، وَلَمْ أَغِبْ عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَشَرٌّ، وَاللَّهِ لَيَغْزُونَا مُحَمَّدٌ^(١).

(١) أخرج ذلك كله: ابن حبان في صحيحه - كتاب الجنايات - باب القصاص - رقم الحديث =

✽ خَزَاعَةٌ تَسْتَنْجِدُ بِالرَّسُولِ ﷺ:

وَلَمَّا انْقَضَى الْقِتَالُ خَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْخَزَاعِيُّ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا حِلْفَ آبَيْنَا وَأَبِيهِ الْأَثَلَدَا^(١)
 قَدْ كُنْتُمْ وُلَدًا وَكُنَّا وَالِدًا^(٢) ثَمَّتَ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
 فَانْصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَعْتَدَا^(٣) وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
 فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُعْدَا
 فِي قَيْلَتِي كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبَدَا إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا
 وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ^(٤) رُصْدَا
 وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
 هُمْ يَبْتَئُونَ بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا^(٥) وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجَّدَا

= (٥٩٩٦) - والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٥ وما بعدها) - وإسناده حسن.

(١) الأَثَلَدَا: القديم. انظر النهاية (١/١٨٩).

(٢) قال السهيلي في الرُّوض الأَنْف (٤/١٤٦): يريد أن بني عبد مناف أمهم من خزاعة، وكذلك: قُصِي بن كلاب أمه: فاطمة بنت سعد الخزاعية، والوُلْد بمعنى الولد.

(٣) أَعْتَدَا: أي حاضرا. انظر لسان العرب (٣١/٩).

(٤) كَدَاء: بفتح الكاف: هي الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر: وهو المعلا. انظر النهاية (٤/١٣٦).

(٥) الْمُتَهَجَّد: هو المصلي بالليل، ومنه قوله تَعَالَى في سورة الإسراء آية (٧٩): ﴿وَمِنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾. انظر النهاية (٥/٢١١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ»، فَمَا بَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنُصْرِ بَنِي كَعْبٍ».

ثُمَّ خَرَجَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ - سَيِّدُ خُزَاعَةَ - فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرُوهُ تَفَاصِيلَ الْخَبَرِ، وَأَنَّ قُرَيْشًا سَاعَدَتْ بَنِي بَكْرٍ عَلَى قَتْلِ رِجَالِ خُزَاعَةَ، ثُمَّ خَرَجَ هَذَا الْوَفْدُ مِنْ خُزَاعَةَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ^(١).

✽ خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُجَدِّدَ الصُّلْحَ:

وَلَمَّا نَدِمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى نَقْضِهِمُ الْعَهْدَ وَتَحَوُّفُوا سُوءَ صَنِيعِهِمْ، عَقَدَتْ مَجْلِسًا اسْتِشَارِيًّا، وَقَرَّرَتْ أَنْ تَبْعَثَ قَائِدَهَا أَبَا سُفْيَانَ مُمَثِّلًا لَهَا؛ لِيُقِومَ بِتَجْدِيدِ الصُّلْحِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِمَا سَتَفَعَلُهُ قُرَيْشٌ إِزَاءَ غَدْرِهِمْ، فَقَالَ: «كَأَنَّكُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ قَدْ جَاءَكُمْ لِيُشَدَّ الْعَقْدُ، وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ»، وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ وَأَصْحَابَهُ رَاجِعِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا بُدَيْلُ؟ - وَظَنَّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: سِرْتُ فِي خُزَاعَةَ فِي هَذَا السَّاحِلِ، وَفِي بَطْنِ هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَوْ مَا جِئْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: لَا.

(١) أخرج ذلك كله: ابن إسحاق في السيرة (٤٣/٤) وإسناده صحيح.

فَلَمَّا رَاحَ بُدَيْلٌ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَيْنَ جَاءَ بُدَيْلُ الْمَدِينَةِ لَقَدْ عَلَفَ^(١) بِهَا النَّوَى^(٢)، فَأَتَى مَبْرَكَ رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْ بَعْرِهَا، فَفَتَّهَ، فَرَأَى فِيهِ النَّوَى، فَقَالَ: أَحْلَفَ بِاللَّهِ، لَقَدْ جَاءَ بُدَيْلٌ مُحَمَّداً.

❖ مَوْقُفٌ أُمُّ حَبِيبَةٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ رَمْلَةً أُمُّ حَبِيبَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوَّتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ! أَرَغِبْتَ بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاشِ، أَمْ رَغِبْتَ بِهِ عَنِّي؟

قَالَتْ: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَ مُشْرِكٌ نَجِسٌ، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكَ يَا بَنِيَّةُ بَعْدِي شَرٌّ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْدُدِ الْعَقْدَ، وَزِدْنَا فِي الْمُدَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِذَلِكَ قَدِمْتُ! هَلْ كَانَ مِنْ حَدِيثٍ قَبْلَكُمْ؟».

قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، نَحْنُ عَلَى عَهْدِنَا وَصَلَحِنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، لَا نَغَيِّرُ وَلَا نُبَدِّلُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

❖ طَلَبُ أَبِي سُفْيَانَ الشَّفَاعَةَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ:

فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، ذَهَبَ

(١) علف: هو ما تأكله الماشية. انظر النهاية (٢٦٠/٣).

(٢) النَّوَى: جمع نواة التمر. انظر لسان العرب (٣٤٤/١٤).

إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَكَلَّمَهُ أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَلَّمَهُ أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ، وَزِيَادَةِ الْمُدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرَّ ^(١) لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ: قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا كَانَ مِنْ حِلْفِنَا جَدِيدًا فَأَخْلَفَهُ ^(٣) اللَّهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مُبْتَأً فَقَطَعَهُ اللَّهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مَقْطُوعًا فَلَا وَصَلَهُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: جُرِيتَ مِنْ ذِي رَحِمٍ سُوءًا ^(٤).

ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: جَوَارِي فِي جَوَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ غُلَامٌ يَدُبُّ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ أَمْسُ الْقَوْمِ بَنًا رَحِمًا، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكَ فِي حَاجَةٍ فَلَا أَرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا، فَاشْفَعْ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: وَيَحْكُ يَا أَبَا سُفْيَانَ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ.

فَالْتَفَتَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا ابْنَةَ مُحَمَّدٍ! هَلْ لَكَ أَنْ تَأْمُرِي

(١) الذَّرُّ: النمل الأحمر الصغير، واحدها: ذَرَّة. انظر النهاية (١٤٥/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤٤/٤ - ٤٥) - دلائل النبوة للبيهقي (٨/٥).

(٣) الشيء الخلق: البالي. انظر لسان العرب (١٩٥/٤).

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١٠/٥).

بُنَيْكَ هَذَا فَيُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونَ سَيِّدَ الْعَرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؟.

فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ مَا بَلَغَ بُنَيَّ ذَاكَ أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا يُجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَحِينَئِذٍ أَظْلَمَتِ الدُّنْيَا أَمَامَ عَيْنِي أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ ﷺ فِي يَأْسٍ وَفُتُوْطٍ: يَا أَبَا حَسَنِ! إِنِّي أَرَى الْأُمُورَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيَّ، فَانْصَحْنِي.

فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ بَنِي كِنَانَةَ، فَقُمْ فَأَجِرْ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ الْحَقَّ بِأَرْضِكَ.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَوْتَرَى ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا؟.

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَظُنُّهُ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُخَفِّرَنِي ^(١) أَحَدٌ، وَلَا يَرُدَّ جَوَارِي أَحَدٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ!»، ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى مَكَّةَ.

❁ تَجَمُّعُ قُرَيْشٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ:

فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى قُرَيْشٍ، قَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ هَلْ جِئْتَ بِكِتَابٍ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ عَهْدٍ؟.

(١) خَفَرْتُ الرَّجُلَ: أَجَرْتَهُ وَحَفَظْتَهُ. انظر النهاية (٥٠/٢).

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَقَدْ أَبَى عَلَيَّ، وَقَدْ تَبَعْتُ أَصْحَابَهُ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا لِمَلِكٍ عَلَيْهِمْ أَطْوَعَ مِنْهُمْ لَهُ، فَجِئْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خَيْرًا، ثُمَّ جِئْتُ ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَجَدْتُهُ أَعْدَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ جِئْتُ عَلِيًّا فَوَجَدْتُهُ أَلَيْنَ الْقَوْمِ، وَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي هَلْ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا أَمْ لَا؟

قَالُوا: بِمِ أَمْرِكَ؟

قَالَ: أَمَرَنِي أَنْ أُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ لِي: لِمَ تَلْتَمِسُ جَوَارَ النَّاسِ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَا تُجِيرُ أَنْتَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِكَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، وَأَكْبَرُهَا، وَأَحَقُّهَا أَنْ يُخْفَرَ جَوَارُهُ، فَفَعَلْتُ.

قَالُوا: فَهَلْ أَجَازَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ؟

قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا قَالَ: «أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ؟».

فَقَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ! وَاللَّهِ إِنْ زَادَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ لَعَبَ بِكَ، وَجِئْتَنَا بِمَا لَا يُعْنِي عَنكَ وَلَا عَنَّا شَيْئًا.

قَالَ: وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ^(١).

❖ تَهَيُّؤُ الرِّسُولِ ﷺ لِلْغَزْوِ وَكِتْمَانِهِ الْأَمْرِ:

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُعِدَّ لَهُ جَهَازَهُ^(٢)، وَلَا

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤/٤٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣١٧) - دلائل النبوة للبيهقي (٩/٥ - ١٠).

(٢) تجهيزُ الغازي: إعدادُ ما يحتاج إليه في غزوه. انظر النهاية (١/٣١٠).

تُعَلِّمَ أَحَدًا أَيْنَ يُرِيدُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْجَهَازِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَلَى ابْنَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَهَازَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَيُّ بَيْتَةٍ! أَأَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُجَهِّزُوهُ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَيْنَ تَرِيْتُهُ يُرِيدُ؟، فَصَمَتَتْ.

فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ بَنِي الْأَصْفَرِ - وَهُمْ الرُّومُ -، فَصَمَتَتْ.

فَقَالَ: فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَهْلَ نَجْدٍ، فَصَمَتَتْ.

فَقَالَ: فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ قُرَيْشًا، وَإِنْ لَهُمْ مُدَّةٌ؟ فَصَمَتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجًا؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ بَنِي الْأَصْفَرِ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: أَتُرِيدُ أَهْلَ نَجْدٍ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ قُرَيْشًا؟

قَالَ: «نَعَمْ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُدَّةٌ؟

قَالَ ﷺ: «أَلَمْ يَبْلُغْكَ مَا صَنَعُوا بِبَنِي كَعْبٍ؟».

وَلَمْ يُسَمِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ الْجَهَّةَ الَّتِي يَقْصِدُهَا، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالتَّهَيُّؤِ، فَتَجَهَّزَ النَّاسُ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ بِأَنْ يَتَجَهَّزُوا مَعَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَاوَاهُ بِالْمَدِينَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَحِقَهُ بِالطَّرِيقِ كَبَنِي سُلَيْمٍ، فَمِنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ: أَسْلَمٌ، وَغِفَارٌ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَشْجَعٌ، وَجُهَيْنَةُ، فَاجْتَمَعَ مَعَهُ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ رَجُلٍ^(١).

❖ دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ الْعُيُونِ:

وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يُعْمِيَ عَن قُرَيْشٍ خَبْرَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! خُذِ الْعُيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَن قُرَيْشٍ حَتَّى تَنْبَغَتْهَا^(٢) فِي بِلَادِهَا^(٣)».

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْقَابِ^(٤)، وَأَوْقَفَ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ جَمَاعَةً، وَقَالَ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٧/٢).

(٢) البُغْتَةُ: الفجأة. انظر النهاية (١٤١/١).

(٣) أخرج هذا الحديث ابن إسحاق في السيرة (٤٦/٤) - بدون إسناد - وضعفه الألباني في تخريجه لفقهِ السيرة للشيخ محمد الغزالي ص ٣٧٤.

(٤) الْأَنْقَابُ: جمع نقب: وهو الطريق بين الجبلين. انظر النهاية (٨٩/٥).

لَهُمْ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا يَمُرُّ بِكُمْ تُنْكِرُونَهُ إِلَّا رَدَدْتُمُوهُ»^(١).

✽ بَعَثَ سَرِيَّةَ إِصْمَ:

وَزِيَادَةً فِي الْإِخْفَاءِ وَالتَّعْمِيمَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَطْنِ إِصْمَ، لِيُظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى هُنَاكَ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ فِيمَا مَضَى -.

✽ كِتَابُ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ:

وَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ، كَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً مِنْ مَرْبِئَةَ، وَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا^(٢) عَلَى أَنْ تُبْلَغَهُ قُرَيْشًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ^(٣) وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ»^(٤) فَإِنَّ بِهَا

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤/٤٦) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣١٧) - دلائل النبوة للبيهقي (٥/٧).

(٢) الجعل: أي أجره. انظر النهاية (١/٢٦٧).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٢٧٤): المقداد بدل أبي مرثد الغنوي.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٣١٢): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَةُ كَانُوا مَعَهُ، فَذَكَرَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ عَنْهُ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ.

(٤) رَوْضَةُ خَاخَ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (٢/٨٢).

امْرَأَةً^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ^(٢) مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَاتُّونِي بِهَا».

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟

قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَنَّا بِهَا بَعِيرَهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا الْكِتَابَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُمَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي أَخْلَفَ بِهِ لَيْنٌ لَمْ تُخْرِجِي الْكِتَابَ لِأَجْرَدَنكَ^(٣)، فَأَهْوَتْ إِلَيَّ حُجْرَتَهَا^(٤)، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَانْطَلَقْنَا

(١) وقع عند ابن إسحاق في السيرة (٤٧/٤): أن اسمها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب.
قال الحافظ في الفتح (٣١٧/١٤): وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها، فالأكثر على الثاني، فقد عُدَّتْ فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح - كما سيأتي - لأنها كانت تُغني بهجائه ﷺ، وهجاء أصحابه.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٢٧٤): كتاب.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣١٦/١٤): أَي أَنْزَعِ ثِيَابَكَ حَتَّى تَصِيرَ عُرْيَانَةً.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٩/٦): الْحُجْزَةُ: بضم الحاء وسكون الجيم: معقد الإزار وال سراويل.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٢٧٤): فأخرجته - أي الكتاب - من عَقَاصِهَا.

والعِصَاصُ: جمع عِقْصَةٍ أو عَقِصَةٍ، وهي الضفيرة من الشعر إذا لويت وجُعِلَتْ مِثْلَ الرِّمَانَةِ، أو لم تلو، والمعنى: أخرجت الكتاب من صفائرها المعقوصة. انظر جامع الأصول (٣٦١/٨) - النهاية (٢٥٠/٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٩/٦): ويجمع بينهما بأن تكون عَقِصَتُهَا طَوِيلَةً بحيث تصل إلى حِجْرَتِهَا، فربطته في عَقِصَتِهَا وعرزته بحِجْرَتِهَا.

بِهَا^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ لِحَاطِبٍ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟».

قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، - أَيْ كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا -، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»^(٢).

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَهُ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

(١) أي بالصحيفة.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٩٨٣) قال رسول الله ﷺ: «صدق ولا تقولوا له إلا خيراً».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٢٥/٩): إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ مَعَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَاطِبٍ فِيمَا اعْتَذَرَ بِهِ، لَمَّا كَانَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ مِنَ الْقُوَّةِ فِي الدِّينِ، وَبِغَضٍ مِنْ يَنْسَبُ إِلَى النِّفَاقِ، وَظَنَّ أَنَّ مَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ اسْتَأْذَنَ فِي قَتْلِهِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مَنَافِقًا؛ لِكَوْنِهِ أَبْطَنَ خِلَافَ مَا أَظْهَرَ.

تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾.

وَأَوَّلُ مَا يَقِفُ الْإِنْسَانُ أَمَامَهُ هُوَ فِعْلُهُ حَاطِبٍ عليه السلام، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمُهَاجِرُ، وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ أَطْلَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سِرِّ الْحِمْلَةِ... وَفِيهَا مَا يَكْشِفُ عَنْ مُنْخَنِيَاتِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ الْعَجِيبَةِ، وَتَعَرَّضَ هَذِهِ النَّفْسُ لِللَّحْظَاتِ الضَّعْفِ الْبَشَرِيِّ مَهْمَا بَلَغَ مِنْ كَمَالِهَا وَقُوَّتِهَا، وَأَنْ لَا عَاصِمَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ هَذِهِ اللَّحْظَاتِ، فَهُوَ الَّذِي يُعِينُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ يَقِفُ الْإِنْسَانُ مَرَّةً أُخْرَى أَمَامَ عِظَمَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ لَا يَعْجَلُ حَتَّى يَسْأَلَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» فِي سَعَةِ صَدْرِ وَعَظْفٍ عَلَى لَحْظَةِ الضَّعْفِ الطَّارِئَةِ فِي نَفْسٍ صَاحِبِهِ، وَإِذْرَاكِ مُلْهِمٍ بِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُفُّ الصَّحَابَةُ عَنْهُ: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا...» لِئُعِينَهُ وَيَنْهَضَهُ مِنْ عَثْرَتِهِ، فَلَا

(١) سورة الممتحنة آية (١).

وقصة حاطب عليه السلام أخرجهما: البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة - رقم الحديث (٣٠٨١) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب فضل من شهد بدرًا - رقم الحديث (٣٩٨٣) - وباب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة عليه السلام إلى أهل مكة - رقم الحديث (٤٢٧٢) - وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين - باب ما جاء في المتأولين - رقم الحديث (٦٩٣٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة - رقم الحديث (٢٤٩٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٠٠) - (٨٢٧) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٤٣٦).

يُطَارِدُهُ بِهَا وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يُطَارِدُهُ... بَيْنَمَا نَجِدُ الْإِيمَانَ الْجَادَّ الْحَاسِمَ الْجَازِمَ،
فِي شِدَّةِ عُمَرُ  : إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي أَضْرِبْ
عُنُقَهُ،... فَعُمِرُ   إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْعَثْرَةِ ذَاتَهَا فَيَتَوَرُّ لَهَا حِسُّ الْحَاسِمِ وَإِيمَانُهُ
الْجَازِمُ.

أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ   فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ إِدْرَاكِهِ الْوَاسِعِ الشَّامِلِ لِلنَّفْسِ
الْبَشَرِيَّةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَمِنْ كُلِّ جَوَانِبِهَا، مَعَ الْعَطْفِ الْكَرِيمِ الْمُلْهَمِ الَّذِي تُنَشِّئُهُ
الْمَعْرِفَةُ الْكُلِّيَّةُ. فِي مَوْقِفِ الْمُرَبِّي الْكَرِيمِ الْعَطُوفِ الْمُتَأَنِّي النَّاطِرِ إِلَى جَمِيعِ
الْمُلَابَسَاتِ وَالظُّرُوفِ... (١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ حَاطِبٍ   مِنْ الْفَوَائِدِ:

١ - أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَلَوْ بَلَغَ بِالصَّلَاحِ أَنْ يُقَطَعَ لَهُ بِالْجَنَّةِ لَا يُعْصَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي
الذَّنْبِ؛ لِأَنَّ حَاطِبًا   دَخَلَ فِيمَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْجَنَّةَ، وَوَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ.

٢ - وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمَ بِازْتِكَابِ الذَّنْبِ، وَعَلَى مَنْ جَزَمَ
بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُعَذَّبَ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْخَطَأُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ، بَلْ يَعْتَرِفْ
وَيَعْتَذِرَ لئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ ذَنْبَيْنِ.

(١) انظر في ظلال القرآن (٦/٣٥٣٨).

٤ - وَفِيهِ جَوَازُ التَّشْدِيدِ فِي اسْتِخْلَاصِ الْحَقِّ، وَالتَّهْدِيدِ بِمَا لَا يَفْعَلُهُ
الْمُهَدَّدُ تَخْوِيفًا لِمَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ الْحَقَّ.

٥ - وَفِيهِ هَتْكَ سِتْرِ الْجَاسُوسِ.

٦ - وَفِيهِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ إِبْلَاجُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى قِصَّةِ حَاطِبٍ مَعَ
الْمَرْأَةِ.

٧ - وَفِيهِ إِشَارَةُ الْكَبِيرِ عَلَى الْإِمَامِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الرَّأْيِ الْعَائِدِ نَفْعُهُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ.

٨ - وَفِيهِ جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الْعَاصِي.

٩ - وَفِيهِ أَنَّ الْعَاصِيَ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ يَحْرُمُ
النَّظَرُ إِلَيْهَا مُؤَمَّتَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، وَلَوْلَا أَنَّهَا لِعِصْيَانِهَا سَقَطَتْ حُرْمَتُهَا مَا هَدَّهَا
عَلَيْ ﷺ بِتَجْرِيدِهَا.

١٠ - وَفِيهِ جَوَازُ غُفْرَانِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الْجَائِزَةِ الْوُقُوعِ عَمَّنْ شَاءَ اللَّهُ
خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

١١ - وَقَدْ اسْتَشْكَلَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مِسْطَحِ ﷺ بِقَذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ مَعَ أَنَّ مِسْطَحًا ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَلَمْ يُسَامَحْ بِمَا ارْتَكَبَهُ
مِنْ الْكِبِيرَةِ، وَسُومِحَ حَاطِبٌ، وَعُلِّلَ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَحَلَّ
الْعَفْوِ عَنِ الْبَدْرِيِّ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا.

١٢ - وَفِيهِ جَوَازُ غُفْرَانٍ مَا تَأَخَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الدُّعَاءُ بِهِ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ.

١٣ - وَفِيهِ تَأْدِبُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي إِقَامَةَ الْحَدِّ وَالتَّأْدِيبِ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ.

١٤ - وَفِيهِ مَنْقَبَةُ لِعُمَرَ رضي الله عنه وَلِأَهْلِ بَدْرِ كُلِّهِمْ.

١٥ - وَفِيهِ الْبُكَاءُ عِنْدَ الشُّرُورِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رضي الله عنه بَكَى حِينَئِذٍ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي حَقِّ حَاطِبٍ رضي الله عنه ^(١).

❖ خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَكَانُوا صِيَامًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي ضَبْطِ الْيَوْمِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي أَنَّهُ خَرَجَ فِي عَاشِرِ رَمَضَانَ، وَدَخَلَ مَكَّةَ لِتِسْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَّتْ مِنْهُ ^(٢).

(١) انظر فتح الباري (٣١٩/١٤).

(٢) انظر فتح الباري (٦٩١/٤) - سيرة ابن هشام (٤٨/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٧/٢).

وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُحْمٍ كُلْثُومَ بْنَ الْحُصَيْنِ الْغِفَارِيَّ

(١) ﷺ.

﴿مُرُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ أُمِّهِ﴾

وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ وَدَّانَ، نَزَلَ فَزَارَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ
الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ
عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَلَ بِنَا^(٢) وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ
مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(٣)، فَقَامَ إِلَيْهِ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدَّاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ يَقُولُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ
لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٩٢) - والحاكم في المستدرک - رقم
الحديث (٦٥٧٦) - وابن إسحاق في السيرة (٤٨/٤) وإسناده حسن - وفي رواية ابن سعد
في طبقاته (٣١٧/٢): عبد الله بن أم مكتوم.

قلت: يمكن الجمع بأن يكون أبا رُحْمٍ خلفه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ليحكم المدينة، وعبد الله
بن أم مكتوم خلفه ﷺ للصلاة.

(٢) وقع في رواية الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٢٣٠١٧) تحديد المكان الذي
نزل فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَدَّانَ.
ووقع في رواية أخرى في المسند - رقم الحديث (٢٣٠٣٨) تحديد هذا السفر، قال
بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٣) ذَرَفَتِ الْعَيْنُ: إِذَا جَرَى دَمْعُهَا. انظر النهاية (١٤٧/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٠٠٣) - وأخرجه ابن حبان في =

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ زِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاةِ وَقُبُورِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتُهُمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَقِي الْحَيَاةِ أَوْلَى، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْكَفَّارِ^(١).

❖ إِسْلَامُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى نَبِيِّ الْعُقَابِ، فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، لَقِيَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مِنْ حَلِيمَةِ السَّعْدِيَّةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ابْنُ عَمَّةِ الرَّسُولِ ﷺ عَاتِكَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَخُو أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَبِيهَا.

أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَقَدْ كَانَ يَأْلُفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُفَارِقُهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ، فَلَمَّا بُعِثَ عَادَاهُ وَهَجَاهُ وَهَجَا أَصْحَابَهُ بِقَصَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ حَسَنَانُ بْنُ ثَابِتٍ شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

أَلَا أَبْلُغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا رَسُولَ اللَّهِ شِيَمَتُهُ الْوَفَاءُ^(٢)

= صحيحه - كتاب الأشربة - باب في الأشربة - رقم الحديث (٥٣٩٠) - وأصل الحديث في صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه - رقم الحديث (٩٧٦).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣٩/٧).

(٢) أخرج هجاء حسان ﷺ بهذه الأبيات: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة -

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِيْذَاءً لِلرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ (١)، فَلَمَّا لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا كَانَ يَلْقَى مِنْهُمَا مِنْ شِدَّةِ الْأَذَى، فَالْتَمَسَا الدُّخُولَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِمَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَكُنْ ابْنُ عَمِّكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ أَشَقَى النَّاسِ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا، أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي، وَأَمَّا ابْنُ عَمَّتِي وَصَهْرِي فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الْخَبْرُ إِلَيْهِمَا، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَعَهُ ابْنُهُ جَعْفَرُ: وَاللَّهِ لَيَأْذَنَنَّ لِي أَوْ لَأَخْذَنَّ بِيَدِ ابْنِي هَذَا، ثُمَّ لَتَذْهَبَنَّ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ عَطْشًا أَوْ جُوعًا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهُمَا، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمَا، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِأَبِي سُفْيَانَ: أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَقُلْ لَهُ مَا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَطِيطِينَ﴾ (٢)، فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٣).

= باب فضائل حسان بن ثابت ؓ - رقم الحديث (٢٤٩٠) - وانظر ديوان حسان بن ثابت ؓ ص ٢٠.

(١) ذكرنا إيذاءهما لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بداية أمر البعثة، فراجعه.

(٢) سورة يوسف آية (٩١).

(٣) سورة يوسف آية (٩٢).

أخرج قصة إسلام أبي سفيان بن الحارث: الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب مناقب أبي سفيان بن الحارث - رقم الحديث (٥١٥٧) - وابن إسحاق في السيرة (٤٩/٤) - وإسناده صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٣٣٤١).

فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا إِسْلَامَهُمَا، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُمَا، وَتَبَتَ أَبُو سُفْيَانَ ﷺ ثَبَاتًا عَظِيمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ - كَمَا سَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ -.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَدْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفُتْحِ، وَحُنَيْنٍ، وَاسْتَشْهَدَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ ﷺ.

✽ إِنْطَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزُولُهُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ:

وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ مَعَهُ، وَقَدْ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ^(١) - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ^(٢) - أَفْطَرَ وَفَطِرُوا ^(٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٠/٤): الْكَدِيدُ: بَفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَهُوَ بِضْمِ الْكَافِ، وَالْغَمِيمُ بَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَهُوَ اسْمُ وَادٍ أَمَامَ عُسْفَانَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَالْكَلُّ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَالْجَمْعُ مِنْ عَمَلِ عُسْفَانَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٠/٤): قُدَيْدٌ: بِضْمِ الْقَافِ عَلَى التَّصْغِيرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ -.

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ ^(١) يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ ^(٢)، فَأَفْطَرَ النَّاسُ ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرُوا حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، وَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= رقم الحديث (١٩٤٤) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة الفتح في رمضان - رقم الحديث (٤٢٧٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر - رقم الحديث (١١١٣).

(١) العرج: بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل القرع، على أيام من المدينة. انظر النهاية (١٨٤/٣).

(٢) في رواية الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١١١٤) (٩٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الصيام - باب ما جاء في الصيام في السفر - رقم الحديث (٢٢) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٤٥٩٦) - وأصله في صحيح مسلم - رقم الحديث (١١١٤) (٩٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٩٩٤).

«إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَذْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلْتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَوَامًا، حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا الْكَدِيدَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمْ الصَّائِمُ، وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَدْنَى مَنْزِلٍ تَلْقَاءَ الْعَدُوَّ أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ^(٢).

﴿جَنَى﴾^(٣) الْكَبَاثِ^(٤) وَانْكَشَافِ سَاقِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ثُمَّ أَخَذَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُمْ فِي مَرِّ الظَّهْرَانِ - يَجْنُونَ ثَمَرَ الْكَبَاثِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل - رقم الحديث (١١٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٨٢٥).

(٣) جَنَى الثمرة: تناولها من شجرتها. انظر لسان العرب (٣٩٣/٢).

(٤) الْكَبَاثُ: بفتح الكاف والباء الخفيفة: هو النضيج من ثمر الأراك. انظر فتح الباري (١٠٠/٧) - النهاية (١٢١/٤).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٠/٧): وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَكُنْتَ تَرَعَى=

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا»^(١).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِيمَنْ يَجْتَنِي، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَصَابَ حَبَّةً طَيِّبَةً قَذَفَهَا فِيهِ، وَكَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى دِقَّةِ سَاقِي ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَهُوَ يَرْقَى فِي الشَّجَرَةِ، فَيَضْحَكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(٢)، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مَا اجْتَنَى مِنْ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ وَخِيَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

✽ إِشْعَالُ النَّيرانِ:

وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ عِشَاءً، إِذْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِإِيقَادِ النَّيرانِ، فَأَوْقَدُوا النَّيرانَ، فَكَانَ مَنْظَرًا مَهِيْبًا، النَّيرانُ مِلءُ الْأَرْضِ، وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَرَسِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ.

= الغنم؟ لأن في قوله ﷺ لهم: «عليكم بالأسود منه» دلالة على تمييزه بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبًا من يلزم رعي الغنم على ما ألفوه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب «يَمَكُونُونَ عَلَى أَصْنَانٍ لَهُمْ» - رقم الحديث (٣٤٠٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - باب فضيلة الأسود من الكباب - رقم الحديث (٢٠٥٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٩٧).

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٩٩١) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٣٥٣) - وإسناده حسن.

ووقع في رواية البيهقي في دلائله (٢٩/٥) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال هذا الحديث في ابن مسعود ﷺ وهم في مسيرهم إلى فتح مكة.

﴿ هِجْرَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ ﴾:

وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُحْفَةَ لَقِيَهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ مُهَاجِرًا بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَا كَانَ يَعْلَمُ عَنْ أَمْرِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ فَرَحًا عَظِيمًا^(١).

وَهُوَ آخِرُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ الْعَبَّاسُ ﷺ، فَقِيلَ: أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَقَامَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَيُرْوَدُ أَنَّ الْعَبَّاسَ أُسِرَ بِبَذْرِ، وَقَدْ فَدَى نَفْسَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ^(٤) فِي قِصَّةِ بَذْرِ: «كَانَ الْإِسْلَامُ دَخَلَ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٥)، فَلَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ حِينَئِذٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ أُسِرَ يَوْمَ بَذْرِ، وَقَدْ دَى نَفْسَهُ وَعَقِيلًا ابْنَ أَخِيهِ أَبِي

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤/٤٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب لا هجرة بعد الفتح - رقم الحديث (٣٠٧٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلها - رقم الحديث (١٣٥٣).

(٣) في طبقاته (٤/٣٢٣).

(٤) أبو رافع ﷺ هو مولى العباس ﷺ، ثم مولى رسول الله ﷺ.

(٥) أخرج قول أبي رافع هذا: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٨٦٤) - وإسناده ضعيف.

طَالِبٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَيُدُّلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ^(١).

وَلَأَجَلٍ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ قَبْلَ الْفَتْحِ لَمْ يُدْخِلْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي أَهْلِ الشُّوَرَى مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ وَاسْتِسْقَائِهِ بِهِ^(٢).

✽ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا:

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ وَمَعَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ، قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لِي فَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَهَاجَرْتُ مِنْهَا، أَوْ قَالَ: فَأَهاجِرُ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمُّ اطْمَئِنَّ فَإِنَّكَ خَاتَمُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْهَجْرَةِ، كَمَا أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ فِي النَّبُوَّةِ»^(٣).

فَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِي سَنَدِهِ أَبُو مُضْعَبٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(١) حديث الحججاج بن عِلَاطٍ رضي الله عنه أخرجه: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٤٠٩) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٤٥٣٠) وإسناده صحيح - وقد ذكرناه في غزوة خيبر - فراجع.

(٢) حديث استسقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه أخرجه: البخاري في صحيحه - كتاب الاستسقاء - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا - رقم الحديث (١٠١٠). وانظر كلام الحافظ في الفتح (٥٨٤/٣) (٤٤٢/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٨١٢).

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، وَقَالَ: إِسْتَادَهُ وَاهٍ^(١).

وَلَقَدْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ ﷺ وَوَلَدِهِ بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسَ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عِدَاةَ الْإِثْنَيْنِ فَأَتْنِي أَنْتَ وَلَدُكَ»، قَالَ: فَغَدَا وَغَدَا مَعَهُ، قَالَ: فَالْبَسْنَا كِسَاءً لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَلِوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي وَلَدِهِ»^(٢).

✽ تَحَسَّسُ قُرَيْشٍ الْأَخْبَارَ وَإِسْلَامُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ:

وَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَخَذَ الْعِيُونَ عَنْ قُرَيْشٍ، فَلَمْ يَأْتِيهِمْ خَبْرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَدْرُونَ مَا هُوَ فَاعِلٌ، فَبَعَثُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ، وَقَالُوا لَهُ: إِنْ لَقِيتَ مُحَمَّدًا فَخُذْ لَنَا مِنْهُ أَمَانًا.

فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ، وَمَعَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْأَخْبَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

✽ أَرْبَعَةُ أَرْبَابٍ^(٣) بِهِمْ عَنِ الشَّرْكِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلَةَ قُرْبِهِ مِنْ مَكَّةَ: «إِنَّ بِمَكَّةَ لَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَرْبَابُ بِهِمْ عَنِ الشَّرْكِ، وَأَرْغَبُ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ»، فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٧٩٥).

(٣) يُقال: إني لأرأى بك عن ذلك الأمر: أي أرفعك عنه. انظر لسان العرب (٥/٩٤).

الله؟ قَالَ: «عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو»^(١).

فَأَقْبَلَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الثَّلَاثَةَ - وَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ - حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بَيْنَرَانِ كَثِيرَةٍ، فَفَزِعُوا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ نِيرَانًا قَطُّ وَلَا عَسْكَرَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: هَذِهِ وَاللَّهِ خُرَاعَةٌ حَمَشَتْهَا^(٢) الْحَرْبُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: خُرَاعَةٌ أَذْلُ وَأَقْلُ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ نِيرَانُهَا وَعَسْكَرُهَا^(٣).

فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ كَانَ الْعَبَّاسُ ﷺ يَلْتَمِسُ أَحَدًا يُخْبِرُ قُرَيْشًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَسْلِمَ وَلَا تُقَاتِلَ، فَعَرَفَ الْعَبَّاسُ صَوْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَتَادَاهُ، قَالَ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ!

فَعَرَفَ أَبُو سُفْيَانَ صَوْتَ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: أَبَا الْفَضْلِ! مَا وَرَاءَكَ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ^(٤)، وَاصْبَحَ قُرَيْشٌ وَاللَّهِ!

(١) أخرج هذا الحديث: الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر عتاب بن أسيد - رقم الحديث (٦٥٨٢) - وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٧/٣) وإسناده ضعيف: فيه مجهول وضعيفان.

(٢) حَمَشْتُهَا: جمعها. انظر لسان العرب (٣٢٤/٣).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح - رقم الحديث (٤٢٨٠) - وابن إسحاق في السيرة (٥٠/٤).

(٤) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (١٥١/٤).

وفي رواية ابن سعد في طبقاته (٣١٧/٢) قال: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في عشرة آلاف.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟

قَالَ الْعَبَّاسُ: وَاللَّهِ لَئِنْ ظَفَرَ بِكَ لَيُضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، فَارْكَبْ فِي عَجْزٍ ^(١) هَذِهِ الْبَغْلَةَ - بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى آتِيَ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَأْمِنُهُ لَكَ.

فَرَكِبَ أَبُو سُفْيَانَ خَلْفَ الْعَبَّاسِ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ صَاحِبَاهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَيُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ إِلَى مَكَّةَ.

قَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: فَجِئْتُ بِهِ، كُلَّمَا مَرَرْتُ بِنَارٍ مِنْ نِيرَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَإِذَا رَأَوْا بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَيْهَا، قَالُوا: عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ وَقَامَ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا سُفْيَانَ عَلَى عَجْزِ الدَّابَّةِ قَالَ: أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَكَّنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، ثُمَّ أَخَذَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢)، وَرَكَضَتْ الْبَغْلَةُ، فَسَبَقَتْهُ فَافْتَحَحْتُ ^(٣) عَنِ الْبَغْلَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو سُفْيَانَ قَدْ أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، فَدَعْنِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَجَزْتُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَرُ فِي سَانَ أَبِي سُفْيَانَ، قُلْتُ: مَهْلًا يَا عُمَرُ! فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ رِجَالِ بَنِي

(١) الْعَجْزُ: هُوَ مَوْخِرَةُ الشَّيْءِ.. انظر النهاية (١٦٨/٣).

(٢) كَانَ سَبَبُ اسْتِدَادِ عُمَرَ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُطْلَبَ مِنْهُ الْإِذْنُ فِي قَتْلِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ يَحْصُلُ عَلَى الْإِذْنِ، فَفُطِنَ الْعَبَّاسُ ﷺ لِذَلِكَ فَاسْتَدَّ عَلَى الْبَغْلَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَأْمِنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي سُفْيَانَ.

(٣) يُقَالُ: اقْتَحَمَ عَنِ الدَّابَّةِ: إِذَا رَمَى بِنَفْسِهِ عَنْهَا. انظر النهاية (١٧/٤).

عَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ مَا قُلْتَ هَذَا، وَلَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ.
فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَهْلًا يَا عَبَّاسُ! فَوَاللَّهِ لِإِسْلَامِكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ
إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ بِهِ ^(٢) يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ
فَأْتِنِي بِهِ».

قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ بِأَبِي سُفْيَانَ إِلَى رَحْلِي، فَبَاتَ عِنْدِي، فَلَمَّا
أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكَ
يَا أَبَا سُفْيَانَ! أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».

فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ! وَاللَّهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ
أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ غَيْرُهُ لَقَدْ أَغْنَى عَنِّي شَيْئًا بَعْدُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ؟».

قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ! أَمَّا هَذِهِ فَإِنَّ فِي
النَّفْسِ مِنْهَا حَتَّى الْآنَ شَيْئًا.

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: وَيْحَكَ! أَسْلِمَ، وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا

(١) أخرج ذلك كله أبو داود في سننه - كتاب الخراج والفىء - باب ما جاء في فتح مكة -

رقم الحديث (٣٠٢٢) - وهو حديث صحيح لغيره - وابن إسحاق في السيرة (٥١/٤) -

وإسناده صحيح.

(٢) أي بأبي سفيان.

رَسُولُ اللَّهِ، قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ، فَشَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَأَسْلَمَ.
ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ
الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(١).
✽ تَحَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ إِلَى مَكَّةَ:

ثُمَّ غَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ، وَأَمَرَ الْعَبَّاسَ ﷺ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا
سُفْيَانَ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ^(٢)، حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا^(٣)،
فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ حَيْثُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: لِيُصْبِحَ كُلُّ قَبِيلَةٍ عِنْدَ رَأْيَةِ صَاحِبِهَا
وَتُظْهِرَ مَا مَعَهَا مِنَ الْأَدَاةِ وَالْعُدَّةِ، وَبَدَأَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي
سُفْيَانَ، وَكُلَّمَا مَرَّتْ قَبِيلَةٌ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ! مَنْ هَذِهِ؟

فَيَقُولُ: سُلَيْمٌ، فَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ: مَالِي وَسُلَيْمٌ؟، ثُمَّ تَمُرُّ الْقَبِيلَةُ، فَيَقُولُ:
يَا عَبَّاسُ! مَنْ هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: هَذِهِ غِفَارٌ، فَيَقُولُ: مَالِي وَلِغِفَارٍ؟، ثُمَّ مَرَّتْ أَسْلَمَ،

(١) أخرج ذلك مختصرًا الإمام مسلم - رقم الحديث (١٧٨٠) (٨٦) - وأبو داود في سننه -
رقم الحديث (٣٠٢١) (٣٠٢٢) - وابن إسحاق في السيرة (٥١/٤) وإسناده صحيح.

(٢) خطم الجبل: رَعْنُ الجبل، وهو الأنف النادر منه. انظر النهاية (٣٨٨/١).

(٣) لعل أمر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ للعباس أن يوقف أبا سفيان حتى يرى جُند المسلمين حتى لا يُفكر
في القتال ويُسلم مكة؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يريد قتالًا، بل يريد أن تستسلم مكة.

ثُمَّ مُزِنْتُ، ثُمَّ جُهِنْتُ، ثُمَّ أَشْجَعُ، حَتَّى مَرَّتْ كُلُّ الْقَبَائِلِ، مَا تَمُرُّ قَبِيلَةٌ إِلَّا سَأَلَ الْعَبَّاسَ عَنْهَا، فَإِذَا أَخْبَرَهُ قَالَ: مَالِي وَلِيِّي فُلَانٌ^(١)؟

❖ مُرُورُ الْكُتَيْبَةِ الْخَضْرَاءِ:

ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي كُتَيْبَةِ الْخَضْرَاءِ^(٢)، فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَلَا أَحَدَ مَعَهُمْ، لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ^(٣) مِنَ الْحَدِيدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ، وَرَايَةُ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ، وَرَايَةُ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؓ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا عَبَّاسُ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا لِأَحَدٍ بِهِؤُلَاءِ قِبَلٌ وَلَا طَاقَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ ؓ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! إِنَّهَا النُّبُوَّةُ.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: نَعَمْ^(٤).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح - رقم الحديث (٤٢٨٠) - وابن إسحاق في السيرة (٥٢/٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣٥/٥).

(٢) يُقال: كُتَيْبَةُ خَضْرَاءٍ: إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا لِبْسُ الْحَدِيدِ، شُبَّهَ سَوَادُهُ بِالْخَضْرَاءِ، وَالْعَرَبُ تَطْلُقُ الْخَضْرَاءَ عَلَى السَّوَادِ. انظر النهاية (٤٠/٢).

(٣) الْحَدَقُ: الْعَيُونُ. انظر النهاية (٣٤١/١).

(٤) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٥٢/٤) - وإسناده صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٣٣٤١).

﴿ نَزَعَ الرَّايَةَ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ۖ ﴾

فَلَمَّا مَرَّتِ الْأَنْصَارُ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ صَرَخَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ۖ وَكَانَتْ رَايَةُ الْأَنْصَارِ مَعَهُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ^(١)، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، الْيَوْمَ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْشًا.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ حَبَدًا يَوْمَ الذَّمَارِ^(٢)، فَلَمَّا حَادَى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ نَادَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتُ بِقَتْلِ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ؟»، قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ^(٤) سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى^(٥) فِيهِ الْكَعْبَةُ».

ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ۖ فَتَزَعَ الرَّايَةَ مِنْ يَدِهِ وَجَعَلَهَا بِيَدِ ابْنِهِ قَيْسٍ^(٦).

(١) الْمَلْحَمَةُ: الحرب والقتال الذي لا مخلص منه. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٣٦٦/٨).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢٠/٨): الذَّمَارُ: بكسر الذال أي الهلاك.

(٣) يُقَالُ: حَادَيْتُ مَوْضِعًا: إِذَا صُرْتُ بِجَانِبِهِ. انظر لسان العرب (٩٨/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢١/٨): كَذَبَ: أي أخطأ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢١/٨): المراد باليوم الزمان، كما قال يوم الفتح، فأشار النبي ﷺ إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام، ووقع ذلك.

(٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم=

﴿الرَّايَةُ تُعْطَى الزُّبَيْرَ بْنِ الْعَوَّامِ﴾:

فَكَلَّمَ سَعْدٌ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الرَّايَةَ مِنْ ابْنِهِ قَيْسٍ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي خَطِئًا، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَأَعْطَاهَا الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَيْسٌ فِي مُقَدِّمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، فَكَلَّمَ سَعْدُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ مَخَافَةُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى شَيْءٍ، فَصَرَفَهُ عَنْ ذَلِكَ^(١).

وَجَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى الزُّبَيْرِ ﷺ^(٢).

﴿ذَهَابُ أَبِي سُفْيَانَ لِمَكَّةَ وَأَمْرِهِمْ بِالِاسْتِسْلَامِ﴾:

ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لِأَبِي سُفْيَانَ: التَّجَاءُ^(٣) إِلَى قَوْمِكَ، فَأَسْرَعَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، وَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُقْبَةَ، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَتْ: اقْتُلُوا الْحَمِيَّتَ^(٤) الدَّسِمَ^(٥)

= الفتح - رقم الحديث (٤٢٨٠) - والبيهقي في دلائل النبوة (٤٤/٥) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦١٤٥).

(١) أورده الحافظ في الفتح (٣٢١/٨) وعزاه إلى البزار، وصحح إسناده.

(٢) انظر فتح الباري (٣٢٠/٨).

(٣) النجاء: السرعة. انظر النهاية (٢١/٥).

(٤) الحميت: هو الوعاء الذي يكون فيه السَّمْن ونحوه، فأرادت أن تنسبه إلى الضخم والسمن. انظر النهاية (٤١٩/١) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (١٥٨/٤).

(٥) الدسم: الأسود الدنيء. انظر النهاية (١١٠/٢).

الأَحْمَسَ^(١)، قُبِحَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ.

فَقَالَ لَهَا أَبُو سُفْيَانَ: وَيْلَكَ! جَاءَ بِالْحَقِّ، فَاسْكُنِي وَادْخُلِي بَيْتَكَ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ إِنْ لَمْ تُسَلِّمِي لِتَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: وَيْلَكُمْ! لَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَكُمْ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، قَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ! وَمَا تُغْنِي عَنَّا دَارُكَ؟

قَالَ: وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ^(٢).

﴿نَزُولُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ بِذِي طُوًى^(٣)﴾:

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْرِهِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى، وَهُنَاكَ أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ تَنْظِيمَ وَتَرْتِيبَ جَيْشِهِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ عَلَى الْمَجْنَبَةِ^(٤) الْيُمْنَى، وَمَعَهُ أَسْلَمٌ وَسَلِيمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ كُدَيْ^(٥)، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْيُسْرَى، وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

(١) الأَحْمَسُ هنا: الذي لا خير فيه. انظر الرُّوضُ الْأَنْفُ (١٥٨/٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٥٣/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٧/٢).

(٣) ذِي طُوًى: بضم الطاء وفتح الواو المخففة: موضع عند باب مكة. انظر النهاية (١٣٣/٣).

(٤) مجنبه الجيش: هي التي تأخذ في الميمنة والميسرة. انظر النهاية (٢٩٢/١).

(٥) كُدَيْ: بضم الكاف وتشديد الياء: موضع بأسفل مكة. انظر النهاية (١٣٦/٤).

وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ كَدَاءٍ^(١)، وَأَنْ يُعَزِّزَ رَأْيَتَهُ بِالْحَجُّونِ^(٢)، وَلَا يَبْرَحَ^(٣) حَتَّى يَأْتِيَهُ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُ الْأَنْصَارُ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ^(٤).

وَعَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرَائِهِ: «لَا تُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَكُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَأَنْ لَا يُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَتَّبِعُوا مُذْبِرًا»^(٥).

- (١) كَدَاء: بفتح الكاف: هي الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر. انظر النهاية (١٣٦/٤).
- (٢) الْحَجُّون: بفتح الحاء وضم الجيم: هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة. انظر فتح الباري (٣٢١/٨).
- (٣) لَا يَبْرَح: لَا يَفَارِق. انظر لسان العرب (٣٦١/١).
- (٤) الرَّجَالَة: بفتح الراء: وهم المشاة. انظر النهاية (١٨٨/٢).
- وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٨٠): الْبَيَازِقَة: وهو بفتح الباء وكسر الذال وهم الرجالة، واللفظة فارسية معربة، وقيل: سُمُّوا بذلك لخفة حركتهم، وأنهم ليس معهم ما يثقلهم. انظر النهاية (١٦٨/١).
- وفي رواية أخرى في صحيح مسلم - رقم الحديث (١٧٨٠)، ومسند الإمام أحمد - رقم الحديث (١٠٩٤٨) قال: الْحُسْر.
- بضم الحاء: وهو جمع حاسر، وهو الذي لَا دَرَعَ عَلَيْهِ وَلَا مَغْفِر. انظر النهاية (٣٦٩/١).
- وأخرج ذلك كله: مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة - رقم الحديث (١٧٨٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٩٤٨) - وابن إسحاق في السيرة (٥٤/٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٤١/٥).
- (٥) انظر سيرة ابن هشام (٥٧/٤) - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٣١٧/٢).

عَشْرَةٌ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ:

وَاسْتَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأَمَانِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ
وُجِدُوا مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَهُمْ:

١ - عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ: لِحِدَّةِ عَدَاوَتِهِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَلْحَقَهُ
مِنْ أَذَى شَدِيدٍ بِالْمُسْلِمِينَ.

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ: وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ، وَكَتَبَ الْوَحْيَ،
فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ^(١).

٣ - مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ^(٢): وَكَانَ أَخَاهُ قُتِلَ خَطَأً عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأُعْطِيَ الدِّيَّةَ، ثُمَّ عَدَا مِقْيَسُ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ فَقَتَلَهُ
وَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ مُرْتَدًّا^(٣).

٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ^(٤): وَكَانَ مُسْلِمًا، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَحَدِ
الْأَنْصَارِ لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ مَعَهُمَا مَوْلَى لَهُ مُسْلِمٌ يَخْدُمُهُ، فَعَدَا عَلَى الْمَوْلَى

(١) أخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد - رقم الحديث (٤٣٥٨) وإسناده حسن.

(٢) مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ: بكسر الميم وسكون القاف وفتح الياء، وصُبابَة: بضم الصاد.

(٣) ذكرنا قصة قتله في غزوة بني المصطلق فراجعها.

(٤) قلت: وقع في بعض الروايات أن اسمه عبد العزى بن خطل.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٦٩٣/٤): يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا أَسْلَمَ
سُمِّيَ عَبْدَ اللَّهِ.

فَقَتَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ لَهُ طَعَامًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، وَأَخَذَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالشَّعْرِ .

٥ - الْحَوِيرِثُ بْنُ نُقَيْدٍ^(١) : وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلرَّسُولِ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَعْرِهِ .

٦ - هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ : وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ قَدْ اعْتَرَضَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَضَرَبَ بِعِيرِهَا ، فَهَاجَ الْبَعِيرُ وَسَقَطَتْ زَيْنَبُ عَلَى صَخْرَةٍ ، وَسَقَطَ حَمْلُهَا^(٢) .

٧ - هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ : وَكَانَتْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ الَّتِي بَقَرَتْ^(٣) بَطْنَ حَمْرَةَ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَثَلَتْ بِهِ .

٨ - سَارَةُ : مَوْلَاةٌ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ كِتَابَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ لِتُوصِلَهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ .

٩ - ١٠ - قَيْتَانِ^(٤) لِابْنِ خَطَلٍ ، وَكَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَرَ كَذَلِكَ دَمَ :

١١ - كَعْبُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ قَصِيدَةِ «بَانتْ سَعَادُ» .

(١) الْحَوِيرِثُ بْنُ نُقَيْدٍ : بضم الحاء ، ونُقَيْدٌ : بضم النون مصغراً . انظر فتح الباري (٤/٥٣٨) .

(٢) ذكرنا قصة ذلك فيما تقدم .

(٣) الْبَقْرُ : بفتح الباء وسكون القاف : الشق . انظر النهاية (١/١٤٣) .

(٤) الْقَيْتَةُ : هي الأمة المغنية . انظر النهاية (٤/١١٨) .

١٢ - وَحُشِيَّ بْنِ حَرْبٍ: الَّذِي قَتَلَ حَمْرَةَ ﷺ^(١).

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْنٌ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَثْرَبِينَ^(٣) عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، قَالَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَاهُمْ»^(٤).

(١) انظر تفاصيل ذلك في فتح الباري (٥٣٨/٤ - ٥٣٩) - سيرة ابن هشام (٥٨/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يعرض على الإسلام - رقم الحديث (٢٦٨٣) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٥٠٦) - (٤٥٢١) - والحاكم في المستدرک - كتاب البيوع - باب ذكر تأمين الناس يوم فتح مكة إلا أربعة نفر - رقم الحديث (٢٣٧٦) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦١٤٩).

(٣) لثربين: أي لنزیدن ولنضاعفن. انظر النهاية (١٧٧/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٢٢٩) - والترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة النحل - رقم الحديث (٣٣٩٥) - والنسائي في السنن الكبرى =

قُلْتُ: وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ.

✽ أُوْبَاشُ قُرَيْشٍ:

فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ قَامَتْ قُرَيْشٌ وَوَبَّشَتْ أُوْبَاشًا^(١) لَهَا، وَاتَّبَاعًا مِنْ بَنِي بَكْرِ وَبَنِي الْحَارِثِ ابْنِي عَبْدٍ مَنَافٍ وَهَذِيلٍ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَكُونُوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، وَقَالُوا: نَقْدُمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَتَفْتُ بِهِمْ، فَجَاؤُوا فَأَطَاعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أُوْبَاشٍ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ، اخْصُدُوهُمْ خَصْدًا، حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»^(٢).

✽ دُخُولُ الْمُسْلِمِينَ مَكَّةَ وَشَأْنُ أَهْلِ الْخَنْدَمَةِ^(٣):

وَتَحَرَّكَتْ كُلُّ كَتِيبَةٍ مِنَ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي كُفِّتِ الدُّخُولَ مِنْهَا، وَلَمْ تَلَقَ آيَةً مُقَاوَمَةً تُذَكِّرُ، إِلَّا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ مَضَى

= - كتاب التفسير - باب سورة النحل - رقم الحديث (١١٢١٥).

(١) وبشت: أي جمعت جموعاً من قبائل شتى. انظر النهاية (١٢٧/٥).

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة - رقم

الحديث (١٧٨٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٩٤٨).

(٣) الخندمة: جبل معروف بمكة. انظر النهاية (٧٨/٢).

حَتَّى دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَلَقِيَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَعِكرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ،
وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو^(١) بِالْخَنْدَمَةِ، فِي جَمْعٍ مِنْ أَوْبَاشٍ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهَا، فَمَنَعُوهُ مِنَ
الدُّخُولِ، وَشَهَرُوا السَّلَاحَ، وَرَمَوْهُ بِالنَّبْلِ، فَقَاتَلَهُمْ خَالِدٌ رضي الله عنه، فَقَتَلَ مِنْهُمْ قَرِيبًا
مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَانْهَزَمُوا، وَاسْتَمَرَّ خَالِدٌ رضي الله عنه يَدْفَعُهُمْ حَتَّى انْتَهَى بِهِمُ الْقَتْلُ
إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، صَاحَ بِهِمْ: مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ
وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَجَعَلُوا يَفْتَحُمُونَ الدُّورَ، وَيُغْلِقُونَ أَبْوَابَهَا عَلَيْهِمْ^(٢).

❖ شَأْنُ حِمَاسٍ^(٣) بْنِ قَيْسٍ:

وَكَانَ مِنْ بَنِي الَّذِينَ انْهَزَمُوا حِمَاسُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ
دُخُولِ الْمُسْلِمِينَ يُعِدُّ سِلَاحَهُ وَيُضْلِحُهُ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: لِمَذَا تُعِدُّ سِلَاحَكَ؟ قَالَ: لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَرَى يَقُومُ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا رَجُو أَنْ أُخْدِمَكَ بَعْضَهُمْ.

فَلَمَّا انْهَزَمَ حِمَاسٌ وَفَرَّ، دَخَلَ بَيْتَهُ، وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَغْلِقِي عَلَيَّ بَابِي.

قَالَتْ: فَأَيْنَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟

قَالَ:

(١) كل هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْلَمُوا، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٥٥/٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٤١/٥) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٧/٢).

(٣) قال الحافظ في الإصابة (١٠٢/٢): حِمَاسٌ: بكسر الحاء.

إِنَّكَ لَوْ شِهِدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَةِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانٌ وَفَرَّ عِكْرَمَةُ
وَأَبُو يَزِيدَ^(١) قَائِمٌ كَالْمُؤْتَمَةِ^(٢) وَاسْتَقْبَلَتْهُمْ بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ
يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجُمَةٍ ضَرْبًا فَلَا يُسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَةٌ
لَهُمْ نَهْيٌ^(٣) خَلَفْنَا وَهَمَّهُمْ لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَذْنَى كَلِمَةٍ^(٤)

﴿ قَتَلَى خَيْلٌ خَالِدٍ ﷺ ﴾:

وَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ ﷺ رَجُلَانِ شَدَا عَنْهُ، فَسَلَكَا طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِهِ،
فَقُتِلَا جَمِيعًا، وَهُمَا: كُرْزُ^(٥) بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ، وَحُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ^(٦)
الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ أَخُو أُمِّ مَعْبَدَ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا^(٧).

﴿ فَرَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ﴾:

وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبَيِّحَتْ^(٨)

(١) هو سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

(٢) يُقَالُ: أُيِّمَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ مَوْتَمٌ وَمَوْتَمَةٌ: إِذَا كَانَ أَوْلَادُهَا أَتِمَامًا. انظر النهاية (٢٥٢/٥).

(٣) النهيت: صوت يخرج من الصدر عند المشقة. انظر النهاية (١١٧/٥) - لسان العرب

(١٤/٣٠٠).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٥٦/٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٧/٥).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٢٢/٨): كُرْزٌ: بضم الكاف وسكون الراء.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢٢/٨): الْأَشْعَرُ لِقَبٍّ، وَاسْمُهُ خَالِدٌ.

(٧) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم

الفتح - رقم الحديث (٤٢٨٠).

(٨) في رواية أخرى في صحيح مسلم - رقم الحديث (١٧٨٠) (٨٦): أُبِيدَتْ.

خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(١).

ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنِ الْقَتْلِ، فَلَمَّا قَدِمَ خَالِدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: «لِمَ قَاتَلْتَ، وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْقِتَالِ؟».

فَقَالَ: هُمْ بَدَوْنَا بِالْقِتَالِ، وَوَضَعُوا فِيْنَا السَّلَاحَ، وَأَشْعَرُونَا بِالنَّبْلِ، وَقَدْ كَفَفْتُ يَدَيَّ مَا اسْتَطَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ السَّلَاحِ إِلَّا خِرَاعَةً مِنْ بَنِي بَكْرٍ»، فَأَذَّنَ لَهُمْ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا السَّلَاحَ»^(٢).

❁ التَّجَمُّعُ فِي الْخَيْفِ^(٣):

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَتَجَمَّعُوا فِي الْخَيْفِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

= قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٠٨/١٢): وهما متقاربان أي استؤصلت قريش بالقتل، وأفنيته، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم.

(١) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة - رقم الحديث (١٧٨٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٩٤٨).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٦٨١) وإسناده حسن.

(٣) الْخَيْفُ: بفتح الخاء وسكون الياء هو الْمُحْصَب، وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، ومعنى الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلط الجبل، ومسجد منى يُسمى الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. انظر النهاية (٣٧٩/١) (٨٨/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا^(١) عَلَى الْكُفْرِ»^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَ نَزْوُهُ ﷺ هُنَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الظُّهُورِ بَعْدَ الْاِخْتِفَاءِ، وَعَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وَلَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُ الَّتِي كَانَتْ فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ، فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢٨/٨): يَعْنِي قَرِيشًا لَمَّا تَحَالَفُوا عَلَى أَنْ لَا يَبَايَعُوا بَنِي هَاشِمٍ وَلَا يَنَاصِحُوهُمْ وَلَا يُؤْهِمُوا وَحَصْرَهُمْ فِي الشَّعْبِ.

قُلْتُ: ذَكَرْنَا حَصَارَ قَرِيشَ لِبَنِي هَاشِمٍ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَرَاجَعَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ أَيْنَ رَكَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٨٤) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمَحْصَبِ يَوْمَ النَّفَرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣١٤) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٢٧٨).

(٣) انْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٥٢/٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٨٨) وَكِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٤٨) =

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ هَذَا الْحُكْمِ - أَيِ عَدَمِ تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ - فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْهِجْرَةُ لَمَّا وَقَعَتْ اسْتَوْلَى عَقِيلٌ وَطَالِبٌ عَلَى مَا خَلَفَهُ أَبُو طَالِبٍ - وَكَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ - وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَا خَلَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَهُ، فَلَمَّا وَقَعَتْ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُسْلَمْ طَالِبٌ، وَتَأَخَّرَ إِسْلَامُ عَقِيلٍ، اسْتَوْلَى عَلَى مَا خَلَفَ أَبُو طَالِبٍ، وَمَاتَ طَالِبٌ قَبْلَ بَدْرِ، وَتَأَخَّرَ عَقِيلٌ، فَلَمَّا تَقَرَّرَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بَتَرَكِ تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، اسْتَمَرَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَقِيلٍ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ عَقِيلٌ قَدْ بَاعَ تِلْكَ الدُّورَ كُلَّهَا.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا بَغَيْرِ بَيْعٍ لَنَزَلَ فِيهَا^(١).

❖ أَوَّلُ مَنْ وَصَلَ الزُّبَيْرُ ﷺ:

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْخَيْفِ هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ، وَنَصَبَ عِنْدَهَا رَأْيَتَهُ، وَضَرَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُبَّةً مِنْ أَدَمٍ^(٢).

❖ دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ:

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ كَدَاءٍ فِي كَتِيبَتِهِ الْخَضْرَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ بُكْرَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِعَشْرِ

= وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب النزول بمكة للحاج - رقم الحديث (١٣٥١).

(١) انظر فتح الباري (٣٢٧/٨).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٨/٢).

لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ رَاكِبٌ نَاقَتُهُ الْقَصْوَاءُ مُرْدِفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَلْفَهُ، عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(١)، وَاضِعًا رَأْسَهُ الشَّرِيفَ عَلَى رَاِحِلَتِهِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ رَأَى مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، حَتَّى إِنَّ لِحَيْتَهُ لَتَكَادُ تَمْسُ وَسَطَ رَحْلِهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ^(٢) بِهَا صَوْتَهُ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا الْفَتْحَ الْمُبِينَ لَيَذْكُرُهُ بِمَاضٍ طَوِيلٍ الْفُصُولِ، كَيْفَ خَرَجَ مُطَارِدًا؟، وَكَيْفَ يَعُودُ الْيَوْمَ مَنْصُورًا مُؤَيَّدًا...؟! وَأَيُّ كَرَامَةٍ عُظُمَى حَفَّهُ اللَّهُ بِهَا فِي هَذَا الصَّبَاحِ الْمَيْمُونِ! وَكُلَّمَا اسْتَشَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ النِّعَمَاءَ أَزْدَادَ اللَّهُ عَلَى رَاِحِلَتِهِ خُشُوعًا وَانْحِنَاءً، وَيَبْدُو أَنَّ هُنَاكَ عَوَاطِفُ أُخْرَى كَانَتْ تَجِيشُ^(٤) فِي بَعْضِ الصُّدُورِ^(٥).

✽ اغْتِسَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ

(١) المِغْفَر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه. انظر النهاية (٣/٣٣٦).

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم - رقم الحديث (١٣٥٨) قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

(٢) التَّرجيع: هو ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. انظر النهاية (٢/١٨٥).

(٣) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من أين يخرج من مكة - رقم الحديث (١٥٧٨) (١٥٧٩) - وكتاب المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح - رقم الحديث (٤٢٨١) (٤٢٨٦) - وكتاب التفسير - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ - رقم الحديث (٤٨٣٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام - رقم الحديث (١٣٥٧) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٦٨).

(٤) تَجِيش: أي تفيض. انظر لسان العرب (٢/٤٣٥).

(٥) انظر فقه السيرة ص ٣٨٠ للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الله عَنْهَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ فِي بَيْتِهَا، وَذَلِكَ ضُحَى.

قَالَتْ أُمُّ هَانِي: لَمْ أَرَهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةُ الْفَتْحِ، وَكَانَ أَمْرَاءُ الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَحُوا حِصْنًا أَوْ بَلَدًا، صَلُّوا عُقِيبَ الْفَتْحِ هَذِهِ الصَّلَاةَ افْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي الْقِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِسَبَبِ الْفَتْحِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٢).

قُلْتُ: وَقَدْ صَلَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ الْمَدَائِنِ فِي إِيوَانِ كِسْرَى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ هَانِي؛ لِيُغْتَسَلَ وَيُصَلِّيَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَيْثُ ضَرِبَتْ خِيَمَتُهُ فِي الْخَيْفِ عِنْدَ شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ^(٤).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب منزل رَسُولِ اللهِ ﷺ يوم الفتح - رقم الحديث (٤٢٩٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - رقم الحديث (٣٣٦).

(٢) انظر زاد المعاد (٣/٣٦١).

(٣) انظر البداية والنهاية (٤/٦٩٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤/٦٩٥): وَجَاءَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَهُوَ يَرِدُ عَلَى السَّهْلِيِّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (٤/١٦٩) وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَزْعَمُ أَنَّ صَلَاةَ الْفَتْحِ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ رُكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٤) انظر فتح الباري (٨/٣٣٣).

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْهُ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ فَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةً، فَنَاولَهَا فَشَرِبَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ فَعَلْتُ شَيْئًا مَا أَذْرِي يُؤَافِقُكَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضْلَكَ، فَشَرِبْتُهُ، قَالَ: «تَطَوُّعًا أَوْ فَرِيضَةً؟»، قَالَتْ: بَلْ تَطَوُّعًا، فَقَالَ ﷺ: «فَإِنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لِاضْطِرَابِ إِسْنَادِهِ^(٢) وَنَكَارَةِ مَتْنِهِ^(٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ: وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

❁ إِجَارَةُ أُمِّ هَانِيٍّ لِقَرِيبَيْنِ لَهَا:

وَأَجَارَتْ أُمُّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَجُلَيْنِ مِنْ أَقَارِبِهَا^(٤)، كَانَا قَرَا إِلَيْهَا،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٣٨٥) - والترمذي في جامعه - كتاب الصوم -

باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع - رقم الحديث (٧٤٠) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر - رقم الحديث (٣٢٨٨) -

(٢) ممن أعلَّ هذا الحديث بالاضطراب: النسائي في السنن الكبرى (٣/٣٦٨) -

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/١٤٦٩): ومما يدلُّ على غلط سِمَاك - أحد الرواة - فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يُصوِّر قضاء رمضان في رمضان؟

(٤) وقع في رواية الحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٥٢٦٠): التصريح باسم الرجلين

وهما: الحارث بن هشام بن المغيرة، وعبد الله بن أبي ربيعة.

ورجح ذلك الحافظ في الفتح (١٩/٢).

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَتَّبِعُهُمَا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ هَذِهِ؟».

قُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَرْحَبًا يَا أُمُّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، ... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجَرْتُهُ، فَلَانَ بْنُ هُبَيْرَةَ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيٍّ»^(٢).

طَوَافُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْبَيْتِ وَتَطْهِيرُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَخَلْفَهُ وَحَوْلَهُ، يُهْلِلُونَ وَيُكَبِّرُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِ^(٣) فِي يَدِهِ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتُّونَ صَنَمًا مَشْدُودَةً بِالْحَدِيدِ، فَجَعَلَ كُلَّمَا دَنَا مِنْ صَنَمٍ يَطْعُنُهَا بِمِخْجَنِهِ،

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٨٩٢) بسند صحيح - قالت رضي الله عنها: يا رسول الله، أجزت حمونين لي من المشركين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به - رقم الحديث (٣٥٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى - رقم الحديث (٣٣٦) (٨٢) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة - باب الغسل - رقم الحديث (١١٨٨).

(٣) المِخْجَنُ: عصا معقفة الرأس. انظر النهاية (٣٣٥/١).

وَيَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(١)، ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّلُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾^(٢).

فَمَا يُشِيرُ عَلَى صَنَمٍ مِنْهَا فِي وَجْهِهِ إِلَّا وَقَعَ لِفَقَاهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَى قَفَاهُ إِلَّا وَقَعَ لَوَجْهِهِ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا صَنَمٌ إِلَّا وَقَعَ^(٣).

❖ دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةِ وَتَطْهِيرُهَا مِنَ الصُّورِ:

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجِبَ^(٤) الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: «اِئْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ»، فَذَهَبَ عُمَانُ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ الْمِفْتَاحَ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ، ثُمَّ إِنَّهَا أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ، وَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْخُلَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا^(٥).

(١) سورة الإسراء آية (٨١).

(٢) سورة سبأ آية (٤٩).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح - رقم الحديث (٤٢٨٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة - رقم الحديث (١٧٨١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٥٨٤) - وابن إسحاق في السيرة (٦٥/٤).

(٤) حِجَابَةُ الْكَعْبَةِ: هِيَ سِدَانَتُهَا، وَتَوَلَّى حِفْظَهَا، وَهُمْ الَّذِينَ بِأَيْدِيهِمْ مِفْتَاحُهَا. انظر النهاية (٣٢٨/١).

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من كبر في نواحي الكعبة - رقم الحديث (١٦٠١) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة - رقم الحديث (٤٢٨٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره - رقم الحديث (١٣٢٩) (٣٩٠) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه =

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَوَجَدَ حَمَامَةً مِنْ عِيدَانٍ، فَكَسَرَهَا بِيَدِهِ،
ثُمَّ طَرَحَهَا^(١)، وَوَجَدَ بَعْضَ الْآثَارِ لِلصُّورِ، فَوَجَدَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ^(٢)، وَوَجَدَ أَيْضًا صُورَةَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ،
فَقَالَ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ».

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقِيَّةِ تِلْكَ الصُّورِ فَمَحَاهَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ،
عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَجَعَلَ
يَمْحُوهَا، وَيَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ»^(٤).

= - كتاب الحظر والإباحة - باب الصور والمصورين - رقم الحديث (٥٨٥٧).

(١) ذَكَرَ الْحَمَامَةَ وَكَسَرَهَا ﷺ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ -
بَابُ مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٤٧) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ
مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ بَنَاتِ شَيْبَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٢٢) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي
السِّيَرَةِ (٦٠/٤) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) الْأَزْلَامُ: هِيَ الْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهَا مَكْتُوبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، أَفْعَلُ وَلَا
تَفْعَلُ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَضَعُهَا فِي وَعَاءٍ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا أَوْ أَمْرًا مَهْمًا،
أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهَا زَلْمًا، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ مُضًى لَشَأْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ كَفَّ عَنْهُ وَلَمْ
يَفْعَلْهُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٨١/٢).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذْ
اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٥١) - وَكِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ
الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٨٨) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحِظَرِ
وَالْإِبَاحَةِ - بَابُ الصُّورِ وَالْمُصَوِّرِينَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٧) - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ - رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٢٥٧٢٢) - وَجُودُهُ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٨/٤).

ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ بِمَسْحِ الصُّورِ،
وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي مَسَحَهَا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عُمَرَ ؓ مَحَا مَا كَانَ مِنَ الصُّورِ
مَذْهُونًا مَثَلًا، وَأَخْرَجَ مَا كَانَ مَخْرُوطًا، وَأَمَّا مَسْحُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّورِ فَهُوَ مَحْمُولٌ
عَلَى أَنَّهُ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ خَفِيَّةٌ عَلَى مَنْ مَحَاهَا أَوَّلًا^(١).

❖ إِغْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بَابِ الْكَعْبَةِ:

ثُمَّ أَغْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابَ الْكَعْبَةِ^(٢)، وَمَا كَانَ مَعَهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ
الْعَظِيمِ الطَّاهِرِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَقِيلَ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - وَفِيهِ نَظَرٌ^(٣)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَكَثَ فِيهِ طَوِيلًا، فَجَعَلَ
عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ

(١) انظر فتح الباري (٣٣١/٨).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمَ (٧٢/٩): إِنَّمَا أَغْلَقَهَا عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِقَلْبِهِ وَأَجْمَعَ لَخُشُوعِهِ، وَلَثَلَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ وَيَدْخُلُوا
وَيَزْدَحُمُوا فَيَنَالَهُمْ ضَرَرٌ وَيَتَهَوَّشَ عَلَيْهِ الْحَالُ بِسَبَبِ لِفْطِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الهوش: الاختِلَاطُ، أَيْ يَدْخُلُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.

(٣) جَاءَ ذِكْرُ دُخُولِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَهُمْ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي السَّنَنِ
الْكُبْرَى - كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ - بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٧٥) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ
فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٦٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦٧/٤): لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ مَعَهُمْ إِلَّا فِي رَوَايَةِ شَاذَةٍ
أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ اسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَيِّئُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ.
- ٢ - سُؤَالُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ وَالِاكْتِفَاءِ بِهِ.
- ٣ - وَالْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.
- ٤ - وَفِيهِ اخْتِصَاصُ السَّابِقِ بِالْبُقْعَةِ الْفَاضِلَةِ.
- ٥ - وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهِ.
- ٦ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ ابْنِ عُمَرَ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى تَتَبُعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَعْمَلَ بِهَا.

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء - رقم الحديث (١٥٩٨) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة - رقم الحديث (٤٢٨٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره - رقم الحديث (١٣٢٩) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة - رقم الحديث (٣٢٠٣) (٣٢٠٣).

٧ - وَفِيهِ أَنَّ الْفَاضِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ كَانَ يَغِيبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ، وَيَخْضُرُهُ مَنْ هُوَ دُونُهُ، فَيَطْلَعُ عَلَى مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بِلَالٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ لَمْ يُسَارِكُوهُمْ فِي ذَلِكَ.

٨ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْمَسَاجِدِ.

٩ - وَفِيهِ أَنَّ السُّتْرَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ حَيْثُ يُخْشَى الْمُرُورُ، فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلِاِكْتِفَاءِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِدَارِ.

١٠ - وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لِكَوْنِهِ ﷺ جَاءَ فَأَنَاحَ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَدَخَلَهُ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ إِمَّا لِكَوْنِ الْكَعْبَةِ كَالْمَسْجِدِ الْمُسْتَقِلِّ، أَوْ هُوَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْعَامِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ^(١).

✽ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَعَقُوه عَنْهُمْ:

ثُمَّ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ اسْتَكْفَ^(٢) لَهُ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَصْنَعُ؟ فَأَخَذَ بِعَصَايِ الْبَابِ وَهُمْ تَحْتَهُ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،

(١) انظر فتح الباري (٤/٢٦٤).

(٢) استكف له الناس: أحاطوا به واجتمعوا حوله. انظر النهاية (٤/١٦٥).

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمِدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، فَفِيهِ الدِّيَّةُ مُغْلَظَةً: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(١)، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا^(٢).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاضَّمَهَا بِآبَائِهَا، النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيَّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا^٤﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ^٥ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^٦»، لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ فَخَرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيْكُونَنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجَحْلَانِ^(٤) الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ^(٥).

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ^(٦) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ

- (١) الْخَلْفَةُ: بفتح الخاء وكسر اللام: هي الحوامل من النوق. انظر النهاية (٦٥/٢).
- (٢) أخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب الديات - باب في الخطأ شبه العمد - رقم الحديث (٤٥٤٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الديات - باب ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ - رقم الحديث (٦٠١١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩٤٥) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٤٨٨) - وإسناده صحيح.
- (٣) عُبْيَةُ: بضم العين وتشديد الباء والياء: يعني الكبر. انظر النهاية (١٥٤/٣).
- (٤) الْجَحْلُ: حيوان معروف كالخنفساء. انظر النهاية (٢٦٨/١).
- (٥) أخرج ذلك الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الحجرات - رقم الحديث (٣٢٧٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٧٣٦) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٨٢١٥) - وهو حديث حسن.
- (٦) أصل الحلف: الْمُعَاقِدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاوُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالِاتِّفَاقِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي =

إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا»^(٢).

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟».

قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: ﴿لَا تَزِرِبَ عَلَيْكُمُ أَيُّومٌ﴾»^(٣)، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ»^(٤).

= الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، فذلك الذي قال فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»، يريد من المعاهدة على الخير ونصرة الحق. انظر النهاية (٤٠٧/١).

(١) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٦١٨) (٥٩٩٢) - والبخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٥٧٠) - وإسناده حسن.

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٢٣٤) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٥٧١) - وإسناده حسن.

قلت: وقع في رواية الطحاوي أن ذلك كان في حجة الوداع وليس يوم فتح مكة، ورواية الإمام أحمد في مسنده: أن ذلك كان يوم فتح مكة، فعله ﷺ قال ذلك مرتين يوم الفتح، وفي حجة الوداع، والله أعلم.

(٣) سورة يوسف آية (٩٥).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٦١/٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٥٨/٥).

فَعَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

❖ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ إِلَى أَهْلِهِ:

ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمِفْتَاحُ الْكَعْبَةِ فِي يَدِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْمَعْ لَنَا الْحِجَابَةَ مَعَ السَّقَايَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؟».

فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَآكَ مِفْتَاحُكَ يَا عُثْمَانُ! الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ: «خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ تَالِدَةً خَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ»^(٢).

وَنَزَلَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَهَذَا مِنَ الْمَشْهُورَاتِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ - أَيَّ فِي شَأْنِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﷺ -^(٤).

(١) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٦١/٤).

(٢) أخرج ذلك ابن سعد في طبقاته (٣١٨/٢).

(٣) سورة النساء آية (٥٨).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣٤١/٢).

قُلْتُ: وَلَا يَزَالُ مِفْتَاحُ الْكَعْبَةِ فِي بَنِي شَيْبَةَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

❁ أَبُو سُفْيَانَ يُفَكِّرُ فِي قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى أَبُو سُفْيَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَالنَّاسُ يَطُؤُونَ عَقْبَهُ، فَقَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ: لَوْ عَاوَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ الْقِتَالَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: لَوْ جَمَعْتُ لِمُحَمَّدٍ جَمْعًا.

قَالَ: فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، إِذْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: «إِذَا يُخْزِيكَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا تَفَوَّهْتُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا أَتَيْتُ أَنَّهُ نَبِيٌّ حَتَّى السَّاعَةِ^(١).

❁ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَذِّنُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ:

وَحَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَصْعَدَ فَيُؤَذِّنَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَعَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ جُلُوسٌ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عَتَّابُ: لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أُسَيْدًا أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ هَذَا فَيَسْمَعَ مِنْهُ مَا يُغِيظُهُ، وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١٠٢/٥) - والطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٤/٨).

لَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا أَقُولُ شَيْئًا، لَوْ تَكَلَّمْتُ لَأَخْبَرْتُ عَنِّي هَذِهِ الْحَصَى^(١).

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالَ الْحَارِثُ وَعَتَّابٌ: نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَطْلَعَ عَلَى هَذَا أَحَدٌ كَانَ مَعَنَا، فَتَقُولَ أَخْبَرَكَ^(٢).

﴿صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ:

وَفِي يَوْمِ الْفَتْحِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) وإنما قال ذلك أبو سفيان بسبب ما حدث له مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عندما فكر بقتال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأخبره رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما بنفسه.

(٢) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٦٢/٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٧٨/٥ - ٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد - رقم الحديث (٢٧٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٠٢٩).

ﷺ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بَوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ سُؤَالِ الْمَفْضُولِ الْفَاضِلَ عَنْ بَعْضِ أَعْمَالِهِ الَّتِي فِي ظَاهِرِهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَنْ نِسْيَانٍ فَيَرْجِعُ عَنْهَا، وَقَدْ تَكُونُ تَعَمُّدًا لِمَعْنَى خَفِيِّ عَلَى الْمَفْضُولِ، فَيَسْتَفِيدُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ إِسْلَامُ أَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَجَاءَ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «هَلَا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ»، وَذَلِكَ إِكْرَامًا لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ أَنْتَ.

فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، وَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ تَسْلَمَ»، فَاسْلَمَ أَبُو قُحَافَةَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَكَانَ رَأْسُ أَبِي قُحَافَةَ وَلَحْيَتُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ كَالثُّغَامَةِ^(٢) بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٣).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٢/٣).

(٢) الثغامة: هو نبت أبيض الزهر والثمر، يُشَبِّه به الشيب. انظر النهاية (٢٠٨/١).

(٣) أخرج قصة إسلام أبي قحافة: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٦٣٥) (٢٦٩٥٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر أبي قحافة عثمان بن عامر ﷺ - رقم الحديث (٧٢٠٨) - وابن إسحاق في السيرة (٥٣/٤) - وإسناده صحيح كما قال المحافظ في الإصابة (٣٧٥/٤) - وأخرجه الإمام مسلم في =

❖ بُكَاءُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ:

فَلَمَّا بَايَعَ أَبُو فُحَّافَةَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَ، بَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ؟»
قَالَ ﷺ: «لَأَنْ تَكُونَ يَدُ عَمِّكَ»^(١) مَكَانَ يَدِهِ، وَيُسَلِّمَ وَيُقَرِّ اللَّهُ عَيْنَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ»^(٢).

❖ إِسْلَامُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ﷺ:

كَذَلِكَ جِيءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِالسَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَ شَرِيكًا لَهُ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَرَحَّبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ وَآخَرُونَ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْلَمُونِي بِهِ، قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

فَقَالَ السَّائِبُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنِعَمَ الصَّاحِبُ كُنْتُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَائِبُ! انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَفَرَّ»^(٣) الضَّيْفَ، وَأَكْرَمَ الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ»^(٤)

= صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة - رقم الحديث (٢١٠٢) مختصراً على قصة تغير الشيب.

(١) هو أبو طالب.

(٢) أورده هذا الحديث الحافظ في الإصابة (١٩٩/٧) وعزاه إلى عمر بن شبة في كتاب مكة، وصحح إسناده.

(٣) قرئ الضيف: أضافه. انظر لسان العرب (١٤٩/١١).

(٤) أخرج هذا الحديث: ابن ماجه في سننه - كتاب التجارات - باب الشركة والمضاربة =

﴿إِسْلَامُ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾:

وَهُمْ فَضَالَةُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ الْمُلُوحِ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَفْضَالَةُ؟».

قَالَ: نَعَمْ، فَضَالَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ؟»

قَالَ: لَا شَيْءَ، كُنْتُ أَذْكَرُ اللَّهَ.

فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى صَدْرِهِ، فَسَكَنَ قَلْبُهُ، فَكَانَ فَضَالَةُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنْ صَدْرِي حَتَّى مَا مِنْ خَلْقٍ اللَّهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ^(١).

﴿خَبَرٌ لَا يَبْصَحُ﴾:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبِيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، فَجِيءَ بِبَنِي إِلِيَّةَ،

= رقم الحديث (٢٢٨٧) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٤٠٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٠٠) وإسناده ضعيف لا يضره للخلاف في من هو شريك الرسول ﷺ في الجاهلية، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً عند ذكر تجارة الرسول ﷺ في الجاهلية.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٥/٤) - زاد المعاد (٣/٣٦٣).

وَأَنَا مُخَلَّقٌ ^(١) فَلَمْ يَمْسَنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ ^(٢).

وهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَغِيرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ سَاعِيًا إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ^(٣)، وَشَكَتَهُ زَوْجَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ وَأَخُوهُ عُمَارَةَ بْنَ عُقْبَةَ خَرَجَا لِيُرِدَّا أُخْتَهُمَا أُمَّ كُلثُومَ عَنِ الْهَجْرَةِ، وَكَانَتْ هَاجِرَتُهَا فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ ^(٤).

❖ مُتَابَعَةُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ أَهْدَرَ دَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَرَ دَمَ عَدَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى لَوْ وَجِدُوا مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَفَى، ثُمَّ أَسْلَمَ، كَمَا سَيَأْتِي:

١ - عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه:

لَمَّا انْهَزَمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ أَمَامَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، فَرَّ خَارِجَ مَكَّةَ، وَذَهَبَ إِلَى جُدَّةَ، وَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ ^(٥)، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ، لَئِنْ لَمْ

(١) أي عليه الخلق، وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره. انظر النهاية (٦٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٣٧٩) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الترجل - باب في الخلق للرجال - رقم الحديث (٤١٨١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٨٧٩).

(٣) سيأتي خبر بعثته إلى بني المصطلق.

(٤) ذكرنا ذلك في صلح الحديبية فراجع.

(٥) أي ريحٌ عاصف شديدة الهبوب. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٣٧٦/٨).

يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، مَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ! إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنَّ أَنْتَ عَاقِبَتِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، أَنْ آتِي مُحَمَّدًا، حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَا جِدْنَهُ عَفْوًَا كَرِيمًا^(١).

❖ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ أَنَّ عِكْرَمَةَ رضي الله عنه هَرَبَ إِلَى الْيَمَنِ فَلَحِقَتْهُ زَوْجَتُهُ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَهِيَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ^(٢).

❖ إِسْلَامُ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه:

فَلَمَّا دَنَا عِكْرَمَةُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «يَأْتِيَكُمُ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا، فَلَا تَسُبُّوا أَبَاهُ، فَإِنَّ سَبَّ الْمَيِّتِ يُؤْذِي الْحَيَّ، وَلَا يَبْلُغُ الْمَيِّتُ».

فَلَمَّا وَصَلَ عِكْرَمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ»^(٣).

(١) أخرج ذلك: النسائي في السنن الكبرى - كتاب المحاربة - باب الحكم في المرتد - رقم الحديث (٣٥١٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٥٠٦) - وأبو يعلى في مسنده - رقم الحديث (٧٥٧) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦١٤٩) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله - رقم الحديث (٤٦) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٩٠٨٦).

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه - رقم الحديث (٥١٠٣) (٥١٠٧) - والترمذي في جامعه - كتاب الاستئذان والآداب - باب ما جاء في مرحبا - رقم الحديث (٢٩٣٣) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٤٨٦٠) - وإسناده ضعيف.

وَأَسْلَمَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُطَاطِبٌ ^(١) رَأْسُهُ اسْتَحْيَاءً: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي كُلَّ عَدَاوَةٍ عَادَيْتُكَهَا، أَوْ مَوَكِبٍ أَوْضَعْتُ فِيهِ أُرِيدُ فِيهِ إِظْهَارَ الشَّرِّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعِكْرِمَةَ كُلِّ عَدَاوَةٍ عَادَانِيهَا أَوْ مَوَكِبٍ أَوْضَعَ فِيهِ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّ عَنْ سَبِيلِكَ» ^(٢).

وَهَكَذَا أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ رضي الله عنه يَوْمَ مَعْرَكَةِ أَجْنَادِينَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ رضي الله عنه:

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَإِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ، اخْتَفَى وَذَهَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَلَمَّا هَذَا النَّاسُ وَاطْمَأَنَّنُوا، اسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ، أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟».

قَالُوا: مَا دَرَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، فَهَلَّا أَوْمَأْتُ ^(٣) إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟.

= قال الترمذي في جامعه: هذا حديث ليس إسناده بصحيح.

(١) طأطأ رأسه: خفضه. انظر النهاية (١٠١/٣).

(٢) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه - رقم الحديث (٥١٠٥) - وإسناده منقطع - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٩٨٧٢) - وإسناده مرسل رجاله ثقات.

(٣) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر النهاية (٨٢/١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»^(١).

وَهَكَذَا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَتْ لَهُ مَوَاقِفُ مَحْمُودَةٌ فِي الْفُتُوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ إِفْرِيقِيَّةَ، وَتُوُفِّيَ ﷺ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ^(٢).

رَوَى الْبَغَوِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ إِلَى الرَّمْلَةِ^(٣)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ آخِرَ عَمَلِي الصُّبْحَ، فَتَوْضَاءً، ثُمَّ صَلَّى، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَبِضَ اللَّهُ رُوحَهُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ^(٤).

٣ - مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ:

وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقَتَلُوهُ^(٥).

- (١) خائنة الأعين: أي يُضمر في نفسه غير ما يُظهره. انظر النهاية (١٨٤/٢).
- والخبير أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٥٠٦) (٤٥٢١) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام - رقم الحديث (٢٦٨٣) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦١٤٩) - وإسناده حسن.
- (٢) انظر الإصابة (٩٥/٤) - وسير أعلام النبلاء (٣٣/٣).
- (٣) الرملة: اسم قرية. انظر معجم البلدان (٤٢١/٤).
- (٤) أورده الحافظ في الإصابة (٩٦/٤) وصحح إسناده.
- (٥) أخرج ذلك النسائي في السنن الكبرى - كتاب المحاربة - باب الحكم في المرتد - رقم الحديث (٣٥١٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٥٠٦) - وإسناده حسن.

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرِ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ نُمَيْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ

(١) رضي الله عنه

٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ:

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، فَقَتَلَهُ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ

الْكَعْبَةِ (٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَفِي أَمْرِهِ رضي الله عنه بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْصِمُ مِنْ إِقَامَةِ عُقُوبَةٍ وَجَبَتْ عَلَى إِنْسَانٍ، وَلَا يُوجِبُ تَأْخِيرَهَا (٣).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٥٩/٤).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام - رقم الحديث (١٨٤٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام - رقم الحديث (١٣٥٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل مكة - رقم الحديث (٣٧١٩).

ولم تعين رواية البخاري ومسلم وابن حبان اسم قاتل عبد الله بن خطل، ووقع عند ابن أبي شيبه في مصنفه «أن أبا بركة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة». قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٣٩/٤): وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي بركة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار. قلت: لكن وقع عند النسائي في السنن الكبرى - رقم الحديث (٣٥١٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٥٠٦): أن سعيد بن حريث وعمار بن ياسر هما اللذين قتل ابن خطل. وإسناده حسن.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٣٩/٤): تحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله، فكان المباشر له منهم أبو بركة الأسلمي رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه.

(٣) انظر شرح السنة (٣٠٥/٧).

٥ - الحُوَيْرِثُ بْنُ نُقَيْدٍ:

وَأَمَّا الْحُوَيْرِثُ بْنُ نُقَيْدٍ، فَأَدْرَكَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَتَلَهُ ^(١).

٦ - هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ:

وَأَمَّا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَهَرَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَسْلَمَ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِيمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ بِحَرْقِ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِالنَّارِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَحَسَ بَعِيرَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدَمَا أَرَادَتْ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَسَقَطَتْ مِنَ الْبَعِيرِ، وَسَقَطَ مَا فِي بَطْنِهَا.

٧ - هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ:

وَأَمَّا هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، زَوْجُ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِنَّهَا اخْتَفَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، ثُمَّ إِنَّهَا أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم - كَمَا سَيَأْتِي -.

٨ - سَارَةُ مَوْلَاةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

وَأَمَّا سَارَةُ فَهِيَ الَّتِي أَعْطَاهَا حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه كِتَابَهُ إِلَى قُرَيْشٍ، فَإِنَّهَا اخْتَفَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَوْمِنَ لَهَا، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا ^(٣).

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٦٣/٥) - سيرة ابن هشام (٥٩/٤).

(٢) انظر الإصابة (٤١١/٦) - زاد المعاد (٣٦٢/٣).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٥٩/٤) - فتح الباري (٣١٧/١٤).

٩ - ١٠ - قَيْنَتَا ابْنِ خَطْلٍ:

وَأَمَّا قَيْنَتَا ابْنِ خَطْلٍ، فَقَتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَهَرَبَتِ الْأُخْرَى، حَتَّى اسْتَوْمِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ^(١).

وَأَمَّا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَكَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ، فَإِنَّهُمَا أَسْلَمَا، وَسَتَأْتِي قِصَّةُ إِسْلَامِهِمَا.

✽ تَخَوُّفُ الْأَنْصَارِ مِنْ بَقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ:

وَلَمَّا تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ بِلْدُهُ وَوَطَنُهُ وَمَوْلَدُهُ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، أَتَرُونَ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبِلْدَهُ يُقِيمُ بِهَا؟

فَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا ذَكَرَ الْأَنْصَارُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!»، قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ».

قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَٰلِكَ.

فَقَالَ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».

(١) انظر سيرة ابن هشام (٥٩/٤).

فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَتَكُونُ، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ^(١) بِاللَّهِ
وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: فَوَاللَّهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بَلَغَ نَحْرَهُ بِالْذُّمِّوعِ^(٢).
❁ بَيْعَةُ أَهْلِ مَكَّةَ:

وَاجْتَمَعَ النَّاسُ بِمَكَّةَ لِبَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ لَهُمْ عَلَى الصَّفَا، وَعُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ؓ تَحْتَهُ، أَسْفَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَأْخُذُ عَلَى النَّاسِ، فَجَاءَهُ الْكِبَارُ وَالصَّغَارُ،
الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا.
رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
خَلْفٍ، قَالَ: أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: جَلَسَ
عِنْدَ قَرْنٍ مَسْفَلَةٍ^(٣)، فَبَايَعَ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ، قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ؟
قَالَ: بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٤).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ قَالَ:

- (١) الضَّنُّ: بكسر الضاد: أي بخلاً به وشحاً أن يُشاركنا فيه غيرنا. انظر النهاية (٩٥/٣).
(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة - رقم
الحديث (١٧٨٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٩٤٨) - والحاكم في
المستدرک - كتاب البيوع - باب مكة مناخ لا يباع رباعها - رقم الحديث (٢٣٧٥).
(٣) قال السندي في شرح المسند (٢٩٠/٨): قَرْنٌ مَسْفَلَةٌ: في «القاموس» في مادة السين
والفاء: المسفلة: محلة بأسفل مكة.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٤٣١).

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا»، فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟

قَالَ ﷺ: «أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي أُمَيَّةُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أُبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ»^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَوْ قَالَتْ: بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَفْرُونَ بِدِينِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا»^(٣)، وَقَدْ أَفْشَى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح - رقم الحديث (٤٣٠٥) (٤٣٠٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام - رقم الحديث (١٨٦٣) (٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٩٥٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٦٢١) (٢٦٢٢) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٩٢١٤) - وأورد طرق هذا الحديث الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٦٨/١) وقال: وهذه أسانيد يُقَوَّى بعضها بعضاً.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣٥/٧): أشارت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة.

الإسلام، فَحَيْثُ شَاءَ الْعَبْدُ عَبْدَ رَبِّهِ»^(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢)، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ إِمَّا الْكَامِلَةُ أَوْ مُطْلَقًا قَدْ انْقَطَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ، وَتَبَيَّنَتْ أَرْكَانُهُ وَدَعَائِمُهُ، فَلَمْ تَبْقَ هِجْرَةٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ حَالٌ يَفْتَضِي الْهِجْرَةَ، بِسَبَبِ مُجَاوَرَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ، فَتَجِبُ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْهِجْرَةُ لَيْسَتْ كَالْهِجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، كَمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْجِهَادِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَشْرُوعٌ، وَرُغِبَ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الهجرة - رقم الحديث (٤٨٦٧).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٢/٦): وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مَفَارِقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ، إِلَّا أَنَّ الْمَفَارِقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَفَارِقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةِ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْفِرَارِ بِالْدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ وَالنِّيَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب وجوب النفير - رقم الحديث (٢٨٢٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها - رقم الحديث (١٣٥٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٩١).

كَالْإِنْفَاقِ وَلَا الْجِهَادِ قَبْلَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ^١ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(١)﴾.

❁ بَيْعَةُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ:

فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْعَةِ الرِّجَالِ، بَايَعَ النِّسَاءَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، فِيهِنَّ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ الَّتِي أَهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا، وَكَانَتْ مُتَنَقِّبَةً مُتَنَكِّرَةً خَوْفًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا، فَلَمَّا دَنَوْنَ مِنْهُ، قَالَ لَهُنَّ ﷺ: «تُبَايِعُنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا؟».

فَقَالَتْ هِنْدُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَأْخُذُ عَلَيْنَا أَمْرًا مَا تَأْخُذُهُ عَلَى الرِّجَالِ، وَسَنُؤْتِيكَ.

قَالَ ﷺ: «وَلَا تَسْرِقْنَ».

فَقَالَتْ هِنْدُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَصِيبُ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ الْهِنَةَ^(٢) وَالْهِنَةَ، وَمَا أَذْرِي أَكَانَ ذَلِكَ حِلًّا لِي أَمْ لَا؟.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ، وَكَانَ شَاهِدًا: أَمَّا مَا أَصَبْتَ فِيمَا مَضَىٰ فَأَنْتِ مِنْهُ فِي حِلٍّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّكَ لَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ؟».

(١) سورة الحديد آية (١٠) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧١٦/٤).

(٢) الهنة: الحاجة. انظر النهاية (٢٤١/٥).

قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَعْفُ عَمَّا سَلَفَ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَزْنِينَ».

قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُمْ».

فَقَالَتْ هِنْدُ: قَدْ رَبَّيْتَاهُمْ صَغَارًا، وَقَتَلْتَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ كِبَارًا، فَأَنْتَ وَهُمْ أَعْلَمُ!، فَضَحِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهَا حَتَّى اسْتَغْرَبَ^(١)، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ».

فَقَالَتْ هِنْدُ: وَاللَّهِ إِنَّ إِيْتَانِ الْبُهْتَانِ لَقَبِيحٌ، وَلَبَعْضُ التَّجَاوُزِ أَمْثَلُ، وَإِنَّكَ مَا تَأْمُرُنَا إِلَّا بِالرُّشْدِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا نَعْصِيَنِي فِي مَعْرُوفٍ».

فَقَالَتْ هِنْدُ: مَا جَلَسْنَا هَذَا الْمَجْلِسَ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ.

فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ هِنْدُ مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُصَافِحُكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»^(٢)، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ، قَوْلِي

(١) استغرب: بالغ في الضحك، وقيل: هو القهقهة. انظر النهاية (٣/٣١٦).

(٢) ثبت في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٨٩١) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث

(١٨٦٦) (٨٨) (٨٩) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَصَافِحِ النِّسَاءَ أَبَدًا، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: والله! ما مست يد رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام، فإذا

أخذ عليها فأعطته، قال: «أذهبي فقد بايعتك».

لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»^(١).

فَلَمَّا رَجَعَتْ هِنْدٌ إِلَى بَيْتِهَا عَمَدَتْ إِلَى صَنْمٍ كَانَ عِنْدَهَا، فَجَعَلَتْ تَكْسِرُهُ، وَتَقُولُ: كُنَّا مِنْكَ فِي غُرُورٍ^(٢).

❖ سُؤَالَ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ عَنِ النَّفَقَةِ:

ثُمَّ إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ^(٣) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلَ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

(١) وقوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة، قولي لمئة امرأة».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٠٠٦) وإسناده صحيح.

(٢) أخرج بيعة رسول الله ﷺ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦٨/٨)

وإسناده صحيح، إلا أنه مرسل - وانظر فتح الباري (٦٣٩/١٠).

(٣) الخبَاء: بكسر الخاء: هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، وقد تستعمل في المنازل

والمساكن. انظر النهاية (٩/٢).

(٤) قلت: ذكرنا قبل قليل أن هند بنت عتبة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن أخذها

المال من زوجها أبي سفيان - وكان حاضراً - فقال لها: أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه

في جِلٍّ. وهذه المرة الثانية تسأل رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح (٦٣٩/١٠): يمكن أن تكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان

لما مضى فسألت المرة الثانية عما يستقبل.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى وَفُورِ عَقْلِ هِنْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحُسْنِ تَأْتِيهَا فِي الْمُخَاطَبَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَاجَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ اغْتِدَارًا، إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الَّذِي يُخَاطِبُهُ عَلَيْهِ مَوْجِدَةٌ، وَأَنَّ الْمُعْتَذِرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يَتَأَكَّدُ بِهِ صِدْقُهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هِنْدًا قَدِّمَتْ الْإِعْتِرَافَ بِذِكْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبُغْضِ؛ لِيَعْلَمَ صِدْقَهَا فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ^(١).

❖ إِسْلَامُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ:

لَمْ يَكُنْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِمَّنْ أُهْدِرَ دَمُهُ، لَكِنَّهُ كَانَ زَعِيمًا كَبِيرًا مِنْ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ، فَهَرَبَ خَارِجَ مَكَّةَ، فَاسْتَأْمَنَ لَهُ ابْنُ عَمِّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ^(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ سَيِّدُ قَوْمِهِ، وَقَدْ خَرَجَ هَارِبًا مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْرِكِ ابْنَ عَمِّكَ فَهُوَ آمِنٌ».

فَقَالَ عُمَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي آيَةً^(٣) يَعْرِفُ بِهَا أَمَانِكَ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ^(٤) الَّذِي دَخَلَ بِهِ مَكَّةَ.

= والخبر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل . . . - رقم الحديث (٥٣٦٤) - وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ - رقم الحديث (٦٦٤١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأقضية - باب قضية هند - رقم الحديث (١٧١٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٨٨٨).

(١) انظر فتح الباري (٥٢٤/٧).

(٢) هذه رواية جُلِّ أهل المغازي والسير من أن عمير بن وهب هو الذي جاء صفوان بن أمية بأمان رسول الله ﷺ، وذكر الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري - بلاغًا - أن الذي جاء بأمان رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية هو وهب بن عمير، فالله أعلم.

(٣) الآية: العلامة. انظر النهاية (٨٨/١).

(٤) هذه رواية الإمام مالك في الموطأ.

فَلَحِقَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ حَتَّى أَدْرَكَ صَفْوَانَ بِجِدَّةَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ الْبَحْرَ،
فَقَالَ لَهُ: يَا صَفْوَانُ! فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، اللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ أَنْ تُهْلِكَهَا، فَهَذَا أَمَانٌ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ جِئْتُكَ بِهِ.

فَقَالَ صَفْوَانُ: وَيَحَكَ! اغْرُبْ عَنِّي فَلَا تُكَلِّمَنِي.

فَقَالَ عُمَيْرٌ: أَيُّ صَفْوَانُ! فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَفْضَلِ النَّاسِ،
وَأَبْرَّ النَّاسِ، وَأَحْلَمِ النَّاسِ، وَخَيْرِ النَّاسِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ عِزُّهُ عِزُّكَ، وَشَرَفُهُ
شَرَفُكَ، وَمُلْكُهُ مُلْكُكَ.

فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي.

فَقَالَ عُمَيْرٌ: هُوَ أَحْلَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْرَمُ، فَرَجَعَ صَفْوَانُ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ
رِذَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ،
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذَا عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ جَاءَنِي بِرِذَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ قَدْ أَمَّنْتَنِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَنْزَلَ أَبَا وَهَبٍ».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، وَاجْعَلْنِي فِيهِ بِالْخِيَارِ شَهْرَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ بِالْخِيَارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيكَ».

فَنَزَلَ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ وَهُوَ
مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

= وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٦٦/٤): عمامته.

(١) أخرج قصة إسلام صفوان بن أمية ﷺ:

❁ مَهَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُبَايِعَهُ، فَأَخَذَتْهُ الرَّعْدَةُ مِنْ مَهَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَوْنٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ^(١) بِمَكَّةَ^(٢)».

❁ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ يَوْمِ الْفَتْحِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرِ حَتَّى أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا، وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ، فَلَقِيَ رَهْطٌ

= الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِلَاغًا عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤) - وَأُورِدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠٨٥) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٦٦/٤) - وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤٦/٥) - وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُهُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَابْنُ شَهَابٍ إِمَامٌ أَهْلُهَا، وَشَهْرَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُ مُسْلِمٌ.

- (١) الْقَدِيدُ: يَفْتَحُ الْقَافُ: هُوَ اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمَجْفَفُ فِي الشَّمْسِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٠/٤).
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ - بَابُ الْقَدِيدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١٢) - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا - بَابُ دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٢٣) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مِنَّا الْغَدَ رَجُلًا مِنْ هَذِلٍ فِي الْحَرَمِ يَوْمٌ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُسْلِمَ، وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، وَبَادَرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمَنَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ، ... فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ^(٣) بِهَا شَجَرًا، لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحُلْ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةُ^(٤)، غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا، أَلَا تُمْ قَدْ رَجَعْتَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ بِهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَحْلُلْهَا لَكُمْ.

يَا مَعْشَرَ خَزَاةَ، ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ، فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ، لَئِنْ قَتَلْتُمْ

(١) يَوْمُهُ: يقصده. انظر لسان العرب (٢١٢/١).

(٢) يُقَالُ: وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا وَأَخَذْتَ لَهُ مَالًا. انظر لسان العرب (٢٠٦/١٥).

(٣) يَعْضِدُ: أَي يَقْطَعُ. انظر النهاية (٢٢٧/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥١٨/٤): يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ قَتَلَ مِنْ أُذُنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِهِمْ -

كَابِنِ خَطْلٍ - وَقَعَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ الْقِتَالُ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ

إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ.

قَتِيلًا لَادِيَّتَهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاؤُوا فَدَمُ قَاتِلِهِ، وَإِنْ شَاؤُوا فَعَقْلُهُ»^(١)، ثُمَّ وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الْهُذَلِيَّ الَّذِي قَتَلْتُهُ خُرَاعَةً^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ، لَا دِعْوَةَ^(٤) فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ^(٥) الْأَثْلُبُ»، قَالُوا: وَمَا الْأَثْلُبُ؟ قَالَ ﷺ: «الْحَجَرُ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْمَوَاضِحِ^(٦) خَمْسٌ خَمْسٌ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا

(١) الْعَقْلُ: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء المقتول، أي شذها في عقلها ليُسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. انظر النهاية (٢٥٢/٣).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٢٤٢) (١٦٣٧٦) (١٦٣٧٧) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩٠١) (٤٩٠٣)، وأصله في صحيح البخاري - كتاب العلم - باب ليليل الشاهد الغائب - رقم الحديث (١٠٤) - وباب كتابة العلم - رقم الحديث (١١٢) - وكتاب جزاء الصيد - باب لا يعضد شجر الحرم - رقم الحديث (١٨٣٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها - رقم الحديث (١٣٥٥) (٤٤٨).

(٣) الدُّحُلُ: فتح الدال المشددة: العداوة. انظر النهاية (١٤٤/٢).

(٤) الدَّعْوَةُ: بكسر الدال وسكون العين هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فهى عنه، وجعل الولد للفراش. انظر النهاية (١١٤/٢).

(٥) العاهر: الزاني. انظر النهاية (٢٩٤/٣).

(٦) المواضع: جمع موضحة: وهى التي تُبدي وضح العظم: أي بياضه، والتي فُرض فيها خمس من الإبل، هي ما كان منها في الرأس والوجه. انظر النهاية (١٧٠/٥).

تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفٍ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢)، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، يَدُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(٣)، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَدِيَّةُ الْكَافِرِ كَنِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا وَلَا شِغَارٌ»^(٤) فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنْبٌ»^(٥) وَلَا جَلَبٌ»^(٦)، وَتُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٦٨١) - وأبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها - رقم الحديث (٢٢٧٤) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٩٢٤٤) - وأورده الحافظ في الفتح (٥٢٣/١٣) وحسن إسناده.

(٢) تقدم قبل قليل معنى الحلف في الجاهلية والإسلام.

(٣) تتكافأ دماؤهم: أي تتساوى في القصاص والديات. انظر النهاية (١٥٦/٤).

(٤) نكاح الشغار: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان الرجل يقول للرجل: شاغري: أي زوجني أختك أو بنتك، أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهرًا. انظر النهاية (٤٣٢/٢).

(٥) الجنب: بالتحريك في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي تحضر، فنهوا عن ذلك. انظر النهاية (٢٩٢/١).

(٦) الجلب في الزكاة: هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. انظر النهاية (٢٧٢/١).

عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَفْصَاهُمْ»^(١).

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، قَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا»^(٤) بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ قُرَيْشًا يُسَلِّمُونَ كُلَّهُمْ وَلَا يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا اِزْتَدَّ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ مِمَّنْ حُورِبَ وَقُتِلَ صَبْرًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ظُلْمًا صَبْرًا، فَقَدْ جَرَى عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ^(٦).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٠١٢) - وإسناده حسن.

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٨/١): أي أكتب لي هذه الخطبة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب كتابة العلم - رقم الحديث (١١٢) - وأخرجه في كتاب الديات - باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين - رقم الحديث (٦٨٨٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلوها - رقم الحديث (١٣٥٥).

(٤) كلٌّ من قُتل في غير معركة ولا حرب، ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا. انظر النهاية (٨/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح - رقم الحديث (١٧٨٢) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل مكة - رقم الحديث (٣٧١٨).

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١٣/١٢).

﴿إِقَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَأَعْمَالُهُ فِيهَا:﴾

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَقَدْ رَوَى
الإمام البخاريُّ في صحيحه عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أقام النبيُّ
ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ (١) يَقْصُرُ (٢).

وخلال هذه الأيام رَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ، وَأَخَذَ يُفَقِّهُ
النَّاسَ بِأَمْرِ دِينِهِمْ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمِيمَ بْنَ أُسَيْدٍ الْخُرَاعِيَّ؛ لِجَدِّدِ
أَنْصَابِ الْحَرَمِ (٣).

كَمَا بَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَايَاهُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلِكَسْرِ الْأَوْثَانِ الَّتِي

(١) ولأبي داود أيضًا في سننه - كتاب الصلاة - باب متى يُتِمُّ المسافر؟ - رقم الحديث
(١٢٢٩) عن عمران بن حصين ؓ قال: غَزَوْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وشهدت معه
الفتح، فأقام بمكة ثمانين عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين.

ذكر الحافظ في الفتح (٢٦٩/٣): الاختلاف في مقدار المدة التي أقام فيها رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ في مكة يقصر الصلاة، وقال: واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات،
وبهذا أخذ إسحاق بن راهوية، ويرجحها أيضًا أكثر ما وردت به الروايات
الصحيحة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير - رقم
الحديث (١٠٨٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٥٨).

(٣) أَنْصَابُ الْحَرَمِ: حدوده وعلاماته. انظر لسان العرب (١٥٥/١٤).
أخرج تجديد أنصاب الحرم على يد تميم بن أسيد: ابن سعد في طبقاته (٤٦٦/٤) -
وأورده الحافظ في الإصابة (٤٨٧/١) وحسن إسناده.

كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَكُسِرَتْ كُلُّهَا، وَنَادَى مُتَادِيَهُ بِمَكَّةَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ»^(١).

✽ السَّرَايَا وَالْبُعُوثُ الَّتِي بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ بِمَكَّةَ:

١ - سَرِيَّةُ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ إِلَى مَنَاةَ^(٢):

أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيَّ ﷺ فِي عِشْرِينَ فَارِسًا إِلَى مَنَاةَ لِيَهْدِمَهَا، وَكَانَتْ بِالْمُشَلِّ^(٣)، وَذَلِكَ لِسِتِّ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْعَامِ الثَّامِنِ لِلْهِجْرَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى سَعْدٌ إِلَيْهَا، قَالَ لَهُ سَادِئُهَا^(٤): مَا تُرِيدُ؟.

قَالَ: هَذِمَ مَنَاةَ!

قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، فَأَقْبَلَ سَعْدٌ يَمْشِي إِلَيْهَا، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عُريَانَةٌ سَوْدَاءُ ثَائِرَةُ الرَّأْسِ، تَدْعُو بِالْوَيْلِ، وَتَضْرِبُ صَدْرَهَا، فَقَالَ لَهَا السَّادِنُ: مَنَاةَ دُونَكَ بَعْضُ غَضَبَاتِكَ! فَضْرَبَهَا سَعْدٌ ﷺ فَقَتَلَهَا، وَأَقْبَلَ إِلَى بَيْتِهَا وَإِلَى الصَّنَمِ مَعَ أَصْحَابِهِ

(١) أورد هذا الحديث ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٦٤).

(٢) مَنَاة: بفتح الميم والنون، صنم كان لهذيل وخزاعة في منطقة قُديد - بالتصغير - بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٤/٣١٣).

وقد ذكر الله تَعَالَى هذا الصنم في القرآن الكريم، فقال سبحانه في سورة النجم آية (٢٠): ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۚ﴾.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٣٠٧): الْمُشَلُّ: بضم الميم وفتح الشين واللام الأولى المشددة.

(٤) السَّادِنُ: هو الخادم والمتولي أمرها. انظر النهاية (٢/٣٢٠).

فَهَدَمُوهُ، وَلَمْ يَجِدُوا فِي خِزَانَتِهِ شَيْئًا، وَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢ - سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْعُزَّى^(٢):

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ فَارِسًا مِنَ الصَّحَابَةِ لِهَذِمِ الْعُزَّى، وَذَلِكَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ بِنْخَلَةَ^(٣)، وَهِيَ أَعْظَمُ أَصْنَامِهِمْ، فَأَتَاهَا خَالِدٌ ﷺ، وَكَانَتْ عَلَى ثَلَاثِ سَمُرَاتٍ^(٤)، فَقَطَعَ السَّمُرَاتِ، وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا»، فَرَجَعَ خَالِدٌ، فَلَمَّا بَصُرَتْ بِهِ السَّدَنَةُ، وَهُمْ حَجَبُوهَا، أَمَعْنُوا^(٥) فِي الْجَبَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا عُزَّى يَا عُزَّى، فَأَتَاهَا خَالِدٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عُزَيَّانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا، تَحْتَفِنُ^(٦) التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَعَمَّمَهَا خَالِدٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٣/٢).

(٢) الْعُزَّى: هو صنم لقريش وجميع بني كنانة، وقد كانت قريش تعظمه، ولهذا لما انتهت غزوة أحد، صرخ أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأصحابه: «قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم».

وقد ذكرنا ذلك في غزوة أحد مفصلاً، فراجع.

وذكر الله تعالى هذا الصنم في القرآن الكريم، فقال سبحانه وتعالى في سورة النجم آية (١٩): ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّى﴾.

(٣) نخلة: هو موضع بالحجاز قريب من مكة، فيه نخل وزروع. انظر معجم البلدان (٣٨١/٨).

(٤) السَّمُرَات: واحدها سَمُرَةٌ بفتح السين وضم الميم: هو نوع من أنواع الشجر. انظر النهاية (٣٥٩/٢).

(٥) أمعن في الجبل: أي جدّ وابتعد في صعوده في الجبل. انظر النهاية (٢٩٣/٤).

(٦) الحَفْنَةُ: هي ملء الكف. انظر النهاية (٣٩٣/١).

يَا عِزُّ كُفْرَانِكَ لَا سُبْحَانَكَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ
ثُمَّ رَجَعَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تِلْكَ الْعِزَّى»^(١).

٣ - سَرِيَّةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى سُوَاعٍ^(٢):

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرًا بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى سُوَاعٍ لِهَدْمِهِ، وَكَانَ
بِرُهَاطٍ^(٣) مِنْ أَرْضٍ يَنْبَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ السَّادِنُ، قَالَ: مَا تُرِيدُ؟

قُلْتُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْدِمَهُ.

قَالَ: لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرج ذلك النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب سورة النجم - رقم الحديث (١١٤٨٣) - وأبو يعلى في مسنده - رقم الحديث (٩٠٢) - وإسناده صحيح - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٨٦/٤) بدون سند.

(٢) سُوَاع: هو بضم السين، وأصل هذا الصنم كان لقوم نوح عليه السلام، فتوارثته العرب إلى أن وصل إلى هذيل.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿وَدَا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوثَ﴾ - رقم الحديث (٤٩٢٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما وَدَّ كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سُوَاع كانت لهذيل....

(٣) رُهَاط: بضم الراء: موضع يَنْبَعُ على ثلاث ليالٍ من مكة. انظر معجم البلدان (٤٥٠/٤).

قُلْتُ: وَلِمَ؟

قَالَ: تُمْنَعُ!

قُلْتُ: حَتَّى الْآنَ أَنْتَ فِي الْبَاطِلِ، وَيَحْكُ! وَهَلْ يَسْمَعُ أَوْ يُبْصِرُ؟

قَالَ عَمْرُو: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَكَسَرْتُهُ، وَأَمَرْتُ أَصْحَابِي فَهَدَمُوا بَيْتَ خِرَازَتِهِ

فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ لِلْسَّادِنِ: كَيْفَ رَأَيْتَ؟

قَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ^(١).

٤ - سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ   إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ^(٢):

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ   خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ   إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ^(٣)، وَكَانُوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى لَيْلَةٍ نَاحِيَةٍ يَلْمَلَمَ^(٤)، وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ خِلَالَ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ   بِمَكَّةَ أَيَّامَ الْفَتْحِ؛ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٣/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨١/٨) (٤٢٩/١٢): جَذِيمَةُ: بفتح الجيم وكسر الذال، بوزن عظيمة.

(٣) وقع عند ابن إسحاق في السيرة (٨٠/٤): أن بني جزيمة أصابوا في الجاهلية الفاكه بن المغيرة عم خالد بن الوليد  ، وعوف بن عبد عوف أبا عبد الرحمن بن عوف  ، وكانا أقبلًا تاجرَيْنِ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى إِذَا نَزَلَا بِهِمْ قَتَلُوهُمَا وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمَا.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦٢/٤): يَلْمَلَمُ: بفتح الياء واللام وسكون الميم، هو ميقات أهل اليمن.

فَخَرَجَ خَالِدٌ ﷺ وَمَعَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ، وَبَنُو سُلَيْمٍ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمْ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ
يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: «صَبَأْنَا صَبَأَنَا»^(١)، فَجَعَلَ خَالِدٌ ﷺ يَقْتُلُ مِنْهُمْ
وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ السَّرِيَّةِ أُسِيرَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ خَالِدٌ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْ
يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُسِيرَهُ، فَأَبَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَيْثُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا حَدَثَ، رَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ^(٢).

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ بَنِي سُلَيْمٍ هُمُ الَّذِينَ قَتَلُوا مِنْ بَأْيَدِهِمْ مِنَ
الْأَسْرَى، أَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَأَطْلَقُوا أَسْرَاهُمْ^(٣).

وَقَدْ وَدَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَى بَنِي جَذِيمَةَ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّمَا أَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ نُصْرَةَ الْإِسْلَامِ
وَأَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِي أَمْرٍ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُمْ يَنْتَقِضُونَ الْإِسْلَامَ بِقَوْلِهِمْ صَبَأْنَا

(١) يُقَالُ: صَبَأَ فُلَانٌ إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ. انظر النهاية (٣/٣).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد

إلى بني جذيمة - رقم الحديث (٤٣٣٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٦٣٨٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٢٣٠).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٣/٢).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٧٩/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٣/٢).

صَبَانًا، وَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا فَقَتَلَ طَائِفَةً كَثِيرَةً مِنْهُمْ وَأَسَرَ بَقِيَّتَهُمْ، وَقَتَلَ أَكْثَرَ الْأَسْرَى أَيْضًا، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَعْزِلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلِ اسْتَمَرَ بِهِ أَمِيرًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُ فِي صَنِيعِهِ ذَلِكَ، وَوَدَى مَا كَانَ جَنَاهُ خَطَأً فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَعْزِلْهُ الصَّدِيقُ ﷺ حِينَ قَتَلَ مَالِكَ بْنِ نُوَيْرَةَ أَيَّامَ الرَّدَّةِ، وَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ مَا تَأَوَّلَ حِينَ ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَاصْطَفَى امْرَأَتَهُ أُمَّ تَمِيمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: اعْزِلْهُ فَإِنَّ فِي سَيْفِهِ رَهَقًا^(١)، فَقَالَ الصَّدِيقُ ﷺ: لَا أُغَمِّدُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّبَرُّؤَ مِنَ الْفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْمَ فَاعِلِهِ، وَلَا إِزَامَةَ الْغَرَامَةِ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمُخْطِئِ مَرْفُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ^(٣).

❖ النَّزَاعُ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَوَقَعَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَرٌّ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: عَمِلْتَ بِأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ ﷺ: إِنَّمَا تَأَزَّتْ لِأَيِّكَ.

(١) رهقًا: عجلة. انظر النهاية (٢/٢٥٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٤/٧١٠).

(٣) انظر فتح الباري (١٥/٩٠).

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: كَذَبْتَ، قَدْ قَتَلْتَ قَاتِلَ أَبِي، وَلَكِنَّكَ تَأَزَّتْ بِعَمِّكَ الْفَاكِهَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

فَسَبَّ خَالِدٌ رضي الله عنه عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَشَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا خَالِدُ، لِمَ تُؤْذِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا لَمْ تُدْرِكْ عَمَلَهُ».

فَقَالَ خَالِدٌ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَقْعُونَ فِيَّ، فَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُؤْذُوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ صَبَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، دَعْ عَنْكَ أَصْحَابِي، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ أُحُدٌ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا أَذْرَكْتَ غَدَوَةً»^(٢) رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي،

(١) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة - باب ذكر خالد بن الوليد رضي الله عنه - رقم الحديث (٧٠٩١) - والإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٣) - وإسناده صحيح.

(٢) الغدوة: هو سير أول النهار. انظر النهاية (٣/٣١١).

(٣) الروحة: السير بعد الزوال. انظر النهاية (٢/٢٤٨).

والخبر في سيرة ابن هشام (٨٠/٤).

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ^(١) أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ^(٢).

❖ سَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَسَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَضِيقِ الْحَالِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ وَلِأَنَّ إِنْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نُصْرَتِهِ ﷺ وَحِمَايَتِهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ، وَكَذَا جِهَادُهُمْ وَسَائِرُ طَاعَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُوْلَيْكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِكُمْ﴾^(٣)، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالتَّوَدُّدِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالْإِيثَارِ وَالْجِهَادِ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَفَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ وَلَوْ لَحْظَةً لَا يُوَازِيهَا عَمَلٌ وَلَا يَنَالُ دَرَجَتَهَا شَيْءٌ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(٤).

❖ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) المد: بضم الميم: هو ربع الصاع. انظر النهاية (٤/٢٦٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٧/٧): النصف: بوزن رغيف وهو النصف.

وهذه الرواية أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» - رقم الحديث (٣٦٧٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة - رقم الحديث (٢٥٤١).

(٣) سورة الحديد آية (١٠).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧٦/١٦).

ﷺ: «... وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَدَهُ»^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

✽ بَعْضُ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ:

أَفْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِلَالَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - حُكْمُهُ ﷺ فِي ابْنِ وَلِيدَةَ^(٣) زَمْعَةَ^(٤):

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ

(١) الأعتاد: هي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - رقم الحديث (١٤٦٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها - رقم الحديث (٩٨٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٢٨٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٢٠/١٣): الْوَلِيدَةُ فِي الْأَصْلِ: الْمَوْلُودَةُ، وَتَطْلُقُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهَذِهِ الْوَلِيدَةُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٢٠/١٣): زَمْعَةُ: بَفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْمِيمِ: وَهُوَ ابْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ وَالِدِ سُودَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٢١/١٣): عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ الَّذِي شَجَّ وَجْهَ الرَّسُولِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَجُزِمَ ابْنُ التَّيْنِ وَالدِّمَاطِيُّ بِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا لَعَنَهُ اللَّهُ.

عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعُتْبَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ^(٢) الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبِيهِهِ بَعُتْبَةً، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٣).

٢ - حُكْمُهُ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ السَّارِقَةِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَتَهُمْ^(٤) الْمَرْأَةَ الْمَخْزُومِيَّةُ^(٥) الَّتِي سَرَقَتْ^(٦) فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) تساوقا: تابعا. انظر لسان العرب (٤٣٥/٦).

(٢) العاهر: الزاني. انظر النهاية (٢٩٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة - رقم الحديث (٦٧٤٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوفي الشبهات - رقم الحديث (١٤٥٧) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٨٣٩١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠/١٤): أَهْمَتَهُمْ: أَيِ أَجْلَبَتْ إِلَيْهِمْ هَمًّا، وَسَبَبَ إِعْظَامَهُمْ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقْطَعَ يَدَاهُ لِعَلْمِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْخُصُ فِي الْحُدُودِ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠/١٤): اسْمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِي، قُتِلَ أَبُوهَا يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، وَهِيَ بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) جاء في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٣٠٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره - رقم الحديث (١٦٨٨) =

ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ^(١) عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حَبُّ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ^(٤) فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟».

فَقَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ^(٥)، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ^(٦) بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= (٩) - أن ذلك وقع في غزوة الفتح، ولفظه: أن امرأة سُرقت في عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غزوة الفتح.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦/١٤): يَجْتَرِئُ: بسكون الجيم وكسر الراء من الجرأة: بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، والجرأة هي الإقدام.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦/١٤): حَبُّ: بكسر الحاء بمعنى محبوب.

(٣) زاد النسائي في السنن الكبرى - رقم الحديث (٧٣٤٦): فزبره رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦/١٤): زبره بفتح الزاي: أي أغلظ له في النهي حتى نسه إلى الجهل.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٣٠٤): «أتكلمني».

(٥) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٣٠٤) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «والذي نفس محمد بيده».

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٨/١٤): وإنما خص رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها أعز أهل عنده؛ ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك؛ ولأن اسم السارقة وافق اسمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فناسب أن يضرب المثل بها.

بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، ثُمَّ تَابَتْ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - مَنْعُ الشَّفَاعَةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ.

٢ - وَفِيهِ دُخُولُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ.

٣ - وَفِيهِ قَبُولُ تَوْبَةِ السَّارِقِ.

٤ - وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِأَسَامَةَ رضي الله عنه.

٥ - وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عِنْدَ أَبِيهَا رضي الله عنه فِي أَعْظَمِ الْمَنَازِلِ، فَإِنَّ فِي الْقِصَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا الْعَايَةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ رضي الله عنه.

٦ - وَفِيهِ تَرْكُ الْمُحَابَاةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا

أَوْ قَرِيبًا، أَوْ كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، أَوْ تَعَرَّضَ لِلشَّفَاعَةِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٧ - وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْكَبِيرِ الْقَدْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ

وَمَرَاتِبُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (٥٤) - رقم الحديث (٤٣٠٤) -

وأخرجه في كتاب الحدود - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان - رقم

الحديث (٦٧٨٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره

- رقم الحديث (١٦٨٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٢٩٧).

- ٨ - وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْرِ مُقَدَّرٍ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَمْرِ مُحَقَّقٍ .
 ٩ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ أَوْ لَا يَفْعَلُهُ لَا يَخْنُثُ .
 ١٠ - وَفِيهِ الْإِعْتِبَارُ بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأَمَمِ ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ ^(١) .

٣ - تَحْرِيمُهُ ﷺ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ :
 وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ ، وَأَمَرَ بِإِهْرَاقِهِ وَكَسْرِ جِرَارِهِ ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ ^(٢) بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا ، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ^(٣) ، ثُمَّ بَاعُوه ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» ^(٤) .

(١) انظر فتح الباري (٤٩/١٤) .

(٢) يستصبح بها: أي يشعلون بها سرجهم . انظر النهاية (٧/٣) .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦٥/٥) : جملوه: بفتح الجيم والميم أي أذابوها .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام - رقم الحديث =

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ النَّجَاسَةِ، فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى كُلِّ نَجَاسَةٍ، وَالْعِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ عَدَمُ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ^(١).

٤ - تَحْرِيمُهُ ﷺ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ تَحْرِيمًا نِهَائِيًّا:

وَفِي فَتْحِ مَكَّةَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَرَّمَهَا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ»^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

قَالَ الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ

= (٢٢٣٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير - رقم الحديث (١٥٨١).

(١) انظر فتح الباري (١٧٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - رقم الحديث (١٤٠٦)

(٢٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - رقم الحديث (١٤٠٦)

(٢١).

الإِسْلَامَ، ثُمَّ ثَبَّتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، وَقَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١١﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣).

فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا رَزَّجَهُ اللَّهُ، أَوْ مَلَكَهُ فَقَدْ عَدَا^(٤).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْلَاهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا^(٥).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/٩).

(٢) انظر شرح السنة للإمام البغوي (١٠٠/٩).

(٣) سورة المؤمنون آية (٥ - ٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب تحريم المتعة - رقم الحديث (٣٥٣٦).

(٥) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه - كتاب النکاح - باب النهي عن نکاح المتعة - رقم =

❖ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي يَوْمِ الْفَتْحِ قَدْ تَرَجُّعُ بَنَا الذُّكْرِيَّاتِ إِلَى رِجَالٍ لَمْ يَشْهَدُوا هَذَا النَّصْرَ الْمُبِينَ، وَلَمْ يَسْمَعُوا صَوْتَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرِنُ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ بِشَعَارِ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يَرَوْا الْأَصْنَامَ مَكْبُوتَةً عَلَى وُجُوْهَا مُسَوَّاةٍ بِالرَّغَامِ^(١)، وَلَمْ يَرَوْا عِبَادَهَا الْأَقْدَمِينَ وَقَدْ أَلْقَوْا السَّلَمَ وَاتَّجَّهُوا إِلَى الْإِسْلَامِ... إِنَّهُمْ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا إِبَّانَ الْمَعْرَكَةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي نَشَبَتْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَلَكِنَّ النَّصْرَ الَّذِي يَجْنِي الْأَحْيَاءُ ثِمَارَهُ الْيَوْمَ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبٌ كَبِيرٌ، وَجَزَاؤُهُمْ عَلَيْهِ مَكْفُولٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ^(٢).

❖ أَثَرُ فَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا:

كَانَ لِفَتْحِ مَكَّةَ أَثَرٌ عَمِيقٌ فِي نَفُوسِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَبَّصُونَ^(٣) نَتِيجَةَ الصَّرَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقُرَيْشٍ، فَلَمَّا انْتَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

= الحديث (١٩٦٣) - وأخرجه بنحوه: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب في المتعة في الحج والعمرة - رقم الحديث (١٢١٧).

(١) الرغام: التراب. انظر النهاية (٢١٧/٢).

(٢) انظر فقه السيرة ص ٣٨٥ للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) التربص: المكث والانتظار. انظر النهاية (١٦٩/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٣٨/٨): الْجَرَمِيُّ: بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ.

قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ^(١) بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اثْرُكُوهُ وَقَوْمُهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَرْبِصُ بِالْإِسْلَامِ أَمْرَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا إِمَامَ النَّاسِ وَهَادِيهِمْ، وَأَهْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَصَرِيحٌ^(٣) وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَادَةَ الْعَرَبِ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ^(٤) لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِلَافِهِ، فَلَمَّا افْتِتِحَتْ مَكَّةُ، وَدَانَتْ لَهُ قُرَيْشٌ، وَدَوَّخَهَا^(٥) الْإِسْلَامُ، وَعَرَفَتْ الْعَرَبُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَدَاوَتِهِ، فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفْوَاجًا﴾^(٦)، يَضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ^(٧).

وَسَنَفَصِّلُ أَمْرَ دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ عَامِ الْوُفُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٣٨/٨): تَلَوُّمٌ: بَفَتْحِ التَّاءِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ: أَيِ تَنْتَظِرُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ (٥٤) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٠٢).

(٣) الصَّرِيحُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٩/٣).

(٤) يُقَالُ: نَاصِبُهُ الشَّرُّ وَالْحَرْبُ: أَظْهَرَهُ لَهُ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٥٦/١٤).

(٥) دَوَّخَهَا: أَذْلَهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٢٩/٢).

(٦) الْفَوْجُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٢٩/٣).

(٧) انْظُرِ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (٢١٤/٤).

مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ إِلَى نَهَايَةِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

غَزْوَةُ حُنَيْنٍ (١)

وَيُقَالُ لَهَا غَزْوَةُ أُوطَاسٍ (٢)، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَتْ بِهِ الْوَفْعَةُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: غَزْوَةُ هَوَازِنَ (٣).

❖ سَبَبُهَا:

وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، وَخَضَعَتْ لَهُ قُرَيْشٌ، خَافَ أَشْرَافُ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ أَنْ يَغْزَوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَشَدُوا وَعَزَّمُوا عَلَى قِتَالِهِ (٤).

❖ جُمُوعُ هَوَازِنَ وَعَدَدُهُمْ:

وَاجْتَمَعَتْ إِلَى هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْقَبَائِلِ وَهُمْ: نَصْرٌ وَسَعْدٌ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤٣/٨): حُنَيْنٌ: بِالتَّصْغِيرِ، وَادٍ إِلَى جَنْبِ ذِي الْمَجَازِ قَرِيبٌ مِنَ الطَّائِفِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَضْعَةُ عَشْرِ مِيلًا مِنْ جِهَةِ عُرَفَاتٍ.

(٢) أُوطَاسٌ: وَادٍ فِي دِيَارِ هَوَازِنَ، وَهَنَّاكَ عَسَكُرُوا هُمْ وَثَقِيفٌ، ثُمَّ التَّقَوَّا بِحُنَيْنٍ. انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٣٦٢/٨).

(٣) هَوَازِنٌ: بَفَتْحِ الْهَاءِ، وَكَسْرِ الزَّيِّ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فِيهَا عِدَّةُ بَطُونٍ، سُمِّيَتْ الْغَزْوَةُ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ أَتَوْا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَعُوا لِحَرْبِهِ. انْظُرْ شَرْحَ الْمَوَاهِبِ (٤٩٧/٣).

(٤) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٣٤٣/٨) - سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٨٧/٤) - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٣٢٤/٢).

بُنْ بَكْرٍ - وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَرْضِعَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَاسٌ مِنْ هِلَالٍ، وَفِي بَنِي
جُشَمٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ»^(١) شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ عَمِيَ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا
التَّيْمُنُ^(٢) بِرَأْيِهِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْحَرْبِ، وَكَانَ شُجَاعًا مُجَرَّبًا، وَفِي ثَقِيفِ سَيِّدَانِ
لَهُمْ، فِي الْأَخْلَافِ: قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَفِي بَنِي مَالِكٍ: ذُو الْخِمَارِ سُبَيْعُ بْنُ
الْحَارِثِ، وَأَخُوهُ أَحْمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَدْ بَلَغَ جَيْشُ الْكُفَّارِ عَشْرِينَ أَلْفًا، وَكَانَ
جَمَاعُ أَمْرِ النَّاسِ إِلَى مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّصْرِيِّ^(٣)، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

فَلَمَّا أَجْمَعَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ السَّيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ
يَسُوقُوا مَعَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ، وَأَبْنَاءَهُمْ، فَسَارَ بِهِمْ حَتَّى نَزَلُوا بِأَوْطَاسٍ^(٤).

❖ نَصِيحَةُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ وَتَنْظِيمُ مَالِكٍ جَيْشَهُ:

وَلَمَّا نَزَلَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ بِأَوْطَاسٍ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَفِيهِمْ: دُرَيْدُ بْنُ
الصَّمَّةِ، فَقَالَ دُرَيْدُ لِلنَّاسِ: بِأَيِّ وَادٍ أَنْتُمْ؟

قَالُوا: بِأَوْطَاسٍ، فَقَالَ: نِعَمْ مَجَالُ الْخَيْلِ، لَا حَزْنَ^(٥) ضِرْسٍ^(٦)، وَلَا

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٦٢/٨): دُرَيْدُ: بضم الدال، والصمة: بكسر الصاد وتشديد.

(٢) التيمن: بتشديد الميم: أي الابتداء في أخذ رأيه. انظر لسان العرب (٤٥٧/١٥).

(٣) أسلم مالك بن عوف رضي الله عنه بعد ذلك، وكان من المؤلفة قلوبهم، وصحب رسول الله ﷺ،
ثم شهد القادسية، وفتح دمشق. انظر الإصابة (٥٥٠/٥).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٨٧/٤) - زاد المعاد (٤٠٨/٣).

(٥) الحزن: ما غلظ من الأرض في ارتفاع. انظر لسان العرب (١٥٩/٣).

(٦) الضرس: بكسر الصاد وسكون الراء ما خشن من الآكام، والآكام: هو الموضع الذي أشد
ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً. انظر لسان العرب (١٧٣/١).

سَهْلٌ ^(١) دَهْسٍ ^(٢)، مَالِي أَسْمَعُ رُغَاءَ ^(٣) البعير، وَنُهَاقَ الحَمِيرِ، وَبُكَاءَ الصَّغِيرِ،
وَيُعَارَ ^(٤) الشَّاءِ؟

قَالُوا: سَاقَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مَعَ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَقَالَ:
أَيْنَ مَالِكُ؟ فَدُعِيَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مَالِكُ! إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ رَيْسَ قَوْمِكَ، وَإِنَّ
هَذَا يَوْمٌ كَأَنَّ لَهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْآيَامِ، مَالِي أَسْمَعُ رُغَاءَ البعير، وَنُهَاقَ الحَمِيرِ،
وَبُكَاءَ الصَّغِيرِ، وَيُعَارَ الشَّاءِ؟

فَقَالَ مَالِكُ: سُقْتُ مَعَ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ.
قَالَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟

قَالَ مَالِكُ: أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ خَلْفَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، لِيُقَاتِلَ
عَنْهُمْ.

فَقَالَ لَهُ دُرَيْدٌ: رَاعِي ضَائِنِ وَاللَّهِ، وَهَلْ يَرُدُّ الْمُنْهَرِمَ شَيْءٌ؟
إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ لَكَ لَمْ يَنْفَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ بِسَيْفِهِ وَرُمْحِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ
فُضِخَتْ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ كَعَبٌ وَكِلاَبٌ؟ - وَهُمَا بَطْنَانِ مِنْ
هَوَازِنَ - قَالُوا: لَمْ يَشْهَدْهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ.

فَقَالَ دُرَيْدٌ: غَابَ الْجِدُّ وَالْجِدُّ ^(٥)، وَلَوْ كَانَ يَوْمَ عَلَاءٍ وَرِفْعَةٍ لَمْ تَغِبْ عَنْهُ

(١) السهل من الأرض: نقيض الحزن. انظر لسان العرب (٤١٢/٦).

(٢) الدهس: الأرض السهلة يثقل فيها المشي. انظر لسان العرب (٤٢٧/٤).

(٣) الرغاء: بضم الراء: صوت الإبل. انظر لسان العرب (٢٦١/٥).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٣/٤): يُعار: بضم الياء، وهو صوت المعز.

(٥) الجد: بكسر الحاء: الصلابة، والجد: بكسر الجيم: ضد الهزل. انظر النهاية (٣٤٠/١).

كَعْبٌ وَلَا كِلَابٌ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّكُمْ فَعَلْتُمْ مَا فَعَلْتُ كَعْبٌ وَكِلابٌ.

ثُمَّ قَالَ: يَا مَالِكُ! إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ بِتَقْدِيمِ الْبَيْضَةِ^(١) بَيْضَةَ هَوَازِنَ إِلَى نُحُورِ الْخَيْلِ شَيْئًا، أَرْفَعُهُمْ إِلَى مُتَمَنِّعٍ بِلَادِهِمْ، وَعُلِيَاءَ قَوْمِهِمْ، ثُمَّ أَلْقَى الصُّبَاةَ^(٢) عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ لِحَقِّ بِكَ مِنْ وَرَائِكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ أَلْفَاكُ^(٣) ذَلِكَ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ^(٤) أَهْلَكَ وَمَالَكَ.

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ ذَلِكَ، إِنَّكَ كَبِرْتَ وَكَبِرَ عَقْلُكَ، وَاللَّهِ لَتُطِيعُنِي يَا مَعْشَرَ هَوَازِنَ، أَوْ لَا تَكُنَّ عَلَى هَذَا السَّيْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ظَهْرِي.

قَالُوا: أَطَعْنَاكَ، فَقَالَ دُرَيْدٌ: هَذَا يَوْمٌ لَمْ أَشْهَدْهُ، وَلَمْ يَفْتِنِي.

ثُمَّ أَمَرَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ بِالْخَيْلِ فَصَفَّتْ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاكْسِرُوا جُفُونَ سِيُوفِكُمْ، ثُمَّ شُدُّوا عَلَيْهِمْ شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(٥).

(١) البيضة: جماعتهم وأصلهم. انظر النهاية (١٦٨/١).

(٢) يُقَالُ: صَبَأَ فُلَانٌ: إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ. انظر النهاية (٣/٣).

ويقصد بالصباة المسلمون.

(٣) أَلْفَاكُ: أَلْزَمَكَ. انظر لسان العرب (١٨٠/١).

(٤) يُقَالُ: أَحْرَزْتَ الشَّيْءَ: إِذَا حَفِظْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ وَصْنْتَهُ عَنِ الْأَخْذِ. انظر لسان العرب (١٢١/٣).

(٥) أخرج قصة قدوم هوازن بالصبيان والنساء والإبل والنعم:

الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلف قلوبهم - رقم الحديث

(١٠٥٩) (١٣٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٩٧٧) - والطحاوي في

شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٧٨٦) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث

(٢١٩٢) - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٨٨/٤) بدون سند.

﴿ استكشاف رسول الله ﷺ خبر هوازن: ﴾

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاجْتِمَاعِ هَوَازِنَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّاسِ، فَيَقِيمَ فِيهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِيَهُ بِخَبَرِهِمْ، فَانْطَلَقَ ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَخَلَ فِي هَوَازِنَ، فَأَقَامَ فِيهِمْ حَتَّى سَمِعَ وَعَلِمَ مَا قَدْ أَجْمَعُوا لَهُ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ^(١).

﴿ استعارة رسول الله ﷺ السلاح والمال من أهل مكة: ﴾

وَبَعْدَ أَنْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْلُومَاتِ الْعَسْكَرِيَّةَ الْمَطْلُوبَةَ عَنْ جَيْشِ هَوَازِنَ، اسْتَعَدَّ لِمُوَاجَهَتِهِمْ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - وَكَانَ مَا زَالَ مُشْرِكًا - أَذْرَاعًا وَسِلَاحًا، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَغَضِبَا يَا مُحَمَّدُ؟.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، فَأَعَارَ صَفْوَانُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ دِرْعٍ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُتَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِتْيَاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٨٩/٤).

(٢) أخرج استعارة رسول الله ﷺ السلاح من صفوان بن أمية:

الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٠٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار -

رقم الحديث (٤٤٥٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (١٢١/٥) - وإسناده حسن.

السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»^(١).

✽ خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ:

وَبَعْدَ أَنْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٢)، خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ يَوْمَ السَّبْتِ لَيْسَتْ لَيْالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ، وَاسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ، وَهُوَ أَوَّلُ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَكَّةَ^(٣).

وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ: عَشْرَةُ آلَافٍ الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِفَتْحِ مَكَّةَ، وَالْقَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ الطُّلُقَاءُ^(٤)، وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، لَمْ يَتَمَكَّنِ الْإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ^(٥)، وَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِثْلَ: صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الصدقات - باب حسن القضاء - رقم الحديث (٢٤٢٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٤١٠).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح - رقم الحديث (٤٢٩٨) (٤٢٩٩).

(٣) أخرج استعمال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ: الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٤٥٣) - وأورده الحافظ في الإصابة (٣٥٦/٤) وحسن إسناده.

(٤) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح مسلم (١٥٨/١٢): الطُّلُقَاءُ: بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ مَنْ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ، وكان في إسلامهم ضعف.

(٥) سيأتي بعد قليل عند الحديث على شجرة ذات أنواط ما يدل على أن الإسلام لم يتمكن من قلوبهم.

وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْجَيْشُ أَكْبَرَ جَيْشٍ إِسْلَامِيٍّ يُخْرَجُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الْحِينِ، وَلِهَذَا سَادَ شُعُورٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ ^(١) أَنَّهُمْ لَنْ يُغْلِبُوا ^(٢) مِنْ قَلَّةٍ ^(٣).

❖ قِصَّةُ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ:

فَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الشُّعُورِ، وَهُوَ الْإِفْتِخَارُ بِكَثْرَتِهِمْ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا، قَالَ لَهُمْ: «إِنْ نَبِيًّا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبْتُهُ أُمَّتُهُ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ ^(٤) هَؤُلَاءِ شَيْءٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ».

(١) قيل: إن القائل: أبو بكر الصديق ؓ، وقيل: العباس ؓ، وقيل: سلمة بن وقش ؓ، وكلها روايات ضعيفة.

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٨٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٢) بسند حسن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفًا من قلة».

يعني: لا يهزم جيش قوامه اثنا عشر ألفًا؛ بسبب قلة عددهم إذا صبروا وصدقوا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (١٢٥/٤): وَيَوْمَ حَنِينٍ أَعْجَبْتَهُمْ كَثْرَتَهُمْ، وَمَعَ هَذَا مَا أَجْدَى ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْئًا، فَوَلُّوا مَدْبِرِينَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ وَتَأْيِيدَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَعَهُ؛ لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ وَيَأْمُدُّهُ، وَإِنْ قَلَّ الْجَمْعُ، ﴿كَمَ مِنْ فَتَنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَنَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

(٤) رام الشيء: طلبه. انظر لسان العرب (٣٧٧/٥).

قَالَ: فَقَالُوا: أَمَّا الْقَتْلُ أَوْ الْجُوعُ، فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَلَكِنْ الْمَوْتُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَاتَ فِي ثَلَاثِ سَبْعُونَ أَلْفًا»^(١).

✽ شَجَرَةُ ذَاتِ أَنْوَاطٍ^(٢):

وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى حُنَيْنٍ رَأَوْا شَجَرَةً خَضِرَاءَ عَظِيمَةً يُقَالُ لَهَا: «ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، كَانَتْ الْعَرَبُ تُعَلِّقُ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا وَيَعْكُفُونَ عَلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الطُّلُقَاءِ مِمَّنْ هُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ»، إِنَّهَا السُّنَّةُ^(٣)، لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةَ سُنَّةٍ^(٤).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قُلُوبَ هَؤُلَاءِ الطُّلُقَاءِ لَمْ تَتَشَرَّبِ الْإِسْلَامَ بَعْدُ؛ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ.

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٣٣) - والترمذي في جامعه - كتاب

التفسير - باب ومن سورة البروج - رقم الحديث (٣٦٣٣) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ذات أنواط: هو اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم، أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها. انظر النهاية (١١٣/٥).

(٣) السنة: الطريقة: أي يستبعون طريقتهم. انظر النهاية (٣٦٨/٢).

(٤) أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٨٩٧) - وابن حبان في صحيحه

- كتاب التاريخ - باب اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم - رقم الحديث (٦٧٠٢) -

وابن إسحاق في السيرة (٩٢/٤) - وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسِيرَهُ إِلَى حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبَ^(١) السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ عَلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ^(٢) بِظُعْنِهِمْ^(٣) وَنَعَمِهِمْ^(٤) وَنَسَائِهِمْ اجْتَمَعُوا فِي حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٥).

❖ فَضِيلَةُ لَأَنْسَ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟».

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْكَبْ»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ»^(٦) حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تَنْزِلْ مِنْ فَرَسِكَ اللَّيْلَةَ».

(١) أطنب في السير: إذا أبعد. انظر لسان العرب (٢٠٦/٨).

(٢) يُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِمْ: إِذَا جَاؤُوا بِأَسْرِهِمْ وَلَمْ يَتَخَلَفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٣٨٣/٨).

(٣) الظعن: بضم الظاء: النساء، واحدها: ظعينة. انظر النهاية (١٤٣/٣).

(٤) النَّعَمُ: بفتح النون والعين: الإبل والغنم. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٣٨٤/٨).

(٥) أخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في فضل الحرس في سبيل الله تَعَالَى - رقم الحديث (٢٥٠١) - والحاكم في المستدرک - كتاب الإمامة وصلاة الجماعة - باب الالتفات في الصلاة - رقم الحديث (٩٠٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦١٥٧) - وإسناده حسن، كما قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤٣/٨) - وقال في الإصابة (٢٨٠/١): إسناده على شرط الصحيح.

(٦) الشَّعْبُ: بكسر الشين: ما انفرج بين جبلين. انظر لسان العرب (١٢٨/٧).

فَلَمَّا أَصْبَحُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسُكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوبٌ^(١) بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّم، قَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا، أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُوجِبَتْ^(٢)، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا»^(٣).

ثُمَّ أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَيْشِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حُنَيْنٍ مَسَاءَ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَالٍ.

(١) الثوب: إقامة الصلاة. انظر النهاية (٢٢٠/١).

(٢) يُقال: أوجب فلان: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة، أو النار، والمراد به هاهنا: الجنة. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٣٨٤/٨).

(٣) أخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى - رقم الحديث (٢٥٠١) - والحاكم في المستدرک - كتاب الإمامة وصلاة الجماعة - باب الالتفات في الصلاة - رقم الحديث (٩٠٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦١٥٧) - وإسناده حسن، كما قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤٣/٨) - وقال في الإصابة (٢٨٠/١): إسناده على شرط الصحيح.

﴿ تَعَبَتْهُ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ جَيْشُهُ:

وَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ عَمِدَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَعَبَّأَهُمْ فِي وَادِي حُنَيْنٍ، وَكَانَ قَدْ سَبَقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، وَفَرَّقَ النَّاسَ فِيهِ، وَأَوْعَزَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَرْشُقُوا الْمُسْلِمِينَ بِالنَّبْلِ أَوَّلَ مَا يَطْلُعُونَ، ثُمَّ يَحْمِلُوا عَلَيْهِمْ حَمَلَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ.

﴿ تَعَبَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابُهُ:

وَفِي السَّحَرِ عَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَهُ، وَعَقَدَ الْأَلْوِيَّةَ وَالرَّايَاتِ، وَرَتَّبَ جُنْدَهُ فِي هَيْئَةٍ صُفُوفٍ مُنْتَظِمَةٍ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ - الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةُ بْنُ نَفَاةَ الْجَذَامِيِّ -، وَلَبَسَ دِرْعَيْنِ، وَالْمِغْفَرَ وَالْبَيْضَةَ، وَاسْتَقْبَلَ الصُّفُوفَ، وَطَافَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَهُمْ وَحَضَّهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَبَشَّرَهُمْ بِالْفَتْحِ إِنْ صَبَرُوا وَصَدَقُوا. وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي سُلَيْمٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ حَتَّى وَرَدَ الْجِعْرَانَةَ (١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَعَلَى مَجْنَبَةٍ خَلَيْنَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ. (٢)

﴿ هَزِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَفِرَارُهُمْ:

بَدَأَ الْمُسْلِمُونَ يَنْحَدِرُونَ فِي وَادِي حُنَيْنٍ - وَكَانَ مُنْحَدَرًا شَدِيدًا - وَذَلِكَ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٥/٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام - رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٦).

فِي عِمَايَةِ الصُّبْحِ^(١)، وَهُمْ لَا يَذْرُونَ بِوُجُودِ كُمَنَاءِ الْعَدُوِّ فِي مَضَابِقِ هَذَا الْوَادِي وَأَخْنَائِهِ^(٢) وَشِعَابِهِ، فَمَا رَاعَهُمْ^(٣) وَهُمْ يَنْحَطُّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْهِمْ شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَبَدَأَ الضَّرْبُ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه حَتَّى سَقَطَ، وَانْكَشَفَتْ خَيْلُ بَنِي سُلَيْمٍ مُوَلِّيَّةً، وَتَبِعَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُمْ الطُّلُقَاءُ، وَبَدَأَ الْفِرَارُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ^(٤).

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةُ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسْرَى مُكْتَفِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم^(٥).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا^(٦) مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ^(٧).

فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ - وَكَانَ قَدْ اعْتَزَلَ هُوَ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَرَاءَ تَلٍّ يَنْظُرُونَ

(١) عماية الصبح: بقية ظلمة الليل. انظر النهاية (٢٧٦/٣).

(٢) أحناء الوادي: منعطفه. انظر النهاية (٤٣٧/١).

(٣) فما راعهم: أي فما فاجأهم.

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٠٢٧) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب السير - باب الخروج وكيفية الجهاد - رقم الحديث (٤٧٧٤) - وإسناده حسن.

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٠٢٧) - وإسناده حسن.

(٦) رَشَقَهُ رَشَقًا: إذا رماه بالسهم. انظر النهاية (٢٠٦/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين - رقم الحديث

(١٧٧٦) (٧٨).

لِمَنْ يَكُونُ النَّصْرُ - فَقَالَ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ: لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ الْبَحْرِ، وَصَرَخَ كُلْدَةُ بْنُ الْحَنْبَلِ^(١) وَهُوَ مَعَ أَخِيهِ لِأُمِّهِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَلَا بَطَلَ السَّحَرُ الْيَوْمَ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَرَّ اللَّهُ فَالَكَ^(٢)، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرُبَّنِي^(٣) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ^(٤).

❖ ثَبَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَانْحَاذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَثَبَّتَ مَعَهُ نَقَرَ قَلِيلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ^(٥)، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،

(١) كَانَ كُلْدَةُ بْنُ الْحَنْبَلِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ مُشْرِكًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٤٢٥) - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ كُلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ ﷺ قَالَ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ فِي الْفَتْحِ بَلَدًا وَجَدَايَةً وَضَغَابِيْسَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخَلَ؟». اللَّبَاءُ: أَوَّلُ مَا يَحْلُبُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٩٢/٤).

الْجَدَايَةُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكسرها مَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ أَوْلَادِ الطُّبَّاءِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٤١/١).

الضَّغَابِيْسُ: هِيَ صَغَارُ الْقَتَاةِ، وَاحْدَتُهَا ضُغْبُوسٌ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٨٢/٣).

(٢) فَضَرَّ اللَّهُ فَالَكَ: أَيُ كَسَرَ أَسْنَانَكَ وَأَسْقَطَهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٠٦/٣).

(٣) يَرُبَّنِي: أَيُ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا وَسَيِّدًا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٦٦/٢).

وهذه رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وفي رواية ابن حبان في صحيحه قال: لأن يُلِينِي.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْخُرُوجِ وَكَيْفِيَةِ الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٧٤) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - (٤١٢/٦) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٤) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حَنْينَ، وَإِنَّ الْفَتَيْنِ لَمَوْلِيَيْنِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ رَجُلٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤٦/٨): هَذَا أَكْثَرُ مَا وَقِفْتُ عَلَيْهِ مِنْ عِدَدٍ مِنْ ثَبَتِ يَوْمَ حَنْينَ، =

وَالْعَبَّاسُ، وَابْنُهُ الْفَضْلُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَائِمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ حَاضِنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: «إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَيَّ! أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، لَكِنْ لَمْ يَلْتَفِتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ^(١).

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بِبَغْلَتِهِ^(٢) قِبَلَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٣)

= وروى أحمد في مسنده بسند ضعيف - رقم الحديث (٤٣٣٦) عن ابن مسعود ؓ قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى الناس، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار. وهذا لا يخالف حديث ابن عمر، فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين، وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلاً فكأنه أخذه مما ذكر ابن إسحاق في السيرة (٩٣/٤): أنهم كانوا عشرة، ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب ؓ أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط، ولعل هذا هو الثبت، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع فَعُدَّ فيمن لم ينهزم.

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٠٢٧) (٢٢٤٦٧) - وابن إسحاق في السيرة (٩٤/٤) - وإسناده حسن.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦٨/٦): وَمِمَّا يُتَبَّهُ عَلَيْهِ هُنَا أَنَّ الْبَغْلَةَ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَنِينٍ غَيْرِ الْبَغْلَةِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكٌ أَيْلَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَبُوكَ، وَغَزْوَةُ حَنِينٍ كَانَتْ قَبْلَهَا، وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٥) أَنَّ الْبَغْلَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ ﷺ فِي حَنِينٍ أَهْدَاهَا لَهُ فُرُوءُ بْنُ نَفَّاثَةَ الْجُدَامِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٢٥/٢): أَنَّ الْبَغْلَةَ الَّتِي رَكَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنِينٍ هِيَ «دُلْدُلٌ» وَهِيَ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْسُ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤٨/٨): وَأَمَّا نَسْبَتُهُ ﷺ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دُونَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ =

وَالْعَبَّاسُ عليه السلام، أَخَذَ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ عليه السلام، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرِكَابِهَا يَكْفَانِهَا عَنِ الْإِسْرَاعِ نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ عليه السلام لَا يَأْلُو يُسْرِعُ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ ^(١).

وَهَذَا فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّجَاعَةِ التَّامَّةِ، إِنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فِي حَوْمَةِ الْوَعْيِ ^(٢)، وَقَدْ انْكَشَفَ عَنْهُ جَيْشُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَلَيْسَتْ سَرِيعَةَ الْجَزْيِ، وَلَا تَصْلُحُ لِكُرٍّ وَلَا لِفَرٍّ وَلَا لِهَرَبٍ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَيْضًا يُرْكِضُهَا إِلَى وُجُوهِهِمْ، وَيُنَوِّهُ بِاسْمِهِ لِيَعْرِفَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَمَا هَذَا كُلُّهُ إِلَّا ثِقَّةٌ بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ، وَعِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيَنْصُرُهُ وَيُتِمُّ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ، وَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ ^(٣).

❖ نَزُولُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَغْلَتِهِ:

ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَغْلَتِهِ، فَاسْتَنْصَرَ رَبَّهُ وَدَعَاهُ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ! نَزَّلْ

= فكانها لشهرة عبد المطلب بين الناس؛ لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد الله فإنه مات شابًا، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضِمَامُ بن ثعلبة: أيكم ابن عبد المطلب؟.

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرْهُكُمْ﴾ - رقم الحديث (٤٣١٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة حنين - رقم الحديث (١٧٧٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٠٢٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة - باب ذكر العباس بن عبد المطلب عليه السلام - رقم الحديث (٧٠٤٩).

(٢) حَوْمَةُ الْقِتَالِ: معظمه وأشد موضع فيه. انظر لسان العرب (٤٠٧/٣).

وَالْوَعْيُ: الحرب نفسها. انظر لسان العرب (٣٥٣/١٥).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١٢٨/٤).

نُصْرَكَ^(١)، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ أَنْ لَا تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ^(٣)، وَبِكَ أَصَاوِلُ^(٤)، وَبِكَ أَقَاتِلُ^(٥)».

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ، وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَبَتُّوا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ، وَيَتَّقُونَ بِهِ لِشَجَاعَتِهِ وَتَبَاتِهِ ﷺ كَعَادَتِهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الْعَصِيَةِ.

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا، وَاللَّهُ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ تَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ، يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ^(٦).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ، وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَذْنَى إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ^(٧).

(١) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة حنين - رقم الحديث (١٧٧٦) (٧٩).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢٢٠) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أحاول: هو من المُفَاعَلَة، وقيل المحاولة: طلب الشيء بحيلة. انظر النهاية (٤٤٤/١).

(٤) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده - وفي رواية ابن حبان في صحيحه: «أصول».

أصاويل: أي أسطو وأقهر، والصولة: الحملة والوثبة. انظر النهاية (٥٧/٣).

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٣٣) وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الخروج وكيفية الجهاد - رقم الحديث (٤٧٥٨) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٦) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين - رقم الحديث (١٧٧٦) (٧٩).

(٧) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٤٧) - والحاكم في المستدرک - كتاب قسم الفئ - باب الرسل لا تقتل - رقم الحديث (٢٦٨٠) - وإسناده صحيح.

❁ شَيْبَةُ بْنُ عَثْمَانَ يُرِيدُ قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَلَمَّا رَأَى شَيْبَةُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - وَقَدْ قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ كَافِرًا - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدِ انْهَزَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، قَالَ: الْيَوْمَ أُدْرِكُ ثَأْرِي مِنْ مُحَمَّدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ - وَهُمْ الطُّلُقَاءُ - وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَّةً^(١) فَيَنَارَ مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَتَّقِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّبَعَ مُحَمَّدًا مَا اتَّبَعْتُهُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَقَالَ: عَمَّهُ وَلَنْ يَخْذُلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ، فَقَالَ: ابْنُ عَمِّهِ وَلَنْ يَخْذُلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ إِذْ رَفَعَ لَهُ سُوَاطُ^(٢) مِنْ نَارٍ كَالْبَرْقِ كَادَ أَنْ يُحْرِقَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى بَصَرِهِ وَمَشَى الْقَهْقَرَى^(٣)، قَالَ شَيْبَةُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ.

وَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا شَيْبُ يَا شَيْبُ! اذْنُ مِنِّي»، فَدَنَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ».

قَالَ شَيْبَةُ: فَرَفَعْتُ إِلَيْهِ بَصْرِي، وَلَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي وَبَصْرِي وَنَفْسِي، وَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا شَيْبُ! قَاتِلِ الْكُفَّارَ».

(١) الغَرَّةُ: الغفلة. انظر النهاية (٣/٣١٨).

(٢) السُّوَاطُ: اللهب الذي لا دخان فيه. انظر لسان العرب (٧/٢٣٧).

(٣) الْقَهْقَرَى: هو المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. انظر النهاية (٤/١١٣).

قَالَ شَيْبَةُ: فَتَقَدَّمْتُ أَمَامَهُ، أَضْرَبُ بِسَيْفِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ أَقِيَهُ
بِنَفْسِي، وَلَوْ لَقِيتُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَبِي لَوْ كَانَ حَيًّا لَأَوْقَعْتُ بِهِ السَّيْفَ، فَجَعَلْتُ
أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَسِكَرِهِ، وَدَخَلَ
خِבَاءَهُ، دَخَلَ عَلَيْهِ شَيْبَةُ حُبًّا لِرُؤْيَا وَجْهِهِ ﷺ وَسُرُورًا بِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا شَيْبُ! الَّذِي أَرَادَ بِكَ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا أَرَدْتَ بِنَفْسِكَ»، ثُمَّ حَدَّثَهُ
شَيْبَةُ بِكُلِّ مَا أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ لِأَحَدٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ شَيْبَةُ: فَإِنِّي
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ ﷺ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»^(١).

✽ رُجُوعُ الْمُسْلِمِينَ وَانْهِزَامُ الْكُفَّارِ:

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا صَيِّئًا^(٢): «يَا
عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»^(٣).

(١) أخرج قصّة شيبّة: ابن أبي خيثمة عن مصعب النُميري - وابن إسحاق في السيرة (٩٤/٤) بمعناه - وكذا أخرجه ابن سعد في طبقاته (٥٠٩/٨) عن الواقدي - وكذا ساقه البغوي بإسناد آخر عن شيبّة - وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٩٥/١) - والبيهقي في دلائل النبوة (١٤٥/٥) وفي سننه أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

(٢) صَيِّئًا: أي شديد الصوت عاليه. انظر النهاية (٦٠/٣).

(٣) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين - رقم الحديث (١٧٧٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٧٥).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩٨/١٢): السَّمُرَةُ: بفتح السين وضم الميم: وهي =

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَنادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ! يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ! يَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ»^(١).

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ نِدَاءَ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه، أَقْبَلُوا، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

وَيَذْهَبُ الرَّجُلُ لِيُثْنِيَ بِعَيْرِهِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ دِرْعَهُ، فَيَقْذِفُهَا فِي عُنُقِهِ، وَيَأْخُذُ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ، وَيَقْتَحِمُ عَنْ بَعِيرِهِ، وَيُحْلِي سَبِيلَهُ، فَيَوْمٌ^(٢) الصُّوتَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ^(٤)، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا^(٥).

لَقَدْ هَتَفَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه بِأَصْحَابِ الْعَقَائِدِ، وَرِجَالِ الْفِدَاءِ عِنْدَ الصِّدَامِ فَهُمْ وَخَلَدَهُمُ الَّذِينَ تَنَجَّحُ بِهِمُ الرِّسَالَاتُ وَتُفَرِّجُ الْكُرُوبُ، أَمَّا هَذَا الْغَنَاءُ مِنَ الْعَوَامِّ

= الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان، ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام - رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٦).

(٢) أم: بفتح الهمزة: أي قصد. انظر النهاية (٧٠/١).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٩٥/٤).

(٤) عطف عليه: رجع عليه. انظر لسان العرب (٢٦٨/٩).

(٥) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين - رقم الحديث (١٧٧٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٧٥) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه - باب ذكر العباس رضي الله عنه - رقم الحديث (٧٠٤٩).

الْحِرَاصِ عَلَى الدُّنْيَا، السَّعَاةِ إِلَى الْمَعَانِمِ، فَمَا يَقُومُ بِهِمْ أَمْرٌ، أَوْ يَنْبُتُ بِهِمْ قَدَمٌ^(١).
وَتَجَالَدَ النَّاسُ مُجَالِدَةً شَدِيدَةً، وَأَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَلَى بَغْلَتِهِ
كَالْمُطَاوِلِ عَلَيْهَا يَنْظُرُ إِلَى قِتَالِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «الآنَ حِمَى الْوُطَيْسِ»^(٢)، ثُمَّ أَخَذَ
حَصِيَّاتٍ^(٣) فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ
أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ، وَفَمَّهُ تُرَابًا^(٤).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَزُمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، انْهَزُمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ»^(٥).

✽ نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ:

ثُمَّ أَيْدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولُهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ أَنْزَلَ مَلَائِكَتَهُ
لِإِزْهَابِ الْكُفَّارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ
إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ
بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَيْسْتُمْ مُدِيرِينَ ﴿٣٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ
وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا^١ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٣٦﴾ ثُمَّ

(١) انظر فقه السيرة ص ٣٩٠ للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) حِمَى الْوُطَيْسِ: أَيِ حِمَى الضَّرَابِ وَجَدَّتْ الْحَرْبَ، وَاشْتَدَّتْ. انظر لسان العرب (٣٣٦/١٥)

(٣) وفي رواية أخرى في صحيح مسلم - رقم الحديث (١٧٧٧) - ومُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد - رقم
الحديث (٢٢٤٦٧): ... ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ.

(٤) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين - رقم
الحديث (١٧٧٥) (٧٦) (٧٧) - (١٧٧٧) (٨١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث
(٢٢٤٦٧).

(٥) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين - رقم الحديث
(١٧٧٥) (٧٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٧٥) - وابن حبان في صحيحه
- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه - باب ذكر العباس ﷺ - رقم الحديث (٧٠٤٩).

يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

وَرَوَى الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرَةِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْثَنٍ، عَمَّنْ شَهِدَ حُنَيْنًا كَافِرًا، قَالَ: لَمَّا التَّقِيَا وَالْمُسْلِمُونَ لَمْ يَقُومُوا لَنَا حَلَبَ شَاةٍ، فَجِئْنَا نَهْشَ سُيُوفَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا غَشِيَنَاهُ إِذَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ رِجَالٌ حَسَانُ الْوُجُوهِ، فَقَالُوا: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، فَارْجِعُوا، فَهَزَمْنَا^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: ... فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ، عَنْ آبَائِهِمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ... وَسَمِعْنَا صَلَصَلَةً^(٣) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا مَرَّارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الْحَدِيدِ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ^(٤).

قُلْتُ: وَلَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا تَزَلَّتْ لِتُخَوِّفِ الْكُفَّارَ، وَلَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي غَزْوَةِ قَطُ إِلَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى، فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي يَوْمِ سَوَى بَدْرٍ مِنَ الْآيَامِ، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْآيَامِ عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضْرِبُونَ^(٥).

﴿مُتَابَعَةُ الْكُفَّارِ﴾

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا^(٦) فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ

(١) سورة التوبة - الآية: ٢٥ - ٢٧.

(٢) أورد ذلك الإمام الذهبي في سيرته (٢٠٢/٢) وجوّد إسناده.

(٣) الصلصلة: صوت الحديد إذا حُرِّك. انظر النهاية (٤٣/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٤٦٧) - والطيايسي في مسنده - رقم

الحديث (١٤٦٨).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٤٥/٢) - تفسير البغوي (٤١٢/١).

(٦) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار: «مشركا».

أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ ^(١).

❖ شَجَاعَةٌ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَالِدَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَزَوْجِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - قَدْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، وَكَانَ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟».

قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ ^(٢) بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ، ثُمَّ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنْهَرُمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ» ^(٣).

❖ قِصَّةُ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ... وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ

(١) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الغنائم - رقم الحديث (٤٨٣٦) -

والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٧٨٦) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) البَقْرُ: بفتح الباء وسكون القاف: الشق. انظر النهاية (١/١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال - رقم

الحديث (١٨٠٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٠٤٩).

عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ لَهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَهَوَازُنُ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ، فَرَصَدَ^(١) لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كِلَاهُمَا يُرِيدُهُ، فَضَرَبَ عَلِيٌّ عليه السلام عُرْقُوبِي^(٢) الْجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ^(٣)، وَضَرَبَ الْأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ، وَاقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْ الْهَزِيمَةُ^(٤).

❁ أَبُو قَتَادَةَ عليه السلام وَقَتِيلُهُ:

وَنَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَا قَتَادَةَ الْحَارِثَ بْنَ رَبِيعٍ عليه السلام، سَلَبَ رَجُلٍ قَتَلَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عليه السلام قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا^(٥) رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ قُلْتُ: أَمَرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ

(١) رَصَدَهُ: راقبه. انظر لسان العرب (٢٢٣/٥).

(٢) الْعُرْقُوبُ: هو الوتر الذي خلف الكعبيين بين مفصل القدم والساق. انظر النهاية (٢٠٠/٣).

(٣) الْعَجْزُ: يفتح العين وضم الجيم: هو مؤخر الشيء. انظر النهاية (١٦٨/٣).

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٠٢٧) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب السير - باب الخروج وكيفية الجهاد - رقم الحديث (٤٧٧٤) - وإسناده حسن.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٥/٨): علا: ظهر.

رَجَعُوا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَّةُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ^(٢) إِذَا لَا يَعْمَدُ^(٣) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِي، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَبَائِعْتُ^(٤) بِهِ مَخْرَفًا^(٥) فِي بَنِي سَلِمْةَ^(٦)، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتَهُ^(٧) فِي الْإِسْلَامِ^(٨).

- (١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٦/٨): فِي السِّيَاقِ حَذَفَ، بَيَّنَّتْهُ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ حَيْثُ قَالَ: فَتَحْلِلُ وَدَفَعْتَهُ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، وَانْهَزَمَتْ مَعَهُمْ، فَإِذَا عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٧/٨): الْمَعْنَى: لَا وَاللَّهِ.
- (٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٩/٨): أَيُّ لَا يَقْصِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ كَأَنَّهُ أَسَدٌ فِي الشَّجَاعَةِ يُقَاتِلُ عَنِ دِينِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَأْخُذُ حَقَّهُ وَيُعْطِيكَه بِغَيْرِ طَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ.
- (٤) ابْتَعَ الشَّيْءَ: اشْتَرَاهُ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٥٥٧/١).
- (٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٠/٨): الْمَخْرَفُ: بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: أَيُّ بَسْتَانًا.
- (٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٠/٨): سَلِمْةُ: بِكسْرِ اللَّامِ: وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ قَوْمُ أَبِي قَتَادَةَ.
- (٧) تَأَثَّلْتَهُ: أَيُّ جَمَعْتَهُ. انْظُرْ النِّهَايَةَ (٢٧/١).
- (٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ =

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ قَتَلَ مُشْرِكًا فِي الْقِتَالِ يَسْتَحِقُّ سَلْبَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْغَانِمِينَ، وَأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ قُلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ، وَرُوِيَ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَتَلَ مُشْرِكًا، فَجَاءَ بِجَمَلِهِ يَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١). وَسَوَاءٌ نَادَى الْإِمَامُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُنَادِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ بَارَزَ الْمَقْتُولَ، أَوْ لَمْ يُبَارِزْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَتَلَ الْقَتِيلَ قَبْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُبَارَزَةٌ، ثُمَّ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعَ سَلْبِهِ لَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ شَرْعُ حُكْمٍ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ^(٢).

❁ شِدَّةُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ

- أَعَجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ ❁ - رقم الحديث (٤٣٢١) (٤٣٢٢) - ومسلم في صحيحه -

كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القاتل - رقم الحديث (١٧٥١) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٧٨٥).

(١) أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق

القاتل سلب القاتل - رقم الحديث (١٧٥٤) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير -

باب الغنائم وقسمتها - رقم الحديث (٤٨٤٣) - وسيأتي بعد قليل.

(٢) انظر شرح السنة (١٠٧/١١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ، فَأَنَاحَهُ^(٢)، ثُمَّ انْتَرَعَ طَلَقًا^(٣) مِنْ حَقْبِهِ^(٤) فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ^(٥)، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، وَهُوَ طَلِيعَةٌ^(٦) لِلْكَفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ^(٧)، قَالَ سَلَمَةٌ: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ^(٨) النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ^(٩) الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ^(١٠) سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَندَر^(١١)، ثُمَّ

- (١) نَتَضَحَّى: أي نتغدى. انظر النهاية (٧٠/٣).
- (٢) أَنَاخَ الْإِبِلَ: أبرىكها فبركت. انظر لسان العرب (٣٢١/١٤).
- (٣) الطَّلَقُ: بالتحريك: الحبل من جلود. انظر النهاية (١٢٢/٣).
- (٤) حَقْبِهِ: أي الحبل المشدود على حقو البعير، أو من حقيته، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، والوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده. انظر النهاية (٣٩٥/١).
- (٥) الظَّهْرُ: الإبل التي يحمل عليها وتركب. انظر النهاية (١٥١/٣).
- (٦) الطَلِيعَةُ: الجاسوس. انظر النهاية (١٢١/٣).
- (٧) وَرَقَاءَ: أي سمراء. انظر النهاية (١٥٣/٥).
- (٨) الْوَرِكُ: ما فوق الفخذ. انظر النهاية (١٥٣/٥).
- (٩) خِطَامُ النَّاقَةِ: أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم تقاد الناقة. انظر النهاية (٤٨/٢).
- (١٠) اخْتَرَطْتُ سَيْفِي: أي سلته من غمده. انظر النهاية (٢٣/٢).
- (١١) نَدَرَ: سقط ووقع. انظر النهاية (٣٠/٥).

جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟».

قَالَ سَلَمَةُ: قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

❁ الرَّسُولُ ﷺ يَبْحَثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ:

ذَكَرْنَا فِي بَدَايَةِ أَمْرِ حُنَيْنٍ هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ هَوَازِنَ اسْتَطَاعَتْ مِنْ خِلَالِ الْكَمَائِنِ أَنْ تَضْرِبَ مُقَدِّمَةَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا أَدَّى إِلَى فِرَارِهِمْ، وَمِنْ بَيْنِ الَّذِينَ جَرَحُوا وَسَقَطُوا مِنْ شِدَّةِ الْجِرَاحِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَفَرَّتْ هَوَازِنُ، أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ ﷺ قَالَ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَكَانَ عَلَى خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟».

قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: فَمَشَيْتُ، أَوْ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ:

مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟

حَتَّى دُلُّنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌّ إِلَى مُؤَخَّرِ رَحْلِهِ، فَآتَاهُ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب

القتيل - رقم الحديث (١٧٥٤) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب

الغنائم وقسمتها - رقم الحديث (٤٨٤٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ، وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَزَلَّ الْمُسْلِمُونَ يَتَّبِعُونَ الْكُفَّارَ حَتَّى تَفَرَّقُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ، لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - وَهُمْ الطُّلَقَاءُ - لِمَا رَأَوْا مِنْ نَصْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ۝﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ - وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ^(٢).

وَهَكَذَا انْهَزَمَ الْكُفَّارُ هَزِيمَةً مُنْكَرَةً، وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَنْعَامَهُمْ.

﴿مُطَارَدَةُ الْكُفَّارِ وَسَرِيَّةُ أَبِي عَامِرٍ ﷺ إِلَى أُوطَاسٍ:﴾

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ هَوَازِنَ لَمَّا انْهَزَمَتْ ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ رِئِيسُهُمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ، فَلَجَّوْا إِلَى الطَّائِفِ، فَتَحَصَّنُوا بِهَا، وَسَارَتْ فِرْقَةٌ، فَعَسَكُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ أُوطَاسٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ سَرِيَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ بِقِيَادَةِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ^(٣) أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر خالد

بن الوليد ﷺ - رقم الحديث (٧٠٩٠).

(٢) سورة التوبة آية (٢٥ - ٢٦).

(٣) وقع عند ابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٤): ابن عمه.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ فَقَتَلَ ^(١) دُرَيْدًا، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: وَبَعَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِي ^(٢) بِسَهْمٍ فَأَثْبَتُهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ ؟.

فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّيَ فَأَتَبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَّا تُثْبِتَ، فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا صَرَبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا ^(٣) مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: وَاسْتَغْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى

= قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٢/٨): وَالْأَوَّلُ - أَيِ رَوَاةِ الشَّيْخَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا - أَشْهُرُ.

(١) اختلف في قَاتِلِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ: فعند ابن إسحاق في السيرة (١٠٣/٤): أَنَّهُ رِبِيعَةُ بْنُ رَفِيعِ السُّلَمِيِّ.

وَأُورِدَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٢/٨): بَأَن قَاتِلَهُ هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ رضي الله عنه، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٣/٨): جُشَمِي: بضم الجيم وفتح الشين: أَيِ رَجُلٍ مِنْ جُشَمٍ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٣/٨): فَنَزَا: أَيِ انْصَبَ.

سَرِيرٍ مُرْمِلٍ^(١)، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَرَّ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ، أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»^(٢).

❖ قِصَّةُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ^(٣) ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ، فَتَزَعَّ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ يَتَغَسَّلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، وَلَا جَارِيَةً فِي سِتْرِهَا بِأَحْسَنَ جَسَدًا مِنْ جَسَدِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ^(٤)،

(١) مُرْمِلٌ: أي معمول بالرمال، وهي حبال الحصر، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير. انظر فتح الباري (٣٦٣/٨) - النهاية (٢٤١/٢).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة أوطاس - رقم الحديث (٤٣٢٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعري رضي الله عنهما - رقم الحديث (٢٤٩٨).

(٣) حُنَيْفٌ: بضم الحاء.

(٤) في رواية ابن حبان في صحيحه: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء.

قَوْعِكَ^(١) سَهْلٌ مَكَانُهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلَ بْنَ حَنْظَلٍ وَوَعِكَ، وَإِنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟».

قَالُوا: نَظَرْنَا إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكَتَ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَلْيَبْرِّكْ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «اغْتَسِلْ لَهُ».

فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْظَلٍ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٢).

(١) الْوَعْكُ: الْحُمَّى. انظر النهاية (١٧٩/٥).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ: قُلِبَ بِسَهْلٍ.

لُبِطَ: بَضَمَ اللَّامَ وَكَسَرَ الْبَاءَ: أَيِ صُرِعَ وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ. انظر النهاية (١٩٦/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٩٨٠) - وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ -

كِتَابُ الرِّقَى وَالتَّمَائِمِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٠٥) (٦١٠٦) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ

مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ وَعْكَ سَهْلٍ لِعَيْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٩٧).

❖ جَمْعُ الْغَنَائِمِ:

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَنَائِمِ، فَجُمِعَتْ، وَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَالْإِبِلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَالْغَنَمُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفٍ شَاةٍ، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ أُوقِيَّةٌ فِضَّةً، فَجَعَلَ عَلَيْهَا مَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَبِسَتْ بِالْجِعْرَانَةِ، وَلَمْ يُقْسِمَهَا حَتَّى انْصَرَفَ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ (١).

❖ شُهَدَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ:

كَانَتْ خَسَارَةُ الْمُسْلِمِينَ طَفِيفَةً جِدًّا، فَقَدْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ، وَهُمْ: أَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَيَزِيدُ بْنُ زَمْعَةَ الْأَسَدِيُّ، وَسُرَاقَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا (٢).
وَجُرِحَ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضَرَبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ (٣).

وَجُرِحَ كَذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

*** ** *

(١) انظر سيرة ابن هشام (١١٠/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٦/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١١٠/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ

أَعْتَجَبْنَاكُمْ كَتَرْتُمْكُمْ﴾ - رقم الحديث (٤٣١٤).

غَزْوَةُ الطَّائِفِ

وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي الْحَقِيقَةِ امْتِدَادٌ لِّغَزْوَةِ حُنَيْنٍ ^(١)، وَذَلِكَ أَنَّ مُعْظَمَ فُلُولٍ ^(٢) هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ دَخَلُوا الطَّائِفَ مَعَ قَائِدِهِمْ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّصْرِيِّ، وَتَحَصَّنُوا بِهَا، فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حُنَيْنٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ.

وَكَانَتْ ثَقِيفٌ لَمَّا انْهَرَمُوا مِنْ حُنَيْنٍ وَأَوْطَاسٍ، تَحَصَّنُوا بِحُصُونِهِمُ الْمَنِيعَةِ فِي الطَّائِفِ.

✽ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ:

تَحَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، وَقَدْ جَعَلَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الطَّائِفِ بِقَبْرِ أَبِي رِغَالٍ ^(٣)،

(١) وبعض المؤرخين يجعلها غزوة مستقلة عن حنين.

(٢) الفُلُّ: بفتح الفاء: القومُ الْمُتَهَيِّضُونَ، وَرُبَّمَا قَالُوا: فُلُولٌ وَفَلَّالٌ. انظر النهاية (٤٢٥/٣).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧/٧): رِغَالٌ: بكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْغَيْنِ.

قلت: وقع في السيرة لابن إسحاق في السيرة (٨١/١): أَنَّ أَبَا رِغَالٍ بَعَثَتْهُ ثَقِيفٌ دَلِيلًا لِأَبْرَهَةَ الْأَشْرَمِ لِيَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، حَتَّى إِذَا أَنْزَلَهُ الْمُغَمَّسُ - بضم الميم وفتح الغين وهو موضع قرب مكة في طريق الطائف - مات أبو رِغَالٍ وَدُفِنَ هُنَاكَ، فَرَجِمَتْ قَبْرُهُ الْعَرَبُ، فَهُوَ الْقَبْرُ الَّذِي يَرْجِمُ النَّاسُ بِالْمَغَمَسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٦٧/٢): وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا - أَيِ بَيْنَ أَبِي =

وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ، وَكَانَ مِنْ ثُمُودَ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ، وَكَانَ مِنْ ثُمُودَ، كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَمَنَعَهُ حَرَمُ اللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ^(١) ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ تَبَشَّتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ»، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخَرَجُوا الْعُصْنَ^(٢).

❁ حِصَارُ الطَّائِفِ وَإِصَابَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

ثُمَّ أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى الطَّائِفِ حَتَّى نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ حِصْنِ

= رِغَالِ ثُمُودَ - وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ: أَنَّ أَبَا رِغَالٍ هَذَا الْمَتَأَخَّرَ، وَافَقَ اسْمَهُ اسْمَ جَدِّهِ الْأَعْلَى، وَرَجَمَهُ النَّاسُ كَمَا رَجَمُوا قَبْرَ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْآيَةُ: الْعَلَامَةُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٨٨/١).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٦١٩٨) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْخُرَاجِ - بَابُ نَبَشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٣٠٨٨) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٥٤/١) - وَالتَّفْسِيرِ (٤٤٣/٣)

- وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٥٢٢) - وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: خَبَرَ رَجْمَ الْعَرَبِ لِقَبْرِ أَبِي رِغَالٍ ثَابِتٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (٤٦٣١) - وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٥٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«اخْتَرِ مِنْهُمْ أَرْبَعًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ

نِسَاءَهُ الْأَرْبَعَ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُظَنُّ الشَّيْطَانَ

فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمْعَ بَمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا قَلِيلًا،

وَأَيُّمَ اللَّهِ، لَتَرَا جَعَنَ نِسَاءُكَ، وَلَتَرَجَعَنَ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأَوْرَثْنَهُنَّ مِنْكَ، وَلَأَمْرُنَ بِقَبْرِكَ، فَيَرْجِمُ

كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

الطَّائِفِ، فَضْرَبَ عَسْكَرُهُ هُنَاكَ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِهَا الْحِصَارَ^(١)، وَأَشْرَفَتْ ثَقِيفٌ، وَأَقَامُوا يَزْمُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّبَالِ وَالْحِجَارَةِ رَمِيًّا شَدِيدًا، حَتَّى أُصِيبَ نَاسٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِرَاحٍ، فَاضْطَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْتَفِعَ بِعَسْكَرِهِ إِلَى مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيَوْمَ، فَعَسَكَرَ هُنَاكَ، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ قِصَّةُ الْمُخَنَّثِ:

فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِنْدَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَمُخَنَّثٌ^(٢) يُدْعَى هَيْتًا^(٣)، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِأَبْنَةٍ^(٤).....

(١) اختلف في مدة الحصار الذي أقامه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أهل الطائف، فعند موسى بن عتبة: أنها كانت بضعة عشرة ليلة، وفي رواية عروة بن الزبير: بضعا وعشرون ليلة، وعند ابن إسحاق في السيرة (١٣٤/٤): بضعا وعشرون ليلة.

وفي صحيح مسلم - رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٦): أنهم أقاموا عليهم أربعين ليلة. ورد الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧٥٥/٤) رواية الإمام مسلم من أنهم حاصروهم أربعين ليلة، وقال: وإنما حاصروهم قريبا من شهر ودون العشرين ليلة، والله أعلم.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٩/١٠): الْمُخَنَّثُ: بكسر النون وفتحها: هو من يشبه خِلْقَةَ النساءِ في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة، لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٥/٨): هَيْتًا: بكسر الهاء وسكون الياء.

(٤) اسمها: بَادِيَّة، وقد أسلمت بعد ذلك والحمد لله. انظر الإصابة (٤٥/٨).

غَيْلَانٌ^(١)، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجْبُ النِّسَاءِ عَمَّنْ يَفْطَنُ لِمَحَاسِنِهِنَّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِبْعَادِ مَنْ يُسْتَرَابُ^(٤) بِهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ^(٥).

❁ رَمَى الرَّسُولُ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ بِالْمَنْجَنِيْقِ:

وَنَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، وَقَذَفَ بِهِ الْقَذَائِفَ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٠/١٠): غَيْلَانُ بفتح الغين، وهو ابن سلمة الثقفي، وهو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً.

قلت: تقدم ذكر ذلك قبل قليل.

(٢) معناه: أن أعكانها يَنْعَطِفُ بعضها على بعضٍ، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، ولإرادة العُكْنِ ذكر الأربع والثمان، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء. انظر فتح الباري (٤٢٠/١٠).

العُكْنُ والأعكان: هي الأطواء في البطن من السمن. انظر لسان العرب (٣٤٥/٩).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الطائف - رقم الحديث (٤٣٢٤) - وأخرجه في كتاب النكاح - باب ما يُنْهَى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة - رقم الحديث (٥٢٣٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب - رقم الحديث (٢١٨٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٤٩٠).

(٤) يُسْتَرَابُ: أي مِنَ الرَّبِّ، وهو الشُّكُّ. انظر لسان العرب (٣٨٤/٥).

(٥) انظر فتح الباري (٤٢١/١٠).

وَهَذَا أَوَّلُ مَنْجِنِي يُرْمَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا نَثَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَكُ^(١) حَوْلَ الْحِصْنِ.

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الرَّمْيِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ^(٢) السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاصِرُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِصْنُ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ^(٣)، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو نَجِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا^(٤).

وَلَمَّا كَانَ الْقِتَالُ تَرَاشُقًا بِالسَّهَامِ عَنْ بُعْدٍ، اسْتَحْدَمَ الْمُسْلِمُونَ «الدَّبَابَةَ»^(٥)؛ لِيَحْمُوا بِهَا أَنْفُسَهُمْ مِنَ السَّهَامِ، حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَعِنْدَمَا

(١) الْحَسَكُ: بفتح الحاء والسين، جمع حَسَكَةٍ: وهي شَوْكَةٌ صُلْبَةٌ معروفة. انظر النهاية (٣٧١/١).

(٢) نَجِيحٌ: بفتح النون، وكسر الجيم.

(٣) الْمُحَرَّرُ: أَي أَجْرٌ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً. انظر النهاية (٣٤٩/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٠٢٢) - وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٣٣) - وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) الدَّبَابَةُ: أَلَّةٌ تُتَّخَذُ مِنْ جُلُودٍ وَخَشَبٍ يَدْخُلُ فِيهَا الرِّجَالُ وَيُقَرَّبُونَهَا مِنَ الْحِصْنِ الْمُحَاصَرِ لِيَنْقُبُوهُ، وَتَقِيهِمْ مَا يَرْمُونَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِمْ. انظر النهاية (٩١/٢).

رَأَتْهُمْ ثَقِيفٌ، أَلَقَتْ عَلَيْهِمْ قِطْعًا مِنْ حَدِيدٍ مُحَمَّاةً بِالنَّارِ، فَأَحْرَقَتْ «الدَّبَابَةَ»
فَخَرَجُوا مِنْ تَحْتِهَا، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبَالِ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ رَجُلًا.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِطْعِ أَغْنَابِ ثَقِيفٍ وَتَحْرِيقِهَا، فَقَطَعَهَا الْمُسْلِمُونَ
قِطْعًا ذَرِيعًا، فَسَأَلَتْ ثَقِيفٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْعَهَا اللَّهُ وَالرَّحِمَ، فَقَالُوا لَهُ: لِمَ
تَقْطَعُ أَمْوَالَنَا؟ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا إِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْنَا، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا اللَّهُ وَالرَّحِمَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَدْعُهَا اللَّهُ وَالرَّحِمَ»^(١).

﴿إِسْلَامُ عَبِيدٍ مِنَ الطَّائِفِ﴾

ثُمَّ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ نَزَلَ مِنَ الْحِصْنِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا
فَهُوَ حُرٌّ! فَنَزَلَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا، فِيهِمْ: نُفَيْعُ بْنُ مَسْرُوحٍ، تَسَوَّرَ حِصْنَ
الطَّائِفِ وَتَدَلَّى بِبِكْرَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ، يُسْتَقَى عَلَيْهَا الْمَاءُ، فَكَنَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا
بِكْرَةَ، فَأَسْلَمَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ ثَقِيفٌ بَعْدَ
ذَلِكَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا بِكْرَةَ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ،
وَقَالَ: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ»، فَكَانَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) انظر تفاصيل ذلك: في سيرة ابن هشام (١٣٥/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٩/٢).

(٢) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الطائف - رقم الحديث (٤٣٢٦) (٤٣٢٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٢٩) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٢٧٣).

﴿رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجِيلِ الْمُسْلِمِينَ:﴾

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا، وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أُهْدِيتُ لِي قَعْبَةٌ^(١) مَمْلُوءَةٌ زُبْدًا، فَتَفَرَّهَا دِيكَ، فَهَرَّاقَ مَا فِيهَا»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ: مَا أَظُنُّ أَنَّ تَذْرِكُ مِنْهُمْ يَوْمَكَ هَذَا مَا تُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَرَى ذَلِكَ»^(٢).

وَلَمَّا طَالَ حِصَارُ الطَّائِفِ وَاسْتَعْصَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَتْحِ الطَّائِفِ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ: «نَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّا قَافِلُونَ»^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتَقَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَنْكَرُوهُ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدُّوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَدُّوا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَقْنَا نَيْلَ ثَقِيفٍ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَانْتَ بِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَسَرُّوا بِذَلِكَ وَأَذْعَنُوا، وَجَعَلُوا يَرْحَلُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ^(٤).

(١) الْقَعْبُ: الْقَدْحُ الضَّخْمُ. انظر لسان العرب (١١/٢٣٥).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤/١٣٦).

(٣) قَفَّلَ: رَجَعَ. انظر النهاية (٤/٨١).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الطائف - رقم الحديث

(٤٣٢٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة الطائف - رقم

الحديث (١٧٧٨) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦١٧٤).

وأخرج دعاء الرسول ﷺ لثقيف بالهداية: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(١٤٧٠٢) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة -

رقم الحديث (٤٢٨٥) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِثَقِيفٍ مُسْلِمِينَ،
قَبْلَ أَنْ يَزْتَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوُفُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.

❖ إِسْلَامُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الْجُعْشُمِيِّ:

غَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْجِعْرَانَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ لَقِيَهُ
سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعْشُمِيُّ، فَدَخَلَ فِي كَتِيبَةٍ مِنْ خَيْلِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلُوا يَقْرَعُونَهُ
بِالرِّمَاحِ وَيَقُولُونَ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ، مَاذَا تُرِيدُ؟

قَالَ سُرَاقَةُ: فَدَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى سَاقِهِ فِي غَرْزِهِ ^(١) كَأَنَّهَا جِمَارَةٌ ^(٢)، قَالَ: فَرَفَعْتُ يَدَيَّ بِالْكِتَابِ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا كِتَابُكَ لِي ^(٣)، أَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ وَفَاءٌ وَبِرٌّ، اذْنُهُ».

قَالَ سُرَاقَةُ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتُ شَيْئًا أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْهُ فَمَا أَذْكُرُهُ، إِلَّا أَنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الضَّالَّةُ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي،

(١) الْغَرْزُ: رِكَابُ كَوْرِ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْكُورُ مُطْلَقًا. انظر
النهاية (٣/٣٢٢).

(٢) الْجِمَارَةُ: قَلْبُ النَّخْلَةِ، شَبَّهَ سَاقَهُ بِبَيَاضِهَا. انظر النهاية (١/٢٨٣).

(٣) هذا الكتاب هو كتاب الرسول ﷺ الذي أعطاه سُرَاقَةَ يَوْمَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ كِتَابُ أَمَانٍ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لِسُرَاقَةَ إِنْ لَمْ يَخْبِرْ أَحَدًا بِطَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ فَعَلَ ﷺ.

وَقَدْ مَلَأْتُهَا لِإِبِلِي، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي أَنْ أَسْقِيَهَا؟.

قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى»^(١) أَجْرٌ».

قَالَ سُرَاقَةُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَسُقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقْتِي^(٢).

❁ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ بِالْجِعْرَانَةِ:

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِعْرَانَةَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِخَمْسِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَنَزَلَ بِهَا، وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ، يَبْتَغِي أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ وَفْدٌ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَيَحْرُزُوا^(٣) مَا أُصِيبَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَجِئْهُ أَحَدٌ أَمَرَ بِتَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ.

❁ الْبَدْءُ بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ^(٤) وَهُمْ سَادَاتُ الْعَرَبِ:

أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ هُمْ سَادَاتُ الْعَرَبِ، يَتَأَلَّفُهُمْ إِلَى

(١) كَبِدٌ حَرَّى: أَي عَطَشَى، يريد أنها لشدة حرّها قد عطشت وبيست من العطش، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حَرَّى أَجْرًا. انظر النهاية (٣٥٠/١).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٥٨١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب البر والإحسان - باب البر والإحسان - رقم الحديث (٥٤٢) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٤/٢) - وإسناده صحيح.

(٣) يقال: أَحْرَزْتُ الشَّيْءَ: إِذَا حَفِظْتُهُ وَصَمَمْتُهُ إِلَيْكَ، وَصُنَّتُهُ عَنِ الْإِخْذِ. انظر النهاية (٣٥٢/١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٧٠/٨): الْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ إِسْلَامًا ضَعِيفًا؛ وَلَمْ يَتِمَّكَنِ الْإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ.

الإسلام، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ^(١).

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ، ابْنَ عَمِّهِ ﷺ، مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ^(٢) مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسَ دُونَ ذَلِكَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعُبَيْدِ — دِ^(٣) بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ

(١) أخرج إعطاء الرسول ﷺ أبا سفيان مئة من الإبل: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلف قلوبهم - رقم الحديث (١٠٦٠) (١٣٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - رقم الحديث (٤٨٢٧). قلت: وقع عند الواقدي في مغازيه - وابن إسحاق في السيرة (٤/١٤٥) - وابن سعد في طبقاته (٢/٣٢٦): أن رسول الله ﷺ أعطى معاوية بن أبي سفيان ﷺ مئة من الإبل يوم حنين، وفي هذا نظر.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في السير (٣/١٢٢): الواقدي لا يعي ما يقول... ولو كان أعطاه رسول الله ﷺ مئة من الإبل، لما قال ﷺ لفاطمة بنت قيس عندما خطبها معاوية ﷺ: «... أما معاوية فصعلوك لا مال له».

وأخرج هذا الحديث: مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم الحديث (١٤٨٠).

وقصة خطب معاوية ﷺ لفاطمة بنت قيس كانت بعد غزوة حنين.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧/١٣٩): عَلَاثَةُ: بضم العين.

(٣) الْعُبَيْدُ: بضم العين وفتح الباء: اسمُ قَرْسٍ للعباس بن مِرْدَاس. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٢/٦٨٧).

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي مَجْمَعٍ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(١).

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِئَةً أُخْرَى، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ^(٣) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَتَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ

(١) أخرج ذلك كله: مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلف قلوبهم - رقم الحديث (١٠٦٠) (١٣٧) (١٣٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الغنائم وقسمتها - رقم الحديث (٤٨٢٧).

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٢١) - قال حكيم: سألت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من المال فَأَلْحَقْتُ - أي بَالَعْتُ ..

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩٩/٤): لَا أُرْزَأُ: بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي: أي لَا أَنْقِصُ مَالَهُ بِالطَّلَبِ مِنْهُ.

مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ^(١)، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَإِنَّمَا امْتَنَعَ حَكِيمٌ مِنْ أَخْذِ الْعَطَاءِ، مَعَ أَنَّهُ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَيَعْتَادُ الْأَخْذَ، فَتَجَاوَزَ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى مَا لَا يُرِيدُهُ، فَقَطَمَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَتَرَكَ مَا يَرِيدُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيدُهُ^(٣).

❖ فَوَائِدُ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَفِي حَدِيثِ حَكِيمٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - ضَرَبَ الْمَثَلَ لِمَا لَا يَعْقِلُهُ السَّامِعُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ الْبَرَكَةَ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، فَيَبِينُ بِالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْبَرَكَةَ هِيَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ بِمَا يَعْهَدُونَ، فَلَا كِلَ إِنَّمَا يَأْكُلُ لِيَشْبَعَ، فَإِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَشْبَعْ كَانَ عَنَاءً فِي حَقِّهِ بَغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ، لَيْسَتْ الْفَائِدَةُ فِي عَيْنِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمَا يَتَحَصَّلُ بِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، فَإِذَا كَثُرَ عِنْدَ الْمَرْءِ بَغَيْرُ

(١) الْفَيْءُ: هُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ، وَلَا جِهَادٍ. انظر النهاية (٤٣٤/٣).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الْاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٧٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٣٥) (٩٦) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥٧٤) - (١٥٣٢١).

(٣) انظر فتح الباري (٩٩/٤).

تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ كَانَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ.

٢ - وَفِيهِ أَنَّهُ يُنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُبَيِّنَ لِلطَّالِبِ مَا فِي مَسْأَلَتِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لِتَقَعِ مَوْعِظَتُهُ لَهُ الْمَوْقِعَ؛ لِئَلَّا يَتَحَيَّلَ أَنْ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمَنْعِهِ مِنْ حَاجَتِهِ.

٣ - وَفِيهِ جَوَازُ تَكَرَّرِ السُّؤَالِ ثَلَاثًا.

٤ - وَفِيهِ جَوَازُ الْمَنْعِ فِي الرَّابِعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ - وَكَانَ مَا زَالَ مُشْرِكًا - مِئَةً مِنْ الْإِبِلِ، ثُمَّ مِئَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ مِئَةً ثَالِثَةً.

قَالَ صَفْوَانُ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ^(٢).

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ^(٣)، وَأَعْطَى حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ^(٤).

(١) انظر فتح الباري (٤/٩٩).

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم - كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: «لا» -

رقم الحديث (٢٣١٣) (٥٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٠٤).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٥٧٤) - وإسناده صحيح على شرط

مسلم.

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٤/١٤٦) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٢٦).

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرِينَ خَمْسِينَ خَمْسِينَ، وَأَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى شَاعَ فِي النَّاسِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، فَازْدَحَمَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ يَطْلُبُونَ الْمَالَ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ^(١)، فَخَطَفَتْ^(٢) رِداؤُهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ^(٣) نَعْمًا^(٤) لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»^(٥).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

- قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:
- ١ - دَمُ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ وَالْجُبْنُ.
 - ٢ - أَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا.
 - ٣ - وَفِيهِ مَا كَانَ فِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِلْمِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَسَعَةِ الْجُودِ وَالصَّبْرِ عَلَى جُفَاءِ الْأَعْرَابِ.

-
- (١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٦/٦): السَّمُرَةُ: بفتح السين وضم الميم: شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ قَلِيلَةُ الظِّلِّ صَغِيرَةُ الْوَرَقِ.
 - (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٨/٦): فَخَطَفَتْ: بكسر الطاء.
 - (٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٨/٦): الْعِصَاهُ: بكسر العين، هُوَ شَجَرٌ ذُو شَوْكٍ.
 - (٤) النَّعْمُ: بفتح النون والعين: هِيَ الْإِبِلُ وَالشَّاءُ. انظر لسان العرب (٢١٢/١٤).
 - (٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الشجاعة في الحرب والجبين - رقم الحديث (٢٨٢١) - وأخرجه في كتاب فرض الخمس - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم - رقم الحديث (٣١٤٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٧٥٦).

- ٤ - وَفِيهِ جَوَازُ وَصْفِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ بِالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَخَوْفِ ظَنِّ أَهْلِ الْجَهْلِ بِهِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ الْمَذْمُومِ.
- ٥ - وَفِيهِ رِضَا السَّائِلِ لِلْحَقِّ بِالْوَعْدِ إِذَا تَحَقَّقَ عَنِ الْوَاعِدِ التَّنْجِيزُ.
- ٦ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ إِنْ شَاءَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَرْبِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجُعْرَانَةِ، فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى قَوْمِهِ، فَكَذَّبُوهُ وَشَجَّوهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ، يَحْكِي الرَّجُلَ^(٢).

❖ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

(١) انظر فتح الباري (٣٨٦/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٠٥٧) وأخرجه بنحوه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب (٥٤) - رقم الحديث (٣٤٧٧).

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ كَانَ الرَّجُلَ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا^(١).

❁ قِصَّةُ أُخْرَى:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟^(٢).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ».

فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ.

فَاقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغُضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا».

قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا».

(١) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: «لا» - رقم الحديث (٢٣١٢) (٥٨) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الخلافة والإمامة - رقم الحديث (٤٥٠٢) (٦٣٧٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦٨/٨): يَحْتَمِلُ أَنْ الْوَعْدَ كَانَ خَاصًّا بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا، وَكَانَ طَلَبُهُ أَنْ يَعْجَلَ لَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ أَمْرًا أَنْ تَجْمَعَ غَنَائِمُ حَنِينٍ بِالْجِعْرَانَةِ، وَتَوَجَّهَ هُوَ بِالْعَسَاكِرِ إِلَى الطَّائِفِ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَلَمَّا رَجَعَ مِنْهَا قَسَمَ الْغَنَائِمَ حَيْثُ دُخِلَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ اسْتِبْطَاءَ الْغَنِيمَةِ وَاسْتَنْجَازَ قِسْمَتِهَا.

فَأَخَذَا الْقُدْحَ فَفَعَلَا، فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمُّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(١).

❖ فَقَدْ أَدْرَاعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِسْلَامَهُ:

وَلَمَّا انْتَهَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ الْعَظِيمَةُ، نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَعًا^(٢)، فَهَلْ نَعْرُمُ^(٣) لَكَ؟».

قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ^(٤).

❖ لَا تُوْطَأُ الْجُبْلَى^(٥) حَتَّى تَضَعَ:

وَلَمَّا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّبَايَا، نَادَى مُتَابِعِيهِ: «لَا تُوْطَأُ الْجُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(٦)».

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُتَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الطائف - رقم الحديث (٤٣٢٨).

(٢) كان رسول الله ﷺ استلف من صفوان بن أمية رضى الله عنه أدراعاً قبل هذه الغزوة - كما ذكرنا ذلك في بداية هذه الغزوة -.

(٣) نعرم لك: نتكلف لك بها. انظر لسان العرب (٥٩/١٠).

(٤) أخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في تضمين العارية - رقم الحديث (٣٥٦٣) - وابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (٢٠٩٣٥) - وهو حديث حسن.

(٥) الجُبْلَى: بضم الحاء هي المرأة الحَامِلُ. انظر لسان العرب (٣١/٣).

(٦) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٨٢٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٠٤٨) - وإسناده حسن.

فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ^(١) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٢)﴾، أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ^(٣) عِدَّتُهُنَّ^(٤).

❖ شَأْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، وَاسْمُهُ حُرْقُوصُ^(٥) بْنُ زُهَيْرٍ السَّعْدِيُّ، يَعْتَرِضُ عَلَى قِسْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ،

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣١/١٠): المراد بالمُحْصَنَاتِ هنا: الْمُزَوَّجَاتِ، ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسَّيِّ، فَإِنَّهُ يَنْقَسُخُ نِكَاحُ زَوْجِهَا الْكَافِرِ، وَتَحِلُّ لَكُمْ إِذَا انْقَضَى اسْتِبْرَآؤُهَا. الْإِسْتِبْرَاءُ: اخْتِبَارُ الْأَمَةِ بِحَيْضَةٍ قَبْلَ الْوَطْءِ، وَهُوَ طَلُبُ الْبَرَاءَةِ مِنْ حَمْلٍ، رُبَّمَا يَكُونُ مَعَهَا. انظر جامع الأصول لابن الأثير (١١٨/٨).

(٢) سورة النساء آية (٢٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣١/١٠): المراد بقوله: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ: أَيُّ اسْتِبْرَآؤِهِنَّ، وَهِيَ بَوَاقِ الْحَمْلِ عَنِ الْحَامِلِ، وَبَحِيضَةٍ مِنَ الْحَائِلِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الرِّضَاعِ - بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٥٦).

(٥) قال الحافظ في الإصابة (٤٤/٢): حُرْقُوصٌ: بضم الحاء وسكون الراء وضم القاف.

قلت: ولم تقع في رواية الشيخين في صحيحيهما تسمية هذا الرجل، وَسَمَاءُ الْحَافِظِ فِي الْإِسَابَةِ (٤٤/٢) - وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (١٤٨/٢).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اْعْدِلْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، دَعُوهُ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ»^(٢) يَتَعَمَّقُونَ^(٣) فِي الدِّينِ، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٤)، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ^(٥)، فَلَا يُوْجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْقِدْحِ^(٦) فَلَا يُوْجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي.....

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم - رقم الحديث

(١٠٦٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٨٠٤).

(٢) الشَّيْعَةُ: أي الأنصار. انظر النهاية (٤٦٤/٢).

(٣) الْمُتَعَمِّقُ: المُبَالِغُ فِي الْأَمْرِ الْمُتَشَدِّدُ فِيهِ، الَّذِي يَطْلُبُ أَقْصَى غَايَتِهِ. انظر النهاية (٢٧١/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢٥/٧): شَبَّهَ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالسَّهْمِ الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ، وَمِنْ شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ - لقوة الرامي - لَا يَعلُقُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ شَيْءٌ.

(٥) النَّصْلُ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي السَّهْمِ وَالرُّمْحِ. انظر لسان العرب (١٦٧/١٤).

(٦) الْقِدْحُ: بِكسر القاف وسكون الدال: عَوْدُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُنْصَلَ. انظر لسان العرب

(٥١/١١).

الْفُوقِ^(١)، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ^(٢) وَالْدَّمَ^(٣).

❖ قِصَّةٌ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِهَا:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِصَّةٌ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ خُرْقُوصٍ، عِنْدَمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَكَانَ الْمَقْسُومُ فِيهَا ذَهَبًا، بَعَثَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ وَهُمْ: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَزَيْدُ الْخَيْلِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ، وَهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِنْكَارُ الْقَائِلِ، وَصَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ذُو الْخُوْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ.

(١) الْفُوقُ: بضم الفاء: وهو مَوْضِعُ الْوَثْرِ مِنَ السَّهْمِ. انظر النهاية (٤٣٢/٣).

(٢) سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ: أَي مَرَّ سَرِيعًا فِي الرَّمِيَّةِ، وَخَرَجَ مِنْهَا، لَمْ يَلْعَقْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ فَرْثِهَا وَدَمِهَا لِسُرْعَتِهِ، شَبَّ بِهِ خُرُوجُهُمْ مِنَ الدِّينِ، وَلَمْ يَلْعَقُوا شَيْءًا مِنْهُ. انظر النهاية (٣٠٥/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٣٨) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١٤٩/٤) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٦/١٤) - وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦١٠) - وَكِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٥١) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٦٤) (١٤٨) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٠٠٨).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عِنْدَ قِسْمَةِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَعِنْدَ قِسْمَةِ الذَّهَبِ الَّذِي بَعَثَهُ عَلِيٌّ عليه السلام ^(١).

❖ قُدُومُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ:

قَدْ قَدِمَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَأَكْرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عُضْوَ الْبَعِيرِ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ بَدْوِيَّةٌ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ ^(٢).

❖ عَتَبُ الْأَنْصَارِ وَخُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ:

أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ النَّاسِ مِنَ الْغَنَائِمِ إِلَّا الْأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَوَجَدُوا ^(٣) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى إِنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ قَصِيدَةً فِي ذَلِكَ يَقُولُ فِيهَا:

(١) انظر فتح الباري (٢٩٦/١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٢٠٩) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب الرضاع - باب ما يستحب للمرأة إكرام من أرضعته في صباه - رقم الحديث

(٤٢٣٢) - وأبو داود في سننه - رقم الحديث (٥١٤٤).

(٣) وَجِدَ: حَزَنَ. انظر لسان العرب (٢٢٠/١٥).

زَادَتْ هُمُومٌ فَمَاءُ الْعَيْنِ يَنْحَدِرُ
 سَحًّا^(١) إِذَا حَفَلَتْهُ^(٢) عَبْرَةٌ^(٣) دِرْرٌ^(٤)
 وَجَدَا بِشَعْنَاءِ^(٥) إِذْ شَعْنَاءُ بِهِكْنَةٌ^(٦)
 هَيْفَاءُ^(٧) لَا دَنْسٌ^(٨) فِيهَا وَلَا خَوْرٌ^(٩)
 دَعَّ عَنْكَ شَعْنَاءُ إِذْ كَانَتْ مَوَدَّتْهَا
 نَزْرًا^(١٠) وَشَرٌّ وَصَالٍ الْوَاصِلِ النَّزْرُ
 وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْ يَا خَيْرَ مُؤْتَمِنٍ
 لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا عُدَّ النَّبَشُ
 عَلَامٌ تُدْعَى سُلَيْمٌ وَهِيَ نَازِحَةٌ
 أَمَامَ قَوْمٍ هُمْ آوُوا وَهُمْ نَصَرُوا
 سَمَاهُمْ اللَّهُ أَنْصَارًا لِنَصْرِهِمْ
 دِينَ الْهُدَى وَعَوَانَ الْحَرْبِ تَسْتَعِرُّ

(١) سَحًّا: أي دَائِمَةُ الصَّبِّ وَالْهَطَلِ. انظر النهاية (٣١١/٢).

(٢) حفَلَتْهُ: أي مُتَمَلِّئَةٌ. انظر النهاية (٣٩٣/١).

(٣) الْعَبْرَةُ: بفتح العين: الدَّمْعَةُ. انظر لسان العرب (١٨/٩).

(٤) دِرْرٌ: سَالَ. انظر لسان العرب (٣٢٥/٤).

(٥) قال الحافظ في الإصابة (٢٠١/٨): الشَّعْنَاءُ هي امرأةُ حسان بن ثابت رضي الله عنه، وهي التي كان يُسَبَّبُ بِهَا فِي غَزَلٍ قَصَائِدِهِ.

(٦) امرأةٌ بهكْنَةٌ: غَضَّةٌ، وهي ذَاتُ شَبَابٍ، بِهِكْنٌ: أي غَضٌّ. انظر لسان العرب (٥٢١/١).

(٧) الْهَيْفُ: رِقَّةُ الْخَصْرِ، وَضُمُورُ الْبَطْنِ، يقال: امرأةٌ هَيْفَاءُ. انظر لسان العرب (١٨١/١٥).

(٨) الدَّنْسُ فِي الثِّيَابِ: الْوَسْخُ وَنَحْوُهُ، وَحَتَّى فِي الْأَخْلَاقِ. انظر لسان العرب (٤١٦/٤).

(٩) الْخَوْرُ: بِالْتَحْرِيكِ: الضَّعْفُ. انظر النهاية (٨٢/٢).

(١٠) النَّزْرُ: الْقَلِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انظر لسان العرب (١٠٤/١٤).

وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْتَرَفُوا
 لِلنَّاتِيَاتِ فَمَا خَامُوا^(١) وَمَا ضَجِرُوا
 وَالنَّاسُ أَلْب^(٢) عَلَيْنَا ثُمَّ لَيْسَ لَنَا
 إِلَّا السُّيُوفُ وَأَطْرَافُ الْقَنَا^(٣) وَزَرُ^(٤)
 وَلَا يَهْرُ^(٥) جَنَابَ الْحَرْبِ مَجْلِسَنَا
 وَنَحْنُ حِينَ تَلْظَى نَارُهَا سُعْرُ
 كَمَا رَدَدْنَا بِدِرْ دُونَ مَا طَلَبُوا
 أَهْلَ النِّفَاقِ وَفِينَا أَنْزَلَ الظَّفَرُ
 وَنَحْنُ جُنْدُكَ يَوْمَ التَّغْفِ^(٦) مِنْ أَحَدٍ
 إِذْ حَزَبْتَ بَطْرًا^(٧) أَشْيَاعَهَا مُضَرُ
 فَمَا وَنَيْتَا^(٨) وَمَا خِمْنَا وَمَا خَبَرُوا
 مِنَّا عِثَارًا^(٩) وَجُلُّ الْقَوْمِ قَدْ عَثَرُوا^(١٠)

(١) الْخَائِمْ: الْجَبَانُ، وَخَامَ عَنِ الْقِتَالِ: جَبِنَ عَنْهُ. انظر لسان العرب (٢٧٠/٤).

(٢) تَأَلَّبُوا عَلَيْهِ: إِذَا تَضَافَرُوا وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ. انظر لسان العرب (١٧٧/١).

(٣) الْقَنَا: الرِّمَاحُ. انظر لسان العرب (٣٣٠/١١).

(٤) يقال: وَزَرَ يَزِرُ فَهُوَ وَازِرٌ: إِذَا حَمَلَ مَا يَثْقُلُ ظَهْرَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُثْقَلَةِ. انظر النهاية (١٥٦/٥).

(٥) هَرَّ: كَرِهَ. انظر لسان العرب (٧٢/١٥).

(٦) نَعَفُ أَحَدٍ: أَسْقَلَهُ. انظر لسان العرب (٢٠٥/١٤).

(٧) الْبَطْرُ: الْكِبَرُ. انظر النهاية (١٣٤/١).

(٨) الْوُنُ: الضَّعْفُ. انظر لسان العرب (٤١٠/١٥).

(٩) الْعُثْرَةُ: الرِّلَّةُ. لسان العرب (٤٥/٩).

(١٠) انظر سيرة ابن هشام (١٥٠/٤) - والقصيدة موجودة كذلك في ديوان حسان بن ثابت

وَقَالَ أَحَدَانَهُمَا^(١): يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرْنًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالُوا: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا^(٣)، وَكَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ^(٤).

فَانْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفِيءِ الَّذِي أَصَبْتَ، فَقَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عَظَمًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنَا إِلَّا أَمْرٌ مِنْ قَوْمِي^(٥).

(١) الْحَدَّث: هُوَ الشَّابُّ. انظر لسان العرب (٧٦/٣).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الطائف - رقم الحديث (٤٣٣١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام - رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٢).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الطائف - رقم الحديث (٤٣٣٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام - رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٥).

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٧٣٠) - وابن إسحاق في السيرة (١٥٢/٤) - وإسناده حسن.

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٧٣٠) - وابن إسحاق في السيرة (١٥٢/٤) - وإسناده حسن.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ».

فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَةٌ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ، وَجِدَّةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ أَتِكُمْ ضُلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟، وَعَالَةً^(١) فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟».

قَالُوا: بَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ وَأَفْضَلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُحِبُّونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟».

قَالُوا: وَبِمَاذَا نُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ، أَتَيْنَا مُكَذِّبًا فَصَدَقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ».

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَوَجِدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ^(٢) مِنَ الدُّنْيَا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي رِحَالِكُمْ؟

(١) الْعَالَةُ: الْفُقَرَاءُ. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٣٩٠/٨).

(٢) لُعَاعَةٌ مِنَ الدُّنْيَا: أَي شَيْءٌ يَسِيرُ مِنَ الدُّنْيَا. انظر لسان العرب (٢٩٠/١٢).

فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ^(١)، وَالنَّاسُ دِثَارٌ^(٢)، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ.

فَبَكَى الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى أَخْضَلُوا^(٣) لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحَظًا^(٤).

❖ تَرْتِيبُ عَجِيبٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ رَتَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى يَدِهِ مِنَ النِّعَمِ تَرْتِيبًا بِالْعَا، فَبَدَأَ بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي لَا يُوزَاهَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَتَنَى بِنِعْمَةِ الْأُلْفَةِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ تُبْدَلُ فِي تَحْصِيلِهَا، وَقَدْ لَا تُحْصَلُ، وَقَدْ كَانَتِ الْأَنْصَارُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فِي غَايَةِ التَّنَافُرِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٧٥/٨): الشَّعَارُ: بكسر الشين هو: الثَّوبُ الَّذِي يَلْبِي الْجِلْدَ مِنَ الْجَسَدِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٧٥/٨): الدِّثَارُ: بكسر الدال: هو الذي فوق الشعار، وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه ﷺ، وأراد أيضًا أنهم بطانته وخاصته، وأنهم أَلَصُّقُ بِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(٣) خَضَلَ لِحِيته: بَلَّهَا بِالْدموع. انظر النهاية (٤٢/٢).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الطائف - رقم الحديث

(٤٣٣٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام

- رقم الحديث (١٠٥٩) (١٠٦١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٠٢١)

(١١٧٣٠) - وابن إسحاق في السيرة (١٥٢/٤).

وَالْتَّقَاطُ ، فَرَالَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالإِسْلَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَعَنَّ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ :

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ :

١ - إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَصْمِ وَإِفْحَامُهُ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢ - وَفِيهِ حُسْنُ أَدَبِ الْأَنْصَارِ فِي تَرْكِهِمُ الْمُمَارَاةَ^(٢) .

٣ - وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْحَيَاءِ .

٤ - وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنْ شَبَابِهِمْ لَا عَنْ شُيُوخِهِمْ وَكُهُولِهِمْ .

٥ - وَفِيهِ مَنَاقِبُ عَظِيمَةٌ لَهُمْ لِمَا اشْتَمَلَ مِنْ ثَنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ الْبَالِغِ عَلَيْهِمْ .

٦ - وَفِيهِ الْمُعَاتَبَةُ وَاسْتِعْطَافُ الْمُعَاتَبِ وَإِعْتَابُهُ عَنْ عَتَبِهِ بِإِقَامَةِ حُجَّةٍ مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ .

٧ - وَفِيهِ الْإِعْتِذَارُ وَالْإِعْتِرَافُ .

٨ - وَفِيهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلَ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي مَصَارِفِ الْفَيءِ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْغَنِيِّ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ .

٩ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ طَلَبَ حَقَّهُ مِنَ الدُّنْيَا لَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

(١) سورة الأنفال آية (٦٣) .

(٢) الْمُمَارَاةُ: الْمَجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ . انظر النهاية (٤/٢٧٥) .

١٠ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الَّذِي يَحْدُثُ سَوَاءً كَانَ خَاصًّا أَمْ

عَامًّا.

١١ - وَفِيهِ جَوَازُ تَخْصِصِ بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْخُطْبَةِ.

١٢ - وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ.

١٣ - وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى طَلَبِ الْهَدَايَةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْغِنَى.

١٤ - وَفِيهِ أَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

١٥ - وَفِيهِ تَقْدِيمُ جَانِبِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَالصَّبْرُ عَمَّا فَاتَ مِنْهَا؛

لِيُدْخَرَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى^(١).

❁ الْحِكْمَةُ مِنْ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ:

وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْحِكْمَةَ فِي إِعْطَاءِ هَذِهِ

الْأَمْوَالِ الْعَظِيمَةِ لِسَادَاتِ الْعَرَبِ، وَحِزْمَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ^(٢) وَجَزَعَهُمْ^(٣) أَقْوَامًا إِلَى مَا

جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ^(٤)».

(١) انظر فتح الباري (٣٧٣/٨ - ٣٧٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٥/٦): ظَلَعَهُمْ: بَفَتْحِ الظَّاءِ: أَيِ اعْوِجَاجُهُمْ.

(٣) أَكِيلٌ: بَفَتْحِ الهمزة وكسر الكاف وضم اللام: أَيِ أَلْجَأُ وَأَعْتَمِدُ. انظر النهاية (١٩٢/٥).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فِرَاضِ الْخَمْسِ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي

الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٤٥) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٢٠٦٧٢).

قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ ^(١) : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ ^(٢) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَأُعْطِي رَجُلًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ» ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ» ^(٤) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَجُعِيلٌ ^(٥) بِنُ سُرَاقَةَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ ^(٦) ، كُلُّهُمْ مِثْلُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَلَكِنِّي تَأَلَّفْتُهِمَا لِيُسْلِمَا ، وَوَكَلْتُ جُعِيلَ بْنَ سُرَاقَةَ إِلَى إِسْلَامِهِ ^(٧)» .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٥/٦): تَغْلِبُ: بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٠/١٥): أَي مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِدَلِّ كَلِمَتِهِ ﷺ النعم الحمر؛ لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة، وثواب الآخرة خير وأبقى.

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فُرُضِ الْخُمْسِ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٤٧) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٥٩) (١٣٢).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٣٤) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٥٩) (١٣٣).

(٥) جُعِيلٌ: بضم الجيم وفتح العين، وكان ﷺ من فقراء المسلمين، أسلم قديمًا، وأصبحت عينه يوم بني قريظة، وكان دميمًا قبيح الوجه، وأثنى عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ووكله إلى إيمانه ﷺ. انظر أسد الغابة (٣٢٤/١).

(٦) طِلَاعُ الْأَرْضِ: بكسر الطاء: مَا يَمْلَأُهَا حَتَّى يَطْلُعَ عَنْهَا وَيَسِيلَ. انظر النهاية (١٢١/٣).

(٧) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (١٤٩/٤) بِإِسْنَادٍ مَرْسُلٍ صَحِيحٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ =

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَظَهَرَتْ بِهَذَا الْحِكْمَةُ فِي حِزْمَانِ جُعِيلِ بْنِ سُرَاقَةَ رضي الله عنه، وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَتْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى سِيَاسَةِ حَكِيمَةٍ، فَإِنَّ فِي الدُّنْيَا أَقْوَامًا كَثِيرِينَ يُقَادُونَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ بُطُونِهِمْ لَا مِنْ عُقُولِهِمْ، فَكَمَا تُهْدَى الدَّوَابُّ إِلَى طَرِيقِهَا بِحِزْمَةِ بَرَسِيمٍ تَظَلُّ تُمُدُّ إِلَيْهَا فَمَهَا حَتَّى تَدْخُلَ حَظِيرَتَهَا آمِنَةً، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ مِنَ الْبَشَرِ تَحْتَاجُ إِلَى فُتُونٍ مِنَ الْإِعْرَاءِ حَتَّى تَسْتَأْنِسَ بِالْإِيمَانِ، وَتَهْشُرَ لَهُ، وَقَدْ خَفِيتْ هَذِهِ الْحِكْمَةُ أَوَّلَ الْأَمْرِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى قَالَتِ الْأَنْصَارُ مَا قَالَتْ، وَحَتَّى قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه مَا قَالَ فِي جُعِيلِ بْنِ سُرَاقَةَ رضي الله عنه، فَلَمَّا اسْتَبَانَ لَهُمُ الْأَمْرُ صَارُوا بِالَّذِي سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَ عَيْنًا، وَأَشَدَّ اغْتِبَاطًا مِنْهُمْ بِالْمَالِ ^(٢).

❁ قِصَّةُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه، وَحَدِيثُ: «مَا ذُئْبَانِ جَائِعَانِ»:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَأَخِي مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ حُنَيْنٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ:

= موصول صحيح، أورده الحافظ في الإصابة (٥٩٦/١) - والفتح (١١٤/١) - وإسناده صحيح - وأصله في صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة - رقم الحديث (٢٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه - رقم الحديث (١٥٠) (٢٣٧).

(١) انظر فتح الباري (١١٤/١).

(٢) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ص ٣٩٤.

«يَا عَاصِمُ مَا ذُئبانِ عَادِيَانِ أَصَابَا فَرِيَسَةً غَنِمٍ أَضَاعَهَا رَبُّهَا^(١) بِأَفْسَدَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُئبانِ جَائِعَانِ أَرْسَلَا فِي غَنِمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا مَثَلٌ عَظِيمٌ جِدًّا ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِفَسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِ بِالْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ فُسَادَ الدِّينِ بِذَلِكَ لَيْسَ بِدُونَ فُسَادِ الْغَنَمِ بِذُنُوبٍ جَائِعِينَ ضَارِيَيْنِ بَاتَا فِي الْغَنَمِ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا لَيْلًا، فَهُمَا يَأْكُلَانِ فِي الْغَنَمِ وَيَفْتَرِسَانِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنَ الْغَنَمِ مِنْ إِفْسَادِ الذُّنُوبِ الْمَذْكُورِينَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ إِفْسَادٌ لِدِينِهِ، لَيْسَ بِأَقْلَ مِنْ إِفْسَادِ الذُّنُوبِ لِهَذِهِ الْغَنَمِ^(٤).

(١) الرَّبُّ: يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْمَالِكِ، وَالسَّيِّدِ، وَالْمُدَبِّرِ، وَالْمُرَبِّي. انظر النهاية (١٦٥/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب مذمة حب المال - رقم الحديث (٥٨٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٨٤) - والترمذي في جامعه - کتاب الزهد - باب ما جاء في أخذ المال - رقم الحديث (٢٥٣٣) - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) انظر كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة له في شرح هذا الحديث ص ٢١ - تحقيق: محمد صبحي حلاق

نَذَرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذْهَبْ فَأَعْتَكِفْ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً ^(٣) مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا ^(٤).

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٣٢٠): لما قفلنا - أي رجعنا - من حنين.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٤٣/١٣): الْمُرَادُ بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْجَاهِلِيَّةِ: قَبْلَ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ جَاهِلِيَّةَ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ: الْجَاهِلِيَّةُ فِي كَلَامِهِ زَمَنُ فِتْرَةِ النَّبُوَّةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا قَبْلَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ هَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النُّقْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَبَيْنَ الْبَعْثَةِ وَإِسْلَامِهِ مَدَّةٌ.

(٣) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد - رقم الحديث (٦٤١٨): غلام.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٢٠) - كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ - رَقْمُ =

❁ قُدُومُ وَفْدِ هَوَازِنَ:

وَبَعْدَ أَنْ قُسِمَتِ الْغَنَائِمُ قَدِمَ وَفْدُ هَوَازِنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَرَأْسُهُمْ: زُهَيْرُ بْنُ صُرْدٍ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةٌ، فَمَنْ عَلَيْنَا، مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ صُرْدٍ، أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا فِي الْحِطَّائِرِ^(٢) عَمَّاتُكَ وَخَالَاتُكَ وَحَوَاضِنُكَ اللَّاتِي كُنَّ يَكْفُلْنَكَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ^(٣) مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا».

= الحديث (٣١٤٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأيمان - باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم - رقم الحديث (١٦٥٦) (٢٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٩٢٢) (٦٤١٨).

(١) وهم قوم حليلة السعدية مرضعة رسول الله ﷺ.

(٢) الْحِطَّيْرَةُ: هي المَوْضِعُ الذي يُحَاطُ عليه، وَيَقْصِدُ الأَسْرَى. انظر النهاية (٣٨٩/١).

(٣) قَفَلَ: رَجَعَ. انظر النهاية (٨٢/٤).

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، قَامُوا فَتَكَلَّمُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ، فَهُوَ لَكُمْ». وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: مَا كَانَ لَنَا، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي فَرَارَةٌ، فَلَا، وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ، فَلَا، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ، فَلَا، فَقَالَتِ الْحَيَّانُ: كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ، فَلَهُ عَلَيْنَا سِتَّةُ فَرَائِضٍ^(١) مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، فَرَدَّ النَّاسُ عَلَى هَوَازِنَ جَمِيعَ السَّبْيِ^(٢).

(١) الْفَرَائِضُ: جمع فَرِيضَةٍ، وهو البعير المأخوذ من الزكاة، سُمي فريضة؛ لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتسع فيه حتى سُمي البعير فريضةً في غير الزكاة. انظر النهاية (٣/٣٨٧).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ - رقم الحديث (٤٣١٨) (٤٣١٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٧٢٩) (١٨٩١٤) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٥٠٩) - وابن إسحاق في السيرة (٤/١٤١).

❖ إِسْلَامُ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّصْرِيِّ:

وَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ رَئِيسُ هَوَازِنَ فَأَسْلَمَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ وَقَدْ هَوَازِنَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ مَا فَعَلَ؟.

فَقَالُوا: هُوَ بِالطَّائِفِ مَعَ ثَقِيفٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَبْسِ أَهْلِهِ عِنْدَ عَمَّتِهِمْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ: «أَخْبِرُوا مَالِكًا أَنَّهُ إِنْ أَتَانِي مُسْلِمًا رَدَدْتُ إِلَيْهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَأَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ».

فَلَمَّا أَخْبَرَ مَالِكُ بِذَلِكَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَهَيَّئَتْ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الطَّائِفِ لَيْلًا، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكَهُ بِالْجِعْرَانَةِ، وَقِيلَ: بِمَكَّةَ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَأَعْطَاهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ، فَكَانَ يُقَاتِلُ بِهِمْ ثَقِيفًا، لَا يَخْرُجُ لَهُمْ سَرْحٌ^(١) إِلَّا أَغَارَ عَلَيْهِ حَتَّى ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ^(٢).

❖ إِعْتِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ:

وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي الْجِعْرَانَةِ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ تُسَمَّى عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

(١) السَّرْحُ: بفتح السين: الماشية. انظر النهاية (٣٢٢/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٤٣/٤) - دلائل النبوة للبيهقي (١٩٨/٥).

جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ مُحَرَّرٍ^(١) الْكَعْبِيِّ رحمه الله قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرَفٍ^(٢) حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيتُ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ^(٣).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا^(٤) بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى^(٥).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

قَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ^(٦) فِي ذِي

(١) مُحَرَّرٌ: بضم الميم وتشديد الراء المكسورة.

(٢) سَرَفٌ: بفتح السين وكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال. انظر النهاية (٣٢٦/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥١٣) - والترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة - رقم الحديث (٩٥٣).

(٤) الرَّمْلُ: المَشْيُ السَّرِيعُ وَهَزُّ الْكَتِفَيْنِ. انظر النهاية (٢٤١/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب الاضطباع في الطواف - رقم الحديث (١٨٨٤) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٤٣٢).

(٦) وهي عمرة القضاء.

الْقَعْدَةَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُتَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمْرَتُهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ^(٢).

❁ اسْتِخْلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ ﷺ عَلَى مَكَّةَ:

وَاسْتِخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ ﷺ عَلَى مَكَّةَ، وَعُمْرُهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَهُوَ أَوَّلُ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَكَّةَ^(٣).

وَأَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَتَّابًا ﷺ بِأُمُورٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ - رقم الحديث (١٧٧٨) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - رقم الحديث (٤١٤٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن - رقم الحديث (١٢٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره - رقم الحديث (٣٩٤٦).

(٣) أخرج استخلاف رسول الله ﷺ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ ﷺ عَلَى مَكَّةَ: الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٤٥٣) - وحسن إسناده الحافظ في الإصابة (٣٥٦/٤).

مُسْنَدِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «تَدْرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُكَ؟ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ: «انْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِنَجٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

❖ قِصَّةُ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ:

وَفِي طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ لَقِيَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ ﷺ، فَأَسْلَمَ، وَلَهُ قِصَّةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ^(٣) عَنِ الطَّرِيقِ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَيْتُكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟»، فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٦٢٨) - وابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (٢٢٤٧١).

(٢) قَلَّ: رَجَعَ. انظر النهاية (٨٢/٤).

(٣) نَكَبَ عَنِ الطَّرِيقِ: إِذَا عَدَلَ عَنْهُ، وَتَجَنَّبَهُ. انظر النهاية (٩٨/٥).

فَأَرْسَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِالْأَذَانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَفْسَهُ الْأَذَانَ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ ﷺ: فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ التَّأْذِينِ، دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ نَاصِيَتِي^(١)، ثُمَّ أَمَارَهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ عَلَيَّ كِبِدِي، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّتِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ»^(٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرَّنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ»، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ،

(١) النَّاصِيَةُ: مُقَدِّمُ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْجَبْهَةُ. انظر لسان العرب (١٦٩/١٤).

(٢) في رواية ابن حبان: «اللهم بارك فيه وبارك عليه».

فَكُنْتُ أَأَذِّنُ بِمَكَّةَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَكَانَ عُمَرُ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَذَّنَ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةً تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَتَوَارَثَ وَلَدُهُ، وَوَلَدُ وَلَدِهِ الْأَذَانُ بَعْدَهُ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٢).

قَالَ مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِبَعْضِهِمْ:

أَمَّا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُورَةِ وَمَاتَلَا مُحَمَّداً مِنْ سُورَةِ
وَالنَّعَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ لَأَفْعَلَنَّ فِعْلَةً مَذْكُورَةً^(٣)

✽ رُجُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَقَدِمَهَا لَيْسَتْ لِيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ
ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اللَّهُ مَا أَفْسَحَ الْمَدَى بَيْنَ هَذِهِ

(١) أخرج قصة أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٨٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٨٠) - وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأذان - باب الترجيع في الأذان - رقم الحديث (٧٠٨) - وأصل القصة في صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب صفة الأذان - رقم الحديث (٣٧٩).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٥٨٢/٤) للحافظ ابن حجر - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٢/٥).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٥٨٢/٤).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١٥٤/٤).

الأُوبَةُ^(١) الظَّافِرَةُ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّ اللَّهُ هَامَتُهُ بِالْفَتْحِ الْمُبِينِ، وَبَيْنَ مَقْدَمِهِ إِلَى هَذَا
الْبَلَدِ النَّبِيلِ مُنْذُ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ؟

لَقَدْ جَاءَهُ مُطَارِدًا يَبْغِي الْأَمَانَ، غَرِيبًا مُسْتَوْحِشًا يَنْشُدُ الْإِيْلَافَ^(٢)
وَالْإِيْنَاسَ، فَأَكْرَمَ أَهْلُهُ مَثْوَاهُ، وَأَوَّوْهُ وَنَصَرُوهُ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ،
وَاسْتَخَفُّوا بِعِدَاوَةِ النَّاسِ جَمِيعًا مِنْ أَجْلِهِ، وَهَاهُوَ ذَا بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ يَدْخُلُ
الْمَدِينَةَ الَّتِي اسْتَقْبَلَتْهُ مُهَاجِرًا خَائِفًا لِيَسْتَقْبِلَهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَدْ دَانَتْ لَهُ مَكَّةُ،
وَأَلْقَتْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كِبْرِيَاءَهَا وَجَاهِلِيَّتَهَا، فَأَنْهَضَهَا لِيُعِزَّزَهَا بِالْإِسْلَامِ، وَعَفَا عَنْ
خَطِيئَاتِهَا الْأُولَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

*** ** *

(١) الأُوبَةُ: الرَّجُوعُ. انظر لسان العرب (٢٥٨/١).

(٢) أَلْفَتْ الشَّيْءَ: إِذَا أُنْسَتْ بِهِ. انظر لسان العرب (١٨٠/١).

(٣) سورة يوسف آية (٩٠) - وانظر كلام الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَتَاهِ

السيرة، ص ٤٠٠.

الأحداثُ بينَ غزوةِ الطائفِ وغزوةِ تبوكَ

قدومُ كعبِ بنِ زهيرِ بنِ أبي سلمى وإسلامه:

ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِمَّنْ أَهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَهْجُوهُ بِشِعْرِهِ، وَكَانَ شَاعِرًا مُحْضَرًّا، وَكَانَ أَبُوهُ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، صَاحِبَ إِحْدَى الْمُعَلَّقَاتِ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَرَ دَمَهُ خَافَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، وَقَصَّتُهُ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهِ: أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَأَخُوهُ بُجَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَيَا أَبْرُقَ الْعُرَافِ^(١)، فَقَالَ بُجَيْرٌ لِكَعْبٍ: أُثْبِتْ فِي غَنَمِنَا هُنَا حَتَّى آتِيَ هَذَا الرَّجُلُ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَأَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَأَقَامَ كَعْبٌ، وَمَضَى بُجَيْرٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا، قَالَ:

فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيَحَكَ هَلْ لَكَ	أَلَا أَبْلَغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَ	فَبَيِّنْ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ
عَلَيْهِ وَلَا تُلْفِي عَلَيْهِ أَخَاكَ	عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أُمًّا وَلَا أَبَا
فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ	سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّةً

(١) أَبْرُقُ الْعُرَافِ: ماءٌ لبني أسد، وهو في الطريق القاصد إلى المدينة من البصرة. انظر

معجم البلدان (٦٥/١).

وَبَعَثَ بِهِذِهِ الْأَنْبِيَاءَ إِلَى أَخِيهِ بُجَيْرٍ، فَلَمَّا أَتَتْ بُجَيْرًا كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ كَعْبًا فَلْيَقْتُلْهُ».

فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَرَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ كَتَبَ بُجَيْرٌ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ فَطِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ مُسْلِمًا، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَانْجُ بِنَفْسِكَ، وَمَا أَرَاكَ تَفْلِتُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْبَاءًا مِنْهَا:

مَنْ مَبْلُغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي التِّي تَلُومُ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ إِلَى اللَّهِ لَا الْعِزَّى وَلَا اللَّاتِ، وَخَدَهُ فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسْلَمُ لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمٌ وَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاسْلَمْ، وَأَقْبِلْ.

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا الْكِتَابُ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَرْجَفَ^(١) بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، فَقَالُوا: هُوَ مُقْتُولٌ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بُدَأَ أَسْلَمَ، وَقَالَ قَصِيدَتَهُ الرَّائِعَةَ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَعْرُوفَةُ بِاسْمِ «بَانَتْ سَعَادُ»، ذَكَرَ فِيهَا خَوْفَهُ وَإِرْجَافَ الْوُشَاةِ^(٢) بِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى

(١) أَرْجَفَ الْقَوْمُ: إِذَا خَاضُوا فِي الْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ، وَذَكَرَ الْفِتْنِ. انظر لسان العرب (١٥٣/٥).

(٢) الْوُشَاةُ: النَّمَامُ. انظر لسان العرب (٣١٣/١٥).

قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَاهُ كَعْبٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ كَعْبَ بْنَ زُهَيْرٍ قَدْ جَاءَ لِيَسْتَأْمِنَ مِنْكَ تَائِبًا مُسْلِمًا، فَهَلْ أَنْتَ قَابِلٌ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ، فَوُتِبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي وَعَدَّوْا اللَّهَ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنِي عَنْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ تَائِبًا نَارِعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَنْشَدَ كَعْبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصِيدَتَهُ الْمَشْهُورَةَ وَالْمَعْرُوفَةَ «بَانَتْ سَعَادُ»، يَقُولُ فِي مَطْلَعِهَا:

بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولٌ مُتِمِّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفَدَ مَكْبُولٌ
وَمِنْهَا:

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
مَهْلًا هَذَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةً الْقُرْآنَ فِيهَا مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلٌ
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ أَذْنِبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَاوِيلِ
وَمِنْهَا:

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُودٌ
فِي عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُودُوا

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبٌ قَوْلَهُ: إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ... رَمَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدَتَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ فِيهَا عَشْرَةَ آلَافٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَثْوَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

فَلَمَّا مَاتَ كَعْبٌ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ ﷺ إِلَى وَرَثَتِهِ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَيُقَالُ: وَهِيَ الْبُرْدَةُ الَّتِي عِنْدَ السَّلَاطِينِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشُّوْكَانِيُّ: وَهَذِهِ الْقَصِيدَةُ قَدْ رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرُقٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ، وَذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ جِدًّا، وَلَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ بِإِسْنَادٍ أَرْتَضِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

*** ** *

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب إسلام كعب بن زهير -

رقم الحديث (٦٥٣٦) - وابن إسحاق في السيرة (١٥٤/٤).

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكانى (٥٨٥/٣).

(٣) انظر البداية والنهاية (٧٧٥/٤).

وَفْدُ ثَعْلَبَةَ

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَفْدُ بَنِي ثَعْلَبَةَ
 أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ رُسُلُ مَنْ خَلَفْنَا مِنْ قَوْمِنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مُقَرَّرُونَ
 بِالْإِسْلَامِ، فَأَنْزَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِضِيَاغَةٍ،
 فَجَاءَهُمْ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَفْنَةٍ^(١) مِنْ ثَرِيدٍ^(٢) يَلْبَنٍ وَسَمْنٍ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ شَهِدُوا الظُّهْرَ
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «حَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاتَّقَيْتُمُ اللَّهَ فَلَا يَضُرُّكُمْ»، وَأَقَامُوا أَيَّامًا، ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يُودِّعُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَجْزِهِمْ كَمَا تُحِيزُ الْوَفْدَ»، فَجَاءَ بِنْفَرٍ مِنْ
 فِضَّةٍ^(٣)، فَأَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خُمْسَ أَوَاقٍ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ^(٤).

*** **

(١) الْجَفْنَةُ: معروفة، وهي أعظم ما يكون من القِصَاعِ، والجمع جِفَانٌ. انظر لسان العرب (٣١٠/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٩١/١٠): الثَّرِيدُ: بفتح التاء وكسر الراء، وهو أَنْ يَثْرَدَ - أي يَكْسَرُ - الْخُبْزُ وَيُخْلَطَ بِمَرَقِ اللَّحْمِ.

(٣) النَّقْرُ: جمع نَقْرَةٍ، والنقرة من الذهب والفضة: هي الْقِطْعَةُ الْمُدَايَةُ، وقيل: السَّيِّكَةُ. انظر لسان العرب (٢٥٧/١٤).

(٤) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (١٤٤/١).

كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَلِكِ عُمَانَ

وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه، إِلَى جَنْفَرٍ ^(١) وَعَبْدِ ابْنِي الْجُلَنْدِيِّ ^(٢)، وَهُمَا مِنَ الْأَزْدِ بِعُمَانَ، وَالْمَلِكُ مِنْهُمَا جَنْفَرٌ، يَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِمَا كِتَابًا هَذَا نَصُّهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى جَنْفَرٍ، وَعَبْدِ ابْنِي الْجُلَنْدِيِّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكُمَا بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَا تَسْلِمَا، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأَنْذَرَكُمْ مَنْ كَانَ حَيًّا، وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِنكُمَا إِنِ أَفْرَزْتُمَا بِالْإِسْلَامِ وَلَيَّتِكُمَا، وَإِنْ أَبَيْتُمَا أَنْ تُقِرَّا بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مُلْكَكُمَا زَائِلٌ عَنْكُمَا، وَخَيْلِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمَا، وَتَظْهَرُ ثُبُوتِي عَلَى مُلْكِكُمَا».

وَكَتَبَ الْكِتَابَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَمْرُو رضي الله عنه: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى عُمَانَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، عَمَدْتُ إِلَى عَبْدِ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَسْهَلَهُمَا خُلُقًا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ، وَإِلَى أَخِيكَ، فَقَالَ: أَخِي الْمُقَدَّمُ عَلَيَّ بِالسِّنِّ وَالْمُلْكِ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٣١/٨): جَنْفَرٌ مِثْلُ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنْ بَدَلَ الْعَيْنَ يَاءً.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٣١/٨): الْجُلَنْدِيُّ: بِضْمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ النُّونِ.

وَأَنَا أَوْصِلُكَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَ كِتَابَكَ، ثُمَّ قَالَ لِي: وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ؟

قُلْتُ: أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَخَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْلُعُ مَا عَبْدَ مِنْ دُونِهِ،
وَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ عَبْدٌ: يَا عَمْرُو! إِنَّكَ ابْنُ سَيِّدِ قَوْمِكَ،
فَكَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ، فَإِنَّ لَنَا فِيهِ قُدْوَةً؟

فَقُلْتُ: مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ، وَصَدَّقَ بِهِ،
وَقَدْ كُنْتُ أَنَا عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، قَالَ: فَمَتَى تَبِعْتَهُ؟

قُلْتُ: قَرِيبًا، فَسَأَلَنِي: أَيْنَ كَانَ إِسْلَامُكَ؟

فَقُلْتُ: عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ أَسْلَمَ.

قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمُلْكِهِ؟

قُلْتُ: أَقْرَبُوهُ وَاتَّبَعُوهُ.

قَالَ: وَالْأَسَاقِفَةُ وَالرُّهْبَانُ اتَّبَعُوهُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَنْظُرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصْلَةٍ فِي رَجُلٍ أَفْضَحَ لَهُ مِنْ

الْكَذِبِ.

قُلْتُ: مَا كَذَبْتُ، وَمَا نَسْتَحِلُّهُ فِي دِينِنَا.

ثُمَّ قَالَ عَبْدٌ: مَا أَرَى هِرْقَلَ عَلِمَ بِإِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ.

قُلْتُ: بلى.

قال: بأي شيء علمت ذلك؟

قُلْتُ: كان النجاشي يخرج له خرجاً^(١)، فلما أسلم وصدق بمحمد ﷺ،

قال: لا والله، لو سألتني درهمًا واحدًا ما أعطيتُهُ، فبلغ هرقل قوله، فقال رجل لهرقل: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجًا، وتدين دينًا مُحدثًا؟

قال هرقل: رجل رغب في دين فاختره لنفسه، ما أصنع به؟، والله لولا الضن^(٢) بملكي لصنعت كما صنع.

فقال عبد: انظر ما تقول يا عمرو.

فقال عمرو: والله صدقتك.

قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمر به، وينهى عنه؟.

قُلْتُ: يأمر بطاعة الله عز وجل، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبر وصلة الرحم، وينهى عن الظلم والعدوان، وعن الزنى، وشرب الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب.

فقال عبد: ما أحسن هذا الذي يدعو إليه، لو كان أخي يتابعني عليه،

(١) الخراج: هو شيء يخرجهُ القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. انظر لسان العرب (٥٤/٤).

(٢) الضن: بكسر الصاد: البخل. انظر لسان العرب (٩٤/٨).

لَرَكِبْنَا حَتَّى نُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ، وَنُصَدِّقَ بِهِ، وَلَكِنَّ أَخِي أَضَنُّ بِمُلْكِهِ مِنْ أَنْ يَدْعُهُ وَيَصِيرَ ذَنْبًا^(١).

قُلْتُ: إِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ مَلَكُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ غَنِيِّهِمْ، فَرَدَّهَا عَلَى فَقِيرِهِمْ.

قَالَ: إِنْ هَذَا لَخُلُقٌ حَسَنٌ، وَمَا الصَّدَقَةُ؟

قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَمْوَالِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِبِلِ.

فَقَالَ: يَا عَمْرُو! تُوْخَذُ مِنْ سَوَائِمِ^(٢) مَوَاشِينَا الَّتِي تَرْعَى الشَّجَرِ، وَتَرِدُ الْمَاءَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى قَوْمِي فِي بُعْدِ دَارِهِمْ، وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ يُطِيعُونَ بِهَذَا.

قَالَ عَمْرُو: فَمَكَّنْتُ بَيْتَهُ أَيَّامًا، وَهُوَ يَصِلُ إِلَى أَخِيهِ، فَيُخْبِرُهُ كُلَّ خَبْرِي، ثُمَّ إِنَّهُ دَعَانِي يَوْمًا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ أَعْوَانَهُ بِضَبْعِي^(٣)، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَأَرْسَلْتُ، فَذَهَبْتُ لِأَجْلِسَ، فَأَبَوْا أَنْ يَدْعُونِي أَجْلِسُ، فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ الرَّسُولِ ﷺ مَخْتُومًا، فَقَرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى انْتَهَى

(١) الْأَذْنَابُ: الْإِتْبَاعُ، جَمْعُ ذَنْبٍ. انظر النهاية (١٥٧/٢).

(٢) السَّائِمَةُ مِنَ الْمَاشِيَةِ: الرَّاعِيَةُ. انظر النهاية (٣٨٢/٢).

(٣) الضَّبْعُ: بَفَتْحِ الضَّادِ وَسُكُونِ الْبَاءِ: وَسَطُ الْعُضْدِ. انظر النهاية (٦٨/٣).

إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ - وَهُوَ عَبْدٌ - فَقَرَأَ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَخَاهُ أَرْقَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ قُرَيْشٍ كَيْفَ صَنَعَتْ؟

فَقُلْتُ: تَبِعُوهُ، إِمَّا رَاغِبٌ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا مَقْهُورٌ بِالسَّيْفِ.

قَالَ: وَمَنْ مَعَهُ؟

قُلْتُ: النَّاسُ قَدْ رَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارُوهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَرَفُوا بِعُقُولِهِمْ مِنْ هُدَى اللَّهِ إِيَّاهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ، فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَقِي غَيْرِكَ فِي هَذِهِ الْحَرَجَةِ^(١)، وَأَنْتَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْيَوْمَ وَتَتَّبِعْهُ، يُوَاطِنُكَ الْخَيْلُ، وَيُبِيدُ خَضِرَاءَكَ^(٢)، فَأَسْلِمِ تَسْلِمًا، وَيَسْتَعْمِلَكَ عَلَى قَوْمِكَ، وَلَا تَدْخُلْ عَلَيْكَ الْخَيْلُ وَالرَّجَالُ.

فَقَالَ: دَعْنِي يَوْمِي هَذَا، وَارْجِعْ إِلَيَّ غَدًا.

قَالَ عَمْرُو: فَرَجَعْتُ إِلَى أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو! إِنِّي لَا رَجُو أَنْ يُسَلِّمَ إِنْ لَمْ يَضِنَّ بِمُلْكِهِ.

فَقَالَ عَمْرُو: حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ أَتَيْتُ إِلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لِي، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَى أَخِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي لَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ، فَأَوْصَلَنِي إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَنِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي فَكَّرْتُ فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا أَضْعَفُ الْعَرَبِ إِنْ مَلَكَتُ رَجُلًا مَا فِي يَدَيَّ،

(١) الْحَرَجَةُ: بالتحريك مُجْتَمَعُ شَجَرٍ مُلْتَفٍّ كَالْغِيَصَةِ. انظر النهاية (٣٤٨/١).

(٢) الْخَضِرَاءُ: سَوَادُهُمْ وَدُهُمًاوَهُمْ. انظر النهاية (٤٠/٢).

وَهُوَ لَا تَبْلُغُ خَيْلُهُ هَاهُنَا، وَإِنْ بَلَغَتْ خَيْلُهُ أَلْفَتْ^(١) قِتَالًا لَيْسَ كَقِتَالٍ مَنْ لَأَقَى .
فَقَالَ عَمْرُو: وَأَنَا خَارِجٌ غَدًا، فَلَمَّا أَتَقَنَ بِمَخْرَجِي، خَلَا بِهِ أَخُوهُ، فَقَالَ:
مَا نَحْنُ فِيمَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَدْ أَجَابَهُ .
قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا أَصْبَحَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ هُوَ وَأَخُوهُ
جَمِيعًا، وَصَدَّقَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَّيَا بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ، وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْحُكْمِ
فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكَانَا لِي عَوْنًا عَلَى مَنْ خَالَفَنِي .
فَأَخَذَ عَمْرُو الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرَدَّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَلَمْ يَزَلْ بِعُمَانَ
عِنْدَهُمْ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) .
❖ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ عُمان:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبَّوْهُ وَضَرَبُوْهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمانَ أَتَيْتَ، مَا سَبَّوكَ وَلَا
ضَرَبُوكَ»^(٣) .

(١) أَلْفَى الشَّيْءُ: وَجَدَهُ. انظر لسان العرب (٣٠٧/١٢)، ومنه قوله تَعَالَى في سورة الصافات
آية (٦٩): «إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آيَاتِنا مُرْضًا لَيْنَ» .

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٧/١) - زاد المعاد (٦٠٤/٣) - وذكر ابن إسحاق
في السيرة (٢٦٣/٤) بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عُمان، لكن بدون
تفصيل .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل أهل عُمان - رقم الحديث
(٢٥٤٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٧٧١) .

كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ، إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ مَعَهُ نَفَرًا فِيهِمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، وَأَوْصَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ خَيْرًا.

فَلَمَّا قَدِمَ الْعَلَاءُ ﷺ عَلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى قَالَ لَهُ: يَا مُنْذِرُ! إِنَّكَ عَظِيمُ الْعَقْلِ فِي الدُّنْيَا فَلَا تَصْغُرَنَّ عَنِ الْآخِرَةِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةَ شَرُّ دِينٍ، يُنْكَحُ فِيهَا مَا يُسْتَحْيَا مِنْ نِكَاحِهِ، وَيَأْكُلُونَ مَا يَتَكَرَّهُ مِنْ أَكْلِهِ، وَتَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا نَارًا تَأْكُلُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَسْتَ بِعَدِيمِ عَقْلٍ وَلَا رَأْيٍ، فَانْظُرْ هَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَكْذِبُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا نُصَدِّقَهُ، وَلِمَنْ لَا يَخُونُ أَنْ لَا نَأْتِمِنَهُ، وَلِمَنْ لَا يُخْلِفُ أَنْ لَا نَتَّقِي بِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا، فَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي وَاللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُ ذُو عَقْلٍ أَنْ يَقُولَ: لَيْتَ مَا أَمَرَ بِهِ نَهَى عَنْهُ، أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ أَمَرَ بِهِ.

فَقَالَ الْمُنْذِرُ: قَدْ نَظَرْتُ فِي هَذَا الَّذِي فِي يَدَيَّ - يَقْصِدُ كِتَابَ الرَّسُولِ ﷺ - فَوَجَدْتُهُ لِلدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، وَنَظَرْتُ فِي دِينِكُمْ فَرَأَيْتُهُ لِلْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ قَبُولِ دِينٍ فِيهِ أُمْنِيَّةُ الْحَيَاةِ وَرَاحَةُ الْمَوْتِ؟

وَلَقَدْ عَجِبْتُ أَمْسَ مِمَّنْ يَقْبَلُهُ، وَعَجِبْتُ الْيَوْمَ مِمَّنْ رَدَّهُ، وَإِنْ مِنْ إِعْظَامِ مَنْ جَاءَ بِهِ أَنْ يُعْظَمَ رَسُولُهُ، وَسَأَنْظُرُ.

ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُنْدِرُ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا نَصُّ كِتَابِهِ:

أَمَّا بَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ، وَأَعْجَبَهُ وَدَخَلَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَبَارِضِي مَجُوسٍ وَيَهُودٍ، فَأُحْدِثُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ أَمْرًا.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْدِرِ بْنِ سَاوَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أذكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ، فَإِنَّمَا يَنْصَحْ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعْ رُسُلِي، وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فَقَدْ نَصَحَ لِي، وَإِنَّ رُسُلِي قَدْ أَتَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تُصْلِحْ، فَلَنْ نَعْزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْحَزِينَةُ».

وَلَمْ يَزَلِ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) خبر إرسال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ومصالحتهم ثابت في صحيح البخاري - كتاب الرقائق - باب ما يحذر من زهرة الدنيا - رقم الحديث (٦٤٢٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - رقم الحديث (٢٩٦١) - وذكر تفاصيل الخبر: ابن سعد في طبقاته (١٢٦/١) - وابن القيم في زاد المعاد (٦٠٥/٣) - وذكر ابن إسحاق في السيرة (٢٦٣/٤) بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ملك البحرين، لكن بدون تفصيل.

زَوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَوْنِيَّةِ وَمُفَارَقَتُهُ لَهَا

وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ^(١) تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ النُّعْمَانِ بْنِ شُرَاحِيلَ الْجَوْنِيَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ أَنَّهَا الْكِلَابِيَّةُ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي اسْمِهَا^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَهَا أُمَيْمَةُ^(٣) بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شُرَاحِيلَ الْجَوْنِيَّةِ، ... وَأَمَّا الْكِلَابِيَّةُ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هِيَ الْكِنْدِيَّةُ، فَكَانَ الْكَلِمَةُ تَصَحَّفَتْ، نَعَمْ لِلْكِلَابِيَّةِ قِصَّةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ^(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: اسْمُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ، فَاسْتَعَاذَتْ مِنْهُ فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ تَقُولُ: أَنَا الشَّقِيقَةُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ هِيَ الْجَوْنِيَّةُ^(٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟

(١) وقيل في ربيع الأول سنة تسع. انظر فتح الباري (٤٥١/١٠).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٦/٨).

(٣) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣١١/٥): وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمَيْمَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٦/٨).

(٥) انظر فتح الباري (٤٤٩/١٠).

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ^(٢) يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَهُنَا»، وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ^(٣) بِنْتِ الثُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِئُهَا^(٤) حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكَ لِي»، فَقَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوْقَةِ؟^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ - رقم الحديث (٥٢٥٤).

(٢) الحائط: البستان. انظر النهاية (٤٤٤/١).

(٣) قال السندي في شرح المسند (٢٠٠/٩): المشهور إضافة بيت إلى أميمة، لكن رده كثير بأن الجونية هي أميمة، فالصواب تنوين بيت، وجعل أميمة بدلاً من الجونية.

(٤) قال السندي في شرح المسند (٢٠٠/٩): الداية: لفظ معرب يقال للمرخصة والقابلة.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٠/١٠): الشُّوْقَةُ: بضم السين، يقال للواحد من الرِّعْيَةِ، والجمع، قيل لهم ذلك؛ لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، ولم يؤاخذها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها.

قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لَتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ»^(١).

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَيْنِ»^(٢)، وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا»^(٣).

*** ** *

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٥٢/١٠): بمعاذ: بفتح الميم ما يستعاذ منه.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٥٢/١٠): الرَّازِقَةُ: ثِيَابٌ مِنْ كِتَانٍ أَبْيَضَ طَوَالٌ.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب من طلق واهل يواجه الرجل

امراته بالطلاق؟ - رقم الحديث (٥٢٥٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(١٦٠٦١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٦٤٢).

وِلَادَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهَجْرَةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوُلِدَ بِالْعَالِيَةِ حَيْثُ أُنْزِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا هُنَاكَ، وَيَطُورُهَا بِمُلْكِ الْيَمِينِ، وَمَعَ ذَلِكَ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَلَمَّا حَمَلَتْ وَضَعَتْ هُنَاكَ، فَلَمَّا وُلِدَ، جَاءَ أَبُو رَافِعٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَشَّرَهُ بِهِ، فَوَهَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(١).

❁ تَنَافَسَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فِي إِرْضَاعِ إِبْرَاهِيمَ:

وَتَنَافَسَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فِي إِبْرَاهِيمَ أَيَّتُهُنَّ تُرْضِعُهُ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَارِيَةُ قَلِيلَةً اللَّبَنَ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، فَكَانَتْ تُرْضِعُهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ... ثُمَّ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال - رقم

الحديث (٢٣١٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٠١٤).

سَيْفٍ، امْرَأَةً قَيْنٍ^(١)، يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ^(٢).

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ...فَانْطَلَقَ - أَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَاثْنَيْتَنِي إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ^(٤)، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(٥).

وَقَدْ غَارَ نِسَاءُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِنَّ حِينَ رُزِقَ مِنْ مَارِيَةِ الْوَلَدِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ بِهِ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «انْظُرِي إِلَى شِبْهِهِ بِي».

(١) الْقَيْنُ: بفتح القاف: الْحَدَّادُ. انظر النهاية (١١٩/٤).

(٢) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال - رقم الحديث (٢٣١٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٠١٤).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال - رقم الحديث (٢٣١٦).

(٤) الْكَبِيرُ: بكسر الكاف: هو كَبِيرُ الْحَدَّادِ، وهو الْمُتَبَنِّي من الطِّينِ، وقيل: الرُّقُّ الذي يَنْفُخُ بِهِ النَّارَ. انظر النهاية (١٨٨/٤).

(٥) أخرج مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال - رقم الحديث (٢٣١٥) - والإمام مسلم في مسنده - رقم الحديث (١٣٠١٤).

قَالَتْ: فَحَمَلَنِي مَا يَحْمِلُ النِّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى شَبَهَا^(١).

❖ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا:

قُلْتُ: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ^(٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ^(٣).

❖ قِصَّةُ الرَّجُلِ الْمَجْبُوبِ^(٤):

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّاسُ قَدْ تَجَرَّؤُوا عَلَى مَارِيَةٍ فِي قِطْيٍ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُونُ فِي أَمْرِكَ كَالسَّكَّةِ^(٥) الْمُحَمَّاءِ، وَأَمْضِي لِمَا أَمَرْتَنِي لَا يَثْنِينِي شَيْءٌ، أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟.

فَقَالَ ﷺ: «الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ».

فَتَوَشَّحْتُ^(٦) سَيْفِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا عَلَى عُنُقِهِ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٥/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب العتق - باب أمهات الأولاد - رقم الحديث (٢٥١٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب البيوع - باب لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك - رقم الحديث (٢٢٣٨).

(٤) الْمَجْبُوبُ: الْمَقْطُوعُ الذِّكْرِ. انظر النهاية (٢٢٦/١).

(٥) السَّكَّةُ: الْمِسْمَارُ. انظر النهاية (٣٤٦/٢).

(٦) تَوَشَّحَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ: أَي لَبَسَهُ. انظر لسان العرب (٣٠٦/١٥).

جَرَّةً، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ اخْتَرَطْتُ^(١) سَيْفِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ إِيَّاهُ أُرِيدُ، أَلْقَى الْجَرَّةَ، وَأَنْطَلَقَ هَارِبًا، فَرَقِي فِي نَخْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي نِصْفِهَا، وَقَعَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَأُنْكَشَفَ ثَوْبُهُ عَنْهُ، فَإِذَا أَنَا بِهِ أَجَبٌ^(٢) أَمْسَحُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرِّجَالِ، فَعَمَدْتُ سَيْفِي، وَقُلْتُ: مَهْ، قَالَ: خَيْرًا، رَجُلٌ مِنَ الْقَبِيطِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَبِيطِ، وَزَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْتَطِبُ لَهَا، وَأَسْتَعَذِبُ^(٣) لَهَا.

قَالَ عَلِيٌّ ؓ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٤).

(١) اخْتَرَطَ سَيْفُهُ: أَي سَلَّهُ مِنْ غَمْدِهِ. انظر النهاية (٢٣/٢).

(٢) أَجَبٌ: أَي مَقْطُوعُ الذَّكَرِ. انظر النهاية (٢٢٦/١).

(٣) يَسْتَعَذِبُ الْمَاءَ: أَي يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ. انظر النهاية (١٧٧/٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩٥٣) - وأصله في صحيح

مسلم - كتاب التوبة - باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة - رقم الحديث (٢٧٧١).

السَّنةُ التَّاسِعَةُ لِلْهَجْرَةِ وَهِيَ سَنَةُ الْوُفُودِ^(١)

كَانَ لِفَتْحِ مَكَّةَ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي تَعْزِيزِ الْإِسْلَامِ، وَتَغْيِيرِ مَوْقِفِ الْعَرَبِ مِنْهُ، فَتَسَارَعُوا إِلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَزَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ، فَسَأَلَهُمْ مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟

فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلُومُ^(٢) بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: أَتُرْكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا^(٣).

(١) قال ابن هشام في السيرة (٢١٤/٤): حدثني أبو عبيدة: كانت سنة تسع، تُسمى سنة الوفود.

(٢) تَلُومٌ: بفتح التاء وتشديد الواو: أي تَنْتَظِرُ، أراد تَلُومٌ، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً. انظر النهاية (٢٣٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (٥٤) - رقم الحديث (٤٣٠٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٣٣٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٩٦٣).

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طِيْلَةَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، يَسْتَقْبِلُ
الْوُفُودَ، وَيَبْعَثُ الْعُمَّالَ، وَيَبْثُ الدُّعَاةَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا لِغَزْوَةِ تَبُوكَ كَمَا
سَيَأْتِي.

وَقَدْ بَلَغَ مَجْمُوعُ الْوُفُودِ مَا يَرِيدُ عَلَى السَّتِينَ وَفَدًا، وَسَاذُكُرُ أَهَمِّ هَذِهِ
الْوُفُودِ:

١ - وَفْدُ بَاهِلَةَ:

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُطَرِّفُ بْنُ الْكَاهِنِ الْبَاهِلِيُّ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِفْدًا لِقَوْمِهِ
بِإِسْلَامِهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبَا أُمَامَةَ صُدِّيٍّ^(١) بَنَ عَجَلَانَ
الْبَاهِلِيَّ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ،
ثُمَّ إِنَّهُمْ أَسْلَمُوا عَنْ آخِرِهِمْ.

فَلَمَّا قَدِمَ مُطَرِّفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ لِقَوْمِهِ أَمَانًا، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ كِتَابًا فِيهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ، ثُمَّ قَدِمَ نَهْشَلُ بْنُ مَالِكٍ الْوَائِلِيُّ مِنْ بَاهِلَةَ
وَإِفْدًا لِقَوْمِهِ، فَأَسْلَمَ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ كِتَابًا فِيهِ
شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، هَذَا نَصُّهُ:

(١) صُدِّي: بضم الصاد مصغراً، صحابي جليل من خيرة أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مشهور
بكنيته.

قال الحافظ في الإصابة (٣/٣٤٠): أخرج البيهقي من طريق سليمان بن عامر، قال:
جاء رجل إلى أبي أُمَامَةَ، فقال: إني رأيت في منامي الملائكة تصلي عليك، كلما
دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست... الحديث. وإسناده صحيح.

«بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِنَهْشَلِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي وَائِلٍ لِمَنْ أَسْلَمَ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَعْطَى مِنَ الْمَغْنَمِ خُمْسَ اللَّهِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ، وَأَشْهَدَ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَفَارَقَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ آمِنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَبَرِيءٌ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الظُّلْمِ كُلِّهِ، وَأَنَّ لَهُمْ أَنْ لَا يُخْشَرُوا^(١)، وَلَا يُعْشَرُوا^(٢)، وَعَامِلُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

وَكَتَبَ الْكِتَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه^(٣).

*** ** *

(١) لَا يُخْشَرُوا: أَي لَا يُنْدَبُونَ إِلَى الْمَغَازِي، وَلَا تَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْبَعُوثُ، وَقِيلَ: لَا يَحْشَرُونَ

إِلَى عَامِلِ الزَّكَاةِ؛ لِيَأْخُذَ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، بَلْ يَأْخُذَهَا فِي أَمَاكِنِهِمْ. انظر النهاية (١/٣٧٤).

(٢) لَا يُعْشَرُوا: أَي لَا يُؤْخَذُ عَشْرُ أَمْوَالِهِمْ. انظر النهاية (٣/٢١٦).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٤٨).

بَعَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ

وَلَمَّا اسْتَهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ إِلَى كُلِّ مَا أَوْطَأَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْمَنَاطِقِ الْمُخْتَلِفَةِ:

١ - فَبَعَثَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ؓ إِلَى صَنْعَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ^(١)، وَهُوَ بِهَا.

٢ - وَبَعَثَ زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ الْبَيَاضِيَّ ؓ إِلَى حَضْرَمَوْتَ.

٣ - وَبَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ؓ إِلَى طِيٍّ، وَبَنِي أَسَدٍ.

٤ - وَبَعَثَ مَالِكََ بْنَ نُؤَيْرَةَ الْيَرْبُوعِيَّ ؓ إِلَى بَنِي حَنْظَلَةَ، وَفَرَّقَ صَدَقَةَ

بَنِي سَعْدٍ عَلَى رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ ؓ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، وَفَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ؓ عَلَى نَاحِيَةٍ.

٥ - وَبَعَثَ عُمَيْتَةَ بْنَ حِصْنٍ ؓ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ.

٦ - وَبَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ؓ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٥/٨): الْعَنْسِيُّ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَهَذَا الرَّجُلُ

ادَّعَى النَّبُوَّةَ فِي آخِرِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَتْلَهُ فَيُرْوِزُ الدِّيلَمِيَّ ؓ.

وَسَتَاتِي قِصَّةُ هَذَا الرَّجُلِ وَادْعَاؤُهُ النَّبُوَّةَ.

٧ - وَبَعَثَ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ ﷺ إِلَى أَسْلَمَ وَغِفَارٍ، وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ

مَالِكٍ ﷺ.

٨ - وَبَعَثَ ابْنَ اللَّثِيَّةِ^(١) إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ.

٩ - وَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكَيْثٍ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ.

١٠ - وَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ.

١١ - وَبَعَثَ الضَّحَّاكَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ إِلَى بَنِي كِلَابٍ.

١٢ - وَبَعَثَ بُسْرَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ إِلَى بَنِي كَعْبٍ.

١٣ - وَبَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ﷺ إِلَى هُوَازِنَ.

١٤ - وَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْعَلَاءِ بْنِ
الْحَضْرَمِيِّ ﷺ عَامِلِهِ عَلَى الْبَحْرَيْنِ؛ لِيَقْبِضُوا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْ صَدَقَةِ
الْبَحْرَيْنِ، كَمَا بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ؛ لِيَأْتِيَ بِحِزْبَتِهَا.

❖ مُلَاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ:

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْعَثْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ كُلُّهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، بَلْ تَأَخَّرَ
بَعَثُ بَعْضِهِمْ إِلَى وَقْتِ اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ مِنْ تِلْكَ الْقَبَائِلِ الَّتِي بُعِثُوا إِلَيْهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٧/٤): اللَّثِيَّةُ: بضم اللام وسكون التاء من بني لُتب، حي من
الأزد، واسمه عبد الله.

مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه، كَانَ مِنْ بَيْنِ الْعَمَالِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِمْ، وَكَانَ إِسْلَامُ عَدِيٍّ رضي الله عنه بَعْدَ بَعْثِهِ رضي الله عنه عَلَيْهِمَا رضي الله عنهما لِهَدمِ الْفُلَسِ ^(١)، وَذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ ^(٢).

❁ تَحْذِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ مِنْ غُلُولِ ^(٣) الصَّدَقَةِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَصْحَابَهُ لِيَأْتُوا بِصَدَقَاتِ هَذِهِ الْقَبَائِلِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا صَدَقَاتِهِمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ^(٤)، وَيَتَوَقَّؤْا كَرَائِمَهَا، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا أَخَذُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ أَنْ يُجْعَلَ فِي ذَوِي قَرَابَةٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَلِأَوَّلَى الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ لِدَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَّايْسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «لَا يَجِئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارُ» ^(٥).

(١) الْفُلَسُ: بضم الفاء وسكون اللام، هو صَنْمٌ لِقَبِيلَةِ طِيءٍ. انظر النهاية (٤٢٣/٣).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٥٥/٤).

(٣) الْغُلُولُ: هو السَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ تَوْزِيعِهَا. انظر النهاية (٣٤١/٣).

(٤) حَوَاشِي الْأَمْوَالِ: هِيَ صِغَارُ الْإِبِلِ، كَابْنِ الْمَخَاضِ، وَابْنِ اللَّبُونِ، وَاحِدُهَا: حَاشِيَةٌ، وَحَاشِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبُهُ وَطَرَفُهُ. انظر النهاية (٣٧٧/١).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣/٤): يُعَارُ: بضم الياء، وَهُوَ صَوْتُ الْمَغْزِرِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٩٧٠) - وَالطَّبَّايْسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٨٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً، أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَى ^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ: « ائْتِنِي اللَّهُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ! لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَازٍ، أَوْ شَاةٌ لَهَا تُوَاجٍ ^(٢) »، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ^(٣).

❁ شَأْنُ ابْنِ اللَّتْبِيَّةِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٠٦٣) - وابن ماجه في سننه - كتاب

الزكاة - باب ما جاء في عمال الصدقة - رقم الحديث (١٨١٠).

(٢) التَّوَجُّجُ: بضم التاء صوت الغنم. انظر النهاية (١٩٩/١).

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال

الصحيح - وانظر السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٨٥٧) - وصحيح الجامع - رقم

الحديث (٩٩) - للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ^(١) وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ^(٢) أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ^(٣) إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ^(٤)، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتَيْ^(٥) إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا^(٦).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - أَنَّ الْإِمَامَ يَخْطُبُ فِي الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ.

٢ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ مُحَاسَبَةِ الْمُؤْتَمَنِ.

٣ - وَفِيهِ مَنَعُ الْعَمَالِ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ

يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ.

(١) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: «لَكُمْ».

(٢) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: «إِلَيْهِ».

(٣) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: «لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا».

(٤) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: «عُنُقَهُ».

(٥) الْعُقْرَةُ: بَظْمُ الْعَيْنِ وَسُكُونُ الْفَاءِ، بَيَاضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٣٦/٣) - فَتْحُ الْبَارِي (٧١/١٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ - بَابُ هَدَايَا الْعَمَالِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٧١٧٤) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَالِ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (١٨٣٢) (٢٦).

٤ - وَفِيهِ إِنْطَالُ كُلِّ طَرِيقٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ إِلَى مُحَابَاةِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ، وَالْإِنْفِرَادُ بِالْمَأْخُودِ.

٥ - وَفِيهِ جَوَازُ تَوْبِيخِ الْمُخْطِئِ.

٦ - وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَفْضُولِ فِي الْإِمَارَةِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْأَمَانَةِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٧ - وَفِيهِ اسْتِشْهَادُ الرَّائِي وَالنَّاقِلِ بِقَوْلِ مَنْ يُوَافِقُهُ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَأَبْلَغَ فِي طَمَأْنِينَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) انظر فتح الباري (٧٢/١٥).

بَعَثَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ قَوْمٌ جَوِيرِيَّةٌ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ مُفْصَّلًا فِي غُرُورِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ -.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ بِالشَّوَاهِدِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ ضِرَارٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ ^(١)؛ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَرَّقَ ^(٢)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ، وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبُعْثَ ^(٣) إِلَى الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذْ اسْتَقْبَلَ الْبُعْثَ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ؟، قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) هو الحارث بن أبي ضرار، سيد بني المصطلق، وأبو جويرية زوجة رسول الله ﷺ.

(٢) الفَرَقُ: بالتحريك: الخَوْفُ والفَزَعُ. انظر النهاية (٣/٣٩٢).

(٣) الْبُعْثُ: أَي أَرْسَلَ جَيْشًا.

بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَرَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ! قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً، وَلَا أَتَانِي! فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟!»، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةً مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِمْ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلَا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ... وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَيَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَغَيْرُهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ﴿٢﴾.

(١) سورة الحجرات آية (٦ - ٨). والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٤٥٩).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٠ - ٣٧٢).

===== اللؤلؤ المكنون =====
بعث الوليد بن عُقبة إلى بني المصطلق

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ
أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ^(١).

*** **

(١) انظر الاستيعاب (٤/١١٤).

سَرِيَّةُ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ تَمِيمٍ

وَفِي مُحَرَّمٍ سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ الْفَزَارِيَّ إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، وَكَانُوا فِيمَا بَيْنَ السُّقْيَا^(١)، وَأَرْضِ بَنِي تَمِيمٍ.

وَسَبَبُ هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِشَرِّ بْنِ سُفْيَانَ الْكَعْبِيِّ ﷺ، إِلَى بَنِي كَعْبٍ مِنْ خُرَاعَةَ لِأَخِذَ صَدَقَاتِهِمْ، فَجَاءَ وَقَدْ حَلَّ بِتَوَاحِيهِمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ جُنْدُبِ بْنِ الْعَنْبَرِ التَّمِيمِيِّونَ، فَجَمَعَتْ خُرَاعَةُ مَوَاشِيَهَا لِلصَّدَقَةِ، فَاسْتَكْرَزَ ذَلِكَ بَنُو تَمِيمٍ وَشَهَرُوا السُّيُوفَ، وَمَنَعُوا بِشْرًا ﷺ مِنْ أَخِذِ الصَّدَقَةِ.

فَلَمَّا رَأَى بِشْرُ ﷺ ذَلِكَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟»، فَاثْتَدَبَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ﷺ، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا مِنَ الْعَرَبِ، لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَلَا أَنْصَارِيٌّ، فَكَانَ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ، فَهَجَمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْجَمْعَ وَلَّوْا، فَأَخَذَ عَيْنَةُ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، وَوَجَدَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً وَثَلَاثِينَ صَبِيًّا، فَأَخَذَهُمْ وَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَبِسُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ^(٢).

(١) السُّقْيَا: مَنْزِلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قِيلَ: هِيَ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ. انظر النهاية (٣٤٣/٢).

(٢) أشار البخاري في صحيحه إلى هذه السرية - كتاب المغازي - باب قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن... الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٢).

٢ - قدوم وفد بني تميم ونزول سورة الحجرات

فَلَمَّا جَاءَتْ سَرِيَّةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حُصَيْنٍ بِالسَّبَايَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ وَفْدٌ عَظِيمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قِيلَ: كَانُوا تِسْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عِدَّةٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ، مِنْهُمْ: عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ، وَالزَّبْرَقَانُ^(١) بْنُ بَدْرِ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَالْحَبْحَابُ، وَيُقَالُ: الْحَثَاثُ بْنُ يَزِيدٍ، وَقَدْ كَانَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ وَحُتَيْنًا وَالطَّائِفَ - كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ - فَلَمَّا قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَأَوْهُمْ سَبَايَاهُمْ، فَأَخَذَ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ يَبْكُونَ، فَعَجَّلَ الْوَفْدُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، وَقَدْ أَدْنَى بِلَالٌ ﷺ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَبَطَّ الْوَفْدُ خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاؤُوا بَابَهُ، وَأَخَذُوا يَتَادُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ: أَنْ اخْرُجْ إِلَيْنَا يَا مُحَمَّدُ! فَأَذَى ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِيَاحِهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَلَّقُوا بِهِ يُكَلِّمُونَهُ فِي سَبِيهِمْ، فَوَقَفَ مَعَهُمْ، ثُمَّ قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا مُحَمَّدُ! ائْذَنْ لِي، فَوَاللَّهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنْ ذَمِّي

(١) الزَّبْرَقَانُ: بكسر الزاي.

شَيْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْنَاكَ نُفَاخِرَكَ، فَأَذِنَ لِشَاعِرِنَا وَخَطِيبِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَذِنْتُ لِخَطِيبِكُمْ، فَلْيَقُلْ».

فَقَامَ عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْنَا الْفَضْلُ وَالْمَنْ، وَهُوَ أَهْلُهُ، الَّذِي جَعَلَنَا مُلُوكًا، وَوَهَبَ لَنَا أَمْوَالًا عِظَامًا نَفْعَلُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ، وَجَعَلَنَا أَعَزَّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَأَكْثَرَهُ عَدَدًا، وَأَيْسَرَهُ عُدَّةً، فَمَنْ مِثْلُنَا فِي النَّاسِ؟ أَلَسْنَا بِرُؤُوسِ النَّاسِ وَأُولَى فَضْلِهِمْ؟

فَمَنْ فَاخَرَنَا فَلْيَعُدُّ مِثْلَ مَا عَدَدْنَا، وَإِنَّا لَوْ نَشَاءُ لَأَكْثَرْنَا الْكَلَامَ، وَلَكِنَّا نَحْيَا مِنَ الْإِكْثَارِ فِيمَا أُعْطِينَا، وَإِنَّا نَعْرِفُ بِذَلِكَ، أَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّا تَأْتُوا بِمِثْلِ قَوْلِنَا، وَأَمْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَمْرِنَا، ثُمَّ جَلَسَ.

❁ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٩٩١) - وإسناده ضعيف - وله شاهد عند النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب سورة الحجرات - رقم الحديث (١١٤٥١) - والترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الحجرات - رقم الحديث (٣٥٥٠) - وإسناده حسن.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

الْحَزْرَجِ، خَطِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَجِبِ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ».

فَقَامَ ثَابِتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ خَلَقَهُ، قَصَى فِيهِنَّ أَمْرَهُ، وَوَسَّعَ كُرْسِيَهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَكُ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ، ثُمَّ كَانَ مِنْ قُدْرَتِهِ أَنْ جَعَلَنَا مَلُوكًا، وَاصْطَفَى مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ رَسُولًا، أَكْرَمَهُ نَسَبًا، وَأَصْدَقَهُ حَدِيثًا، وَأَفْضَلَهُ حَسَبًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ، وَائْتَمَنَهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَكَانَ خَيْرَةَ اللَّهِ مِنَ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، فَأَمَّنَ بِرَسُولِ اللَّهِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قَوْمِهِ، وَذَوِي رَحِمِهِ، أَكْرَمِ النَّاسِ حَسَبًا، وَأَحْسَنِ النَّاسِ وُجُوهًا، وَخَيْرِ النَّاسِ فِعَالًا، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ الْخَلْقِ إِجَابَةً، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ حِينَ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ نَحْنُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَوُزَرَاءُ رَسُولِهِ، نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ، فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنَعَ مِنَّا مَالَهُ وَدَمَهُ، وَمَنْ كَفَرَ جَاهَدْنَاهُ فِي اللَّهِ أَبَدًا، وَكَانَ قَتْلُهُ عَلَيْنَا يَسِيرًا، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

❖ شِعْرُ الزَّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرٍ:

ثُمَّ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! ائْذَنْ لِسَاعِرِنَا، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ الزَّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرٍ، فَقَالَ:
نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَيٍّ يُعَادِلُنَا مِنَّا الْمُلُوكُ وَفِينَا تُنْصَبُ الْبَيْعُ
وَنَحْنُ يُطْعَمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعَمُنَا مِنَ الشُّوَاءِ^(١) إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرْعُ
إِلَى أَنْ يَقُولَ:

(١) الشُّوَاءُ: اسمُ جَمْعٍ لِلشَّاءِ. انظر النهاية (٤٥٧/٢).

فَلَا تَرَانَا إِلَىٰ حَيٍّ نَفَاخِرُهُمْ إِلَّا اسْتَفَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يُقْطَعُ
فَمَنْ يُفَاخِرُنَا فِي ذَاكَ نَعْرِفُهُ فَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْتَمَعُ
إِنَّا أَبَيْنَا وَلَا يَأْبَىٰ لَنَا أَحَدٌ إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ
حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَرُدُّ:

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَكَانَ غَائِبًا، قَالَ حَسَّانُ
جَاءَنِي رَسُولُهُ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا دَعَانِي لِأَجِبَ شَاعِرَ بَنِي تَمِيمٍ، فَخَرَجْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ:

مَنْعَنَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ حَلَّ وَسَطَنَا عَلَى أَنْفٍ رَاضٍ مِنْ مَعَدٍّ وَرَاغِمٍ
مَنْعَنَا لَمَّا حَلَّ بَيْنَ بِيُوتِنَا بِأَسْيَافِنَا مِنْ كُلِّ بَاغٍ وَظَالِمٍ
فَلَمَّا وَصَلَ حَسَّانُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «قُمْ يَا
حَسَّانُ فَأَجِبِ الرَّجُلَ فِيمَا قَالَ»، فَقَامَ حَسَّانُ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ شِعْرِهِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ:

إِنَّ الدَّوَائِبَ ^(١) مِنْ فَهْرٍ ^(٢) وَإِخْوَتَهُمْ قَدْ بَيْنُوا سُنَّةَ لِلنَّاسِ تَتَّبِعُ
يَرْضَىٰ بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ تَقْوَىٰ إِلَهِهِ وَبِالْأَمْرِ الَّذِي شَرَعُوا
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ أَوْ حَاوَلُوا التَّقَعُّ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
سَجِيَّةً ^(٣) تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاغْلَمَ شَرُّهَا الْبَدْعُ

(١) الدَّوَائِبُ: الْأَشْرَافُ. انظر النهاية (١٤٠/٢).

(٢) فَهْرٌ: هِيَ قُرَيْشٌ.

(٣) سَجِيَّةٌ: أَي طَبِيعِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ. انظر النهاية (٣١١/٢).

إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَاقُونَ بَعْدَهُمْ كُلُّ سَبْقِي لِأَدْنَى سَبْقِهِمْ تَبِعُ
إِلَى أَنْ يَقُولَ ﷺ:

أَكْرِمُ بِقَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْعَتَهُمْ إِذَا تَفَاوَتَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
أَهْدِي لَهُمْ مَدْحِي قَلْبٌ يُوَارِزُهُ فِيمَا أَحَبُّ لِسَانٍ حَائِكٌ صَنَعُ
فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جِدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمِعُوا
فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: وَأَبِي، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمُوتَى لَهُ، لَخَطِيئُهُ أَخْطَبُ
مِنْ خَطِيئَتِنَا، وَلَشَاعِرُهُ أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا، وَلَا أَصْوَاتُهُمْ أَعْلَى مِنْ أَصْوَاتِنَا.

فَلَمَّا فَرَعَ الْقَوْمُ أَسْلَمُوا، وَجَوَزَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنَ جَوَائِزَهُمْ، وَرَدَّ
عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَاهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَعْتَقَ بَعْضًا وَأَفْدَى بَعْضًا، فَقَدْ رَوَى
الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ
ثَلَاثٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمْنِي عَلَى
الدَّجَالِ»، وَكَانَتْ فِيهِمْ سَيِّئَةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا
مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُعْتِقِي مِنْ وَلَدِ

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع -
رقم الحديث (٢٥٤٣) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب قول ابن إسحاق: غزوة عيينة
بن حصن... - رقم الحديث (٤٣٦٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة -
باب من فضائل غفار وأسلم... - رقم الحديث (٢٥٢٥).

إِسْمَاعِيلَ ، فَأَعْتَقَنِي مِنْ هَؤُلَاءِ»^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيِّئَ بَنِي الْعَنْبَرِ^(٢) كَانَ وُزَّعَ عَلَى الْغَانِمِينَ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَلَكَتْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِالشَّرَاءِ أَوْ الْهَبَةِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا عِنْدَمَا جَاءَ قَوْمُهَا يَطْلُبُونَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) .

❖ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَنِي تَمِيمٍ :

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهَا فِيهِمْ : « هُمْ أَشَدُّ أُمْنِي عَلَى الدَّجَالِ »^(٤)

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٩١٤) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٩/٥) : بنو العنبر بطن شهير من بني تميم ، ينسبون إلى عنبر بن عمرو بن تميم .

(٣) سورة الحجرات آية (٤ - ٥) .

وانظر تفاصيل قدوم وفد بني تميم في :

صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب وفد بني تميم - رقم الحديث (٤٣٦٥) - وباب

قال ابن إسحاق : غزوة عينة بن حصن ... - رقم الحديث (٤٣٦٦) (٤٣٦٧) - سيرة

ابن هشام (٢١٥/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٢/١) .

(٤) في رواية أخرى في صحيح مسلم قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلْحَمِ » .

وَكَاثَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ^(١) عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»^(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِبْنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ فِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدْرِ الْإِسْلَامِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالرُّؤَسَاءِ.

٢ - وَفِيهِ الْإِخْبَارُ عَمَّا سَيَّأَتِي مِنَ الْأَحْوَالِ الْكَائِنَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(٣).

❁ سَبَبُ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾:

وَلَمَّا أَسْلَمَ وَفَدَّ بَنِي تَمِيمٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ: أَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ، بَلْ أَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا

= قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٨/٥): يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْعَامُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْخَاصِّ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَلَا حِمٍّ أَكْبَرَهَا، وَهُوَ قِتَالُ الدِّجَالِ، أَوْ ذِكْرُ الدِّجَالِ لِيَدْخُلَ غَيْرُهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

(١) السَّبِيَّةُ: بَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمَنْهُوَّةُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٠٧/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٧٨/٥): إِنَّمَا نَسَبُهُمْ ﷺ إِلَيْهِ لِاجْتِمَاعِ نَسَبِهِمْ بِنَسَبِهِ ﷺ فِي إِبِلَاسِ بْنِ مَضَرٍ.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع - رقم الحديث (٢٥٤٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ... - رقم الحديث (٢٥٢٥).

(٣) انظر فتح الباري (٤٨٠/٥).

خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَمَارَيْتَا^(١) حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا
يَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ
﴿١﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ
لِلنَّقَوِيِّ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ
وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾﴾^(٢).

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا
حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ^(٣)، لَمْ يَسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ^(٤).

﴿ سَبَبٌ آخَرُ فِي نَزُولِ الْآيَةِ: ﴾

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - وَاللَّفْظُ
لِأَحْمَدَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن
تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

(١) الممارسة: المجادلة. انظر النهاية (٤/٢٧٥).

(٢) سورة الحجرات آية (١ - ٥).

(٣) السَّرَّار: بكسر السين: أي الكلام السَّرَّ، من المُسَارَرَةِ. انظر النهاية (٢/٣٢٤).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن

- رقم الحديث (٤٣٦٧) - وكتاب التفسير - باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ - رقم

الحديث (٤٨٤٥) - وكتاب الاعتصام - باب ما يكره من التعمق - رقم الحديث (٧٣٠٢) -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦١٣٣).

وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَفِيعَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَبِطَ عَمَلِي، أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ! وَجَلَسَ فِي أَهْلِهِ حَزِينًا، فَتَفَقَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: تَفَقَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا لَكَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَرْفَعُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ، وَأَجْهَرُ بِالْقَوْلِ، حَبِطَ عَمَلِي، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ^(١) كَانَ فِينَا بَعْضُ الْإِنْكَشَافِ^(٢)، فَجَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ﷺ، وَقَدْ تَحَنَّنَ وَلَبَسَ كَفَنَهُ، فَقَالَ: بِشْمَا تَعُودُونَ أَقْرَانَكُمْ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ ﷺ^(٣).

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الصَّحِيحُ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَلَامُ جُفَاءِ الْأَعْرَابِ^(٤).

(١) معركة اليمامة: هي المعركة التي كانت بين المسلمين وبين مسيلمة الكذاب، وكانت في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، في السنة الثانية عشرة للهجرة، وقد قُتِلَ فيها مسيلمة الكذاب.

(٢) كَشَفَ الْقَوْمُ: انهزموا. انظر لسان العرب (١٠٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» - رقم الحديث (٤٨٤٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله - رقم الحديث (١١٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٩٩).

(٤) انظر فتح الباري (٥٦٧/٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ الشَّيْخَيْنِ فِي تَخَالُفِهِمَا فِي التَّأْمِيرِ هُوَ أَوَّلُ السُّورَةِ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ وَلَكِنْ لَمَّا اتَّصَلَ بِهَا قَوْلُهُ: ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ تَمَسَّكَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهَا بِخَفْضِ صَوْتِهِ، وَجَفَاءُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هُمْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِمْ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾^(١).

❖ فَايِدَةُ مُهِمَّةٌ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ قَبْرِهِ رضي الله عنه، كَمَا كَانَ يُكْرَهُ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَّمٌ حَيًّا وَفِي قَبْرِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، دَائِمًا، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْجَهْرِ لَهُ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ الرَّجُلُ لِمُخَاطَبِهِ مِمَّنْ عَدَاهُ، بَلْ يُخَاطَبُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَعْظِيمٍ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّنِي^(٢) رَجُلٌ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِدَيْنٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا. فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ أَنْتُمَا؟ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا^(٣)، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه!^(٤).

(١) انظر فتح الباري (٥٦٧/٩).

(٢) حصيني: أي رمانى بالحصباء، وهو الحصى الصغار. انظر النهاية (٣٧٩/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٧/٢): زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «جَلْدًا».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب رفع الصوت في المسجد - رقم

الحديث (٤٧٠) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٦٨/٧).

٣ - وفد بني أسد بن خزيمه

وفي أول سنة تسع من الهجرة قدم على رسول الله ﷺ عشرة رهط من بني أسد بن خزيمه، فيهم: حضرمي بن عامر، وضرار بن الأزور، وواصة بن معبد، ونقادة بن عبد الله، وطليحة^(١) بن خويلد، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد مع أصحابه، فسلموا عليه وتكلموا، فقال حضرمي بن عامر: يا رسول الله! إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له، وأنت عبده ورسوله، وجئناك يا رسول الله، ولم تبعث إلينا بعثاً، ولم نقاتلك كما قاتلتك العرب، ونحن على من وراءنا، فأنزل الله تعالى على رسول الله ﷺ: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ آسَلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلَايمَنِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).

وفي رواية النسائي في السنن الكبرى بسند حسن عن ابن عباس قال: قدم وفد بني أسد على رسول الله ﷺ، فتكلموا، فقالوا: قاتلتك مضر، ولستنا

(١) ارتد طليحة بن خويلد بعد ذلك، وادعى النبوة، ثم تاب، وعاد إلى الإسلام، وسيأتي خبر ارتداده في آخر العام العاشر للهجرة.

(٢) سورة الحجرات آية (١٧) - والخبر في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٤١).

بِأَقْلِهِمْ عَدَدًا، وَلَا أَكْلَهُمْ^(١) شَوْكَةً، وَصَلْنَا رَحِمَكَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا: «تَكَلَّمُوا هَكَذَا»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ فِقَهُ هَؤُلَاءِ قَلِيلٌ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا
تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَبَنُو أَسَدٍ كَانُوا فِيمَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَتَبِعُوا طَلِيحَةَ بْنَ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيَّ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
ﷺ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَكَسَرَهُمْ، وَرَجَعَ بِقِيَّتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،
وَتَابَ طَلِيحَةُ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ^(٣).

(١) الكلُّ: الضعف. انظر لسان العرب (١٢/١٤٣).

(٢) سورة الحجرات آية (١٧) - والخبر أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير -
باب سورة الحجرات - رقم الحديث (١١٤٥٥) - وأبو يعلى في مسنده - رقم الحديث
(٢٣٦٣).

(٣) انظر فتح الباري (١٣/٧٨).

سَرِيَّةُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي كِلَابٍ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ سُفْيَانَ الْكِلَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْقُرْطَاءِ^(١)، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ؛ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَعَهُ الْأَصِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قُرْطٍ، فَلَقَوْهُمْ بِالزُّجِّ لَاوَةَ^(٢)، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا، فَقَاتَلُوهُمْ فَهَزَمُوهُمْ، وَلَحِقَ الْأَصِيدُ أَبَاهُ سَلَمَةَ، وَسَلَمَةُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي غَدِيرِ الزُّجِّ، فَدَعَا أَبَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ، فَسَبَّهُ وَسَبَّ دِينَهُ، فَضْرَبَ الْأَصِيدُ عُرْقُوبِي فَرَسٍ أَبِيهِ فَوَقَعَ، فَأَمْسَكَ أَبَاهُ إِلَى أَنْ جَاءَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ ابْنُهُ^(٣).

(١) الْقُرْطَاءُ: بضم القاف وفتح الراء، بَطْنٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ، واسمه عبيد بن كلاب. انظر شرح المواهب (٤١/٤).

(٢) زُجٌّ لَاوَةٌ: بضم الزاي وتشديد الجيم، موضعٌ يَنْجِدُ. انظر معجم البلدان (٤٦٩/٤).

(٣) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٣٣١/٢) - شرح المواهب (٤١/٤).

سَرِيَّةُ عَلْقَمَةَ بْنِ مُجَرَّرٍ ^(١)

وَسَبَبُ هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْحَبَشَةِ قَدِ اجْتَمَعُوا بِالْقُرْبِ مِنْ سَوَاحِلِ جُدَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَرَّرٍ الْمُدَلِّجِيَّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِمَسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ هَرَبُوا، فَلَمْ يَلْقَ عَلْقَمَةُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَيْدًا.

ثُمَّ رَجَعُوا، فَاسْتَأْذَنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالتَّعَجُّلِ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ عَلْقَمَةُ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ ^(٢) ﷺ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ ^(٣)، فَتَرَلُّوا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ وَأَوْقَدُوا نَارًا يَضْطَلُّونَ ^(٤) عَلَيْهَا، وَيَصْنَعُونَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ

(١) مُجَرَّرٌ: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة.

(٢) قلت: وقد وقع في صحيح البخاري ومسلم أن أمير هذه السرية رجل من الأنصار، وعبد الله بن حذافة السهمي ﷺ من المهاجرين.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٣/٨): يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمِ أَيْ أَنَّهُ نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُمْلَةِ.

وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٨٣/٨): قوله: من الأنصار، وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمي.

قلت: والذي نميل إليه: هو قول ابن الجوزي، والله أعلم.

(٣) الدُّعَابَةُ: الْمِرَاحُ. انظر النهاية (١١١/٢).

(٤) يَضْطَلُّونَ: يَتَدَفَّقُونَ. انظر لسان العرب (٣٩٩/٧).

ومنه قوله تعالى في سورة القصص آية (٢٩) على لسان موسى عليه السلام لزوجته: =

لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَفَمَا أَنَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا فَعَلْتُمُوهُ؟

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلَّا تَوَائِبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ!، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا قَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، وَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِثُونَ فِيهَا، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ^(١) مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وَنَزَلَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

= ﴿... لَعَلَّكُمْ مِنْهَا يَخْبَرُونَ أَوْ جَذُوقٍ مِنْ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾.

(١) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ألب.

(٢) سورة النساء آية (٥٩) - والقصة أخرجها:

البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزّر - رقم الحديث (٤٣٤٠) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول - رقم الحديث (٤٥٨٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية - رقم الحديث (١٨٤٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب طاعة الأئمة - رقم الحديث (٤٥٥٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٦٢١) (٤٨٩٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣١٢٤) (١١٦٣٩) - وابن سعد في طبقاته (٣٣١/٢).

سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِلَى الْفُلُسِ (١)

وَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لِهَظْمِ الْفُلُسِ، وَمَعَهُ خَمْسُونَ وَمِائَةً رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَخَمْسِينَ فَرَسًا، فَشَنُّوا عَلَى قَبِيلَةِ طِيٍّ مَعَ الْفَجْرِ، فَهَدَمُوا الْفُلُسَ وَخَرَّبُوهُ، وَمَلَأُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ السَّبْيِ وَالنَّعَمِ وَالشَّاءِ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ سَفَانَةٌ أُخْتُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَهَرَبَ عَدِيٌّ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُخْتِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَأُطْلِقَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي إِسْلَامِ أَخِيهَا عَدِيِّ عليه السلام (٢).

(١) الْفُلُسُ: بضم الفاء وسكون اللام: هو صَنَمٌ لقبيلة طيء. انظر النهاية (٤٢٣/٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى (٣٣١/٢) لابن سعد.

قِصَّةُ إِسْلَامِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ، فَأَخَذُوا عَمَّتِي ^(١) وَنَاسًا، فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَفُّوا لَهُ، قَالَتْ عَمَّتِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَأَى ^(٢) الْوَأْفِدُ، وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمَنْ عَلَى، مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَافِدُكَ؟»، قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ.

قَالَ ﷺ: «الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟».

قَالَتْ: فَمَنْ عَلَى، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، تُرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَلِّهِ حُمَلَانًا، فَسَأَلَتْهُ، فَأَمَرَ لَهَا، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَدِيًّا، وَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا ^(٣)، فَأْتِهِ - أَيِ انْتِ

(١) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٣٨١) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٧٢٠٦).

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٣٤): ابنة حاتم الطائي - أي أخت عدي -.

(٢) نَأَى: أي بَعُدَ. انظر لسان العرب (٧/١٤).

(٣) الفعلة التي فعلها هو أنه فرَّ، ولم يأخذ أهله معه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا، فَقَدْ آتَاهُ فَلَانٌ، فَأَصَابَ مِنْهُ، وَآتَاهُ فَلَانٌ، فَأَصَابَ مِنْهُ.

قَالَ عَدِيٌّ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، اسْتَشَرَفَ لِيَ النَّاسُ، وَقَالُوا: جَاءَ عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ، جَاءَ عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِي: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! مَا أَفْرَكَ^(١) أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟، مَا أَفْرَكَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟، يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ» ثَلَاثًا.

قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ». فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟!.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرُّكُوسِيَّةِ^(٢)، وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ^(٣) قَوْمِكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ». قَالَ عَدِيٌّ: فَلَمْ يَعُدْ أَنْ قَالَهَا، فَتَضَعَضْتُ^(٤) لِدَلِكْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أَفْرَزْتَ الرَّجُلَ: إِذَا فَعَلْتَ بِهِ فِعْلًا يَفْرُ مِنْكَ لِأَجَلِهِ، أَي: مَا يُهَرِّبُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ؟. انظر جامع الأصول (١١٢/٩).

(٢) الرُّكُوسِيَّةُ: هُوَ دِينٌ بَيْنَ النَّصَارَى وَالصَّابِيِّينَ. انظر النهاية (٢٣٥/٢).

(٣) الْمِرْبَاعُ: كَانَ الْمَلِكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْخُذُ الرَّبْعَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دُونَ أَصْحَابِهِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الرَّبْعَ: الْمِرْبَاعَ. انظر النهاية (١٧١/٢).

(٤) تَضَعَضْتُ: خَضَعْتُ وَذَلُّ. انظر النهاية (٨١/٣).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: فتواضعت.

ﷺ: «أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعُهُ ضَعْفُهُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟»^(١).

قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ^(٢) حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ^(٣) مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ، وَلَيُفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ».

فَقَالَ عَدِيٌّ: كِسْرَى بْنُ هُرْمَزٍ؟!.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمَزٍ، وَلَيُبَذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»^(٤).

(١) الْحِيرَةُ: بكسر الحاء: البَلْدُ الْقَدِيمُ بظَهْرِ الْكُوفَةِ، وَمَحَلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بَنِيْسَابُور. انظر النهاية (٤٤٨/١).

(٢) المقصود بالأمر هنا: الإسلام، أي سينتشر الإسلام انتشاراً واسعاً في الأرض.

(٣) الظَّعِينَةُ: المرأة. انظر النهاية (١٤٣/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣١٩/٧): أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان، وقد تقدم في الزكاة - من صحيح البخاري - قول من قال: إن ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم البيهقي في الدلائل (٣٢٣/٦) عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز، ثلاثين شهراً، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتيه بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما برح حتى يرجع بالمال، يتذكر من يضعه فيه، فلا يجده، وقد أغنى عمر الناس.

قال الحافظ: ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول؛ لقوله ﷺ في الحديث:

«ولئن طالت بك حياة» - وهي رواية البخاري في صحيحه.

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رضي الله عنه: فَهَذِهِ الطَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَهَا ^(١).

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ» ^(٢)، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَجْدَارَهُمْ وَرَهْبَهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» ^(٤).

(١) أخرج قصة إسلام عدي بن حاتم رضي الله عنه:

الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٢٦٠) (١٩٣٨١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته - رقم الحديث (٦٦٧٩) (٧٢٠٦) - والترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة فاتحة الكتاب - رقم الحديث (٣١٨٦) - وابن إسحاق في السيرة (٢٣٤/٤).

وأخرج البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٥٩٥): من قوله صلى الله عليه وسلم: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟» إلى نهاية الحديث.

(٢) الوثن: هو ما يُعْبَدُ من دون الله، وأراد به هاهنا: الصليب. انظر جامع الأصول (١٦١/٢).

(٣) سورة التوبة آية (٣١).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة التوبة - رقم الحديث (٣٣٥٢) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٥١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطِيفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

❖ سُؤَالَ عَدِيٍّ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ:

ثُمَّ إِنَّ عَدِيًّا رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالكَرَمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، وَيَعْتِقُ الرِّقَابَ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ» يَعْنِي الذِّكْرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَصَابَهُ»^(١).

❖ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - وَذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ - فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: بَلَى، أَسَلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَقَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٢٦٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٣٦٠) (٤٣٦١) - وهو حديث حسن.

فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذَا^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؓ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ ؓ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ
أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طِيءٍ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

*** ** *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قصة وفد طيء وحديث عدي بن حاتم - رقم الحديث (٤٣٩٤) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل غفار واسلم وجهينة... إلخ - رقم الحديث (٢٥٢٣).

٤ - قدوم وفد طيء

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفْدُ طَيْءٍ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ ^(١)، وَكَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ: قَيْصَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَقُعَيْنُ بْنُ خُلَيْفٍ، وَرَأْسُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ زَيْدُ الْخَيْلِ ^(٢) بَنُ مَهْلَهْلٍ مِنْ بَنِي نَبْهَانَ، وَكَانَ شَاعِرًا خَطِيبًا، بَلِيغًا جَوَادًا، فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَنَاحُوا رَوَاحِلَهُمْ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلُوا فَدَنَوْا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدِ الْخَيْلِ: «مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: أَنَا زَيْدُ الْخَيْلِ بَنُ مَهْلَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذِكْرِي لِي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بِفَضْلِ، ثُمَّ جَاءَنِي إِلَّا رَأَيْتُهُ دُونَ مَا يُقَالُ فِيهِ، إِلَّا زَيْدُ الْخَيْلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ» ثُمَّ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ الْخَيْرِ.

ثُمَّ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِخُمْسِ أَوَاقٍ فَضَّةٍ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ ^(٣).

(١) ذكر ذلك الحافظ في الإصابة (٥١٣/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٥/٨): قِيلَ لَهُ زَيْدُ الْخَيْلِ لِكِرَائِمِ الْخَيْلِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ، وَسَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ زَيْدَ الْخَيْرِ بِالرَّاءِ بَدَلَ اللَّامِ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ﷺ.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٣/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٥/١).

٥ - وفد بجيلة^(١) وأحمس^(٢)

قَدِمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَمَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، عَرَضَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ - مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلِكٍ»، فَأَخَذَ النَّاسُ كُلُّ رَجُلٍ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا هُمْ بِجَرِيرٍ ﷺ قَدْ طَلَعَ مِنَ الثَّنِيَّةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ قَوْمُهُ.

قَالَ جَرِيرٌ: فَأَنْخْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْسِي^(٣)، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ^(٤)، فَقُلْتُ لِحَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ! ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ أَنْفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَبْلَانِي^(٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠١/٨): بِجِيلَةٌ: بفتح الباء وكسر الجيم، وهي امرأة نُسِبَتْ إِلَيْهَا الْقَبِيلَةُ الْمَشْهُورَةُ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠١/٨): أَحْمَسُ: بفتح الهمزة والميم بوزن أحمر، وهم إخوة بجيلة.

(٣) الْعَيْسَةُ: مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْيَأْبُ. انظر النهاية (٢٩٥/٣).

(٤) الْحَدَقَةُ: هِيَ الْعَيْنُ، وَالتَّخْدِيقُ: شِدَّةُ النَّظَرِ. انظر النهاية (٣٤١/١).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ كَلَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩١٨٠) - ابْنُ حَبَانَ فِي =

ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَبَسَطَ لِي رِدَاءَهُ وَقَالَ: «عَلَى هَذَا يَا جَرِيرُ فَاغْمُذْ»، وَالتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ»^(١).

ثُمَّ أَسْلَمَ جَرِيرٌ هُوَ وَقَوْمُهُ، وَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالتَّضَحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٢).

قَالَ جَرِيرٌ ﷺ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتَنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ^(٣).

❖ أَهَمِّيَّةُ أَحَادِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ أَحَادِيثِ جَرِيرٍ ﷺ بِأَنْ إِسْلَامَهُ كَانَ مُتَأَخِّرًا، فَيَكُونُ فِعْلُهُ ﷺ

= صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي - رقم الحديث (٧١٩٩) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه - كتاب الأدب - باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا - رقم الحديث (٣٧١٢) - والحاكم في المستدرک - كتاب الأدب - باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا - رقم الحديث (٧٨٦١) - وإسناده حسن بالشواهد.

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة - رقم الحديث (٥٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب من لا يثبت على الخيل - رقم الحديث (٣٠٣٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ - رقم الحديث (٢٤٧٥) (١٣٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي ﷺ - رقم الحديث (٧٢٠٠).

مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ ^(١).
 ❁ خَبَرٌ مُنْكَرٌ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ قَوْلُ جَرِيرٍ رضي الله عنه: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَسْلَمَ جَرِيرٌ إِلَّا قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ^(٢).

وَهَذَا الْخَبَرُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ؛ لِمَا فِي مَتْنِهِ مِنْ نَكَارَةٍ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ أَنْ أوردَ هَذَا الْخَبَرَ: وَهَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ جَرِيرٍ رضي الله عنه، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي سَنَةِ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَوَهُمَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف - رقم الحديث

(٣٨٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - رقم

الحديث (٢٧٢) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٤٩٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - (٢٩٩/٦).

(٣) انظر شرح مشكل الآثار - (٣٠٠/٦).

بَارِزَعِينَ يَوْمًا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»^(١)
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا^(٢).

** ** **

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب الإنصات للعلماء - رقم الحديث (١٢١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» - رقم الحديث (٦٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٤٩٦).

(٢) انظر فتح الباري (٥٢٢/٧).

٦ - وفد الأحمسيين

وَقَدِمَ قَيْسُ بْنُ عَزْرَةَ الْأَحْمَسِيُّ فِي مَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتُمْ؟»، فَقَالُوا: نَحْنُ أَحْمَسُ ^(١) اللَّهُ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِ رَكْبَ بَحِيلَةٍ، وَابْدَأْ بِالْأَحْمَسِيِّينَ»، فَفَعَلَ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ بَحِيلَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْسُوا الْبَحِيلِيِّينَ، وَابْدَؤُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ»، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» أَوْ «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمْ» ^(٣).

(١) الْأَحْمَسُ: الْمُتَشَدَّدُ فِي دِينِهِ. انظر النهاية (٤٢٣/١).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٧/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٨٣٣).

هَدَمُ ذِي الْخَلَصَةِ (١)

ذُو الْخَلَصَةِ، هُوَ بَيَّتَ فِيهِ صَنْمٌ بِالْيَمَنِ لِدَوْسٍ وَخَنْعَمَ (٢) وَبَجِيلَةَ، وَمَنْ كَانَ يَبْلَاذِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَرِيرٍ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟».

فَقَالَ جَرِيرٌ ﷺ: بَلَى، فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوَاءً، وَأَنْطَلَقَ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ.

قَالَ جَرِيرٌ ﷺ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ.

فَأَنْطَلَقَ جَرِيرٌ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَى ذِي الْخَلَصَةِ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ (٣) حُصَيْنَ بْنِ رَبِيعَةَ، لِيُبَشِّرَهُ بِهِدْمِهَا، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٩/٨): الْخَلَصَةُ: بفتح الخاء واللام.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٩/٨): خَنْعَمٌ: بفتح الخاء، على وزن جعفر، قبيلة مشهورة.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/٨): أَرْطَاةَ بفتح الهمزة وسكون الراء، والصواب في اسمه

حُصَيْنَ بْنِ رَبِيعَةَ، وهو صحابي بجلي لم أر له ذكرًا إلا في هذا الحديث.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ^(١)، فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلٍ أَخْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمَسَ مَرَّاتٍ، وَمَا لَيْثٌ جَرِيرٌ ﷺ أَنْ رَجَعَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَخْمَسَ^(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ إِزَالَةِ مَا يَفْتَنُ بِهِ النَّاسُ مِنْ بِنَاءٍ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ إِنْسَانًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ جَمَادًا.

٢ - وَفِيهِ اسْتِمَالَةُ نَفُوسِ الْقَوْمِ بِتَأْمِيرِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ.

٣ - وَفِيهِ الْإِسْتِمَالَةُ بِالْدُّعَاءِ.

٤ - وَفِيهِ الثَّنَاءُ وَالْبِشَارَةُ فِي الْفَتْوحِ.

٥ - وَفِيهِ فَضْلُ رُكُوبِ الْخَيْلِ فِي الْحَرْبِ.

٦ - وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

٧ - وَفِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي نِكََايَةِ الْعَدُوِّ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/٨): هُوَ كُنَايَةٌ عَنْ نَزْعِ زِينَتِهَا وَإِذْهَابِ بَهْجَتِهَا.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ كَلَهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٥٥) (٤٣٥٦) (٤٣٥٧) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٧٦) - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ أَصْحَابِهِ - بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٢٠١) (٧٢٠٢) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٩٧).

٨ - وَفِيهِ مَنَاقِبُ لَجْرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِقَوْمِهِ.

٩ - وَفِيهِ بَرَكَةٌ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَدْعُو وَتِرًا، وَقَدْ يُجَاوِزُ

الثَّلَاثَ.

١٠ - وَفِيهِ تَخْصِصٌ لِعُمُومِ قَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا»^(١)،

فَيَحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ، وَكَأَنَّ الزِّيَادَةَ لِمَعْنَى اقْتَضَى ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَحْمَسَ
لَمَّا اعْتَمَدُوهُ مِنْ دَحْضِ الْكُفْرِ وَنَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْقَوْمِ الَّذِينَ هُمْ
مِنْهُمْ^(٢).

*** ** *

(١) حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا» - أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب
الجهاد والسير - باب ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين - رقم الحديث
(١٧٩٤).

(٢) انظر فتح الباري (٤٠٢/٨).

٧ - وفد خثعم

وَبَعْدَمَا هَدَمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رضي الله عنه، ذَا الْخَلَصَةِ، وَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْ خَثْعَمَ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ مِنْهُمْ، فِيهِمْ: أَنَسُ بْنُ مُدْرِكٍ، وَحُصَيْنُ بْنُ مُشَمَّتٍ، فَقَالُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبَايَعُوهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْتُبْ لَنَا كِتَابًا نَتَّبِعُ مَا فِيهِ، فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا، شَهِدَ عَلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَمَنْ حَضَرَ ^(١).

*** ** *

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٦٨).

وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ ﷺ وَفَضْلُهُ

وَفِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ^(١)، تُوفِّيَ أَصْحَمَةُ النَّجَاشِيُّ ﷺ -
مَلِكُ الْحَبَشَةِ -، فَنَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ
صَلَاةَ الْغَائِبِ.

وَلَمْ يَبْتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ سِوَاهُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ قَوْمٍ
نَصَارَى، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا مُهَاجِرِينَ
عِنْدَهُ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ مُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَامَ خَيْبَرَ^(٢) - كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ -.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ:
«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١) - الإصابة (٣٤٨/١).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب موت النجاشي - رقم

الحديث (٣٨٨٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في التكبير على

الجنائز - رقم الحديث (٩٥١) (٦٣).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»^(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ^(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ^(٣).

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا بِشَيْءٍ عَنِ النَّجَاشِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، فَرَاغَهُ.

*** ** *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب موت النجاشي - رقم الحديث (٣٨٧٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنابة - رقم الحديث (٩٥٢) (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب موت النجاشي - رقم الحديث (٣٨٧٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنابة - رقم الحديث (٩٥٢) (٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد - رقم الحديث (٢٥٢٣) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٨٢٧).

٨ - وفد عبد القيس

عَبْدُ الْقَيْسِ، قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَى رَبِيعَةٍ، وَكَانُوا يَسْكُنُونَ الْبَحْرَيْنِ،
وَيَكْنِي بَعْضُهُم بِالْتَّصْرَانِيَّةِ، وَكَانَتْ لِهَذِهِ الْقَبِيلَةِ وَفَدَتَانِ:
* الْوَفْدَةُ الْأُولَى:

وَكَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَكَانَ عَدَدُ الْوَفْدِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
رَجُلًا، وَفِيهَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَعَنِ الْأَشْرِبَةِ، وَكَانَ فِيهِمْ: الْمُنْذِرُ
بُنُ عَائِدٍ، وَهُوَ أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْسِ^(١).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ
وَفْدَ^(٢) عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، أَوْ «مَنِ الْوَفْدُ؟».

قَالُوا: رَبِيعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ الْوَفْدِ - غَيْرِ خَزَايَا^(٣)
وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ^(٤) بَعِيدَةٍ، وَإِنَّا بَيْنُنَا وَبَيْنَكَ

(١) انظر فتح الباري (٤١٧/٨).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦٢/١): الْوَفْدُ: الجماعة المختارة من القوم
ليقدموهم في لقي العظماء، واحدهم وفد.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٩/١): خَزَايَا جَمْعُ خَزْيَانٍ، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْخَزْيُ، وَالْمَعْنَى
أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ أَوْ سَبِي يَخْزِيهِمْ، وَيُفْضَحُهُمْ.

(٤) شُقَّةٌ بَعِيدَةٌ: بضم الشين أي مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ، وَالشُّقَّةُ أَيْضًا السَّفَرُ الطَّوِيلُ. انظر النهاية (٤٤٠/٢). =

هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ^(١)، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ^(٢)، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ».

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: «عَنِ الْحَنْتَمِ^(٣) وَالذَّبَّاءِ^(٤)، وَالنَّقِيرِ^(٥)، وَالْمَرْفَتِ^(٦)».

= ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية (٤٢): ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَدَّتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ...﴾.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٨٠/١): المراد بالشهر الحرام الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، وهي: ذي القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، والمراد به هنا: شهر رجب، وفي رواية البيهقي التصريح به: «رجب مضر»، وكانت قبيلة مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليها.

(٢) قال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٨٢/١): والسبب في كونه ﷺ لم يذكر الحج في الحديث؛ لأنه لم يكن فُرِضَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٨٢/١): وما ذكر القاضي عياض: هو المعتمد.

(٣) الْحَنْتَمُ: بفتح الحاء وسكون النون: هي الجِرَارُ مَذْهُوَةٌ خُضِرَتْ كَانَتْ تُحْمَلُ الْحَمْرُ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. انظر النهاية (٤٣١/١) - فتح الباري (١٨٣/١).

(٤) الذَّبَّاءُ: بضم الدال المشددة هو: الْقَرْعُ، واحداثها دُبَاءَةٌ، كانوا يَنْتَبِذُونَ فِيهَا. انظر فتح الباري (١٨٣/١) - انظر النهاية (٩١/٢).

يُقَالُ: تَبَذْتُ التَّمْرَ وَالْعَنْبَ، إِذَا تَرَكْتَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَصِيرَ نَبِيذًا. انظر النهاية (٦/٥).

(٥) النَّقِيرُ: بفتح النون وكسر القاف: هو أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، ثُمَّ يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ لِيَصِيرَ نَبِيذًا مُسْكِرًا. انظر النهاية (٩١/٥) - فتح الباري (١٨٣/١).

(٦) الْمَرْفَتُ: بضم الميم وتشديد الفاء: هو الْإِنَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالزَّفْتِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ =

وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّر»^(١).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِحْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْإِتِّبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ بِخُصُوصِهَا؛ لِأَنَّهُ يُسْرَعُ فِيهَا الْإِسْكَارُ، فَرَبَّمَا شَرِبَ مِنْهَا مَنْ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ^(٣).

وَكَانَ هَذَا التَّحْرِيمُ فِي الشَّرَابِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ صَارَ مَنُسُوخًا بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَلَفْظُهُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: ... وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا حَرَامًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا حَرَامًا»^(٤).

❖ أدلة على تقدم إسلام قبيلة عبد القيس:

١ - في هذا الحديث دليل على تقدم إسلام قبيلة عبد القيس.

= انظر النهاية (٢/٢٧٥) - فتح الباري (١/١٨٣).

(١) قال الحافظ في الفتح (١/١٨٣): الْمُقَيَّر: يضم الميم وتشديد الياء: ما طلي بالقار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب أداء الخمس من الإيمان - رقم الحديث

(٥٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله

ﷺ وشرائع الدين - رقم الحديث (١٧) (٢٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(١١١٧٥).

(٣) انظر فتح الباري (١/١٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر

أمه - رقم الحديث (٩٧٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٠١٥).

٢ - رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ^(١) بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثِي^(٢) مِنَ الْبَحْرَيْنِ^(٣).

٣ - وَمِنَ الْأَدِلَّةِ كَذَلِكَ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِ قَبِيلَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ عَنِ الْأَشَّجِّ الْعَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رِفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - وَهَذِهِ كَانَتْ فِي الْوَفَادَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي عَامِ الْوُفُودِ سَنَةً تَسْعَ لِلْهِجْرَةِ - فَلَمَّا قَدِمُوا... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَالِي أَرَى وَجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحْنُ بِأَرْضٍ وَحِمَةٍ^(٤).

* الْوَفَادَةُ الثَّانِيَةُ:

وَأَمَّا الْوَفَادَةُ الثَّانِيَةُ، فَكَانَتْ فِي عَامِ الْوُفُودِ مِنَ الْعَامِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ،

(١) زاد أبو داود في سننه: في الإسلام.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٧/٣): جُوَاثِي، بضم الجيم وتخفيف الواو، وهي قرية من قرى البحرين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن - رقم الحديث (٨٩٢) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب الجمعة في القرى - رقم الحديث (١٠٦٨).

(٤) شيء وَحِم: بفتح الواو وكسر الخاء: أي وَبِيءٌ، وبلدة وَحِمَةٌ: إذا لم يوافق سكنها. انظر لسان العرب (٢٤٥/١٥).

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر أشج عبد القيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٧٢٠٣).

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُونَ أَوْ عِشْرُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ، فِيهِمْ رِجَالُ الْوِفَادَةِ الْأُولَى وَآخَرُونَ، مِنْهُمْ: الْجَارُودُ بْنُ عَمْرِو الْعَبْدِيِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رِفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيُزَوِّرَهُ، فَأَقْبَلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا، رُفِعَ^(٢) لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنَاحُوا^(٣) رِكَابَهُمْ^(٤)، فَأَبْتَدَرَ^(٥) الْقَوْمُ، وَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ، وَأَقَامَ الْعَصْرِيُّ، فَعَقَلَ^(٦) رَكَائِبَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْتِهِ^(٧)، وَذَلِكَ بَعَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ^(٨) يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: مَا هُمَا؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ»، فَقَالَ الْأَشَجُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَيْءٌ جِئْتُ عَلَيْهِ، أَوْ شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟^(٩)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، بَلْ

(١) الْأَشَجُّ الْعَصْرِيُّ: اسمه المنذر بن عائد العصري، وعصر: بطن من عبد القيس، ويُعرف أيضاً بأشج عبد القيس، وكان سيد قومه.

(٢) رُفِعَ لِي الشَّيْءُ: أَبْصَرْتَهُ مِنْ بُعْدٍ. انظر لسان العرب (٢٦٩/٥).

(٣) أَنَاحَ الْإِبِلُ: أَبْرَكَهَا فَبَرَكَتْ. انظر لسان العرب (٣٢١/١٤).

(٤) الرِّكَابُ: هِيَ الرِّوَاحِلُ مِنَ الْإِبِلِ. انظر النهاية (٢٣٣/٢).

(٥) بَدَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ: أَسْرَعْتُ. انظر لسان العرب (٣٤٠/١).

(٦) عَقَلَ الْبَعِيرَ: رَبَطَهُ. انظر لسان العرب (٣٢٧/٩).

(٧) الْعَيْتَةُ: مَا يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ. انظر النهاية (٢٩٥/٣).

(٨) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٢٨): «خُلَّتَيْنِ».

(٩) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٢٨): قَالَ الْأَشَجُّ: أَقْدِيمًا كَانَ فِيَّ أُمٌّ حَدِيثًا؟.

جُبِلْتُ عَلَيْهِ»^(١)، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَا لِي أَرَى وُجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ»^(٢)، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخَمَةٍ، كُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْثِدَةِ مَا يَقْطَعُ اللَّحْمَانِ فِي بَطُونِنَا، فَلَمَّا نَهَيْتَنَا عَنِ الظُّرُوفِ^(٣)، فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وُجُوهِنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الظُّرُوفَ لَا نُحِلُّ وَلَا نُحَرِّمُ، وَلَكِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ أَنْ تَخْبِسُوا فَتَشْرَبُوا، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتِ الْعُرُوقُ تَنَاحَرْتُمْ، فَوُتِبَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَتَرَكَهُ أَعْرَجَ»^(٤).

وَكَانَ الْجَارُودُ بْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ ﷺ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا

(١) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٢٨): قَالَ ﷺ: «بَلْ قَدِيمًا».

(٢) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي عَامِ الْوُفُودِ.

(٣) الظُّرُوفُ: هِيَ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي نَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذُوا فِيهَا وَهِيَ: الْحَتَمُ، وَالذَّبَابُ وَالنَّقِيرُ، وَالْمَرْقَةُ.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مُنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ أَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٢٠٣) - وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧) (٢٥) - وَأَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ قِبْلَةِ الْجَسَدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٢٥) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٢٨) (١٧٨٢٩) (١٧٨٢٩).

مُحَمَّدُ! إِنِّي كُنْتُ عَلَى دِينٍ، وَإِنِّي تَارِكُ دِينِي لِدِينِكَ، أَفْتَضَمَنُ لِي دِينِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، أَنَا ضَامِنٌ لَذَلِكَ، إِنَّ الَّذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ»، فَأَسْلَمَ^(١).

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا لِقَبِيلَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَوْتُورِينَ^(٢)، إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يُسْلِمُونَ حَتَّى يُخَزَوْا وَيُوتَرُوا».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ»^(٣).

❖ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ:

وَانْشَغَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَتَّى فَاتَتْهُ رُكْعَتَا سُنَّةِ الظُّهْرِ، فَمَا صَلَّاهَا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا - أَيْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ^(٤) بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٠/٤) - زاد المعاد (٥٣٠/٣).

(٢) يُقَالُ: وَتَرْتُهُ: إِذَا نَقَضْتُهُ، فكَأَنَّكَ جَعَلْتَهُ وَتَرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَثِيرًا. انظر النهاية (١٢٩/٥).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٨٢٩) - وأخرجه في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٥١٤) - وإسناده صحيح.

(٤) في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٥١٥) بسند صحيح قال: «وفد=

الظُّهْرُ، فَهَمَّا هَاتَانِ»^(١).

وَأَقَامَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَقَالَ الْجَارُودُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا ضَوَالًّا^(٢) مِنْ ضَوَالِّ النَّاسِ، أَفَتَبْلُغُ عَلَيْهَا؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ»^(٣)، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَوَائِزِ^(٤).

*** ** *

= بني تميم». قال الحافظ في الفتح (٤٣٩/٣): وقوله: «من بني تميم»: وَهُمْ، وإنما هم من عبد القيس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب السهو - باب إذا كَلَّمَ وهو يُصلي فأشار بيده - رقم الحديث (١٢٣٣) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب وفد عبد القيس - رقم الحديث (٤٣٧٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر - رقم الحديث (٨٣٤).

(٢) ضَوَالٌّ: جمع ضَالٌّ، وهي الإبل الضائعة. انظر النهاية (٨٩/٣).

(٣) حديث «ضالة المسلم حَرَقُ النَّارِ» - أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٧٥٤) - عن الجارود بن المعلّى العبدي ؓ - وإسناده حسن - وأخرجه ابن ماجه في سننه - رقم الحديث (٢٥٠٢) عن عبد الله بن الشَّخِيرِ ؓ - وإسناده صحيح.

وقوله ﷺ: «حَرَقُ النَّارِ» بالتحريك: لَهْئَهَا، وقد يُسَكَّن، أي إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان لِيَتَمَلَّكَهَا أدته إلى النار. انظر النهاية (٣٥٧/١).

(٤) انظر الطبقات لابن سعد (١٥٢/١).

٩ - وفد بني سعد بن بكر

بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ هَوَازِنَ، ضِمَامٌ^(١) بْنُ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَطْمَئِنُّوا، فَأَرْسَلُوا ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ، فَجَاءَ ضِمَامٌ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاحَ بَعِيرَهُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟

- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ - فَقَالَ الصَّحَابَةُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِنِيُّ، فَقَالَ ضِمَامٌ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ ضِمَامٌ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ».

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ.

(١) ضِمَامٌ: بكسر الضاد.

(٢) هذه رواية البخاري ومسلم - وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد - رقم الحديث

(٢٣٨٠) - وإسناده حسن، قال: فأناخ بعييره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٠٤/١): وهذا السياق يدل على أنه ما دخل ببيعه المسجد، ... فعلى هذا في رواية أنس رضي الله عنه مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو

نحو ذلك.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ».

فَقَالَ ضِمَامٌ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الله».

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الله».

قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الله».

قَالَ: أُنَشِّدُكَ بِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ،
أَلَلَهُ أَرْسَلَكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ».

قَالَ: أُنَشِّدُكَ بِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ».

قَالَ: أُنَشِّدُكَ بِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ».

قَالَ: أُنَشِّدُكَ بِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ».

قَالَ: أُنَشِّدُكَ بِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

فَلَمَّا فَرَغَ ضِمَامٌ مِنْ سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا

رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ ضِمَامٌ ﷺ: سَأُودِّي

هَذِهِ الْفَرَايِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ^(١)، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

ثُمَّ أَتَى ضِمَامٌ بَعِيرَهُ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِثُسْتِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، إِتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُدَامَ، إِتَّقِ الْجُنُونَ.

قَالَ: وَيَلَكُمْ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا، فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدٍ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(٢).

(١) الْعَقِيصَةُ: الشَّعْرُ الْمَعْقُوضُ، وَأَصْلُ الْعَقَصِ: اللَّيْءُ، وَإِدْخَالُ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي أَصُولِهِ. انظر النهاية (٢٤٩/٣).

(٢) أخرج قصة ضمام بن ثعلبة رحمه الله:

البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب ما جاء في العلم - رقم الحديث (٦٣) -
ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام -
رقم الحديث (١١) - وباب السؤال عن أركان الإسلام - رقم الحديث (١٢) - والإمام
أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٨٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الإيمان -
باب فرض الإيمان - رقم الحديث (١٥٤) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم
الحديث (٥٩٣٨).

وَهُمُ الْوَاقِدِيُّ: ﴿١﴾

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: جَزَمَ الْوَاقِدِيُّ فِي مَعَاذِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ سَنَةً خَمْسٍ لِلْهِجْرَةِ، فَيَكُونُ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ النَّهْيِ فِي الْقُرْآنِ عَنْ سُؤَالِ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، وَآيَةِ النَّهْيِ فِي الْمَائِدَةِ، وَنَزُولِهَا مُتَأَخِّرٌ جِدًّا^(٢).

ثَانِيهَا: أَنَّ إِزْسَالَ الرُّسُلِ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنَّمَا كَانَ ابْتِدَآؤُهُ بَعْدَ الْحُدُودِ، وَمُعْظَمُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ قَوْمَهُ أَوْفَدُوهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُعْظَمُ الْوُفُودِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

رَابِعُهَا: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(٣):

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢) - وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ.....

(٢) الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الرَّسُولِ ﷺ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ آيَةُ (١٠١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٨٠) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أَنَّ قَوْمَهُ أَطَاعُوهُ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ بَنُو سَعْدٍ -
وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ - فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ وَقْعَةِ حُنَيْنٍ، وَكَانَتْ فِي شَوَالِ
سَنَةِ ثَمَانٍ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي
السِّيَرَةِ^(١) وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

** ** **

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٨/٤).

(٢) انظر فتح الباري (٢٠٦/١).

هَجْرُ الرَّسُولِ ﷺ أَزْوَاجَهُ

وَفِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهَجْرَةِ، وَقَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، وَالْأَيُّ (١) مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَأَعْتَزَلَ عَنْهُنَّ فِي مَشْرُبَةٍ (٢) لَهُ.

❖ سَبَبُ هَذَا الْهَجْرِ:

اِخْتَلَفَ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ (٣)، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ رِيحُ كَرِبَةٍ - فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ: ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَتَزَلَّتْ: «وَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...» إِلَى قَوْلِهِ

(١) آل: رَجَعَ. انظر لسان العرب (١/٢٦٤) - النهاية (١/٨١).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٨): الْمَشْرُبَةُ: بضم الراء وفتحها هي الْغُرْفَةُ. وانظر النهاية (٢/٤٠٨).

(٣) الْمَغَافِيرُ: بفتح الميم، واحدها مُغْفُورٌ: بضم الميم، وهو صَمْعٌ خُلُوٌ لَهُ رَائِحَةُ كَرِبَةٍ، يخرج في الشجر. انظر النهاية (٣/٣٣٦) - فتح الباري (١٠/٤٧٤).

تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ...﴾^(١)، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾^(٢)، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^(٣).

❖ سَبَبٌ آخَرُ:

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَيْ لِي لَحْمٌ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْدِيَ مِنْهُ لَزِينَبَ^(٤)، فَأَهْدَيْتُ لَهَا فَرَدَّتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيْدِيهَا»، فَرَدَّتْهَا فَرَدَّتْهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا زِدْتِيهَا»، فَرَدَّتْهَا فَرَدَّتْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلْتَنِي غَيْرَةً، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَهَاتَنَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ وَهِيَ أَهَوْنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُهَيِّنَنِي مِنْكَ أَحَدٌ، أَقْسِمُ لَا أَدْخُلُ عَلَيْكَنَّ شَهْرًا».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَغَابَ عَنَّا تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا مَسَاءَ الثَّلَاثِينَ، فَقُلْتُ: كُنْتُ حَلَفْتُ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ ﷺ: «شَهْرٌ هَكَذَا، وَشَهْرٌ هَكَذَا»، وَفَرَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَأَمْسَكَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ^(٥).

(١) سورة التحريم آية (١ - ٤).

(٢) سورة التحريم آية (٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ - رقم الحديث (٥٢٦٧) - وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور - باب إذا حرّم طعاماً - رقم الحديث (٦٦٩١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق - رقم الحديث (١٤٧٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٨٥٢).

(٤) هي زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الأيمان والنذور - باب إذا شق إيفاء النذر على=

❁ سَبَبٌ آخَرُ:

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ^(١) يَطُؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَ سَبَبًا لِاعْتِزَالِهَا، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ، وَسَعَةِ صَدْرِهِ، وَكَثْرَةِ صَفَحِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ حَتَّى تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ مِنْهُنَّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ^(٣).

❁ أَحْدَاثُ الْقِصَّةِ:

وَأَمَّا أَحْدَاثُ قِصَّةِ هَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَغَيْرُهُمَا، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ الْحَادِثَةِ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) فِي بَنِي

= رجل فليكفر عن يمينه - رقم الحديث (٧٩٠١).

(١) هي مارية القبطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما جاء مصرحاً به في رواية ابن سعد في طبقاته (٣٤٠/٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب تفسير سورة التحريم - رقم الحديث (٣٨٧٧) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب الغيرة - رقم الحديث (٨٨٥٧).

(٣) انظر فتح الباري (٣٦٣/١٠).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥١/١٠): اسم الجار المذكور أوس بن خولي الأنصاري.

أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ التُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ^(١) نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحِبْتُ^(٢) عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ^(٣) تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟

فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ.

قَالَ عُمَرُ: فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي^(٤)، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ! اتَّعَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتِ وَخَسِرَتْ، أَقْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟

لَا تَسْتَكْثِرِي^(٥) النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبْنِي

(١) طَفِقَ: بكسر الفاء، وقد فتتح: أي جعل أو أخذ. انظر النهاية (١١٨/٣).

(٢) الصَّحِبُ: الضَّجَّةُ والصَّيَاحُ. انظر النهاية (١٤/٣).

(٣) ولم: بكسر اللام وفتح الميم.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٣/١٠): أَي لِبَسْتَهَا جَمِيعَهَا.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٣/١٠): أَي لَا تَطْلُبِي مِنْهُ ﷺ الْكَثِيرَ.

مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْصَاً^(١) مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟

قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدَهَا، وَتَدِمْتُ عَلَى كَلَامِي لِنِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِنَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَأَنْتَ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: حَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَدِّثْتُكَ هَذَا، أَطَلَقَنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٤/١٠): أَوْصَاً: مِنَ الْوَصَاءَةِ، وَالْمُرَادُ أَجْمَلُ.

أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا بِرَبَاحٍ^(١) غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَةٍ^(٢) الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلِيهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ، فَرَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ لِيَنَّ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا وَلِيتُ مُنْصَرِفًا أَوْمَأَ إِلَيَّ رَبَّاحُ أَنِ ارْقَهُ، وَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ^(٣) حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ^(٤) حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٩/١٠): رَبَّاحُ بفتح الراء.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٩/١٠): الْأَسْكُفَةُ: بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء: هي عَتَبَةُ الْبَابِ السُّفْلَى.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٩/١٠): رِمَالُ بِكسر الراء، وقد تُصَمُّ، والمراد به النَّسْجُ، تقول: رَمَلْتُ الْحَصِيرَ وَأَرَمَلْتُهُ إِذَا نَسَجْتُهُ.

(٤) أَدَمٌ: أَي جِلْد. انظر لسان العرب (٩٦/١).

رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ^(١) ثَلَاثَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَبَكَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟، إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ - أَيَّ عَلَى

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٦١/١٠): الْأَهْبَةُ: بَفَتْحِ الهمزة والهاء وبضمها أيضاً، وهو جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدِّبَاغِ.

أَزْوَاجِهِ - شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

❖ دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَزْوَاجِهِ وَتَخْيِيرُهُنَّ:

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَقَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ٢٨ وَلِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾»^(١).

قَالَتْ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

(١) سورة الأحزاب آية (٢٨ - ٢٩).

(٢) أخرج قصة هجر الرسول ﷺ أزواجه:

❖ فَوَائِدُ قِصَّةِ هَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ هَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ مِنْ
الْفَوَائِدِ:

- ١ - أَنَّ شِدَّةَ الْوُطْأَةِ عَلَى النِّسَاءِ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِسِيرَةِ الْأَنْصَارِ فِي نِسَائِهِمْ، وَتَرَكَ سِيرَةَ قَوْمِهِ.
- ٢ - وَفِيهِ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ وَقَرَابَتُهُ بِالْقَوْلِ؛ لِأَجْلِ إِصْلَاحِهَا لِرَوْحِهَا.
- ٣ - وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْبَابِ وَدَفْعُهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الدَّاخِلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٤ - وَفِيهِ دُخُولُ الْأَبَاءِ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ.
- ٥ - وَفِيهِ التَّنْقِيبُ عَنْ أَحْوَالِهنَّ لِأَسِيْمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَزَوِّجَاتِ.
- ٦ - وَفِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٧ - وَفِيهِ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ وَقْتًا يَتَفَرَّغُ فِيهِ لِأَمْرِ مَعَاشِهِ وَحَالِ أَهْلِهِ.

= البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها - رقم الحديث (٥١٩١) - وفي كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ - رقم الحديث (٤٧٨٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيريهن - رقم الحديث (١٤٧٩) (٣١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٢) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢٣).

٨ - وَفِيهِ الصَّبْرُ عَلَى الزَّوْجَاتِ وَالْإِغْضَاءِ عَنْ خِطَابِهِنَّ وَالصَّفْحُ عَمَّا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ زَلَلٍ فِي حَقِّ الْمَرْءِ دُونَ مَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

٩ - وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْخُلُوةِ بَوَّابًا يَمْنَعُ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

١٠ - وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْأَصْهَارِ وَالْحَيَاءُ مِنْهُمْ إِذَا وَقَعَ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ مَا يَقْتَضِي مُعَاتَبَتَهُمْ.

١١ - وَفِيهِ أَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَفْضَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَوْ أَمَرَ غُلَامَهُ بِرَدِّ عُمَرُ ﷺ لَمْ يَجْزُ لِعُمَرَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِسْتِئْذَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَلَمَّا سَكَتَ فَهِمَ عُمَرُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْثِرْ رَدَّهُ مُطْلَقًا.

١٢ - وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجِبَ إِذَا عَلِمَ مَنَعَ الْإِذْنَ بِسُكُوتِ الْمَحْجُوبِ لَمْ يَأْذَنْ.

١٣ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لَاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالَةٍ يَكْرَهُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا.

١٤ - وَفِيهِ جَوَازُ تَكَرُّارِ الْإِسْتِئْذَانِ لِمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ إِذَا رَجَا حُصُولَ الْإِذْنِ، وَأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥ - وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِمَا

يُرِيلُ هَمَّهُ وَيُطِيبُ نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا يَضْحِكُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِئْذَانِ الْكَبِيرِ فِي ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه.

١٦ - وَفِيهِ تَذَكِيرُ الْحَالِفِ بِيَمِينِهِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا ظَاهِرُهُ نِسْيَانُهَا، لَأَسِيَّمَا مِمَّنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ نَسِيَ مِقْدَارَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرٌ، وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَأَعْلَمَهَا أَنَّ الشَّهْرَ اسْتَهْلٌ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ الْحَلْفُ وَقَعَ فِيهِ جَاءَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

١٧ - وَفِيهِ سُكْنَى الْعُرْفَةِ ذَاتِ الدَّرَجِ وَاتِّخَاذُ الْخِزَانَةِ لِأَثَاثِ الْبَيْتِ وَالْأَمْتَعَةِ.

١٨ - وَفِيهِ التَّنَاوُبُ فِي مَجْلِسِ الْعَالِمِ إِذَا لَمْ تَتَيَسَّرِ الْمُوَاطَّعَةُ عَلَى حُضُورِهِ لِشَاغِلٍ شَرْعِيٍّ مِنْ أَمْرِ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ.

١٩ - وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ الْآخِذُ فَاضِلًا وَالْمَأْخُذُ عَنْهُ مَفْضُولًا.

٢٠ - وَفِيهِ رَوَايَةُ الْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ.

٢١ - وَفِيهِ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تُشَاعُ وَلَوْ كَثُرَ نَاقِلُوهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْجِعُهَا إِلَى أَمْرِ حَسِيٍّ مِنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الصَّدْقَ، فَإِنَّ جَزْمَ الْأَنْصَارِيِّ فِي رَوَايَةٍ بِوُقُوعِ التَّطْلِيقِ، وَكَذَا جَزْمُ النَّاسِ الَّذِينَ رَأَوْهُمْ عُمَرَ رضي الله عنه عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ شَاعَ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ بَنَاءً عَلَى التَّوَهُّمِ الَّذِي تَوَهُّمَهُ مِنْ

اعْتَزَالِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَظَنَّ لِكَوْنِهِ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ، فَأَشَاعَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ، فَشَاعَ ذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِ.

٢٢ - وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الإِطْلَاعِ عَلَى أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ جَلَّتْ أَوْ قَلَّتْ، وَاهْتِمَامُهُمْ بِمَا يَهْتَمُّ لَهُ لِإِطْلَاقِ الْأَنْصَارِيِّ اعْتَزَالَهُ نِسَاءَهُ الَّذِي أَشْعَرَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ الْمُقْتَضِي وَقُوعَ غَمِّهِ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ طُرُوقِ مَلِكِ الشَّامِ الْعُسَانِيَّ بِجُيُوشِهِ الْمَدِينَةَ لِعَزْوٍ مِنْ بِهَا.

٢٣ - وَفِيهِ أَنَّ الْغَضَبَ وَالْحُزْنَ يَحْمِلُ الرَّجُلُ الْوُقُورَ عَلَى تَرْكِ التَّائِي الْمَالُوفِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ غَلَبَنِي عَلَى مَا أَجِدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٤ - وَفِيهِ شِدَّةُ الْفَزَعِ وَالْجَزَعِ لِلْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

٢٥ - وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ الْإِنْسَانِ إِلَى نَوَاحِي بَيْتِ صَاحِبِهِ وَمَا فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَا وَقَعَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ فُضُولِ النَّظَرِ.

٢٦ - وَفِيهِ كَرَاهَةُ سُخْطِ النِّعْمَةِ وَاحْتِقَارِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْ وَقُوعِ ذَلِكَ، وَطَلَبُ الْاسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَإِيثَارُ الْقَنَاعَةِ، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَا خُصَّ بِهِ الْغَيْرُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ.

٢٧ - وَفِيهِ الْمُعَاقَبَةُ عَلَى إِفْشَاءِ السِّرِّ بِمَا يَلِيقُ بِمَنْ أَفْشَاهُ^(١).

(١) انظر فتح الباري (١٠/٣٦٥ - ٣٦٧).

غَزْوَةُ تَبُوكَ مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى نَهَايَتِهَا

غَزْوَةُ تَبُوكَ ^(١) أَوْ (الْعُسْرَةُ) ^(٢)

كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ، وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، ... وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ^(٣).

(١) تبوك: بفتح التاء وضم الباء، موضع بين وادي القرى والشام. انظر معجم البلدان (٤٣١/٢).

وتبعد اليوم عن المدينة المنورة نحو (٨٠٠) كيلو تقريباً.

ووقع تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة: منها ما رواه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٧٠٦) (٣٣/١٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٠٧٠) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ...» (٢) وأما تسميتها «العسرة»: فبضم العين وسكون السين، والسبب في تسميتها ذلك ما وقع فيها من الشدة والضيق في النفقة والظهر - أي الإبل - والماء، وقد وقع هذا الاسم في القرآن، فقال سبحانه وتعالى في سورة التوبة، آية (١١٧): ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُكَلِّبِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، ثم ساق حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: أرسلني أصحابي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أسأله الحُمْلَانِ لهم إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك....

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٤٤١٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه - رقم الحديث (٢٧٦٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧١٧٥).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... وَكَانَ آخِرَ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكُ^(١).

وَكَانَتْ فِي وَقْتٍ حَارٍّ جَدًّا وَقَحْطٍ، وَضِيقٍ شَدِيدٍ فِي النَّفَقَةِ وَالظَّهْرِ^(٢) وَالْمَاءِ.

❁ سَبَبُ الْغَزْوَةِ:

اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ هِرَقْلَ مَلِكَ الرُّومِ جَمَعَ جُمُوعًا كَثِيرَةً مِنَ الرُّومِ وَالْغَسَّاسِينَ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ الْمُوَالِيَةِ لَهُ، فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ^(٣).

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ - الَّذِي مَضَى قَبْلَ قَلِيلٍ -، وَهُوَ يَزُودُ قِصَّةَ هَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ... وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ تَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب استغفار النبي ﷺ لابن جابر - رقم الحديث (٦٤٦٣).

(٢) الظهر: الإبل التي يُحْمَلُ عليها وتُرْكَبُ. انظر النهاية (١٥١/٣).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٢/٢).

ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ لَهُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟، قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ^(١).

❖ رَأَى الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ:

وَيَرَى الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ أَنَّ السَّبَبَ فِي عَزْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَزْوِ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، بَعْدَمَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَعَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قِتَالِ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ لِقُرْبِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

قُلْتُ: وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي سَبَبِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَا بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ غَزْوِ الرُّومِ لَهُمْ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ اسْتِنْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ لِلْغَزْوِ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالتَّهَيُّؤِ لِعَزْوِ الرُّومِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها - رقم الحديث (٥١٩١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب الإيلاء واعتزال النساء - رقم الحديث (١٤٧٩).

(٢) سورة التوبة آية (١٢٣) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٥).

يَخْرُجُ إِلَى غَزْوَةٍ إِلَّا وَرَى^(١) بِغَيْرِهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَغَزْوَةِ
تَبُوكَ^(٢)، فَغَزْوَةُ خَيْبَرَ؛ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَتْحِهَا، وَأَمَّا غَزْوَةُ
تَبُوكَ، فَلِبُعْدِ الشُّقَّةِ^(٣)، وَشِدَّةِ الزَّمَانِ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، حِينَ طَابَتِ
الظَّلَالُ، وَانْتَعَتِ الثَّمَارُ، وَحُبَّبَ إِلَى النَّاسِ الْمَقَامُ، وَكَثُرَتِ الْعُدُوُّ... وَكَانَ لِهَذِهِ
الْعَوَامِلِ الْمُخْتَلِفَةِ أَثَرُهَا فِي تَثَاوُلِ بَعْضِ النَّاسِ عِنْدَ النَّفَرَةِ، فَبَدَأَتِ الْآيَاتُ تَنْزِلُ
فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ لِتُعَالِجَ هَذَا الْأَمْرَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ
إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ
الْآخِرَةِ^{٢٨} فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا نَنْفِرُوا
يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ إِلَّا نَضُرُّوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا
ثَانِيًا أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَظُنُّ اللَّهَ مَعَنَا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ
الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٠﴾

(١) وَرَى: أَي سَتَرَهُ وَكَتَمَهُ عَنْهُ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُ يَرِيدُ غَيْرَهُ. انظر النهاية (١٥٥/٥).

(٢) روى البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٤١٨) - ومسلم في صحيحه - رقم
الحديث (٢٧٦٩) (٥٤) - عن كعب بن مالك ؓ أنه قال: ... ولم يكن رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يريد غزوة إلا وَرَى بِغَيْرِهَا حتى كانت تلك الغزوة - أي غزوة تبوك - غزاها رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ في حر شديد.

(٣) الشُّقَّةُ: السَّفَرُ الطَوِيلُ، وَقِيلَ: الْمَسَافَةُ الْبَعِيدَةُ. انظر النهاية (٤٤٠/٢).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةُ (٤٢): ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَآتَيْنَاكَ
وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ...﴾.

انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

ذَلِكَ بَدْءُ الْعِتَابِ لِلْمُتَخَلِّفِينَ، وَالتَّهْدِيدِ بِعَاقِبَةِ التَّنَاقُلِ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّذْكِيرِ لَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَبِقُدْرَتِهِ عَلَى إِعَادَةِ هَذَا النَّصْرِ بِدُونِهِمْ، فَلَا يَتَأَلَّهُمْ عِنْدَئِذٍ إِلَّا إِيَّاهُ التَّخَلُّفِ وَالتَّقْصِيرِ ﴿٢﴾.

فَاسْرِعَ الْمُسْلِمُونَ يَتَجَهَّزُونَ لِلْخُرُوجِ، وَأَخَذَتِ الْقَبَائِلُ تَقْدُمُ الْمَدِينَةَ مِنْ كُلِّ حَذْبٍ وَصَوْبٍ، مِنْهَا: غِفَارٌ، وَأَسْلَمٌ، وَجُهَيْنَةٌ، وَأَشْجَعٌ، وَبَنُو كَعْبٍ مِنْ خُرَاعَةَ.

﴿ حَضُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّفْقَةِ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ: ﴾

حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْإِنْفَاقِ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَتَسَابَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى التَّنَافُسِ فِي الْإِنْفَاقِ كُلِّ حَسَبٍ مَقْدِرَتِهِ، وَإِلَيْكُمْ بَعْضُ هَذِهِ التَّفَقَّاتِ:

﴿ إِنْفَاقُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴾

كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِصَدَقَتِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) سورة التوبة آية (٣٨ - ٤١).

(٢) انظر في ظلال القرآن (١٦٥٥/٣) لسيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ﷺ يَوْمًا^(١) أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلُهُ، وَآتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قَالَ ﷺ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَاللَّهِ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا^(٢).

❁ إِنْفَاقَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَمْ يُنْفِقْ أَحَدٌ أَعْظَمَ مِنْ نَفَقَةِ عُمَانَ

ﷺ^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ عُمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أُتَشِدُّكُمْ اللَّهُ، وَلَا أُتَشِدُّ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزَتْهُ^(٤).

(١) الذي يظهر أن ذلك كان يوم تبوك - والله أعلم -.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ - رقم الحديث (٤٠٠٦) - وأبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب في الرخصة في ذلك - رقم الحديث (١٦٧٨) - والحاكم في المستدرک - كتاب الزكاة - باب الصدقة جهد المقل - رقم الحديث (١٥٥٠).

(٣) انظر السيرة النبوية (٢/٢٣٣) للإمام الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط =

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِي الْفُضَائِلِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» يَرُدُّهَا مِرَارًا^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا بِسَنَدٍ حَسَنِ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَثَّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ: عَلَيَّ مِثَّةُ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا^(٢) وَأَقْتَابِهَا^(٣)، ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَانِيَةً، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ: عَلَيَّ مِثَّةُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَالِثَةً، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ: عَلَيَّ مِثَّةُ أُخْرَى بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَبَّابٍ: فَرَأَيْتُ

= لنفسه - رقم الحديث (٢٧٧٨) معلقًا، ووصله الإسماعيلي - وأبو نعيم - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٨٢) - والإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٧٣٠) - وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٦٣٠) - وأخرجه في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٧٣٨).

(٢) الْأَخْلَاسُ: جمع جِلْس، وهو الكِسَاءُ الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَبِ. انظر النهاية (٤٠٧/١).

(٣) القَتَبُ: هو إكاف البعير، وقيل: رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّتَامِ. انظر لسان العرب (٢٧/١١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا»
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

✽ إِنْفَاقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بَعْثًا»^(٢).

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي أَرْبَعَةَ
آلَافٍ: أَلْفَيْنِ أَقْرَضُهُمَا اللَّهُ، وَأَلْفَيْنِ لِعِيَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
فِيمَا أُعْطِيتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أُمْسَكْتَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً^(٤) مِنْ ذَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِنْفَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٦٩٦) - والطيالسي في مسنده - رقم
الحديث (١٢٨٥) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان
ﷺ - رقم الحديث (٤٠٣٣) - وقال الترمذي في جامعه: هذا حديث غريب.

(٢) هذا البعث هو جيش العسرة.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٣١/٦).

(٤) الْأَوْقِيَّةُ: بضم الهمزة وتشديد الياء: وهي عبارة عن أربعين درهماً. انظر النهاية (٨٠/١).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٣٠/٦).

يَوْمَ تَبُوكَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَأَصَحَّ الطَّرُقِ فِيهِ أَنَّهُ أَنْفَقَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(١).

✽ تَتَابُعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ:

وَتَتَابَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِصَدَقَاتِهِمْ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ^(٢) بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ^(٣).

وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ^(٤) وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ^(٥) الْمُنَافِقُونَ^(٦).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدٍ مِنْ جَاءَ بِالصَّاعِ، وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَايَاتِ فِيهَا: أَنَّهُ جَاءَ بِصَاعٍ، وَكَذَا وَقَعَ فِي الزَّكَاةِ - فِي صَحِيحِ

(١) انظر فتح الباري (٢٣٠/٩).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢/٤) (٢٢٩/٩): أَبُو عَقِيلٍ: بفتح العين، واسمه جحباب.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ - رقم الحديث (٤٦٦٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الحمل بأجرة يتصدق بها - رقم الحديث (١٠١٨).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٠/٩): واسم أبي خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة من بني سالم من الأنصار.

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٥/١٧): لَمَزَهُ: أَي عَابَهُ وَاحْتَقَرَهُ.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه - رقم الحديث (٢٧٦٩).

الْبُخَارِيُّ :- «وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ»^(١)، وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ «فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ يَنْصِفُ صَاعٍ»^(٢).

❁ اسْتَهْزَأَ الْمُتَافِقِينَ:

وَلَمَّا أَنْفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ الْمُتَافِقُونَ: مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا رِيَاءً، وَلَمَّا أَنْفَقَ أَبُو عَقِيلٍ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةٍ^(٣) هَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ^(٤) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥).

❁ أَمْرُ الْبُكَائِينَ:

وَجَاءَ جَمَاعَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا سَبْعَةً وَهُمْ: سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب اتقوا النار ولو بشق تمره - رقم الحديث (١٤١٥).

(٢) انظر كلام الحافظ في الفتح (٢٢٩/٩).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (١٤١٥): صاع.

(٤) الْمُطَّوِّعُ: الْمُتَطَوِّعُ: وهو الذي يفعل الشيء تَبَرُّعًا من نفسه، من غير أن يُجْبَرَ عليه، فأدغمت التاء بالطاء. انظر جامع الأصول (١٦٧/٢).

(٥) سورة التوبة آية (٧٩) - وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب اتقوا النار ولو بشق تمره - رقم الحديث (١٤١٥) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ - رقم الحديث (٤٦٦٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الحمل بأجرة يتصدق بها - رقم الحديث (١٠١٨).

وَعَلْبَةُ^(١) بَنُ زَيْدٍ، وَأَبُو لَيْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَمَامِ بْنِ الْجُمُومِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ، وَهَرَمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَرِيَّاضُ بْنُ سَارِيَةَ، يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ مُعْسِرِينَ وَذَوِي حَاجَةٍ، وَلَا يُحِبُّونَ التَّخَلُّفَ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَتَوَلَّوْا وَأَعْيَنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِيُخْرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَقَدْ عَذَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ^(٣).

وَلَمَّا خَرَجَ الْبُكَاءُونَ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَقِيَ ابْنُ يَامِينَ بْنُ عُمَيْرٍ

(١) قال الحافظ في الإصابة (٤/٤٤٩): عَلْبَةُ: بضم العين وسكون اللام.

(٢) سورة التوبة آية (٩١ - ٩٢).

قلت: وقع في مسند الإمام أحمد - رقم الحديث (١٧١٤٥) بسند صحيح التصريح باسم بعض هؤلاء الصحابة في أن هذه الآية نزلت فيهم، فعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحُجْر بن حُجْر قال: أتينا العرياض بن سارية رضي الله عنه، وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، ثم ذكر الحديث.

وروى الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٥٤٦) بسند ضعيف عن عبد الله بن مُغَفَّل - وكان أحد الرهط الذين نزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، ثم ذكر الحديث.

النَّضْرِيُّ أَبَا لَيْلَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ، وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَقَالَ لَهُمَا: مَا يُبْكِيَكُمَا؟.

قَالَا: جِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَنَا، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَتَّقُوهُ بِهِ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَعْطَاهُمَا نَاضِحًا^(١) لَهُ، وَزَوَّدَهُمَا شَيْئًا مِنْ تَمْرٍ، فَخَرَجَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❁ شَأْنُ عُلبَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ:

وَأَمَّا عُلبَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ فَإِنَّهُ قَامَ فَصَلَّى مِنْ لَيْلَتِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِالْجِهَادِ، وَرَغَبْتَ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ تَجْعَلْ عِنْدِي مَا أَتَّقُوهُ بِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي أَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي بِهَا فِي مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ عَرَضٍ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟» فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ؟ فَلْيَقُمْ»، فَقَامَ إِلَيْهِ عُلبَةُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِرْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ»^(٢).

(١) النَّاضِحُ: البعير الذي يُسْتَقَى عليه. انظر النهاية (٥٩/٥).

(٢) أورد ذلك الحافظ في الإصابة (٤/٤٥٠) وإسناده صحيح، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تعليقه على فقه السيرة للغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ص ٤٠٥ - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (١٧١/٤) بدون سند.

وَإِنَّ لَنَا هُنَا لَوْفَقَةً تَرْيَنَا كَيْفَ بَلَغَ حُبُّ الْجِهَادِ وَالْبَذْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي
نُفُوسِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْثِرُونَ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى كُلِّ
مَحْبُوبٍ لَدَيْهِمْ، وَبِهَذِهِ الْمَعَانِي وَالْخَصَائِصِ النَّفْسِيَّةِ فَتَحُوا الْعَالَمَ وَسَادُوا
الدُّنْيَا^(١).

❖ شَأْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ^(٢) لَهُمْ، إِذْ هُمْ
مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابِي
أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»^(٣)
وَوَافَقَتْهُ وَهُوَ غَضَبَانُ، وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمِنْ
مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ
الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوِيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يَتَادِي: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ
بَنَ قَيْسٍ^(٤)! فَاجْتَبَيْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ

(١) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٤٩٧/٢) للدكتور محمد أبو شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٠/٨): الْحُمْلَانُ: بضم الحاء: أي الشيء الذي يركبون عليه ويَحْمِلُهُمْ.

(٣) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

(٤) هو اسم أبي موسى الأشعري ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ^(١)، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أْبَعْرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ^(٢) حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ^(٣) فَأَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ»، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَأَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفَرُ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: فَقُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَزَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ؟

(١) الْقَرِينَتَيْنِ: أَيِ الْجَمْلَيْنِ الْمَشْدُودَتَيْنِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٧/٤).

(٢) ابْتِاعَ الشَّيْءَ: اشْتَرَاهُ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٥٥٧/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٠/٨): لَمْ يَتَّعِنَ لِي مَنْ هُوَ سَعْدٌ إِلَى الْآنَ، إِلَّا أَنَّهُ يَهْجَسُ فِي خَاطِرِي أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤١٥) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ نَدَبٍ مِنْ حَلْفِ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٤٩) (٨).

(٥) تَغَفَّلْنَا: أَيِ جَعَلْنَاهُ غَافِلًا عَنْ يَمِينِهِ بِسَبَبِ سَوَالِنَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٣٧/٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - اسْتِحْبَابُ حَنْثِ الْحَافِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.
- ٢ - اِنْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ^(٢).

❖ قِصَّةُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَتَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِسِرْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي فَلَانِصُ^(٣) فَسُقْتُهِنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْتُهِنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْتُهِنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى فَلَانِصَكَ إِلَّا كِرَامًا، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيْمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ - رقم الحديث (٧٥٥٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها - رقم الحديث (١٦٤٩) (٧) (٩).

(٢) انظر فتح الباري (٤٥٠/٨).

(٣) الفلانص: جمع قلوص وهي الناقة الشابة. انظر النهاية (٨٨/٤).

قَالَ: خُذْ فَلَا يُصْكَ يَا ابْنَ أَحْيَىٰ فَعَبَّرَ سَهْمَكَ أَرَدْنَا^(١).

﴿الْمُعْذِرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾:

جَاءَ الْمُعْذِرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ فِي التَّحَلُّفِ وَتَعَلَّلُوا بِالْجَهْدِ وَكَثْرَةِ الْعِيَالِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْذِرْهُمْ، أَيْ لَمْ يَقْبَلْ عَذْرَهُمْ لِكُذِبِهِمْ فِيهِ، وَكَانُوا اثْنَانِ وَثَمَانُونَ رَجُلًا^(٢).

فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِيك﴾ ﴿١١﴾ لَا يَسْتَنْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١٢﴾ إِنَّمَا يَسْتَنْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآزَنَاتٌ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿١٣﴾.

فَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَيَعْتَقِدُونَ بِيَوْمِ الْجَزَاءِ، لَا يَنْتَظِرُونَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي آدَاءِ فَرِيضَةِ الْجِهَادِ، وَلَا يَتَلَكَّؤُونَ فِي تَلْبِيَةِ دَاعِي النَّفَرَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ، بَلْ يُسَارِعُونَ إِلَيْهَا خِفَافًا وَثِقَالًا كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، طَاعَةً لِأَمْرِهِ، وَبِقِيْنًا بِلِقَائِهِ، وَثِقَةً بِجَزَائِهِ، وَابْتِغَاءً لِرِضَاهُ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَطَوَّعُونَ تَطَوُّعًا فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَسْتَحِثَّهُمْ، فَضْلًا عَنِ الْإِذْنِ لَهُمْ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلَتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْيَقِينِ فَهُمْ يَتَلَكَّؤُونَ وَيَتَلَمَّسُونَ الْمَعَاذِيرَ، لَعَلَّ عَائِقًا مِنَ الْعَوَائِقِ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّهْوِصِ بِتَكَالِيفِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي يَتَظَاهَرُونَ بِهَا، وَهُمْ

(١) أخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الرجل يكره دابته على النصف

أو السهم - رقم الحديث (٢٦٧٦).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٢/٢).

(٣) سورة التوبة الآيات (٤٣ - ٤٥).

يَرْتَابُونَ فِيهَا وَيَتَرَدَّدُونَ^(١).

تَخْلَفُ الْمُنَافِقِينَ:

وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالْجَهَّازِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّنْفِيرِ، أَخَذَ الْمُنَافِقُونَ فِي تَنْطِيطِ هِمَمِ النَّاسِ، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالرُّومِ، وَالسَّفَرِ بَعِيدٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا^(٢) قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا^(٣) لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةَ^(٤) وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ^(٥).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، زَهَادَةً فِي الْجِهَادِ، وَشَكًّا فِي الْحَقِّ، وَإِرْجَافًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ الْمُحَلِّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ^(٦) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ^(٦).

إِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَمُودَجٌ لِضَعْفِ الْهَمَّةِ، وَطَرَاوَةِ الْإِرَادَةِ، وَكَثِيرُونَ هُمُ الَّذِينَ يُسْفِقُونَ مِنَ الْمَتَاعِبِ، وَيَنْفِرُونَ مِنَ الْجَهْدِ، وَيُؤْثِرُونَ الرَّاحَةَ الرَّخِصَةَ عَلَى الْكَدْحِ الْكَرِيمِ، وَيُفْضِلُونَ السَّلَامَةَ الدَّلِيلَةَ عَلَى الْخَطَرِ الْعَزِيزِ، وَهُمْ يَتَسَاقَطُونَ

(١) انظر في ظلال القرآن (١٦٦٢/٣) لسيد قطب رحمه الله تعالى.

(٢) قال ابن عباس ؓ: عَرَضًا: غنيمة قريبة. انظر تفسير ابن كثير (١٥٨/٤).

(٣) قَاصِدًا: قَرِيبًا. انظر تفسير ابن كثير (١٥٨/٤).

(٤) الشَّقَّةُ: السَّفَرُ الطَّوِيلُ. انظر النهاية (٤٤٠/٢).

(٥) سورة التوبة آية (٤٢).

(٦) سورة التوبة آية (٨١ - ٨٢) والخبر في سيرة ابن هشام (١٧٠/٤).

إِغْيَاءٌ^(١) خَلَفَ الصُّفُوفِ الْجَادَّةِ الرَّاحِقَةَ الْعَارِفَةَ بِتَكَالِيفِ الدَّعَوَاتِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الصُّفُوفَ تَظَلُّ فِي طَرِيقِهَا الْمَمْلُوءِ بِالْعَقَبَاتِ وَالْأَشْوَاكِ؛ لِأَنَّهَا تُدْرِكُ بِفِطْرَتِهَا أَنَّ كِفَاحَ الْعَقَبَاتِ وَالْأَشْوَاكِ فِطْرَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ أَلَدٌ وَأَجْمَلُ مِنَ الْقُودِ وَالتَّخَلُّفِ وَالرَّاحَةِ الْبَلِيدَةِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِالرَّجَالِ^(٢).

❖ مَوْقِفُ الْمُنَافِقِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي جَهَازِهِ لِغَزْوَةِ تَبُوكَ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَحَدِ بَنِي سَلَمَةَ: «يَا جَدُّ، هَلْ لَكَ الْعَامُ فِي جِلَادِ^(٣) بَنِي الْأَصْفَرِ؟»^(٤).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ تَأْذُنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عُجْبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَذْنْتُ لَكَ»، فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ: «وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُلُ أَذْنَ لِي وَلَا نَفْتِيَّ^٥ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ»^(٥).

(١) الْعِيَّ: الْعَجْزُ. انظر النهاية (٣٠١/٣).

(٢) انظر في ظلال القرآن (١٦٨٢/٣) لسيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) أَي مَوْضِعِ الْجِلَادِ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِالسَّيْفِ فِي الْقِتَالِ. انظر النهاية (٢٧٦/١).

(٤) بَنِي الْأَصْفَرِ: يَعْنِي الرُّومَ. انظر النهاية (٣٥/٣).

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ (٤٩).

والخبر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - رقم الحديث (٩٤٠٣) - والطبري في تفسيره

(٣٨٦/٦) - ابن إسحاق في السيرة (١٧٠/٤) - وأورد طرقه الألباني رحمه الله تعالى في

السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٢٩٨٨) - وحسن إسناده.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ: تَضَاهَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ^(١).

قُلْتُ: وَالْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ هَذَا هُوَ سَيِّدُ بَنِي سَلَمَةَ^(٢)، وَقَدْ انْتَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ السِّيَادَةَ^(٣)، وَهُوَ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يُبَايِعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٤).

✽ تَشْبِيطُ الْمُنَافِقِينَ:

وَكَانَ رَهْطٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ: وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ: مَخْشِي^(٥) بْنُ حُمَيْرٍ^(٦)، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اتَّحَسِبُونَ جِلَادَ بَنِي الْأَصْفَرِ كَقِتَالِ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ بِكُمْ غَدًا مُقَرَّرَيْنِ^(٧) فِي الْجِبَالِ، إِرْجَافًا وَتَرْهِييًا لِلْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مَخْشِي بْنُ حُمَيْرٍ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاضِي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلًا مِائَةً جَلْدَةً، وَأَنَا تَنْفَلْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ لِمَقَالَتِكُمْ هَذِهِ.

(١) انظر تفسير الطبري (٣٨٦/٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٥٦/٢): سَلَمَةُ: بفتح السين وكسر اللام.

(٣) ذكرنا ذلك عند الكلام علىبيعة الرضوان، فراجع.

(٤) ذكرنا ذلك عند الكلام علىبيعة الرضوان، فراجع.

(٥) قال الحافظ في الإصابة (٤٤/٦): مَخْشِي: بسكون الخاء.

(٦) قال الحافظ في الإصابة (٤٤/٦): حُمَيْرٌ مصغرًا بالثقل.

(٧) مُقَرَّرَيْنِ: مُرَبَّطَيْنِ. انظر لسان العرب (١٣٩/١١).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ آيَةَ (٤٩): ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّرِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾.

الأصفا: هي القيود. انظر تفسير ابن كثير (٥٢٢/٤).

فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَذْرِكِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ احْتَرَقُوا، فَسَلُّهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ أَنْكَرُوا فَقُلْ: بَلَى، قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا». فَاِنْطَلَقَ إِلَيْهِمْ عِمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزِرُوا إِنِّي أَخِشِيَ اللَّهَ تُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ﴾ (١) وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْزِدُوهُمْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١٦﴾ (١).

❖ كَلَامُ الْجَلَّاسِ (٢) بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ:

رَوَى الْأُمَوِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهِ ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ الْجَلَّاسُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا لَتَحُنُّ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهُ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ يَا جُلَّاسُ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَحْسَنُهُمْ عِنْدِي يَدًا، وَأَعَزُّهُمْ عَلَيَّ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَقَدْ قُلْتَ مَقَالََةً لَّئِنْ ذَكَرْتَهَا، لَتَفْضَحَنَّكَ، وَلَئِنْ سَكَتُ عَلَيْهَا، لَتَهْلِكَنِّي، وَلَا إِحْدَاهُمَا أَشَدُّ عَلَيَّ مِنَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) سورة التوبة آية (٦٤ - ٦٦) - والخبر أخرجه ابن إسحاق في السيرة (١٧٩/٤) بسند حسن.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٥٩٩/١): الجَلَّاسُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ.

ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ جُلَاسٌ، فَأَتَى جُلَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَ، وَلَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ عُمَيْرٌ، وَمَا قُلْتُ مَا قَالَ عُمَيْرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُوِيَئَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ۖ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ: فَزَعَمُوا أَنَّ الْجُلَاسَ تَابَ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، حَتَّى عُرِفَ مِنْهُ الْإِسْلَامُ وَالْخَيْرُ^(٢).

✽ بِنَاءُ الْمُنَافِقِينَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ:

وَوَصَلَتِ الْجُرُأَةُ بِالْمُنَافِقِينَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَتَّبِعُوا مَسْجِدًا قُبِيلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِيَجْتَمِعُوا فِيهِ، وَيُدِيرُوا حَلَقَاتِ تَأْمِرِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ بَنَوْهُ لِلْمَنْفَعَةِ وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَالْعِلَّةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَسِيرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِبَنَائِهِ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ^(٣)، وَكَانَ وَعَدَهُمْ أَنْ يُعِينَهُمْ بِالْمَالِ وَالسَّلَاحِ، وَأَنْ يَأْتِيَهُمْ بِقُوَّةٍ مِنَ الرُّومِ لِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ

(١) سورة التوبة آية (٧٤) - والخبر أخرجه الأموي في مغازيه كما في الاستيعاب في معرفة

الأسباب (٢٩١/٢) - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (١٣٣/٢) بدون سند.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٣٣/٢).

(٣) هذا الرجل هو الذي حفر الحفر يوم غزوة أحد؛ ليسقط فيها المسلمون، وقد وقع رسول

الله ﷺ في حفرة من حفر أبي عامر هذا. وانظر تفاصيل ذلك في غزوة أحد - كما تقدم -

وهو والد حنظلة غسيل الملائكة ﷺ.

الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا قَدْ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ فَضَحَ حَقِيقَةَ نَوَايَاهُمْ، فَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ لا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١﴾.

فَامْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَقَالَ: «إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، وَحَالِ شُغْلٍ، وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَتَيْنَاكُمْ، فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ» ﴿٢﴾.

وَكَانَ نَزُولُ هَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ كَمَا سَيَأْتِي.

فَهَذَا هُوَ مَسْجِدُ الضَّرَارِ الَّذِي اتَّخَذَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكِيدَةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْإِضْرَارُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَإِلَّا سَتْرُ الْمُتَأَمِّرِينَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، الْكَائِدِينَ لَهَا فِي الظَّلَامِ، وَإِلَّا التَّعَاوُنُ مَعَ أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ عَلَى الْكَيْدِ لَهُ تَحْتَ سِتَارِ الدِّينِ...، هَذَا الْمَسْجِدُ مَا يَرَالُ يَتَّخِذُ فِي صُورِ شَتَّى ثَلَاثِمِ ارْتِقَاءِ الْوَسَائِلِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا أَعْدَاءُ هَذَا الدِّينِ، تَتَّخِذُ فِي صُورَةِ نَسَاطِ ظَاهِرُهُ لِلْإِسْلَامِ، وَبَاطِنُهُ لِسَحْقِ الْإِسْلَامِ، أَوْ

(١) سورة التوبة آية (١٠٧ - ١٠٨).

(٢) أخرج ذلك الطبري في جامع البيان (٤٧١/٦) - والبيهقي في دلائل النبوة (٢٦٠/٥) -

وإسناده حسن - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (١٨٣/٤) بدون سند.

تَشْوِيهِهِ وَتَمْوِيهِهِ وَتَمْيِيعِهِ^(١).

✽ تَخَلَّفَ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّادِقِينَ:

وَكَانَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْطَأَتْ بِهِمُ النِّيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَخَلَّفُوا عَنْهُ عَنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ مِنْهُمْ، مِثْلُ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُرَّارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَبُو لُبَابَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ رَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا نَفَرَ صِدْقٍ، لَا يَتَّهِمُونَ فِي إِسْلَامِهِمْ^(٢).

✽ خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ:

فَلَمَّا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِجَيْشِهِ الْعَظِيمِ، وَكَانَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٣).

رَوَى الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَرَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ... فَعَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُرَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا^(٤)، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا،... وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَوَانَ^(٥) -.

(١) انظر في ظلال القرآن (٣/١٧١٠ - ١٧١١) لسيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤/١٧٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٤٥٧): وَلِلْحَاكِمِ فِي «الْإِكْلِيلِ» مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَبِهَذِ الْعِدَّةِ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمَطْبُوعَةِ لِابْنِ إِسْحَاقَ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢/٣٣٢).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧/٧٣): الْمَفَازَةُ: الْبَرِيَّةُ الطَّوِيلَةُ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ.

(٥) الدِّيَوَانُ: هُوَ الدَّفْطَرُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْجَيْشِ، وَأَهْلُ الْعَطَاءِ. انظر النهاية (٢/١٣٩)، =

وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ،
وَيُقَالُ: سِبَاعَ بْنَ عُرْفَةَ الْغِفَارِيَّ ﷺ، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَاسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ
يَوْمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ ^(١).

وَكَانَ يَظُنُّ مَنْ تَخَلَّفَ أَنْ لَا أَحَدَ يَتَفَقَّدهُ لِكَثْرَةِ أَفْرَادِ الْجَيْشِ، وَلَكِنَّ
الرَّسُولَ ﷺ تَفَقَّدَ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى تَبُوكَ بَعْضَ مَنْ تَخَلَّفَ، فَقَدْ سَأَلَ أَبَا رُحَيْمٍ
كُلْثُومَ بْنَ الْحُصَيْنِ الْغِفَارِيَّ ﷺ عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَأَسْلَمَ ^(٢)، وَعِنْدَمَا
وَصَلَ تَبُوكَ سَأَلَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ^(٣).

❖ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةَ تَبُوكَ:

وَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَلَى أَهْلِهِ وَأَمْرِهِ بِالْإِقَامَةِ
فِيهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَتَخَلِّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ

= أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك ﷺ -
رقم الحديث (٤٤١٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث توبة
كعب بن مالك وصاحبيه - رقم الحديث (٢٧٦٩).

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٢/٢) - سيرة ابن هشام (١٧٣/٤).

(٢) أخرج سؤال الرسول ﷺ لأبي رُحَيْمٍ ﷺ:

الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٠٧٢) - وابن حبان في صحيحه - رقم
الحديث (٧٢٥٧) - وإسناده ضعيف.

(٣) أخرج سؤال الرسول ﷺ عن كعب بن مالك ﷺ:

البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك ﷺ - رقم الحديث
(٤٤١٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه
- رقم الحديث (٢٧٦٩).

مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ؟» .

فَازْجَفَ بِهِ الْمُتَافِقُونَ وَقَالُوا: مَا خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اسْتِثْقَالًا لَهُ وَتَخَفًا مِنْهُ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ ﷺ، سِلَاحَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُرْفِ^(١)، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عَلِيُّ؟» .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ النَّاسُ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَفْتَنِي أَنَّكَ اسْتِثْقَلْتَنِي وَتَخَفْتَنِي مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، وَلَكِنِّي خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي، فَارْجِعْ فَأَخْلِفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟» .

قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ رَاوِي الْحَدِيثِ: فَأَدْبَرَ عَلِيٌّ ﷺ مُسْرِعًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ^(٢) .

(١) الْجُرْفُ: بضم الميم، وهو موضع قريب من المدينة. انظر النهاية (١/٢٥٤) .

هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/١٧٣) - وفي رواية النسائي في السنن الكبرى - رقم الحديث (٨٣٨٦): ثنية الوداع .

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ - رقم الحديث (٣٧٠٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ - رقم الحديث (٢٤٠٤) (٣١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٩٠) - وفي فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٠٤١) - وابن إسحاق في السيرة (٤/١٧٣) .

✽ تَخَلَّفَ رَأْسُ الْمُتَافِقِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ:

مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْرَبَ عَسْكَرُهُ فِي ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ^(١)، وَضْرَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ، رَئِيسُ الْمُتَافِقِينَ، عَسْكَرُهُ عَلَى حِدَةٍ أَسْفَلَ مِنْهُ نَحْوُ ذُبَابٍ ^(٢)، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ - فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ تَبُوكَ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَمَعَهُ الْمُتَافِقُونَ، وَقَالَ: يَغْزُوا مُحَمَّدٌ بَنِي الْأَصْطَرِّ مَعَ جَهْدِ الْحَالِ وَالْحَرِّ وَالْبَلَدِ الْبَعِيدِ إِلَى مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، يَحْسَبُ أَنَّ قِتَالَهُمْ مَعَهُ اللَّعِبُ! وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصْحَابِهِ مُقَرَّنِينَ بِالْجِبَالِ، إِزْجَافًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ^(٣).

✽ تَوَزِيعُ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ:

وَقَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ عَقَدَ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ، وَدَفَعَ لَوَاءَهُ الْأَعْظَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ^(٤)، وَأَعْطَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ^(٥) رَايَةَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْطَى أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ^(٦) رَايَةَ الْأَوْسِ، وَأَعْطَى الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَايَةَ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ دَلِيلَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ عُلْقَمَةُ بْنُ الْقَعْوَاءِ الْخَزَاعِيُّ ^(٧).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ (٤٧٣/٨): الثَّنِيَّةُ: مَا ارْتَفَعَ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

(٢) ذُبَابٌ: بَضْمُ الذَّالِ، وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٤١/٢).

(٣) انْظُرِ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (١٧٣/٤) - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٣٣٢/٢).

(٤) قَالَ الدُّكُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٤٩٩/٢): وَلَا

يَخْفَى عَلَى الْقَارِئِ الْقَطْنِ مَا فِي إِعْطَائِهِ ﷺ الْلِوَاءَ فِي آخِرِ غَزْوَةِ غَزَاهَا الصِّدِّيقُ ﷺ، مِنْ

إِشَارَةٍ لَطِيفَةٍ إِلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ ﷺ أَحَقُّ الصَّحَابَةِ بِالْخِلَافَةِ.

(٥) انْظُرِ الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٣٣٢/٢).

﴿ شَأْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ﴾ صَاحِبِ النَّفْسِ اللَّوَّامَةِ:

وَكَانَ أَبُو خَيْثَمَةَ ؓ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ أَيَّامًا، دَخَلَ أَبُو خَيْثَمَةَ ؓ عَلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا فِي حَائِطِهِ ^(١)، قَدْ رَشَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا، وَبَرَّدَتْ لَهُ فِيهِ مَاءً، وَهَيَّأَتْ لَهُ فِيهِ طَعَامًا، فَلَمَّا دَخَلَ قَامَ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَتَيْهِ وَمَا صَنَعَتَا لَهُ، فَقَالَ ؓ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّحِّ، وَالرَّيْحِ، وَالْحَرِّ ^(٢)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلِّ بَارِدٍ، وَطَعَامٍ مُهَيَّأٍ، وَامْرَأَةٌ حَسَنَاءُ فِي مَالِهِ مُقِيمٌ!! مَا هَذَا بِالنِّصْفِ ^(٣)، ثُمَّ قَالَ لِرِزْوَجَتَيْهِ: وَاللَّهِ لَا أَذْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَتَّى أَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَيَّأَ لِي زَادًا، فَفَعَلَتَا، ثُمَّ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ، وَانْطَلَقَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَدْرَكَهُ بِتَبُوكَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِتَبُوكَ، قَالَ النَّاسُ: هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ مُقْبِلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ وَاللَّهِ أَبُو خَيْثَمَةَ، فَلَمَّا أَنَاخَ بِعَيْرِهِ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَكَى ؓ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ» ^(٤).

(١) الْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ. انظر النهاية (٤٤٤/١).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٦٩/٣): أي يكون بارِزًا لِحَرِّ الشَّمْسِ وَهُبوبِ الرِّيحِ، وَالضَّحُّ بكسر الضاد: ضَوْءُ الشَّمْسِ إِذَا اسْتَمَكَّنَ مِنَ الْأَرْضِ.

(٣) النِّصْفُ: بكسر النون: الْعَدْلُ. انظر لسان العرب (١٦٦/١٤).

(٤) أَوَّلَى لَكَ: معناه التَّوَعُّدُ وَالتَّهْدِيدُ: أي الشَّرُّ أَقْرَبُ إِلَيْكَ، أَوْ قَارِبَكَ مَا تَكْرَهُ، أَوْ دَنَوْتَ مِنَ التَّهْلُكَةِ. انظر لسان العرب (٤٠٤/١٥).

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: كَذْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ أَهْلِكَ بِتَخْلُفِي عَنْكَ، وَتَزَيَّيْتُ لِي الدُّنْيَا، وَتَزَيَّيْتُ لِي مَالِي فِي عَيْنِي، وَكَذْتُ أَنْ أَخْتَارَهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ^(١).

وَهَكَذَا نَجَا أَبُو خَيْثَمَةَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ إِلَّا مُتَافِقٌ أَوْ رَجُلٌ ضَعِيفٌ مَعْدُورٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ... فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطُفْتُ فِيهِمْ أَخْزِنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا^(٢) عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ^(٣).

❖ إِنْطَاءُ جَمَلِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ:

أَمَّا أَبُو ذَرٍّ ﷺ فَقَدْ أَبْطَأَ بِهِ بَعِيرُهُ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ حَتَّى أَدْرَكَهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَلَّفَ فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «دَعُوهُ، فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ

(١) أخرج قصة تخلف أبي خيثمة ﷺ: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه - رقم الحديث (٢٧٦٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الزكاة - باب صدقة التطوع - رقم الحديث (٣٣٧٠) - والطبراني في الكبير - رقم الحديث (٥٤١٩) - وابن إسحاق في السيرة (١٧٤/٤).

(٢) مَغْمُوصٌ عَلَيْهِ النِّفَاقُ: أَي مَطْعُونٌ فِي دِينِهِ مُتَّهِمٌ بِالنِّفَاقِ. انظر النهاية (٣/٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث كعب بن مالك ﷺ - رقم الحديث (٤٤١٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه - رقم الحديث (٢٧٦٩).

فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنْهُ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ تَخَلَّفَ أَبُو ذَرٍّ، وَأَبْطَأَ بِهِ بَعِيرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ، فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنْهُ».

وَتَلَوَّمَ^(١) أَبُو ذَرٍّ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ أَخَذَ مَتَاعَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مَا شِئَا يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﷺ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ، فَنَظَرَ نَاطِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ وَحْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا ذَرٍّ» فَلَمَّا تَأَمَّلَهُ الْقَوْمُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ وَاللَّهِ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ»^(٢).

❖ تَحَقَّقَ خَبَرُ وَفَاةِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ:

وَقَدْ تَحَقَّقَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَإِنَّهُ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، سَكَنَ أَبُو ذَرٍّ الرَّبَذَةَ^(٣)، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ وَغُلَامُهُ، فَلَمَّا

(١) تَلَوَّمَ: اِنْتَهَزَ. انظر النهاية (٤/٢٣٨).

(٢) أخرج قصة أبي ذر ﷺ: الحاكم في المستدرک - کتاب المغازی والسرايا - باب ذکر وفاة أبي ذر الغفاري ﷺ - رقم الحديث (٤٤٣٠) - وابن إسحاق في السيرة (٤/١٧٨) - وأوردها الحافظ في الإصابة (٧/١٠٩) وضعَّفَ إسنادهَا، والألباني في السلسلة الضعيفة - رقم الحديث (٥٥٣١) - وضعَّفَ إسنادهَا - وأوردها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/٥) - وحسن إسنادهَا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/١٢١): الرَّبَذَةُ: بفتح الراء والباء: مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ.

حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لَهُمَا: اغْسِلَانِي وَكَفَّنَانِي، ثُمَّ صَعَانِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَأَوَّلُ رَكْبٍ يَمُرُّ بِكُمْ، قُولُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ، غَسَلَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ وَضَعَاهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عُمَارًا، فَلَمْ يَرَعْهُمْ إِلَّا الْجَنَازَةَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، قَدْ كَادَتْ الْإِبِلُ أَنْ تَطَأَ الْجَنَازَةَ، وَقَامَ إِلَيْهِمُ الْغُلَامُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ، فَاسْتَهَلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَبْكِي، وَيَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَشِي وَحَدَّكَ، وَتَمُوتُ وَحَدَّكَ، وَتُبْعُثُ وَحَدَّكَ»، ثُمَّ نَزَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَدَفَنُوهُ ﷺ^(١).

❖ رَوَايَةٌ أُخْرَى فِي وَفَاةِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أُمِّ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةُ بَكَيتُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَدُ لِي بِدَفْنِكَ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ فَأَكْفُفَكَ فِيهِ.

فَقَالَ ﷺ: فَلَا تَبْكِي وَأُبَشِّرِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ»^(٢) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) أخرج خبر وفاة أبي ذر ﷺ: الحاكم في المستدرک - کتاب المغازی والسرايا - باب ذکر وفاة أبي ذر الغفاري ﷺ - رقم الحديث (٤٤٣٠) - وابن إسحاق في السيرة في السيرة (١٧٨/٤) - وضعف إسناده الحافظ في الإصابة (١٠٩/٧) - والألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة -

رقم الحديث (٥٥٣١) - وحسن إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/٥).

(٢) الْعِصَابَةُ: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

وَلَيْسَ مِنْ أَوْلَئِكَ التَّقَرُّ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرِيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَإِنِّي أَنَا
الَّذِي أُمُوتُ بِفَلَاةٍ، وَاللَّهُ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ^(١).

✽ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ
حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ^(٢)، وَلَا أَقَلَّتِ^(٣) الْغُبَرَاءُ^(٤) عَلَى
ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ^(٥).

✽ مُرُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ^(٦):

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى تَبُوكَ، وَفِي الطَّرِيقِ مَرُّوا بِالْحِجْرِ دِيَارِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٣٧٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب

التاريخ - باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث - رقم الحديث (٦٦٧٠).

(٢) الْخَضْرَاءُ: السَّمَاءُ. انظر النهاية (٤١/٢).

(٣) أَقَلَّتْ: حَمَلَتْ. انظر لسان العرب (٢٨٩/١١).

(٤) الْغُبَرَاءُ: الْأَرْضُ. انظر النهاية (٤١/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٥١٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب

إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه - رقم الحديث (٧١٣٢)

- وابن ماجه في سننه - في المقدمة - رقم الحديث (١٥٦) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (٥٣٢).

(٦) الْحِجْرُ: بكسر الحاء: هي أراضي قوم ثمود، وهم قوم صالح عليه السلام، وقد ذكر الله تعالى

ذلك في القرآن في سورة الحجر آية (٨٠)، فقال سبحانه: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾.

انظر النهاية (٣٢٩/١).

ثُمُودَ، فَاسْتَحَتْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، وَنَزَلَ قَرِيبًا مِنْ دِيَارِ ثُمُودَ، فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنْ بئرٍ كَانَ بِالْحِجْرِ وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَذَّبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٣).

وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بئرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بئرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا

(١) الْحَثُّ: الْإِسْتِعْجَالُ. انظر لسان العرب (٤٦/٣).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٣٨٠) (٣٣٨١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم - رقم الحديث (٢٩٨٠) (٣٩).

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم - رقم الحديث (٢٩٨٠) (٣٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٥٦١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب بدء الخلق - رقم الحديث (٦٢٠٠).

قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه البغوي في شرح السنة (٣٦٢/١٤): معناه أن الداخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكيًا إما شفقة عليهم، وإما خوفًا من حلول مثلها به، كان قاسي القلب، قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يُصيبه ما أصابهم.

ذَلِكَ الْمَاءِ، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ ذَلِكَ الْعَجِينُ^(١).

✽ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجْرِ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ صَالِحٌ، فَكَانَتْ تَرِدُ^(٢) مِنْ هَذَا الْفَجِّ^(٣)، وَتَصْدُرُ^(٤) مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، وَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا، فَعَقَرُوهَا، فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهَمَدَ^(٥) اللَّهُ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ»، قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «هُوَ أَبُو رِغَالٍ^(٦)»، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْإِبِلَ تَحْمِلُ أَثْقَاهُمْ صَالِحًا﴾ - رقم الحديث (٣٣٧٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرفائق - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم - رقم الحديث (٢٩٨١).

(٢) وَرَدَ: حَضَرَ. انظر لسان العرب (٢٦٨/١٥).

(٣) الْفَجُّ: الطريقُ الواسعُ. انظر النهاية (٣٧٠/٣).

والذي كان يرد من هذا الفج هي الناقة التي سألتها قوم صالح عليه السلام.

(٤) صَدَرَ: رَجَعَ. انظر النهاية (١٥/٣).

(٥) أَهَمَدَ: أَمَاتَ. انظر لسان العرب (١٣٠/١٥).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧/٧): أَبُو رِغَالٍ بكسر الراء وتخفيف الغين.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤١٦٠) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٧٥٥) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/٥)

وقال: إسناده صحيح.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرِه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاثْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمَسِّكٌ بَعِيرَهُ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ قَدْ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ؟».

فَنَادَاهُ رَجُلٌ: نَعَجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ^(١) يُخْبِرُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَبِمَا هُوَ كَاثِرٌ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدُّوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ شَيْئًا، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - الْحَثُّ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ.

٢ - الرَّجْرُ عَنْ السُّكْنَى فِي دِيَارِ الْمُعَذِّبِينَ.

٣ - الْإِسْرَاعُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِهَا، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكَنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ

(١) يقصد نفسه ﷺ.

(٢) أخرجه والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٧٤١) - والإمام أحمد في

مسنده - رقم الحديث (١٨٠٢٩) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/٥)

وحسن إسناده.

وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْتَالَ ﴿١﴾.

﴿٢﴾ أَخْرَصُوا لِلْمَرْأَةِ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى تَبُوكَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى وَادِي الْقِرَى ^(٣) إِذَا امْرَأَةً فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَخْرَصُوا»، فَخَرَصَ الْقَوْمُ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ^(٤)، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، ... فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، جَاءَ وَادِي الْقِرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟».

قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥).

﴿٦﴾ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ

(١) سورة إبراهيم آية (٤٥) - وانظر كلام الحافظ في فتح الباري (٩٨/٢).

(٢) خَرَصَ النَّخْلَةَ: إِذَا خَرَزَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ ثَمَرًا، وَالْخَرَصُ: بَفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ. انظر النهاية (٢٢/٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠٩/٤): وادي القري: هي مدينة قديمة بين المدينة والشام.

(٤) الْوَسُقُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ السَّيْنِ: سِتُونَ صَاعًا. انظر النهاية (١٦١/٥).

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب خرص التمر - رقم الحديث

(١٤٨١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي ﷺ -

رقم الحديث (١٣٩٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٠٤).

مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

❁ لَيْسَ الْبِرُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ تُدْعَى غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ، فَبَيْنَمَا نَسِيرُ بَعْدَمَا أَضْحَى النَّهَارُ، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَامٌ، فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٣).

❁ مَا لَأَقَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ شِدَّةٍ، وَظُهُورُ الْمُعْجَزَاتِ:

وَاشْتَدَّتْ فِي الطَّرِيقِ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ أَصْبَحُوا وَلَا مَاءَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - رقم الحديث (٧٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٠٧٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين - رقم الحديث (١٥٩٥).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» - رقم الحديث (١٩٤٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصوم - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... - رقم الحديث (١١١٥) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٣٥٥٣) - واللفظ لابن حبان.

مَعَهُمْ، وَأَصَابَهُمْ مِنَ الْعَطَشِ مَا كَادَ يَقْطَعُ رِقَابَهُمْ حَتَّى حَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى نَحْرِ
إِبِلِهِمْ لِيَشْقُوا أَكْرَاسَهَا وَيَشْرَبُوا مَاءَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ،
وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَدَّثْنَا عَنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:
خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ
رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَنْظُرَ
أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعَصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا
بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَوَدَكَ اللَّهُ فِي
الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، فَسَكَبَتْ ^(١)، فَمَلَأُوا مَا
مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتْ الْعُسْكَرَ ^(٢).

❖ قِصَّةُ الْمَجَاعَةِ:

وَأَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ
نَوَاضِحِهِمْ ^(٣) لِيَأْكُلُوا مِنْهَا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ

(١) سَكَبَ الْمَاءُ: صَبَّهُ. انظر لسان العرب (٣٠٢/٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (١٣٨٣) - والحاكم في المستدرک - رقم
الحديث (٥٨٢) - وأورده الذهبي في السيرة النبوية (٢٣٩/٢) وقال: حديث حسن قوي -
وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/٥) وجود إسناده.

(٣) النَّوَاضِحُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَاحِدَتُهَا: نَاضِحٌ. انظر النهاية (٥٩/٥).

أَذْنَتْ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا»، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتُ قَلَّ الظَّهْرُ^(١)، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنُطْعٍ^(٢) فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ، فَيُخَجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ»^(٣).

❖ قَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ:

١ - حُسْنُ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجَابَتُهُ إِلَى مَا يَلْتَمِسُ مِنْهُ أَصْحَابُهُ،

(١) الظَّهْرُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. انظر النهاية (١٥١/٣).

(٢) النَّطْعُ: بِكَسْرِ النُّونِ وَكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِهَا: بَسَاطَةٌ مِنْ جِلْدٍ. انظر لسان العرب (١٨٦/١٤) - فتح الباري (٢٣٤/٦).

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على

التوحيد دخل الجنة قطعاً - رقم الحديث (٢٧) (٤٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده

- رقم الحديث (١١٠٨٠) - وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير -

باب حمل الزاد في الغزو - رقم الحديث (٢٩٨٢) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَجْرَاؤُهُمْ عَلَى الْعَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الزَّادِ فِي السَّفَرِ.

٢ - وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَالَّةٌ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِهِ بِإِجَابَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى حُسْنِ نَظَرِهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٣ - وَفِيهِ جَوَازُ الْمَشُورَةِ عَلَى الْإِمَامِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ الْأَسْتِشَارَةُ^(١).

❖ مَجَاعَةٌ أُخْرَى أَصَابَتْهُمْ:

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجُهِدَ بِالظَّهْرِ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا يَظْهَرُهُمْ مِنَ الْجَهْدِ، فَتَحَيَّنَ^(٢) بِهِمْ مَضِيْقًا فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ: «مُرُّوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِمْ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَعَلَى الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ».

قَالَ فُضَالَةُ رضي الله عنه: فَمَا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى جَعَلَتْ تُتَارَعُنَا أَرَمَتَهَا.

قَالَ فُضَالَةُ رضي الله عنه: هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ! فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرَسَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ

(١) انظر فتح الباري (٦/٢٣٥).

(٢) تَحَيَّنَ: اُنْتَظَرَ. انظر لسان العرب (٣/٤٢٣).

السُّفْنُ فِي الْبَحْرِ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا، عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

❁ فَقَدَانُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِهْزَاءُ الْمُنَافِقِينَ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى تَبُوكَ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ضَلَّتْ نَاقَتُهُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ اللَّصِيتِ^(٢) - وَكَانَ يَهُودِيًّا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَسْلَمَ فَنَافَقَ -: أَلَيْسَ مُحَمَّدٌ يُزْعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَيُخْبِرُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ؟! فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: قَاتَلَكُ اللَّهُ نَافَقَتَ، فَلَمْ خَرَجْتَ وَهَذَا فِي نَفْسِكَ؟.

قَالَ: خَرَجْتُ لِأَصِيبَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَسَبَّوهُ وَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ مَا نَكُونُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ، وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا فِي نَفْسِكَ مَا صَحَبْتَنَا سَاعَةً.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ اللَّصِيتِ فِي رَحْلِ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمِ الْعَقَبِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَارَةُ عِنْدَهُ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَيَزْعِمُ أَنَّهُ يُخْبِرُكُمْ بِأَمْرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي هَذَا الْوَادِي، فِي شِعْبٍ كَذَا وَكَذَا، قَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزَمَامِهَا، فَاَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٩٥٥) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب السير - باب الخيل - رقم الحديث (٤٦٨١).

(٢) اللَّصِيتُ: بضم اللام المشددة.

فَذَهَبَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَوَجَدُوهَا كَذَلِكَ، فَجَاؤُوا بِهَا، وَرَجَعَ
 عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَعَجَبٌ مِنْ شَيْءٍ حَدَّثَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنِفًا عَنْ مَقَالَةٍ قَاتِلٍ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنْهُ بِكَذَا وَكَذَا - لِلَّذِي قَالَ زَيْدُ بْنُ اللَّصِيتِ - فَقَالَ
 رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ فِي رَحْلِ عُمَارَةَ، وَلَمْ يَخْضُرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: زَيْدٌ وَاللَّهُ قَالَ هَذِهِ
 الْمَقَالَةُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فَأَقْبَلَ عُمَارَةُ عَلَى زَيْدِ بْنِ اللَّصِيتِ يَجَأُ^(١) فِي عُنُقِهِ،
 وَيَقُولُ: فِي رَحْلِي لَدَاهِيَّةٌ وَمَا أَشْعُرُ، أُخْرِجْ أَيَّ عَدُوِّ اللَّهِ مِنْ رَحْلِي، فَلَا
 تَصْحَبْنِي^(٢).

❖ مُرُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ
 بَيْتِ^(٣)، فَإِذَا فِي فِتَاءٍ^(٤) الْبَيْتِ قَرِيبَةً مُعَلَّقَةً، فَسَأَلَ^(٥) الْمَاءَ؟.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَاغُهَا طُهُورُهَا».

(١) وَجَأْتُ عُنُقَهُ: صَرَبْتُهُ. انظر لسان العرب (٢١٤/١٥).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٧٧/٤) وإسناده رجاله ثقات.

(٣) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: امْرَأَةٌ.

(٤) الْفِتَاءُ: بِكَسْرِ الْفَاءِ هُوَ الْمُتَمَسِّعُ أَمَامَ الْبَيْتِ. انظر لسان العرب (٣٣٩/١٠).

(٥) فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ: فَاسْتَسْقَى.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا؟».

قَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»^(١).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الذَّكَاءُ وَالتَّذْكِيَةُ: الذَّبْحُ، جَعَلَ دِبَاغَ الْجِلْدِ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ،

فَإِنَّ جِلْدَ الْمَذْبُوحِ طَاهِرٌ^(٢).

❁ ائْتِمَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَفِي طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، وَبَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْجَيْشُ فِي اللَّيْلِ،

وَعِنْدَ الْفَجْرِ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَكَانَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَأَخَّرَ، فَقَدَّمَ الْمُسْلِمُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَّى بِهِمُ

الْفَجْرَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْرَكَ رَكْعَةً، وَأَتَمَّ رَكْعَةً،

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَدَلَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَبْلَ الْفَجْرِ،

فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبَرَّرَ^(٤)، ثُمَّ جَاءَنِي، فَسَكَبْتُ^(٥) عَلَى

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - باب أهب الميتة - رقم الحديث (٤١٢٥) - والنسائي

في السنن الكبرى - كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة - رقم الحديث (٤٥٥٥) - وابن

حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الخلافة والإمارة - رقم الحديث (٤٥٢٢).

(٢) انظر جامع الأصول (١١٠/٧).

(٣) عَدَلَ: مَالَ. انظر النهاية (١٧٣/٣).

(٤) في رواية الإمام أحمد في مسنده: فتَبَرَّرَ.

(٥) سَكَبَ: صَبَّ. انظر لسان العرب (٣٠٢/٦).

يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ^(١)، فَغَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ^(٢) عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ جُبَّتِهِ^(٣)، فَأَذْخَلَ يَدَيْهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ»^(٤).

❁ زِيَادَةُ ضَعِيفَةٍ:

زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُصَلِّيَ

(١) الْإِدَاوَةُ: بكسر الهمزة: إِنْاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. انظر النهاية (٣٦/١).

(٢) حَسَرَ: كَشَفَ. انظر النهاية (٣٦٨/١).

(٣) الْجُبَّةُ: بضم الجيم: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ تُلْبَسُ. انظر لسان العرب (١٦١/٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا

تأخر الإمام - رقم الحديث (٤٢١) (١٠٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة -

باب فرض متابعة الإمام - رقم الحديث (٢٢٢٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم

الحديث (١٨١٣٤) (١٨١٧٥) - وأصله في صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب رقم

(٨٢) - رقم الحديث (٤٤٢١).

خَلَفَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ أُمَّتِهِ»^(١).

❖ لَا يَأْخُذُ مِنْ عَيْنِ تَبُوكَ أَحَدٌ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى تَبُوكَ، وَقَبَلَ أَنْ يَأْتُوهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنٌ»^(٢) تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا، فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ»^(٣).

❖ فَوَاتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا كُنَّا بِدِهَاسٍ^(٤) مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا»^(٥) اللَّيْلَةَ؟.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٨) - والحاكم في المستدرک - كتاب الإمام وصلاة الجماعة - باب لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه - رقم الحديث (٩٢٣) - وابن سعد في طبقاته (٦٩/٣) - وانظر السلسلة الضعيفة - رقم الحديث (٢٦٥٤) للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في رواية ابن إسحاق في السيرة (١٨١/٤): على وشل.

والوشل: بفتح الواو والشين: هو الماء القليل. انظر النهاية (١٦٥/٥).

(٣) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي ﷺ - رقم الحديث (٧٠٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٠٧٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين - رقم الحديث (١٥٩٥).

(٤) الدَّهَاسُ والدَّهْسُ: مَا سَهَلَ وَلَانَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ رَمْلًا. انظر النهاية (١٣٤/٢).

(٥) الْكَلَاءَةُ: الْحِفْظُ وَالْحِرَاسَةُ. انظر النهاية (١٦٩/٤).

قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَنَامُ»، فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقُلْنَا: تَكَلَّمُوا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»^(١).

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٢)، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ^(٣)، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ^(٤)، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ^(٥)، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٩٨٥).

قلت: قصة فوات صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس حدثت أكثر من مرة، فمنها: في غزوة الحديبية، وغزوة خيبر، كما مر معنا، فراجعه.

(٢) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار: غزوة.

(٣) ابْهَارَ اللَّيْلِ: بتشديد الراء: أي انتصف. انظر النهاية (١٦٢/١).

(٤) دَعَمْتُ: أَسْنَدْتُ. انظر النهاية (١١٢/٢).

(٥) تَهَوَّرَ اللَّيْلُ: أي ذهب أكثره. انظر النهاية (٢٤٢/٥).

كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالٌ مِثْلَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِثْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجِفُلُ^(١)، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟».

قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟».

قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: ... فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «إِحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَنَمْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا»، فَارْكَبْنَا فَمَرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِصْبَآءٍ^(٣) كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِحْفَظْ عَلَيْنَا مِصْبَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ».

ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ^(٤)، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ^(٥) فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَارْكَبْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا

(١) يَنْجِفُلُ: أَيِ يَنْقَلِبُ وَيَسْقُطُ. انظر النهاية (١/٢٧٠).

(٢) أَيِ نَامَ.

(٣) الْمِصْبَآءُ: مَطْهَرَةٌ كَبِيرَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا. انظر النهاية (٤/٣٢٤).

(٤) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ: وَصَلُوا الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٥) صَلَاةُ الْغَدَاةِ: هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ.

وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ: ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ.

يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ؟».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»^(١).

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ جَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطَشْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي»^(٢)، وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَّوْا^(٣) عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ»^(٤)، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي، فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَسْقَاهُمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٦٠/٥): معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاهما لا يتغير وقتها، ويتحول

في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد.

(٢) أي اثنوني به، والغمر: بضم الغين وفتح الميم: القَدْحُ الصَّغِيرُ. انظر النهاية (٣/٣٤٥).

(٣) تَكَابَّوْا عليه: بفتح التاء وتشديد الباء المضمومة: أي ازْدَحَمُوا. انظر النهاية (٤/١٢١).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: فازدحم الناس عليه.

(٤) الْمَلَأَ: بفتح الميم واللام والهمزة: أي الخُلُق. انظر النهاية (٤/٢٩٩).

قَالَ أَبُو فَتَادَةَ رحمته الله: فَاتَى النَّاسُ الْمَاءَ ^(١) جَامَيْنِ ^(٢) رِوَاءَ ^(٣).

❖ وَصُولُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَبُوكَ وَأَخْذُ الْمُنَافِقِينَ مَاءَهَا:

وَلَمَّا وَصَلَ الْمُسْلِمُونَ تَبُوكَ، وَجَدُوا عَيْنَهَا قَلِيلَةَ الْمَاءِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي»، فَسَبَقَهُ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ^(٤) فَاسْتَقْيَا مَا فِيهَا، فَسَبَّهُمَا ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رحمته الله: - رَاوِيَ الْحَدِيثِ -: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ

(١) أي ماء تبوك.

(٢) جَامَيْنِ: بفتح الجيم وتشديد الميم، أي مُسْتَرِيحَيْنِ قَدْ رُؤُوا مِنَ الْمَاءِ. انظر النهاية (٢٩٠/١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها - رقم الحديث (٦٨١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٥٤٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٩٨١).

(٤) في رواية ابن إسحاق في السيرة (١٨١/٤): فسبقه إليه نفر من المنافقين.

(٥) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد - رقم الحديث (٢٣٣٢١) - وابن إسحاق في السيرة (١٨١/٤): فلعنهم.

تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُمْ، أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ، لَتَسْمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي، وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ»^(٢).

✽ نَزُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ وَخُطْبَتُهُ فِيهَا:

لَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ ضَرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ^(٣).

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ خَطَبَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخَذَ بَعَنَانَ فَرَسِهِ لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْتَنِبَ شُرُورَ

(١) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث

(٢٧٧٩) (١١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٠٧٠) (٢٣٣٢١) - وابن

حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين - رقم الحديث (١٥٩٥) -

وابن إسحاق في السيرة (١٨١/٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٨١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجزية والموادعة - باب ما يحذر من الغدر - رقم

الحديث (٣١٧٦) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب ما جاء في المزاح - رقم الحديث

(٥٠٠٠) (٥٠٠١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٤٨٢١).

النَّاسِ، وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ^(١) فِي غَنَمِهِ يَقْرِي^(٢) صَنِيفَهُ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ - وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ قَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا جَرِيئًا^(٤) يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَزْعَوِي^(٥) إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»^(٦).

✽ خُطْبَةٌ غَيْرُ نَابِتَةٍ:

وَقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَةً طَوِيلَةً فِي تَبُوكَ، قَالَ فِيهَا: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَوْثَقُ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرَ السَّنَنِ سَنَةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَعْمَى الْعَمَى

(١) بادٍ: أي سكن البادية. انظر لسان العرب (٣٤٨/١).

(٢) قرى الصَّيْفُ: أضافه. انظر لسان العرب (١٤٩/١١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١١٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٥٤٦).

(٤) قال السندي في شرح المسند (٤٧٢/٦): جريء: من الجرأة، أي: مجترئ على التكلم.

(٥) قال السندي في شرح المسند (٤٧٢/٦): لا يزعوي: أي لا ينكف ولا ينزجر.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٣١٩) - وابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٩٨٥٨).

الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى ، وَخَيْرَ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ ، وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ ، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ ... إلخ» .

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ^(١) ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا .
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ :
وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ^(٢) .
❁ إِقَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ :

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا ^(٣) ، لَمْ يَلْقَ كَيْدًا ، وَلَمْ يُوَاجِهْ
عَدُوًّا ، وَكَانَ يُرْسَلُ السَّرَايَا إِلَى الْقَبَائِلِ عَلَى أَطْرَافِ الشَّامِ ، وَأُرْسِلَ رِسَالَةٌ إِلَى
هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، كَمَا سَيَأْتِي .
❁ حِرَاسَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
مُسْنَدِهِ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ،
فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ ^(٤) .

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٤١/٥ - ٢٤٢) .

(٢) انظر البداية والنهاية (١٧/٥) .

(٣) هذا هو الصحيح في إقامة الرسول ﷺ بتبوك ، وقد أخرج ذلك الإمام أحمد في
مسنده - رقم الحديث (١٤١٣٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب في
صلاة السفر - رقم الحديث (٢٧٤٩) - وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٠٦٨) - والطحاوي في شرح مشكل =

❁ هُبُوبٌ رِيحٌ شَدِيدَةٌ:

أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ سَتَهُبُ عَلَيْهِمْ - وَهُمْ فِي تَبُوكَ - رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ... فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ: فَقَعَلَ النَّاسُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرٍ لَهُ، فَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ، فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ، حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّءٍ^(٢).

❁ غَسَلَ الْأَعْضَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي تَبُوكَ إِذَا تَوَضَّأَ غَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره عَنْ عُمَرَ بْنِ

= الآثار - رقم الحديث (٤٤٨٩) - وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٩٠/٣)، وقال: إسناده جيد قوي - وأورده المنذري في الترغيب والترهيب - رقم الحديث (٥٣١٩) وقال: إسناده صحيح.

(١) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب خرص التمر - رقم الحديث (١٤٨١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي ﷺ - رقم الحديث (١٣٩٢) (١١).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٧٥/٤).

الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوْضِأً وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ^(٢).
 ﴿عُدُّ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ﴾

وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَبُوكَ جَاءَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسِتِّ عَلَامَاتٍ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «أَدْخُلْ»، قُلْتُ: أَكَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلْكَ»، فَدَخَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أُعَدُّ^(٣) سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي^(٤)، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ^(٥) الْغَنَمِ^(٦)»، ثُمَّ اسْتَفَاضَهُ

(١) أي غسل كل عضو مرة واحدة - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥١) - وابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة - رقم الحديث (٤١٢).

(٢) انظر جامع الترمذي (٦٢/١).

(٣) في رواية ابن ماجه: «احفظ».

(٤) زاد ابن ماجه في سننه: قال عوف: فوجمت - أي حزنت - عندها وجمة شديدة.

(٥) القُعَاصُ: بضم القاف داء يأخذ الغنم لا يُلْبِثُهَا أَنْ تَمُوتَ. انظر النهاية (٧٨/٤).

(٦) في رواية ابن ماجه: «ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وأنفسكم».

وهذا الداء الذي وقع هو طاعون عمواس الذي مات فيه كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحدث هذا الطاعون في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة ثمان عشرة للهجرة، على ما رجحه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٩٦/٧)، قال: المشهور الذي عليه =

الْمَالِ^(١)، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةً دِينَارٍ قَيْظَلٌ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ^(٢) لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ^(٣) تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ قَيْغَدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً^(٤)، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(٥).

✽ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي:

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ ﷺ: «كَمْوَخَرَةَ الرَّحْلِ»^(٦).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الْمَوْخَرَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ

= الجمهور أن طاعون عمواس كان بها - أي سنة ثمانى عشرة -.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٦/٦): أَي كَثْرَتِهِ، وَظَهَرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ تِلْكَ الْفَتْوحِ الْعَظِيمَةِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٦/٦): وَالْفِتْنَةُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا افْتَتَحَتْ بِقَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَمَرَّتِ الْفِتْنُ بَعْدَهُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٦/٦): الْهُدْنَةُ: بَضْمُ الْهَاءِ وَسُكُونُ الدَّالِ: هِيَ الصُّلْحُ.

(٤) الْغَايَةُ: الرَّايَةُ. انْظُرْ جَامِعَ الْأَصُولِ (٤١٢/١٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ - بَابُ مَا يَحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٧٦) - وَأَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٠٠) (٥٠٠١) - وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْفِتَنِ - بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٢).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٩) (٢٤٤).

وَهَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَهِيَ الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (١).

❖ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجُبْنِ:

وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ إِذْ جَاءَ لَهُ بِجُبْنَةٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا وَأَكْلَهَا، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِّينَ، فَسَمَّى، وَقَطَعَ (٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوْتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟» قَالُوا: بِفَارِسَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «اطْعَنُوا فِيهَا بِالسَّكِّينِ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُّوا» (٣).

❖ قِصَّةُ الطَّاعُونِ:

وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ مَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ وَلَسْتُمْ

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأطعمة - باب ما جاء في أكل الجبن - رقم الحديث

(٣٨١٩) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٥٥٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٥٥).

بِهَا، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»^(١).

﴿أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي﴾:

وَهُنَاكَ وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِإِعْطَائِهِ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْرُسُونَهُ، حَتَّى إِذَا صَلَّى، وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ النَّبِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ مُلِيٍّ مِنِّي رُعْبًا، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يَحْرِقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّخْتُ»^(٢) وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ»^(٣)، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ، قِيلَ لِي: سَلْ، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكَ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ، وَلِمَنْ شَهِدَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٤٣٥) - وأصله في صحيح البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون - رقم الحديث (٥٧٣٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة - رقم الحديث (٢٢١٩).

(٢) تَمَسَّخْتُ: أَي تَيَمَّمْتُ. انظر النهاية (٢٧٩/٤).

(٣) الْبَيْعُ: بِكسر الباء هي كَنَائِسُ الْيَهُودِ. انظر تفسير ابن كثير (١١٤/٥).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

﴿مُصَالِحَةُ أَهْلِ أَيْلَةٍ﴾^(٢):

وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِتَبُوكَ يُحَنِّهُ^(٣) بَنُ رُؤَبَةَ^(٤) صَاحِبَ أَيْلَةٍ، فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَاهُ الْجَزِيَّةَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ، وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ وَلِأَهْلِ أَيْلَةٍ كِتَابًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ... وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ^(٥) بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ^(٦).

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٠٦٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٤٨٩) - وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٩٠/٣) وقال: إسناده جيد قوي - وأورده المنذري في الترغيب والترهيب - رقم الحديث (٥٣١٩) وقال: إسناده صحيح - وأصل الحديث في صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب (١) - رقم الحديث (٣٣٥) - وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم الحديث (٥٢١).
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨/٣) (١١٠/٤): أَيْلَةٌ: بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم.
- (٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٠/٤): يُحَنِّهُ: بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون.
- (٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٠/٤): رُؤَبَةُ: بضم الراء وسكون الواو.
- (٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/٦): إِنْ فَاعِلٌ كَسَاهُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.
- ووقع في رواية ابن حبان والإمام أحمد: فكساه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا.
- (٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١١/٤): أَيِّ بِلَدِهِمْ، أَوِ الْمَرَادُ بِأَهْلِ بَحْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا سُكَّانًا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، أَيُّ أَنَّهُ أَقْرَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا التَزَمُوهُ مِنَ الْجَزِيَّةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «بِحَرْثِهِمْ» أَيِّ بِلَدِهِمْ.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب خرص التمر - رقم الحديث (١٤٨١) - وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة - باب إذا وادع الإمام ملك القرية -

أَمَّا نَصُّ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ أَيْلَةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِأَهْلِ أَيْلَةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِيُحَنَّتْ بِنِ رُؤْبَةٍ، وَأَهْلِ أَيْلَةٍ لِسُفْنِهِمْ وَلِسَيَّارَتِهِمْ، وَلِيُبْخِرَهُمْ وَلِيَبْرِهَهُمْ، ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَلِمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ كُلِّ مَارٍّ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَالْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ طَيِّبَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعُوا مَاءً يَرِدُونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يَرِدُونَهَا مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ»^(١).

❖ مُصَالَحَةُ يَهُودِ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ:

وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّبِعُكَ يَهُودُ جَرْبَاءَ، وَأَذْرَحَ، فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ، فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا فَهُوَ عَنْدهُمْ، وَهَذَا نَصُّهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِأَهْلِ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ أَنَّهَمْ أَمْنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مِائَةَ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ وَافِيَّةً

= رقم الحديث (٣١٦١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي ﷺ - رقم الحديث (١٣٩٢) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الخلافة والإمامة - رقم الحديث (٤٥٠٣) (٦٥٠١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٠٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٣٥٣) - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (١٨٠/٤) بدون سند.

طَيِّبَةً، وَاللَّهُ كَفِيلٌ عَلَيْهِمْ»^(١).

✽ إِسْلَامُ مَالِكِ بْنِ أَحْمَرَ الْعُوفِيِّ:

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّبِعُكَ، مَالِكُ بْنُ أَحْمَرَ الْعُوفِيِّ، فَأَسْلَمَ،
وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا يَدْعُوهُ بِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَهَذَا نَصُّهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ
رَسُولِ اللَّهِ إِلَى ابْنِ أَحْمَرَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَانًا لَهُمْ، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ،
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ، وَخَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَدَّوْا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»^(٢).

✽ قِصَّةُ الَّذِي عَضَّ أُصْبُعَ صَاحِبِهِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؓ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَكَانَتْ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا
فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ ﷺ: «أَيْدُفُ يَدُهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى قَالَ ﷺ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى
أَخِيهِ، فَيَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَطْلُبُ الْعَقْلَ^(٣)؟ لَا عَقْلَ لَهَا»،
فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٠/١) - سيرة ابن هشام (١٧٩/٤).

(٢) انظر الإصابة (٥٢٣/٥).

(٣) العقل: الدية. انظر النهاية (٢٥٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الأجير - رقم الحديث =

﴿ فَضَّلَ الْوُضُوءَ ﴾:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ^(١) فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢)، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣).

= (٢٩٧٣) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة تبوك - رقم الحديث (٤٤١٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب القسامة والمحاربين - باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه - رقم الحديث (١٦٧٤) (٢٣) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب القسامة - باب الرجل يدفع عن نفسه - رقم الحديث (٦٩٤١).

(١) اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ: أَيِ ارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ وَتَعَالَتْ. انظر لسان العرب (٣٥٦/١١).

(٢) يريد بالركعتين هنا ركعتي الضحى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب =

﴿ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ۞ إِلَى أَكِيدَرَ ^(١) دُومَةَ ^(٢) :

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ۞ ، فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارِسًا إِلَى أَكِيدَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ قَدْ مَلَكَهُمْ ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ» .

فَخَرَجَ خَالِدٌ ۞ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِ أَكِيدَرَ بِمَنْظَرِ الْعَيْنِ ، وَكَانَتْ لَيْلَةٌ مُقْمِرَةٌ صَائِفَةً ، وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ لَهُ ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ ، فَجَاءَتِ الْبَقْرُ تَحْكُ بِقُرُونِهَا بَابَ قَصْرِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ ؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ ، قَالَتْ: فَمَنْ يَتْرُكُ هَذِهِ ؟

قَالَ: لَا أَحَدًا ، فَتَنَزَلَ ، فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأُسْرِجَ لَهُ ، وَرَكِبَ مَعَهُ نَقَرًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: حَسَّانُ ، فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَقَّوهُمْ خَيْلُ خَالِدٍ ۞ ، فَاسْتَأْسَرَ أَكِيدَرَ ، وَقَاتَلَ أَخُوهُ حَسَّانٌ حَتَّى قُتِلَ ، وَهَرَبَ مَنْ كَانَ مَعَهُمَا ، فَدَخَلَ الْحِصْنَ ، وَأَجَارَ خَالِدٌ أَكِيدَرَ مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دُومَةَ

= الطهارة - باب فضل الوضوء - رقم الحديث (١٠٥٠) .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٥٢/٥): أَكِيدَرُ بضم الهمزة، تصغير أكر.

قال ابن الأثير في أسد الغابة (١٣٤/١): أَكِيدَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ صَاحِبُ دُومَةِ الْجَنْدَلِ .. صَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعِزَّةِ ، وَلَمْ يُسَلَمْ ، وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السَّيْرِ فِيهِ ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً ظَاهِرًا ، ... فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ۞ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ۞ .

قُلْتُ: وَجَزَمَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٣٨١/١) أَنَّهُ لَمْ يُسَلَمْ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٥٢/٥): دُومَةُ بضم الدال وسكون الواو ، وَهِيَ دُومَةُ الْجَنْدَلِ ، مَدِينَةٌ

بِقُرْبِ تَبُوكَ بِهَا نَخْلٌ وَزَرْعٌ وَحِصْنٌ ، عَلَى عَشْرَةِ مَرَاكِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَثَمَانُ مِنْ دِمَشْقَ .

الْجَنْدَلِ، فَقَعَلَ، وَصَالَحَهُ عَلَى أَلْفِي بَعِيرٍ، وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ، وَأَرْبَعِمِائَةِ دِرْعٍ، وَأَرْبَعِمِائَةِ رُمْحٍ، فَعَزَلَ خَالِدٌ ﷺ صَفِيٍّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَصَارَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَ فَرَايِضَ^(٢).

ثُمَّ قَدِمَ خَالِدٌ بِأَكْبَدَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ. وَأَهْدَى أَكْبَدَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً، وَجَبَةً^(٣) مِنْ سُنْدُسٍ^(٤) مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لَيْنِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلَيْنُ»^(٥).

❁ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ^(٦) مِنْ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ

(١) الصَّفِيُّ: هو ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. انظر النهاية (٣٧/٣).

(٢) الْفَرِيضَةُ: هو البعيرُ المأخوذُ في الزكاة، سُميَ فريضة؛ لأنه فَرَضُ واجبٌ على رَبِّ المال، ثم اتَّسع فيه حتى سُميَ البعيرُ فريضةً في غير الزكاة. انظر النهاية (٣٨٧/٣).

(٣) في رواية أخرى في صحيح مسلم - رقم الحديث (٢٤٦٨): حُلَّةٌ: بضم الحاء وتشديد اللام، وهي بُرْدَةٌ معروفة من اليمن. انظر النهاية (٤١٥/١).

(٤) السُّنْدُسُ: هو مَا رَقَّ مِنَ الدِّيَابِجِ. انظر النهاية (٣٦٧/٢).

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم - رقم الحديث (٢٤٦٨): من حرير.

(٥) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها - باب قبول الهدية من المشركين - رقم الحديث (٢٦١٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ - رقم الحديث (٢٤٦٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر وصف مناديل سعد بن معاذ في الجنة - رقم الحديث (٧٠٣٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢٢٣).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (١٨٠/٤).

أَخَذَ هَذِهِ الْجُبَّةَ مِنْ أَكْبَدَرَ عَنْ طَرِيقِ الْإِسْتِلَابِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ أَنَّ أَكْبَدَرَ أَهْدَى هَذِهِ الْجُبَّةَ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ أَكْبَدَرُ أَخْرَجَ قِبَاءً^(١) مِنْ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ رَدِّ هَدِيَّتِهِ فَرَجَعَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِدْفَعُهُ إِلَى عُمَرَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُعْطِهَا عُمَرُ ﷺ لِيَلْبَسَهَا، وَلِذَلِكَ كَسَاهَا عُمَرُ ﷺ لِأَخٍ لَهُ كَانَ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا^(٣).

✽ رِسَالَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ:

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ بِرِسَالَةٍ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ^(٤)

(١) الْقِبَاءُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ. انظر لسان العرب (٢٧/١١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَانَ وَالتِّرْمِذِيِّ: جُبَّةٌ.

(٢) أورد هذا الحديث الحافظ في الفتح (٥٥٢/٥) - وقوى إسناده - وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر وصف مناديل سعد بن معاذ ﷺ في الجنة - رقم الحديث (٧٠٣٧) - والترمذي في جامعه - كتاب اللباس - باب رقم (٣) - رقم الحديث (١٨٢٠) - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها - باب هدية ما يكره لبسها - رقم الحديث (٢٦١٢) - وأخرجه في كتاب اللباس - باب الحرير للنساء - رقم الحديث (٥٨٤١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللباس - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء - رقم الحديث (٢٠٦٨).

(٤) إن ثبت هذا فتكون هذه الرسالة الثانية، التي بعث بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى هِرْقَلٍ، وكانت الأولى بعد الحديبية - كما ذكرنا ذلك فيما مضى -.

يَدْعُوهُ فِيهَا إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ دَفْعُ الْجَزِيَّةِ، أَوْ الْقِتَالُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ^(١) رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِمَصٍ، وَكَانَ جَارًا لِي، شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ بَلَغَ الْفَنَدَ^(٢) أَوْ قَرَبَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرَقْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ؟

فَقَالَ: بَلَى، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى هِرَقْلَ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا قَسِيْسِي^(٣) الرُّومِ وَبَطَارِقَهَا^(٤)، ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَا، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَدْعُونِي إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: يَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَتَّبِعُهُ عَلَى دِينِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا، وَالْأَرْضُ أَرْضُنَا، أَوْ نُلْقِي إِلَيْهِ الْحَرْبَ.

ثُمَّ قَالَ هِرَقْلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ فِيمَا تَقْرَأُونَ مِنَ الْكُتُبِ لَيَأْخُذَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، فَهَلُمَّ تَتَّبِعُهُ عَلَى دِينِهِ، أَوْ نُعْطِيهِ مَالَنَا مِنْ أَرْضِنَا، فَنَخْرُوا نَخْرَةَ رَجُلٍ

(١) التَّنُوخِيَّ: بفتح التاء، هو رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ، وكان حينئذ كافرًا، ثم أسلم بعد وفاة الرسول ﷺ، فهو تابعي اتفاقًا.

(٢) الْفَنَدُ: الْحَرْفُ وَإِنْكَارُ الْعَقْلِ مِنَ الْهَرَمِ أَوْ الْمَرَضِ. انظر لسان العرب (٣٣٢/١٠). ومنه قوله تَعَالَى عَلَى لسان يعقوب عليه السلام في سورة يوسف آية (٩٤): ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾.

(٣) الْقَسْ: بفتح القاف رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم. انظر لسان العرب (١٥٧/١١).

(٤) الْبَطْرِيقُ: هو الْحَاذِقُ بِالْحَرْبِ وَأُمُورِهَا بِلُغَةِ الرُّومِ. انظر النهاية (١٣٤/١).

وَاحِدٍ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ^(١)، وَقَالُوا: تَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَدَعَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ نَكُونَ عَيْدًا لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَ مِنَ الْحِجَازِ!

فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، أَفْسَدُوا عَلَيْهِ الرُّومَ رَفَّاهُمْ^(٢) وَلَمْ يَكْذُ^(٣)، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لِأَعْلَمَ صَلَابَتَكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا مِنْ عَرَبٍ تُحِبُّ كَانَ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ لَهُ: أَدْعُ لِي رَجُلًا حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، عَرَبِيٍّ اللِّسَانِ، أَبْعَثْهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِجَوَابِ كِتَابِهِ، فَجَاءَ بِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ هِرْقُلُ كِتَابًا، فَقَالَ: إِذْهَبْ بِكِتَابِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَمَا ضَيَّعْتَ مِنْ حَدِيثِهِ فَاحْفَظْ لِي مِنْهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ:

١ - أَنْظُرْ هَلْ يَذْكُرُ صَحِيفَتَهُ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟

٢ - وَأَنْظُرْ إِذَا قَرَأَ كِتَابِي، فَهَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ؟

٣ - وَأَنْظُرْ فِي ظَهْرِهِ، هَلْ بِهِ شَيْءٌ يَرِيئُكَ؟

قَالَ التَّنُوخِيُّ: فَأَنْطَلَقْتُ بِكِتَابِهِ حَتَّى جِئْتُ تَبُوكَ، فَإِذَا هُوَ^(٤) جَالِسٌ بَيْنَ

ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ مُحْتَبِيًا^(٥) عَلَى الْمَاءِ^(٦)، فَقُلْتُ: أَيَنْ صَاحِبِكُمْ؟

(١) الثُّرُوسُ: هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ، مِنْ دُرَاعَةٍ أَوْ جُبَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ. انظر النهاية (١٢١/١).

(٢) رَفَّاهُمْ: أَي سَكَنَهُمْ وَرَفَّقَ بِهِمْ. انظر النهاية (٢١٩/٢).

(٣) لَمْ يَكْذُ: بَفْتَحَ الْكَافَ أَيْ لَمْ يُلْحَقْ عَلَيْهِمْ. انظر لسان العرب (٤٣/١٢).

(٤) أَي الرَّسُولَ ﷺ.

(٥) الْإِحْتِبَاءُ: هُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّهُ

عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوْضَ عَنِ الثَّوْبِ. انظر النهاية (٣٢٤/١).

(٦) الْمَاءُ: هُوَ عَيْنُ تَبُوكَ.

قِيلَ: هَاهُوَ ذَا، فَأَقْبَلْتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَاولْتُهُ كِتَابِي، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَنُوحٍ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؟». قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ، وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ، لَا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»^(١)، يَا أَخَا تَنُوحٍ، إِنِّي كَتَبْتُ بِكِتَابٍ إِلَى كِسْرَى فَمَزَّقَهُ، وَاللَّهُ مُمَزِّقُهُ وَمُمَزِّقُ مُلْكِهِ، وَكَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ^(٢) بِصَحِيفَةٍ فَخَرَقَهَا، وَاللَّهُ مَخْرَقُهُ وَمُخَرِّقُ مُلْكِهِ، وَكَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِكَ بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا، فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ».

قُلْتُ: هَذِهِ إِحْدَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَوْصَانِي بِهَا صَاحِبِي، وَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جُعْبَتِي، فَكَتَبْتُهَا فِي جِلْدٍ سِنْفِي، ثُمَّ إِنَّهُ نَاولَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ كِتَابِكُمُ الَّذِي يَقْرَأُ لَكُمْ؟

قَالُوا: مُعَاوِيَةُ، فَإِذَا فِي كِتَابِ صَاحِبِي: تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، فَأَيْنَ النَّارُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟».

قَالَ التَّنُوحِيُّ: فَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جُعْبَتِي، فَكَتَبْتُهُ فِي جِلْدٍ سِنْفِي، فَلَمَّا أُنْ

(١) سورة القصص آية (٥٦).

(٢) هذا النجاشي غير النجاشي أصحمة الذي آمن بالرسول ﷺ.

فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ رَسُولٌ، فَلَوْ وَجَدْتُ عِنْدَنَا جَائِزَةً^(١) جَوَزْنَاكَ بِهَا، إِنَّا سَفَرُ^(٢) مُرْمِلُونَ^(٣)».

قَالَ: فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ طَائِفَةِ النَّاسِ، قَالَ: أَنَا أُجَوِّزُهُ^(٤)، فَفَتَحَ رَحْلَهُ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِحُلَّةٍ صَفُورِيَّةٍ^(٥)، فَوَضَعَهَا فِي حِجْرِي، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ الْجَائِزَةِ؟
قِيلَ لِي: عُمَانُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّكُمْ يُنْزِلُ هَذَا الرَّجُلَ؟».
فَقَالَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقُمْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا خَرَجْتُ مِنْ طَائِفَةِ الْمَجْلِسِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «تَعَالَ يَا أَخَا تَنُوحٍ»، فَأَقْبَلْتُ أَهْوِي إِلَيْهِ، حَتَّى كُنْتُ قَائِمًا فِي مَجْلِسِي الَّذِي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَلَّ حَبَوْتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: «هَاهُنَا امْضِ لِمَا أُمِرْتَ لَهُ» فَجُلْتُ فِي ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ غُضُونٍ^(٦) الْكَتِفِ مِثْلَ الْحَجْمَةِ^(٧) الضَّخْمَةِ^(٨).

(١) الْجَائِزَةُ: الضَّيَافَةُ. انظر النهاية (٣٠٢/١).

(٢) أي مسافرين

(٣) مُرْمِلُونَ: أي نَفَذَ رَأْدُهُمْ. انظر النهاية (٢٤٠/٢).

(٤) أي أضيفه.

(٥) صَفُورِيَّةٌ: بفتح الصاد وتشديد الفاء: بلد في الأردن، نُسِبَتِ الْحُلَّةُ إِلَيْهَا. انظر معجم

البلدان (١٩٥/٥).

(٦) الْغُضْنُ: الْكَسْرُ فِي الْجِلْدِ. انظر لسان العرب (٨٥/١٠).

(٧) الْحَجْمَةُ: بفتح الحاء: شبه صورة خاتم النبوة الناتئ على كتفه ﷺ بصورة التوء الضخم الذي يحصل بالاصاق المحجمة - وهي القارورة - في ظهر المحجوم. انظر الموسوعة الحديثية (٤٢١/٢٤).

(٨) أخرج ذلك كله الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٦٥٥) - وأورده الحافظ ابن=

❖ وَفَاةُ عَبْدِ اللَّهِ ذُو الْبَجَادَيْنِ ﷺ:

وَفِي تَبُوكٍ تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبَجَادَيْنِ الْمُزْنِيُّ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: قُتِمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبَجَادَيْنِ قَدْ مَاتَ، وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُدَلِّيَانِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «أَدْنِيَا إِلَيَّ أَحَاكُمَا»، فَدَلِّيَاهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَيَّأَهُ لِشَقِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ.

❖ لِمَاذَا سُمِّيَ بِذِي الْبَجَادَيْنِ؟

وَأِنَّمَا سُمِّيَ ذَا الْبَجَادَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُتَارَعُ^(١) إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَمْنَعُهُ، قَوْمُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُضَيِّقُونَ عَلَيْهِ، حَتَّى تَرْكُوهُ فِي بَجَادٍ^(٢) لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، شَقَّ بَجَادُهُ بِاثْنَيْنِ، فَاتَّزَرَ بِوَاحِدٍ، وَاشْتَمَلَ بِالْآخَرِ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتَ؟».

= كثير في البداية والنهاية (١٨/٥) وقال: هذا حديث غريب، وإسناده لا بأس به تفرد به الإمام أحمد - وانظر السلسلة الضعيفة للألباني - رقم الحديث (٣٦٨٦).

(١) يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا هَوَى شَيْئًا وَفَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ: هُوَ يَنْزِعُ إِلَيْهِ نِزَاعًا. انظر لسان العرب (١٠٦/١٤).

(٢) الْبَجَادُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ هُوَ الْكِسَاءُ. انظر النهاية (٩٧/١).

قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْعُزَّى - وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُزَّى يَوْمَئِذٍ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْجَادَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «انْزِلْ مِنِّي قَرِيبًا»، فَكَانَ يَكُونُ مِنْ أَصْيَافِهِ ﷺ، وَعَلَّمَهُ الْقُرْآنَ حَتَّى قَرَأَ قُرْآنًا كَثِيرًا، وَكَانَ يَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا^(١)، فَشَكَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى صَوْتِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ قَدْ مَعَ النَّاسِ الْقِرَاءَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ خَرَجَ مَعَهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبْغِنِي لِحَاءً^(٢) شَجَرَةً»، فَأَتَاهُ بِذَلِكَ، فَرَبَطَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَضْدِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ دَمَهُ عَلَى الْكُفَّارِ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْجَادَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَخَذْتُكَ حُمَى فَقَتَلْتُكَ، فَأَنْتَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَنْتَكَ^(٣) دَابَّتُكَ، فَأَنْتَ شَهِيدٌ، لَا تُبَالِ بِأَيَّتِهِ كَانَ».

فَلَمَّا نَزَلُوا تَبُوكَ أَقَامُوا بِهَا أَيَّامًا، فَأَخَذَتْهُ الْحُمَى فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ^(٤).

(١) صَيِّتًا: أي شديد الصوت عاليه. انظر النهاية (٦٠/٣).

(٢) لِحَاءُ الشَّجَرَةِ: هو قَشْرُهَا. انظر النهاية (٢١٠/٤).

(٣) الْوَقْصُ: بفتح الواو وسكون القاف: كسر العنق. انظر النهاية (١٨٦/٥).

(٤) أخرج قصة وفاة عبد الله ذي الجادين ﷺ: ابن إسحاق في السيرة (١٨٢/٤) - وأبو نعيم

في دلائل النبوة (٥٢٥/٢) - وإسناده منقطع كما قال الحافظ في الإصابة (١٣٩/٤).

❁ حديث في فضل عبد الله ذو البجادين ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِعَبْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْبِجَادَيْنِ: «إِنَّهُ أَوَاهٌ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ^(١).

❁ رُجُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا - كَمَا ذَكَرْنَا - ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا مِنْ أَيِّ عَدُوٍّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مُتَّصِرًا، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَقَدْ حَدَّثَتْ أَخْدَاتٌ، وَهُنَّ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، مِنْهَا:

❁ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ خَلِيًّا^(٢) فَدَنَوْتُ مِنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟».

قُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٤٥٣).

(٢) خَلِيًّا: أَي لَوْحِدِهِ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(١)، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٢)، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟».

قَالَ: قُلْتُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلِّهِ»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: فَآخِذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ ﷺ: «تَكْفٍ عَلَيْكَ هَذَا».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(٣).

﴿مَكْرُ الْمُنَافِقِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾:

وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ تَأَمَّرَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ

(١) جُنَّةٌ: بضم الجيم وتشديد النون أي وَقَايَةٌ. انظر النهاية (٢٩٧/١).

(٢) سورة السجدة آية (١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٠٦٨) - وابن ماجه في سننه - كتاب الفتن - باب كف اللسان في الفتنة - رقم الحديث (٣٩٧٣) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب تفسير سورة السجدة - رقم الحديث (٣٦٠١) - والترمذي في جامعه - كتاب الإيمان - باب ما جاء في حرمة الصلاة - رقم الحديث (٢٨٠٤) - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

عَشْرَ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ، عَلَى الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُرَاحِمَتِهِ عَلَى الْعَقَبَةِ^(١)، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَ رَسُولَهُ ﷺ مِنْهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقَبَةَ، فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ، وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ، إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ^(٢) مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ^(٣)، غَشَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وَجُوهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ: «قَدْ، قَدْ»، حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ ﷺ: «يَا عَمَّارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟».

فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمَ مُتَلَثِّمُونَ، قَالَ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟»، قَالَ عَمَّارٌ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ»^(٥).

(١) الْعَقَبَةُ: الْجَبَلُ الطَّوِيلُ. انظر لسان العرب (٣٠٦/٩).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠٥/١٧): وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم.

(٢) الرَّهْطُ من الرجال: ما دون العشرة. انظر النهاية (٢٥٧/٢).

(٣) الرَّاحِلَةُ من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. انظر النهاية (١٩١/٢).

(٤) قَدْ: بفتح القاف: أي حَسْبِي، وتكرارها لتأكيد الأمر. انظر النهاية (١٨/٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٧٩٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُوا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْعَقَبَةِ، فَيُلْقُوهُ مِنْهَا»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ ﷺ بَعْضٌ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَتُسِدُّكَ بِاللَّهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلَاثَةَ، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ^(٢).

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿...وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾^(٣).

أَيُّ هُمُوا بِإِلْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَقَبَةِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ.

﴿شَأْنُ أَبِي رُحْمٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ﴾:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٦١/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث (٢٧٧٩)

(١١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٣٢١).

(٣) سورة التوبة آية (٧٤).

أَبِي رُهِمِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا قَفَلَ ^(١)، سِرْنَا لَيْلَةً، فَسِرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ، وَأُلْقِيَ عَلَيَّ النَّعَاسُ، فَطَفَقْتُ ^(٢) أَسْتَقِظُ، وَقَدْ دَنَتْ رَاِحِلَتِي مِنْ رَاِحِلَتِهِ، فَيَفْزَعُنِي دُنُوءُهَا خَشْيَةً أَنْ أُصِيبَ رِجْلُهُ فِي الْغَرْزِ ^(٣)، فَأَزْجِرُ ^(٤) رَاِحِلَتِي، حَتَّى غَلَبَنِي عَيْنِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَزَحَمْتُ رَاِحِلَتِي رَاِحِلَتَهُ، وَرِجْلُهُ فِي الْغَرْزِ، فَأَصَبْتُ رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتَقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَسَّ» ^(٥)، فَزَفَعْتُ رَأْسِي، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سِرْ»، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْحُمْرُ» ^(٦) النَّطَاطُ ^(٧)؟».

فَحَدَّثَنِي بِتَخَلُّفِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ الْجِمَادُ» ^(٨)

(١) قَفَلَ: رَجَعَ. انظر النهاية (٨٢/٤).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: فَصَلَ.

(٢) طَفِقَ: جَعَلَ. انظر لسان العرب (١٧٤/٨).

(٣) الْغَرْزُ: رِكَابُ كُورِ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ. انظر النهاية (٣٢٣/٣).

(٤) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ: فَأَوْخَرُ.

(٥) حَسَّ: بَفَتْحِ الْحَاءِ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ مَا مَضَى أَوْ أَحْرَقَهُ غَفْلَةً، كَالْجَمْرَةِ

وَالضَّرْبَةِ، وَنَحْوَهُمَا. انظر النهاية (٣٧٠/١).

(٦) قَالَ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمَسْنَدِ (٣٢١/١١): الْحُمْرُ: بَضْمُ الْحَاءِ وَسُكُونُ الْمِيمِ جَمْعُ أَحْمَرٍ.

(٧) النَّطَاطُ: بِكَسْرِ الثَّاءِ جَمْعُ نَطٍّ، وَهُوَ الْقَلِيلُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالْحَاجِجِينَ. انظر النهاية

(٢٠٦/١) - لِسَانُ الْعَرَبِ (٩٧/٢).

(٨) الْجَعْدُ: فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدْحًا وَذَمًّا: فَالْمَدْحُ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْأَسْرِ

وَالْخَلْقِ، وَأَمَّا الذَّمُّ فَهُوَ الْقَصِيرُ الْمَتَرَدُّ الْخَلْقِ. انظر النهاية (٢٦٦/١).

الْقَطَاطُ^(١) أَوْ الْقَصَارُ، الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ^(٢) بِشَبَكَةِ شَرَحٍ^(٣)».

قَالَ: فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَّرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ تَخَلَّفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا يَمْنَعُ أُولَئِكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى بَعْضِ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمَ وَغِفَارٌ»^(٤).

❖ اسْتَعْجَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى وَادِي الْفَرَى، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٥).

❖ هَذَا مَسْجِدُ الضَّرَارِ:

ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بِذِي أَوَانٍ^(٦)، فَجَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ

(١) الْقَطَاطُ: الشَّيْءُ الْجُودِي الشَّعْرِ. انظر النهاية (٧١/٤).

(٢) النَّعَمُ: بفتح النون: الإبل والغنم. انظر لسان العرب (٢١٢/١٤).

(٣) شَبَكَةُ شَرَحٍ: موضع بالحجاز في ديار غِفَار. انظر النهاية (٣٩٦/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٠٧٢) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر الخبر الدال على أن أحب الناس إلى رسول الله ﷺ المهاجرون والأنصار - رقم الحديث (٧٢٥٧) - والبخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (١١٤).

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب خرص التمر - رقم الحديث (١٤٨١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب أحد جبل يحبنا ونحبه - رقم الحديث (١٣٩٢).

(٦) قال ابن إسحاق في السيرة (١٨٣/٤): ذِي أَوَانٍ: بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار.

الْمُنَافِقِينَ ، وَسَلَّوْهُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَهُمْ بِقُبَاءٍ لِيُصَلِّي فِيهِ - وَهُوَ مَسْجِدُ الضَّرَارِ -
فَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا
وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ
وَلِيُحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾﴾ لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا
لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يُظَاهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٨﴾﴾^(١).

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكَ بْنَ الدُّخَشِمِ^(٢) أَخَا بَنِي
سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ ، وَمَعْنَى بَنِ عَدِيٍّ أَخَا بَنِي الْعَجْلَانِ ، فَقَالَ لَهُمَا: «انْطَلِقَا إِلَى هَذَا
الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ ، فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ».

فَخَرَجَا سَرِيعَيْنِ حَتَّى أَتَيَاهُ ، فَأَشْعَلَا فِيهِ النَّيْرَانَ ، وَهَدَمَاهُ^(٣).

وَهَذَا الْمَسْجِدُ - مَسْجِدُ الضَّرَارِ - الَّذِي اتَّخَذَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَكِيدَةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْإِضْرَارُ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا الْكُفْرُ
بِاللَّهِ ، وَإِلَّا سَتْرُ الْمُتَأَمِّرِينَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ ، الْكَائِدِينَ لَهَا فِي الظَّلَامِ ،
وَإِلَّا التَّعَاوُنُ مَعَ أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ عَلَى الْكَيْدِ لَهُ تَحْتَ سِتَارِ الدِّينِ...^(٤).

(١) سورة التوبة آية (١٠٧ - ١٠٨) - وقد تكلمنا عن تفسير هذه الآيات في بداية الكلام عن
غزوة تبوك، فراجعها.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٢١٤/١): الدُّخَشِمُ بضم الدال وإسكان الخاء وضم
السين.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٨٤/٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٦٣/٥).

(٤) انظر في ظلال القرآن (١٧١٠/٣) لسيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿ قَدُومُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةِ: ﴾

فَلَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ أَوْ طَابَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى جَبَلَ أَحَدٍ، قَالَ ﷺ: «هَذَا جَبِيلٌ»^(١) يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟».

قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

فَأَخْبَرَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرَتِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟»^(٢).

﴿ فَضْلُ النِّيَّةِ الصَّادِقَةِ: ﴾

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّ بِالْمَدِينَةِ أَنْاسًا أَخَذُوا أَجْرَ الْغَزْوِ مَعَهُمْ كَامِلًا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٤٢٢): «جبل».

(٢) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب خرص التمر - رقم الحديث

(١٤٨١) - وكتاب مناقب الأنصار - باب فضل دور الأنصار - رقم الحديث (٣٧٩١) -

ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي ﷺ - رقم الحديث (١٣٩٢) -

وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب المعجزات - رقم الحديث (٦٥٠١).

صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟!، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»^(١).

﴿ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَلَقُّونَ الْجَيْشَ:

وَتَسَامِعَ النَّاسَ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجُوا إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ يَتَلَقَّوْنَهُ، بِحِفَاوَةٍ وَفَرَحٍ وَسُرُورٍ بَالِغٍ، وَجَعَلَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْوَلَدُ يُقْلَنُ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ^(٢)

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ تَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب من حبسه العذر عن الغزو - رقم الحديث (٢٨٣٨) (٢٨٣٩) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب (٨٢) - رقم الحديث (٤٤٢٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر - رقم الحديث (١٩١١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٠٠٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الخروج وكيفية الجهاد - رقم الحديث (٤٧٣١).

(٢) انظر فتح الباري (٤٧٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر - رقم الحديث (٤٤٢٦) (٤٤٢٧).

وَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى تَبُوكَ فِي رَجَبٍ، وَعَوْدَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ^(١)
 ضَحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَفْقُدُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضَحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَاتَى
 مَسْجِدَهُ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ^(٢).

❖ أَمْرُ الْمُتَخَلِّفِينَ:

كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ لِمُطْرُوفِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا اخْتِبَارًا شَدِيدًا وَعَسِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 تَمَيَّزَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ خَرَجَ إِلَى هَذِهِ الْغَزْوَةِ كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا
 صَادِقًا، وَصَارَ التَّخَلُّفُ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَمَارَةً^(٣) عَلَى نِفَاقِ الرَّجُلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ
 الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: ... فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ
 فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا
 مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ^(٤).

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُخَلَّفُونَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:

(١) ذكرنا أن مدة إقامة الرسول ﷺ في تبوك عشرون ليلة، فيكون غاب عن المدينة أكثر من شهر، لأنه خرج من المدينة في رجب، ورجع في رمضان.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك ؓ -
 رقم الحديث (٤٤١٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن
 مالك وصاحبيه - رقم الحديث (٢٧٦٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث
 (١٥٧٨٩).

(٣) الْأَمَارَةُ: الْعَلَامَةُ. انظر النهاية (٦٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك ؓ - رقم
 الحديث (٤٤١٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك
 وصاحبيه - رقم الحديث (٢٧٦٩).

١ - مَأْمُورُونَ مَأْجُورُونَ: كَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

٢ - مَعْذُورُونَ: وَهُمْ الضُّعَفَاءُ وَالْمَرْضَى، وَالْمُقَلَّدُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ، وَلَا يَجِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، كَالْبُكَائِيِّنَ وَأَمْثَالِهِمْ.

٣ - عَصَاةٌ مُذْنِبُونَ، وَهُمْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِفُوا، وَأَبُو لُبَابَةَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ رَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

٤ - مَلُومُونَ مَذْمُومُونَ، يُظْهِرُونَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ، وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَاتَبَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ تَخَلَّفَ لِغَيْرِ عُدْرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُقْصِرِينَ، وَذَمَّهُمْ، وَوَبَّخَهُمْ، وَقَرَعَهُمْ أَشَدَّ التَّقْرِيعِ، وَفَضَحَهُمْ أَشَدَّ الْفُضِيحَةِ، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا يُتْلَى، وَبَيَّنَ أَمْرَهُمْ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ^(١).

❖ مُقَاطَعَةُ الْمُتَخَلِّفِينَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُخَلِّفِينَ فَلَا يُكَلِّمَنَّهُ، وَلَا يُجَالِسَنَّهُ»^(٢).

(١) انظر البداية والنهاية (٥/٥) (٣٠/٥).

(٢) أخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٩٧٣٧) - وإسناده ضعيف. وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (١٨٥/٤) بدون سند - لكن يشهد لمقاطعة المتخلفين قصة كعب بن مالك رضي الله عنه، وهي في الصحيحين كما سيأتي بعد قليل.

فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْرِضُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَخِيهِ، وَحَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتُعْرِضُ عَنْ زَوْجِهَا، فَمَكَّثُوا بِذَلِكَ أَيَّامًا حَتَّى كَرِبَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ بِالْجَهْدِ وَالْأَسْقَامِ، وَيَخْلِفُونَ لَهُ، فَعَذَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ^(١) أَمْرَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، وَهُمَا هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٢).

❖ أَمْرُ أَبِي لُبَابَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا﴾^(٣)، قَالَ ﷺ: كَانُوا عَشْرَةَ رَهْطٍ تَخَلَّفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا حَضَرَ رُجُوعُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْثَقَ سَبْعَةً مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ

(١) أَرْجَأَ: أَخَّرَ. انظر لسان العرب (١٣٨/٥).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٨٥/٤) - دلائل النبوة (٢٨٠/٥) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٣/٢).

(٣) سورة التوبة آية (١٠٢).

قال الإمام الطبري في تفسيره (٤٦٢/٦): وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نزلت هذه الآية في المعترفين بخطأ فعلهم في تخلفهم عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتركهم الجهاد معه، والخروج لغزو الروم، حين شَخَّصَ - أي ذهب - إلى تبوك، وأن الذين نزل ذلك فيهم جماعة، أحدهم: أبو لبابة ﷺ.

بِسَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ، قَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوثِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي؟».

قَالُوا: هَذَا أَبُو لُبَابَةَ، وَأَصْحَابٌ لَهُ تَخَلَّفُوا عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَحَلَفُوا لَا يُطْلِقُهُمْ أَحَدٌ حَتَّى تُطْلِقَهُمْ، وَتَعَذَّرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أُطْلِقُهُمْ، وَلَا أَعَذِّرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّي^(١)، وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَنَحْنُ بِاللَّهِ لَا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ، أَنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطْلَقَهُمْ، وَعَذَّرَهُمْ، فَجَاؤُوا بِأَمْوَالِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَنَّا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ أَمْوَالَكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ

(١) رَغِبَ عَنِ الشَّيْءِ: تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا، وَزَهَدَ فِيهِ. انظر لسان العرب (٥/٢٥٥).

ومنه قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٥٠٦٣) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٤٠١): «...فمن رَغِبَ عَنِ سِتِّي فليس مني».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٦/٤): وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَنْاسٍ مَعِينِينَ، إِلَّا أَنَّهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ الْمَذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ الْمَخْلُصِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ.

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ^(١) إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ ^(٢) لَهُمْ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٣).

فَأَخَذَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ^(٤).

** ** **

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٧/٤): أَيُّ أَدْعَ لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ.

(٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ رَحْمَةٍ لَهُمْ. انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٢٠٧/٤).

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ (١٠٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ (٤٦٠/٦) - وَابِيهَقِي فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢٧٢/٥) - وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا

الإمام مالك في الموطأ - كتاب النذور والأيمان - باب جامع الأيمان - رقم الحديث (١٦) - وأبو

داود في سننه - رقم الحديث (٣٣١٩).

قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ^(٢) قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ^(٣) حِينَ تَوَاقَعْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ^(٤)، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَازًا^(٥)، وَعَدُوًّا كَثِيرًا،

(١) صاحبه هما: مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية الواقفي رضي الله عنهما.

(٢) العِيرُ: بكسر العين، هي الإبل بأحمالها. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

(٣) المقصود بليلة العقبة: هي بيعة العقبة الثانية التي بايع فيها الأنصار رسول الله ﷺ، وقد

ذكرنا تفاصيل هذه البيعة فيما مضى، فراجع.

(٤) أي غزوة تبوك.

(٥) المَقَازَةُ: البرِّيَّةُ القَفْرُ، سميت بذلك؛ لأنها مُهلكة. انظر النهاية (٤٣٠/٣).

فَجَلَى^(١) لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيَّانَ -.

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعِبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ^(٢)، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا^(٣) لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ^(٤) الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ! فَلَمْ يَقْدَرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا^(٥) عَلَيْهِ النَّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا

(١) جَلَى: أَي كَشَفَ وَأَوْضَحَ. انظر النهاية (٢٨٠/١).

(٢) الْجَدُّ: بِكَسْرِ الْجِيمِ ضِدُّ الْهَزْلِ، وَالْجَدُّ: الِاجْتِهَادُ فِي الْأُمُورِ. انظر النهاية (٢٣٧/١) - لسان العرب (٢٠٣/٢).

ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١٨٠٥): إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. أَي جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(٣) فَصَلَ: خَرَجَ. انظر لسان العرب (٢٧٣/١٠).

(٤) تَفَارَطَ الْغَزْوُ: أَي قَاتَ وَقْتَهُ وَتَقَدَّمَ. انظر النهاية (٣٨٩/٣).

(٥) مَغْمُوصٌ: أَي مَطْعُونٌ فِي دِينِهِ مَتَّهِمٌ بِالنَّفَاقِ. انظر النهاية (٣٤٧/٣).

مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَّبِعُكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ^(٢)، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِيهِ^(٣).

فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا^(٤) مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي هَمِّي^(٥)، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمِ أُخْرِجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَلَ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أُخْرِجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٦/٢): سَلَمَةُ: بكسر اللام، وهم بطن كبير من الأنصار.

(٢) الْبُرْدَةُ: نوع من الثياب معروف. انظر النهاية (١١٦/١).

(٣) الْمِعْطَفُ: الرِّدَاءُ. انظر النهاية (٢٣٣/٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٩/٨): كَتَى بِذَلِكَ عَنْ حَسَنِهِ وَبِهِجَتِهِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ الرِّدَاءَ بِصِفَةِ الْحَسَنِ.

(٤) قَفَلَ: رَجَعَ. انظر النهاية (٨١/٤).

(٥) فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ: بَنِي.

وَالْبَيْتُ: أَشَدُّ الْحُزْنِ. انظر النهاية (٩٦/١).

اللَّهُ ﷻ عَلَانِيَتُهُمْ وَبَايَعُهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أُمَشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ^(١) ظَهْرَكَ^(٢)؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا^(٣)، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ^(٤) عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ^(٥)، فُقِّمَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

(١) اتباع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

(٢) الظهر: الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. انظر النهاية (١٥١/٣).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٠/٨): أَيُ فَصَاحَةً وَقُوَّةً كَلَامَ بَحِيثٍ أَخْرَجَ عَنْ عَهْدَةِ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ إِذَا أُرِدْتُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٠/٨): تَجِدُ بِكسر الجيم أَيُ تَغْضَبُ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٧/٨): فِيهِ إِشْعَارُ بِأَنْ مِنْ سِوَاهُ كَذِبٍ.

قَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتَبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكْذَبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟، قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ.

قَالَ: قُلْتُ مَنْ هُمَا؟، قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ: فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا^(١)، فِيهِمَا أَسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَّرُوهُمَا لِي.

قَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ^(٢)، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا^(٣)

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٥/٣): وهذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذِكْرُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، لَا ابْنَ إِسْحَاقَ، وَلَا مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ، وَلَا الْأُمَوِيَّ، وَلَا الْوَاقِدِيَّ، وَلَا أَحَدَ مِمَّنْ عَدَّ أَهْلَ بَدْرٍ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَهْجُرْ حَاطِبًا رضي الله عنه، وَلَا عَاقِبَهُ وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ: «وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ»، وَأَبْنِ ذَنْبَ التَّخَلُّفِ مِنْ ذَنْبِ الْجَسِّ.

قلت: ممن ذهب إلى هذا الرأي: الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٣٣/٤).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٦/٣): وفي نهْيِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَكَذِبِ الْبَاقِينَ، فَأَرَادَ هَجْرَ الصَّادِقِينَ وَتَأْدِيبَهُمْ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُونَ فَجَرَّمَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِالْهَجْرِ.

(٣) اسْتَكَانَ: أَيِ خَضَعَ. انظر النهاية (٣٤٧/٢).

وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمُ^(١)، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟، ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، وَأَسَارِقُهُ^(٢) النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ^(٣) أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَشِدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَتَأَشَّدْتُه فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَتَأَشَّدْتُه، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَفَاضْتُ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِي^(٤) مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟

فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ

(١) جَلَدًا: أَي قَوِيًّا فِي نَفْسِهِ وَجَسْمِهِ. انظر النهاية (١/٢٧٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٤٦١): أَسَارِقُهُ: أَي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي خُفْيَةٍ.

(٣) الْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ. انظر النهاية (١/٤٤٤).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧/٧٨): الْأَنْبَاطُ هُمُ فَلَاخُو الْعَجَمِ.

بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكُ.

فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ! فَتَيَمَّمْتُ^(١) بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا^(٢)، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ^(٣). فَقُلْتُ: أُطْلِقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لَا مَرَاتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ ﷺ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ^(٤) هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدِمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ

(١) تَيَمَّمْتُ: قَصَدْتُ. انظر النهاية (٢٥٩/٥).

(٢) سَجَرْتُهَا بِهَا: أَي أَوْقَدَ النَّارَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، أَي أَنَّهُ أَخْرَقَهَا. انظر لسان العرب (١٧٧/٦).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٢/٨): وَكَذَلِكَ صَنَعَ كَعْبٌ ﷺ هَذَا عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ... وَلَمَّا احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِفْتِنَانِ حَسَمَ الْمَادَّةَ، وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٣/٨): امْرَأَتُهُ هِيَ: عَمِيرَةُ بِنْتُ جُبَيْرِ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّةُ، أُمُّ أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ: عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَمَعْبُد.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٣/٨): هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ عَاصِمٍ.

لَا مَرَأَةَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدِمَهُ؟

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟.

قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ (١) خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ ضَاقتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى (٢) عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ (٣) بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أَبْشِرْ.

قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ: فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُ

(١) في رواية الإمام مسلم في صحيحه: صباح.

(٢) أَوْفَى: أَشْرَفَ واطَّلَعَ. انظر النهاية (١٨٤/٥).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٩/١٧): سَلَعَ: بفتح السين وسكون اللام: جبل معروف بالمدينة.

إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَزْتُ تَوْبَتَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَيِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنُكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ ﷺ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلَحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ الشُّرُورِ: «أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَخْذُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ^(١) اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَتْ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٥/٨): أَبْلَاهُ اللَّهُ: أَيِ أَتَعَمَّ عَلَيْهِ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

قَالَ كَعْبٌ ﷺ: قَوَّالَهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن لَّا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١١٩﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿١٢٠﴾﴾.

قَالَ كَعْبٌ ﷺ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، فَبَذَلَكَ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

(١) سورة التوبة آية (١١٧ - ١١٩).

(٢) سورة التوبة آية (٩٥ - ٩٦).

خُلِفُوا، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا تَخَلُّفًا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرًا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَوْبَةً كَرِيمَةً، شَرَّفَ فِيهَا قَدْرَهُمْ، وَغَسَلَ عَنْهُمْ عَارَهُمْ، وَبَيَّضَ وُجُوهَهُمْ، وَبَدَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْآيَاتِ^(٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، وَهَكَذَا أَلْحَقَهُمْ^(٣) بِأَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ وَوَضَعَهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمُشْرِفِ الْكَرِيمِ، وَمَا بَدَأَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا بِذِكْرِ الَّذِينَ سَاهَمُوا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ إِلَّا لِإِعَادَةِ الثِّقَةِ إِلَى نَفُوسِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَرَدِّ اعْتِبَارِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَلَا زِلَالَةَ

(١) أخرج قصة توبة كعب بن مالك ﷺ:

البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك ﷺ - رقم الحديث (٤٤١٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم - رقم الحديث (٢٧٦٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٨٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الزكاة - باب صدقة التطوع - رقم الحديث (٣٣٧٠).

(٢) الآيات هي قوله تعالى في سورة التوبة (١١٧ - ١١٩): ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَدَأَ مَا كَادَ يَرِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝﴾ يَتَابِعَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾.

(٣) أي الحق هؤلاء الثلاثة: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم.

مَا يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ النَّفْسِ الْيَوْمَ «بِمُرْكَبِ النَّقْصِ»، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَصَالِحِ التَّوْبَةِ^(١).

❁ فَوَائِدُ قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ رضي الله عنه مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١- جَوَّازُ الْغَزْوِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.
- ٢- التَّصْرِيحُ بِجَهَةِ الْغَزْوِ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْمَصْلَحَةُ سَتْرَهُ.
- ٣- أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ عُمُومًا لَزِمَهُمُ التَّغْيِيرُ، وَلَحِقَ اللَّوْمُ بِكُلِّ فَرْدٍ فَرَدٍ أَنْ لَوْ تَخَلَّفَ .
- ٤- وَفِيهَا أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْخُرُوجِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ.
- ٥- وَفِيهَا اسْتِخْلَافُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْإِمَامِ عَلَى أَهْلِهِ وَالضَّعْفَةِ.
- ٦- وَفِيهَا تَرْكُ قَتْلِ الْمُتَافِقِينَ، وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَهُ بِأَنَّ التَّرْكَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ عَلَى الْإِسْلَامِ .

٧- وَفِيهَا عِظَمُ أَمْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ نَبَّهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَكَلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مَا لَا حَرَامًا، وَلَا سَفَكُوا دَمًا حَرَامًا، وَلَا أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، أَصَابَهُمْ مَا

(١) انظر كتاب تأملات في القرآن الكريم، ص ٤٩، للشيخ أبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

سَمِعْتُمْ، وَصَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، فَكَتَفَ بِمَنْ يُوَاقِعُ الْفَوَاحِشَ
وَالْكَبَائِرَ؟.

٨- وَفِيهَا أَنَّ الْقَوِيَّ فِي الدِّينِ يُؤَاخِذُ بِأَشَدِّ مِمَّا يُؤَاخِذُ الضَّعِيفُ فِي
الدِّينِ.

٩- وَفِيهَا جَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ عَنْ تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ، وَعَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، وَمَا
آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ تَحْذِيرًا وَنَصِيحَةً لِعَیْرِهِ.

١٠- وَفِيهَا جَوَازُ مَدْحِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ، وَتَسْلِيَةِ
نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِمَا وَقَعَ لِنَظِيرِهِ.

١١- وَفِيهَا فَضْلُ أَهْلِ بَدْرِ وَالْعَقَبَةِ.

١٢- وَفِيهَا الْحَلْفُ لِلتَّأْكِيدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ.

١٣- وَفِيهَا التَّوْرِيَّةُ عَنِ الْمَقْصِدِ.

١٤- وَفِيهَا رَدُّ الْغِيبَةِ.

١٥- وَفِيهَا أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَاحَتْ لَهُ فُرْصَةٌ فِي الطَّاعَةِ فَحَقُّهُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهَا
وَلَا يُسَوِّفُ بِهَا لِنَلَا يُحَرِّمَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ
وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا

(١) سورة الأنفال آية (٢٤).

لَتَرْيُومُنَا بِهِ أَوَّلَ مَرْقٍ^(١)، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنَا الْمُبَادَرَةَ إِلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ لَا يَسْلُبَنَا مَا حَوَّلَنَا مِنْ نِعْمَتِهِ.

١٦- وَفِيهَا جَوَازُ تَمَنِّي مَا فَاتَ مِنَ الْخَيْرِ.

١٧- وَفِيهَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُهْمِلُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، بَلْ يُذَكِّرُهُ لِيُرَاجَعَ التَّوْبَةَ.

١٨- وَفِيهَا جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ عَنْ حِمِيَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

١٩- وَفِيهَا جَوَازُ الرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّادِّ وَهُمْ الطَّاعِنِ أَوْ غَلَطُ.

٢٠- وَفِيهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْقَادِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وُضوءٍ.

٢١- وَفِيهَا أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ قَبْلَ بَيْتِهِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَجْلِسُ لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

٢٢- وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْقَادِمِ وَتَلْقِيهِ.

٢٣- وَفِيهَا الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ.

٢٤- وَفِيهَا قَبُولُ الْمَعَاذِيرِ، وَاسْتِحْبَابُ بُكَاءِ الْعَاصِي أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْخَيْرِ.

(١) سورة الأنعام آية (١١٠).

٢٥- وَفِيهَا إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَوُكُولُ السَّرَائِرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .
 ٢٦- وَفِيهَا تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَذْنَبَ، وَجَوَازُ هَجْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ،
 وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْهَجْرِ فَوْقَ الثَّلَاثِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هِجْرَانُهُ شَرْعِيًّا .
 ٢٧- وَفِيهَا أَنَّ التَّبَسُّمَ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَضَبٍ، كَمَا يَكُونُ عَنْ تَعَجُّبٍ وَلَا
 يَخْتَصُّ بِالسُّرُورِ .

٢٨- وَفِيهَا مُعَاتَبَةُ الْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ وَمَنْ يَعُزُّ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .
 ٢٩- وَفِيهَا فَائِدَةُ الصَّدَقِ وَشَوْمُ عَاقِبَةِ الْكَذِبِ .
 ٣٠- وَفِيهَا تَبْرِيدُ حَرِّ الْمُصِيبَةِ بِالتَّأْسِي بِالنَّظِيرِ .
 ٣١- وَفِيهَا عِظْمُ مِقْدَارِ الصَّدَقِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَعْلِيْقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ .

٣٢- وَفِيهَا أَنَّ مَنْ عُوقِبَ بِالْهَجْرِ، يُعَذَّرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛
 لِأَنَّ مُرَارَةَ بَنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، وَهَلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه لَمْ يَخْرُجَا مِنْ بَيُوتِهِمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ .
 ٣٣- وَفِيهَا سُقُوطُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمَهْجُورِ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ
 وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْبٌ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ؟

٣٤- وَفِيهَا جَوَازُ دُخُولِ الْمَرْءِ دَارَ جَارِهِ وَصَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمِنْ غَيْرِ
 الْبَابِ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ .

٣٥- وَفِيهَا أَنَّ مُسَارَفَةَ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْدَحُ فِي صِحَّتِهَا .

- ٣٦- وَفِيهَا إِثَارُ طَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَى مَوَدَّةِ الْقَرِيبِ .
- ٣٧- وَفِيهَا خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَالْإِخْتِاطُ لِمُجَانَبَةِ مَا يُخْشَى الْوُقُوعُ فِيهِ .
- ٣٨- وَفِيهَا جَوَازُ تَحْرِيقِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ لِلْمَصْلَحَةِ .
- ٣٩- وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ الشُّكْرِ .
- ٤٠- وَفِيهَا الْأَسْتِيقَاقُ إِلَى الْبَشَارَةِ بِالْخَيْرِ، وَإِعْطَاءُ الْبَشِيرِ أَنْفَسَ مَا يَحْضُرُ الَّذِي يَأْتِيهِ بِالْبَشَارَةِ .
- ٤١- وَفِيهَا تَهْنِئَةٌ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، وَالْقِيَامُ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ .
- ٤٢- وَفِيهَا اجْتِمَاعُ النَّاسِ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ .
- ٤٣- وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ مُصَافَحَةِ الْقَادِمِ وَالْقِيَامِ لَهُ .
- ٤٤- وَفِيهَا التَّرَامُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْخَيْرِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ .
- ٤٥- وَفِيهَا اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ .
- ٤٦- وَفِيهَا أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ .
- ٤٧- وَفِيهَا أَنَّ كَعْبًا رضي الله عنه مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ^(١) .

(١) انظر فتح الباري (٨/٤٦٦ - ٤٦٧) .

مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ حَوْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ

نَزَلَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةِ حَوْلَ مَوْضُوعِ الْغَزْوَةِ، نَزَلَ بَعْضُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ، وَهُوَ فِي السَّفَرِ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ ظُرُوفِ الْغَزْوَةِ، وَفَضْلِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَقَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، وَفَضْلِ الْمُتَافِقِينَ، وَكَانَتْ سُورَةُ التَّوْبَةِ مِنْ أَشَدِّ مَا نَزَلَ فِي الْمُتَافِقِينَ حَتَّى كَانَتْ تُسَمَّى: «الْفَاضِحَةُ»، وَتُسَمَّى: «الْمُبْعَثَةُ» لِمَا كَشَفَتْ مِنْ سَرَائِرِ الْمُتَافِقِينَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟

قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الحشر - رقم الحديث (٤٨٨٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب التفسير - باب في سورة براءة والأنفال والحشر - رقم الحديث (٣٠٣١).

الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَحَجَّةِ الْوَدَاعِ

عَدَدُ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا وَنَظَرَةٌ عَامَّةٌ عَلَيْهَا

انْتَهَتْ الْغَزَوَاتُ النَّبَوِيَّةُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ وَالَّتِي بَلَغَ عَدْدُهَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِيهَا ﷺ فِي تِسْعِ غَزَوَاتٍ: بَدْرَ، وَأُحُدٍ، وَالْخَنْدَقِ، وَقُرَيْظَةَ، وَبَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَخَيْبَرَ، وَالْفَتْحِ، وَحُتَيْنِ، وَالطَّائِفِ.

وَبَلَغَتْ بُعُوثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَرَايَاهُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ بَيْنَ بَعْثِ وَسَرِيَّةٍ، وَقِيلَ: سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ، أَوْ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»^(١).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ بَعْثًا بَعَثَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ^(٢)، وَيَقُولُ لَهُمْ:

(١) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب تمنى الشهادة - رقم الحديث (٢٧٩٧) - وأخرجه في كتاب التمني - باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة - رقم الحديث (٧٢٢٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله - رقم الحديث (١٨٧٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧١٥٧).

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٤٣٨) - والترمذي في جامعه - رقم =

«تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ»^(١)، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَلَا مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ^(٢)، إِلَّا تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ»^(٣).

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبُعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ، لَا يُمَكِّنُ لَنَا وَلَا لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي أَوْضَاعِ الْحُرُوبِ وَأَثَارِهَا وَخَلْفِيَّاتِهَا... لَا يُمَكِّنُ لَنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْبَرَ قَائِدٍ عَسْكَرِيٍّ فِي الدُّنْيَا، وَأَسَدَّهُمْ^(٤) وَأَعَمَقَهُمْ فِرَاسَةً وَتَبَقُّظًا، إِنَّهُ صَاحِبُ عَبْقَرِيَّةٍ فَذَّةٍ فِي هَذَا الْوَصْفِ، كَمَا كَانَ سَيِّدَ الرُّسُلِ وَأَعَظَمَهُمْ فِي صِفَةِ الثُّبُوتِ وَالرِّسَالَةِ، فَلَمْ يَخْضْ مَعْرَكَةً مِنَ الْمَعَارِكِ إِلَّا فِي الظَّرْفِ، وَمِنْ الْجِهَةِ اللَّذِينَ يَقْتَضِيهِمَا الْحَزْمُ وَالشَّجَاعَةُ وَالتَّذْيِيرُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَفْشَلْ فِي أَيِّ مَعْرَكَةٍ مِنَ الْمَعَارِكِ الَّتِي خَاضَهَا لِغَلَطِهِ فِي الْحِكْمَةِ، وَمَا إِلَيْهَا مِنْ تَعْبِئَةِ الْجَيْشِ، وَتَعْيِينِهِ عَلَى الْمَرَائِزِ الْإِسْتِرَاطِيَّةِ، وَاحْتِلَالِ أَفْضَلِ الْمَوَاضِعِ وَأَوْثَقِهَا لِلْمُجَابَهَةِ، وَاخْتِيَارِ أَفْضَلِ خُطَّةٍ لِإِدَارَةِ دَفْعَةِ الْقِتَالِ، بَلْ أَثَبَّتْ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْقِيَادَةِ غَيْرُ مَا عَرَفْتَهَا، وَتَعَرَّفَ الدُّنْيَا فِي الْقَوَادِ، وَلَمْ يَقَعْ مَا

= الحديث (١٢٥٥) عن صخر الغامدي ؓ قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا، بعثهم أوَّلَ النهار. وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) روى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح على شرط مسلم - رقم الحديث (٢١٠٥) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قط إلا دعاهم.

(٢) يريد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقوله: «أهل بيت مدر ووبر»: أي أهل البوادي والمدن والقرى، وهو من وبر الإبل؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه. انظر النهاية (١٢٧/٥).

(٣) أورد هذا الحديث الصالح في سيرته الشامية (٧/٦)، وعزاه إلى مُسَدَّد، والحاتر بن أبي أسامة مرسلاً.

(٤) السَّيِّدُ: الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ، وَالتَّسْيِيدُ: التَّوْفِيقُ. انظر لسان العرب (٢١٢/٦).

وَقَعَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَغَزْوَةِ حُنَيْنٍ إِلَّا مِنْ بَعْضِ الضَّعْفِ فِي أَفْرَادِ الْجَيْشِ - كَمَا فِي حُنَيْنٍ - أَوْ مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِمْ أَوْامِرُهُ، وَتَرْكِهِمْ التَّقَيُّدَ وَالْإِلْتِزَامَ بِالْحِكْمَةِ وَالْخُطَّةِ اللَّتَيْنِ كَانَ أَوْجِهَهُمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ الْوَجْهَةُ الْعُسْكَرِيَّةُ - كَمَا فِي أُحُدٍ - .

وَقَدْ تَجَلَّتْ عِبَرَتُهُ ﷺ فِي هَاتَيْنِ الْغَزَوَتَيْنِ عِنْدَ هَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ ثَبَتَ مُجَابَهَا لِلْعَدُوِّ، وَاسْتَطَاعَ بِحِكْمَتِهِ الْقُدَّةَ أَنْ يُخَيِّئَهُمْ فِي أَهْدَافِهِمْ - كَمَا فَعَلَ فِي أُحُدٍ - أَوْ يُعَيِّرَ مَجْرَى الْحَرْبِ حَتَّى يُبَدِّلَ الْهَزِيمَةَ انْتِصَارًا - كَمَا فِي حُنَيْنٍ - مَعَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّطَوُّرِ الْخَطِيرِ، وَمِثْلَ هَذِهِ الْهَزِيمَةِ السَّاحِقَةِ تَأْخُذَانِ بِمَشَاعِرِ الْقَوَادِ، وَتَتَرُكَانِ عَلَى أَعْصَابِهِمْ أَسْوَأَ الْأَثَرِ، لَا يَتَقَى لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا هُمُ النِّجَاةِ بِأَنْفُسِهِمْ .

هَذِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِيَادَةِ الْعُسْكَرِيَّةِ الْخَالِصَةِ، أَمَّا مِنْ نَوَاحٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ ﷺ اسْتَطَاعَ بِهِذِهِ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا فَرَضَ الْأَمْنَ وَبَسَطَ السَّلَامَ، وَإِطْفَاءَ نَارِ الْفِتْنَةِ، وَكَسَرَ شَوْكَةَ الْأَعْدَاءِ فِي صِرَاعِ الْإِسْلَامِ وَالْوَثْنِيَّةِ، وَالْجَاءَهُمْ إِلَى الْمُصَالَحَةِ، وَتَخْلِيَةِ السَّبِيلِ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ، وَقَدْ أَرِيقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا أَقْلُ دَمٍ عُرِفَ فِي تَارِيخِ الْحُرُوبِ وَالْغَزَوَاتِ، فَلَمْ يَتَجَاوَزِ الْقَتْلَى كُلُّهَا (١٠١٨) قَتِيلًا مِنْ الْقَرِيقَيْنِ .

كَمَا اسْتَطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ عَلَى الْمُخْلِصِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمِمَّنْ يُبْطِنُ النِّفَاقَ، وَيُضْمِرُ^(١) نَوَازِعَ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ،

(١) أَضْمَرْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ. انظر لسان العرب (٨٥/٨).

وَقَدْ أَنشَأَ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنَ الْقَوَادِ، الَّذِينَ لَاقُوا بَعْدَهُ الْفُرْسَ وَالرُّومَانَ فِي مَيَادِينِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، فَفَاقَوْهُمْ فِي تَخْطِيطِ الْحُرُوبِ وَإِدَارَةِ دَفْعِ الْقِتَالِ، حَتَّى اسْتَطَاعُوا إِجْلَاءَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مِنْ جَنَاحَاتِ وَعُيُونِ، وَزُرُوعِ وَمَقَامِ كَرِيمٍ، وَنِعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ.

وَاسْتَطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَضْلِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ، أَنْ يُوقِرَ السُّكْنَى وَالْأَرْضَ وَالْحِرَفَ وَالْمَشَاغِلَ لِلْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قَضَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَشَاكِلِ اللَّاجِئِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَلَا دَارٌ، وَهَيَّأَ السَّلَاحَ وَالْكُرَاعَ^(١) وَالْعُدَّةَ وَالنَّفَقَاتِ، حَصَلَ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

وَقَدْ غَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْرَاضَ الْحُرُوبِ وَأَهْدَافَهَا الَّتِي كَانَتْ تَضْطَرُّمُ^(٢) نَارَ الْحَرْبِ لِأَجْلِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَيْنَمَا كَانَتْ الْحَرْبُ عِبَارَةً عَنِ النَّهْبِ، وَالسَّلْبِ، وَالْقَتْلِ، وَالْإِغَارَةِ، وَالظُّلْمِ، وَالْبَغْيِ، وَالْعُدْوَانِ، وَأَخْذِ الثَّارِ، وَالْفُوزِ بِالْوَثْرِ^(٣)، وَكَبَتْ^(٤) الضَّعِيفَ، وَتَخَرَّبَ الْعِمْرَانِ، وَتَدْمِيرِ الْبُنْيَانِ، وَهَتْكَ حُرُمَاتِ النِّسَاءِ، وَالْقِسْوَةَ بِالضُّعَافِ وَالْوَلَانِدِ وَالصَّبِيَّانِ، وَإِهْلَاكَ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَالْعَبَثِ

(١) الكُرَاعُ: بضم الكاف: اسمٌ لجميع الخيل. انظر النهاية (١٤٣/٤).

(٢) اضْطَرَمَّتْ: اشْتَعَلَتْ وَانْتَهَتْ. انظر لسان العرب (٥٦/٨).

(٣) الْوَثْرُ: الْجِنَايَةُ الَّتِي يَجْنِيهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ نَهْبِ أَوْ سَبِي. انظر لسان العرب

(٢٠٥/١٥).

(٤) الْكَبْتُ: كَسَرُ الرَّجُلِ وَإِخْرَاقُهُ. انظر لسان العرب (١٠/١٢).

وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذْ صَارَتْ هَذِهِ الْحَرْبُ - فِي الْإِسْلَامِ - جِهَادًا فِي تَحْقِيقِ أَهْدَافٍ نَبِيلَةٍ، وَأَغْرَاضٍ سَامِيَةٍ وَغَايَاتٍ مَحْمُودَةٍ، يَعْتَزُّ بِهَا الْمُجْتَمَعُ الْإِنْسَانِيُّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَقَدْ صَارَتْ الْحَرْبُ جِهَادًا فِي تَخْلِصِ الْإِنْسَانِ مِنْ نِظَامِ الْقَهْرِ وَالْعُدْوَانِ، إِلَى نِظَامِ الْعَدَالَةِ وَالنَّصَفِ، مِنْ نِظَامٍ يَأْكُلُ فِيهِ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ، إِلَى نِظَامٍ يَصِيرُ فِيهِ الْقَوِيُّ ضَعِيفًا حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْهُ، وَصَارَتْ جِهَادًا فِي تَخْلِصِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(١)، وَصَارَتْ جِهَادًا فِي تَطْهِيرِ أَرْضِ اللَّهِ مِنَ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ وَالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ إِلَى بَسْطِ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَمُرَاعَاةِ الْحُقُوقِ وَالْمُرُوءَةِ.

كَمَا شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُرُوبِ قَوَاعِدَ شَرِيفَةً أَلَزَمَ التَّقِيدَ بِهَا عَلَى جُنُودِهِ وَقَوَادِهِ، وَلَمْ يَسْمَحْ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ عَنْهَا بِحَالٍ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا^(٢)، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا^(٣)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَابْتِئْهُمْ مَا أَجَابُوكَ

(١) سورة النساء آية (٧٥).

(٢) الْغُلُولُ: هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ، وَالسَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. انظر النهاية (٣/٣٤١).

(٣) مَثَلٌ بِالْقَتِيلِ: إِذَا قَطَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أَدْنَاهُ، أَوْ مَذَاكِيرَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ. انظر النهاية (٤/٢٥١).

فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(١).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّيْسِيرِ وَيَقُولُ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢)، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغْرِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ^(٣)، وَنَهَى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث - رقم الحديث (١٧٣١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير - رقم الحديث (١٧٣٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٥٧٢).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام - رقم الحديث (٢٩٤٥) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤١٩٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب =

أَشَدَّ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيقِ فِي النَّارِ^(١)، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ^(٢)، وَنَهَى عَنِ النَّهْبِ^(٣)، وَنَهَى عَنِ قَطْعِ الْأَشْجَارِ، إِلَّا إِذَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، وَلَا يَبْقَى سِوَاهُ سَبِيلٌ، وَقَالَ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا تُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا»^(٤)، وَأَمَضَى السُّنَّةَ بِأَنَّ السَّفِيرَ لَا يُقْتَلُ^(٥)، وَشَدَّدَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِينَ^(٦)... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ النَّبِيلَةِ الَّتِي طَهَّرَتِ الْحُرُوبَ مِنْ أَذْرَانِ^(٧) الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى جَعَلَتْهَا جِهَادًا مُقَدَّسًا^(٨).

= الإمساك من الإغارة - رقم الحديث (٣٨٢).

- (١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله - رقم الحديث (٣٠١٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٧١) (٨٠٦٨).
- (٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب قتل الصبيان في الحرب - رقم الحديث (٣٠١٤) - وباب قتل النساء في الحرب - رقم الحديث (٣٠١٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - رقم الحديث (١٧٤٤) (٢٤) (٢٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٧٣٩).
- (٣) النهب: الغارة والسلب. انظر النهاية (١١٧/٥)، وأخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المظالم - باب النهي بغير إذن صاحبه - رقم الحديث (٢٤٧٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٧٤٠).
- (٤) انظر سيرة ابن هشام (٥٧/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٧/٢).
- (٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٦٤٢) (١٥٩٨٩) - وابن حبان - كتاب السير - باب الرسول - رقم الحديث (٤٨٧٩) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الرسل - رقم الحديث (٢٧٦١) - وإسناده صحيح.
- (٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم - رقم الحديث (٣١٦٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٣٧٧).
- (٧) الدَّرَنُ: الوَسْخُ. انظر النهاية (١٠٨/٢).
- (٨) انظر الرحيق المختوم، ص (٤٤١ - ٤٤٢) - والسيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ص (٣٧٧ - ٣٧٨).

تَبَشِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَتْحِ الْحِيرَةِ^(١)

فَلَمَّا انْتَهَى أَمْرُ تَبُوكَ، أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ الْمُسْلِمِينَ بِفَتْحِ الْحِيرَةِ^(٢)، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَابْنِ يَهُيَى فِي الدَّلَائِلِ عَنْ خُرَيْمٍ^(٣) بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ تَبُوكَ فَأَسْلَمْتُ... ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الْحِيرَةُ الْبَيْضَاءُ قَدْ رُفِعَتْ إِلَيَّ، وَهَذِهِ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ نُفَيْلَةَ^(٤) الْأَزْدِيَّةُ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءٍ مُعْتَجِرَةٍ بِخِمَارٍ أَسْوَدَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَحْنُ دَخَلْنَا الْحِيرَةَ فَوَجَدْتُهَا كَمَا تَصِفُ فَهِيَ لِي؟^(٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ».

قَالَ: ثُمَّ كَانَتْ الرَّدَّةُ... فَسَارَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا عَلَى طَرِيقِ الطَّفِّ إِلَى الْحِيرَةِ، فَأَوَّلُ مَنْ يَلْقَانَا حِينَ دَخَلْنَاهَا الشَّيْمَاءُ بِنْتُ نُفَيْلَةَ^(٦)، كَمَا

(١) الْحِيرَةُ: بكسر الحاء: بلد قديم بظهر الكوفة. انظر النهاية (٤٤٨/١).

(٢) فتحت الحيرة في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى يَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ لِلْهَجْرَةِ.

(٣) خُرَيْمٌ: بضم الخاء مصغراً.

(٤) فِي رَوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: بِنْتُ بُقَيْلَةَ.

(٥) فِي رَوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: قَالَ خُرَيْمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةَ بُقَيْلَةَ.

(٦) فِي رَوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: بُقَيْلَةَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءٍ مُعْتَجِرَةٍ بِخِمَارٍ أَسْوَدَ، فَتَعَلَّقْتُ بِهَا، وَقُلْتُ:
هَذِهِ وَهَبَهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي خَالِدٌ عَلَيْهَا بِالْبَيْتَةِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، وَكَانَتْ
الْبَيْتَةُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّينَ، فَسَلَّمَهَا إِلَيَّ، فَنَزَلَ إِلَيْنَا
أَخُوهَا: عَبْدُ الْمَسِيحِ يُرِيدُ الصُّلْحَ، فَقَالَ لِي: بَعْنِيهَا، فَقُلْتُ: لَا أَنْقُصُهَا وَاللَّهِ عَنْ
عَشْرَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَسَلَّمْتُهَا إِلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: لَوْ قُلْتَ مِائَةَ
أَلْفٍ لَدَفَعَهَا إِلَيْكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ عَدَدًا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مِائَةٍ^(١).

*** ** *

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب ذكر الإخبار عن فتح المسلمين
الحيرة - رقم الحديث (٦٦٧٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٢٦٧ - ٢٦٩).

تَتَابُعُ الْوُفُودِ

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَقَضَى عَلَى الْوَثَنِیَّةِ فِيهَا، سَارَعَتِ الْقَبَائِلُ إِلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ، وَالذُّخُولِ فِيهِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَتَسَالَتْهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟

فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أُوحِيَ إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَانَمَا يُقْرَأُ^(١) فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ^(٢) بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: أَتُرْكُوهُ وَقَوْمُهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَكُ كُلَّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا^(٣).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَفَرَغَ مِنْ تَبُوكَ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٣٨/٨): يُقْرَأُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنَ الْقَرَارِ.

(٢) تَلَوُّمٌ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ: أَيُ يَنْتَظِرُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٣٨/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ (٥٤) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٠٢).

وَأَسْلَمَتْ ثَقِيفٌ ^(١) وَبَايَعَتْ، ضَرَبَتْ إِلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، ... وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَرْبِصُ ^(٢) بِالْإِسْلَامِ أَمْرُ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا إِمَامَ النَّاسِ وَهَادِيَهُمْ، وَأَهْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَصَرِيحَ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَادَةَ الْعَرَبِ، لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِلَافِهِ، فَلَمَّا افْتَتِحَتْ مَكَّةُ وَدَانَتْ ^(٣) لَهُ قُرَيْشٌ، وَدَوَّخَهَا ^(٤) الْإِسْلَامُ، عَرَفَتِ الْعَرَبُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عِدَاوَتِهِ، فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَفَوَجَا﴾، يَضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٥﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٥﴾.

وَلِذَلِكَ بَلَغَتْ الْوُفُودُ أَوْجَهَا ^(٦) فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى سُمِّيَتْ هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ الْوُفُودِ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) سيأتي بعد قليل خبر إسلامهم.

(٢) التريص: المكث والانتظار. انظر لسان العرب (١٠٨/٥).

(٣) دَانَتْ: خَضَعَتْ وَذَلَّتْ. انظر لسان العرب (٤٢٢/٤).

(٤) دَوَّخَهَا: أَي أَذَلَّهَا وَأَخْضَعَهَا. انظر لسان العرب (٤٣٧/٤).

(٥) سورة النصر بكاملها - وانظر كلام ابن إسحاق في السيرة (٢١٤/٤).

(٦) الْأَوْجُ: ضِدُّ الْهُبُوطِ. انظر القاموس المحيط.

أَي بَلَغَتْ الْوُفُودُ أَعْلَاهَا وَقِمَّتَهَا فِي الْعَامِ التَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ.

وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْوُفُودِ^(١)، وَتَتَابَعَتْ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةِ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْوُفُودُ تَرِدُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَضْرِبُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا لِرَوَاحِلِهِمْ قُرْبَ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ، فَيَقِيمُونَ فِيهِ أَيَّامًا، فَيَسْمَعُونَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بَيَّانَهُ وَمَوْعِظَتَهُ.

وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ وَفَادَةَ عَامَةِ الْقَبَائِلِ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، لَكِنْ هُنَاكَ قَبَائِلُ وَفَدَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وَالْوُفُودُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ يَزِيدُ عَدَدُهَا عَلَى السَّبْعِينَ، وَنَحْنُ سَنَذْكُرُ أَهَمَّ هَذِهِ الْوُفُودِ.

(١) قال ابن هشام في السيرة (٢١٤/٤): حدثني أبو عبيدة: أنها كانت تُسَمَّى - أي السنة التاسعة للهجرة - سنة الوفود.

١٠ - وفد ثقيف

كَانَ قُدُومُهُمْ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ، بَعْدَ عَوْدَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَكْوَك^(١)، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ اتَّبَعَ أَثَرَهُ سَيِّدُ ثَقِيفٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ^(٢) حَتَّى أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ ﷺ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ، ثُمَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى قَوْمِهِ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوكَ»، لِعِلْمِهِ ﷺ بِامْتِنَاعِ ثَقِيفٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْكَارِهِمْ^(٣)، أَوْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ، وَلَوْ وَجَدُونِي نَائِمًا مَا أَيْقَظُونِي.

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٩١/٤).

(٢) عروة بن مسعود الثقفي ﷺ هو الذي عناه المشركون في قوله تَعَالَى في سورة الزخرف آية (٣١) ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾.

قال ابن عباس، وعكرمة، ومحمد بن كعب القرظي، وقتادة، والسدي، وابن زيد: إنهم أرادوا بذلك: الوليد بن المغيرة في مكة، وعروة بن مسعود الثقفي في الطائف. انظر تفسير ابن كثير (٢٢٥/٧).

وكان عروة بن مسعود ﷺ من أشد الناس شبهاً بعيسى عليه السلام، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٦٧) عن جابر ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ... وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ».

(٣) أَبْكَارُهُمْ: أَيِ أَخْدَانُهُمْ، وَيَكْرُ الرَّجُلُ بِكسر الباء: أَوَّلُ وَلَدِهِ. انظر النهاية (١٤٧/١).

فَخَرَجَ عُرْوَةُ عليه السلام يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدًا مُحَبَّبًا مُطَاعًا فِيهِمْ، فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُمْ عَلَى عُلْيَا^(١) لَهُ، وَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ دِينَهُ رَمَوْهُ بِالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ.

فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَهُ قَالَ: «مَثَلُ عُرْوَةَ مَثَلُ صَاحِبٍ يَاسِينَ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَتَلُوهُ»^(٢).

وَأَقَامَتْ ثَقِيفٌ بَعْدَ قَتْلِ عُرْوَةَ أَشْهُرًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ اتَّمَرُوا بَيْنَهُمْ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبٍ مِنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ بَايَعُوا وَأَسْلَمُوا، فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلُوا عَبْدَ يَالِيلَ، وَمَعَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فِيهِمْ: عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَبْدُ يَالِيلَ، وَهُوَ رَئِيسُ الْقَوْمِ، وَصَاحِبُ أَمْرِهِمْ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ وَجَدُوا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه يَرْعَى رِكَابَ^(٣) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ رَعِيَّتُهَا نُوبًا^(٤) عَلَى أَصْحَابِهِ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَأَاهُمُ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه تَرَكَ الرِّكَابَ، وَذَهَبَ يَسْتَنْدُ لِيُسَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، قَبْلَ أَنْ

(١) عُلْيَا: بضم العين: العُرْفَةُ. انظر النهاية (٢٦٧/٣).

(٢) أخرج ذلك: ابن إسحاق في السيرة (١٩١/٤) بدون إسناد - وأخرجه الحاكم في المستدرک -

رقم الحديث (٦٦٣٨) - وابن أبي شيبه في مصنفه - رقم الحديث (٢٨١٧٧) - وإسناده مرسل - لكن للحديث شواهد أخرى يتقوى بها.

(٣) الرِّكَابُ: هي الرِّوَاحِلُ مِنَ الْإِبِلِ. انظر النهاية (٢٣٣/٢).

(٤) نَاوِبُهُ فِي الشَّيْءِ وَالْأَمْرِ: أَي سَاهَمُهُ فِيهِ وَتَدَاوَلَهُ مَعَهُ. انظر المعجم الوسيط (٩٦١/٢).

يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ قُدُومِ ثَقِيفٍ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ إِنْ شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُرُوطًا، وَيَكْتُبُوا لَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَا تَسْبِقَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، فَفَعَلَ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقُدُومِ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَيْهِ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقْدَمِهِمْ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ، فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ حَيَّوْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنزَالِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي نَاحِيَةِ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ.

وَمَكَثُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى سَأَلَ رَأْسَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا: يَأْذَنُ لَهُمْ فِيهِ بِالزَّيْنِ، وَالرَّبَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنْ يُعْفِيَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ؛ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا^(٢)، وَلَا

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤/١٩٢ - ١٩٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٥١).

(٢) لَا يُحْشَرُوا: بضم الياء أي لَا يُنْدَبُونَ إِلَى الْمَغَازِي، وَلَا تُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْبُعُوثُ. انظر النهاية (١/٣٧٤).

يُعْشَرُوا^(١)، وَلَا يُجْبَوُا^(٢)، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ^(٣) فِيهِ»^(٤).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟

قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادٌ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»^(٥).

(١) لَا يُعْشَرُوا: أَي لَا يُؤْخَذُ عَشْرُ أَمْوَالِهِمْ، وَقِيلَ: أَرَادُوا بِهِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، وَإِنَّمَا فَسَحَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَرْكِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا تَجِبُ بِتَمَامِ الْحَوْلِ. انظر النهاية (٢١٦/٣).

(٢) أَصْلُ التَّجْبِيَةِ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ قِيَامَ الرَّكَعِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَقِيلَ: هُوَ السُّجُودُ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: لَا يُجْبَوُا أَنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي جَوَابِهِمْ: «وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ»، فَسَمِيَ الصَّلَاةُ رُكُوعًا؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهَا، وَسُئِلَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ اشْتِرَاطِ ثَقِيفٍ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، فَقَالَ ﷺ: عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا، وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُمْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهَا حَاضِرٌ مُتَكَرِّرٌ، بِخِلَافِ وَقْتِ الزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ. انظر النهاية (٢٣١/١).

(٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١٩٤/٤): صَلَاةٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩١٣) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٢٦) - وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْإِثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٧٥).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٢٥) - وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْإِثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٧٦).

ثُمَّ إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: نَعَمْ، لَكَ مَا سَأَلْتَ، وَأَسْلَمُوا، وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَتَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِمَ اللَّاتِ، وَأَنْ لَا يَكْسِرُوا أَوْثَانَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ بِلَالٌ ﷺ، يَأْتِيهِمْ بِفُطُورِهِمْ وَسُحُورِهِمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

❖ تَأْمِيرُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ عَلَى ثَقِيفٍ:

وَلَمَّا أَرَادَ وَفَدُ ثَقِيفٍ الْإِنْصِرَافَ إِلَى بِلَادِهِمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يُؤْمِنُهُمُ لِلصَّلَاةِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ - وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ - لِمَا رَأَى مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَعَلُّمِ الدِّينِ، فَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ^(٢) فَيَسْأَلُهُ عَنِ الدِّينِ، فَأَسْلَمَ قَبْلَهُمْ سِرًّا، وَكَتَمَهُمْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَقَرَأَ سُورًا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا عَمَدَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَيَسْتَقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، وَيَذْهَبُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَيَسْتَقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى فُقِّهَ فِي الدِّينِ وَعَلِمَ، فَأَعْجَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَحَبَّهُ.

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٩٤/٤).

(٢) الهَاجِرَةُ: وقت الظهر عند اشتداد الحرِّ نصف النهار. انظر النهاية (٢١٤/٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ عليه السلام لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَذَا الْغُلَامَ - يَقْصِدُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عليه السلام - مِنْ أَحْرَصِهِمْ عَلَى التَّقَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُذْنُهُ»، فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفَّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمْ

(١) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند حسن - رقم الحديث (٤٢١٠) قال عثمان عليه السلام: أمرني رسول الله أن أؤم الناس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٢٧٠) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٢١٠).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٥/٤): يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوسًا، ولا يصلح للإمامة الموسوس.

الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذِ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِفِ، فَقَالَ: «خَفِّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ» حَتَّى وَقَّتَ لِي: «أَقْرَأُ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^(٢)، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ^(٣).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَانَتْ تِلْكَ حِكْمَةٌ بِالْعَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا^(٤) أَنْ يَتَحَلَّلُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَسْأَمُوا^(٥)، وَلَعَلَّ فِي هَذَا بَلَاغًا لِلَّذِينَ يَتَفَرَّقُونَ النَّاسَ أَوْ بَعْضُهُمْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ^(٦).

✽ شَكْوَى عُثْمَانَ رضي الله عنه:

جَاءَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلَهُ، يَشْكُو إِلَيْهِ،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - رقم الحديث (٤٦٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٢٧٥).

(٢) سورة العلق آية (١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٩١٦).

(٤) رَغِبَ: إِذَا حَرَّصَ عَلَى الشَّيْءِ، وَطَمَعُ فِيهِ. انظر لسان العرب (٢٥٤/٥).

(٥) السَّأَمَةُ: الْمَلَلُ وَالضَّجْرُ. انظر النهاية (٢٩٦/٢).

(٦) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٥٣٠/٢).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي، يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ^(١)، فَإِذَا أَحْسَسْتُهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا».

قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي^(٢).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ، أَذُنُهُ».

قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٩/١٤): خِنْزَبٌ: بكسر الخاء وسكون النون.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة -

رقم الحديث (٢٢٠٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٧٠).

قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَقَلَّ فِي فَمِي، وَقَالَ: «أُخْرِجْ عَدُوَّ اللَّهِ»،
فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «الْحَقُّ بِعَمَلِكَ».
قَالَ عُمَانُ رضي الله عنه: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسَبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ ^(١).

✽ شَكَايَ ثَانِيَةَ لِعُمَانِ رضي الله عنه:

شَكَا عُمَانُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ،
ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» ^(٢).

✽ رَجُلٌ عُصِمَ مِنَ الْقَتْلِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبَالِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ
أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ، فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ،
فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ؟».

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطب - باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه - رقم الحديث (٣٥٤٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء - رقم الحديث (٢٢٠٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٢٦٨).

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّه»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمْتُ عَلَى دِمَاؤِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١).

❖ إِسْلَامٌ ثَقِيفٍ:

ثُمَّ انصَرَفَ الْوَفْدُ إِلَى بِلَادِهِمْ، بَعْدَ أَنْ أَقَامُوا نِصْفَ شَهْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَكْرَمَهُمْ وَحَبَاهُمْ، فَلَمَّا أَتَوْا الطَّائِفَ وَجَاءَتْهُمْ ثَقِيفٌ كَتَمُوهُمْ الْحَقِيقَةَ، وَأَظْهَرُوا الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ، وَخَوَّفُوهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَقَالُوا لَهُمْ: أَتَيْنَا رَجُلًا فَظًّا غَلِيظًا قَدْ ظَهَرَ بِالسَّيْفِ وَدَانَ^(٢) لَهُ النَّاسُ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا أُمُورًا شِدَادًا أَبْيَنَآهَا عَلَيْهِ، سَأَلْنَا أَنْ نَهْدِمَ اللَّاتَ، وَنُبْطِلَ أَمْوَالَنَا فِي الرَّبَا، وَنُحَرِّمَ الْخَمْرَ وَالزَّنَى، فَأَخَذَتْ ثَقِيفٌ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَقْبَلُ هَذَا أَبَدًا، فَقَالُوا لَهُمْ: أَصْلِحُوا السَّلَاحَ وَتَهَيَّؤُوا لِلْقِتَالِ.

فَمَكَثَتْ ثَقِيفٌ كَذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَقَالُوا لِلْوَفْدِ: وَاللَّهِ مَا لَنَا بِهِ مِنْ طَاقَةٍ، وَقَدْ أَدَاخَ الْعَرَبَ كُلَّهَا، فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، وَأَعْطُوهُ مَا سَأَلَ وَصَالِحُوهُ عَلَيْهِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَبْدَى الْوَفْدُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَقَالُوا لَهُمْ: قَدْ قَاضَيْنَاهُ وَأَسْلَمْنَا،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦١٦٠) - والطيالسي في مسنده - رقم

الحديث (١٢٠٦).

(٢) دَانَ: ذَلَّ. انظر لسان العرب (٤/٤٥٠).

وَوَجَدْنَاهُ أَتَقَى النَّاسِ وَأَوْفَاهُمْ، وَأَرْحَمَهُمْ، وَأَصْدَقَهُمْ، وَقَدْ بُورِكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي مَسِيرِنَا إِلَيْهِ، وَفِيمَا قَاضَيْنَاهُ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ ثَقِيفٌ: لِمَ كَتَمْتُمُونَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَعَمِمْتُمُونَا أَشَدَّ الْغَمِّ؟

فَقَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ يَنْزِعَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ نَحْوَةَ الشَّيْطَانِ، فَأَسْلَمُوا^(١).

❖ اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَهَكَذَا اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَ الرَّسُولِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا»^(٢).

❖ هَذْمُ اللَّاتِ:

مَكَثَتْ ثَقِيفٌ أَيَّامًا، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَمَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِهَذْمِ الطَّاغِيَةِ اللَّاتِ - وَكَانَتْ فِي بَيْتٍ -، فَلَمَّا عَمَدُوا إِلَى اللَّاتِ لِيَهْدِمُوهَا، وَاسْتَكْفَتْ^(٣) ثَقِيفٌ كُلَّهَا، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ أَنَّهَا سَتُهُدْمُ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهَا سَتَمْنَعُهُمْ، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ

(١) انظر تفاصيل قدوم وفد ثقيف للرسول ﷺ في: سيرة ابن هشام (١٩١/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥١/١) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٠٢/٥ - ٣٠٣) - البداية والنهاية (٣٢/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٠٢) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة - رقم الحديث (٤٢٨٥).

(٣) اسْتَكْفَتْ الْقَوْمُ حَوْلَ الشَّيْءِ: أَحَاطُوا بِهِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. انظر لسان العرب (١٢٥/١٢).

بْنُ شُعْبَةَ عليه السلام، وَكَانَ مَعَ خَالِدٍ عليه السلام، فَأَخَذَ الْفَأْسَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: وَاللَّهِ
لَأُضْحِكَنَّكُمْ مِنْ ثَقِيفٍ، فَضَرَبَ بِالْفَأْسِ، ثُمَّ سَقَطَ يَرْكُضُ، فَارْتَجَّ أَهْلُ
الطَّائِفِ بِصِيْحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالُوا: أَبْعَدَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ قَدْ قَتَلَتْهُ الرَّبَّةُ ^(١)، وَفَرِحُوا
حِينَ رَأَوْهُ سَاقِطًا، وَقَالُوا: مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَقْتَرِبْ وَلْيَجْتَهِدْ عَلَى هَدْمِهَا، فَوَاللَّهِ
لَا تُسْتَطَاعُ أَبَدًا، فَوَثَبَ الْمُغِيرَةُ عليه السلام وَقَالَ: قَبَّحَكُمْ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ إِنَّمَا هِيَ
لُكَاعٌ ^(٢) حِجَارَةٌ وَمَدْرٍ ^(٣)، فَاقْبَلُوا عَاقِبَةَ اللَّهِ وَاعْبُدُوهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الْبَابَ فَكَسَرَهُ،
ثُمَّ عَلَا سُورَهَا وَعَلَا الرِّجَالُ مَعَهُ، فَمَا زَالُوا يَهْدُمُونَهَا حَجَرًا حَجَرًا حَتَّى سَوَّوَهَا
بِالْأَرْضِ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ يَقُولُ: لِيُغْضَيْنَ ^(٤) الْأَسَاسُ فَلْيُخَسَفَنَّ بِهِمْ،
فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُغِيرَةُ عليه السلام، قَالَ لِخَالِدٍ: دَعْنِي أَخْفِرُ أَسَاسَهَا، فَحَفَرَهُ حَتَّى
أَخْرَجُوا تُرَابَهَا، وَانْتَزَعُوا حُلِيِّهَا، وَأَخَذُوا ثِيَابَهَا، فَبَهَتَتْ ثَقِيفٌ، وَرَجَعَ أَصْحَابُ
الرَّسُولِ عليه السلام حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ بِحُلِيِّهَا وَكِسَوْتِهَا، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ يَوْمِهِ،
وَحَمَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى نُصْرَةِ نَبِيِّهِ عليه السلام وَإِعْزَازِ دِينِهِ ^(٥).

*** ** *

(١) الرَّبَّةُ: هي اللات. انظر النهاية (١٦٦/٢).

(٢) اللُّكَاعُ: كلمة تُستعمل في الحُمَقِ وَالذَّمِّ. انظر النهاية (٢٣٠/٤).

(٣) الْمَدْرُ: هو الطينُ المتماسك. انظر النهاية (٢٦٤/٤).

(٤) غَاضَ: أي ذهب في الأرض. انظر لسان العرب (١٥٧/١٠).

(٥) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣٠٣/٥) - البداية والنهاية (٣٧/٥).

١١ - وفد الدارين

قَدِمَ وَفْدُ الدَّارَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ تَبُوكَ، وَكَانُوا عَشْرَةَ نَفَرٍ، فِيهِمْ: تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيُّ، وَأَخُوهُ نُعَيْمٌ، وَكَانُوا عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَأَسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ.

❖ رَوَايَةُ حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ ^(١) وَالِدَجَّالِ ^(٢):

وَمِنْ فَضَائِلِ تَمِيمٍ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلرَّسُولِ ﷺ قِصَّةَ الْجَسَّاسَةِ وَالِدَجَّالِ، وَحَدَّثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُتَادِي، مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُتَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لَيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَنِي لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١) الْجَسَّاسَةُ: هِيَ دَابَّةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَجُسُّ الْأَخْبَارَ لِلدَّجَالِ. انظر النهاية (٢٦٣/١).

(٢) الدجال: هو الكذاب. انظر النهاية (٩٦/٢).

ويسمى المسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة، وقيل لأنه يمسح الأرض: أي يقطعها. انظر

النهاية (٢٧٩/٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ؛ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ قَبَائِعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَقُوا^(١) إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ^(٢) السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ^(٣) كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَبَلَّكَ! مَا أَنْتَ؟

فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟

قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ! انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ^(٤)، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا^(٥) مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا،

(١) أَرْفَأَتِ السَّفِينَةُ: إِذَا قَرَّبَتْهَا مِنَ الشَّاطِئِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي تَشَدُّ فِيهِ: الْمَرْفَأُ. انظر النهاية (٢١٩/٢).

(٢) أَقْرَبِ السَّفِينَةِ: بَضْمُ الرِّاءِ هِيَ سُفْنٌ صَغَارٌ تَكُونُ مَعَ السَّفَنِ الْكِبَارِ الْبَحْرِيَّةِ كَالْجَنَائِبِ لَهَا، وَاحِدُهَا قَارِبٌ، وَجَمْعُهَا: قَوَارِبٌ. انظر النهاية (٣١/٤).

(٣) أَهْلَبُ: بَفَتْحِ الهمزة وَسُكُونِ الهاءِ وَفَتْحِ اللامِ: غَلِيظُ الشَّعْرِ كَثِيرُهُ. انظر النهاية (٢٣٢/٥) - صحيح مسلم بشرح النووي (٦٥/١٨).

(٤) الدَّيْرُ: بَفَتْحِ الدالِ وَسُكُونِ الياءِ، هُوَ خَانَ النصارى. انظر لسان العرب (٤٥٧/٤).

الْحَانَ: هُوَ بِمِثَابَةِ مَكَانٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ النصارى لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِمْ.

(٥) الْفَرَقُ: بِالْتَحْرِيكِ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ: انظر النهاية (٣٩٢/٣).

وَأَشَدُّهِ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ،
قُلْنَا:

وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟

قَالَ: قَدْ قَدَرْتُكُمْ عَلَى خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟

قَالُوا: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ
حَتَّى اغْتَلَمَ^(١)، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأَنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا
فِي أَقْرَبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبْلُهُ
مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟

فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟

قَالَتْ: اِغْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ،
فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَرَعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ^(٢)، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟

قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمَرُ؟

قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمَرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ

(١) اغْتَلَمَ: أَيِ هَاجَ، واضطربت أواجه. انظر النهاية (٣/٣٤٢).

(٢) بَيْسَانَ: بفتح الباء وسكون الياء وفتح السين، مدينة بالأردن. انظر معجم البلدان

(٢/٤١٤).

الطَّبْرِيَّةُ^(١)، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟

قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟

قُلْنَا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ.

قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنٍ زُغَرٍ^(٢)،

قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟

قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟

قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟

قُلْنَا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ بِثَرْبٍ.

قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟

فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ.

فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟

(١) بحيرة الطبرية: هي بحيرة في الأردن بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وكذلك بينها وبين

بيت المقدس. انظر معجم البلدان (٢٤٨/٦).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦٦/١٨): عين زُغَرٍ: بضم الزاي وفتح الغين، هي

بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ^(١)، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِيبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ، كِلَتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّيفِ صَلَآ^(٢)، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَفَبٍ^(٣) مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ^(٤) فِي الْمَنْبَرِ: «هَذِهِ طَبِيبَةُ، هَذِهِ طَبِيبَةُ، هَذِهِ طَبِيبَةُ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَبِيبَةَ الْمَدِينَةِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَمِي عَلَى الدَّجَالِ أَنْ يَدْخُلَهَا»، ثُمَّ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهَا طَرِيقُ ضَبُّو، وَلَا وَاسِعٌ، فِي سَهْلٍ، وَلَا فِي جَبَلٍ، إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسِّيفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا».

(١) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَا الدَّجَالُ.

(٢) صَلَآ: بَفَتْحِ الصَّادِ أَيْ مَسْلُولًا. انْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٦٦/١٨) - النِّهَايَةُ (٤٢/٣).

(٣) النَّفَبُ: الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٨٩/٥).

(٤) الْمِخْصَرَةُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، هُوَ مَا يَخْتَصِرُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ فَيَمْسِكُهُ مِنْ عَصَا، أَوْ عَكَازَةٍ، أَوْ قَضِيبٍ، وَقَدْ يَتَكَيَّ عَلَيْهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٥/٢).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟».

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ؟ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ؟ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ؟»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ^(١).

❁ تَبَشِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ:

وَرَوَى كَذَلِكَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ رحمه الله حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِيهِ تَبَشِيرٌ كَبِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَنْصُرُ دِينَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رحمه الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ^(٢) مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ».

وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ رحمه الله يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ، وَالشَّرْفُ، وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب قصة الجساسة - رقم الحديث

(٢٩٤٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧١٠١) (٢٧١٠٢).

(٢) المقصود بالأمر: أي الإسلام.

كَافِرًا الذُّلَّ وَالصَّغَارُ وَالْجَزِيَّةُ^(١).

❁ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: تَمِيمٌ الدَّارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ، أَبُو رُقَيْةَ، اللَّخْمِيُّ، الْفِلَسْطِينِيُّ، وَقَدْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً تِسْعَ، فَأَسْلَمَ، وَكَانَ عَابِدًا، تَلَاءً لِكِتَابِ اللَّهِ^(٢).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، قَالَ: كَانَ تَمِيمٌ يَخْتُمُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ^(٣).

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَذَا مَقَامُ أَخِيكَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، صَلَّى لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ أَوْ كَادَ، يَقْرَأُ آيَةً يُرَدِّدُهَا، وَيَبْكِي، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٤).

*** ** *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٩٥٧) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (٦١٥٥).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٥٨٨/٨) - وانظر سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٢).

(٤) سورة الجاثية آية (٢٠) - والخبر أورده الحافظ في الإصابة (٤٨٨/١)، ونسبه إلى

البغوي في الجعدييات، وصحح إسناده - وانظر سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٢).

١٢ - وفد بني عامر بن صعصعة

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فِيهِمْ: عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ^(١)، وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَا رُؤَسَاءِ الْقَوْمِ وَمِنْ شَيَاطِينِهِمْ، وَلَا يُرِيدَانِ الْإِسْلَامَ، لَكِنْ بِسَبَبِ ضَغْطِ قَوْمِهِمَا عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ أَسْلَمُوا، فَوَافَقَا عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِمُلَاقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُمَا لَا يُرِيدَانِ الْإِسْلَامَ اتَّفَقَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى اغْتِيَالِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَقَالَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ لِأَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ: إِذَا قَدِمْنَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِنِّي سَأَسْأَلُ عَنْكَ وَجْهَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ بِالسَّيْفِ.

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ خَالِنِي^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ خَالِنِي، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَتَنَظَّرُ مِنْ أَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ، وَهُوَ ضَرَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ لِيَقْتُلَهُ، فَجَعَلَ أَرْبَدُ لَا يَفْعَلُ، فَلَمَّا رَأَى عَامِرٌ مَا يَصْنَعُ أَرْبَدُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا تَجْعَلُ لِي إِنْ أَسْلَمْتُ؟

(١) هذا الرجل هو الذي غدر بأصحاب الرسول ﷺ في بئر معونة فبجه الله، وقد فصلنا أحداث هذه الحادثة فيما مضى فراجع.

(٢) خَالِنِي: بكسر اللام المشددة: أي اتخذني خليلاً، أي صديقاً. انظر النهاية (٦٨/٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ».

فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِكَ إِنْ أَسْلَمْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، وَلَا لِقَوْمِكَ».

فَقَالَ عَامِرٌ: أَتَجْعَلُ لِي الْوَبَرَ^(١)، وَلَكَ الْمَدَرَ^(٢)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا».

فَقَامَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا، فَلَمَّا وَلَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرَ بْنِ الطُّفَيْلِ، وَاهْدِ بَنِي عَامِرٍ، وَأَغْنِ الْإِسْلَامَ عَنْ عَامِرٍ»^(٣).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عَامِرًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُخِيرَكَ بَيْنَ خِصَالٍ ثَلَاثٍ: يَكُونُ لَكَ السَّهْلُ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ^(٤).

(١) الْوَبَرُ: أَهْلُ الْبَوَادِي. انظر النهاية (١٢٧/٥).

(٢) الْمَدَرُ: أَهْلُ الْقُرَى وَالْمَدَن. انظر النهاية (٢٦٤/٤).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٢/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٠/١) - دلائل النبوة للبيهقي (٣١٨/٥ - ٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - رقم الحديث (٤٠٩١).

وفي رواية البيهقي في دلائل النبوة (٣٢٠/٥) قال: أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطَفَانَ بِأَلْفٍ أَشْقَرٍ، وَأَلْفٍ شُقْرَاءَ. قوله: بِأَلْفٍ أَشْقَرٍ، وَأَلْفٍ شُقْرَاءَ: هِيَ الْخَيْلُ الْأَشْقَرُ، وَهِيَ أَجُودُ أَنْوَاعِ الْخَيُْولِ عِنْدَ الْعَرَبِ. انظر لسان العرب (١٦١/٧).

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامِرٌ لِأَرْبَدَ: وَيْلَكَ يَا أَرْبَدُ أَيْنَ مَا كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِهِ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ رَجُلٌ هُوَ أَخَوْفَ عِنْدِي عَلَى نَفْسِي مِنْكَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَا أَخَافُكَ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا، فَقَالَ أَرْبَدُ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، وَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بِالَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا دَخَلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ، حَتَّى مَا أَرَى غَيْرَكَ، أَفَأَضْرِبُكَ بِالسَّيْفِ؟

فَتَعَجَّبَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مِنْ ذَلِكَ.

﴿هَلَاكَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ قَبَحَهُمَا اللَّهُ﴾

ثُمَّ رَجَعَ وَفَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ الطَّاغُوتَ فِي عُنُقِهِ، فَأَوَى إِلَى بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلُولٍ، وَكَانُوا مَوْصُوفِينَ بِاللُّؤْمِ، فَصَارَ يَتَأَسَّفُ عَلَى مَجِيءِ الْمَوْتِ لَهُ فِي بَيْتِهَا، وَيَقُولُ: يَا بَنِي عَامِرٍ أَغْدَةً كَغْدَةِ الْبُعَيْرِ، وَمَوْتًا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلُولٍ؟

فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ فِي بَيْتِهَا لَعَنَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا أَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ سَأَلُوهُ: مَا وَرَاءَكَ يَا أَرْبَدُ؟

قَالَ: لَا شَيْءَ، وَاللَّهِ لَقَدْ دَعَانَا مُحَمَّدٌ إِلَى عِبَادَةِ شَيْءٍ لَوَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدِي الْآنَ، فَأَرْمِيهِ بِالتَّبَلِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَقَالَتِهِ هَذِهِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَعَهُ جَمَلُهُ يَتَّبِعُهُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَلِهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُمَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ وَأَرْبَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ

كُلُّ أَثْنَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَلِمُ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴿٩﴾ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ
وَمَنْ هُوَ مُسْتَخَفٌ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴿١٠﴾ لَهُ مُعَقَّبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ
يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۚ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ
بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ ۚ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴿١١﴾ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ
خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيَسْخِجُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ ۚ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ
خِيفَتِهِ ۚ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ
الْحَالِ ﴿١٣﴾

﴿١٣﴾ إِزْسَالُ بَنِي عَامِرٍ وَفْدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِسْلَامُهُمْ:

فَلَمَّا رَأَى بَنُو عَامِرٍ بَنِي صَعْصَعَةَ مَا حَلَّ بِعَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ، وَأَرَادَ بَنِي قَيْسٍ
أَرْسَلُوا وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ:

(١) سورة الرعد آية (٨ - ١٣).

أخرج قصة بني عامر بن صعصعة: الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب
خصوصية الأوس والخزرج في الإسلام - رقم الحديث (٧٠٦٦) - بإسناد منقطع - وانظر
سيرة ابن هشام (٢٢٢/٤) - والطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٠/١) - ودلائل النبوة
للبيهقي (٣١٨/٥) - وأصل القصة في صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة
الرجيع - رقم الحديث (٤٠٩١).

فَأَتَيْنَاهُ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلَيْتُنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطُولُ عَلَيْنَا، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرَنَّكُمْ^(٢) الشَّيْطَانُ»^(٣).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: يَقُولُ: تَكَلَّمُوا بِمَا يَخْضَرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا تَسْجَعُوا، كَأَنَّمَا تَنْطِقُونَ عَلَى لِسَانِ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مَدْحُوهُ، فَكَّرَهُ لَهُمُ الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(٤).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالِغَةِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي مَدْحِهِ ﷺ، وَهُوَ الْإِطْرَاءُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٥).

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢٧١/١): كانت العرب تدعو السيد المطعم جفنة؛ لأنه يضعها،

ويطعم الناس فيها فسمي باسمها، والغراء البيضاء: أي أنها مملوءة بالشحم والدهن.

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٩/١١) يقال: جريت جريًا، واستجريت جريًا: أي اتخذت وكيلاً.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٣١١) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في كراهية التماذج - رقم الحديث (٤٨٠٦) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٨٥١٥).

(٤) انظر جامع الأصول (٤٩/١١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ» - رقم الحديث (٣٤٤٥) - وأحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٤).

١٣ - وفدُ بني حنيفة

وَفَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَفْدٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ،
وَكَانُوا يَسْكُنُونَ الْيَمَامَةَ^(١).

وَكَانَ الْوَفْدُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ: رَجَالُ^(٢) بَنُ عُنْفُوَةَ، وَمُجَاعَةُ بْنُ
مُرَّارَةَ، وَكَانَ مَعَهُمْ مُسَيْلِمَةُ بْنُ حَبِيبٍ الْكَذَّابُ.

فَأَنْزَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَكَانَتْ دَارُهَا دَارَ
الْوُفُودِ - وَأَجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ ضِيَاغَةٌ، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ
فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا، إِلَّا مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ
جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ
إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ

(١) اليمامة: مدينة معروفة شرقي الحجاز. انظر النهاية (٢٥٩/٥).

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٤٤٦/٢): رجال: بتشديد الجيم... ارتد، وقُتِلَ على الكفر.

الْقِطْعَةَ مَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ، لَيَعْقِرَنَّكَ^(١) اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُحْيِيكَ عَنِّي^(٢)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخَهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَلَّيْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعُنْسِيُّ^(٣) صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ^(٤)».

✽ خَيْرٌ شَادٌّ وَضَعِيفٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي سِيَاقِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٥) مَا يُخَالِفُ مَا فِي

(١) الْعُقْرُ فِي الْأَصْلِ: هُوَ أَنْ تُضْرِبَ قَوَائِمُ الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ بِالسَّيْفِ فَتَقْطَعَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْقَتْلِ وَالْهَلَاكِ. انظر جامع الأصول (١١/٨٠٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٤٢٣): لِأَنَّهُ - أَيُّ ثَابِتٍ - كَانَ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، ... وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِعَانَةً الْإِمَامَ بِأَهْلِ الْبَلَاغَةِ فِي جَوَابِ أَهْلِ الْعِنَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٤٢٥): الْعُنْسِيُّ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ، وَاسْمُهُ عِبْهَلَةُ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ الْعُنْسِيُّ قَدْ خَرَجَ بِصَنْعَاءَ وَادْعَى النُّبُوَّةَ. قُلْتُ: سَيَأْتِي خَبَرُ تَنْبُوُّ الْأَسْوَدِ الْعُنْسِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنْفِيَّةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٧٣) (٤٣٧٤) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الرُّوَايَا - بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٧٣) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٤٣).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٤/٢٣٢).

الصَّحِيحَ، فَذَكَرَ: أَنَّ مُسَيْلِمَةَ قَدِمَ مَعَ وَفْدِ قَوْمِهِ، وَأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ فِي رِحَالِهِمْ يَحْفَظُهَا لَهُمْ، وَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذُوا مِنْهُ جَائِزَتَهُ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ عَنْ مُسَيْلِمَةَ: «لَيْسَ بِشَرِّكُمْ»، وَأَنَّ مُسَيْلِمَةَ لَمَّا ادَّعَى أَنَّهُ أَشْرَكَ فِي التُّبُوءِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ احْتَجَّ بِهِذِهِ الْمَقَالَةَ.

وَهَذَا مَعَ شُدُودِهِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لِانْقِطَاعِهِ، وَأَمْرُ مُسَيْلِمَةَ كَانَ عِنْدَ قَوْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ يُقَالُ لَهُ: رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ لِعِظَمِ قَدْرِهِ فِيهِمْ، وَكَيْفَ يَلْتَنِمُ هَذَا الْخَبَرُ الضَّعِيفُ مَعَ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ بِهِ وَخَاطَبَهُ، وَصَرَّحَ لَهُ بِحَضْرَةِ قَوْمِهِ أَنَّهُ لَوْ سَأَلَهُ قِطْعَةَ الْجَرِيدَةِ مَا أَعْطَاهُ^(١).

قُلْتُ: سَيَأْتِي خَبَرُ تَبَيُّنِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

❖ رُجُوعُ الْوَفْدِ إِلَى الْيَمَامَةِ:

وَلَمَّا أَرَادَ وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ الرُّجُوعَ إِلَى الْيَمَامَةِ أَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً^(٢) فِيهَا مَاءٌ مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بَارِضَنَا

(١) انظر فتح الباري (٤٢٢/٨).

(٢) الإِدَاوَةُ: بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر لسان العرب (١٠٠/١).

بِيعَةً^(١) لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضَّمَضَ، وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بِلَدَّكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيَعْتَكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا^(٢) مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْحَرُّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا».

فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَخْنَا^(٣) عَلَى حَمَلِ الْإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْبًا^(٤) لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بِلَدَّنَا، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا^(٥)، وَزَاهَبَ ذَلِكَ الْقَوْمُ رَجُلٌ مِنْ طِيٍّ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ هَرَبَ، فَلَمْ يَرِ بَعْدُ^(٦).

*** ** *

(١) بَيْعَةٌ: بكسر الباء هي كنيسة اليهود، وقيل كنيسة النصارى، ومنه قوله تَعَالَى في سورة الحج آية (٤٠): «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوبُهُمْ وَبِيعَ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا». انظر لسان العرب (٥٥٨/١).

(٢) النَّضْحُ: الرَّشُّ. انظر لسان العرب (١٧٣/١٤).

(٣) الشُّحُّ: أَشَدُّ الْبَخْلِ. انظر النهاية (٤٠١/٢).

(٤) نَاوَبَهُ فِي الشَّيْءِ وَالْأَمْرِ: أَي سَاهَمَهُ فِيهِ وَتَدَاوَلَهُ مَعَهُ. انظر المعجم الوسيط (٩٦١/٢).

(٥) في رواية النسائي قال: فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - رقم الحديث (١١٢٣) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المساجد - باب اتخاذ البيع مساجد - رقم الحديث (٧٨٢).

١٤ - وَفْدُ نَجْرَانَ^(١)

وَفِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفْدٌ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا يَدْعُوهُمْ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوِ الْجَزِيَّةِ، وَإِلَّا آذَنَهُمْ بِحَرْبٍ، فَذَعَرَ أَهْلُ نَجْرَانَ ذُعْرًا شَدِيدًا، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّهُمْ، وَكَانُوا سِتِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَيْهِمْ يُؤُولُ أَمْرَهُمْ، أَحَدُهُمْ: الْعَاقِبُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْقَوْمِ، وَذُو رَأْيِهِمْ، وَالَّذِي لَا يَصْدِرُونَ^(٢) إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ، وَالثَّانِي: السَّيِّدُ، وَاسْمُهُ الْأَيْنِيُّ، وَيُقَالُ: شُرَحْبِيلُ، وَهُوَ ثِمَالُهُمْ^(٣)، وَصَاحِبُ رَحْلِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ، وَالثَّلَاثُ: الْأُسْقُفُ، وَاسْمُهُ أَبُو حَارِثَةَ بْنُ عُلْقَمَةَ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ حَبِيرُهُمْ^(٤)، وَإِمَامُهُمْ.

فَلَمَّا وَصَلَ الْوَفْدُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالتَّقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٨/٨): نَجْرَانُ: بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: بَلَدٌ كَبِيرٌ عَلَى سَبْعِ

مَرَاكِلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ.

(٢) صَدَرَ: رَجَعَ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٣٠١/٧).

(٣) الثِّمَالُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْمَلْجَأُ وَالْغِيَاثُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢١٦/١).

(٤) الْحَبِيرُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ: الْعَالِمُ، وَكَانَ يُقَالُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْحَبَرُ وَالْبَحْرُ؛

لَعَلَّمَهُ وَسَعَتَهُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣١٧/١).

ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَاْمْتَنَعُوا^(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَاهِبًا نَجْرَانٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمَا تَسْلِمَا».

فَقَالَا: قَدْ أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبْتُمَا مَنَعَكُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ: سُجُودُكُمَا لِلصَّلِيبِ، وَقَوْلُكُمَا: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَشُرْبُكُمَا الْخَمْرِ»^(٢).

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يُنَاقِشُهُمْ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ وَفْدَ نَجْرَانٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: مَا تَقُولُ فِي عِيسَى؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٣).

وَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣٨٣/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٣٧٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء - باب قصة ولادة عيسى ابن مريم عليه السلام - رقم الحديث (٤٢١٣)، وصححه - وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٥/٢) وقال: هكذا رواه الحاكم في مستدرکه، وصححه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، هكذا قال، وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي مرسلًا، وهذا أصح.

وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ ﴿٥٨﴾ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ (١).

وَكَثُرَ النَّقَاشُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ وَفْدِ نَجْرَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَيَقْرَعُ بَاطِلَهُمْ بِالْحُجَّةِ، فَلَمَّا لَمْ تُجَدِ مَعَهُمُ الْمُجَادَلَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاهِلَهُمْ (٢)، فَوَافَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (٣)، فَخَافُوا مِنَ الْمُبَاهَلَةِ، وَرَفَضُوهَا.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَتَنَا، لَا نَفْلُحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبَتَا مِنْ بَعْدِنَا (٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) سورة آل عمران آية (٥٨ - ٦٠).

(٢) الْمُبَاهَلَةُ: الْمُلَاعَنَةُ، وَهُوَ أَنْ يَجْتَمَعَ الْقَوْمُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَيَقُولُوا: لعنة الله على الظالم منا. انظر النهاية (١/١٦٤).

(٣) سورة آل عمران آية (٦١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قصة أهل نجران - رقم الحديث (٤٣٨٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٩٣٠).

لَرَجِعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا^(١).

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا^(٢).

فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ: النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدَرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ^(٣)، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ^(٤)، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا رِبًا^(٥).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٢٥) وإسناده صحيح.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قصة أهل نجران - رقم الحديث

(٤٣٨٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٩٣٠).

(٣) الْبَيْعَةُ: بكسر الباء هي كنيسة اليهود، وقيل كنيسة النصارى، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَلَدَتْ صَوْبُغٌ وَبِيعٌ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدٌ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾. انظر لسان العرب (٥٥٨/١).

(٤) الْقَسُّ: بفتح القاف هو رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم. انظر لسان العرب (١٥٧/١١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة - باب في أخذ الجزية - رقم الحديث

(٣٠٤١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١١٢٣).

﴿ بَعَثَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ مَعَهُمْ: ﴾

فَلَمَّا قَبِضَ أَهْلُ نَجْرَانَ كِتَابَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَرَادُوا الْأَنْصِرَافَ إِلَى نَجْرَانَ، طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ رَجُلًا أَمِينًا؛ لِيَقْبِضَ مَالَ الصُّلْحِ، وَلِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِي أَشْيَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا فِي أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشَرَفَ ^(١) لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَمَانَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِصِفَاتٍ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا بِهَا أَخَصَّ ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ -

(١) استشرَفَ: أي تطلع إليها، وتعرض لها. انظر النهاية (٤١٤/٢).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قصة أهل نجران - رقم الحديث (٤٣٨٠) - وأخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ - رقم الحديث (٣٧٤٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ - رقم الحديث (٢٤٢٠) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر أبي عبيدة بن الجراح ﷺ - رقم الحديث (٦٩٩٩).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٥/١٥).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنِ ^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَعَثَ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا كِتَابَ رَبِّنَا وَالسُّنَّةَ ^(٢)، قَالَ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ» ^(٣).

❖ فَوَائِدُ قِصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمُنْتَحَبِ: وَفِي قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - أَنَّ إِقْرَارَ الْكَافِرِ بِالنَّبُوءَةِ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ.

٢ - وَفِيهَا جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ تَجِبُ إِذَا تَعَيَّنَتْ مَصْلَحَتُهُ.

٣ - وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ، وَقَدْ دَعَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَوْزَاعِيُّ، وَوَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ، وَوَقَعَ لِي ذَلِكَ مَعَ شَخْصٍ كَانَ يَتَعَصَّبُ لِبَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ، فَلَمْ يَقُمْ بَعْدَهَا غَيْرَ شَهْرَيْنِ.

٤ - وَفِيهَا مُصَالَحَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ،

(١) أهل اليمن: هم أهل نجران.

(٢) في رواية الإمام مسلم في صحيحه: يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- رقم الحديث (٢٤١٩) (٥٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢١٧).

وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى صَرْبِ الْجَزِيَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٥ - وَفِيهَا بَعَثَ الْإِمَامُ الرَّجُلَ الْعَالِمَ الْأَمِينَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْنَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ.

٦ - وَفِيهَا مَنَقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه ^(١).

*** **

(١) انظر فتح الباري (٤٢٩/٨).

وفاة أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ

وفي أواخر السنة التاسعة للهجرة توفيت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، وزوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما وابن ماجه في سننه عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال: «اغسلها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه^(١)، وقال: «أشعرنها^(٢) إياه^(٣)».

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً^(٤) لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال أنس: فوأيت

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٦٩/٣): حقوه بفتح الحاء ويجوز كسرهما، وهي لغة هذيل، والمراد به هنا إزاره.

(٢) الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. انظر النهاية (٤٢٩/٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - رقم الحديث (١٢٥٣) - وباب ما يستحب أن يغسل وتراً - رقم الحديث (١٢٥٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب غسل الميت - رقم الحديث (٩٣٩) - وابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت - رقم الحديث (١٤٥٨).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥٠٥/٣): هي أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه.

عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ^(١) اللَّيْلَةَ؟».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: أَنَّ رُقِيَّةَ^(٣) - بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا مَاتَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَبْرَ^(٤).

❁ حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهَا:

وَحَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى رُئِيَ الدَّمْعُ

يَتَحَدَّرُ مِنْ عَيْنَيْهِ، وَبِمَوْتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا

فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) لَمْ يُقَارِفْ: بَضِمَ الْبَاءُ أَيْ لَمْ يَجَامِعْ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٠/٤) - فَتْحُ الْبَارِي (٥٠٥/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ

بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٨٥) - وَبَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (١٣٤٢) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٧٥).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٥/٣): مَا أَدْرِي مَا هَذَا، فَإِنْ

رُقِيَّةٌ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِيَدْرِ لَمْ يَشْهَدْهَا - أَيْ لَمْ يَشْهَدْ جَنَازَةَ رُقِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..

وَقَالَ الْحَافِظُ: وَهَمَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي تَسْمِيَّتِهَا فَقَطَّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٣٢٣/٦): فَابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ هِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ

تُوفِيَتْ، وَكَانَتْ وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةً تَسَعُ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٣٩٨) - وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ

الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥١٢).

وَفَاةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ قَبْلَهُ اللَّهُ

وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُولٍ رَأْسُ الْمُتَأَفِّقِينَ لَعَنَهُ اللَّهُ، بَعْدَ أَنْ مَرَضَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، فَمَهْ (١).

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا بِحِينٍ عِتَابٍ، هُوَ الْمَوْتُ، فَإِنْ مِتُّ فَأَمْنُنْ عَلَيَّ، فَكَفَّنَنِي فِي قَمِيصِكَ (٢) وَصَلَّ عَلَيَّ وَاسْتَغْفِرْ لِي.

(١) فَمَهْ: اسم مبني على السكون، بمعنى اسكت. انظر النهاية (٣٢١/٤).

والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٧٥٨) - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب في العيادة - رقم الحديث (٣٠٩٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ (٢٣٣/٩): كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَرَادَ بِذَلِكَ دَفْعَ الْعَارِ عَنْ وَلَدِهِ وَعَشِيرَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأَظْهَرَ الرِّغْبَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، وَوَقَعَتْ إِجَابَتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ إِلَى أَنْ كَشَفَ اللَّهُ الْغَطَاءَ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَجْوِبَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُولٍ قَبَّحَهُ اللَّهُ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَذِنِّي» (٢).

❖ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ وَمَوْقِفُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَذَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَوْبِهِ، وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ وَهُوَ الْقَائِلُ - أَيُّ ابْنِ سَلُولٍ - يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا

(١) عبد الله هذا هو ابن رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، وهو من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما بلغه بعض مقالات أبيه في رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جاء إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يستأذنه في قتله، فقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بل نرفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا». وقد تقدم هذا عند الكلام على غزوة بني المصطلق، فراجعه.

(٢) قال السندي في شرح المسند (٢٤/٤): آذني: أي أعلمني، أي بالفراغ من تجهيزه وتكفينه. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الكفن في القميص الذي يُكْفَ أو لا يُكْفَ - رقم الحديث (١٢٦٩) - وأخرجه في كتاب اللباس - باب لبس القميص - رقم الحديث (٥٧٩٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٢٤٠٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٦٨٠).

وَكَذَا، يُعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجَنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٢).

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَاللَّهِ مَا لَيْتَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ^(٣).

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ - رقم الحديث (٤٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ - رقم الحديث (٤٦٧٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر ﷺ - رقم الحديث (٢٤٠٠) - وكتاب صفات المنافقين - رقم الحديث (٢٧٧٤).

(٣) سورة التوبة آية (٨٤).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ - رقم الحديث (٤٦٧١) - وباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ - رقم الحديث (٤٦٧٢).

﴿لِمَاذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي؟﴾

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذِ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ إِجْرَاءً لَهُ عَلَى ظَاهِرِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِصْحَابًا لِظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ إِكْرَامٍ وَلَدِهِ الَّذِي تَحَقَّقَتْ صَلاحيَّتُهُ، وَمَصْلَحَةِ الْإِسْتِثْلَافِ لِقَوْمِهِ، وَدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَصِيرُ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ، وَيَعْفُو، وَيَصْفَحُ، ثُمَّ أُمِرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْتَمَرَ صَفْحُهُ وَعَفْوُهُ ﷺ عَمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ بَاطِنُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْتِثْلَافِ، وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١)، فَلَمَّا حَصَلَ الْفَتْحُ وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَلَ أَهْلُ الْكُفْرِ وَذَلُّوا، أُمِرَ بِمُجَاهَرَةِ الْمُنَافِقِينَ وَحَمْلِهِمْ عَلَى حُكْمِ مَرِّ الْحَقِّ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُمِرَ فِيهِ بِمُجَاهَرَتِهِمْ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

﴿فَوَائِدُ هَذِهِ الْقِصَّةِ﴾

وَفِي قِصَّةِ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - أَنَّ الْمُنَافِقَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

(١) أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٩٠٥) (٤٩٠٧) - ومسلم

في صحيحه - رقم الحديث (٢٥٨٤) (٦٣).

(٢) انظر فتح الباري (٢٣٥/٩).

٢ - وَفِيهِ رِعَايَةُ الْحَيِّ الْمُطِيعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ الْعَاصِي .

٣ - وَفِيهِ التَّكْفِينُ بِالْمَخِيطِ .

٤ - وَفِيهِ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ إِذَا كَانَ النَّصُّ مُحْتَمَلًا .

٥ - وَفِيهِ جَوَازُ تَنْبِيهِ الْمَفْضُولِ لِلْفَاضِلِ عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ سَهَا عَنْهُ .

٦ - وَتَنْبِيهِ الْفَاضِلِ الْمَفْضُولَ عَلَى مَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ .

٧ - وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِفْسَارِ السَّائِلِ الْمَسْئُولَ وَعَكْسُهُ عَمَّا يَحْتَمِلُ مَا دَارَ

بَيْنَهُمَا .

٨ - وَفِيهِ جَوَازُ التَّبَسُّمِ فِي حُضُورِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِيهِ، وَقَدْ

اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَدَمَ التَّبَسُّمِ مِنْ أَجْلِ تَمَامِ الْخُشُوعِ، فَيُسْتَتْنَى مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١) .

*** ** *

(١) انظر فتح الباري (٢٤٠/٩) .

حَجُّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِالنَّاسِ

وَفِي أَوَاخِرِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ^(١) لِلْهِجْرَةِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال الإمام البخاري في صحيحه - في كتاب المغازي -: باب حج أبي بكر بالناس في

سنة تسع.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٣/٨): كَذَا جَزَمَ بِهِ - أَيِ الْبُخَارِيِّ - ... وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ - أَيِ فِي أَيِّ سَنَةِ حَجَّ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالنَّاسِ - وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَيِّ شَهْرِ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ حُجَّةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ... وَالْمَعْتَمَدُ مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

قُلْتُ: وَقَعَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٠٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَنِينٍ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحُجَّةِ.

وَالِإِشْكَالَ هُنَا قَوْلُهُ ﷺ: ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحُجَّةِ - أَيِ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَنِينٍ - وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ثَمَانَ لِلْهِجْرَةِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَمِيرَ الْحَجِّ سَنَةَ ثَمَانَ هُوَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٤/٤): وَهَذَا السِّيَاقُ فِيهِ غُرَابَةٌ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَمِيرَ الْحَجِّ كَانَ سَنَةَ عُمَرَةَ الْجَعْرَانَةِ إِنَّمَا هُوَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرًا سَنَةَ تِسْعٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢١٧/٩): يُمْكِنُ رَفْعُ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ»، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَطَوَّى ذَكَرَ مِنْ وَلِيِّ الْحَجِّ سَنَةَ ثَمَانَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْعُمَرَةِ إِلَى الْجَعْرَانَةِ فَأَصْبَحَ بِهَا تَوَجُّهُهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى أَنْ جَاءَ أَوَانَ الْحَجِّ، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَحْجَّ فِي السَّنَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا عُمَرَةُ الْجَعْرَانَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى تِلْكَ الْحُجَّةِ»، يَرِيدُ الْآتِيَةَ بَعْدَ رَجُوعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ.

ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ، أميرًا على الحجِّ لِيُقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُمْ، وَيَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ يَتَابِعُ الدَّعْوَةَ وَالْوُفُودَ الَّتِي جَاءَتْ لِتُعْلِنَ إِسْلَامَهَا عِنْدَهُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَأِنَّمَا لَمْ يَرْغَبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ لِكِرَاهَتِهِ الْإِخْتِلَاطَ بِأَهْلِ الشَّرْكِ الَّذِينَ يَتَنَسَّكُونَ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ، وَرُبَّمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ عُرَاءً، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَدِّهُمْ لِلْعُقُودِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ^(١).

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِشْرِينَ بَدَنَةً^(٢) قَلَدَهَا^(٣) وَأَشْعَرَهَا^(٤) بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ^(٥)، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا

(١) انظر تفسير ابن كثير (١٠٢/٤).

(٢) الْبَدَنَةُ: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. انظر النهاية (١٠٨/١).

(٣) تَقْلِيدُ الْهَدْي: أن يُجعل في عنقها شعار يُعلم به أنها هدي. انظر لسان العرب (٢٧٦/١١).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٥/٨): الإشعار في الهدى: هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة، أو نحوها، ثم يُسلت - أي يُمسح - الدم عنها، ويجعل ذلك لها علامة تُعرف بها أنها هدي.

(٥) ثبت بعث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هديه مع أبي بكر الصديق ﷺ، وتقليده وتشعيه لها بيده الشريفة ﷺ في: صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من قلّد القلائد بيده - رقم الحديث (١٧٠٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم... رقم الحديث (١٣٢١) (٣٦٩) - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: أنا قتلْتُ قلائد هدي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيدي، ثم قلّدها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شيء أحله الله له، حتى نُحر الهدى.

نَاجِيَّةَ بَن جُنْدُبِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ^(١).

فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسُورَةِ بَرَاءَةِ ^(٢)، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِيُعْلِنَهَا عَلَى النَّاسِ فِي الْحَجِّ ^(٣).

فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ، إِذْ سَمِعَ رُغَاءً ^(٤) نَاقَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُصُوءَاءَ، فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَمِيرٌ أَنْتَ أَمْ رَسُولٌ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا، بَلْ رَسُولٌ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ^(٥) كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ عَلَى الْمَوْسِمِ ^(٦)، وَأَمَرَ عَلِيًّا ﷺ أَنْ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٤/٢).

(٢) نزل من سورة براءة وهي التوبة من بدايتها إلى بضع وثلاثين آية منها، وقيل: أربعين. انظر فتح الباري (٢١٤/٩).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤٠/٥): وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِيَكُونَ مَعَهُ، وَيَتَوَلَّى عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ إِبْلَاحَ الْبَرَاءَةِ إِلَى الْمَشْرُكِينَ نِيَابَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِكُونِهِ ابْنُ عَمَةٍ مِنْ عَصْبَتِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢١٦/٩): قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِرْسَالِ عَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ جَرَتْ بِأَنْ لَا يَنْقُضَ الْعَهْدَ إِلَّا مَنْ عَقَدَهُ أَوْ مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَأَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِمْ.

(٤) الرُّغَاءُ: بَضْمُ الرَّاءِ: هُوَ صَوْتُ الْبَعِيرِ. انظر النِّهَايَةِ (٢١٨/٢).

(٥) أَيِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ.

(٦) أَيِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ عَلَى الْحَجِّ.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٥/٩) - وأورده عنه الحافظ في الفتح =

يُنَادِي بِنَعْصِ الْأُمُورِ كَمَا سَيَأْتِي .

ثُمَّ مَضَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَامَ عَلَيَّ ﷺ، فَأَذَّنَ^(١) بِالذِّي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ:

١ - لَا يَحُجُّنَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ^(٢) .

٢ - وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ^(٣) .

٣ - وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

٤ - مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ

أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ^(٤) .

= (٢١٣/٩): كان أبو بكر ﷺ الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان علي ﷺ هو المأمور بالتأذين بذلك - أي بما أمره رسول الله ﷺ - .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢١٢/٩): المراد بالتأذين الإعلام، وهو اقتباس من قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةُ (٣): ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي إعلام.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٩٨/٩): فَلَا يُمَكِّنُ مُشْرِكٌ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ بِحَالٍ حَتَّى لَوْ جَاءَ فِي رِسَالَةٍ أَوْ أَمْرٍ مَهْمٌ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الدُّخُولِ، بَلْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ يَقْضِي الْأَمْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ، وَلَوْ دَخَلَ خَفِيَّةً وَمَرَضَ وَمَاتَ نَبَشَ وَأَخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ.

(٣) قُلْتُ: كَانَ الْعَرَبُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٢٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ عُرْيَانَةٌ... فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ آيَةُ (٣١): ﴿يَنْبَغِي لِمَنْ خَدَّوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: اللَّبَاسُ. انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٠٥/٣).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ -

بَعَثَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ:

وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ، أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي نَاسٍ مَعَهُ، فَأَذْنُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ، وَبِمِنَى، وَبِالْمَشَاعِرِ كُلِّهَا، بِمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حَيْثُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبِرَاءَةٍ، قَالَ: كُنَّا نُنَادِي: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ - أَوْ أَمَدَهُ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١)، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ.

= رقم الحديث (١٦٢٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب لا يحج البيت مشرك... - رقم الحديث (١٣٤٧) - والترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة التوبة - رقم الحديث (٣٣٤٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤٢/٥) بَعْدَ أَنْ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ: فَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، لَكِنْ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ جِهَةِ قَوْلِ الرَّاوِي: إِنْ مِنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ذَاهِبُونَ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ إِلَى أَمَدِهِ بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ، وَلَوْ زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَمَدٌ بِالْكَلِيَّةِ، فَلَهُ تَأْجِيلُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، بَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ: مَنْ لَهُ أَمَدٌ يَتَنَاهَى إِلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ التَّأْجِيلِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْتَحِقَ بِالْأَوَّلِ، فَيَكُونُ أَجَلُهُ إِلَى مَدَّتِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ يُؤْجَلُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَى مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ بِالْكَلِيَّةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَكُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحَلَ^(١) صَوْتِي^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَالْحَاصِلُ أَنَّ مُبَاشَرَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لِذَلِكَ - أَيْ
الْإِعْلَامِ - كَانَتْ بِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَكَانَ يُنَادِي بِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ﷺ مِمَّا أُمِرُ
بِتَبْلِيغِهِ^(٣).

وَبِذَلِكَ قَضَى الْإِسْلَامُ نَهَائِيًّا عَلَى مَعَالِمِ الشُّرْكِ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَحَفِظَ
لِلْبَيْتِ قُدْسِيَّتَهُ وَحُرْمَتَهُ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ بِمَثَابَةِ التَّوْطِئَةِ لِلْحَجَّةِ الْكُبْرَى،
وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَلَمْ يَحْجَّ عَامَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتِّي تُسَمَّى حَجَّةَ الْوَدَاعِ
أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

❁ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَابْنُ

(١) صَحَلَ: أَيْ بَحَّ. انظر النهاية (١٣/٣).

قلت: كذلك عليٌّ ﷺ كان ينادي بهؤلاء الكلمات حتى بَحَّ صوته ﷺ، فقد أخرج
الترمذي في جامعه - رقم الحديث (٣٣٤٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم
الحديث (٣٥٨٥) بسند قوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ... فَكَانَ عَلِيٌّ
يُنَادِي بِهَا، فَإِذَا بَحَّ، قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَنَادَى بِهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٩٧٧) - والطحاوي في شرح مشكل
الآثار - رقم الحديث (٣٥٩٣) - وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري - كتاب الصلاة -
باب ما يُسْتَر من العورة - رقم الحديث (٣٦٩) وكتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى:
﴿فَيَسْجُدُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ - رقم الحديث (٤٦٥٥) (٤٦٥٦) (٤٦٥٧) - ومسلم
في صحيحه - كتاب الحج - باب لا يحج البيت مشرك - رقم الحديث (١٣٤٧).

(٣) انظر فتح الباري (٢١٣/٩).

حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةِ عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَادْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ».

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي، فَقَالَ: لَنْ يُودِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: وَهَذَا ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَمَتْنُهُ فِيهِ نَكَارَةٌ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْحَجِّ سَنَةً تِسْعَ وَلَمْ يَرُدَّهُ، وَلَا رَجَعَ، بَلْ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ذَلِكَ الْعَامَ، وَعَلِيٌّ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَيَنْدَفِعُ بِدَفْعِهِ، وَيَأْتِمُرُ بِأَمْرِهِ، وَإِنَّمَا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ لِيَكُونَ مَعَهُ، وَيَتَوَلَّى عَلِيٌّ ﷺ إِبْلَاغَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٩٧) (١٣٢١٤) - والطحاوي في شرح

مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٥٨٤) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب

إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن - رقم الحديث (٦٦٤٤).

(٢) انظر البداية والنهاية (٤٢/٥).

الْبَرَاءَةِ لِلْمُشْرِكِينَ نِيَابَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ ابْنُ عَمِّهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَقَدْ
كَانَتْ الْعَادَةُ الْمُتَّبَعَةُ عِنْدَهُمْ - أَيَّ عِنْدَ الْعَرَبِ - أَنْ لَا يَعْقِدَ الْعَهْدَ وَلَا يَحِلَّهُ إِلَّا
الْمُطَاعُ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ^(١).

قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ إِرسَالُ عَلِيٍّ ﷺ بِبَرَاءَةِ مَنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنَّ
الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ هُوَ رُجُوعُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ﷺ، وَتَأْمِيرِ عَلِيٍّ ﷺ.

(١) انظر حاشية شرح مشكل الآثار (٢١٧/٩).

السَّنةُ العَاشِرَةُ لِلْهِجْرَةِ

دَخَلَ الْعَامُ الْعَاشِرُ الْهِجْرِيُّ وَالرَّسُولُ ﷺ يَسْتَقْبِلُ الْوُفُودَ، وَيُرْسِلُ سَرَايَاهُ
وَدُعَاتَهُ إِلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ يَدْعُونَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُفَقِّهُونَهَا فِي الدِّينِ، ... وَقَدْ
حَدَّثَتْ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْهَا:

بَعَثُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى الْيَمَنِ^(١)، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ، وَأُمُورَ دِينِهِمْ، وَاسْتَعْمَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ^(٢) مِنْهَا - وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ - وَكَانَتْ جِهَةٌ مُعَاذٍ ﷺ الْعُلْيَا إِلَى جِهَةِ عَدَنٍ، وَكَانَتْ جِهَةُ أَبِي مُوسَى ﷺ السُّفْلَى، وَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(٣).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- (١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٦/٤): كَانَ بَعَثَ مُعَاذٌ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ عَشْرٍ لِلْهِجْرَةِ قَبْلَ حِجِّ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - أَبِي الْبَخَارِيِّ - فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ عِنْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ تَبُوكَ، رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٩٦/٣) عَنْهُ.
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٦/٨): الْمَخْلَافُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ، وَهُوَ الْكُورَةُ وَالْإَقْلِيمُ.
- (٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٤١) (٤٣٤٢) (٤٣٤٤) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٣٢) (١٧٣٣) - وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٨).

١ - الأَمْرُ بِالتَّيسِيرِ فِي الْأُمُورِ، وَالرَّفْقُ بِالرَّعِيَّةِ، وَتَحْيِيْبُ الْإِيْمَانِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الشَّدَّةِ لئَلَّا تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ أَوْ قَارَبَ حَدَّ التَّكْلِيفِ مِنَ الْأَطْفَالِ لِيَتِمَّكَنَ الْإِيْمَانُ مِنْ قَلْبِهِ وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ فِي تَدْرِيبِ نَفْسِهِ عَلَى الْعَمَلِ إِذَا صَدَقَتْ إِرَادَتُهُ لَا يُشَدُّ عَلَيْهَا، بَلْ يَأْخُذُهَا بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّيسِيرِ حَتَّى إِذَا أَنْسَتْ بِحَالَةٍ وَتَدَاوَلَتْ عَلَيْهَا نَقَلَهَا لِحَالٍ آخَرَ وَزَادَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلَى حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَدْرِ اخْتِمَالِهَا، وَلَا يُكَلِّفُهَا بِمَا لَعَلَّهَا تَعْجُزُ عَنْهُ (١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ (٢).

❁ رَوَايَةٌ مُخَالِفَةٌ:

وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه (٣).

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا مَعًا، وَجَمَعَ

(١) انظر فتح الباري (٦٧/١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٥٤٤) - والحاكم في المستدرک - کتاب فضائل القرآن - باب فضيلة المعوذتين - رقم الحديث (٢١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - کتاب استتابة المرتدين والمعاندين - باب حکم المرتد والمرتدة واستتابتهم - رقم الحديث (٦٩٢٣) - ومسلم في صحيحه - کتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها - رقم الحديث (١٧٣٣) (١٥).

بَيْنَهُمَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فَقَالَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَضَافَ مُعَاذًا إِلَى أَبِي مُوسَى بَعْدَ سَبْقِ وَلَا يَتَّهِ لَكِنْ قَبْلَ تَوَجُّهِهِ فَوَصَّاهُمَا عِنْدَ التَّوَجُّهِ بِذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَصَّى كُلًّا مِنْهُمَا وَاحِدًا بَعْدَ آخَرٍ^(١).

❖ سُؤَالُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه:

ثُمَّ سَأَلَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ أَرَضْنَا^(٢) بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ^(٣)، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: الْبُتْعُ^(٤).
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٥).

❖ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ دَلَّ بَعْتُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا فُطِنًا حَازِقًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُؤَلِّهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِمَارَةَ، وَلَوْ كَانَ قَوْضَ الْحُكْمِ لِغَيْرِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَوْصِيَّتِهِ بِمَا وَصَّاهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ

(١) انظر فتح الباري (٢٧٥/١٤).

(٢) أي اليمن؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه من اليمن.

(٣) المِزْرُ: بكسر الميم: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة. انظر النهاية (٢٧٦/٤).

(٤) الْبُتْعُ: بكسر الباء: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. انظر النهاية (٩٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن - رقم الحديث (٤٣٤٣) (٤٣٤٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر - رقم الحديث (٢٠٠١) (٧٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٦٧٣).

اعْتَمَدَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، ثُمَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فَطَعَنُوا فِيهِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى الْعَقْلَةِ، وَعَدَمَ الْفِطْنَةَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي التَّحْكِيمِ بِصِفِّينَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي وَصْفَهُ بِذَلِكَ، وَغَايَةُ مَا وَقَعَ مِنْهُ رضي الله عنه أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَدَّاهُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ؛ لَمَّا شَاهَدَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصِفِّينَ، وَآلِ الْأَمْرِ إِلَى مَا آَلَ إِلَيْهِ ^(١).

❖ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ ^(٢) أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» ^(٣).

(١) انظر فتح الباري (٣٨٧/٨).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ (٨١/٤): الْكَرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ أَيْ نَفِيسَةٍ، وَالْمُرَادُ نَفَاسَ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيِّ صَنْفٍ كَانَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ - رَقْمٌ =

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَذْلَهُ مَعَاوِرَ^(١)، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً^(٢)، وَمِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيْعًا^(٣) حَوْلِيًّا^(٤)، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمِمَّا سَقِيَ بِالذَّوَالِي^(٥) نِصْفَ الْعُشْرِ^(٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخِرَ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعَرَزِ^(٧) أَنْ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»^(٨).

= الحديث (١٤٩٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - رقم الحديث (١٩).

(١) المعافر: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر: وهي قبيلة باليمن. انظر النهاية (٢٣٧/٣).

(٢) المُسِنَّة: أي أتمت سنتين. انظر النهاية (٣٧٠/٢).

(٣) التَّبِيْع: من أتم سنة من البقر. انظر النهاية (١٧٦/١).

(٤) الْحَوْل: السنة. انظر النهاية (٤٤٥/١).

(٥) الذَّوَالِي: جمع دالية، وهو شيء يُتخذ من خُص وخشب يُستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. انظر لسان العرب (٣٩٨/٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٠٣٧) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الزكاة - باب زكاة البقر - رقم الحديث (٢٢٤٢) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٦٩٧).

(٧) الْعَرَزُ: بفتح العين وسكون الراء: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. انظر النهاية (٣٢٢/٣).

(٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في حسن الخلق - رقم=

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ
مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا
عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟».

قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟».

قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟».

= الحديث (١) - بغير إسناد - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٩٧٢) بغير إسناد.

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى محقق جامع الأصول (٤/٤): هذا أحد الأحاديث التي وردت في الموطأ بغير سند، وذكر العلماء أنها ليست موصولة في كتاب.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: كذا ليحيى وابن القاسم، والقعني، ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ رضي الله عنه، وهو مع هذا منقطع جداً، ولا يوجد مُسْنَدًا من حديث معاذ رضي الله عنه ولا غيره بهذا اللفظ، لكن ورد معناه، قاله ابن عبد البر.

ومن شواهد هذا الحديث: ما رواه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٩٨٨) - بسند حسن عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ! علمني ما ينفعني، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٩٦/١): وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه وَصَّى بهذه الوصية - أي وصية تقوى الله وحسن الخلق - معاذاً وأبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وجوه... وهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده.

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: فالحديث حسن بطرقه وشواهد التي تشهد له بالمعنى.

قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو^(١).

قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(٢).

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِيَّاكَ وَالتَّنْعَمُ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُؤُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ»^(٣).

❁ تَوَدِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ

(١) لا أَلُو: أي لا أقصر. انظر النهاية (٦٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٠٠٧) - والترمذي في جامعه - كتاب الأحكام - باب في القاضي كيف يقضي - رقم الحديث (١٣٧٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٥٨٣).

قلت: ضَعَفَ هذا الحديث غير واحد من أهل العلم منهم: الإمام البخاري، والدارقطني، والحافظ العراقي، وابن الجوزي، والحافظ ابن حجر، والألباني.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وانظر لزاماً تعليق الألباني رحمه الله على هذا الحديث في السلسلة الضعيفة - رقم الحديث (٨٨١)، فقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢١٠٥) في سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذُ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا وَقَبْرِي»، فَبَكَى مُعَاذٌ رضي الله عنه جَشَعًا^(١) لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اتَّفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِشَارَةٌ، وَظُهُورٌ، وَإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه لَا يَجْتَمِعُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فَإِنَّهُ أَقَامَ بِالْيَمَنِ حَتَّى كَانَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، ثُمَّ كَانَتْ وَفَاتُهُ ﷺ بَعْدَ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ^(٣).

❖ رَوَايَةٌ مُخَالَفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ^(٤)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ

(١) الْجَشَعُ: الجزع لفراق الإلف. انظر النهاية (١/٢٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٠٥٢) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الرقائق - باب الخوف والتقوى - رقم الحديث (٦٤٧).

(٣) انظر البداية والنهاية (١٠٦/٥).

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (٧٨/١٣): هكذا وقع في هذه الرواية، وقد ثبت أن معاذًا رضي الله عنه ما رجع من اليمن بعد أن بعثه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلا بعد وفاته ﷺ، ... لكن قد =

لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا»^(١).

✽ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي حَدَّثَتْ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْيَمَنِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(٢)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتَ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

= صح في بعض روايات هذا الحديث الصحيح: أن هذا الأمر إنما كان حين رجوعه ﷺ من الشام، ويؤيد ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٤١٧١) - وابن ماجه - رقم الحديث (١٨٥٣) - بسند حسن عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

فالظاهر أن الصواب الشام، وإنما وقع اليمن موضع الشام من تصرف الرواة، والله أعلم. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٠٨/٥): والصحيح إنه - أي معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم ير النبي ﷺ بعد ذلك، أي بعد بعثه لليمن.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٩٨٦).

(٢) سورة النساء آية (١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن - رقم الحديث (٤٣٤٨) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦١٨١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ تَقْرِيرُ مُعَاذٍ عليه السلام لِهَذَا الْقَائِلِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرَكَ أَمْرَهُ بِالْإِعَادَةِ، وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ:

١ - إِمَّا بِأَنَّ الْجَاهِلَ بِالْحُكْمِ يُعْذَرُ.

٢ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ وَلَمْ يُنْقَلِ.

٣ - أَوْ كَانَ الْقَائِلُ خَلَفَهُمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عليه السلام بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ ^(٢).

وَلَمْ يَزَلْ مُعَاذُ عليه السلام عَلَى الْيَمَنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام، وَوَفَّى السَّنَةَ الَّتِي حَجَّ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عليه السلام، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عليه السلام عَلَى الْحَجِّ ^(٣).

(١) انظر فتح الباري (٣٩١/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب ميراث البنات - رقم الحديث

(٦٧٣٤) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٧٣٩٤).

(٣) انظر الإصابة (١٩/٦).

وفاة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ

تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرِ لِلْهِجْرَةِ^(١) عِنْدَ مُرْضِعِهِ أُمَّ سَيْفٍ، وَكَانَ عُمُرُهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ^(٢) - وَكَانَ ظَنَرًا^(٣) لِإِبْرَاهِيمَ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ^(٤)، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٥) - وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ^(٦) بِنَفْسِهِ - فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ^(٧)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٦/٣): ذَكَرَ جُمْهُورُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ مَاتَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(٢) الْقَيْنُ: بَفَتْحِ الْقَافِ الْحَدَادِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١١٩/٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٢٥/٣): الظَّنْرُ: بِكَسْرِ الظَّاءِ أَيُّ مُرْضِعًا، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَوْجَ الْمُرْضِعَةِ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَشَارِكُهَا فِي تَرْبِيَتِهِ غَالِبًا.

(٤) الشَّمُّ: الدَّنُو. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٠٦/٧).

(٥) أَيُّ عِنْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.

(٦) يَجُودُ بِنَفْسِهِ: أَيُّ يَخْرِجُهَا وَيُدْفَعُهَا كَمَا يُدْفَعُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ، يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ فِي النَّزْعِ وَسِيَاقِ الْمَوْتِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٠١/١).

وَقِي رَوَايَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: «يَكِيدُ»، بِفَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الْكَافِ

(٧) ذَرَفَتِ الْعَيْنُ: إِذَا جَرَى دَمْعُهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٤٧/٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ»^(١)، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاحَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِخٍ حَظٌّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ»^(٣).

فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ»^(٤)، وَإِنَّ لَهُ لَطِئَتَيْنِ^(٥) تُكْمِلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٦).

(١) هذه الرواية أخرجه البخاري في صحيحه - وفي رواية مسلم في صحيحه قال رسول الله ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» - رقم الحديث (١٣٠٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال - رقم الحديث (٢٣١٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٠١٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الجنائز - باب فصل في النياحة ونحوها - رقم الحديث (٣١٦٠) - والحاكم في المستدرک - كتاب الجنائز - باب استثناء النياحة - رقم الحديث (١٤٥٠).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦١/١٥): معناه مات وهو في سن رضاع الثدي، أو في حال تغذيته بلبن الثدي.

(٥) الظُّئْرُ: بكسر الظاء هي المرضعة غير ولدها. انظر النهاية (١٤٠/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال - رقم الحديث (٢٣١٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢١٠٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَمَعْنَى تَكْمِلَانِ رِضَاعُهُ أَيُّ تُمَامَانِهِ سَنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ وَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَتُرْضَعَانِهِ بَقِيَّةَ السَّنَتَيْنِ^(١).

وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ^(٢).

هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمُصِيبَةِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ، فَقَدْ سَنَّ لِأُمَّتِهِ الْحَمْدَ وَالْأَسْتِرْجَاعَ، وَالرِّضَى عَنِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَافِيًا لِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنِ اللَّهِ فِي قَضَائِهِ، وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ حَمْدًا، وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَافَةً مِنْهُ، وَرَحْمَةً لِلْوَلَدِ، وَرِقَّةً عَلَيْهِ، وَالْقَلْبُ مُمْتَلِئٌ بِالرِّضَى عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشُكْرِهِ، وَاللِّسَانُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ^(٣).

لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٤).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦٢/١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥٥٠) (١٨٦٢٤).

(٣) انظر زاد المعاد (٤٨٠/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٠٥) - وأبو داود في سننه - كتاب =

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:
لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ^(١).

فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ - وَهُوَ الْعَبْسِيُّ - مَتْرُوكٌ.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ^(٢).

فِي سَنَدِهِ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اخْتَلَفَ فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يُصَلَّ
عَلَيْهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: اسْتَعْنَى بِثَنُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ
شَفَاعَةٌ لَهُ، كَمَا اسْتَعْنَى الشَّهِيدُ بِشَهَادَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّهُ مَاتَ يَوْمَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَاشْتَغَلَ بِصَلَاةِ
الْكُسُوفِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ^(٣).

❖ كُسُوفُ الشَّمْسِ:

وَأَنكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= الجنائز - باب في الصلاة على الأطفال - رقم الحديث (٣١٨٧) - وأورده ابن الأثير في
جامع الأصول - رقم الحديث (٤٣٢٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ،
رقم الحديث (١٥١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٤٩٧).

(٣) انظر زاد المعاد (٤٩٥/١).

فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا كَذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(٢).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، فَأُطْلِقَ هَذَا الْمَقْصُودُ عَلَى سَبِيلِهِ، وَهُوَ الْمَسَاجِدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَّصِلُ فِيهَا، لَا أَنَّ الْمَسَاجِدَ يُسْتَعْنَى بِحُضُورِهَا عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ دُونَ الصَّلَاةِ^(٣).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الكسوف - باب الصلاة في كسوف الشمس - رقم الحديث (١٠٤٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف - رقم الحديث (٩١٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف - رقم الحديث (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٢٩).

(٣) انظر صحيح ابن حبان (٦٩/٧).

❁ فضائل إبراهيم عليه السلام ابن رسول الله ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ
لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟
قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ،
وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ
عَاشَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا^(٢).

*** ** *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب من سمي بأسماء الأنبياء - رقم الحديث (٦١٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٥٨).

١٥ - وفد كندة

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنْ قَبِيلَةِ كِنْدَةَ، عَلَى رَأْسِهِمُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بِالْيَمَنِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ لَا يَرُونَ أَنِّي أَفْضَلُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَعُكَ مِنَّْا!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بَنُو كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا^(١)، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِيئِنَّا».

فَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى قُرَيْشًا مِنَ النَّضْرِ بَنِي كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ؟».

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٨٣/٤): أي لا تنتهمها ولا نقذفها، وقيل معناه: لا نترك النسب إلى الآباء ونتنسب إلى الأمهات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٨٣٩) - وابن ماجه - كتاب الحدود - باب من نفى رجلاً من قبيلة - رقم الحديث (٢٦١٢).

قُلْتُ: غَلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شَبَعُ الْقَوْمِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ، وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا، ثُمَّ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ»^(١)، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ»^(٢).
زَادَ الطَّبْرَانِيُّ: «وَمَبْخَلَةٌ».

وَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ سَيِّدًا مُطَاعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَجِهَاً فِي الْإِسْلَامِ،
وَقَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ، وَشَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ، الْقَادِسِيَّةَ
وَالْمَدَائِنَ، وَجُلُولَاءَ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ بِالْكُوفَةِ^(٣).

-
- (١) قال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٦/١٣): أراد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن الرجل إذا كثر ولده
بخل بماله إبقاء عليهم، وجبن عن الحروب استبقاء لنفسه.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٨٤٠) - وأورده ابن كثير في البداية
والنهاية (٧٨/٥) وقال: تفرد به أحمد، وهو حديث حسن جيد الإسناد.
- (٣) انظر أسد الغابة (١١٥/١).

بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ

وَفِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بَعْدَهُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا عليه السلام أَنْ يَقْبِضَ الْخُمْسَ مِنْ خَالِدٍ عليه السلام، وَيُعَلِّمَهُمُ الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ، وَيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعَنِي، وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَذْري مَا الْقَضَاءُ؟^(١).

فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فِي صَدْرِ عَلِيٍّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ»^(٢).

ثُمَّ أَوْصَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، مَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ».

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَمَا اخْتَلَفَ عَلِيٌّ قَضَاءَ بَعْدُ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلِيٌّ قَضَاءَ بَعْدُ.

(١) في رواية الطيالسي: لا علم لي بكثير من القضاء.

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٣٦) - وأخرجه في فضائل الصحابة -

رقم الحديث (١١٩٥) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٠٠) - وابن ماجه في سننه

- كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة - رقم الحديث (٢٣١٠) - وإسناده صحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: فَمَا أَعْيَانِي قَضَاءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ^(١).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ ^(٢) مَعَكَ فَلْيُعَقَّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ» ^(٣).

فَخَرَجَ عَلِيُّ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْيَمَنَ؛ لِيَقْبِضَ خُمْسَ الْغَنَائِمِ الَّتِي غَنِمَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، فَأَتَوْا بَغَنَائِمَ وَأَطْفَالَ وَنِسَاءً وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ عَلِيُّ ﷺ عَلَى الْغَنَائِمِ بُرْنِدَةً بَنَ الْحَصِيبِ ﷺ.

ثُمَّ بَعَثَ عَلِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْغَنَائِمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ ^(٤) فِي أُدِيمٍ ^(٥) مَقْرُوظٍ ^(٦) لَمْ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٩٠) - وأخرجه في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١١٩٥) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٠٠) - وإسناده حسن.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٢/٨): أَي يَرْجِعُ إِلَى الْيَمَنِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَرْسِلُ الْعَسْكَرَ إِلَى جِهَةِ مَدَّةٍ، فَإِذَا انْمَضَتْ رَجَعُوا وَأَرْسَلَ غَيْرَهُمْ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الْعَسْكَرِ الْأَوَّلِ مَعَ الْعَسْكَرِ الثَّانِي سَمِيَ رَجُوعَهُ تَعْقِيًّا.

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن - رقم الحديث (٤٣٤٩).

(٤) ذَهَبِيَّةٌ: تَصْغِيرُ ذَهَبٍ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٦٠/٢).

(٥) الْأُدِيمُ: الْجِلْدُ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٩٦/١).

(٦) مَقْرُوظٌ: أَي مَدْبُوغٌ بِالْقَرْظِ، وَهُوَ وَرَقُ السَّلَمِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٨/٤).

وَالسَّلَمُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ.

تُحْصَلُ مِنْ تُرَابِهَا^(١)، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَذْرٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْحَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلْقَمَةَ^(٢)، وَإِمَّا عَامِرَ بْنِ الطُّفَيْلِ^(٣).

❖ مَثَلٌ فِي الْأَمَانَةِ:

وَلَقَدْ ضَرَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مَثَلًا عَالِيًا فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي نِيِطَتْ بِهٍ^(٤)، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَلَائِلِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ مَعَهُ، فَلَمَّا أَخَذَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ سَأَلْنَاهُ أَنْ نَرْكَبَ مِنْهَا وَنَرْيَحَ إِبِلَنَا - وَكُنَّا قَدْ رَأَيْنَا فِي إِبِلِنَا خَلًّا - فَأَبَى عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّمَا لَكُمْ مِنْهَا سَهْمٌ كَمَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا فَرَعَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ أَمْرِ الْيَمَنِ، انْطَلَقَ رَاجِعًا مُسْرِعًا، حَتَّى أَدْرَكَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَمْرُ عَلَيْنَا إِنْسَانًا، فَلَمَّا قَضَى حَجَّتَهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِكَ حَتَّى تَقْدُمَ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: وَقَدْ كُنَّا سَأَلْنَا الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ مَا كَانَ عَلِيٌّ ﷺ مَنَعَنَا إِيَّاهُ فَفَعَلَ، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ ﷺ عَرَفَ أَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ قَدْ رُكِبَتْ، وَرَأَى أَثَرَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٥/٨): أَي لَمْ تَخْلُصْ مِنْ تُرَابِ الْمَعْدِنِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٥/٨): أَي ابْنُ عُلَاثَةَ بَضْمُ الْعَيْنِ الْعَامِرِي، وَأَسْلَمَ عُلْقَمَةُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَأَمَّا ذَكَرَ عَامِرَ بْنِ الطُّفَيْلِ غُلَطٌ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ - فَإِنَّهُ كَانَ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٥١).

(٤) نِيِطَتْ بِهِ: أَي عُلِقَتْ بِهِ. انْظُرِ الْمَعْجَمَ الْوَسِيطَ (٩٦٣/٢).

الْمَرْكَبِ، فَذَمَّ الَّذِي أَمَرَهُ وَلَا مَمَّةً، وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام ذَلِكَ مِنْهُ غِلْظَةً وَتَضَيُّقًا، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ شَكَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عليه السلام حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي وَسْطِ كَلَامِي ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، وَكُنْتُ مِنْهُ قَرِيبًا، وَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ^(١) بْنَ الشَّهِيدِ^(٢) مَهْ بَعْضَ قَوْلِكَ لِأَخِيكَ عَلِيٍّ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَحْسَنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عليه السلام: ... وَاللَّهِ لَا أَذْكُرُهُ بِسُوءٍ أَبَدًا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً^(٣).

❖ مَوْقِفُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عليه السلام مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ؛ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ^(٤)، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟

فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟».

(١) هو اسم أبي سعيد الخدري عليه السلام.

(٢) والد أبي سعيد هو مالك بن سنان، وقد استشهد في غزوة أحد، ولذلك قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي سَعِيدٍ: «ابن الشهيد».

(٣) أخرج ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٣٩٨/٥ - ٣٩٩) - وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (١١٢/٥) - وقال: هذا إسناد جيد على شرط النسائي، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة.

(٤) هذه رواية الإمام البخاري - وفي رواية الإمام أحمد: فأصبح علي عليه السلام ورأسه يقطر. وسيأتي بعد قليل سبب اغتسال علي عليه السلام.

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى أُحْبِبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَا أُحِبُّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِ عَلِيٍّ، فَبِعْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ، فَصَحْبَتُهُ، وَمَا أَصْحَبُهُ إِلَّا عَلَى بَغْضَاءِ عَلِيٍّ، فَأَصَابَ سَيِّئًا، فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ لَهُ مَنْ يُخَمِّسُهُ، فَبِعْتُ إِلَيْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي السَّنَنِ وَصِيفَةً^(٢) مِنْ أَفْضَلِ السَّنَنِ، فَلَمَّا خَمَّسَهُ، صَارَتْ الْوَصِيفَةُ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ خَمَّسَ، فَصَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ خَمَّسَ، فَصَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَانَا وَرَأْسُهُ تَقَطَّرُ، فَقُلْنَا: مَا هَذَا^(٣)؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب بعث علي، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن - رقم الحديث (٤٣٥٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٠٣٦).

(٢) وَصِيفَةٌ: أَي أَمَةٌ. انظر النهاية (١٦٦/٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٤/٨): وَقَدْ اسْتَشْكَلَ وَقُوعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْجَارِيَةِ بغير استبراء، وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرًا غير بالغ، ورأى أن مثلها لا يستبرأ، كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له، ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها وليس ما يدفعه، وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية، وهو منهم، فكذلك من نصَّبه الإمام قام مقامه.

ويؤخذ من الحديث: جواز التسري - أي اتخاذ السرايا - على بنت رسول الله بخلاف التزويج عليها.

قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ صَارَتْ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ، وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ، وَأَقُولُ: صَدَقَ، فَأَمْسَكَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا^(١) تُبْغِضُهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٢) لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ».

قَالَ بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْيَمَنَ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفَوَةً، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ عَلِيًّا، فَتَنَقَّصْتُهُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده: «فلا».

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فوالذي نفس محمد بيده».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٦٧) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٠٥١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٤٥).

قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ جَيْشَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيًّا ﷺ، وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدًا ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ»، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً.

قَالَ الْبَرَاءُ: فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَ الْكِتَابَ، رَأَيْتُهُ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ^(١).

وَوَضَعَ عَلِيٌّ ﷺ فِي الْيَمَنِ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَفِّيَهُ بِالْمَوْسِمِ - مَوْسِمِ الْحَجِّ -، فَرَجَعَ عَلِيٌّ ﷺ، فَوَافَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، كَمَا سَيَأْتِي.

*** ** *

(١) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الجهاد - باب ما جاء من يستعمل على الحرب - رقم

الحديث (١٧٩٩) - وأخرجه في كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ -

رقم الحديث (٤٠٤٥) - وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث

(١١٧٥) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦١٨٤).

١٦ - وفد حضر موت

قَدِمَ وَفْدُ حَضْرَمَوْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ وَفْدِ كِنْدَةَ، وَكَانَ فِيهِمْ: وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ^(١) - وَكَانَ أَحَدَ الْأَشْرَافِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ - وَفِي طَرِيقِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ أَخَذَ عَدُوُّ لَهُمْ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمْ - وَهُوَ سُؤَيْدُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ - أَنَّهُ أَخُوهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا: إِنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٢).

فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ رَحَّبَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْطَعَ^(٣) وَائِلُ بْنُ

(١) قال الحافظ في الإصابة (٤٦٦/٦): حُجْرٌ: بضم الحاء وسكون الجيم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٧٢٦) - وابن ماجه في سننه - كتاب

الكفارات - باب من وَرَى في يمينه - رقم الحديث (٢١١٩) - والطحاوي في شرح

مشكل الآثار - رقم الحديث (١٨٧٤).

(٣) أقطع: أعطى. انظر النهاية (٧٣/٤).

حُجْرٌ رضي الله عنه أَرْضًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا، وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ أَعْطَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: أَرَدْتَنِي خَلْفَكَ، فَقَالَ وَائِلٌ رضي الله عنه: لَا تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: أَعْطِنِي نَعْلَكَ ^(١)، فَقَالَ وَائِلٌ رضي الله عنه: ائْتِعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ ^(٢)، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه، أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، وَذَكَرَ لِي الْحَدِيثَ، فَقَالَ وَائِلٌ رضي الله عنه: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ ^(٣).

✽ حِرْصُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ:

وَكَانَ وَائِلٌ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه - لَمَّا وَقَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - حَرِيصًا عَلَى تَعَلُّمِ أَمْرِ الدِّينِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: لَا نَظَرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي؟، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ،

(١) زاد ابن سعد في طبقاته (١٦٨/١): إن الرضاء قد أحرقت قدمي.

(٢) في رواية ابن سعد في طبقاته (١٦٨/١): قال وائل رضي الله عنه: امش في ظل ناقتي كفاك به شرفاً.

(٣) أخرجه الإمام في مسنده - رقم الحديث (٢٧٢٣٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب

إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب أصحابه - باب ذكر وائل بن حُجْرٍ - رقم الحديث (٧٢٠٥).

فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ، وَحَلَّقَ وَاحِدَةً، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ^(١).

*** ** *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٨٥٠).

١٧ - وفدُ مذحج^(١)

قَدِمَ وَفْدُ مَذْحِجٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَ فِيهِمْ: هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: أَنَّ هَانِئًا لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟».

فَقَالَ ﷺ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، رَضُوا بِي حَكَمًا، فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟».

قَالَ: شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟».

قَالَ: شُرَيْحٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ

(١) مَذْحِج: بفتح الميم، وسكون الذال، وكسر الحاء. انظر معجم البلدان (٢٣٣/٧).

الْقَوْمُ الرُّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا حَيْثُ أَحَبَّ فِي بِلَادِهِ، فَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَيْبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»^(١).

وَهَكَذَا تَتَابَعَتِ الْوُفُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي سَنَتَيْ تِسْعٍ وَعَشْرٍ، وَتَأَخَّرَ بَعْضُهَا إِلَى السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ.

*** ** *

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب البر والإحسان - باب ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام - رقم الحديث (٥٠٤) - والبخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٦٢٧) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الإيمان - باب إذا زنى العبد خرج منه الإيمان - رقم الحديث (٧٠).

كَلِمَةُ بَيْنَ يَدَيِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

وَلَمَّا تَمَّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ تَطْهِيرِ نُفُوسِ الْأُمَّةِ مِنْ شَوَائِبِ الْوُثْيَةِ، وَعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَارَتِهَا بِنُورِ الْإِيمَانِ، وَإِشْعَالِ مَجَامِرِهَا بِالْحُبِّ وَالْحَنَانِ، وَتَمَّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ تَطْهِيرِ بَيْتِهِ مِنَ الرَّجْسِ وَالْأَوْثَانِ، وَتَأَقُّتِ نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ بَعْدَ عَهْدِهِمْ عَنْ حَجِّ الْبَيْتِ، وَطَفَحَتْ كَأْسُ الْحُبِّ وَالْحَنَانِ، حَتَّى فَاصَتْ، وَدَنَتْ سَاعَةُ الْفِرَاقِ، وَأَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى وَدَاعِ الْأُمَّةِ، أَذَنَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَجِّ الْبَيْتِ، وَيَلْقَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَلِّمُهُمْ دِينَهُمْ وَمَنَاسِكَهُمْ، وَيُؤَدِّي الشَّهَادَةَ، وَيُبْلَغُ الْأَمَانَةَ، وَيُوصِي الْوَصَايَا الْآخِرَةَ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَيَمْحُو آثَارَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَطْمِسُهَا وَيَضَعُهَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ تَقُومُ مَقَامَ أَلْفِ خُطْبَةٍ، وَأَلْفِ دَرْسٍ، وَكَانَتْ مَدْرَسَةً مُتَنَقِّلَةً، وَمَسْجِدًا سَيَّارًا، وَثُكْنَةً^(١) جَوَّالَةً، يَتَعَلَّمُ فِيهَا الْجَاهِلُ، وَيَنْتَبِهُ الْغَافِلُ، وَيَنْشَطُ فِيهَا الْكَسْلَانُ، وَيَقْوَى فِيهَا الضَّعِيفُ، وَكَانَتْ سَحَابَةً رَحْمَةً تَغْشَاهُمْ فِي

(١) الثُّكْنَةُ: بضم الثاء مراكز الجند. انظر لسان العرب (١١٦/٢).

الْحِلَّ وَالْتَّرْحَالَ، وَهِيَ سَحَابَةُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحُبِّهِ وَعَظْفِهِ، وَتَرْبِيَّتِهِ وَإِشْرَافِهِ^(١).

✽ تَسْجِيلُ دَقَائِقِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَقَدْ سَجَّلَ الرُّوَاةُ الْعُدُولُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّ دَقِيقَةٍ مِنْ دَقَائِقِ هَذِهِ الْحَجَّةِ، وَكُلَّ حَادِثَةٍ مِنْ حَوَادِثِهَا الصَّغِيرَةِ تَسْجِيلًا لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي رِحَالِ الْمُلُوكِ وَالْعُظَمَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ وَالتَّبَغَاءِ^(٢).

(١) انظر السيرة النبوية للشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله تعالى ص ٣٩٣.

(٢) انظر السيرة النبوية للشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله تعالى ص ٣٩٤.

حجة الوداع من بدايتها إلى نهايتها

حَجَّةُ^(١) الْوَدَاعِ

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ الْمُبَارَكَةُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا، وَلَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ^(٢).

وَتُسَمَّى حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ^(٣) غَيْرَهَا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٢/٤): الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ... وَوُجُوبِ الْحَجِّ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنْى - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٤٢).

(٣) اخْتَلَفَ فِي زَمَنِ فَرَضِ الْحَجِّ: فَقِيلَ: سَنَةٌ سِتٌّ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَاسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةَ (١٩٦): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِالْحَدِيثِيَّةِ سَنَةً سِتًّا، وَلَيْسَ فِيهِ ابْتِدَاءُ فَرَضِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتِمَامِهِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَجَزَمَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٩٦/٢) (٥٢٠/٣) بِأَنَّهُ فُرِضَ كَانَ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ =

وَتُسَمَّى حَجَّةَ الْبَلَاغِ وَالتَّمَامِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَ النَّاسَ شَرْعَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ شَرِيعَةَ الْحَجِّ، وَوَضَّحَهُ، وَشَرَحَهُ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

❖ هَلْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْهَجْرَةِ أَمْ لَا؟

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ^(٢).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ

= الهجري، فقال: وعلى هذا، فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عامًا واحدًا، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وآية فرض الحج هي قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ آيَةَ (٩٧): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقد نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع من الهجرة النبوية. وإنما تأخر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن المبادرة إلى الحج في السنة التاسعة لكرهه الاختلاط في الحج بأهل الشرك؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عُرَاة، فلما طَهَّرَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنْهُمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) سورة المائدة آية (٣) - وانظر البداية والنهاية (١١٥/٥) للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟ - رقم الحديث (٨٢٦) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب حجة الرسول ﷺ - رقم الحديث (٣٠٧٦) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٧٨٤).

ﷺ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ حِجَابًا، وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ الْوَدَاعَ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهُوَ مَبْنِيٌّ - أَيَّ حَجٍّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ - عَلَى عَدَدِ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى الْعَقَبَةِ بِمَنْى بَعْدَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُمْ قَدِمُوا أَوَّلًا فَتَوَاعَدُوا، ثُمَّ قَدِمُوا ثَانِيًا فَبَايَعُوا الْبَيْعَةَ الْأُولَى، ثُمَّ قَدِمُوا ثَالِثًا، فَبَايَعُوا الْبَيْعَةَ الثَّانِيَةَ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ^(٢).

✽ خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ:

وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ^(٣).

قَالَ جَابِرٌ^(٤) ﷺ: فَلَمْ يَبَقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ^(٥).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب المغازی والسرایا - باب ذکر حجاته ﷺ - رقم

الحديث (٤٤٣٩) - وأورده الحافظ في الفتح (٤٤٠/٨) وصحح إسناده.

(٢) انظر فتح الباري (٤٤٠/٨).

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - کتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث

(١٢١٨) - وابن حبان في صحيحه - کتاب الحج - باب ذکر وصف حجة المصطفى ﷺ

- رقم الحديث (٣٩٤٤) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٨٥٨).

(٤) جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أفضل الصحابة رضي الله عنهم سياقاً

لرواية حديث حجة رسول الله ﷺ التي هي حجة الوداع، فإنه ﷺ ذكرها من حين خرج

رسول الله ﷺ من المدينة إلى آخرها.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - کتاب المناسك - باب إهلال النفساء - رقم الحديث =

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَابْنِ حِبَّانَ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه - وَهُوَ يَصِفُ
كَثْرَةَ النَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -: فَتَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ
شِمَالِي مَدَّ بَصَرِي، وَالنَّاسُ مُشَاةٌ، وَرُكْبَانٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي... (١).

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ (٢) لِحُمْسٍ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي
الْقَعْدَةِ (٣)، بَعْدَ أَنْ تَرَجَّلَ (٤) وَادَّهَنَ (٥)، وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا (٦).

- = (٣٧٢٧) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٤٧٠/٣).
- (١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٣).
- (٢) هذا هو الصحيح في يوم خروجه ﷺ من المدينة، وهي رواية ابن سعد في طبقاته (٣٣٦/٢) - وجزم بذلك ابن القيم في زاد المعاد (٩٧/٢) - والحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٩/٤) - وابن كثير في البداية والنهاية (١١٨/٥).
- (٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية - رقم الحديث (١٥٤٥) - وباب ذبح الرجل البقر عن نسائه - رقم الحديث (١٧٠٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الحج - رقم الحديث (١٢١١) (١٢٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب التمتع - رقم الحديث (٣٩٢٨).
- (٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٦/٤): تَرَجَّلَ: أَي سَرَحَ شَعْرَهُ.
- (٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب - رقم الحديث (١٥٤٥).
- (٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من بات بذِي الحليفة حتى أصبح - رقم الحديث (١٥٤٦) (١٥٤٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم الحديث (٦٩٠) (١١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٨١٨).

وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَبَا دُجَانَةَ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُقَالُ:
سِبَاعَ بَنِ عَرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

✽ خُرُوجُ نِسَائِهِ ﷺ مَعَهُ:

خَرَجَ مَعَهُ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ^(٢)، وَكَانَتْ نِسَاؤُهُ ﷺ كُلُّهُنَّ مَعَهُ
فِي الْهُودَجِ^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ
حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ
الْحَجَّةُ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ»^(٤).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤/٢٥٧).

(٢) هذه عِدَّةٌ مِنْ خَرَجٍ مَعَهُ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَمَّا الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، كَالْمَقِيمِينَ
بِمَكَّةَ، وَالَّذِينَ أَتَوْا مِنَ الْيَمَنِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٩٢/٩): الْهُودَجُ: بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالذَّالِ وَسُكُونِ الْوَاوِ: هُوَ مُحْمَلٌ
لَهُ قَبَّةٌ تَسْتُرُ بِالثِّيَابِ وَنَحْوِهِ، يُوَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، يَرْكَبُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ لِيَكُونَ أَسْتَرٌ لَهُنَّ.

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٣٨٠/١): أَيُّ أَنْكَنَ لَا تَعْدُنَ تَخْرُجْنَ مِنْ بَيْوتِكُنَّ، وَتَلْزَمْنَ
الْحُصْرَ، وَهِيَ جَمْعُ حَصِيرٍ الَّذِي يَبْسُطُ فِي الْبُيُوتِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٥٥٦): وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ وَجُوبَ
الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَالرِّجَالِ، لَا الْمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَرَارِ فِي
الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٥٥٤): وَالْعِذْرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ
الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ
عَلَيْهِنَّ غَيْرُ تِلْكَ الْحَجَّةِ، وَتَأْيِيدَ ذَلِكَ عِنْدَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: =

قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ غَيْرَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، كَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

✽ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢) وَإِحْرَامُهُ بِهَا:

انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ - وَهِيَ وَادِي الْعَقِيقِ - سَالِكًا طَرِيقَ الشَّجَرَةِ حَتَّى بَلَغَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ هُنَاكَ حَتَّى أَصْبَحَ^(٣)، وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، وَالظُّهْرَ، فَصَلَّى بِهَا - أَيِّ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ - خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَطَافَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى نِسَائِهِ التَّسْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ^(٥).

= يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنَجَاهِدُ مَعَكُمْ؟، فَقَالَ ﷺ: «لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حِجًّا مَبْرُورًا»، فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٦١).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧٦٥) (٢١٩٠٥) (٢٦٧٥١) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٠٣) (٥٦٠٤) - وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٥٢) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٥٤/٤) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٦٦/٨): ذَا الْحُلَيْفَةِ بَضْمُ الْحَاءِ مُصَغَّرًا: هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ.

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٣) - وَبَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مَبَارَكٌ» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٤) - وَبَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٤٦) (١٥٤٧).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٢/١): طَافَ: كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْغَسْلِ - بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ =

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي»^(١)،
فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢).

ثُمَّ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ، وَهَذَا الْغُسْلُ غَيْرُ غُسْلِ الْجَمَاعِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ طَبَّخَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِيَدِهَا بِذَرِيرَةٌ^(٣) وَبَطِيطٌ فِيهِ مِسْكٌ، فِي
بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ، حَتَّى كَانَ وَبِصُ^(٤) الطَّبِّ يُرَى فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ ﷺ وَلَحْيَتِهِ، وَهُوَ
مُحْرَمٌ^(٥)، ثُمَّ لَبَّدَ^(٦) شَعْرَ رَأْسِهِ بِالْعَسَلِ^(٧) حَتَّى لَا يَشْعَثَ، ثُمَّ تَجَرَّدَ فِي إِزَارِهِ

= (٢٦٧) - وباب من تطيب ثم اغتسل - رقم الحديث (٢٧٠) - ومسلم في صحيحه -

كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام - رقم الحديث (١١٩٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧١/٤): هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» -

رقم الحديث (١٥٣٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦١).

(٣) الذريرة: هي نوع من الطيب مجموع في أخلاط. انظر النهاية (١٤٦/٢).

(٤) الوبص: البريق. انظر النهاية (١٢٨/٥).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(١٥٣٨) (١٥٣٩) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ - بَابُ الذَّرِيرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٣٠) -

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الطِّيبِ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (١١٨٩) (٣٥) (١١٩٠) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤١٠٧).

(٦) تَلْبِيدُ الشَّعْرِ: أَنْ يُسْرَحَ وَيُجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَمْغٍ لِيَلْتَزِقَ، لَثَلًا يَشْعَثُ، وَيَقْمَلُ عِنْدَ

الْإِحْرَامِ، وَأَصَوْنُ لَهُ مِنْ اسْتِقْرَارِ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ فِيهِ. انظر النهاية (١٩٤/٤) - جامع

الأصول (٤٤/٣).

(٧) أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٤٨) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ مَدْلَسٍ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ - وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ جُودَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي

الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢٣/٥).

وَوَقَعَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ لابن الأثير - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣١٩) بَلْفُظٍ: الْغَسْلُ بِالْغَيْنِ. =

وَرِدَائِهِ^(١)، ثُمَّ دَعَا بِهَدْيِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ^(٢)، وَكَانَ عَلَى هَدْيِهِ نَاجِيَّةُ بْنُ جُنْدُبٍ
الْأَسْلَمِيُّ^(٣)، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٤)، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ^(٥).

= قال ابن الأثير: الغسل: بكسر الغين ما يُغتسل به من خطمي وغيره، وبالضم: اسم
الفاعل، وبالفتح: المصدر.

وجزم ابن القيم في زاد المعاد (١٤٨/٢): أنها بالغين، فقال رَحِمَهُ اللهُ: ولَبَدَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ، وهو بالغين المعجمة على وزن كِفْل، وهو ما يُغسل به الرأس من
خطمي ونحوه يُلبد به الشعر حتى لا ينتشر.

وقال ابن عبد السلام فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٨٠/٤): يحتمل أنه بفتح
المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة، وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من
خطمي أو غيره.

الخطمي: بكسر الخاء: هو نبات لَيْن نافع يُغسل به. انظر نيل الأوطار (٣٦٥/٢) - لسان
العرب (١٤٧/٤).

قلت: - القائل الحافظ ابن حجر - ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين.

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب - رقم
الحديث (١٥٤٥) - والترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء في الاغتسال عند
الإحرام - رقم الحديث (٨٤٥) - وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٣٦٣/٢).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب قتل القلائد للبدن والبقر - رقم
الحديث (١٦٩٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب تقليد الهدى وإشعاره عند
الإحرام - رقم الحديث (١٢٤٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٢٨).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٦/٢).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل
الإهلال - رقم الحديث (١٥٥١).

(٥) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في زاد المعاد (١٠١/٢): ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى
للإحرام ركعتين غير فرض الظهر.

ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مُصَلَّاهُ وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا^(١)، ثُمَّ خَرَجَ
فَرَكِبَ نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ^(٢)، فَأَهْلَلَ أَيْضًا^(٣)، ثُمَّ أَهْلَلَ لَمَّا اسْتَقَلَّتْ^(٤) بِهِ عَلَى

= قلت: لكن روى الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها -
رقم الحديث (١١٨٤) (٢١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يركع بذِي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به قائمة عند مسجد الحليفة، أهل بهؤلاء
الكلمات - أي بكلمات التلبية وهي: لبيك اللهم لبيك....
قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح مسلم (٧٥/٨): فيه استحباب صلاة ركعتين
عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء
كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري: أنه استحَب كونهما بعد صلاة
فرض، قال: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله
الجمهور، وهو ظاهر الحديث.

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٣٤٩) - وابن حبان في صحيحه -
كتاب الحج - باب ما جاء في حج النبي ﷺ - رقم الحديث (٣٩٣٢) - وابن ماجه في سننه -
كتاب المناسك - باب الإحرام - رقم الحديث (٢٩١٧) وإسناده صحيح.

(٢) قلت: لم يثبت أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعتمر أو حج ماشيًا.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (١٢٠/٥): ولم يعتمر النبي ﷺ في شيء من
عمره ماشيًا لا في الحديبية، ولا في القضاء، ولا في الجعرانة، ولا في حجة الوداع،
وأما ما رواه البزار في مسنده عن أبي سعيد قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من
المدينة إلى مكة، قد ربطوا أوساطهم، ومشيهم خلط الهرولة.
فهذا حديث منكر ضعيف الإسناد شاذ لا يثبت.

(٣) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من أهل حين استوت به
راحلته قائمة - رقم الحديث (١٥٥٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب من أمر
أهل المدينة بالإحرام... - رقم الحديث (١١٨٦) (٢٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم
الحديث (٢٣٥٨).

(٤) استقلت: أي قامت. انظر النهاية (٩١/٤).

وفي رواية أخرى: استوت.

الْبَيْدَاءِ^(١)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَجَّةٌ لَا رِبَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةٌ»^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِبًا عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ^(٣)، وَقَطِيفَةٌ تُسَاوِي أَوْ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ^(٤).

(١) الْبَيْدَاءُ: أَيِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيْدَاءِ هُنَا الْمَكَانُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر البداية والنهاية (١٢٦/٥).

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر - رقم الحديث (١٥٤٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وباب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام - رقم الحديث (١٢٤٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٥٨).

(٢) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب الحج على الرحل - رقم الحديث (٢٨٩٠) - والترمذي في الشمائل - باب ما جاء في تواضع الرسول ﷺ - رقم الحديث (٣٤١) - وأورده الحافظ في الفتح (١٥٦/٤) - والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١١٩/٥) وضعفاً إسناده - لكن للحديث شواهد كثيرة أوردها الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٢٦١٧) - وختم كلامه بقوله: وجملته القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق.

(٣) رَثٌّ: أَيِ خَلِقٍ بِالْيَاءِ. انظر النهاية (١٧٩/٢).

(٤) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب الحج على الرحل - رقم الحديث (٢٨٩٠) - والترمذي في الشمائل - باب ما جاء في تواضع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رقم الحديث (٣٤١) - وأورده الحافظ في الفتح (١٥٦/٤) - والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١١٩/٥) وضعفاً إسناده - لكن للحديث شواهد كثيرة أوردها الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة - رقم الحديث (٢٦١٧) - وختم كلامه بقوله: وجملته القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق.

قلت: علقه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الحج على الرحل - رقم الحديث (١٥١٧) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس على رحل، ولم يكن شعياً، وحدث أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حج على رحل، وكانت زاملته.

تَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

ثُمَّ لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١).
«لَبَّيْكَ: إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»^(٢).

وَالنَّاسُ مَعَهُ ﷺ يَزِيدُونَ فِي التَّلْبِيَةِ، وَيَنْقُصُونَ، وَهُوَ ﷺ يُقْرَهُمْ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَبَّى النَّاسُ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا^(٣).

= ووصله الحافظ البيهقي في سننه كما قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١١٩/٥).
قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٦/٤): الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه ﷺ لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب التلبية - رقم الحديث (١٥٤٩) -
ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها - رقم الحديث (١١٨٤) -
وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب الإحرام - رقم الحديث (٣٧٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٤٩٧) - وابن ماجه في سننه - كتاب الحج - باب التلبية - رقم الحديث (٢٩٢٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب الإحرام - رقم الحديث (٣٨٠٠) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٤٠) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما ما رواه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٥) عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج.

=

وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ^(١).

قَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ
بِالتَّلْيَةِ حَتَّى تُبَيِّنَ أَصْوَاتُهُمْ^(٢).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي
بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ»^(٣)
وَالثَّجُّ^(٤).

❖ وَلَادَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه:

وَفِي ذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

= قَالَ سَعْدُ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ. فَسَنَدُهُ
ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه الصَّحِيحِ.

(١) أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٨٢) - وَابْنُ حِبَانَ فِي
صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٠٣) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ
- رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥٥٦) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٢٨٨) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ
(١٩١/٤) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٣) الْعَجُّ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ، رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٦٧/٣).

(٤) الثَّجُّ: بَفَتْحِ الثَّاءِ: سِيلَانُ دِمَاءِ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٠٢/١).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٨٩) - وَابْنُ مَاجَهَ
فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٢٤) - وَالْحَاكِمُ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ أَيِّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٩٧).

(٥) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ زَوْجَةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا قُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ
مُوتِهِ، تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه فَلَمَّا مَاتَ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

زَوْجُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عليه السلام، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَنْفِرَ^(٢) بِثَوْبٍ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَضَعَّ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي قِصَّتِهَا ثَلَاثُ سُنَنِ: إِحْدَاهُمَا: غُسْلُ الْمُحْرِمِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحَائِضَ تَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهَا.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ^(٤).

(١) في رواية أخرى في صحيح مسلم: أنها ولدت بالشجرة.

وفي رواية النسائي في السنن الكبرى: أنها ولدت بالبيداء.

قال النووي في شرح مسلم (١٠٨/٨): وهذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذِي الْحُلَيْفَةِ، وأما البيداء فهي بطرف ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(٢) تَسْتَنْفِرُ: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. انظر النهاية (٢٠٩/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب إحرام النساء - رقم الحديث (١٢٠٩) (١٢١٠) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب النساء والحائض تهل بالحج -

رقم الحديث (٢٩١١) (٢٩١٢) (٢٩١٣) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناسك - باب الغسل للإهلال - رقم الحديث (٣٦٢٩) (٣٦٣٠).

(٤) انظر زاد المعاد (١٥٠/٢).

✽ مَسِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَأَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ:

مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي
الطَّرِيقِ حَدَّثَتْ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ، مِنْ ذَلِكَ:

✽ شَأْنُ الْمَاشِي عَلَى قَدَمَيْهِ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا ^(١) يُهَادِي ^(٢) بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا لَهُ؟».

قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِي هَذَا، فَلْيَرْكَبْ» ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِمَّا لِأَنَّ الْحَجَّ رَاكِبًا
أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ مَاشِيًا، فَتَذَرُ الْمَشْيَ يَفْتَضِي التَّزَامَ تَرْكِ الْأَفْضَلِ، فَلَا يَجِبُ
الْوَفَاءُ بِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ^(٤).

(١) فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: شَيْخًا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٦١/٤): يُهَادِي: بَضْمُ الْيَاءِ مِنَ الْمَهَادَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَمْشِيَ مَعْتَمِدًا
عَلَى غَيْرِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ - رَقْمُ
الْحَدِيثِ (١٨٦٥) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النَّذْرِ - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى
الْكَعْبَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٤٢) - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النُّزُورِ - بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ
رُكُوبِ النَّاذِرِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٨٣).

(٤) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٥٦٢/٤).

❖ هَلْ لِلصَّبِيِّ حَجٌّ أَمْ لَا؟

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخَذَتْ بِعُضْدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يَتَأَبَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ^(٢).

❖ شَأْنُ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ^(٣)، إِذَا حِمَارًا وَحْشِيًّا عَقِيرًا^(٤)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب صحة حج الصبي - رقم الحديث (١٣٣٦) -

وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب الإحرام - رقم الحديث (٣٧٩٧) -

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨٤/٩) -

(٣) الرُّوحَاء: موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً. انظر جامع الأصول (٣٧٩/٩) -

(٤) عقيرو: أي منحور، لكنه لم يمت. انظر النهاية (٢٤٦/٣) -

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ ^(١)، إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ ^(٢) فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ ^(٣) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ ^(٤).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ لَمْ يُحْرَمِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ كَأَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي قِصَّتِهِ ^(٥).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِصَّةِ الظَّنِّي، وَقِصَّةِ الْحِمَارِ، أَنَّ الَّذِي صَادَ الْحِمَارَ كَانَ حَلَالًا، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ، وَهَذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ، وَوَكَّلَ مَنْ يَقِفُ عِنْدَهُ، لِئَلَّا يَأْخُذَهُ أَحَدٌ حَتَّى يُجَاوِزَهُ ^(٦).

❖ الْمُحْرَمُ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ:

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِالْعَرْجِ ^(٧)، وَكَانَتْ زِمَالَتُهُ ^(٨) وَزِمَالَةُ

(١) الْأَثَايَةُ وَالرُّوَيْثَةُ وَالْعَرْجُ: كُلُّهَا مَوَاضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (١٨٤/٣).

(٢) حَاقِفٌ: أَي نَائِمٌ قَدْ انْحَنَى فِي نَوْمِهِ. انظر النهاية (٣٩٦/١).

(٣) لَا يَرِيْبُهُ: أَي لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ وَيَزْعَجُهُ. انظر النهاية (٢٦٠/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٤٥٠) (١٥٧٤٤) - وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ

- كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهَبَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١١١) - وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ

الْكَبِيرِ - كِتَابُ الصَّيْدِ - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْوَحْشِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٣٧).

(٥) تَقَدَّمَ قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي عَمْرَةِ الْحَدِيبَةِ، فَرَاغَهَا.

(٦) انظر زاد المعاد (١٥١/٢ - ١٥٢).

(٧) الْعَرْجُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ، عَلَى أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. انظر النهاية (١٨٤/٣).

(٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٦/٤): الزِمَالَةُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ.

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَاحِدَةً، وَكَانَتْ مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ وَأَسْمَاءُ ابْنَتُهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ غُلَامَهُ وَالزَّمَالَهَ، إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ لَيْسَ مَعَهُ الْبَعِيرُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟

قَالَ: أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ، فَطَفِقَ ^(١) يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟»، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَيَتَبَسَّمُ ^(٢).

❁ تَلِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوْدٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ ^(٣) حُمْرٍ خُطْمُهَا ^(٤) اللَّيْفُ، أَزْرَهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَزْدِيَّتُهُمُ النَّمَارُ ^(٥)، يُلَبُّونَ يَحْجُونَ

(١) طَفِقَ: بمعنى أخذ وجعل. انظر النهاية (١١٨/٣).

(٢) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب التوقي في الإحرام - رقم الحديث (٢٩٣٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٩١٦) - وأبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب المحرم يؤدب غلامه - رقم الحديث (١٨١٨) - وإسناده ضعيف - فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) الْبَكَرُ: بفتح الباء: الفتي من الإبل، والأنثى بكرة. انظر النهاية (١٤٧/١).

(٤) خُطَامُ البعير: بكسر الخاء، هو الحبل الذي يُقَاد به البعير. انظر النهاية (٤٩/٢).

(٥) النَّمَارُ: هي شملة مخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، واحدها نَمِرَة بفتح النون وكسر الميم. انظر النهاية (١٠٣/٥).

الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(١).

❖ هَدِيَّةُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ^(٢):

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْأَبْوَاءِ^(٣)، أَوْ وَدَّانَ^(٤)، لَقِيَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّا لَمْ نُرَدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٥).

(١) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٦٧) - وإسناده ضعيف.

قلت: قد ثبت أن الأنبياء حجوا البيت من ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٦٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ - الْجُؤَارُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ -، إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةً عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خَطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ - بَضْمُ الْخَاءِ، هُوَ الْيَفْ - وَهُوَ يُلَبِّي».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٣/٤): الصَّعْبُ: بَفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَأَبُوهُ جَثَامَةُ: بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الثَّاءِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٤/٤): الْأَبْوَاءُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ: جَبَلٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ بَضْمُ الْفَاءِ وَالرَّاءِ، قِيلَ: سُمِّيَ الْأَبْوَاءُ؛ لِأَنَّ السِّيُولَ تَتَبَوَّهُ أَيَّ تَحْلَهُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٠٤/٤): وَدَّانٌ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْجَحْفَةِ، وَوَدَّانٌ أَقْرَبُ إِلَى الْجَحْفَةِ مِنَ الْأَبْوَاءِ.

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب جزاء الصيد - باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وخشيًا حيًّا لم يقبل - رقم الحديث (١٨٢٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم - رقم الحديث (١١٩٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٤٢٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْبُغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ لَحْمِهِ^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَلَامَةِ لِقَوْلِهِ: فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ .
- ٢ - وَفِيهِ جَوَازُ رَدِّ الْهَدِيَّةِ لِعِلَّةٍ، وَتَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ - أَيُّ الْبُخَارِيِّ - «مَنْ رَدَّ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ» .

- ٣ - وَفِيهِ الْإِعْتِذَارُ عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي .
- ٤ - وَفِيهِ أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْمُلْكِ إِلَّا بِالْقَبُولِ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى تَمْلُكِهَا لَا تُصَيِّرُهُ مَالِكًا لَهَا .

- ٥ - وَفِيهِ أَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُرْسِلَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ الْمُمْتَنَعِ عَلَيْهِ اضْطِیَادَهُ^(٢) .

❁ نَزُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفٍ^(٣):

ثُمَّ وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى سَرِفٍ وَنَزَلَ بِهَا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»^(٤)،

(١) انظر شرح السنة (٢٦١/٧).

(٢) انظر فتح الباري (٥٠٥/٤).

(٣) سرف: بفتح السين وكسر الراء: موضع على عشرة أميال من مكة. انظر النهاية (٣٢٦/٢).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب قول الله تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾ - رقم الحديث (١٥٦٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان =

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ - كَمَا ذَكَرْنَا - فَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَارِنًا^(١).

وَفِي سَرَفٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْيَوْمِ الَّذِي نَدَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَى فَسْحِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَّاهُ^(٢)؟».

قَالَتْ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا شَأْنُكَ؟».

قَالَتْ: لَا أَصَلِّي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»^(٣).

= وجوه الإحرام... - رقم الحديث (١٢١١) (١٢٣).

(١) هذا الذي رجحه الحافظ في الفتح (٢١٥/٤)، ورد على كل الروايات التي تذكر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حج متمتعاً أو مفرداً.

وكذلك ابن القيم في زاد المعاد (١٠٢/٢) ساق بضعا وعشرين دليلاً على أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حج قارناً.

(٢) يَا هَتَّاهُ: بفتح الهاء والنون وقد تُسَكَّنُ النون: أي يا هذه. انظر النهاية (٢٤١/٥).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب قول الله تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

مَعْلُومَةٌ...﴾ - رقم الحديث (١٥٦٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان

وجوه الإحرام - رقم الحديث (١٢١١) (١٢٠).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طِمِثُ^(١) ،
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» .

قَالَتْ: لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَحْجِ الْعَامَ ، أَوْ أَخْرُجَ الْعَامَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ»^(٢) .

قَالَتْ: نَعَمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ
الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي
بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَفَعَلْتُ^(٤) .

❁ مَبِيتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًى^(٥) وَدُخُولُهُ مَكَّةَ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى ، فَلَمَّا وَصَلَ

(١) طِمِثُ الْمَرْأَةِ: أَيِ حَاضَتِ . انظر النهاية (١٢٥/٣) .

(٢) نَفِسْتُ: أَيِ حَاضَتِ . انظر النهاية (٨٢/٥) .

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها
إلا الطواف بالبيت - رقم الحديث (٣٠٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب
بيان وجوه الإحرام - رقم الحديث (١٢١١) (١٢٠) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار -
رقم الحديث (٢٤٢٩) .

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب كيف تُهَلُّ الحائض والنفساء ؟ -
رقم الحديث (١٥٥٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام -
رقم الحديث (١٢١١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٤٤١) .

(٥) طُوًى: بضم الطاء وفتح الواو المخففة ، موضع عند باب مكة . انظر النهاية (١٣٣/٣) .

إِلَى ذِي طَوًى قَطَعَ التَّيْبَةَ، وَبَاتَ بِهَا لَيْلَةً الْأَحَدِ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى بِهَا الْفَجْرَ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ نَهَارًا مِنْ أَغْلَاهَا مِنْ كَدَاءٍ^(١) مِنَ الثَّيْبَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَنَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ^(٢).

❁ دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَطَوَافُهُ بِالْبَيْتِ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ضَحًى، فَدَخَلَهُ مِنْ بَابِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ، الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِبَابِ السَّلَامِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ كَبَّرَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا»^(٣).

(١) كَدَاءٌ: بفتح الكاف. انظر النهاية (٤/١٣٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/١٨٩): الْحَجُّونُ: بفتح الحاء وضم الجيم هو الجبل المطل على المسجد الحرام، وهناك مقبرة أهل مكة. وانظر أيضاً النهاية (١/٣٣٥).

وأخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزدية والأزر - رقم الحديث (١٥٤٥) - وباب دخول مكة نهاراً أو ليلاً - رقم الحديث (١٥٧٤) - وباب من أين يخرج من مكة - رقم الحديث (١٥٧٦) (١٥٧٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا - رقم الحديث (١٢٥٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٦٢٥) (٢٤١٢١) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناسك - باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة - رقم الحديث (٣٨٤١) - وابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٧٢٥) (١٧٢٦) (١٧٢٧).

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (١٥٩٩٩) - وإسناده ضعيف. =

ثُمَّ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ^(١) وَقَبَّلَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ^(٢).

رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسَكِّبُ الْعِبْرَاتُ»^(٣).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٤).

= وأخرج البيهقي في السنن (٧٣/٥) بسند حسن أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحِيتَا رينا بالسلام.

(١) معنى الاستلام: التمسح بالسلامة، بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجارة، وقيل: هو افتعال من السلام: التحية. انظر النهاية (٣٥٦/٢) - وجامع الأصول (١٦٨/٣).

(٢) أورد ذلك الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٦٧/٥) - وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى، وجود إسناده.

(٣) العبرات: الدموع. انظر لسان العرب (١٨/٩).

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب استلام الحجر - رقم الحديث (٢٩٤٥) - والحاكم في المستدرک - كتاب المناسك - باب استلام الحجر وتقيله - رقم الحديث (١٧١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود - رقم الحديث (١٥٩٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر =

ثُمَّ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا^(١)، فَرَمَلَ^(٢) ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَافٍ^(٣)، وَقَدْ اضْطَبَعَ^(٤) بِرِدَائِهِ فَجَعَلَ طَرَفِيهِ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ، وَأَبْدَى كَتِفَهُ الْأُخْرَى، وَمَنْكِبَهُ، وَكَانَ كُلَّمَا حَادَى^(٥) الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَهَا وَكَبَّرَ، أَوْ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِهِ^(٦)

= الأسود في الطواف - رقم الحديث (١٢٧٠) (٢٥١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب دخول مكة - رقم الحديث (٣٨٢٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٦٧/٥): فَأَمَّا الْأَوَّلُ، وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، فَكَانَ مَاشِيًا فِيهِ ﷺ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى فَرَغَ.

(٢) الرَّمْلُ: يَفْتَحُ الرِّاءَ وَالْمِيمَ، هُوَ الْمَشْيُ السَّرِيعُ مَعَ هَزِّ الْمَنْكِبَيْنِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٤١/٢).

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَادِ الْمَعَادِ (٢٠٨/٢): وَلَمْ يَدْعُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ - أَيِ بَابِ الْكَعْبَةِ - بِدَعَاءٍ، وَلَا تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَلَا عِنْدَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَأَرْكَانِهَا، وَلَا وَقَّتْ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا مَعِينًا، لَا بِفَعْلِهِ، وَلَا بِتَعْلِيمِهِ، بَلْ حَفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَوْلَهُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

أَخْرَجَ هَذَا الدُّعَاءَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٢٦) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٩٨) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) الْأَضْطَبَاعُ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِزَارَ أَوْ الْبُرْدَ، فَيَجْعَلُ وَسْطَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَلْقِي طَرَفِيهِ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ جِهَتِي صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ، وَسَمِيَ بِذَلِكَ لِإِبْدَاءِ الضَّيْعَيْنِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٦٨/٣).

(٥) الْحِذَاءُ: الْإِزَاءُ وَالْمُقَابِلُ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٩٨/٣).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧٣/٤): الْمِخْجَنُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، هُوَ عَصَا مُحَنِيَةِ الرَّأْسِ، وَالْحَجَنُ الْاِعْوَجَاجُ.

وَقَبَلَ الْمُحَجِّجَ وَكَبَّرَ إِذَا أَرَدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ^(١)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ - أَيِ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِي - فَيَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢).

وَلَمْ يَبُثَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، أَوْ قَبَلَ يَدَهُ عِنْدَ اسْتِلامِهِ^(٣).

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِهِ، جَاءَ إِلَى خَلْفِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٤)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الرمل في الحج والعمرة - رقم الحديث (١٦٠٤) - وباب تقبيل الحجر - رقم الحديث (١٦١١) - وباب من ساق البدن معه - رقم الحديث (١٦٩١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وباب استحباب الرمل في الطواف والعمرة - رقم الحديث (١٢٦١) (١٢٦٢) - وباب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف - رقم الحديث (١٢٦٧) - وباب وجوب الدم على المتمتع - رقم الحديث (١٢٢٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب دخول مكة - رقم الحديث (٣٨١٠).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث قبل قليل.

(٣) روى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١٦٠٩) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٢٦٧) - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/٩): الركنان اليمانيان: هما الركن الأسود، والركن اليماني.

(٤) سورة البقرة آية (١٢٥).

وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهُ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، عَادَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ^(١).

﴿سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ:

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ^(٣) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ^(٤)، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يُقَطِّعُ الْوَادِي إِلَّا شِدًّا^(٥)»، وَقَالَ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرج ذلك كله: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم

الحديث (١٢١٨) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٧٧٣) - وابن حبان في

صحيحه - كتاب الحج - باب وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٣).

(٢) سورة البقرة آية (١٥٩).

(٣) انْصَبَّتْ: أي انحدرت في المسمى. انظر النهاية (٤/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٦٩/٥): وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً

أَنْ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَرْمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ طَوَافِهِ، فِي

بَطْنِ الْمَسِيلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَحَدَّدُوا ذَلِكَ بِمَا بَيْنَ الْأَمْيَالِ الْخَضِرِ.

=

(٥) شِدًّا: عُدْوًا. انظر جامع الأصول (١٨٩/٣).

ﷺ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(١)، حَتَّى إِذَا جَاوَزَ الْوَادِي، وَصَعَدَ الْمَرْوَةَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفا^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَأَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ^(٣).

= وأخرج هذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٢٨١) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب السعي بين الصفا والمروة - رقم الحديث (٢٩٨٧) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناسك - باب السعي بين الصفا والمروة - رقم الحديث (٣٩٦٠) - وإسناده حسن.

(١) أخرج هذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٣٦٨) - والبغوي في شرح السنة - رقم الحديث (١٩٢١) - وإسناده حسن - وأورده الحافظ في الفتح (٣٠٦/٤) وقوى إسناده. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٦٩/٥): الْمَرَادُ بِالسَّعْيِ هَاهُنَا هُوَ الذَّهَابُ مِنَ الصَّفا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَمِنْهَا إِلَيْهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالسَّعْيِ هَاهُنَا الْهَرُولَةُ وَالْإِسْرَاعُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا حَتْمًا، بَلْ لَوْ مَشَى الْإِنْسَانُ عَلَى هَيْئَةٍ فِي السَّبْعِ الطُّوُفَاتِ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَرْمَلْ فِي الْمَسِيلِ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، لَا نَعْرِفُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ.

(٢) أخرج ذلك كله: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٤٠) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٧٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٣٦٨) - والبغوي في شرح السنة - رقم الحديث (١٩٢١).

وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِيًا، لَكِنْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...^(١).

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ^(٢)، وَلَا إِلَيْكَ^(٣) إِلَيْكَ^(٤).

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ...أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، فَقَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره - رقم الحديث (١٢٧٣).

(٢) قال الطيبي في شرح الحديث كما في شرح السنة (١٤٢/٧): معناه: ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم، ولا يقولون: تنحوا عن الطريق، كما هو عادة الملوك والجبابة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك.

(٣) معنى إليك إليك: أي تنح.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة - رقم الحديث (١٩٢٢).

قَالَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ^(١) مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ^(٢).

❁ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ:

فَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوَافَهُ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَكَانَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي مِنْ أَصْحَابِهِ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا، أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَيَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالُوا: أَيُّ الْحِلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

فَصَافَتْ بِذَلِكَ صُدُورِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مِنًى؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(٤).

(١) العواتق: جمع عاتقة، وهي الشابة أول ما تدرك. انظر النهاية (١٦٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة - رقم الحديث (١٢٦٤) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢٨٢٠).

(٣) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج - رقم الحديث (١٥٦٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - رقم الحديث (١٢١٦) (١٤٣).

(٤) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب التمتع والإقراان والإفراد =

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»^(١).

لِمَاذَا اسْتَنْكَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ:

وَكَانَ سَبَبُ انْتِكَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ^(٢)، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ مَا كَانَتْ تَزْعُمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَلِذَلِكَ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ، وَغَضِبَ لَمَّا تَلَكَّأَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ امْتِثَالِ أَمْرِهِ

= رقم الحديث (١٥٦٤) - وكتاب الشركة - باب الاشتراك في الهدى والبُدن - رقم الحديث (٢٥٠٥) - والإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - رقم الحديث (١٢١٣) (١٣٨) (١٢١٦) (١٤١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٣٠٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٨٢٢) (١٤٢٣٨) (١٥٢٤٤).

(١) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - رقم الحديث (١٢١١) (١٣٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ما جاء في حج النبي ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤١) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٦٤٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٤٢٥).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب التمتع والإقراء والإفراد - رقم الحديث (١٥٦٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج - رقم الحديث (١٢٤٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٧٤).

ﷺ، فَسَدَّدَ عَلَيْهِمْ لِإِزَالَةِ التَّحَرُّجِ مِنْ نَفْسِهِمْ عَنْ فِعْلِ مَشْرُوعٍ.

✽ حُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ:

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَأُكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا»^(١).

فَسَمِعُوا وَأَطَاعُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلَّا الرَّسُولَ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَوُو الْيَسَارَةِ، وَحَلَّ نِسَاؤُهُ ﷺ بِعُمْرَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ تَحِلَّ مِنْ أَجْلِ حَيْضَتِهَا^(٢).

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطِّيبَ^(٣).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها...
رقم الحديث (١٦٥١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام -
رقم الحديث (١٢١٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٠٩) - وابن حبان
في صحيحه - كتاب الحج - باب الإحرام - رقم الحديث (٣٧٩١) - والطحاوي في شرح
مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٣٠٠).

(٢) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - رقم الحديث
(١٢١١) (١٢٠) (١٢١) - وباب في متعة الحج - رقم الحديث (١٢٣٩) - والطحاوي
في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٤٢٩).

(٣) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - رقم الحديث
(١٢١٣) (١٣٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٢٣٨).

❁ دُخُولُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ:

وَهُنَاكَ سَأَلَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ رضي الله عنه عَقِيبَ أَمْرِهِ ﷺ أَصْحَابُهُ
بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمَرُتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟.

فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ، وَقَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ، دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي
الْحَجِّ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ»^(١).

❁ مَا أَفْضَلُ أَنْوَاعِ النَّسْكِ؟:

اِخْتَلَفَ فِي أَيِّ أَنْوَاعِ نُسْكِ الْحَجِّ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ: الْإِفْرَادُ، أَمْ التَّمَتُّعُ، أَمْ
الْقِرَانُ؟.

مِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَا، تَتَضَحُّ الدَّلَالَةُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْذًا مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا أَشْكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ لِتَأْسُفِهِ عَلَيْهِ.

(١) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب التمني - باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت
من أمري ما استدبرت» - رقم الحديث (٧٢٣٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب
حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٧) - وباب جواز العمرة في أشهر الحج - رقم
الحديث (١٢٤١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١١٥) (١٤٤٤٠) -
والطحاوي في مسنده - رقم الحديث (١٧٧٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب
وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٣).

وَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ:
وَجَوَابُهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَأَسَّفْ لِكَوْنِهِ - أَيْ التَّمَتُّعُ - أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَانِ فِي حَقِّ مَنْ
سَاقَ الْهَدْيَ، وَإِنَّمَا تَأَسَّفَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُسَقِّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ
وَأَمْرِهِ لَهُمْ بِالْإِخْلَالِ، وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمَّا تَأَمَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا السَّرَّ نَصَّ فِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ، عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُسَقِّ الْهَدْيَ، لِأَمْرِهِ ﷺ
مَنْ لَمْ يُسَقِّ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالتَّمَتُّعِ، وَأَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ
الْهَدْيَ، كَمَا اخْتَارَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ إِقَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ:

ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمْرِهِ
أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يُسَقِّ الْهَدْيَ، حَتَّى نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ شَرْقِيَّ
مَكَّةَ، فَأَقَامَ هُنَاكَ بَقِيَّةَ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ حَتَّى صَلَّى
الصُّبْحَ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ، كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ هُنَاكَ، وَلَمْ يُعِدْ إِلَى الْكَعْبَةِ
بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ
طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ^(٢).

(١) انظر البداية والنهاية (١٧٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من لم يقرب الكعبة - رقم الحديث

(١٦٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَلَعَلَّهُ ﷺ تَرَكَ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا خَشْيَةً أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(١).

❖ قَصْرُ الصَّلَاةِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ هُنَاكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ^(٢) إِلَى الْبُطْحَاءِ^(٣)، فَتَوَضَّأَ^(٤)، وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيَّنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً^(٥)، وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، ثُمَّ قَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، فَأَخَذَتْ يَدَهُ، فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلَجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ^(٦).

(١) انظر فتح الباري (٤/٢٩٠).

(٢) الهَاجِرَةُ: هو وقت اشتداد الحر نصف النهار. انظر النهاية (٥/٢١٤).

(٣) في رواية أخرى: الأبطح.

(٤) زاد مسلم في صحيحه: فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه.

(٥) الْعَنَزَةُ: يفتح العين عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً. انظر النهاية (٣/٢٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب استعمال فضل وضوء الناس - رقم

الحديث (١٨٧) - وكتاب الصلاة - باب السترة بمكة وغيرها - رقم الحديث (٥٠١) -

ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب سترة المصلي - رقم الحديث (٥٠٣) - والإمام

أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٧٦٠) (١٨٧٦٧).

❖ فوائد الحديث:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - التَّمَسُّسُ الْبَرَكَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢ - وَضْعُ الشُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي حَيْثُ يَخْشَى الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْإِكْتِفَاءُ فِيهَا بِمِثْلِ غَلْظِ الْعَنْزَةِ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ الْخَبَرُ مِنْ مُوَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهِ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْقَصْرِ مِنْ حِينَ مُفَارَقَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ.

٥ - وَفِيهِ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ (١).

❖ يَا لَسَعَادَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَحِينَئِذٍ رَأَى أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ الْبُكَرِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَدَّ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ (٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،

(١) انظر فتح الباري (٢/١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره - رقم الحديث

(١٢٧٥) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب من استلم الركن بمخجنه - رقم الحديث

(٢٩٤٩).

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَا أَعْلَمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ رَجُلًا حَيًّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِي.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ ﷺ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِي ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ خَاتِمُ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ ﷺ صَادِقًا، عَالِمًا، شَاعِرًا، فَارِسًا، عُمَرًا دَهْرًا طَوِيلًا، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حُرُوبَهُ، وَمَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةً عَشْرَ وَمِئَةٍ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» ^(٣).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَخْتَرِمُ ^(٤) الْجِيلَ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَوَعَظَهُمْ بِقِصْرِ أَعْمَارِهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَعْمَارَهُمْ لَيْسَتْ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّمِ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٦١٠).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب السمر في العلم - رقم الحديث (١١٦).

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة

وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم» - رقم الحديث (٢٥٣٧).

(٤) انخراؤه: ذهابه وانقضاؤه. انظر النهاية (٢٧/٢).

(٥) انظر فتح الباري (٢٨٧/١).

﴿ قُدُّومٌ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ: ﴾

فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ قَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَدَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهَا قَدْ حَلَّتْ، وَتَكَحَّلَتْ، وَلَبَسَتْ ثِيَابَ صَبْنِغٍ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَالَ لَهَا: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا. فَأَتَنِي عَلَيٌّ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا^(١) عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»^(٣).

قَالَ ﷺ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»^(٥).

(١) أراد بالتحريش هاهنا ذكر ما يُوجب عتابه لها. انظر النهاية (١/٣٥٤).

(٢) في رواية ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٣٩٤٣): مستتبًا.

(٣) هذه رواية الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٢١٨) - وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (١٥٥٨) - قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمِ أَهْلَلْتُ؟».

(٤) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٣) (٣٩٤٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٤٠).

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ - رقم الحديث (١٥٥٨).

وَكَانَ عَلَيَّ ﷺ، قَدِمَ بِهِدِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكَانَ مَجْمُوعُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثَّةَ بَدَنَةٍ^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَحِلَّ كَمَا حَلَّ أَصْحَابُكَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ كَمَا أَهْلَلْتَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟»، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي»، فَأَشْرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَدْيِهِ^(٣).

❖ قُدُومُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ:

وَقَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ أَيْضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَجَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتُ».

قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟».

(١) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٤٠) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ذكر وصف حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (٣٧٩١) (٣٩٤٣).

(٢) قلت: ويمكن الجمع بين هذه الرواية، والرواية التي قبلها، بأن الهدي تأخر مجيئه بعده؛ لأن علي ﷺ تعجل إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من اليمن، واستخلف على الجيش رجلاً من أصحابه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم.

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٨٧) - وابن إسحاق في السيرة (٢٥٨/٤) - وإسناده حسن.

قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلٌّ»، فَعَمَلَ^(١).

✽ خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى مِنْى:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ^(٢)، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ضَحًى، تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مِنْى، وَقَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مِنْى نَزَلَ هُنَاكَ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، قَصْرًا رَكَعَتَيْنِ، وَبَاتَ بِمِنْى تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٣).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ - رقم الحديث (١٥٥٩) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن - رقم الحديث (٤٣٤٦) - وباب حجة الوداع - رقم الحديث (٤٣٩٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام - رقم الحديث (١٢٢١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٣٢١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣١٧/٤): التروية بفتح التاء وسكون الراء وكسر الواو، وهو يوم الثامن من ذي الحجة، سُمي يوم التروية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتررون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جدًّا، واستغنوا عن حمل الماء.

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الإهلال من البطحاء وغيرها - معلقًا - ووصله مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٤).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَالصُّبْحَ بِمِنَى^(٢).

❁ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَةَ وَخُطِبَتْ بِهَِا:

فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ - مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ بَنِمْرَةَ^(٣)، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَالِكًا طَرِيقَ ضَبٍّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ الْمَلْبِيُّ، وَمِنْهُمْ الْمُكَبِّرُ، وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا عَلَى هَؤُلَاءِ^(٤)، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنِمْرَةَ فَتَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٠٠) (٤٥٣٣) - وأصله في صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب قصر الصلاة بمنى - رقم الحديث (٦٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب المناسك - باب الوقوف بعرفات - رقم الحديث (١٧٣٨).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢٢/٤): نَمْرَةٌ بَفَتْحِ النُّونِ وَكسْرِ المِيمِ مَوْضِعٌ بِقَرَبِ عَرَفَاتٍ خَارِجِ الْحَرَمِ بَيْنَ طَرَفِ الْحَرَمِ وَطَرَفِ عَرَفَاتٍ.

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات - رقم الحديث (١٦٥٩).

فَرَجَلْتُ لَهُ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرْنَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١)، خُطْبَةً عَظِيمَةً جَامِعَةً، فَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشُّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِسْمَعُوا قَوْلِي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبَدًا.

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ دِمَاءَكُمْ^(٢) وَأَمْوَالَكُمْ^(٣) حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

(١) قلت: هذا هو الصحيح في أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خطب خطبة عرفة وهو على راحلته، وهي رواية الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ الطويل، ورقمه (١٢١٨).

وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح - رقم الحديث (٢٠٣٣٥) عن العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ.

وأما ما رواه أبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب الخطبة على المنبر بعرفة - رقم الحديث (١٩١٥) عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن عمه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبر بعرفة. فإسناده ضعيف.

(٢) قلت: جاءت أحاديث كثيرة تشدد على حرمة الدم، فقد روى الإمام البخاري - رقم الحديث (٦٨٦٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يَصْبِ دَمًا حَرَامًا».

قال ابن العربي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٦٧/١٤): الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا القتل ارتفع القبول.

وروى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٦٨٦٣) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلِّه.

(٣) وأما حرمة الأموال، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٥٩٧٨) -

هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.

أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَصْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ إِيَادٍ^(١) بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتُهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَصْعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٢).

= والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٨٢٢) بسند صحيح عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»، قال: وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل على المسلم من مال المسلم. وروى الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٣٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «وإن قضياً من أراك».

(١) لم يقع في رواية الإمام مسلم في صحيحه تسميته، وإنما وقع فيه بلفظ «ابن ربعة»، ووقع في رواية النسائي في السنن الكبرى تسميته: إياد. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٤٩/٨): قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياد بن ربعة بن الحارث بن عبد المطلب.

(٢) أخرج ذلك كله: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٤) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٥٢٤).

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ،
وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ^(١)، وَلِلْعَاهِرِ^(٢) الْحَجَرُ^(٣)، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى
غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا
تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا
الطَّعَامَ؟.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

الْعَارِيَّةُ^(٤) مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ^(٥) مَرْدُودَةٌ، وَالْدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ^(٦)
غَارِمٌ^(٧).

(١) الولد للفراش: أي لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تُسمى فراشاً؛ لأن
الرجل يفرشها. انظر النهاية (٣/٣٨٥).

(٢) العاهر: الزاني. انظر النهاية (٣/٢٩٤).

(٣) الحَجَرُ: أي الخيبة، يعني أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة
والحرمان، وذهب قوم إلى أنه كُنِيَ بالحَجَرِ عن الرجم، وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان
يُرجم. انظر النهاية (١/٣٣١).

وَضَعَفَ النووي في شرح مسلم (٣٢/١٠) الرأي الثاني وقوى الرأي الأول.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/٥٦٤): العارية: بفتح العين وتشديد الياء ويجوز تخفيفها،
وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها، وحكم العارية إذا تلفت في يد
المستعير أن يضمها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور.

(٥) الْمِنْحَةُ: العطية، ومنحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا
أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها. انظر النهاية (٤/٣١٠).

(٦) الزعيم: الكفيل. انظر النهاية (٢/٢٧٤).

(٧) الغارم: الضامن. انظر النهاية (٢/٢٧٤).

وأخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٢٩٤) - والترمذي في جامعه -
كتاب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث - رقم الحديث (٢٢٥٣) - وإسناده حسن =

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ،
أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ»^(١).

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ
سَرَوِيلَ الْمُحْرَمِ»^(٢).

- = - ووقع في رواية الإمام أحمد والترمذي أن ذلك كان في حجة الوداع.
ووقع في رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٦١/٤) أن ذلك كان بعرفة.
- (١) أخرجه أبو داود في سننه - رقم الحديث (٢٧٨٨) - وابن ماجه في سننه - رقم الحديث (٣١٢٥) - وهو حديث حسن.
- قال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٥٠/٤): العَتِيرَةُ في اللغة: هي النسبكة التي تُعْتَرُ، أي تذيبح، وكانوا يذبحون في رجب تعظيمًا له.
- وذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٧٢٢) بسند صحيح عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهلية، فما تأمرنا؟
- قال ﷺ: «اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبرؤوا الله، وأطعموا».
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب جزاء الصيد - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين - رقم الحديث (١٨٤١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة - رقم الحديث (١١٧٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب الإحرام - رقم الحديث (٣٧٨٦).
- قال الإمام القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٥٣٥/٤): أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١٨٤٢) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١١٧٧) (٢): «... وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير، لاستوائهما في الحكم.

«وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟».

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَذَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا^(١) إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٢).

فَهَذِهِ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَتْ قَصِيرَةً.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ... فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِلْحَجَّاجِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ^(٣).

وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يَصْرُحُ فِي النَّاسِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ رَبِيعَةَ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَكَانَ صَيِّتًا^(٤)، فَكَانَ رَسُولُ

(١) هكذا وقع في صحيح مسلم بلفظ: ينكتها بالباء، ووقع في رواية ابن ماجه في سننه، وأبي داود في سننه بلفظ: ينكبها، بالباء.

قال ابن الأثير في النهاية (٩٨/٥): أي يُمِيلُهَا إِلَيْهِمْ، يريد بذلك أن يُشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

(٢) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب حجة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رقم الحديث (٣٠٧٤) - وأبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب التهجير بالرواح يوم عرفة - رقم الحديث (١٦٦٠).

(٤) صَيِّتًا: بفتح الصاد وتشديد الياء أي شديد الصوت عليه. انظر النهاية (٦٠/٣).

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «يَا رَبِيعَةُ! قُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا»، فَيَصْرُخُ بِهِ^(١).

✽ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَوُقُوفُهُ بِعَرَفَةَ:

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ أَمَرَ بِلَالًا ﷺ، / فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٢).

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصَوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلٍ^(٣) الْمُشَاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، مُسْتَعِلًا بِالِدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالْإِنْتِهَالِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(٤).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٦٠/٤) - أسد الغابة (١٧٧/٢).

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب في حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب وصف حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٤).

(٣) هذه رواية النسائي في السنن الكبرى - رقم الحديث (٣٩٩٢) - ووقع في رواية الإمام مسلم: حَبْلٌ.

قال القاضي عياض في شرح مسلم (١٥٢/٨): والأول أشبه بالحديث، وجبل المشاة: أي مجتمعهم، وحَبْلُ الرمل: ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجال.

(٤) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب وصف حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٤).

﴿ هَلْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ أَمْ لَا ؟ ﴾

وَقَدْ شَكََّ النَّاسُ فِي صِيَامِهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ زَوْجُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ ﷺ أَمَامَ النَّاسِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ^(١).

رَوَى الشَّيْخَانِ كَذَلِكَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ^(٢)، وَهُوَ وَقَفَ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ»^(٤)، وَيَوْمُ النَّخْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ،

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة - رقم الحديث (١٩٨٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة - رقم الحديث (١١٢٣) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٤٥٢٢).

(٢) الحِلَاب: بكسر الحاء هو إناء يُجعل فيه اللبن. انظر جامع الأصول (٣٥٨/٦) - وفتح الباري (٧٦٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة - رقم الحديث (١٩٨٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة - رقم الحديث (١١٢٤) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٤٥٢١).

(٤) قوله ﷺ: «يوم عرفة»: أي لمن كان بعرفة.

وَهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَانَ مِنْ هَذِهِ ﷺ إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ لِفِطْرِهِ ﷺ بِعَرَفَةَ عِدَّةُ حِكَمٍ:

١ - مِنْهَا أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ.

٢ - وَمِنْهَا أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فَرَضِ الصَّوْمِ، فَكَيْفَ يَنْفِلُهُ.

٣ - وَمِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، فَأَحَبُّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ تَأْكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِيَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ^(٢).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ^(٣)، فَقَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ»^(٤).

= وأما صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها فمندوب إليه، وقد روى مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ؓ عن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٣٧٩) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٩٦٤).

(٢) انظر زاد المعاد (٧٣/٢ - ٧٤).

(٣) عُرْنَةٌ: بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات. انظر النهاية (٢٠٢/٣).

(٤) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١١٩٤) - وإسناده صحيح -

والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٧٥١) وإسناده صحيح لغيره - وأورده الألباني في الصحيحة (٤٨/٤) وصحَّح إسناده.

وَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَرَفَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِهِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ، بَلْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، فَقَالَ ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١).

وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ^(٢) وَيَقِفُوا بِهَا، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ بِعَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِمَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

❖ سُؤَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجِّ:

وَهُنَاكَ أَقْبَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٤٠) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١١٩٦) - والترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم الحديث (٩٠٠).

(٢) المشاعر: جمع شعر، وهو المعلم، والمراد به: معالم الحج. انظر جامع الأصول (٢٣٦/٣).

(٣) أخرج ذلك الترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها - رقم الحديث (٨٨٣) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب الموقف بعرفة - رقم الحديث (٣٠١١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٢٠٤) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٥٢٢) وإسناده صحيح.

يَعْمَرُ الدَّيْلِيَّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ^(١)، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(٢).

❖ دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْشَغِلًا فِي عَرَفَةَ بِالدُّعَاءِ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَأَنَّهُ يَسْتَطْعِمُ الْمِسْكِينَ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا^(٣)، فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى^(٤).

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٣٧/٤): جَمَعَ: بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، أَيْ الْمَزْدَلِفَةِ، سُمِّيَتْ

جَمْعًا؛ لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ حَوَاءَ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ جَمْعًا؛ لِأَنَّهَا يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٧٧٤) - وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ

الْمَنَاسِكِ - بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠١٥) - وَالطَّحَاوِيُّ

فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٦٠).

(٣) الْخِطَامُ: بِكسْرِ الْخَاءِ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤٩/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٨٢١).

قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنَّهُ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا صَاحِحِينَ»^(٣) جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٤).

وَعِنْدَ الْمُنْذِرِيِّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٩٦١) - والترمذي في جامعه - كتاب

الدعوات - باب في دعاء يوم عرفة - رقم الحديث (٣٥٨٥) - وإسناده حسن بالشواهد.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

- رقم الحديث (١٣٤٨) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب الدعاء بعرفة -

رقم الحديث (٣٠١٤).

(٣) ضاحين: أي بارزين للشمس. انظر لسان العرب (٣٠/٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب الوقوف بعرفة - رقم الحديث

(٣٨٥٣) - والبغوي في شرح السنة - رقم الحديث (١٩٣١).

قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَوُوبَ^(١)، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَنْصِتْ لِي النَّاسَ»، فَقَامَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَشَرَ النَّاسِ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّيَبَاتِ»، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا لَكُمْ، وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ^(٢).

✽ نَزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾:

وَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣)، فَلَمَّا سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَكَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟».

قَالَ: أَبْكَانِي أَنَا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ، أَمَا إِذَا كَمُلَ، فَإِنَّهُ لَا يَكْمُلُ شَيْءٌ إِلَّا

(١) تَوُوبَ: أي تغرب، من الأوب: وهو الرجوع؛ لأنها ترجع بالغرب إلى الموضع الذي طلعت منه. انظر النهاية (٨٠/١).

(٢) أورده المنذري في الترغيب والترهيب - رقم الحديث (١٧٣٧) - وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٤/٤) وصححه.

(٣) سورة المائدة آية (٣).

نَقَصَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقْتُ» ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَكَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ اسْتَشْعَرَ وَفَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِنَحْوِ ثَمَانِينَ يَوْمًا ^(٣).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، قَالَ عُمَرُ ؓ : أَيُّ آيَةٍ ؟.

قَالَ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

فَقَالَ عُمَرُ ؓ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ^(٤).

(١) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (٣٥٥٤٩) - والطبري في تفسيره (٤١٩/٤) - وإسناده مرسل حسن.

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٢٦/٣).

(٣) انظر فتح الباري (١٧٠/١٥) - تفسير ابن كثير (٢٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب زيادة الإيمان ونقصانه - رقم الحديث

(٤٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب التفسير - باب في تفسير آيات متفرقة - رقم الحديث

(٣٠١٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هَذِهِ أَكْبَرُ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ أَكْمَلَ تَعَالَى لَهُمْ دِينَهُمْ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَلَا إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَعَثَهُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَصِدْقٌ، وَلَا كَذِبَ فِيهِ وَلَا خُلْفَ^(١).

✽ خَطَأٌ مَشْهُورٌ:

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ^(٣).

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ:

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢٦/٣).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨١).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٤٢١/٤).

آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَذَا تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ - أَيِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - بِقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَزَادَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّهُ مَكَثَ بَعْدَهَا ﷺ تِسْعَ لَيَالٍ.

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ خِتَامُ الْآيَاتِ الْمُنْزَلَةِ فِي الرَّبِّ إِذْ هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِنَّ^(٢).

❁ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ:

وَهُنَاكَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا يُمَسَّ بِطَبِيبٍ، وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ، وَأُخْبِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى

اللَّهِ﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٥٤٤).

(٢) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (٦٦/٩).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا^(١).

﴿فَوَائِدُ الْحَدِيثِ﴾

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - اسْتِحْبَابُ تَكْفِينِ الْمُحْرَمِ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ.
- ٢ - وَفِيهِ أَنَّ إِحْرَامَهُ بَاقٍ، وَأَنَّهُ لَا يُكْفَنُ فِي الْمَخِيطِ.
- ٣ - وَفِيهِ التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ.
- ٤ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ دَوَامِ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْإِحْرَامُ.
- ٥ - وَأَنَّ الْإِحْرَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ لَا بِالْوَجْهِ^(٢).

﴿إِفَاضَةٌ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ^(٤)﴾:

فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا بِحَيْثُ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، وَغَابَ

- (١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين - رقم الحديث (١٢٦٥) - وباب كيف يكفن المحرم - رقم الحديث (١٢٦٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات - رقم الحديث (١٢٠٦).
- (٢) انظر فتح الباري (٤٧٩/٣).
- (٣) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع. انظر النهاية (٤٣٦/٣).
- (٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢٨٠/٢): سُمِيَ المشعر الحرام «مزدلفة»؛ لأنه يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ فِيهَا.

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الزَّمَرِ آيَةِ (٣): ﴿... مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى...﴾.

الْقُرْصُ، أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، سَالِكًا طَرِيقَ الْمَازِمِينَ^(١)، وَهُوَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خَلْفَهُ، وَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّكِينَةِ^(٢)، وَقَدْ ضَمَّ إِلَيْهِ زِمَامَ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «رُؤَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ^(٣) لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ^(٤)»، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(٥)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً^(٦) سَارَ النَّصَّ^(٧)، وَهُوَ فَوْقَ الْعَنْقِ، وَكُلَّمَا أَتَى حَبَلًا^(٨) مِنَ الْحَبَالِ أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

فَلَمَّا كَانَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الشَّعْبِ^(٩) نَزَلَ ﷺ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا

(١) الْمَازِمِينَ: بفتح الميم، وإسكان الهمزة وكسر الزاي: موضع معروف بين عرفة والمزدلفة. انظر زاد المعاد (٢/٢٢٨).

(٢) السكينة: أي الوفاء والتأني في الحركة والسير. انظر النهاية (٢/٣٤٦).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٣٦/٤): البر: بكسر الباء، اسم لكل ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٣٦/٤): الإيضاع: السير السريع، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَكْلِفَ الْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَيُّ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٣٠/٤): العنق: بفتح العين والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

(٦) الفجوة: المتسع. انظر النهاية (٣/٣٧١).

(٧) النَّصُّ: نوع من السير سريع. انظر النهاية (٥/٥٥).

(٨) الْحَبَلُ: القطعة من الرمل ضخمة ممتدة. انظر النهاية (١/٣٢١).

(٩) الشَّعْبُ: بكسر الشين هو ما انفرج بين جبلين. انظر لسان العرب (٧/١٢٨).

خَفِيفاً^(١) بِمَاءِ زَمْزَمٍ^(٢)، فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ رضي الله عنه: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ»^(٣).

❖ جَمْعُهُ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمُرْدَلَفَةِ:

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ، وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ وَتَبْرِيكِ الْجِمَالِ، فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ، أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٣٤/٤): أَيُّ خَفَفَهُ بِأَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً - أَيُّ غَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ مَرَّةً -.

(٢) لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءِ زَمْزَمٍ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٤) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢٤/٤): فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ مَاءِ زَمْزَمٍ لَغَيْرِ الشَّرْبِ.

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٦٦) - وَبَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٦٩) - وَبَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٧١) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢١٨) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٥١) (٢١٧٤٢) (٢١٧٦١).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مِنَ الْجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلَفَةِ - رَقْمُ =

وَلَمْ يُخَيَّرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - وَهِيَ لَيْلَةُ عِيدِ الْأَضْحَى - وَلَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي إِخْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ، صَلَّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

= الحديث (١٦٧٢) - وباب من جمع بينهما ولم يتطوع - رقم الحديث (١٦٧٣) (١٦٧٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤٥٢) - والترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة - رقم الحديث (٨٨٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٤).

(١) انظر زاد المعاد (٢/٢٢٨).

قلت: وأما ما رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الصيام - باب فيمن قام ليلتي العيد - رقم الحديث (١٧٨٢) - عن أبي أمامة ؓ أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين، محتسبًا لله لم يموت قلبه يوم تموت القلوب». فإسناده ضعيف جدًا.

(٢) انظر جامع الترمذي (٢/٣٩٩).

﴿ إِذْنُهُ ﷺ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ بِالتَّعَجُّلِ إِلَى مِنًى: ﴾

وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ^(١) النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً^(٢)، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(٣).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ كَذَلِكَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَا^(٤) مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤٦/٤): الْحَطْمَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ: الزَّحْمَةُ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ: ثَقِيلَةٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٨١) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِمْ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٩٠) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٣١٤).

(٤) كَانَ عُمَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةِ سَنَةٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٧٨) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ =

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغِيلَمَةً^(١) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمْرَاتٍ^(٢) لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطُخُ^(٣) أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي»^(٤)، لَا تَزُمُوا الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٥).

❖ وَقُوفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٦)، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى مِنًى:

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ مُغْلِسًا^(٧) بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٨)، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَذَانِ بِرِأَةِ اللَّهِ

= الضعفة من النساء وغيرهن - رقم الحديث (١٢٩٣) (٣٠١).

- (١) أُغِيلَمَةٌ: تصغير أُغْلَمَةٍ، جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا: غُلْمَةٌ، ومثله أُصْبِيَّةٌ تصغير صَبِيَّةٍ. انظر النهاية (٣/٣٤٣) - جامع الأصول (٣/٢٦٠).
- (٢) حُمْرَاتٍ: بضم الحاء، جمع حُمْرٍ، والحُمْر جمع حمار. انظر جامع الأصول (٣/٢٦٠).
- (٣) اللَّطْخُ: ضَرْبٌ لِنِ بِيَاظِنِ الْكَفِّ. انظر جامع الأصول (٣/٢٦٠).
- (٤) الْأُبَيِّنِي: بوزن الأعيمة: تصغير الأبنى بوزن الأعمى، وهو جمع ابن. انظر جامع الأصول (٣/٢٦٠).

- (٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع - رقم الحديث (١٩٤٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٨٢) (٣٠٠٣) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار - رقم الحديث (٣٠٢٥) - وأورده الحافظ في الفتح (٤/٣٤٤) - وحسن إسناده.
- (٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٣٤٢): الْمَشْعَرُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ، سُمِّيَ مَشْعَرًا لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ، وَالْحَرَامُ: لِأَنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ لِحَرَمَتِهِ.
- (٧) الْغُلَسُ: ظِلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ. انظر النهاية (٣/٣٣٩).
- (٨) وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى، وَهُوَ أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى اللَّهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - رقم الحديث (٢٨١١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٣١٩) بسند=

وَرَسُولِهِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَكَانَ يَوْمَ السَّبْتِ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَافِثَهُ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(١).

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ حِينَ وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ فَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُزْحٌ»^(٣)، وَهُوَ الْمَوْقِفُ

= صحيح عن عبد الله بن قُوطِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحب الأيام إلى الله عزَّ وجلَّ يوم النحر، ثم يوم القر»، ويوم القر: هو يوم الغد من يوم النحر، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، أي يسكنون ويقيمون. انظر النهاية (٣٣/٤).

(١) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٤).

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٩) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١١٩٤) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة - رقم الحديث (٣٨٥٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٧٥١) (١٤٤٤٠) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب الذبح - رقم الحديث (٣٠٤٨).

(٣) فُزْح: بضم الفاف وفتح الزاي هو العَلَم - أي جبل - الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة.

وَجَمَعَ^(١) كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٢).

✽ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ^(٣) الطَّائِيّ^{رضي الله عنه}:

وَهُنَاكَ سَأَلَ عُرْوَةُ بْنُ مَضْرَسٍ الطَّائِيّ^{رضي الله عنه} رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمُزْدَلِفَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيءٍ، أَكَلْتُ^(٤) مَطِيئِي^(٥)، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ - وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْقَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ^(٦)».

= انظر النهاية (٥١/٤).

(١) جَمَعَ: هي المزدلفة، وتقدم ذلك.

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٤٨) - وأبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب الصلاة بجمع - رقم الحديث (١٩٣٥) وإسناده حسن.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٤٥/٤): مُضَرَّسٌ: بضم الميم وفتح الضاد وتشديد الراء المكسورة.

(٤) أَكَلْتُ: أَتَعَبْتُ. انظر لسان العرب (١٤٢/١٢).

(٥) الْمَطِيئَةُ: بفتح الميم هي الناقة التي يُرْكَبُ مَطَاهَا، أي ظهرها. انظر النهاية (٢٩٠/٤).

(٦) التفت: المناسك. انظر تفسير ابن كثير (٤١٧/٥).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ آيَةُ (٢٩): ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٢٠٨) - والطحاوي في =

❖ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ:

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَلْتَقِطَ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ، فَالْتَقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ^(١)، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(٢).

ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، مُخَالَفًا لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ خَلْفَهُ الْفُضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، وَأَنْطَلَقَ

= شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٦٩١) (٤٦٩٢) (٤٦٩٣) - والترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع... رقم الحديث (٩٠٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يجب على المرء من الوقوف بعرفات في حجه - رقم الحديث (٣٨٥٠) - وإسناده صحيح.

(١) الخذف: الصغار. انظر النهاية (٣/٤٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٢١) (١٨٥١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة - رقم الحديث (٣٨٧١) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناسك - باب التقاط الحصى - رقم الحديث (٤٠٤٩) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أردف خلفه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المزدلفة إلى منى، وقد روى ذلك البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١٦٨٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب إدامة الحاج التلبية - رقم الحديث (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ^(١).

فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظُعْنُ^(٢) يَجْرِينَ، فَطَفِقَ^(٣) الْفُضْلُ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، فَحَوَّلَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(٤).

❖ سُؤَالُ الرَّجُلِ عَنْ أُمِّهِ:

وَفِي مَسِيرِهِ ﷺ إِلَى مَنْى أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمِّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ»^(٥).

- (١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب متى يُدفع من جمع - رقم الحديث (١٦٨٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٤).
- (٢) الظُّعْنُ: بضم الظاء، النساء. انظر النهاية (١٤٣/٣).
- (٣) طفق: جعل. انظر النهاية (١١٨/٣).
- (٤) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٤).
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٣٧٧) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٥٣٧) وإسناده صحيح.

﴿ وَصُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ سَيْرًا لَيْتًا، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، فَلَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَّكَ^(١) نَاقَتَهُ قَلِيلًا^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بِأَسْرِ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي مُحَسَّرٍ؛ لِأَنَّ الْفِيلَ حَسَرَ فِيهِ، أَيَّ أَعْيَى، وَانْقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ ﷺ فِي سُلُوكِهِ الْحِجَرَ دِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنَّهُ تَفَنَّنَ بِثَوْبِهِ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ^(٣).

وَلَمَّا أَوْضَعَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، قَالَ لِلنَّاسِ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا أُمَّتِي مَنْسَكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(٥).

(١) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد - رقم الحديث (٦١٣): قَرَعَ - أي ضربها بسوطه .. انظر النهاية (٣٨/٤).

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٥٥٣) (٢١٨١٢).

(٣) انظر زاد المعاد (٢٣٦/٢) - وقد ذكرنا - في غزوة تبوك - ما فعل رسول الله ﷺ عندما مرَّ على ديار ثمود، فراجع.

(٤) أوضع: أسرع. انظر النهاية (١٧١/٥).

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٥٥٣) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب الوقوف بجمع - رقم الحديث (٣٠٢٣) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

❁ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ:

ثُمَّ سَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، فَكَلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١).

فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى - وَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثَوْبٍ مِنَ الشَّمْسِ، وَكَانَ الْوَقْتُ ضَحَى، فَرَمَاهَا ﷺ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ قَدَامَةَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة - رقم الحديث (١٦٨٦).

(٢) أخرج ذلك كله: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا - رقم الحديث (١٢٩٧) (١٢٩٨) (٣١٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤١٩) (٢٧٢٥٩).

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِهِ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ ^(١).

وَأَزْدَحَمَ النَّاسُ عِنْدَ الرَّمْيِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّوِيَّةِ فِي الرَّمْيِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يُصِيبُ بَعْضُكُمْ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْزُمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» ^(٢).

✽ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ:

ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى، وَهُوَ وَقَفُ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ عَلَى نَاقَتِهِ، وَقِيلَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ، وَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ بَعْضَ مَا كَانَ أَلْقَاهُ فِي خُطْبَةِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ الَّذِي اجْتَمَعَ حَوْلَهُ.

وَقَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ تَحْرِيمَ الزَّنى، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَذَكَرَ حُرْمَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَحُرْمَةَ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ، فَكَانَ مِمَّا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٤١١) - والترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار - رقم الحديث (٩١٩). وقال الترمذي: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح.

وقد تقدم شرح هذا الحديث عند الكلام على سعي النبي ﷺ بين الصفا والمروة، فراجعه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٠٨٧) (٢٧١١٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(١)، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ^(٢) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشُعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ

يَوْمَ النَّحْرِ؟».

قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢٢٠/٧ - ٢٢٢): معناه أن العرب كانت في الجاهلية قد بدلت أشهر الحرم، وذلك أنهم كانوا يعتقدون تعظيم هذه الأشهر الحرم، ويتحرّجون فيها عن القتال، فاستحل بعضهم القتال فيها من أجل أن عامة معاشهم كانت من الصيد والغارة، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر على التوالي، وكانوا إذا استحلوا شهرًا منها، حرّموا مكانه شهرًا آخر، وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة آية (٣٧)، فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾. ومعنى النسيء: تأخير تحریم رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، مأخوذ من نسأت الشيء: إذا أخرته... إلى أن كان العام الذي حج فيه النبي ﷺ، فوافى حجهم شهر الحج المشروع، وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع، وخطب اليوم العاشر بمنى، وأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حساب الأشهر يوم خلق السموات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه، لئلا يتبدل في مستأنف الأيام.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢١/٩): إضافة شهر رجب إلى قبيلة مُضَرَ؛ لأنهم كانوا

متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟».

قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ الْبَلْدَةُ؟».

قُلْنَا: بَلَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا»^(٢).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الخطبة في منى - رقم الحديث (١٧٣٩) (١٧٤١) - وكتاب المغازي - باب حجة الوداع - رقم الحديث (٤٤٠٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب القسامة والمحاربين - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال - رقم الحديث (١٦٧٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٣٨٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٣) (١٤٥٤) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناسك - باب وقت الخطبة يوم النحر - رقم الحديث (٤٠٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٨٩) - وإسناده صحيح.

«أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظَرُكُمْ، وَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي، وَسُئِلُونِ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ رِجَالًا، وَمُسْتَنْقِذُ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي!، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدَاكَ»^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَجْنِي^(٢) جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»^(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْبُدُوا رَبَّكُمْ»^(٤)، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٤٩٧) - - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر - رقم الحديث (٣٠٥٧) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٢) - وإسناده صحيح.

(٢) الجناية: الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يُطَالَبُ بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر، كقوله تَعَالَى في سورة الإسراء آية (١٥): ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. انظر النهاية (٢٩٨/١).

(٣) أخرج ذلك الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة التوبة - رقم الحديث (٣٣٤١) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر - رقم الحديث (٣٠٥٥) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناسك - باب يوم الحج الأكبر - رقم الحديث (٤٠٨٥) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٥٢) - وإسناده صحيح.

(٤) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، وفي رواية الترمذي: «اتقوا الله».

شَهْرُكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي قَبْلَهَا، قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ^(٢) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِبُّ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٤).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ مُجَدَّعًا^(٥)، وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ^(٦).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَقَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢١٦١) - والترمذي في جامعه -

كتاب الصلاة - باب ما ذكر في فضل الصلاة - رقم الحديث (٦٢٠) - وأورده ابن الأثير

في جامع الأصول - رقم الحديث (٧٢٨٨) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) يغل: هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء. انظر النهاية (٣/٣٤١).

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده: «الأمر».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٧٣٨) - وابن ماجه في سننه - كتاب

المناسك - باب الخطبة يوم النحر - رقم الحديث (٣٠٥٦) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (١٦٠١) - وهو صحيح لغيره.

(٥) الْمُجَدَّعُ: بفتح الجيم والذال المشددة، والجُدْعُ: قطع الأنف، والأذن، والشفة. انظر

النهاية (١/٢٣٩).

قال النووي في شرح مسلم (٩/٤٠): ومقصوده التنبيه على نهاية خِصَّتِهِ، فإن العبد

خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر.

(٦) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة

يوم النحر راكبًا - رقم الحديث (١٢٩٨).

يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ^(١).

وَوَدَّعَ حِينَئِذٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ^(٢).

ثُمَّ أُنْزِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارُ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيُنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَلَى يَسَارٍ مُصَلَّى الْإِمَامِ بِمَنْىَ^(٣).

وُسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى لَهُ بِنَاءٌ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ، فَقَالَ: «لَا، مَنَى مُنَاحُ مِنْ سَبَقُ»^(٤).

❖ سُؤَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَهُنَاكَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٥).

(١) أخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى - رقم

الحديث (١٩٥٧) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٧٥٧) - وإسناده حسن

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى - رقم الحديث (١٧٤٢) -

(٣) أخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب النزول بمنى - رقم الحديث (١٩٥١) -

وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٧٥٧) - وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٥٤١) - وابن ماجه في سننه - كتاب

المناسك - باب النزول بمنى - رقم الحديث (٣٠٠٦) - وأبو داود في سننه - كتاب

المناسك - باب تحريم مكة - رقم الحديث (٢٠١٩) - وإسناده ضعيف.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٤/١): أَي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا مِنَ الْإِثْمِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ، إِلَّا قَالَ: «إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمٍ مِنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ، وَلَا عَلَى اسْمٍ أَحَدٍ مِمَّنْ سَأَلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَسَأُبَيِّنُ أَنَّهُمْ كَانُوا جَمَاعَةً، لَكِنْ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢) كَانَ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، وَكَانَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ ضَبْطِ أَسْمَائِهِمْ^(٣).

❖ نَحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنَى:

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْحَرِ بِمِنَى، فَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً^(٤) بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ، وَقَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٥).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها - رقم الحديث (٨٣) - وأخرجه في كتاب الحج - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة - رقم الحديث (١٧٣٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي - رقم الحديث (١٣٠٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٤٨٤) - والطيلوسي في مسنده - رقم الحديث (٢٣٩٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٦٠١٥) - وأبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه - رقم الحديث (٢٠١٥) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٦٠٧) - وإسناده صحيح.

(٣) انظر فتح الباري (٣٩٧/٤).

(٤) الْبَدَنَةُ: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. انظر النهاية (١٠٨/١).

(٥) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف =

وَكَاثَتْ تُقَرَّبُ إِلَيْهِ ﷺ الْبُذْنُ أَرْسَالًا^(١)، فَقُرَّبَ مِنْهُنَّ إِلَيْهِ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ
 فَطَفِقْنَ^(٢) يَزْدَلِفْنَ^(٣) إِلَيْهِ ﷺ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ^(٤)، وَكَانَ ﷺ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً
 يَدِهَا الْيُسْرَى^(٥)، فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً أَمْسَكَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا
 ﷺ، أَنْ يَنْحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا^(٦)، وَهِيَ سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ بَدَنَةً، تَمَامُ الْمِائَةِ^(٧).

= رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٤٠)
 (١٦٧٥١) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٣٨٥٤) - والطحاوي في شرح
 مشكل الآثار - رقم الحديث (١١٩٤).

(١) أَرْسَالًا: أي أفواجًا وفرقًا متقطعة، يتبع بعضها بعضًا. انظر النهاية (٢٠٢/٢).

(٢) طَفِقَ: جعل. انظر النهاية (١١٨/٣).

(٣) يَزْدَلِفْنَ: أي يقربن منه. انظر النهاية (٢٨٠/٢).

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٠٧٥) - وأبو داود في سننه -
 كتاب المناسك - باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ - رقم الحديث (١٧٦٥)
 والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٣١٩) - وإسناده صحيح.

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب نحر الإبل مقيدة - رقم الحديث (١٧١٣)
 - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب نحر الإبل قيامًا مقيدة - رقم الحديث (١٣٢٠) - وأبو
 داود في سننه - كتاب المناسك - باب كيف تنحر البدن - رقم الحديث (١٧٦٧).

(٦) قلت هذا هو الصحيح، أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين، وعليًا ﷺ نحر
 الباقي، وهي رواية الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٢١٨).

وأما ما رواه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٧٤) - وأبو داود في سننه - رقم
 الحديث (١٧٦٤) عن علي ﷺ قال: لما نحر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَةً، نحر بيده ثلاثين،
 وأمرني فنحرت سائرهما. فهو حديث ضعيف.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٥٩) بسند ضعيف عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مئة بدنة، نحر منها ثلاثين
 بدنة بيده، ثم أمر عليًا ﷺ فنحر ما بقي منها.

(٧) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب يتصدق بجلال البدن - رقم =

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍِّّ رضي الله عنه: «اقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالُهَا» ^(١) فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا تُعْطِينَ جَزَارًا مِنْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ حَذِيَّةً ^(٢) مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرِ وَاحِدٍ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا، فَفَعَلَ رضي الله عنه ^(٣).

❖ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ:

وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَعَلَيْهِنَّ الْهَدْيُ ^(٤).

= الحديث (١٧١٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٧١/٤): الْجِلَالُ: بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جُل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٢) الْحَذِيَّةُ: بكسر الحاء: القطعة. انظر النهاية (٣٤٤/١).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧١٦) - وَبَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧١٧) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢١٨) - وَبَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلَحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣١٧) (٣٤٩) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٠٢) - وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٠٥).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٠٩) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢١١) (١١٩) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٢٩).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ذَبَحَ عَنْهُنَّ كُلُّهُنَّ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(١).

❖ حَدِيثٌ شَاذٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ذَبَحَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَجْنَا بَقْرَةً بَقْرَةً^(٢).

فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ^(٣)، مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَذَبَحَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَنَحَرُوا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ عِنْدَمَا أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ: «...فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَكَانُوا يَشْتَرِكُونَ فِي الْهَدْيِ^(٤).

❖ قِصَّةُ الْفَضْلِ مَعَ الْخُتَعِمِيَّةِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦١٠٩) - وأبو داود في سننه - رقم الحديث (١٧٥٠) - وابن ماجه في سننه - رقم الحديث (٣١٣٥) - ابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب الهدي - رقم الحديث (٤٠٠٨) - وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب المناسك - باب النحر عن النساء - رقم الحديث (٤١١٥).

(٣) انظر فتح الباري (٤/٣٧٣).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من ساق البدن معه - رقم الحديث (١٦٩١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدي - رقم الحديث (١٣١٨) (٣٥١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٢٦٥).

قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا^(١) - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ^(٢) مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: ... ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْحَرَّ... وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَتَمِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفَيَجْزِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، وَلَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ - وَكَانَ شَاهِدًا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟، فَقَالَ

(١) الْوَضَاءَةُ: الْحُسْنُ. انظر النهاية (١٦٩/٥).

(٢) وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠٠) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٢): جَارِيَةٌ شَابَّةٌ.

(٣) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: وَذَلِكَ غَدَاةَ النَحْرِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥١٣) - وَبَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٥٥) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لَزِمَانِهِ وَهَرَمٍ وَنَحْوَهُمَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٣٤) - وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى - كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩١٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا»^(١).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِنْ مَلَكٍ فِيهِ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَلِسَانُهُ، غُفِرَ لَهُ»^(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ الْإِرْتِدَافِ.

٢ - وَفِيهِ تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - وَفِيهِ مَنَزِلَةُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ - وَفِيهِ بَيَانُ مَا رُكِّبَ فِي الْأَدَمِيِّ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَجُبِلَتْ طِبَاعُهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الصُّورِ الْحَسَنَةِ.

٥ - وَفِيهِ مَنَعُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجَنِّيَّاتِ وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٦٢) - والترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم الحديث (٩٠٠) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٥٤٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٧٩٨) - وإسناده حسن.

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٠٤١) - وأوردها المنذري في الترغيب والترهيب - رقم الحديث (١٧٤١) - وإسناده ضعيف.

٦ - وَفِيهِ جَوَازُ كَلَامِ الْمَرْأَةِ وَسَمَاعُ صَوْتِهَا لِلْأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالِاسْتِفْتَاءِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالتَّرَافُعِ فِي الْحُكْمِ وَالْمُعَامَلَةِ.

٧ - وَفِيهِ أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا فَيَجُوزُ لَهَا كَشْفُهُ فِي الْإِحْرَامِ.

٨ - وَفِيهِ النَّيَابَةُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى مِنَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

٩ - وَفِيهِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالِإِعْتِنَاءُ بِأَمْرِهِمَا، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ، وَخِدْمَةٍ، وَنَفَقَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا^(١).

❖ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَدَعَاؤُهُ لِلْمُحَلِّقِينَ:

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْرِ هَذِهِ دَعَا الْخَلَاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ الشَّرِيفَ، حَلَقَهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْخَلَاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(٣).

(١) انظر فتح الباري (٤/٥٥٠).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٩/٤٦): الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ - وَانْظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (١/٣٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَحْلِقُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٠٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ، هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ وَلَا صَاحِبُهُ شَيْءٌ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ^(٣).

وَحَلَقَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنه، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان -

رقم الحديث (١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم

به - رقم الحديث (٢٣٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٤٧٥).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال -

رقم الحديث (١٧٢٧) (١٧٢٨) (١٧٢٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب

تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير - رقم الحديث (١٣٠١) (١٣٠٢).

﴿ تَطِيبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِفَاضَتُهُ بِالْبَيْتِ:

وَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِلَاقَةِ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ، لَبَسَ الْقَمِيصَ،
وَأَصَابَ الطِّيبَ، طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
طَوَافَ الْإِفَاضَةِ^(١).

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَطَافَ طَوَافَ
الْإِفَاضَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ
غَشَوْهُ^(٢)، وَكَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ^(٣)، كُلَّمَا أَتَى عَلَيْهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِهِ وَكَبَّرَ^(٤).

﴿ شَرِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمْزَمَ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ، فَقَالَ ﷺ:

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام - رقم الحديث (١٥٣٩) - وباب الطيب بعد رمي الجمار - رقم الحديث (١٧٥٤) - وأخرجه في كتاب اللباس - باب تطيب المرأة زوجها بيديها - رقم الحديث (٥٩٢٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام - رقم الحديث (١١٩١).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧/٩): غشوه: أي ازدحموا عليه.

(٣) المحجن: عصا معققة الرأس. انظر النهاية (٣٣٥/١).

(٤) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب استلام الركن بالمحجن - رقم الحديث (١٦٠٧) - وباب التكبير عند الركن - رقم الحديث (١٦١٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وباب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن - رقم الحديث (١٢٧٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة - رقم الحديث (٣٨٦٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٥٩٢).

«انزِعُوا»^(١) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسَ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»^(٢)، ثُمَّ نَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّ فِيهِ، ثُمَّ أَفْرَعَهُ فِي زَمْزَمَ^(٣)، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهُ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ...ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «إِعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ^(٥).

❁ إِقَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى:

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مِنَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا

(١) انزعوا: بكسر الزاي أي استقوا من زمزم الماء باليد، يقال: نزع الدلو أنزعها نزعاً: إذا أخرجتها. انظر النهاية (٣٥/٥) - صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٨/٨).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٩/٨): معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستسقاء.

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٤) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٩١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٥٢٧).

(٤) أخرج وضوء رسول الله ﷺ من ماء زمزم: عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على مسند أبيه - رقم الحديث (٥٦٤) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب سقاية الحاج - رقم الحديث (١٦٣٥).

رَكَعَتَيْنِ^(١)، وَقِيلَ: صَلَّاهَا بِمَكَّةَ^(٢)، وَمَكَثَ ﷺ بِمِنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ.
وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرِّ بْنِ سُحَيْمٍ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ بِمِنَى فِي النَّاسِ أَنْ «لَا
يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَبَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»، يَعْنِي أَيَّامَ
التَّشْرِيقِ^(٣).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، بَعْدَ زَوَالِ
الشَّمْسِ، مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، فَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَرْفَعُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الزيارة يوم النحر - رقم الحديث (١٧٣٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - رقم الحديث (١٣٠٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢١٨) - من حديث جابر ﷺ - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٥٩٢) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة - رقم الحديث (٣٨٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإسناده حسن.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٠١/٥): وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَوَجَدَ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ورجوعه ﷺ إِلَى مِنَى فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ صَيْفًا، وَالنَّهَارُ طَوِيلٌ.
(٣) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه - كتاب الصيام - باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق - رقم الحديث (١٧٢٠) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٣٩٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٤٢٩) - وإسناده صحيح.
أيام التشريق: هي الثلاثة الأيام التي تلي يوم الأضحى. انظر النهاية (٤١٦/٢).

يَدَّيْهِ يَدْعُو، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصَلِّي الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ^(١).
وَحِلَالَ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمِنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَلْ
بَقِيَ فِي مِنَى إِلَى حِينِ الْوَدَاعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٢).

❁ مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي حَجَّتِهِ ﷺ:

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ حَجَّتُهُ ﷺ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدُّعَاءِ:

- ١ - عَلَى الصَّافَا.
- ٢ - عَلَى الْمَرْوَةِ.
- ٣ - بِعَرَفَةَ.
- ٤ - بِمُزْدَلِفَةَ.
- ٥ - عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى (الصُّغْرَى).
- ٦ - عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ (الْوُسْطَى)^(٣).

❁ اسْتِئْذَانُ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ:

وَاسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب يكبر مع كل حصة - رقم الحديث (١٧٥٠) - وباب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة - رقم الحديث (١٧٥١) - وباب رفع اليدين عند الجمرتين - رقم الحديث (١٧٥٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي - رقم الحديث (١٢٩٩) (٣١٤) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب رمي الجمار أيام التشريق - رقم الحديث (٣٨٨٦) (٣٨٨٧).

(٢) انظر في ذلك في زاد المعاد (٢/٢٨٤) لابن القيم، فقد أجاد وأفاد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) انظر زاد المعاد (٢/٢٦٥).

لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ، فَأَذِنَ لَهُ^(١)، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِعَاءَ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ مَنَى عِنْدَ الْإِبِلِ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢).

✽ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَخُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ تُشَبِّهُ خُطْبَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَزَادَ فِيهَا بَعْضُ الْأُمُورِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟».

قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ - رقم الحديث (١٧٤٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق - رقم الحديث (١٣١٥).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٧٧٥) - والترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً - رقم الحديث (٩٧٦) - وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٤٨٩).

﴿إِفَاضَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنًى وَنُزُولُهُ الْمُحَصَّبَ﴾^(١):

ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنًى فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّقْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَأَفَاضَ إِلَى الْمُحَصَّبِ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَهُوَ خَيْفٌ^(٢) بَنِي كِنَانَةَ، فَوَجَدَ أَبَا رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلٍ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ ضَرَبَ لَهُ فِيهِ قُبَّةٌ، فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَاكَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي ضَرَبَ فِيهِ أَبُو رَافِعٍ قُبَّتَهُ تَوْفِيقًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُحَصَّبِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَيْلَتِهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً^(٥) هُنَاكَ^(٦).

(١) الْمُحَصَّبُ: بضم الميم، موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وكان رسول الله ﷺ نزل به؛ لأنه أسمع وأسهل لخروجه. انظر فتح الباري (٤٢٣/٤).

(٢) الْخَيْفُ: بفتح الخاء وسكون الياء: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يُسمى مسجد الْخَيْف؛ لأنه في سفح الجبل. انظر النهاية (٨٨/٢).

(٣) الثَّقَلُ: بفتح التاء والقاف متاع المسافر. انظر النهاية (٢١١/١).

(٤) أخرج ذلك كله البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب نزول النبي ﷺ مكة - رقم الحديث (١٥٩٠) ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب النزول بِالْمُحَصَّبِ يوم النفر - رقم الحديث (١٣١٣) (١٣١٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٢٤٠) - وأبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب التحصيب - رقم الحديث (٢٠٠٩).

(٥) في رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٨٩٢): هجع هجعة.

الهجع والهجعة والهجيع: طائفة من الليل، والهجوع: النوم ليلاً. انظر النهاية (٢١٤/٥).

(٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب طواف الوداع - رقم الحديث =

﴿اعْتِمَارُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ^(١)﴾:

وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، لَيْلَةِ الْحَضْبَةِ^(٢)، رَغِبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ^(٤) النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسْكَ^(٥).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»، فَأَبَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، فَخَرَجَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ

= (١٧٥٦) - وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح - رقم الحديث (١٧٦٣) (١٧٦٤) -

وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة - رقم الحديث (٣٨٨٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٨٩٢) -

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٤٤٤): التَّنْعِيمُ: بفتح التاء وسكون النون وكسر العين: مكان معروف خارج مكة.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٤٤٢): الْحَضْبَةُ عَلَى وزن الضربة، والمراد بها ليلة المبيت بالمُحَصَّب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج - رقم الحديث (١٥٦١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - رقم الحديث (١٢١١) (١٢٠).

(٤) صدر: رجع. انظر النهاية (١٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العمرة - باب أجر العمرة على قدر النصب - رقم الحديث (١٧٨٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الحج - رقم الحديث (١٢١١) (١٢٦).

أَخِيهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَقَرَعَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا لَيْلًا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ مَعَ أَخِيهَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ بِالْمُحَصَّبِ، قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فَرَعْتُمَا؟».

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ^(١).

✽ طَوَافُ الْوَدَاعِ:

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ لَا يَنْصَرِفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢).

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ - لَيْلَةِ الْحَضْبَةِ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَحَرًا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَزْمَلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ...﴾ رقم الحديث (١٥٦٠) - وباب عمرة التنعيم - رقم الحديث (١٧٨٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - رقم الحديث (١٢١١) (١٢٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤١٥٩) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب طواف الوداع - رقم الحديث (١٧٥٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع - رقم الحديث (١٣٢٧).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ...﴾ رقم الحديث (١٥٦٠) - وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟ - رقم الحديث (١٧٨٨) - ومسلم في صحيحه - =

✽ الرُّخْصَةُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ:

وَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْحَائِضِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟».

قُلْتُ: حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا»^(١).

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُرْتَحِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ اسْتَصْحَبَ مَعَهُ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ.

فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمَزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ^(٢).

✽ إِرْتِحَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَخُطْبَتُهُ فِي غَدِيرِ خُمٍ^(٣):

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ^(٤) السُّفْلَى ثَنِيَّةَ كُدَيْ^(٥)، وَكَانَتْ

= كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - رقم الحديث (١٢١١) (١٢٣).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت - رقم الحديث (١٧٥٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض - رقم الحديث (١٣٢٨) (٣٨٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الحج - باب رقم (١١٥) - رقم الحديث (٩٨٤) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٧٧٤).

(٣) غَدِيرُ خُمٍ: بفتح الغين وكسر الدال، وضم الخاء: موضع بين مكة والمدينة، تصب فيه عين هناك. انظر النهاية (٧٧/٢).

(٤) الثَّنِيَّةُ: هي الطريق العالي في الجبل. انظر النهاية (٢٢٠/١).

(٥) كُدَيْ: بضم الكاف، وهي الثنية السفلى مما يلي باب العمرة. انظر النهاية (١٣٦/٤). =

مُدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ بِهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى غَدِيرِ خُمٍّ، نَزَلَ هُنَاكَ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً عَظِيمَةً، وَوَعَّظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ: «... أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي ^(١) فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ ^(٢): أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعِترَتِي ^(٤) أَهْلُ بَيْتِي، فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلِفُونِي فِيهِمَا، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» ^(٥).

= وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من أين يخرج من مكة ؟ - رقم الحديث (١٥٧٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى - رقم الحديث (١٢٥٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤١٢١).

(١) قال السندي في حاشيته على المسند (٣٦١/١١): قوله ﷺ: رسول ربي: يريد ملك الموت.
(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢١١/١): يُقال لكل خطير نفيس ثقل، وسمى هنا كتاب الله وأهل بيته ﷺ ثقلين؛ لأن الأخذ بهما، والعمل بهما ثقل، فسماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفضيماً لشأنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ - رقم الحديث (٢٤٠٨) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٢٦٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٤٦٤).

(٤) عِترَةُ الرجل: أخص أقاربه. انظر النهاية (١٦١/٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٧٦٥) (٣٤٦٣) وإسناده صحيح.

ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَبِرَاءَةَ عِرْضِهِ مِمَّا كَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ، بِسَبَبِ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَدَالَةِ الَّتِي ظَنَّهَا بَعْضُهُمْ جَوْرًا، وَتَضْيِيقًا، وَبُخْلًا، وَالصَّوَابُ كَانَ مَعَهُ ﷺ فِي ذَلِكَ^(١)، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أُولَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»^(٢).

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(٣).

وَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْرُقَ^(٤) النَّاسُ أَهْلِيَهُمْ لَيْلًا عَلَى غَيْرِ أَهْبَةٍ^(٥)، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَرَأَى الْمَدِينَةَ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،

(١) راجع بعث النبي ﷺ عليّ ﷺ إلى اليمن - من كتابنا هذا - لتعرف تفاصيل القصة.

(٢) في رواية ابن ماجه: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتُ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٤٧٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب

إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب ذكر علي بن أبي طالب ﷺ - رقم

الحديث (٦٩٣١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٧٦٢) - وابن ماجه

في سننه في المقدمة - فضل علي بن أبي طالب ﷺ - رقم الحديث (١١٦) وإسناده حسن.

قال الإمام الذهبي في السير (٣٣٥/٨): هذا حديث حسن عالٍ جدًا، ومتمنه متواتر.

(٤) كل آت بالليل طارق. انظر النهاية (١١٠/٣).

(٥) أَهْبَةٌ: بُهَةٌ. انظر لسان العرب (١١/١٥).

وأخرج كراهية أن يأتي الرجل المسافر أهله طروقًا: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب

الإمارة - باب كراهية الطروق - رقم الحديث (١٩٢٨) (١٨٣).

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ^(١)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ^(٢).

ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ نَهَارًا، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ^(٣).

❁ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ:

وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح مسلم (٩٥/٩): آيون: أي راجعون.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب خروج رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيق الشَّجَرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٣) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْعُمْرَةِ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ حَجٍّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩٧) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٤٤) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٩٦).

(٣) أخرج حديث أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ بِدَأَ بِالْمَسْجِدِ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤١٨) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّوْبَةِ - بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٩).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٣٩/٤): وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لغيره - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦٩٩) أَنَّهَا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَلَفْظُهُ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ، وَتَرَكَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمُّ سُلَيْمٍ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حُجَّةً». وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قِصَّةُ أُخْرَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانَ.

ثم حمل الحافظ ذلك على التعدد.

عَنْهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجَّيَ مَعَنَا؟».

قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ^(١)، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِنَا وَابْنُهُ عَلَى نَاضِحٍ،
وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا تَنْضَحُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي
رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٢).

** * **

(١) النَّاضِحُ: الناقة التي يستقي عليها. انظر النهاية (٥٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العمرة - باب عمرة في رمضان - رقم الحديث

(١٧٨٢) - وأخرجه في كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء - رقم الحديث (١٨٦٣) -

ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان - رقم الحديث

(١٢٥٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٢٥).

الأحداث بين حجة الوداع ودنو أجله ﷺ

تَنْبُؤُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَبَحَهُ اللَّهُ

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ مَعَ قَوْمِهِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَأَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَفَدُ بَنِي حَنِيفَةَ إِلَى الْيَمَامَةِ أَخَذَ مُسَيْلِمَةُ يُفَكِّرُ فِي أَمْرِهِ حَتَّى ادَّعَى أَنَّهُ أُشْرِكَ فِي الْأَمْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَادَّعَى النُّبُوَّةَ.

وَشَهِدَ لَهُ الرَّجَالُ بْنُ عُنْفُوَّة^(١) قَبَحَهُ اللَّهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُشْرِكُهُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ، فَافْتَنَّ النَّاسُ بِهِ.

وَكَانَ الرَّجَالُ قَدْ وَفَدَ مَعَ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مَعَ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِيكُمْ لَرَجُلًا ضَرَسُهُ فِي النَّارِ

(١) قال الحافظ في الإصابة (٤٤٦/٢): الرَّجَالُ: بفتح الراء، وتشديد الجيم، وعُنْفُوَّة: بضم العين.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٧١٦/٦): وَكَانَ هَذَا الْمَلْعُونُ مِنْ أَكْبَرِ مَا أَضَلَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ، حَتَّى اتَّبَعُوا مُسَيْلِمَةَ لَعْنَهُمَا اللَّهُ.

وَقَدْ قُتِلَ الرَّجَالُ هَذَا لَعَنَهُ اللَّهُ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ.

أَعْظَمَ مِنْ أَحَدٍ^(١)، فَمَا زَالَا خَائِفِينَ حَتَّى ارْتَدَّ الرَّجَالُ، وَأَمَنَ بِمُسَيْلَمَةَ، وَشَهِدَ لَهُ زُورًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَشْرَكَ مُسَيْلَمَةَ مَعَهُ فِي النُّبُوَّةِ، فَكَانَ الرَّجَالُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَعْظَمَ فِتْنَةٍ عَلَى بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ، فَإِنَّهُمْ صَدَّقُوهُ وَاسْتَجَابُوا لَهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُرِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيْهِ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَرِهَهُمَا، فَتَفَخَّهَمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَتَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَتَفَخَّهَمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ^(٢) يَخْرُجَانِ بَعْدِي»^(٣).

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلَمَةُ، صَاحِبُ الْيَمَامَةِ^(٤).

(١) أورد هذا الحديث الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧١٦/٦).

(٢) قال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٥٧/١٤): إنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين؛ لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسوا من لبسه؛ لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضاً ففي كونهما من ذهب، والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا، فعرف أنه لا يثبت لهما أمر.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٨/١٥): المراد بقوله ﷺ: «يخرجان بعدي» أي تظهران شوكتهما، أو محاربتهما ودعواهما النبوة بعد وفاته ﷺ، وإلا فقد كانا في زمنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قصة الأسود العنسي - رقم الحديث (٤٣٧٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الرؤيا - باب رؤيا النبي ﷺ - رقم الحديث (٢٢٧٤).

سَجَعُ^(١) مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَبَحَهُ اللَّهُ:

وَجَعَلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ يَسْجَعُ الْأَسَاجِيعَ، وَيَنْظُمُ مِنْ كَلَامِ الْكُهَّانِ
وَالْمُنَجِّمِينَ مُضَاهَاةً^(٢) لِلْقُرْآنِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ قَبَحَهُ اللَّهُ:

وَالطَّاحِنَاتِ طَحْنًا، وَالْعَاجِنَاتِ عَجْنًا، وَالْخَايِرَاتِ خُبْرًا، وَالثَّارِدَاتِ^(٣)
ثَرْدًا، وَاللَّاقِمَاتِ لَقْمًا، إِهَالَةً وَسَمْنًا، لَقَدْ فُضِّلْتُمْ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ^(٤)، وَمَا
سَبَقَكُمْ أَهْلُ الْمَدْرِ^(٥)، رَيْفَكُمْ فَاْمَنْعُوهُ، وَالْمُعْتَرَّ^(٦) فَاْوُوهُ، وَالْبَاغِي فِتَاوُوهُ.

وَسَجَعَ أَيْضًا قَبَحَهُ اللَّهُ عَلَى سُورَةِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، فَقَالَ:

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْجَوَاهِرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَهَاجِرْ، إِنْ مُبْغِضَكَ رَجُلٌ فَاجِرٌ.

ثُمَّ وَضَعَ مُسَيْلِمَةُ لَعَنَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْمِهِ الصَّلَاةَ، وَأَحَلَّ لَهُمُ الْخَمْرَ وَالزَّيْنَةَ تَرْغِيًا
لَهُمْ فِي اتِّبَاعِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَشْهَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَافْتَنَّ بِهِ قَوْمُهُ.

(١) السَّجَعُ: كلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن. انظر لسان العرب (١٧٩/٦).

(٢) مُضَاهَاةُ الرَّجُلِ: أي شابهته. انظر لسان العرب (٩٦/٨).

ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية (٣٠): ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ
النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ...﴾.

(٣) الثَّرِيدُ: الطعام المتخذ من اللحم والخبز. انظر النهاية (٢٠٤/١).

(٤) أهل الوبر: هم أهل البوادي. انظر النهاية (١٢٧/٥).

(٥) أهل المدر: هم أهل القرى والأمصار. انظر النهاية (٢٦٤/٤).

(٦) الْمُعْتَرَّ: بضم الميم هو الفقير، ومنه قوله تعالى في سورة الحج آية (٣٦): ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ
جُنُوبُهَا فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾. انظر تفسير ابن كثير (٤٢٩/٥).

وَسَمَّى مُسَيْلِمَةَ نَفْسَهُ «رَحْمَانَ الْيَمَامَةِ»، غَيْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ «مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ»، وَاشْتَهَرَ بِهَذَا الْإِسْمِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُعْرَفُ بِغَيْرِهِ^(١).
 * ظُهُورُ الْكَذَّابِينَ وَأَوَّلُهُمْ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ:

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَأَتَتْهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَالِ، كُلُّهُمْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ»^(٢).

رُوي أَنَّ طَلْحَةَ النَّمَرِيَّ جَاءَ الْيَمَامَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ مُسَيْلِمَةُ؟
 قَالُوا: مَهْ رَسُولُ اللَّهِ!.

فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَرَاهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَنْتَ مُسَيْلِمَةُ؟
 قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: مَنْ يَأْتِيكَ؟

قَالَ: رَحْمَانُ.

(١) انظر تفاصيل ذلك كله في: سيرة ابن هشام (٢٣١/٤ - ٢٥٥) - البداية والنهاية (٧١٦/٦) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (٣٥٤/٤).

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٤٦٤) - الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٩٥٢) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته - رقم الحديث (٦٦٥٢) - وإسناده ضعيف.

قَالَ: أَفِي نُورٍ أَمْ فِي ظُلْمَةٍ؟

فَقَالَ: فِي ظُلْمَةٍ.

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ كَذَّابٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَادِقٌ، وَلَكِنَّ كَذَّابَ رِبِيعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَادِقٍ مُضَرٍّ.

وَاتَّبَعَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ الْجِلْفُ^(١) لَعَنَهُ اللَّهُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ حَتَّى قُتِلَ مَعَهُ يَوْمَ عَقْرَبَا^(٢)، لَا رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

❖ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

ثُمَّ كَتَبَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَدْ أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ، وَإِنَّا لَنَا نِصْفُ الْأَرْضِ، وَلِقُرَيْشٍ نِصْفُ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ قُرَيْشًا قَوْمٌ يَعْتَدُونَ.

وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّوَاحَةِ^(٤)، وَالْآخَرُ: ابْنُ أَثَالٍ، فَلَمَّا قُرِئَ الْكِتَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(١) الْجِلْفُ: هُوَ الْجَافِي فِي خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ. انظر لسان العرب (٣٣٢/٢).

(٢) عَقْرَبَا: مَنْزِلٌ مِنْ أَرْضِ الْيَمَامَةِ، وَهُوَ لِقَوْمٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ رِبِيعَةَ، ... خَرَجَ إِلَيْهَا مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ لَمَّا بَلَغَهُ سُرَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؓ إِلَى الْيَمَامَةِ، فَنَزَلَ بِهَا فِي طَرَفِ الْيَمَامَةِ، وَجَعَلَ رَيْفَ الْيَمَامَةِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، قَتَلَهُ وَحْشِي بْنُ حَرْبٍ. انظر معجم البلدان (٣٣٧/٦).

(٣) انظر البداية والنهاية (٧٢٠/٦).

(٤) قلت: أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّوَاحَةِ هَذَا: فَقَدْ قَتَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ عِنْدَمَا كَانَ وَالِيًا=

لَهُمَا: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟».

قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟».

قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ.

= للكوفة، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٤٨٧٩) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٢/١١) بسند صحيح عن حارثة بن مضرب، قال: صليت الغداة - أي صلاة الفجر - مع عبد الله بن مسعود ﷺ في المسجد، فلما سَلِمَ قام رجل، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فوالله لقد بَتَّ هذه الليلة وما في نفسي على أحد من الناس حنة - أي ضغينة -، وإني كنت استطرت رجلاً من بني حنيفة لفرسي - أي طلب منه فحلاً يعلو فرسه لكي تحمل منه - فأمرني أن آتبه بغلس - الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح - وإني آتيته، فلما انتهيت إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة، سمعت مؤذنه وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مسيلمة رَسُولُ اللَّهِ، فاتهمت سمعي، وكففت الفرس حتى سمعت أهل المسجد اتفقوا على ذلك، فما كذبه عبد الله، وقال: مَنْ هاهنا؟ فقام رجال، فقال: عليّ بعبد الله بن النواحة وأصحابه، قال حارثة: فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله بن مسعود ﷺ لابن النواحة: ويلك! أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتفيكم به، قال له: تُب، فأبى، فأمر به عبد الله قُرْظَة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فجلد رأسه، قال حارثة: فسمعت عبد الله يقول: مَنْ سَرَّه أن ينظر إلى عبد الله بن النواحة قتيلاً بالسوق، فليخرج، فلينظر إليه، قال حارثة: فكنت فيمن خرج ينظر إليه، ثم إن عبد الله استشار أصحاب النبي ﷺ في بقية النفر، فقام عدي بن حاتم الطائي ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فتؤلول من الكفر أطلع رأسه، فاحسمه، فلا يكون بعده شيء، وقام الأشعث بن قيس، وجريز بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالا: بل استبهم، وكفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم، ونفاهم إلى الشام.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ»^(١).

❖ كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ:

ثُمَّ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ».

وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ.

فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُسَيْلِمَةَ وَقُرِئَ عَلَيْهِ قَتَلَ حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷺ^(٢).

اسْتَمَرَّ مُسَيْلِمَةُ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي فُجُورِهِ وَكَذِبِهِ، وَتَقَاعَمَ أَمْرُهُ وَازْدَادَتْ شَوْكَتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ يَجْمَعُ الْجُمُوعَ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَهَّزَ لَهُ خَلِيفَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَقْتُلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَيَهْزِمَهُ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ الْعَظِيمَةِ^(٣).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٧٠٨) - والطيالسي في مسنده - رقم

الحديث (٢٤٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب الرسول - رقم الحديث

(٤٨٧٨) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الرسل - رقم الحديث (٢٧٦١).

(٢) انظر أسد الغابة (٤٢١/١).

(٣) انظر البداية والنهاية (٧١٧/٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمْ يُمَهِّلْهُ اللَّهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيْفًا مِنْ سُيُوفِهِ، وَحَتَفًا مِنْ حُتُوفِهِ فَبَعَجَ^(١)

بَطْنَهُ، وَفَلَقَ رَأْسَهُ، وَعَجَّلَ اللَّهُ بِرُوحِهِ إِلَى النَّارِ، وَبَشَسَ الْقَرَارُ^(٢).

(١) بعج: شق. انظر النهاية (١/١٣٩).

(٢) انظر البداية والنهاية (٦/٧٣٦).

خُرُوجُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

وَوَضَعَهُ فِي صَنْعَاءَ بِالْيَمَنِ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ، فَادَّعَى النُّبُوَّةَ أَيْضًا، وَتَبِعَهُ قَوْمُهُ
بَنُو عَبْسٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي مَذْحَجٍ، وَسَمَّى نَفْسَهُ «رَحْمَانَ الْيَمَنِ».

وَأَسَمُ الْأَسْوَدِ هَذَا عَبْهَلَةُ بْنُ كَعْبٍ، وَإِنَّمَا لُقِّبَ الْأَسْوَدَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ
الْوَجْهِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: ذُو الْخِمَارِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُخَمِّرُ وَجْهَهُ دَائِمًا^(١).

وَكَانَ الْأَسْوَدُ كَاهِنًا مُشْعُوذًا، وَكَانَ يُرَى قَوْمُهُ الْأَعَاجِيبَ، وَيَسْبِي قُلُوبَ
مَنْ سَمِعَ مَنَظِقَهُ^(٢).

وَكَانَ أَوَّلَ خُرُوجِهِ بَعْدَ عَوْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكَاتَبَتْهُ
مَذْحَجٌ، وَوَاعَدُوهُ نَجْرَانَ، فَوَثَبُوا عَلَيْهَا، وَأَخْرَجُوا عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَخَالِدَ بْنَ
سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَامِلًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلُوهُ مِنْزِلَهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبِ
الْأَسْوَدُ أَنْ اسْتَوْلَى عَلَى صَنْعَاءَ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْمُهَاجِرَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ عَامِلَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ قَوِيَ أَمْرُهُ بِمَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) انظر فتح الباري (٤٢٧/٨).

(٢) الْمَنَظِقُ: الكلام. انظر لسان العرب (١٨٨/١٤).

(٣) انظر فتح الباري (٤٢٧/٨).

وَكَانَ لِلْأَسْوَدِ شَيْطَانَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: سُحَيْقٌ، وَالْآخَرُ: شُقَيْقٌ، وَكَانَا يُخْبِرَانِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحْدُثُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ.

وَقَتَلَ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيَّ الْكُذَّابُ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَّهُ فَيَرُورُ الدَّيْلَمِيُّ ﷺ^(١).

** ** **

(١) انظر البداية والنهاية (٧٠٢/٦) - دلائل النبوة للبيهقي (٣٣٤/٥).

ارْتِدَادُ وَتَنْبُؤُ طَلِيحَةَ بْنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ

كَذَلِكَ ظَهَرَ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَنَبِّئٌ ثَالِثٌ، هُوَ طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ، وَكَانَ قَدْ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَادَّعَى التَّبُوءَ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ، فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ إِلَى الْمُوَادَعَةِ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضِرَارَ بْنَ الْأَزُورِ إِلَى عُمَالِهِ عَلَى بَنِي أَسَدٍ وَأَمَرَهُمْ بِقِتَالِ مَنْ ارْتَدَّ، وَلَمْ يَلْبَثِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ؓ، فَسَارَ إِلَيْهِ خَالِدٌ ؓ، فَقَاتَلَ طَلِيحَةَ فَهَزَمَهُ، وَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ، وَشَهِدَ مَعْرَكَةَ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَبْلَى بِهَا بَلَاءً عَظِيمًا^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٢).

(١) انظر البداية والنهاية (٦/٧١٠).

(٢) سورة الأنعام آية (٩٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: فَمُسَلِّمَةٌ
وَالْأَسْوَدُ، وَأَمْثَالُهُمَا لَعَنَهُمُ اللَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ دُخُولًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ،
وَأَوْلَاهُمْ بِهِذِهِ الْعُقُوبَةِ الْعَظِيمَةِ^(١).

** ** **

(١) انظر البداية والنهاية (٧٣٦/٦).

السَّنةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ

بَعَثَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْبَلْقَاءِ

فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِارْبَعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ صَفَرٍ مِنَ السَّنةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ ،
 نَدَبَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ لِعِزْوِ الرُّومِ ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَكَانَ عُمُرُهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً ^(٢) ، وَأَمَرَهُ عَلَى هَذَا الْجَيْشِ ، وَأَمَرَهُ
 أَنْ يُوطِئَ الْخَيْلَ الْبَلْقَاءَ مِنْ أَرْضِ فَلَسْطِينَ فَقَالَ لَهُ : «سِرْ إِلَى مَوْضِعٍ مَقْتَلِ أَبِيكَ
 فَأَوْطِئْهُمْ الْخَيْلَ ، فَقَدْ وَلَيْتُكَ هَذَا الْجَيْشِ ، فَأَعِزْ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أُبْنَى ^(٣) وَحَرِّقْ
 عَلَيْهِمْ ^(٤) ، وَأَسْرِعِ السَّيْرَ تَسْبِقِ الْأَخْبَارَ ، فَإِنْ ظَفَرَكَ اللَّهُ فَأَقْلِلِ اللَّبَثَ فِيهِمْ ، وَخُذْ
 مَعَكَ الْأَدِلَّةَ ^(٥) ، وَقَدِّمِ الْعُيُونَ ^(٦) وَالطَّلَائِعَ ^(٧) أَمَامَكَ ^(٨) .

(١) يقال: ندبته فانتدب: أي بعثته ودعوته فأجاب. انظر النهاية (٢٩/٥).

(٢) جزم بذلك الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢): على أن عمره رضي الله عنه كان ثمانين سنة.

(٣) أُبْنَى: بضم الهمزة اسم موضع في فلسطين. انظر النهاية (٢٢/١).

(٤) أخرج قوله رضي الله عنه لأسامه رضي الله عنه: «أعز صباحاً على أهل أُبْنَى، وحرق عليهم».

أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الحرق في بلاد العدو - رقم الحديث (٢٦١٦) -

وابن ماجه في سننه - كتاب الجهاد - باب التحريق بأرض العدو - رقم الحديث (٢٨٤٣) -

وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (١٠٩٩) - وإسناده ضعيف.

(٥) الْأَدِلَّةُ: جمع دليل وهو الذي يعرف الطريق. انظر لسان العرب (٣٩٤/٤).

(٦) الْعُيُونَ: الجواسيس. انظر النهاية (٢٩٩/٣).

(٧) الطَّلَائِعُ: هم القوم الذين يُبعثون ليطلعوا طُلُعَ العدو، كالجواسيس، واحدهم طليعة. انظر

النهاية (١٢١/٣).

(٨) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٥/٢) - سيرة ابن هشام (٢٦٢/٤).

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَهُ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ .
فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُسَامَةَ رضي الله عنه لَوَاءً بِيَدِهِ ، ثُمَّ
قَالَ لَهُ : « أَغْزُ بِسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَاتِلْ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ » ، فَخَرَجَ أُسَامَةُ رضي الله عنه
بِلَوَائِهِ مَعْقُودًا ، فَدَفَعَهُ إِلَى بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه ، وَعَسْكَرَ
بِالْجُرْفِ ^(١) .

وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ وُجُوهِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا انْتَدَبَ فِي تِلْكَ
السَّرِيَّةِ ، فَكَانَ فِيهِمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، وَسَلَمَةُ بْنُ أَسْلَمٍ ، وَحَرِيشُ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ^(٢) .

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي إِمْرَةِ أُسَامَةَ رضي الله عنه لِحَدَاثَةِ سِنِّهِ رضي الله عنه ، فَلَمَّا بَلَغَ

(١) الْجُرْفُ: بضم الجيم موضع قريب من المدينة . انظر النهاية (٢٥٤/١) .

وانظر التفاصيل في: طبقات ابن سعد (٣٤٥/٢) .

(٢) قلت: وقع عند ابن سعد في طبقاته (٣٤٥/٢): أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان معهم ، وهذا

فيه نظر ؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمره أن يُصَلِّيَ بالناس .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٣٤/٥): ومن قال: إن أبا بكر كان فيهم
فقد غلط فإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشتد به المرض وجيش أسامه رضي الله عنه مخيم بالجرف ، وقد
أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يُصَلِّيَ بالناس كما سيأتي ، فكيف يكون في الجيش وهو
إمام المسلمين بإذن الرسول ﷺ من رب العالمين ، ولو فرض أنه كان قد انتدب
معه فقد استثناه الشارع من بينهم بالنص عليه للإمامة في الصلاة التي هي أكبر
أركان الإسلام .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، وَبَيَّنَ فَضْلَ أُسَامَةَ رضي الله عنه وَأَنَّهُ خَلِيقٌ
بِالْإِمَارَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُقْلَقَةَ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَعَلَتْ أُسَامَةَ رضي الله عنه
يَتَرَتَّبُ فِي مُعَسَّكَرِهِ بِالْجُرْفِ، حَتَّى يَعْرِفَ مَا يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ
أَنْ يَكُونَ هَذَا - وَهُوَ جَيْشُ أُسَامَةَ رضي الله عنه - أَوَّلُ بَعْثٍ يَنْفُذُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

*** ** *

دُنُو أَجَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَلَمَّا تَكَامَلَتِ الدَّعْوَةُ، وَسَيَّطَرَ الْإِسْلَامُ عَلَى كُلِّ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَبَدَتْ طَلَائِعُ انْتِشَارِهِ فِي الْعَالَمِ، وَظَهَرَتْ عَلَى الْأَذْيَانِ كُلِّهَا، أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُنُو أَجَلِهِ، فَأَخَذَ يَتَهَيَّأُ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَظَهَرَ مِنْهُ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَا يَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِ الرَّحِيلِ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ.

❁ عَلَامَاتُ دُنُو أَجَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَأَوَّلُ مَا عَرَّفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِاقْتِرَابِ أَجَلِهِ:

١ - نَزُولُ سُورَةِ النَّصْرِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ^(١) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالُوا: فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟

قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضَرَبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ^(٢).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَاهُ مَعَ أَشْيَاحِ

(١) أي سأل كبار الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي واضحاً في الحديث التالي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتُ النَّاسَ

يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ - رقم الحديث (٤٩٦٩).

بَدْرٍ^(١)، فَسَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ، فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَأْثِيرُ لِاجَابَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ التَّأْوِيلَ، وَيُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ.

٢ - وَفِيهِ جَوَازُ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَاتِ، وَإِنَّمَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي الْعِلْمِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْ فَهَمًا يُؤْتِيهِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٦٠/٩): أَيُّ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ عَادَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا جَلَسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ فِي السَّابِقَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٧٠).

اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَهُ ﷺ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُكَ﴾؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْإِسْتِغْفَارَ فِي خَوَاتِمِ الْأُمُورِ، فَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثَلَاثًا^(٢)، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٣)، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٤). وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمَنَاسِكِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾^(٥).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٦).

- (١) أخرج قول علي ﷺ: البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب كتابة العلم - رقم الحديث (١١١) - وانظر كلام الحافظ في فتح الباري (٧٦٢/٩).
- (٢) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة - رقم الحديث (٥٩١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٣٦٥).
- (٣) أخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء - رقم الحديث (٣٠) - والترمذي في جامعه - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - رقم الحديث (٧) - وإسناده حسن.
- (٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٤١٥) - والترمذي في جامعه - كتاب الدعوات - باب ما يقول إذا قام من مجلسه - رقم الحديث (٣٧٣٢) - وإسناده صحيح.
- (٥) سورة البقرة آية (١٩٩).

وانظر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَادِ الْمَعَادِ.

- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ =

وَسُورَةُ النَّصْرِ هِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ
الإمامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟
قُلْتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَدَقْتُ^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ
سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ - وَهِيَ التَّوْبَةُ -^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ آخِرِيَّةَ سُورَةِ النَّصْرِ نَزُولُهَا كَامِلَةٌ،
بِخِلَافِ بَرَاءَةٍ، فَإِنَّ غَالِبَهَا نَزَلَ فِي غَزْوَةِ بَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٣)
٢ - مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ^(٤) الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ عَلَى جِبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَرَّةً، فَعَرَضَهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ، فَقَدْ أَخْرَجَ

= وَالْفَتْحُ - رقم الحديث (٤٩٦٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ما يقال
في الركوع والسجود - رقم الحديث (٤٨٤) (٢١٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب التفسير - رقم الحديث (٣٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب (١) - رقم الحديث (٤٦٥٤).

(٣) انظر فتح الباري (٢١١/٩ - ٧٥٩).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١٩٢/٣): أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من
المعارضة: المقابلة.

الشَّيْحَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرَهَا: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ»^(١).

٣ - مُضَاعَفَةُ اعْتِكَافِ رَمَضَانَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ كُلِّ عَامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(٢).

٤ - الاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ:

وَاجْتَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَلَّتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، نُعِيَتْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاستئذان - باب من ناجى بين يدي الناس - رقم الحديث

(٦٢٨٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم

الحديث (٢٤٥٠) (٩٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأوسط في رمضان -

رقم الحديث (٢٠٤٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٤٣٥).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ حِينَ أَنْزَلَتْ، فَأَخَذَ فِي أَشَدِّ مَا كَانَ اجْتِهَادًا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ^(١).

٥ - تَلَمَّحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاقْتِرَابِ أَجَلِهِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَرِّضُ^(٢) لِأَصْحَابِهِ بِاقْتِرَابِ أَجَلِهِ، وَيُلَمِّحُ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَسِكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(٤).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ قَالَ: ... قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا^(٥) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي^(٦) فَأَجِيبُ...»^(٧).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب سورة النصر - رقم الحديث (١١٦٤٨).

(٢) عَرَضَ لِي بِالشَّيْءِ: لَمْ يُبَيِّنْهُ. انظر لسان العرب (١٤٩/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النحر رَاكِبًا - رقم الحديث (١٢٩٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤١٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٥٥٣) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) خُمٌ: بضم الخاء موضع بين مكة والمدينة، تصب فيه عين هناك. انظر النهاية (٧٧/٢).

(٦) قال السندي في حاشيته على المسند (٣٦١/١١): قوله ﷺ: «رسول ربي»: يعني ملك الموت.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ؓ - رقم الحديث (٢٤٠٨) (٣٦).

يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَزْعُمُونَ»^(٢) أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاءً، إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاءً، وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا»^(٣) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٤).

٦ - صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ:

وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَطَلَبَ الْمَنِيرَ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ»^(٥)، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه رَاوِيَ الْحَدِيثِ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةِ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب فضل النظر إليه ﷺ - رقم الحديث (٢٣٦٤).

(٢) في رواية الإمام أحمد: «أتزعمون».

(٣) أفناداً: أي جماعات متفرقين قوماً بعد قوم. انظر النهاية (٤٢٧/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٩٧٨) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب التاريخ - باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن - رقم الحديث (٦٦٤٦).

(٥) فرطكم: أي متقدمكم. انظر النهاية (٣٨٨/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة أحد - رقم الحديث =

٧ - اسْتَغْفَارُهُ ﷺ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ:

وَفِي أَوَاخِرِ شَهْرِ صَفَرٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاسْتَغْفَرَ لِأَهْلِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي مُوَيْهَبَةَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ، إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، فَاَنْطَلِقْ مَعِي»، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيَهْنِ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ، أَقْبَلَتِ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتَّبِعُ أَوَّلُهَا آخِرُهَا، الْآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى».

قَالَ أَبُو مُوَيْهَبَةَ رضي الله عنه: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَخَيْرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَنَّةَ»^(١).

قَالَ أَبُو مُوَيْهَبَةَ رضي الله عنه: فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ وَأُمِّي، فَخُذْ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ.

= (٤٠٤٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته -

رقم الحديث (٢٢٩٦) (٣١) - والإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١٧٣٤٤).

(١) أمر تخييره رضي الله عنه بين ما عند الله وبين الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، ثابت، أخرجه البخاري

في صحيحه - رقم الحديث (٤٤٣٧) - مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٤٤٤) - عن

عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: «إنه لم يقبض نبي

قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُخَيَّرُ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُؤَهَّبَةَ، لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ»، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبَدِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حِينَ أَصْبَحَ ^(١).

❁ اِبْتِدَاءُ شَكْوَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّةُ مَرَضِهِ:

اِبْتَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَكْوَاهُ، الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهِ، فِي أَوَاخِرِ لَيْالِي شَهْرِ صَفَرٍ، وَكَانَتْ مُدَّةُ مَرَضِهِ ﷺ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُدَّةِ مَرَضِهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِلَى أَنْ ثَقُلَ بِهِ الْمَرَضُ جِدًّا، فَانْقَطَعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِهِ الصُّدَاعُ الشَّدِيدُ فِي رَأْسِهِ الشَّرِيفِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ ^(٣)، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٩٩٧) - والحاكم في المستدرک -

كتاب المغازي والسرايا - باب استغفاره ﷺ لأهل البقيع - رقم الحديث (٤٤٤٠) - وابن

اسحاق في السيرة (٢٩٩/٤).

(٢) انظر فتح الباري (٤٧٣/٨).

(٣) في رواية ابن اسحاق في السيرة (٢٩٩/٤) قالت عائشة: رجع رسول الله ﷺ من

البقيع. وإسناده حسن.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَعَسَلَتْكَ وَكَفَّتُكَ، وَصَلَيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَنْتُكَ؟».

قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِيَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١).

✽ تَمْرِضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَزْوَاجِهِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي تَعَاهُدِهِنَّ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَذِنَ لَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فَخَرَجَ بَيْنَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ ﷺ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٩٠٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب

التاريخ - باب مرض النبي ﷺ رقم الحديث (٦٥٨٦) - وابن اسحاق في السيرة

(٤/٣٠٠) - وأصله في صحيح البخاري - كتاب المرضى - باب ما رُخِّصَ للمريض أن

يقول - رقم الحديث (٥٦٦٦) - وكتاب الأحكام - باب الاستخلاف - رقم الحديث

(٧٢١٧).

بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ^(١)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِدًا^(٢) عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(٣).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُطَبَّبَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ

(١) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد - رقم الحديث (٢٥٨٤١) - بسند حسن: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جِئْتُ بِهِ ﷺ مَحْمُولًا فِي كَسَاءٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَبَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ اسْتَكْبَيْتُ، وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَائْذَنِي لِي، فَلَاكُنَّ عِنْدَ عَائِشَةَ».

(٢) في رواية أخرى: يُهَادَى: بضم الياء، وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلًا في مشيه من شدة الضعف. انظر فتح الباري (٣٧٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة - رقم الحديث (١٩٨) - وكتاب الأذان - باب حد المريض أن يشهد الجماعة - رقم الحديث (٦٦٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر - رقم الحديث (٤١٨) (٩١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٠٦١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ - رقم الحديث (٤٤٥٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٢٤٤٣).

الله ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»، حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ^(١).

❖ اسْتِدَادُ الْوَجَعِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَاسْتَدَّتْ وَطْأَةُ الْمَرَضِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَدَأَتِ الْحُمَّى تَشْتَدُّ عَلَيْهِ ﷺ، وَارْتَفَعَتْ حَرَارَةُ جِسْمِهِ ﷺ، حَتَّى إِنَّ حَرَارَتَهَا لَتُوجَدُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَالتَّحَاوِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ^(٢)، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَةً^(٣) بَيْنَ يَدَيِ فَوْقَ اللَّحَافِ^(٤)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا كَذَلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٣٧٧٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٠/١١): الْوَعَكُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ: الْحُمَّى.

(٣) فِي رَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَجَدْتُ حَرَارَتَهَا - أَيْ حَرَارَةَ الْحُمَّى -.

(٤) فِي رَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: الْقُطِيفَةُ.

(٥) فِي رَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَشَدَّ حَرِّ حِمَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الفتن - باب الصبر على البلاء - رقم الحديث (٤٠٢٤)

- والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٢١٠) - والبخاري في الأدب

المفرد - رقم الحديث (٣٩٥).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ^(١) فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(٣).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

(١) في رواية البخاري: شوكة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المرضى - باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل - رقم الحديث (٥٦٤٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن - رقم الحديث (٢٥٧١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المرضى - باب شدة المرض - رقم الحديث (٥٦٤٧).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٩/١١): المراد بالوجع المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضًا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المرضى - باب شدة المرض - رقم الحديث (٥٦٤٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن - رقم الحديث (٢٥٧٠).

❁ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَاتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَاتِ ^(١)، وَتَنْفُثُ ^(٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِنَّ، وَتَمْسَحُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَتَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ^(٣).

❁ لَدُ ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ وَجَعِهِ يُغَمِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيقُ، وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ مَرَّةً فَخَافُوا عَلَيْهِ، وَظَنُّوا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ ^(٥)، فَلَدُّوهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥١/١١): الْمُرَادُ بِالْمُعَوِّذَاتِ: سُورَةُ الْفَلَقِ، وَالنَّاسِ، وَالْإِخْلَاصِ.

(٢) النَّفْثُ بِالْفَمِ: هُوَ شَبِيهُ بِالْنَفْخِ، وَهُوَ أَقْلُ مِنَ التَّفْلِ؛ لِأَنَّ التَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٧٥/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ الرِّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٣٥) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السَّلَامِ - بَابُ رَقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٩٢) (٥١).

(٤) اللَّدُّودُ: يَفْتَحُ اللَّامَ وَضَمُّ الدَّالِ الْأُولَى مِنَ الْأَدْوِيَةِ: وَهُوَ مَا يُسْقَاهُ الْمَرِيضُ فِي أَحَدِ شِقَاقِيهِ الْفَمِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢١١/٤) - وَفَتْحُ الْبَارِي (٤٩٦/٨).

(٥) ذَاتُ الْجَنْبِ: يَفْتَحُ الْجِيمَ وَسُكُونُ النُّونِ هِيَ الدُّبَيْلَةُ وَالذُّمْلُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ، وَتَنْفَجِرُ إِلَى دَاخِلٍ، وَقَلَمَا يَسْلَمُ صَاحِبُهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٩٣/١).

حَتَّى أَعْمِيَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدِّهِ، فَلَدُّوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، أَفْعَلَ نِسَاءٌ يَحِجْنَ مِنْ هَاهُنَا؟»، وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، فَقَالُوا: كُنَّا نَتَّهِمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ دَاءٌ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَنِي بِهِ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدًّا^(١)، إِلَّا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ»، يَغْنِي الْعَبَّاسُ، قَالَتْ: فَلَقَدْ التَدَّثَ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

❁ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهَ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ^(٣) قَمِيصًا^(٤)، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢١١/٤): فعل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٨٧٠) (٢٧٤٦٩) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٩٣٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب مرض النبي ﷺ - رقم الحديث (٦٥٨٧).
وأصل لده ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ - رقم الحديث (٤٤٥٨).

(٣) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده - وفي رواية ابن حبان في صحيحه: «يُقَمِّصُكَ».

(٤) أراد بالقميص: الخلافة، وهو من أحسن الاستعارات. انظر النهاية (٩٤/٤).

فَلَا تَخْلَعُهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعُهُ حَتَّى تَلْقَانِي» ثَلَاثًا^(١).

وَكَانَتْ وَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ هَذِهِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ ﷺ وَجَاءَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ؟

فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ غَيْرَ أَنِّي سَأَحَدُكَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا حَفْصَةُ نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَنْ تُكَذِّبَنِي بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقَنِي بِبَاطِلٍ، قَالَتْ: أَفْعَلُ.
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَلْ تَعْلَمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمِيَ عَلَيْهِ؟
فَقُلْتُ: أَفَرَّغَ؟^(٢).

قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَأَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: افْتَحُوا عَنْهُ.
فَقُلْتُ: أَبِي، فَسَكَتَ، فَقُلْتُ أَنْتِ: أَبِي، فَسَكَتَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا،
أَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٥٦٦) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٦٩١٥) - وابن ماجه في سننه - في المقدمة - رقم الحديث (١١٢) (١١٣).

(٢) فرغ: مات. انظر لسان العرب (٢٤١/١٠).

(٣) أي قالت: فرغ.

فَقُلْتُ: أَتَعْلَمِينَ أَنَّ عَلَى الْبَابِ لَرَجُلًا مَا هُوَ بِأَبِي وَلَا بِأَبِيكَ، فَانْظُرِي مَنْ

هُوَ؟

فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ، فَدَخَلَ، فَقَالَ ﷺ: «أُذُنُهُ» ثَلَاثًا، حَتَّى اتَّكَأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَعَلَهَا مِنْ وَرَاءِ عُنُقِهِ، ثُمَّ سَارَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: فَهَمْتُ.
قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَائِي وَوَعَى قَلْبِي حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُبِضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

✽ خُطْبَةُ مَرَضِ الْمَوْتِ:

وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ
اشْتَدَّ الْوَجَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَارْتَفَعَتْ حَرَارَتُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا
أَفَاقَ ﷺ مِنَ الْإِغْمَاءِ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ سَبْعَ» ^(٢) قَرِيبٍ لَمْ تُحْلَلْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٨٣٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٨٩/٨): قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْعَدَدِ أَنَّ لَهُ خَاصِيَةَ فِي دَفْعِ ضَرَرِ
السَّمِّ وَالسَّحَرِ، وَقَدْ ثَبِتَ:

* فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٦٩) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٢٠٤٧) (١٥٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ
بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سَحَرٌ».

* وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٠٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؓ أَنَّهُ
شَكَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ
يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ
وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ».

أَوْكِتَهُنَّ^(١) مِنْ آبَارِ شَتَى، لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ.

فَجِيءَ بِالْقِرْبِ، فَأَجْلَسُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِخْضَبٍ^(٢) مِنْ نَحَاسٍ لِحَفْصَةِ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ، حَتَّى طَفِقَ^(٣) يُشِيرُ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ^(٤).

= * وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح - رقم الحديث (٢١٣٧) عن ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِكَ، إِلَّا عُوفِيَ».

* وروى الترمذي في جامعه - رقم الحديث (٢٠٩٢) - وابن ماجه في سننه - رقم

الحديث (٢١٥٦) بسند صحيح - وأصله في صحيح البخاري - رقم الحديث (٢٢٧٦)

عن أبي سعيد الخدري ؓ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَةٍ، فَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ

الْقُرَى - أَيِ الضِّيَافَةِ - فَلَدَغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتُونَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا... فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعَ مَرَاتٍ، فَبُرَأَ....

(١) الْوِكَاءُ: بِكسر الواو هو الخيط الذي تشد به رأس القربة. انظر النهاية (١٩٣/٥).

ومعنى قوله ﷺ: «لَمْ تُخَلَّلْ أَوْكِتَهُنَّ»: لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي لَمْ يُحْلَلْ عَنْهُ الْوِكَاءُ يَكُونُ أَطْهَرَ

لعدم وصول الأيدي إليه.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٢/١): الْمِخْضَبُ: بِكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد هو

الإناء الذي يغسل فيه الثياب.

(٣) طَفِقَ: جَعَلَ. انظر النهاية (١١٨/٣).

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٠٦/٤): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبُكُمْ حَسْبُكُمْ».

ومعنى حَسْبُكُمْ أَيِ كَفَاكُمْ. انظر لسان العرب (١٦٢/٣).

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ

- رقم الحديث (١٩٨) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم

الحديث (٤٤٤٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥١٧٩) - وابن حبان في

صحيحه - كتاب التاريخ - باب مرض النبي ﷺ - رقم الحديث (٦٥٩٦).

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَفَّةٍ، فَخَرَجَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْفُضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ^(١) دَسْمَاءَ^(٢)، وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ جَلَسَ - وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ -، فَقَالَ ﷺ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشَّهْدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ^(٣)، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: فَذَيْنَاكَ يَا بَابِئِنَا وَأَمَهَاتِنَا، فَعَجِبَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالُوا: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ! إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ رَاوِي الْحَدِيثِ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ^(٤)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.

(١) هذه رواية البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٨٠٠) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٥٩٣).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٦٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٣٢) (٣٨٠٠): خرقة.

(٢) الدسماء: السوداء. انظر النهاية (١١٠/٢).

(٣) أخرج استغفاره ﷺ لشهداء أحد: ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب مرض النبي ﷺ - رقم الحديث (٦٥٩٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٩٥١) - وإسناده صحيح.

(٤) في رواية أخرى في الصحيح: المخير.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ»^(٢) فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ»^(٣).

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الخوخة والممر في المسجد - رقم الحديث (٤٦٦) - وأخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» - رقم الحديث (٣٦٥٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ - رقم الحديث (٢٣٨٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٣٢) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب مرض النبي ﷺ - رقم الحديث (٦٥٩٤) (٦٨٦٠) (٦٨٦١).

(٢) الْخَوْخَةُ: باب صغير كالنافذة الكبيرة. انظر النهاية (٨١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الخوخة والممر في المسجد - رقم الحديث (٤٦٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ - رقم الحديث (٢٣٨٢).

قال الخطابي وابن بطال وغيرهما فيما نقله عنهم الحافظ في الفتح (٣٦٢/٧): في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر ﷺ، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر، وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة، والأمر بالسد كناية عن طلبها، كأنه قال: لا يطلبن أحد الخلافة إلا أبا بكر، فإنه لا حرج عليه في طلبها، وإلى هذا جنح ابن حبان، فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا دليل على أنه الخليفة بعد النبي ﷺ؛ لأنه حسم بقوله: «سدوا عني كل خووخة في المسجد» أطماع الناس كلهم عن أن يكونوا خلفاء بعده.

ثُمَّ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كُرْشِي^(١) وَعَيْبَتِي^(٢)، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ^(٣)، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(٥).

ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ خَلِيقٌ لِلْإِمَارَةِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٨/٧): أَيُّ بَطَانَتِي وَخَاصَّتِي الَّذِينَ أَتَقَى بِهِمْ، وَأَعْتَمِدُهُمْ فِي أُمُورِي.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٨/٧): الْعَيْبَةُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ: هُوَ الْمُسْتَدْعُ الَّذِي يَضَعُ فِيهِ الرَّجُلُ نَفْسَ مَا عِنْدَهُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٨/٧): يُشِيرُ ﷺ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُمْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الْمُبَايَعَةِ، فَإِنَّهُمْ بَايَعُوا عَلَى أَنْ يُؤْوُوا النَّبِيَّ ﷺ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى أَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَوَفُوا بِذَلِكَ.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مُنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٩٩) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥١٠) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٩٥١).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مُنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٠٠) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٢٩).

الله، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا ^(١) لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ ^(٢).

❖ رَوَايَةٌ غَرِيبَةٌ وَضَعِيفَةٌ:

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ دَنَا مِنِّي خُفُوقٌ ^(٣) مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، وَلَنْ تَرَوْنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ فِيكُمْ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنْ غَيْرَهُ غَيْرُ مُغْنٍ عَنِّي حَتَّى أَقُومَ فِيكُمْ، أَلَا فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا، فَهَذَا ظَهْرِي فَلَيْسَتْقَدْ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا، فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا، فَهَذَا عِرْضِي فَلَيْسَتْقَدْ، وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: أَخَافُ الشَّخْنََاءَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّخْنََاءَ لَيَسَتْ مِنْ شَأْنِي، وَلَا مِنْ خُلُقِي، وَإِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا، إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ، وَحَلَلَنِي، فَلَقِيتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ يَا فَضْلُ» ^(٤).

(١) أي أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب زيد بن

حارثة ؓ - رقم الحديث (٣٧٣٠) - وكتاب المغازي - باب (٨٧) - رقم الحديث

(٤٤٦٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل زيد بن حارثة ؓ -

رقم الحديث (٢٤٢٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٣٠٠).

(٣) الخفوق: الغياب. انظر لسان العرب (١٥٨/٤).

(٤) أخرج ذلك البيهقي في دلائل النبوة (١٧٩/٧) - وإسناده ضعيف جداً - وانظر تعليق الألباني

رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كِتَابِ فَهْ السِّيرَةِ ص ٤٦٤ للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: وَفِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ غَرَابَةٌ شَدِيدَةٌ^(١).

❖ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا:

وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ: «اتُّنُونِي بِكِتَابٍ^(٢) أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، وَفِي النَّيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ^(٣)، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ ؓ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ^(٤) وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ

(١) انظر البداية والنهاية (٢٤٣/٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٨٢/١): أَيُّ بِأَدَوَاتِ الْكِتَابِ، فِيهِ مَجَازُ الْحَذْفِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٣٧) (٢١) قَالَ: «اتُّنُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ» وَالْمُرَادُ بِالْكَتِفِ عَظْمُ الْكَتِفِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهَا.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٧٦/١١): أَمَّا كَلَامُ عُمَرَ ؓ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ فَقْهِ عُمَرَ ؓ وَفَضَائِلِهِ، وَدَقِيقِ نَظَرِهِ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ ﷺ أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا، وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَُا مُنْصَوِّصَةٌ لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهَا، فَقَالَ عُمَرُ ؓ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ آيَةِ (٣٨): ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ آيَةِ (٣): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ دِينَهُ فَأَمَّنَ الضَّلَالَ عَلَى الْأُمَّةِ، فَكَانَ عُمَرُ ؓ أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُوَافَقِيهِ.

(٤) اللَّغَطُ: صَوْتُ وَضْجَةٍ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهَا. انظر النهاية (٢٢١/٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ﷺ: «قَوْمُوا عَنِّي، لَا يَبْنَعِي عِنْدِي التَّنَازُعُ».

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ ^(١) كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ ^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ - دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

٢ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حِرْمَانِ الْخَيْرِ، كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَخَاصَمَا فَرَفَعَ تَعْيِينُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ ^(٣).

❖ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

وَأَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِثَلَاثِ:

١ - إِخْرَاجُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٨٣/١): الرِّزْيَةُ: بفتح الراء وكسر الزاي: معناها المصيبة.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٤) وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٥٣) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْوَصِيَّةِ - بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي بِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٣٧) (٢٠) (٢٢) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٣٥) (٢٩٩٠).

(٣) انظر فتح الباري (٢٨٣/١).

وَأَخْرَجَ حَدِيثَ إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِسَبَبِ تِلَاخِي الرِّجَالِ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتِلَاخِي النَّاسِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٢٣) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٦٧٢).

٢ - إِجَارَةُ الْوَفْدِ ^(١) بِنَحْوِ مَا كَانَ يُجِيرُهُمْ ﷺ .

٣ - أَمَّا الثَّالِثَةُ، فَقَدْ نَسِيَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَاوَى

الْحَدِيثُ ^(٢) .

قَالَ الدَّأودِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الثَّالِثَةُ: الْوَصِيَّةُ بِالْقُرْآنِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَخْرُ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣) أَنْ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسَتَرِجْعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي، فَمَنْ حَفِظَ شَيْئًا فَلْيَحْدِثْ بِهِ، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَبْغُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٤) .

وَقِيلَ الثَّالِثَةُ: تَجْهِيزُ جَيْشِ أُسَامَةَ رضي الله عنه، وَقَوَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ

(١) الوفد: الذين يقصدون الملوك في طلب حوائجهم، ويأتونهم في مهماتهم، وإجازتهم: إعطاؤهم الجائزة، وهي ما يعطون من العطاء والصلة. انظر جامع الأصول (٧١/١١).

(٢) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جوائز الوفد - رقم الحديث (٣٠٥٣) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم الحديث (٤٤٣١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به - رقم الحديث (١٦٣٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٣٥).

(٣) زاد الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤١٢): في حجة الوداع.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٤٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤١٢) - والحاكم في المستدرک - كتاب العلم - باب آخر ما عهد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رقم الحديث (٣٩٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي تَنْفِيدِ جَيْشِ أَسَامَةَ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهْدَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَقِيلَ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا»، فَإِنَّهَا تَبَيَّنَتْ فِي الْمَوْطَأِ مَقْرُونَةً بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ، وَلَفْظُهُ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»^(١).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الثَّالِثَةُ: مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهَا قَوْلُهُ ﷺ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢).

✽ تَحْذِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَثَنًا يُعْبَدُ:

وَحَذَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ شِرَارَ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الجامع - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة - رقم الحديث (١٧) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٣٦٧١) مرسلًا، ووصله الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب (٥٥) - رقم الحديث (٤٣٥) (٤٣٦) - وكتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم الحديث (٤٤٤٣) (٤٤٤٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور - رقم الحديث (٥٣١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الوصايا - باب هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ - رقم الحديث (٢٦٩٧) عن أنس ﷺ - وإسناده صحيح - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٤٨٣) - وابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ - رقم الحديث (١٦٢٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وإسناده صحيح على شرط مسلم - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٨٥) عن علي بن أبي طالب ﷺ - وإسناده حسن - وانظر فتح الباري (٤٨٠/٨).

النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا»^(١)، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَيْ لَكُشِفَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُتَّخَذْ عَلَيْهِ الْحَائِلُ، وَالْمُرَادُ الدَّفْنُ خَارِجَ بَيْتِهِ، وَهَذَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُوسَّعَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَلِهَذَا لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا مِثْلَةً الشَّكْلِ

(١) الْوُثْنُ: الصَّنَمُ. انظر النهاية (١٣٣/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٣٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٨٠٤) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٤٢) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٤٧/٢): نَهَى لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ مَجْمَعًا كَالْأَعْيَادِ الَّتِي يَقْصِدُ النَّاسُ الْاجْتِمَاعَ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى

الْقُبُورِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٣٠) - وَبَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ... - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(١٣٩٠) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ

الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٩).

مُحَدَّدَةً حَتَّى لَا يَتَأْتِيَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ^(١).

❁ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ بِالنَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ مَعَ مَا بِهِ مِنْ شِدَّةِ
الْوَجَعِ حَتَّى غَلَبَهُ الْمَرَضُ، وَأَعْجَزَهُ عَنِ الْخُرُوجِ، فَعِنْدَهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ أَنْ يُوِّمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثَقُلَ
النَّبِيُّ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟».

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ.

فَقَالَ ﷺ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ».

قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لَيْنُوءٍ^(٢) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ:
«أَصَلَّى النَّاسُ؟».

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ ﷺ: «ضَعُوا لِي الْمَاءَ فِي الْمِخْضَبِ».

قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوءٍ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ:
«أَصَلَّى النَّاسُ؟».

(١) انظر فتح الباري (٣/٥٦٠).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْحِ (٢/٤٠١): يَنْوُءُ: بَضَمَ النَّوْنُ أَيْ لِيَنْهَضَ بِجَهْدٍ.

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ ﷺ: «ضَعُوا لِي الْمَاءَ فِي الْمِخْضَبِ».

قَالَتْ: فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ:

«أَصَلَّى النَّاسُ؟».

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ^(١)، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ تِلْكَ الْآيَاتِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٧٤/٢): الرُّسُولُ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ:

هُوَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٧٤/٢): وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَهَمَّ ﷺ مِنْ

الْإِمَامَةِ الصَّغْرَى الْإِمَامَةَ الْعَظْمَى، وَعَلِمَ مَا فِي تَحْمِلِهَا مِنَ الْخَطَرِ، وَعَلِمَ قُوَّةَ عُمَرَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَاخْتَارَهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَشَارَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبَايَعُوهُ - أَيْ يَبَايَعُوا عُمَرَ ﷺ - أَوْ يَبَايَعُوا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٦٨٧) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ

مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٨) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦١٣٧).

بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُدْعُ لِي عَلِيًّا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُدْعُوهُ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمرَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُدْعُوهُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَلَا نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُدْعُوهُ»، فَلَمَّا حَضَرُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ»^(١).

❖ رَوَايَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اسْتَعِزَّ^(٣) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٣٥٥) - وإسناده صحيح - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٦٤٦) وإسناده حسن.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٢١/٩): عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، صحابي مشهور، وأمه قريبة - بفتح القاف - أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكان تحت زينب بنت أم سلمة. وقال الحافظ في الإصابة (٨٣/٤): وقع في الكاشف أنه أخو سودة أم المؤمنين، وهو وهم يظهر صوابه من سياق نسبها.

(٣) اسْتَعِزَّ: بضم التاء وكسر العين: أي اشتد به المرض، وأشرف على الموت. انظر النهاية (٢٠٦/٣) - جامع الأصول (٥٩٤/٨).

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا عُمَرُ ﷺ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ غَائِبًا، فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ، فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ ﷺ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مِجْهَرًا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟»، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ».

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِابْنِ زَمْعَةَ: وَيْحَكَ، مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ، وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ^(٢).

فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالتَّحْدِيثِ، وَهُوَ وَإِنْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، ثُمَّ إِنَّ فِي مَتْنِهِ مَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ^(٣).

(١) رجل مُجْهَرٌ: أي صاحب جهر ورفع لصوته، يقال: جهر الرجل صوته، وأجهر: إذا عرف بالجهر، فهو جاهر ومجهر. انظر جامع الأصول (٥٩٤/٨).

وفي رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٢٥٣): وكان رجلاً جهير الصوت.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٠٦) (٢٤٠٦١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٢٥٣) - وأبو داود في سننه - كتاب السنة - باب في استخلاف أبي بكر ﷺ - رقم الحديث (٤٦٦٠).

(٣) وانظر الموسوعة الحديثية - رقم الحديث (١٨٩٠٦) - (٢٤٠٦١).

وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ^(١).

وَقَدْ رَوَى صَلَاةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالنَّاسِ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ^(٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ^(٤)، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥).

❖ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ رَاجَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - رقم الحديث (٦٨٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر - رقم الحديث (٤١٨) (٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٨٤) - وإسناده صحيح لغيره.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٥٥) - وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلْسَائِلِينَ﴾ - رقم الحديث (٣٣٨٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما - رقم الحديث (٤٢٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٧٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب الرجل يأتهم بالإمام - رقم الحديث (٧١٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما - رقم الحديث (٤١٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَقَدْ رَأَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَّعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا

(١) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٦) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِحَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١٨) (٩٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٧٤/٢): وَصَوَاحِبُ جَمْعُ صَاحِبَةٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ مِثْلُ صَوَاحِبِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ، ... وَوَجْهُ الْمِشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَنَّ زَلِيخَا امْرَأَةَ الْعَزِيزِ اسْتَدْعَتْ النِّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ لَهَا الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ وَمُرَادَهَا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ يَنْظُرْنَ إِلَى حَسَنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَعْذَرْنَهَا فِي مَحَبَّتِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِرَادَتِهَا صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا كَوْنِهِ لَا يَسْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِرَاءَةَ لِبُكَائِهِ، وَمُرَادَهَا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ لَا يَتَشَاءَمُ النَّاسُ بِهِ.

تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ^(١) ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

❖ الْأَمْرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى:

وَقَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ الْقَنُوطِ، وَحَثٌّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ، وَمَعْنَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ، وَيَعْفُو عَنْهُ^(٤).

❖ آخِرُ صَلَاةٍ حَضَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ:

وَقَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمَيْنِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْآخَرُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

(١) يعدل: مال، كأنه يميل عنه. انظر النهاية (١٧٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم

الحديث (٤٤٤٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا

عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما - رقم الحديث (٤١٨) (٩٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب الأمر بحسن الظن

بالله تعالى - رقم الحديث (٢٨٧٧) (٨٢).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٢/١٧).

طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، وَرَجَلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْوَجَعِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ^(٢).

(١) في رواية أخرى في صحيح ابن حبان بسند حسن - رقم الحديث (٢١١٨) - عن عائشة رضي الله عنها - وابن ماجه في سننه بسند صحيح - رقم الحديث (١٢٣٤) - عن سالم بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فخرج رسول الله ﷺ بين بريرة وثوبة.

قال النووي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣/٣٧٥): ويُجمع بينهما بأنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثَمَّ إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي رضي الله عنهما، أو يحمل على التعدد، كما قال ابن حبان في صحيحه (٥/٤٨٨).

فائدة: نوبة هو بضم النون الأسود مولى رسول الله ﷺ. انظر الإصابة (٦/٣٧٧).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢/٤٠١ - ٤٩٢): هذا صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أن النبي ﷺ حين جاء، أخذ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٣٣٠) - وابن ماجه في سننه - رقم الحديث (١٢٣٥) - وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يُسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية، ثم لو سَلَّمَ لم يكن فيه دليل على أنها الصبح، بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٤٢٩) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٤٦٢) عن أم الفضل بنت الحارث زوج العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.

لكن وجدت بعد في السنن الكبرى للنسائي - رقم الحديث (١٠٥٩) أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته ﷺ، ولفظه: صلى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بيته المغرب، قرأ المرسلات، وما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ.

لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: خرج إلينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلّى المغرب. رواه الترمذي في جامعه =

فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ^(١) أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ ^(٢) ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، وَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَاهُ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ^(٣) .

✽ رُجُوعُ أَسَامَةَ ﷺ مِنْ مُعَسَّكَرِهِ بِالْجُرْفِ :

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمٍ ، اشْتَدَّ بِهِ ﷺ الْوَجَعُ ، فَوَصَلَتْ الْأَخْبَارُ إِلَى جَيْشِ أَسَامَةَ وَهُوَ بِالْجُرْفِ ، فَشَاعَ الْحُزْنُ ، فَارْجَعَ أَسَامَةُ ﷺ ، وَارْجَعَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَغْمُورٌ ^(٤) ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

= رقم الحديث (٣٠٨) وإسناده صحيح ، ويمكن حمل قولهما: «خرج إلينا» أي من مكانه

الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت ، فصلّى بهم ، فتلثم الروايات .

(١) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٥٥) .

وفي رواية ابن ماجه في سننه: فلما رآه الناس ، سبحو بأبي بكر .

(٢) النكوص: الرجوع إلى الوراء . انظر النهاية (١٠١/٥) .

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب حد المريض أن يشهد الجماعة -

رقم الحديث (٦٦٤) - وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به - رقم الحديث (٦٨٧) - وباب

الرجل يأتهم بالإمام - رقم الحديث (٧١٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة -

باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما - رقم الحديث

(٤١٨) (٩٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٥٥) - وابن ماجه في سننه

- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه - رقم

الحديث (١٢٣٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٢٠٦) .

(٤) مَغْمُورٌ: أي مُغْمَى عليه . انظر النهاية (٣٤٥/٣) .

أُسَامَةُ رضي الله عنه، وَقَدْ أَصَمَتْ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَتَكَلَّمُ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَصُبُّهَا ^(٢) عَلَى أُسَامَةَ.

قَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي ^(٣).

❖ إِنْفَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا عِنْدَهُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ الذَّهَبُ»، فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الْخُمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ أَوْ التَّسْعَةِ، فَجَعَلَ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «مَا ظَنُّ ^(٤) مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، أَنْفَقِيهَا» ^(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ ^(٦).

(١) يُقَالُ: صَمَتَ الْعَلِيلُ: إِذَا اعْتَقَلَ لِسَانَهُ. انظر النهاية (٤٨/٣).

(٢) يَصُبُّهَا: أَيِ يُمِيلُهَا. انظر النهاية (٤/٣).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٧٥٥) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رقم الحديث (٤١٥٢) - وإسناده حسن.

(٤) الظَّنُّ: هُنَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ. انظر النهاية (١٤٩/٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٢٢٢) - وإسناده حسن.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به - رقم الحديث (١٦٣٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤١٧٦) -

❖ آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ دَنِيًّا^(١)، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَصْبَحَ مُفِيقًا، فَكَشَفَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، وَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ؓ، فَتَبَسَّمَ لِمَا رَأَى مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأُلْفَتِهِمْ وَتَأَخِيهِمْ.

قَالَ أَنَسُ ؓ: ... حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ^(٢)، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ^(٣).

❖ لَمْ يَبَقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ:

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَبَقَ مِنْ أَمْرِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، وَهِيَ

= وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب الوصايا - رقم الحديث (٢٧٣٩) عن عمرو بن الحارث ؓ.

(١) رجل دَنِيٌّ: اشتد مرضه حتى أشفى على الموت. انظر لسان العرب (٤/٤١٧).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/١١٨): أي عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه، واستنارته.

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة - رقم الحديث (٦٨٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما - رقم الحديث (٤١٩).

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبَقْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(١) يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣).

فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَصْبَحَ مُفِيقًا ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ، وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا^(٤)، فَاَنْصَرَفُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ مُسْتَبْشِرِينَ^(٥).

(١) ورد في قوله تعالى في سورة يونس، آية (٦٤): ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ أنها الرؤيا الصالحة.

فقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح لغيره - رقم الحديث (٢٤٢٨) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ».

(٢) فقمِّن: أي خليق وجدير. انظر النهاية (٩٧/٤).

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود - رقم الحديث (٤٧٩).

(٤) بَارِتًا: أي معافى. انظر النهاية (١١١/١).

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم الحديث (٤٤٤٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٧٤).

✽ إِحْسَاسُ الْعَبَّاسِ ﷺ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَمَّا الْعَبَّاسُ ﷺ، فَقَدْ عَرَفَ الْمَوْتَ يَوْمَئِذٍ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عِبْدِ الْعَصَا^(١)، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، إِذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِنَسْأَلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عِلْمُنَاهُ، فَأَوْصِنَا بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّا وَاللَّهِ لَنَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَتَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

✽ اسْتِئْذَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّهَابِ إِلَى أَهْلِهِ:

وَاسْتِئْذَانُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَهْلِهِ بِالسُّنْحِ^(٣)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَرَاكَ قَدْ أَصْبَحْتَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ كَمَا نُحِبُّ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ بِنْتٍ خَارِجَةٍ أَفَاتِيهَا؟

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٠/٨): هُوَ كُنْيَةُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ كُنْيَةُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ كُنْيَةُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ كُنْيَةُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ كُنْيَةُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

بعد ثلاث، وتصير أنت مأمور عليك، وهذا من قوة فراسة العباس ﷺ.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم

الحديث (٤٤٤٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٧٤).

(٣) السُّنْحُ: بضم السين وسكون النون، موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن

الخرزج. انظر النهاية (٣٦٦/٢).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ بِالسُّنْحِ^(١).

✽ اخْتِضَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي:

وَاشْتَدَّ الْوَجَعُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ إِلَى الْحُجْرَةِ أَشَدَّ مَا يَكُونُ، فَاضْطَجَعَ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَعَلَ يَنْعَشَاهُ الْكَرْبُ الشَّدِيدُ، حَتَّى تَأَذَّتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ شِدَّةِ مَا يَلْقَى، فَقَالَتْ: وَكَرَبَ أَبْتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمَوْفَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

✽ انْقِطَاعُ الْأَبْهُرِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَجَعَلَ الْوَجَعُ يَشْتَدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ السُّمِّ الَّذِي أَكَلَهُ بِخَيْرٍ^(٤) حَتَّى انْقَطَعَ مِنْهُ الْأَبْهُرُ بِسَبَبِ السُّمِّ الَّذِي كَانَ فِي الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ، فَأَكْرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولُهُ ﷺ بِالشَّهَادَةِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهِيدًا.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤/٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم الحديث (٤٤٦٢) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢١٥٨) - وابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ - رقم الحديث (١٦٢٩).

(٣) الْأَبْهُرُ: عرق في الظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه. انظر النهاية (١/٢٢).

(٤) ذكرنا تفاصيل أكل رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من الشاة المسمومة في غزوة خيبر، فراجع.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوْأَنُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ ابْنُهَا يَشْرِي بَنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ غَيْرَهُ، هَذَا أَوْأَنُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي»^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ تِسْعًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ نَبِيًّا، وَجَعَلَهُ شَهِيدًا^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم الحديث (٤٤٢٨).

(٢) ذكرنا ذلك في غزوة خيبر، فراجعه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٩٣٣) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب بشر بن البراء بن معرور مات قبل النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٠١٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٦١٧) - والحاكم في المستدرک - كتاب المغازي والسرايا - باب اتخاذه الله نبياً واتخاذه شهيداً - رقم الحديث (٤٤٥٠).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَانَ بَقِيَ أَثَرُهَا - أَيْ أَثَرُ السُّمِّ - مَعَ ضَعْفِهِ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفُضْلِ كُلِّهَا لَهُ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ، ظَهَرَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْكَامِنِ مِنَ السُّمِّ؛ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا^(١).

❖ اسْتِنَانٌ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاكِ:

وَيَنْبَغِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا، دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي يَدِهِ سَوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟

فَإَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ لَكَ؟

فَإَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَأَخَذْتُهُ فَقَضَمْتُهُ حَتَّى لَبِثْتُهُ وَنَقَضْتُهُ وَطَبِيتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٣).

(١) انظر زاد المعاد (٤/١١٣).

(٢) الْإِسْتِنَانُ: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي يُمره عليها. انظر النهاية (٣٦٩/٢).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب من تسوك بسواك غيره - رقم الحديث (٨٩٠) - وأخرجه في كتاب فرض الخمس - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ - رقم الحديث (٣١٠٠) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم الحديث (٤٤٣٨) (٤٤٤٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٢١٦).

من وفاته ﷺ إلى دفنه ﷺ

وَفَاتُهُ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... وَبَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ رَكُوعٌ^(١) فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قَبِضَ، وَمَالَتْ يَدَهُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ^(٣): «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا»^(٤).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ

(١) الركوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء. انظر النهاية (٢/٢٣٧).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم الحديث (٤٤٤٩).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٤٨٣): البحة: بضم الباء وتشديد الحاء: شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم الحديث

(٤٤٣٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا - رقم الحديث (٢٤٤٤) (٨٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٤٣٣).

أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفُقِلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حِجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ، فَلَقَدْ انْحَنَتْ^(٢) فِي حِجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... فَبَيْنَمَا رَأْسُهُ ﷺ عَلَى مَنْكِبِي إِذْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ رَأْسِي حَاجَةً، فَخَرَجْتُ مِنْ فِيهِ نُطْفَةً بَارِدَةً، فَوَقَعَتْ عَلَى ثُغْرَةٍ^(٤) نَحْرِي^(٥)، فَاقْشَعَرَ لَهَا جِلْدِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب استحباب رقية المريض - رقم الحديث (٢١٩١).

(٢) انْحَنَتْ: مَالَ وَانْقَنَى لاسْتِرْخَاءِ أَعْضَائِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ. انظر النهاية (٧٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب الوصايا - رقم الحديث (٢٧٤١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه - رقم الحديث (١٦٣٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٠٣٩).

(٤) الثغرة: نقرة النحر فوق الصدر. انظر النهاية (٢٠٨/١).

(٥) النَّحْرُ: أَعْلَى الصَّدْرِ. انظر النهاية (٢٣/٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٨٤١) - وإسناده حسن.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي، فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْهَا^(١).

وَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي^(٢) وَذَاقِنَتِي^(٣)، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٤).

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي، وَفِي دَوْلَتِي، لَمْ أَظْلِمَ فِيهِ أَحَدًا، فَمِنْ سَفَهِي وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِي، ثُمَّ وَضَعْتُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٩٠٥).

(٢) الْحَاقِنَةُ: الْوَهْدَةُ الْمُنْقَضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ الْحَلَقِ. انظر النهاية (٤٠٠/١).

(٣) الذَّاقِنَةُ: الذَّقْنُ. انظر النهاية (١٥٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم

الحديث (٤٤٤٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٣٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم

الحديث (٤٤٤٩).

رَأْسُهُ عَلَى وِسَادَةٍ، وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ^(١) مَعَ النِّسَاءِ، وَأَضْرِبُ وَجْهِي^(٢).

وَفَاضَتْ أَطْهَرُ رُوحٍ فِي الدُّنْيَا مِنْ جَسَدِهَا، وَصَعَدَتْ إِلَى بَارِئِهَا رَاضِيَةً
مَرْضِيَّةً، وَخَرَجَ أَكْرَمُ إِنْسَانٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْوُجُودِ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا جَاءَ
إِلَيْهَا، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا وَلَا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا وَلَدًا إِلَّا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَ هِدَايَةً وَإِيمَانًا، وَشَرِيعَةً عَامَّةً خَالِدَةً، وَمِيرَاثًا رُوحِيًّا عَظِيمًا،
وَأُمَّةً هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَوْسَطُهَا^(٣).

❖ الْوَقْتُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ﷺ وَعُمُرُهُ يَوْمَئِذٍ:

كَانَتْ وَفَاتُهُ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ
الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ^(٤)، وَعُمُرُهُ بِأَبِي هُوَ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً.

وَاخْتَلَفَ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَرَوَى
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ

(١) أَلْتَدِمُ: ضرب النساء وجوههن في النياحة. انظر النهاية (٢١٢/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٤٨).

وفي قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي.

قال محققو المسند: فيه نكارة ولم نجده إلا في هذه السياقة، والسيدة عائشة زوجة النبي
ﷺ لا يخفى عليها قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذي أخرجه البخاري في صحيحه - رقم
الحديث (١٢٩٤): «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

(٣) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٥٩٤/٢) للدكتور محمد أبو شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) انظر فتح الباري (٤٧٣/٨).

اليوم - أي يوم الاثنين - ^(١).

وَجَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ فَقَالَ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اشْتَدَّ
الضُّحَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ - أي يوم الاثنين - ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْدِشُ فِي جَزْمِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ
ﷺ مَاتَ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْآخِرِ بِمَعْنَى ابْتِدَاءِ
الدُّخُولِ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ النَّهَارِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَاشْتِدَادِ
الضُّحَى يَقَعُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَقَدْ جَزَمَ مُوسَى
بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِأَنَّهُ ﷺ مَاتَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَكَذَا لِأَبِي الْأَسْوَدِ
عَنْ عُرْوَةَ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْجَمْعُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ ^(٣).

*** ** *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب هل يلتفت لأمر ينزل به - رقم
الحديث (٧٥٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣١٢/٤).

(٣) انظر فتح الباري (٤٩١/٨).

هَوْلُ الْفَاجِعَةِ الَّتِي أَصَابَتِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَشَاعَ خَبْرُ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَنَزَلَ خَبْرُ وَفَاتِهِ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَالصَّاعِقَةِ؛ لَشِدَّةِ حُبِّهِمْ لَهُ، وَمَا تَعَوَّدُوهُ مِنَ الْعَيْشِ فِي كَنَفِهِ، وَدَخَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَقَالُوا: كَيْفَ يَمُوتُ، وَهُوَ شَهِيدٌ عَلَيْنَا وَنَحْنُ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ.

❁ مَوْقِفُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ:

وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَمَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَتْ لَهُمَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَذَبْتُ إِلَيَّ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاعْشِيَاهُ، مَا أَشَدَّ عَشِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَا، فَلَمَّا دَنَوَا مِنَ الْبَابِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا عُمَرُ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَذَبْتَ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحُوسُكَ^(١) فِتْنَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنَافِقِينَ^(٢).

(١) تَحُوسُكَ: أَي تَخَالُطُكَ وَتَحْتَكُ عَلَى رُكُوبِهَا. انظر النهاية (٤٤٢/١).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٨٤١) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَّ سَيْفَهُ، وَتَوَعَّدَ النَّاسَ، وَقَالَ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيبًا، وَقَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تُوْفِّيَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا مَاتَ، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ كَمَا ذَهَبَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، فَغَابَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ قِيلَ قَدْ مَاتَ، وَاللَّهِ لَيَرْجِعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا رَجَعَ مُوسَى، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَاتَ ^(١).

*** ** *

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» - رقم الحديث (٣٦٦٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٨٤١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب وفاته ﷺ - رقم الحديث (٦٦٢٠) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الوفاة - باب كيف صُلي على رسول الله ﷺ - رقم الحديث (٧٠٨١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٠٧٤) - وابن إسحاق في السيرة (٣١٢/٤).

مَوْقِفُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

ثُمَّ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حِينَ بَلَغَهُ
 الْخَبْرُ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعُمَرُ رضي الله عنه يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى
 شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ مُسَجًى^(٢) بِبُرْدٍ^(٣) حَبْرَةٍ^(٤)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
 إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ
 اللَّهِ، طُبِّتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ
 عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا^(٥)، ثُمَّ لَنْ تُصِيبَكَ بَعْدَهَا مَوْتَةٌ أَبَدًا، ثُمَّ رَدَّ الْبُرْدَ عَلَى وَجْهِهِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ إِلَى النَّاسِ، وَهُمْ مَا بَيْنَ مُنْكَرٍ، وَمُصَدِّقٍ؛ لِهَوْلِ
 الْأَمْرِ، فَرَأَى عُمَرَ رضي الله عنه يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَيَتَوَعَّدُ وَيُهَدِّدُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مَاتَ.

(١) أَمَّهُ: أَي قَصْد. انظر النهاية (٧٠/١).

(٢) مُسَجًى: أَي مُغَطًى. انظر النهاية (٣١٠/٢).

(٣) الْبُرْدَةُ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ. انظر النهاية (١١٦/١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥١/٣): حَبْرَةٌ: بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ بوزن عنبه: نَوْعٌ مِنْ بَرَدٍ
 اليمين مخططة غالية الثمن.

(٥) فِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٣١٣/٤): ذَقَّتْهَا.

فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ^(١)، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا رَأَهُ لَا يُنْصِتُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَلَمَّا سَمِعُوا كَلَامَهُ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ عليه السلام، فَحَمِدَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ^٢ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٣)، فَنَشَجَ^(٤) النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَاللَّهِ لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا النَّاسُ مِنْهُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعَ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا^(٥).

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٦٦٧) قال أبو بكر عليه السلام: أيها الحالف على رسلك.

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٣١٣/٤): على رسلك يا عمر، أنصت، فأبى.
والرسل: بكسر الراء أي تمهل. انظر لسان العرب (٢١٢/٥).

(٢) سورة آل عمران آية (١٤٤).

(٣) التَّشْيِجُ: صوت معه توجع وبكاء. انظر النهاية (٤٥/٥).

(٤) أخرج ذلك كله البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه - رقم الحديث (١٢٤١) (١٢٤٢) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب مرض النبي عليه السلام ووفاته - رقم الحديث (٤٤٥٢) (٤٤٥٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٨٤١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب وفاته عليه السلام - رقم الحديث (٦٦٢٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٠٧٤) - وابن إسحاق في السيرة (٣١٣/٤).

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقَزْتُ حَتَّى مَا تَقْلُنِي رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، وَعَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ ^(١).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا كَانَ مِنْ خُطْبَتِهِمَا ^(٢) مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لِنَفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ^(٣).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:
وَفِي الْحَدِيثِ قُوَّةُ جَاشٍ ^(٤) أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَثْرَةُ عِلْمِهِ ^(٥).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته - رقم الحديث (٤٤٥٤).

(٢) أي خطبة أبي بكر رضي الله عنه هذه، وخطبة عمر رضي الله عنه عندما هدّد من يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات.

(٣) علقه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً» - رقم الحديث (٣٦٦٩) (٣٦٧٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٨٨/٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨٥/٧): وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة، ولم يسقها بتمامها، وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين.

(٤) الجأش: القلب، يقال: فلان رابط الجأش: أي ثابت القلب لا يرتاع ولا ينزعج للعظام والشدائد. انظر النهاية (٢٢٥/١).

(٥) انظر فتح الباري (٤٩٥/٨).

هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِأَحَدٍ بِالْخِلَافَةِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ ﷺ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حِجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، بَلَغَ وَاللَّهُ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ، إِلَّا ثَلَاثًا: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتْزِيَ^(٢) الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب الوصايا - رقم الحديث (٢٧٤١) -

ومسلم في صحيحه - كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به - رقم

الحديث (١٦٣٦) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٠٣٩).

(٢) تُتْزَى الحمار: أي نَحْمَلُهَا عَلَيْهَا لِلنَّسْلِ. انظر النهاية (٣٧/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٧٧) - وأبو داود في سننه - كتاب

الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر - رقم الحديث (٨٠٨) - وأورده ابن

الأثير في جامع الأصول (٢٤٤٩) (٥٢٠٠).

ﷺ، هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ، فَقَالَ ﷺ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ^(١)، وَبَرَأَ^(٢) النَّسْمَةَ^(٣) مَا عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ ﷺ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْعَقْلُ^(٤)، وَفَكَالُ الْأَسِيرِ^(٥)، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْترُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ؟

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ^(٧)

(١) الفلق: الشق، والحبة: هي كالحنطة والشعير، وفلقها: شقها للإنبات. انظر النهاية

(٢/٣/٤٢٣) - جامع الأصول (٨/٢٩).

(٢) بَرَأَ: خلق. انظر النهاية (١/١١١).

(٣) النَّسْمَةُ: بفتح النون: النفس والروح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. انظر النهاية (٥/٤٣).

(٤) العقل: الدية. انظر النهاية (٣/٢٥٢).

(٥) فَكَالُ الْأَسِيرِ: أي إطلاقه. انظر جامع الأصول (٨/٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب كتابة العلم - رقم الحديث (١١١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٦٥).

(٧) القِرَاب: غمد السيف. انظر لسان العرب (١١/٨٦).

سَيِّفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَوْا»^(١) دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَمَنْ أَخَذَ حَدَثًا^(٢)، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا^(٣)، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيِّفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ»^(٥) الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»^(٦).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ

(١) التَّكَافُؤُ: التساوي. انظر جامع الأصول (٢٩/٨).

(٢) الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. انظر النهاية (٣٣٨/١).

(٣) الْمُحَدِّثُ: بكسر الدال: هو الفاعل. انظر النهاية (٣٣٨/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٩٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٨٨٩).

(٥) الْمَنَارُ: جمع منارة، وهي العلامة تُجعل بين الشيئين من الحدود. انظر النهاية (١١١/٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى - رقم الحديث (١٩٧٨) (٤٥) - والإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٨٥٥).

الصَّحِيفَةَ، فَقَدْ كَذَبَ، قَالَ: وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ^(١) إِلَى ثَوْرِ^(٢)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا^(٣) وَلَا عَدْلًا^(٤)، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الصَّحِيفَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ، فَتَقَلَّ كُلُّ رَاوٍ بَعْضَهَا^(٦).

(١) غَيْرٌ: بفتح العين وسكون الياء: جبل معروف بالمدينة. انظر النهاية (٢٩٦/٣) - وجامع الأصول (٢٨/٨).

(٢) ثَوْرٌ: هو أيضاً جبل بالمدينة، وليس هو جبل ثور المعروف بمكة، والذي فيه الغار الذي اختبأ فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وصاحبه أبو بكر ﷺ يوم الهجرة. وانظر فتح الباري (٥٦٥/٤).

(٣) الصَّرْفُ: التوبة. انظر النهاية (١٧٣/٣).

(٤) الْعَدْلُ: الفدية. انظر النهاية (١٧٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة - رقم الحديث (١٨٧٠) - وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة - رقم الحديث (٣١٧٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة - رقم الحديث (١٣٧٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦١٥).

(٦) انظر فتح الباري (٥٧٠/٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَصْرِيحٌ مِنْ عَلِيٍّ (١) بِإِبْطَالِ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشَّيْعَةُ، وَيَخْتَرِعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ، وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ ﷺ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ هَذَا (٢).

(١) وابن عباس أيضاً رضي الله عنهما.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٢/٩).

الاجتماع في سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة

وفي هذه الغمرة من الحزن والأسى، وقبل أن يُدفن رسول الله ﷺ، اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة لحسم أمر الخلافة، ودعونا نترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُحدثنا عن ذلك - كما رواه عنه الإمام البخاري في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده، وابن جبان في صحيحه - قال ﷺ: ... كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا ^(١)، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عتاً علي والزبير ومن معهما ^(٢)، فبينما نحن في منزل رسول الله ﷺ، إذ رجل يتادي من وراء الجدار: أخرج إلي يا ابن الخطاب.

فقلت: إليك عني، فإننا مشاغل عنك.

فقال: إنه قد حدث أمرٌ لأبدٍ منك فيه، إن الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فأدركوهم قبل أن يُحدثوا أمراً، فيكون بينكم وبينهم حربٌ. فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار،

(١) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٨): أي لم يجتمعوا معناه في بيت رسول الله ﷺ.

(٢) هذه رواية البخاري في صحيحه.

زاد ابن إسحاق في السيرة (٤/٣١٤): وطلحة بن عبيد الله.

فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ^(١)، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ^(٢) صَالِحَانِ فَذَكَرَا لَنَا مَا تَمَالَا^(٣) عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟

فَقُلْتُ: تُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمُ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ اقْضُوا أَمْرَكُمْ^(٤).

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(٥) رَجُلٌ مُزْمَلٌ^(٦)، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟

قَالُوا: يُوعَكُ^(٧)، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ

-
- (١) في رواية ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٤١٤) بسند صحيح قال عمر رضي الله عنه: فَانْطَلَقْنَا نُوْمُهُمْ، فَلَقِينَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَمَشَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ.
- (٢) سمى ابن إسحاق في السيرة (٣١٧/٤) الرجلان: هما عويم بن ساعدة، ومعن بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهما من الأنصار، وممن شهد غزوة بدر الكبرى.
- (٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٩/١٤): تَمَالَا: بفتح اللام والهمزة أي اتفق.
- (٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٩/١٤): يُوْخِذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَنْصَارَ كُلَّهُمَا لَمْ تَجْتَمِعْ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه.

قلت: سيأتي خبر زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، ما يؤيد كلام الحافظ.

- (٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٩/١٤): أي وسطهم.
- (٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٩/١٤): مُزْمَلٌ: بضم الميم الأولى وتشديد الميم المفتوحة: أي مُلَفَّفٌ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٩/١٤): يُوعَكُ: بضم الياء أي يحصل له الوعك، وهو الحمى. وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: وجع.

عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَيْبَةُ
الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ^(١) مِنْ قَوْمِكُمْ،
فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا^(٢) مِنْ أَصْلَانَا، وَيَحْضِنُونَا^(٣) مِنَ الْأَمْرِ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّزْتُ^(٤) مَقَالَ
أَعْجَبْنِي أَرَدْتُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ
الْحَدِّ^(٥).

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: عَلَى رِسْلِكَ^(٦)، فَكَرِهْتُ أَنْ
أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ^(٧) مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ
أَعْجَبْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ.

(١) الدَّافَّةُ: القوم يسرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. انظر النهاية (١١٧/٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٠/١٤): يريد أنكم قوم غرباء أقبلتم من مكة إلينا، ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٠/١٤): يختزلونا: أي يقتطعوننا عن الأمر، وينفردوا به دوننا. وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٣١٦/٤): يحتازونا.

(٣) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٣١٦/٤): يغضبونا.

(٤) زَوَّزْتُ: أي هَيَّأْتُ وَأَصْلَحْتُ. انظر النهاية (٢٨٧/٢).

(٥) الْحَدُّ وَالْحِدَّةُ سَوَاءٌ مِنَ الْغَضَبِ، يُقَالُ: حَدَّ يَحْدُّ حَدًّا: إِذَا غَضِبَ. انظر النهاية (٣٤٠/١).

وفي رواية ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٤١٤): الْحِدَّةُ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٠/١٤): رِسْلِكَ: بكسر الراء أي على مهلك.

(٧) هذه رواية البخاري في صحيحه.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: أعلم.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ تَشَهَّدَ، وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ: أَمَّا بَعْدُ،
أَيُّهَا الْأَنْصَارُ، مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا
الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ ^(١) الْعَرَبِ نَسَبًا، وَدَارًا ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ
شَيْئًا أَنْزَلَ فِي الْأَنْصَارِ، وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَأْنِهِمْ، إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ
عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا،
سَلَكَتُ وَادِيَّ الْأَنْصَارِ» ^(٣)، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، وَأَنْتَ
قَاعِدٌ: «قُرَيْشٌ وَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرَّ النَّاسِ تَبِعَ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجَرُهُمْ تَبِعَ لِفَاجِرِهِمْ»،
فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْأَمْراءُ ^(٤).

فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: أَنَا جُذَيْلُهَا ^(٥) الْمُحَكَّكُ،

(١) أَوْسَطُ: أَي خِيَارُهُمْ. انظر النهاية (١٦٠/٥).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم الجلي من الزنا إذا أحصنت
- رقم الحديث (٦٨٣٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٩١) - وابن حبان في
صحيحه - كتاب البر والإحسان - باب حق الوالدين - رقم الحديث (٤١٤).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:
«لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» - رقم الحديث (٣٧٧٩) - والإمام أحمد في
مسنده - رقم الحديث (٨١٦٩).

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨) - وهو صحيح لغيره.

(٥) الْجُذَيْلُ: هُوَ تَصْغِيرُ جَذَلٍ، وَهُوَ الْعُودُ الَّذِي يُنْصَبُ لِلْإِبْلِ الْجَرَبِيِّ لِتَحْتَكَ بِهِ، وَهُوَ تَصْغِيرُ
تَعْظِيمٍ؛ أَي أَنَا مِمَّنْ يَسْتَشْفِي بِرَأْيِهِ كَمَا تَسْتَشْفِي الْإِبِلُ الْجَرَبِيُّ بِالِاحْتِكَاءِ بِهَذَا الْعُودِ.
انظر النهاية (٢٤٣/١).

وَعَذِيقُهَا الْمَرْجَبُ^(١)، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ^(٢).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ^(٣).

❖ مَوْقِفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه:

فَهُنَا قَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَتَبَّتْ قَائِلُكُمْ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ^(٤).

(١) عَذِيقُهَا: تصغير العَذَقِ بفتح العين، وهو النخلة، والمَرْجَبُ: هو أن تُعَمَد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع، وقد يكون ترجيبها بأن يُجعل حولها شوك لئلا يُرْقَى إليها، أراد أنه يستشفى برأيه. انظر النهاية (١٨١/٣) (١٨٠/٢) - فتح الباري (٣٨٢/٧).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم الجبلي من الزنا إذا أحصنت - رقم الحديث (٦٨٣٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلاً» - رقم الحديث (٣٦٦٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٦١٧) - والطيلسي في مسنده - رقم الحديث (٦٠٣) - وابن أبي شيبه في مصنفه - رقم الحديث (٣٨١٩٥) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - با ذكر الاختلاف في أمر الخلافة - رقم الحديث (٤٥١٤) - وإسناده صحيح على شرط مسلم.

✽ تَرْشِيحُ عُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْخِلَافَةِ:

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَهُمَا.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ غَيْرَهَا، وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتُضْرَبَ عَنْقِي لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَكَثُرَ اللَّعْطُ^(١)، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فُرِقَتْ^(٢) مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: أُبْسِطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ^(٣)، ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟

(١) اللَّعْطُ: الضجة واختلاف الأصوات. انظر جامع الأصول (٧١/١١).

(٢) الْفُرْقُ: الخوف. انظر النهاية (٣٩٢/٣).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٢/١٤): كَانَهُمْ تَلَا حَقْوًا بِهِمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ تَوَجَّهُوا إِلَى الْأَنْصَارِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨٣٠) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩١).

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ^(١).

❁ عَدِمَ حِرْصَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْخِلَافَةِ:

وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَرِيصًا عَلَى الْخِلَافَةِ، وَإِنَّمَا لَمَّا خَافَ الْإِخْتِلَافَ قَبْلَ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ رَافِعِ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيِّعْتَهُمْ، فَقَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ، وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ، وَمَا كَلَّمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْأَنْصَارَ، وَمَا ذَكَرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ، وَقَبِلْتُهَا مِنْهُمْ، وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةً، وَتَكُونَ بَعْدَهَا رَدَّةٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ ﷺ، إِنَّمَا قَبِلَ الْإِمَامَةَ تَخَوُّفًا أَنْ تَقَعَ فِتْنَةٌ أَرَبَى^(٣) مِنْ تَرْكِه قَبُولَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ^(٤).

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ... ثُمَّ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٢).

(٣) أَرَبَى: أعظم. انظر لسان العرب (١٢٦/٥).

(٤) انظر البداية والنهاية (٢٦٢/٥).

الإِمَارَةُ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً، وَلَا سَأَلْتُهَا فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ^(١).

❖ البيعة العامة:

تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَبِيحَةَ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتِ الْبَيْعَةُ الْعَامَّةُ.

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي السَّقِيفَةِ، وَكَانَ الْغَدُ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ مَقَالَةً مَا كَانَتْ، وَمَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا كَانَتْ عَهْدًا عَهْدُهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يُدَبِّرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبْقَى فِيكُمْ كِتَابَهُ الَّذِي بِهِ هَدَى اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ هَذَاكُمْ اللَّهُ لِمَا كَانَ هَدَاهُ لَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثَانِيِ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ^(٢)، فَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ

(١) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٦٢/٥) - وجود إسناده.

(٢) قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٢٣/١٥): قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر رضي الله عنه، وهو كونه «ثاني اثنين»، وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

بَيْعَةَ عَامَّةً، بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ^(١).

﴿ خُطْبَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ :

ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَخَطَبَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ^(٢)، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أَرُدَّ لَهُ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدْعُ قَوْمُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرْبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ عَصَيْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ^(٣).

وَهَكَذَا تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

﴿ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ :

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: إِنِّي

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - باب الاستخلاف - رقم الحديث (٧٢١٩) -

وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٦٢٠) - وابن إسحاق في السيرة (٣١٨/٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٦١/٥): وَهَذَا مِنْ بَابِ الْهَضْمِ وَالتَّوَاضُعِ، فَإِنَّهُمْ مَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(٣) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٣١٨/٤) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٦١/٥) - وقال: إسناده صحيح.

لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَ بِهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ، شَيْئًا صُنِعَ لَهُ كَأَن يَخْطُبُ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَلَوِ دِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي، وَلَوْ أَنَّ أَخَذْتُ مُوْنِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أُطِيقُهَا، إِنْ كَانَ لَمَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ^(١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا:

١ - قَوْلُهُ: وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ - أَيُّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ خِلَافَتِهِ - وَالصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ خَطَبَ فِي ثَانِي يَوْمٍ مِنْ بَيْعَتِهِ ﷺ.

٢ - قَوْلُهُ: إِنَّهُ صُنِعَ لَهُ مَنْبَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه.

❖ بَيْعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ بَايَعَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٠).

مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، أَوْ ثَانِي يَوْمٍ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 ﷺ قَالَ: ... لَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَلَمْ يَرَ
 عَلِيًّا ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَوْا بِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنْ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَهُ^(١)، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا
 الْمُسْلِمِينَ؟.

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا تَثْرِبَ^(٢) يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرَ
 الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّى جَاءُوا بِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنْ عَمَّتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوَارِيُّهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ
 عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟.

فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لَا تَثْرِبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَهُ^(٣).

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ كَانَ مَعَ

(١) الْخَتَنُ: أَيِ زَوْجِ ابْنَتِهِ. انظر النهاية (١١/٢).

(٢) لَا تَثْرِبَ: أَيِ لَا لَوْمَ، وَلَا تَأْنِيبَ، وَلَا عَتَبَ عَلَيْكَ. انظر لسان العرب (٨٩/٢).

ومنه قوله تعالى في سورة يوسف آية (٩٢): ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومٌ﴾.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب ذكر
 الاختلاف في أمر الخلافة - رقم الحديث (٤٥١٤) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية
 والنهاية - رقم الحديث (٢٦١/٥) - وقال: إسناده صحيح.

عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَاعْتَذَرَ إِلَى النَّاسِ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً، وَلَا سَأَلْتُهَا فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مَقَالَتَهُ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّا أُخْرِنَا عَنْ الْمَشُورَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا، وَإِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَخَبْرَهُ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلَانِ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيُشَاوِرَانِهَا، فَبَلَغَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكَ، وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ بَعْدَ أَبِيكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكَ، وَكَلَّمَهَا، فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: انْصَرِفَا رَاشِدَيْنِ، فَمَا رَجَعَا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعَا ^(٢).

❁ رَوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ:

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ حِينَ تُوفِّيتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أوردته الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية - رقم الحديث (٢٦٢/٥) - وجود إسناده.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٥٣٢) - بإسناد رجاله ثقات

غير محمد بن إبراهيم، فقد سكت عنه أبو نعيم، والخطيب.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، فَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَيْنَ ذَلِكَ^(٢)، فَقَالَ: ... أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَايَعَ أَوَّلًا مَعَ النَّاسِ الْبَيْعَةَ الْعَامَّةَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَلَمَّا حَصَلَ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَتَبَ عَلَى الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبَبِ مَا كَانَتْ مُتَوَهِّمَةً أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَعْلَمْ بِمَا أَخْبَرَهَا بِهِ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»، فَحَجَبَهَا وَغَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ^(٣) وَعَمَّهُ مِنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ، الرَّاشِدُ، التَّابِعُ لِلْحَقِّ ﷺ، فَحَصَلَ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْبَشَرِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةِ الْعِصْمَةِ - عَتَبٌ وَتَغَضُّبٌ، وَلَمْ تُكَلِّمِ الصَّدِيقَ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ، وَاحْتِاجَ عَلِيٍّ ﷺ أَنْ يُرَاعِيَ خَاطِرَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ، فَلَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ أَبِيهَا ﷺ، رَأَى عَلِيٌّ ﷺ أَنْ يُجَدِّدَ الْبَيْعَةَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِعَلِيٍّ ﷺ مِنْ مُبَايَعَتِهِ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ فِي أَوَّلِ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٤٠)

(٢٤١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» - رقم الحديث (١٧٥٩).

(٢) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٨٠/٨): وَأَمَّا بَيْعَةُ عَلِيٍّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ بَيْعَةً ثَانِيَةً مُؤَكَّدَةً لِلأَوَّلَى لِإِزَالَةِ مَا كَانَ وَقَعَ بِسَبَبِ الْمِيرَاثِ.

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٣٠) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٥٨) - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

أُردن أن يبعثن عثمان بن عفان ﷺ إلى أبي بكر ﷺ، يسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لهن: أليس قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة»؟

ثَانِي يَوْمٍ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآثَارُ مِنْ شُهُودِهِ مَعَهُ الصَّلَوَاتِ، وَخُرُوجِهِ مَعَهُ إِلَى ذِي الْقُصَّةِ^(١) لِقِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَذْلِهِ النَّصِيحَةَ وَالْمَشُورَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟

قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفُ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا، فَسَيَجْمَعُهُمْ بَعْدِي عَلَى خَيْرِهِمْ، كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِمْ^(٣).

وَيَظْهَرُ لَنَا مِنْ هَذَا كُلِّهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ وَالْأَنْصَارِ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ.

وَيَظْهَرُ لَنَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَنْصَ عَلَى الْخِلَافَةِ عَيْنًا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، لَا لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ، كَمَا قَدْ زَعَمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا لِعَلِيِّ ﷺ، كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَلَكِنْ أَشَارَ إِشَارَةً قَوِيَّةً يَفْهَمُهَا كُلُّ ذِي لُبٍّ، وَعَقْلٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ^(٤).

(١) ذِي الْقُصَّةِ: بفتح القاف وفتح الصاد المشددة، موضع قريب من المدينة. انظر النهاية (٦٤/٤).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٦٢/٥) (٦٩٣/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٣/٧) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٦٣/٥) - وجود إسناده.

(٤) انظر البداية والنهاية (٢٦٢/٥).

جهاز رسول الله ﷺ وغسله

فَلَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِالْخِلَافَةِ، أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ^(١).

وَلَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنْجَرَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟.

قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ^(٢) حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا دَفَنَتْهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لَا يَذْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَتَارُوا إِلَيْهِ، فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ^(٣) يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسَّدْرُ، وَيَذْلِكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ^(٤).

(١) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣٢١) - وإسناده حسن.

(٢) السَّنَةُ: بكسر السين، وهو النعاس.

(٣) في رواية ابن حبان: وعليه قميصه.

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٠٦) - وابن حبان في صحيحه - =

وَكَانَ الَّذِينَ وَلُوا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبْنَاؤُهُ: الْفَضْلُ، وَقُثْمٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَشُقْرَانُ^(١) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا أَوْسُ بْنُ خَوْلِي الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ لِعَلِيِّ ﷺ: يَا عَلِيُّ نَشَدْتُكَ اللَّهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ﷺ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا^(٢).

فَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثْمٌ يُقَلِّبُونَهُ ﷺ، مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءِ، وَعَلِيُّ ﷺ يَغْسِلُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا^(٣).

❖ تَأَسَّفُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غَسْلِ الرَّسُولِ ﷺ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

= كتاب التاريخ - باب وفاته ﷺ - رقم الحديث (٦٦٢٧) - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله - رقم الحديث (٣١٤١).

(١) وقع ذكره ﷺ في مسند الإمام أحمد بلفظ «صالح مولاه» - أي مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وهو اسمه، ولقبه شقران ﷺ. وانظر الإصابة (٢٨٤/٣).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٥٧) وإسناده حسن لغيره.

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٥٧) - وإسناده حسن لغيره، وابن

ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ - رقم الحديث (١٤٦٧) - وإسناده صحيح.

لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ^(١) إِلَّا نِسَاؤُهُ^(٢).

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيٍّ[ؓ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ، مِنْ بَثْرِي بِثَرِ غَرَسٍ»^(٣).

فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَادِهِ عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِزِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

*** ** *

(١) أي: ما غَسَّلَ الرسول ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله - رقم الحديث (٣١٤١) - وابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها - رقم الحديث (١٤٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ - رقم الحديث (١٤٦٨)، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رَحِمَهُ اللهُ - رقم الحديث (١٢٣٧).

تَكْفِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(١) مِنْ كُرْسُفٍ^(٢)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ^(٤).

*** ** *

(١) سَحُولِيَّةٌ: بفتح السين نسبة إلى قرية باليمن تنسب إليها الثياب، وروي بضم السين، وهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي. انظر النهاية (٣١٣/٢) - جامع الأصول (٧٨/١١).

(٢) الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ. انظر النهاية (١٤٢/٤) - جامع الأصول (٧٩/١١).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الثياب البيض للكفن - رقم الحديث (١٢٦٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في كفن الميت - رقم الحديث (٩٤١) - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر جامع الترمذي (٤٨٥/٢).

الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَلَمَّا كُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ - بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ بِالْدُخُولِ عَلَيْهِ ﷺ أَرْسَالًا^(١)، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْمُّهُمْ أَحَدٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا الصَّنِيعُ، وَهُوَ صَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ ﷺ فُرَادَى لَمْ يُؤْمُّهُمْ أَحَدٌ عَلَيْهِ، أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْلِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا لَمْ يُؤْمُّهُمْ أَحَدٌ لِيُبَاشِرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَلِتُكَرَّرَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ حَتَّى الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ^(٣).

*** ** *

(١) أَرْسَالًا: أَيِ أَفْوَاجًا وَفِرْقًا مُتَقَطَّةً، يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. انظر النهاية (٢٠٢/٢).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٧٦٦) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انظر البداية والنهاية (٢٧٨/٥).

دَفْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
يَتَشَاوَرُونَ أَيْنَ يُدْفَنُونَهُ؟

فَقَالَ قَائِلٌ: نَدْفِنُهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ نَدْفِنُهُ بِالْبَقِيعِ، فَاخْتَلَفُوا، فَأَرْسَلُوا
إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا
إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»^(١)، إِذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: رَأَيْتُ - أَيْ فِي الْمَتَامِ - كَأَنَّ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطَتْ فِي حُجْرَتِي، فَسَأَلْتُ
أَبَا بَكْرٍ ؓ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ تَصَدَّقَ رُؤْيَاكِ يُدْفَنُ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ أَهْلِ الْأَرْضِ
ثَلَاثَةً، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ، قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ ؓ: يَا عَائِشَةُ هَذَا
خَيْرُ أَقْمَارِكَ، وَهُوَ أَحَدُهَا^(٢).

(١) أخرج هذا الحديث: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧) - والترمذي في جامعه -
كتاب الجنائز - باب ما جاء في دفن النبي ﷺ - رقم الحديث (١٠٣٩) - وابن ماجه
في سننه - كتاب الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ - رقم الحديث (١٦٢٨) وهو حديث
صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب المغازي والسرائي - باب رؤيا عائشة ثلاثة أقمار -
رقم الحديث (٤٤٥٦) (٨٢٥٣).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَفْرِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَلْ يُجْعَلُ لَهُ لَحْدٌ^(١)، أَوْ يُجْعَلُ لَهُ شَقٌّ؟.

وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يَحْفِرَانِ الْقُبُورَ، هُمَا: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ، وَكَانَ يَضْرِحُ^(٢) كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْآخَرُ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، وَكَانَ يَلْحِدُ، وَكَانَ يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلُوا رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ، وَالْآخَرَ لِأَبِي طَلْحَةَ ﷺ، فَقَالُوا: أَيُّهَا جَاءَ أَوَّلًا حَفَرْنَا عَلَى طَرِيقَتِهِ، فَجَاءَ أَوَّلًا أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَذَهَبَ الرَّجُلَانِ، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي

(١) اللَّحْدُ: الشَّقُّ الذي يُعْمَلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ لِمَوْضِعِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُمِيلُ عَنْ وَسْطِ الْقَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ. انظر النهاية (٢٠٤/٤).

(٢) الضَّرِيحُ: أَيِ يَعْمَلُ الضَّرِيحَ، وَهُوَ الْقَبْرِ. انظر النهاية (٧٥/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥٧) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٣٢) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩) (٢٣٥٧) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٥٧) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لْغَيْرِهِ.

ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَصْخَبُوا ^(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

وَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه، خَطَّ حَوْلَ الْفِرَاشِ، ثُمَّ حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفِرَاشِ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، وَحَفَرَ أَبُو طَلْحَةَ الْقَبْرَ، وَصَنَعَ لَهُ لَحْدًا، وَدَخَلَ قَبْرَهُ ﷺ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَوَضَعَ سُفْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَبْرِهِ ﷺ قَطِيفَةً ^(٣) حَمْرَاءَ ^(٤)، ثُمَّ أَنْزَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبْرِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ^(٥).

*** ** *

(١) الصخب: الضجة: واضطراب الأصوات للخصام. انظر النهاية (١٤/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الشق - رقم الحديث (١٥٥٨) - وله شاهد عند مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - كتاب الجنائز - باب في اللحد ونصب اللبن على الميت - رقم الحديث (٩٦٦).

(٣) القطيفة: هي كساء له خمل. انظر النهاية (٧٥/٤).

(٤) أخرج وضع القطيفة في قبره ﷺ: مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب جعل القطيفة في القبر - رقم الحديث (٩٦٧).

(٥) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب وفاته ﷺ - رقم الحديث (٦٦٣٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٨٤٣) وإسناده جيد.

مَنْ كَانَ آخِرَ الْعَهْدِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَمَّا مَنْ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ: ... فَلَمَّا وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَحْدِهِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: قَدْ بَقِيَ مِنْ رَجُلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحْهُ، قَالُوا: فَاذْخُلْ فَأُصْلِحْهُ، فَدَخَلَ وَأَذْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَّ قَدَمَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ، فَقَالَ: أَهْيَلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَخَذْتُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَلْقَى خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَكُونَ هُوَ آخِرَ مَنْ مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّكَ تَزَلْتُمْ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّاسَ إِنَّ خَاتَمَكَ فِي قَبْرِهِ، فَزَلَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَمَرَ رَجُلًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٧٦٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٨٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب ذكر مناقب =

وَقِيلَ: قُتُمُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِ نُجَبٍّ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَظُنُّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَخَذَ النَّاسَ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالُوا: أَجَلٌ، عَنْ ذَلِكَ جِئْنَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: أَخَذَ النَّاسَ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُتُمُ بْنُ الْعَبَّاسِ عليه السلام.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: كَذَبَ، آخِرُ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُتُمُ بْنُ الْعَبَّاسِ عليه السلام ^(١).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ الْعَهْدِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ قُتُمُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= المغيرة بن شعبة - رقم الحديث (٥٩٤٧) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٨٣٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٨٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٨٤٠).

مَتَى دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَكَانَ دَفْنُهُ ﷺ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي^(٢) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكَثَ ﷺ بَقِيَّةَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الثَّلَاثَاءِ بِكَمَالِهِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ^(٤).

قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!!

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٧٩٠).

(٢) الْمَسَاحِي: جمع مِسْحَاة، وهي الْمَجْرَفَةُ من الحديد. انظر النهاية (٢٨٠/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٣٣٣).

(٤) انظر البداية والنهاية (٢٨٤/٥).

وَنُشْهَدُ اللَّهَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَتَرَكَهَا عَلَى
الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

حُزْنُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَلَقَدْ حَزَنَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُزْنًا عَظِيمًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَنْوَرَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ، وَشَهِدْتُ وَفَاتَهُ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَظْلَمَ وَلَا أَقْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ، حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٨٣٠) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب التاريخ - باب وفاته ﷺ - رقم الحديث (٦٦٣٤) - وابن ماجه في سننه - كتاب

الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ - رقم الحديث (١٦٣١).

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دُعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّتْهُ الْفِرْدَوْسُ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنَعَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا دُفِنَ ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ تَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟

مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا^(٢).

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَابْكِي رَسُولَ اللَّهِ يَا عَيْنُ عَبْرَةٍ وَلَا أَعْرِفَنَّكَ الدَّهْرُ دَمْعَكَ يَجْمَدُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم الحديث (٤٤٦٢) - وابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ - رقم الحديث (١٦٢٩) (١٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٤٥٤) - وابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ - رقم الحديث (١٦٣٥).

وَمَا لَكَ لَا تَبْكِينَ ذَا النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى النَّاسِ مِنْهَا سَابِغٌ يَتَغَمَّدُ
فَجُودِي عَلَيْهِ بِالدُّمُوعِ وَأَعْوِلِي لِفَقْدِ الَّذِي لَا مِثْلَهُ الدَّهْرُ يُوجَدُ
وَمَا فَقَدَ الْمَاضُونَ مِثْلَ مُحَمَّدٍ وَلَا مِثْلَهُ حَتَّى الْقِيَامَةِ يَفْقَدُ^(١)

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ
وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَا أَنْ يَخْلُقَهُ
اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ،
أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنْ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ
بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ
مُصِيبَتِي»^(٢).

*** ** *

(١) انظر ديوان حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص ٦٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصبر على المصيبة - رقم الحديث (١٥٩٩).

الخاتمة

خَتَامًا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ
يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ وَتَوْفِيقٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَاٍ
وَزَلَلٍ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَرْجُو مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَ كِتَابِي هَذَا أَنْ لَا يَنْسَانِي
مِنْ خَالِصِ دُعَائِهِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

موسى بن راشد العازمي

الكويت

٢١/جمادى الآخرة/١٤٣٢هـ

٢٤/٥/٢٠١١م

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
جامع البيان في تأويل القرآن	الإمام محمد بن جرير الطبري	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)
تفسير القرآن العظيم	الحافظ ابن كثير	دار طيبة للنشر والتوزيع - تحقيق سامي سلامة - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)
الجامع لأحكام القرآن	الإمام محمد بن أبي بكر القرطبي	مؤسسة الرسالة - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
معالم التنزيل	الإمام الحسين بن محمد البغوي	دار طيبة للنشر والتوزيع - تحقيق محمد النمر - د. عثمان ضميمية - سليمان الحرش - الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
في ظلال القرآن	سيد قطب	دار الشروق - الطبعة الثانية عشرة (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
العجاب في بيان الأسباب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - تحقيق: عبد الحكيم الأنيس - الطبعة الثانية (١٤٢٦ هـ)
الاستيعاب في بيان الأسباب	سليم الهلالي - محمد آل نصر	دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ)
المفردات في غريب القرآن	الإمام الراغب الأصفهاني	دار المعرفة للطباعة والنشر - تحقيق: محمد خليل عيتاني - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)

ثانياً: كتب المعاجم واللغة:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
لسان العرب	الإمام ابن منظور	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)
القاموس المحيط	الإمام مجد الدين الفيروزآبادي	مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
معجم البلدان	الإمام ياقوت الحموي	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٨ م)
المعجم الوسيط	مجموعة من المؤلفين	المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - تركيا - الطبعة الأولى

ثالثاً: كتب الحديث وشروحها:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
صحيح البخاري	الإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري	المكتبة السلفية - الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ)
صحيح مسلم	الإمام مسلم بن حجاج القشيري	دار السلام للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)
سنن أبي داود	الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	مؤسسة الرسالة - تحقيق شعيب الأرنؤوط - الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)
جامع الترمذي	الإمام محمد بن عيسى الترمذي	مؤسسة الرسالة - تحقيق شعيب الأرنؤوط - الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)
السنن الكبرى	الإمام أحمد بن شعيب النسائي	مؤسسة الرسالة - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
سنن ابن ماجه	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني	مؤسسة الرسالة - تحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)
صحيح ابن حبان	الإمام محمد بن حبان أبو حاتم البستي	مؤسسة الرسالة - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)
مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل الشباني	مؤسسة الرسالة - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)
مسند الطيالسي	الإمام سليمان بن داود الطيالسي	دار هجر للطباعة والنشر - تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)
شرح مشكل الآثار	الإمام أبو جعفر أحمد الطحاوي	مؤسسة الرسالة - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)
الموطأ	الإمام مالك بن أنس	دار الحديث - القاهرة - تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)
الأدب المفرد	الإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري	دار الدليل الأثرية - تحقيق: ناصر الدين الألباني - الطبعة الرابعة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
المستدرك على الصحيحين	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)
جامع الأصول في أحاديث الرسول	الإمام أبو السعادات ابن الأثير الجزري	دار الفكر للطباعة والنشر - تحقيق: عبد القادر الأرنأؤوط (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)
فضائل الصحابة	الإمام أحمد بن حنبل الشياني	دار ابن كثير للطباعة والنشر - تحقيق: وصي الله بن محمد عباس - الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)
الترغيب والترهيب	الإمام زكي الدين المنذري	دار ابن كثير للطباعة والنشر - تحقيق: محيي الدين مستو - سمير العطار - يوسف بديوي - الطبعة الثانية (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)
مصنف ابن أبي شيبة	الإمام أبو بكر بن أبي شيبة	دار قرطبة للطباعة والنشر - تحقيق: محمد عوامة - الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
مصنف عبد الرزاق الصنعاني	الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
كشف الخفاء	الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية (١٣٥١هـ)
سلسلة الأحاديث الصحيحة	ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)
سلسلة الأحاديث الضعيفة	ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)
فتح الباري بشرح صحيح البخاري	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار الفكر للطباعة والنشر - تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)
صحيح مسلم بشرح النووي	الإمام يحيى بن شرف النوي	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى	الإمام أبو العلا محمد المباركفوري	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)
إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه	صفاء الضوي أحمد العدوي	مكتبة دار اليقين - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)
شرح السنة	الإمام الحسين بن مسعود البغوي	المكتب الإسلامي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - زهير الشاويش - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
التلخيص الحبير	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار أصواء السلف - تحقيق: محمد الثاني بن عمر - الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
حاشية مسند الإمام أحمد	الإمام نور الدين السندي	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر - تحقيق نور الدين طالب - الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م)
النهاية في شرح غريب الحديث والأثر	الإمام أبو السعادات ابن الأثير الجزري	دار الكتب العلمية - تحقيق: صلاح بن محمد عويضة - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

رابعاً: كتب السيرة النبوية:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
السيرة النبوية	الإمام محمد ابن إسحاق المظلي	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)
الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية	الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)
الطبقات الكبرى	الإمام محمد بن سعد	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)
الشمائل المحمدية	الإمام محمد بن عيسى الترمذي	دار ابن حزم - تحقيق: حسن أحمد إسبر - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
دلائل النبوة	الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني	دار النفائس - تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي - عبد البر عباس - الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)
دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة	الإمام أبو بكر أحمد البيهقي	دار الكتب العلمية - تحقيق: د. عبد المعطي قلعه جي - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
زاد المعاد في هدي خير العباد	الإمام ابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة - تحقيق: شعيب الأرنؤؤوط - عبد القادر الأرنؤؤوط - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)
الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	القاضي عياض	دار الأرقم بن أبي الأرقم - تحقيق: حسين عبد الحميد
عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير	ابن سيد الناس	مكتبة التراث - تحقيق: د. محمد العيد الخطرواي - محيي الدين مستو - الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد	الإمام محمد يوسف الصالحي	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)
شرح المواهب اللدنية	الإمام محمد الزرقاني المالكي	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة	د. محمد أبو شهبة	دار القلم - الطبعة الرابعة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)
فقه السيرة	الشيخ محمد الغزالي	دار القلم - الطبعة الخامسة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)
الرحيق المختوم	الشيخ صفي الرحمن المباركوري	دار المؤيد للنشر والتوزيع (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)
السيرة النبوية الصحيحة	د. أكرم ضياء العمري	مكتبة العيكان - الطبعة السادسة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)
السيرة النبوية	الشيخ أبو الحسن الندوي	دار القلم - الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)

خامساً: كتب التراجم:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
الإصابة في تمييز الصحابة	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)
الاستيعاب في معرفة الأصحاب	الإمام يوسف بن عبد البر القرطبي	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)
أسد الغابة في معرفة الصحابة	الإمام عز الدين ابن الأثير الجزري	دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)
تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ١٩٩٧ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
		(٢٠٠١م)
سير أعلام النبلاء	الإمام الحافظ الذهبي	مؤسسة الرسالة - الطبعة العاشرة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)
تذكرة الحفاظ	الإمام الحافظ الذهبي	دار الكتب العلمية
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	الإمام أبو نعيم الأصفهاني	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)
لسان الميزان	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)
الأعلام	خير الدين الزركلي	دار العلم للملايين - الطبعة الحادية عشرة (١٩٩٥ م)
رجال من التاريخ	الشيخ علي الطنطاوي	دار المنارة للنشر والتوزيع - الطبعة الثامنة (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)

سادساً: كتب التاريخ:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
تاريخ الأمم والملوك	الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري	دار الكتب العلمية
الكامل في التاريخ	الإمام عز الدين علي ابن الأثير	دار الكتاب العربي - تحقيق: د. عمر عبد السلام

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
		تدمري - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)
البداية والنهاية	الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير	دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الرابعة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	الإمام ابن العماد الحنبلي	دار ابن كثير - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط - الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
الذكريات	الشيخ علي الطنطاوي	دار المنارة للنشر - الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)

** ** **

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
غَزْوَةُ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى نَهَائِهَا	٥
الْفَتْحُ الْأَعْظَمُ فَتْحُ مَكَّةَ	٥
* سَبَبُ الْفَتْحِ	٦
* الْحُرُوبُ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ قَدِيمَةٌ	٦
* نَدْمُ قُرَيْشٍ	٧
* خَزَاعَةُ تَسْتَعِجِدُ بِالرَّسُولِ ﷺ	٨
* خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُجَدِّدَ الصُّلْحَ	٩
* مَوْقِفُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	١٠
* طَلَبُ أَبِي سُفْيَانَ الشَّفَاعَةَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ	١٠
* تَجَمُّعُ قُرَيْشٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ	١٢
* تَهَيُّؤُ الرِّسُولِ ﷺ لِلْغَزْوِ وَكَيْفَانُهُ الْأَمْرَ	١٣
* دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ الْعُيُونِ	١٥
* بَعَثُ سَرِيَّةٍ إِضْمَ	١٦
* كِتَابُ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ	١٦
* قَوَائِدُ الْحَدِيثِ	٢٠
* خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ	٢٢

- * مُرُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ أُمِّهِ ٢٣
- * إِسْلَامُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ٢٤
- * إِفْطَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزُولُهُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ٢٦
- * جَنِيُّ الْكَبَاثِ وَانْكِشَافُ سَاقِ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٨
- * إِشْعَالُ النَّيْرَانِ ٢٩
- * هِجْرَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٣٠
- * حَدِيثُ ضَعِيفٍ جَدًّا ٣١
- * تَحَسُّسُ قُرَيْشٍ الْأَخْبَارِ وَإِسْلَامُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ٣٢
- * أَرْبَعَةُ أَرْبَابُ بِهِمْ عَنِ الشَّرِكِ ٣٢
- * تَحَرُّكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ إِلَى مَكَّةَ ٣٦
- * مُرُورُ الْكَتِيبَةِ الْخَضِرَاءِ ٣٧
- * نَزْعُ الرَّايَةِ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ٣٨
- * الرَّايَةُ تُعْطَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ٣٩
- * ذَهَابُ أَبِي سُفْيَانَ لِمَكَّةَ وَأَمْرُهُمْ بِالِاسْتِسْلَامِ ٣٩
- * نَزُولُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ بِذِي طُوًى ٤٠
- * عَشْرَةٌ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا أَمَانٌ ٤٢
- * أَوْيَاشُ قُرَيْشٍ ٤٥
- * دُخُولُ الْمُسْلِمِينَ مَكَّةَ وَشَأْنُ أَهْلِ الْخَنْدَمَةِ ٤٥
- * شَأْنُ حِمَاسِ بْنِ قَيْسٍ ٤٦
- * قَتْلَى خَيْلِ خَالِدٍ ٤٧
- * فَرْعُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ٤٧
- * التَّجْمُعُ فِي الْخَيْفِ ٤٨

- * أَوَّلُ مَنْ وَصَلَ الرَّبِيرُ ﷺ ٥٠
- * دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ ٥٠
- * اغْتِسَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ أُمِّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥١
- * حَدِيثُ ضَعِيفٌ ٥٣
- * إِجَارَةُ أُمِّ هَانِي لِقَرِينَيْنِ لَهَا ٥٣
- * طَوَافُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَتَطْهِيرُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ ٥٤
- * دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَتَطْهِيرُهَا مِنَ الصُّوَرِ ٥٥
- * إِغْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بَابِ الْكَعْبَةِ ٥٧
- * قَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٥٨
- * خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَعَفْوُهُ عَنْهُمْ ٥٩
- * دَفْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ إِلَى أَهْلِهِ ٦٢
- * أَبُو سُفْيَانَ يُفَكِّرُ فِي قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٣
- * بِلَالٌ ﷺ يُؤَدِّنُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ ٦٣
- * صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٦٤
- * إِسْلَامُ أَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٥
- * بُكَاءُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ٦٦
- * إِسْلَامُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ﷺ ٦٦
- * إِسْلَامُ فُضَالَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ ٦٧
- * خَبَرٌ لَا يَصِحُّ ٦٧
- * مُتَابَعَةُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ أَهْدَرَ دِمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦٨
- * ١ - عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ﷺ ٦٨
- * رَوَايَةُ ضَعِيفَةٌ ٦٩

- ٦٩ * إِسْلَامُ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ﷺ
- ٧٠ ٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ ﷺ
- ٧١ ٣ - مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ
- ٧٢ ٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ
- ٧٣ ٥ - الْحَوْرِيثُ بْنُ نَقِيدٍ
- ٧٣ ٦ - هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ
- ٧٣ ٧ - هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ
- ٧٣ ٨ - سَارَةُ مَوْلَاةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٧٤ ٩ - ١٠ - قَيْنَتَا ابْنِ خَطَلٍ
- ٧٤ * تَخَوُّفُ الْأَنْصَارِ مِنْ بَقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ
- ٧٥ * بَيْعَةُ أَهْلِ مَكَّةَ
- ٧٨ * بَيْعَةُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ
- ٨٠ * سُؤَالُ هِنْدِ بِنْتِ عُثْبَةَ عَنِ النَّفَقَةِ
- ٨١ * إِسْلَامُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ
- ٨٣ * مَهَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٨٣ * خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ يَوْمِ الْفَتْحِ
- ٨٨ * إِقَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَأَعْمَالُهُ فِيهَا
- ٨٩ * السَّرَايَا وَالْبُعُوثُ الَّتِي بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ بِمَكَّةَ
- ٨٩ ١ - سَرِيَّةُ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ إِلَى مَنَاءَ
- ٩٠ ٢ - سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْعُرَى
- ٩١ ٣ - سَرِيَّةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ إِلَى سُوَاعَ
- ٩٢ ٤ - سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

- * النَّزَاعُ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٩٤
- * سَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٩٦
- * شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ٩٦
- * بَعْضُ مَا حَكَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ ٩٧
- ١ - حُكْمُهُ ﷺ فِي ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ ٩٧
- ٢ - حُكْمُهُ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ السَّارِقَةِ ٩٨
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٠٠
- ٣ - تَحْرِيمُهُ ﷺ بَيْعِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ١٠١
- ٤ - تَحْرِيمُهُ ﷺ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ تَحْرِيمًا نَهَائِيًّا ١٠٢
- * قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠٤
- * أَثَرُ فَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ١٠٤
- مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ إِلَى نَهَايَةِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ ١٠٦
- غَزْوَةُ حُنَيْنٍ ١٠٦
- * سَبَبُهَا ١٠٦
- * جُمُوعُ هَوَازِنَ وَعَدَدُهُمْ ١٠٦
- * نَصِيحَةُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ وَتَنْظِيمُ مَالِكٍ جَيْشَهُ ١٠٧
- * اسْتِكْشَافُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ هَوَازِنَ ١١٠
- * اسْتِعَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَاحَ وَالْمَالَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ١١٠
- * خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ١١١
- * قِصَّةُ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ١١٢
- * شَجَرَةُ ذَاتِ أَنْوَاطٍ ١١٣
- * فَضِيلَةُ لَانَسِ بْنِ أَبِي مُرَيْدٍ ١١٤

- * تَعْبَةُ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ جَيْشُهُ ١١٦
- * تَعْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابُهُ ١١٦
- * هَزِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَفِرَارُهُمْ ١١٦
- * ثَبَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٨
- * نَزُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ ١٢٠
- * شَيْبَةُ بْنُ عُمَانَ يُرِيدُ قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢٢
- * رُجُوعُ الْمُسْلِمِينَ وَانْهِزَامُ الْكُفَّارِ ١٢٣
- * نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ ١٢٥
- * مُتَابَعَةُ الْكُفَّارِ ١٢٦
- * شَجَاعَةُ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٢٧
- * قِصَّةُ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ١٢٧
- * أَبُو قَتَادَةَ ؓ وَقَتِيلُهُ ١٢٨
- * شِدَّةُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ ١٣٠
- * الرَّسُولُ ﷺ يَبْحَثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؓ ١٣٢
- * مُطَارَدَةُ الْكُفَّارِ وَسَرِيَّةُ أَبِي عَامِرٍ ؓ إِلَى أَوْطَاسٍ ١٣٣
- * قِصَّةُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؓ ١٣٥
- * جَمْعُ الْغَنَائِمِ ١٣٧
- * شُهَدَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ١٣٧
- * غَزْوَةُ الطَّائِفِ ١٣٨
- * طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ ١٣٨
- * حِصَارُ الطَّائِفِ وَإِصَابَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٣٩
- * قِصَّةُ الْمُحَنَّتِ ١٤٠

- * رَمِي الرَّسُولُ ﷺ أَهْلُ الطَّائِفِ بِالْمَنْجَنِقِ ١٤١
- * إِسْلَامُ عَبِيدِ مِنَ الطَّائِفِ ١٤٣
- * رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحِيلُ الْمُسْلِمِينَ ١٤٤
- * إِسْلَامُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ الْجُعْشُمِيِّ ١٤٥
- * قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ بِالْجِعْرَانَةِ ١٤٦
- * الْبَدْءُ بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ سَادَاتُ الْعَرَبِ ١٤٦
- * فَوَائِدُ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ١٤٩
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٥١
- * قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ ١٥٢
- * قِصَّةُ أُخْرَى ١٥٣
- * فَقْدُ أَدْرَاعِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِسْلَامِهِ ١٥٤
- * لَا تُوْطَأُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ ١٥٤
- * شَأْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التِّمِيمِيِّ ١٥٥
- * قِصَّةُ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِهَا ١٥٧
- * قُدُومُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ ١٥٨
- * عَتَبُ الْأَنْصَارِ وَخُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ ١٥٨
- * تَرْتِيبُ عَجِيبٍ ١٦٣
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٦٤
- * الْحِكْمَةُ مِنْ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ١٦٥
- * قِصَّةُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، وَحَدِيثُ «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ» ١٦٧
- * نَذْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ١٦٩
- * قُدُومُ وَفْدِ هَوَازِنَ ١٧٠

- * إِسْلَامُ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّصْرِيِّ ١٧٢
- * اِعْتِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ١٧٢
- * اِسْتِخْلَافُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَتَّابَ بْنِ اَسِيدٍ ﷺ عَلَى مَكَّةَ ١٧٤
- * قِصَّةُ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ ١٧٥
- * رُجُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ١٧٧
- الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ وَغَزْوَةِ تَبُوكَ ١٧٩
- قُدُومُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ بْنِ أَبِي سُلَمَى وَإِسْلَامُهُ ١٧٩
- وَفْدُ ثُعَلْبَةَ ١٨٣
- كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَلِكِ عُمَانَ ١٨٤
- * مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ عُمَانَ ١٨٩
- كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ ١٩٠
- زَوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَوْنِيَّةِ وَمُفَارَقَتُهُ لَهَا ١٩٢
- وِلَادَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩٥
- * تَنَافُسُ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فِي إِرْضَاعِ إِبْرَاهِيمَ ١٩٥
- * حَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا ١٩٧
- * قِصَّةُ الرَّجُلِ الْمَجْبُوبِ ١٩٧
- السَّنَةُ التَّاسِعَةُ لِلْهِجْرَةِ وَهِيَ سَنَةُ الْوُفُودِ ١٩٩
- ١ - وَفْدُ بَاهِلَةَ ٢٠٠
- بَعَثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ ٢٠٢
- * مُلَاحَظَةُ مُهِمَّةٍ ٢٠٣
- * تَحْذِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ مِنْ غُلُولِ الصَّدَقَةِ ٢٠٤
- * شَأْنُ ابْنِ اللَّثِيَّةِ ٢٠٥

- * فؤائذُ الحَديثِ ٢٠٦
- بَعَثُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ٢٠٨
- سَرِيَّةُ عِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ تَمِيمٍ ٢١١
- ٢ - قُدُومُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَنُزُولُ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ ٢١٢
- * ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ؓ يَرُدُّ ٢١٣
- * شِعْرُ الزُّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرِ ٢١٤
- * حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ؓ يَرُدُّ ٢١٥
- * حَدِيثُ فِي فَضْلِ بَنِي تَمِيمٍ ٢١٧
- * فؤائذُ الحَديثِ ٢١٨
- * سَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ٢١٨
- * سَبَبُ آخِرِ فِي نُزُولِ الْآيَةِ ٢١٩
- * فَائِذَةُ مُهِمَّةٌ ٢٢١
- ٣ - وَفْدُ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خُزَيْمَةَ ٢٢٢
- سَرِيَّةُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ ؓ إِلَى بَنِي كِلَابٍ ٢٢٤
- سَرِيَّةُ عَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّرٍ ؓ ٢٢٥
- سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ إِلَى الْفُلَسِ ٢٢٧
- قِصَّةُ إِسْلَامِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيّ ؓ ٢٢٨
- * حَدِيثُ ضَعِيفٌ ٢٣١
- * سُؤَالُ عَدِيِّ ؓ عَنْ أَبِيهِ ٢٣٢
- * شَيْءٌ مِنْ فَصَائِلِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؓ ٢٣٢
- ٤ - قُدُومُ وَفْدِ طِيءٍ ٢٣٤
- ٥ - وَفْدُ بَجِيلَةَ وَأَحْمَسَ ٢٣٥

- * أَهْمِيَّةُ أَحَادِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ٢٣٦
- * خَيْرٌ مُنْكَرٌ ٢٣٧
- ٦ - وَفْدُ الْأَحْمَسِيِّينَ ٢٣٩
- هَذَا ذِي الْخَلَصَةِ ٢٤٠
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٤١
- ٧ - وَفْدُ خَنْعَمَ ٢٤٣
- وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ رضي الله عنه وَفَضْلُهُ ٢٤٤
- ٨ - وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ ٢٤٦
- * الْوَفَادَةُ الْأُولَى ٢٤٦
- * أَدْلَةٌ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِ قَبِيلَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ ٢٤٨
- * الْوَفَادَةُ الثَّانِيَّةُ ٢٤٩
- * صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٢٥٢
- ٩ - وَفْدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ٢٥٤
- * وَهُمْ الْوَاقِدِيُّ ٢٥٨
- هَجْرُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم أَزْوَاجُهُ ٢٦٠
- * سَبَبُ هَذَا الْهَجْرِ ٢٦٠
- * سَبَبُ آخَرُ ٢٦١
- * سَبَبُ آخَرُ ٢٦٢
- * أَحْدَاثُ الْقِصَّةِ ٢٦٢
- * دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَزْوَاجِهِ وَتَحْيِيرُهُنَّ ٢٦٧
- * فَوَائِدُ قِصَّةِ هَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَزْوَاجَهُ ٢٦٨
- غَزْوَةُ بَنِي بَكْرٍ مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى نِهَائَتِهَا ٢٧٢

- عَزْوَةُ تَبُوكَ أَوْ (الْعُسْرَةَ) ٢٧٢
- * سَبَبُ الْعَزْوَةِ ٢٧٣
- * رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ٢٧٤
- * اسْتِنْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَزْوِ ٢٧٤
- * حَضُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّفَقَةِ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ ٢٧٦
- * إِنْثَاقُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٢٧٦
- * إِنْثَاقُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ ٢٧٧
- * إِنْثَاقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ ٢٧٩
- * تَتَابُعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْإِنْثَاقِ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ ٢٨٠
- * اسْتِهْزَاءُ الْمُتَافِقِينَ ٢٨١
- * أَمْرُ الْبُكَائِينَ ٢٨١
- * شَأْنُ عَلْبَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ ٢٨٣
- * شَأْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ وَأَصْحَابِهِ ٢٨٤
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٨٦
- * قِصَّةُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؓ ٢٨٦
- * الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ ٢٨٧
- * تَخَلُّفُ الْمُتَافِقِينَ ٢٨٨
- * مَوْقِفُ الْمُتَافِقِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ ٢٨٩
- * تَنْبِيْطُ الْمُتَافِقِينَ ٢٩٠
- * كَلَامُ الْجُلَاسِ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ الصَّامِتِ ٢٩١
- * بِنَاءُ الْمُتَافِقِينَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ ٢٩٢
- * تَخَلُّفُ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّادِقِينَ ٢٩٤

- * خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ ٢٩٤
- * عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةَ تَبُوكَ ٢٩٥
- * تَخَلُّفُ رَأْسِ الْمُتَافِقِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ ٢٩٧
- * تَوَزِيعُ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ ٢٩٧
- * شَأْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ﷺ صَاحِبِ النَّفْسِ اللَّوَامَةِ ٢٩٨
- * إِبْطَاءُ جَمَلِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ ٢٩٩
- * تَحَقُّقُ خَبَرِ وَفَاةِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ٣٠٠
- * رِوَايَةُ أُخْرَى فِي وَفَاةِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ٣٠١
- * حَدِيثٌ فِي فَضْلِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ٣٠٢
- * مُرُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ ٣٠٢
- * خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ٣٠٤
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٣٠٥
- * أُخْرِصُوا لِلْمَرْأَةِ ٣٠٦
- * الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ ٣٠٦
- * لَيْسَ الْبِرُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ٣٠٧
- * مَا لَأَقَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ شِدَّةٍ، وَظُهُورُ الْمُعْجَزَاتِ ٣٠٧
- * قِصَّةُ الْمَجَاعَةِ ٣٠٨
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٣٠٩
- * مَجَاعَةُ أُخْرَى أَصَابَتْهُمْ ٣١٠
- * فَقْدَانُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِهْزَاءُ الْمُتَافِقِينَ ٣١١
- * مُرُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ ٣١٢
- * إِتِمَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ ٣١٣

- * زِيَادَةُ ضَعِيفَةٍ ٣١٤
 * لَا يَأْخُذُ مِنْ عَيْنِ تَبُوكَ أَحَدٌ ٣١٥
 * قَوَاتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ٣١٥
 * وَصُولُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَبُوكَ وَأَخْذُ الْمُتَافِقِينَ مَاءَهَا ٣١٩
 * نُزُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَبُوكَ وَخُطْبَتُهُ فِيهَا ٣٢٠
 * خُطْبَةٌ غَيْرُ نَابِتَةٍ ٣٢١
 * إِقَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَبُوكَ ٣٢٢
 * حِرَاسَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ٣٢٢
 * هُبُوبُ رِيحٍ شَدِيدَةٍ ٣٢٣
 * غَسْلُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٣٢٣
 * أُعِدُّ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ٣٢٤
 * سُرَّةُ الْمُصَلِّي ٣٢٥
 * أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجُبْنِ ٣٢٦
 * قِصَّةُ الطَّاعُونَ ٣٢٦
 * أُعْطِيَتِ اللَّيْلَةُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي ٣٢٧
 * مُصَالَحَةُ أَهْلِ أَيْلَةٍ ٣٢٨
 * مُصَالَحَةُ يَهُودِ جَزَبَاءَ وَأَذْرَحَ ٣٢٩
 * إِسْلَامُ مَالِكِ بْنِ أَحْمَرَ الْعُوفِيِّ ٣٣٠
 * قِصَّةُ الَّذِي عَضَّ أُصْبُعَ صَاحِبِهِ ٣٣٠
 * فَضْلُ الْوُضُوءِ ٣٣١
 * بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى أَكْبَدَرَ دُومَةَ ٣٣٢
 * رَوَايَةُ ضَعِيفَةٍ ٣٣٣

- * رِسَالَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ٣٣٤
- * وَفَاةُ عَبْدِ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ ﷺ ٣٣٩
- * لِمَاذَا سُمِّيَ بِذِي الْبِجَادَيْنِ؟ ٣٣٩
- * حَدِيثُ فِي فَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ ﷺ ٣٤١
- * رُجُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ٣٤١
- * حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ٣٤١
- * مَكْرُ الْمُنَافِقِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٤٢
- * شَأْنُ أَبِي رُحْمٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ ٣٤٤
- * اسْتِعْجَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ٣٤٦
- * هَدْمُ مَسْجِدِ الضَّرَارِ ٣٤٦
- * قُدُومُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ٣٤٨
- * فَضْلُ النِّيَّةِ الصَّادِقَةِ ٣٤٨
- * أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَلَقَّوْنَ الْجَيْشَ ٣٤٩
- * أَمْرُ الْمُتَخَلِّفِينَ ٣٥٠
- * مُقَاطَعَةُ الْمُتَخَلِّفِينَ ٣٥١
- * أَمْرُ أَبِي لُبَابَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٣٥٢
- * قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٣٥٥
- * فَوَائِدُ قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا ٣٦٦
- * مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ حَوْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ٣٧١
- * الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَحَجَّةِ الْوَدَاعِ ٣٧٢
- * عَدَدُ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا وَنَظَرَةُ عَامَّةٍ عَلَيْهَا ٣٧٢
- * تَبَشِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَتْحِ الْحِيرَةِ ٣٧٩

- تَتَابُعُ الْوُفُودِ ٣٨١
- ١٠ - وَفْدُ ثَقِيفٍ ٣٨٤
- * تَأْمِيرُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه عَلَى ثَقِيفٍ ٣٨٨
- * شَكْوَى عُثْمَانَ رضي الله عنه ٣٩٠
- * شَكْوَى ثَانِيَةِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه ٣٩٢
- * رَجُلٌ عُصِمَ مِنَ الْقَتْلِ ٣٩٢
- * إِسْلَامُ ثَقِيفٍ ٣٩٣
- * اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه ٣٩٤
- * هَذُمُ اللَّاتِ ٣٩٤
- ١١ - وَفْدُ الدَّارَيْنِ ٣٩٦
- * رَوَايَةُ حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ وَالِدَجَّالِ ٣٩٦
- * تَبَشِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ ٤٠١
- * سَيِّءٌ مِنْ فَضَائِلِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه ٤٠٢
- ١٢ - وَفْدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ ٤٠٣
- * هَلَاكُ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ وَأَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ قَبَحَهُمَا اللَّهُ ٤٠٥
- * إِرسَالُ بَنِي عَامِرٍ وَفْدًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَإِسْلَامُهُمْ ٤٠٦
- ١٣ - وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ ٤٠٨
- * خَبَرٌ شَاذٌ وَضَعِيفٌ ٤٠٩
- * رُجُوعُ الْوُفْدِ إِلَى الْيَمَامَةِ ٤١٠
- ١٤ - وَفْدُ نَجْرَانَ ٤١٢
- * بَعَثَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه مَعَهُمْ ٤١٦
- * فَوَائِدُ قِصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ ٤١٧

- ٤١٩ وَفَاةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٢٠ * حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهَا
- ٤٢١ وَفَاةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ قَبَحَهُ اللَّهُ
- ٤٢٢ * صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ وَمَوْقِفُ عُمَرَ ؓ
- ٤٢٤ * لِمَاذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي؟
- ٤٢٤ * فَوَائِدُ هَذِهِ الْقِصَّةِ
- ٤٢٦ حُجُّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ بِالنَّاسِ
- ٤٣٠ * بَعَثُ أَبِي بَكْرٍ ؓ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ
- ٤٣١ * رِوَايَةُ ضَعِيفَةٍ
- ٤٣٤ السَّنَةُ الْعَاشِرَةُ لِلْهِجْرَةِ
- ٤٣٥ بَعَثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ
- ٤٣٥ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٤٣٦ * رِوَايَةُ مُخَالَفَةٍ
- ٤٣٧ * سُؤَالُ أَبِي مُوسَى ؓ
- ٤٣٧ * فَايْدَةُ مُهِمَّةٌ جَدًّا
- ٤٣٨ * وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ
- ٤٤١ * حَدِيثٌ ضَعِيفٌ
- ٤٤١ * تَوْدِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ ؓ
- ٤٤٢ * رِوَايَةُ مُخَالَفَةٍ
- ٤٤٣ * بَعْضُ الْأَحَادِثِ الَّتِي حَدَّثَتْ لِمُعَاذٍ ؓ فِي الْيَمَنِ

- ٤٤٥ وفاء إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
- ٤٤٧ * هذي الرسول ﷺ في المصيبة
- ٤٤٧ * لم يصل رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم
- ٤٤٨ * كسوف الشمس
- ٤٥٠ * فضائل إبراهيم عليه السلام ابن رسول الله ﷺ
- ٤٥١ ١٥ - وفد كندة
- ٤٥٣ بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد عليه السلام إلى اليمن
- ٤٥٥ * مثل في الأمانة
- ٤٥٦ * موقف بريدة بن الحصيب عليه السلام من علي عليه السلام
- ٤٦٠ ١٦ - وفد حضرموت
- ٤٦١ * حرص وائل بن حجر عليه السلام على تعلم الدين
- ٤٦٣ ١٧ - وفد مذحج
- ٤٦٥ كلمة بين يدي حجة الوداع
- ٤٦٦ * تسجيل دقائق حجة رسول الله ﷺ
- ٤٦٧ حجة الوداع من بدايتها إلى نهايتها
- ٤٦٧ حجة الوداع
- ٤٦٨ * هل حج رسول الله ﷺ قبل الهجرة أم لا ؟
- ٤٦٩ * خروج رسول الله ﷺ من المدينة للحج
- ٤٧١ * خروج نسائه عليه السلام معه
- ٤٧٢ * طريق رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة وإحرامه بها

- * تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٧٧
- * وَلَادَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ٤٧٨
- * مَسِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَأَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ ٤٨٠
- * شَأْنُ الْمَاشِي عَلَى قَدَمَيْهِ ٤٨٠
- * هَلْ لِلصَّيِّ حَجٌّ أَمْ لَا ؟ ٤٨١
- * شَأْنُ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ٤٨١
- * الْمُحْرَمُ يُدَبُّ غُلَامُهُ ٤٨٢
- * تَلِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٤٨٣
- * هَدِيَّةُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ٤٨٤
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٤٨٥
- * نُزُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَرْفٍ ٤٨٥
- * مَبِيتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًى وَدُخُولُهُ مَكَّةَ ٤٨٧
- * دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَطَوَافُهُ بِالْبَيْتِ ٤٨٨
- * سَعْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٤٩٢
- * أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ٤٩٥
- * لِمَاذَا اسْتَنْكَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فُسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ٤٩٦
- * خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ٤٩٧
- * دُخُولُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ ٤٩٨
- * مَا أَفْضَلُ أَنْوَاعِ التُّسْلِكِ ؟ ٤٩٨
- * إِقَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ٤٩٩

- * قَصْرُ الصَّلَاةِ ٥٠٠
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٥٠١
- * يَا لِسَعَادَةِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ٥٠١
- * قُدُومُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٥٠٣
- * قُدُومُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ٥٠٤
- * خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى مَنَى ٥٠٥
- * تَوَجُّهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَةَ وَخُطْبَتُهُ بِهَا ٥٠٦
- * جَمْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَوُقُوفُهُ بِعَرَفَةَ ٥١٢
- * هَلْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ أَمْ لَا ؟ ٥١٣
- * سُؤَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجِّ ٥١٥
- * دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ٥١٦
- * نَزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٥١٨
- * خَطَأٌ مَشْهُورٌ ٥٢٠
- * حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاِحِلَتِهِ ٥٢١
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٥٢٢
- * إِفَاضَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ٥٢٢
- * جَمْعُهُ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ٥٢٤
- * إِذْنُهُ ﷺ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ بِالتَّعَجُّلِ إِلَى مَنَى ٥٢٦
- * وَقُوفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَفْعُهُ إِلَى مَنَى ٥٢٧
- * حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيّ ٥٢٩

- * جَمْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ ٥٣٠
- * سُؤَالُ الرَّجُلِ عَنْ أُمِّهِ ٥٣١
- * وَصُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ ٥٣٢
- * رَمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٥٣٣
- * خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ ٥٣٤
- * سُؤَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٣٩
- * نَحَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْيُهُ بِمِنَى ٥٤٠
- * ذَبَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَقَرَةَ عَنْ نِسَائِهِ ٥٤٢
- * حَدِيثُ شَاذٍ ٥٤٣
- * قِصَّةُ الْفَضْلِ مَعَ الْخَنْعَمِيَّةِ ٥٤٣
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٥٤٥
- * حَلَقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَدَعَاؤُهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ٥٤٦
- * تَطَيَّبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِفَاضَتُهُ بِالْبَيْتِ ٥٤٨
- * شَرِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ٥٤٨
- * إِقَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى ٥٤٩
- * مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي حَجَّتِهِ ﷺ ٥٥١
- * اسْتِئْذَانُ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنْ يَبْتَ بِمَكَّةَ ٥٥١
- * خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٥٥٢
- * إِفَاضَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى وَتَرْوُلُهُ الْمُحَصَّبَ ٥٥٣
- * اعْتِمَارُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ٥٥٤

- * طَوَافُ الْوَدَاعِ ٥٥٥
- * الرُّخْصَةُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ٥٥٦
- * اِرْتِحَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَخُطْبَتُهُ فِي غَدِيرِ خُمٍّ ٥٥٦
- * عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ ٥٥٩
- الأحداث بين حجة الوداع ودنو أجله ﷺ ٥٦١
- تَنْبُؤُ مُسَيَّلِمَةَ الْكَذَابِ قَبْلَهُ اللَّهُ ٥٦١
- * سَجْعُ مُسَيَّلِمَةَ الْكَذَابِ قَبْلَهُ اللَّهُ ٥٦٣
- * ظُهُورُ الْكَذَّابِينَ وَأَوَّلُهُمْ مُسَيَّلِمَةُ الْكَذَابِ ٥٦٤
- * كِتَابُ مُسَيَّلِمَةَ الْكَذَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٦٥
- * كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مُسَيَّلِمَةَ الْكَذَابِ ٥٦٧
- خُرُوجُ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ ٥٦٩
- اِرْتِدَادُ وَتَنْبُؤُ طَلِيحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيِّ ٥٧١
- السَّنَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ ٥٧٣
- بَعَثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْبَلْقَاءِ ٥٧٣
- دُنُوُّ أَجَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٧٦
- * عَلَامَاتُ دُنُوِّ أَجَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٧٦
- ١ - نَزُولُ سُورَةِ النَّصْرِ ٥٧٦
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٥٧٧
- ٢ - مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ ٥٧٩
- ٣ - مُضَاعَفَةُ اغْتِكَافِ رَمَضَانَ ٥٨٠

- ٤ - الإجتهد في العبادَة ٥٨٠
- ٥ - تلميح رُسلِ الله ﷺ بإقترابِ أجلِه ٥٨١
- ٦ - صلاةُ الرُّسلِ ﷺ على شُهَداءِ أُحُدٍ ٥٨٢
- ٧ - استغفارُه ﷺ لِأهلِ البقيع ٥٨٣
- * ابتداءُ شكوى رُسلِ الله ﷺ ومُدَّة مرضِه ٥٨٤
- * تمرُّضُ رُسلِ الله ﷺ في بيتِ عائِشةَ رضيَ الله عنها ٥٨٥
- * اشتدادُ الوجعِ على رُسلِ الله ﷺ ٥٨٧
- * قراءةُ المُعوذاتِ على رُسلِ الله ﷺ ٥٨٩
- * لُدُّ رُسلِ الله ﷺ ٥٨٩
- * وصيَّةُ رُسلِ الله ﷺ لعُثمانَ ؓ ٥٩٠
- * خُطبةُ مرضِ الموتِ ٥٩٢
- * روايةُ غريبةٍ وضعيفةٍ ٥٩٧
- * همَّ رُسلِ الله ﷺ أَنْ يَكُتَبَ كِتَابًا ٥٩٨
- * فوائِدُ الحديثِ ٥٩٩
- * وصيَّةُ رُسلِ الله ﷺ لِأَصْحابِه ٥٩٩
- * تحذيرُ رُسلِ الله ﷺ مِنْ اتِّخَاذِ قَبْرِه وَثَنًا يُعْبَدُ ٦٠١
- * إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ بِالنَّاسِ بِأَمْرِ رُسلِ الله ﷺ ٦٠٣
- * روايةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ٦٠٥
- * السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِه رَاجَعَتْ عائِشةُ رضيَ الله عنها رُسلِ الله ﷺ ٦٠٧
- * الأمرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى ٦٠٩

- * آخِرُ صَلَاةٍ حَضَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ٦٠٩
- * رُجُوعُ أَسَامَةَ ﷺ مِنْ مُعَسَّكَرِهِ بِالْجُرْفِ ٦١١
- * إِنْفَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا عِنْدَهُ ٦١٢
- * آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٦١٣
- * لَمْ يَتَّقِ مِنَ التَّبَوُّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ ٦١٣
- * إِحْسَاسُ الْعَبَّاسِ ﷺ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦١٥
- * اسْتِئْذَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّهَابِ إِلَى أَهْلِهِ ٦١٥
- * احْتِصَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ٦١٦
- * انْقِطَاعُ أَبْهَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦١٦
- * اسْتِئْذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاكِ ٦١٨
- من وفاته ﷺ إلى دفنه ﷺ ٦١٩
- وفاته ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ٦١٩
- * الْوَقْتُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ﷺ وَعُمُرُهُ يَوْمَئِذٍ ٦٢٢
- هُوَ الْفَاجِعَةُ الَّتِي أَصَابَتِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٦٢٤
- * مَوْقِفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ٦٢٤
- مَوْقِفُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ٦٢٦
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٢٨
- هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِأَحَدٍ بِالْخِلَافَةِ ٦٢٩
- الاجْتِمَاعُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَبَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْخِلَافَةِ ٦٣٤
- * مَوْقِفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ٦٣٨

- ٦٣٩ * تَرْشِيحُ عَمْرٍ وَآبِي عُيَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْخِلَافَةِ.
- ٦٤٠ * عَدَمُ حِرْصِ أَبِي بَكْرٍ ؓ عَلَى الْخِلَافَةِ.
- ٦٤١ * الْبَيْعَةُ الْعَامَّةُ.
- ٦٤٢ * خُطْبَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ.
- ٦٤٢ * حَدِيثُ ضَعِيفٌ.
- ٦٤٣ * بَيْعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٦٤٥ * رِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ.
- ٦٤٨ * جَهَازُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَسْلُهُ.
- ٦٤٩ * تَأْسُفُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غُسْلِ الرَّسُولِ ﷺ.
- ٦٥٠ * حَدِيثُ ضَعِيفٌ.
- ٦٥١ * تَكْفِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٦٥٢ * الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٦٥٣ * دَفْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٦٥٦ * مَنْ كَانَ آخِرَ الْعَهْدِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٦٥٨ * مَتَى دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- ٦٦٠ * حُزْنُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٦٦٣ * الْخَاتِمَةُ.
- ٦٦٥ * فهرس المراجع.
- ٦٧٧ * فهرس الموضوعات.

* * *